الرعاية في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لنجم الدين أحمد بن حمدان الحرانى الحنبلى
المتوفى فى سنه ٦٩٥ هـ

دراسة وتحقيق

د. على بن عبدالله بن حمدان الشهرى

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

الجزء الأول

الرعاية في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي

المتوفى في سنة ٦٩٥ هـ

دراسة وتحقيق

د. علي بن عبدالله بن حمدان الشهري

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

الجزء الأول

الرعاية في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لنجم الدين أحمد بن حمدان الحرانى الحنبلى

المتوفى فى سنة ٦٩٥ هـ

ⓒ علي بن عبدالله بن حمدان الشهري ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

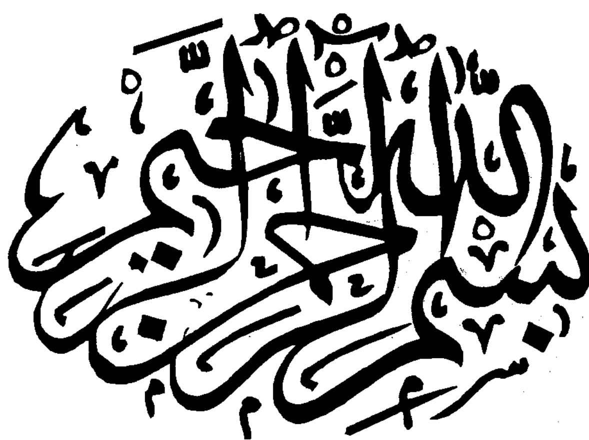
الحنبلي ، احمد حمدان
الرعاية في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل. / احمد حمدان الحنبلي ؛ علي بن عبدالله بن حمدان الشهري .- الرياض ، ١٤٢٨هـ

٢مج.

ردمك: ١-٦٩٨-٥٧-٩٩٦٠ (مجموعة)
9960-57-699-X (ج١)

١- الفقه الحنبلي أ.الشهري ، علي بن عبدالله بن حمدان (محقق)
ب.العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٨/٢٧٥٠

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢٧٥٠
ردمك: ١-٦٩٨-٥٧-٩٩٦٠ (مجموعة)
9960-57-699-X (ج١)


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واتباعه بإحسان وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فلما كان الفقه أكثر العلوم الشرعية منفعة في الدارين ، وأقومها بالأحكام الشرعية في الحالين ، به يعرف ما في العبادات من أحكام والحلال والحرام ، وما في الشريعة من حكم وأحكام وإحكام ، فقد حث الله عز وجل على تعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهيمه ، فقال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**.[1]

وبين الرسول ﷺ خيريته وفضله فقال: **"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"**.[2] فكان منهم من أفنى عمره في الفقه تعلماً وتعليماً ، وتدويناً وتصنيفاً وتأليفاً ، فخلفوا كنوزاً من المصنفات لا تقاس بكنوز الأرض ، خلدت ذكرهم وحملت إلى الآفاق علمهم ، منها ما بقي فعم نفعه ، ومنها ما تلف أو ضاع ومحي رسمه ، ولكن بقي بإذن الله ثوابه وأجره ، وكما قال الشاعر: ـ

---

(١) سورة التوبة ، آية: ١٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٢٦/١ ، ومسلم في صحيحه: ١٥٢٤/٣.

العلـم فيـه جلالـة ومهـابة   والعلم أنفع من كنوز الجوهر
تفنى الكنوز على الزمان وصرفه   والعـلم يبقى باقيات الأعصر

وكما قال آخر:

لئن مات قوم بعد علم وحكمة   فذكراهم في الخلق ليس يموت
لقـد نطقت آدابهم بعد موتهم   بفضلهم والجاهـلون صموت

ومن هؤلاء الإمام العلامة نجم الدين أبو عبد الله أحمد بـن حمـدان الحرانـي المتوفى سنة ٦٩٥هـ ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ فقد انتفع به الخلق الكثير ، وأفنـى عمـره في التعليم والتصنيف ، وكان مما صنف: كتاب الرعاية في الفقه علـى مـذهب إمـام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وكان عثوري على هـذا الكتـاب بعد أن ظننت أنه فقد إلى الأبد منة عظمى وهبة كبرى من الله سبحانه وتعالى ، فسارعت حامداً الله عز وجل إلى البدء في تحقيقه ، حيث بدأت في تحقيق كتاب الرعاية من أوله ، وبدأت بكتاب الطهارة لمسيس حاجة كل مسلم إليـه فحققتـه إلى باب مسح الحوائل ، وعنيت بتحرير مسائله ، وكان أحد بحوث الترقية العلمية ، ثم نسخت الكتاب بكامله أثناء تفرغي العلمي عام ١٤١٩هـ ، وشـرعت في إتمـام تحقيـق الكتـاب ، وإن أملـي في الله كـبير أن يـأتي اليـوم الـذي نجـد فيـه مخطوطات العلامة ابن حمدان بين أيدينا كاملة تامة ، وكذا مؤلفات غيره ، ليعم نفعها بإذن الله. وقد كان عملي في تحقيق المقـدار المـذكور مـن كتـاب الرعايـة على النحو التالي: ـ

أولاً: تحقيق النص:

من أجل إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المصنف قمت بما يلي: -

١ - المقابلة بين النسخة المصورة والمخطوطة الأصلية ورقة ورقة ، أوضحت بعض كلمات المتن التي لم تتضح في المصورة ، وأثبت أطراف كثير من الحواشي التي لم تظهر في المصورة ، وتأكدت من نهاية الأوراق من الجهة اليمنى واليسرى نتيجة لظهور أطراف الأوراق السفلى في التصوير مما قد يوهم إدخال بعض الحواشي على البعض.

٢ - استنساخ النص ، وقد سرت في رسم الكتابة حسب القواعد الإملائية المعروفة في العصر الحاضر ، دون الإشارة إلى فوارق الرسم ، مع مراعاة البدء من أول السطر في المعاني المستقلة ، وفي كل رواية أو قول ، وما شابههما.

٣ - إعجام ما أهمله الناسخ من الكلمات.

٤ - ضبط الألفاظ ذات الاحتمالات بالشكل.

٥ - استدراك مواضع السقط والبياض وإيضاح الكلمات المطموسة وغير الواضحة قدر الإمكان ، وجعلت ذلك بين قوسين هكذا ( ) حيث أثرت الأرضة وغيرها في تآكل بعض الكلمات من الأطراف في مقدمة المصنف وذهبت بثلث الوجه الأول من المقدمة ، فعملت جاهداً على استدراك ذلك بالرجوع إلى نص الرعاية في شرحه: "غاية الدراية في شرح الرعاية" للمصنف ، وإلى كتبه الأخرى التي تتشابه في نفس الجمل التي حصل في الرعاية فيها بياض أو طمس أو سقط ، ومن كتبه: الجامع

المنضد ، والمعتمد ، والإيجاز ، وشرح الهداية - أو الكتب المذهبية التي نقلت عن الرعاية ، مثل الإنصاف وتصحيح الفروع ، وحواشي ابن قندس ، والفواكه العديدة مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية ، أو أبين أنها من اقتضاء السياق وما لم استطع استدراكه وضعت نقطاً مكانه وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٦ - ترقيم الآيات القرآنية الكريمة ، وبيان مواضعها من سور القرآن الكريم.

٧ - حذف الكلمات التي تكررت بدون فائدة ، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٨ - تخريج ما نص علي أنه حديث أو أثر وعزوه إلى مصدره الحديثي فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفي به ، وإلا فمن كتب السنن إن وجد فيها ، وإلاّ فمن غيرها ، مع بيان ما ذكره أهل العلم في الحكم عليه.

٩ - شرح الكلمات الغريبة ، وتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية ، وتوضيح العبارات الغامضة التي ربما صعب فهمها على القارئ.

١٠ - الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

١١ - التعريف بالأماكن والأمم والقبائل الوارد ذكرها في الكتاب.

١٢ - إثبات كثير مما تم ووضح من الحواشي - والحواشي كثيرة - في الحاشية.

١٣ - وضعت عند نهاية كل صفحة من المخطوطة شرطة مائلة هكذا / ، ووضعت بعدها رقم الورقة والصفحة.

ثانياً: دراسة المسائل:

شمل المقدار الأول مقدمة ومسائل كثيرة ، وقد بذلت جهداً في دراسة ما استطعت منها ، واتبعت في ذلك ما يلي: ـ

١ ـ نقلت كثيراً من كلام المصنف في غاية الدراية في شرح الرعاية لأنه أعلم بمراده من غيره ـ مع العلم أنه وصل في شرحه إلى أثناء المياه ـ ونقلت كذلك من كتبه الأخرى ما يوضح كلامه ويُبينه.

٢ ـ أورد المصنف ـ رحمه الله ـ مصطلحات في المذهب وألفاظ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ والمراد بها فبينت ذلك من كلامه وكلام غيره ، مع التمثيل وذكر المذهب حسب الاستطاعة.

٣ ـ أورد المصنف ـ رحمه الله ـ روايات كثيرة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ولم يذكر الرواة ، فقمت بعزو الروايات التي أوردها المصنف ما أمكن إلى مصادرها الأصيلة ، مع إثبات نص الإمام في ذلك أحياناً ، مستعيناً بما وجد من كتب مسائل الإمام أحمد ، وإذا لم أجدها فيها ، أوثقها من الكتب التي اهتمت بالروايات كالموجود من كتب المصنف والروايتين والوجهين ، والتمام ، والمستوعب والمغني والكافي.

٤ ـ أورد المصنف ـ رحمه الله ـ أقوالاً ، ولم يُصرح بقائليها بل يذكرها بلفظ (قيل) فحاولت ذكر من قال بها مع التوثيق من مصادرها الأصيلة إن وجدت ، وإلا حاولت ذكر مصادر أخرى نقلت النص نفسه ، أو أشارت إليه ، وما لم أعثر عليه ـ بعد ذلك ـ من الروايات والأقوال أغفلت نسبته مكتفياً بهذه الإشارة.

٥ ـ أشير إلى نص الإمام إذا كان في المسألة نص عن الإمام و لم يورده المصنف.

٦ ـ النص في أماكن كثيرة على أبرز من أخذ بكل رواية أو قول من الحنابلة وأرجع ذلك إلى كتبهم إن وجدت.

٧ ـ أبين ما جرى عليه المذهب من الروايات والأقوال والأوجه التي ذكرها المصنف مع التدليل والتعليل ما أمكن ، مستعيناً لذلك بكتب المذهب التي عُنيت بالنص على المذهب وتصحيحه مثل: الإنصاف، وتصحيح الفروع أو كتب المتأخرين التي يرجع إليها في معرفة المعتمد في المذهب ، مثل: المنتهى والإقناع.

٨ ـ أذكر المذهب مع دليله ـ ما أمكن ـ إذا اقتصر المصنف على غيره ، أو لم يورده ضمن الروايات وغيرها التي يوردها في مسائل الكتاب.

٩ ـ عند التدليل حرصت على أن تكون الأدلة من القرآن الكريم أو الصحيحين أو من أحدهما ، وإذا كان الدليل من غيرهما حاولت ما أمكن أن أورد ما ذكره العلماء في سنده بإيجاز. وكذلك قمت بتخريج الأحاديث التي وردت ضمن كلام المصنف الذي وضعته في الحاشية من كتاب شرح الرعاية "غاية الدراية" أو غيرها.

١٠ ـ استعنت أحياناً في الترجيح بين الروايات والأقوال وغيرها باختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيميه ، وتلميذه العلامة ابن القيم ، وترجيحات المحققين من المتأخرين مثل: الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمهم الله جميعاً ـ مورداً ما تدعو له الحاجة من قرارات

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وقرارات مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

١١ ـ سرت في دراسة المسائل وتعليق الحواشي على بعض المصطلحات متابعة لبعض الحنابلة.

فإذا قلت: أبو بكر ، فهو عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال.

وإذا قلت: الشارح ، فهو عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه.

وإذا قلت: شيخ الإسلام ، فهو تقي الدين أحمد بن تيميه.

وإذا قلت: شرح العمدة ، فهو لشيخ الإسلام أحمد بن تيميه.

وإذا قلت: الإقناع وشرحه ، فهو شرح الإقناع: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.

وإذا قلت: العمدة والعدة ، فمرادي العمدة للموفق وشرحه العدة للبهاء المقدسي ، ثم إني اعتمدت على ما حققه معالي الشيخ د. عبد الله التركي من كتاب الحنابلة من باب مسح الحوائل إلى آخر الكتاب ، وما قبله فمبين في فهرس المراجع.

١٢ ـ جعلت بين يدي التحقيق تمهيداً عرفت فيه بالمصنف العلامة أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني تعريفاً موجزاً ، فمن أراد الاستزادة ففي مقدمة تحقيق الرعاية الكبرى الجزء الثاني من ص ١ ـ ٧٠ ، وعرفت فيها بكتاب الرعاية.

١٣ ـ ذيلت الكتاب بفهرس تفصيلية مفيدة

ثم إنه أُشير عليّ بسرعة إخراج الكتاب ونفع الناس به وأن اقتصر على عملي في تحقيق النّص وهو مراد طلاب العلم وألاّ أثقل الحواشي وأكبر حجم الكتاب بدراسة المسائل إلاّ عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك، إما لبيان المذهب أو غموض مسألة أو نحو ذلك ، فسرت على هذا المنهج من باب مسح الحوائل إلى آخر الكتاب. سائلاً المولى أن يكون في ذلك الصواب والسداد.

وبعد فإني أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل ، وأن لا يحرمني أجره، وأن يتجاوز عن تقصيري فيه أو خطأي ، فما أردت إلا الخير والحق ، والله أحمد على توفيقه وفضله وتسهيله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحقق

علي بن عبد الله بن حمدان الشهري

٢٠/١/١٤٢٢هـ ـ الرياض

التمهيد

التعريف بالمؤلف والكتاب

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأول

التعريف بالمـــؤلف

وفيه تسعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه العلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية ومناصبه.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب التاسع: وفاته.

المطلب الأول

اســـــــمه ونســــبه [1]

---

(١) وقفــت بعد بحثي في كثير من كتب التاريخ والتراجم المخطوطة والمطبوعة على كتب ترجمت لأحمد بن حمدان ـ رحمه الله ـ وفيما يلي قائمة بأسمائها مرتبة على تواريخ وفيات مؤلفيها: ـ

- معجم شيوخ الدمياطي للدمياطي: "ت ٧٠٥" ج٩ (ق ـ ٦/أ).
- معجم شيوخ الذهبي للذهبي: "ت ٧٤٨" ج١ (ق ـ ٦ ، ٧).
- المعجم المختص "بالمحدثين" للذهبي: ص ١٦ ، ١٧.
- تاريخ الإسلام للذهبي: ج ١٨ ، ص ١٥١.
- تاريخ الإسلام للذهبي: ج ٢١ (ق ـ ٢٤١/ب ، ٢٤٢/أ).
- العبر في خبر من غبر للذهبي: ج ٣ ، ص ٣٨٥.
- دول الإسلام للذهبي: ج ٢ ، ص ١٩٨.
- عيون التواريخ لمحمد بن شاكر الكتبي: "ت ٧٦٤" ، ج ٢١ ، (ق ـ ٧٦).
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصّفدي: "ت ٧٦٤" ، ج ٦ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١.
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: "ت ٧٩٥" ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، ٣٣٢.
- تاريخ ابن الفرات لناصر الدين بن الفرات: "ت ٨٠٧" ، ج ٨ ، ص ٢١٥.
- لحظ الألحاظ ـ ذيل تذكرة الحافظ ـ لابن فهد المكي: "ت ٨٧١" ، ص ٩١.
- المـــنهل الصـــافي والمستوفي بعد الوافي ليوسف بن تَغْري بَرْدي: "ت ٨٧٤" ، ج ١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي ليوسف بن تَغْري بَرْدي: ج ١ ، ص ٤٥ ، ٤٦.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح: "ت ٨٨٤" ، ج ١ ، ص ٩٩ ، ١٠٠.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: "ت ٩١١" ، ج ١ ، ص ٤٨٠.
- المـــنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن العليمي: "ت ٩٢٨" ، ج ٢ (ق ـ ٩٣/ب).
- الدر المنضد في ذكرى أصحاب الإمام أحمد للعليمي: (ق ـ ١٢٩/أ).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: "ت ١٠٦٧" ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ج ٢ ، ص ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٩٠٨.

هو أحمد بن حمدان بن شبيب ابن حمدان [(١)] النميري [(٢)] الحراني [(٣)] ثم

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: "ت ١٠٨٩" ، ج ٥ ، ص ٤٢٨ ، ٤٢٩.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي: "ت ١٣٣٩"، ج١ ، ١٠٢.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران: "ت ١٣٤٦"، ص ٤١٠ ، ٤٤٦.
- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب لإبراهيم بن ضويان: "ت ١٣٥٣" ، (ق ـ ٥٢/ب).
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن حميد: ق٣.
- مختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل الشطي: "ت ١٣٧٩" ، ص ٥٩.
- الأعلام لخير الدين الزركلي: "ت ١٣٨٩" ، ج ١ ، ص ١١٦ ، ١١٧.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر كحالة: ج١ ، ص ٢١١.

(١) إلى هنا ورد اسم المصنف بهذا الترتيب بالاتفاق مع الاقتصار أو التطويل فيما زاد عليه على أغلفة كتبه ومقدمات بعضها الموجودة في مجموع المصنف الذي بالظاهرية تحت رقم (٢٦٩٤)، وسيأتي ذكرها وورد على غلاف الجزء الثاني من الرعاية الكبرى، وفي مقدمة كتابه صفة الفتوى، ص ٣.

(٢) النميري: نسبة إلى بني نمير ، وهم : بنو نمير بن عامر بن صعصعة من العدنانية ، وكانت منازلهم الجزيرة الفراتية والشام. **انظر:** جمهرة أنساب العرب: ص ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ص ٣٨٥.

(٣) الحراني: نسبة إلى حرّان ـ بتشديد الراء ـ مدينة من مدن الجزيرة التي تقع بين نهري دجلة والفرات ، وكانت قصبة (عاصمة) ديار مضر. وهي مدينة عتيقة لا يُدرى متى بُنيت ، وكانت منازل الصابئة الحرانيين الذين يذكرهم مصنفو الملل والنحل. وقد فتحها صلحاً في خلافة عمر ﷺ عياض بن غنم ﷺ وقد خرج منها حفاظ وأئمة منهم آل تيمية. وتقع اليوم في جنوب تركيا بالقرب من الحدود السورية الشمالية. **انظر:** فتوح البلدان: ص ١٧٨ ، ١٨٠ ، ومعجم البلدان: ج٢ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ومراصد الإطلاع: ج١ ، ص ٣٨٩ ، والأمصار ذوات الآثار: ص ١٩٤ ، والروض المعْطار: ص ١٩١ ، ١٩٢ ، وبلدان الخلافة الشرقية: ص ١٣٤.

المصري [١] ، الحنبلي. [٢]

وكنيته: أبو عبد الله.

ولقبه: نجم الدين.

ولم يختلف في ذلك أحد ممن ذكر لقبه وكنيته ممن ترجم له.

وعُرف بابن حمدان ، نسبة إلى والده: حمدان. [٣]

وعُرف بابن حمدان الفقيه أيضاً. [٤]

---

(١) **المصري:** نسبة إلى مصر ، حيث نزل العلامة أبو عبد الله أحمد بن حمدان القاهرة وسكنها وتوفي بها. انظر: تاريخ الإسلام: ج٢١ (ق ـ ٢٤١/ب).

(٢) **الحنبلي:** نسبة إلى المذهب الحنبلي ، لتمذهبه به. وقد تفاوت مترجمو العلامة أحمد بن حمدان من حيث اختصار نسبه وتفصيله ، ومن أكثرهم تفصيلاً: الذهبي في معجم شيوخه: ج١ ق٦ ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١ ، والعليمي في المنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ١٩٣/ب) ، والدر المنضد: (ق ـ ١٢٩/أ) ، وابن العماد في شذرات الذهب: ج٥ ، ص ٤٢٨.

(٣) **انظر مثلاً:** المسّودة: ص ٤٦٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ج٢٠/ ٢٢١ ، وسير أعلام النبلاء: ج٢٢/ ٧٣ ، أعلام الموقعين: ج٤ ، ص ٢٢٣ ، أحكام أهل الذمة: ج٢ ، ص ٤٧٧ ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ج١ ، ص ٢٨٩ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج١ ، ص ٨٥ ، غاية المطلب: (ق ـ ١/أ) ، تحفة الراكع والساجد: ص ١١٠ ، المقصد الأرشد: ج ١ ، ص ١١٢ ، المبدع: ج٩، ص ٢٣٤ ، تصحيح الفروع ـ مع الفروع : ج١ ، ص ٥٧، الإنصاف: ج١ ، ص ١٤ ، التنقيح المشبع: ص ٥١ ، شذرات الذهب: ج٥ ، ص ١٢٨ ، كشاف القناع: ج١ ، ص ١٨٨ ، شرح المنتهى: ج١ ، ص ١٠٣.

(٤) **انظر مثلاً:** معجم شيوخ الذهبي: ج١ ق ـ ٧ ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي: ص ٢٧٧ ، تذكرة الحفاظ: ج٤ ، ص ١٣٨٨ ، ذيل طبقات الحنابلة: ج١ ، ص ٨٥ ، شذرات الذهب: ج٥ ، ص ١١٣.

المطلبُ الثاني

ولادتـــــــــــــــه

ذهـــب أكـــثر مـــن ذكر تاريخ ولادته إلى أن ولادته كانت سنة ثلاث وســـتمائة بحران ، زاد الذهبي ـ رحمه الله ـ في عاشر رمضان.(١) وذكر بعض من ترجم له غير ذلك:

فقـــد نقـــل الدكتـــور عبد الرحمن العثيمين ـ وفقه الله ـ في حاشية كتاب المقصـــد الأرشد عن البرازلي ـ رحمه الله ـ قوله في المقتفى: في عاشر رمضان سنة ثلاثين وستمائة.(٢)

وذكـــر عمـــــر رضا كحـــالة ـ رحمه الله ـ أن ولادته سنة إحدى وثلاثين وســـتمائة (٣) ولا شك أن كلاً من هذين القولين خطأ ، وأن الصواب المقطوع به أن ولادته كانت سنة ثلاث وستمائة ، ومما يدل لذلك ما يلي:

١ ـــ أن أحمـــد بـــن حمدان روى عن الحافظ عبد القادر الرّهاوي المتوفى سنة ٦١٢هـــ (٤) ، وذكر ذلك أكثر المترجمين لهما ، بل إن بعضهم ذكر أن آخر من روى عن الحافظ عبد القادر موتا هو ابن حمدان.(٥)

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام: ج٢١ ، (ق ـــ ٢٤١/ب).

(٢) انظر: المقصد الأرشد ـ الحاشية: ج١ ، ص ١٠٠.

(٣) انظر: معجم المؤلفين: ج١ ، ص ٢١١.

(٤) ستأتي ترجمة موجزة له أول تراجم شيوخ المصنف.

(٥) انظـــر: ســـير أعلام النبلاء: ج٢٢، ص ٧٣ ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي: ص ٢٧٧، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ج٢ ، ص ٣٣١ ، والمقصد الأرشد: ج١ ، ص ٩.

٢ ـ أن أحمد بن حمدان صرح بقراءته على الحافظ عبد القادر في سنة ٦١٢ هـ قال الذهبي: "أخبرنا أبو عبد الله بن حمدان الفقيه إذناً ، أنا عبد القادر ابن عبد الله الحافظ قراءة عليه سنة اثنتي عشر وستمائة ....".[1]

٣ ـ تصريح ابن حمدان بسماعه وقراءته على علماء توفوا قبل سنة ثلاثين وستمائة ومنهم: ـ

أ ـ الخطيب فخر الدين بن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢هـ.

ب ـ عبد الله بن نصر الحراني المتوفى سنة ٦٢٤هـ.

ج ـ سلامة بن صدقة المتوفى سنة ٦٢٧هـ.

د ـ ناصح الدين بن جُمَيْعْ المتوفى سنة ٦٢٨هـ.

٤ ـ تصريحه بمناظراته ومباحثاته مع مجد الدين بن تيمية في حياة الخطيب فخر الدين بن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢هـ.

٥ ـ ذكر بعض من ترجم له أَخْذَه عن علماء توفوا سنة ٦٣٤هـ منهم: ـ

أ ـ يوسف السكاكيني المتوفى سنة ٦٢٤هـ.

ب ـ أبو علي الإوقي المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

ج ـ ابن صباح المتوفى سنة ٦٣٢هـ.

د ـ ابن غسان المتوفى سنة ٦٣٢هـ.

هـ ـ ابن روزبه المتوفى سنة ٦٣٣هـ.

٦ ـ تصريحه بقراءته كثيراً على ناصح الدين ابن أبي الفهم الحراني المتوفى سنة ٦٣٤.

---

(١) انظر: معجم شيوخ الذهبي: ج١ ، ق ـ ٧.

٧ ـــ إضافة إلى أن بعض من ترجم له ذكر أنه عُمِّرَ[١] ، ولو كانت ولادته سنة ٦٣٠هـــ ، أو بعدها لما قيل عنه: إنه عُمِّر.

وبهـــذا يتضح لنا صواب القـــول الأول ، وأما قول البرزالي إنه ولد سنة ثلاثـــين وستمائة فلعله تحريف من الناســـخ عن ثلاث ، أو عدم وضـــوح في المخطوطة كما ذكر لي فضيلة الدكتور العثيمين.[٢]

وأمـــا قـــول عمر رضا كحالة أنه ولد سنة ٦٣١هـــ ، فإن مصادره التي اعتمد عليها: المخطوطة والمطبوعة لم تذكر هذا التاريخ بل ذكرت ولادته سنة ثـــلاث وســـتمائة ، إلا فهرس المؤلفين بالظاهرية فإني لم أطلع عليه ، وهو من وضع بعض المُحْدَثِيْنِ ، فلا يعول عليه.

المطلب الثالث

نشأته وطلبه العلم ورحلاته

نشـــأ أحمد بن حمدان ـ رحمه الله ـ نشأة علمية ، وساعده في ذلك نشأته في كنف والده حمدان ـ رحمه الله ـ أحد فقهاء حران ، والحركة العلمية النشطة في مدينة حـــران ، حيث كانت مليئة بالعلماء ، ومقصداً من مقاصد علماء ذلك الزمان الذين كانوا يتنقلون من بلدة إلى بلدة لنشر العلم بكل فنونه.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج٢٢ ، ص ٧٣ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١.

(٢) وقـــد طلبت من فضيلته مشاهدة صورة أو ميكروفيلم "المقتفى" فأجاب: أن المخطوط في تركيا وأنه أخذ معلوماته منه مباشرة ، وأن في قراءته صعوبة لعدم وضوحه.

وقـــد ابتدأ أبو عبد الله أحمد بن حمدان طلب العلم في صغره ، حيث إنه سمع من عبد القادر الرهاوي خمسة عشر جزءاً [(١)] ، تفرد بعلوها ، وكان عمره حينئذ تسع سنوات.[(٢)]

وهـــذا يدلـــنا على حرصه الشديد على طلبه الحديث وسماعه من حفاظ زمانه، والغالب أنه حفظ القرآن قبل هذا السن إذا إنه عادة طلبه العلم في تلك الأزمنة.

وسمـــع كثيراً من الخطيب فخر الدين بن تيمية ، وبقراءته عليه ، وبقراءة ابنه عبد الغني [(٣)] ومجد الدين بن تيمية [(٤)] وغيرهم.

وقـــرأ على ابن جُمَيْع الجدل الكبير لابن المَنِّي ، وبعض تعليقه ، ومنتهى السول ، وغير ذلك.[(٥)]

وقـــرأ عـــلى ابن أبي الفهم "مختصر الخرقي" و "الهداية" وبعض "العمدة" وسمع عليه أشياء كثيرة منها: جامع المسانيد لابن الجوزي.[(٦)]

وسمـــع على سلامة الصولي الحراني كثيراً من الطبقات لابن سعد ، وقرأ عليه ما صنفه في الحساب والجبر والمقابلة.[(٧)]

---

(١) انظـــر: تاريخ الإســـلام: ج٢١ ، (ق ـ ٢٤١/ب) ، والوافي بالوفيـــات: ج٦ ، ص ٣٦٠ ، وتاريخ ابن الفرات: ج٨ ، ص ٢١٥.

(٢) انظر: معجم شيوخ الذهبي: ج١ ، ق ـ ٦ ، ٧.

(٣) قال أحمد بن حمدان: "سمعت بقراءته على والده كثيراً". ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٢٢.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٥١.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ١٧٧ ، وشذرات الذهب: ج٥ ، ص ١٢٨.

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٠٣ ، وشذرات الذهب: ج٥ ، ص ١٢٨.

(٧) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ١٧٤ ، والمقصد الأرشد: ج١ ، ص ٤١٧ ، ٤١٨.

وسمع الكثير من جماعة من أهل العلم بحران [(١)]، منهم: ابن رُوْزبه [(٢)]، وابن صُدَيق [(٣)]، وأحمد بن سلامة النجار الحراني.[(٤)]

وقرأ بنفسه على الشيوخ ، وجالس مجد الدين بن تيمية وبحث معه كثيراً وجرى له معه مناظرات عديدة ومباحث كثيرة في حياة الخطيب فخر الدين أبي عبد الله بن تيمية وبعده.[(٥)]

ومناظرات أبي عبد الله أحمد بن حمدان للمجد في حياة فخر الدين ، ولَّما يبلغ ثماني عشرة سنة ونصفاً من عمره [(٦)] دليل على نبوغه المبكر ، وسعة اطلاعه ووفرة علمه ـ رحمه الله . ومما يدل على انشغاله بطلب العلم في نشأته وحرصه الشديد على طلبه ندمُه على عدم أخذه من بعض أهل العلم في زمانه ، مثل قوله في ترجمة سليمان ابن عمر الحراني المتوفى بعد العشرين والستمائة بقليل: "كان عادلاً صالحاً ورعاً ... ، وعدته في مرضه ، ولم أسمع منه شيئاً ، مات زمن اشتغالي ، وندمت على ما فاتني منه".[(٧)]

---

(١) انظر: المنهج الأحمد: ج٢ (ق ـ ٩٣/ب).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام: ج٢١ ق ٢٤١/ب ، وعيون التواريخ: ج١٢ (ق ـ ٧٦/ب) ، ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٠١ ، وشذرات الذهب: ج٥ ، ص ١٦٧.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٤٣ ، والمقصد الأرشد: ج١ ، ص ١١٢.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٥١ ، المنهج الأحمد: ج ٢ (ق ـ ٩٣/ب) ، وشذرات الذهب: ج٥ ، ص ٢٥٨.

(٦) ذلك لأن فخر الدين بن تيمية ـ عليه رحمة الله ـ توفي عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة.
انظر: ترجمته: ص ٢٢ ، ٢٣.

(٧) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ١٧٨.

وأما رحلاته:

فإن مصادر ترجمته لم تذكر رحلاته على وجه التفصيل ، وإنما أشارت إلى رحلـته إلى حلب ودمشق والقدس [1]، ولا نعلم هل قام برحلة واحدة إلى تلك البلاد ، أو أنه قام برحلة مستقلة إلى كل بلد منها أو إلى بعضها؟ ولا نعلم هل قام برحلات أخرى إلى تلك البلاد ، أو لا؟

ولم تُشـر مصـادر ترجمته إلى رحـلات أخرى له غير انتقاله إلى مصر وسكناه القاهرة ، وتوليه قضاء المحلة بمصر. ولا يعني هذا أنه لم يقم برحلات إلى بلدان أخرى.

ولا نسـتطيع معرفة زمن رحلته إلى حلب ودمشق والقدس على وجه اليقين، إلا أننا بعد معرفة تاريخ وفيات مشائخه الذين سمع منهم في تلك البلاد نستطيع القول: إن قدومه إلى القدس كان قبل وفاة شيخه الإوَقي الذي توفي في العاشر من شهر صفر سنة ٦٣٠هـ.[2]

وإن قدومه إلى دمشق كان قبل وفاة شيخيه ابن صبَّاح المتوفى في السادس عشـر مـن رجب سنة ٦٣٢هـ [3]، وابن غسان المتوفى في الثالث عشر من شـعبان مـن السنة نفسها.[4] وإن قدومه إلى حلب كان قبل وفاة شيخه ابن خليل المتوفى في الحادي عشر من جمادى الأول سنة ٦٤٨هـ.[5]

---

(١) انظر: عيون التـواريخ: ج١٢ ، (ق ـ ٧٦/ب) ، ذيل طبقـات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١ ، والمقصد الأرشد: ج١ ، ص ٩٩.

(٢) انظر: التكملة لوفيات النقلة ، للمنذري: ج٣ ، ص ٣٣٤.

(٣) انظر: التكملة لوفيات النقلة ، للمنذري: ج٣ ، ص ٣٩٣.

(٤) انظر: المصدر السابق : ج٣ ، ص ٣٩٦.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء: ج٢٣ ، ص ١٥٤.

وقد أخذ العلم في رحلاته هذه عن الإوَقي وغيره بالقدس [١]، وابن صبَّاح وابن غسان [٢]، وعمر بن أسعد المُنَجّى التنوخي [٣] وغيرهم بدمشق وابن خليل وغيره بحلب.[٤]

ولعل أحمد بن حمدان قام برحلة مستقلة إلى دمشق ، أو أن دمشق كانت آخـــر محطات رحلته ، وذلك لما نقل ابن رجب في ترجمة المجد بن تيمية عن ابن حمدان أنه قال: "صحبته في المدرسة النورية (بحران) بعد قدومي من دمشق".[٥]

وقـــد استقر المقام بأبي عبد الله أحمد بن حمدان ـ رحمه الله ـ في مصر حيث تولى قضاء المحلة ، وسكن القاهرة ، وتُوفي بها.[٦]

المطلب الرابع

شـــــــيوخه

أخذ أبو عبد الله أحمد بن حمدان ـ رحمه الله ـ العلم عن كثير من علماء حران في عصـــره ورحـــل إلى بعض المدن لأخذ العلم عن علمائها ، ولم يقتصر على الأخذ والسماع من العلماء والتباحث معهم ، بل اطلع بنفسه وقرأ كثيراً ، حتى برع وأصبح من أئمة عصره وعلماء مذهبه.

---

(١) انظر: معجم شيوخ الذهبي: ج١ ، ق ـــ٦ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٣ ، ص ٣٣١.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام: ج٢١، (ق ـــ ٢٤١/ب) ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١.

(٣) انظر: عيون التواريخ: ج١٢ ، (ق ـــ ٧٦/ب).

(٤) انظر: عيون التواريخ: ج١٢، (ق ـــ ٧٦/ب) ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٥١.

(٦) انظـــر: تاريخ الإســـلام: ج٢١، (ق ـــ ٢٤١/ب) ، والوافي بالوفيـــات: ج٦ ، ص ٣٦١ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١ ، والمقصد الأرشد: ج١ ، ص ١٠٠.

وسأترجم فيما يلي لجميع شيوخه الذين وقفت عليهم ترجمة موجزة مرتبين حسب سني وفياتهم: ـ

١ ـ عبد القادر الرُّهاوي:[١]

أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي الحنبلي الإمام الحافظ المحدث الرحال محدث الجزيرة. ولد بالرها من بلاد الجزيرة الفراتية سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وسمع من بقايا المسندين، وممن سمع منهم: ابن الخشاب وشهدة، وأبو طاهر السليفي. وتوفي ـ رحمه الله ـ بحران في يوم السبت ثاني جمادى الأول سنة ٦١٢هـ وله ست وسبعون سنة.

٢ ـ فخر الدين بن تيمية:[٢]

فخر الدين أبو عبد الله محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الحنبلي، الفقيه، المفسر، الخطيب الواعظ، شيخ حران وخطيبها وواعظها. ولد بحران في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة.

---

(١) انظر ترجمته في: معجم البلدان: ج٣، ص ١٠٦، والتكملة لوفيات النقلة: ج٢، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٤، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي: ص ٢٧٦، ٢٧٧، وسير أعلام النبلاء: ج٢٢، ص ٧١ ـ ٧٤، وتذكرة الحفاظ: ج٤، ص ١٣٨٧، ١٣٨٨، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ـ لابن النجار ـ للدمياطي: ص ١٧١، ١٧٢، والبداية والنهاية: ج١٣، ص ٦٩، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢، ص ٨٢ ـ ٨٦.

(٢) انظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة: ج٣، ص ١٣٨، ١٣٩، وذيل الروضتين: ص ١٤٦، وفيات الأعيان: ج٤، ص ٣٨٦ ـ ٣٨٨، وتلخيص معجم الألقاب لابن الفوطي: ٤/٣/ ٣٢٢، وسير أعلام النبلاء: ج٢٢، ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠، والعبر: ج٣، ص ١٨٩، والبداية والنهاية: ج١٣، ص ١٠٩، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢، ص ١٥١ ـ ١٦٢، والمقصد الأرشد: ج٢، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٩.

تفقه على ابن المنّي ولازم ابن الجوزي: وسمع من السهر وردي وابن شاتيل وابن الدجاجي وغيرهم. وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ يوم الخميس بعد العصر عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة بحران.

٣ ـ يوسف السكاكيني الحراني:[١]

يوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكيني الحراني ، الأديب الزاهد، أو المظفر، وأبو الحجاج أخذ عن عبد القادر الرهاوي والعكبري وابن حيان الحراني وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ بحران ثامن عشر المحرم سنة ٦٢٤هـ.

٤ ـ أبو بكر بن نصر الحراني:[٢]

هو أبو بكر بن نصر الحراني ، المقرئ ، الفقيه ، قاضي حران. ولد في شوال سنة تسع وأربعين وخمسمائة ، وسمع الحديث من شهدة وابن شاتيل وتفقه على مذهب الإمام أحمد ، وقرأ القرآن على الباقلاني وغيره. ومات ـ رحمه الله ـ سنة أربع وعشرين وستمائة بحران.

---

(١) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ١٧٩ ، وفيه ذكر سماع ابن حمدان منه ، والمقصد الأرشد: ج٢ ، ص ١٤٣ ، والمنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ٦٣/ب) ، والدر المنضد: (ق ـ ١٠٦/أ) ، ورفع النقاب: (ق ـ ٤٣/ب).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ـ الطبعة الثالثة والستون: ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، والعبر: ج٣ ، ص ١٩٣ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ١٧١ ، ١٧٢ ، وغاية النهاية في طبقات القراء: ج١ ، ص ٤٦٢ ، والمقصد الأرشد: ج٢ ، ص ٦٤ ، ٦٥ ، وشذرات الذهب: ج٥ ، ص ١١٣ ، ورفع النقاب: (ق ـ ٤٣/أ).

٥ ـ سلامة بن صدقة:[١]

موفق الدين أبو الخير سلامة بن صدقة بن سلامة بن الصولي الحراني الفقيه، الفرضي، تفقه ببغداد، وسمع من خلق منهم: أبو السعادات نصر الله القزاز، توفي ـ رحمه الله ـ سنة سبع وعشرين وستمائة بحران.

٦ ـ ناصح الدين بن جُمَيْع:[٢]

ناصح الدين أبو محمد عبد الوهاب بن زاكي بن جُمَيْع الحراني كان فاضلاً في الأصلين والفروع والخلاف والعربية وممن سمع منه: الشيخ عبد القادر الرهاوي، توفي ـ رحمه الله ـ في خامس ذي القعدة سنة ٦٢٨هـ بدمشق.

٧ ـ أبو علي الإوَقي:[٣]

أبو علي الحسن بن أحمد بن يوسف بن بدل العجمي الإوَقي أخذ العلم على الحافظ السلفي، والرحبي، والهمذاني وآخرين. توفي ـ رحمه الله ـ ببيت المقدس في ليلة العاشر من صفر سنة ثلاثين وستمائة، وله ست وثمانون سنة.

---

(١) انظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة: ج٣، ص ٢٥٨، وتاريخ الإسلام ـ الطبقة الثالثة والستون: ص ٢٥٨، ٢٥٩، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢، ص ١٧٤، والمقصد الأرشد: ج١، ص ٤١٧، ٤١٨، والمنهج الأحمد: ج٢، (ق ـ ٦٢)، والدر المنضد: (ق ـ ١٠٥/ب).

(٢) انظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة: ج٣، ص ٢٩٢، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢، ص ١٧٧، ١٧٨، والمقصد الأرشد: ج٢، ص ١٣٧، والمنهج الأحمد: ج٢، (ق ـ ٦٣/أ)، شذرات الذهب: ج٥، ص ١٢٨.

(٣) انظر ترجمته في: معجم البلدان: ج١، ص ٣٨٢، ٣٨٣، والتكملة لوفيات النقلة: ج٣، ص ٣٣٤، ٣٣٥، وتاريخ الإسلام ـ الطبقة الثالثة والستون: ص ٣٥٧، ٣٥٨، وسير أعلام النبلاء: ج٢٢، ص ٣٤٩، ٣٥٠، والعبر: ج٣، ص ٢٠٦، والنجوم الزاهرة: ج٦، ص ٢٨١، شذرات الذهب: ج٥، ص ١٣٥.

٨ ـ ابن صبّاح:(١)

أبـــو صادق الحسن بن يحيى بن صبّاح المخزومي المصري الكاتب. ولد بمصر في زقاق بني جمع في عاشر جمادى الأولى سنة ٥٤١هـــ ، أخذ العلم عن خلق ، وسمع من عبد الله الفرضي. توفي ـ رحمه الله ـ في يوم الجمعة السادس عشر من رجب سنة ٦٣٢هـــ بدمشق.

٩ ـ ابن غسان:(٢)

الأمـــير ســـيف الدولة أبو عبد الله محمد بن غسان بن غافل بن نجاد بن غســـان الأنصاري الخزرجي الحمصي. ولد في الثالث عشر من ربيع الآخر سنة ٥٥٢هــــ بحمـــص.سمع من الصائن بن عساكر ، وأخيه الحافظ ، والفلكي ، وغيرهم. وتوفي ـ رحمه الله ـ في الثالث عشر من شعبان سنة ٦٣٢هـــ بدمشق.

١٠ــ ابن رُوزْبَه:(٣)

أبو الحسن علي بن أبي بكر بن رُوزبه البغدادي القلانسي العطار الصوفي. أخذ العلم عن خلق ، وسمع من أبي الوقت. وتوفي ـ رحمه الله ـ خامس ربيع الآخر سنة ٦٣٣ ببغداد ، وقد جاوز التسعين.

---

(١) **انظر ترجمته في:** التكملة لوفيات النقلة: ج٣ ، ص ٣٩٣ ، وذيل الروضتين: ص ١٦٣ ، وسير أعلام النبلاء: ج٢٢ ، ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، والعبر: ج٣ ، ص ٢١٢ ، والنجوم الزاهرة: ج٦ ، ص ٢٩٢ ، وشذرات الذهب: ح٥ ، ص ١٤٨.

(٢) **انظر ترجمته في:** التكملة للمنذري: ج٣ ، ص ٣٩٦ ، وسير أعلام النبلاء: ج٢٢ ، ص ٣٨١، والجواهـــر المضيئة: ج٢ ، ص ١٠٦، والنجوم الزاهرة: ج٦ ، ص ١٩٢، وشـــذرات الذهب: ح٥، ص ١٥٥.

(٣) **انظر ترجمته في:** التكملة للمنذري: ج٣ ، ص ٤٠٩ ، وسير أعلام النبلاء: ج٢٢ ، ص ٣٨٧، ٣٨٨ ، والعـــبر: ج٣ ، ص ٢١٧ ، والنجوم الزاهرة: ج٦ ، ص ٢٩٦ ، وشـــذرات الذهب: ح٥ ، ص ١٦٠.

١١ـ ابن صُدَيق الحراني:(١)

موفق الدين أبو عبد الله حمد بن أحمد بن محمد بن بركة بن أحمد بن صُدَيق بن صَرّوف الحراني.

ولد سنة ثلاث أو أربع وخمسين وخمسمائة بحران. سمع من أبي حبة ، وابن أبي الوفاء ، وابن شاتيل وغيرهم ، وتفقه على ابن المني، وابن الجوزي وغيرهما. وتوفي ـ رحمه الله ـ في السادس عشر من صفر سنة أربع وثلاثين وستمائة بدمشق.

١٢ـ ناصح الدين بن أبي الفهم:(٢)

ناصح الدين أبو الفرج عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن أبي الفهم الحراني الحنبلي ، شيخ حران وفقيهها.

ولد في رجب سنة أربع وستين وخمسمائة بحران. سمع من الحافظ عبد القادر ، وابن صدقة ، وابن الجوزي ، وتفقه على أبي الفتح بن عبدوس وموفق الدين بن قدامة وغيرهما. وتوفى ـ رحمه الله ـ في الحادي عشر من ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وستمائة بحران.

---

(١) انظر ترجمته في: التكملة للمنذري: ج٣ ، ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، والعبر: ج٣، ص ٢١٨، ٢١٩، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٠١ ، والمقصد الأرشد: ج١ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، والمنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ٦٨/ب) ، والدر المنضد: (ق ـ ١٠٨/أ) ، وشذرات الذهب: ح٥ ، ص ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ورفع النقاب: (ق ـ ٤٤/ب).

(٢) انظر ترجمته في: التكملة للمنذري: ج٣ ، ص ٤٣٧ ، والعبر: ج٣ ، ص ٢١٩ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ، والنجوم الزاهرة: ج٦، ص ٢٨٩ ، والمنهج الأحمد: ج٢، (ق ـ ٦٨/ب) ، والدر المنضد: (ق ـ ١٠٨/أ) ، وشذرات الذهب: ح٥ ، ص ١٦٧.

١٣ـ شمس الدين المُنَجَّى:(١)

شمس الدين عمر بن أسعد بن المُنَجَّى بن بركات بن المؤمل التنوخي المعَرّيّ الحنبلي ، أبو الفتوح وأبو الخطاب. ولد بحران سنة سبع وخمسين وخمسمائة. تفقه على والده ، وسمع أبا المعالي بن صابر ، وابن أبي حبة ، وابن أبي عصرون ، وغيرهم. وتوفى ـ رحمه الله ـ في السابع عشر من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وستمائة بدمشق.

١٤ـ ابن سلامة النجار:(٢)

أبو العباس أحمد بن سلامة بن أحمد بن سليمان النجار الحراني الحنبلي ، سمع من ابن كليب والحافظ المقدسي والحافظ الرهاوي والشيخ موفق الدين بن قدامة وغيرهم. وتوفي ـ رحمه الله ـ في وسط سنة ست وأربعين وستمائة بحران.

١٥ـ ابن خليل:(٣)

شمس الدين أبو الحجاج يوسف بن خليل بن قراجا بن عبد الله الدمشقي الأدمي ، الإمام الحافظ المحدث ، شيخ المحدثين ، ورواية الإسلام ، ولد سنة

(١) انظر ترجمته في: ذيل الروضتين: ص ١٧٣ ، وسير أعلام النبلاء: ج٢٣ ، ص ٨٠ ، ٨١ ، والعبر: ج٣ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، وتذكرة الحافظ: ج٤ ، ص ١٤٣٥ ، والبداية والنهاية: ج ١٣ ، ص ١٦٣ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والمقصد الأرشد: ج٢ ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، والنجوم الزاهرة: ج٦ ، ص ٣٤٩ ، والدارس في تاريخ المدارس: ج٢ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، والمنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ٧٣/أ) ، والدر المنضد: (ق ـ ١١٠).

(٢) انظر ترجمته في: العبر: ج٣ ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢، ص ٢٤٣، والمنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ٧٦/أ) ، وشذرات الذهب: ج٥ ، ص ٢٣٣.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ج٢٣ ، ص ١٥١ ـ ٢٥٤ ، وتذكرة الحفاظ: ج٤ ، ص ١٤١٠ ، ١٤١١ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد للدمياطي: ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، والنجوم الزاهرة: ج٧ ، ص ٢٢ ، والمقصد الأرشد: ج٣، ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٤٩٨ ، ٤٩٩.

خمس وخمسين وخمسمائة. عني بالرواية وسمع الكثير ، وشيوخه نحو خمسمائة ، وتخـرج بالحافظ عبد الغني. وتوفي ـ رحمه الله ـ سحر يوم الجمعة عاشر ـ وقيل: منتصف ـ جمادى الآخرة سنة ٦٤٨هـ ـ بحلب ، وله ثلاث وتسعون سنة.

١٦ـ مجد الدين بن تيمية:(١)

مجـد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي النحوي. ولـد سنة تسعين وخمسمائة ـ تقريباً ـ بحران. تفقه على عمه فخر الدين وابن غنـيمة والفخـر إسماعيل وغيرهم. وسمع من الحافظ الرهاوي والرصافي وابن سـكينة وغيرهـم. وتوفي ـ رحمه الله ـ في يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران.

ونقـل ابـن رجب عن شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية: أن جده مجد الدين توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة ، والله أعلم.

---

(١) انظـر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ج٢٣ ، ص ٢٩١ ـ ١٩٣ ، والعبر: ج٣ ، ص ٢٦٩ ، ومعرفة القراء الكبار: ج٢ ، ص ٥٢٠ ـ ٥٢١ ، فوات الوفيات: ج٢ ، ص ٣٢٣ ، والبداية والـنهاية: ج١٣ ، ص ١٨٥ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٤ ، وفيه ذكر سماع ابن حمدان منه ، وغاية النهاية في معرفة القراء: ج١، ص ٣٨٥ ، والنجوم الزاهرة: ج٧ ، ص ٣٣ ، والمقصـد الأرشد: ج٢ ، ص ١٦٢ ـ ١٦٤ ، والمنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ٧٧ ، ٧٨/أ).

المطلب الخامس

تلاميــــــــذه

تتــــلمذ على الشيخ ـ رحمه الله ـ خلق كثير ، وانتفعوا به ، منهم من تفقه به وتخـــرج عليه ، ومنهم من سمع منه وروى عنه. وإن لتولي أبي عبد الله أحمد بن حمدان التدريس ، وبراعته في الفقه وانتهاء معرفة المذهب إليه ، وتحديثه بالكثير، وطـــول باعه في الأصلين والخلاف والجبر والمقابلة ، إضافة إلى طول عمره دوراً في كثرة المنتفعين به ، والآخذين عنه دراية ورواية.

قال الذهبي ـ رحمه الله : "سكن القاهرة ، ودرَّس بها ، واشتغل .. (و) انتفع بـــه المصـــريون".[١] وقال ابن رجب ـ رحمه الله : "تفقه به وتخرج عليه جماعة ، وحــــدث بالكثير".[٢] ومع هذا فلم تذكر كتب التراجم كثيراً من تلاميــــذه وســـأذكر فـــيما يلي تلاميذه الذين ذكرتهم كتب التراجم والتواريخ المطبوعة والمخطوطة ـــ حسب اطلاعي ـــ مرتبين حسب سني وفياتهم.

١ ـــ ابن أبي بكر الحربي:[٣]

عـــبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي ، الفقيه ، الزاهد ، بقية شيوخ العراق. ويعرف بـــ "كتيلة". ولد سنة خمس وستمائة. توفي ـ رحمه الله ـ يوم الجمعة منتصف رمضان سنة إحدى وثمانين وستمائة ببغداد.

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام: ج ٢١ ، (ق ـ ٢٤١/ب ، ٢٤٢/أ).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١.

(٣) انظر ترجمته في: العــبر: ج٣ ، ص ٣٤٨ ، ومـــرآة الجنان: ج٤ ، ص ١٩٧ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٥، ٢٦ ، وشذرات الذهب: ج٥ ، ص ٣٧٣.

٢ ـ سيف الدين النابلسي:[١]

أبـو بكـر بن أحمد بن عبد الرحمن النابلسي. ولد سنة ٦٧٠هـ أو بعدها. وعدم سنة تسع وتسعين وستمائة.

٣ ـ الدمياطي:[٢]

شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي، الإمام العلامة الحافظ، الحجة، الفقيه النسابة. ولد في آخر سنة ٦١٣هـ. وتوفي ـ رحمه الله ـ في خامس عشر ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة بالقاهرة.

٤ـ الحارثي:[٣]

سعد الدين مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي البغدادي، ثم المصري، الحنبلي، الفقيه المحدث الحافظ، أبو محمد وأبو عبد الرحمن. ولد سنة

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢، ص ٣٤٣، والمقصد الأرشد: ج٣، ص ١٥١، وشذرات الذهب: ج٥، ص ٤٤٩.

(٢) انظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ: ج٤، ص ١٤٧٧، ١٤٧٨، وذيول العبر: ج٤، ص ١٣، وطبقات الشافعية للأسنوي: ج١، ص ٥٥٢، ٥٥٣، الدرر الكامنة: ج٣، ص ٣٠، ٣٢، والنجوم الزاهرة: ج٨، ص ٢١٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٥١٥، وحُسن المحاضرة: ج١، ص ٣٥٧، وشذرات الذهب: ج٦، ص ١٢، ١٣، والبدر الطالع: ج١، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) انظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ: ج٤، ص ١٤٩٥، وذيول العبر: ج٤، ص ٣٠، ٣١، والبداية والنهاية: ج١٤، ص ٦٤، ٦٥، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤، والدرر الكامنة: ج٥، ص ١١٦، ١١٧، والمقصد الأرشد: ج٣، ص ٤٦٥، ٤٦٦، وشذرات الذهب: ج٥، ص ٦٥.

اثنتين ـــ أو ثلاث ـــ وخمسين وستمائة. توفي ـ رحمه الله ـ سحر يوم الأربعاء رابع عشر ذي الحجة سنة ٧١١هـ بالقاهرة.

٥ ـ ابن الحداد الآمدي:(١)

بـــدر الديـــن أبو عبد الله محمد بن عثمان بن يوسف بن محمد بن الحداد الآمـــدي ، ثم المصري ، الخطيب الإمام الفقيه ، خطيب دمشق وحلب. توفي ـ رحمه الله ـ ليلة الأربعاء سابع جمادى الأولى سنة ٧٢٤هـ بدمشق.

٦ ـ زين الدين بن حبيب:(٢)

زيـــن الدين أبو القاسم عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي ، ثم الحلـــبي ، المحدث الحافظ. ولد سنة ثلاث وستين وستمائة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وعشرين وسبعمائة بمراغة.

٧ ـ ابن جُبَارة المقدسي:(٣)

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد المولى بن جُبَارة المقدسي ، المقـــرئ ، الفقـــيه الأصولي ، والنحوي. توفي ـ رحمه الله ـ سحر يوم الأحد رابع رجب سنة ثمان وعشرين وسبعمائة بالقدس.

---

(١) انظـــر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ، والدرر الكامنة: ج٤ ، ص ١٦٤ ، والمقصد الأرشد: ج٣ ، ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، وشذرات الذهب: ج٦ ، ص ٦٥.

(٢) انظر ترجمته في: تذكرة الحفـــاظ: ج٤ ، ص ١٥٠٦ ، والدرر الكـــامنة: ج٣ ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي: ص ٣٥٧ ، وطبقات الحفاظ: ص ٥٣٠.

(٣) انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار: ج٢ ، ص ٥٩٤ ، وتاريخ ابن الوردي: ج٢، ص ٢٨٤، والبداية والنهاية: ج١٤ ، ص ١٤٢ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، وغاية الـــنهاية: ج١ ، ص ١٢٢ ، والدرر الكامنة: ج١ ، ص ٢٧٦ ، والمقصد الأرشد: ج١ ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، والمـــنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ١٠٤/ب) ، والدر المنضد: (ق ـ ١٤١/أ) ، وشذرات الذهب: ج٦ ، ص ٨٧.

٨ ـ ابن مسعود الحارثي:(١)

شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مسعود الحارثي ، ثم المصري الفقيه، المناظر الأصولي. ولد سنة ٦٧١هـ. توفي ـ رحمه الله ـ يوم الجمعة سادس عشر ذي الحجة سنة ٧٣٢ بالقاهرة.

٩ ـ فتح الدين بن سيد الناس:(٢)

فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن سيد الناس اليعمري المصري الشافعي. ولد في ذي القعدة سنة ٦٧١ بالقاهرة. توفي ـ رحمه الله ـ يوم السبت حادي عشر شعبان سنة ٧٣٤هـ.

١٠ـ قطب الدين عبد الكريم:(٣)

قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ، ثم المصري ، الحنفي، والإمام العالم المقرئ مفيد الديار المصرية. ولد في رجب سنة ٦٦٤هـ بحلب. توفي ـ رحمه الله ـ في رجب سنة ٧٣٥هـ بمصر.

---

(١) انظر ترجمته في: ذيول العبر: ج٤ ، ص ٩٥ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢، ص ٤٢٠، ٤٢١ ، والدرر الكامنة: ج٢ ، ص ٤٥٦ ، والمقصد الأرشد: ج٢ ، ص ١١١ ، والمنهج الأحمد: ج٢، (ق ـ ١١٣/ب) ، والدر المنضد: (ق ـ ١٤٥/ب) ، وشذرات الذهب: ج٦ ، ص ١٠١.

(٢) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحفاظ للحسيني: ص ١٦ ، ١٧ ، والبداية والنهاية: ج١٤ ، ص ١٦٩ ، ومرآة الجنان ، ج٤ ، ص ٢٩١ ، والدرر الكامنة: ج٤ ، ص٣٣٠ ـ ٣٣٥ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٥٢٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي: ص ٣٥٠ ، وحسن المحاضرة: ج١ ، ص ٣٥٨ ، ، وشذرات الذهب: ج ٦ ، ص ١٠٨.

(٣) انظر ترجمته في: ذيول العبر: ج٤ ، ص ١٠١، وذيل طبقات الحفاظ للحسيني: ص ١٣ ـ ١٥، والبداية والنهاية: ج١٤ ، ص ١٧١ ، ١٧٢ ، ومرآة الجنان ، ج٤ ، ص ٢٩١ ، والدرر الكامنة: ج٣ ، ص ١٢ ، ١٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي: ص ٣٤٩ ، وحسن المحاضرة: ج١ ، ص ٣٥٨ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٥٢٣ ، وشذرات الذهب: ج ٦ ، ص ١١٠ ، ١١١.

١١ـ علم الدين البرازلي:(١)

علم الدين أبو محمد القاسم بن البهاء محمد يوسف البرزالي الشافعي الإمام الحـــافظ محدث الشام. ولد في جمادى الأولى سنة ٦٦٥هـــ وتوفي ـ رحمه الله ـ في رابع ذي الحجة سنة ٧٣٩هـــ.

١٢ـ المِزي:(٢)

جمـــال الديـــن أبـــو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي، الدمشقي الشافعي، الإمام العـــالم الـــحبر الحافظ محدث الشام. ولد بالمعقلية بظاهر حلب في ربيع الآخر سنة ٦٥٤هـــ وتوفي ـ رحمه الله ـ في ثاني عشر صفر سنة ٧٤٢هـــ بدمشق.

١٣ـ بدر الدين بن الحبال:(٢)

بـــدر الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج الحراني، الفقـــيه، القاضي. ولد بعد السبعين والستمائة ـ تقريبـــاً. وتوفي ـ رحمه الله ـ في تاسع عشر ربيع الآخر سنة ٧٤٩هـــ.

(١) انظـــر ترجمته في: ذيول العبر: ج٤، ص ١١٤، ١١٥، وذيل طبقات الحفاظ للحسيني: ص ١٨ ـ ٢١، والبداية والنهاية: ج١٤، ص ٨٥، ومرآة الجنان، ج٤، ص ٣٠٣، وطبقات الشـــافعية لابـــن قاضي شبهة: ج٢، ص ٢٧٩، ٢٨٠، والدرر الكامنة: ج٣، ص ٣٢١، ٣٢٣، وذيـــل تذكرة الحفاظ للسيوطي: ص ٣٥٣، ٣٥٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٥٢٦، ٥٢٧، وشذرات الذهب: ج ٦، ص ١٢٢.

(٢) انظـــر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ج٤، ص ١٤٩٨ ـ ١٥٠٠، وذيل العبر للحسيني ـ مع ذيـــول العـــبر: ج٤، ص ١٢٦، ١٢٧، وطبقات الأســـنوي: ج٢، ص ٤٦٤، ٤٦٥، والـــبداية والنهاية: ج١٤، ص ١٩١، ١٩٢، والدرر الكامنة: ج٥، ص ١٣٣ ـ ٢٣٧، والـــنجوم الزاهرة: ج١٠، ص ٧٧، وشذرات الذهب: ج ٦، ص ١٣٧، ١٣٧، والبدر الطالع: ج٢، ص ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) انظـــر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢، ص ٤٤٢، والدرر الكامنة: ج٢، ص ٤١٩، ٤٢٠، والمقصد الأرشد: ج٢، ص ٣٦١.

١٤ـ سنقر الحواشي:(١)

سنقر بن عبد الله الحواشي مولى البدر بن طاهر الحنبلي. مات ليلة النصف من محرم سنة ٧٥٧هـ ـ رحمه الله.

١٥ـ ابن أبي القاسم الفارقي:(٢)

محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل بن مظفر الفارقي. ولد سنة ٦٧٦هـ، ومات في نصف المحرم سنة ٧٦١هـ ـ رحمه الله.

١٦ـ ابن أبي الحرم القلانسي:(٣)

فتح الدين محمد بن أبي الحرم بن أبي طالب القلانسي الحنبلي. ولد في الثالث عشر من ذي الحجة سنة ٦٨٣هـ. وتوفي بالقاهرة سنة خمس ـ وقيل ـ تسع ـ وستين وسبعمائة ـ رحمه الله.

وأما الذين أجاز لهم العلامة ابن حمدان، فمنهم شيخ الحفاظ والمحدثين شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٦٤٨هـ بدمشق (٤) ـ رحمه الله.

---

(١) انظر: الدرر: ج٢، ص ٢٧١، والسحب الوابلة: ص ١٧٥.

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ج٣، ص ٤٠٣.

(٣) انظر ترجمته في: الوفيات لابن رافع: ٢/٢٨٤، والدرر الكامنة: ج٤، ص ٣٥٣، ولحظ الألحاظ: ص ١٤٧، والمقصد الأرشد: ج٢، ص ٥٢٢، ٥٢٣، والدر المنضد: ق ٢٩/أ، شذرات الذهب: ج٦، ص ٢٠٦، والسحب الوابلة: ص ٤٤٥.

(٤) انظر: معجم شيوخ الذهبي: ج١، (ق ـ ٦)، وتاريخ الإسلام: ج٢١ ق ٢٤١/ب، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: ص ٣٤ ـ ٣٦.

المطلب السادس

مكانته العلمية ومناصبه

بلغ الشيخ أبو عبد الله أحمد بن حمدان ـ رحمه الله ـ مكانة علمية عالية ، حيث إنه برع في الفقه وصار من أئمة المذهب وأشياخه [١] بل وانتهت إليه معرفة المذهب ، ودقائقه وغوامضه.[٢] وشيخنا أبو عبد الله من العلماء القلائل الذين يرجع إليهم في معرفة الصحيح والترجيح في المذهب.

قال المرداوي ـ رحمه الله ـ : "اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه ، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون ، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوا ، ومن أعظمهم الشيخ الموفق لا سيما في الكافي والنجم السدد ، والشارح ، والشيخ تقي الدين ، والشيخ زين الدين بن رجب وصاحب الرعايتين ، ... فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين".[٣]

وقال المرداوي أيضاً: "وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المآخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، والرعايتين ، ... ، والشيخ تقي الدين ، ...

---

(١) كما صرح بذلك ابن قندس ـ رحمه الله ـ (ت ـ ٨٦١هـ) في حاشيته على الفروع: (ل:٣٥٢ ، ل: ٤٠٧).

(٢) وصرح بذلك كثير من علماء الحنابلة الذين ترجموا له ، **انظر مثلاً:** ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١ ، والمقصد الأرشد: ج١ ، ص ٩٩ ، والمنهج الأحمد: ج٢ ق ٩٣/ب ، وشذرات الذهب: ٤٢٩/٥.

(٣) **انظر:** مقدمة تصحيح الفروع ـ مع الفروع: ج١ ، ص ٥٠.

فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب الفروع في معظم مسائله. فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان ـ أعني: المصنف (الموفق) والمجد ـ أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، ...، وإنما هو في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف (الموفق)، لاسيما إن كان في الكافي، ثم المجد.

فإن لم يكن لهما (الموفق والمجد) ولا لأحدهما، فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين، فإن اختلفا فالكبرى ...".[١] ومن هنا تتبين لنا مكانة أبي عبد الله بن حمدان في المذهب، وتتبين لنا أهمية كتابه: الرعاية (الصغرى) في الفقه الحنبلي.

ولم يقتصر الشيخ على براعته في الفقه، بل كانت له يد طولى في الأصلين والخلاف والجبر والمقابلة والأدب.[٢]

وقد جمع من الحديث الكثير وحدّث به، وسمع عنه كثير من أئمة هذا الشأن في عصره منهم المزي والبرزالي والدمياطي وابن سيد الناس اليعمري والحارثي. ويدلنا على مكانته في فن الرواية عزم الذهبي ـ رحمه الله ـ على الرحلة إليه وتحسره على عدم لقياه، مع أنه طلب الإجازة له بمروياته فأجاز له.[٣]

---

(١) انظر: الإنصاف: ج١، ص ١٧.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام: ج٢١، (ق ـ ٢٤١/ب)، وعيون التواريخ: ج ٢١، (ق ـ ٧٦/ب)، والوافي بالوفيات: ج٦، ص ٣٦١، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢، ص ٣٣١، والمنهل الصافي: ج١، ص ٢٧٣، والمنهج الأحمد: ج٢، (ق ـ ٩٣/ب).

(٣) انظر: معجم شيوخ الذهبي: ج١ ق٧، وتاريخ الإسلام: ج٢١، (ق ـ ٢٤١/ب).

وقـــد تولى الشـــيخ نيابة القضاء بالقاهرة وولي قضاء المحلة [(١)] ، وأفتى ، وناظر ، وتولى التدريس بالقاهرة ، وانتفع به المصريون وغيرهم.[(٢)]

المطلب السابع
ثناء العلمـــــاء عليه

أثنى على أبي عبد الله بن حمدان عدد كبير من العلمـــاء الذين ترجموا له ، ومنهم من عاصره.

فقد قال الذهبي ـ رحمه الله : "العلامة البارع بقية المشائخ مسند الوقت ، ... شيخ الحنابلة ، ... كانت له يد طولى في الأصول والخلاف والجبر والمقابلة".[(٣)] وقال أيضاً: "العلامة الكبير مفتي الفرق ، .. ، كان أحد أوعية العلم".[(٤)] وقال أيضـــاً: "العلامـــة نجـــم الدين أبو عبد الله .. شيخ الحنابلة".[(٥)] وقال: "وكان متواضعاً مكرهاً للتكلف ، ديناً ثقة ، انتفع به المصريون".[(٦)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: "العلامة ابن حمدان".[(٧)]

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج١ ، ص ٣٣١ ، والمقصد الأرشد: ج٢ ، ص ١٠٠.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام: ج٢١ ، (ق ـ ٢٤٢/أ) ، والوافي بالوفيات: ج٦ ، ص ٣٦١

(٣) انظر: تاريخ الإسلام: ج٢١ ، (ق ـ ٢٤١/ب ، ٢٤٢/أ).

(٤) انظر: المعجم المختص بالمحدثين: ص ١٦ ، ١٧.

(٥) انظر: معجم شيوخ الذهبي: ج١ ، (ق ـ ٦).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام: ج٢١ ، (ق ـ ٢٤٢/أ).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء: ج٣ ، ص ٢٩٢.

وقـال محمد بن شاكر الكتبي ـ رحمه الله : "الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون ، .... ، كـان شـيخ أهل المذهب ، وله معرفة بالأصول ، ويد باسطة في علم الخلاف والجبر والمقابلة".(١)

وقال صلاح الدين الصفدي ـ رحمه الله ـ بمثل قول الذهبي الأول.(٢) وقال ابن رجب ـ رحمه الله : "الفقيه الأصولي القاضي .. ، برع في الفقه ، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقـه وغوامضه ، ...، وكان عارفاً بالأصلين والخلاف والأدب ، ... ، صـنف تصـانيف كثيرة ، ... ، وتفقه به وتخرج عليه جماعة ، وحدث بالكثير".(٣)

وقال تقي الدين أبو بكر بن قندس ـ رحمه الله ـ: "ابن حمدان ، وهو صاحب الرعاية ، من أئمة المذهب".(٤)

وقـال:"كما صرح بذلك جماعة من الأشياخ منهم صاحب الرعاية".(٥) وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : "العلامة نجم الدين أحمد بن حمدان".(٦) وقال جمال الديـن بن تَغْري بَرْدِي الأتابكي ـ رحمه الله: "الشيخ الإمام العـلامة بقية المشائخ مسند الوقت".(٧) وقال أيضاً: "العلامة مسند وقته".(٨)

---

(١) انظر: عيون التواريخ: ج٢١ ، (ق ـ ٧٦).
(٢) انظر: الوافي بالوفيات: ج٦ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١.
(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١.
(٤) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع: (ل:٣٥٢).
(٥) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع: (ل:٤٠٧).
(٦) انظر: الدرر الكامنة: ج٢ ، ص ٢٢٣.
(٧) انظر: المنهل الصافي: ج١ ، ص ٢٧٢.
(٨) انظر: الدليل الشافي: ج١ ، ص ٤٦.

وقـــال ناصـــر الدين بن الفرات ـ رحمه الله ـ: "الفقيه الحنبلي المذهب الإمام البارع شيخ الحنابلة ، وبقية المشايخ مسند الوقت".[1]

وقـــال ابن فهد المكي ـ رحمه الله : "شيخ الفقهاء الحنابلة العلامة الكبير".[2]

وقال ابن مفلح والعليمي وابن العماد وابن شطي ـ رحمهم الله : بمثل قول ابن رجب ـ رحمه الله .[3]

المطلب الثامن

مؤلفاتــــــــــــه

ألف العلامة ابن حمدان مؤلفات كثيرة في كثير من العلوم والفنون ، وقد وصفه بعض المترجمين له بأنه صاحب تصانيف ، وبأنه صنف تصـــانيف كثيرة. ومنها سبعة عشـــر مؤلفاً في الفقه وهو بـــهذا من أكثر علماء الحنابلة تأليفاً في الفقه ، وهو بلا شك من أكثرهم تأثيراً وتميزاً.

وأغلـــب كتبه التي سأذكرها لم نعثر إلا على اسمها ، والبعض الآخر بقي منه ما نقله عنه بعض العلماء في كتبهم مما سنُبينه ، وما بقي منها سأنبه عليه في مواضـــعه ، ومنه مجموع في الظاهرية يضم أجزاء من ستة كتب للمصنف عليها بلاغـــات بالقراءة عليه ، ويوجد هذا المجموع في الظاهرية برقم (٢٦٩٤) ويقع

---

(١) انظر: تاريخ ابن الفرات: ج٨ ، ص ٢١٥.

(٢) انظر: لحظ الألحاظ: ص ٩١.

(٣) انظر: المقصد الأرشـــد: ج١ ، ص ٩٩ ، والمنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ٩٣/ب) ، وشذرات الذهب: ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ ، ومختصر طبقات الحنابلة: ص ٥٩.

في (٢٤٣) ورقـــة وعلـــيه تمليك ليوسف بن عبد الهادي ووقف لأحمد بن يحي الـــنجدي لمسجد مدرسة ابن أبي عمر في الصالحية ، وعليه ختم العمرية. **وفيما يلي بيان بأسماء كتبه مرتبة على النحو الآتي: ــ**

مؤلفاته في أصول الدين:

١ ــ أرجوزة في السنة:

ذكر ابن حمدان ـ رحمه الله ـ أن له أرجـــوزة كبيرة في الســـنة ، وذكر منها أبياتاً في مقدمة كتابه المعتمد.[١]

٢ ــ الرد على التائية لابن الفارض:

ذكره حاجي خليفة نقلاً عن الإمام برهان الدين البقاعي الشافعي ـ رحمهما الله ـ حيث ذكر: "أن العلامة نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هــ ، صنف مصنفاً حافلاً تكلم فيه على جميع التائية ، وبين كفره فيها ، أولـــه: "الحمد لله ـ الذي أقـــدرني على قـــول الحق وفعله إلخ".[٢] وذكـــره البغدادي ـ رحمه الله ـ في هدية العارفين.[٣]

٣ ــ غاية المراد في السنة والاعتقاد:

وهـــي الرائية في السنة ، صرح بذلك ابن حمدان فقال في مقدمة كتابه المعتمد: "ولي في الرائية في السنة" [٤] ثم ذكر أبياتاً. وقال في مقدمة شرح الرعاية

---

(١) انظر: كتاب المعتمد: ق ٧/ب.

(٢) انظر: كشف الظنون: ج١ ، ص ٢٦٧.

(٣) انظر: هدية العارفين: ج١ ، ص ١٠٢.

(٤) انظر: كتاب المعتمد: (ق ـ ٨/ب).

لــه: "وقلت في الرائية ، وهي: غاية المراد في السنة والاعتقاد" [١] ثم ذكر نفس الأبيات.

٤ ـ قصيدة طويلة في السنة:

وممــن ذكرها الذهبي ، والصــفدي ، وابن رجب ، وابن تغري بردي ، والعليمي ، وابن ضويان [٢] ـ رحمهم الله.

٥ ـ مقدمة في أصول الدين:

وممن ذكرها ابن رجب والعليمي وابن العمــاد وابن ضــويان والزركلي وكحالة [٣] ـ رحمهم الله .

٦ ـ نهاية المبتدئين:

ذكره ابن ضويان [٤] ـ رحمه الله ـ ونقل عنه ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في الآداب الشــرعية والمنح المرعية.[٥] ونقل عنه المرداوي ـ رحمه الله ـ في الإنصــاف [٦]، وتصحيح الفروع.[٨] ونقل عنه الفتوحي ـ رحمه الله ـ في شرح الكوكب المنير ،

---

(١) انظر: كتاب غاية الدراية في شرح الرعاية: (ق ـ ١٣٤/أ).

(٢) انظــر: تاريخ الإسلام: ج٢١، (ق ـ ٢٤١/ب) ، والوافي بالوفيات: ج٦ ، ص ٣٦١ ، وذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١ ، والمنهل الصافي: ج١ ، ص ٢٧٣ ، والمنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ٩٣/ب) ، والدر المنضد: (ق ـ ١٢٩/أ) ، ورفع النقاب: (ق ـ ٥٢/ب) .

(٣) انظــر: ذيل طبقــات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١ ، والمنهج الأحمــد: ج٢ ، (ق ـ ٩٣/ب) ، شــذرات الذهب: ج٥ ، ص ٤٢٩ ، ورفع النقاب: (ق ـ ٥٢/ب) ، والأعلام: ج١ ، ص ١٠٢ ، ومعجم المؤلفين: ج١ ، ص ٢١١.

(٤) انظر: ورفع النقاب: (ق ـ ٥٢/ب).

(٥) انظر: الآداب: ج١ ، ص ٤٥ ، ١٥٨ ، ١٩٣ ، ٢١٠.

(٦) انظر: الإنصاف: ج١٠ ، ص ٣٤٨.

(٨) انظر: تصحيح الفروع: ج٦ ، ص ١٨٤.

وصرح بأنه لابن حمدان.[(١)] واختصره أبو عبد الله محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي (ت. ١٠٨٣) في رسالة في العقيدة السلفية.[(٢)]

مؤلفاته في أصـــول الفقه:

١ ــ حقيقة التحقيق في طريقة التوفيق:

صرح ابن حمدان ــ رحمه الله ــ أن له مصنفاً في أصول الفقه بهذا الاســـم في أكثر من موضع من كتبه.[(٣)]

٢ ــ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:

وهـــو كتاب مطبوع ومشهور ، وهو من الكتب الفريدة المفيدة في بابه ، خـــرج أحاديثه وعلق عليه الشـــيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وطبعه المكتب الإسلامي عدة طبعات.

٣ ــ المرتضى:

ذكره ابن حمدان ــ رحمه الله ــ في كتاب صفة الفتوى.[(٤)]

٤ ــ المقنع:

ذكره الفتوحي ــ رحمه الله ــ في شرح الكوكب المنير ، ونقل عنه. [(٥)] وذكره ابن بدران ــ رحمه الله ــ في المدخل وذكر أن ابن الحبال اختصره وشرحه.[(٦)]

---

(١) انظر: شرح الكوكب: ج١، ص ٦٦، ٩٠، ١٥٢، ٣١٠، ٣١٩، ٤٨٦، ج٢، ص ٤٠.

(٢) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدئ: المقدمة ـ ص ٧.

(٣) انظر: غاية الدراية في شـــرح الرعاية: (ق ـ ١٩٢/ب ، ١٩٢/أ) ، والجامـــع المنضد: (ق ـ ٢٣٢/ب).

(٤) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٥٣

(٥) انظر: شرح الكوكـــب المنير: ج٢ ، ص ٢٣٠ ، ٢٧٨ ، ٢٩٤ ، ٣٩٢ ، ٤٢٥ ، ج٣ ، ص ٢٥٦ ، ٥٣٤.

(٦) انظر: المدخل لابن بدران: ص ٤٦٥.

٥ ـ الوافي:

صرح ابن حمدان ـ رحمه الله ـ في مقدمة شـرح الرعاية له: "بأن له كتاباً في أصـول الفقه ، واسمه: الوافي".[١] وممن ذكره ابن رجب والعليمي وابن العماد وابن ضويان [٢] ـ رحمهم الله .

مؤلفاته في الفقه:

١ ـ الإفادات بأحكام العبادات:

ذكره المرداوي ـ رحمه الله ـ من الكتب التي نقل منها في الإنصاف وتصحيح الفـروع ، وقال ـ رحمه الله : "اعلم أنّ من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً للمذهب: كتاب الفروع .. وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابـن حمدان".[٣] وقد اختصره محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي (١٠٨٣) ، وسماه "مختصر الإفادات ، في ربع العبادات مع الآداب وزيارات".[٤]

٢ ـ الإيجاز:

هـذا الكتاب يوجد أوله ضمن مجموعة الظاهرية ، وذكره ابن حمدان في أكثر من موضع من المجموع ، ووصفه بأنه موجز ومختصر.[٥] ووجدت المرداوي ـ رحمه الله ـ قد نقل عنه في تصحيح الفروع.[٦]

---

(١) انظر: كتاب المعتمد: (ق ـ ١٠/أ) ، وغاية الدراية في شرح الرعاية: (ق ـ ١٣٧/ب).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٣٣١ ، والمنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ٩٣/ب) ، والدر المنضد: (ق ـ ٢٩/أ) ، شذرات الذهب: ج٥، ص ٤٢٩ ، ورفع النقاب: (ق ـ ٥٢/ب).

(٣) انظر: الإنصاف: ج١ ، ص ١٦ ، ونقل منه في الإنصاف ، **انظر مثلاً**: ج١ ، ص ٣٤، ٤٠، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٥٦ ، وانظر على سـبيل المثـال في تصحيح الفروع : ج١ ، ص ٨٠ ، ٨١ ، ٩٣ ، ١٥٠ ، ١٨٢.

(٤) انظر: الروض الندي: ص ٧.

(٥) انظر: المجموع: (ق ـ ٩/ب) ، (ق ـ ١٣٦/أ).

(٦) انظر: تصحيح الفروع: ج١ ، ص ١٥٦ ، حيث نقل مسألة عن الإيجاز لابن حمدان عن: (ق ـ ٢١٢/ب).

٣ ـ التقريب:

وهو مختصر للمغني ، ذكره المرداوي ـ رحمه الله ـ في مقدمة الإنصاف من الكتب التي نقل منها حيث قال: "ومن مختصر المغني لابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه ، وسماه التقريب وهو كتاب عظيم".[١] وذكره العليمي ـ رحمه الله ـ في المنهج الأحمد ، والدر المنضد.[٢]

٤ ـ الجامع المنضد في مذهب أحمد:

وهو الكتاب السادس والأخير في مجموع الظاهرية ويبدأ الموجود منه من الورقة ٢٢٣ وينتهي بالورقة ٢٤٣. كتب على صفحة الغلاف: كتاب الجامع المنضد في مذهب أحمد ، جمع أحمد بن حمدان بن شبيب العطار الحراني. وقد ذكره ابن حمدان ـ رحمه الله ـ في أكثر من موضع من مجموعه.[٣] وذكره عمر رضا كحالة ـ رحمه الله ـ باسم "الجامع المتصل في مذهب أحمد".[٤]

٥ ـ الحاوي:

ذكره ابن حمدان في أكثر من موضع ووصفه بالطول ، وأنه تأخر إتمامه لطوله ، واتساعه وشموله ، وهو كتاب في فقه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى.[٥]

---

(١) انظر: الإنصاف: ج١ ، ص ١٥.

(٢) انظر: المنهج الأحمد: ج٢ ، (ق ـ ٩٣/ب) ، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (ق ـ ١٢٩/أ).

(٣) ذكره في: (ق ـ ٩/أ ، ب ، ١٢٩/ب ، ١٣٥/ب ، ٣٦/أ) من المجموع.

(٤) انظر: معجم المؤلفين: ص ٢١١.

(٥) ذكره في: (ق ـ ٦/ب ، ٩/ب ، ١٠/أ ، ١٢٩/ب ، ١٣٣/ب ، ١٣٥/ب ، ١٣٦/أ ، ١٣٧/ب ، ٢٣١/ب ، ٢٣٢/ب) من المجموع

٦ ـ الخلاف:

ذكـــره ابن حمدان بقول: "وقد ذكرنا طرفاً صالحاً من مناقبه وأخباره ـ يعني: الإمام أحمد ـ في الخلاف والحاوي وغيرهما". [١]

٧ ـ الرعاية:

ويسمى أيضاً: (الرعاية الصغرى) ، وهو كتابنا موضع التحقيق.

٨ ـ الرعاية الكبرى:

ويتكون من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول مفقود ، والجزء الثاني يبدأ من باب الأطعمة وينتهي بباب من أحكام أمهات الأولاد ، وقد قمت بتحقيق هذا الجزء مـــن أوله إلى آخر كتـــاب البيوع في رسالتي للدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمديـــنة المنورة ـ ونلت بفضل الله ومنته درجة الشرف الأولى ـ والجزء الثالث من أول كتاب النكاح ، وينتهي بآخر كتاب الرعاية الكـــبرى ، وذيله المصنف ـ رحمه الله ـ بباب في الآداب الشرعية والمصـــالح المرعية والمنح العرفية ، ويقع في ٣٠٩ ورقـــة ، ويوجد في مكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٧٥٥) ، وألف صـــفي الديـــن عـــبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ) ـ رحمه الله ـ شـــرحاً للمســـائل الحســـابية من الرعاية الكبرى.[٢] وذكر ابن حميد أن لابن نصر الله حواشي على الرعاية [٣] ولكن لم يظهر لي أي الرعايتين أراد.

---

(١) انظر: (ق ـ ٦/ب) من المجموع.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٤٢٩ ، والمنهج الأحمد: ج٢ ١١٥/ب.

(٣) انظر: السحب الوابلة: ص ١١٣.

٩ـ زبدة الرعاية:

ذكرها المرداوي من الكتب التي نقل منها في الإنصاف [١] وتصحيح الفروع [٢]، وقد نقل فيهما في عدد من المواضع.[٣]

١٠ـ زبدة الهداية:

ذكره ابن حمدان ـ رحمه الله ـ بقوله: "فمن أراد التلخيص الجامع والنجاز ففي كتاب الرعاية وزبدة الهداية والإيجاز".[٤]

١١ـ شرح الخرقي:

ذكره ابن حمدان ـ رحمه الله ـ بقوله: "وقد ذكرت بعض كلامهم في شرح الخرقي".[٥]

١٢ـ شرح المقنع:

وهو الكتاب الثالث في المجموع ، ويقع الموجود منه في الورقات من الورقة ١١١ إلى الورقة ١٢١. وقد ذكر ابن حميد ـ رحمه الله ـ أن شرح المقنع لابن حمدان في أربعة مجلدات.[٦]

١٣ـ غاية الدراية في شرح الرعاية:

هذا الكتاب يوجد في ضمن مجموع الظاهرية ويقع الموجود منه في الأوراق ١٢٢ إلى ١٩٩ من المجموع وانتهى بالكلام على غمس اليد في الإناء.

---

(١) انظر: الإنصاف: ج١ ، ص ١٤.

(٢) انظر: تصحيح الفروع: ج١ ، ص ٥٢.

(٣) انظر: الإنصاف: ج٥ ، ص ٩٦ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ٣٢٤ ، ٤٣٧ ، وتصحيح الفروع: ج٤ ، ص ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٠.

(٤) انظر: (ق ـ ١٣٦/أ) من المجموع.

(٥) انظر: (ق ـ ٨٥/أ) من المجموع.

(٦) انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن حميد: (ق ـ ٣).

١٤ـ الغاية القصوى في شرح الرعاية الكبرى:

وقد صرح ابن حمدان ـ رحمه الله ـ بهذا في آخر كتاب الرعاية الكبرى حيث قال: "ربما استوفيت الكلام مبسوطاً في ذلك وغيره في شرح هذا الكتاب ، وهو المسمى بالغاية القصوى في شرح الرعاية الكبرى ، وفي كتب أخر".[١] ويوجد من الجزء الأول نسخة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، وتقع في ٢٧٥ ورقة ، ورقمها (٢٣٠١١/١ مجاميع).[٢]

١٥ـ الكفاية في شرح الهداية:

وهو الكتاب الثاني في المجموع، ويقع الموجود منه من الورقة ٨٣ إلى ١٠٨، وانتهى الموجود منه بأول باب الاستطابة.

١٦ـ المعتمد:

وهو أول كتاب في المجموع يقع في الورقات من الورقة الأولى إلى ورقة ٨٣/أ. وانتهى الموجود منه بكلامه على قاعدة: إذا اشتبه ماء طهور بنجس.

١٧ـ نهاية المرام في مذاهب الأنام:

ذكره ابن حمدان بهذا الاسم وذكره باسم النهاية فقط وذكر بأنه كتاب في الخلاف وأنه كبير.[٣] وذكره ابن حميد أيضاً في الدر المنضد.[٤]

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى: ج٣ ، (ق ـ ٣٠٩/أ).

(٢) انظر: فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد: ج١ ، ص ٦٦٠ ، وقد حاولت الحصول على نسخة من هذا الكتاب قبل حرب الخليج ولكني أخبرت بأن الكتاب قد سرق من المكتبة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) انظر: (ق ـ ١٣٥/ب ، ١٣٦/أ ، ١٣٩/أ ، ٣٣١/ب ، ٢٣٢/أ) من المجموع.

(٤) انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد: (ق ـ ٣).

مؤلفاته في التاريخ والتراجم:

تـــراجم شيوخ حران: صرح باسمه ابن رجب ـ رحمه الله ـ في ذيل طبقات الحنابلة في ترجمة الشيخ مجد الدين بن تيمية [1] ـ رحمه الله ـ ونقل عنه كثيراً لعلماء حران غالباً ناسباً القول لابن حمدان دون ذكر اسم الكتاب. وقد نقل عنه أيضاً ولكـــن بدون تصريح باسم الكتاب ، إما بواسطة ابن رجب أو منه مباشرة ابن عبد الهادي وابن العماد.[2]

مؤلفاته في الأدب:

جامع الفنون وسلوة المحزون:

ويعرف أيضاً باسم: جامع العلوم ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون بهذين الاسمين.[3] وذكره الزركلي بالاسم الأول.[4] ويوجد له خمس نســـخ في مكتبات العالم:

* نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٣٠٨.[5]
* ونسخة في باريس برقم ٢٣٢٣. ويوجد منها صورة بقسم المخطوطات في جامعـــة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٩٩٢٧/ف ، وصورة بمـــركـــز الملك فيصل. وقد اطلعت عليهـــا فوجـــدتها ليست منسوبة للمصنف ، وأظنها لمصنف آخر ، والله أعلم.
* ونسخة في مكتبة جوتا بألمانيا الشرقية برقم ١٥١٣.

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج٢ ، ص ٢٥١.

(٢) انظر: المقصد الأرشد: ج١ ، ص ٤١٧ ، وشذرات الذهب: ج٥ ، ص ٢٥٨.

(٣) انظر: كشف الظنون: ج١ ، ص ٥٦٥ ، ٥٦٧.

(٤) انظر: الأعلام: ج١ ، ص ١١٧.

(٥) انظر: فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد: ج٣ ، ص ١٢.

* ونسخة في مكتبة عاشر أفندي بتركيا برقم ١/٧٨٠.
* ونسخة في المتحف الآسيوي بلينينجراد بروسيا برقم ٢٤.[1]

المطلب التاسع

وفاتـــــــــه

تـــوفي الشـــيخ أبو عبد الله أحمد بن حمدان ـ رحمه الله تعالى ـ بعد حياة حافلة قضـــاها في طلب العلم والاشتغال به والتدريس والفتوى والتصنيف والإفادة ، بعد أن كُف بصره وعُمّر ، سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة ـ ولم يختلف من أرخ وفاته في ذلك ـ في يوم الخميس سادس صفر.

قـــال الكتبي ـ رحمه الله ـ: "بالمدرسة المنصورية ، ودفن بسفح المقطم"[2] وعمره إحدى وتسعون سنة وعشرون يوماً ـ تقريباً.

---

(١) انظر: بروكلمان: ج٢ ، ص ١٦٢ ـ رقم ١٣٠ ـ باللغة الألمانية.

(٢) انظر: عيون التواريخ: ج١٢ ، (ق ـ ٧٦/أ).

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: أهمية الكتاب

المطلب الثالث: بين الرعاية والهداية

المطلب الرابع: الناقلون عن الكتاب

المطلب الخامس: وصف نسخة الكتاب الخطية

المطلب الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

سمّى العلامة أبو عبد الله أحمد بن حمدان ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب الذي نقدم لـه "الرعاية" ، وقد دل على هذا الاسم ونسبته إلى ابن حمدان ـ رحمه الله ـ أمور منها: ـ

- التصريح باسم الكتاب في آخره ، حيث ورد فيه: "آخر كتاب الرعاية ، والحمد لله وحده".(١)
- تصريح العلامة أبو عبد الله بن حمدان ـ رحمه الله ـ بهذا الاسم مراراً ، حيث صـرح بـه في الكتاب الذي شرح به كتابنا موضع التحقيق ، وهو غاية الدراية في شرح الرعاية.
- حيث قال في مقدمته: "واجعل ذلك شرحاً لكتاب الرعاية الذي جمعته".(٢)
- وقال: وكان كتاب الرعاية الذي جمعته في الفقه".(٣)
- وقال بعد ذكره لطول شرح الرعاية وغيره من الكتب التي صنفها وتتميز بشمولها وذكرها للخلاف والروايات والأقوال والأوجه والاحتمالات وقائليها ، والأدلة والمآخذ والقواعد والترجيح ، ونحو ذلك: "فمن أراد التلخيص الجامع والنجاز ففي كتب الرعاية وزبدة الهداية والإيجاز".(٤)

---

(١) انظر: الرعاية: (ق ـ ١١٥/ب).

(٢) انظر: غاية الدراية في شرح الرعاية: (ق ـ ١٣٥/ب).

(٣) انظر: غاية الدراية في شرح الرعاية: (ق ـ ١٥٠/ب).

(٤) انظر: غاية الدراية في شرح الرعاية: (ق ـ ١٣٦/أ).

- وقال: "فنذكر ذلك في أثناء شرح خطبة الرعاية إن شاء الله".[١]
- وقـــال بعد المقدمة ، وعند ابتدائه في شرح الرعاية: "الكلام على كتاب الرعاية ، قولنا ..".[٢]
- تصريحه باسم الكتاب في مقدمة الجامع المنضد حيث قال عن سبب تأليفه لـــه "فحفـــظ الخرقي ونحوه لا يفي بغرضهم ، والإرشاد والهداية والمقنع والبلغة والمحرر ، والرعاية لنا ، وغير ذلك غير محصل لمفترضهم ، والكافي والمســـتوعب و ... ونحوها ليســـت معظم إربهم ، جعلت هذا الكتاب ... ".[٣]
- ورود الكتاب بهذا الاسم على غلاف شرحه منسوباً لابن حمدان ـ رحمه الله ـ كالآتي: "غاية الدراية في شرح الرعاية". على مذهب العالم العابد ... أبي عبد الله أحمـــد بن حنبل .. جمع أحمد بن حمـــدان بن شبيب الحراني".[٤]
- ورود كـــثير من الحواشي في الكتاب وفيها مقارنات مع ما ذكره المصنف في كتابه الرعاية الكبرى.
- ورود الكـــتاب بهـــذا الاسم في بعض الكتب التي ترجمت للمصنف ، بل ووصـــفه بأنه صاحب أو مصنف الرعاية ، مثل: عيون التواريخ لمحمد بن شاكر الكتبي [٥]، والوافي بالوفيات لصـــلاح الدين الصفدي [٦]، والمنهل

---

(١) انظر: غاية الدراية في شرح الرعاية: (ق ـ ١٣٦/أ).

(٢) انظر: غاية الدراية في شرح الرعاية (ق ـ ١٤٠/أ).

(٣) انظر: الجامع المنضد (ق ـ ٢٣١/ب).

(٤) انظر: غاية الدراية في شرح الرعاية ـ الغلاف : (ق ـ ١٢٢،ب).

(٥) انظر: عيون التواريخ : ج١ ، (ق ـ ٧٦).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات: ج٦ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١.

الصافي والمستوفي بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي.[١] ولكن الكتاب اشتهر باسم "**الرعاية الصغرى**"، وذلك لتأليف أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني ـ رحمه الله ـ كتاب "الرعاية الكبرى"، فاشتهر كتاب الرعاية بهذا الاسم تمييزاً له عن الكبرى.[٢] ولأن كتاب الرعاية الصغرى أصغر من كتاب الرعاية الكبرى إذ هو في حجم ثلثه تقريباً، ولهذا نجد كثيراً من الناقلين عنه والمترجمين له يصفونه بأنه صاحب أو منصف الرعايتين، وربما فصل بعضهم فقال: "الكبرى والصغرى، أو الكبيرة والصغيرة، أو الرعاية الكبرى والصغرى"، فمن المترجمين له: الصفدي، وابن رجب، وابن الفرات، وابن تغري بردي، وابن مفلح، والعليمي، وحاجي خليفة، وابن العماد الحنبلي، وابن بدران، وابن ضويان، وابن بدران، وابن حميد، والشطي، والزركلي، وكحالة [٣] ـ رحمهم الله تعالى.

- وممن نقل عنه أو أفاد منه مع التصريح باسمه منسوباً للمؤلف ـ رحمه الله تعالى: ابن القيم في أحكام أهل الذمة [٤]، وابن مفلح في الآداب الكبرى [٥]، والزركشي في شرح الوجيز [٦] وابن قندس في حاشيته على الفروع [٧]،

---

(١) انظر: المنهل الصافي: ج١، ص ٧٢، ٧٣.

(٢) انظر: ومن ذلك ما ورد في حاشية كتابنا هذا "... كذا ذكره في الكبرى والخلل في عبارته في الصغرى ظاهر" (٦٨/ب).

(٣) انظر: ص ١ من المقدمة.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة: ص ٨٩، ١٢٢.

(٥) انظر: الآداب الكبرى: ج٣، ص ٢٣٠، ٥٠٧.

(٦) انظر: شرح الوجيز (ق ـ ٧/أ).

(٧) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع: (ل: ٣٥٢).

والجـــراعي في تحفة الراكع والساجد.[١]، والمرداوي في الإنصاف ، حيث صـــرح في مقدمته بأن الرعاية الصـــغرى للمصنف من الكتب التي نقلها منها ، وقد أكثر من النقل والإفادة عن الرعايتين ، حيث قلّ أن تجد مسألة تخلـــو مـــن نقل أو إفادة من الرعايتين أو إحداهما ، والمرداوي في مقدمة تصحيح الفروع [٢]، وقد أكثر من النقل عن الرعاية فيه كالإنصاف، ومن ذلك ما أفاده من الرعاية مصرحاً بنسبته للمصنف.[٣]

* إضافة إلى الكتب التي نقلت عن الكتاب مصرحة باسمه دون ذكر المصنف وهي كثيرة حيث إن أكثر كتب المذهب نقلت أو أفادت من الرعاية وبعد المقارنـــة لكثير منها وجدت ذلك عن كتابنا موضوع التحقيق ، وسوف نذكر إن شاء الله مجموعة كبيرة من تلك الكتب.

وبهـــذا يتضح لنا أن اسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه: الرعاية ، وأن اسمه الذي اشتهر به: هو الرعاية الصغرى ، وأنه من تأليف العلامة أبي عبد الله أحمد ابـــن حمدان الحراني ـ رحمه الله ـ وأن هذه النسبة مقطوع بها ، وبخاصة مع خلو ما ذكرنا من المعارض ، والله أعلم.

---

(١) انظر: تحفة الراكع والساجد: ص ١١٠.

(٢) انظر: الفروع: (المقدمة): ج١ ، ص ١٤.

(٣) انظر: تصحيح الفروع بحاشية الفروع: ج١ ، ص ٤٢٩.

المطلب الثاني

أهمية الكتـــــاب

كـــتاب الرعاية من الكتب المهمة في الفقه الحنبلي ، إذ هو من الكتب التي يعـــتمد عليها في معرفة المذهب [١]، وهو من أشهر كتب المذهب ، ولذا فإن كـــثيراً مـــن علماء المذهب المتأخرين عن المصنف أفادوا مما جاء في الرعاية في كتبهم ، بل أكثر بعضهم من النقل والإفادة من الرعاية كالمرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع ، والزركشي في شرح الوجيز ، وابن مفلح في المبدع ، وابن قندس في حواشيه على الفروع والمحرر ، وابن نصر الله في حاشيته على الفروع ، والبغدادي في شرح الوجيز ، وغيرهم كثير.

وقد امتدحه المصنف في غاية الدراية في شرح الرعاية حيث قال: "وأجعل ذلـــك شـــرحاً لكتاب الرعاية الذي جمعته لحاجته إلى بيـــان وإيضاح ، وعزو وإفصـــاح ... ، والتذكير بعلمه العزيز الكثير ، ومحله العالي الكبـــير ، لكثرة أحكامه وإحكامه ، وبعد مرماه ومرامه ...".[٢]

وقـــال: "وكان كتاب الرعاية الذي جمعته في الفقه جامعاً لأكثر أحكام مذهبنا مع الإيجاز العجيب ، وذكر الشاذ والغريب ، والبعيد والقريب ، .... ، وبعـــد مرماه ومرامه ، .. ، ربما عسر حفظه وفهمه ، وجهل قدره وعلمه .. ، أحببت أن أجمع على مذهب الإمام أبي عبد الله .. يتبين به ما غمض من كتاب الرعاية ..".[٣]

---

(١) انظـــر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ج٢٠ ، ص ٢٢٧ ، والإنصاف: ج٢ ، ص ١٧ ، ١٨ ، وتصحيح الفروع مع الفروع ـ المقدمة: ج١ ، ص ٥٠ ، ٥١.

(٢) انظر: غاية الدراية في شرح الهداية: (ق ـ ١٣٥/ب ، ١٣٦/أ).

(٣) انظر: غاية الدراية في شرح الهداية: (ق ـ ١٥١/ب).

ومما زاد من أهمية كتاب الرعاية ، أن المصنف ـ رحمه الله ـ ختم الكتاب بباب من الآداب الشرعية ، والمصالح المرعية ، فكان من المحاسن الكثيرة التي تميز الكتاب. ولأهمية كتاب الرعاية ، فقد تولى مؤلفه شرحه في كتابه المَوَسَّم: بـ "غاية الدراية في شرح الرعاية". وشرحه شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ـ ٧٠٩) صاحب كتاب المطلع على أبواب المقنع ، ولكنه لم يكمله.[1]

المطلب الثالث

بين الرعاية والهداية

قد كان سبب تأليف العلامة أبي عبد الله أحمد بن حمدان لكتاب الرعاية ـ كما أشار إليه في مقدمة الكتاب ـ طلب بعض من يعزهم منه تلخيص كتاب الهداية لأبي الخطاب ـ رحمه الله ـ فألف كتاب الرعاية حيث جمع فيه أحكام الهداية وزبدة الكتب المشهورة مع زيادات وفوائد كثيرة حيث قال: "أحببت أن أجمع كتاباً وجيزاً مذهباً مهذباً ، ملخصاً .. يجمع كل أحكام الهداية وزبدة الكتب المشهورة والمسائل المذكورة .. مع زيادة كثير ة ، وفائدة كبيرة ، ومسائل غزيرة وأحكام جزيلة ، وأقوال جميلة".[2]

---

(١) انظر: ذيل طبقات المقابلة: ج٢ ، ص ٣٥٧ ، وكشف الظنون: ج١ ، ص ٨ ، ٩. وأما ما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون من أن البارزي الشافعي شرح الرعاية وأن الشيخ عز الدين بن عبد السلام اختصر الرعاية ، فليس صحيحاً أنه كتاب الرعاية للعلامة ابن حمدان بل كتاب الرعاية للحارث المحاسبي ـ رحم الله الجميع.

(٢) انظر: (ق ـ ١/أ).

ولم يسر المصنف في كتابه الرعاية على نهج أبي الخطاب في الهداية ـ مع أن النسق الفقهي في الموضوع الواحد لا يكاد يختلف بين علماء المذهب الواحد ـ ولكنه قدم وأخر ، واستدرك ، فقال عن ذلك: "وربما ذكر أبو الخطاب وجهاً هو رواية أو احتمالاً أو تخريجاً هو رواية أو وجه ، فنذكر تلك غالباً ـ إن شاء الله تعالى ـ وربما قدمنا شيئاً أو أخرناه ، أو غيرناه لفائدة ، أو حذفناه من مكان لأنه في غيره ..".[1]

ومن الفروق الجوهرية بين الكتابين:

أولاً: الاختلاف في الترتيب والتبويب العام:

١ ـ حيث إن العلامة ابن حمدان ـ رحمه الله ـ مشى في كتابيه: الرعايتين على ترتيب وتبويب واحد ، حيث بدأ بالعبادات ، ثم ذيلها بأبواب الهدي والأضحية والعقيقة ، وإلى هنا يتفق مع الهداية وأكثر كتب المذهب ، ولكنه أضاف أبواب الأطعمة والأشربة والذكاة والصيد ، وهذا ما أخّره أبو الخطاب في الهداية إلى ما بعد الحدود.

٢ ـ أورد ابن حمدان ـ رحمه الله ـ الفرائض بعد الوصايا وقبل العتق ، حيث أوردها هكذا: الوصايا ، الفرائض ، العتق ، التدبير والكتابة ، وأحكام أمهات الأولاد ، ثم النكاح ، بينما أخر أبو الخطاب ـ رحمه الله ـ: الفرائض إلى آخر الهداية ، وبها ختم الكتاب.

٣ ـ أورد أبو الخطاب كتباً أبواباً لم يوردها ابن حمدان في الرعاية أبواباً مستقلة وإنما ضمّنها أبواباً أخرى ، فمثلاً: أورد أبو الخطاب: باب شرائط

---

(١) انظر: (ق ـ ١/ب).

الصلاة وأركانها .. ، وضمنه ابن حمدان في باب صفة الصلاة. وأورد أبو الخطاب: باب موقف الإمام والمأموم. وباب الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة ، بينما ضمّنها ابن حمدان أبواباً أخر. وأورد ابن حمدان أحكام الجنائز في كتاب بدون أبواب ، بينما فصلها أبو الخطاب في عدة أبواب. وأورد أبو الخطاب: كلاً من الهدي والأضحية بباب مستقل ، بينما جمعها ابن حمدان في باب واحد. وفي الهداية: كتاب المزارعة ، وجعلها ابن حمدان فصلاً. وفي الهداية: باب الكفالة ، وجعلها ابن حمدان فصلاً.

٤ ـ اختلفت عناوين الكتب والأبواب أحياناً أو زادت في كتاب ونقصت في آخر مع بقاء المضامين ، فمثلاً: في الرعاية: باب الاستطابة ، وفي الهداية: والحدث. وفي الرعاية: باب مسح الحوائل ، وفي الهداية: المسح على الخفين. وفي الرعاية: باب صلاة النفل ، وفي الهداية: باب صلاة التطوع. وفي الرعاية: باب كتاب الحج والعمرة ، وفي الهداية: كتاب الحج. وفي الرعاية: باب ما يحرم استعماله أو يكره أو يباح أو يندب ، وفي الهداية: باب ما يحرم لباسه ويباح.

٥ ـ قسم أبو الخطاب الهداية إلى كتب ، والكتب إلى أبواب مستقلة ، بينما زاد ابن حمدان ـ في الرعاية ـ فجعل الأبواب فصولاً في الغالب.

ثانياً: يذكر في الرعاية مسائل ليست في الهداية:

وهي كثيرة ، مثل: باب المياه فإن فيه في الرعاية مسائل كثيرة ليست في الهداية. وفي باب السواك وغيره أورد في الرعاية مسائل ليست في الهداية ، وهي من قوله: "يكره للذكر حلق شعره لغير حاجة أو نسك .. إلى آخر الباب.[1] وفي كتاب الزكاة وباب صدقة الإبل وصدقة البقر مسائل في الرعاية ليست في الهداية.

---

(١) انظر: (ق ـ ٣/ب).

ثالثاً: يذكر في الهداية مسائل ليست في الرعاية أو يفصل أو يمثل:

وهذا كثير ، مثل: ذكر في الهداية مسألة مسح العنق في الوضوء ، وتعداد فروض الوضوء وسننه على سبيل الإجمال [١]، ولم يذكرها في الرعاية. وذكر في الهداية ما يقول إذا فرغ من الوضوء ، وفي الرعاية قال: "سن ... قول ما ورد".[٢] وذكر في الهداية مسائل الطلاق ، ولم يذكرها في الرعاية. [٣]

رابعاً: أورد ابن حمدان في الرعاية في بعض المسائل الخلافَ على أنه روايات عن الإمام أحمد ، بينما أورده أبو الخطاب أوجهاً عن الأصحاب، والعكس ، مثل: مسألة النية والتسمية لغسل يد القائم من نوم ليل ، ذكرها ابن حمدان في الرعاية وجهين ، وذكرها أبو الخطاب في الهداية روايتين.[٤]

خامساً: أورد ابن حمدان في الرعاية في بعض المسائل روايتين أو أكثر ، أو أقوالاً ، ولم يورد أبو الخطاب فيها سوى قولاً واحداً ، مثل: مسألة ما قل من الماء واستعمل في رفع حدث ، جزم في الهداية بأنه طاهر ، وذكر في الرعاية ثلاث روايات.[٥] ومسألة: السواك بما يتفتت في الفم أو يضر ، جزم في الهداية بالكراهة ، وأورد في الرعاية أقوالاً.[٦] ومسألة أفضل القرب أورد ابن حمدان فيها أقوالاً ، بينما اقتصر أبو الخطاب على قول واحد.

---

(١) انظر: الهداية: ج١ ، ص ١٤ ، ١٥.

(٢) انظر: الهداية: ص ١٤ ، والرعاية: (ق ـ ٤/أ).

(٣) انظر: حاشية والرعاية: (ق ـ ٨١/ب).

(٤) انظر: (ق ـ ٣/ب).

(٥) انظر: (ق ـ ٢/أ).

(٦) انظر: (ق ـ ٣/ب).

سادســاً: بدأ ابن حمدان من كتاب الرعاية بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه الكتــاب وألمح إلى سبب اختياره لمذهب الإمام أحمــد ، وذكر جملاً من مصطلحات مذهب الإمام أحمد ، وألفاظ الإمام والمراد بها ، وبين مصطلحه في الكتاب ، ثم بين بإيجاز ما يلزم تعلمه على مكلف شرعاً وماذا يفعل ولي الصغير؟ بينما لم يذكر أبو الخطاب في مقدمة الهداية إلا ما يدل على أنه مختصر مفيد على مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله.

سابعاً: ختم ابن حمدان كتــاب الرعاية بباب نفيس في الآداب الشرعية والمصالح المرعية [1]، بينما لم يذكره أبو الخطاب.

ثامــناً: على وجه العموم فإن الرعاية أصغر حجماً من الهداية ، ولكنه كتاب شامل للفقه ومسائله وأحكامه ، مختصر في ألفاظه ، وهو ما أراده مصنفه ـ رحمه الله.

المطلب الرابع

الناقلون عن كتاب الرعاية

نظــراً لأهمية كتاب الرعــاية وشهرته في المذهب الحنبلي ، فقد نقل عنه وأفــاد منه كثير من علماء المذهب الحنبلي ، ونورد فيما يلي أغلب الكتب التي نقلت وأفادت من الرعاية ـ مباشرة أو بواسطة ـ مرتبة على حروف المعجم مع ذكر مثال واحد لكل كتاب.

---

(١) انظر: الرعاية: (ق ـ ١١٥/ب ـ ١١٦/ب).

١ ـ أحكام أهل الذمة [١] لابن قيم الجوزية (ت ـ ٧٥١هـ).

٢ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية [٢] لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ـ ٧٦٣هـ) وفيه نقول وإفادات كثيرة عن الرعاية.

٣ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.[٣]

٤ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل [٤] لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت ـ ٩٦٨هـ).

٥ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [٥] لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ـ ٨٨٥ هـ) حيث إنه لا تكاد تخلو مسألة من مسائل الإنصاف عن النقل أو الإفادة من الرعاية وهو من أكثر الكتب التي أفاد منها.

٦ ـ تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد [٦] لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي (ت ـ ٨٨٣هـ).

٧ ـ تدقيق أولي النهى والحواشي على المنتهى[٧] لعثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت ـ ١٠٩٧هـ).

٨ ـ تصحيح الفروع [٨] لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي والكلام عليه كالكلام على الإنصاف.

---

(١) انظر: ج١ ، ص ١٢٢.

(٢) انظر: ١٩٦/١.

(٣) انظر: ج٤ ، ص ٧٧.

(٤) انظر: ٥٧/١

(٥) انظر: ٥٣/١.

(٦) انظر: ص ٢٠٢.

(٧) انظر: ص ١٧.

(٨) انظر: ٦٧/١.

٩ ـــ التنقـــيح المشبع في تحرير أحكام المقنع [(١)] لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي.

١٠ ـــ جمـــع الجوامع ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ـ ٩٠٩هــ). وقد نقـــل كثيراً من الرعاية ، واعتمد عليها فيما اعتمد حيث قال في مقدمته: "وبعد فهذا كتاب جمع الجوامع على مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ورضي عنه ، وإنمـــا سميته جمع الجوامع لأني جمعت فيه بين الكتب الجوامع التي جمعت المذهب كالفروع والرعايتين .. والمغني ..". [(٢)]

١١ ـــ حاشية التنقيح [(٣)] لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي.

١٢ ـــ حاشـــــية دلـــيل الطـــالب [(٤)] لمحمد بن عبد العزيز بن مـــانع (ت ـ ١٣٨٥هــ).

١٣ ـــ حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي [(٥)] (ت ـ ١٣٩٢هــ).

١٤ ـــ حاشية الروض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقري. [(٦)]

١٥ ـــ حاشية على شرح الزاد (على الروض المربع) لعبد الوهاب بن محمد ابن فيروز الإحسائي. [(٧)]

---

(١) انظر: ص ١٥٠

(٢) انظر: غلاف الجزء الثالث والستين. وانظر أيضاً: (ق ـ ٨)

(٣) انظر: ص ٨٥.

(٤) انظر: الحاشية مع دليل الطالب: ص ٥٢.

(٥) انظر: ١/١١١.

(٦) انظر: ١/١٠٢.

(٧) انظر حاشية الروض للعنقري حيث نقل كثيراً عن حاشية ابن فيروز: مثلاً: ٢/ ٧٠ ، ٧٩.

١٦ ـ حاشية على شرح المنتهى لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.[١]

١٧ ـ حاشية على غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لحسن بن عمر الشطي (ت ـ ١٢٧٤هـ).[٢]

١٨ ـ حاشية الفروع لتقي الدين أبي بكر بن قندس (ت ـ ٨٦١هـ).
وفيها نقول كثيرة عن الرعاية.[٣]

١٩ ـ حاشية الفروع لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي.[٤]

٢٠ ـ حاشية المحرر لتقي الدين أبي بكر بن قندس.
وفيها نقول كثيرة من الرعاية.[٥]

٢١ ـ حاشية المقنع لسليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.[٦]

٢٢ ـ حاشية المنتهى لمنصور بن يونس البهتوتي (ت ـ ١٠٥١هـ).[٧]

٢٣ ـ حاشية المنتهى لمحمد بن أحمد الخلوتي (ت ـ ١٠٨٨هـ).[٨]

٢٤ ـ حاشية المنتهى لعثمان بن قائد النجدي (ت ـ ١٠٩٧هـ).[٩]

٢٥ ـ حاشية المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي (ت ـ ١٠٥١هـ).

٢٦ ـ الروح لابن قيم الجوزية.[١٠]

---

(١) انظر: حاشية الروض للعنقري حيث نقل كثيراً عن حاشية أبا بطين: على شرح المنتهى: ٢ : ٢/٦٩

(٢) انظر: الحاشية مع غاية المنتهى: ١/٥٨.

(٣) انظر: (ل : ٤٠٩).

(٤) انظر: (ل : ٧٣).

(٥) انظر: (ل : ٢١٨).

(٦) انظر: ١/٧٨.

(٧) انظر: ص ٤.

(٨) انظر: ج١ ، ق ٢ ، ٣.

(٩) انظر: (ل : ١١).

(١٠) انظر: ص ١٣٢.

٢٧ ـ حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد لأبي بكر زيد الجراعي (ت ـ ٨٨٣هـ).[(١)]

٢٨ ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي.[(٢)]

٢٩ ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي [(٣)] لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت ـ ١١٨٩هـ).

٣٠ ـ السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستنقع) [(٤)] لصالح ابن إبراهيم البليهي (ت ـ ١٤١٠هـ).

٣١ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي [(٥)] لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ـ ٧٧٢هـ)، وفيه نقول كثيرة.

٣٢ ـ شرح الكوكب المنير [(٦)] لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ـ ٩٧٢هـ).

٣٣ ـ شرح المحرر [(٧)] لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ـ ٧٣٩هـ).

٣٤ ـ شرح منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي وفيه نقول كثيرة [(٨)] عن الرعايتين.

---

(١) انظر: ص ٢٠.

(٢) انظر: الروض مع حاشية العنقري: ١/٢٣٦.

(٣) انظر: ص ٤٨٨.

(٤) انظر: ٢/٤٢١.

(٥) انظر: ١/١٤٧

(٦) انظر: ٤/٤٩٩.

(٧) انظر: ٢/٢٥١.

(٨) انظر: ١/٨.

٣٥ ـ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي.[١]

٣٦ ـ شرح الوجيز لمحمد بن عبد الله الزركشي [٢]، وفيه نقول كثيرة عن الرعايتين.

٣٧ ـ غاية المطلب في معرفة المذهب لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي.[٣]

٣٨ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي.[٤]

٣٩ ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد السفريني (ت ـ ١١٨٨هـ).[٥]

٤٠ ـ الفائق لأحمد بن الحسن المعروف بابن قاضي الجبل (ت ـ ٧٧١هـ) حيث قال عنه ابن قندس ـ رحمه الله ـ مع أنه غالباً يوافق الرعاية الصغرى ويحذو حذوها".[٦]

٤١ـ فتح الملك العزيز شرح الوجيز لعلي بن البهاء البغدادي (ت ـ ٩٠٠ هـ) وفيه نقول كثيرة.[٧]

٤٢ ـ الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح.[٨]

٤٣ ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد بن منقور (ت ـ ١١٢٥هـ).[٩]

---

(١) انظر: ١/١٢.

(٢) انظر: ١/١٩٥ ، بتحقيق د. عبد الرحمن بن سعدي الحربي.

(٣) انظر: (ق ـ ٢٤/أ).

(٤) انظر: ١/٢٢٧.

(٥) انظر: ١/ ١٥٦.

(٦) انظر حاشية ابن قندس على المحرر (ق ـ ٣٩/ب).

(٧) انظر: (ق ـ ٣/أ).

(٨) انظر: ١/١٣٤.

(٩) انظر: ١/١٦.

٤٤ ـ القواعد والفوائد الأصولية [١] لعلي بن العباس البعلي ـ ابن اللحام ـ (ت ـ ٨٠٣هـ).

٤٥ ـ كشاف القناع [٢] عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي.

٤٦ ـ كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات [٣] لعبد الرحمن ابن عبد الله البعلي (ت ـ ١١٩٢هـ).

٤٧ ـ المبدع في شرح المقنع [٤] لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ـ ٨٨٤هـ) وفيه نقول وإفادات كثيرة من الرعاية.

٤٨ ـ مختصر الإنصاف والشرح الكبير [٥] لمحمد بن عبد الوهاب (ت ـ ١٢٠٦هـ).

٤٩ ـ المدخل إلى مذهب الإمام [٦] أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران (ت ـ ١٣٤٦هـ).

٥٠ ـ مسألة العمل بالخطوط لبرهان الدين مفلح.[٧]

٥١ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى [٨] لمصطفى السيوطي الرحيباني.

---

(١) انظر: ٦١/١

(٢) انظر: ٤٩/١.

(٣) انظر: ٤٣/١.

(٤) انظر: ١٠٥/١.

(٥) انظر: ص ٥٢٥.

(٦) انظر: ص ١٢٧.

(٧) انظر: (ق ـ ٦/أ).

(٨) انظر: ٢١٠/١.

٥٢ ـ منار السبيل في شرح الدليل [١] لإبراهيم بن محمد ضويان (ت ـ ١٣٥٣هـ).

٥٣ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات [٢] لمحمد بن أحمد الفتوحي.

٥٤ ـ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد [٣] لمنصور بن يونس البهوتي.

٥٥ ـ منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح [٤] لحسن الشطي (ت ـ ١٢٧٤هـ).

٥٦ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب [٥] لعبد القادر بن عمرين أبي تغلب الشيباني (ت ـ ١١٣٥هـ).

٥٧ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. [٦]

٥٨ ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب [٧] لعثمان بن أحمد النجدي.

٥٩ ـ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك [٨] لعبد العزيز ابن جماعة الشافعي (ت ـ ٧٦٧هـ).

٦٠ ـ الوجيز [٩] للحسين بن يوسف بن السَّري الدجيلي (ت ـ ٧٣٢هـ).

---

(١) انظر: ٢/٢١.
(٢) انظر: ١/٤٢٢
(٣) انظر: ١/١٢٩.
(٤) انظر: ١/١٩٠.
(٥) انظر: ١/٩٨.
(٦) انظر: ١/١٨.
(٧) انظر: ص ٣٩٨.
(٨) انظر: ٢/٦٧٩.
(٩) انظر: الوجيز مع شرح الزركشي: ٠ق ـ ١٨/أ).

المطلب الخامس

وصف نسخة الكتاب المخطوطة

توجـــد نسخة كتاب الرعاية الخطية الوحيدة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ قسم المخطوطات ـ برقم ٩٠٠١خ.

وقـــد كنت أبحث عن كتاب الرعاية منذ زمن بعيد ، ولكني لم أعثر عليه فظننته تلف أو ضاع مع ما تلف أو ضاع من كنوز التراث الإسلامي التي عبثت بها أيدي العابثين ، أو عَدَتْ عليها عاديات الزمن ، وفي إحدى زياراتي المتكررة لقسم المخطوطات بالجامعة ، ولكثرة سؤالي عن الرعايتين لابن حمدان ، بشرني الشيخ عبد العزيز الزير والأخوة الأفاضل هناك بعثورهم على كتاب الرعاية مع عدد كبير من المخطوطات الأصلية ، التي لم تفهرس بعد ، فحمـــدت الله على هذه البشارة العظيمة وأطلعت على المخطوطة ، وتأكدت من أنها الرعاية ، والتي اشـــتهرت بالرعاية الصـــغرى ، وذلك بعد مقارنتها بالرعاية الكبرى ثم رقمت اللوحـــات بسرعة ، وصورها قسم المخطوطات على ماكرو فليم ، وتبين بعد التصـــوير الخطأ في الترقيم نتيجة انفصـــال المخطوطة إلى عدة ملازم ، فعدلت الترقيم في نسختي ، وسارعت بالبدء في تحقيقها رجاء أن يَنفع الله بها.

وقد ذكر ابن بدران أنه رأى الرعايتين ثم غابتا عنه فلعله رأى هذه النسخة من الرعاية.(١)

وإني هـــنا أقيد شـــكري وعرفاني بالجميل للأخـــوة العاملين في قســـم المخطوطات بجامعة الإمام ، وأسأل الله أن يجزيهم عني كل خير.

---

(١) انظر: المدخل لبدران: ص ٤٤٦.

وإنه لمما يزيد من نفاسة هذه النسخة الخطية ويزيد أهميتها أن ناسخها هو الشيخ يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام بن البتي ـ رحمه الله ـ [(١)] وهو فقيه حنبلي ، وأديب نحوي ، حيث نسخها لنفسه في حياة المصنف ، انتهى من نسخ النصف الأول منها ، وهو من أول المخطوطة إلى كتاب الفرائض في ليلة الأربعاء الثامن من ذي الحجة من سنة اثنتين وتسعين وستمائة ، وانتهى من نسخ الباقي من أول كتاب الفرائض إلى آخر الكتاب في أوائل السنة التي تليها حيث قال: "وافق الفراغ منه ليلة الأربعاء خامس ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين وستمائة ، علقه لنفسه أفقر عباد الله عز وجل وأحوجهم إلى رحمته يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام بن البتي ...".

وأنها مقابلة بخط المصنف ، وأنّ ما في بعض النسخ من الاستدراك واللحق من غير خط المصنف قد نقل من نسخة مصححة مقابلة بخط المصنف ، كما ورد في حاشية ورقة (٤١/ب).

ووصف هذه النسخة كالآتي:

- **كتب على الغلاف الداخلي من المخطوطة:** كتاب الرعاية.
- **وكتب في الطرف العلوي الأيسر من الورقة الأولى /ب** ـ بعد الغلاف ؛ عبد الرحمن بن حسن ، فلعلها من مقتنيات الشيخ عبد الرحمن ـ رحمه الله.

---

(١) هو جمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام بن البتي البغدادي ، المقرئ ، الفقيه الحنبلي الأديب النحوي ، المتفنن ، كان نحوي العراق ومقرئه من شيوخه تقي الدين بن الزريراني في الفقه وابن القواس في العربية والأدب والمنطق ، والفوطي في الحديث ، ومن تلاميذه الطوفي. درّس للحنابلة بالبشوية غربي بغداد ، واعتقل بسبب موافقته لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية ، وتوفي في حادي عشر شوال سنة ست وعشرين وسبعمائة ببغداد. رحمه الله رحمة واسعة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣٧٨/٢ ، والمقصد الأرشد: ١٤٠/٣ ، ١٤٢ ، وشذرات الذهب: ٧٤/٦.

- **تقـــع هذه النسخة في مجلد** ، وعدد أوراقها ١١٦ ورقة ، في كل وجه: ٢٩ سطراً وفي السطر الواحد ست عشرة كلمة تقريباً ، والمقاس ٥, ٢٥ سم طولاً و ١٨سم عرضاً تقريباً.
- **الخط نسخ حسن** ، تميل بعض الحروف إلى خط الثلث في بدايتها كما في كلمة فصل ، وفي حرف الراء المجموعة والميم المجموعة.
- **يوجـــد على هوامش المخطوطة** ـ وبين الأسطر في مواضع قليلة ـ حواشٍ كـــثيرة قـــيِّمة وإلحاق لبعض الكـــلمات والجمل الساقطة من الأصـــل وتصـــحيحات ـ بعـــض هذه التصحيحـــات بخط الناســـخ ، وبعضها والحواشـــي بخط آخر ولكنه بعد وفاة المصنف ـ رحمه الله ـ بقليل وقد قال في حاشية (ق ـ ٧٣/ب) "ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ هذه المسألة ..". ويظهر ذلـــك من المادة العلمية والنقول التي فيها كلها عن من سبق المصنف إلا نقله لتعليق لشيخ الإسلام بن تيمية في حواشي (ق ـ ٧٣/أ) ثم قال كاتب الحاشية: "وقد وجدت ما يدل على كلام ابن تيمية".
- **بعض الحواشي** عبارة عن نصوص منقولة من الرعاية الكبرى ، أو إثبات لاختـــيار المصـــنف ، وتصـــحيحه ، فمثلاً يقول عن تصحيح المصنف : "والأول أصـــح عند المصنف ، قاله في الكبرى" ، وبعض الحواشي تعقيب على المصنف وبيان لما وقع فيه مما فيه نظر عند كاتب الحاشية.
- **ذهـــب ثلث مقدمة المصنف** من الورقة الأولى: (أ) على شكل مثلث من طرف الورقة الأعلى والأيمن ، سببه عدم الاهتمام ، والتآكل.
- **تـــآكل حـــواف المخطوطة أذهب كثيراً من الحواشي** ، أو أعدم فائدتها لذهابه بأجزاء من الحاشية.

- **متن الكتاب** كامل لا ينقصه إلا ما ذهب من أول المقدمة وما فعلته الأرضة في الغصب في أسفل ورقة: ٥٢/ب وفي بعض الحدود في مواضع بسيطة ، وسقط من أثناء باب المحاربين إلى أثناء كتاب القضاء ، شمل بقية مسائل باب المحاربين ، وباب حكم البغاة ونحوهم ، وباب حكم المرتد والزنديق والساحر ونحوهم ، وأول كتاب القضاء وما يتعلق به ، وباب آداب القاضي ، وباب طرق الحكم ، وباب من الدعاوى.
- **ورقة المخطوطة** مشرقي أثرت فيه الرطوبة والأرضة في بعض المواضع وتآكلت حوافه.
- **التجليد**: من الورق المقوى المكسو بالجلد البني الفاتح ، تتوسطه جامة كبيرة أسفلها وأعلاها جامتان صغيرتان ، نفذ ما بداخل الجامعات من زينة بطريقة الضغط ، وفي الأركان ربع جامة ، ويحيط بحافة الجلدة دوائر متراصة مفصصة منفذة بالأسلوب ذاته وهذا يدل على جمال التجليد في ذلك العصر ، ودقة صنعته.

الرعاية في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لنجم الدين أبي عبد الله
بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ

كتاب الرعاية

او زالت جبيرة قبل برئه توضأ وعنه تحرى مسح رأسه وغسل قدميه وكذا ان خرج قدماه الى ساق
خفه او انتقض بعض عمامته وعنه لا يضر وان نزعها قليلا لحك او مسح او ترد جاز ومن احدث ثم
[illegible] قدمه مكانه مسح وعنه لا ومسح المرأة كالرجل ومسح المستحاضة ونحوها كما [illegible]
وتبطل بخروج الوقت في الاصح فان زال العذر لم يتوضأ بلا مسح وحدوث المبطل [illegible] للتيمم
على الماء [illegible] وغسل قدميه افضل وعنه مسح حائلها وعند [illegible]

باب نواقض الوضوء منها الخارج

من سبيل وان طاهرا ونادرا وقل وفي الريح من قبل رجل او امرأة [illegible] وجهان وان خرج بعضها
او مني رجل من فرج امرأة او قد دب اليه نقض وان خرج ما قطره في احليله فلا وكذا في الاصح خروج
ميل وحجر [illegible] بلا بلل وخروج [illegible] ومنها خروج بول او غائط من [illegible] وان قل
نجس [illegible] ان فحش [illegible] وان قل
وان [illegible] الاسم [illegible] او نام [illegible] وعنه ينتقض [illegible]
[illegible] وعنه [illegible] فقط فان استند او احتبى [illegible] نقض وعنه لا ومنها ان يمس
لشهوة [illegible] وعنه مطلقا حتى الصغيرة والمحرم وفي الميتة وجهان وعنه [illegible] مطلقا
ولا ينقض [illegible] وظفر وشعر [illegible] امرد لشهوة [illegible] وقيل فيه روايتان ومتى نقض [illegible]
ففي الملموس روايتان والمس [illegible] ولا كاصلي وكذا اليد الشلاء وقيل لا ومنها مس [illegible]
او دبره او احدهما [illegible] غيره ولو صغيرا [illegible] او ميت وعنه عمدا وعنه لشهوة
[illegible] وعنه [illegible] وفي اصل الذكر [illegible] الدبر روايتان وكذا في الذكر
البائن ومس المرأة فرجها دون [illegible] وقيل وجهان كالبائن ومقطوع الختان وينقض مس
القلفة [illegible] ذكر خنثى او اخر [illegible] او [illegible]
والا فلا وعنه لا ينقض مس [illegible] ومنها غسل كل ميت [illegible] وعنه لا [illegible] ومنها على
الاطهر اكل لحم الجزور [illegible] وفي [illegible] وكبدها وطحالها [illegible] وجهان
ومنها الردة وقيل لا

فصل

ومن تيقن [illegible] او حدث [illegible]
وان تيقنهما وجهل السابق [illegible] وان [illegible] عن حدث [illegible]
[illegible] وان جهل [illegible] وجهان ومن [illegible]
اعاد [illegible] وان شك في صلاته [illegible] قبل [illegible]

فصل

لا [illegible] محدث مصحفا وقيل [illegible] وفي [illegible] وتقليبه بحائل وحمله [illegible]
او [illegible] وعنه [illegible] روايتان وفي [illegible]
وحمله [illegible] وجهان [illegible]

باب ما يوجب الغسل

منه خروج المني دفقا بلذة وقيل مطلقا كالنوم فان انتقل بها ولم يخرج فروايتان فان [illegible]

١١٥

[illegible] وضع الجنب والنائم [illegible] ان يكون [illegible] الى [illegible]
[illegible] الجديد الحي بعد [illegible] ويكره [illegible] وكذا [illegible] العير [illegible]
[illegible] ويكره [illegible] وكذا المعاوذ [illegible]
فصل [illegible] تصب [illegible] ويكره [illegible]
ويكره في الطعام والشراب والتنفس في الاناء [illegible] الطعام [illegible]
والنوم بعد العصر والجلوس بين الشمس والظل وان [illegible]
[illegible] ان اكثر [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] القرآن في [illegible]
[illegible] على التقوى وطاعة المولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الكبير [illegible] الكلب
[illegible] الكلب [illegible] الصدق في المعاملة [illegible] **فصل**
[illegible] اقتناء الكلب لصيد [illegible] البيوت ويكره [illegible] ولا يكره [illegible]
[illegible] الكبير ويكره [illegible] الصيد [illegible] وكذا القرد [illegible] في البيوت
[illegible] وان [illegible] والقتل [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] طاعة [illegible] على كل [illegible]
مع صفاء القلب من كل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] وكبر وعجب [illegible] وقصد [illegible] تعالى واذا
[illegible] الكلام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] للمصنف [illegible] ذلك [illegible] وكرمه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا [illegible]
محمد النبي واله الطاهرين [illegible]
[illegible] الاول سنة ثلث وتسعين و[illegible]
على [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible]

(بســم الله الرحمن الرحيم) (١)

(الحمد لله منور أبصـــار البصائر بنور الهداية) (٢) ... وحده لا شريك له ... (وصــلى الله على محمد الذي جــاءنا بالمعجــز والآية) (٣)، (وعلى آلــه وصحبه) (٤) صلاة دائمة بدوام دار الآخرة.

(وبعد) (٥): (فلما رأيت الهمم عن الفقه فاتــرة ، وصــوارم) (٦) التقصير

(١) قــال المصنف ـ رحمه الله ـ في غاية الدراية (ق ـ ٤/٥٧): "الكلام على كتاب الرعاية: قولنا أولاً في النص: (بسم الله الرحمن الرحيم). الشرح: وإنما بدأنا بذلك لأنا متأسون بالنبي عليه السلام فيما لم يقم دليل على اختصاصه به وقد فعل ذلك مراراً....".

(٢) قــال المصنف ـ رحمه الله : "وأما قولنــا: الحمد لله منور أبصــار البصــائر بنور الهداية" الشرح: وذلــك لقــول النبي ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر" ، وروي: "فهو أقطع"، وروي: "فهــو أجــذم". في لفظ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر". (وقد استوفى تخريجها الألباني في الإرواء ، وبين ضعفها ، وصحح إرساله باللفظ الأول. انظر: إرواء الغليل: ٢٩/١ ـ ٣٢). فــإن صــح هذا حمل على حمد الله لتعذر البداية باسم الله ويحمده معاً ، ولأن جمــع هذا الكتاب نعمة عظيمة فيجب شكرها ... والنور للأبصار ... منيرة ونيرة بأن هداها إلى الحق ، والبصــائر منا: العقول والأذهان والأفكــار" غاية الدراية (١٥٧/ب ، ١٥٨/أ).

(٣) قــال المصنف ـ رحمه الله ـ : "وقولنا: "وصلى الله على محمد الذي جاءنا بالمعجز والآية" الشرح: لأنــه ورد في قوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ (الشرح: ٤) معناه : لا أذكر إلا وتذكر معي .... " انظر: غاية الدراية (ق ـــ ١٥٨/أ)

(٤) قــال ـ رحمه الله ـ: "وقولنا: وعلى آله وصحبه صلاة دائمة ... " الشرح: لأن الآل هم الأهل في أحــد القولين للعلماء .. والثاني أنهم أتباعه على دينة ... والصاحب: من صحبه من المسلمين ولو ساعة من نهار" غاية الدراية (ق ـ ١٥٨/ب).

(٥) (وبعــد): وضــعناها هنا لاقتضاء السياق لها في الفصل ، ولأنها من عادة المصنف ـ رحمه الله ـ في مصنفاته. انظر مثلاً: "الجامع المنضد (ق ـ ٢٤/أ).

(٦) ما بين القوسين من مقدمة المصنف في الجامع المنضد (ق ـ ٢٢٩/أ)، لتناسبها مع السياق هنا، وذهاب موضعها هنا.

فيه والتفنيد[١] عنه باترة [٢] والقرائح [٣] (باردة، ونار الحذر والجد خامدة) [٤]، وزهد الأعلام في تعليم الأحكام ... [٥] هم ، وقلة العلماء وتقاصرهم ، وطلب الطلبة لأقصر طريق (وأبصر تحقيق وأنصر تدقيق وأوجز تلفيق) [٦]، وأليق تنميق [٧]، وتكرار سؤال من يعز صدهم [٨] ويكره ردهم (تلخيص أحكام) [٩] كتاب الهداية للشيخ الإمام العالم الفاضل الثقة أبي الخطاب (محفوظ بن أحمد

---

(١) التفنيد في الحاشية معناها: "اللوم وتضعيف الرأي". وهي بهذا المعنى لغة. انظر: الصحاح: ٢/ ٥٢٠ ، واللسان: ٣/٣٣٨.

(٢) باترة : في الحاشية معناها: "قاطعة ، مبالغة". يقال: بترت الشيء بتراً: قطعته قبل الإتمام. والبتر: استئصال الشيء قطعاً. والباتر: السيف القاطع. والانبتار: الانقطاع ، وعلى هذا: فباترة قاطعة. انظر: معجم مقاييس اللغة: ١/١٩٤ ، والصحاح: ١/٥٨٤ ، واللسان: ٤/٣٧ ، ٣٨.

(٣) في الحاشية: "القريحة عبارة عن جودة الطبع في استنباط العلم". "والقريحة استنباط العلم بجودة الطبع ، وأصلها ما يستنبط من البئر واقتراح الكلام ارتجاله من غير روية". انظر: معجم مقاييس اللغة : ٥/٨٢ ، ٨٣ ، ومجمل اللغة : ٣/٧٥ ، والصحاح : ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، واللسان: ٢/٥٥٨.

(٤) ما بين القوسين من مقدمة المصنف في الجامع المنضد (ق ـ ٢٢٩/أ) ، لتناسبها مع السياق.

(٥) كلمة غير واضحة ، ثم نصف سطر في الجزء المتآكل.

(٦) ما بين القوسين من مقدمة المصنف في الإيجاز (ق ـ ٢٠٤/ب) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣١/٤) ، لتناسبها مع السياق ، وذهاب موضعها هنا.

(٧) تنميق: في الحاشية معناها: "تزيين" ، ويقال أيضاً: نمق الكتاب حسنه وجوده. انظر: الصحاح: ٤/١٥٦ ، مجمل اللغة: ٣/٨٨٦ ، واللسان: ١٠/٣٦١.

(٨) صدهم: في الحاشية معناها: "منعهم". انظر: ترتيب القاموس: ٢/٨٠٤.

(٩) ما بين القوسين من نص الرعاية في الدراية (ق ـ ١٥٨/ب) . وفيها قال المصنف ـ رحمه الله ـ : "والتلخيص هو تقليل اللفظ مع بقاء المعنى ، أو تكثيره ، وهو نوع من الاختصار فإنه ضربان ، اختصار اللفظ كما ذكرنا ، واختصار اللفظ والمعنى ، بحذف البعض وتقليله، واختيار أقربه وأصوبه وأعذبه .... وسبب الاختصار والتلخيص: الإيجاز وترغيب المطالب بتقريب المطالب لئلا يمل ويسئم. والأحكام: جمع حكم ، وهو خطاب الشرع المتعلق بالأفعال" غاية الدراية (ق ـ ١٥٨/ب ، ١٥٩/أ).

الكلوذاني) (١) ... وتصحيح (٢) مسائله وحذف أكثر مكرره وتناقضه وزياداته اللاغية (٣)، (وكان الفقه أكثر أنواع) (٤) العلوم نفعاً ، وأقومها لمعرفة الأحكام شرعاً، وأعظمها للفتوى جمعاً ، وأجزاها أجراً ، وأجملها ذخراً ،

---

(١) ما بين القوسين من نص الرعاية في غاية الدراية (ق ـ١٩٢/ب) . حيث قال ـرحمه الله ـ "نص ، وقولنا: للشيخ الإمام العالم ... أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني". الشرح: لا يشك أحد من أصحابنا وغيرهم ممن يعرف أبا الخطاب أنه إمام فاضل ثبت في العلوم الشرعية ، وكان معدلاً ببغداد ، ولقبه ناصح الإسلام لما علم من دينه وعلمه ونبله ، وله التصانيف الحسنة منها: الهداية المذكورة ، والانتصار للمسائل الكبار ، والتمهيد في أصول الفقه ، والتهذيب في الفرائض ، وغير ذلك كثير ، وما رأى أحد كتابه هذا إلا انتفع به كثيراً .. لوضوحه وحُسن نية مؤلفه ، فرحمة الله عليه ورضوانه". وأبو الخطاب من أئمة علماء الحنابلة وأعيانهم ، وقد ولد في: ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، ونشأ ببغداد وطلب العلم منذ صغره ، وأشهر شيوخه: شيخ المذهب القاضي أبو يعلي ، ومن أبرز تلاميذه: أحمد بن محمد الدينوري ، وعبد الرحمن بن محمد الحلواني، وإبراهيم بن دينار النهرواني. ومؤلفاته التي ذكرها المصنف حققت في رسائل جامعية وطبعت. وتوفي أبو الخطاب ـرحمه الله ـ في بغداد آخر يوم الأربعاء الثالث من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة. **انظر في ترجمته**: طبقات الحنابلة: ٢٥٨/٢ ، ومناقب الإمام أحمد: ٥٢٧ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد: ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨ ، وسير أعلام النبلاء: ٣٤٨/١٩ ـ ٣٥٠ ، وذيل طبقات الحنابلة: ١١٦/١ ـ ١٢٧ ، والمنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٤٢ ، وشذرات الذهب: ٢٧/٤ ـ ٢٨.

(٢) نصف هذه الكلمة مع ثلاث أو أربع كلمات قبلها في الجزء المتآكل من الصفحة.

(٣) قال المصنف ـرحمه الله ـ شارحاً هذه الجملة في غاية الدراية (ق ـ ١٩٢/ب): "ولا شك أنه لبسط القول فيه ونقله لألفاظ الروايات كثيراً وتصرفه فيها وحكاية تصرف غيره وتعرضه لبعض التعليل وقع في كتابه تكرار كثير من غير زيادة فائدة ، وتناقض ظاهر ، وألفاظ لا حاجة إليها ، ولا يختل المعنى بحذفها ، ومن تأمله وجد من ذلك أصلاً كثيراً وربما كرر شيئاً لفائدة فلم نحذفه ، فلهذا قلنا: "أكثر مكرره". وأما التناقض فيتعين اجتنابه بتعيين الأرجح والأصلح ، وربما كان في بعض الأماكن له فائدة فنبينها فيما لم نحذفه وأما الزيادة التي لا طائل منها ، فيتعين حذفها ، إلا أن يكون فيها فائدة ، فتراعى ، وتبقى ، ولا تلغى".

(٤) ما بين القوسين من مقدمة المصنف في غاية الدراية (٤ ـ ١٢٧/ب) ، والمعتمد (٤ ـ ٥/ب)، الإيجاز (٤ ـ ٢٠٢/أ) ، والجامع المنضد (٤ ـ ٢٦/ب)، وقد ذهب موضعه هنا.

وأحمدها دنيا وأخـــرى ، وأعلاها في النفوس قدراً، وأغلاها على خاطبه مهراً، إذ لابـــد فـــيه من فهم واف ، وذهن صاف ، وتأمّل شاف ، وفنون عديدة ، وأحوال رشيدة ، وآراء سديدة ، وأفعال سعيدة ، وعليه مدار أحكام الحكام ، وإليه مرجع الخاص والعام ، وقد حظ الله على تعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهيمه ؛ أحببـــت أن أجمـــــع كتاباً وجيزاً ، مذهباً مهذباً ، ملخصاً منضـــداً ، مرصعاً مفضضاً مفصصاً ، مليئاً بغاية المأمـــول الجزيل ، ونهاية المحصـــول والتحصيل ، وافـــياً بالمـــراد كافياً للمـــ ... (١) يجمـــع كل أحكـــام الهداية وزبدة الكتب المشهورة، والمسائل المذكورة، والقرائح المشكورة، والمنائح (٢) المذخـــورة (٣)، مع زيادة كثيرة وفائدة كبيرة ، ومسائل غزيرة ، وأحكـــام جزيلة ، وأقـــوال جميلة ، وأمـــور جليلة ، على مـــذهب (٤) الإمام العـــالم العامـــل الكامـــل

(١) باقي الكلمة في طرف الورقة المتآكل و لم أستطع العثور على ما يناسبها.

(٢) في الحاشـــية: "المنائح جمع منيحة ، وهي العطية والعطـــاء ، يقال: "منحته منيحة .." وانظر: الصحاح: ٤٠٨/١ ، وترتيب القاموس: ٢٨٦/٤.

(٣) في الحاشية معناها: "المحتفظ بها". وانظر: اللسان: ٣٠٢/٤ ، وترتيب القاموس: ٢٥١/٢.

(٤) قـــال المصنف ـ رحمه الله ـ في شرحه: "أما مذهبه فهو: ما ذهب إليه واعتقده لدليل و لم يرجع عنه (حـــتى مـــات) ... ثم إن المذهب قد يكون بنصوص الإمام ، وقد يكون بإيماء ، وقد يكون باجتهاد من الأصحاب. في جعله مذهباً له بما يقتضيه أصولاً وفروعاً ، وما هو عليه من مراعاة الآثار وغير ذلك" . غاية الدراية (٤ ـ ١٥٩). وقال في شرح الهداية (ق ـــ ٨٥) : "ومذهب كل إمام هو ما ذهب إليه واعتقده لدليل ظهر له و لم يرجع عنه ـ في أصح الوجهين ـ ، ثم قد يكـــون بنص منه وقد يكون بإيماء وقد يكون باجتهاد من أصحابه في أنه مذهب له بما تقتضيه أصـــوله وقواعـــده وما هو الغالب من أحواله وعاداته". وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في أثناء هذه المقدمة. وانظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٣٦٨/٤ ، والمسودة في أصول الفقه: ص ٥٢٤ ، ٥٣٣ ، والإنصاف: ٢٤١/١٢، ومختصر التحرير: ص ٧٦ ، وشـــرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٩٦ ، وشـــرح المنتهى: ٦/١ ، وكشاف القناع: ١٨/١.

السالك الناسك (١) ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢) رضي الله عنه ؛

(١) في الحاشية معناها: "المتعبد" وانظر: مجمل اللغة: ٤/ ٨٦٥ ، ولسان العرب: ١٠/٤٩٨ ، ٤٩٩.

(٢) الإمام أحمد عليه ـ رحمه الله ـ هو من نصر الله به الدين في المحنة ، والذي عرفته الأمة بأنه إمام أهل السنة ، وقامع أهل البدعة ، ألفت في مناقبه الكتب ، وترجم له مؤلفو كتب التراجم ، تراجم شافيه ، وقد ترجم المصنف للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ترجمة مطولة في غاية الدراية (ق ـ ١٢٨/ب ـ ١٣٥/أ) أورد مقتطفات موجزة منها: "وهو من ولد شيبان بن ذهل ، لا من ولد ذهل بن شيبان يلقى نسبه نسب رسول الله ﷺ في نزار لأنه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، بن ربيعة بن نزار ، ومولده في أول ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر ـ وقيل الأول ـ سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة ـ وقيل: ثمان وسبعون ـ وكان الجمع يوم موته عظيماً .. وقال عبد الوهاب الوراق: وما بلغنا أن جمعاً كان في جاهلية ولا إسلام مثله حتى بلغنا أن الموضع الذي مسح وحرز على التحقيق فإذا هو نحو من ألف ألف رجل ، وحزر النساء نحواً من ستين ألف امرأة ، وقد ذكرنا طرفاً صالحاً من مناقبه وأخباره في كتب أخر ، ولم يذكر إلا بما نذكره هنا لكان فيه أبلغ غاية وأنهى نهاية وفي بعضه كفاية ، قال الشافعي: "أحمد إمام في ثمان خصال ، إمام في الحديث ، إمام في الفقه، إمام في القرآن ، إمام في اللغة، إمام في السنة ، إمام في الزهد، إمام في الورع ، إمام في الفقر" ، .. وقال لأحمد: "أنتم أعلم منا بالحديث ..." وقال إبراهيم الحربي: "رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف ..." ، يقول "ما يشاء ويدع ما يشاء". وقال يحيى بن معين: "والله ما تحت أديم سماء الله أفقه من أحمد بن حنبل ، ليس في شرق ولا غرب مثله" ... وقال عبد الرزاق" "ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ، ولا أورع ، وما رأيت مثله ، وما قدم علينا مثله" .. وقال أبو عبيد" "وما رأيت أعلم بالسنة منه ليس في شرق ولا غرب مثله". وقال قتيبة بن سعيد: "لو أدرك أحمد عصر الثوري ومالك والأوزعي والليث ونظرائهم لكان هو المقدم. قيل: تضيفه إلى التابعين ، فقال: إلى كبار التابعين ، كسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير". وقال أبو ثور: "أجمع المسلمون على أحمد بن حنبل ، وكنت إذا رأيته خيل إليك أن الشريعة لوح بين عينيه"... وقال عبد الرحمن بن مهدي: "لقد كان هذا الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه". وقال أبو زرعة: "كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث ..." ، وقال: "حزرنا استشهادات أحمد في العلوم فوجدناه يحفظ =

مما نص عليه.

= سبعمائة ألف مما يتعلق بالأحكام". وقال أحمد: "رحلت في طلب العلم والسنة إلى الثغور والشامات والسواحل والمغرب والجزائر ومكة والمدينة والحجاز واليمن والعراقين جميعاً، وفارس وخراسان والجبال والأطراف ثم عدت إلى بغداد". وقال أحمد: "وما كتبت عن رسول الله ﷺ حديثاً إلا وعملت به.. "،وله التصانيف الكثيرة منها: المسند، ومنها التفسير وهو مائة ألف وخمسون ألفاً، وقيل ـ عشرون ألفاً ـ ومنها الزهد، ومنها الناسخ والمنسوخ، ومنها المقدم والمؤخر في كتاب الله، وجوابات في القرآن، ومنها المنسك الكبير والمنسك الصغير، والصيام والفرائض، وحديث شعبة، وفضائل الصحابة، وفضائل أبي بكر ... وطاعة الرسول، والرد على الزنادقة من أهل الأهواء في تشابه القرآن، وغير ذلك كثير. ومشايخه أعيان السلف وأئمة الدين ... وأصحابه خلق كثير .. وروى عنه أكابر مشايخه كعبد الرزاق وابن عليه وابن مهدي ووكيع وقتيبة ومعروف الكرخي وعلي بن المديني وأسود بن عامر والحسن بن موسى ... وغيرهم كثير. وحدث عنه غير شيوخه خلق ذكر الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي منهم خمسمائة ونيفاً وسبعين نفساً.. وهذا وأمثاله قليل من كثير ونقطة من بحر غزير والإمعان فيه يطول وما إلى فراغه وصول .. وكلما نقلته فمن مناقبه تأليف الشيخ أبي الفرج بن الجوزي، وكتاب المعاملات لابن البناء الحنبلي، وكتاب الانتصار لمذهب أحمد للشريف أبي جعفر، ومن مناقبه للقاضي أبي يعلي بن الفراء وابنه القاضي أبي الحسين، والطبقات لأبي الحسن المذكور، ومن مواضع أخر كثيرة، وصنف مناقبه خلق كثير سوى من ذكرنا منهم: أبو الحسين بن المنادي وأبو بكر النجاد وأبو بكر الخلال وعبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو مزاحم وأبو عبد الله السدوسي وأبو الحسن الدار قطني وأبو حفص بن شاهين وأبو محمد الخلال وأبو القاسم عبد العزيز الأزجي والبيهقي وابن مندة والحافظ إسماعيل وغيرهم ..." وأقول ولولا خوف الإطالة لأوردت كل ما قال المصنف، ونبذاً من كلام غيره ولكن المقام مقام اختصار فمن أراد الاستزادة فليراجع مثلاً: الجرح والتعديل: ٢٩٢/١ ـ ٣١٣، وتاريخ بغداد: ٤١٢/٤ ـ ٤٢٣، وتهذيب الكمال: ٤٣٧/١ ـ ٤٧٠، وسير أعلام النبلاء: ١٧٧/١١ ـ ٣٥٨، وتهذيب التهذيب: ٧٢١ ـ ٧٢٦، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير: ٣١/٢ ـ ٥١. **ومن مؤلفات الحنابلة**: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، وطبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين: ١/ ٤ ـ ١٩، والمنهج الأحمد: ٥١/١ ـ ١٠٩، والمقصد الأرشد: ٦٤/١ ـ ٧٠، وشذرات الذهب: ٩٦/٢ ـ ٩٨، ومختصر طبقات الحنابلة: ص ٧ ـ ١٧.

أو أومـأ إليه [(١)]، أو أخذ مـن قوله أو قيس عليه [(٢)]، لميلنا إليه واعتمـادنا علـيه ؛ إذ هـو مـن أصح المذاهب وأكمل وأوضح المناهج ، وأجل وأشرف المطالب وأنبل لكثرة أخذه من الكتاب والسنة ، ومعرفته بهما ، وبأقوال الأئمة وأحوال (سلف) [(٣)] الأمة ، وتطلعه على عـلوم الإسـلام ، وتضلعه من الأدلة الشـرعية والأحكـام ، ودينه التام ، وعلمه العام ، (والثناء) [(٤)] عليه من أكابر

---

(١) قوله: (أومأ إليه): أشـار إليه انظر: المطلع: ص ١٠٢ ، ولسان العرب: ٢٠٩/١. **والإيماء في الاصـطلاح** هي إحدى الدلالات وعرفت بأنها: إضافة الحكم إلى الوصف المناسب لو لم يكن ذلـك الوصف علة في الحكم لكان بعيداً. **انظر**: روضة الناظر ومعه نزهة الخاطر: ٢٦٠/٢ ، وشـرح الكوكـب المـنير: ١٢٥/٤ ، ومذكرة في أصول الفقه لطلاب المعهد العالي للقضاء للدكتور أحمد سير مباركي: ص ٦٢.

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله ـ "ألفاظ الإمام (أحمد) أربعة أقسـام: **القسـم الأول**: صريح لا يحتمل التأويل. **القسم الثاني**: ظاهر يجوز تأويله وحمله على محمل بعيد يحتمله ، لكن بدليل أقوى من الظاهـر. **القسم الثالث**: ما احتمل معنيين أو أكثر على حد سواء. **القسم الرابع**: ما دل عليه سياق كلامه وقوته (وإيماؤه) وتنبيهه .. غاية الدراية (ق ـ ١٥٢/ب ـ ١٥٥/ب). **وانظر**: في ص ٦٣. وقـال أيضـاً في موضع آخر من غاية الدراية (ق ـ ١٦٩/ب ـ ١٧٠/أ): "وألفاظ الإمـام أحمـد على ثلاثة أضرب: **الضرب الأول**: ضرب صريح لا يحتمل التأويل ، **الضرب الـثاني**: ظاهـر يجـوز تأويله وحمله على محمل بعيد لكنه محتمل لدليل يقتضيه يمنع من الأخذ بالظاهر ، **الضرب الثالث**: محتمل لمعنيين أو لمعان على حد سواء ، أو رجحان لا عبرة به لقلة ظهـوره واتجاهـه ، ففي هذا القسم تكلم الأصحاب وأكثروا ، وهو أقسام كثيرة ... وهذا التقسـيم لا يخـالف التقسيم الأول إذ الأول عام في كل ما نسب إلى الإمام ، والتقسيم الثاني خاص بنفس ألفاظه. **وانظر**: صفة المفتي: ص ٨٥ ـ ٩٠ ، **والإنصاف**: ٢٤٠/١٢.

(٣، ٤) مـا بين القوسين في الجزء المتآكل من المخطوطة ، وأضفناها لاقتضـاء السياق ، ولوجودها في مقدمـة صـفة الفتوى: ص ٧٤ ، ٧٦ ، والمعتمـد (ق ـ ٦/ب) ، وغاية الدراية (ق ـ ١٢٩/أ) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٢٦).

العلماء ، وشهادتهم له بالإمامة والقدم على أكثر العلماء ، وإطنابهم في مدحه وشكره ، (وإسهابهم في) [(١)] نشر فضله وذكره [(٢)] ، كما ذكرنا في كتب أخر [(٣)]، مع الإيجاز العجيب والإلغاز الغريب ، وذكر البعيد والقريب ... [(٤)] في النقل والتهذيب ، والتصرف والتقريب، والاحتراز ممّا يعيب، إرباً في الاقتصاد والاقتصار ... [(٥)] (ق ـ ١/أ) والإكثار، وتقريباً على الطالب الراغب، وترغيباً في أعلى المراتب ، ورغبة في جزيل الثواب ، وجميل المآب ، وأداء لما يلزمني من نشر العلم وبذله ، وإعانة طالبيه وأهله ، والحث على حفظ الدين ووصل حبله ، واتباع أحمد وصحبه في فرعه وأصله ، مع ما لديّ من ترادف العوائق ، وتكاثف العلائق ، وافتراق أسباب التلفيق ، واتفاق مهام عن بعضها

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) ذكر المصنف هنا بعض الأسباب التي جعلته يتمذهب بمذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وقد أطال في شرح هذا الكتاب في ذكر الأسباب ونقل عن بعض أعيان علماء المذهب المتقدمين سبب اختيارهم لمذهب الإمام أحمد على غيره وذلك من (١٥٩/ب ـ ١٦٩/أ). واتباعه للإمام أحمد اتباع عن دليل لا عن تقليد وهوى ، ولذا قال: "ولأنه بعد التمكن من النظر نظرنا فوجدنا مذهبه أحمد المذاهب وأسلم المآرب ، فصرنا إليه للدليل الدال عليه، لا لأنه قال فقط ، بل لقيام الدليل على صحة ما قال". غاية الدراية (ق ـ ١٦٠/ب). وقال: "فإن قيل: لما اخترتم مذهب أحمد على غيره من المذاهب؟ قلنا: لما ذكرنا من دلالة الدليل عليه .. " غاية الدراية (ق ـ ١٥٩/ب). وقال في الجامع المنضد (ق ـ ٣٢١/أ): "فلذلك ونحوه اخترنا مذهبه ، ولأن الدليل دل على تصويبه فيما ذهب إليه ، فقلنا به للدليل لا تقليداً ، فلله الحمد ... ".

(٣) أفصح المصنف عن بعضها ، ومنها: "الحاوي ، وشرح الخرقي" في غاية الدراية (ق ـ ١٣٣/ب و ١٣٤/أ) ، وفي شرح الهداية (ق ـ ٨٥/أ). "والخلاف" في المعتمد (ق ـ ٦/ب). وترجم له تراجم موجزة ومتوسطة في: المعتمد (ق ـ ٦/أ ـ ٩/أ) ، والإيجاز (ق ـ ٣٠٤/أ ـ ب) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٢٩/أ ـ ٢٣١/ب) ، وصفة الفتوى: ص ٧٣ ـ ٨٠ ، وشرح الهداية (ق ـ ٨٥).

(٤, ٥) في هذا الموضع نقص بمقدار كلمة في الجزء المتآكل من طرف الورقة الأيسر.

جُـل الزمان يضيق ، والله يسهل المراد ، إنه كريم جواد ، والمحمود على كل حال ، والمرجو لبلوغ الآمال ، وقبول الأعمال.

فصـــل:

كلما في هذا الكتاب من رواية (١) ووجه (٢) وتخريج (٣) واحتمال (٤) وقول مطلق وغير ذلك نقلته إما بالمعنى أو مع اللفظ.

---

(١) الرواية: مصدر أطلق على المفعول ، فهي رواية بمعنى: مروية. وهي: الحكم المروي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المسألة. قال المصنف: "فأما الروايات: فأقوال الإمام، وكذا قولنا: وعنه ، أو أومأ إليه ، أو أشار إليه". غاية الدراية شرح الرعاية (ق ـ ١٥٢/أ). وقال: "وإذا قلت: وعنه: أريد الإمام" . غاية الدراية (ق ـ ١٩١/ب). ومراده: أنها رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وإن لم يتقدم له ذكر ، لكونه معلوماً بين أصحابه ، وفعل ذلك اختصاراً ، وإلا فالأصل أن يقال: نقل صالح عن الإمام أحمد: كذا ، أو نقل ابن هانئ عن الإمام أحمد: كذا ... وهكذا. انظر: غاية الدراية (ق ـ ١٥٢/أ ، ١٩٢/أ) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٢/ب) ، وصفة الفتوى: ص ١١٤ ، والمسودة: ص ٥٣٢ ، والمطلع: ص ٥٦٠ ، والإنصاف: ٢٦٦/١٢ ، وشرح المنتهى: ٨/١ ، والمدخل لابن بدران: ص ١٣٨.

(٢) الوجه هو: الحكم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام ـ رحمه الله ـ أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته. وربما كان مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل. انظر: غاية الدراية (ق ـ ١٥٢/أ ، ١٩٢/أ) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٢/ب) ، وصفة الفتوى: ص ١١٤ ، والمسودة: ص ٥٣٢، والمطلع: ص ٤٦٠، والإنصاف: ٢٥٦/١٢ ، وشرح المنتهى: ٢٨/١ ، والمدخل: ص ١٣٩.

(٣) قال المصنف ـ رحمه الله: "وأما التخريج فهو: نقل الحكم الذي نص عليه من مسألة إلى ما يشبهها (والتسوية بينهما فيه). فإن كان فيها نص آخر له مخالف لما خرج فيها ففيها رواية بالنص ورواية بالنقل والتخريج إن قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له ، وإن قلنا: ليس مذهباً له كان ذلك وجهاً لمن خرجه ، فيكون فيها رواية ووجه. وأما ما خرج من إيمائه وتعليله وقواعده فهو وجه لمن خرجه ، سواء كان للإمام فيها نص آخر يخالفه ، أو لا. ولا يسمى قولاً مخرجاً حيث لم يأخذه من نصوصه". غاية الدراية (ق ـ ١٩٢/أ). وانظر: غاية الدراية (ق ـ ١٥٢/ب) ، والجامع للمنضد (ق ـ ٢٣٦) ، والمسودة: ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، والمطلع: ص ٤٦١ ، والإنصاف: ٢٥٧/١٢ ، ٦/١ ، وشرح المنتهى: ٨/١ ، والمدخل: ص ١٤٠.

(٤) الاحتمال معناه: أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيئ لأن يقال فيه بخلافه ، والاحتمال في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ـ من حيث الجملة ، والاحتمال تبيين أن ذلك صالح =

وما قلت أنا من حكم بينته.(١)

وربما ذكر أبو الخطاب وجهاً هو رواية، أو احتمالاً أو تخريجاً هو رواية أو وجه، فنذكر تلك غالباً (٢) إن شاء الله تعالى.

وربما قدمنا شيئاً أو أخرناه أو غيرناه لفائدة أو حذفناه من مكان لأنه في غيره، أو نفيناه ... (٣) أو معنى آخر.

ولا أكرر شيئاً لغير فائدة زائدة.

فصـــل:

إذا نُقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان، وتعذر الجمـــع، فإن عُلم التأريخ؛ فالثاني مذهبه.

وقيل: والأول على البدل إن جهل رجوعه عنه، وإن علم فالثاني.(٤)

= لكونـــه وجهاً. والاحتمال يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساوٍ له. وانظر: المسودة: ص ٥٣٣، والمطلع: ص ٤٦١، والإنصاف: ٦/١، ٢٥٧/١٢، وشرح المنتهى: ٨/١، والمدخل: ص ١٤٠.

(١) يبينه بقوله: قلت. وهي كثيرة ومن أمثلتها ما في الفصل الآتي: "قلت: إن كان بعلة مستنبطة". ومـــنها: في الفصـــل الذي يليه بعد إيراده لبعض ألفاظ الإمام أحمد والمراد بها: "قلت: والأولى الـــنظر إلى القـــرائن في الكل". ومنها في أول كتاب الطهارة: "فمنه ما بقى على خلقه .. وفي الـــتراب وجهـــان. قلت: وكذا ملح الماء". ومنها: في آخر فصل في المياه: "والبول هنا كغيره. قلت: لا".

(٢) قـــال ـ رحمه الله ـ: "على ما أجده وأثق بناقله ونقله. واختلاف الأصحـــاب في ذلك ونحوه كثير ولا طـــائل في محـــذوره إذ اعتماد المفتي على الدليل ما لم يخرج عن أقوال الإمام وأصحابه وما قاربهـــا أو ناسـبها إلا أن يكون مجتهداً مطلقاً، أو يرى في مسألة خلاف قول إمامه وأصحاب لدليل ظهر له، وقوي عنده وهو أهل لذلك". غاية الدراية (ق ـ ١٩٢/أ).

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

(٤) الصحيح من المذهب في هذه المسألة: أنه إذا تعذر الجمع بينهما وعلم التأريخ فالثاني مذهبه لا غير. وذلك لأنه كالناسخ للأول لما فيه من الرجـــوع عنه. واختيار ابن حـــامد وغيره: أن =

وإن جهل التأريخ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو أثر أو قواعده.(١)

فإن أفتى في مسـألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز النقل والتخريج.(٢)

وقـيل: لا.(٣) كما لو فرق هو ، أو قرب الزمن ، أو علم التأريخ و لم يُجعل الأول في مسألة واحدة مذهباً له.

= القـول الأول يكون مذهباً له كالثاني إذا لم يصرح بالرجوع نطقاً. مثال ذلك: قال المصنف: "كقـول أحمـد في المتـيمم (إذا رأى الماء في صلاته) ، كنت أول: يمضي ، ثم وجدت أكثر الأحاديـث عـلى أنه يخرج ، أو نـحو ذلك". غاية الدراية (ق ـ ١٥٢/ب). **وانظر أيضاً:** شـرح الهداية (ق ـ ٨٥/ب) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٣/أ) ، وصفة الفتوى: ص ٨٥ ، ٨٦. ، وتهذيـب الأجـوبـة: ص ١٠٠ ـ ١٠٧ ، ٣٧٠ ـ ٣٧٢ ، وروضة الناظـر: ص ٣٨٠ ، والفـروع وتصحيحه: ٦٤/١ ، ٦٥ ، والإنصاف: ١٠/٨ ، ١٢ /٢٤١ ، ومختصر التحرير: ص ٧٦ ، وشرح الكوكب المنير: ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، وكشاف القناع: ٢١/١.

(١) قـال المصنف في غاية الدراية (ق ـ ١٥٣/أ) والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٣/أ) زيادة على ما هنا: "وعوائـده ومقاصـده وأدلـته واتفـاق الأمة وأقوال الأئمة ، ومراد الإمام غالباً كمذهبه في الأحاديـث المتعارضة إذا تعذر الجمع والنسخ". **وانظر:** شرح الهداية (ق ـ ٨٥/ب) ، وصفة الفتوى: ص ٨٧ ، والتمهيد: ٣٧٠/٤ ، وروضة الناظر: ص ٣٨٠ ، والمسودة: ص ٥٢٨ ، والفروع: ٦٥/١ ، والإنصاف: ٢٤٢/١٢ ، ونزهة الخاطر العاطر: ٤٤٦/٢ ، ٤٤٧.

(٢) يعني: جاز نقل حكم كل واحدة منهما وتخريجه إلى الأخرى فيكون في المسألة روايتان إحداهما بالنص والأخرى بالنقل. وهذا القول الأول في المسألة قدمه المصنف هنا ، وفي غاية الدراية (ق ـ ١٥٣/أ) ، وصفة المفتي: ص ٨٨ ، ٨٩ ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٥/ب). ونسب العمل بذلـك إلى المجد والموفق في كتبهما وإن خالفاه في أصوليهما . وجزم به البعلي في المطلع: ص ٤٦١ واختاره الطوفي في البلبل: ص ٨٩ إذا كان بعد الجد والبحث من أهله. وقال المرداوي "كـثير مـن الأصحاب على ذلك ، وقد عمل به الشيخ الموفق والمجد وغيرهما وهو الصواب" تصـحيح الفروع: ٦٥/١. وقال أيضاً: "كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز الـنقل والـتخريج ، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات. وفيه دليل على الجواز" الإنصاف: ٤٦١/١. وعلى هذا فمن شرطه: ألاّ يفضي إلى خرق الإجماع ، أو يعارض نصاً من كتاب أو سنة.

(٣) أي: لا يجوز النقل والتخريج. وهذا هو الصحيح من المذهب. قال الموفق ـ رحمه الله ـ معللاً لهذا القول ـ في الروضة: ص ٣٨٠ : "لأنا إذا لذا لم نجعل مذهبه في المنصـوص عليه مذهباً في =

وما انفرد به بعض الرواة عنه وقوي دليله فهو مذهبه.(١)

وقيل: لا.(٢)

ويخص عموم كلامه بخاصة في مسألة واحدة.

وقيل: لا.(٣)

= المسكوت عنه فالطريق الأولى أن لا نجعله مذهباً له فيما نص على خلافه. ولأنه إنما يضاف إلى الإنســـان مذهب في المسألة بنصه أو دلالة تجري مجرى نصه ، ولم يوجد أحدهما".فعلى القول الأول يكـــون القول المخرج وجهاً لمن خرجه. وعلى القول الثاني يكون رواية مخرجة. ومثال المســـألة على القول بالنقل والتخريج ـ ووقوعه كثير في كتب المتقدمين ـ قول مجد الدين بن تيميه ـ رحمه الله ـ (في المحرر: ٤٤/١ ، ٤٥) ما نصه: "وإذا اشتبهت ثياب نجسة بطاهرة صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجسة وزاد صلاة. فإن لم يجد إلا ثوباً صلى فيه وأعاد. نصَّ عليه. ونص فيمن حبس في موضـــع نجس فصـــلى: أنه لا يعيد. فيخرج فيهما روايتان". قال عبد القادر بـــدران ـ في نزهة الخاطر: ٤٤٤/٢ " وذلك لأن طهـــارة الثوب والبدن كلاهما شـــرط في الصلاة ، وهذا وجه الشبه بين المسألتين ، وقد نص في الثوب النجس أنه يعيد فينقل حكمه إلى المكـــان ويـــتخرج فيه مثله. ونص في الموضع النجس على أنه لا يعيد فينقل إلى الثوب النجس فيـــتخرج فـــيه مـــثله ، فـــلا جرم صادر في كل واحدة من المسألتين روايتان إحداهما بالنص والأخـــرى بالـــنقل". وانظر في المسألة أيضاً لما سبق في هذين التعليقين: تهذيب الأجوبة: ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ، والتمهيد: ٣٦٨/٤ ـ ٣٧٠ ، والمســـودة: ٥٢٦ ، والفـــروع: ٦٥/١ ، والإنصاف: ٢٤٤/١٢، ٢٤٥ ، ومختصر التحرير: ص ٧٦، وشرح الكوكب النير: ٥٠٠/٤ ، والمدخل: ص ١٢٧.

(١) وهذا هو المذهب. وذلك لأن الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث عن النبي ﷺ عند الإمام أحمد، فكـــيف عـــنه؟ والرواية عنه ثقة خبير بما رواه. انظر: غايـــة الدراية (ق ـ ١٥٤/أ) ، وصفة المفـــتي: ص ٩٦ ، ٩٧ ، والمســـودة: ٥٢٩ ، والفروع: ٦٩/١ ، والإنصاف: ٢٤٦/١٢ ، وكشاف القناع: ٢٢/١.

(٢) وهـــو الوجه الثاني في المسألة ، اختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز. انظر: غاية الدراية (ق ـ ١٥٤/ب) ، وصفة المفتي: ص ٩٧ ، وتصحيح الفروع: ٦٩/١ ، والإنصاف: ٢٤٧/١٢.

(٣) أصـــح الوجهين ـ ما قدمه المصنف ـ أنه يخص عموم كلامه بخاصة في مسألة واحدة ، وذلك جمعاً بينهما حسب الإمكان ، كالنصوص الشرعية ، إذ إنه يبنى الأعم فيها على الأخص ، =

وما قيس على كلامه فهو مذهبه.(١)

وقيل: لا.(٢)

قلتُ: إن كان بعلة مستنبطة.(٣)

= فكذلك في جوابات العلماء. ومثاله: ما رواه عنه صالح قال أبي: "يقطع في كل شيء قيمته ثلاثة دراهم". وقال في رواية حنبل: "لا يقطع الرجل إذا سرق من امرأته ، فإذا بان كل واحد عن صاحبه قطع". وقال في رواية صالح: "إذا كان جميعاً ، هذا جائز لا يقطع". وروى عنه رواية أخرى مطلقاً فقال: قلت: "الرجل يسرق من امرأته والمرأة من زوجها، قال: ليس عليهما قطع". فيحمل العام على الخاص في مسألة القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع على الزوجين ما لم يبن كل منهما عن صاحبه. انظر: صفة المفتي: ص ٩٩ ، ١٠٠ ، وتهذيب الأجوبة: ص ١٩٥ ـ ٢٠١ ، والروايتين والوجهين: ٢٣٢/٢ ـ ٢٣٦ ، والمسودة: ٥٢٩ ، والفروع: ٦٥/١ ، والإنصاف: ٢٤٣/١٢ ، وكشاف القناع: ٢١/١.

(١) وهو الصحيح من المذهب. وذلك لأننا ندخل تحت المنصوص عليه بالقياس ما يليق به وننسب حكمه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ذلك محكوماً به في جوابات العلماء. ولأنا وجدنا العلماء كافة مجمعين في أجوبتها وفتاويها أنها تبني على أصل مقالة إمامها وتعتبر مسائله فيلحق بها ما كان نظيرها ، وإن عدم النص فيها ، ولو كنا لا نجيب في حادثة بالقياس على أصل أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ لأدى إلى ترك كثير من الحوادث. ومثال ذلك: جواب الإمام أحمد في المسكر: إنه حرام فينسب إليه جميع أنواعه. **انظر:** غاية الدراية (ق ـ ١٥٣/ب) ، وصفة المفتي: ص ٨٨ ، ومسائل أبي داود: ص ٢٥٨ ـ ٢٦٠ ، ومسائل أبي هانيء: ١٣٢/٢ ـ ١٣٤ ، وتهذيب الأجوبة: ص ٣٦ ـ ٤١ ، والمسودة: ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، والفروع: ٦٥/١ ، والإنصاف: ٢٤٣/١٢ ، ومختصر التحرير: ص ٧٦ ، وشرح الكوكب المنير: ٤٩٩/٤.

(٢) هذا القول الثاني في المسألة. قال ابن حامد: "قال عامة شيوخنا مثل: الخلال وعبد العزيز وأبي علي وإبراهيم وسائر من شاهدناه: "إنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس" تهذيب الأجوبة: ص ٣٦.

(٣) **هذا اختيار المصنف هنا:** أنه لا يجوز نسبته إليه إن كان بعلة مستنبطة. وقال في غاية الدراية وصفة الفتوى: "قلت: إن نص الإمام على علته أو أومأ إليها كان مذهباً له. وإن كانت مستنبطة فلا ، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين". غاية =

وما دل كلامه عليه فهو مذهبه إن لم يعارضه أقوى منه.(١)

فصـــــل:

وقوله: لا يصلح ، أو لا ينبغي ؛ للتحريم.(٢)

= الدرايـة (ق ـ ١٥٣/ب) ، وصفة المفتي: ص ٨٨. وقال ابن حامد: "والمأخوذ به أن نفصِّل: فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضها ، فإنه جائز أن ينسب إلـيه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس .. فأما أن يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصـوله ، ولا يوجـد عنه الأصل من منصوص يبني عليه فذلك غير جائز". انظر: تهذيب الأجوبـة: ص ٣٧ ـ ٣٨ ، والإنصاف: ٢٤٤/١٢. وهو قريب من كلام المصنف السابق ، والله أعلم.

(١) قـال المصـنف ـ رحمه الله : "كقوله في العراة: فيها اختلاف ، إلا أن إمامهم يقوم في وسطهم ، وعـاب من قال: يقعد الإمام. فدل على أن مذهبه أن يصلي العريان قائماً ، فكان كالتصريح بـه". غايـة الدراية (ق ـ ١٥٤/ب). وانظر: صفة المفتي: ص ٩٥ ، و (ق ـ ١٨٥/أ) من مجمـوع المصنف ، والمسودة: ص ٥٢٩ ، والفروع: ٦٨/١ ، والإنصاف: ٢٤٧/١٢. وقد ورد عـن الإمـام أحمـد روايـة بأنهم يصلون قعوداً أعجب إليه. مسائل إسحاق بن منصور الكوسج: ٢٤٨/١، وانظر مسائل ابن هانئ: ٨٤١ ، ٨٥ ، ومسائل عبد الله: ٢١٢/١.

(٢) وهذا هو المشهور عن الأصحاب. قال المصنف: "فهو للتحريم عند أصحابنا" صفة الفتوى: ص ٩٠. وقال: "لا ينبغي: يقتضي التحريم عند الأصحاب كقوله لا يجوز .. (و) لا يصلح كقوله: لا ينبغي عند أصحابنا" غاية الدراية (ق ـ ١٥٤/ب). وكذا في الجامع المنضد: (ق ـ ٢٣٣/أ) وفي (ق ـ ١٧٠/أ ، ب) من المجموع. ومثال ذلك: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إبراهيم بن عـبد الله؟ قال: كتبت عنه الكثير ، وهو ممن لا ينبغي أن يروي عنه ولا يكتب حديثه. وقال مهنا: قلت لأحمد: أسلم في ثوب فعجز ، فقال: خذ مني بدراهمك غزلاً ، فقال الإمام أحمد: لا يصـلح إلا أن يـأخذ سـلمه أو دراهمه. حيث حمل قول أحمد فيهمـا على التحريم. ولكن حمـل بعضهم: لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة ، مثل: قول الإمام أحمد في رواية الحسـين بن حسان في الإمام يقصر في الأول ، ويطول في الأخير: لا ينبغي هذا. قال القاضي: كـره ذلك لمخالفة السنة. وانظر: تهذيب الأجـوبة: ص ١١٠ ـ ١١٣، والمسـودة: ص ٥٢٩ ، ٥٢٥، والفـروع: ٦٦/١ ، والإنصاف: ٢٤٧/١٢ ، وكشاف القناع: ٢١/١ ، وكشف المخدرات: ١٦/١ ، والمدخل: ص ١٢٧.

ولا بأس ، وأرجو أن لا بأس ؛ للإباحة.[١]

وقوله: أخشى ، أو أخاف ؛ كالصريح.

وقيل: بالوقف.[٢]

---

(١) قال ابن حامد ـ رحمه الله ـ : "لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا" تهذيب الأجوبة: ص ١٣٤ ، ١٣٥. ومثال ذلك: قال ابن منصور: "قلت: الرهن والقبيل في السلف؟ قال الإمام أحمد: "أكرهه في السلم خاصة ، وفي البيع لا بأس به. وقال الأثرم: قيل لأحمد فشعر الميتة ينتفع به؟ قال: نعم. قلت: ريش الميتة؟ قال: هو أغلظ، وأرجو أن لا يكون به بأس". **انظر**: صفة الفتوى: ص ٩١، ومسائل إسحاق بن منصور الكوسج ـ قسم المعاملات: ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، وتهذيب الأجوبة: ص ١٣٣ ـ ١٣٦ ، والمسودة: ص ٢٩ ، والإنصاف: ٢٤٩/١٢.

(٢) **القول الأول**: أخشى ، أو أخاف ـ قال المصنف مرة: "كالصريح" وقال مرة "كقوله: لا يجوز". وهو اختيار ابن حامد والقاضي. قال ابن حامد: "أخشى أن: علم للتحريم" تهذيب الأجوبة: ص ١١٥. وقال القاضي: "إذا قال: أخشى أن يكون كذا .. فهو كقوله: لا يجوز ، وكذا إذا قال: أخاف أن يكون .. فإنه يجري مجرى الصريح" نقله المصنف عنه في الجامع المنضد (٤ ـ ٢٣٣/ب). ومثاله: قال المصنف: "كقول أحمد في صلاة الجماعة: أخشى أن تكون فريضة. وفي إخراج القيمة في الزكاة أخشى أن لا يجزئه ... والكل على ظاهره عندنا ، كقوله تعالى: **﴿قالوا نخشى أن تصيبنا دائرة ..﴾**، وقوله:**﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ...﴾** صفة الفتوى: ص ٩١. وقال ابن حامد: " .. قال مهنا قلت: قال لعبده: لا ملك لي عليك. قال الإمام أحمد: أخاف أن يكون عتق. ونظائر هذا يكثر إذا أورد منه الجواب بهذه الصيغة ، فإن ذلك علم لإيجاب الحكم ولإثباته ، وهذا مذهب شيوخنا ، قطع عبد العزيز (أبو بكر غلام الخلال) وغيره به" تهذيب الأجوبة: ١٢٠. **والقول الثاني**: إنهما للتوقف والشك. ومثاله: قال أحمد: "إذا قال: الحل عليّ حرام يعني به الطلاق: أخشى أن يكون ثلاثاً. لكن أكره أن أفتي به". الجامع المنضد (ق ـ ٢٣٣/أ). قال المصنف: "وفيه بعد ، لأن هذه الألفاظ تستعمل عرفاً غالباً في الامتناع من فعل شيء خوف الضرر منه ، وحيث امتنع من الفتوى إنما كان تخفيفاً على الناس" صفة الفتوى: ص ٩٢. **وانظر**: غاية الدراية (ق ـ ١٥٥ /أ)، **وأيضاً** (ق ـ ١٧٩/ب ، ١٨٠/أ) ، والجامع المنضد: (ق ـ ٢٣٣) ، وصفة الفتوى: : ص ٩١ ، ٩٢ ، ومسائل صالح : ٤٣/٢ ، ومسائل عبد الله: ٥٨٨/٢ ، وتهذيب الأجوبة: ص ١١٤ ـ ١٢٢ ، والعدة في أصول الفقه: ١٦٢٢/٥ ـ ١٦٢٥ ، والمسودة: ٥٢٢ ، والفروع: ٦٨/١ ، والإنصاف: ٢٤٩/١٢ ، وكشاف القناع: ٢٢/١ ، والمدخل: ص ١٣٢.

وقوله: أحب كذا ؛ للندب.

وقيل: للوجوب.(١)

وقوله: يعجبني كأحب ، ولا يعجبني كأكره.(٢)

فـإن أجاب في شيء ، ثم قال في نحوه: هذا أهون ، أو أشد ، أو أشنع ؛ فهما سواء في وجه.(٣)

---

(١) مـا قدمـه المصنف هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. ومثاله: قول الإمام أحمـد: "يذبح إلى القبلة: أحب إليّ. ويذهب إلى الجمعة ماشياً أحب إليّ". والقول الثاني: إنه للوجـوب هو اختيار ابن حامـد ـ وغيره ـ ومثل له بأمثلة منها: قال ابن مشيش: "قلت رحلين قطعا يد رحل؟ قال: أما أنا أحب إليّ أن يقطعا جميعاً" والصواب النظر إلى القرائن .. قال المصنف: "قلت: والأولى النظر إلى القرائن مع قوله ..". انظر: غاية الدراية (ق ـ ١٥٥/أ) و (١٨٠/ب) ، والجامـع المنضد: (ق ـ ٢٣٣/ب ، ٢٣٤/أ)، وصفة الفتوى: : ص ٩٢ ، وتهذيب الأجوبة: ص ١٢٣ ـ ١٢٨ ، والعدة: ١٦٢٧/٥ ـ ١٦٣٠، والمسودة: ص ٥٢٩، ٥٣٠ ، والفـروع: ٦٨/١ ، والإنصاف: ٢٤٨/١٢ ، ٢٤٩ ، وكشاف القناع: ٢٢/١ ، وكشف المخدرات: ١٦/١ ، والمدخل: ص ١٣٢.

(٢) وهـو أحد الوجهين في المذهب. مثاله: قول الإمام أحمد في الوضوء: "يسمى أعجب إليّ ، وإن لم يسم أجزاه". وما رواه الفضل بن زياد ، قال سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن القرآن يتمثل لـه الـرحل بالشعر؟ قال: لا يعجبني هذا أن يتأول الشعر على كتاب الله ، وقد روي عن ابن عـباس. (يعني: الرخصة في ذلك). وقال المصنف: "والأولى: النظر إلى القرائن في الكل ، فإن دلت على وجوب أو ندب ، أو تحريم أو كراهة ، أو إباحة حمل قوله عليه ، سواء تقدمت ، أو تأخـرت ، أو توسطت" صفة الفتوى: ص ٩٣. قال المرداوي: "وهو الصواب ، وكلام أحمد يـدل عليه" تصحيح الفروع: ٦٨/١. انظر: غاية الدراية (٤ ـ ١٥٥/أ) ، و(٤ ١٨٠/ب) ، والجامع المنضد: (٤ ـ ٢٣/أ) ، وصفة الفتوى: : ص ٩٣ ، وتهذيب الأجوبة: ص ١٨٢ ـ ١٨٦ ، والعدة: ١٦٣٤/٥ ـ ١٦٣٦ ، والمسودة: ٥٢٩ ، ٥٣٠، والفروع وتصحيحه: ١/ ٦٧ ، ٦٨، والإنصـــاف: ٢٤٨/١٢ ، ٢٤٩، وكشاف القناع: ٢١/١ ، ٢٢ ، وكشف المخدرات: ١٥/١، والمدخل: ص ١٣٢.

(٣) وهـو اختيار أبي بكر غـلام الخلال والقاضي أبي يعلي. والوجه الثاني: أن بينهما فرقاً. وهو اختـيار ابن حامد ، واستظهره المرداوي. ومثاله: قال مهنا: "إذا قال: لا ملك لي عليك. قال الإمام أحمد: إذا أخاف أن يكـون قد عتق. قلت: فإذا قال: لا سبيل لي عليك. قال: هو =

وقوله: أجبن عنه ؛ للجواز.(١)

وقلت: بل يكره.(٢)

وقوله: أكره ؛ للتنزيه.

وقيل: للتحريم.(٣)

= أهــون". وقــال الأثرم: سألت أبا عبد الله: إذا طاف طواف الواجب على غير وضوء؟ قال: شديد ، يعيد ، ثم قال: استحب له أن لا يشهد المناسك إلا على وضوء ، الطواف أشد. وقال الإمام أحمد في العبيد: تقبل شهادتهم في الأموال. فقيل له: في الحدود؟ فقال: ذاك شَنِعٌ. وقال المصنف أيضاً: "الأولى النظر إلى القرائن في الكل ..". انظر: صفة الفتوى: : ص ٩٣ ، ٩٤ ، وغاية الدراية (ق ـــ ١٥٥/ب ، ١٥٦/أ) ، (ق ـ ١٨٠) ، والجامع المنضد: (ق ـ ٢٣٤/أ) ، وتهذيـــب الأجوبة: ص ١٤٠ ـ ١٤٢، ص ١٤٩ ـــ ١٥١ ، والعدة: ٥/١٦٢٥ ـ ١٦٢٦ ، والمسودة: ٥٣٠ ، والفروع وتصحيحه: ٦٨/١، والإنصاف: ٢٤٩/١٢ ، ٢٥٠.

(١) وقـــيل: مذهبه قال ابن حامد ، وقدمه في الفروع. قال المصنف: "قال ابن حامد: هو مذهبه ، وليس قوياً عنده ، لأن جبنه لكثرة الشبهة أو لاختلاف الناس أو لتعادل الأدلة إن أمكن" صفة الفـــتوى : ص ٩٥. وانظر: غايـــة الدراية (ق ـ ١٨٢/أ) ، وتهذيب الأجوبـــة: ص ١٤٦ ، والفروع: ٦٨/١، والإنصاف: ٢٥٠/١٢، وكشاف القناع: ٢٢/١ ، والمدخل: ص ١٣٢.

(٢) هـــذا اختـــيار المصنف ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا ، وفي صفة الفتوى. وقال في الكبرى: "الأولى: النظر إلى القرائن ...". صفة الفتوى: ص ٢٩٥ ، والإنصاف: ٢٥٠/١٢.

(٣) وهـــو اختيـــار الخـــلال وصاحبه (أبو بكر عبد العزيز) وابن حامد. ومثل له بأمثلة منها: نقل المـــروذي عن الإمام أنه: كره أن يصلي في القبور. وقال: ما يكره من الساعات يصلي فيها؟ قـــال الإمـــام أحمد: ثلاث ساعات. والقول الذي قدمه المصنف وهو أن الكراهة للتنزيه إن لم يحـــرمه قبل ، قدمه غير واحد ، ومثلوا له بأمثلة منها: ما رواه المروذي عن أبي عبد الله: أكره الخـــبز الكبـــار. وقال الإمام أحمد في الذبيحة. تقطع قبل أن تبرد : مكروه. وقال المصنف: "والأولى الاعـــتماد على القرائن والأدلة من كلامه وحاله وحال السائل .." غاية الدراية (ق ـ ١٥٥/ب) ، (ق ـ ٢٣/أ) وانظر أيضاً: صفة الفتوى: : ص ٩٣ ، وتهذيب الأجوبة: ص ٢٦٨ ـ ١٧٨، والعدة: ٥/١٦٣٠ ـ ١٦٣٤ ، والمسودة: ٥٣٠، والفروع وتصحيحه: ١/ ٦٧ ، ٦٨ ، والإنصاف: ٢٤٨/١٢ ، وكشاف القناع: ٢٢١/١ ، والمدخل: ص ١٢٧.

قلت: والأولى النظر إلى القرائن في الكل.[(١)]

وما أجاب فيه بكتاب أو سنة ، أو قول الصحابة ، أو بعضهم ؛ فهو مذهبه.[(٢)]

وما رواه من سنة أو أثر وصححه ، أو حسَّنه ، أو دوَّنه ، ولم يرده ؛ فهو مذهبه.[(٣)]

---

(١) هذا اختيار المصنف ـ رحمه الله ـ وصوبه المرداوي ـ وقال: "كلام أحمد يدل على ذلك" تصحيح الفروع: ١/٦٨ ، وانظر: كشاف القناع: ١/٢١ ، ٢٢. وقد ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ هذا الاختيار وكرره بعد ذكره لألفاظ الإمام أحمد واختلاف الأصحاب في حملها ، ومن ذلك قوله: "والأولى النظر إلى القرائن في الكل ، فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه ، سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت". صفة الفتوى: ٩٣. وقال: "وبالجملة فالاعتماد في ذلك على القرائن والمعروف من عادته وقوله في ذلك الحكم وأمثاله ، والأولى سلوك طرق الاحتياط في كل ورد وصدر وحُسن الظن بالقائل وقوله وقصده وحمله على أصلح المحامل وأرجحها وأربحها وأنجحها .." غاية الدراية (ق ـ ١٥٦/أ) ، (ق ـ ١٨٢/ب) ، والجامع للنضد: (ق ـ ٢٣٤/أ). وقال: "والأولى النظر إلى القرائن في الكل .."صفة الفتوى: ص ٩٤. وقال: "والأولى الاعتماد على القرائن والأدلة من كلامه وحاله وحال السائل ، كما سبق مراراً". غاية الدراية (ق ـ ١٥٥/ب) ، (ق ـ ١٨٢/ب) ، والجامع للنضد: (ق ـ ٢٣٥/أ).

(٢) وذلك لأنه اعتقد ما ذكره دليلاً حيث أجاب فيه ، وأفتى بحكمه ، وإلا لبين مراده منه غالباً. ولأن ذلك كله حجة عنده ـ وقول أحد الصحابة عنده على أصح الروايتين عنه ـ فلو كان متأولاً أو معارضاً لتوقف فيه. مثاله: سئل الإمام عن اللعان للزوجة الكتابية أو الأمة فأجاب بتلاوة آية اللعان. وقال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله: صدقة الخيل والرقيق؟ فقال: حديث النبي ﷺ : "ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة" (رواه البخاري: ٢/١٢٧ ، ومسلم: ٢/٦٧٥ ، ٦٧٦). وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عمّن حلف بسورة من القرآن؟ فقال: قال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين. انظر: غاية الدراية (٤ ـ ١٥٦/ب) ، و(ق ـ ١٨٤/أ) ، وصفة الفتوى: ص ٩٧ ، وتهذيب الأجوبة: ص ١٩ ـ ٢٦، والمسودة: ص ٥٣٠ ، والفروع: ١/ ٦٨ ، والإنصاف: ١٢/ ٢٥٠ ، وكشاف القناع: ١/ ٢٢.

(٣) هذا الوجه الأول: ذكر المصنف أنه اختيار عبد الله وصالح ابني الأمام أحمد والمروذي والأثرم. وجزم به ابن حامد في تهذيب الأجوبة ، وأبو نصر في الحاوي الكبير ، والبهوتي في كشاف القناع. قال المصنف: "لأن من أصله أن ما صح عن النبي ﷺ أخذ به ، فلا نظن أنه يفتي =

وقيل: لا ، لو أفتى بخلافه قبل أو بعد.(١)

وإن أفتى بحكم ، فاعترض عليه ، فسكت ؛ فليس رجوعاً.

وقيل: بلى.(٢)

وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين وعللهما ، أَوْ لا ؛ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة.

= بخلافه ، والأصل عدم المعارض حتى يتبين ، وإن أفتى بخلافه دل على ظفره بدليل يجوز ترك الخبر به". غاية الدراية (٤ ـ ١٥٦/ب) ، و(ق ـ ١٨٤/أ) ، وصفة الفتوى: : ص ٩٨. وانظر: تهذيب الأجوبة: ص ٣٣ ـ ٣٥ ، والمسودة: ص ٥٣٠ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ٦٩ ، ٧٠ ، والإنصاف: ١٢/٢٥٠ ، ٢٥١ ، وكشاف القناع: ١/ ٢٢ ، والمدخل: ص ١٣٣.

(١) هذا الوجه الثاني: قال المرداوي: "وهو قوي لا سيما فيما إذا دونه من غير تصحيح ، ولا تحسين ، ولا رد". تصحيح الفروع: ١/٧٠. وعلل المصنف لهذا القول فقال: "لم يكن مقتضاه مذهباً له في أحد الوجهين ، لأنه لو نسب إليه ما رواه أنه مذهباً له ، لنسب إلى أرباب الحديث مثل ذلك ، ولهذا لو أفتى بحكم ثم روى حديثاً يخالفه لم نجعل نحن مذهبه الحديث ، بل فتياه ، إذ يجوز أن يكون الخبر عنده منسوخاً أو متأولاً أو معارضاً بأقوى منه ، بخلاف ما رواه غيره". غاية الدراية (ق ـ ١٥٦/ب) ، و(ق ـ ١٨٤/أ) ، وصفة الفتوى: : ص ٩٧.

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله : "فإن أفتى بحكم ثم اعترض عليه أحد فسكت لم يكن رجوعاً عنه ضده في أحد الوجهين ، اختاره بعض الأصحاب إن احتمل التدبر أو كراهية الكلام لشبهة أو فتنة أو تورعاً. والثاني: يكون رجوعاً. اختاره ابن حامد لتوقف أحمد عن الجواب مع وجوب دفع الشبهة ، خوفاً من ضلال السائل أو بقائه على باطل ، وقد رجع الصحابة إلى قول أبي بكر ﷺ بعد لومهم على قتاله لمن منع الزكاة ، لقولهم: "لا إله إلا الله". صفة الفتوى: ٩٥ ، ٩٦، غاية الدراية (٤ ـ ١٥٤/أ) ، و(ق ـ ١٨٥/أ). وقال المرداوي عن الوجه الأول (ليس رجوعاً): "قلت: وهو أولى" تصحيح الفروع: ١/٧١. وجزم به البهوتي في كشاف القناع: ١/ ٢٢. وانظر: تهذيب الأجوبة: ص ٥١ ـ ٥٥ ، والمسودة: ص ٥٣٠ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ٧٠ ، ٧١، والإنصاف: ١٢/٢٥١.

وقيل: لا ، كما لو حكاهما عن التابعين وغيرهم.(١)

وإن علل أحدهما واستحسن الآخر ، فأيهما مذهبه؟

فيه وجهان.(٢)

وإن نقل عنه في مسألة قولان ، دليل أحدهما قول النبي عليه السلام ، والآخر قول صحابي ، وهو أخص ، فأيهما مذهبه؟

على وجهين.(٣)

---

(١) وقدم الوجه الأول غير واحد ، ونصره ابن حامد ، وجزم به البهوتي في الكشاف. وقال المصنف معللاً للوجه الأول: "لأنه قال: إذا اختلفت الصحابة على قولين ، نظر أشبههما بالكتاب والسنة وأخذ به ، ولا نجعل ما حكاه عن غيرهم مذهباً له ، لأنه يجوز أن يذهب إلى قول ثالث لا يخرق إجماعهم ، بخلاف الصحابة فإنه يتعين الأخذ بقول أحدهم ، لأنه عنده حجة في أصح الروايتين". وقال عن الثاني: ". الثاني: ليس أحدهما مذهباً له ، لأنه أعلم بالأشبه فيهما فلما لم يذكره ولم يرجح أحدهما ولم يمل إليه مع معرفته ، دل على أنهما عنده سواء ، فلا يكون أحدهما مذهباً له". ثم قال منبئاً عن اختياره: "والأول أولى إن شاء الله تعالى" غاية الدراية (ق ــ ١٥٦/أ) ، و(١٨٥/أ ، ب) ، وصفة الفتوى: : ص ٩٨. ومثاله: ما قاله صالح قلت لأبي: المرأة إذا ماتت يرى زوجها محاسنها ويدخلها القبر؟ فقال: "الناس مختلفون في ذلك. وقد روي عن عمر أنه قال لأوليائها: أنتم أحق بها. وعن أبي بكر ، "أنه واثب أخوة امرأته على دفنها". **انظر إضافة لما سبق:** صفة الفتوى: ص ١٠٠ ، ومسائل صالح: ٢٧١/١ ، ٢٧٢ ، تهذيب الأجوبة: ص ٥٦ ـ ٦٢ ، والمسودة: ص ٥٣٠، ٥٣١ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ٧٠ ، والإنصاف: ٢٥١/١٢ ، وكشاف القناع: ٢٢/١.

(٢) **الوجه الأول:** مذهبه ، ما استحسنه. قال المصنف: "اختاره ابن حامد". وصوبه المرداوي. وذلك لأنه ما استحسنه إلا لعلة ووجه ، فقد ساوى ما علله وزاد عليه باستحسانه. **الوجه الثاني:** مذهبه ما علله. وقال المصنف: "وفيه بعد". **انظر:** غاية الدراية (ق ـ ١٥٦/أ) ، و (ق ـ ١٨٦/أ)، وصفة الفتوى: : ص ١٠٠ ، والمسودة: ص ٥٣١، والإنصاف: ٢٥١/١٢ ، ٢٥٢.

(٣) **أحدهما:** مذهبه ما كان دليله قول النبي ﷺ. قال المصنف: "اختاره ابن حامد". وصوبه المرداوي. وذلك لأدلة منها عموم قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ..**﴾ (الحشر: ٧). **الوجه الثاني:** مذهبه ما وافق قول الصحابي. قال المصنف: "قلت: وهذا فيما إذا كان قول الصحابي أخص ، وإلا تعين الأول ، فإن كان أخص وعموم السنة =

وإن وافق أحدهما قول صحابي ، والآخر قول تابعي ، واعتد به [١]، وعضده كتاب أو سنة أو أثر ؛ فوجهان.[٢]

وإن ذكر اختلاف الناس ، وحسن بعضه ؛ فهو مذهبه.[٣]

= أحوط فهي أولى إن شاء الله" (ق ـ ١٨٥/ب). أما إن كان قول النبي ﷺ أخصهما أو أحوطهما ، فإنه يتعين. وقال ابن حامد الذي يؤخذ من أقاويل الصحابة مع السنة طريقان: **أحدهما**: أن يرد خبر له ظاهر يجمع الصحابة على ترك الأخذ به. **والطريق الثاني**: أن تكون السنة عامة ، أو مطلقة محتملة ، وعن الصحابي تفسير ذلك ... نظير ذلك .. قوله ﷺ : "**البيعان بالخيار** ..." قال ابن عمر: "فرقة الأبدان". انتهى ملخصاً من تهذيب الأجوبة: ص ٦٥ ـ ٦٨. **انظر في المسألة**: غاية الدراية (ق ـ ١٥٤/أ) ، و (ق ـ ١٨٥/ب) ، وصفة الفتوى: : ص ٩٩ ، وتهذيب الأجوبة: ص ٦٣ ـ ٧٠ ، والمسودة: ص ٥٣١ ، والإنصاف: ١٢/٢٥٢ ، ٢٥٣.

(١) يعني: واعتد بقول التابعي مع قول الصحابة. **انظر**: غاية الدراية (ق ـ ١٥٤/أ) ، وصفة الفتوى: : ص ٩٩.

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله : "فإن وافقت إحداهما مذهب الصحابي والأخرى مذهب التابعي ، فمذهبه ما وافق قول الصحابي في أحد الوجهين ، لمزيته عليه ـ وإن قلنا: يعتد بقوله ، ولأن قول الصحابي يقدم على القياس في أحد الوجهين بخلاف قول التابعي. والآخر: يقدم قول التابعي إن كان أشبه بالكتاب والسنة ـ وقلنا: يعتد به مع قول الصحابة ـ سيما إن قيل: بأن قول الصحابي لا يقدم على القياس" غاية الدراية (ق ـ ١٥٤/أ) ، و (ق ـ ١٨٦/أ). وقال ابن حامد ـ رحمه الله ـ "فقول التابعين أولى. وصورة ذلك: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر سيدته ، حديث ابن عباس؟. (والأثر: عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته". مصنف ابن شيبة: ٤/٣٣٤). قال: "أذهب إلى قول سعيد" تهذيب الأجوبة: ص ٧٦. (وقول سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٥: "لا تغرنكم هذه الآية ﴿إلا ما ملكت إيمانكم﴾ ، إنما عني بها الإماء ، ولم يعني بها العبيد". **وانظر** في هذه المسألة: صفة الفتوى: : ص ٩٩ ، وتهذيب الأجوبة: ص ٧١ ـ ٨١ ، والمسودة: ص ٥٣١ ، والإنصاف: ١٢/ ٢٥٣.

(٣) وذلك لأنه يلزمه الأخذ بأقوى الأقوال دليلاً ، فميله إلى أحدها دليل قوته وصحته عنده. **انظر**: غاية الدراية (ق ـ ١٥٦/أ) ، و(ق ـ ١٨٦/أ) ، وصفة الفتوى: : ص ١٠٠ ، والمسودة: ص ٥٣١ ، والفروع: ١/ ٢٧٠ ، والإنصاف: ١٢/ ٢٥٣ ، وكشاف القناع: ١/ ٢٢.

وإن أجاب فقال: قال فلان: كذا ؛ فوجهان.(١)

وإن قال: يفعل كذا احتياطاً ؛ فهو واجب.

وقيل: مندوب.(٢)

وإن سئل عن حكم ، فقال: لا أراه ؛ فحرام.(٣)

وإن استحسن فعلاً فندب.

وقيل: يجب.(٤)

---

(١) **أحدهما**: يكون مذهبه. اختاره ابن حامد. وقال المرداوي في تصحيح الفروع: ١/٦٩ "وهو أقرب للصواب ، ويعضده منع الإمام أحمد من اتباع الرحال". وذلك لأنه لو لم يُرِدْه مذهباً لم يجب السائل به ، ولم يقتصر عليه. والوجه الثاني: لا يكون مذهبه. اختاره المصنف. وقال المصنف معللاً له: "لاحتمال أن يكون أخبر بمذهب غيره ولا يراه (صواباً ولا راجحاً) ولهذا ربما أفتى بخلافه ، ويكون غرضه أن لا يتقلد (للسائل) ويدل السائل على ما قيل ليسأل عنه ، وهذا أولى إن شاء الله تعالى" غاية الدراية (ق ـ ١٥٦/ب) ، و(ق ـ ١٨٦/ب) ، وصفة الفتوى: : ص ١٠١. ومثال ذلك: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل يحل السحر؟ فقال: قد رخص فيه بعض الناس. **انظر**: غاية الدراية (ق ـ ١٥٦/ب) ، و(ق ـ ١٨٦/أ ، ب) ، وصفة الفتوى: : ص ١٠١ ، والتمهيد: ص ٩١ ـ ٩٥ ، والمسودة: ص ٥٣١ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ٦٩ ، والإنصاف: ١٢/ ٢٥٣ ، وكشاف القناع: ١/ ٢٢.

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله : "إذا قال للسائل: يفعل كذا وكذا احتياطاً ، فهو للوجوب في أحد الوجهين ـ اختاره ابن حامد ـ كقول أحمد في الطلاق في النكاح الفاسد: يقع احتياطاً. والأولى النظر في الحكم فإن كان الوجوب فيه أحوط أو اقتضاء دليل أو قرينة تعين ، وإلا فلا".غاية الدراية (ق ـ ١٥٦/ب) ، و(ق ـ ١٨٦/ب) ، وصفة الفتوى: : ص ١٠١ ، ١٠٢. **وانظر أيضاً**: تهذيب الأجوبة: ص ١٣٧ ـ ١٣٩ ، والمسودة: ص ٥٣١ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ٦٧ ، ٦٨ ، والإنصاف: ١٢/٢٤٨ ، وكشاف القناع: ١/٢١.

(٣) قال المصنف ـ رحمه الله : "فهو حرام ، كقوله: لا يجوز ، ودليله العرف ، وهو ظاهر". غاية الدراية (ق ـ ١٥٦/ب) ، و(ق ـ ١٨٦/ب). **وانظر أيضاً**: تهذيب الأجوبة: ص ١٦٥ ـ ١٦٦ ، والمسودة: ص ٥٣٠ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ٦٦ ، والإنصاف: ١٢/٢٤٧ ، وكشاف القناع: ١/٢١ ، والمدخل: ص ١٢٧.

(٤) وجه الندب أن المندوب حسن. ولأنه المتيقن. ووجه الوجوب: أنه أحوط في تحصيل الأجر. وكأن المرداوي مال إلى أن **القول بالندب هو الصحيح من المذهب**. ونسب المصنف والمرداوي إلى ابن حامد القول بالندب ، والذي في تهذيب الأجوبة (١٧٩) القول بالوجوب =

وهل يجعل فعله [(١)] ، ومفهوم كلامه مذهباً له (ق ـ ٢/ب)؟

على وجهين.

وإن نص في مسألة على خلاف مفهوم كلامه ؛ بطل المفهوم.

وقيل: لا.[(٢)]

= حيث قال: "الوجه الثاني: إن ذلك إذن بالبيان عن الحكم في الشيء إيجاباً وأمراً ، وهذا هو الأشبه عندي بالمذهب". وصورة ذلك: "قال عبد الله: انتخبت على أبي أحاديث ، وحديث سهيل فاستحسنه. وحديث سهيل هذا هو حديث داود عن أبي الزناد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **"من كان له شعر فليكرمه"** تهذيب الأجوبة: ص ١٧٩. **انظر**: غاية الدراية (ق ـ ١٥٦/ب) ، و(ق ـ ١٨٦/ب) ، وصفة الفتوى: ص ٩٢ ، تهذيب الأجوبة: ص ١٧٩ ـ ١٨١ ، والمسودة: ص ٥٢٩ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ٦٨ ، والإنصاف: ١٢/ ٢٤٨ ، ٢٤٩، والمدخل: ص ١٣٢.

(١) **أحدهما**: فعله مذهب له ، قال المصنف: "اختاره الخرقي وابن حامد وإبراهيم الحربي". وأن مفهوم كلامه مذهب له كذلك. قال المصنف: "اختاره ابن حامد وأكثر أصحابنا". **وهذا أصح الوجهين فيهما ، ذكره ابن مفلح والبهوتي.** ونعني بمفهوم كلامه: أنه لو كان لكلامه مفهوم ، فإنا نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق ، إن كان مفهوم مخالفة ، أو بموافقة إن كان مفهوم موافقة. ووجه ذلك: أما مفهوم كلامه فلأن التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة ، وليس هنا سوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به ، وإلا كان تخصيصه به عبثاً ولغواً ، كما قلنا في كلام الشارع. وأما فعله فلأن العلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبليغ والهداية ، فلا يجوز أن يأتي بما لا دليل له عنده حذراً من الضلال والإضلال ، ولا سيما مع الدين والورع وترك الشبهة. **والوجه الثاني**: ليسا مذهبه. وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز في مفهوم كلامه. مثال فعله: ما نقل أنه صلى في قيام خلف أبي علي حنبل ابن عمه وهو غير بالغ ، فلما بلغ قال: ليؤمنا في الفرائض. **انظر**: غاية الدراية (ق ـ ١٥٤/ب) ، و(١٨٤/ب ، ١٨٥ ، ١٨٦/ب) ، وصفة الفتوى: ص ١٠٢ ، ١٠٤ ، تهذيب الأجوبة: ص ٤٥ ـ ٥٠ ، والمسودة: ص ٥٣٢ ، ومجموع الفتاوى: ١٢/ ١٥٢ ، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨ ، وكشاف القناع: ١/ ٢٢ ، والمدخل: ص ١٣٣.

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله : "إذا نص على خلاف مفهوم كلامه بطل مفهوم كلامه في أحد الوجهين لقوة النص وخصوصه. (واختاره الفتوحي). والثاني: لا يبطل ، لأن المفهوم كالنص في إفادة الحكم. فيصير في المسألة قولان إن كانا عامين ، كقوله في الأب والأخ لما سئل عن =

وصيغة الواحد من رواته كنصه في وجه.(١)

فصـــــل:

إذا ذكرت حكم مسألة ، ثم قلت: **ككذا** (٢)؛ فالمراد أنهما فيه سواء اختصاراً ، وإلا قياساً لجواز تعدد علل أنواع جنس الحكم.

وقولنا: على الأصح أو نحوه: روايتان ، أو أكثر.(٣)

= عتقهما بالشراء ، فقال: الأب يعتق. وقال تارة: الأخ يعتق. فمفهوم الأولى: أن الأخ لا يعتق ، ولفظ الثانية: أنه يعتق. فإن قلنا: "المفهوم يبطل بالمنطوق كانت المسألة رواية واحدة ، وإلا صار في الأخ روايتان: إحداهما بنصه ، والأخرى بنقل وتخريج". **انظر**: غاية الدراية (ق ـ ١٥٤/ب) ، و(١٨٦/ب) و(١٧٨/أ)، وصفة الفتوى: ص ١٠٣، والمسودة: ص ٥٣٢ ، والإنصاف: ١٢/ ٢٥٤ ، ومختصر التحرير: ص ٧٩ ، وشرح الكوكب المنير: ٤٩٨/٤.

(١) اختاره ابن حامد وهو قياس قول الخرقي ، وصححه ابن مفلح في الفروع والبهوتي في كشاف القناع. وذلك لأن الظاهر معرفتهم مذهبه ومراده بكلامه ، وهو عدل ثقة خبير بما رواه ، قياساً على حال الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ، قال ابن حامد في تهذيب الأجوبة ص ٤٤: "إن من أصلنا أن نجعل ما فسروه في نقلهم وما أثبتوه في أخبارهم، ونسبوه إلى النبي ﷺ ، فكل ذلك يعزى إليه ﷺ نصاً ونقطع به حتماً ، ويكون بمثابة تفسير النبي ﷺ نصاً. فإذا ثبت هذا في أصول الشريعة كان بمثابة المصاحبين للعلماء والمتابعين والناقلين بمثابة ما نقلوه عن الصحابة من الأخبار سيان". ومثاله: قال عبد الله "سألت أبي عن الخطاف قال: لا أدري وكان عنده أسهل من الخشاف. وقال: سألت أبي عن الخشاف يؤكل؟ قال: من يأكل الخشاف؟ ! كأنه كرهه". **والوجه الثاني**: لا يكون مذهبه. اختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز؟ **انظر**: غاية الدراية (ق ـ ١٥٤/أ) ، و(ق ـ ١٨٤/ب) ، وصفة الفتوى: : ص ٩٦ ، مسائل عبد الله: ٨٨٢/٣ ، ٨٨٣ ، تهذيب الأجوبة: ص ٤٢ ـ ٤٤ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ٦٨ ، والإنصاف: ٢٥٤/١٢ ، ٢٥٥، وكشاف القناع: ٢٢/١ ، والمدخل: ص ١٣٢ ، ١٣٣.

(٢) مثل قوله: "وعنه: يكره بماء زمزم ، كغسل النجس به" (ق ـ ٢/أ). وقوله: يكره للذكر حلق شعره لغير حاجة أو نسك. "وعنه يباح ، كقصه" (ق ـ ٣/ب).

(٣) مثل قوله" "والطاهر لا يرفع حدثاً ، وعلى الأصح لا يطهر نجساً" (ق ـ ٢/أ). وقوله في الوضوء: "ويجب على الأصح ترتيبه المذكور". **وانظر**: غاية الدراية (ق ـ ١٥٢/أ) / و(ق ـ ١٩١/ب) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٢/ب).

وفي الأصح أو نحوه. وجهان أو أكثر.(١)

والخلاف في المعطوف أو نحوه يخصه دون المعطوف عليه.(٢)

وإذا أطلقت القول فهو المذهب غالباً (٣)، إما عن أحمد أو صحبه أو بعضهم.

وإذا قلت: في المذهب (٤)؛ ففيه وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

وإن قلت: على المذهب (٥)؛ ففيه رواية بخلافه.

وقولنا: وقيل (٦): قد يكون وجهاً أو قولاً أطلقه قائله ، أمّا رأياً أو نقلاً لم يذكره ، أو لأن أحمد أومأ إليه ، أو دل كلامه عليه.

---

(١) مثل قوله: "ولا يقبل خبر ثقة بتنجيسه قبل ذكر سببه في الأصح" (ق ـ ٢/ب). وقوله عن غسل الرأس: "ولا يجزئ في الأصح غسله ولا مسحه بأصبع ولا بغير يد" (ق ـ ٤/أ). **وانظر:** غاية الدراية (ق ـ ١٥٢/أ) / و(ق ـ ١٩١/ب) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٢/ب).

(٢) من أمثلة المسائل المعطوف فيها بكذا ، قوله: "ولا يكره ما سخن بطاهر فأسبغ ، وكذا ما شمس". (ق ـ ٢/أ). وقوله: "ويحرم من ذهب أو فضة ، وكذا اتخاذ على الأصح" (ق ـ ٣/أ).

(٣) وهو كثير في كلامه ، ويكون المذهب غالباً ، كما ذكر ، ومن ذلك قوله: "من شك في نجاسة طاهر أو طهارة نجس بنى على الأصل" (ق ـ ٢/ب). وقوله: "يباح استعمال كل طاهر حتى الثمين ويحرم من ذهب وفضة" (ق ـ ٢/ب). وقوله: "يسن إيكاء السقاء وتخمير الإناء" (ق ـ ٣/أ). وقوله عن النية في الطهارة: "وتسن عند أول سنتها ، وتجب عند أول واجبها ، ويجزيء تقدمها بزمن يسير مع بقاء حكمها ، ولا يضر غفلته عنها ولا نطقه بغير ما نوى" (ق ـ ٣/ ب). **وانظر:** غاية الدراية (ق ـ ١٥٢/ب) و (ق ـ ١٩١/ب) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٢/ب).

(٤) ومنه قوله: "ولا يسجد لتلاوة شكر وقت نهي في المذهب" (ق ـ ١١/أ). ومنه قوله: "ومن وقف على من يصح الوقف عليه ، ثم على ضده أو على جهة تنقطع ، صح في المذهب" (ق ـ ٥٦/ب). **وانظر:** غاية الدراية (ق ـ ١٥٢/أ) / و(ق ـ ١٩١/ب) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٢/ب).

(٥) ومنه قوله: "ويحتمل أن يرد على العصبة قبل ذي الفرض على المذهب" (ق ـ ١٠٤/ب). **وانظر:** المصادر السابقة.

(٦) وهو كثير في هذا الكتاب ومنه قوله عن الماء الطهور: "ومنه .. وما استهلك فيه مائع طاهر أو ماء مستعمل عرفاً". وقيل: بل ما قدره خلاً ونحوه لا يغيره. وقيل: إن كان الطهور يكفي طهره فزاده مائعاً طاهراً لم يغيره فالكل طهور. وقيل: طاهر. وقوله في الماء الذي استعملته =

ثم الأصح قد يكون نقلاً أو دليلاً أو هما عن الإمام أحمد أو صحبه أو بعضهم.[(١)]

وكذا الأشهر والأظهر والأولى والأقوى والأقيس ونحو ذلك.[(٢)]

فالله يوفق للصواب ويحقق لنا الثواب ، وينفع به في الدارين ، ويحرسه من الخطأ والشين بمنّه وكرمه.

فصل:

يلزم شرعاً كل مكلف مسلم تعلم ما يأثم بترك تعلمه.

ويستحب له تعلم ما يكره ترك تعلمه.[(٣)]

= امرأة: "وإن توضأ به رجل فروايتان. وقيل: مع طهوريته" وقوله في مسح الرأس: "وعنه يجزئ أكثره. وعنه: قدر الناصية. وقيل تتعين هي" فإذا بدأ المسألة بقوله: وقيل: ، أو عنه: فهذا يدل على أن المقدم عنده بخلافه ، وهو مصطلح صار عليه المصنف وغيره. انظر: الفروع: ٦٣/١ ، والإنصاف: ٦/١. وانظر: غاية الدراية (ق ـ ١٥٢/أ) / و(ق ـ ١٩٢/أ) ، وصفة الفتوى : ص ١٤٤.

(١) وزاد في غاية الدراية والجامع المنضد: قد يكون شهرة أو ... وفيما أرى وأبينه ، وربما كان خلافه عند الغير "فإن الصحيح اتباع الدليل". انظر: غاية الدراية (ق ـ ١٩١/ب) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٢/ب).

(٢) قال المصنف في غاية الدراية: "وإذا قلت: على المذهب أو الأقيس أو الأقوى أو الأصح أو الأولى ونحو ذلك ففيه روايتان أو أكثر. وإذا قلت بدل على: في ، ففيه وجهان أو أكثر. وإذا قلت: على الظاهر أو الأظهر أو المشهور أو الأشهر فالخلاف قد يكون عن الإمام أو الأصحاب أو مركباً منهما ..." غاية الدراية (ق ـ ١٩١/ب). ومن أمثلة ذلك قول المصنف: "ومنها على الأظهر أكل لحم الجزور نيئاً وغير نيء " (ق ـ ٥/ب). وقوله في الجنائز: "ولا يختن لكن يقلم في الأظهر" (ق ـ ١٧/أ). وقوله: "ويكره سؤر الفأر على الأشهر" (ق ـ ٧/أ). وقوله: "ومن مات في بئر يابسة أخرج ، فإن خيفت المثلة طمت عليه ، وإن أضر بالمارة أخرج في الأقيس" (ق ـ ١٨/ب).

(٣) قال المصنف ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذه الجملة في غاية الدراية (ق ـ ١٩٣/أ). "وإنما وجب ذلك شرعاً بقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (الأنبياء: ٧٠). وقول النبي =

وعلى وليّ الصغير أن يعلمه ما يحتاجه إذا كُلِف ، ويُعَوِّدهُ قول الحق

= ﷺ في حديث جابر في الذي أصابته الشجة: قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال" (رواه أبو داود: ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ ، وإسناده حسن ، صحيح سنن أبي داود: ١/٦٩). وقوله عليه السلام" "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (رواه ابن ماجة: ١/ ٨١ ، ومعناه صحيح إلا أنهم اختلفوا في إسناده فمنهم من ضعفه ، وحسنه المزي والسيوطي ، وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجة: ١/١٨٣ ، وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة: ١/٨١ ، ورواه الطبراني بأسانيد ضعيفة ، انظر: مجمد الزوائد: ١/١١٩ ، ١٢٠). وقوله: "تعلموا العلم وعلموه" (رواه الدارمي: ١/٧٣). وقال في (ق ـ ١٢٨): "أول ما يجب لنفسه بالشرع على المكلف معرفة الله تعالى وصفاته وتحصل بالنظر الشرعي والعقل المرعي فينظر في السماء والأرض وما فيهما وبينهما ، ثم تجب الشهادتان ، والإيمان بهما ، وبما جاء به الشرع ولو مجملاً ، فإن كان قبل ذلك على غير الإسلام تبرأ منه ، ثم يلزم المكلف تعلم كل شيء عند الحاجة إليه ، فإن ضاق الوقت لزمه تقديم تعلمه ليكون حاصلاً عنده في وقت حاجته ، فإذا دخل وقت الصلاة تعلمها وما يتعلق بها ، فإن كان له مال زكاتي أو تجدد له تعلم حكم الزكاة وما يتعلق بها ، فإن حضره رمضان تعلم حكم الصوم والفطر وما يتعلق بذلك ، فإن كان معه ما يحج به تعلم حكم الحج وما يتعلق به ، فإن كان صانعاً أو تاجراً أو عاملاً تعلم حكم ما يتعلق بشغله ، وعلى هذا أبداً يسارع في تعلم ما يلزمه ويحصل لوقته. وليعرض قوله وفعله ونيته على الشريعة فإن واقعها فحق ، وإلا فباطل ولا يشتغل بنفل شيء قبل فرضه سوى السنن. ويبالغ في امتثال الأوامر وترك النواهي فإن ذلك عين التقوى وحقيقته، وينظر عقيدة أهل السنة والأثر والفقهاء ممن غبر لئلا يضل أو يضل فيزل ويذل وعلى الباطل يدل. ويعود نفسه قول الحق والخير وفعلهما وإن أضرا به وكان مباحين أو مندوبين. ويؤمن بكل ما جاء به الشرع ويصدقه ، ويصف الله تعالى بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، أو اتفق عليه علماء أمته ، ويجزم بنفي التشبيه، والتجسيم، والنقائص ، والتوهم ، والتخيل ، والتكييف ، والتفسير ، والتفتيش ، والتأويل والتعطيل فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته ، وما أشبه ذلك وناسبه ، ويكل علم ذلك والمراد به إلى الله ورسوله، ويقف حيث وقف السلف ، ويكف عما كفوا ، ولا يتعدى القرآن والحديث الصحيح والإجماع ، فهذا طريق الأمن والخير والرفعة والسلامة في الدارين، وغيره خليق وحقيق بالحظر والخطر ، والعطب والخسارة والملامة والشين. فمن اتبع الشرع وأهله انتفع ونفع ، وارتفع ورفع ، وبالحق صدع ولخصمه قطع وقمع ، ومن ابتدع أثم وأهين ومقت ، واتضع وانقطع ، فإن من فارق الهدى والنور ضل وأضل ، ومن أخذ برأيه وهواه ووقف مع جهله وعماه زل وذل ، وجمعه أنفل وكثيره قل ... ، فإن البدع المحرمة والأحداث المؤثمة ضلال ووبال وهلاك ما له زوال ، إلا لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى". وانظر: المعتمد: (ق ـ ٥) ، والجامع المنضد (ق ـ ٢٣٦) ، والإيجاز (ق ـ ٢٠٥).

والخير وفعلهما.[1]

---

(١) قال المصنف ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذه الجملة في غاية الدراية (ق ـ ١٩٣/أ ، ب): "وأما أن الولي يلزمه أن يلزم الصغير تعلم ما يلزمه إذا بلغ في وقت يظن حصوله وقت البلوغ عند الحاجة إليه لقوله عليه السلام: **"مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"** (رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ١/ ٣٣٤ . وإسناده حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود: ٩٧/١ ، ورواه أبو داود والترمذي من طريق سبرة ابن معبد الجهني مختصراً وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن أبي داود: ١٣٢/١ وسنن الترمذي: ٣٥٣/١ ـ ٢٥٤). ولأن ما لم يتم الواجب إلا به (فهو) واجب إذا كان مقدوراً وليس شرطاً للوجوب. ولأن فعل شيء لا يعلم فاعله كيفية فعله متعذر فكان ضرورة الأمر بالتعلم قبل وقت الأمر بالفعل ، والتعلم يحتاج إلى مدة يمكن مثله في مثلها. واليقين في قدر هذه المدة غير ممكن فكان بغلبة الظن كالعلم بأوقات الصلاة ... وما لأحله لزم الولي أن يلزمه بالصلاة قبل بلوغه ، وهو التعود والتعلم ليتقن ذلك فيكون عالماً به وقت البلوغ موجود في غير الصلاة من الأركان فلزم ، وهو في الشهادتين أولى .. ويضربه على ترك التعلم قبل العشر بمدة تغلب على ظنه أنه يتعلم ذلك إلى تمام العشر ... ويجب قولهما باللسان واعتقادهما بالجنان إجماعاً ولما سبق .. ولأن من لا يحسن قول شيء كيف يقوله ، ومن لا يعرف معنى شيء كيف يعتقده. ويلزم الولي أيضاً أن يعلم الصغير عقيدة أهل السنة لينشأ على الحق ويعتاده ويعوده قول الحق وفعله ، فإذا بلغ عاقلاً لزمه إتقان ذلك ، فلا يضل ولا يُضل ...". وقال ـ رحمه الله ـ في غاية الدراية ـ أيضاً ـ (ق ـ ١٥٠/ب): "ولقد سمعت جماعة من الأكابر ببلدنا يذكرون أنهم حفظوا العقيدة في المكتب حال الصغر ، وقد ذكر بعض أرباب الحسبة في كتاب له ألفه فيها: أنه يجب على المعلم أن يلقن الصبي عقائد أهل السنة. ولم أر أحداً في زماننا يتعاهد شيئاً من ذلك لفتور القلوب عن نصرة الحق وأهله، ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً، ولم أر أحد ممن يشار إليه يتعاهد ذلك من نفسه ولا من ولده أو من يعز عليه ويعرف به ، وما كان ذلك إلا لمرض في القلب من شك وريب ، بل لو ذكر بعض الناس كلمة يقصد بها المنفعة أظهروا أنه يريد إثارة الفتن (للعجز) عن معرفة الحق ونصرته ، فالله المستعان وعليه التكلان".

كتاب الطهـــــارة (١)

(١) قــال المصنف ـ رحمه الله ـ في شرحه:غاية الدراية : "أما الكتاب فهو مصدر كتب ، يقال كتب يكتــب كتاباً وكتابة وكتباً. ومعناها في اللغة: الجمع. ومنه الكتابة الشرعية والعرفية والكتيبة المعــروفة في الحــرب. وكتب البغلة وهو الجمع بين جنبيّ حيائها بحلقة. **والطهارة في اللغة:** الـنظافة والنزاهـة عن الأقذار ونحوها. وهي مصدر: طُهر بضم الهاء ، والتطهير مصدر: طهّر بتشـديد الهـاء لقوله تعالى: ﴿**ويطهركم تطهيراً**﴾ (الأحزاب: ٣٣). وقيل: هي صفة مضادة لصفة النجاسة شرعاً. وقيل: عدم النجاسة شرعاً. **قلت: وفي الشرع:** استعمال المطهر في محل الـتطهير عـلى صـفة خاصة إيجاباً أو ندباً. وأو لتقسيم المحدود لا للشك ، وهو يعم الوضوء والغسل والتيمم وطهارة الولوغ والاستنجاء والاستجمار وإزالة بقية الأنجاس وغسل اليدين من نــوم اللـيل ، وغير ذلك: الواجب من ذلك والمندوب ، فإن كل طهارة شرعية مطلوبة وغير الواجــب والمـندوب غير مطلوب ، وإن كرهت طهارة أو حرمت أو استوى طرفاها فلأمر خارج عن ذلك. **وقلت تارة:** استعمال الماء أو التراب أو هما أو الأحجار إيجاباً أو ندوباً. فإن جــاز إبدال الحجر والتراب قلنا: أو بدلهما. فالماء للحدث والنجس والتجديد ونحوه ، والتراب بلــه ، وهمــا في الولــوغ. والأحجار في الاســتجمار. والندب للتجديد ونحوه من تيمم أو اســتجمار مندوبين. ويخرج منه غير المباح والواجب من هذه الأشياء. فإذا أطلق لفظ الطهارة شــرعاً أريد به مسماه الشرعي وإن عري عن اللغوي إذْ هو منقول ، والظاهر خطاب الشارع لــنا بعــرفه ووضــعه. وقال القاضي أبو يعلي بن الفراء إنها: غسل أعضاء (ق ـ ١٩٤/ب) مخصوصــة عن حدث مخصوص. قلت: ولا يعم طهارة الولوغ والتجديد وغسل يد القائم من نــوم الليل والتيمم وإزالة النجاسة وغير ذلك. وقال ابن عقيل: هي النزاهة عما نزه عنه الشرع دون ما خبث في النفس والطبع. قلت: وليس جامعاً للتجديد ونحوه ، ولا مانعاً لما يكره شرعاً ولــيس طهارة. وقال الشيخ في المغني: هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفــع حكمه بالتراب. ولا يجمع الطهارة المندوبة كالتجديد ونحوه ، ولا طهارة الولوغ ، ولا الاســتجمار ، ولا غسل يد القائم من نومه لعدم الحدث والخبث. فمن منع النقل تجوز به في بعــض مسماه لغة" غاية الدراية في شرح الرعاية (١٩٤/ب ، ١٩٥/أ). وانظر أيضاً : المعتمد للمصــنف: ق ـ ١٠/ب) ، والكفايــة في شرح الهداية (٨٦) وكلها ضمن مجموع الظاهرية. وقــول المصنف ـ رحمه الله ـ "كتاب الطهارة" .. المبتدأ قد حذف للعلم به وتقديره: هذا كتاب الطهارة ، وهو بمعنى: الجامــع لأحكــام الطهــارة ، وهكذا في كل كتاب أو باب يأتي. =

(باب الميـــــاه) (١)

المياه طهور وطاهر ونجس.(٢)

= وانظـــر في المعــنى اللغوي مادة كتب: معجم مقاييس اللغة: ١٥٨/٥ ، ١٥٩، والمطلع على أبــواب المقنع: ص ٥، ولسان العرب: ٦٩٨/١ ـ ٧٠٢ ، والدر النقي: ٢٥/٢ ، ٢٦. ومادة طهر: معجم مقاييس اللغة: ٤٢٨/٣ ، والمطلع: ص ٥ ، ولسان العرب: ٥٠٤/٤ ـ ٥٠٧ ، والدر النقي: ٢٦/٢ ـ ٣٠. **وانظر في المعنى الشرعي:** المغني: ٦/١ ، وشرح المحرر: ١٦/١ ، ١٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١١٢/١ ـ ١١٤، والإنصاف: ١٩/١ ـ ٢١ ، والفواكه العديدة: ٦/١.

(١) هذا العنوان من غاية الدراية شرح الرعاية (ق ـ ١٩٥/ب).

(٢) قــال المصــنف ـ رحمه الله ـ في شرحه: "قلت: وإن قلت: طاهر ونجس ، والطاهر طهور وغير **طهــور**: صح. وكذا إن قلت: نجس وغيره ، والغير إما طهور أو طاهــر ، لأن كل طهور طاهر وليس كل طاهر طهوراً كالخل ونحوه .. والمشكوك فيه كسؤر الحمار ..ليس قسماً رابعاً .." غايـــة الدراية (ق ـ ١٩٥/ب ، ١٩٦/أ). **وتقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام كما في المتن هي الطريقة الأولى في المذهب** وهي التي عيها جمهور الحنابلة. **والطريقة الثانية:** تقسيمه إلى قسمين ، كما ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ في الشرح ، وهذا قريب من الأول. وممن ذهب إلى هذا التقسيم الخرقي. **والطريقة الثالثة: تقسيمه إلى قسمين أيضاً:** طاهر ، وطهور ، ونجس. وهي طــريقة شــيخ الإسلام ابن تيميه فإن كل ماء طاهر ، تحصل الطهارة به عنده. وهذه الطريقة ذهب إليها بعض المتأخرين منهم الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ عبد اللطيف بن حســن والشيخ عبد الرحمن السعدي ، ومفتيا الديار السعودية سابقاً وسماحة الشيخ محمد بن إبراهــيم وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمهم الله جميعاً ـ. قال الشيخ محمد بن عثيمين: "والصحيح أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس ، وأن الطاهر لا وجود له في الشــريعة .. والدلــيل على هذا عدم الدليل ، إذْ لو كان موجوداً في الشرع لكان أمراً معلوماً مفهوماً تأتي به الأحاديث بينة واضحة، لأنه ليس بالأمر الهين إذا يترتب عليه إما أن يصلي بماء، أو يتــيمم". الشــرح الممتع على زاد المستنقع: ٤٤/١. **والطريقة الرابعة: تقسيمه إلى أربعة أقســام:** طهــور وطاهر ونجس ومشكوك فيه. وهي طريقة ابن رزين ـ رحمه الله . **انظر:** مختصر الخــرقي: ص ١٥ ، ومختصــر ابــن تميم: (ق ـ ٢/أ) ، والمقنع: ١٥/١ ـ ١٩ ، والمذهب الأحمــد: ص ٢ ، ٣ ، والإيــجاز للمصنــف : (ق ـ ٢٠٥/ب) ، (٢٤/٢١ ـ ٣٧) ، =

فالطهور [١]: يطهر من كل حدث [٢] ونجاسة [٣] طارئة.[٤]

= وتنقيح التحقيق: ١/١٨٧ ـ ١٩٢ ، والمسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام بن تيميه بتحقيق أحمد موافي: ص ٧١ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ومختصر الفتاوى المصرية: ص ١٤ ، ١٥ ، والإنصاف: ١/٢١ ، ٢٢ ، وكتاب الطهارة للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ضمن مجموعة مؤلفاته ـ الفقه ، ج٢ ، ص ٦ ، والمختارات الجلية للسعدي ، ص ٧ ، وإرشاد أولي البصائر والألباب: ص ٤ ـ ٦ ، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢/٢٧ ـ ٣٠ ، والاختيارات الجلية في المسائل الخلافية بحاشية نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب: ١/ ٢٠ ، وغاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام: ١/١١٤ ـ ١٢٠.

(١) قال المصنف ـ رحمه الله : "والطهور بضم الطاء: مصدر ، قاله اليزيدي وأبو عبيده وغيرهما وبفتح الطاء: اسم لما يتطهر به مما هو طاهر في نفسه مطهر لغيره ، وهو الماء المطلق وما ألحق به" غاية الدراية: (ق ـ ١٩٦/أ). **وانظر**: المطلع: ص ٦ ، والدر النقي: ٢/٣٥ ، ٣٦.

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الرعاية الكبرى: "**والحدث والأحداث: ما اقتضى** وضوءاً أو غسلاً ، أو استنجاءاً أو استجماراً أو مسحاً أو تيمماً ، قصداً كوطء وبول ونجو ونحوها غالباً ، أو اتفاقاً كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها ، واحتلام نائم ، ومجنون ومغمى عليه ، وخروج ريح منهم غالباً. فالحدث ليس نجاسة لأنه معني وليس عيناً فلا تفسد الصلاة بحمل محدث" نقل عنه في الإنصاف: ١/٢٥ ، والفواكه العديدة: ١/٦. وعرفه شيخ الإسلام بأخصر من تعريف المصنف فقال: "الحدث: هو معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف" شرح العمدة: ١/ ٦٠. **وانظر**: المطلع: ص ٧ ، والمبدع: ١/٣٩ ، والمنتهى وشرحه: ١/١١ ، وهداية الراغب: ص ١٣ ، والروض وحاشية ابن قاسم عليه: ١/٤٦ ، ٦٠ ، وحاشية العنقري على الروض: ١/١٤.

(٣) **النجاسة** مصدر نجس بكسر الجيم وفتحها ، وهي المستقذرة. وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة: ١/٦٠: "**النجاسة**: هي أعيان مستخبثة في الشرع يمتنع المصلي من استصحابها". **وانظر**: المطلع: ص ٧ ، والمبدع: ١/٣٩ ، والإنصاف: ١/٢٦ ، والدر النقي: ٢/٥١ ، والممتع شرح المقنع: ١/٢٠.

(٤) قال المصنف ـ رحمه الله : احترزنا من النجاسة العينية كنجاسة الخنزير ونحوه فإنها لا تزول بالغسل، فالطهور متعد برفع الحدث ويزيل حكم النجاسة ويستعمل في كل شيء لقوله تعالى: =

فمنه: ما بقي على خلقه [١]،

= ﴿ماء ليطهركم به﴾ (الأنفال: ١١) و ﴿ماء طهوراً﴾ (الفرقان: ٤٨) أي: مطهراً وبعض الطاهر غير متعد بهذا المعنى كالخل والمرق وغيرهما ، فالطهور والطاهر إذن متباينان لفظاً ومعنى وحكماً للنص والمعنى". ثم استطرد كثيراً في ذكر النصوص والمعنى. غاية الدراية: ق ١٩٦. وانظر: الهداية: ١/١٠ ، والمستوعب: ١/٨٧ ، والمغني: ١/٨ ، ٩ ، والعمدة وشرحه (العدة): ص ٢٢ ، والشرح الكبير: ١/٢. والمراد بالنجاسة الطارئة: النجاسة الحادثة في محل طاهر. شرح المحرر: ١/٤٥ ، هداية الرغب: ١/١٣. وفي الحاشية هنا: "نجاسة طارئة ، وهو احتراز من النجاسة الأصلية كنجاسة الكلب والخنزير".

(١) قال المصنف ـ رحمه الله ـ: "وما بقي على أصل خلقته من حرارة وبرودة وعذوبة وملوحة سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ (الفرقان: ٤٨) ، أي: مطهراً ، والمنة إنما تعظم بطهورية كل ماء نازل من السماء وإلا بينته لنا. وقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ (الأنفال: ١١) ، وهو عام لقرينة الحال من سياق الكلام وهي المنة علينا ، وإلا كان المراد فيهما مع دعو الحاجة إليه ، وهو محال. فرع: والذائب من الثلج والبرد ما نزل من السماء فتصح الطهارة به لعموم الأدلة ، ولقوله ﷺ: "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد" رواه مسلم: (١/٣٤٦، ٣٤٧) ، وفي لفظ "طهرني بالماء والثلج والبرد" أخرجاه (البخاري ١/١٨١ ، ومسلم: ١/٤١٩ ، كلاهما بلفظ اللهم اغسلني من خطاياي ..) وهذا يدل على أنهما مطهران ، ولأنهما ماء جمد بالهواء فإذا ذابا عادا إلى أصلهما. قلت: وقول أحمد: "يغسل مواضع الوضوء بالثلج ويصلي ، ثم يعيد إذا أصاب الماء" حمله القاضي والشريف على ما بل العضو ولم يجر عليه. ومنها: النابع من الأرض لقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾ (الزمر: ٢١) ، وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض .. ﴾ (المؤمنون: ١٨) وقوله ﴿وفجرنا الأرض عيونا﴾ (القمر: ١٢). ويدل على طهوريته قوله عليه السلام: "الماء طهور" وفي لفظ "خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء" رواه أحمد وغيره. (رواه أحمد بدون لفظ خلق: ٣/٣١، ٨٦). وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح ... ومياه العيون والآبار والغدران والأنهار طهورة مباحة لما سبق من الأدلة العامة الشاملة لها. فرع: يباح التطهر من ماء سقايات الأسواق والمساجد والدروب نص عليه .. ولأنه ماء طهور باق على أصل خلقته أشبه ماء الفلاة ، ولما سبق .. فرع: الماء الذي بأرض الكفر طهور غير مكروه ذكره ابن حامد ، لعموم الأدلة ..." غاية الدراية: (ق ـ ١٩٦/ب ـ ١٩٨/أ). وانظر أيضاً: شرح الهداية: (ق/٨٧) ، المعتمد: (ق/١٢) ، الجامع المنضد: (٤/٢٣٧/أ).

وما إضافته إلى طاهر غير لازمة.(١)

وما غيَّره طاهر صلب أو لزج في الأشهر(٢)، أو مكثه كالآجن والآسن(٣)، أو تراب طهور، أو ملح ماء، أو ما يشق صونه عنه

---

(١) يظهر ـ والله أعلم ـ أنه يقصد بالماء الذي خالطه طاهر فلم يغيره، ولم يكن له في الماء طعم، ولا لون، ولا رائحة، حتى أنه بسبب ذلك يضاف إليه الماء، فيقال مثلاً: ماء زعفران، فالماء إذن باق على إطلاقه غير مضاف إلى غيره إضافة لازمة. فهو عندئذ من أنواع الطهور. ويدل له قول المصنف ـ رحمه الله ـ بعد كلامه السابق: "وبقية أقسام الطهور المضاف بدون التغيير تأتي في مواضعها إن شاء الله .. فصل: فأما المتغير بطاهر تغييراً يسيراً لا يلازمه غالباً فطهور" غاية الدراية: (ق ـ ١٩٨/أ). وقوله في الجامع المنضد: (ق ـ ٢٣٩/أ) "ومنها (أي: من أنواع الطهور) ما أضافته إلى طاهر غير لازمة لقلة تغيره أو ضعفه". وانظر: المستوعب: ٨٧/١، والمغني: ٧/١، ٨، والكافي: ١/ ٤، وشرح الزركشي: ١١٨/١، وحاشية التنقيح: ص ٧١.

(٢) قال ـ رحمه الله: "وأما المتغير بطاهر صلب كالعود أو لزج كالدهن فإنه طهور لأن ذلك تغيير مجاورة لتعذر تحلل الصلب وامتزاج اللزج أشبه المتغير بريح مسك أو جيفة بقربة، وكالآجن والآسن. وقال ابن الخطاب في الانتصار: "إنه غير طهور، لأنه تغيير مخالطة، وألا يغير طعماً ولا لوناً فأشبه المتغير بزعفران. ونصره، وهو أقيس وأحوط، والرائحة قد تسؤ والجيفة يشق التحرز منهما فعفي عن تغييرها بخلاف غيرهما" غاية الدراية: (ق ـ ١٩٨/أ). وانظر: الانتصار: ١٢٦/١، ١٢٧، وشرح الهداية للمصنف: (ق ـ ١٠٠/أ). والمذهب ما ذكره المصنف في المتن: أن ما غيره طاهر صلب أو لزج طهور. وهو الذي عليه جماهير الأصحاب، وجزم به أكثرهم، منهم أبو الخطاب في الهداية. انظر: الهداية: ١٠/١، والمستوعب: ٩١/١، والكافي: ٤/١، والمغني: ١٣/١، وشرح الزركشي: ١٢٠/١، والإنصاف: ٢٢/١.

(٣) الآجن والآسن: ما تغير طعمه. وقيل: ما تغيرت رائحته، وقيل: المتغير الرائحة والطعم. والحاصل أنهما يطلقان على الماء المتغير بطول مكثه، وإقامته في مكانه. انظر: الطهور: ص ٣١، والفائق: ١٧/٢، والمفردات في غريب القرآن: ص ١٨، والمغرب: ص ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٩، ولسان العرب: ٨/١، ١٦، ١٧، والكشاف: ٤٥٦/٣، وزاد المسير: ٤٠١/٧، وتفسير النهر الماد: ٢/٢ ص ٩٥٨، والمغني: ١٤/١، وغاية الدراية: (ق ـ ١٩٨/أ)، والمعتمد: (ق ـ ٢٠/أ).

كنابات وساقط ومقرٍّ ومجرى (١) دون ما ألقى قصداً.(٢)

وفي التراب وجهان.(٣)

قلت: وكذا ملح الماء.(٤)

---

(١) قال المصنف ـ رحمه الله ـ: "ومنها الآجن وهو ... ، والآسن وهو ... ، ولا تكره الطهارة بهما بإجماع السلف ، قال ابن حامد: الذي عليه كافة العلماء جواز الوضوء بالماء إذا كان تغيره من مقامه في مكانه أو كان لأجل لين أرضه ... (وقد نقل ابن المنذر إجماع السلف ما عدا ابن سيرين على جواز الوضوء بالماء الآجن. الإجماع: ص ٣٣ ، والأوسط: ١/٢٥٩). **فصل:** فأما المتغير بالتراب الطهور فطهور ، لأن التراب طهور فهو غير مضاد للماء في الطهارة والطهورية، أشبه الثلج والجليد. وكذا ما تغير بملح بحري ، بل أولى. ولأنه تغيير بطهور مجاور فلم يمنع كالمتغير برائحة طاهر أو وقود طاهر. ولأن الملح ماء منعقد أشبه الثلج والبرد والجليد ... **فصل:** فأما المتغير بما يشق صونه عنه والتحرز عنه غالباً فطهور غير مكروه ، قال ابن منصور: قلت لأحمد: الماء إذا تغير من ورق. فقال: لا ، إلا من نجاسة. ولأن المشقة تلحق بتركه وحفظه وصونه عنه أشبه سؤر الهر وأثر الاستجمار وما تغير بجيفة بقربة." غاية الدراية: (ق ـ ١٩٨). **وما نص عليه المصنف في هذه المسائل في المتن هو المذهب. انظر:** الهداية: ١/١٠، والمستوعب: ١/٩١ ، والمغني: ١/١٣ ، ١٤ ، والمحرر: ١/٢ ، والإنصاف: ١/٢٢ ـ ٢٤ ، والمنتهى وشرحه: ١/١٣ ، والإقناع: ١/٣.

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله ـ: "فإن ألقي بعض ذلك قصداً لم يعف عنه مع التغيير لإمكان التحرز منه وزوال سبب الرخصة والعفو ..." غاية الدراية (ق ـ ١٩٨). **انظر:** المغني: ١/١٣ ، والمحرر: ١/ ٢ ، وشرح المحرر: ١/٢٦.

(٣) أحدهما أنه: إن وضع التراب قصداً ، لا يضر ، ولا يسلبه الطهورية ، ما لم يصر طيناً ، وصححه المصنف في شرح الهداية ، وهو المذهب. وذلك لأن التراب طاهر مطهر كالماء، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء فلا تصح الطهارة به لأنه طين وليس بماء. **انظر:** غاية الدراية (ق ـ ١٣٨/ب) ، وشرح الهداية: (ق ـ ٩٩/ب) ، والمغني: ١/١٣ ، وشرح الزركشي: ١/١١٩ ، والإنصاف: ١/٢٣ ـ ٣٤ ، والتنقيح: ص ٣٢.

(٤) يعني أن وضع ملح الماء (الملح البحري) مثل التراب في الحكم عند المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ وقد صرح بهذا في المعتمد (ق ـ ٢٠/ب). **والمذهب أنه طهور غير مكروه الاستعمال.** وذلك لأن أصله الماء فهو كالجليد والثلج. **انظر:** المغني: ١/١٣ ، والمقنع: ١/١٦ ، وشرح الزركشي: ١/١١٩ ، والإنصاف: ١/٢٣ ، ٢٤.

ومنه: ما غيَّره نجس بقربه [١]، أو محل التطهير ، ولو نجس ما لم ينفصل.[٢]
أو مسه محدث غَسَلَ يده من نومه ، ولو جنب بلا نية ، أو حائض أو نفساء ، أو كافر لم يقم من نوم.[٣]

وما استهلك فيه مائع طاهر ، أو ماء مستعمل يسير عرفاً.[٤]

وقيل: بل ما قدره خلاً ونحوه لا يغيّره.[٥]

وقيل: إن كان الطهور يكفي طهره فزاده مائعاً طاهراً لم يغيره فالكل طهور. ويجب استعمال الكل في وجه.

---

(١) **انظر:** غاية الدراية: (ق ـ ١٩٩/أ) ، والمعتمد: (ق ـ ٢١/أ) ، والمغني: ١٣/١ ، والمقنع: ١٦/١ ، والمبدع: ٣٦/١.

(٢) قال ـ رحمه الله : فصل: وما تغير في محل التطهير طهور قبل انفصاله سواء كان المحل المغسول طاهراً أو نجساً ذكره ابن عقيل والشيخ أبو محمد المقدسي وغيرهما ، ولا يكره اتمام التطهير به ما لم ينفصل عن محل التطهير ، لأن طهورية الماء لو زالت بتغيره قبل انفصاله لم يطهر المغسول أصلاً إذا اعتبرنا في تطهيره طهورية الماء إذ الماء النجس لا يطهر محلاً نجساً ، والماء الطاهر غير الطهور لا يقوم مقام الطهور فيما يعتبر له ... ولأنه محل ضرورة فسومح فيه ... ، ولأنه لو زالت طهوريته لما طهر المحل أصلاً ، ولا ارتفع حدثه إذا تغير فيه الماء ، ولأن ما ارتفع به الحدث و لم يتغير لا يصير مستعملاً قبل انفصاله، ولا نعلم في ذلك خلافاً". غاية الدراية: (ق ـ ١٩٩/أ). **وانظر:** المعتمد: (ق ـ ٢١/أ) ، الفروع: ٨٥/١ ، والإنصاف: ٤٧/١ ، وغاية المطلب: (ق ـ ٢/أ) ، وحاشية التنقيح: ص ٧٥ ، والمنتهى وشرحه: ١٢/١ ، ١٥.

(٣) **انظر:** غاية الدراية: (ق ـ ١٩٩) ، والمعتمد: (ق ـ ٢١) ، والمنتهى وشرحه: ١٢/١. وإلى هذه الفقرة انتهى شرح الرعاية "غاية الدراية".

(٤) **وهو الصحيح من المذهب.** وعليه جمهور الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد في الماء المستعمل في رواية إسحاق بن منصور الكوسج. وذلك لأنه لا يسلبه الماء المطلق. **انظر:** كتاب المسائل للكوسج: ١٢٩/١ ، والمغني: ١٥/١ ، ١٦ ، الفروع: ٨٣/١ ، والإنصاف: ٥٤/١ ، والإقناع وشرحه (الكشاف): ٢٦/١ ، والمنتهى وشرحه: ١٢/١ ، وغاية المنتهى: ٨/١.

(٥) وهو قول ابن عقيل في المسألة. ورد الموفق وغيره قوله هذا. **انظر:** مختصر ابن تميم : (ق ـ ٢/ب) ، والمغني: ١٥/١ ، ١٦ ، الفروع: ٨٣/١ ، والإنصاف: ٥٤/١.

وقيل: إنه طاهر.(١)

وإن كان غير كاف فروايتان. (٢)

ولا يكره ما سخن بطاهر فأسبغ.(٣)

وكذا ما شُمِّس.

وقيل: يكره.(٤)

---

(١) هذه مسألة ما إذا كان الطهور يكفي طهره فزاده مائعاً طاهراً لم يغيّره ، وفيها قولان: **الأول:** أنه طهور تصح به الطهارة وقدمه المصنف. **والثاني:** أنه طاهر. وهو اختيار القاضي. **وما قدمه المصنف هو الصحيح من المذهب** ، وذلك لأن المائع استهلك في الماء و لم تظهر صفته على الماء فصار حكم الجميع حكم الماء. وبعضهم قال بوجوب استعمال الكل ، والصحيح أنه يجزئه استعمال قدر وضوئه أو غسله فقط. **انظر:** مختصر ابن تميم: (ق ـ ٢/ب) ، والمغني: ١/ ١٦، والكافي: ٤/١ ، الفروع: ٨٣/١ ، والإنصاف: ٥٥/١ ، والإقناع وشرحه: ٢٦/١ ، والمنتهى وشرحه: ١٢/١.

(٢) **الصحيح من المذهب منهما:** أنه طهور تصح به الطهارة لما ذكرنا في المسألة السابقة. واعلم أن الأصحاب أجروا الخلاف في صحة الطهارة في هذه المسألة والمسألة السابقة ، وفرض المصنف الخلاف في الطهورية وتابعه صاحب الفروع ـ رحمه الله تعالى ـ. **انظر إضافة إلى المصادر السابقة:** تصحيح الفروع (بحاشية الفروع): ٨٣/١.

(٣) نص عليه في رواية إسحاق ابن منصور الكوسج ، وهو المذهب ، وقول جماهير العلماء. **انظر:** مسائل إسحاق ابن منصور الكوسج: ٢٤٢/١ ، والهداية: ١٠/١ ، والمغني: ١٦/١ ، والشرح الكبير: ١/ ٤ ، وشرح الهداية: ق ـ ٨٨/ب) ، والمعتمد (ق ـ ١٦) ، والإنصاف: ٢٥/١.

(٤) قال به: الآجري ، وأبو الحسن التميمي ، وأبو محمد التميمي. **والذي قدمه المصنف: عدم الكراهة.** نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ـ ذكرها المصنف في شرح الهداية (ق ـ ٨٧/ب) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف ـ رحمه الله ـ في شرح الهداية: (ق ـ ٨٧/ب ، ٨٨) ما مجمله: "وذلك: لدخوله في الأدلة العامة ، ولأنه سخن بطاهر فلم يكره كما كان الوقود طاهراً ، وكالذي في البرك والأنهار ، ولأنه طهور فلا تكره الطهارة به كغيره مما هو طهور غير مكروه ، ولأنه غير مضاف إضافة لازمة فلم تكره الطهارة به كغير المشمس. ولأن ما استدل به القائلون بالكراهة إما حديث لا يصح ، أو تعليل غير مقبول" ثم استطرد =

وما سخن بنجس كُره.

وعنه: لا.(١) (٢)

وقيل: إن كان حائله حصيناً ، وإلا كُره.(٤)

ـ رحمه الله ـ في الكلام على إسناد حديث عائشة رضي الله عنها لما سخنت ماء في الشمس فقال رسول الله ﷺ : **"لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص"** ، وحديثها الآخر: "نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: **"إنه يورث البرص"** (رواهما الدارقطني ، وروى البيهقي الأول أيضاً). وقد ضُعف الحديثان بل قيل بوضعهما". **انظر:** سنن الدار قطني ومعه التعليق المغني: ٣٨/١ ، وسنن البيهقي ومعه الجوهر النقي: ٦/١ ، ٧ ، ومعرفة السنن والآثار: ٢٣٥/١، وتنقيح التحقيق: ٢٣٦/١ ـ ٢٤١ ، ونصب الراية: ١٠٣/١ ، ١٠٤ ، والتلخيص الحبير: ٢٠/١ ، ٢١. **وانظر:** الهداية: ١٠/١، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ٢/أ) ، والمستوعب: ١١١/١، والمغني: ١٧/١ ، والمذهب الأحمد: ص ٢، والمعتمد: ق /١٦/أ) ، وشرح العمدة: ٨١/١ ، وذيل طبقات الحنابلة: ٨٣/١ ، والإنصاف: ٢٤/١. وفي الحاشية هنا: "قال أبو الحسن التميمي: تكره الطهارة بالماء المشمس ، وهو قول الشافعي". ونص الشافعي ـ رحمه الله : "ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب" الأم: ١٦/١.

(١) **حاشية:** "إن كان الحائل حصيناً فقال القاضي تكره ، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره ، وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق".

(٢) **الرواية الأولى:** التي قدمها المصنف في هذه المسألة ، **هي الصحيح من المذهب.** وقال المصنف ـ رحمه الله ـ بأنها: "أظهر في المذهب والدليل ، نص عليها في رواية محمد بن حبيب .. أما إذا كان الحائل غير حصين فلاحتمال وصول النجاسة واستعمال الوقود النجس. وأما إذا كان حصيناً فلاستعمال الوقود والنجس إذ استعمال النجاسة لغير ضرورة مكروه كالاستصباح بالزيت النجس فإنه مكروه قولاً واحداً .. وكالخبز في تنور يوقد فيه بالنجاسة". شرح الهداية: (ق ـ ٨٨/ب ، ٨٩/أ). **والرواية الثانية: عدم الكراهة.** واختارها ابن حامد. **انظر:** الهداية: ١٠/١، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ٢/أ) ، والمستوعب: ١١٢/١ ، والمقنع: ١٦/١ ، والمحرر: ٢/١ ، والمعتمد: ق ـ ١٦ ، ١٧/أ) ، والجامع المنضد: (ق ـ ٢٣٧ ، ٢٣٨/أ) ، والفروع وتصحيحه: ٧٤/١ ، والإنصاف: ٢٩/١ ـ ٣٢ ، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد : ١٢٩/١.

(٤) **انظر:** الإنصاف: ٣١/١.

وإن سُخن بمغصوب كُره.

وقيل: لا.(١)

وفي صحة الطهارة بماء مغصوب أو ثمنه روايتان.(٢)

ويباح بكل ماء شريف.

وعنه: يكره بماء زمزم ، كغسل النجس به.(٣)

---

(١) **والمذهب منهما ما قدمه المصنف وهو الكراهة** .. وذلك لاستعمال المغصوب في تسخينه ، وهو طهور لأنه ماء مطلق لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية. **انظر:** المعتمد: ق ـ ١٧/ب) ، والجامع المنضد: (ق ـ ٢٣٨/أ) ، والفروع وتصحيحه: ٧٤/١ ، ٧٥ ، والإنصاف: ١/ ٢٨ ، والإقناع والكشاف: ٢٧/١ ، والمنتهى وشرحه: ١٢/١ ، ١٣ ، والروض المربع: ١٧/١.

(٢) **الأولى:** لا تصح الطهارة به ، **وهو الصحيح من المذهب. الثانية:** تصح وتكره. **قلت:** والذي أراه والله أعلم أن الطهارة تصح بالماء المغصوب أو ثمنه ، مع إثمه بالغصب. **انظر:** مختصر ابن تميم: (ق ـ ٢/أ) ، والمعتمد: (ق ـ ١٩/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/ب) ، وغاية المطلب: (ق ـ ٢/أ) ، والمبدع: ٤٠/١ ، والإنصاف: ٢٨/١ ، ٢٩ ، والمنح الشافيات: ١٢٨/١ ، والإقناع والكشاف: ٣٠/١.

(٣) **هنا مسألتان** ، الأولى: الطهارة من الحدث (الوضوء والغسل) بماء زمزم. وفيها روايتان نقلها المرّوذي: الكراهة وعدمها. والصحيح من المذهب عدم الكراهة. قدمها المصنف هنا ، وصححها في المعتمد: (ق ـ ١٢/ب) ، والجامع المنضد: (ق ـ ٢٣٧/أ). والدليل: ما ورد عن علي ﷺ" "أنه ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ" (مسند الإمام أحمد ١/ ٧٦). وإسناده حسن. انظر: فتح الباري ٢٤٠/١ ، وإرواء الغليل: ٤٤/١ ، ٤٥. ولعموم الأدلة المطلقة في الماء الطهور بلا تفريق. **المسألة الثانية: إزالة النجاسة به. والصحيح من المذهب أنه يكره استعماله فيها ولا يحرم.** وذلك لأنه ماء شريف ، وفي إزالة النجاسة به امتهان له. وفيه إتلاف له مع كثرة الحاجة إليه. **انظر:** الروايتين والوجهين: ٥٩/١ ، ٦٠ ، والمستوعب: ١١٣/١ ، ١١٤ ، والمغني: ١٨/١ ، والشرح الكبير: ٥/١ ، والمعتمد: (ق ـ ١٢/ب ، ١٣/أ) ، ومجموع الفتاوى: ٦٠٠/١٢ ، وشرح العمدة: ٨٢/١ ، وبدائع الفوائد: ٤٧/٣ ، ٤٨ ، والفروع وتصحيحه: ٧٤/١ ، ٧٥ ، والإنصاف: ٢٧/١ ، والنظم المفيد في مفردات الإمام أحمد وشرحه المنح الشافيات: ١٣٠/١ ، والإقناع والكشاف: ٢٨/١.

فصـــل:

والطاهر: لا يرفع حدثاً ، وعلى الأصح لا يطهر ، نجساً.(١)

فمنه: ما اعتصر أو قطر من طاهر ، أو طبخ فيه طاهر ، فغيّره ، أو غيّر اسمه أو رقته وجريانه بلا طبخ.(٢)

فإن غيّر وصفاً منه وأمكن صونه عنه غالباً فطاهر.(٣)

---

(١) **هـذا القسم من أقسام المياه عند المصنف ، وعليه جمهور الحنابلة.** وهذا القسم لا وجود له علـى اختـيار شيخ الإسلام ابن تيميه والمحققين كما تقدم ، وعلى هذا فإن صور هذا القسم طهـور مـا لم تخرج عن اسم الماء أو تتغير بنجاسة. "ولكن" كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم "بأنه ماء ناقص والطهارة به صحيحة". **انظر:** الهداية: ١/١٠ ، والمستوعب: ١/٨٨ ، ٨٩ ، والمقنع: ١/١٦، والمعتمد: (ق ـ ٢١/ب) ، وشرح الهداية: (ق ـ ٨٩/ب) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/أ) ، والجـامع المنضـد: (ق ـ ٢٣٩/ب) ، والتنقيح المشبع: ص ٤٩ ، وكتـاب الطهـارة للشيخ محمد بن عبد الوهاب: ص ٧ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعـه الاختيارات الجلية: ١/٢٠ ، ٢١ ، والمختارات الجلية: ١٥ ، ١٦ ، وإرشادات أولي البصـائر والألـباب: ص ٤ ، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢/٢٩ ، وحاشية ابن قاسم على الروض: ١/٨٠ ، وغاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام: ١/١١٤ ـ١٢٠.

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله : "ومنها المتغير وهو نوعان: أحدهما: لا يرفع الحدث اتفاقاً ، وهو أضرب، الأول: المعتصـر من الطاهرات كماء الورد والقرنفل وما سال من الشجر والخضر ونحوها (إذا قطعـت رطـبة) . والثاني: ما خالطه طاهر فغلب على أجزائه فسلبه رقته وجريانه واسمه حتى صـار حبراً أو صبغاً أو خلاً أو مريثاً ، أو طبخ فيه حتى صار مرقاً ونحو ذلك ، لأنه لا يسمى مـاء . والثالث: النبيذ في كل حال وعلى كل صفة ، نص عليه .. " المعتمد: ٣٠/ب). **وانظر كذلـك:** شرح الهداية: (ق ـ ٩٦/ب) ، والجامع المنضد: (ق ـ ٢٤٣/أ). وقريباً من هذا ما قالـه الموفق في المغني: ١/١١. **وانظر:** الأوسط: ١/٢٥٣ ، والإجماع لابن المنذر: ص ٣٢ ، حيـث نقـل إجمـاع من يحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر. وانظر: الطهور لأبي عبيد: ٣١١ ، وتنقيح التحقيق: ١/٢٠٨.

(٣) **هـذه الـرواية الأولى في المسألة** ، وهي ظاهر ما نقله أبو بكر الصاغاني. **وهذا هو المذهب.** وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف: "وهي أصح ، وهي المنصورة في الخلاف ، واختارها =

وعنه: طهور.(١)

وعنه: مع عدم طهور غيره.(٢)

وعلى الأولى في يسير تغيّره به وجهان.(٣)

وقيل: يُعفي عن يسير الرائحة فقط.(٤)

وإن عُفي عن وصف فغيّر وصفين أو ثلاثة وبقي الاسم فوجهان.(٥)

= الخرقي وأكثر الأصحاب" شرح الهداية: (ق ـ ٩٦/ب). وقال في الجامع: (ق ـ ٢٣٤/أ) " اصح الروايتين اختارها الخرقي وأكثر الأصحاب ، وهي المنصورة في الخلاف ، وصححها ابن عقيل والقاضي وأبو الحسين ، واختارها أبو بكر الخطاب". **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٥ ، والروايتين والوجهين: ٥٩/١ ، والهداية: ١٠/١ ، والانتصار: ٢٢/١ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ٢/ب) ، والمذهب الأحمد: ص ٢ ، والفروع: ٧٧/١ ، ٧٨ ، والإنصاف: ٣٢/١ ، ٣٣ ، والإقناع: ص ٥ ، والمنتهى: ص ٨.

(١) **هذه الرواية الثانية** ، قال الموفق عنها بأنها أكثر الروايات ، وقال الزركشي بأنها الأشهر نقلاً. الكافي: ٥/١ ، وشرح الزركشي: ١١٩/١. وممن نقلها عن أحمد: أبو الحارث ، والميموني وإسحاق بن منصور ، وجعفر بن محمد ، وبكر بن محمد. وممن اختارها: الأجري ، والموفق ، والمجد ، وشيخ الإسلام ، والسعدي ، وغيرهم من المحققين. **انظر:** المصادر السابقة في التعليق السابق ، والمستوعب: ٨٩/١ ، والمغني: ١٢/١ ، ومختصر الفتاوى المصرية: ص ١٤ ، ١٥ ، ومجموع الفتاوى :ص ٢١ ـ ٢٤ وما بعدها ، والمبدع: ٤٣/١، والمختارات الجلية: ص ١٥، ١٦ ، وإرشادات أولي الأبصار: ص ٤.

(٢) **هذه رواية ثالثة في المسألة: انظر:** مختصر ابن تميم: (ق ـ ٢/ب) ، وشرح العمدة: ٧/١ ، وشرح الزركشي: ١١٩/١ ، والإنصاف: ٣٣/١.

(٣) **الصحيح في المذهب منهما:** أنه يعفي عن يسيره مطلقاً. **انظر:** مختصر ابن تميم: (ق ـ ٢/ب) ، والمعتمد: (ق ـ ٣٣/أ) ، وشرح الهداية: (ق ـ ٩٨/ب) ، وشرح العمدة: ٧١/١ ، ٧٢ ، وشرح الزركشي: ١١٩/١ ، والإنصاف: ٣٤/١.

(٤) وهو اختيار الخرقي ، وهو وجه ثالث في المسألة. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٥ ، والمستوعب: ٩٠/١ ، والمبدع: ٤٣/١.

(٥) فهو طاهر ، على المذهب. **انظر:** مختصر ابن تميم: (ق ـ ٢/ب) ، والإنصاف: ٣٣/١.

ومنه: ما قلَّ ورفع حدثاً.(١)

وعنه: أنه طهور.(٢)

---

(١) يعني: ومن الطاهر: ما قلّ ـ وحدد بما دون القلتين ـ ورفع به حدث. **وهذه هي الرواية الأولى في المسألة وممن نقلها عنه**: المروذي، والحسن بن ثواب، ومهنا وحمدان بن علي. **وهذا المذهب**، وعليه جماهير الحنابلة. قال المصنف ـ رحمه الله: "طاهر غير طهور في أصح الروايات وأشهرها، وهي المذهب، واختيار أكثر الأصحاب" الجامع المنضد: (ق ـ ٢٣٩/ب)، **وانظر**: شرح الهداية: (ق ـ ٨٩/ب) فما بعدها، والمعتمد: (ق ـ ٢١/ب). **انظر**: مختصر الخرقي: ص ١٥، والهداية: ١٠/١، والانتصار: ٤٩٨/١، ٥٠٧، والمستوعب: ١/ ٩٤، والعدة وشرح العمدة: ص ٢٤، والمغني: ١٨/١، والتحقيق مع التنقيح: ٢١٠/١، والمذهب الأحمد: ص ٢، وبدائع الفوائد: ٤٧/٤، والفروع: ٧٩/١، والإنصاف: ١/ ٣٥، والإقناع: ٥/١، والمنتهى وشرحه: ١٤/١.

(٢) **هذه الرواية الثانية**، وممن نقلها عنه: مهنا وعلي بن سعيد النسوي، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي، وقد رجحها ابن عقيل في مفرداته، وصححها ابن رزين، واختارها أبو البقاء، وشيخ الإسلام بن تيميه، وابن عبدوس، وابن قاضي الجبل، وقال عنه المرداوي: "وهو أقوى في النظر". وقال ابن عبد الهادي: "والصحيح من حيث الدليل أنه طهور". وهو اختيار كثير من محققي المتأخرين منهم السعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن عثيمين. وذلك لما ورد عن ابن عباس قال: "اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ـ أو يغتسل ـ فقال له يا رسول الله: "إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: **"إن الماء لا يجنب"**. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. سنن أبي داود: ٥٥/١، والترمذي: ٥٤/١، ٥٥، وابن ماجة: ١٣٢/١، وإرواء الغليل: ١/ ٦٤، وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم بلفظ: "إن الماء لا ينجسه شيء". وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. **انظر**: المسند: ٣٣٠/٦، وسنن النسائي: ١٧٣/١، والمستدرك: ١/ ١٥٩، ويذيله التلخيص للذهبي. ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته، كما لو غسل به الثوب. ولأنه لاقى محلاً طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يُصلي فيه مراراً. ولأن الأصل بقاء الطهورية، ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يكون وجيهاً. **انظر**: شرح الهداية: (ق ـ ٩٠/أ)، والمعتمد: (ق ـ ٢١/ب، ٢٢/أ)، والروايتين والوجهين: ٦٠/١، والانتصار: ٥٠٧/١، والمستوعب: ٩٣/١، والمغني: ١٩/١، والكافي: ٥/١، والمحرر: ١/ ٢، وتنقيح التحقيق: ٢١١/١ ـ ٢١٣، وبدائع =

وعنه: نجس.(١)

وما استعمل في طهر مستحب (٢) ، أو غمس فيه كفه ـــ أو بعضه في وجه (٣) مسلم مكــلف ـ أو غيرُهما في وجــهٍ (٤) ـ قد قــام من نوم الليل (ق ـ ٢/أ)

= الفوائــد: ٤٧/٤ ، والفروع: ٧٩/١ ، ومجموع الفتاوى: ٥١٩/٢٠ ، والمسائل الفقيه من اختيارات شيخ الإســلام: ص ١١٧ ، والاختيارات: ص ٣ ، والإنصاف: ٣٥/١ ، ٣٦ ، وكــتاب الطهــارة للشــيخ محمد بن عبد الوهاب: ص ٦ ، وإرشاد أولي الأبصار: ص ٥ ، ومجمــوع فــتاوى الشــيخ محمد بن إبراهيم: ٢٩/٢ ، وحاشية ابن قاسم: ٨٢/١ ، ٨٣ ، والشرح الممتع: ٣٩/١ ، وغاية المرام: ٢١/١ ـ ١٢٣.

(١) **هــذه الــرواية الثالثة** ، نقلها صالح ، ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد: في المتطهر: إن أصاب ثوبــك مــنه فاغسله. وهذا يدل على نجاسة الماء المتطهر به. ولكن تأول هذه الرواية القاضي. وقــال المصــنف في الرعاية الكبرى بأن في هذا القول بعد. وما قاله المصنف هو الحق ، فهذا القــول ضعيف ، وهو بعيد والله أعلــم. **وانظر**: الأوســط: ٢٨٦/١ ، والانتصــار: ١/ ٤٩٨ ، والمســتوعب: ٩٥/١ ، والمغني: ١٩/١ ، والمحــرر: ١/ ٢ ، والفروع: ٧٩/١ ، والإنصاف: ٣٦/١.

(٢) **فطهور ، وهو الرواية الأولى** ـ قدمها المصنف في هذه المسألة والمسائل الآتية وسيأتي قوله قريباً ـ **وهــذا هو المذهب** ، وعليه الجمهور. ونصره المصنف ـ رحمه الله. **انظر**: شرح الهداية: (ق ـ ٩٢/أ) ، والمعتمد: (ق ـ ٢١/ب ، ٢٣/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/أ) ، وشرح العمدة: ١/ ٧٦ ، والهداية: ١٠/١ ، والمغني: ٢١/١ ، والكافي: ٥/١ ، والمحرر: ١/ ٢ ، وشرح المحرر: ٣٠/١ ، والفروع وتصحيحه: ٨٠/١ ، ٨١ ، والإنصاف: ٣٧/١.

(٣) **المذهــب أنه لا يؤثر إلا غمس جميع الكف**. وهذا الوجه الذي ذكره المصنف بأنه يؤثر غمس بعضــه اخــتاره ابن حامد ، وابن رزين ، وجزم به الموفق في الكافي ، والمصنف في الإفادات. **انظر**: المعتمد: (ق ـ ٢٣ ، ٢٤) ، والتمام: ٩١/١ ، ٩٢ ، والمغني: ٩٩/١ ، والكافي: ١/ ٢٥ ، والمبدع: ٤٦/١ ، والإنصاف: ٤٠/١.

(٤) وهذا الوجه هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب مثل كلامه في الهداية والمحرر والمذهب الأحمد. **والوجــه الــثاني: أنــه لا تأثير لغمس غير المسلم المكلف** ، وهو الذي قدمه المصنف ، **وهو الصــحيح في المذهب**. **انظر**: المعتمد: (ق ـ ٢٤/ب) ، والهداية: ١٠/١ ، والمغني: ١٠٠/١ والمحرر: ١/ ٢ ، والمذهب الأحــمد: ٣/١ ، والفروع وتصحيحه: ٨٠/١ ، والإنصــاف: ٤١/١ ، والإقناع وشرحه: ٣٣/١.

على الأصح الناقض.(١)

وقيل: بل نوم فوق نصفه.(٢)

أو أفيض عليه قبل غسله ثلاثاً.(٣)

وقيل: مع نيته.(٤)

أو غسل به ذكره وأنثييه (من)(٥) المذى (دونه).(٦)

---

(١) قبل غسله ثلاثاً **فطهور** ، **وهو الرواية الأولى** ، كما سبق في المسألة السابق. وهو الراجح على ما ذكرنا في أول هذا القسم ، وهو اختيار الموفق ، وابن أبي عمر ، وشيخ الإسلام ، وجمع من المحققين ، والمذهب: أنه طاهر. وذكر المصنف بأنه يشترط أن يكون النوم ناقضاً على الأصح ، وظاهره أنه سواء كان قليلاً أو كثيراً قبل نصف الليل أو بعده ، وهو المذهب. **انظر إضافة إلى المصادر السابقة:** الإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/أ) ، والتمام: ٩١/١ ، والشرح الكبير: ٧/١ ، ومجموع الفتاوى: ٤٥/٢١ ، ٤٦ ، والإنصاف: ٣٨/١ ، والمغني: ٩٩/١ ـ ١٠١ ، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢٩/٢ ، والاختيارات الجلية: ص ٢٤ ، ٢٥ ، وغاية المرام: ١٢٩/١.

(٢) وممن نُقل عنه هذا القول: ابن عقيل ـ رحمه الله ـ. **انظر:** (ق ـ ٢٥/أ)، والإنصاف: ٤١/١.

(٣) يعني: أو أفيض الماء على كفه قبل غسله ثلاثاً فهو كغمس كفه في الماء ، **والراجح أنه لا يؤثر وأنه طهور** ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. **انظر:** المعتمد (ق ـ ٢٤/أ)، والفروع وتصحيحه: ٨٠/١ ، والمبدع: ٤٧/١ ، والإنصاف: ٤٠/١.

(٤) يعني: وقيل إن التأثير مع نية غسل الكف ـ وهو اختيار المجد في شرح الهداية ، واحتمال للقاضي ـ وهذا يعني أن المصنف ـ رحمه الله ـ قدم القول بعدم تأثير النية في القول بطهورية الماء الذي غمس به الكف من طهارته وأن الحكم معلق بالغمس فقط، وهو المذهب. **انظر:** المعتمد (ق ـ ٢٤/ب) ، وشرح الرعاية: (ق ـ ١٩٩/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/أ) ، والجامع المنضد: (ق ـ ٢٤١/أ)، والمغني: ٩٩/١، والفروع وتصحيحه: ٨٠/١، والإنصاف: ٤/١.

(٥، ٦) لفظة (من) في المخطوطة لتآكل في طرف الورقة العلوي ، ولفظة (دونه) غير واضحة في المخطوطة ، فأثبتناهما لاقتضاء السياق ، ولقول المصنف ـ رحمه الله ـ في الرعاية الكبرى: "وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذي دونه وانفصل غير متغير فهو طهور .." الإنصاف: ١/ ٤٣. **وانظر:** المعتمد (ق ـ ٢٥/ب) ، والمغني: ١٢/١ ، والمنتهى: ٨/١ ، وكشف القناع: ٣٤/١ ، وشرح المنتهى: ١٥/١.

أو رفعت منه مسلمة حدثاً ، ولم يرها ذكر مسلم مكلف ـ **وقيل:** أو مميز ولو أنثى ـ **طهور.**

وعنه: طاهر.(١)

وفيما أزالت منه (٢) نجاسة أو جددت وضوءاً وجهان.(٣)

---

(١) هاتان الروايتان في المسائل المتقدمة ، وسبق بيانها ولهذا قال المصنف في الجامع: (ق ـ ٢٤٢ /ب) بعد ذكره هذه المسائل بتوسع: "كلما سلبناه الطهورية من المياه المذكورة فهو مع القلة ، وإلا فلا". **أما المسألة الأخيرة ، فالمذهب:** طهورية الماء الذي رفعت منه مسلمة حدثاً ولم يرها أحد عند الاستعمال. ويزول حكم خلوتها بالماء بمشاهدة مميز وبكافرة وامرأة. والقول الثاني في الخلوة: أنها تزول إلا بمشاهدة ذكر مسلم مكلف وهو ما قدمه المصنف هنا ، وهو اختيار القاضي. والرواية الثانية في أصل المسألة في الماء الذي خلت به أنه طاهر ، وممن نقل منع الرجل والوضوء به عن أحمد، عبد الله ، وأبو داود ، وإسحاق بن منصور الكوسج ، وابن ماهان. **ومما يدل للمذهب** على طهورية الماء الذي خلت به المرأة للطهارة ، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ـ أو يغتسل ـ فقالت له يا رسول الله: "إني كنت جنباً ، فقال رسول الله ﷺ : **"إن الماء لا يجنب"**. وفي رواية: "إن الماء لا ينجسه شيء". وسبق تخريجه قريباً. **انظر:** مسائل عبد الله: ٢٣/١ ، ٢٤ ، ومسائل أبي داود: ص ٤ ، ومسائل الكوسج: ١٥٠/١ ، والطهور لأبي عبيد: ص ٢٥٦ ـ ٢٦٣ ، وطبقات الحنابلة: ٣٢٢/١ ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/أ) ، والمعتمد: (ق ـ ٢٧ ـ ٢٩/ب) ، شرح الهداية: (ق ـ ٩٢ ـ ٩٤/ب) ، والهداية: ١٠/١ ، والمستوعب: ٩٦/١ ، والمقنع: ١٩/١ ، والشرح الكبير: ١٠/١ ، ١١ ، والفروع وتصحيحه: ٨٣/١ ، ٨٤.

(٢) (منه) وردت في المخطوطة (منه منه) وفوق أولاهما علامة التضبيب ، فلعل إحداهما زائدة ، والمعنى ، وفيما خلت به لإزالة نجاسة أو تجديد وضوء وجهان.

(٣) أحدهما: أن خلوتها لا تؤثر فيه ، فهو طهور. وذلك لأنه الأصل ، ولأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة. **انظر:** شرح الهداية: (ق ـ ٩٥/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/أ) ، والمعتمد: (ق ـ ٢٨/ب) ، والجامع: (ق ـ ٢٤٢/أ) ، والمغني: ٢١٦/١ ، والشرح الكبير: ١١/١ ، وشرح العمدة: ٧٩/١ ، وشرح الزركشي: ٣٠٤/١ ، والمبدع: ٥٠/١ ، والإنصاف: ٤٩/١ ، ٥٠.

ولها التطهير به.(١)

وإن توضأ به رجل فروايتان.

وقيل: مع طهوريته.(٢)

---

(١) انظر: الجامع: (ق ــ ٢٤٢/أ) ، والإنصاف: ٤٨/١ ، ٥٤ ، والإقناع: ٧/١.

(٢) هذا الخلاف مبني على القول بطهورية ما خلت المرأة المسلمة به للطهارة على الصحيح ، وإذن فهل يجوز للرجل أن يتوضأ به؟ على روايتين. **الرواية الأولى:** لا. فلا يتوضأ به الرجل. وهو المشهور عن أحمد ، وممن نقل المنع عن أحمد: أبو داود ، والكوسج. **وعلى هذه الرواية والمذهب** ، وجماهير الأصحاب. **الرواية الثانية:** يجوز له ذلك. وهي اختيار ابن عقيل ، وأبي الخطاب ، وابن عبد الحق ، وشيخ الإسلام ابن تيميه ، وإليه ميل جده في المنتقى واختيار السعدي. واختيار كثير من محققي المتأخرين الجواز وأن النهي عن الوضوء بفضل المرأة الذي استدل به للرواية الأولى إنما هو على سبيل الأولوية وكراهية التتريه ، وأن وضوء الرجل بالماء الذي خلت به المرأة لطهارة صحيح. ومنهم: إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن عثيمين. وقد روى البرزاطي عن أحمد ما يدل على هذا. ومما يدل له: حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ المتقدم قريباً ــ وفيه أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلن من جنابة في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ أو يغتسل منها فقالت: إني اغتسلت منها فقال ﷺ : "**إن الماء لا يجنب**". وفي رواية: "إن الماء لا ينجسه شيء". وحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من فضل ميمونة"رواه مسلم : ٣٢٣ ــ ٢٥٧/١. **وأما خلوة الرجل بالماء للطهارة ، فإن باقي الماء طهور** ، وخلوته لا تؤثر منعاً في التطهر به ، **وهو المذهب** وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونقله الجماعة عن أحمد. **انظر في المسألة وما قيل فيها:** مسائل أبي داود: ص ٣ ، ومسائل الكوسج: ١٥٠/١ ، والطهور لأبي عبيد: ص ٢٥٦ ــ ٢٦٣ ، والأوسط: ٢٩١/١ ــ ٢٩٦، والمعتمد: (ق ــ ٢٧/ب ، ٢٨/أ) ، شرح الهداية: (ق ــ ٩٢ ــ ٩٤/ب) ، والإيجاز: (ق ــ ٢٠٦/أ) ، والجامع: (ق ــ ٢٤١/ب) ، ومختصر الخرقي: ص ١٨ ، والهداية: ١٠/١ ، والمستوعب: ٩٦/١ ، والمغني: ٢١٤/١ ، ٢١٥ ، والمقنع: ١٩/١ ، والمحرر: ٢/١ ، والمنتفى مع نيل الأوطار: ٣٣/١ ، وشرح المحرر: ٣٥/١، والتحقيق وتنقيحه: ٢١٤/١ ، فما بعدها ، والشرح: ١٠/١ ، ١١ ، والمسائل الفقهية من اختيار شيخ الإسلام: ص ١٤٧ ، وبدائع الفوائد: ٥٧/٤ ، وتهذيب السنن: ١٥٠/١ ، ١٥١، والاختيارات: ص ٣ ، والإنصاف: ٤٨/١ ــ ٥٣ وفيها نقل هذين السطرين عن هذا الموضع ، والنظم مع شرحه المنح الشافيات: ١٣٢/١، وإرشاد أولي =

وإن أزال به نجساً ، أو توضأت به أخرى ؛ فوجهان.(١)

والخنثى المشكل هنا كرجل.(٢)

وقيل: من وجب غسل كفيه فنواه فالماء كرافع الحدث ، وإن سُنَّ فكماء التجديد.(٣)

وكذا إن بات كفه في جراب ونحوه.(٤)

= وإرشاد أولي الأبصار: ص ٥ ، ٦ ، والمختارات: ص ١٦ ، ١٧ ، ومجموع فتاوى ابن إبراهيم: ٢٨/٢ ، ٢٩ ، وحاشية ابن قاسم: ٨٠/١ ، والشرح الممتع: ٣٧/١ ، ٣٨.

(١) **أحدهما وهو المذهب:** أنه يجوز للرجل أن يزيل النجس بما خلت به المرأة لطهارة ، وأنه يجوز أن تتوضأ به امرأة أخرى غير الخالية به. وقال عنه المصنف بأنه أقيس. وذلك لأن النهي عن الوضوء به خاص بالرجل ، ولأنه ماء يزيل النجاسة بمباشرة المرأة فيزيلها إذا فعله الرجل كسائر المياه. **انظر:** المعتمد: (٤ ـ ٢٩/أ) ، شرح الهداية: (ق ـ ٩٥/ب) ، والجامع: (ق ـ ٢٤٢/أ) ، والمستوعب: ٩٧/١ ، والكافي: ٦٢/١ ، والمغني: ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، والمحرر: ١/ ٢ ، وشرح المحرر: ٢٥/١ ، والفروع: ٨٤/١ ، والإنصاف:٥٢/١، ٥٣ ، والإقناع: ٧/١.

(٢) يعني: أن الخنثى المشكل كالرجل في المنع من الوضوء بما خلت للطهارة به امرأة. **وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر:** مختصر ابن تميم: (ق ـ ٣/أ) ، وشرح العمدة: ٧٩/١ ، والفروع: ٨٤/١ ، والمبد: ٥١/١٤ ، والإنصاف:٥٢/١.

(٣) هذا عود من المصنف ـ رحمه الله ـ إلى مسألة غمس الكف في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. ومعنى هذا القول: أنا إذا قلنا بوجوب غسل الكفين "للقائم من نوم الليل" فحكم الماء الذي غمستا فيه غسلهما ثلاثاً ، كحكم الماء المستعمل في رفع حدث ـ وتقدم أن المذهب فيه أنه طاهر ، والراجح أنه طهور ، وإن قلنا بأن غسلهما سنة فحكم الماء حكم الماء المستعمل في التجديد ـ وتقدم أن المذهب فيه أنه طهور. وقد قال المصنف ـ رحمه الله ـ عن هذا القول بأنه: "قياس المذهب" المعتمد: ق ـ ٢٣/أ) ، وشرح الهداية: (ق ـ ٩٥/ب). **وانظر:** الإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/أ) ، والكافي: ٢٥/١ ، ٢٦ ، والمبدع: ٤٧/١ ، والإنصاف: ٣٩/١ ، ٤٠ ، والمنح الشافيات: ١٣٨/١.

(٤) يعني: إنه إن بات كفه في جراب ونحوه ، فحكمه كحكم اليد المطلقة. وهو المذهب. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٢٤/أ) ، والجامع: (ق ـ ٢٤١/أ) ، والمغني: ١٠٠/١، والشرح الكبير ٨/١ ، والإنصاف: ٤٢/١.

وقيل: لا.[(١)]

وما انفصل من غسل جنابة ذمية طهور.

وقيل: طاهر.[(٢)]

وفي الحيض روايتان.

وقيل: إن طلبه الزوج ووجب فطاهر وإلا فطهور.[(٣)]

والنفاس مثله.[(٤)]

وإن خلت لغسل جنابة ونفاس ونجاسة فوجهان.[(٥)]

---

(١) قال به ابن عقيل ـ رحمه الله. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٢٤/ب) ، والشرح الكبير ١/٨ ، والإنصاف: ١/٤٢.

(٢) الصحيح من المذهب: أنه طهور. وهو ما قدمه المصنف. وذلك لأنه ـ على المذهب ـ لم يزل مانعاً من الصلاة ، ولا استعمل في عبادة أشبه ما لو تُبرد به. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٢٧/أ) ، شرح الهداية: (ق ـ ٩٥/أ) ، والمغني: ١/٢١ ، والشرح الكبير ١/٧ ، والإنصاف:٨/٣٥١.

(٣) يعني: قال المصنف بأنه مقتضى قول الشريف أبي جعفر ـ رحمهما الله. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٢٧/أ) ، شرح الهداية: (ق ـ ٩١/أ)

(٤) يعني: في المنفصل من غسل الذمية من الحيض والنفاس روايتان. **الأولى:** هو طهور. **الثانية:** طاهر غير مطهر. **والمعتمد في المذهب:** أنه طهور. لأنه ـ على المذهب ـ لم يزل مانعاً من الصلاة و لم يرفع حدثاً فأشبه الماء المتبرد به. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٢٧/أ) ، شرح الهداية: (ق ـ ١٩١/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/أ) ، والجامع: (ق ـ ٢٤٠/ب)، والمغني: ١/٢٠ ، والشرح: ١/٧ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ٣/أ) ، والإنصاف: ٨/٣٥٠ ، ٣٥١ ، والمنتهى وشرحه: ١/١٢ ، والإقناع وشرحه: ١/٣٣ ، وغاية المنتهى: ١/٧ ، ونيل المآرب: ١/٤٠، ومطالب أولي النهى: ١/٢٩.

(٥) المذهب منها: أنه طهور. وقد تقدم الكلام على ما خلت به المرأة المسلمة قريباً في هذه المسائل. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٢٧/أ) ، شرح الهداية: (ق ـ ٩٥/أ) ، والجامع: (ق ـ ٢٤٢/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/أ) ، والمغني: ١/٢١٦ ، والشرح: ١/٧ ، والإنصاف: ١/٤٧ ، ٤٩ ، ٥١.

وما انفصل من غسل ميت مسلم كرافع الحدث إن لم ينجس بموته.[١]

وإن انغمس جنب في ماء قليلٍ راكد بنية رفع حدثه لم يرتفع ، والماء مستعمل عند لقيّه.

وقيل: عند أول انفصاله.

ويحتمل أن يرتفع.[٢]

وإن كثر الماء ارتفع قبل انفصاله.

وقيل: بعده.[٣]

---

(١) قال المصنف ـ رحمه الله ـ في شرح الهداية: (ق ـ ٩١/ب) ، "فإن استعمل في غسل ميت فهو نجس إن قلنا بنجاسته في رواية ، وإن قلنا بطهارته في رواية فهو كالمستعمل في رفع الحدث ، وقد عُرف حكمه ...". **وانظر:** المعتمد: (ق ـ ٢٢/ب ، ٢٣/أ) ، والجامع: (ق ـ ٢٤٠/ب) ، والمغني: ٢٠/١ ، والشرح: ٧/١

(٢) **الصحيح من المذهب في هذه المسألة:** أنه إن انغمس جنب في ماء قليل راكد بنية رفع حدثه ، لم يرتفع ونص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله ـ رحمهما الله ـ ويصير الماء مستعملاً بأول جزء انفصل منه. والراجح على ما قدمنا في أول الباب أنه: يرتفع حدثه ، ولا يسير الماء مستعملاً. وهو اختيار شيخ الإسلام وغيره ممن ذهب إلى عدم وجود الطاهر غير المطهر ، والله أعلم. **انظر:** مسائل عبد الله: ١١/١ ، والمعتمد: (ق ـ ٢٢/ب) ، شرح الهداية: (ق ـ ٩١/أ) ، والجامع: (ق ـ ٢٣٩/ب) ، والمستوعب: ٩٨/١ ، والمغني: ٢٢/١ ، والكافي: ٦/١ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ٣/أ) ، والشرح: ٩/١ ، ومجموعة الفتاوى: ٤٧/٢١ ـ ٦٨ ، وشرح العمدة: ٧٥/١ ، والفروع وتصحيحه: ٨١/١ ، ٨٢ ، والروض وحاشية ابن قاسم: ٨٤/١ ، وغاية المرام: ١٢٣/١ ، ١٢٤.

(٣) إن كان الماء الراكد كثيراً فإنه يكره أن يغسل فيه الجنب ، لورود النهي عن ذلك ، فلو فعل فالصحيح من المذهب أنه يرتفع قبل انفصاله ، وهو ما قدمه المصنف ـ رحمه الله ـ وذلك لوصول الطهور إلى محله بشرطه ، ولا يتأثر به الماء لأنه كثير لا يحمل الخبث. **انظر:** المغني: ٢٢/١ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ٣/أ) ، والشرح: ٩/١ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ٨٢ ، والإنصاف: ١/ ٤٤ ، والإقناع وشرحه: ٣٥/١ ، وشرح المنتهى: ١٥/١وحاشية ابن قاسم: ٨٤/١.

وإن نوى رفعه بعد انغماسه في ماءٍ قليل لم يرتفع.(١)

وقيل: بلى.(٢)

وإن بلغ الطاهر باستعمالٍ أو غيره ، أو مع الطهور قلتين بلا تغير ؛ فطاهر.

وقيل: طهور.(٣)

فصـــــل:

والنجس: ما قلّ ولاقاه نجس.(٤)

---

(١) **وهو الصحيح من المذهب. انظر**: والفروع وتصحيحه: ٨٢/١، والإنصاف: ٤٣/١ ، ٤٤، والإقناع وشرحه: ٣٥/١ ، وشرح المنتهى: ١٤/١.

(٢) وهو اختيار المجد بن تيمية ، وذلك لوصـــول الطهور إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد ، فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملاً بعد. **انظر**: المصادر السابقة عدا شرح المنتهى.

(٣) يعـــني: إن بلـــغ ماء طاهر باستعمال أو غيره بإضافته إلى ماء طاهر قلتين ، أو بإضافته إلى ماء طهور قلتين بلا تغير ، فطاهر. وقيل: طهور. **والصحيح من المذهب أنه طاهر**. والراجح على مـــا ذكرنا في أول القسم بأنه طهور. واختار المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتمد: (ق ــ ٢٩/ب) في الصـــورة الثانية: "أنه إن غلب الطهور باستهلاك الطاهر فالكل طهور ، وإن غلب الطاهر و لم يســـتهلك صار الطهور أيضاً طاهراً. ثم قال: "ويحتمل أن يصير الكل طهوراً". **انظر في هذا** : المعتمد: (ق ــ ٢٩/ب) ، المغني: ٢٢/١ ، والشرح: ١٠/١ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ٨٣، والإنصاف: ١/ ٤٤، ٥٥، والإقناع وشرحه: ٣١/١ ، ٣٢، والمنتهى وشرحه: ١٦/١.

(٤) هـــذه **هي الرواية الأولى**: أما ما قلّ من الماء وحد بما دون القلتين ــ ولاقاه نجاسة فإنه يتنجس سواء تغير أو لم يتغير. **وهو المذهب** ، وعليه جماهير الأصحاب. ومما استدلوا به مفهوم حديث القلتين. وقد ورد الحديث بألفاظ: منها: عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ **قال**: سمعت النبي ﷺ يسأل عـــن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع ، **فقال النبي** ﷺ : "**إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث**". رواه أحمد: ١٢/٢ ، وأبو داود: ٥١/١ ، ٥٢ ، والترمذي: ١ /٤٦ ، والنســـائي في السنن الكبرى: ٧٤/١ ، وفي المجتبى: ٤٦/١ ، ١٧٥ ، والدارمي: ١/ ١٨٧ ، وابن أبي شيبة: ١٤٤/١ ، وابن خزيمة: ٤٩/١ ، والطحاوي في مشكل الآثار: ٣/ ٢٦٦ ، والدار قطني: ١٤/١ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، والحاكـــم: ١٣٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٠/١، ٢٦١ ، وفي معرفة السنن والآثار: ٨٥/٢ ــ ٨٨. والطحاوي =

= في شرح معاني الآثار: ١٥/١ ، وفي المشكل: ٢٦٦/٣ بلفظ: "فليس يحمل الخبث" ، والبغوي في شرح السنة: ٥٨/٢ بلفظ:* "ليس ..." ، وفي لفظ: "لم يحمل نجساً أو خبثاً". رواه الشافعي في الأم: ١٨/١ ، والمسند ملحق بالأم: ٤٤٥/٨ ، والدار قطني: ١٩/١ ، والحاكم: ١٣٣/١ ، والبيهقي في المعرفة: ٨٤/١. *وفي لفظ: "لم يحمل خبثاً". رواه الطحاوي في معاني الآثار: ١٥/١ ، والبيهقي في السنن: ٢٦٠/١. *وفي لفظ: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء". رواه أحمد: ٧٢/٢ ، والطيالسي في مسنده: منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي: ٤٢/١ ، وعبد الرزاق: ٨٠/١ ، والدارمي: ١٨٦/١ ، ١٨٧ ، وابن ماجة: ١٧٢/١ ، والطحاوي في معاني الآثار: ١٦/١ ، وابن المنذر في الأوسط: ٢٧٠/١ ، وابن حبان في صحيحه: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ ، والدار قطني: ١٤/١ ، ١٦ ، والحاكم: ١٣٢/١. والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم: ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن مندة ، والطحاوي، والدار قطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والخطابي ، والنووي ، والذهبي ، وابن حجر ، والبوصيري ، وشمس الحق العظيم آبادي ، وأحمد شاكر ، والألباني. وجود إسناده يحي بن معين. **وضعفه جماعة من أهل العلم منهم:** ابن عبد البر وابن العربي .ورجح وقفه: المزي وابن تيميه. ورجح الدار قطني والبيهقي وقفه من طريق مجاهد علي ابن عمر. والذين ضعفوه عللوا ذلك بعلل منها اضطراب سنده ومتنه. واضطراب متنه لأنه ورد في بعض ألفاظه "إذا كان الماء قلتين" كما سلف ، وفي بعضها: "وإذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاثاً" وممن روى هذا اللفظ: أحمد: ٢٣/٢ ، ١٠٧ ، وأبو عبيد في الطهور: ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، والدار قطني: ٢٢/١ ، والحاكم: ١٣٤/١ ، والبيهقي في السنن: ٢٦٢/١، وفي المعرفة: ٨٨/١. **انظر في الكلام على الحديث سنداً ومتناً:** سنن الدار قطني ومعه التعليق المغني: ١٣/١ ــ ٢٤ ، ومعالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود: ٥١/١ ــ ٥٣، والمستدرك: ١٣٢/١ ــ ١٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٠/١ ــ ٢٦٢ ، والمعرفة: ٨٤/١ ــ ٩٠ ، والانتصار في المسائل الكبار: ٤٧٢/١ ، ٤٧٣ ، ٥٢٣ ــ ٥٢٨. التحقيق في أحاديث التعليق وتنقيحه: (تنقيح التحقيق: ١٩٣/١ ــ ١٩٩) ، والتمهيد ٣٢٩/١، ٣٣٥. وعارضه: الأحوذي: ٨٤/١ ، والمجموع: ١١٢/١ ، وتهذيب السنن لابن القيم ــ وفيه بحث يعز وجوده ــ وعون المعبود وحاشيته: ١٠٣/١ ــ ١٢٥ ، ونصب الراية: ١٠٤/١ ــ ١١٢ ، وتلخيص الحبير ــ وتعليق عبد الله هاشم عليه: ١٦/١ ــ ١٩، ومصباح الزجاجة: ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، ونيل الأوطار: ٣٦/١ ــ ٣٩ ، وتعليق أحمد شاكر على الترمذي ، طبعة الحلبي: ٩٨/١ ، ٩٩ ، وإرواء الغليل: ٦٠/١ ، وتعليق الألباني على مشكاة المصابيح: ١٤٩/١. **ووجه الدلالة من الحديث:** أن الحديث دل بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قلتين فإنه لا يتأثر =

وعنه: إن غيَّره [(١)]، كالكثير.

= بالنجاسة ، وبمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس بها بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير وإلا لم يكن لتحديده بالقلتين فائدة. وهذه المسألة في الماء الراكد. وسيأتي كلام المصنف عن الماء الجاري قريباً. انظر: المعتمد: (ق ـ ٣٣/ب) ، شرح الهداية: (ق ـ ١٠١/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/ب) ، والمقنع لابن البناء: ١/١٨٩ ، ١/١٠ ، والانتصار: ١/٥٢٣ ، والإفصاح: ١/٦٦ ، ٦٧ ، والمستوعب: ١/١٠٠، والعمدة: ١/٢٣، والكافي: ١/٧ ، والمغني: ١/٢٤ ، والمحرر: ١/ ٢ ، والإنصاف: ١/٥٥.

(١) **هذه هي الرواية الثانية:** أنه لا ينجس القليل إلا بالتغير ، فإذا تغير نجس وإلا فهو طهور. وممن اختار هذه الرواية ابن عقيل في المفردات ، وأبو الفتح ابن المني ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، وابن قاضي الجبل صاحب الفائق ، وأبو نصر صاحب الحاويين ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وابنه عبد الله ، والسعدي ، وابن عثيمين. وهذا القول هو مذهب مالك، والظاهرية، وقول للشافعي. وممن روي عنه: حذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وابن أبي ليلي ، والأوزاعي ، والثوري ، ويحي القطان ، وابن مهدي ، وابن المنذر ـ رحمهم الله . **ومن أدلة هذا القول:** ـ

١ـ البراءة الأصلية: وهو أن الأصل في الأشياء الطاهرة ، ما لم يأت ما ينقلها عن هذا الأصل إلى نقيضه. ٢ـ إن الماء الذي لم تغيره النجاسة داخل في عموم قوله تعالى: **﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾** (الفرقان: ٤٨) وقوله تعالى: **﴿فلم تجدوا ماءً﴾** (النساء: ٤٣ ، وغيرهما من العمومات. ٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله: أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: "**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**". (رواه أحمد: ٣/١٥ ، ١٦، ٣١، ٨٦ ، وأبو داود: ١/٥٣ ـ ٥٥ ، والترمذي: ١/٤٥ ، والنسائي في المجتبى: ١/١٧٤، حسنه الترمذي وصححه أحمد وابن معين وابن حزم والبغوي والنووي والألباني وابن تيميه وابن القيم فيما يظهر لي . مجموع الفتاوى: ٢١/٣٢ ، ٣٧ ، ٤١ ، وتهذيب السنن: ١/١١٩). **انظر:** تنقيح التحقيق: ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، والمجموع: ١/٨٢ ، وتلخيص الحبير: ١/١٢ ـ ١٤ ، وإرواء الغليل: ١/٤٥. وورد الحديث من رواية سهل بن سعد ﷺ وممن خرجه: ابن حزم في المحلى: ١/١٥٥ ، وصححه العيني ، البناية في شرح الهداية: ١/٣٢٠. ولكن يستثنى من هذا العموم ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع. الإجماع لابن المنذر: ص ٣٣ ، والأوسط: ١/٢٦٠ ، والإفصاح: ١/٦٦ ، والمغني: ١/٢٣، ومجموع الفتاوى: ٢١/٣٠. ٤ ـ إن الشرع حكيم يعلل الأحكام منها ما =

= هو معلوم لنا ومنها ما هو مجهول ، وعلة النجاسة الخبث ، فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس ، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. *وأما حديث القلتين فمن ضعفه فالأمر واضح. وأما على القول بصحته فإن في الاستدلال به على تنجيس ما لم يبلغ القلتين بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير نظراً من وجوه. **الأول:** أنّ له منطوقاً ومفهوماً فمنطوقه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ، وليس هذا على عمومه ، لأنه يستثنى منه إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجساً بالإجماع. **ومفهومه:** أن ما دون القلتين ينجس ، فيقال ينجس إذا تغير بالنجاسة لأن منطوق حديث "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" مقدم على هذا المفهوم يصدق بصورة واحدة ، وهي هنا صادقة فيما إذا تغير. **وبيانه:** أن المفهوم لا عموم له ، بمعنى أن الحكم في المسكوت عنه (وهو ما دون القلتين) مخالف للحكم في المنطوق ، ولو بوجه من الوجوه ، ولا يشترط أن يكون الحكم مخالفاً للمنطوق من كل وجه ، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين نجس ، بل إنه إذا قيل بحصول المخالفة في صورة واحدة حصل المقصود. **فمنطوقه:** أنه لا يحمل الخبث عند بلوغ القلتين. **ومفهومه:** أن القليل قد يحمل لمظنة القلة ، فتكفي المخالفة لجواز احتمال الخبث في القليل دون الكثير. وعلى هذا فالصور التي تحصل فيها المخالفة فيه هو أن من الماء القليل ما إذا خالطته نجاسة بان أثرها فيه، فحصل حمله بالخبث. وبهذا يبين قولنا: المفهوم لا عموم له. **الثاني:** أنه ﷺ أخذ بالحال الواقعة ، وأنه إذا كان قلتين فإنه لا يحمل الخبث ، بل يضمحل الخبث فيه إذا صار فيه لكثرته ، فمفهومه أنه إذا كان دون ذلك ، فإن كان قليلاً ، فإنه مظنة لحمله الخبث ، وهو تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، فإن وجدت هذه المظنة رتب عليها الحكم ، وهو التنجيس ، وإن لم توجد فالماء باق على طهوريته. **والثالث:** فيه تنبيه وإشارة إلى أن العلة في التنجيس وهو حمله الخبث ، فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في هذا الباب. **والرابع:** أن حديث القلتين لا يقاوم الأدلة الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير في الصراحة ، ولا يقاوم كثيراً منها في الصحة. **الخامس:** أن النبي ﷺ لم يحد مقدار القلتين بحد معروف ، وأن خواص العلماء لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين ، فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم في ذلك ، فما الظن بسائر الأمة؟! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها. **السادس:** أن القائلين بالتحديد يلزمهم لوازم باطلة منها: ١ ـ ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل فتنجسها. ٢ ـ أن يكون ماء واحد إذا ولغ الكلب تنجس ، وإذا بال فيه لم ينجسه. ٣ ـ أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً ينجس الماء ، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ، ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة. وبهذا تبين أدلة هذا القول. ويتضح رجحانه على أن يتحرز الإنسان من الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لأن =

وما غيّر بعضه نجس فباقيه طهور إن كثر.(١)

وقيل: أو قل.(٢)

وعنه: ينجس ما أمكن نزحه (٣) عرفاً ببول آدمي أو عـذرته (٤) المائعة ، وإن

= الغالب تغيره بها ، فإذا لم يتغير فطهور بحمد الله وفضله ، ما جعل على أمته في الدين من حرج. ولابن القيم مبحث عظيم في هذا الموضوع في تهذيب السنن. **انظر في هذا كله:** المعتمد: (ق ـ ٣٤/أ) ،شرح الهداية: (ق ـ ١٠١/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/ب) ، والهداية: ١١/١ ، والانتصار: ٥٢٣/١ ، والإفصاح: ٦٧/١ ، والمستوعب: ١٠١/١ ، والمغني: ٢٤/١ ، والكافي: ٧/١ ، ٨ ، و المحرر: ١/ ٢ ، ومجموع الفتاوى: ٣٠/٢١ ـ ٣٥ ، وتهذيب السنن: ١٠٦/١ ـ ١٢٥ ، وأعلام الموقعين: ٣٩٣/١، والاختيارات: ص٤ ، ومختصر الفتاوى: ٢٥/٢٠ ، والإنصاف:٥٦/١ ، والمختارات الجلية: ص ١٧ ـ ١٩، وفتاوى ابن إبراهيم: ٣٠/٢ ، والشرح الممتع: ٣١/١ ـ ٣٤ ، والاختيارات الجلية بحاشية نيل المآرب: ٢٦/١ ، ٢٧ ، وغاية المرام: ١٤١/١ ـ ١٤٧.

(١) يعني: والماء الكثير إذا تغير بعضه بنجاسة ، فباقيه طهور إن كان كثيراً. **وهو الصحيح من المذهب**. واستدلوا بحديث القلتين ، وحديث "الماء طهور لا ينجسه شيء". وقد سبق تخريجهما. ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً ، كما لو لم يتغير شيء. ولأن العلة ـ على المذهب ـ في نجاسة الماء الكثير التغير فقط ، فيختص التنجيس بمحل العلة ، كما لو تغير بعضه بطاهر. **انظر:** الإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/ب) ، المعتمد: (ق ـ ٣٥/أ) ، والمستوعب: ١/ ١٠١ ، والكافي: ٧/١ ، والمغني: ٢٩/١ ، ٣٠، والإنصاف: ٦١/١ ، والفروع وتصحيحه: ٨٥/١ ، والإقناع وشرحه: ٣٨/١ ، ٣٩.

(٢) **هذا قول ثان في هذه المسألة وهو أنّ:** باقي الماء الكثير الذي تغير بعضه بنجاسة ، طهور إذا لم يتغير ولو كان قليلاً. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٣٥/أ) ، والمستوعب: ١٠٣/١، والمغني: ٢٩/١ ، والفروع وتصحيحه: ٨٥/١ ، والإنصاف: ٦٢/١.

(٣) **نزح:** يقال نزح البئر إذا استقى ما فيها حتى ينفد ، وقيل: حتى يقلّ ماؤها. **انظر:** لسان العرب: ٦١٤/٢ ، والمغرب: ص ٤٤٧ ، والمصباح المنير: ص ٢٢٩.

(٤) العذرة: الفضلة المستقذرة (الغائط) التي تخرج من الدبر. وفي الحقيقة العذرة فناء الدار وإنما سميت عذرات الناس بهذا لأنها كانت تلقي بالأفنية ، فكني عنها باسم الفناء ، كما كني بالغائط. **انظر:** غريب الحديث لأبي عبيد: ٤٥٠/٣، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٦٧/٢ ، والنهاية: ١٩٩/٣، ولسان العرب: ٥٥٤/٤ ، والدر النقي: ٥١/١.

كثر و لم يتغير.[1]

فإن زال تغيره بمكثه ، أو بطهور يمكن نزحه ، فلم يمكن نزحهما ؛ لم يطهر.

---

(١) **هـــذه الرواية الثانية في المسألة** ، وهي أشهر الروايتين ، وممن نقلها عن الإمام أحمد: ابناه عبد الله ، وصالح ، وأبو داود ، وأبو طال ، وابن هانئ ، والكوسج. انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٦١ ، ومســـائل عبد الله: ١/ ٧ ، ١١، ومسائل صالح (المسائل ذات الأرقام): ٧٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٦٧٧ ، ومســـــائل أبي داود: ص ٣، وابن هانئ: ١/ ٢، ٤ ، ٥ ، والكوسج: ١/ ١١٧، ١١٨، ١٣٦، ١٣٧. **وهـــو المذهـــب عند أكثر المتقدمين** ، واختيار الخرقي ، **وأكثر المتوســـطين** مثل: الشريف ، وابن البناء ، والقاضي ، وابن عبدوس. **انظر**: المعتمد: (ق ـ ٣٤ /ب) ، والإيجـــاز: (ق ـ ٢٠٦/ب) ، ومختصر الخـــرقي: ص ١٥، والمستوعب: ١/ ١٠٠، والمغـــني: ١/ ٣٩، والكافي: ١/ ٨ ، ٩، والفـــروع وتصـــحيحه: ١/ ٨٥ ، ٨٦ ، وشـــرح الزركشي: ١/ ١٣٣، والمبدع: ١/ ٥٤ ، ٥٥ ، والإنصـــاف: ١/ ٦٠. **والرواية الأولى في المســـألة هـــي التي قدمها المصنف مشيراً إلى ذلك بقوله: "وعنه: .."** وهي: أنه لا ينجس الماء الكـــثير إلا بالتغير سواء كانت النجاسة بولاً أو عذرة أو غيرهما ، وســـواء شق نزح الماء أو لم يشق. ونص على هذا في رواية بكر بن محمد ، وابن يحي الناقد. **واختارها أكثر المتـــأخرين ، وهو المذهب عندهم ، ورجحه المحققون. ومما استدلوا به** حديث القلتين فهو يدل على أن ما بلغ قلتين لا ينجس ، ولأن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب ، وهو لا ينجسها ، فنجاســـة الآدمـــي أولى بعدم التنجيس. وسبق أن ذكرنا أن الراجح أنه لا فرق بين قليل الماء وكثيره ، وأنه لا ينجس الماء بالتغير ، وأن أنواع النجاسات سواء لا فرق بينها. **انظر**: المعتمد: (ق ـ ٣٤/ب) ، والإيجـــاز: (ق ـ ٢٠٦/ب) ، والهداية: ١/ ١٠ ، ١١ ، والمغني: ١/ ٤٠ ، والمحـــرر: ١/ ٢ ، ومجمـــوع الفتاوى: ٢١/ ٥٠١ ، والفـــروع وتصحيحه: ١/ ٨٥ ، ٨٦ ، وشرح الزركشي: ١/ ١٣٣ ، والمبدع: ١/ ٥٤ ، والإنصاف: ١/ ٥٩ ، ٦٠ ، والتنقيح: ص ٣٣ ، والمنـــتهى وشـــرحه: ١/ ١٨ ، والإقناع وشـــرحه: ١/ ٤٠ ، ٤١ ، والروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه: ١/ ٧١ ، ٧٤ ـ ٧٧ ، ودليل الطـــالب: ص ٥ ، وغاية المنتهى: ١/ ١١ ، وهداية الراغب: ص ٢٠ ، وكشـــف المخدرات: ١/ ١٩ ، ومطالب أولي النهي: ١/ ٤٢ ، ومجمـــوع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢/ ٢٨ ، والشرح الممتع: ١/ ٣٢ ، وغاية المرام: ١/ ١٤٩ ، ١٥٠.

وقيل: بلى ، كما لو زال بطهور يتعذر نزحه.

فإن لم يتعذر فالوجهان.(١)

وإن كُوثر قليلُ النجس بغيرهما ـ إذن ـ بطهور كثير ـ **وقيل:** أو قليل فبلغا قلتين ـ بلا تغير (٢)، أو زال تغيرُ الكثيرِ بمكثه ـ على الأصح ، أو بمكاثرته بطهور كثير ـ في الأشهر ، أو بترح يبقى بعده كثير ؛ طَهُرَ.(٣)

وإن زال تغير ما قلّ بمكثه لم يطهر.

وقيل: بلى.(٤)

---

(١) **الصحيح من المذهب** أنه لا يطهر ما أمكن نزحه من الماء الكثير المتنجس ببول الآدمي أو عذرته إلا في حالة واحدة وهي إذا زال تغيره بطهور لا يمكن نزحه عرفاً. وسيأتي بيان الراجح في مسائل التطهير من النجاسة. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٤١/ب) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٧/ب) ، والمستوعب: ١٠٩/١ ، والمبدع: ٥٧/١ ، والإنصاف: ٦٣/١ ، ٦٤ ، والتنقيح: ص ٣٣ ، والمنتهى وشرحه: ١٩/١ ، والإقناع وشرحه: ٤١/١.

(٢) إن كوثر قليل النجس بغير البول والعذرة بطهور كثير ، فهو طهور بلا نزاع إذا لم يبق فيه تغير. وأما إن كوثر بقليل فبلغ قلتين بلا تغير ، فأكثر الأصحاب لم يحكوا خلافاً في أنه لا يطهر. وحكى بعضهم وجهاً ، وبعضهم تخريجاً : أنه يطهر هنا. لأن التنجيس بالتغيير فيزول بزواله. وقد نقل المصنف في المعتمد: (ق ـ ٤١/أ) أن ابن عقيل اختاره في العمدة. **انظر:** الإيجاز: (ق ـ ٢٠٧/أ) ، المعتمد: (ق ـ ٤١/ب) ، والمستوعب: ١١٠/١، والمغني: ٣٥/١، والمحرر ومعه النكت والفوائد السنية: ١/ ٣ ، وشرح المحرر: ٤٤/١، والفروع: ١/ ٨٨ ، والمبدع: ٥٦/١، والإنصاف: ٦٣/١ ، ٦٦ ، والتنقيح: ص ٣٣ ، والمنتهى وشرحه: ١٩/١ ، وغاية المنتهى: ١١/١ ، ونيل المآرب للبسام: ٢٨/١.

(٣) **هذا هو الصحيح المذهب** في مسألة تطهير النجس الكثير ـ بغير البول والعذرة ، وأنه كما ذكر المصنف يطهر بإحدى ثلاث: **١**ـ زوال تغيره بمكثه ـ بنفسه. **٢**ـ بمكاثرته بطهور كثير يزيل تغيره. **٣**ـ بترح يبقي بعده كثير غير متغير. انظر: المصادر السابقة والمغني: ٣٦/١ ، والإنصاف: ٦٣/١ ، ٦٤.

(٤) والمذهب أنه يطهر. **انظر المصادر السابقة في المسألة الأولى.** وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في تفصيل المسألة: "فإن زال التغير (تغير القليل) بطول المكث لم يطهر إن نجسنا القليل به بدون تغيره ، وإن لم ننجسه بذلك طهر لحصول المقصود وزوال السبب. **وعنه: لا يطهر**لبقاء أجزاء النجاسة في الماء وإن زال تغيره بالمكث ، إلا أن يكاثر بماء كثير أو قليل على الخلاف المذكور ، اختارها أبو بكر ، وهاتان الروايتان في كل مازال تغيره بمكثه" المعتمد: (ق ـ ٤١/أ).

وإن بلغ نجس مجتمع قلتين بلا تغير ، أو مع طهور أو طاهر ، أو زال تغيره بمائع غير الماء أو بتراب ، فنجس.

وقيل: لا ، كما لو استهلك في طهور كثير.(١)

---

(١) ووجه النجاسة ـ وهو المذهب ـ أنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ، ولأنه ليس بطهور ، فلا تحصل به الطهارة كالماء النجس ، ولأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر ، كالمتولد بين الكلب والخنزير. ووجه القول بطهوريته ، أن علة نجاسته التغير وقد زال فيزول التنجيس. وصوب المرداوي هذا الوجه إلا في زوال تغيره بمائع غير الماء أو بتراب.
انظر: المعتمد: (ق ـ ٤١/ب) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٧/ب) ، والهداية: ١١/١ ، والمستوعب: ١٠٩/١ ، والكافي: ١٠/١ ، ١١ ، والممتع وحاشيته: ٢٠/١ ، والمغني: ١/ ٣٦ ، ٣٧ ، والمحرر ومعه النكت: ٣/١ ـ ٥، والفروع: ٨٨/١ ، والمبدع: ٥٧/١ ، ٥٨ ، والإنصاف: ٦٦/١، ٦٧.

تنبيه: ما ذكر سابقاً في مسألة تطهير الماء النجس سواء كان قليلاً أو كثيراً من طرق وأحوال وصور في المذهب ، **والراجح الذي عليه كثير من المحققين وهو رواية عن الإمام أحمد أنه إذا زال تغير الماء بالنجاسة بأي طريق كان فإنه يكون طهوراً ، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ،** لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولا علة للتنجيس على التحقيق إلا التغير بالنجاسة ، فما دام التغير موجوداً فنجاسته محكوم بها ، ومتى زال التغير طهر. حتى مياه المجاري يمكن تنقيتها من النجاسة بالطرق الحديثة ، وتصبح بعد التنقية مياه طاهرة غير متغيرة بالنجاسة في لونها ولا طعمها ولا ريحها وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم ٦٤ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ بشأن تطهير مياه المجاري ، ومما جاء فيه: "وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل ، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات ، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم. لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها ومنها ، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها. والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطاً للصحة واتقاءً للضرر وتتزهاً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع". وصدر قرار مجلس المجمع =

والكثير قلتان.(١) وهما خمسمائة رطل (٢) عراقية تقريباً.(٣)

= الفقهــي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في شهر رجــب عام ١٤٠٩هــ ، بطهورية ماء المجاري إذا نقي و لم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه. **انظر**: المختارات الجلية للســعدي: ص ١٩، وإرشاد أولي الأبصار: ٦، ٧ ، والاختبارات الجلية للبسام: ٢٨/١ ، والشرح الممتع: ٤٧/١ ، وغاية المرام: ١٣٤/١ ، ١٣٥.

(١) **قلــتان** ، تثنــية قلة ، وهي: الجرة العظيمة ، وقيل الحُبّ العظيم ـ والحب: الخابية ، والجرة العظــيمة ـ وقيل غير ذلك. سميت بذلك لأنها تقل بالأيدي وتحمل. **انظر بتفصيل أكثر حول معــاني القلة**: الأوسط: ٢٦١/١ ـ ٢٦٣ ، واللســان: ٥٦٥/١١ ، والطهور: ص ٢٣٨ ، وغريب الحديث لأبي عبيد: ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ ، وغريب الحديث لابن الجــوزي: ٣٦٣/٢ ، والمطلع: ص ٨ ، واللسان: ٢٩٥/١ ، والدر النقي: ٤٨/١ ، ٤٩.

(٢) **رطــل** ـ بكســر الراء ويجوز فتحها ـ وحدة من وحدات الأوزان. وللعلماء في مقدار الرطل العــربي أقــوال ، أصحها أنه مائة درهم ، وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم. **وهو الصــحيح مــن المذهب وعليه جمهور الأصحاب**. وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً. وقيل: مائة وثلاثون درهماً. واختلف في وزن الرطل بالــجرامات فقيل: ٤٠٨ غم ، وقيل: ٦, ٣٨١ غم ، وقيل: ٨٥٧, ٣٨١ غم وهو ما توصل إليه محمد الكــردي في بحث له. **انظر**: المطلع: ص ٨ ، واللســان: ٢٨٥/١١ ، ٢٨٦ ، والإنصاف: ٦٨/١ ، والفقه الإســلامي وأدلته: ٧٥/١ ، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: ٥٥ ، ٢٢٠ ـــ ٢٢٧.

(٣) **المذهب والذي عليه جمهور الأصحاب أن القلتين خمسمائة رطل عراقية** ، ثم اختلفوا هل هذا تقريــب أو تحديد ، والمذهب: أنه تقريب. قال الموفق ـ رحمه الله ـ معللاً لهذا: "لأن الذين نقلوا تقديــر القلال لم يضبطوها بحد ، إنما قال ابن جريج القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. وقال يحي بن عقيل: أظنها تسع قربتين ، وهذا لا تحديد فيه ، فإن قولهما يدل على أنهما قرباً الأمر ، والشــيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع أنه يقع على المجهول ، والظاهر قلته ، لأن لفظه يــدل على تقارب الأمرين المذكورين ، وكلما قلّ الشيء كان أقرب إلى القربتين وكلام أحمد يــدل عــلى هذا ..." المغني: ٢٧/١. وعلى هذا فالقلتان خمس قرب لأن القربة تساوي مائة رطــل بالعراقي ـ وممن نقل عن أحمد تحديد القلتين بخمس قرب أبو داود في مسائله: ص ٤ ، وعلى هذا فمساحة القلتين ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. ومقدارهما بالصاع ثلاثة وتسعون صــاعاً وثلاثــة أرباع الصاع. **انظر**: شــرح الهداية: (ق ـ ١٠١/ب) ، والإيــجاز: (ق ـ ٢٠٧/أ) ، المعــتمد: (ق ـ ٣٨/ب ، ٣٩/أ) ، والخــرقي: ١٨٩/١ ، والهــداية: ١١/١ ، والمذهب الأحمــد: ٣ ، والمســتوعب: ١٠٦/١، والمغني: ٦٧/١ ـ ٦٩ ، والتنــقيح: ص ٣٣ ، وحاشــية ابن قاسم: ٧١/١.

وعنه: تحديداً.[١]

وعنه: أربعمائة.[٢]

ولا ينجس قليل جار قبل تغيره.

وعنه: بلى.[٣]

---

(١) وممن اختارها: أبو الحسن الآمدي، والقاضي أبو يعلي، والشريف. انظر: المعتمد: (ق ـ ٣٨ /ب)، شرح الهداية: (ق ـ ١٠١/ب)، والمغني: ١/٢٧، وشرح المحرر: ١/٤١، والإنصاف: ١/٦٩.

(٢) وممن نقلها عن أحمد: الأثرم، وإسماعيل بن سعيد، وهو ما يدل عليه نقل عبد الله والكوسج عنه حيث نقلا عنه أن القلة تسع قرب. (والقلة: مائة رطل فتكون القلتان أربعمائة رطل). انظر: المعتمد: (ق ـ ٣٨/ب)، ومسائل عبد الله: ١/١٠، والكوسج: ١/١٢٠، والأوسط: ١/ ٢٦٢، والمستوعب: ١/١٠٧، والكافي: ١/٨، والمحرر: ١/ ٢، وشرح المحرر: ١/٤١، ٤٢، والإنصاف: ١/٦٨، والدر النقي: ١/٤٩. وأقول: وهذا الاختلاف في تحديد المراد بالقلتين، ومقدارهما دليل قوي على رجحان القول بعدم التحديد في المياه وعدم التفريق بين الكثير والقليل، وأن العبرة بالتغير فما تغير بالنجسات فهو نجس وما لم يتغير ولم يظهر للنجاسة أثر فيه لا في لونه ولا في طعمه ولا في ريحه فهو طهور. وقد قال الموفق ـ رحمه الله ـ وإن كان من القائلين بالتحديد: "وهذا يدل على أنه (يعني: أحمد) لم يجد في ذلك حداً، ثم ليس للقربة حد معلوم. فإن القرب تختلف اختلافاً كثيراً، فلا تكاد قربتان تتفقان في حد واحد. لهذا لو اشترى منه شيئاً مقدراً بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب، لم يجز ذلك. لأن النبي ﷺ قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه، فلم يكن ليعرفهم الحد لما يعرف به" المغني: ١/٢٨.

(٣) وهذا هو المذهب. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية والخرقي. وذلك قياساً على الماء الراكد. وما قدمه المصنف من أنه لا ينجس قليل الماء الجاري إلا بتغيره ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ هو الراجح، واختاره المصنف ـ رحمه الله ونصره ـ وقال عنه: "هو أقيس وأولى". وأورد في المعتمد نصوص أحمد الدالة عليه. وهو اختيار الموفق، والمجد، وابن أبي عمر، وصاحب الحاوي، وشيخ الإسلام. قال المصنف ـ رحمه الله ـ مدللاً لهذا، بعد أن أورد من السنة ما يدل على طهورية الماء إلا إذا تغير: "ولأن الأصل طهارته خالفناه في الراكد فبقي ما عداه بحاله إذا لم يرد في الجاري نص ولا إجماع. وأحاديث القلتين وردت في الراكد، وليس الجاري مثله لقوته لجريه واتصاله بمادته. ولأن ماء الساقية لو وقف وكان قلتين لم ينجس بدون تغيره =

فإن بلغت جرية النجاسة ، أو ما لاقى الواقفة مع مائها قلتين وإلا فنجسة.[١]

وهي: ما فيه النجاسة من جهاتها الأربع.[٢]

وقيل: ما قرب منها غالباً.[٣]

فصـــل:

من شك في نجاسة طاهر أو طهارة نجس بنى على الأصل.[٤]

= فالجاري أصلح وأولى ، فكيف إذا بلغ قلالاً. ولأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس قليله بدون تغييره ، كما لو غسلت به نجاسة ، وهي أقيس وأصلح. ولأنه يشق حفظه فعفي عنه كالمعفو عنه من الراكد ... ولأن أكثر المياه الجارية لا يبلغ ما يحاذي النجاسة منها قلتين ، فيلزم تنجيس كثير من الأنهار وفيه مضرة عامة ، والله رؤوف رحيم ، والنافي للضرر يأبى ذلك أيضاً". المعتمد: (ق ـ ٣٩). **انظر**: شرح الهداية: (ق ـ ١٠٣/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٧/أ) ، ومختصر الخرقي: ص ١٥ ، والهداية: ١٠/١ ، والمغني: ٣١/١ ـ ٣٢ ، والكافي: ٥٧/١ ، والشرح الكبير: ١٧/١ ، ومجموع الفتاوى: ٧٢/٢١ ، ٧٣ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ، وشرح الزركشي: ١٣٠/١ ، ١٣١ ، والاختيارات الفقهية: ص ٤ ، والإنصاف: ٥٧/١.

(١) هذا بناء على اعتبار القلتين ، وعلى القول الراجح الاعتبار بالتغير فقط. **انظر المصادر السابقة**.

(٢) **هـذا تحديد الجرية على الصحيح من المذهب** ، وعليه أكثر الأصحاب. **انظر**: المعتمد: (ق ـ ٣٩/ب) ، والمستوعب: ١٠٤/١ ، والفروع: ٨٥/١ ، وشرح الزركشي: ١٣١/١ ، والإنصاف: ٥٨/١ ، والمنتهى وشرحه: ١٨/١ ، وكشاف القناع: ٣٩/١.

(٣) وهـو قول الموفق وتابعه في الشرح الكبير ، وجزم به ابن رزين ـ رحمه الله. **انظر**: المعتمد: (ق ـ ٣٩/ب) ، والمغني: ١/ ٣٢ ، والكافي: ١٠/١ ، والفروع: ٨٥/١ ، وشرح الزركشي: ١/ ١٣١ ، والإنصاف: ٥٨/١ ، ٥٩.

(٤) البناء على الأصل (اليقين) من القواعد المقررة في الشريعة ، ويدل للبناء على الأصل أحاديث منها: حديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ شكى إليه رجل يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال: "**لا ينفتل أوْ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**". رواه البخاري: ٤٣/١ ، ومسلم: ٢٧٦/١. حيث أن ﷺ أمر بالبناء على الأصل ، وهو بقاء الطهارة. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن** .. الحديث". رواه مسلم: ٤٠٠/١. ولأن الأصل إذا كان على حال ، فانتقاله عنها يفتقر =

ويكره ما يظن نجاسته لكثرة ملابستها ، كماء مدمني الخمر ونحوهم.

وفي تنجيسه احتمال.(١)

وإن ظن تغيره بنجاسة فيه نجس.

وإن تردد أو شك في قلتين بلا تغير فوجهان.(٢)

= إلى عدمهـا ووجود الأخرى ، وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد إلبقاء ، فيكون أيسر من الحدوث وأكثر ، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. **انظر في هذه المسائلة:** المعتد: (ق ـ ٣٦/أ) ، والعدة: ص ٢٤ ، والمقنع: ٢١/١ ، والمذهب الأحمد: ص ٤ ، وشرح العمدة: ٨٣/١ ، والمبدع: ٦١/١ ، ومغني ذوي الأفهام وشرحه غاية المرام: ١٥٠/١ ، وزاد المستنقع وشرحه السلسبيل: ٢١/١. **والنظر في القاعدة وتفريع هذه المسألة منها:** بدائع الفوائد: ٢٧٢/٣ ، والقواعد لابن رجب: ص ٣٤٠ ، والقواعد الأصولية: ص ٥، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص ١٠٩، ورسالة في القواعد الفقهية للسعدي: ص ٢٥ ـ ٢٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٥٠ ، ٥١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٥٦ ، ٥٧.

(١) قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتمد: (ق ـ ٣٦/أ) "وفي مياه مدمني الخمر ونحوهم احتمالان: **أحدهما:** الطهارة مع الكراهة ، للأصل ، ومظنة النجاسة وقلة التحرز منها والاحتياط. **والثاني:** النجاسة تغليباً للحظر وتنفيراً عن ملابستهم". **والمذهب:** أن أواني مدمني الخمر وملاقي النجاسات غالباً وثيابهم طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها ، وكذلك الحكم في مائهم ، والله أعلم. **انظر:** الإنصاف: ٨٦/١ ، والإقناع وشرحه: ٥٣/١ ، والمنتهى وشرحه: ٣٦/١ ، والمنح الشافيات: ١٤٢/١ ، ومطالب أولي النهي: ٥٨/١.

(٢) يعني: إذا شك أو تردد في بلوغ الماء الذي وقعت فيه نجاسة و لم تغيره قلتين (وهو القدر الذي يدفع النجاسة عن نفسه) ، ففيه وجهان: **الأول:** أنه نجس ، قال المرداوي: "وهو الصحيح". وهو المعتمد في المذهب وذلك لأن الأصل عدم بلوغه قلتين ، ولأنه يتعين الأخذ بالأحوط. **والثاني:** أنه طاهر. قال ابن رجب "وهو أظهر" وهو الراجح على ما رجحناه من أن الماء قل أو كثر لا ينجس إلا بالتغير. **انظر:** المغني: ٤١/١ ، ٤٢، والشرح: ١٣/١ ، ١٤ ، والفروع وتصحيحه: ٨٩/١ ، ٩٠ ، والقواعد لابن رجب: ص ٣٣٥، والإنصاف: ٧٠/١ ، والإقناع وشرحه: ٤٧/١ ، وغاية المنتهى: ١٣/١.

ولا يقبل خبر ثقة بتنجيسه قبل ذكر سببه في الأصح.(١)

وله أخذ ما قارب النجاسة في ماء كثير ، ولا يستعمل فيه. نص عليه.

وقيل: بلى.(٢)

فصـــل:

وينجس كل مائع غيره إذا لقي نجساً.(٣)

---

(١) وهـو الصـحيح من المذهب ، وذلك لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر. وقياسـاً على الجرح. انظـر: المعتمد: (ق ـ ٣٦/ب) ، والمغني: ١/ ٦٤ ، ٦٥ ، والكافي: ١/ ٢١١ ، والإنصاف: ١/ ٧١.

(٢) قـال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتمد: (ق ـ ٣٦/أ) ، معللاً للأول: "ليجانب النجاسة" ثم قال: "وقال الشريف: يستعمل كيف شاء لطهورية الماء".

(٣) هـذه الـرواية الأولى في مسألة تنجس كل مائع ـ غير الماء ـ إذا لقي نجاسة ، وإن كثر ولم يتغير، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد ، منهم: يعقوب بن بختان ، وأبو الحارث ، وهو ظاهر ما نقلـه عبد الله. **وهو الصحيح من المذهب** ، **وعليه الأصحاب**. ودليله ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قـال: قـال رسول الله ﷺ : "**إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولهـا ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**". رواه أحمد: ٢/ ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، وأبو داود في سننه: ٤/ ١٨١ ـ واللفظ له، والترمـذي في سننه: ٣/ ١٦٦ ، والبيهـقي في سـننه: ٩/ ٣٥٣. وورد الحديـث عـن ابن عباس عن ميمونة ـ رضي الله عنهم ـ رواه أبو داود: ٤/ ١٨١ ، ١٨٢ ، وعبد الـرزاق في مصـنفه: ١/ ٨٤. وقـد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم ، منهم البخاري ، والـترمذي ، وابن تيميه ، وابن القيم ، والألباني. **انظـر**: سنن الترمذي: ١/ ١٦٦ ، وسنن البيهقي: ١/ ٣٥٣ وما بعدها ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢١/ ٤٩٠ ـ ٤٩٣ ، وتهذيب السـنن: ١٠/ ٣١٨ ـ ٣٢٤ ، وضعيف أبي داود: ص ٣٨٠ ، وضعيف الجامع: ١/ ٢٤٢. واستدل لهذه الرواية أيضاً: بأن المائعات غير الماء لا قوة لها على دفع النجاسة ، إذ إنها لا تطهر غيرهـا فلا تدفعها عن نفسها ، كالماء النجس والماء اليسير ، وسائر الطاهرات. المعتمد: (ق ـ ٣٨). **وانظر في المسألة أيضاً**: شرح الهداية: (٤ ـ ١٠٢/ب) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٦/ب) ، ومسـائل عبد الله: ١/ ١٣ ـ ١٩، ومختصر الـخرقي: ص ١٣٦ ، والروايتين والوجـهين: ٣/ ٢٢ ، ٢٣ ، والتمام: ١/ ١٠٠ ، والمستوعب: ١/ ١٠١ ، والمغني: ١/ ٣٨ ، والإنصاف: ١/ ٦٧.

وعنه: إن قلّ.[1]

وعنه: لا ينجس كثيرُ ما أصله الماء قبل تغيره.[2]

والبول هنا كغيره.[3]

وقلت: لا.[4]

ولا يضر غمس يدُ منتبهٍ فيه قبل غسلها.

---

(١) **هذه الرواية الثانية:** ـ وممن نقلها عنه: حرب ـ أنه ينجس إذا كان قليلاً ، ولا ينجس إذا كان كثيراً إلا بالتغير. فيكون حكمه حكم الماء. فمن قال بأن الماء ينجس إذا كان دون القلتين ولو لم يتغير قال بنحوه في غير الماء ، ومن قال بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير قلّ أو كثر قال بمثله في غير الماء. **وممن اختاره:** شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين. **ومما استدل به لهذا القول:** ما رواه البخاري: ٢٣٢/٦ ـ عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها ، فقال: **"ألقوها وما حولها ، وكلوه"**. **ووجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يفرق بين القليل والكثير ، ولا بين الجامد والمائع فدل على أن المائع غير الماء لا ينجس إلا بالتغير. ويؤيده ما رواه البخاري عن الزهري رواي الحديث عن ميمونة ، وراوي الحديث السابق عن أبي هريرة سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: "بلغنا أن رسول الله ﷺ " أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل" صحيح البخاري: ١:٢٣٢. واستدل لكل من القولين بالقياس على ما استدلوا به في الماء. **انظر:** المعتمد: (٤ ـ ٣٨/ب) ، وشرح الهداية: (ق ـ ١٠٢/ب) ، والروايتين والوجهين: ٢٣/٣ ، والتمام: ١٠٠/١ ، والمغني: ٢٨/١ ، ومجموع الفتاوى: ٢٥٨/٣ ، والاختيارات: ص ٥ ، والإنصاف: ٦٧/١ ، والشرح الممتع: ٤٨/١ ، وغاية المرام: ١/ ١٣٥، والاختيارات الجلية: ٩٧/١.

(٢) **هذه الرواية الثالثة** ، وممن نقلها عنه: المروذي. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٣٨/ب) ، والإيجاز: (٤ ـ ٢٠٦/ب) ، وشرح الهداية: (ق ـ ١٠٢/ب) ، والروايتين والوجهين: ٢٣/٣ ، ٢٤ ، والتمام: ١٠٠/١ ، والمغني: ٢٩/١ ، والإنصاف: ٦٧/١.

(٣) قال المصنف ـ رحمه الله : "والبول وغيره من الأنجاس هنا سواء بخلاف الماء ، لأن دليل التسوية خرج منه الماء بالنص فبقي ما عداه بحاله". في المعتمد: (ق ـ ٣٨/ب)

(٤) **انظر:** الإنصاف: ٦٧/١ حيث نقل اختيار المصنف هذا.

وما نجس منه لم يطهر بغسله إن أمكن.[١]

وقيل: بلى.[٢]

وإن اشتبه منه طاهر بنجس لم يتحرّ بلا ضرورة.

---

(١) **يعني:** وما نجس من المائعات غير الماء لم يطهر بغسله إن أمكن غسله. وهو المذهب. قال المصنف ـ رحمه الله ـ مدللاً لهذا القول: "لتعذره أو تعسره ، ولأنّ النجاس المتيقنة لا تزول مع الشك كما أن الطهارة المتيقنة لا تزول به ، ولقوله عليه السلام في السمن الذي وقعت فيه فارة "**إن كان جامداً فخذوه وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**" رواه أبو داود: (١٨١/٤). ولو أمكن تطهيره لم يأمر بتركه وإتلافه" المعتمد: (ق ـ ٤٢/ب). **وانظر أيضاً** : شرح الهداية: (ق ـ ١٠٢/ب). **وانظر في المسألة:** المستوعب: ٣٥٤/١ ، والمغني: ٣٧/١ ، والشرح الكبير: ١٤٤/١ ، والمبدع: ٢٤٣/١ ، والإنصاف: ٣٢١/١ ، والإقناع وشرحه: ١٨٨/١.

(٢) قاله أبو الخطاب ـ رحمه الله ـ نقله عنه المصنف وغيره. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٤٣/أ) ، وشرح الهداية: (ق ـ ١٠٢/ب) ، والمستوعب: ٣٥٥/١ ، والمغني: ٣٧/١ ، والمقنع وحاشيته: ١/ ٨١ ، والإنصاف: ٣٢١/١. **والراجح:** أنه يمكن تطهير المائعات النجسة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها. وهذا على أصل اختيار شيخ الإسلام بأن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. وهو اختيار الشيخ السعدي وابن عثيمين. **انظر:** مجموع الفتاوى: ٥٠٢/٢١ ـ ٥١٨ ، والمختارات الجلية: ص ٣٥ ، ٣٦ ، والشرح الممتع: ٣٦٩/١ ، ٣٧٠.

باب الآنيـــــة (١)

يباح استعمال كل طاهر حتى الثمين.(٢)

ويحرم من ذهب وفضة.(٣)

---

(١) **الآنــية**: جمع إناء ، كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية (جمع الجمع): الأواني. **والآنية**: هي كل ما كان وعاءً لشيء. **انظر**: معجم مقاييس اللغة: ١٤٣/١، والمطلع: ص ٩، والدر النقي: ٦١/٢.

(٢) أي: يــباح اســتعمال كل إناء طاهر حتى الثمين كالجوهر والياقوت والألماس ونحوها ، ويباح اتخاذها. **وهو المذهب** ، وعليه جماهير الأصحاب. وهو قول عامة العلماء. قال المصنف ـ رحمه الله ـ "الأصــل في هــذا أن الــنبي ﷺ وأصحابه كانوا يستعملون آنية الصفر والخزف وغيرها من الأواني ، لأن الأصــل في الأشياء الإباحة على أصح الأوجه في المذهب ، فما لم يرد المنع شرعاً يجــوز الانــتفاع به ، ولأن الحاجة تدعو إلى إباحة الأواني في الجملة ، فلذلك ورد الشرع به" شــرح الهداية: (ق ـ ١٠٥/أ). وقد أخرج البخاري عدة أحاديث أن النبي ﷺ توضأ واغتسل وغســل يديــه ووجهـــه مـــن بعض الآنية وفيها ، ومنها: المخض والقدح والحجارة والصفر (الــنحاس) صحيح البخاري: ٧٥/١. **انظر**: الهداية: ١١/١ ، والكافي: ١٧/١ ، والعمــدة: .... ، والمغــني: ٧٩/١ ، ٨٠ ، والمحرر: ٧/١، والمذهب الأحمد: ص ٤ ، والشــرح الكبير: ٢١/١ ، والمبدع: ٦٥/١ ، والإنصاف: ٧٩/١.

(٣) يعني: ويحرم استعمال إناء من ذهب وفضة ، نصل عليه **وهو المذهب** ، وعليه الأصحاب. ومما يدل له: قوله ﷺ : **"لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"**. رواه البخاري: ٢٥١/٦ ، ومسلم: ١٦٣٧/٣ ، واللفظ له. وقوله ﷺ : **"الــذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"**. رواه البخاري: ٢٥١/٦ ، ومســلم: ١٦٣٤/٣ ، واللفــظ له. حيث نهى النبي ﷺ عن الأكل والشرب فيها ، وغيرهمــا من الاستعمالات في معناها ، لأن ذكرهما خرج في مخرج الغالب ، وما كان كذلك لا يتقــيد الحكــم بــه. وقال المصنف ـ رحمه الله : "يحرم استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها للنص وفي غيرهما من أنواع الاستعمال قياساً عليهما بل أولى" شرح الهداية: (ق ـ ١٠٥). **وانظر**: المقنع شــرح الخرقي: ١٩٥/١ ، ١٩٦ ، الهداية: ١١/١ ، والإفصاح: ٧١/١ ، والمغــني: ٧٥/١ ، ٧٦ ، والمحرر: ٧/١ ، والمذهب الأحمد: ص ٤، والشرح الكبير: ٢١/١، وشرح المحرر: ٩٠/١ ، والمبدع: ٦٦/١ ، والإنصاف: ٨٠/١.

وكذا اتخاذه على الأصح.[١]

وتصح الطهارة منه ، وفيه.

وقيل: لا.[٢]

---

(١) وعلى هذه الرواية: المذهب ، وجماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم. وذلك لأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كآلات اللهو. ولأن اتخاذها وسيلة لاستعمالها. انظر: شرح الهداية: (ق ـ ١٠٥/أ ، ب) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/أ) ، والهداية: ١/ ١١ ، والإفصاح: ١/٧١ ، والمغني: ١/٧٧ ، والمقنع: ١/٢٢ ، والمحرر: ١/٧ ، والمبدع: ١/ ٦٦ ، والإنصاف: ١/٧٩. وفي المسألة رواية أخرى بجواز اتخاذ آنية الذهب والفضة. ومعنى الاتخاذ: أن يقتنيه فقط إما للزينة ، أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء ، وما أشبه ذلك. واستدل لهذا القول: بأن النهي إنما ورد في الاستعمال دون الاتخاذ ، ولا يلزم منه تحريم الاتخاذ ، لأنه قد يحل للزينة أو لغرض آخر مباح ، فهو كما لو اتخذ الرجل ثياب حرير دون أن يلبسها ومما يدل له أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ كان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله. والحديث أصله في البخاري: ٧/٥٧. وممن اختار هذا القول: الشيخ محمد بن عثيمين. انظر: الإفصاح: ١/٧١ ، والمحرر: ١/٧ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١١/أ) ، وشرح المحرر: ١/٩٠ ، وشرح العمدة: ١/ ١١٥ ، والفروع: ١/٩٧ ، والمبدع: ١/٦٦ ، والإنصاف: ١/٨٠ ، والشرح الممتع: ١/٦٢.

(٢) وقيل إنهما: روايتان: الأولى: صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة وفيها. وهو المذهب. وذلك لأن التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها ، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر ، والإناء في الطهارة أجنبي عنها فلذلك لم يؤثر فيها. والثاني: عدم الصحة. وممن اختار هذا القول: أبو بكر، والقاضي أبو يعلي ، وابنه القاضي أبو الحسين ، وابن البنا ، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ، وصححه ابن عقيل. انظر: شرح الهداية: (ق ـ ١٠٥/ ب) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/أ) ، ومختصر الخرقي: ص ١٦ ، والمقنع شرح الخرقي: ١/١٩٦ ، والهداية: ١/١١ ، والتمام: ١/٧٨ ـ ٩٠ ، والمغني: ١/٧٦ ، والمحرر: ١/٧ ، وشرح العمدة: ١/١١٥ ، ومجموع الفتاوى: ٢١/٨٩ ، ٩٠ ، والمبدع: ١/ ٦٧ ، والإنصاف: ١/٨٠ ، ٨١ ، والمنح الشافيات: ١/١٤٣.

وفيما غصب أو ثمنه روايتان.(١)

ويحرم فيها كثير الفضة.

وقيل: لغير حاجة.(٢)

ويباح يسيرها (ق ـ ٢/ب).

وقيل: لحاجة.(٣)

---

(١) يعني: وفي الطهارة من الإناء المغصوب وفيه ، والإناء الذي ثمنه حرام روايتان: **والمعتمد في المذهب:** صحة الطهارة. وذلك لما سبق في المسألة السابقة. **انظر:** شرح الهداية: (ق ـ ١٠٦/ب) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/أ) ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ٨١/ب) ، والفروع: ٩٨/١ ، وغاية المطلب: (ق ـ ٤/أ٩) ، والإنصاف: ٨١/١ ، والتنقيح: ص ٣٤ ، والإقناع وشرحه: ٢١/١ ، والمنتهى وشرحه: ٢٥/١ ، وغاية المنتهى: ١٥/١ ، ومطالب أولي النهى: ٥٦/١.

(٢) **الصحيح من المذهب** ما قدمه المصنف أنه يحرم في الآنية كثير الفضة سواء لحاجة أو لغير حاجة. واستدل بأحاديث ولكن فيها ضعفاً ، ولأن فيه سرفاً وخيلاءً ، فأشبه الخالص. انظر: شرح الهداية: (ق ـ ١٠٦/ أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/أ) ، والهداية: ١١/١ ، والمغني: ٧٧/١، ٧٨ ، والكافي: ١٨/١ ، والمحرر: ٧/١ ، والمذهب الأحمد: ص ٤ ، والفروع وتصحيحه: ٩٨/١ ، والإنصاف: ٨٢/١.

(٣) **الصحيح من المذهب** أنه لا يباح يسير الفضة في الإناء لحاجة أو لغير حاجة ، إلا أن تكون ضبة يسيرة فتباح من الفضة لحاجة ، وذلك لورود النص بجوازه في هذه الصورة. وأما المراد بالحاجة ، فقال المصنف ـ رحمه الله ـ في شرح الهداية: (ق ـ ١٠٦/أ) "والحاجة هي فعل شيء لسبب يقتضيه ، وإن قام غيره مقامه ، فإن تشعيب القدح قد يحصل بغير الفضة ، والضرورة أن لا يقوم غيره مقامه كأنف الذهب". ومن كلام شيخ الإسلام مفاده: أن يُحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك ، وليس المراد أن يحتاج إلى كونها من فضة ، بل ليس في مثل هذا ضرورة. وأما النص الدال على إباحة الضبة اليسيرة لحاجة فما رواه البخاري في صحيحه: ٤٧/٤ عن أنس بن مالك ﷺ "أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة". والقول بإباحة اليسير لغير حاجة ـ وهو ما قدمه المصنف ـ هو قول القاضي. **انظر:** المصادر السابقة ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١١/أ) ، ومجموع الفتاوى: ٨٢/١ ، وشرح العمدة: ١١٦/١ ، ١١٧ ، والفروع وتصحيحه: ٩٨/١ ، ٩٩ ، والإنصاف: ٨٠/١ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٣ ، والإقناع وشرحه: ٥٢/١ ، ٥٣ ، والمنتهى وشرحه: ٢٦/١.

ولا تباشر باستعمال.

وعنه: يكره.(١)

ويحرم فيها يسير الذهب.(٢)

وقيل: لا.(٣)

ويباح آنية الفخار إن جهل حالها.

وعنه: يكره.

وعنه: يغسل آنية من حرم ذبحه أو دان بنجس.(٤)

---

(١) ويحرم أن تباشر الفضة الموضوعة في الإناء لحاجة بالاستعمال. وهذا القول الأول في المسألة ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس ، وصححه ابن عبد القوي. وعنه: يكره. وهو المذهب. وذلك لأن فيه استعمالاً بلا حاجة للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها. وقد ذكر المصنف روايتين في المسألة عدها غيره وجهين ، وفي المسألة وجه ثالث بالإباحة وصوبه الشيخ محمد بن عثيمين. **انظر:** شرح الهداية: (ق ـ ١٠٦/ أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/أ) ، والهداية: ١١/١ ، والمغني: ١/ ٧٨ ، والكافي: ١٨/١ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١١) ، والمذهب الأحمد: ص ٤ ، والفروع وتصحيحه: ٩٩/١، ١٠٠ ، والإنصاف: ٨٤/١ ، والشرح الممتع: ٦٧/١.

(٢) يعني: ويحرم في الآنية يسير الذهب ، وهو المذهب. وذلك للأحاديث المتقدمة في أول الباب. **انظر:** شرح الهداية: (ق ـ ١٠٦/ أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/أ) ، والهداية: ١١/١، والمغني: ١/ ٧٨ ، والكافي: ١٨/١ ، والعمدة: ص ٢٧ ، والمحرر: ٧/١ ، وشرح العمدة: ١٧/١ ، والتحقيق مع التنقيح: ٣٢٢/١ ، والإنصاف: ٨٣/١ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ١/ ١٠٥.

(٣) نسب هذا القول إلى أبي بكر في التنبيه. وتعقب شيخ الإسلام هذه النسبة بأن أبا بكر لم يقله في الآنية وإنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي ، وهو أوسع من باب الآنية. **انظر:** شرح الهداية: (ق ـ ١٠٦/ ب) ، والهداية: ١١/١ ، والتمام: ٨٢/١ ، ومجموع الفتاوى: ٨٧/١ ، والاختيارات: ص ٧ ، والإنصاف: ٨٣/١ ، ١٥/٣.

(٤) أي: وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا تستعمل آنية من تحرم ذبيحته ، أو يدين باستحلال النجاسة إلا بعد غسلها. والرواية التي قدمها المصنف ـ رحمه الله ـ أنها مباحة الاستعمال، ولو لم =

فصـــــل:

يسن إيكاء السقاء.(١)

وتخمير الإناء.(٢)

= تغسل ، ما لم تعلم نجاستها ، نقلها بكر بن محمد عن الإمام أحمد. **والمذهب على هذه الرواية،** **ومما يدل له:** قوله تعالى: **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾** (المائدة: ٥). **ووجه الدلالة:** أن الله تعالى أباح طعامهم ، وآنيتهم تابعة لها. وروى الإمام أحمد من حديث أنس "أن يهودياً دعى النبي ﷺ إلى خبز شعير ، وإهالة سنخة فأجابه". المسند: ٢١٠/٣ ، ٢١١ ، ٢٧٠. **والإهالة:** كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به يقال له إهالة ، وقيل: هو ما أذيب من الألية الشحم ، وقيل: الدسم الجامد. **والسنخة:** المتغير الريح. **انظر:** غريب الحديث لابن الجوزي: ٥٠٣/١ ، والنهاية: ٨٤/١. وعن جابر ﷺ قال: "كنا نغزوا مع النبي ﷺ فيصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم". رواه أحمد في المسند: ٣٧٩/٣، وأبو داود: ١٧٧/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٢١ وإسناده صحيح ، وإرواء الغليل: ١/ ٧٦. وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ سقى واستسقى وأصحابه من مزادة امرأة مشركة. صحيح البخاري: ٨٩/١ ، ومسلم: ٤٧٥/١. **ووجه الدلالة من الحديثين:** أن ما باشره الكفار فهو طاهر مباح الاستعمال قبل الغسل. ولأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك. وأما الأحاديث الأخرى التي ورد فيها الأمر بالغسل فهي في آنية قوم عرفوا بمباشرة النجاسات. **انظر في هذه المسألة** وما ورد فيها: شرح الهداية: (ق ـ ١٠٧/ أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/أ) ، والهداية: ١١/١ ، والتمام: ٨٢/١ ـ ٨٦ ، والمغني: ١/ ٨١ ، ٨٣ ، والكافي: ١٨/١ ، ١٩ ، والمقنع: ٢٣/١ ، ٢٤ ، والمحرر: ٧/١ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٢) ، والشرح الكبير: ٢٣/١ ، ٢٤، وشرح المحرر: ٩٥/١ ، ٩٦، وشرح العمدة: ١١٩/١، ١٢٠، والإنصاف: ٨٥/١ ، والقواعد لابن رجب: ص ٣٣٤ ، والإقناع وشرحه: ٥٣/١ ، والمنتهى وشرحه: ٢٦/١ ، والشرح الممتع: ٦٨/١ ، ٦٩.

(١) **الإيكاء:** الشد. واسم الخيط الذي يشد به السقاء الوكاء ، والمعنى: يسن شد فم السقاء بالوكاء. **انظر:** غريب الحديث: ٤٨٢/٢ ، والمغرب: ص ٤٩٣ ، والمصباح: ص ٢٥٧. السقاء: جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن ، (وهو القربة). **انظر:** النهاية: ٣٩٢/١٤ ، وترتيب القاموس: ٥٨٢/٢.

(٢) **تخمير الإناء:** قال المصنف ـ رحمه الله ـ :"التخمير ، هو التغطية ، ومنه الخمار للمرأة لأنه يستر رأسها ، والخمرة لأنها تستر وجه المصلي ، والخمر لأنه يستر العقل" شرح الهداية: (ق ـ ١٠٧ /ب). **وانظر:** غريب الحديث لابن الجوزي: ٣٠٥/١ ، وترتيب القاموس: ١٥٧/٢. =

وإن اشتبه طهور بنجس و لم يجد غيرهما خلطهما ، أو أوراقهما ثم تيمم.
وعنه: له التيمم بدونهما.(١)

= ويسن ذلك لما روى البخاري ومسلم عن جابر ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ : "إذا كان جنح الليل ـ أو أمسيتم ــ فكفوا صبيانكم ، ... وأوكوا قربكم ، واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم ، واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ، واطفئوا مصابيحكم". صحيح البخاري: ٢٤٩/٦ ، ٢٥٠ ، ومسلم: ١٥٩٥/٣. ولمسلم عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء**" صحيح مسلم: ٣ /١٥٩٦. ولمسلم أيضاً عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: "**غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، ... فإن الشيطان لا يحل سقاءً، ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناءً ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ، ويذكر اسم الله ، فليفعل**" صحيح مسلم: ١٥٩٤/٣ ولأن ذلك أحوط له وأصون من دبيب وغيره. **انظر**: شرح الهداية: (ق ـ ١٠٧/ ب) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/ب) ، والهداية: ١١/١ ، والآداب الشرعية: ٢٤٧/٣ ـ ٢٥١ ، والمنتهى وشرحه: ٢٨/١ ، والإقناع وشرحه: ٧٨/١ ، ودليل الطالب: ص ٦ ، وغذاء الألباب: ٤٣٥/١ ـ ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى: ٦٢/١.

(١) تحقيق المذهب في مسألة اشتباه الطهور بالنجس: أنه متى وجد ماء طهوراً غيرهما توضأ به و لم يجز التحري ولا التيمم ، وإذا لم يوجد غيرهما وأمكن تطهير أحدهما بالآخر وجب ، وامتنع من التيمم ، وإن لم يمكن فإنه يعدل إلى التيمم ولا يتحرى ولكن هل له أن يتيمم بدون خلطهما أو إراقتهما ، أو لابد من أحدهما حتى يكون عادماً للماء ؟ على روايتين المذهب منهما أنه لا يشترط الخلط ولا الإراقة. قال المصنف ـ رحمه الله ـ مفصلاً ومدللاً في هذه المسألة ... في المعتمد: (ق ــ ٤٣٠/ب ، ٤٤/أ) "فإن اشتبه ماء طهور بنجس لم يجز التحري للطهارة في المذهب ، لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فوجب الكف كما لو كان أحدهما بولاً أو اشتبهت ميتة بمذكاة ، واحتج أحمد فيه بحديث عدي بن حاتم: "أني أرسل كلبي فأجد معه كلباً غيره ، فقال: "لا تأكل" (رواه البخاري: ١٨/٦، ٢٢١، ومسلم: ١٥٣٠/٣ ، ١٥٣١). وقول النبي ﷺ لآخر: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**" (رواه الترمذي عن الحسن بن علي وصححه: ٧٧/٤). ولأنه لو توضأ بأحدهما وصلى ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر الأول فقد علمنا أنه صلى بنجاسة يقيناً ، وإن غسل أثر الأول ففيه حرج ومشقة ونقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وإحدى الصلاتين =

فإن صلى به ثم علم النجس لم يعد.

وقيل: بلى.[(١)]

= باطلة لا بعينها فيلزمه إعادتها. وإن توضأ من الأول فقد توضأ بما يعتقد بنجاسته فلا تصح صلاته. ولقول أحمد: إنه على يقين الطهارة. فينتقل عنها إلى طهارة مشكوك فيها ، لأن الأول إن كان هو الطاهر فقد تنجس بالثاني ، وإن كان الأول نجساً فقد طهر بالثاني فقد تيقنا حصول نجاسة في بدنه ولم نتيقن زوالها. ولأنه يفضي إلى تنجيس بدنه وثوبه فكان محذوراً. ولأن الحدث متيقن والطهارة من أحدهما لا تزيل المتيقن ، ثم النية غير جازمة في استعمال الطهور. فعلى هذا: يتركهما ويتيمم من غير خلط ولا إراقة ، لأن الممنوع منه شرعاً كالمفقود حساً بدليل من حال بينه وبين الماء عدو أو سبع ، أو لم يكن معه ما يستقي به ، أو امتنع مالكه من بيعه ، أو احتاج إليه لعطش ونحوه ، والجامع العجز عنه. ولأن الجهل في الشرع كالنسيان ، ولو نسي الماء في رحله ثم صلى بالتيمم لم يجز ، كذا إذا جهل عينه. ولأنه يجوز إتلافه فلا يجب ، لأنه لو كان له حكم لم يجز إتلافه كالمعلوم طهوريته. ولأنه ربما ظهر له الطهور فيتطهر به ، والنجس فيسقيه حيواناً أو مضطراً أو غير ذلك من النفع. وعنه: لا يجوز التيمم قبل إعدام الطهور إما خلطاً أو إراقة .... وعيّن الخرقي الإراقة مبالغة في إعدام الطهور، وأظنه عينه إن تعذر إعدام الطهور بالخلط لكثرته ونحو ذلك. وقيل في اشتراط الإراقة روايتان". وهذا الحكم سواء استوى عدد الطهور والنجس أو زاد النجس ، أو زاد الطهور، وستأتي المسألة الأخيرة في كلام المصنف بعد مسألة واحدة. وعلى القول الصحيح في مسألة الماء النجس ، فإنه يبعد اشتباه النجس بالطهور ، لأنه لا ينجس الماء إلا بالتغير ، ولكن متى وقع الاشتباه في الصور النادرة كف عن الجميع. وصوب الشيخ محمد بن عثيمين التحري. **انظر في هذه المسألة** وما ورد فيها: المعتمد: (ق ـ ٤٣/ب ، ٤٤/أ) ، وشرح الهداية: (ق ـ ١٠٧/ب ، ١٠٨/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/ب) ، ومختصر الخرقي: ص ١٦ ، والروايتين والوجهين: ٩٤/١ ، والمقنع في شرح الخرقي: ١٩٢/١ ، والهداية: ١١/١ ، والمغني: ١/ ٦١ ، ٦٢ ، والكافي: ١٢/١ ، والمحرر: ٧/١ ، ومجموع الفتاوى: ٧٦/٢١ ـ ٧٨ ، والفروع وتصحيحه: ٩٣/١ ، وشرح الزركشي: ١٤٩/١ ـ ١٥١، والقواعد لابن رجب: ص ٢٤١، والقواعد والفوائد: ص ٩٥ ، والإنصاف: ٧١/١ ـ ٧٥ ، والمنتهى وشرحه: ٢٢/١ ، والإقناع وشرحه: ٤٧/١ ، والمنح الشافيات: ١٤٠/١ ، ومطالب أولي النهى: ٥٢/١ ، وإرشاد أولي الأبصار: ص ٨٠ ، والشرح الممتع: ٥٠/١ ـ ٥٢.

(١) أي: فإن تيمم وصلى ، ثم علم بعد التيمم والصلاة الماء النجس من المائين ففيه وجهان في المذهب ، قدم المصنف منهما: عدم الإعادة ، **وهو الصحيح من المذهب**. وذلك لأنه عادم =

وقيل: له التحري [١] إن كثر عدد الطهور عرفاً.

وقيل: إن زاد على عدد النجس.[٢] [٣]

ومن اضطر لشرب أو أكل منها تحرى على الأصح.[٤]

= للماء حكماً ، فهو كمن عدم الماء ثم وجده بعد أن صلى. والقول بالإعادة احتمال للشريف ـ رحمه الله. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٤٤/أ) ، وشرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/ب) ، ومختصر ابن تيمم: (ق ـ ٥/ب) ، والفروع: ٩٣/١ ، ٩٤ ، وشرح الزركشي: ١٥١/١ ، وغاية المطلب: (ق ـ ٢/ب) ، والإنصاف: ٧٤/١ ، والإقناع وشرحه: ٤٨/١ ، والمنتهى وشرحه: ٢٣/٢٢/١.

(١) التحري: يقال: فلان يتحرى الأمر ، أي يتوخاه ويقصده ، قال تعالى: **﴿فأولئك تحروا رشدا﴾** (الجن : ١٠) أي توخوا ، وعمدوا. **والتحري:** هو طلب ما هو أحق بالاستعمال في غالب ظنه. فيستعمل هنا منها ما يغلب على الظن أنه طهور. **انظر:** الصحاح: ١٣١١/٦ ، والمطلع: ص ٨ ، والدر النقي: ٢٣٨/٢ ، وشرح المحرر: ١٠٠/١.

(٢) هذان القولان في الحالة الثانية وهي: إذا زاد عدد الطهور على النجس ـ وقلنا بالتحري على خلاف المذهب ـ فهل لابد من الكثرة عرفاً؟ وهو الوجه الأول ، وقال به القاضي أبو يعلي في التعليق. أو يكفي مطلق الزيادة؟ وهو الوجه الثاني. وفيها وجهان لم يذكرهما المصنف ، أحدهما: لابد أن يكون عدد الطاهر تسعة ، والنجس واحد. والآخر: لابد أن تكون عشرة طاهرة ، وواحد نجس. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٤٤/أ ، ب) ، وشرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/ب) ، والروايتين والوجهين: ٩٥/١ ، والمغني: ٦٠/١ ، ومختصر ابن تيمم: (ق ـ ٥/ب ، ٦/أ) ، والفروع: ٩٤/١ ، وشرح الزركشي: ١٥٠/١ ، والقواعد والفوائد: ص ٩٥ ، والمبدع: ٦٢/١ ، والإنصاف: ٧٢/١.

(٣) ورد في هامش المخطوطة حاشية وضح منها النص الآتي: "تيمم وصلى ، ولم يجز التحري .. ساوى عدد الطاهر النجس أو نقص عنه ، وهو اختيار أبي عبد الله بن حامد، فإنه قال: "يتيّمم ويصلي ولا يتحرى ، ولم يفرق بين القلة والكثرة ، وذهب أبو بكر عبد العزيز ، وأبو علي النجاد ، وأبو إسحاق إلى أنه إذا أكثر عدد الطاهر جاز له التحري ، وفرضوا ذلك في عشرة أواني تسعة طاهرة وواحد نجس".

(٤) يعني: وجب أن يتحرى على أصح الروايتين ، وهو الصحيح من المذهب. أما الشرب فيجوز له لأن العطش ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره ، فإباحة الشرب من الذي يظن طهارته أولى. وأما وجوب التحري فقال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتمد: (ق ـ ٤٤/أ) =

فإن شرب أو أكل ثم وجد ماء طهوراً غسل فمه.

وقيل: يسن.(١)

وإن عطش شرب الطهور وتيمم.

وإن خافه بعد توضأ به.

وقيل: بل يبقيه ويتيمم.(٢)

= "إن المحذور يزول ظاهراً بالاجتهاد من غير مضرة فتعين كالقبلة ، والنجس إنما يباح إذا تعين ، وهنا معه طاهر ، ولا يباح ذلك لغير المضطر". **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٤٤/أ) ، وشرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٥/ب) ، والمغني: ٦٢/١ ، ومختصر ابن تيمم: (ق ـ ٥/ب) ، والفروع وتصحيحه: ٩٤/١ ، والإنصاف: ٧٤/١ ، والإقناع وشرحه: ٤٨/١.

(١) وهما وجهان في المذهب ، الصحيح منهما والمعتمد في المذهب عدم الوجوب. قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتمد: (ق ـ ٤٤/أ) "لأنه لم يتيقن تناول النجس إذ الأصل الطهارة فلا تزول بالشك". **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٤٤/أ) ، وشرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/أ) ، والمغني: ٦٢/١ ، ٦٣ ، ومختصر ابن تيمم: (ق ـ ٥/ب) ، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: ١/ ١٤٨ ، والفروع وتصحيحه: ٩٤/١ ، والمبدع: ٦٣/١ ، والإقناع وشرحه: ٤٨/١ والمنتهى وشرحه: ٢٣/١ ، ومطالب أولي النهى: ٥٣/١.

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتمد: (ق ـ ٤٤/ب) "فإن عطش شرب الطاهر وتيمم إذا لم يجد سوى النجس. وإن خاف حدوث العطش توضأ بالطاهر وبقي النجس ، ذكره القاضي ، لأنه مخاطب بالوضوء بالطهور وما ظنه ربما زال ، وإذا وجد ولا طاهر معه أو طهور شرب النجس وتيمم. ولأنه ليس محتاجاً إلى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده عملاً بالنص. **وقيل:** يحبس الطاهر ويتيمم إذ وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال فكذا في المآل ، وخوف العطش يبيح التيمم كحقيقته" وذكر قريباً منه في شرحه الهداية: (ق ـ ١٠٨/أ). وذكر كذلك قريباً منه الموفق في المغني: ٦٣/١ ، ٢٦٦. **والقول الثاني:** وهو: أنه يحبس الماء الطهور إذا خاف العطش ويتيمم ، هو ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نقله عنه جماعة منهم: أبو طالب ، وحنبل ، وأبو داود ، وصالح ، وابن هانيء . وصححه الموفق ـ رحمه الله ، **وهو الصحيح من المذهب. انظر:** المعتمد: (ق ـ ٤٤/ب)، وشرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢١٧/ب) ، ومسائل أبي داود: ص ١٦ ، وابن هانئ: ١١/١ ، ١٣ ، وصالح: ١٨٢/١ ، ومختصر الخرقي: ص ١٩ ، والمقنع شرح الخرقي: ٢٥٦/١ ، والهداية: =

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل إناء وضوءاً مع عدم طهور غير مشتبه.

وقيل: بل غرفةً غرفةً.(١)

ثم صلى بهما.

وقيل: بكل وضوء صلاة.(٢)

= ٢٠/١ ، والإفصاح: ٩٨/١ ، والمغني: ٦٣/١ ، ٢٦٥ ، ١٦٦ ، والكافي: ٦٥/١ ، والمحرر ومعه أيضاً النكت والفوائد السنية: ٢٢/١ ، ٢٣ ، وشرح المحرر: ٢٩٦/١ ، والإنصاف: ١/ ٢٦٦ ، والإقناع وشرحه: ١٦٣/١ ، والمنتهى وشرحه: ٨٦/١.

(١) يعني يتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة "يعم بكل غرفة العضو" وهو أحد الوجهين في المسألة وهو المذهب. وذلك لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعاً للحدث ، بخلاف الوضوئيين. وهذا الخلاف والمسألتين الآتيتين لا يأتي على القول الراجح ، وهو أن الماء قسمين فقط: طهور ونجس ، ولكنه يأتي على المذهب. **انظر:** المعتمد: (ق ـ ٤٣/أ) ، وشرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/أ) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٩/ب) ، والهداية: ١/ ١١، والمغني: ٦٣/١ ، والمحرر ومعه النكت: ٧/١ ، ٨ ، والفروع: ٩٥/١، والمبدع: ٦٣/١، ٦٤ ، والإنصاف: ٧٥/١ ، ٧٦ ، والتنقيح: ص ٣٤ ، والإقناع وشرحه: ٤٨/١ ، ٤٩ ، والمنتهى وشرحه: ٢٣/١ ، والمنح الشافيات: ١٤٠/١ ، والروض وحاشية ابن قاسم: ٩٦/١ ، وإرشاد أولي الأبصار: ص ٨ ، ٩ ، والمختارات الجلية: ص ١٩ ، والشرح الممتع: ٥٣/١.

(٢) نسب المصنف ـ رحمه الله ـ هذا القول لابن عقيل ، وتعقبه بقوله: "وفيه نظر ، لعدم جزمه بالنية ، مع قدرته عليه" شرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/ب) ، والمعتمد: (ق ـ ٤٣/ب). والمذهب هو ما قدمه المصنف أنه: يصلي بوضوئه صلاة واحدة. وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم بل نفى بعضهم الخلاف فيه ، ولكنه وجد. وذلك لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين مع جزم النية من غير حرج ، فلزمه ، كما لو كانا طهورين ولم يكفه أحدهما. **انظر:** شرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/ب) ، والمعتمد: (ق ـ ٤٣/ب) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٩/ب) ، والهداية: ١١/١ ، والمغني: ٦٣/١ ، والمقنع: ١/ ٢ ، والمحرر: ٧/١ ، والشرح: ٢٠/١ ، والمبدع: ٦٤/١ ، والإنصاف: ٧٧/١ ، والإقناع وشرحه: ١/ ٤٩ ، والمنتهى وشرحه: ٢٣/١.

ويتحرى فيشرب الطاهر ، ويتوضأ بالطهور ، ثم يتيمم.(١)

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة و لم يجد غيرها صلى في عدد النجس وزاد صلاة.

فإن جهل فحتى يعلم أنه صلى في طاهر.

وقيل: إن كثر عدد النجس تحرى.(٢)

---

(١) يعني: مع عدم وجود طهور غير مشتبه ـ كما قال آنفاً ، وقالوا: ثم يتيمم احتياطاً ليحصل له اليقين. **انظر:** شرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/ب) ، والمعتمد: (ق ـ ٤٣/ب) ، والمغني: ١/٦٣ ، والشرح: ١/٢٠ ، والإنصاف: ١/٧٧ ، والإقناع وشرحه: ١/٤٩ ، والروض وحاشية ابن قاسم: ١/٩٨.

(٢) تحقيق المسألة في المذهب: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ، و لم يجد غيرها ، و لم يمكنه تطهيرها ، فلا يخلو الأمر من أن يعلم عددها ، أو لا: فإن لم يعلم عددها ، فالصحيح من المذهب: أنه يصلي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر. وإن علم عددها فالمذهب أنه يصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس ، ويزيد صلاة ، سواء كثر عدد الثياب النجسة أو قل. وذلك ليخرج من الواجب بيقين. وذلك لأنه قادر على تأدية فرضه بيقين من غير حرج ، فلزمه كما لو الطهور ، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. ولأنه فرَّط بترك تعلم النجس أو غسله ، ثم لا أمارة تقتضي الترجيح فلم يجز التحري. **وفي المسألة قول ثان:** أنه يتحرى مع قلة الثياب النجسة أو كثرتها ، جهل عددها أو لا . وهو اختيار ابن عقيل في فنونه ومناظراته ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه ، وابن القيم ، والسعدي ، وابن عثيمين. **والراجح في المسألة** ما اختاره شيخ الإسلام ومن معه من أنه يتحرى مطلقاً. قال الشيخ السعدي ـ رحمه الله ـ معللاً: "لأنه اتقى الله ما استطاع ، و لم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر إلا إذا أخل بالصلاة الأولى ، وهذا لم يخل ، إنما اشتبه عليه الأمر ، إذا اضطر إلى الصلاة في أحدهما ، كأن مأموراً بذلك ، بل واجباً عليه. ومن امتثل ما أمر به خرج من العهدة ، وفي هذه الحالة تكون النية مجتمعة ، بخلاف ما إذا فرقها على كل ثوب وصلاة ، فإنها تضعف من حيث يظن العبد قوتها ، ويؤدي الصلاة على وجه لا يدري هل هي فريضة أم لا؟ كما هو الواقع ". المختارات: ص ١٩،٢٠. **وانظر:** شرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/ب)، والمعتمد: (ق ـ ٤٥/ب) ، والإيجاز: (ق ـ ٢٠٩/ب) ،والهداية: ١/١١ ، والمغني: ١/٦٣ ، ٦٤ ، والعمدة: ٢٤ ، والمذهب الأحمد: ص ٤ ، وبدائع الفوائد: ٣/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وإغاثة اللهفان: ١/١٧٦ ، ١٧٧ ، والاختيارات الفقهية: ص ٥ ، والإنصاف: ١/٧٧ ، ٨٨ ، والشرح الممتع: ١/٥٣ ، ٥٤ ، والاختيارات الجلية بحاشية نيل المآرب: ١/٣٠ ، ٣١.

والمحرم بغصب وغيره كالنجس.[١]

ويحتمل أن يجتهد مطلقاً.[٢]

وإن اشتبه مباح بمكروه اجتهد.

ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدونه.

ويحتمل أن يصلي بكل ثوب صلاة.

وإن صلى بهما معاً كره.[٣]

---

(١) يعني: في الحكم على التفصيل السابق ، فيصلي بعدد المحرم إذا علم عددها ويزيد صلاة ليصلي في ثوب مباح يقيناً. وهكذا ... وهو المعتمد في المذهب. **انظر**: المعتمد: (ق ـ ٤٥/أ) ، والتنقيح: ص ٣٤ ، والإقناع وشرحه: ١/ ٤٩ ، والمنتهى وشرحه: ٢٣/١ ، وغاية المنتهى: ١/ ١٤ ، ١٥ ، ومطالب أولي النهى: ٥٣/١ ، ٥٤ ، والروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه: ١/ ٩٨ ، ٩٩.

(٢) قال المصنف ـ رحمه الله ـ "واحتمل أن يجتهد مطلقاً ، لعدم علمه بعين الحرام ، وعدم نجاسته بخلاف الآنية" المعتمد: (ق ـ ٤٥/أ). **والقول بالتحري هو الراجح**: كما سبق ، **وانظر**: المختارات الجلية: ص ١٩ ، والشرح الممتع: ٥٤/١ ، ٥٥.

(٣) نقل في كشاف القناع عن هذا الموضع الأربعة الأسطر الأخيرة: ٤٩/١.

باب الاستطابـــة (١)

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي في فضاء.

وعنه: أو بناء.

وعنه: له استدبارها فيهما.(٢)

---

(١) قـــال المصنف ـ رحمه الله ـ في شـــرح الهداية: (ق ـ ١٠٨/ب) "**الاستطابة** استفعال من الطيب ، والمـــراد: تطييـــب المحل بإزالة خبثه". **واصطلاحاً**: إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بماء أو حجـــر ونحوه. **انظر**: لسان العرب: ٦٧/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٤٦/٢ ، والدر الـــنقي: ٨١/٢ ، والمغني: ١٤٩/١ ، وشرح المحرر: ١٠٢/١ ، وشرح الزركشي: ٢١٣/١ ، والإقناع وشرحه: ٥٨/١ ، والمنتهى وشرحه: ٢٨/١.

(٢) ورد في مســـألة استقبال القبلة واستدبارها روايات عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ذكر المصنف منها الثلاث الروايات الأول مما يلي: **الأولى**: يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي في الفضاء، ولا يحـــرم ذلـــك في البنـــيان نقـــلها بكر بن محمد وهي التي قدمها المصنف ـ رحمه الله ـ ، وهي المذهب. وعليها أكثر الأصحاب. **الثانية**: يحرم في الفضاء والبنيان. نقلها الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، وهي ظاهر ما نقله أبو داود، والكوسج. اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وشيخ الإسلام ابـــن تيميه ، وابن القيم ، وابن قاضي الجبل ، وابن رزين ، والشيخ محمد بن إبراهيم. **الثالثة**: يحـــرم اســـتقبال القبلة في الفضاء والبنيان ، ويجوز استدبارها فيهما. **الرابعة**: يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما. **الخامسة**: يـــجوز الاستقبال في البنيان فقط ، ويحرم الاستدبار فيه ، ويحرم الاســـتقبال والاســـتدبار في الفضـــاء. وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين. وفي المسألة أقوال أخرى: ـ **الأدلة**: مما ورد في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ما يلي: ١ ـ عن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غـــائط" رواه البخاري ومسلم واللفظ له. صحيح البخاري: ٤٥/١ ، وصحيح مسلم: ٢٢٤/١. ٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يســـتقبل القـــبلة ولا يستدبرها" رواه مسلم في صحيحه: ٢٢٤/١. فالذين قالوا بالتحـــريم اســـتدلوا بعموم هذه الأحاديث وأمثالها. ومما ورد في جواز ذلك: ١ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قـــال: " "يقـــول ناس إذا قعدت للحاجـــة تكون لك ، فلا تقعد مستقبل القبلة ، ولا بيت المقـــدس. قـــال عبد الله (ابن عمر): ولقد رقيت على ظهر بيت ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مســـتقبلاً بيت المقدس لحاجته" رواه البخاري في صحيحه: ٤٥/١ ، ومسلم في =

= صحيحه: ١/٢٢٤ ، ٢٢٥. وفي رواية لمسلم: ١/٢٢٥ "رقيت على بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر القبلة". ٢ـ عن جابر ﷺ قال: "نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها". رواه أحمد في مسنده: ١/٢٧٣ ، وأبو داود في سننه: ١/٢١ ، والترمذي في سننه: ١/٩ ، وابن ماجة في سننه: ١/١١٧. وصححه البخاري ، وابن السكن ، وحسنه الترمذي ، والبزار ، والألباني. انظر: تنقيح التحقيق: ١/٣٢٨ ، والتلخيص الحبير: ١/١٠٤ ، وصحيح سنن أبي داود: ١/٦. ٣ ـ وعن عراك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال: **وقد فعلوا ، حولوا مقعدتي قِبل القبلة**". رواه أحمد في مسنده: ٦/٢١٩ ، ٢٢٧، ٢٣٩ ، وابن ماجة في سننه: ١/١١٧، والدار قطني: ١/٥٩ ، ٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٩٢. وقد حسن إسناده النووي والبوصيري ، ووصف الدار قطني إسناده بالضبط وصححه أحمد محمد شاكر ، وضعفه آخرون منهم ابن حزم وابن القيم. انظر: المحلى وتعليق أحمد شاكر عليه: ١/٩٦ ـ ٩٨ ، وسنن الدار قطني ـ والتعليق المغني: ١/٥٩ ، ٦٠ ، وشرح صحيح مسلم: ٣/١٥٤ ، وتهذيب السنن مع عون المعبود: ١/٣٠، ٣١، ونصب الراية: ٢/١٠٦ ـ ١٠٨ ، وتنقيح التحقيق والتعليق عليه: ١/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ومصباح الزجاجة: ١/٩٦. ٤ ـ عن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها فقلت أبا عبد الرحمن: أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى ، وإنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس". رواه أبو داود في سننه: ١/٢٠ ، والدار قطني في سننه وصححه: ١/٥٨ ، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص: المستدرك ومعه التلخيص: ١/١٥٤ ، وحسنه الحازمي في الاعتبار: ص ٣٧، والألباني في إرواء الغليل: ١/١٠٠ ، وصحيح سنن أبي داود: ١/٥. توجيه الاستدلال من هذه الأحاديث والآثار لبعض الروايات السابقة: توجيه القول بالتحريم مطلقاً: عموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء والبنيان مع صحة هذه الأحاديث ، والأحاديث الأخرى قال أصحاب هذا القول بأنها: إما معلولة السند ، أو ضعيفة الدلالة ـ وإن كانت صحيحة السند ـ فلا ترد الأحاديث الصحيحة الناهية بها. وتوجيه القوم بتحريم ذلك في الفضاء وجوازه في البنيان وهو المذهب: أن أحاديث النهي تحمل على الفضاء، وأحاديث الجواز تحمل على البنيان وبهذا جمعوا بين الأحاديث. وتوجيه جواز الاستدبار في البنيان فقط: أن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيها تفصيل ، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل. توجيه جواز الاستدبار والاستقبال في الفضاء والبنيان: أن أحاديث النهي والجواز تعارضت فيبقى الأمر على الأصل ، والأصل الجواز ، أو أن أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث النهي. انظر =

ولا يصحب في خلاء[1] ما فيه ذكر الله تعالى إن سهل.[2]

= في هـذه المسألة: مسائل أبي داود : ص ٢ ، ومسائل الكوسج: ص ٢٤٤ ، ٢٤٥، والمسائل الفقهية: ٨٠/١ ، والهداية: ١٢/١ ، والإفصاح: ٨٥/١ ، والمغني: ٦٢/١ ، ٦٣ ، والعدة: ص ٣٧ ، ٣٨ ، والمحرر: ٨/١ ، والمذهب الأحـمد: ص ٥، وشرح العمدة: ١٤٨/١ ـ ١٥٠ ، وشـرح المحرر: ١٠٢/١ ـ ١٠٤، وتنقيح التحقيق: ٣٢٥/١ ـ ٣٣١ ، وتهذيب السـنن: ١/ ٣٠ ، ٣١ ، وزاد المعاد: ٤٩/١ ، ومـدراج السـالكين: ٣٨٦/٢ ، والفـروع وتصحيحه: ٣٠/١ ، ٣١ ، والاختـيـارات الفقهـية: ص ٨ ، والإنصـاف: ص ١٠٠ ، ١٠١ ، والإقـنـاع وشرحه: ٦٤/١ ، والمنتهى وشرحه: ٣٢/١ ، ٣٣ ، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٣٥/٢ ، ٣٦ ، والشرح الممتع: ٩٩/١ ، ١٠٠.

(١) الخـلاء: هو المكان الخالي الذي يقضي فيه الإنسان حاجته من البول والغائط ، ويسمى المرفق والمـرحاض ويقال له أيضاً: الكنيف. انظر: المطلـع: ص ١١ ، ولسان العرب: ٢٣٧/١٤ ، ٢٣٨ ، وترتيب القاموس والتعليق عليه: ١٠٤/٢ ، ١٠٥.

(٢) وهو ظاهر ما نقله: ابن هانئ ، وهو الصحيح من المذهب. واستدل لذلك بما ورد عن أنس ﷺ قـال: "كـان النبي ﷺ إذا دخل الخـلاء وضع خاتمه". رواه أبو داود ، والترمذي في السنن والشمائل ، والنسائي في الكبرى والمجتبى ، وابن ماجة . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريـب. وقال أبو داود: هذا حديث منكر ، وقال النسائي في السنن الكبرى: هذا حديث غير محفوظ وأشار الدار قطني إلى شذوذه وقال ابن القيم: "الحديث شـاذ ، أو منكر كما قال أبو داود ، وغريب كما قال الترمذي ، وضعفه الألباني. سنن أبي داود: ٢٥/١ ، وسنن الترمذي: ١٤٣/٤ ، وسنن النسائي الكبرى: ٤٥٦/٥ ، والمجتبى: ١٨٧/٨ ، وسنن ابن ماجة: ١١٠/١ ، والشـمائل للترمذي: ص ٩٣ ، وتهذيب السنن: ٣٥/١ ـ ٤٠ ، والتلخيص الحبير: ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ومشـكاة المصابيح: ١١١/١ ، وضعيف الجامع: ١٨٦/٤ ، وضعيف سنن أبي داود: ص ٦. ولأنـه يجـب تعظيم اسم الله عز وجل والخلاء موضعه القاذورات فوجب تنزيهه عنه. ولأنه يصـان عنه ذكر الله تعالى باللسـان فمما كتب عليه اسمه أولى ، ومتى كان معذوراً في استصحابه ، مثل ألا يجد من يحفظه له ، أو يخاف ضياعه ـ كالنقود التي عليها ذكر الله ـ فإذا احـترز مـن السقوط وأخفاه ، فلا بأس بذلك. والرواية الأخرى: أنه لا يكره ذلك. ولكن يستحب أن يضعه. وهي ظاهر نقل الكوسج. وهي اختيار أن أبي موسى والسامري والموفق ـ رحمهم الله. قـال الشيخ محمد بن عثيمين ما مفاده: أن من صحح الحديث أو حسنه قال بالكراهة ومن ضعفه قال بعدمها ، ولكن الأفضل وضعه ، وفرق بين قولنا: إنه يستحب وبين قولنا: =

ويقـــدم يسراه داخلاً [(١)] قائلاً: بسم الله [(٢)] أعوذ من الخبث والخبائث [(٣)] ويمناه خارجاً قائلاً:

= مكـــروه إذ لا يلـــزم من ترك المستحب الوقـــوع في المكـــروه. **انظر في هذه المسألة**: مسائل الكوسج: ١/١٧ ، ومسائل ابن هانئ: ١/٦٥ ، والمقنع في شرح الخرقي: ١/٢٧ ، والهداية: ١/١٢ ، والمغني: ١/١٦٧ ، والعمدة وشرح العدة: ص ٣٤ ، والمحرر ومعه النكت والفوائد: ١/٨ ، وشرح المحرر: ١/١٠٧ ، وشـــرح العمـــدة: ١/١٤٠ ، ١٤١ ، وكتـــاب الخواتيم: ص ١٠١ ـ ١٠٤ ، والإنصاف: ١/٩٤ ، والشرح الممتع: ١/٨٩ ـ ٩١.

(١) وذلك لأدلة منها ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في شـــأنه كله في نعليه وترحله وطهوره". رواه البخاري: ١/٥٠ ، ومسلم: ١/٢٢٦ ، واللفظ لـــه. ووجـــه الدلالـــة: أن هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشـــريف ، والخروج من الخلاء يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء ، والخـــروج مـــن المسجد .. فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها. **انظر**: المقـــنع شـــرح الخرقي: ١/٢١٧ ، والهداية: ١/١٢ ، والمغني: ١/١٦٧ ، والعمدة ، ص ٤٨ ، والمحرر: ١/٨ ، ٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣/١٦٠ ، وشرح العمدة: ١/١٣٩ ، ١٤٠ ، ٢١١ ، والشرح الممتع: ١/٨٥ ، ٨٦.

(٢) واســـتدل له بما ورد عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء ، أن يقول: بسم الله**". رواه الترمذي ، بتحقيق أحمد شاكر: ٢/٥٠٣ ، ٥٠٤ ، وابن ماجة: ١/١٠٩ ، والبيهقي في كتاب الدعوات: ١/٣٧ ، والبغوي في شـــرح الســـنة: ١/٣٧٨. وقد اختلف في تصحيح الحديث ، فضعفه الترمذي والبيهقي. قال الترمذي: "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسناده ليس بذاك القوي". وقال البيهقي: "هذا إسناد فيه نظر" كتاب الدعوات: ١/٣٧. وحسنه مغلطاي والسيوطي والمناوي. فـــيض القديـــر ومعه الجامع الصغير: ٤/٩٦. وحسنه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ٢/٥٠٤. وسيأتي في التعليق الآتي ذكر له. **وانظر**: المقنع شـــرح الخرقي: ١/٢١٧ ، والهداية: ١/١٢ ، والمغني: ١/١٦٧ ، والمحرر: ١/٨ .

(٣) **الخُبُـــث**: بضم الباء جمع خبيث ، وهي ذكران الشياطين . **والخبائث**: جمع خبيثة وهي إنـــاث الشياطين ، والمراد: الاستعاذة بالله من ذكران الشياطين وإناثهم. والخُبْث: بتسكين الباء: الشر ، وعلى هذا فالخبائث: قيل إنها الشياطين أو المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة وعلى هذا فالمراد الاستعاذة بالله من الشـــر ومن الشياطين لأنها مصدر الشر ومن الأفعال المذمومة والخصال =

غفرانك [1]، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني [2] فإذا قارب الأرض

= القبيحة والمعاصي. وبهذا يحصل التناسب والله أعلم. **انظر**: غريب الحديث لأبي عبيد: ٢/ ١٩٢، ومعالم السنن: ١٦/١، والأوسط: ٣٢٤/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٢٦٠/١، ٢٦١ ، والنهاية لابن الأثير: ٦/٢ ، والمغني: ١٦٨/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات: ٨٦/٣ ، ٨٧ ، والمطلع: ص ١١ ، ١٢. وأما هذا الدعاء فيقال عند إرادة دخول الخلاء لما ورد عن أنس ﷺ أن الرسول ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: "**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**" رواه البخاري: ٤٥/١ ، ومسلم: ٢٨٣/١. وفي رواية لمسلم موافقة لنص المخطوطة: "**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**" صحيح مسلم: ٢٨٤/١. وذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح: ٢٤٤/١ أن:العمري روى الحديث بلفظ: "**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**" . ثم قال: وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية". قلت: وهذا فيه دليل على صحة قول: "بسم الله" عند إرادة دخول الخلاء. **وانظر**: المقنع شرح الخرقي: ٢١٧/١ ، والهداية: ١٢/١ ، والمغني: ١٦٧/١ ، والكافي: ٤٩/١ ، والمحرر: ٨/١ ، ٩.

(١) لما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط يقول: "**غفرانك**" رواه الإمام أحمد: ١٥٥/٦ ، والبخاري في الأدب المفرد: ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، وأبو داود في سننه: ٣٠/١ ، والترمذي: ٧/١ ، وابن ماجة: ١١٠/١ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة: ص ١٧٢ ، والدارمي في سننه: ١٧٤/١ ، وابن خزيمة: ٤٨/١ ، والحاكم: ١٥٨/١ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في سننه: ٤٣/١ ، وفي الدعوات: ٣٩/١ ، والبغوي: ١ /٣٧٩ ، وصححه النووي في المجموع: ٧٥/٢ ، وقال ابن حجر:"هذا حديث حسن صحيح"، نتائج الأفكار: ٢١٦/١. **وانظر في المسألة**: الهداية: ١٢/١، والمستوعب: ١١٩/١، والمغني: ١ /٦٨، والكافي: ٤٩/١، والمحرر: ٩/١.

(٢) واستدل له بما ورد عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**" رواه ابن ماجة: ١١٠/١. وإسناده ضعيف. انظر: المجموع: ٢/ ٧٥ ، ومصباح الزجاجة: ٩٢/١ ، وإرواء الغليل: ٩٢/١. وروي من حديث أبي ذر موصلاً وموقوفاً: عمل اليوم والليلة لابن السني: ص ١٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢ ، والأوسط: ٣٥٩/١. وإسناده ضعيف. **انظر**: المجموع: ٧٥/٢ ، وإرواء الغليل: ٩٢/١. والمحفوظ في الأذكار التي تقال عند الخروج من الخلاء هو حديث عائشة السابق ، فيقتصر على ما صح دون غيره. **وانظر**: سنن الترمذي: ٧/١ ، وفيض القدير: ٣٣٤/١.

رفع ثوبه [(١)]، واعتمد يسراه ونصب يمناه.[(٢)]

وسكت [(٣)]، فإن عطس حمد الله بقلبه.

---

(١) واستدل لذلك بما روى أبو داود والترمذي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ "كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" سنن أبي داود: ٢١/١ ، وسنن الترمذي: ١/ ١٢. ورواه الترمذي عن أنس: سنن الترمذي: ١١/١ / ١٢ ، والدرامي في سننه: ١٧٠/١ ، ورواه أبو داود معلقاً وضعفه سنن أبي داود: ٢٢/١. وذكر الترمذي بأن الحديثين مرسلان. وروى البيهقي حديث ابن عمر موصولاً. في سننه الكبرى: ٩٦/١ ، وسمّى الرجل الذي لم يسم في سند أبي داود ، ولهذا قال الألباني: "هو القاسم بن محمد ، وهو ثقة حجة أشهر من أن يذكر فالسند صحيح" تعليق الألباني على مشكاة المصابيح: ١٢/١ ، وصححه في صحيح سنن أبي داود: ٦/١. واستدل له بأن عدم رفع الثوب إلا إذا قارب الأرض أستر له ، فيكون أولى. **انظر**: المقنع لابن البنا: ٢١٧/١ ، والهداية: ١٢/١ ، والمغني: ١٦٤/١ ، والمقنع: ٢٨/١ ، وشرح العمدة : ٢٨/١ ، وشرح العمدة: ١٤٤/١ ، والمبدع: ٨٠/١ ، والإنصاف: ٩٥/١.

(٢) يعني: ويعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة وينصب اليمنى ، واستدل لذلك بما روى سراقة ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٦١/٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى: ٩٦/١. ولكن في إسناده من لم يعرف ، وضعفه النووي وابن حجر. **انظر**: المجموع: ٨٩/٢ ، والتلخيص الحبير: ١٠٧/١ ، وبلوغ المرام: ص ٢١ ، ومجموع الزوائد: ٢٠٦/١. قالوا: ولأنه أسهل لخروج الخارج ، وتكون اليمنى منصوبة إكراماً لها. ولكن إذا كان الحديث ضعيفاً ، فكون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرجلين كلتيهما فهو أولى وأيسر ، إلا إذا كان هناك فوائد من ناحية الطب في الاعتماد على اليسرى فيعمل بذلك. والله أعلم. **انظر**: المقنع لابن البنا: ٢١٧/١ ، والهداية: ١٢/١ ، والمغني: ١٦٦/١ ، والمقنع: ٢٨/١ ، والمحرر: ٩/١ ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٤/ب) ، والمبدع: ٨١/١ ، والشرح الممتع: ٨٦/١.

(٣) يعني: ولا يتكلم أثناء قضاء الحاجة. نص عليه أحمد في رواية صالح وإسحاق بن إبراهيم (ابن هانئ). ومما يدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه: ٢٨١/١ عن عمر ـ رضي الله عنهما : "أن رجلاً مر ، ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه". فإذا لم يرد ﷺ السلام الواجب ، فما ليس بواجب من الكلام أولى. **انظر**: مسائل ابن هانئ: ٥/١ ، والمقنع لابن البنا: ٢١٧/١ ، والهداية: ١٢/١ ، والمغني: ١٦٦/١ ، والكافي: ٥١/١ ، والمحرر والنكت والفوائد السنية معه: ٨/١ ، ٩ ، والإنصاف: ٩٥/١.

وعنه: لفظاً.[(١)]

فإذا فرغ بوله مسح ذكره بيسراه ، ونتره ثلاثاً [(٢)] وتنحنح ، وخطا [(٣)]

---

(١) نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الكوسج على أنه يحمد الله عز وجل في نفسه. مسائل الكوسج: ٢٤٤/١ وهو الصحيح من المذهب. ودليله ما سبق في التعليق السابق. **انظر**: المقنع لابن البنا: ٢١٧/١ ، والتمام: ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، والهداية: ١٢/١ ، والمستوعب: ١١٨/١ ، والمغني: ١٦٦/١ ، والفروع: ١١٤/١ ، والإنصاف: ٩٥/١.

(٢) النتر: الجذب في قوة وجفوة ، وهنا: اجتذاب البول واستخراج بقيته من الذكر عند الاستنجاء. قال الشيخ محمد بن عثيمين: "معناه: أن يحرك الإنسان ذكره من الداخل وليس بيده" الشرح الممتع: ٨٨/١. **وانظر**: النهاية: ١٢/٥ ، ولسان العرب: ١٩٠/٥.

(٣) وكل هذه الأفعال عدَّها المحققون من البدعة والوساوس ، وذلك لضعف الحديث الوارد في النتر ، ولعدم ورود شيء في الأفعال الباقية ، وهذه الأفعال من الوساوس التي من اعتادها ابتلى بما عوفي مَنْ لها عنه. ومن أولئك المحققين شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وعدها السعدي وابن عثيمين من الوساوس التي لا أصل لها. قال شيخ الإسلام: "التنحنح من البول والمشي ، والطفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل ، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك: بدعة ، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح ، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. وكذلك سلت البول بدعة ، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ والحديث في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل: كالضرع إذا تركته قر وإن حلبته در ..." مجموع الفتاوى : ١٠٦/٢١ ، ١٠٧. وقال ابن القيم: "ومن هذا ـ يعني من الوسوسة ، ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء : السلت ، والنتر ، والنحنحة ، والمشي ، والقفز ، والحبل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو ، والعصابة ، والدرجة ... قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة ... وقال يعني شيخ الإسلام: "ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ". مكائد الشيطان في الوسوسة وذم الموسوسين: ص ٤٠ ، ٤١، وإغاثة اللهفان: ٤٣/١، ١٤٤ ، وعدها ابن القيم ـ في زاد المعاد: ١٧٣/١ ـ أيضاً من بدع الموسوسين. **وانظر في المسألة**: الهداية: ١/ ١٢ ، والمستوعب: ١١٩/١، والكافي: ٥١/١ ، والمقنع: ٣٠/١، ٣١ ، والمحرر: ٩/١ ، والفروع: ١١٨/١، والإنصاف: ١٠٢/١ ، والإقناع وشرحه: ٦٥/١ ، ٦٧، والمنتهى وشرحه: ٣٣/١ ، والمختارات الجلية: ص ٢١ ، وحاشية الروض لابن قاسم: ١٢٦/١، ١٢٧، والشرح الممتع: ٨٨/١ ، ٨٩.

ولم يُطل لبثه.(١)

وفي الفضاء يبعد، ويستتر (٢)، في موضع رخوٍ أو عالٍ، أو يلصق ذكره بالأرض.(٣)

---

(١) وفي تحريمه وكراهيته روايتان، والصحيح من المذهب: التحريم. وذلك لأن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة. ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا يبقى في هذا المكان الخبيث. وقيل: إن فيه ضرراً من ناحية الطب. وهذا التحريم مبني على التعليل السابق، ولا دليل فيه عن النبي ﷺ وهو وجه رواية الكراهة. **انظر**: المقنع لابن البنا: ٢١٧/١، وما بعدها، والهداية: ١٢/١، والمستوعب: ١١٨/١، والمغني: ١٦٦/١، والمحرر: ٩/١، وشرح العمدة: ١٥١/١، ١٥٢، والفروع وتصحيحه: ١١٤/١، والإنصاف: ٩٦/١، ٩٧، والشرح الممتع: ١٠١/١.

(٢) ومما يدل لذلك: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: "كنت مع النبي ﷺ في سفر، ...، فانطلق حتى توارى عنّي، فقضى حاجته" رواه البخاري في صحيحه: ٩٥/١، ٩٦، ومسلم: ١/ ٢٢٩. وقد وردت أحاديث صحيحة وأخرى فيها ضعف تدل على الاستتار عند قضاء الحاجة، والمراد استتار البدن فيستتر بشجرة أو كثيب رمل أو دابة، أو نحو ذلك، أما ستر العورة فواجب. وأيضاً فإن في البعد في الفضاء عند قضاء الحاجة مروءة وأدباً. **انظر**: الهداية: ١ /١٢، والمغني: ١٦٣/١، ١٦٤، والكافي: ٤٩/١، والمحرر: ٩/١، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٤/أ)، وشرح المحرر: ١١١/١، ١١٢، وشرح العمدة: ١٤٣/١، والفروع: ١١٨/١، والشرح الممتع: ٨٧/١.

(٣) يعني: أنه يقضي حاجته ـ خاصة البول ـ في موضع رخو وهو المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول، أو عال لئلا يرجع عليه البول، وإن لم يوجد فيلصق ذكره بالأرض لأنه يأمن بذلك من رشاش البول. **انظر**: المصادر السابقة، والمبدع: ٨٢/١، ٨٣، والإقناع وشرحه: ٦٠/١، والمنتهى وشرحه: ٢٩/١، ٣٠، والروض المربع مع حاشية العنقري: ٣٥/١، والشرح الممتع: ٨٧/١.

ولا يستقبل ريحاً [١]، ولا شمساً ولا قمراً دون حائل.[٢]

ولا يبل في شق وثقب وسرب [٣]، وطريق ، ومورد ماء ، وظل نافع ، وتحت شجرة مثمرة ، وماء دائم ، ومحترم.[٤]

---

(١) روي في عدم استقبال الرياح عدة أحاديث ولكنها ضعيفة. ولا يستقبل الريح دون حائل يمنع لـئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه. **انظر**: التلخيص الحبير: ١٠٦/١ ، ١٠٧. وانظر: المغني: ١٦٣/١ ، والكافي: ٥١/١ ، وشرح العمدة: ١٤٨/١ ، والإقناع وشرحه: ٦٠/١ ، والمنتهى وشرحه: ٣٠/١.

(٢) النهي عن استقبال الشمس أو القمر دون حائل لا أصـل له. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في مفتاح دار السـعادة: ٢٠٥/٢ ، ٢٩٦ "فـإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صـحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصـل ، وليس لهذه المسألة أصل في الشـرع ، والذين ذكـروها مـن الفقهاء منهم من قال العلة أن اسم الله مكتوب عليهما ، ومنهم من قال: لأن نورهمـا مـن نور الله ، ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين". ولكن هذه التعليلات مصادمة للنص الصحيح الصريح، وهو قوله ﷺ : **"لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا "** وقد سبق تخريجه. فهذا دليل على جواز استقبالهما. **انظر في المسألة**: الهداية: ١٢/١ ، والمغني: ١٦٣/١، والعمدة: ص ٣٧، والمحرر: ٩/١ ، وشرح المحرر: ١١٢/١ ، وشـرح العمدة: ١٤٨/١ ، ومفتاح دار السعادة: ٢٠٥/٢ ، ٢٠٦ ، والفروع: ١٣/١ ، والمبدع: ٨٥/١ ، والإنصاف: ١٠٠/١ ، والمختارات الجلـية: ص ٢١ ، ٢٢، والروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه: ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، والشرح الممتع: ٩٨/١.

(٣) أمـا الشق بفتح الشين: فهو الصـدع البائن. وقيل: الصـدع عامة. وأما السرب بفتح السين والراء ، فورد بعدة معان أقربها أنه: حفير تحت الأرض ، أو الموضع الذي قد حل فيه الوحشي والدبيب واتخذه بيتاً في الأرض. **انظر**: المطلع: ص ١٢ ، والصحاح: ١٤٦/١، ١٤٧ ، ولسان العـرب: ٤٦٦/١ ، والمـبدع: ٨٣/١. وقال شارح المحرر: ١١٣/١ الشق وهو ما حدث في الأرض من الحفر طولاً لاجتماع أجزائها .. والسرب وهو الثقب في الأرض غائراً.

(٤) الـنهي عن البول في الشق ونحوه: استدل له بما روى قـتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسـول الله ﷺ أن يبال في الجحر "قالوا لقتادة: "ما يكره من البول في الجحر؟ قال يقال: إنها مساكن الجن". رواه الإمام أحمد في المسند: ٢٥٧/١ ، وأبو داود في سننه: ٣٠/١ ، والنسائي في سننه الصغرى (المجتبى): ٣٣/١ ، ٣٤ ، وفي الكبرى: ٧٠/١ ، وابن المنـذر في الأوسط: =

ولا يستنج حيث بال إن خاف تلوثاً.(١)

= ١/٣٣٠ ، والحاكم: ١/١٨٦ ، والبيهقي في الكبرى: ١/٩٩. وصححه: ابن خزيمة وابن السكن والحاكم ووافقه الذهبي وصححه النووي ، وضعفه الألباني. انظر: المجموع: ٢/٨٥ ، والتلخيص الحبير: ١/١٠٦ ، وإرواء الغليل: ١/٩٣. ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه ، أو ترده عليه فتنجسه. ويلحق بذلك فم البالوعة. وأما النهي عن البول في الطريق ومورد الماء والظل النافع: فلما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**اتقوا اللعانين**" قالوا: وما اللعنان يا رسول الله؟ قال: "**الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم**". رواه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٦٦. ولما روى معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل**". رواه أبو داود في سننه: ١/٢٩ ، وابن ماجة في سننه: ١/ ١١٩ ، والحاكم في المستدرك: ١/١٦٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٩٧. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأعله ابن حجر بالانقطاع ، وحسنه الألباني ، والتلخيص مع المستدرك: ١/١٦٧ ، والتلخيص الحبير: ١/١٠٥ ، وإرواء الغليل: ١/١٠٠ ، وصحيح سنن أبي داود: ١/٨. وأما إذا كان الظل لا ينتفع به فيجوز التبول فيه لمفهوم حديث أبي هريرة. ويلحق بالظل النافع: مشمس الناس في الشتاء ، وهو المكان الذي يجلسون فيه للتدفئة. وأما النهي عن البول تحت شجرة مثمرة. فلأنه ربما سقط منها شيء فتنجس بالبول أو بالغائط ، ولأن من قصد الشجرة ليصعد عليها فلابد أن يمر بهذه النجاسة فيتلوث بها. وأما النهي عن التبول في الماء الدائم ، وقد نص عليه الإمام أحمد: فلما ورد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري**". رواه البخاري: ١/٦٥ ، ومسلم في صحيحه: ١/٣٥. وأما النهي عن البول على محترم: فمعناه أنه لا يبول على شيء له حرمة كالمطعوم ، وذلك لحرمته. **انظر في هذا كله:** الهداية: ١/١٢ ، والمغني: ١/١٦٥ ، والكافي: ١/٥١ ، والمقنع: ١/٢٩ ، والمحرر: ١/٩، ١٠ ، والمذهب الأحمد: ص ٥ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٣/ب) ، والفروع وتصحيحه: ١/١١٦ ، ١١٧، والمبدع: ١/٨٣، ٨٤ ، والإنصاف: ١/٩٧ ـ ٩٩ ، والإقناع وشرحه: ١/٦٢ ، والمنتهى وشرحه: ١/ ٣١ ، والشرح الممتع: ١/١٠١ ـ ١٠٣.

(١) يعني: إن خاف من تنجسه ببوله لتطايره من سقوط الماء الذي استنجى به عليه ، فإنه يتحول عن موضع بوله ويستنجى في مكان آخر. **انظر:** الهداية: ١/١٢ ، والمغني: ١/١٦٦ ، والمقنع: ١/٣١ ، والمحرر: ١/ ١٠ ، والمبدع: ١/ ٨٥ ، والإنصاف: ١/١٠٤ ، والإقناع وشرحه: ١/ ٦٣ ، وغاية المرام: ١/٢٦١.

ويجب الاستنجاء أو الاستجمار لكل ما خرج من سبيل سوى الريح وإن قل وندر وطهر.(١)

وقيل: إن نجس ولوث.(٢)

---

(١) في المخطوطة حاشية فيها: "كالدواء .. والحصى".

(٢) تحرير مسألة الاستنجاء أو الاستجمار في المذهب: لا خلاف في المذهب في وجوب الاستنجاء أو الاستجمار .. ، وإنما وقع الخلاف في الخارج الذي يجب له وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ على وجوبه في رواية بكر بن محمد ، وحرب الكرماني. ومن الأدلة العامة على وجوب الاستنجاء أو الاستجمار للخارج من السبيلين ما يلي: ١ـ عن ابن عباس ﷺ قال: وقف سول الله ﷺ على قبرين فقال: "**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير .. وكان الآخر لا يستتره عن البول**". رواه البخاري في صحيحه: ٦٠/١ ، ٦١ ، ومسلم في صحيحه: ٢٤٠/١ ، ٢٤١ ، واللفظ له. **٢** ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاث أحجار يستطيب بهنّ ، فإنها تجزيء عنه**". رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٠٨/٦ ، ١٣٣ ، وأبو داود في سننه: ٣٧/١ ، والنسائي في المجتبى: ٤١/١ ، ٤٢، وفي الكبرى: ٧٢/١، والدار قطني في سننه: ٥٤/١ ، ٥٥ ، وقال: "إسناده صحيح". **٣** ـ عن سلمان ﷺ قال: "لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار". رواه مسلم: ٢٢٣/١. ففي هذه الأحاديث الأمر بالاستنجاء ، والأمر يدل يقتضي الوجوب ، وفي حديث عائشة " فإنها تجزيء عنه" والإجزاء إنما يستعمل في الواجب. ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار ، والنهي يقتضي التحريم ، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى. **انظر:** الانتصار: ٣٧٤/١ ، والمغني: ١٥٠/١ ، ١٥١ ، والتحقيق وتنقيحه تنقيح التحقيق: ٣٣٢/١ وما بعدها ، والأوسط: ٣٤٤/١ فما بعدها. أما الريح فلا يجب الاستنجاء له ، نص عليه في رواية أبي داود وصالح وعبد الله وابن هانئ ، وهذا هو المذهب. بل قال الموفق ـ رحمه الله : "لا نعلم في هذا خلافاً. قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، إنما عليه الوضوء. ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بالاستنجاء ها هنا نص ولا في معنى المنصوص عليه ، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة هنا". المغني: ١٤٩/١ ، ١٥٠. **وانظر:** مسائل أبي داود: ص ٥ ، ومسائل صالح: ٢٣٢/٣ ، ومسائل عبد الله: ١٠٩/١ ، ومسائل ابن هانئ : ٣/١ ، ٤، والمقنع لابن البنا: ٢١١/١ ، والهداية: ١٢/١ ، والمستوعب: ١٢٢/١ ، والكافي: ٢٥٢/١ ، والشرح الكبير: ٣٨/١، والإنصاف: ١١٣/١. وأما الخارج من السبيلين: فإن كان نجساً =

ويسن الحجر قبل الماء.[١]

= ملوثاً فلا نزاع في المذهب في وجوب الاستنجاء أو الاستجمار منه. **انظر المصادر السابقة.** وإن كان الخارج نجساً غير ملوث أو طاهراً معتاداً كان أو نادراً كالدود والحصى ، فالصحيح من المذهب: وجوب الاستنجاء منه ونص عليه في رواية الكوسج وأبي داود وعبد الله ، وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر قول أكثرهم. ويدل له عموم الأدلة السابقة فإنها عامة في كل خارج. **انظر:** مسائل الكوسج: ٢٤٣/١ ، ومسائل أبي داود: ص ١٤ ، ومسائل عبد الله: ١/ ٧٣ ـ ٧٦ ، ومختصر الخرقي: ص ١٧ ، والمقنع لابن البنا: ٢١٣/١ ، والهداية: ١٢/١ ، والمستوعب: ١٢١/١ ، ١٢٢ ، والمغني: ١٥٠/١ ، والكافي: ٥١/١ ، ٥٢ ، والمقنع: ٣٢/١ ، والمذهب الأحمد: ص ٥ ، وشرح العمدة: ١٦٠/١ ، ١٦١ ، وشرح الزركشي: ٢١٤/١، والمبدع: ٩٥/١ ، والإنصاف: ١١٣/١. والقول الآخر في المذهب في الصورة الأخيرة: أنه لا يجب الاستنجاء والاستجمار للنجس غير الملوث ، أو الخارج الطاهر. قال الموفق ـ رحمه الله: والقياس: أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل ، .. ، وهكذا الحكم في الطاهر وهو المني إذا حكمنا بطهارته من المغني: ١٥٠/١. وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في الرعاية الكبرى: "وهو أصح قياساً " الإنصاف: ١١٣/١. وقال ابن مفلح ـ رحمه الله: "وهو أظهر" الفروع: ١١٩/١. وقال المرداوي ـ رحمه الله: "وهو الصواب" الإنصاف: ١١٣/١. واعتمده المرداوي في التنقيح: ص ٣٦. وهو المعتمد في المذهب عند متأخري علماء المذهب كما في الإقناع: ١٨/١، والمنتهى: ١٤/١ ، وشرح الإقناع (الكشاف): ٧٠/١ ، وشرح المنتهى: ٣٦/١ ، ٣٧ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ١٤٤/١ ، ١٤٥ ، وغاية المنتهى: ٢٠/١، ودليل الطالب: ص ٦، ٧ ، ونيل المآرب شرح الدليل: ٥١/١ ، وكشف المخدرات: ٢٠/١ ، والشرح الممتع: ١١٣/١ ، ١١٤ ، وعللوا لذلك ، فأما المني فلطهارته ، وأما غير الملوث فلأنه يابس لا أثر له والمقصود من الاستنجاء الطهارة ، وهنا لا حاجة إلى ذلك. وقالوا: بأنه لم يرد في ذلك نص كالريح وإنما ورد النص في البول والغائط ، وذلك لإزالة النجاسة من المحل الناتجة عنهما وفي هذه الصور لا نجاسة ، فلا يجب استنجاء ولا استجمار. وفي المسألة قول ثالث: وهو أنه لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر فقط وهو ظاهر المحرر. **انظر:** المحرر: ١٠/١ ، والإنصاف: ١١٣/١.

(١) ذكر بعض أهل العلم أنه لم يرد في ذلك عن النبي ﷺ شيء. والأحاديث الواردة والقريبة من هذه المسألة إنما وردت في فضل استعمال فقط كفضل أهل قباء ، وحديث عائشة ، ولكن استعمالهما معاً أكمل في التطهير والإنقاء . فمن هذا الباب فالجمع بينهما أفضل وأطهر. **وانظر:** المجموع: ٩٩/٢ ، ١٠٠ ، والإنصاف وتعليق الفقي عليه: ١٠٥/١ ، وإرواء الغليل: ٨٢/١ ـ ٨٥ ، والشرح الممتع: ١٠٥/١.

ويجزيء أحدهما ، والماء أفضل.[١]

وعنه: الحجر.[٢]

ويبدأ الرجل بقبله والمرأة عكسه.

وقيل: يخيران.[٣]

---

(١) مراده أن أحدهما يجزيء في التطهير ، وعندئذ فالماء أفضل. وهو الصحيح من المذهب. ويدل لإجزاء أحدهما ولكون الماء أفضل عند الاقتصار على أحدهما أحاديث منها حديث فضل أهل قباء ، وأن الله امتدحهم ، لأنهم كانوا يغسلون أثر الغائط والبول بالماء. والحديث رواه أبو داود: ٣٩/١ ، والترمذي في سننه: ٣٤٤/٤ ، وابن ماجة: ١٢٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠٥/١. وإن كان ضعف الحديث بعض أهل العلم إلا أن الألباني صححه باعتبار شواهده ، وصححه ابن حجر ، والنووي. **انظر:** المجموع: ٩٩/٢ ، ١٠٠ ، وإرواء الغليل: ١/ ٨٤ فما بعدها ، وصحيح سنن أبي داود: ١١/١. وحديث أنس ﷺ: " فقضى رسول الله ﷺ حاجته ، فخرج وقد استنجى بالماء" رواه البخاري في صحيحه: ٤٦/١ ، ومسلم: ٢٢٧/١ ، واللفظ له. وحديث عائشة ـ المتقدم ـ وفيه: **"فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه".** وحديث ابن مسعود ﷺ: "وفيه: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار" رواه البخاري: ٤٧/١. وأيضاً فإن الماء يزيل العين والأثر ويطهر المحل ، وهو أبلغ في التنظيف ، والحجر يخفف النجاسة. **انظر:** المقنع لابن البنا: ٢١٢/١ ، ٢١٣ ، والهداية: ١٢/١ ، والمغني: ١٥١/١ ، ١٥٢ ، والكافي: ٥٢/١، والمحرر: ١٠/١، وشرحه: ١١٧/١ ، ١١٨ ، والفروع: ١١٩/١ ، وشرح الزركشي: ٢١٩/١، والمبدع: ٨٨/١ ، ٨٩ ، والإنصاف: ١٠٥/١.

(٢) أي: والرواية الثانية: الحجر أفضل عند الإفراد. واختارها ابن حامد ، والخلال ، وأبو حفص العكبري. **انظر:** الفروع: ١١٩/١ ، والمبدع: ٨٩/١ ، والإنصاف: ١٠٥/١.

(٣) الصحيح من المذهب أن الرجل يبدأ بالقبل ، وذلك لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر لأن قبله بارز تصيبه اليد إذا مدها إلى الدبر. وأن المرأة البكر مثله لوجود عذرتها. وأن المرأة الثيب مخيرة في البداءة بأيهما تشاء لعدم العلة الموجودة المذكورة آنفاً فيها. **انظر** في المسألة: الهداية: ١٢/١، والمستوعب: ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، والمغني: ١٥٥/١ ، وشرح العمدة: ١٥٧/١ ، والفروع: ١١٩/١ ، والمبدع: ٩١/١ ، والإنصاف: ١٠٦/١ ، والإقناع وشرحه: ٦٥/١.

ويغسل الأقلف [١] المفتوق [٢]، والثيب نجاسة باطن فرجيهما.

وقيل: يستحب للثيب.[٣]

فإن نجس ببول أو غيره وجب ، وفي إجزاء الاستجمار وجهان.[٤]

---

(١) **الأقلف**: هو الذي لم يختن. والقُلْفة والقَلَفة هي: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة. لسان العرب: ٢٩٠/٩.

(٢) يعني: والله أعلم: ويجب غسل حشفة الأقلف الذي بقلفته فتق (شق) يمكن خروج الحشفة منها وفي هذه المسألة خلاف ، وما جزم به المصنف هنا وهو الوجوب ، جزم به الموفق ، والشارح، وصوبه المرداوي وقال: "وهذا هو الصواب ، والظاهر أن محل الخلاف فيما إذا كانت الحشفة مستترة بالقلفة ، وعلى الحشفة نجاسة وأمكن كشفها" تصحيح الفروع: ١٢٢/١. وهو المعتمد في المذهب على ما في الإقناع والمنتهى ، وذلك لأن النجاسة في هذه الحالة في حكم النجاسة الظاهرة فوجب غسل هذه النجاسة. **انظر**: المغني: ١٦٠/١ ، والشرح الكبير: ٣٤/١ ، والفروع وتصحيحه: ١٢٢/١ ، والمبدع: ٩٠/١ ، والإنصاف: ١٠٩/١ ، والإقناع وشرحه: ٦٨/١ ، والمنتهى وشرحه: ٣٥/١.

(٣) الصحيح من المذهب: أنه لا يجب غسل نجاسة باطن فرج الثيب. ونص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ وذلك لما فيه من المشقة كداخل العينين. **انظر**: المستوعب: ١٢٣/١ ، والمغني: ١٦٠/١ ، والشرح الكبير: ٣٤/١ ، وشرح العمدة: ١٥٦/١ ، والفروع وتصحيحه: ١٢٠/١ ، ١٢١ ، والمبدع: ٩٠/١ ، ٩١ ، والإنصاف: ١٠٨/١ ، والإقناع وشرحه: ٦٧/١ ، ٦٨، والمنتهى وشرحه: ٣٥/١.

(٤) يعني إن تعدى بول الثيب مخرجه إلى غيره (إلى مخرج الحيض) ، فقال الأصحاب: وجب غسله، وهل يجزيء عن الغسل الاستجمار؟ فيه وجهان:ذكر في المغني احتمال بالإجزاء ، وعلل بأن هذا عادة في حقها ، فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها. ولأن الغسل لو لزمها مع اعتياده لبينه الرسول ﷺ لأزواجه لكونه مما يحتاج إلى معرفته. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة: ١/ ١٥٦ "أصحهما إجزاء الحجر" وهو المعتمد. **انظر**: المغني: ١٦٠/١ والمبدع: ٩٠/١ ، وتصحيح الفروع: ١٢١/١ ، والإنصاف: ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، والإقناع وشرحه: ٦٧/١ ، والمنتهى وشرحه: ٣٥/١.

وكيف استجمر صح ، ولا يجزيء دون ثلاثة أحجار تنقي ، ولو أنقى بأقل.

فإن لم ينق زاد حتى ينقي بوتر.(١)

ويجزيء ذو شعب ثلاث.(٢)

وعنه: لا.(٣)

---

(١) ومما يدل لذلك: حديث سلمان ﷺ وفيه: "**لقد نهانا ... أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**" رواه مسلم: ١/٢٢٣. وفي رواية لمسلم عنه قال: "قال (يعني رسول الله ﷺ) **لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**" صحيح مسلم: ١/٢٢٤. وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه "أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ فإنها تجزيء عنه**" وتقدم تخريجه. ولابد من الإنقاء لأن المقصود إزالة أثر النجاسة ، فإذا لم ينق لم يحصل المقصود. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٧ ، والمقنع لابن البنا: ١/ ٢١٣ ، والهداية: ١/ ١٢ ، والمغني: ١/ ١٥٤ ، والمقنع: ١/٣٢ ، والمحرر: ١/١٠ ، وشرحه: ١/١٢٢ ، والشرح الكبير: ١/٣٦ ، ٣٧ ، والمبدع: ١/٩٤ ، ٩٥ ، والإنصاف: ١/١١٢.

(٢) هذه الرواية الأولى نقلها المروذي ، وأحمد بن أبي عبدة . وهو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وذلك لما روى جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "**إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً**" رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣/٤٠٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/١٥٥ ، وابن المنذر في الأوسط: ١/٣٤٤ ، ٣٤٥ ، والبيهقي في الكبرى: ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، والترمذي تعليقاً: ١/١٢. ورجال إسناد أحمد ثقات. مجمع الزوائد: ١/٢١١ ، والفتح الرباني: ١/٢٧٨. ووجه الدلالة: أنه يُبين أن المقصود تكرار المسح ، لا تكرار الممسوح به. المبدع: ١/٩٤. ولأنه يحصل بالشعب الثلاثة ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه. **انظر:** الروايتين والوجهين: ١/ ٣٠ ، ومختصر الخرقي: ص ١٧ ، والمقنع لابن البنا: ١/ ٢١٥ ، والهداية: ١/١٢ ، والمستوعب: ١/ ١٢٥ ، والمغني: ١/ ١٥٩ ، وشرح الزركشي: ١/٢٣٠ ، والإنصاف: ١/ ١١٢.

(٣) هذه الرواية الثانية: نقلها حنبل ، واختارها أبو بكر عبد العزيز "غلام الخلال" ، والشيرازي. **انظر:** الروايتين والوجهين: ١/٣٠ ، والمقنع لابن البنا: ١/ ٢١٥، وشرح الزركشي: ١/٢٣٠، والإنصاف: ١/١١٢.

وإن كسر ما نجس أو غسله ثم استعمله ثلاثاً فوجهان.[(١)]

ولا يجزيء أن يستنجي إلا بجامد طاهر منق ، غير محترم كطعامنا وما اتصل من حيوان وغير ذلك[(٢)]، ولا روث وعظم.[(٣)]

---

(١) وهـذان الوجهان مبنيان على الروايتين السابقتين أحدهما: يجزئه ذلك. وهو المعتمد في المذهب. وذلك لأنه يجزيء غيره الاستجمار به ، فأجزأه كغيره. ولحصول المعنى والإنقاء به. والثاني: لا يجزئه ذلك. وقال عنه الموفق: "وهو بعيد". **انظر**: المغني: ١/ ١٥٩ ، والشرح الكبير: ٣٧/١ ، وشـرح الزركشي: ٢٣٠/١ ، والمبـدع: ٩٤/١ ، والإقنـاع وشـرحه: ٧٠/١ ، وغاية المنتهى: ٢٠/١.

(٢) يظهـر لي أن في العبارة سقطاً وأن صحتها والله أعلم: "وما اتصل من حيوان كذنبه ويده وغير ذلك". **وانظر مثلاً**: المغني: ١٥٩/١ ، وشرح الزركشي: ٢٢٧/١.

(٣) تحقـيق مسـألة ما يستجمر به في المذهب: أنه يجوز الاستجمار بغير الأحجار ، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد وممن نقلها الميموني. وذلك لأن المراد بالأحجار في أحاديث الاستجمار كل ما يستجمر به ، فيدخل فيه جميع الجامدات وحديث سلمان الآتي ، يدل عليه ، إذ لولا أنه يعـم الجمـيع لم يكن لاستثناء الرجيـع والعظم معـنى ، وإنما خص الحجر بالذكر لأنه أعمّ الجامدات وجوداً ، وأشملها تناولاً. ولأنه إذا ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجـد فيه المعنى ، والمعنى هنا هو إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها. إذا ثبـت هـذا فإنه يجمـع ما يجوز الاستجمار به شروط في المذهب وهي: **الأول**: أن يكون جـامداً. لأن المـائع إن كان ماء فهو استنجاء وليس باستجمار ، وإن كان غير ماء لم يجز في المذهـب. **الـثاني**: أن يكون طاهراً. فإن كان نجساً فلا يجوز ، وذلك لأدلة منها: **١ـ** حديث سـلمان ﷺ وفيه: "ونهانا ... أو أن نستنجي برجيع أو عظم" وسبق تخريجه. **٢ـ** حديث ابن مسعود ﷺ: "وفيه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال: "**هـذه ركـس**" رواه البخاري في صحيحه: ٤٧/١. وفي رواية الترمذي: "**إنها ركس**" سنن الترمذي: ١٣/١. فهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير إليه ، وهو أنها نجسه. ولأنه إزالة نجاسة، فـلا يحصل بالنجاسة غسل. **٣** ـ وحديث أبي هريرة ﷺ: " أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجاته فبينما هو يتبعه بها .. "فقال **أبغني أحجاراً استنفض بها ولا تأتيني بعظم ولا بـروثة**" فأتيته بأحجار أحملها .. حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: "**هما من طعام الجن**" رواه البخاري: ٢٤١/٤. وهذا يعم العظم الطاهر والنجس ، والروث =

وفي الجلد الطاهر منفصلاً روايتان.(١)

وفي كل مغصوب وجهان.(٢)

وعنه: يتعين الحجر.(٣)

= الطاهر والنجس ، أما الطاهر منهما فهو زاد إخواننا. ٤ ـ كما في حديث ابن مسعود عند مسلم: ١/٣٣٢ ، وأما النجس فأولى بالمنع. **الشرط الثالث:** أنّ يكون منقياً. فلا يجوز بالفحم ولا بالزجاج الأملس ونحوه ، إذ المقصود الإنقاء ولم يحصل. **الشرط الرابع:** أن يكون محترماً، فلا يجوز بطعامنا ولا بكتب الفقه والحديث وما فيه اسم الله تعالى ولا ما اتصل بحيوان. وأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه ، لأن نهي النبي ﷺ عن العظم والروث وتعليله في النهي بكونهما زاد إخواننا من الجن ، فزادنا مع عظم حرمته أولى. وأما ما له حرمة من كتب العلم فلما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها. وأما ما اتصل بحيوان ، فلأن له حرمة ، فهو كالطعام. **الشرط الخامس:** أن لا يكون محرماً ، فلا يجوز بمغصوب ، ولا ذهب ولا فضة. وعلى هذا فيجوز الاستجمار بالخشب والخرق ومناديل الورق وما شاكل ذلك مما اجتمعت فيه الشروط السابقة. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٧ ، والروايتين والوجهين: ١/٨١ ، والمقنع لابن البنا: ١/ ٢١٤ ، ٢١٥ ، والهداية: ١/١٢ ، والمستوعب: ١/١٢٦ ، ١٢٧، والمغني: ١/١٥٦ ـ ١٥٨، والمقنع: ١/٣٢ ، والكافي: ١/٥٣ ، ٥٤ ، والمحرر: ١/١٠ ، والمذهب الأحمد: ١/٥١ ، وشرح العمدة: ١/١٥٧ ـ ١٥٩ ، وشرح الزركشي: ١/٢٢٦ ـ ٢٢٨ ، والمبدع: ١/٩٢ ، ٩٣ ، والإنصاف: ١/١٠٩ ـ ١١١ ، والإقناع وشرحه: ١/ ٦٨ ، ٦٩.

(١) **الصحيح من المذهب منهما:** أنه يحرم الاستجمار به. وذلك كحال اتصاله بالحيوان. **انظر:** المستوعب: ١/ ١٢٧ ، والفروع: ١/١٢٣، والإنصاف: ١/١١٢ ، والإقناع وشرحه: ١/٦٩، وشرح المنتهى: ١/٣٦.

(٢) **أحدهما:** الحرمة ، وهو المذهب كما تقدم. وذلك لأن الاستجمار رخصة ، والرخص لا تستباح على وجه محرم. **الثاني:** الجواز. وهو مخرج على رواية صحة الصلاة في الأرض المغصوبة. والجواز هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه. **انظر:** المصادر السابقة في التعليق قبل السابق ، وشرح الزركشي: ١/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، والمبدع: ١/٩٣ ، والإنصاف: ١/١٠٩ ، والإقناع وشرحه: ١/٦٩ ، والمنتهى وشرحه: ١/٣٥.

(٣) **هذه الرواية الثانية:** عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يجزيء الاستجمار إلا بالحجر ، وأنه يتعين دون سواه ونقل هذه الرواية حنبل ، واختارها أبو بكر. والمذهب على الرواية الأولى كما تقدم. **انظر:** الروايتين والوجهين: ١/٨١ ، والهداية: ١/١٢ ، والمستوعب: ١/١٢٧ ، والمغني: ١/١٥٦ ، والإنصاف: ١/١٠٩.

وإن مسح ذكره ثلاثاً بأرض أو حائط فأنقى أجزأ.(١)

وإن استعمل في محلٍ ماءً وفي آخر جامداً ؛ جاز.(٢)

وإن تعدى الخارج العادة أو نجس سبيل بغيره غُسلاً.(٣)

وإن استنجى بيمينه كره ، وصح.(٤)

وقيل: لا يصح.

وله صب الماء بها.(٥)

---

(١) **انظر:** المغني: ١/١٥٩ ، والشرح الكبير: ١/٣٧ ، وشرح المحرر: ١/١٢٢ ، وشرح الزركشي: ١/٢٣٠ ، والمبدع: ١/٩٤.

(٢) نص عليه أحمد ـ رحمه الله. **انظر:** المبدع: ١/٩١ ، والإنصاف: ١/١٠٥.

(٣) **وهو المذهب.** وذلك لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء ، رخص في الاستجمار لتكرر النجاسة على المخرج ، دفعاً لمشقة تكرار الغسل ، فإذا جاوزت المخرج ، خرجت عن حد الرخصة ، فغسلت كسائر المحال. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٧، والمقنع لابن البنا: ١/٢١٦، والهداية: ١/١٢ ، والمستوعب: ١/ ١٢٩ ، والمغني: ١/ ١٥٩ ، والعمدة: ص ٣٩ ، والمقنع: ١/٣١ ، والمحرر: ١/١٠ ، وشرح الزركشي: ١/٢٣١ ، والإنصاف: ١/١٠٥ ـ ١٠٧.

(٤) **والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف** ـ رحمه الله ـ وهو: أنه يكره أن يستنجي بيمينه ، ويصح. أما كراهة الاستنجاء باليمين فلما روى أبو قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **"لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه"** رواه البخاري في صحيحه: ١/٤٧ ، ومسلم في صحيحه: ١/٢٢٥. ولحديث سلمان ﷺ وفيه: **"ونهانا ... أو أن نستنجي باليمين"** وتقدم تخريجه ويجزئه إن استنجى بها لأن النهي عن ذلك نهي تأديب لا يمنع الإجزاء. **انظر:** الهداية: ١/١٣ ، والمستوعب: ١/ ١٢٨ ، والمغني: ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، والكافي: ١/٥٤ ، والمحرر: ١/١٠ ، وشرح العمدة: ١/١٥٢ ، ١٥٣، والمبدع: ١/٨٧، ٨٨ ، والإنصاف: ١/١٠٣.

(٥) وذلك لأن الحاجة داعية إليه. **انظر:** الهداية: ١/١٣ ، والمستوعب: ١/ ١٢٨ ، والمغني: ١/ ١٥٤ ، والكافي: ١/٥٤ ، والمحرر: ١/١٠ ، وشرحه ١/١٢٤ ، والمبدع: ١/ ٨٨.

ولا يصح وضوءه قبل (ق ـ ٣/أ) استنجائه بماء أو جامد.[١]

وعنه: يصح[٢]، كنجاسة غير سبيل في الأصح.[٣]

وفي تيممه وجهان.[٤]

---

(١) هـذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد ، نقلها عنه. بكر بن محمد. وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب. ومما يدل لذلك: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم توضئوا إلا بعد الاستنجاء. ولأنهـم محلان وجب غسلهما بسبب واحد فكان الترتيب بينهما مشروعاً كمحـال الوضوء. ولأن الطهـارة تراد الاستباحة الصلاة فلم تصح مع وجود ما يمنع من إباحتها ، وتفارق هذه النجاسة غيرها لأن غيرها لا ينقض الوضوء ، وهذه تنقض الوضوء. ولأنه لا يسلم في العادة أن تقـع يده على فرجه وقت الاستنجاء فيؤدي إلى إبطال طهارته ، فمنع من ذلك. **انظر**: مختصر الخـرقي: ص ١٧ ، والروايتين والوجهين: ٨١/١ ، والمقنع لابن البنا: ١١٧/١ ، والهداية: ١/ ١٣ ، والمستوعب: ١٢٩/١، والمغني: ١٠٩/١ ، والكافي: ٥٤/١ ، وشرح العمدة: ١٦٣/١ ، وشـرح الزركشي: ١٨٠/١ ، ١٨١ ، والإنصاف: ١/ ١١٤ ، والإقناع وشرحه: ٧٠/١ ، والمنتهى وشرحه: ٣٧/١.

(٢) وهـي الـرواية الثانـية: نقلها حرب. واختارها القاضي ، والموفق والشارح. **انظر**: الروايتين والوجهين: ٨١/١ ، والهداية: ١٣/١ ، والمغني: ١٠٩/١ ، والمحرر: ١٠/١ ، والشرح الكبير: ٣٩/١ ، والإنصاف: ١/ ١١٥.

(٣) يعـني: أنـه يصح الوضوء قبل إزالة النجاسة التي على غير أحد السبيلين ، في أصح الوجهين. **وهـذا هـو الصحيح من المذهب. انظر**: المغني: ١١٠/١ ، والكـافي: ٥٥/١ ، والفـروع وتصحيحه: ١٢٤/١ ، والمبدع: ٩٧/١ ، والإنصاف: ١١٥/١ ، والإقناع وشرحه: ٧١/١ ، والمنتهى وشرحه: ٣٧/١.

(٤) وهمـا مبيـنان على الروايتين في تقديم الوضوء على الاستنجاء. وتقدم أن المذهب: عدم صحة تقدم الوضوء ، فكذا التيمم. **انظر**: الهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ١٣٠/١، والمغني: ١١٠/١، والكـافي: ٥٥/١ ، والمقنع: ٣٢/١ ، والمحرر: ١٠/١ ، والفروع: ١٢٤/١ ، المبدع: ٩٧/١، والإنصاف: ١١٥/١ ، والإقناع وشرحه: ٧٠/١ ، والمنتهى وشرحه: ٣٧/١.

باب السواك [(١)] وغيره

يسن كل وقت [(٢)] عرضاً ـ وقيل: طولاً [(٣)] ـ

---

(١) السواك ـ بكسر السين ـ اسم للعود الذي يُستاك به. وكذلك المِسْواك ـ بكسر الميم. سمي بذلك: لكون المتسوك يردده في فمه ويحركه. يقال: جاءت الإبل هُزلى تُساوكُ. إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. فكأنه مأخوذ من تردد أعناق الإبل لمشابهته لاضطراب أعناقها ، لأنه يضطرب في الفم ، والتسواك : الاضطراب. وقيل: هو مشتق من سكت الشيء سوكاً إذا دلكته. والسواك يذكر ويؤنث ، وقيل يذكر فقط. وجمعه سوك ، ككتب. وفي الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغيير ونحوه. **انظر:** مجمل اللغة: ٤٧٩/٢ ، والمطلع: ص ١٤ ، ولسان العرب: ٤٤٦/١٠ ، والدر النقي: ٦٦/١ ، والمبدع: ٩٨/١ ، وكشاف القناع: ٧١/١.

(٢) ولا نزاع في سنية السواك في المذهب ، وفي كل الأوقات ـ على الصحيح ـ وسيذكر المصنف الخلاف في الصائم ومما يدل على سنية السواك أحاديث منها: عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"**. رواه الإمام أحمد في المسند: ٤٧/٦ ، والبخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً: ٢٣٤/٢ ، والنسائي في المجتبى: ١٠/١ ، وفي الكبرى: ١/ ٦٤ ، والدارمي: ١٧٤/١. وإسناده صحيح . انظر: المجموع: ٢٦٨/١ ، والتلخيص الحبير: ١/ ٦٠ ، وإرواء الغليل: ١٠٥/١. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"** رواه البخاري: ٢١٤/١، ومسلم: ٢٢٠/١ واللفظ له. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"أكثرت عليكم في السواك"** رواه البخاري: ٢١٤/١. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٦ ، والمغني: ٩٥/١ ، والمقنع وحاشيته: ٣٢/١٥ ، والكافي: ١/ ٢١ ، والمحرر: ١٠/١ ، وشرح المحرر: ١٢٦/١ ، وشرح العمدة: ٢١٦/١ ، والفروع: ١/ ١٢٥ ، وشرح الزركشي: ٦٤/١ ، والمبدع: ٩٨/١ ، والإنصاف: ١١٧/١.

(٣) المذهب: أنه يستاك عرضاً بالنسبة للأسنان طولاً بالنسبة للفم. وهو ما قدمه المصنف. واستدلوا له: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **"إذا استكتم فاستاكوا عرضاً"** رواه البيهقي في سننه: ١/ ٤٠ ، وأبو داود في مراسيله: ص ٧٣. ولكنه ضعيف. **انظر:** المجموع: ٢٨٠/١ ، والتلخيص الحبير: ٦٥/١ ، ٦٦ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣٤٥/١. وبما روي عنه ﷺ أنه: "كان يستاك عرضاً". رواه البيهقي في سننه: ٤٠/١ ، والعقيلي في الضعفاء: ٢٢٩١٣. وإسناده ضعيف. **انظر:** التلخيص الحبير: ٦٥/١ ، ٦٦، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣٤٥/١، ٣٤.=

بأراك [(١)] أو زيتـــون أو عرجون [(٢)] يابس مندّى.[(٣)]

ويجزيء في وجه خرقة أو أصبع.[(٤)]

= وعللوا سنية التسوك عرضاً بأن استعمال السواك طولاً ربما أدمى اللثة وأفسد الأسنان. والراجح ـ والله أعلم ـ أنـــه مـــادام ليس فيه سنة ثابتة عن الرسول ﷺ فإنه يرجع فيها إلى الطب فإن كان التســـوك عرضاً بالنسبة للأسنان أفضل فهو أفضل ، وإن كان طولاً أفضل فهو أفضل ، والدين ما جاء إلا بما يصلح الناس في دنياهم وأخراهم. **انظر**: الهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ١٣٦/١، والمغني: ٩٦/١ ، والمقنع: ٢٣/١ ، والمحرر: ١٠/١ ، والفروع: ١٢٦/١ ، المبدع: ١٠٢/١ ، والإنصاف: ١٢٠/١ ، والشرح الممتع: ١٢٦/١ ، وغاية المرام: ٣٢٦/١ ، ٣٢٧.

(١) **الأراك**: شـــجر من الحمض ، الواحدة أراكه ، ويقال: هي شجرة طويلة خضـــراء ناعمة من الفصيلة الأراكية كثيرة الأوراق والأغصان متقابلة الأوراق ، خوارة العود ، لها ثمار حمر دكناء في عناقـــيد توكـــل وتســـمى البرير يملأ العنقود منه الكف. وتتخذ هذه المساويك من الفروع والعـــروق ، وأجوده عند الناس العروق ، وأكثر ما يوجد في المملكة العربية السعودية اليوم في تهامة. **انظر**: لسان العرب: ٣٨٨/١، ٣٨٩، والمصباح المنير: ص ٥، والمعجم الوسيط: ١٤/١.

(٢) **العرجون**: كزنبور: العذق عامة ، أو إذا يبس وأعوج ، أو أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى يابساً. **انظر**: لسان العرب: ٢٨٤/١٣ ، وترتيب القاموس: ١٨٥/٣.

(٣) **مندّي**: يعني عرجوناً يابساً ندي بماء. انظر: الهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ١٣٦/١ ، والإقناع وشرحه: ٧٤/١.

(٤) **والوجه الأول**: أنه لا يجزئه ، ومراده أنه لم يصب السنة كما عبر غيره . وهو المذهب. وتعليل ذلـــك أنـــه لا يحصل الإنقـــاء بها حصوله بالعود. ولأن الشرع لم يرد بذلك مع غلبة وجوده وتيســـره. **والوجـــه الثاني**: أنه يجزئه. وفي المسألة أقوال أخرى لعل أقربها ما ذهب إليه الموفق وتابعـــه الشـــارح وابن قاضي الجبل حيث قال الموفق ـ رحمه الله : "والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصـــل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها" المغني: ٩٦/١. والله أعلم أنه إذا لم يوجد ما يتسوك به ووجد خرقة أو منديلاً فإنه يجزئه ذلك ، فإن لم يجد فاستخدام أصبعه فكذلك إذ إن هذا غاية جهده وقال عن هذا الاختيار المرداوي: "وما هو ببعيد" الإنصاف: ١/ ١٢٠، وقد روي في هذا حديث ولكن ضعفه أهل العلم. **انظر**: الهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ١٣٦/١ ، والمغـــني: ٩٦/١ ، والكافي: ٢٢/١ ، والمقنع: ٣٣/١ ، والمحرر: ١١/١ ، وشرح العمدة: ٢٢٢/١ ، وشـــرح المحرر: ١٢٩/١ ، والمبدع: ١٠٢/١ ، والإنصـــاف: ١١٩/١ ، ١٢٠ ، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٣٧/٢ ، والشرح الممتع: ١١٨/١ ، ١١٩ ، وغاية المرام: ٣٢١/١.

ويكره ما يتفتت أو يضر كرمان وريحان وطرفاء [١] وآس.[٢]

وقيل: يحرم بها أو بقصب.

وقيل: يحرم بقصب.[٣]

---

(١) **الطرفاء:** جنس من النبات ، منه أشجار وجنبات من الفصيلة الطرفاوية ، ومنه: **الأثل** الواحدة منه: طرفاءة وطرفة. وقيل: الطرفاء من العضاة وهدبه مثل هدب الأثل ، وليس له خشب وإنما يخرج عصياً سمحة في السماء ، وقد تتحمض بها الإبل إذا لم تجد حمضاً. **انظر:** لسان العرب: ٩ /٢٢٠ ، وترتيب القاموس: ٦٨/٣ ، والمعجم الوسيط: ٥٥٥/٢.

(٢) **الآس:** شجر واحدته آسة ، قيل: هو ضرب من الرياحين ، وقيل: شجرة ورقها عطر. وقيل: شجر ينبت في السهل والجبل ، وخضرته دائمة أبداً ، ويسمو حتى يكون شجراً عظاماً. **انظر:** لسان العرب: ١٩/٦ ، وترتيب القاموس: ٩٨/١.

(٣) **والمذهب:** أنه يستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه ، كالأراك والعرجون والزيتون. والأراك من الناحية الطبية أفضل ما يستاك به لخصائصه النافعة للفم وللأسنان وللثة ولقضائه على الجراثيم والميكروبات. والصحيح من المذهب كراهة التسوك بما يجرحه أو يضره أو يتفتت فيه كالريحان والرمان والعود الزكي الرائحة ، والطرفاء والآس والقصب ونحوه. وذلك للضرر الحاصل من هذه الأشياء ، ولأن ما يحصل منها من ضرر وتفتت وجراحة مضاد للمقصود من السواك. ولأنه قيل: إن التسوك بالريحان والرمان يحرك عرق الجذام ، وقيل: إن التسوك بالريحان يضر بلحم الفم. والتسوك بما له رائحة طيبة يؤثر على رائحة الفم ، لأن هذه الريح الطيبة تنقلب إلى ريح خبيثة والتسوك بالقصب ونحوه ربما جرح الفم وأضرّ به. **انظر في هذا كله:** الهداية:١٣/١، والمغني:٩٦/١، والمقنع: ٣٣/١، والمحرر: ١/ ١٠، والمذهب الأحمد: ص ٦ ، وشرح العمدة: ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، والفروع: ١٢٨/١ ، والمبدع: ١٠١/١ ، ١٠٢ ، والإنصاف: ١١٩/١ ، والإقناع وشرحه: ٧٣/١ ، ٧٤ ، والمنتهى وشرحه: ٣٨/١ ، والروض مع حاشية ابن قاسم: ١٤٨/١ ، ١٤٩ ، والشرح الممتع: ١١٨/١ ، وكتاب السواك والعناية بالسواك: ص ٣٢ ، ٥٢ ، ٢٩٧ وما بعدها.

ويتأكد للوضوء ، والصلاة [١] ، والقراءة [٢] ، وتغير فمه بأكل أو جوع أو نوم.[٣]

ويكره للصائم بعود رطب ، وبعد الزوال.

وعنه: يباحان.[٤]

---

(١) ومما يدل له: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"** وسبق تخريجه وما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"** رواه الإمام أحمد في مسنده: ٢/٢٥٠ ، ٤٣٣ ، والبخاري تعليقاً مجزوماً: ٢/٢٣٤. وإسناده صحيح. المجموع: ٢٧٣ ، وصحيح الترغيب والترهيب: ص ٨٩ ، وإرواء الغليل: ١/١٠٩.

(٢) ومما يدل له: ما روى عن علي ﷺ ـ مرفوعاً ـ **"طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مجاريء القرآن"** رواه البزار. **انظر:** كشف الأستار: ١/٢٤٢ ، وقال الهيثمي في المجمع: ٢/٩٩ "ورجاله ثقات" ، وجوَّد البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة: ١/٩١. ورواه ماجة في سننه: ١/١٠٦ ، موقوفاً على علي. وضعف البوصيري إسناده. **انظر:** مصباح الزجاجة: ١/٩١. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: ١/٥٣.

(٣) ومما يدل له: ما رواه حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ **"كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك"** رواه البخاري في صحيحه: ١/٢١٤ ، ومسلم في صحيحه: ١/٢٢٠ ، ٢٢١. وعموم حديث عائشة المتقدم في أول الباب: **"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"**. ولأن السواك مشروع لإزالة رائحة الفم وتطييبه وتنظيفه فتأكد عند تغيره. **انظر في هذه المسائل:** المقنع لابن البنا: ١/١٩٩ ، الهداية: ١/١٣ ، والإفصاح: ١/٧٨ ، والمستوعب: ١/١٣٤ ، ١٣٥ ، والمغني: ١/٩٥ ، والمقنع وحاشيته: ١/٢٣٣ ، والكافي: ١/٢٩ ، والمحرر: ١/١٠ ، والمذهب الأحمد: ص ٦ ، وشرح العمدة: ١/٢١٨ ـ ٢٢٠ ، والمبدع: ١/١٠٠ ، ١٠١ ، والإنصاف: ١/١١٨ ، ١١٩ ، والإقناع وشرحه: ١/٧٢ ، ٧٣ .

(٤) **هنا مسألتان ، الأولى:** السواك بعود رطب للصائم قبل الزوال ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ فيها روايتين: **الأولى:** الكراهة. ونقلها الأثرم. واختارها القاضي ، والحلواني وصاحب المنور وغيرهم. **الثانية: عدم الكراهة. وهو الصحيح من المذهب. انظر:** الفروع وتصحيحه: ١/ ١٢٥ ، ١٢٦ ، وشرح الزركشي: ١/١٦٧، والمبدع: ١/٩٩ ، والإنصاف: ١/١١٨، ١١٧، والإقناع وشرحه: ١/٧٢ ، والمنتهى وشرحه: ١/٣٨. **المسألة الثانية: الاستياك للصائم بعد =**

= الــزوال ، ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ فيها روايتين: **الأولى: الكراهة** ـ ونقلها عبد الله ، **وهذا هو المذهــب**. واســتدل على هذا بقول رسول الله ﷺ : "**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريــح المسك**" رواه البخاري في صحيحه: ٢٢٦/٢ ، ومسلم في صحيحه: ٨٠٧/٢. حيث إن الخلــوف يظهــر بعد الزوال وهو مستطاب ، وإزالة المستطاب مكروهة في الشرع. وبما روي "**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**" رواه الدار قطني: ٢٠٤/٢، والبيهقي: ٤/ ٢٧٣ وإســناده ضــعيف ، ضــعفه الــدار قطني ، والبيهقي ، وابن حجر ، والألباني. **انظر**: التلخــيص الحبير: ٢٠١/٢ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٨٢/١، والتعليق المغني: ٢/ ٢٠٤، وإرواء الغليل: ١٠٦/١. **الرواية الثانية: عدم الكراهية**. نقلها ابن هانئ. وفي المســألة روايــة ثالثة حكاها القاضي. وهي ظاهر رواية ابن هانئ ، وهي: استحباب الاستياك للصائم مطلقــاً: قــبل الزوال وبعده. واختارها شــيخ الإســلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم ، وابن قاضــي الجبل ، والشيخ السعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، ومحمد بن عثيمين واستظهرها الزركشــي وابن مفلح صاحب الفروع ، والحجاوي. **وهذا هو الراجح**. وذلك **لعموم** الأدلة الدالة على سنية السواك كقول الرسول ﷺ في حديث عائشة السابق تخريجه "**الســـواك مطهرة للفــم مرضاة للرب**". وكأحاديث أمره بالسواك عند كل وضوء ، وعند كل صلاة واستياكه عــند دخــول المترل فإن النبي ﷺ لم يستثن شيئاً ، والعام يجب إبقاؤه على عمومه إلا أن يرد مخصص ، وليس لهذا العموم مخصص إلا ما ذكروا من أحاديث لا تقوم بها حجة. ولأنه وردت بعــض الأحاديــث والآثار تدل بمجموعها على سنيته للصائم ـ وإن كان فيها ضعفاً ـ ومنها حديــث عامــر بــن ربيعة: "رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم". رواه أحمد في المســند: ٤٤٥/٣، والــبخاري معلقاً بصيغة التمريض: ٢٣٤/٢ ، ووصله الحافــظ في تغليق التعلــيق: ١٥٧/٣ ـ ١٦٠ ، وأبــو داود: ٧٦٨/٢ ، والترمذي في سننه: ١١٤/٢ ، ١١٥ ، وابن خزيمة في صحيحه: ٢٤٧/٣ ، والحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حجر في موضع. ولكــنه ضعفه في موضع آخر ، وضعفه علماء آخرون لضعف أحد رواته وهو عاصم بن عبيد الله. **انظــر**: التلخيص الحبير: ٦٨/١ ، وإرواء الغليل: ١٠٧/١. وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالــت قال: رسول الله ﷺ "**من خير خصال الصائم السواك**" رواه ابن ماجة: ٣٦/١ ، ولكن إسناده ضعيف. **انظر**: التلخيص الحبير: ٦٨/١ ، ومصباح الزجاجة: ٣٠٠/١ ، وضعيف سنن ابــن ماجــة: ١٢٩/١. وقد روى عن بعض الصحابة أنهم كانوا يستاكون وهو صائمون أول الــنهار وآخره. وأما أحاديث الذين قالوا بالكراهة فهي ضعيفة لا يقوم بها حجة ، ولا تقوى عــلى تخصيص عموم الأحاديث الصحيحة التي فيها استحباب السواك. والعلة التي عللوا بها في الحديث الصحيح بأن "**خلوف الصائم أحب إلى الله من ريح المسك**" فلا يســتاك لئلا يغير =

فصـــــل:

يسن أن يكتحل وتراً بإثمد [١]، ثلاثاً [٢]

= هذه الرائحة ، فإن الخلوف ليس في الأسنان وإنما هو من المعدة وخلوها من الطعام. وإن ربط الحكم بالزوال منتقض إذ قد لا تحصل الرائحة أصلاً، ولأنه قد تحصل هذه الرائحة قبل الزوال ، لأن سـببها كما ذكرنا خلو المعدة من الطعام ، وإذا لم يتسحر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مـبكرة. والقائلون بالكراهة: لا يقولون متى وجدت الرائحة الكريهة كره السواك ، فبطل وانتقض حكمكم بالكراهة بعد الزوال. ثم إن الحديث ليس فيه تعرض للسواك أصلاً: إنما المقصــود به بيان فضل الصيام والترغيب فيه ، والله تعالى أعلم. **انظر في هذه المسألة وما قيل فـيها:** مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله: ٦٣١/٢ ـ ٦٣٣ ، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ: ١٣٠/١ ، ومختصـر الخرقي: ص ١٦ ، والمقنـع لابن البنـا: ١٩٩/١ ، الهدايـة: ١٣/١ ، والإفصـاح: ٧٨/١ ، والمستوعب: ١/ ١٣٥ ، والمغـني: ٩٧/١ ، والمحرر: ١١/١ ، وشرح العمـدة: ١/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وزاد المعـاد: ٣٢٢/٤ ، ٣٢٤، وشرح الزركشي: ١٦٦/١ ، والاختيارات الفقهية: ص ١٠ ، والإنصاف: ١١٧/١ ، ١١٨ ، والإقناع: ١٩/١ ، المختارات الجلـية: ص ٢٢ ، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٣٨/٢ ، والشرح الممتع: ١٢٢/١ ـ ١٢٤.

(١) **الإثمد** ـ بكسر الهمزة والميم ـ هو حجر الكحل الأسود ، يؤتى به من أصبهان ، وهو أفضله ، ويؤتى به من المغرب أيضاً ، وأجوده السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص ، وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ. **انظر:** زاد المعاد: ٢٨٣/٤ ، والمطلع: ص ١٧٧ ، ولســان العرب: ١٠٥/٣ ، والمصـباح المنير: ص ٣٣. وجاء في المعجم الوسـيط: ١/ ١٠٠ "**الإثمد:** عنصر معدني بلوري الشـكل قصـديري اللـون ، صلب هش ، يوجد في حالة نقية ، وغالباً متحداً مع غيره من العناصر ، يكتحل به".

(٢) **وهـو الصحيح من المذهب.** واستدل له بما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ "أن النبي ﷺ كـان يكتحل بالأثمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال". رواه الإمام أحمد: ٣٥٤/١ ، والترمذي في سننه: ١٤٦/٣ ، ١٤٧ ، وابن ماجة: ١٥٧/١، واللفظ لأحمـد. ومن العلماء من صحح الحديث ومنهم من ضعفه لضعف بعض رجال إسناده. **انظر:** المسـتدرك ومعه التلخيص: ٤٠٨/٤ ، وإرواء الغليل: ١١٩/١ ، وضعيف سـنن ابن ماجة: ص ٣٨٤. ولفضـل الإثمد بأحاديث منها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما: "**إن خير أكحالكم الإثمد إنه ينبت الشعر ويـجلو البصر**". رواه أحمـد في مسنده: ٣٦٣/١ ، وابن ماجة: =

ويدهن غبّاً (١) (٢) ، ويغسل شعره ويسرحه ويفرقه (٣)،

= ١١٥٦/٢. وإسناده صحيح. انظر: فيض القدير: ٣٣٧/٤ ، وصحيح الجامع: ٤٥/٤ ، وتعليق الأرناؤوط على زاد المعاد: ٢٨٢/٤. وانظر: الهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ٢٦٣/١ ، والمقنع: ٣٣/١ ، والمحرر: ١١/١، وشرح العمدة: ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ، وشرح المحرر: ١٣٤/١، ١٣٥ ، وزاد المعاد: ٢٨٠/١ ـ ٢٨٢ ، والإنصاف: ١٢١/١ ، والإقناع وشرحه: ٧٥/١، والمنتهى وشرحه: ٤٠/١.

(١) **يدهن غباً**: يعني يدهن يوماً ويدع يوماً ـ وقد نص الإمام أحمد على هذا المعنى في رواية السنجاري ـ مأخوذ من غب الإبل ، وهو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً. **انظر**: الصحاح: ١/ ١٩٠، ١٩١ ، والمطلع: ص ١٥، والترجل من الجامع للخلال (الوقوف والترجل: ص ١١٧).

(٢) نص عليه في رواية إبراهيم السنجاري وعليه الأصحاب. ومما يدل على أنه (يدهن غباً) يدهن يوماً ويدع يوماً ما ورد عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً". رواه الإمام أحمد في مسنده: ٨٦/٤ ، وأبو داود: ٣٩٢/٤ ، والترمذي: ١٤٦/٣ ، والنسائي في المجتبى: ١٣٢/٨. وقال الترمذي: "حسن صحيح". وصححه النووي والألباني ، المجموع: ٢٩٣/١ ، وصحيح سنن الترمذي: ١٥١/٢ ، واختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فعل الأصلح بالبلد ، كالغسل بماء حار في بلد رطب ، لأن المقصود ترجيل الشعر ، ولأنه فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم . **انظر**: الترجل من حامع الخلال (الوقوف والترجل): ص ١١٧ ، والهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ٢٥٧/١ ، والمغني: ٩٣/١، والمقنع: ٣٣/١، والمحرر: ١١/١، وشرح العمدة: ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، والفروع: ١٢٨/١ ، المبدع: ١٠٣/١ ، والإنصاف: ١٢١/١.

(٣) ومما نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في ذلك: سأل أبو الحارث أحمد عن الرحل يتخذ الشعر يطوله؟ فقال له: الفرق سنة. قال أبو الحارث: يا أبا عبد الله يشهر نفسه؟ قال النبي ﷺ قد فرق شعره وأمر بالفرق. الترجل من حامع الخلال (الوقوف والترجل: ص ١١٩). وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وسئل عن ترك الشعر؟ فقال: لو كنا نقوى عليه. له كلفة ومؤنة. الترجل: ١١٨ ، ١١٩. وذلك لأمره ﷺ ... بالأدهان وإكرام الشعر وفعله لذلك وتفريقه لشعر رأسه ﷺ . **انظر**: الهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، والمغني: ١ /٨٩ ، والمحرر: ١١/١ ، وشرح العمدة: ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، والآداب الكبرى: ٣٢٩/٣ ، والإنصاف: ١٢١/١ ، والإقناع وشرحه: ٧٥/١ ، وغاية المنتهى: ٢٣/١.

ويحف (١) أو يقص شاربه (٢)،

---

(١) **يحف شاربه** قيل معناه: المبالغة في قصه ، واستقصاء حزه. وقيل: قص طرف الشعر المستدير على الشفة العليا. **انظر**: النهاية: ٤١٠/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٢٢٦/١ ، والمستوعب: ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ ، وكشاف القناع: ٧٥/١ ، وشرح المنتهى: ٤١/١.

(٢) قال المرداوي ـ رحمه الله ـ : "ويحف شاربه ، أو يقص طرفه ، وحفه أولى. نص عليه" الإنصاف: ١/ ١٢١. وكون الحف أولى هو المعتمد في المذهب. المحرر: ١١/١ ، وزاد المعاد: ١٧٨/١ ، وما بعدها ، والفروع: ١٣٠/١ ، والإقناع: ٢٠/١ ، والمنتهى: ١٥/١ ، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم: ١٦٤/١ ، وغاية المنتهى: ٢٢/١ ، ودليل الطالب مع نيل المآرب: ٥٧/١. ومما نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في الأخذ من الشارب: نقل الخلال في جامعه عن أبي بكر المروزي أنه سمع أبا عبد الله يقول: قال النبي ﷺ **"أحفوا الشوارب"**. فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق ، وأصحاب الرسول ﷺ والمهاجرين والأنصار فليس هو من الدين في شيء". قال: ودفع إليّ المقراض ، فقال: خذ شاربي فأحفينيه. ونقل عن أبي بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السنة في أخذ الشارب؟ فقال: أحفه. ونقل الخلال عن حنبل أنه قال لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه. فلا بأس وإن أخذه قصاً فلا بأس. قال حنبل: ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه الحجام ، ويدع أصول الشعر ، ولا يستأصله فيحفيه. ونقل الخلال عن محمد بن الحسين بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن إحفاء الشارب؟ فقال: يحفى كما قال النبي ﷺ **"حفوا الشوارب"**. قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي يحفي شاربه سواه. ونقل عن الحسين بن الحسن وإبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله سئل عن أخذ الشارب إلى أي موضع؟ فقال: "إنما هو كما قال النبي ﷺ: **"أحفوا الشوارب"** إنما هو الموضع الذي يعلم أنه شارب ، الترجل: ص ١٢٧ ، ١٢٨. ومما ورد عن النبي ﷺ في الأخذ من الشارب: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ قال: **"خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب"** رواه البخاري في صحيحه: ٥٦/٧ ، ومسلم: ٢٢٢/١ ، واللفظ للبخاري. والبخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **"انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى"** صحيح البخاري: ٥٦/٧. ولمسلم عنه عن النبي ﷺ: "أنه أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية" صحيح مسلم: ٢٢٢/١. وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **"جزوا الشوارب وأرخوا اللحى"** رواه مسلم: ٢٢٢/١. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب"** رواه البخاري: ٥٦/٧ ، ومسلم: ٢٢١/١. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: =

ويعفي لحيته [١]، وينتف إبطه [٢]،

= قال رسول الله ﷺ: "**عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية ...**" رواه مسلم في صحيحه: ٢٢٣/١. وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**" رواه الإمام أحمد في المسند: ٣٦٦/٤، والترمذي: ١٨٦/٤، والنسائي في المجتبى: ١٥/١، وفي الكبرى: ٦٦/١. وقال الترمذي: "حسن صحيح".. فهذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل على الأمر بالأخذ من الشارب، ولكن ألفاظها اختلفت في تحديد مقدار الأخذ فمنها ما أمر بالإحفاء، ومنها ما أمر بالجز، ومنها ما أمر بالإنهاك، ومنها ما ذكر القص، ومنها ما اكتفى بإطلاق الأخذ، على أن هناك أحاديث لم نذكرها هنا خشية الإطالة فيها دلالات على كيفية الأخذ، ولهذا اختلف أهل العلم في كيفية الأخذ وقد ذكرت آنفاً ما نقل عن أحمد ـ رحمه الله ـ في هذا الخصوص من روايات. ولمزيد بيان في هذه المقالة. **انظر**: زاد المعاد: ١٧٨/١ ـ ١٨٢، وفتح الباري: ٣٣٤/١٠، ٣٣٥، ٣٣٦ ـ ٣٤٨، وفيه قال: "وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومة الأكل فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك .. وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك ويترع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك. وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار". الفتح: ٣٤٨/١٠.

(١) وذلك لأدلة كثيرة منها ما ورد في التعليق السابق، ويحرم حلقها وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ والمحققون من أهل العلم رحمهم الله جميعاً. **انظر في المسألة**: الترحل: ص ١٢٩، ١٣٠، والمستوعب: ٢٦٩/١، والشرح الكبير: ٤٢/١، وشرح العمدة: ٢٣٦/١، والفروع: ١٢٩/١، ١٣٠، والمبدع: ١٠٥/١، والآداب الكبرى: ٣٢٩/١، والإنصاف: ١٢١/١، والإقناع وشرحه: ٧٥/١، وشرح المنتهى: ٤٠/١، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم: ١٦٣/١، ١٦٤، ومجموع فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم: ٥٢/١ ـ ٥٦.

(٢) ونص الإمام أحمد في رواية مهنا على سنيته **انظر**: الترحل: ص ١٤٠. وذلك للأدلة الواردة في الفطرة، ومنها حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ حيث نصت على أن نتف الإبط من الفطرة وقد سبق تخريجها. ولأنه يفحش ترك هذا الشعر. **انظر**: الهداية: ١٣/١، والمغني: ٨٧/١، والكافي: ٢٢/١، والمحرر: ١١/١، والشرح الكبير: ٤١/١، والإنصاف: ١٢١/١.

ويقلم أظافره مخالفاً [(١)] يوم جمعة.[(٢)] ـ **وقيل:** أو خميس بعد عصره ـ

---

(١) تقليم الأظافر من السنة ، وهو من سنن الفطرة ، وكيفية قصها أن يقصها مخالفاً ، وهو الصحيح من المذهب. والدليل على سنية تقليم الأظافر حديثا أبي هريرة وابن عمر ، وفيهما أن "تقليم الأظافر من الفطرة" ، وحديث عائشة فيه: "**عشر من الفطرة ... وقص الأظافر**" وسبق تخريجها. ولأنه يتفاحش بتركه ، وربما حك به الوسخ ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة، فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع ، وربما منع وصل الطهارة إلى ما تحته. وأما قصها مخالفاً فمعناه: أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر. واستدل لذلك بما روى "من قص أظافره مخالفاً لم ير في عينه رمداً". ولكن ذكر بعض أهل العلم بالحديث أنه لم يثبت في كيفية قص الأظافر شيء عن الرسول ﷺ ، وعده ابن القيم ـ رحمه الله ـ من أقبح الموضوعات. **انظر في هذا:** طرح التثريب: ٧٧/٢ ـ ٧٩ ، والمنار المنيف: ص ١٤٠ ، وفتح الباري: ص ٣٤٦ ، وتمييز الطيب من الخبيث: ص ١١٣. ولهذا فلا يجوز اعتماد سنية تقليم الأظافر مخالفاً ، لأنه ليس له دليل شرعي ثابت يستند عليه ، قال الشيخ السعدي ـ رحمه الله : "واستحبابهم لقص الأظافر على وجه المخالفة فيه نظر ، الأثر الذي يروى فيه باطل ، لا يبنى عليه حكم شرعي ، وإنما المستحب التيامن في كل شيء كما ثبت به الحديث ، سوى الأشياء المستقذرة ، فإنها تكرم اليمنى عن مباشرته ، كالاستنجاء والإستنثار ونحو ذلك" المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ص ٢٣. **وانظر في المسألة:** الهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ ، والمغني: ٨٧/١ ، والكافي: ٢٢/١ ، والمحرر: ١١/١ ، والشرح الكبير: ٤١/١ ، وشرح العمدة: ٢٣٩/١ ـ ٢٤١ ، والإنصاف: ١٢٢/١ ، وحاشية ابن قاسم: ١١٦٥/١.

(٢) **الصحيح من المذهب: أن تقليم الأظافر يوم الجمعة.** واستدل لذلك بما روي: "**من قص أظافره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء**" ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٥٩/٢. ولكن ذكر بعض أهل العلم بالحديث أنه لم يثبت في تحديد يوم معين لقص الأظافر حديث وعدّ ابن الجوزي هذا الحديث من الموضوعات. **انظر:** الموضوعات لابن الجوزي: ٥٣/٣ ، وفتح الباري: ٣٤٦/١ ، وتمييز الطيب من الخبيث: ص ١١٣ ، والفوائد المجموعة: ص ١١٧. وعن أحمد ـ رحمه الله ـ رواية بأن يتخير أي وقت شاء ، وهو الراجح ، فمتى ما احتاج إلى تقليم أظافره فعل. والله أعلم. **انظر:** المستوعب: ٢٥٩/١، والمغني: ٨٧/١، والشرح الكبير: ٤٢/١، وشرح العمدة: ٢٤٢/١ ، والآداب الشرعية: ٣٠/٣ ، والفروع: ١٣١/١ ، الإنصاف: ١٢٢/١.

ويحلق عانته.(١)

ويتطيب (٢)، وينظر في مرآة.(٣)

ويجب الختان (٤) مع أمنه.(٥)

---

(١) وهو سنة من سنن الفطرة لما ورد في الأحاديث المتقدمة عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ولأنه يفحش تركه. وله حلق شعر عانته ، أو إزالته بما شاء ، وقد أثر عن النبي ﷺ أنه أزاله بالنورة وفعله أحمد ـ رحمه الله ـ نقله عنه المروذي والنسائي. **انظر**: الهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ٢٥٠/١ ـ ٢٥٢ ، والمغني: ٨٦/١ ، ٨٧ ، والمحرر: ١١/١ ، والإنصاف: ١/ ١٢٢ ، والروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه: ١/ ١٦٥ ، ١٦٦.

(٢) يعني: ويسن أن يتطيب لفعله ﷺ ، ويستحب للرجل أن يتطيب بما ظهر ريحه وخفي لونه ، وللمرأة بما ظهر لونه وخفي ريحه ، ونص عليه الإمام أحمد. **انظر**: الترجل: ص ١١٥، ١١٦ ، والهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ٢٦٤/١ ، والمغني: ٩٣/١ ، والمحرر: ١١/١ ، وشرح العمدة: ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ ، وزاد المعاد: ١٧٤/١ ، والإنصاف: ١٢٣/١.

(٣) يعني ، ويسن أن ينظر في المرآة. واستدل لذلك بما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: **الحمد لله اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي**" رواه بهذا النص البيهقي في الدعوات: ١٠٦/٢ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة: ص ٧٠ ، ولكن إسناد الحديث بزيادة "إذا نظر في المرآة" ضعيف. ضعفه البيهقي في الدعوات وضعفه غيره. **انظر**: الدعوات "الحاشية": ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ ، وإرواء الغليل: ١١٣/١ ـ ١١٥ ، وعللوا ذلك بأن يزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ويصلح ما ينبغي إصلاحه ، وينظر إلى نعمة الله عليه في خلقه. **انظر**: الهداية: ١٣/١، والمغني: ٩٣/١، والمحرر: ١١/١، وشرح العمدة: ٢٣٢/١ ، وشرح المحرر: ١٣٦/١ ، والآداب الكبرى: ٣٣٢/٣ ، والإنصاف: ١٢٣/١.

(٤) **الختان للرجل هو**: قطع جلدة غاشية على الحشفة. **وللأنثى هو**: قطع جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك. **انظر**: المطلع: ١٦/١٥ ، والمبدع: ١٠٤/١.

(٥) **هذه الرواية الأولى**: أنه يجب الختان على الرجال والنساء ، وأنه يجب مع أمنه. أي: ما لم يخف على نفسه منه. نص عليه في رواية جماعة منهم: حنبل ، وابن سندي ، والكوسج ، وحرب ، وأبو طالب. **وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب**. واستدل له بأدلة منها: **١ـ** لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، والختان من ملته ، لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**" رواه البخاري: ١١/٤ ، ومسلم: ١٨٣٩/٤. **٢ـ** قوله ﷺ : "**إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل**" رواه مسلم: ٢٧٢/١ وفيه دلالة على =

وعنه: يسن. [١]

وعنه: للأنثى فقط. [٢]

= أن النساء كن يختتن. **٣ـ** قوله ﷺ لرجل أسلم: **"ألق عنك شعر الكفر واختتن"** رواه الإمام أحمد: ٤١٥/٣ ، وأبو داود في سننه: ٢٥٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٧٢/١. وإسناده حسن ، إرواء الغليل: ١٢٠/١. **٤ـ** ولأن نجاسة البول تجب إزالتها وعامة عذاب القبر منها ، فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها. **٥ ـ** ولأن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله. **٦ـ** ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً ، كسائر شعارهم. **٧ ـ** ولأنه جلدة زائدة في الأنثى فوجب إزالتها كالرجل. ويسقط وجوبه إذا خاف على نفسه منه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط بذلك فهو أولى. **انظر:** الترجل: ص ١٤٦ ـ ١٥٠ ، والهداية: ١٣/١ ، والمستوعب: ٢٦٥/١ ، والمغني: ٨٥/١ ، والمقنع: ٣٣/١ ، والكافي: ٢٢/١ ، ٢٣ ، والمحرر: ١١/١ ، وشرح العمدة: ١/ ٢٤٤ ، وشرح المحرر: ١٣١/١ ، وما بعدها ، وتحفة المودود: ص ١٢٧ ، وما بعدها ، ص ١٥٢ ، والمبدع: ١٠٣/١ ، ١٠٤ ، والإنصاف: ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، والشرح الممتع: ١٣٣/١ ـ ١٣٥.

(١) **هذه الرواية الثانية.** وممن نقلها عن الإمام أحمد: إسحاق ، وممن اختارها ابن أبي موسى ـ رحمه الله. **انظر:** الترجل: ص ١٤٩ ، والمستوعب: ٢٦٦/١ ، والفروع: ١٣٣/١ ، والإنصاف: ١/ ١٢٤.

(٢) يعني: وعنه أنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء **هذه هي الرواية الثالثة.** وممن نقلها محمد بن يحي الكحال. واختارها الموفق ، والشارح ، وابن عبدوس ، وصححها البعلي في المطلع وصحح هذا القول: الشيخ عبد الرحمن السعدي وقواه ابن عثيمين. واستدل لذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **"الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"** رواه الإمام أحمد: ٧٥/٥ ، والبيهقي في الكبرى: ٣٢٥/٨ ، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٣٠/٧. وإسناده ضعيف. **انظر:** التلخيص الحبير: ٨٢/٤ ، ونيل الأوطار: ١٣٩/١ ، وضعيف الجامع الصغير: ١٤٤/٣. قال الشيخ السعدي ـ رحمه الله: "والصحيح أن الختان لا يجب على الأنثى لعدم الأمر به في حقها ، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر ، لأنه يتوصل به إلى كمال الطهارة ، ولاتفاق المسلمين في حق الذكر ، والله أعلم" المختارات الجلية: ص ٢٣. **وانظر:** الترجل: ص ١٤٨ ، والمغني: ٨٥/١ ، وشرح العمدة: ١/ ٢٤٥ ، وشرح المحرر: ١٣٣/١ ، والمطلع: ص ١٦ ، وتحفة المودود: ص ١٢٨ ، وما بعدها ، ص ١٥٢ ، والشرح الممتع: ١٣٥/١ ، والاختيارات الجلية مع نيل المآرب: ٤٥/١ ، وغاية المرام: ٣٥٨/١ ، ٣٥٩.

والخنثى المشكل كرجل.(١)

ويسن بين سبع سنين وعشر.(٢)

ويكره القزع.(٣) (٤)

---

(١) وهو المعتمد: **انظر**: المبدع: ١/١٠٤ ، والإنصاف: ١/١٢٥ ، والإقناع وشرحه: ١/٨٠ ، والمنتهى وشرحه: ١/٤٠ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ١/١٦٠.

(٢) الختان زمن الصغر أفضل **وهو الصحيح من المذهب**. وذلك لأنه أسرع برأ ، ولأن الختان قربة وطهرة فتقديمها أحرز لأن فيه تخليصاً من مس العورة والنظر إليها ، إذْ إنَّ عورة الصغير لا حكم لها. **انظر**: شرح العمدة: ١/ ٢٤٥ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٣/أ) ، والفروع: ١/ ١٣٤ ، والمبدع: ١/١٠٤ ، ١٠٥ ، والإنصاف: ١/١٢٤ ، ١٢٥، والإقناع وشرحه: ١/٨٠، والمنتهى وشرحه: ١/٤١.

(٣) **القزع** ـ بفتح القاف والزاي: حلق بعض شعر الرأس ، وترك بعض ـ وقد ورد تفسيره بهذا المعنى في حديث نافع عن ابن عمر المخرج في التعليق الآتي ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب. والقزع مأخوذ من قزع السحاب المتفرقة الواحدة قزعة مثل قصب وقصبة فكل شيء يكون قطعاً متفرقة فهو قزع. **انظر**: الترجل: ص ١٥١ ، والمطلع: ص ١٦ ، والمصباح المنير: ص ١٩١ ، ١٩٢ ، والإنصاف: ١/١٢٧.

(٤) وذلك لما رواه نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن القزع" فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: "أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه" رواه البخاري: ٧/٦٠ ، ومسلم: ٣/١٦٧٥. ولما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال: "احلقوه كله أو اتركوه كله".رواه الإمام أحمد في مسنده: ٢/٨٨ ، وأبو داود: ٤/٤١١ ، والنسائي في المجتبى: ٨/١٣٠ وإسناده صحيح ، صحيح سنن أبي داود: ٢/٧٩٠. **وانظر**: الترجل: ص ١٥١ ، والهداية: ١/١٣ ، والمستوعب: ١/٢٥٥ ، والمغني: ١/٩٠ ، والمقنع: ١/٣٤ ، والمحرر: ١/١١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢١/١١٩ ، والإنصاف: ١/١٢٧ ، والإقناع وشرحه: ١/٧٩ ، والمنتهى وشرحه: ١/٤١.

ويسن التيامن في طهوره وسواكه وانتعاله ودخوله المسجد ونحو ذلك.(١)

ويبدأ بخلع اليسرى.(٢)

ويكره للذكر حلق شعره لغير حاجة أو نسك.(٣)

وعنه: يباح ، كقصه.(٤)

(١، ٢) وذلك لما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله". رواه البخاري في صحيحه: ١/٥٠ ، واللفظ له ، ومسلم: ١/٢٢٦. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرها تنزع"** رواه البخاري: ٧/٤٩. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله : "وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى ، تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة ، كالوضوء والغسل ، والابتداء بالشق الأيمن في السواك ، ونتف الإبط ، واللباس ، والانتعال ، والترجل ، ودخول المسجد والمنزل ، والخروج ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك كدخول الخلاء ، وخلع النعل ، والخروج من المسجد. والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمن ، كالأكل والشرب ، والمصافحة ، ومناولة الكتب ، وتناولها ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار ، ومس الذكر ، والاستنثار ، والامتخاط ، ونحو ذلك" مجموع الفتاوى: ٢١/١٠٨ ، ١٠٩. **انظر:** الهداية: ١/١٣ ، والمقنع: ١/٣٤ ، والشرح الكبير: ١/٤٥ ، ومنظومة الآداب مع شرح غذاء الألباب: ٢/٢٩٨ ، والمبدع: ١/١٠٦ ، والتنقيح المشبع: ص ٣٧ ، والإقناع وشرحه: ١/٧٣ ، والمنتهى وشرحه: ١/٣٩.

(٣) **هذه الرواية الأولى:** نقلها عن الإمام أحمد جماعة منهم المروذي والفضل بن زياد ومهنا وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني والحارث. **انظر:** الترحل: ص ١١٩ ـ ١٢٣ ، والمسائل الفقهية: ٣/١٣٣ ، والتمام: ١/١٣٢ ، والمغني: ١/٨٩ ، والمحرر: ١/١١، وشرحه: ١/١٣٧، والإنصاف: ١/١٢٣.

(٤) **هذه هي الرواية الثانية وهي أنه:** يباح ولكن تركه أفضل نقلها: حنبل. **وهو الصحيح من المذهب.** وذلك لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما : "أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال: **"احلقوه كله أو اتركوه كله"**. وقد تقدم تخريجه قريباً. ولما ورد عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم ، فقال: **"لا تبكوا على أخي بعد اليوم"** ثم قال: **"ادعوا لي بني أخي"** فجيء بنا كأنا أفرخ فقال: **"ادعوا لي الحلاق"** فأمر فحلق رؤوسنا. رواه الإمام أحمد: ١/٢٠٤ ، وأبو داود في سننه: ٤/٨٣، والنسائي في المجتبى: ٨/١٢٨. وإسناده صحيح. **انظر:** المجموع: ١/٢٩٦، وصحيح =

ويسن تغيير الشيب.(١)

ويكره نتفه.(٢)

= سنن أبي داود: ٢/٧٩٠. ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض ، والحلق في معناه. وأما قص الشعر واستئصاله بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة في المذهب ونص عليه في رواية جماعة منهم: مهنا ، وأبو الحارث ، والفضل بن زياد ، أبو داود ، ولهذا قسنا عليه الحلق. **انظر:** مسائل أبي داود: ص ٢٦٢ ، والترجل: ص ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، والروايتين والوجهين: ٣/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، والتمام: ١/١٣٢ ، والمغني: ١/٨٩ ، ٩٠ ، والمحرر: ١/١١ ، والشرح الكبير: ١/٤٣ ، ومجموع الفتاوى: ٢١/١١٩ ، والفروع: ١/١٣٢ ، والإنصاف: ١/١٢٣ ، والإقناع وشرحه: ١/٧٩.

(١) نص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة. **انظر:** الترجل: ص ١٣٠ ـ ١٣٨ ، ومسائل أبي داود: ص ٢٦٢. ومما يدل لذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**" رواه البخاري: ٧/٥٧ ، ومسلم: ٣/١٦٦٣. وما رواه أبو هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "**غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**" رواه الترمذي: ٣/ ١٤٤ ، والنسائي في المجتبى: ٨/١٣٧ ، والإمام أحمد في المسند: ٢/٢٦١ واللفظ له. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". **انظر:** المستوعب: ١/٢٦٠ ، والمغني: ١/٩١ ، والشرح الكبير: ١/٤٤ ، وشرح العمدة: ١/٢٣٧ ، والآداب الكبرى: ١/٣٣٦، والإنصاف: ١/١٢٣، والإقناع وشرحه: ١/٧٧ ، وغذاء الألباب: ١/٤١٦ ، ١٤٧ ، وغاية المرام: ١/٣٧١ وما بعدها.

(٢) يعني: ويكره نتف الشيب. **وهو المذهب**. وذلك لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "**لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة**". رواه الإمام أحمد: ٢/١٧٩ ، وأبو داود في سننه: ٤/٨٥ ، والترمذي: ١٢/٢٠٧ ، والنسائي في المجتبى: ٨:١٣٦ ، وابن ماجة: ٢/١٢٢٦ ، والخلال في جامعه في الترجل: ص ١٢٩. وحسنه الترمذي والنووي والألباني. **انظر:** المجموع: ١/٢٨٢ ، وصحيح سنن أبي داود: ١/١٩١. ولما روى مسلم عن أنس ﷺ أنه قال: "يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته" صحيح مسلم: ٤/ ١٨٢١. ولما رواه الخلال بسنده عن طلق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده وقال: "**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة**" الترجل من الجامع للخلال: ص ١٢٩. **وانظر:** الترجل: ص ١٢٨، ١٢٩ ، والمستوعب: ١/٢٦٠ ، والمغني: ١/٩١ ، والشرح الكبير: ١/٤٣ ، وشرح العمدة: ١/٢٣٧ ، والآداب الكبرى: ١/٣٣٨ ، والفروع: ١/١٣١ ، والإنصاف: ١/ ١٢٣ ، والإقناع وشرحه: ١/٧٧ ، والمنتهى وشرحه: ١/٤١ ، وغذاء الألباب: ١/٤٢١.

وتسويده لغير حرب [١]، ووصل شعر امرأة بشعر آخر ، وغرز جلدها بإبرة كحلاً ، وتحسين أسنانها.[٢]

---

(١) أما كراهة تغييره بالسواد فقد نص عليها الإمام أحمد في رواية جماعة منهم: الكوسج، وصالح ، وحنبل وذلك لما روى جابر ﷺ قال: "أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : "**غيروهما وجنبوه السواد**" رواه مسلم في صحيحه: ١٦٦٣/٣. وأما جوازه في الحرب فيدل له ما ورد عن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "**إن أحسن ما خضبتم به لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم**" رواه ابن ماجة في سننه: ١١٩٧/٢ ، وقال البوصيري: "إسناده حسن" مصباح الزجاجة: ٢٣٥/٢. قال السامري ـ رحمه الله : "وإنما ذكر الزوجة تبعاً لا قصداً ، وعلى هذا تحمل رخصة وردت في ذلك" المستوعب: ٢٦٢/١. ولكن المعتمد في المذهب الكراهة مطلقاً دون تقييده بالحرب. والحديث السابق ضعيف وإن حسنه البوصيري. انظر: الآداب الكبرى: ٣٣٧/٣ ، وضعيف ابن ماجة: ص ٢٩٣. **وانظر في المسألة**: الترحيل: ص ١٣٨، والمسائل التي حلف عليها أحمد: ص ٣٢ ، والمستوعب: ٢٦١/١ ، ٢٦٢ ، والمغني: ٩٢/١ ، والشرح الكبير: ٤٤/١ ، وشرح العمدة: ٢٣٨/١ ، والآداب الكبرى: ١/ ٣٣٧ ، والفروع: ١٣١/١ ، والإنصاف: ١٢٣/١ ، والإقناع وشرحه: ٧٧/١ ، والمنتهى وشرحه: ٤١/١ ، وغاية المنتهى: ٢٤/١ ، وغذاء الألباب: ٤١٧/١.

(٢) **والصحيح من المذهب حرمة**: وصل شعر امرأة بشعر آخر ، وغرز جلدها بإبرة وحشوه كحلاً وهو الوشم ، وتحسين أسنانها وهو الوشر. وذلك لورود النهي عنه في أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: "**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**" رواه مسلم في صحيحه: ١٦٧٨/٣. وما ورد عن جابر ﷺ أنه قال: "زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً" رواه مسلم: ١٦٧٩/٣. وما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه عن النبي ﷺ قال: "**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**" رواه البخاري: ٦٢/٧. وما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ "أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال ﷺ: "**لعن الله الواصلة والمستوصلة**" رواه البخاري: ٦٢/٧ ، ومسلم: ١٦٧٦/٣. ولا يكون اللعن إلا على شيء محرم ، فدل على حرمة هذه الأفعال. **وانظر في المسائل**: الترحيل: ص ١٥٢ ـ ١٥٧ ، والمستوعب: ٢٦٢/١ ، ٢٦٥ ، والمغني: ٩٣/١ ، ٩٤ ، والشرح الكبير: ٤٣/١ ، ٤٤ ، والفروع: ١٣٤/١ ، والآداب الكبرى: ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٣/ب) ، والإنصاف: ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، والإقناع وشرحه: ٨١/١ ، والمنتهى وشرحه: ٤١/١ ، ٤٢.

ويجوز ثقب إذنها دون الصبي.[1]

(١) نص عليه الإمام أحمد في رواية منها. وهو الصحيح من المذهب. وذلك لأن الأنثى محتاجة للحلية فتثقيب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي. **وانظر**: المستوعب: ١/٢٦٦ ، وتحفة المودود: ص ١٦٥ ، والآداب الكبرى: ١/٣٤٠ ، والإنصاف: ١/١٢٥، والإقناع وشرحه: ١/٨١ ، والمنتهى وشرحه: ١/٤١ ، ومطالب أولي النهى: ١/٩٠ ، وغذاء الألباب: ١/٤٣٠.

باب الوضـــوء (١)

من أراده نوى رفع أحداثه أو الطهارة لما تبيحه واستباحة ما يقف عليها.(٢)

---

(١) **الوضوء**: بضم الواو: فعل المتوضئ ، وبفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به. كالفطور والسحور لما يفطـر علـيه ويتسحر به. وهو مشتق من الوضاءة ، وهي الحسن والنظافة. **وفي الاصطلاح**: استعمال الماء الطهور في الأعضاء المخصوصة على صفة مفتتحة بالنية. **انظر**: المطلع: ص ١٩ ، ولســان العرب: ١/١٩٤ ، ١٩٥ ، والمبدع: ١/١١٣. والوضوء (والطهارة عموماً) من أهم شـروط الصلاة ، ويدل لمشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. **أما الكتاب**: فمنه قوله تعـالى: **﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَـكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَـحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** (المائدة: ٦). **وأما السـنة**: فأحاديث كثيرة مـنها: قوله ﷺ : "**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**" رواه مسلم: ١/٢٠٤. وقوله ﷺ : "**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**" رواه البخاري: ١/٤٣ ، ومسلم: ١/٢٠٤. وقوله ﷺ : "**مـا من مسلم يتطهر الطهور الذي كتب الله عليه ، فيصلي هذه الصلوات الخمس ، إلا كانـت كفارات لما بينها**" رواه مسلم: ١/٢٠٨. **وأما الإجماع**: فقد انعقد على أن الصلاة لا تجزيء إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها. **انظر**: الأوسط: ١/١٠٧ ، وما بعدها.

(٢) بـدأ المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الباب بذكر النية وهي القصد ، وهنا: أن يقصد رفع أحداثه .. كمـا قـال المصـنف. ومعنى قوله: "أو الطهارة لما تبيحه واستباحة ما يقف عليها: أن يقصد بوضوئه استباحة فعل شيء شرط له الوضوء ، أو نقـول: يقصد بطهارتـه استباحة شيء لا يسـتباح إلا بها ، مثل الصلاة ومس المصحف. ولا خلاف في المذهب في اشتراط النية لطهارة الحدث ، أو قصد الطهارة لما لا يباح إلا بها ، ونص عليه في رواية الأثرم وابن هانئ وأبي داود. وممـا يدل لذلك: قوله ﷺ في حديث عمر ﷺ : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**" رواه البخاري: ١/ ٢ ، ومسلم: ٣/١٥١٥. ولأن الوضوء عبادة ، والعبادة لابد لها من نية لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له ، وامتثال لأمره ، ولا يحصل ذلك بغير نية. ولأن النص قد دل عـلى الثواب في كل وضوء ، ولا ثواب في غير منوي إجماعاً. **انظر**: مسائل ابن هانئ: ١/ ١٠ ، ومسائل أبي داود: ص ٦ ، ومختصر الخرقي: ص ١٦ ، والهداية: ١/١٣ ، والانتصار: ١ /٢٣٣ ، وما بعدها ، والإفصاح: ١/٧٨ ، والتحقيق مع التنقيح لابن عبد الهادي: ١/٣٥٠ ، والمسـتوعب: ١/١٤٠ ، والمغني: ١/١١٠ ، والكـافي: ١/٢٣ ، والمحرر: ١/١١ ، والشرح الكبير: ١/٥٢ ، وشرح المحرر: ١/١٤١ ، ١٤٢ ، والفروع: ١/١٣٨ ، وشرح الزركشي: ١/ ١٨٢ ، ٢٠٦ ، والمبدع: ١/١١٦ ، ١١٧ ، والإنصاف: ١/١٤٢ ، ١٤٣.

وتسن عند أول سنتها ، وتجب عند أول واجبها.(١)

ويجزيء تقدمها بزمن يسـير مع بقاء حكمها ، ولا يضـر غفلته عنها (٢)، ولا نطقه بغير ما نوى (٣)، ولا قصد التبرد (٤)، وغسل عضو نجس.(٥)

---

(١) يعني: ويسن تقديم النية على أول مسنونات الطهارة ، فيقدمها على غسل الكفين ولتشمل النية عـندئذ مسـنون الطهارة وواجبها (فرضها). وتجب النية عند أول واجبات الطهارة ـ على خـلاف في أول واجبات الطهارة ـ لأن النية شرط لصحتها فيعتبر وجودها في أولها ، فلو فعل شـيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به. **انظر:** الهداية: ١٣/١ ، والمغني: ١١٢/١ ، ١١٣ ، والمقـنع: ٣٨/١ ، والمحرر: ٢١١/١ ، والشرح الكبير: ٥٣/١ ، وشرح العمـدة: ١٦٧/١ ، والفروع: ١٤٣/١ ، والمبدع: ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، والتنقيح المشبع: ص ٣٩.

(٢) **وهـو المذهب** ، ومعنى ما قاله المصنف ـ رحمه الله ـ ويجزيء تقدم النية على الطهارة بزمن يسير ، مع استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته لتكون أفعاله مقترنة بالنية. وتجزيء مع بقاء حكمها معـناه: أن لا ينوي قطعها ، فإن عزبت عن خاطره وذهل وغفل عنها لم يضره ذلك و لم يؤثر في قطعها ، لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول والغفلة عنها كالصلاة والصيام. **انظـر:** الهدايـة: ١٣/١ ، والمستوعب: ١٤٣/١ ، والمغني: ١١٣/١ ، والكـافي: ٢٢٣/١ ، والمقـنع: ٣٩/١ ، وشرح العمـدة: ١٦٧/١ ، والفـروع: ١٤٣/١ ، والمبدع: ١٢٠/١ ، والإنصاف: ١٥٠/١ ، ١٥١ ، والإقناع: ٢٥/١.

(٣) يعـني: ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه. **انظر:** المغني: ١/ ١١ ، والشـرح الكبير: ٥٢/١ ، وشرح العمدة: ١٦٧/١ ، والفروع: ٣٩/١ ، والإقناع: ١/ ٢٣ ، والمنتهى: ١٨/١.

(٤) **وهـو الصـحيح من المذهب**. ومعنى كلامه ـ رحمه الله ـ : ولا يضر قصد التبرد تبعاً ، فإذا نوى بطهارتـه رفع الحدث وتبريد أعضائه صحت طهارته ، لأن التبريد يحصل بدون نية ، فلم يؤثر هذا الاشتراك ، كما لو نوى بالصلاة الطاعة لله والخلاص من خصمه. أما إذا قصد التبرد فقط و لم ينو الطهارة الشرعية فلا تصح. **انظر:** المغني: ١١١/١ ، ١١٢ ، والكافي: ٢٤/١ ، وشرح العمدة: ١٦٧/١ ، والشرح الكبير: ٥٢/١ ، ٥٣ ، والمبدع: ١١٧/١ ، والإنصاف: ١٤٧/١.

(٥) يعـني: لـو نوى رفع الحدث وغسل عضو نجس لم يضر ذلك ، **وهو الصحيح من المذهب** ، وذلك لما ذكرنا سابقاً. **انظر:** الإنصاف: ١٤٧/١ ، والإقناع وشرحه: ٨٨/١.

فإن عين صلاة صلى ما شاء.(١)

وإن نوى بعض أحداثه الناقضة لوضوئه ارتفعت كلها (٢)، كمن نوى أسبقها.

وقيل: بل ما نوى.(٣)

وإن نوى طهارة مطلقة لم تصح.

وقيل: بلى.(٤)

وإن جدّد محدث وضوءه ناسياً حدثه ارتفع في رواية.

وعنه: لا.(٥)

---

(١) **وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب.** وذلك لأنه إذا ارتفع الحدث لم يعد إلا بسبب جديد ، ونيته الصلاة تضمنت رفع الحدث. **انظر:** الكافي: ٢٤/١ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٥/أ) / والشرح الكبير: ٥٣/١ ، والفروع: ١٣٩/١ ، والمبدع: ١١٨/١ ، والإنصاف: ١٤٨/١.

(٢) **هذا هو الوجه الأول في المسألة ، وهو المذهب.** وذلك لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الجميع. **انظر:** الهداية: ١٩/١ ، والمقنع: ٣٨/١ ، والكافي: ٢٤/١ ، والشرح الكبير: ٥٣/١ ، والفروع وتصحيحه: ١٤٣/١ ، والمبدع: ١٢٩/١ ، والإنصاف: ١٤٩/١ ، والإقناع: ١/ ٢٥ ، والمنتهى: ١٩/١.

(٣) **هذا هو الوجه الثاني:** وهو اختيار أبي بكر (غلام الخلال) ، وجزم به المصنف في كتابه الإفادات. **انظر:** الهداية: ١/ ١٩ ، والكافي: ١/ ٢٤ ، والفروع وتصحيحه: ١٤٣/١ ، والمبدع: ١٢٩/١ ، والإنصاف: ١٤٩/١.

(٤) **والصحيح من المذهب: أنها لا تصح.** وهو ما قدمه المصنف ـ رحمه الله. **ووجهه:** أن الطهارة تارة تكون عبادة وتارة تكون عبادة فلا تصح مع التردد ، فلا بُدَّ إذاً من تمييزها بالنية المعتبرة ، بخلاف ما لو نوى الطهارة للصلاة ونحوها. ولأن الطهارة المطلقة منها ما لا يرفع الحدث مثل الطهارة من النجاسة. **والوجه الثاني:** صحة الطهارة. وصححه الموفق في المغني. **انظر:** المغني: ١/ ١١٢ ، والكافي: ٢٤/١ ، والشرح الكبير: ٥٣/١ ، والفروع وتصحيحه: ١٣٩/١ ، ١٤٠ ، والمبدع: ١٢٨/١، والإنصاف: ١٤٨/١، والإقناع وشرحه: ٨٩/١ ، والمنتهى وشرحه: ٥٠/١ .

(٥) **المذهب منهما:** أنه يرفع حدثه ، وذلك لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الوضوء ، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك ، وهو على طهارة فصحت طهارته ، كما لو نوى بها ما لا =

وإن نـوى ما يسنّ له ناسياً حدثه ، أو نوى جنبُ غسلاً مسنوناً فبان أن عليه غسلاً ؛ فوجهان.(١)

ونية المستحاضة ونحوها استباحة الصلاة ، لا رفع الحدث ، وجمعهما أولى.(٢)

ومن قطعها قبل فراغه أبطل ما مضى ، كمن شك فيها.(٣)

وقيل: إن أتّمه بنيةٍ ثانيةٍ أجزأ مع قرب الزمن.(٤)

= يباح إلا بها. ولأنه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر. **انظر:** الهداية: ١٩/١، والتمام: ٨٦/١، ٨٧، ٨٨ ، والمستوعب: ١٤١/١ ، والمغني: ١١٢/١ ، والمقنع: ٣٨/١ ، والشرح الكبير: ١/ ٥٣ ، والفـروع وتصحيحه: ١٤١/١ ، والمبدع: ١٢٨/١ ، وغايـة المطالب: (ق ـ ٥/أ) ، والإنصاف: ١٤٥/١ ، ١٤٦ ، والإقناع وشرحه: ٨٨/١ ، ٨٩ ، والمنتهى وشرحه: ٥٠/١.

(١) **أحدهمـا: يرفع حدثه ، وهو المذهب.** وذلك لما ذكـرنا من تعليل في التعليق السابق. **انظر:** الهدايـة: ١٩/١ ، والتمام: ١/ ٨٧ ، والمغني: ١١٢/١ ، والمقنع: ٣٨/١ ، والكافي: ٢٤/١ ، والشـرح الكبير: ٥٣/١ ، والفروع وتصحيحه: ١٤٠/١ ، والمبدع: ١٢٨/١ ، والإنصاف: ١٤٤/١ ، ١٤٥ ، والإقناع وشرحه: ٨٩/١ ، والمنتهى وشرحه: ٥٠/١.

(٢) يعني: ونية المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم كالذي به سلس بول واسـتطلاق ريح: استباحة الصـلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة وليست نيته لرفع الحدث وذلك لمنافاة الخارج المستمر مـنه لهذا. قال المصنف: "وجمعهما أولى" يعني: وجمع نية الاستباحة ورفع الحدث أولى وأكمل. والله أعـلم. **انظر:** الفـروع: ١٣٩/١ ، والمبـدع: ١١٨/١ ، وغاية المطلب: (ق ـ ٥/أ) ، والإنصـاف: ١٤٣/١ ، والإقنـاع وشـرحه: ٨٨/١ ، والمنتهى وشرحه: ٤٨/١ ، ٤٩ ، والروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه: ٩٢/١.

(٣) **وهو الصحيح من المذهب.** فمن شك في النّية أثناء الطهارة أبطل ما مضى لأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها ، فلا تصح كالصلاة والصوم. ومن قطع النية قبل فراغه من الطهارة أبطل ما مضى كالصلاة والصيـام. **انظر:** المغني: ١١٣/١ ، والإنصاف: ١٥١/١ ، والإقناع وشرحه: ٧٦/١ ، والمنتهى وشرحه: ٤٩/١.

(٤) وهو اختيار الموفق ـ رحمه الله ـ في المغني: ١١٣/١ . **وانظر:** الإنصاف: ١٥١/١.

وما شك فيه أتى به مرتباً ، وإن كان وسواساً لم يجب.(١)

وإن نوى نقضه بعد فراغه ، أو شك في إتمامه ؛ فوجهان.(٢)

فصـــــل:

تسن التسمية.(٣)

---

(١) يعـــني: وإن شك في أثناء طهارة أنه لم ينوها لزمه استئنافها مرتبة وكذا إن شك في غسل عضو أثـــناء الطهارة لزمه أن يأتي بما شك فيه ، ثم بما بعده مرتباً وإن كان وسواساً فلا يجب ذلك ، لأن الوسواس لا يلتفت إليه ، ولا يمكن الإنسان الوسواس من نفسه. **انظر**: المغني: ١/١١٣ ، والشرح الكبير: ١/٥٤ ، والمبدع: ١/١٢٠ ، والإقناع وشرحه: ١/٨٦.

(٢) أحدهما: أن ذلك لا يؤثر فيهما. وهو الصحيح من المذهب. بل نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على هذا. وذلك لأنه في مسألة نقض نية الوضوء بعد فراغه منه قد تم صحيحاً ولم يوجد ما يفسده ممـــا يعد مفسداً. وفي الشك في النية بعد الإتمام لا يضره ذلك ، لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها أشبه الشك في سائر العبادات ، عملاً باليقين. **انظر**: المغني: ١/١١٣، والشرح الكبير: ١/ ٥٣ ، ٥٤ ، والفـــروع: ١/١٣٩، والمبدع: ١/١٢٠ ، والإنصـــاف: ١/١٥١ ، والإقنـــاع وشرحه: ١/٨٦ ، والمنتهى وشرحه: ١/٤٩.

(٣) هذه الرواية الأولى في التسمية. وقال الخلال: "إنه الذي استقرت عليه الروايات" وممن نقلها عن الإمام أحمد: ابناه صالح ، وعبد الله ، وأبو داود ، وابن هانئ ، والأثرم. وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن الحديث الوارد في التسمية ، والمخرج في التعليق الآتي: "لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه" ، وقال مرة: "ليس إسناده قوي" مسائل ابن هانئ: ١/٣. وقال: "لا أعلـــم فيه حديثاً له إسناد جيد" مسائل الكوسج: ص ٨٣ ، وقال: "لا أعلم فيه حديثاً يثبت" مسائل الكوسج: ١/١٨١. وقـــال الموفـــق عـــن هذه الرواية بأنها ظاهر مذهب أحمد. واختارها: الخرقي ، وابن موسى ، والموفـــق ، والشـــارح ، وابـــن عبدوس ، وابن رزين ، والبعلي صاحب التسهيل. وذلك لأن الأصل عدم الوجوب ، وإنما يثبت الوجوب بالشرع والأحاديث. وتقدم كلام الإمام أحمد عن الحديـــث الـــوارد في التسمية. وإن صح فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها. ولأن كثيراً من الذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية ، ولو كانت من الأمور الواجـــبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرت. ولأنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية ، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات **انظر**: مسائل عبد الله: ١/٨٩ =

وعنه: تجب.

وعنه: تسقط سهواً.(١)

= ـ ٩١ ، ومسائل صالح: ١٦٢/١ ، ١٣٨ ، ٣٨١ ، ١٣١/١ ، ومسائل الكوسج: ٨٣/١ ، ١٨١ ، ومسائل أبي داود: ص ٦ ، والروايتين والوجهين: ٦٩/١ ، ٧٠ ، ومختصر الخرقي: ص ١٦ ، والهداية: ١٢/١ ، والانتصار: ٢٥٠/١ ، والتنقيح مع التحقيق: ٣٥٣/١ ، والمغني: ١/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، والمقنع: ٣٤/١ ، والشرح الكبير: ٤٦/١ ، وشرح الزركشي: ١٧٠/١ ، والإنصاف: ١٢٨/١ ، والتسهيل: ص ٤٦.

(١) **الرواية الثانية. أن التسمية واجبة** ، نقلها أبو الحارث. **وهذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب.** ثم على هذه الرواية: هل تسقط بالسهو أو لا؟ قولان ، ومنهم من ذكر روايتين. **الأول: لا تسقط بالسهو.** وهو اختيار أبي الخطاب ، والمجد ، وابن عبد القوي وغيرهم. **والثانية: تسقط بالسهو.** وهي التي ذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ هنا رواية ثالثة. **وهو المذهب.** **والدليل على الوجوب:** ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **"لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"**. رواه أحمد: ٤١٨/٢ ، وأبو داود: ٧٥/١ ، وابن ماجة: ١٤٠/١ ، والدار قطني: ٧٩/١ ، والحاكم : ١٤٦/١ ، والبيهقي: ٤٣/١ ، وابن المنذر في الأوسط: ٣٦٧/١. ما ورد عن سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"**. رواه أحمد: ٧٠/٤ ، والترمذي: ٢٠/١ ، وابن ماجة: ١٤٠/١. ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"**. رواه أحمد: ٤١/٣ ، وابن ماجة: ١٤٠/١ ، والحاكم: ١٤٧/١. ولكن هذه الأحاديث لا تخلو من مقال. وتقدم كلام أحمد ـ رحمه الله ـ فيها. وقال ابن حجر: "والظاهر أن مجموع هذه الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً" التلخيص: ٧٥/١. وقال الألباني: "له شواهد كثيرة ، والنفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها ، وقواه الحافظ المنذري والعسقلاني ، وحسنه ابن الصلاح ، وابن كثير" الإرواء: ١٢٢/١. ولمزيد بيان عن هذه الأحاديث وما قيل فيها: **انظر**: سنن الترمذي: ٢٠/١ ، ٢١ ، والأوسط: ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ ، والمستدرك ومعه التلخيص: ١٤٦/١ ، ١٤٧ ، وسنن البيهقي ومعه الجوهر النقي: ٤٣/١ ، ٤٤ ، ومعرفة السنن والآثار: ٦٦/١ ، والتحقيق مع التنقيح: ٣٥٣/١ ـ ٣٦٢ ، والدراية: ١٤١ ، والتلخيص الحبير: ٧٢/١ ـ ٧٦ ، وإرواء الغليل: ١٢٢/١. ومما يدل على سقوط التسمية بالسهو: قوله ﷺ **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**.رواه ابن ماجة: ٦٥٨/١. وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجة: ٣٤٨/١. ولأن الوضوء عبادة =

فإن ذكر فيه سمى. (١)

ويسن غسل كفيه ثلاثاً.

وعنه: يجب إن قام من نوم الليل (٢)، كما سبق.

= تستغاير أفعالها ، فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة. ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة ، لأن تلك تأكد وجوبها ، بخلاف التسمية. **انظر في هذه المسألة إضافة إلى المصادر السابقة في التعليق السابق:** المقنع لابن البنا: ٢٠١/١ ، وشرح العبادات الخمس: ص ٦١ ، ٦٢ ، والمستوعب: ١٤٣/١ ، ١٤٤ ، والمحرر: ١١/١ ، وشرحه: ١٤٥/١ ، وشرح العمدة: ١٦٧/١ ـ ١٧٣، والفروع وتصحيحه: ١٤٣/١، والتنقيح المشبع: ص ٣٧، والإقناع: ٢٥/١ ، والمنتهى: ١٧/١ ، والمنح الشافيات: ١٤٦/١ ، ١٤٧.

(١) يعني: إن نسي التسمية عند أول الوضوء ، وذكر في أثنائه سمي وبنى على ما مضى. وذلك لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى. وهذا اختيار القاضي والسامري والموفق والشارح وشارح المحرر وابن عبيدان وابن رزين ، وجزم به الحجاوي في الإقناع ، وذكر في حاشية التنقيح أنه المذهب وأن عليه أكثر الأصحاب. **والصحيح من المذهب:** أنه يستدئ الوضوء. وجزم به الفتوحي في المنتهى ، والكرمي في دليل الطالب ، وفي غاية المنتهى ، وابن أبي تغلب في نيل المآرب. **انظر:** المستوعب: ١٤٤/١ ، والمغني: ١٠٣/١ ، والكافي: ٢٤/١ ، ٢٥ ، والشرح الكبير: ٤٦/١ ، وشرح المحرر: ١٤٥/١ ، والفروع: ١٤٣/١ ، والإنصاف: ١٢٩/١ ، والإقناع: ٩١/١ ، وحاشية التنقيح: ص ٨٥ ، والمنتهى وشرحه: ٤٥/١ ، ودليل الطالب: ص ٨ ، وغاية المنتهى: ٢٧/١ ، ونيل المآرب: ٥٩/١.

(٢) نص الإمام أحمد على أن غسل كفيه عند ابتداء الوضوء من غير نوم: سنة. **وهو الصحيح من المذهب.** وغسلهما من نوم النهار: سنة كذلك في إحدى الروايتين **على الصحيح من المذهب.** وغسلها من نوم الليل: واجب في إحدى الروايتين ، نقل عنه حنبل ما يدل عليها **وهذا المذهب.** وقدم المصنف ـ رحمه الله ـ هنا سنية غسل الكفين مطلقاً من غير نوم ومن نوم ليل أو نهار ، وهذه الرواية نقل ما يدل عليها مهنا وأبو الحارث ، وإسماعيل بن سعيد. وهي اختيار الخرقي والموفق والمجد. ودليل المذهب: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده**". رواه البخاري: ٤٨/١ ، ٤٩ ، ومسلم: ٢٣٣/١ ، واللفظ له. ومقتضى الأمر الإيجاب ، ويختص بنوم الليل دون نوم النهار ، لأن المبيت إنما يكون بالليل. ويسن له ذلك من نوم النهار وعند ابتداء الوضوء مطلقاً لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه كان يبدأ =

وفي وجوب نيته والتسمية له وجهان.(١)

فإن نسي غسلهما سقط.(٢)

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بغرفة أو ثلاث لكل عضو ، أولهما.(٣)

= فيغسل كفيه ثلاثاً. ولأن اليد آلة لنقل الماء فاستحب تطهيرها تحقيقاً لطهارتهما وتنظيفاً لهما ، وإدخالاً لغسلهما في حيز العبادة. **انظر**: مسائل أبي داود: ص ٦ ، والروايتين والوجهين: ١/ ٦٩، ومختصر الخرقي: ص ١٦ ، والهداية: ١/١٣ ، ١٤ ، والمغني: ١/٩٧ ، ٩٨ ، والكافي: ١/٢٥ ، ٢٦ ، والعمدة وشرحه "العدة" ص ٣٠ ، ٣٤ ، والمحرر: ١/١١ ، والشرح الكبير: ١/٤٦ ، ٤٧ ، وشرح العمدة: ١/١٧٤ ، ١٧٥ ، وشرح الزركشي: ١/ ١٦٨ ـ ١٧٠ ، والإنصاف: ١/١٢٩ ، ١٣، والإقناع: ١/٢٦ ، والمنتهى: ١/١٦.

(١) يعني: وفي وجوب النية والتسمية لغسل كفي قائم من نوم ليل وجهان: **أحدهما: الوجوب. وهو الصحيح**. وذلك لأنه طهارة تعبدية ، فأشبه الوضوء والصلاة. **انظر**: الهداية: ١/١٤ ، والمستوعب: ١/ ١٣٩ ، والمغني: ١/١٠١ ، والكافي: ١/٢٤ ، وشرح العمدة: ١/١٧٥ ، والفروع: ١/١٤٤ ، وشرح الزركشي: ١/٦٩ ، وغاية المطالب: (ق ـ ٥/ب) ، والإنصاف: ١/١٣١ ، والإقناع: ١/٢٦ ، والمنتهى: ١/١٦.

(٢) **وهو المعتمد في المذهب** ، وذلك لعموم حديث: **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"** .. وسبق تخريجه. ولأنها طهارة مفردة ، ولأنه يجوز تقديم غسلهما قبل الوضوء بزمن طويل. **انظر**: المبدع: ١/١٠٨ ، والإنصاف: ١/١٣١ ، والتنقيح: ص ٣٧ ، والإقناع وشرحه: ١/٩٢ ، والمنتهى وشرحه: ١/٤٢ ، ٤٣.

(٣) هذه الصفات كلها جائزة ، والصحيح من المذهب: أن الأفضل جمعها بماء واحد ، نص عليه. **ومما يدل لذلك: ما ورد في حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مضمض** واستنشق من كف واحد **ففعل ذلك ثلاثاً"**. رواه البخاري: ١/٥٦ ، ومسلم: ١/٢١٠. وفي لفظ: "فمضمض واستنشق ثلاث غرفات" رواه البخاري: ١/٥٥ ، ومسلم: ١/٢١١. وفي لفظ للبخاري: ١/٥٦ "ثلاثاً بثلاث غرفات". **وانظر**: والهداية: ١/١٤، والمستوعب: ١/ ١٤٥، والمغني: ١/١٢٠ ، ١٢١ ، والعمدة : ص ٤٢ ، والمقنع: ١/١٣٩،والشرح الكبير: ١/ ٥٤، ٥٥ ، وشرح العمدة: ١/ ١٧٦، ١٧٧ ، والإنصاف: ١/١٥٢.

ويبالغ فيهما غير الصائم.[1]

ويجبان مرة ، ولا يسقطان سهواً.

وعنه: بلى.

وعنه: المضمضة سنة.

وعنه: هما.[2]

---

(١) يعني: أنه يسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، إلا أن يكون صائماً فتكره المبالغة. **وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب.** ويدل له: حديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: "**اسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**". رواه أحمد: ٣٣/٤ ، والترمذي: ٢٩/١ ، وأبو داود: ٩٩/١ ، ١٠٠ ، والنسائي في المجتبى: ٦٦/١. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وصححه الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٣٠/١. ومعنى المبالغة في المضمضة على الصحيح من المذهب: إدارة الماء وصححه الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٣٠/١. ومعنى المبالغة في الاستنشاق على الصحيح من المذهب:جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف. **انظر:** الهداية: ١٤/١ ، والمستوعب: ١٤٥/١ ، والمغني: ١/ ١٢٠ ، والكافي: ٢٦/١ ، وشرح الزركشي: ١/ ١٧٢ ـ ١٧٤ ، والإنصاف: ١٣٣/١.

(٢) هنا مسألتان: الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق ، وفيه عدة روايات منها: **الرواية الأولى:** أنهما واجبان في الطهارة الكبرى والصغرى ، وممن نقلها: أبو داود ، وابن هانئ ، وبكر بن محمد ، وعبد الله ، وصالح ، والكوسج في موضع من مسائله. **وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب. الرواية الثانية:** الاستنشاق واجب والمضمضة سنة. وممن نقل هذه الرواية: الكوسج في موضع من مسائله. **الرواية الثالثة:** أنهما سنة. ومما يدل لوجوبهما: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا توضأت فمضمض**" رواه أبو داود: ١٠٠/١ ، وإسناده صحيح فتح الباري: ٦٢/١ ، وصحيح سنن أبي داود: ٣٠/١ وهذا أمر بالاستنشاق والمضمضة والأمر يقتضي الوجوب. ولأن الله سبحانه أمر بغسل الوجه مطلقاً وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه فمضمض واستنشق في كل وضوء توضأه ، ولم ينقل عنه أنه أخل بهما أبداً مع اقتصاره على أقل ما يجزيء حين توضأ مرة مرة ولو كانا مستحبين أو أحدهما لأخل بهما أو بأحدهما ولو مرة واحدة ليبين جواز الترك كما ترك الثانية والثالثة. **انظر:** مسائل عبد الله: ١/ ٨٧ ـ ٨٩ ، ومسائل صالح: ١٦٦/١، ٢٠٤ ، ٢٠٥/٣ ، ومسائل ابن هانئ: ١٦/١، ١٧ =

ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس غالباً إلى ذقنه وما بين أذنيه [(١)]، ويجزيء مرة.[(٢)]

= مسائل أبي داود: ص ٧ ، ومسائل الكوسج: ١/٩٣ ، ٤٨٦ ، والروايتين والوجهين: ١/٧٠ ، ٧١ ، والهداية: ١/ ١٤ ، والانتصار: ١/٢٨٣ ، وما بعدها ، والتحقيق مع التنقيح: ١/٣٦٣ ، ومـا بعدها ، والمستوعب: ١/١٤٦ ـ ١٤٨ ، والمغني: ١/١١٨ ، ١١٩ ، والمحرر: ١/١١ ، وشرح العمدة: ١/١٧٦ ، ١٧٩ ، والإنصاف: ١/١٥٢، ١٥٣، والمنح الشافيات: ١/١٤٧ ، ١٤٨. **المسألة الثانية**: هل تسقط المضمضة والاستنشاق سهواً أم لا؟ على روايتين. إحداهما: لا تسقطان ، وممن نقلها: الكوسج ، وصالح ، وعبد الله ، وابن هانئ ، وأبو داود. قال المرداوي: "هذا هو الصحيح ، والمعتمد". وذلك لما تقدم في المسألة السابقة. **انظر**: المسائل السابقة عن أحمد ، والفروع وتصحيحه: ١/١٤٥، والإنصاف: ١/١٥٣، والتنقيح: ص ٣٩ ، والإقناع: ١/٢٧ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ١/١٨١.

(١) ويدل على وجوب غسل الوجه: الكتاب والسنة والإجماع ، وعلى كونه ثلاثاً. وذلك لقوله تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ (المائدة: ٥). ولما ورد في حديث عثمان ﷺ أنه: "غسل وجهه ثلاثاً .. ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا". رواه البخاري: ١/٤٨ ، ومسلم: ١/٢٠٤ ، ٢٠٥. وحديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه: "غسل وجهه ثلاثاً .. ثم قال: "هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. رواه البخاري: ١/ ٥٥ ، ومسلم: ١/٢١٠ ، ٢١١ ، واللفظ له. وانعقد الإجماع على وجوب غسل الوجه. وما ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ فهو تحديد الوجه. **انظر**: مختصر الخرقي: ص ١٦ ، ١٧ ، والهداية: ١/١٤ ، والإفصاح: ١/٨١ ، والمستوعب: ١/١٤٨ ، والمغني: ١/١١٤ ، ١١٥ ، والمقنع: ١/ ٣٩ ، والمحرر: ١/١١ ، ومراتب الإجماع: ص ١٨ ، والمجموع: ١/٣٧١ ، وشرح العمدة: ١/ ١٨١، ١٨٢ ، وشرح الزركشي: ١/١٨٢.

(٢) نص عليه في رواية أبي داود: ص ٧ ، وعبد الله: ١/٩١ ، وابن هانئ: ١/١٤ ، وصالح: ١/ ١٦٣. وذلك لوروده في بعض الأحاديث التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ مثل: حديث ابن عباس ﷺ رواه البخاري: ١/٤٨.

ويســن تخليل كل شــعره الكث [1]، ويجب غسل ظاهره وما خفّ وبشرته ، والعذار [2]، والمفصل وهو: يليه [3]، والعارض.[4] [5]

وفي مسترسل اللحية روايتان. [6]

---

(١) **وهــو الصــحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب.** ومما يدل لذلك: ما رواه عثمان بن عفــان ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته" رواه التــرمذي: ٢٤/١. وقــال: "حديث حسن صــحيح" ، ونقــل عن البخاري قوله بأنه أصح شيء في الباب. وصححه النووي: ٣٨٠/١. انظــر: مختصر الخرقي: ص ١٦ ، والمقنع لابن البنا: ٢٠٠/١ ، والهداية: ١٤/١ ، والمستوعب: ١٤٩/١ ، والمغني: ١١٦/١ ، والكــافي: ٢٧/١ ، والعمدة: ص ٤٨ ، وشــرح العمدة: ١/ ١٨٥ ، والإنصاف: ١٣٣/١ ، ١٣٤.

(٢) **العذار هو:** الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي لصماخ الأذن مرتفعاً إلى الصدغ ومنحدراً إلى العارض. **انظر:** المغني: ١١٥/١ ، وشرح العمدة: ١/ ١٨٤، وشرح الزركشي: ١٨٤/١، والإنصاف: ١٥٤/١.

(٣) **المفصــل:** ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ أنه يلي العذار ، أي: يليه من جهة الأذن. ويعني أنه البياض الــذي بين العذار (الشعر) والأذن. **انظر:** مختصــر الخرقي: ص ١٧ ، والدر النقي: ٨١/١ ، والكافي: ٢٨/١ ، والمغني: ١١٥/١ ، وشرح العمدة: ١٨٣/١، وشرح الزركشي: ١/ ١٨٣ ، والإنصاف: ١٥٤/١.

(٤) **العارض:** هو الشعر النابت على اللحيين ، وهو النازل عن حد العذار على اللحيين إلى الذقن. انظر: المغني: ١١٥/١ ، والكافي: ٢٨/١ ، وشرح العمدة: ١/ ١٨٤ ، وشرح الزركشي: ١/ ١٨٣ ، والإنصاف: ١٥٤/١.

(٥) يجب غسل هذا كله ، لأن هذه الشعور من الوجه. وإن كانت الشعور في الوجه تصف البشرة وجــوب غسل البشرة والشعر لأن البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهة ، فوجب غسلها كالتي لا شعر عليها. ويجب غسل الشعر لأنه نابت في محل الفرض تبع له. وإن كان كثيفاً يستر البشرة أجزأه غسل ظاهره لحصول المواجهة به ، ولم يجب غسل ما تحته لأنه مستور أشبه باطن الفم. ويستحب تخليله. **انظر:** الهداية: ١٤/١ ، والمســتوعب: ١٤٨/١ ، ١٤٩، والمغني: ١١٤/١ ، ١١٥ ، والمقنع: ٤٠/١ ، والكــافي: ٢٧/١ ، والمحرر: ١١/١ ، والشرح الكبير: ٥٦/١ ، ٥٧ ، وشرح العمدة: ١/ ١٨٣ ـ ١٨٥ ، والإنصاف: ١٥٤/١.

(٦) **إحداهما:** يجب غسل ما استرسل منها ، **وهو الصحيح من المذهب** ، وعليه جماهير الأصحاب. ومعناه: يجب غسل ما تدلى منها عن الحنك. وذلك لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه=

وفي النزعة (١) والتحذيف (٢) والصدغ (٣)، وجهان.(٤)

ويسن غسل داخل عيني من أمن الضرر.

وقيل: يكره ، كمن خافه.

= والمواجهة والوجاهة. ولأنه نابت في المحل المغسول فتبعه وإن طال كالظفر. **انظر:** الهداية: ١/ ١٤ ، والمقنع: ١/ ٤٠ ، والكافي: ١/ ٢٧ ، والمغني: ١/ ١١٧ ، والمحرر: ١/ ١١ ، وشرحه: ١/ ١٥٦ ، والشرح الكبير: ١/ ٥٧ ، وشرح العمدة: ١/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، وشرح الزركشي: ١/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، والفروع: ١/ ١٤٦ ، والمبدع: ١/ ١٢٤ ، والإنصاف: ١/ ١٥٦.

(١) **النزع:** انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة ، متصاعداً في الرأس وموضعه النزعة ، وهما نزعتان. **انظر:** تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٦٤، ولسان العرب: ٨/ ٣٥٢، والمغني: ١/ ١١٦ ، وشرح العمدة: ١/ ١٨٤ ، والإنصاف: ١/ ١٥٤.

(٢) **التحذيف:** هو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار. **انظر:** والمغني: ١/ ١١٦ ، وشرح العمدة: ١/ ١٨٤ ، وشرح الزركشي: ١/ ١٨٤ ، والإنصاف: ١/ ١٥٥.

(٣) **الصدغ:** هو ما بين العين والأذن ، والمراد هنا الشعر ، وهو: الشعر الذي بعد انتهاء العذار ، وهو ما يحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: ١/ ١٨٤ "وهو يظهر في حق الغلام قبل نبات لحيته". **وانظر:** المطلع: ص ١١٤ ، والمغني: ١/ ١١٦ ، والكافي: ١/ ٢٨ ، وشرح الزركشي: ١/ ٨٤ ، والإنصاف: ١/ ١٥٥.

(٤) **أحدهما: لا تغسل. وهو الصحيح من المذهب.** وذلك لأن النزعتان من الرأس لدخولهما فيه ، ولأن التحذيف شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده. وأما الصدغ فقد روت الربيع بنت معوذ أنها رأت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل ومنه ما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة". رواه أبو داود: ١/ ٩١. وإسناده حسن. صحيح سنن أبي داود: ١/ ٢٧. حيث مسحه ﷺ مع الرأس ، ولم ينقل عنه أنه غسله مع الوجه. ولأنه شعر متصل بشعر الرأس فكان منه. **انظر:** الهداية: ١/ ١٤ ، والمستوعب: ١/ ١٤٩ ، والمغني: ١/ ١١٥ ، ١١٦ ، والكافي: ١/ ٢٨ ، وشرح العمدة: ١/ ١٨٤، والفروع وتصحيحه: ١/ ١٥٩، وشرح الزركشي: ١/ ٨٤ ، والمبدع: ١/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، والإنصاف: ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، والإقناع وشرحه: ١/ ٩٥ ، والمنتهى: ١/ ١٩ ، ٢٠.

وعنه: يجب في الجنابة.(١)

ثم يغسل يديه ومرفقيه ثلاثاً.(٢)

ويجزيء مرة.(٣)

ومن قطع من دون مرفقيه غسل ما بقي.(٤)

وإن قطع منهما سقط في الأصح (٥) (ق ـ ٣ ب).

---

(١) جزم أبو الخطاب باستحباب غسل داخل العيني مع أمن الضرر في الهداية: ١٤/١ ، والسامري في المستوعب: ١٥٠/١. والصحيح من المذهب: أنه لا يستحب غسل داخلهما ، ولو مع أمن الضرر ، بل يكره. وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ. **انظر**: المغني: ١٠٧/١، والكافي: ٢٧/١ ، والمحرر: ١١/١ ، والشرح الكبير: ٥٨/١، وشرح العمدة: ١/ ١٨٥، وشرح المحرر: ١٥٧/١، ١٥٨ ، والفروع وتصحيحه: ١٤٧/١ ، والإنصاف: ١/ ١٥٥.

(٢) ويدل لوجوب غسل اليدين إلى المرفقين الكتاب والسنة والإجماع ، وعلى غسلهما ثلاثاً: وذلك لقوله تعالى: ﴿... **وأيديكم إلى المرافق**﴾ (المائدة: ٦) ولما ورد في حديث عثمان ﷺ أنه: "غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مراراً .. ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا". وحديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ .. ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، والأخرى ثلاثاً" رواه مسلم: ٢١١/١. وانعقد الإجماع على وجوب غسلهما. **انظر**: مراتب الإجماع لابن حزم: ص ١١٨ ، والمجموع: ٣٨٣/١ ، والإفصاح: ٨١/١ ، والمغني: ١٢٢/١ ، وشرح الزركشي: ١٨٨/١.

(٣) نص عليه في بعض الأحاديث التي وصفت وضوء الرسول ﷺ ومنها: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رواه البخاري: ٤٨/١.

(٤) قال المرداوي: "يجب غسله بلا نزاع" الإنصاف: ١٦٤/١. انظر: الهداية: ١٤/١ ، والمستوعب: ١٥١/١ ، والمغني: ١٢٣/١ ، والمقنع: ٤٢/١ ، وشرح العمدة: ١/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، والمبدع: ١٣٠/١.

(٥) هذا القول الذي صححه هو **القول الأول** في المسألة ، وهو ظاهر ما قطع به أبو الخطاب في الهداية ، واختاره القاضي في كتاب الخلاف. وعلى هذا القول: يستحب أن يمس رأس العضو بالماء. **والقول الثاني**: أنه يجب غسل طرف المرفق. نص عليه الإمام في رواية عبد الله وجزم به المصنف **في الإفادات وهو الصحيح من المذهب**. وذلك لأن غسل المرفق واجب ، والمرفق اسم لمجتمع عظم الذراع وعظم العضد، فإذا ذهب أحدهما وجب غسل الآخر. **انظر** إضافة =

ويعفى عن يسير وسخ أظافره.(١)

وقيل: لا.(٢)

ثم يجب مسح شعر رأسه (٣)، إلا ما نزل عنه.(٤)

وفي أذنيه وجهان.(٥)

= إلى المصادر السابقة: مسائل عبد الله: ١٠٥/١ ، والمحرر: ١١/١ ، وشرح المحرر: ١٦٠/١ ، والقواعد لابن رجب: ص ١٠ ، والإقناع: ٢٩/١ ، والمنتهى: ٢١/١.

(١) **وهو الصحيح من المذهب.** وذلك لأنه مما يكثر في العادة، فلو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ، لأنه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة إليه. ولأنه يستتر عادة فأشبه ما يستره الشعر من الوجه. **انظر:** المغني: ١٢٤/١ ، والإنصاف: ١٥٨/١ ، والإقناع وشرحه: ٩٧/١ ، والمنتهى وشرحه: ٥٣/١ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢٠٤/١.

(٢) وهو قول ابن عقيل وقدمه ابن اللحام في القواعد. **انظر:** المغني: ١٢٤/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية: ص ٩٩ ، والإنصاف: ١٥٨/١.

(٣) ويدل لذلك الكتاب والسنة والإجماع: لقوله تعالى: ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ (المائدة: ٦) ولوروده في أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان وعبد الله بن زيد، وسبق تخريجهما، وانعقد الإجماع على وجوب غسله. **انظر:** الهداية: ١٤/١ ، والإفصاح: ٨١/١، والكافي: ١/ ٢٩ ، والشرح الكبير: ٦٠/١ ، وشرح الزركشي: ١/ ١٩٠ ، والمبدع: ١٢٦/١، ومراتب الإجماع: ص ١٩ ، والمجموع: ٣٨٥/١.

(٤) يعني: إن نزل شعره عن منابت شعر الرأس فإنه لا يجب مسح ما نزل ، وذلك لعدم مشاركته للرأس في الترؤس. **انظر:** المغني: ١٢٩/١ ، والكافي: ٣١/١ ، والإقناع وشرحه: ٩٩/١.

(٥) حكى المصنف ـ رحمه الله ـ الخلاف وجهين ، وحكاه الأكثر: روايتين: **الأولى:** أنه يجب مسحهما. نص عليه في رواية حرب. قال الزركشي: "اختارها الأكثرون" وذكر المرداوي في الإنصاف بأنه الصحيح من المذهب ، وهو المعتمد. **والثانية:** أنه لا يجب مسحهما نقلها عنه صالح وابن أصرم وعبد الله وأبو داود في إحدى الروايات. قال الزركشي: "هي أشهر نقلاً ، واختارها الخلال وأبو محمد" يعني الموفق ـ رحمه الله المصنف. وقال المرداوي في تصحيح الفروع: "وهو الصحيح" فتناقض قوله. **ومما يدل للمعتمد في المذهب:** ١ـ أن الأذنين من الرأس ، فيجب مسحهما معه ، وذلك لما ورد أنه ﷺ قال: "الأذنان من الرأس" رواه عنه ﷺ عدد من الصحابة. رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه الدار قطني: ٩٩/١ ، ١٠٠. ورواه =

= أبـــو هريرة ﷺ أخرجه ابن ماجة: ١/١٥٢ ، والدار قطني: ١/١٠٠. ورواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه الدار قطني: ١/٩٧. ورواه أبو إمامة ﷺ أخرجه الإمام أحمد: ٥/ ٢٦٨ ، وأبو داود: ١/٩٣ ، والترمذي: ١/٢٨ ، وابن ماجة: ١/١٥٢ ، الدار قطني: ١/١٠٣. ورواه عبد الله بن زيد ﷺ أخرجه ابن ماجة: ١/١٥٢ ، والدار قطني: ١/١٠٤. ورونه عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه الدار قطني: ١/١٠٠. وتكلم أهل الحديث على أسانيد هذه الأحاديث. **انظر**: سنن الـــدار قطـــني معه التعليق المغني: ١/٩٧ ـ ١٠٦ ، والتلخيص الحبير: ١/٩١ ، ٩٢ ، ونصب الـــراية: ١/١٨ ـ ٢٠. وكأنّ أسلم هذه الأحاديث حديث ابن عباس حيث رواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير: ٣/٩٨ ، وقال الألباني: "هذا سند صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علـــة" سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث: ٣٦. وصحح الألباني أيضاً أحاديث عبد الله بـــن زيـــد ، وأبي أمامة وأبي هريرة . صحيح ســـنن ابن ماجة: ١/٧٤. **٢**ـ إن الذين وصفوا وضـــوء الرسول ﷺ ، ذكروا أنه كان يمسح رأسه وأذنيه ، وفعله بيان للأمر الواجب في الآية ، ومن تلك الأحاديث التي تدل على هذا ، وتدل على أن الأذنين من الرأس غير ما سبق. حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ "أن النبي ﷺ: مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" رواه الإمام أحمد في مسنده. **انظر**: الفتح الرباني: ٢/٩ ، ١٠، والترمذي: ١/٢٧، والنسائي في المجتبى: ١/٧٤، وفي الكبرى: ١/٨٦ ، وابن ماجة: ١/١٥١. وقال الترمذي: "حسن صحيح". وحديث الربيع بنـــت معوذ ـ رضي الله عنها ـ "أن النبي ﷺ توضأ عندها فرأته مسح رأسه بمجاري الشعر ما أقبل منه ومـــا أدبـــر ومســـح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما". رواه أحمد في مسنده. **انظر**: الفتح الـــرباني: ٢/٣٦ ، والترمذي: ١/٢٦ ، وأبو داود: ١/٩١. وحسنه الألباني: صحيح سنن أبي داود: ١/٢٧. وحديث الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: " .. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه". رواه مالك في الموطأ: ١/٥٢ ، ٥٣ ، والنسائي في المجتبى: ١/ ٧٤ ، وفي الكـــبرى: ١/٨٦ ، وابـــن ماجة: ١/١٠٣ ، وصححه الألباني: صحيح ســـنن ابن ماجـــة: ١/٥٢ ، وصـــحيح الترغيب والترهيب: ص ٧٩. وانظر: مسائل أبي داود: ص ٨ ، مســـائل عبد الله: ١/٩٦ ، ومســـائل ابن هانئ: ١/١٥ ، والروايتين والوجهـــين: ١/٧٣ ، والهداية: ١/ ١٤ ، والتحقيق مع التنقيح: ١/٣٨٢ ـــ ٣٨٩ ، والإفصاح: ١/٨٢ ، والمغني: ١ /١٣٢ ، والعمـــدة: ص ٢٤ ، والمحرر: ١/١٢ ، وشـــرح العمدة: ١/١٨٩ ، ١٩٠ ، وشرح المحـــرر: ١/١٦٠ ـ ١٦٣ ، والفروع وتصحيحه: ١/١٤٩ ، ١٥٠ ، والإنصاف: ١/١٦٢ ، ١٦٣ ، والإقناع وشرحه: ١/١٠٠ ، والمنتهى وشرحه: ١/٤٦ ، والمنح الشافيات: ١/١٤٨ ، ١٤٩ وزاد المستنقع: ص ٥ ، ودليل الطالب: ص ٩ ، وغاية المنتهى: ١/٢٨.

وعنه: يجزيء أكثره.

وعنه: قدر الناصية. وقيل: تتعين هي.(١)

وعنه: يجزيء المرأة مقدّمةُ.(٢)

ويمسح من مقدّمه إلى مؤخره ، ثم إلى مقدّمه.(٣)

وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره.(٤)

---

(١) وهو اختيار للقاضي على رواية (إجزاء قدر الناصية) ، واحتمال لابن عقيل. **انظر**: الفروع وتصحيحه: ١٤٨/١ ، والإنصاف: ١٦١/١.

(٢) ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ أربع روايات في مقدار الواجب في مسح الرأس. **الأولى**: وجوب مسحه كله. وقدمها المصنف. ونقلها حرب. **وهذا هو المذهب** ، وعليه جماهير الأصحاب. **الثانية**: يجزيء مسح أكثره. **الثالثة**: يجزيء مسح قدر الناصية. **والرابعة**: يجزيء المرأة مسح مقدمة. نص عليها في رواية الكوسج: ص ٩٦. ونقل الخلال أن العمل عليه. ومما يدل للمذهب: قوله تعالى: ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ (المائدة: ٦). حيث إن الباء للإلصاق ، فدل على وجوب مسحه كله ، إذ كأنه قال: (وامسحوا رؤوسكم (ولأنه ﷺ مسح جميع رأسه ، وفعله وقع بياناً للآية. ولأن الرأس عضو غير محدود في الطهارة فوجب استيعابه كالوجه. **انظر**: الروايتين والوجهين: ٧٢/١ ، ٧٣ ، والمقنع لابن البنا: ٢٠١/١ ، ٢٠٢ ، والهداية: ١/ ١٤ ، والمذهب: ص ٨ ، والمستوعب: ١٥٣/١ ـ ١٥٥ ، والمغني: ١٢٥/١ ، والكافي: ١/ ٢٩ ، ٣٠ ، والمحرر: ١٢/١ ، ومجموع الفتاوى: ١٢٢/٢١ ، وما بعدها ، وشرح المحرر: ١/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، وشرح الزركشي: ١٩٠/١ ـ ١٩١ ، والإنصاف: ١٦١/١.

(٣) نص عليه في رواية إبراهيم بن الحارث ، وأحمد بن الحسن الصوفي ، وعبد الله ، وصالح **وهو المذهب مطلقاً** ، وعليه الأصحاب ، وسواء كان الماسح رجلاً أو امرأة ، ومما يدل للمذهب في كيفية المسح هذه. حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء الرسول ﷺ وفيه: "فمسح برأسه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه". رواه البخاري: ٥٤/١ ، ٥٥ ، ومسلم: ٢١٠/١ ، ٢١١. **انظر**: مسائل عبد الله: ٩٥/١ ، ومسائل ابن هانئ: ١٥/١ ، والروايتين والوجهين: ٧٤/١ ، ٧٥ ، والتمام: ٩٤/١ ، ٩٥ ، والهداية: ١/ ١٤ ، والمستوعب: ١٥٢/١ ، والمقنع: ٤١/١ ، والعمدة وشرحه العدة: ص ٤٦، و المحرر: ١٢/١ ، والإنصاف: ١/ ١٦٠، والإقناع وشرحه: ٩٩/١.

(٤) هذه إحدى الروايات في كيفية مسح الرأس وممن نقلها ابن هانئ: ١٥١/١ ، وصححها القاضي أبو الحسين في كتابه التمام: ١٠٠/١. **وانظر**: الفروع: ١٤٨/١ ، والإنصاف: ١٦٠/١.

وقيل: ما لم تكشفه.(١)

ولا يجزيء في الأصح غسله ولا مسحه بإصبع ، ولا بغير يد.(٢)

وهل يكره تكرار مسحه وماء جديد لأذنيه ومسح عنقه أم يسن؟ على روايتين.(٣)

---

(١) هذا قول في المسألة. **انظر:** الإنصاف: ١/١٦٠.

(٢) الأولى والأكمل في المسح بيديه ، فإن مسح بإصبعه جاز في أصح الروايتين، وإن مسح بغير يد، يعني بحائل كخرقة ونحوها جاز في الصحيح من المذهب ، وفي أصح القولين وذلك لأن الله عز وجل أمر بالمسح ، وقد فعله فأجزأه ، كما لو مسح بيده أو بيد غيره ولأن المسح باليد غير مشترط. وإذا مسح بإصبع جاز لأنه مسح ببعض يده ، أشبه مسح بكفه. **انظر:** التمام: ١/٩٤ ـ ١٠١ ، والمغني: ١/١٣١ ، ١٣١ ، والفروع: ١/١٤٨ ، وشرح الزركشي: ١/١٩٢ ، والمبدع: ١/١٢٦ ، والإنصاف: ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، والتنقيح: ص ٤٠ ، والإقناع: ١/٢٨ ، والمنتهى وشرحه: ١/٥٤.

(٣) ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ ثلاث مسائل: **المسألة الأولى: تكرار مسح الرأس. الرواية الأولى:** فيها: لا يستحب تكرار مسح الرأس. نقلها الأثرم **الرواية الثانية:** يستحب تكراره. نقلها أبو الحارث. ومما يدل للمذهب وهو عدم استحباب تكراره. أن الأحاديث الصحاح الواردة في صفة وضوء الرسول ﷺ تبين أنه كان مسح رأسه مرة واحدة منها حديث عثمان ﷺ المتفق على صحته ـ وتقدم تخريجه. ولهذا قال أبو داود في سننه: ١/٨٠ "أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها "تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره". وحديث عبد الله بن زيد ﷺ المتفق على صحته ، فقد ورد في إحدى رواياته: "فمسح رأسه فأقبل بها وأدبر مرة واحدة". رواه البخاري: ١/٥٥ ، ومسلم: ١/٢١١. وحديث الربيع بنت معوذ ـ رضي الله عنها ـ "أنه ﷺ مسح برأسه ومسح ، ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة". وسبق تخريجه. وهذه الأحاديث مفصلة يبين بها المجمل وهو ما ورد منه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. ولأن هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة ، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل. **انظر:** الروايتين والوجهين: ١/٧٣ ، ٧٤ ، والمقنع لابن البنا: ١/٢٠١ ، والهداية: ١/١٤ ، والمستوعب: ١/١٥٥ ، ١٥٦ ، والمغني: ١/١٢٧ ، ١٢٨ ، والكافي: ١/ ٣٠ ، والمحرر: ١/١٢ ، ومجموع الفتاوى: ٢١/١٢٦ ، وشرح المحرر: ١/١٦٦، والإنصاف: ١/١٦٣. **المسألة الثانية: أخذ ماء جديد لأذنيه. الرواية الأولى:** يستحب أخذ ماء جديد =

= لأذنيه. وممن نقلها: عبد الله ، وصالح ، وأبو داود ، وابن هانئ . **وهو الصحيح من المذهب.** **الرواية الثانية:** لا يستحب أخذ ماء جديد ويمسحان بماء الرأس. ومما نقلها: الميموني ، وصححها ابن عبد الحق في شرحه للمحرر ، وممن اختاره القاضي في تعليقه وأبو الخطاب في خلافه الصغير ، والمجد في شرح الهداية وشيخ الإسلام. ومما يدل للصحيح من المذهب: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه". وفي رواية: "أن النبي ﷺ مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه". رواه الحاكم: ١٥١/١ ـ ١٥٢ ، وقال في الرواية الأولى: "حديث صحيح على شرط الشيخين" ، وفي الثانية: "وهو صحيح مثله" ووافقه الذهبي في التلخيص. ورواه البيهقي في سننه: ٦٥/١ وقال: "هذا إسناد صحيح" وفي معرفة السنن والآثار: ٣٠٢/٢. وورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه. رواه مالك في الموطأ: ٥٦/١، وعبد الرزاق في مصنفه: ١٢/١، ١٣ ، وابن المنذر في الأوسط: ٤٠٢/١ ، ٤٠٣ ، ولكنه، قال: "كان عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه ، من ذلك أخذه لأذنيه ماءاً جديداً" ٤٠٥/١ ، والبيهقي في سننه: ١/ ٦٥ ، ٦٦ ، والمعرفة: ١٠٣/١. **انظر:** كتب المسائل: لعبد الله: ٩٦/١ ، وأبي داود: ص٦ ، ٨ ، و ابن هانئ: ١٤/١ ، وصالح: ١٦٦/١ ، ١٦٧ ، ومختصر الخرقي: ص ١٦ ، والروايتين والوجهين: ~~٧٣/١~~ ، المقنع لابن البنا: ١/ ٢٠٠ ، والهداية: ١/ ١٤ ، والمستوعب: ١٥٦/١ ، والمقنع وحاشيته: ٣٤/١ ، والمغني: ١٠٦/١ ، والمحرر: ١٢/١ ، والمذهب: ص ٦ ، وشرح العمدة: ١٩١/١ ، وشرح المحرر: ١٩٧/١ ، ١٩٨ ، والفروع وتصحيحه: ١٥٠/١ ، ١٥١ ، والاختيارات: ص ١٢ ، والإنصاف: ١٣٥ ، والقواعد الكلية لابن عبد الهادي: ص ٤٨.

المسألة الثانية: مسح العنق: الرواية الأولى: عدم استحباب مسح العنق ـ نقلها جعفر بن محمد ـ **وهذا هو الصحيح من المذهب. الرواية الثانية:** استحباب مسحه. نقلها عبد الله ، وقدمها أبو الخطاب في الهداية ، وجزم بها المصنف في الإفادات. **والصحيح من المذهب** ـ كما أسلفنا ـ عدم استحبابه ، وذلك لأن العنق ليس من الرأس فلم يتبع الرأس في المسح. قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء. بلا ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح عنقه ، ... ، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة ﷺ أو حديث يضعف نقله. "أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال" ومثل ذلك لا يصلح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث .." مجموع الفتاوى: ١٢٧/١ ، ١٢٨. وقال ابن القيم: "لا يصح عن ﷺ في مسح العنق حديث" زاد المعاد: ١٩٥/١. **انظر:** مسائل عبد الله: ٩٣/١ ، والروايتين والوجهين: ٧٥/١، ٧٦ ، والهداية: ١/ ١٤ ، والإفصاح: ٨٣/١ ، والمستوعب: ١٥٦/١ ، والمغني: ١/ ١٥٦ ، و المحرر: ١٢/١ ، وشرح العمدة: ١٩٣/١ ، ١٩٤ ، وشرح المحرر: ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، والإنصاف: ١/ ١٣٧.

ثم يغسل قدميه وكعبيه [(١)] ثلاثاً [(٢)]، ويجزيء مرة.[(٣)]

ويسن أن يبدأ بيمنى يديه ورجليه [(٤)]،

---

(١) الكعبان: واحدهما كعب ، وجمعه كُعُب وأكعب وكعباب ، وهما: العظمان الناشزان عند ملتقى الساق والقدم. ونص على هذا الإمام أحمد في رواية أبي داود: ص ٨. **انظر**: الصحاح: ٢١٣/١ ، والمطلع: ص ١٢ ، والدر النقي: ٢٨٢/١ ، ٢٨٣.

(٢) ويدل لوجوب غسل القدمين قوله تعالى: ﴿ ... **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ (المائدة: ٦). ومن السنة الأحاديث الواردة في صفة وضوء رسول الله ﷺ ومنها: حديث عثمان ﷺ وفيه: ".. ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا" متفق عليه وسبق تخريجه. وحديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: ".. ثم غسل رجليه إلى الكعبين. ثم قال: "هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ " متفق عليه وسبق تخريجه. وفي لفظ لمسلم: "وغسل رجليه حتى أنقاهما" صحيح مسلم: ٢١١/١. ويغسلهما ثلاثاً لأحاديث منها: حديث عثمان السابق. **وانظر**: مسائل لعبد الله: ٩١/١، ٩٧ ، وأبي داود: ص٦ ، ومختصر الخرقي: ص ١٧ ، والمقنع لابن البنا: ٢٠٣/١، والهداية: ١/ ١٤ ، والإفصاح: ٨١/١ ، والمستوعب: ٨٥/١ ، والمغني: ١٣٢/١ ، ١٣٣ ، والمحرر: ١٢/١ ، والمذهب لأحمد: ص ٦ ، والإنصاف: ١٦٤.

(٣) نص عليه في رواية أبي داود ص ٦ ، وعبد الله : ٩١/١ ، وابن هانئ: ١٤/١ ، وصالح: ١/ ١٦٣. وذلك لما ورد من الأحاديث التي ذكرت صفة وضوئه ﷺ وذكرت أنه توضأ مرة مرة، منها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي أخرجه البخاري: ٤٨/١.

(٤) نص عليه. وممن نقلها أبو داود وعبد الله وابن هانئ. **وهو الصحيح من المذهب** ، وعليه الأصحاب. قال الموفق ـ رحمه الله : "لا خلاف بين أهل العلم ـ فيما علمنا ـ في استحباب البداءة باليمنى .. وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل بيمينه" المغني: ١٠٩/١. وقال ابن المنذر ـ رحمه الله : "وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة .. وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه" الأوسط: ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ ، **وانظر أيضاً الإجماع**: ص ٣٤. ومما يدل لذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: "كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله ، في نعليه ، وترجله وطهوره" رواه البخاري ومسلم ، وسبق تخريجه. وفي رواية لمسلم: ٢٦٦/١ "إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر" . وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤه بيامنكم**" رواه الإمام أحمد: ٣٥٤/٢ ، وابن ماجة: ١٤١/١ ، وابن خزيمة: ٩١/١. وإسناده صحيح: صحيح سنن ابن ماجة: ٦٩/١. ولأن مخرجهما في =

ويخلل كل أصابعه [(١)]، ولحيته الكثة [(٢)]،

= الكتاب واحد لأن الله قال: "**وأيديكم إلى المرافق**" وقال"وأرجلكم إلى الكعبين" و لم يقل: واليد اليمنى واليد اليسرى. ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ بدءوا بالميامن قبل المياسر، ومنها حديث عثمان ﷺ. ولأن الوضوء من الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى وهو من باب الكرامة فقدمت فيه اليمنى. ولهذا كله سن البداءة باليمنى، فلو بدأ باليسرى جاز. **انظر**: مسائل أبي داود: ص ١١، مسائل عبد الله: ١/٩٩ ـ ١٠٢، ومسائل ابن هانئ: ١/١٤، ومختصر الخرقي: ص ١٦، المقنع لابن البنا: ١/ ٢٠٠، والهداية: ١/ ١٤، والمستوعب: ١/ ١٦١، والمغني: ١/١٠٩، ١٣٧، والمقنع: ١/٣٦، والمحرر: ١/١٢، والمذهب: ص ٦، والشرح الكبير: ١/٤٨، ومجموع الفتاوى: ١/ ١٠٨ ـ ١١٣، والإنصاف: ١٣٥، والقواعد الكلية لابن عبد الهادي: ص ٤٨.

(١) أما أصابع رجليه فقال المرداوي: "يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع" الإنصاف: ١/١٣٤. وأما أصابع يديه فالصحيح من المذهب استحباب ذلك وعليه الأصحاب. وقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على تخليل الأصابع في رواية عبد الله وأبي داود وابن هانئ والكوسج. ونص على تخليل أصابع اليد في رواية الكوسج. ومما يدل لذلك: حديث لقيط بن صبرة ﷺ وفيه: فقلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء. قال: "**اسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع**" وسبق تخريجه. وحديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك**". رواه الإمام أحمد: ١/٢٨٧، والترمذي: ١/٢٠٩ ـ واللفظ له ـ وابن ماجة: ١/١٥٣. وحسنه البخاري، والترمذي، والبوصيري، والألباني، مصباح الزجاجة: ١/١١٧، والتلخيص الحبير: ١/٩٤، وصحيح سنن ابن ماجة: ١/٧٤.

(٢) يعني، ويسن أن يخلل لحيته الكثة. ونص عليه في رواية الكوسج وأبي داود، وصالح، وابن هانئ وذلك لما روى عثمان ﷺ "أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته". رواه الترمذي: ١/٢٤. وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ونقل تصحيح البخاري له. وقلنا: ليس بواجب مع إيراد هذا الحديث لأن أكثر من حكي وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ولو كان واجباً لما أخل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وفعله ﷺ للتخليل في بعض أحيانه يدل على الاستحباب. **انظر**: مسائل الكوسج: ١/٨٨، ومسائل أبي داود: ص ٧، مسائل صالح: ١/ ٤٨٣، ومسائل ابن هانئ: ١/١٤، ١٥، والمسائل التي حلف عليها أحمد: ص ١٢، المقنع لابن البنا: ١/ ٢٠٠، والهداية: ١/ ١٤، والإفصاح: ١/٨٣، والمغني: ١/١٠٥، ١٠٦، والكافي: ١/٢٧، والعمدة والعدة: ص ٤٨، والإنصاف: ١/١٣٣، ١٣٤.

ويتعدى مرفقيه وكعبيه ، ويطيل غرته.(١)

(١) **هذه الرواية الأولى:** نص عليها في رواية حنبل. **وهو الصحيح من المذهب.** ودليله حديث أبي هريرة ﷺ "أنه توضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" رواه البخاري: ٤٣/١، ورواه مسلم عن نعيم بن عبد الله بن المجمر ، قال: "رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ **"أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"** صحيح مسلم: ٢١٦. ورواه مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ " قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: **"تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء"** صحيح مسلم: ٢١٩/١. والرواية الثانية: أنه لا يستحب ذلك. وممن نقلها: الكوسج ، وموسى بن عيسى. قال إسحاق بن منصور الكوسج: "إذا توضأ يغسل الذراعين؟ قال الإمام أحمد: "لا" ، وقال الخلال: "العمل على أنه لا يغسل". وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه العلامة ابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم. وقد رد العلامة ابن القيم على القول بالاستحباب فقال: "لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبو هريرة ﷺ كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة. وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة" زاد المعاد: ١٩٦/١ ، ١٩٧. وقال: "والحديث لا يدل على الإطالة ، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف. وأما قوله: **"فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"** ، فهذه زيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث ، قال نعيم: "فلا أدري قوله" من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" من تمام كلام النبي ﷺ او شيء قاله أبو هريرة من عنده" حادي الأرواح: ص ٢٨٧. وانظر: مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٣٤. وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ "والله سبحانه قد حد المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعديهما ، ولأن رسول الله ﷺ، لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة ، والعبادات مبناها على الاتباع ، ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ وإلى الكتف ، وهذا مما يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة ... وأما حديث الحلية ، "فالحلية المزينة ، ما كان في محله ، فإذا جاوز محله لم يكن زينة" =

ويجب ـ على الأصح ـ ترتيبه المذكور [1]،

= إغاثة اللهفان: ١/١٨١ ، ١٨٢. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ "الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء ، لأن الله تعالى ذكر حد الوضوء إلى المرفقين والكعبين ، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ، ولا رغب ، وإنما فهمه أبو هريرة ﷺ من ترغيب النبي ﷺ في الوضوء .. " المختارات الجلية: ص ٢٤، ٢٥. واختار الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ على ما ورد في تعليقه على فتح الباري: ١/٢٣٧ ، مشروعية الإطالة في التحجيل دون الغرة فقال: :الأصل في هذه المسألة شرعية الإطالة في التحجيل خاصة ، وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلاً للمفروض من غسل اليدين ، والرجلين ، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي ﷺ في رواية مسلم والله أعلم. وانظر إلى ما سبق" مسائل الكوسج: ١/٨٧ ، والروايتين والوجهين: ١/٧١ ، والكافي: ١/٣٣ ، والمغني: ١/١٠٤ ، ١٠٥ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٨ ، ١٩) والاختيارات: ص ١٢ ، والإنصاف: ١/١٦٨ ، والإقناع: ١/٣١ ، والمنتهى: ١/١٧ ، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ١/ ٦١ ، وغاية المرام: ١/٤٠٢.

(١) يعني: يجب على أصح الروايتين ترتيب الوضوء المذكور وهو أن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ، ونقلها عنه: صالح ، وعبد الله ، وأبي داود ، وأبو طالب ، والأثرم ، وابن هانئ ، والكوسج ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. ومما يدل له: قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾** (المائدة: ٦). **ووجه الدلالة:** أن الله عز وجل أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، والفائدة هنا: الترتيب. والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن ، ومتى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ، والأمر يقتضي الوجوب. ولأن هذه الجملة وقعت جواباً للشرط وما كان جواباً للشرط فإنه يكون مرتباً حسب وقوع الجواب. ولأن الله سبحانه وتعالى ذكرها مرتبة وقد قال النبي ﷺ : **"ابدأ بما بدأ الله به"** رواه مسلم: ٢/٨٨٨. وفي رواية النسائي: ٥/٢٣٦ **"فابدؤا بما بدأ الله به"** وإسناده صحيح . صحيح سنن النسائي: ٢/٦٢٢. **وظاهر الأمر:** البداءة ، بكل ما بدأ الله به. ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً ، وهو مفسر لكتاب الله عز وجل ، ولو جاز عدم الترتيب لفعله ولو مرة تبييناً للجواز. **انظر:** مسائل عبد الله: ١/٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ومسائل صالح: ١/١٦٥ ، ١٦٧ ، ومسائل الكوسج: ١/٩١ ، مسائل أبي داود: ص ١١ ، ومسائل ابن هانئ: ١/١٥ ، ومختصر الخرقي: ص ١٧ ، المقنع لابن البنا: ١/ ٢٠٤ ، والهداية: ١/ ١٤ ، والانتصار: ١/٢٦٥ ـ ٢٨٢ ، والمستوعب: ١/١٥٩ ، والمغني: ١/١٣٧ ، ١٣٧، والمحرر: =

وموالاته (١) إلا مع غسل واجب.(٢)

= ١٢/١ ، وشرح العمدة: ٢٠٣/١ ـ ٢٠٦ ، وشرح الزركشي: ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، وتنقيح التحقيق: ٣٩٩/١ ، والإنصاف: ١٣٨/١ ، والشرح الممتع: ١٥٤/١.

(١) نص عليه في رواية الجماعة منهم عبد الله ، وصالح ، والكوسج ، وحرب ، والميموني **وهو المذهب**. وعليه الأصحاب. ومما يدل له: قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾** (المائدة: ٦). ووجه الدلالة: أن جواب الشرط يكون متتابعاً لا يتأخر ، ضرورة أن المشروط يلي الشرط. وأن الله عز وجل أمر بغسل الأعضاء عند القيام إلى الصلاة ، والأمر على الفور. وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمر النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة". رواه الإمام أحمد: ٤٢٤/٣ ، وأبو داود: ٢١/١ ـ واللفظ له ـ والبيهقي: ٨٣/١. وصححه ابن القيم ، ونقل عن الأثرم أن الإمام أحمد قال عن إسناده: جيد. تهذيب السنن مع عون المعبود: ٢٩٧/١ ، ٢٩٨. وصححه والألباني: صحيح سنن أبي داود : ٣٧/١. ووجه الدلالة: أنه لو كانت الموالاة ليست واجبة لأجزأه غسل اللمعة. ولأن الذين نقلوا ووصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه كان يتوضأ مرتباً متوالياً ، لم ينقلوا عنه خلافه ، وفعله ﷺ خرج بياناً للأمر الوارد في الآية. **والرواية الثانية**: أنها غير واجبة ونقلها حنبل. وفي المسألة قول ثالث: وهو أن الموالاة تسقط بالعذر. وهو اختيار شيخ الإسلام. **انظر**: مسائل عبد الله: ٩٣/١ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ومسائل صالح: ١٦٣/١ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، مسائل أبي داود: ص ٦ ، ومسائل الكوسج: ١/ ٩١ ، ومسائل ابن هانئ: ٦/١ ، والروايتين والوجهين: ٧٩/١ ، والهداية: ١/ ١٤ ، والانتصار: ٢٦٠/١ ـ ٢٦٥ ، والتحقيق مع التنقيح: ٤٠٥/١ ، والمستوعب: ١٦١/١ ، ١٦٢ ، والمغني: ١٣٨/١ ، والمحرر: ١٢/١ ، ومجموع الفتاوى: ١٣٥/٢١ ـ ١٦٧، وشرح الزركشي: ٢٠٠/١ ، والإنصاف: ١٣٩/١ ، ١٤٠ ، والشرح الممتع: ١٥٥/١.

(٢) فلا تشترط الموالاة في الغسل نص عليه ، وممن نقلها عنه: عبد الله ، وصالح ، وأبو داود ، والكوسج ، **وهو الصحيح من المذهب** ، وعليه أكثر الأصحاب ، كالترتيب. **انظر**: مسائل عبد الله: ٩٨/١ ، ومسائل صالح: ٢٠٧/١ ، مسائل أبي داود: ص ٦، ومسائل الكوسج: ١/ ٩٢، والمغني: ١٣٩/١ ، والإنصاف: ١٤١/١، ٢٥٧ ، والإقناع: ٣٠/١ ، والمنتهى: ١/ ١٧ ، وكشف المخدرات: ٢٦/١.

فإن نَكَّسَـهُ [(١)] [(٢)]، أو أخَّر عضواً عن عضوٍ لا لعركه [(٣)] أو إزالة وسخه، فنشف بلله في زمن معتدل [(٤)] أو طال عرفاً؛ بطل. [(٥)]

---

(١) في الهامش حاشية فيها: "ويعني يغسل رجليه ثم يمسح رأسه ثم يغسل يديه ثم يغسل وجهه".

(٢) فإن نكس وضوءه بطل، يعني: إن نكس وضوءه جميعه فبدأ برجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه، بطل وضوءه، ولم يصح إلا غسل وجهه وهكذا، ونص عليه الإمام أحمد، وممن نقله عنه: عبد الله وأبو داود. وقد ذكرنا أدلة وجوب الترتيب سابقاً. **انظر**: مسائل عبد الله: ٩٩/١، مسائل أبي داود: ص ١١، والهداية: ١/ ١٤، والمستوعب: ١/ ١٥٩، والمغني: ١٣٧/١، ١٣٨، والكافي: ٣٢/١، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٨/ب)، وشرح الزركشي: ١٩٩/١، المبدع: ١١٤/١، والإنصاف: ١٣٨/١، ١٣٩، والإقناع: ١/ ٣٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ١٨٥/١، ١٨٦، وهداية الراغب: ص ٤٢.

(٣) في الهامش حاشية فيها: "**العرك**: الدلك. وقيل: الجس الكثير مرة بعد مرة، والمرة والمرة لا تكون عركاً". وانظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٨٩/٤ ـ ٢٩٢، واللسان: ٤٦٤/١٠ ـ ٤٦٨.

(٤) في الهامش حاشية فيها: "وكذلك في البلد المعتدل، والمراح المعتدل كالزمن".

(٥) هنا مسألتان: **الأولى**: تفسير الموالاة وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف بلل الذي قبله في زمن معتدل الحرارة والبرودة والهواء، وقدر الزمن المعتدل في غيره. **وهذا هو المذهب**، وعليه جمهور الأصحاب. قال المصنف: "أو طال عرفاً" وهذه رواية ثانية عن أحمد أن الاعتبار في التفريق المبطل يرجع فيه إلى العرف، فما يفحش عادة فهو المبطل. وقال الخلال، هو الأشبه، وعليه العمل. **والمذهب ما تقدم**، لأن العرف قد لا ينضبط، فتعليق الحكم بنشاف لأعضاء أقرب إلى الضبط. **الثانية**: أن التأخير إذا كان لانشغاله بذلك العضو أو إزالة الوسخ من العضو حتى ينشف العضو، لا يضر، وكذلك لا يضر اشتغاله بسنة من سنن الوضوء. **انظر**: الهداية: ١٤/١، والمستوعب: ١٦٣/١، وشرح العبادات الخمس: ص ٢٩، والكافي: ٣٢/١، والمغني: ١٣٩/١، والمقنع: ٣٧/١، والمحرر: ١٢/١، والمذهب الأحمد: ص ٦، والشرح الكبير: ٥١/١، ٥٢، وشرح المحرر: ١٨٠/١، والفروع: ١٥٤/١٠ ـ ١٥٥، والإنصاف: ١٤٠/١، ١٤١، والإقناع وشرحه: ١٠٥/١، والشرح الممتع: ١٥٦/١، ١٥٧.

وقيل: إلا لوسواس.(١)

فإذا فرغ سن رفع بصره (٢)، وقول ما ورد.(٣)

---

(١) **هذا الوجه الثاني من المسألة:** والذي قدمه المصنف في هذه المسألة الوجه الأول: أنه يضر ويبطل المولاة ، فإن قوله وقيل: ... يدل على تقديمه لخلافه. والصحيح من المذهب: أنه لا يضر ولا يبطل الموالاة تأخره حتى ينشف العضو إذا كان التأخر لوسوسة بأن يتردد هل غسل العضو مرتين أو ثلاثاً ، فيجعلها مرتين ، وهكذا ، وصحح المصنف هذا الوجه في الرعاية الكبرى لأن ذلك في علاج الوضوء. **انظر:** المغني: ١٣٩/١ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٨ /ب) ، والشرح الكبير: ١/ ٥٢، والشرح الكبير: ٥٢/١، وشرح العمدة: ٢٠٩/١ ، والفروع وتصحيحه: ١/ ١٥٥ ، والإنصاف: ١/ ١٤١، والإقناع وشرحه: ١٠٥/١، والمنتهى: ١٧/١، والروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه: ١٨٨/١.

(٢) **انظر:** الهداية: ١٤/١ ، والمستوعب: ١٦٩/١ ، والمغني: ١٤١/١. واستدل بحديث سنده ضعيف ، فلا تثبت سنيته إلا بثبوت الحديث وصحته ، والحديث عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: **"من توضأ فأحسن وضوءه ثم رفع بصره إلى السماء .."** الحديث. رواه الإمام أحمد: ١٥٥/٤ ، ١٥٦ ، وأبو داود: ١١٩/١. قال الألباني عن لفظة: "ثم رفع بصره إلى السماء .." ، هذه الزيادة منكرة ، لأنه تفرد بها ابن عم ابن أبي عقيل ، هذا ، وهو مجهول" إرواء الغليل: ١٣٥/١. **وانظر أيضاً:** الفتح الرباني: ٥١/٢ ، وضعيف أبي داود: ١٦/١.

(٣) ومنه ".. **ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها يشاء".** رواه الإمام أحمد: ١٥٣/٤ ، ومسلم: ٢٠٩/١ ، ٢١٠ ، وأبو داود: ١١٨/١ ، ١١٩ ، ورواه الترمذي بزيادة **"اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"** سنن الترمذي: ٣٩/١ وصححها ابن القيم: زاد المعاد: ١٩٥/١ ، ١٩٦ ، والألباني إرواء الغليل: ١٣٥/١. ومنه: **"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك".** رواه النسائي عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ بلفظ **"من توضأ فقال سبحانك اللهم .. ، كتب في رق ، ثم طبع بطابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة".** رواه النسائي في عمل اليوم والليلة: ص ١٧٣ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة: ص ٢١ ، ٢٢ ، والحاكم في المستدرك: ٦٤/١ ، والبيهقي في الدعوات الكبير: ٤٢/١. وصححه الحاكم وابن حجر والهيثمي والألباني ومحققو الترغيب والترهيب، إلا أن النسائي رجح وقفه على أبي سعيد الخدري ﷺ، ولكنه وإن كان =

ويكره تنشيف أعضائه (١)، كنفضها في الأشهر.(٢)

وعنه: يباح.(٣)

= موقوفاً فهو في حكم المرفوع. انظر: التلخيص الحبير: ١/١٠٢ ، ونتائج الأفكار: ١/١٤٧ ، وما بعدها ، ومجمع الزوائد: ١/٢٣٩ ، وإرواء الغليل: ١/١٣٥ ، ٣/٩٤ ، وصحيح الترغيب والترهيب: ص ٩٤ ، ٩٥ ، والترغيب والترهيب تحقيق محي الدين مستو وآخرين: ١/٣٤٩ ، والتعليق على عمل اليوم والليلة للنسائي: ص ١٧٣ ، ١٧٤.

(١) هذه الرواية الأولى ، نقلها: عبد الله بن محمد البغوي. انظر: مسائل البغوي: ص ٤٩ ، والروايتين والوجهين: ١/٧٧ ، والهداية: ١/١٤ ، والكافي: ١/٣٤ ، والمحرر: ١/١٢ ، والإنصاف: ١/١٦٦.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. والقول الآخر: لا يكره. وهو اختيار الموفق والمجد والشارح وابن عبد الحق واستظهره في الفروع وكشاف القناع ، وصححه الجراعي في غاية المطلب ، وهو الراجح ، وذلك لضعف الحديث الوارد في المنع من نفض اليدين انظر: فتح الباري: ١/٣٦٢ ، ٣٦٣. وورد الحديث الصحيح بنفضه ﷺ للماء بيديه ، فقد روى البخاري ومسلم عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ..فأتيته بخرقة ، فلم يردها ، فجعل ينفض بيديه" صحيح البخاري: ١/٧٢ ـ واللفظ له ، وصحيح مسلم: ١/٢٥٤. انظر: الهداية: ١/١٤ ، والمستوعب: ١/١٦٥ ، والمغني: ١/١٤٢ ، والمقنع: ١/٣٧ ، والكافي: ١/٣٤ ، والشرح الكبير: ١/٦٦ ، وشرح العمدة: ١/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، والفروع: ١/ ١٥٦ ، وغاية المطلب: (ق ـ ٦١/أ) ، والإنصاف: ١/١٦٧ ، ١٦٨ ، وكشاف القناع: ١/١٠٧.

(٣) هذه الرواية الثانية في تنشيف الأعضاء ، نقلها الجماعة ومنهم: عبد الله، وصالح ، والكوسج ، وأبو داود ، ويعقوب بن بختان ، وقال الخلال: "المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء". وهذا هو المذهب. ومما يدل له: ما روى سلمان ﷺ " أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه" رواه ابن ماجة: ١/١٥٨ ، والطبراني في المعجم الصغير: ١/ ١٢ وصحح إسناده البوصيري: الزوائد: ١/١٢٠ ، وحسنه الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ١ /٧٨. ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل على المنع من تنشيف الأعضاء ، والأصل الإباحة. ولأن البلل الباقي في أعضائه ربما ابتلت به ثيابه فحصل له البرد في الشتاء والوسخ في غيره. انظر: مسائل عبد الله: ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، ومسائل صالح: ١/١٦٩ ، ومسائل الكوسج: ١/٨٩ ، مسائل أبي داود: ص ١٢ ، والروايتين والوجهين: ١/٧٦ ، ٧٧ ، والهداية: ١/١٤ ، والإفصاح : ١/٨٤ ، والمستوعب: ١/١٦٤ ، والمغني: ١/١٤١ ، ١٤٢ ، والكافي: ١/ ٣٤ =

كإعانته.(١)

وتكره الزيادة على ثلاث لغير وسواس.(٢)

وقيل: تحرم.(٣)

= والمقنع: ٤٢/١ ، والمحرر: ١٢/١، وشرح العمدة: ٢١٤/١ ، ٢١٥، وشرح المحرر: ١٧٧/١ ، والفروع: ٥٦/١ ، والمبدع: ١٣٢/١ ، والإنصاف: ١٦٦/١.

(١) يعني: تباح الإعانة على الوضوء بحمل الماء واستقائه وتقريبه وصبه عليه. **وهو المذهب.** ومع إباحتها فإن الأفضل أن يلي ذلك بنفسه ، وهو معنى قولهم: تباح المعونة ، ولا تستحب. ومما يدل لذلك: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أن من هديه صب الماء عليه كلما توضأ ولكن تارة يصب على نفسه ، وربما عاونه من يصب عليه أحياناً ، ومن ذلك: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ " أنه صب على النبي ﷺ في وضوئه في حجة الوداع لما أفاض من عرفة" رواه البخاري: ٥٣/١. **انظر:** الهداية: ١٤/١ ، ١٥ ، والمستوعب: ١٦٦/١ ، والمغني: ١٤١/١ ، والكافي: ١/ ٣٣ ، والمقنع: ٤٢/١ ، والشرح الكبير: ٦٦/١ ، وشرح العمدة: ٢٦٦/١ ، وزاد المعاد: ١٩٧/١ ، والمبدع: ١٣١/١ ، والإنصاف: ١٦٥/١ ، ١٦٦ ، والشرح الممتع: ١٨٠/١.

(٢) نص عليه في رواية الكوسج. **وهو الصحيح من المذهب.** ونص على أن أكثر الوضوء ثلاثاً في رواية عبد الله. ويدل ذلك ما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء. فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" رواه الإمام أحمد: ١٨٠/١ ، وأبو داود: ٩٤/١ ، والنسائي: ٨٨/١ ، وابن ماجة: ١٤٦/١ ، وابن المنذر في الأوسط: ٣٦١/١. قال ابن حجر: "طرق صحيحة" التلخيص الحبير: ٨٣/١ . وقال الألباني: "حسن صحيح" صحيح سنن النسائي: ٣١/١. **انظر:** مسائل الكوسج: ٩٤/١ ، ٩٥ ، ومسائل عبد الله: ٩١/١ ، والمسائل التي حلف عليها أحمد: ص ١٩ ، والمستوعب: ١٦٣/١ ، والمغني: ١٤٠/١ ، ١٤١ ، والشرح الكبير: ٦٥/١ ، وزاد المعاد: ١٩١/١ ، ١٩٢ ، وشرح الزركشي: ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ ، والمبدع: ١١١/١ ، والإنصاف: ١٣٦/١.

(٣) هو قول في المسألة: **انظر:** المبدع: ١١١/١ ، والإنصاف: ١٣٦/١.

وإن وضأه مسلم ، أو أعانه كتابي جاز.

وقيل: إن وضأه غيره لغير عذر كره ، وأجزأه.

وعنه: لا يجزيء.[(١)]

---

(١) معنى هذه الرواية: أنّه لا يجزيء إن وضأه غيره من غير عذر مطلقاً. وهذه الرواية من المفردات. والصحيح من المذهب أنه لو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضيء فقط صح. وذلك لأن المتوضيء هو المخاطب بالوضوء ، والوضوء يحصل له بخلاف الموضيء ، فإنه آلة لا يخاطب ولا يحصل له ، فأشبه الإناء أو حامل الماء إليه. وكذا القول بصحة إعانة الكتابي ، والله أعلم. انظر: المغني: ١/١١٤ ، والشرح الكبير: ١/٥٤ ، ومختصر ابن تميم: (ق ـ ١٨/ب) ، وشرح العمدة: ١/٢١٦ ، والفروع: ١/٥٦ ، والمبدع: ١/١٣١، والإنصاف: ١/١٦٦ ، ١٦٧ ، والإقناع: ١/٣١ ، ٣٢ ، والمنتهى وشرحه: ١/٥٥ ، ٥٦.

باب مسح الحوائــــل [١]

يجــوز عــلى ما ستر محل الفرض ، وثبت بنفسه ، كخفٍ [٢] وجرمــوق [٣] وجورب [٤] صفيق [٥]

فإن ثبت بنعل مسحهما ، فإن زال بطل.

وفي الحـــرام والنجس وغير المعتاد ومشــقوق القدم إذا ضمَّ وعمامة ســاترة بذؤَابة [٦] بلا حنك [٧] وجهان.

---

(١) **المســح لغة:** إمرار اليد على الشيء. والحوائل هنا: الخف والعمامة والجبيرة ، **ومسح الحوائل اصــطلاحاً هو:** إصابة البلّة (اليد المبتلة بالماء) الحائــل مخصوص في زمن مخصوص. **انظر:** الدر الــنقي: ١٢٨/١ ، وحاشــية الروض لابن قاسم: ٢١٣/١ ، ونيل المآرب للبسام: ٥٨/١ ، والفقه الإسلامي وأدلته: ٣١٧/١.

(٢) **الخــف:** واحد الخفاف التي تلبس على الرِّجل ، **وهو شرعاً:** الساتر فأكثر من جلدٍ ونحوه من الحوائــل. **انظر:** الصحاح: ١٣٥٣/٤ ، المصبــاح المنير: ٦٧ ، وحاشية الروض: ٢١٣/١ ، ونيل المآرب: ٥٨/١.

(٣) **الجرموق:** خف واسع يلبس فوق الخف ، وقيل: يلبس في البلاد الباردة . **انظر:** الصحاح: ٤/ ١٤٥٤ ، والممتع في شرح المقنع: ١٩٠/١ ، وشرح الزركشي: ٣٩١/١.

(٤) **الجــورب:** في اللغة: لفافة الرِّجل. **وفي الاصطلاح:** قال الفتوحي: "لعله اسم لكل ما يلبس في الــرجل عــلى هيئة الخف من غير الجلد". وهو ما يسمى بالشراب في العصر الحاضر. **انظر:** ترتيب القاموس: ٤٦٧/١ ، وشرح الزركشي: ٣٩٨/١ ، ومعونة أولي النهي: ٢٩٤/١ ، وفقه الممسوحات: ٢١٢.

(٥) **الصــفيق:** يــأتي في اللغة بمعنى: المتين ، وكثيف النسج وجيد النسج ، وهو ما لا يظهر منه ما وراءه ، ولا يصف جلد البشرة. **انظر:** لسان العرب: ٢٠٤/١ ، والدر النقي: ١٣٤/١.

(٦) **الذُؤَابة:** بضم الذال بعدها همزة مفتوحة ، والمراد بها هنا: طرف العمامة المرخيّ. **انظر:** المطلع: ٢٣.

(٧) **الحَــنَك:** ما تحت الذقن من الإنسان وغيره ، والمراد هنا: العمامة التي أدير بعضها تحت الحنك. **انظر:** الصحاح: ١٥٨١/٤ ، والمطلع: ٢٣.

ولا يضر ما انكشف عادة ، ولا يجب مسحه.

وقيل: بلى ، كالناصية في الأصح.

وفي القلانس [(١)] وخمار المرأة المحنك روايتان.

ولا يمسح كلتةً [(٢)] ولا طاقيةً ولا وقايةً ولا لفافة رجله ، ولو مع مخرق أو نعل ولا جورب خَرِقٍ ـ وفيه وجهٌ ـ ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه ، ولا ما تعذر يسير المشي فيه.

وإن لبس متوضئ صحيحاً فوق مخرق أو تحته قبل حدثه مسح الصحيح ـ **قلت:** أو المخرق ـ إن كان علواً. نص عليه.

وقيل: لا يمسحه.

وإن كانا مخرقين وسترا فلا مسح.

وفيه احتمال.

وما لا يثبت كمخرق.

وإن لبس صحيحين مسح أيهما شاء. فإن مسح الأعلى ثم خلعه مسح الأسفل.

وعنه: لا.[(٣)]

وإن أحدث قبل لبس الثاني ، أو لبسه بعد مسح الأول ؛ مسح الأسفل وحده.

ومن خاف قلع لصوق أو نحوه مسحه في الأصح ، كجبيرة.

---

(١) **القلانس:** جمع قلنسوة من ملابس الرؤوس توضع على الرأس فيتجمل بها وتقي من حرارة الشمس وبرودة البرد ، أو للنوم. ولها أنواع واستخدامات مختلفة. **انظر:** اللسان: ١٨١/٦ ، والشرح والإنصاف: ٣٨٤/١ ـ ٣٨٦ ، والوسيط: ٧٥٤/٢.

(٢) **الكلتة: أو الكلوتة:** غطاء للرأس ، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها ، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر. **انظر:** حاشية المقنع والشرح والإنصاف: ٣٨٤/١.

(٣) يعني: وعنه: لا يمسح الأسفل ، بل يلزمه نزعه وورد في الحاشية أنها المذهب ، وهو كذلك. **انظر:** الفروع وتصحيحه: ١٧٢/١ ، الإنصاف: ٤٣٤/١ ، والمنتهى وشرحه: ٥٧/١ ، والإقناع: ٥٤/١.

وإن شدَّ محدث ولو جنب ونحوه جبيرة [(١)] مسح كلها إلى حلّها ، ولو في حضر وسفر محرم ، كمن شدها متطهراً.

وعنه: بل يتيمم ، ويصلي. وفي الإعادة روايتان.

ويمسح ماسحها كل حائل ، وبالعكس.

وإن لبس خفاً من مسح عمامةً ، أو عكس ، فوجهان.

ومن يتيمم ثم لبس حائلاً ثم رأى ما لم يمسحه ، فإن تعدت الجبيرة قدر الحاجة ، وشق قلعه ؛ تيمم للزائد.

ولا يمسح مغتسل غير جبيرة ، ولا يمسح متوضئ غيرها إن لبسه قبل كمال وضوئه على الأصح.

فلو غسل رجلاً ولبس خفها خلعه ولبسه بعد غسل الأخرى.

ومن خاف قلع لصوق أو نحوه مسحه في الأصح ، كجبيرة.

فصـــــل:

يمسح المقيم غير الجبيرة واللصوق يوماً وليلة ، والمسافر سفر قصر ثلاثة أيام ولياليهنَّ مِنْ حدثه بعد لبسه.

وعنه: مِنْ مسحه.[(٢)]

---

(١) الجبيرة: أخشاب ونحوها تربط على الكسر ونحوه. المطلع: ٢٢. وفي وقتنا الحاضر صار ما يعرف بالجبس مقام الجبيرة عند الأطباء ، فيأخذ حكمها. **انظر**: فقه المسوحات: ٣٣٥.

(٢) **هذه الرواية الثانية في ابتداء مدة المسح** ، نقلها أبو داود واختارها كثير من المحققين ، والرواية التي قدمها المصنف نقلها جماعة منهم بكر بن محمد ، والفضل ، وأبو الحارث ، وصالح. وعليها المذهب والأصحاب. **انظر**: الروايتين والوجهين: ١/٤٩ ، والإرشاد: : ٣٩، والهداية: ١/١٥، والمقنع والشرح والإنصاف: ١/ ٤٠٠ ، وكشاف القناع : ١/١١٤، والمختارات الجلية: ٢٧ ، والشرح الممتع على الزاد: ١/٢٥٩ ـ ٢٦٢ ، وغاية المرام: ٢/ ٥١ ، ٥٢.

والعاصي بسفره كمقيم.

وقيل: لا يمسح.

ومن مسح في سفر ثم أقام ، أو قَدِمَ ؛ أَتَمَّ مسح مقيم ، وإن عبره خلع.

وقيل: يتم مسح مسافر.

وإن مسح وسافر فمسح مقيم.

وعنه: مسافر.

وإن شك هل أول مسحه في حضر أو سفر فمسح حاضر.

وعنه: مسافر

وإن شك في بقاء المدة خلع.

وإن أحدث وسافر قبل مسحه فمسح مسافر.

ويفرج أصابعه ، ويمسح أكثر أعلى الخف مرة دون أسفله وعقبه ، وأكثر العمامة.

وقيل: كلها.

وقيل: أوسطها.[1]

فصل:

من خلع ما مسحه في وضوء ، أو ظهر بعض محل فرضه ، أو تمت مدته ، (ق ـ ٤/أ) أو زالت جبيرته قبل برئه ؛ توضأ.

وعنه: يجزئ مسح رأسه وغسل قدميه ومحل الجبيرة وما .. .[2]

---

(١) في المخطوطة سواد على ما بعد الطاء ، والمثبت من الإنصاف: ٤٢٣/١ نقلاً عن الرعاية الكبرى.

(٢) هنا كلمة بعض حروفها غير واضحة وبعضها أكلته الأرضة.

وكذا إن خرج قدمه إلى ساق خفّه ، أو انتقض بعض عمامته.

وعنه: لا يضر.

وإن رفعها قليلاً لحكٍ أو مسحٍ أو تروّحٍ جاز.

ومن أحدث قبل حصول قدمه مكانه مسح.

وعنه: لا.

ومسح المرأة كالرجل.

وتمسح المستحاضة ونحوها كل حائل ، ويبطل بخروج الوقت في الأصح.

فإن زال عذرهم توضؤا بلا مسح.

وحدوث المبطل في صلاة كقدرة المتيمم على الماء.

وقيل: كسبق الحدث.

وغسل قدميه أفضل.

وعنه: مسح حائلهما.

وعنه: التسوية.[1]

---

(١) **هــذه الرواية الثالثة في المسألة** ، نقلها منها ، ونقل التي قبلها ابن منصور (الكوسج) ، وهو الصـحيح مــن المذهب ، أنّ المسح على الخف أفضل من خلعه وغسل الرجلين. وقال شيخ الإسـلام: "وفصـل الخطـاب: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو ما وافق لحال قدمه ، فالأفضـل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه كما كان عليه أفضـل الصـلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانت مكشوفتين ويمسح قدميه إذا كان لابســاً للخف". انظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٥٠ ، ٥١ ، والمغني: ١/ ٣٦٠ ، والاختيـــارات: ١٣ ، والإنصـاف: ١/ ٣٧٧ ، والإقنـــاع: ١/ ٥٥١.

باب نواقض الوضـــوء [1]

منها: ما خرج من سبيل وإن طهر وندر وقلّ.[2]

وفي الريح من قُبُل رجلٍ أو امرأةٍ والحقنة [3] وجهان.

وإن خرج بعضها أو مني رجل من فرج امرأة وقد دبَّ إليه نقض.

وإن خرج ما قطره في إحليله [4] فلا.

وكذا في الأصح خروج ميل ونحوه من فرجيه بلا بللٍ، وخروج سفلته [5] ببللٍ.

وقيل: بلا بللٍ.

ومنها: خروج بول أو غائط [6] من بقية بدنه ، وإن قلّ.

ونجس غيرهما إن فحش في أنْفُسِ أوساط الناس.

---

(١) **نواقـــض الوضوء:** النواقض هي المفسدات ، فنواقض الوضوء: مفســـداته. **انظر:** الدرّ النقي: ٩٢/١ ، وشرح الزركشي: ٢٣٢/١.

(٢) في الحاشية: "كالحصى والشعر والدود".

(٣) في الحاشـــية: "يعني: دخولها". والحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء. وقيل: الدواء يوضع في خـــريطة من أدم. وهنا: استعمل ذلك الدواء من الدبر ، والمراد: دخول أنبوب الحقنة مع الدبر وخروجه. وقد كثر في هذا الزمن استعمال الحقنة عن طريق الفرجين ، ويلحق بها المنظار الذي يســـتخدم طبياً في كشف وتصوير ما بداخل الإنسان. **انظر:** الصحاح: ٢١٠٣/٥ ، والمغرب: ١٢٤ ، والمطلع: ١٤٧.

(٤) **الإحليل:** مخرج البول من الإنسان ، وإحليل الذكر: ثقبه الذي يخرج منه البول. **انظر:** المطلع: ١٤٨ ، واللسان: ١٧٠/١١.

(٥) يعـــني: خـــروج مقعدته ، والمراد إذا استرخت مقعدته ، فخرجت مع بلةٍ لم تنفصل عنها ، ثم عـــادت. **انظر:** المغني: ٢٣٢/١ ، والشـــرح والإنصـــاف: ٨/٢ ـ ١٠ ، وشرح الزركشي: ٢٣٥/١.

(٦) **الغـــائط:** المطمئن من الأرض ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من دبر الإنسان. **انظر:** المطلع: ٢٣ ، ٢٤ ، واللسان: ٣٦٤/٧ ، والمصباح المنير: ١٧٤.

وقيل: في نفس كل أحد بحسبه.

وعنه: وإن قلَّ.

ومنها: زوال العقل إلا بنومٍ يسير لا يُغير هيئةً من قاعدٍ أو قائم أو راكع أو ساجد.

وعنه: ينقض من غير قاعد وقائم.

وعنه: من غير قاعد فقط.

فإن استند أو احتبى أو اتكأ نقض.

وعنه: لا.

ومنها: أن يمس لشهوة أنثى ، أو تمسه.

وعنه: مطلقاً حتى الصغيرة والمحرم.

وفي الميتة وجهان.

وعنه: عدمه مطلقاً.[1]

ولا ينقض مس سنٍ وظفرٍ وشعرٍ وأمردٍ لشهوة

وخُرِّج بلى

وقيل: عنه فيه وحده رواية.

ومتى نقض اللمس ففي الملموس روايتان.

---

(١) يعني: لا ينقض لمس المرأة مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء ، فينتقض به لا بالمس. واختارها شيخ الإسلام وكثير من المحققين ، والمذهب على الرواية التي قدمها المصنف ، ونقلها أبو داود وعبد الله وغيرهما ، أن اللمس ينقض إذا كان لشهوة. انظر: مسائل أبي داود: ١٤ ، ومسائل عبد الله: ١/ ٦٨ ، والهداية: ١/١٧ ، والكافي: ١/٩٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢/٤٢ ، ومجموع الفتاوى: ٢١/٢٤٢ ، والشرح الممتع لابن عثيمين: ٢/٣٣٤ ، ونيل المآرب للبسام: ١/٦٧ ، وغاية المرام: ٢/١١١ ـ ١٢٠.

واللمس بزائدٍ ، وله ، كأصلي.(١)

وكذا اليد الشلاء.

وقيل: لا ينقض مس أصلي بزائد.

ومنها: مس قبله أو دبره أو أحدهما من آدمي غيره ولو صغير ـ وقيل: لسبع ، **وقيل:** أو ميت. وعنه: عمداً ، **وعنه:** لشهوة ـ ببطن كفه.

وعنه: وظهره أو ذراعه.

وفي أصل الذكر وحلقة الدبر روايتان.

وكذا في الذكر البائن (٢) ، ومس المرأة فرجها (٣) دون إِسْكَتَيْها.(٤)

وقيل: وجهان ، كالسحاق ومقطع الختان.

وينقض مس القُلْفَة (٥) قبل قطعها.

فإن مس لشهوة ذكرٌ ذكرَ خنثى مشكل ، أو امرأةٌ قُبُلَهُ ، أو مسهما أحدهما ، أو هو ؛ نقض ، وإلا فلا.

وعنه: لا ينقض مس فرج بحال.

---

(١) يعني: اللمس بعضو زائد ، ولمس العضو الزائد ، حكمه حكم العضو الأصلي. انظر: المغني: ١/ ٢٦٠ ، والشرح والإنصاف: ٢/ ٤٧ ، ٤٨ ، والفروع: ١/ ١٨٢.

(٢) البائن: يقال: بان الشيء عن الشيء : انقطع عنه وانفصل ، فالذكر البائن: المنقطع والمنفصل عن الجسم. انظر: المغرب: ٥٧ ، والدر النقي: ٣/ ٦٨٠.

(٣) في الحاشية: "فرجها الذي بين شفريها وهو مخرج الحيض والولد والمني".

(٤) إِسْكَتَيْ المرأة: قيل هما شفرا فرجها (حرفا شق فرجها) ، وقيل: إن الإسكتين ناحية الفرج ، والشفرين: طرفا الناحيتين. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٨ ، والمطلع: ٣٦١ ، ٣٦٥ ، واللسان: ١٠/ ٣٩٠ ، والدر النقي: ٣/ ٧٢٦ ، ٧٣١.

(٥) القُلْفَة: هي الجليدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر. **انظر:** المغرب: ٣٤٢ ، ترتيب القاموس: ٣/ ٦٨٠ ، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٥٦.

ومنها: غسل كل ميت ، نص عليه.

وعنه: لا ، كمن يممه.

ومنها: على الأظهر ـ وعنه: إن علم الحديث [١] ـ أكل لحم جزور[٢] نيئاً وغير نيء ، وشرب لبنها.

وفي كبدها وطحالها وشحمها وسنامها وكرشها ومصرانها وجهان.

ومنها: الردة.

وقيل: لا.

فصل:

من تيقن فعلاً أو حالاً من طهارة أو حدث بنى عليه.

وإن تيقن حالهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما.[٣]

---

(١) يعني: وعن الإمام أحمد رواية أنه إن علم حديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل نقض ، وإن لم يعلم بالحدث فليس بناقض. وممن اختارها الخلال. والمذهب أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء مطلقاً. نص عليه في رواية جماعة منهم: عبد الله وابن هانئ. وهو من المفردات. ومن الأحاديث الواردة: حديث جابر بن سمرة ﷺ"أن رجل سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "**إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ**". قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:" **نعم فتوضأ من لحوم الإبل**". رواه الإمام أحمد في مسنده ٨٦/٥ ، والإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ـ ٤٨/٤. **انظر في المسألة**: مسائل عبد الله: ٦٣/١ ، مسائل صالح: ٤٥٠/١ ، مسائل ابن هانئ ٧/١ ـ ٨ ، مسائل أبي داود : ١٥ ، مختصر الخرقي: ١٨ ، والإرشاد: ١٩ ، والمستوعب ـ تحقيق د. الفالح : ٢١٢/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٦٠/١ ، والمنتهى وشرحه: ٦٩/١.

(٢) **الجزور**: يقع على الذكر والأنثى من الإبل. إلا أنّ اللفظة مؤنثة ، تقول هذه الجزور ، وإن أردت ذكراً ، والجمع: جزر وجزائر. **انظر**: النهاية: ٢٦٦/١ ، والمطلع: ٢٤.

(٣) يعني: إن تيقن الطهارة والحدث وكان ذلك وقت الظهر مثلاً ، وجهل أسبقهما ، فهو على ضد حاله قبلهما إن علم حاله قبلهما ، فإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن متطهر ، والعكس بالعكس. **انظر**: المغني: ٢٦٣/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٦٩/٢ ، والممتع: ٢١٧/١ ، وكشاف القناع: ١٣٢/١.

وإن تيقن طهارةً عن حدثٍ وحدثاً ناقضاً فهو كحاله قبلهما.[1]

وإن جهل الحال والسبق أو عيّن وقتاً لا يسعهما ؛ فوجهان.

ومن توهم حدثاً فتوضأ ، ثم تحققه ؛ أعاد.

وقيل: لا.

ويحتمل أن يجزيء.

وإن شك في صلاته لم يخرج قبل تحققه.

فصـــــل:

لا يمس محدث مصحفاً.

وقيل كتابته.

وفي حمله بغلافه وعلاقته ، وفي كمِّه وتقليبه بحائل ، وحمله لقراءة أو نسخ ومس كتب هو فيها ، أو فضة نقشت به. أو ثوبٍ طُرز به ، وحمل ذلك ؛ روايتان.

وفي مس الصبي لوحه وَهُوَ فيه ، وحمله ليقرأه ؛ وجهان.

ولا يمسه متوضئ بعضو نجس.

---

(١) يعـــني: وجهل أسبقهما ، فهــو على مثل حاله قبلهما ، فإن كـــان قبلهما متطهراً فهو الآن مـــتطهر ، لأنـــه قد تيقن أنه نقض الطهارة الأولى ثم توضأ. وإن تيقن حدثه قبلهما فهو الآن محدث لأنه انتقل عنه إلى طهارة ، ثم أحدث عنها ، ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة. انظر: المغني: ٢٦٣/١ ، والشرح والإنصاف: ٧٠/٢ ، وكشاف القناع: ١٣٣/١.

باب مُوْجِب [١] الغُسل [٢] وصفته

فمنه: خروج المني دفقاً بلذة.

وقيل: مطلقاً ، كالنوم.

فإن انتقل بها و لم يخرج فروايتان.

فإن اغتسل (ق ـ ٤/ب) له ثم خرج ، أو لما خرج بعضه خرج باقيه ؛ اغتسل لهما.

وعنه: إن خرجا قبل بوله.

وعنه: لا غسل.

وإن خرج مني رجل من فرج امرأة بعد غسلها فوجهان.

ومنه: تغييب حشفته [٣] [٤] أو قدرها في قُبُلٍ أو دبرٍ أصليين من بهيم أو آدمي ، ولو ميت ذكر صغير.

وقيل: لسبع.

وفي الواطئ والموطوء لعشر ، وابنة تسع ، والإيلاج بحائل وجهان.

وقيل: إن فعلوا ما يوجب غسلاً.

---

(١) المُوجِبُ: يقال: أَوْجَبَ يُوجِبُ ، فهو مُوجِبٌ و المُوجِبُ: السبب ، والمراد الأمور الموجبة للغسل والمسببة له. **انظر:** المصباح المنير: ٢٤٨ ، والدر النقي: ١٠٢/١.

(٢) الغُسل: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. **انظر:** التنقيح المشبع: ٤٣.

(٣) الحشفة ، أي حشفة الذكر: الكمرة التي في رأس الذكر ، وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان. **انظر:** المطلع: ٢٨ ، واللسان: ٤٧/٩ ، ومعونة أولي النهى: ٣٦٤/١ ، ومطالب أولي النهى: ١٦٤/١.

(٤) في الحاشية: "الأصلية".

ومنه: إسلام كل كافر.

وقيل: جنب.

وقيل يسن.

وفي وجوب الوضوء مع الغسل وجهان.

ومنه: الموت حتى مع حيض ونفاس في وجهٍ.[1]

ومنه: الحيض والنفاس إذا فرغا.

وفي الوضع بلا دم وجهان.

وفي الإغماء والجنون بلا حلم [2] روايتان.

وقيل: إن أنزلا وجب.

ولا يجب بالتصاق ختانين فقط [3]، ولا بسحاق.

وإن انتبه مميِّز فوجد بثوبه بللاً ، جهل أنه مني ؛ اغتسل على الأصح.

وإن سبق منه لمس أو نظر أو فكر أو برد فلا.

وإن بان منياً اغتسل.

---

(١) كتب فوقه: "في هذا نظر".

(٢) "**بــلا حلم**" يعني: بلا احتــلام. يقال: احتلم ، أي أنزل في نومه منياً. ومراده ، بلا إنزال ولو كان مستيقظاً. **انظر:** المطلع: ١٤٨ ، ٢٥٦ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٦.

(٣) **الخــتان في الأصل:** قطع جلدة حشفة الذكر ، **وفي المرأة:** قطع بعض جلدة عالية مشرفة على محل الإيلاج ، ثم عــبر بذلك عن موضع الختن. والموجب للغسل ليس مجرد التصاق الختانين أو تلامســهما من غير إيلاج ، ومراد من قال: "التقاء الختانين" تقابلهما وتحاذيهما بتغييب الحشفة في الفرج ، لا إذا تلامسا أو تلاصــقا فقط من غــير إيلاج ولهــذا قال المصنف: "ولا يجب بالتصــاق ختانين فقط" فالضابط عند الفقهاء هو تغييب الحشفة. **انظر:** الممتع في شرح المقنع: ٢٢٢/١ ، وشـــرح العمــدة: ٣٥٩/١ ، وشــرح الزركــشي: ٢٨٠/١ ، ومعونــة أولي النهى: ٣٦٤/١.

وإن نام فيه غيره فلا غسل عليهما.

وما حرم بلا غسل حرم بلا وضوء إلا اللبث في المسجد.

ومن لزمه غسل لم يقرأ آية.

وعنه: ولا بعضها.

وله البسملة ذكراً لا قراءة ، نص عليه. والعبور في المسجد ، ولا يلبث بلا وضوء.

ويسن غسل غاسل الميت.

وقيل: يجب.

وعنه: إن غسل كافراً ، وإلا فلا.[1]

فإن غسله حياً فوجهان.

فصل:

من أراد غسلاً نوى في كامله رفع حدثيه أو استباحة الصلاة ـ ونحوها الطهارة لما يقف عليها ـ وسمى ، وغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ، وتوضأ ، وحثى على رأسه ثلاثاً يرويه ، وعم بقية بدنه ثلاثاً ، ودلكه بيديه ، وتعاهد مغابنه[2] وشعره ، وبدأ بشقه الأيمن ، وغسل قدميه مكاناً آخر.

---

(١) **الصحيح من المذهب** هو ما قدّمه المصنف أنه يسن الغسل من غسل الميت ، ولا يجب سواء كان الميت مسلماً أو كافراً وعليه جمهور الأصحاب. **انظر:** الهداية: ١٩/١ ، والمستوعب: ١/ ٢٣٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١١٨/٢ ، ١٢٠ ، والإقناع: ٧٠/١ ، والمنتهى وشرحه: ٧٩/١ .

(٢) **المغابن:** هي المواضع التي تنثني من الإنسان ، كطي الركبتين ، وتحت الإبطين ، وأصول الفخذين. **انظر:** المغني: ٣٨٨/٣.

ولا موالاة في غسل الأصح ، كالترتيب.

ويجزئ أن ينوي ويعمَّ بدنه غسلاً مرة.

وفي التسمية والفم والأنف روايتان.

ويُسن غسله بصاع [(١)] ووضوءه بمُدٍ [(٢)] ، وإن أسبغ [(٣)] بأقلّ جاز في المذهب.[(٤)]

وإن نوى بغسله الحدثين أجزأ ، نص عليه.

وقيل: لا

وقيل: لا يرتفع الأصغر إذن بدون موالاة وترتيب.

وعنه: يلزمه الوضوء ، وإن لم ينتقض ، كمن انتقل منيُّه و لم يخرج.

ومن لم ينو الوضوء لم يجز له فعل ما هو شرطه.

ومن لزمته أغسال فنوى أحدها حصل وحده.

---

(١) الصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، وقدره أربعة أمداد ، فيكون على رأي الجمهور خمسة أرطال وثلث ، وبالمقاييس المعاصرة ٢١٧٥غراماً و ٧٥، ٢لتراً. وقيل تساوي ٢٠٣٦ غراماً. **انظر:** الصحاح: ١٢٤٧/٣ ، والمطلع: ٣١ ، والدر النقي: ١٠٩/١ ، والمعجم الوسيط: ٥٢٨/١ ، والمغني: ٢٩٥/١ ، والفقه الإسلامي وأدلته: ٧٥/١ ، والإنصاف: ١٤٣/١ ، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: ٢٢٧.

(٢) المُد: مكيال وهو ربع الصاع ، وهو رطل وثلث بالعراقي ، ويساوي بالمقاييس المعاصرة على الاختلاف السابق إما: ٧٥،٥٤٣ غراماً ، أو ٥٠٩ غراماً تقريباً. **انظر:** المطلع: ٣١ ، والدر النقي: ١٠٨/١ ، والشرح والإنصاف ١٤٣/١ ، والفقه الإسلامي: ٧٥/١ ١٤٣ ، والمقادير الشرعية: ٢٢٧.

(٣) الإسباغ: أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها ولا يكون مسحاً. **انظر:** المغني: ١/ ٢٩٦ ، والإقناع: ١/ ٧٢.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف: ١٤٤/٢ "هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وجزم به كثير منهم". **وانظر** : مختصر الخرقي: ١٨ ، والمستوعب: ٢٤١/١ ، والمغني: ٢٩٦/١ ، والمقنع والشرح: ١٤٣/٢ ، ١٤٦ ، والوجيز: ١٣٢/١ ، والإقناع: ٧٢/١ ، والمنتهى وشرحه: ٨٢/١.

وقيل: كلها ، كمن نواها.

ولا تجزئ نية الجنابة عن الجمعة في الأقيس ، وفي عكسه وجهان إن سنّ غسلها ، وفي غسله إذن وجهان إن صح غسل جنب للجمعة في الأصح ، فإن أطلق لم يحصلا.

ولا يصح غسل حائض لجنابة قبل طهرها.

وعنه: بلى.

ويسن للجنب غسل فرجه والوضوء لأكلٍ أو شربٍ أو نومٍ أو وطءٍ آخر.

ولا يلزم المرأة نقض شعرها لجنابة إن روّته.

وقيل: بلى ، كحيض ونفاس في الأصح.[1]

فصل:

للرجل دخول الحمام إن استتر وغض بصره.

وكذا الأنثى لحيض ونفاس ومرض ، وخوفه بغسلها في البيت.

ويكره فيها القراءة والسلام دون ذكر الله عز وجل.

ويكره دخول الماء والمغتسل بلا مئزر.

وعنه: لا.

ويحرم كشف عورته خلوةً لغير حاجة.

وعنه: يكره.

ويباح لختانٍ وتداوٍ ومعرفة بلوغٍ.

---

(١) **الصحيح من المذهب** أنه لا يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الجنابة إذا روت أصوله ، ويجب نقض شعر رأسها لغسل حيض ونفاس. وعليه جماهير الأصحاب. **انظر:** مسائل ابن هانئ: ١/ ٢٤ ، ومختصر الخرقي: ١٩ ، والإرشاد: ٣٤ ، والكافي: ١/١٣٢، ١٣٤ ، والمغني: ١/٢٩٨ ـ ٣٠١ ، والمحرر ١/٢١ ، والشرح والإنصاف: ٢/١٣٧ ، الإقناع: ١/٧١ ، والمنتهى وشرحه: ١/٨١.

باب التيمم (١)

يجوز في الحضر وكل سفر ـ وقيل: مباح ـ عن كل حدثٍ ونجاسةِ بدنهِ لمن عدم الماء أو خاف باستعماله ضررَ بدنهِ بعطشٍ أو مرضٍ أو غيرهما ، أو ضررَ رقيقهِ أو رفيقهِ أو حيوانٍ محترم ، أو فوتَ رفقةٍ بترابٍ طاهرٍ له غبار ، لم يغيره طاهر غيره ، ولم يكثر فيه.

وفيما تيمم به وجهان.

وفي الرمل ونحوه روايتان.

وقيل: يجزئ ما عليه غبارٌ فقط.

ولا يجوز بجصٍ ونورةٍ (٢) ونحوهما.

وقيل: مع وجود التراب.

فصل:

وهو أن ينوي استباحة صلاة فرض أو نفل أو مس مصحف ونحوه مما شرطه الطهارة ، ثم يسمي ويضرب بيديه مفرجةً أصابعه ، ويمسح وجهه بها وكفيه براحتيه.

وقيل: يسن ضربةً لوجهه وأخرى ليديه إلى مرفقيه ، وتخليل أصابعه.

---

(١) **التيمم في اللغة:** القصد. **وفي الشرع:** مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد على وجه مخصوص بنية مخصوصة. **انظر:** الصحاح: ٢٠٦٤/٥ ، والمطلع: ٣٢ ، والممتع: ٢٤٠/١.

(٢) **النُّورة** ، بضم النون: حجر الكلس ، وهو المراد هنا. ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر. **انظر:** لسان العرب: ٢٤٤/٥ ، والمصباح المنير: ٢٤١.

وإن يمّمه مسلم بإذنه صح.

قلت: ويحتمل ضده.

وتجب التسمية ، ثم الترتيب والمولاة عرفاً.

وعنه: هي سنن.

وينوي (ق ـ ٥/أ) الجنب ونحوه الحدثين ، فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر.

ومن نوى نفلاً أو أطلق لم يُصل فرضاً في الأصح ، وله القراءة ، فإن نواها لم يتنفل.

ومن نوى فرضاً صلى كل وقته فروضاً ونذوراً ونوافل ، وطاف وسعى.

وقيل: ما لم يدخل وقت فرض آخر.

وعنه: ما لم يحدث.[1]

قلت: أو يجد ماء يفسخ نيّة رفع حدثه.

وعنه: يتيمم لكل فرضٍ.

ويجزئ تيمم واحد عن كل وضوء وغسل ونجاسة بدنه إذا نوى الكل.

وقيل: يتيمم للحدث والجَنَثَ[2] تيميمين.

---

(١) تُعقِّبَ هذا النقل للمصنف عن الإمام أحمد بأنّه خطأ ، إذْ إنه يقتضي على النص ـ عن الإمام أحمد ـ أنّه يصلي وإن وجد الماء ، وهو خلاف الإجماع ، والنصوص الصريحة. وأن الذي أوقعه في ذلك ، أن نص الإمام أحمد مطلق ، ولكن له نصوص أُخَر متوافرة بالبطلان مع وجود الماء حتى وهو في الصلاة تقيد ذلك الإطلاق. **انظر:** شرح الزركشي: ٣٤٨/١ ، والإنصاف: ٢/ ٢٤٢. ولعّل المصنف نقل هذا من رواية حرب حيث قال: التيمم بمنزلة الوضوء يصلي به الصلوات ما لم يحدث. المبدع: ٢٢٤/١ ، أو عن أبي البركات حيث قال: "وعنه: يصلي بالتيمم ما لم يحدث ، كالماء" المحرر: ٢٢/١ أو عن غيرهما ، والله أعلم.

(٢) (الجَنَثَ) وردت بهذا الضبط في المخطوطة ، ولعلّ هذا تحريف من الناسخ ، والمراد الجنابة ، والله أعلم.

ولا يتيمم لفرض قبل وقته.

وخُرِّج بلى.

ولا لنفل ـ وقيل: مطلق ـ وقت نهي.

فصـــــل:

يطلب المـــاء أول الوقت في رحله ورفقته وقربه وبدلالةٍ ما بقي الوقـــت وأمن على نفسه وماله.

وعنه: يسنُّ طلبه.

ويلـــزم قبوله هبةً في الأصح أو قرضاً أو بثمنه ، ولو في ذمته ، أو بزيادة يسيرة وهو غني عنه.

فإن كثرت ولم تجحف فروايتان.

ولا يلزم قبول ثمنه هبةً.

ومن ظن وجوده آخر الوقت فتأخير تيممه أفضل.

وكذا إن علمه.

وقيل: يجب إن وجب الطلب.

وإن ظن أو علم عدمه فتقديمه.

وإن تردد فوجهان.

وإن نسِيه في رحله أعاد ، وإن جهل فوجهان.

وإن ضل هو أو رحله ثم وجده لم يُعِدْ.

وإن وجده قبل صلاته بطِل ، وفيها يستأنفها بوضوء.

وقيل: يتطهر ويبني إن قَرُبَ زمنه.

وعنه: يتمها.(١)

وبعدها يبطل وحده.(٢)

وكذا الخلاف إن تلف عند رؤيته فيها.

وقيل: يصلي به ما شاء.

وإن رأى كباً قبلها أو بعدها بطل.

وكذا فيها إن تيقن فيه ماءً.

ومن وجد ما يكفي بعض وضوئه تيمّم.

وقيل: بعد استعماله كالجنب ونحوه.

ومن جُرح غَسَلَ ما أمكن غسلُه وتيمم لغيره ، أو مسح حائله.

وقيل: يمسح الجرح الطاهر بلا تيمم.(٣)

وقيل: بلى.

وغير الجنب يرتب إن جرح في أعضاء الوضوء.

---

(١) المذهب: أنه إن وجد الماء في الصلاة بطلت ، وعليه جماهير الأصحاب. وروى المروذي أنه رجع عن رواية الإتمام ، فمن الأصحاب من أسقطها ذلك ، ومنهم من أثبتها لأن الروايتين عن اجتهادين في وقتين فلم ينقض أحدهما بالآخر وإن علم التاريخ بخلاف نسخ الشارع. **انظر** مسائل عبد الله: ١٣٩/١ ، ١٤٠ ، ومسائل صالح: ٢٣٨/١ ، ومسائل ابن هانئ: ١٣/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ ، والقواعد لابن رجب: ١.

(٢) يعني: إن وجد الماء بعد الصلاة بطل التيمم وحده ولا إعادة عليه. **انظر:** المستوعب: ٣١٠/١، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٤٥/٢.

(٣) **وهذا هو الصحيح من المذهب في المسألة:** أنه إذا أمكن مسح الجرح بالماء ، وجب وأجزأ ، لأن المسح بالماء بعض الغسل ، وقدر عليه فلزمه. **انظر في المسألة:** الهداية: ٢١/١ ، والمستوعب: ٢٨٦/١ ، والمغني: ٣٥٧/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨٦/٢ ـ ١٨٩ ، والفروع وتصحيحه : ١/ ٢١٩ ، والإقناع: ٧٩/١ ، والمنتهى وشرحه: ٨٧/١.

ومن ضـــره إزالة نجاســـة جرحه ، أو عدم نجسُ البدنِ المـــاءَ ، تيمما وصليا ، ولم يعيدا.

وقيل: بلى.

ومن خاف برداً تيمم وصلى ولم يعد.

وعنه: يعيد الحاضر ، كمن قدر أن يسخنه.

وإن خاف مقيم باستعماله فوت فرض لزحام أو ظالم أو غيرهما لم يتيمم.

وفي الجنازة ـ **وقيل:** والعيد ـ روايتان.

وقيل: إن عدم المريض من يوضئه تيمم إذا خاف فوت الوقت.

وإن وَرَدَ [1] مسافر ماءً تيمم إن ضاق وقته.

وقيل: لا.

وإن مرَّ في الوقت بماء ولم يتوضأ تيمم وصلى وأعاد.

وقيل: لا يعيد.

وإن وهب ما معه في الوقت ـ وصحت هبته في وجه ـ فأريق ، أو أراقـــه هو وتيمم وصلى فوجهان.

ومن رأى شيئاً فظنه يمنعه من الماء ، فتيمم وصلى ، ثم بان أنه ليس مانعاً ؛ أعاد.

وقيل: لا.

ومن حُبِسَ في مصرٍ تيمم وصلَّى ولم يُعِدْ.

وعنه: بَلى.

وعنه: لا يصلي حتى يجده أو يسافر.[2]

---

(١) **ورد مسافرٌ ماءً:** أشرف عليه ، دخله أو لم يدخله. **انظر:** لسان العرب:٣/٤٥٧.

(٢) اختـــارهـــا الخـــلال ، والمذهب أنه يصلي بالتيمم ولا يعيد على الصحيح. **انظـــر:** الروايتين والوجهين: ١/٤٣ ، والهدايـــة: ١/٢١ ، والمستوعب:١/٢٧٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١/٢٦١ ، ٢٦٢ ، والإقناع: ١/٨٦.

وكذا المربوط.

ومن لم يجد ماءً ولا تراباً لحدثه أو نجاسته صلى على الأصح ، وأعاد في رواية.

ويقرأ الجنب ما يجزئ.

ومن تيمم ثم خلع ما كان له مسحه بطل تيممه. نض عليه.(١)

وقيل: لا يبطل.

وإن وجد حي وميت لأحدهما ماء فهو أولى.

وإن بذل لأولاهما ما يكفيه فالميت.

وعنه: الحي

ويقدم الجنب ـ وقيل: الحائض ـ والنجس أولى منهما ومن المحدث.

ومن كفاه منهم أولى.

وجريح الوجه يتيمم عند غسله.

وقيل: أو بعد وضوئه.

وإذا بطل ففي الوضوء والمسح وجهان.

وما أبطل الوضوء أبطل التيمم.

وتيمم الحائض ونحوها ما بقى كغسلها.(٢)

---

(١) في الحاشية: "يعني إذا تيمّم وهو لابسٌ خفاً (أو) عمامةً يجوز المسح عليه ، ثم خلعه (بطل) تيممّه ، لأن ذلك من مبطلات الوضوء. و(قال) صاحب المغني: لا يبطل ...." وممن وافق الموفق في اختياره الشارح وشيخ الإسلام وابن قاضي الجبل. والمذهب أنه يبطل. **انظر:** مسائل عبد الله: ١٢٨/١ ، والمغني: ٣٥٠/١ ، ٣٥١ ، والكافي: ١٥١/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٤٣/٢ ـ ٢٤٥ ، والإقناع: ٨٥/١ ، والمنتهى: ٣٨/١.

(٢) مراده والله أعلم أن تيمُّم الحائض ونحوها النفاس للطهر لا يبطل إلا بوجود حيض أو نفاس ، كغسلهما لا ينتقض بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض أو نفاس ، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له أو للنفاس، فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض أو النفاس، والوطء إنما =

وإن عمت الجبيرة ونحوها محل التيمم ومُسِحَتْ ، وصلى ، ولم يُعِدْ.

وقيل: بلى.

= يوجب حدث الجنابة ، الذي يستقل بحكمه. وانظر: المغني: ١/٣٥١ ، والشرح والإنصاف: ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والفروع: ١/٢٣١ ، ومعونة أولي النهى: ١/٤٠٦ ، والإقناع وشرحه: ١/١٧٨.

باب النجاسة وإزالتها [1]

الكلب والخنزير نجسان تغسل نجاستهما وفروعها على الأرض والأجرنة [2] المبنية ونحوها مرةً منقيةً على الأصح.

وعلى غير ذلك سبعاً واحدة بتراب.

وعنه ثمانياً.

وقيل: يجزئ عنه ماء أو أشنان [3] ونحوه.

وقيل: إن عدمه أو انضر المغسول به.

وما نجس ببعض غسلاته النجسة غسل ما بقي. [4]

---

(١) تقدم تعريف النجاسة ، وهي حقيقية وحكمية ، **فالنجاسة الحقيقية (العينية):** كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة. وهي منحصرة في الحيوان وما تولد من فضلاته وميتته ، ولا يمكن أن تطهر بغسلها بحالها ، **والحكمية هي:** النجاسة الطارئة على عين طاهرة. وهي التي يمكن تطهيرها وهي المرادة بالإزالة هنا. **انظر:** المبدع: ١/٢٣٥ ، ومعونة أولي النهى: ١/٤١١ ، والإقناع وشرحه: ١/١٨١ ، وحاشية الروض المربع لابن القاسم: ١/٣٣٧ ، ونيل المآرب للبسام: ١/٩٤.

(٢) **الأجرنة** ، مفرده جرين وجُرْن: الموضع الذي يُداس فيه البر ونحوه ، وتجفف فيه الثمار. **انظر:** المطلع: ١٣٢ ، المصباح المنير: ٣٨ ، والمعجم الوسيط: ١/١١٩.

(٣) **الأُشنان** ، بضم الهمزة وكسرها ، فارسي معرب ، وهو بالعربية: الحُرْض: شجر من الفصيلة الرمرامية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. **انظر:** المطلع: ٣٥ ، المصباح المنير: ٦ ، والمعجم الوسيط: ١/١٩.

(٤) يعني: إذا غسل محل النجاسة ، فأصاب ماءُ بعض الغسلات محلاً طاهراً ، فإنه يغسل بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة ، فما تجنس بالغسلة الرابعة مثلاً غسل ثلاث غسلات. وهذا هو الصحيح من المذهب. **انظر:** المغني: ١/٧٧ ، والشرح الكبير والإنصاف: ٢/٢٩١ ، والمنتهى ومعونة أولي النهى: ١/٤١٤ ، والإقناع وشرحه: ١/١٨٥.

وقيل: بل سبعاً.

ويغسل بقية الأجناس سبعاً ، وفي التراب وجهان.

وعنه: ثلاثاً.

وعنه: مرة.(١)

وقيل: إدارة الماء في الإناء ، أو هو في ماءٍ كثيرٍ كغسلاته.

ويُعصر ما ينعصر عقيب كل غسلةٍ ما لم ينضر ، وجفافه كعصره في الأصح.

والثقيل ينكب ويدق.

وإن طرح الثوب في إنـــاء فيه ماء لم يطهر ، ولو عصره. وإن صبّه عليه فغمره ثم عصره طهر.

ولا تُطَهر نارٌ في الأصح ، ولا شمسٌ ولا ريحٌ.

وخُرِّج بلى.

ويغسل الصقيل.(٢)

ولا يطهر إناء تَشَرَّبَ نجاسة.

---

(١) المذهـــب: أن بقـــية الأنجاس غير نجاسة الكلب والخترير تغسل سبعاً ، وهو ما قدمه المصنف ، وعلـــيه جمـــاهير الأصحاب. واختار ابن قدامه في العمدة الرواية الثانية ، واختار شيخ الإسلام والموفـــق في المغني وكثير من المحققين الرواية الثالثة: أنه يكفي مرة واحدة تذهب بعين النجاسة وتطهـــر المحل ، فإن لم تذهب بها أجزأت المكاثرة بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة. انظر: الهداية: ٢١/١ ، والعمدة وشرحه لشيخ الإسلام: ٩٠ ـ ٩٢ ، والمغني: ٧٥/١ ، ٧٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٨ ، والوجيز: ١٣٩/١ ، والشرح الممتع: ٤٩٧/١ ـ ٥٠٠ ، وغاية المرام: ٥٠٧/١ ـ ٥١٠.

(٢) **الصـــقيل:** الأملـــس المُصْمت. الذي لا يخلل الماء أجزاءه ، مثل: السيف ، والسكين والزجاج والمرآة. **انظر:** المصباح المنير: ص ١٣٢ ، والمستوعب: ٣٤٩/١، ومعونة أولي النهى: ٤١٦/١.

ويطهر المُزَفَّت (١) بغسله.

وقيل: لا.

وإن نقع حب نجس لم يطهر بغسله ، نص عليه.

وقيل: بلى. فينقع مراراً.

وإن ماتـت فأرة أو نحوها في جامد من سمن ونحوه أخذت وما حولها ، والباقي طاهر **(ق ـ ٥/ب)** ، نص عليه.

والمائع ذُكِرَ.

وإن خرجت نه حية فطاهر. نص عليه ، وإن لقي دُبُرها.(٢)

وقيل: نجس ، ويُطعم لغير مأكول أو لما يتأخر ذبحه أو حلبه.

فصـــــل:

وكل مائع طاهر مزيل غير الماء لا يرفع حدثاً ، وعلى الأصح لا يطهر نجساً.(٣)

وما انفصل من غسلِ نجسٍ قبل طهارته نجسٌ كالمتغير ، وعندها طاهر.

وقيل: نجس.

---

(١) المُزَفَّـت: الوعاء المطلي بالزفت ، والزفت: القار ، وهو مادة سوداء صلبة ، تسيلها السخونة ، تـتخلف من تقطير المواد القطرانية. **انظر:** المطلع: ص ٣٧٤ ، وترتيب القامـوس: ٢/٤٥٨ ، والمعجم الوسيط: ١/٣٩٥ ، ٢/٧٦٥.

(٢) يعـني: وإن خرجت الفأرة حية من المائع فطاهر ، نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وإن أصاب المائع دُبُرَها (مخرجها). **انظر:** المغني: ١/٧٢.

(٣) أومـأ إليه في رواية صالح وعبد الله. وهو المذهب مطلقاً ، وعليه معظم الأصحاب. وعنه: ما يدل على أنّها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه ، اختاره ابن عقيل وشيخ الإسلام وابن قاضـي الجبل. **انظر:** مسائل عبد الله: ١/١٣ ، والانتصار: ١/٩٦ ـ ٩٨ ، والهداية: ١/٢٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ومجموع الفتاوى: ٢١/٤٧٥.

وقيل: طهور ، كالكثير.

وإن أذهب الماء نجاسة أرض طهرت معه ، وإن لم ينفصل.

وعنه: إن كانت رطْبَةٌ فمنفصلةُ نجس.

وكل مائع مسكر نجس.

وما تولد من نجس ولو مع طاهر فنجس.

وما استحال [١] لم يطهر.

وقيل: بلى ، كالخمر.

فإن خُلِّلَتْ [٢] بشيء يلقى فيها ، أو بنقل من فيءٍ إلى الشمس أو عكسه ؛ فوجهان.

وقيل: تطهر مع النقل فقط.

وإن لم يُسْقَ النجس من حب وزرع وثمر بطاهر ـ **وقيل:** أخيراً ـ لم يطهر.

وقيل: بلى.

ولا يطهر جلد غير مأكول ذكّاه غيرُ أهلٍ [٣] كاللحم.

وما نجس بموته لم يطهر جلده بدبغه [٤]، ولا يستعمل بعده في يابس.

وعنه: بلى.

وعنه: يطهر جلد ما يؤكل.

---

(١) **استحال** : الاستحالة: استفعال من حال الشيء عمّا كان عليه: إذا تغير عن طبعه ووصفه ، مثل أن تصير العين النجسة رماداً. **انظر**: المطلع: ص ٣٥ ، والمصباح المنير: ص ٦٠.

(٢) **خُلِّلت**، أي: فعل بها شيء تصير به خلاً. **انظر**: كشاف القناع: ١٨٧/١.

(٣) يعني: ولا يطهر جلد مأكول ذكاه من ليس من أهل الذكاة ، كالمرتد والمجوسي والوثني. **انظر**: المستوعب: ٣٣٨/١.

(٤) في الحاشية: "نقل الصاغاني عن أحمد: يطهر بالدباغ جلد غير الكلب والخنزير ، كمذهب الشافعي. حكاه ابن البناء في شرحه".

ويغسل المدبوغ في الأصح ، وإن شُمِّسَ ولم يُدبغ لم يطهر.

وقيل: بلى.

وفي لبن ميتته النجسة وَإِنْفَحَتِها (١) روايتان.

وفي بيضها الرَّخو وجهان.

وعظمها وقرنها وظفرها وحافرها نجس.

وقيل: طاهر.

وشعرها وصوفها ووبرها وريشها طاهر.

وعنه: نجس.

وكذا كل حيوان طاهر لا يؤكل.

ويكره الخرز (٢) بشعر خنزير.

وعنه: لا يكره.

وإن بان (٣) عضو حي من بهيم ينجس بموته فنجس.

ولا ينجس آدمي بموته ، ولا عضوه بانفصاله في حياته.

وعنه: بلى.

وفي ظفره وجهان.

وشعره طاهر حَياً وميتاً ، ويكره حرمةً.(٤)

---

(١) **الإِنْفَحَـة** ، بكسر الهمزة وفتح الفاء المخففة: كرش الحمل ، أو الجدي ما لم يأكل. فإذا أكل فهو كرش. ومادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما بها خمير تجبن اللبن. **انظر:** لسان العرب: ٦٢٤/٢ ، والمصباح المنير: ص ٢٣٥ ، والمعجم الوسيط: ٩٣٨/٢.

(٢) **الخَرْزُ**: الخياطة. يقال خَرَزَ الجلد ونحوه يَخْرِزُ خَرْزاً: خاطه. **انظر:** اللسان: ٣٤٤/٥ ، والمعجم الوسيط: ٢٢٦/١.

(٣) **بان**: انفصل وانقطع. **انظر:** المصباح المنير: ص ٢٧ ، وترتيب القاموس: ٣٥١/١.

(٤) كتب فوقها حاشية: "يعني: احتراماً للآدمي".

وقيل: ينجس الكافر فقط. كبهيم طاهر له دم سائل.

وما ليس له دم سائل إن طهر حياً لا ينجس لموته.(١)

وعنه: بلى إن لم يؤكل.

ولا ينجس بموته سمك ونحوه ـ **وعنه:** غير طافٍ ـ ولا جراد.

وفي الوزغ وجهان.

ودود القزّ والطعام طاهر.

وكذا المسك وفأرته.(٢)

ومني الآدمي طاهر.

وعنه: نجس ، يجزيء فرك يابسه ومسح رطبه.

وقيل: من الرجل.(٣)

وعنه: إنّه كَدَمٍ.

وعنه: يغسل.

والمذي (٤) نجس يغسل.

---

(١) في الحاشية: "يحترز به عمّا تولد من نجس مما لا نفس له سائلة".

(٢) **فَأْرَةُ المسك:** في الحاشية "الفأر مهموز سوى فأرة المسك" ، والمشهور أنها تهمز ولا تهمز ، وهي: وعاء المسك الذي يجتمع فيه ، ويسمّى: نافجة. **انظر:** المطلع: ص ٢٣١ ، ولسان العرب: ٤٢/٥ ، ٤٣ ، والمصباح المنير: ص ١٨٤ ، والمعجم الوسيط: ٦٧٠/٢.

(٣) في الحاشية: "التفرقة هي منصوص الإمام". أي: التفرقة بين مني الرجل والمرأة منصوصة عن الإمام أحمد ، وهي إحدى الروايات. والمذهب هو ما قدمه المصنف أن: مني الآدمي طاهر سواء من رجل أو امرأة ، ولا يجب فيه فرك ولا غسل. **انظر:** الإرشاد: ص ١٨ ، والروايتين والوجهين: ١١٦/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٥٠/٢ ، ٣٥١.

(٤) **المذي:** ماء رقيق لزج يخرج من القبل عند الشهوة بملاعبة أو تقبيل ونحوهما ، وربما لا يُحَسُّ بخروجه. **انظر:** المغرب: ص ٤٢٥ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ٣٩ ، والمطلع: ص ٣٧.

وعنه: أو ينضح.(١)

وعنه: أنه كدمٍ.

وعنه: أنه طاهر.

وإن نجس أسفل خُفٍ أو حذاء غُسل.

وعنه: يجزيء دلكه بالأرض.

وعنه: إلا من بول أو عذرة.(٢)

فصـــــل:

لا يُعْفى عن يســير نجس غير الدم وفروعه ، وأثر الاستجمار ، والخفِ والحذاءِ بعــد دلكهمــا ، وعرقِ المستجمر في ســراويله ـ نص عليه ، ودخانِ النجس وغبارهِ ما لم يتكاثف.

ولو تفرق دم في بقع من ثوب أو بدن أو مصلى ، وإذا جُمِعَ كثُرَ فكثير.

وإن نفد من جانبي جُبَّةٍ وثوب فدمٌ واحد ، وإلا فاثنان.

ولو كان في ثوبيه دم يفحش بالضم ضُمَّ.

---

(١) النضــح: البَلُّ بالماء والرش.انظر: المغرب: ص ٤٥٤ ، والمطلع: ص ٣٦ ، والمصباح المنير: ص ٢٣٣. ومعناه: أن يرش الماء على موضع البول حتى يغمره وإن لم يقطر منه شيء ، ولا يحتاج إلى عصــرٍ ولا دلك ولا أن يجري الماء عن موضع النجاسة. **انظر**: الكافي: ١/١٩٢ ، والشرح والإنصاف: ٢/٣١٠ ، ٣١٢ ، والممتع شرح المقنع: ١/٢٦٦ ، والمبدع: ١/٢٤٤.

(٢) في المسألة ثلاث روايات ، **المذهب منها هو ما قدمه المصنف** ، ونقلها جماعة منهم ابن هانئ ، وهــي أنّــه إذا أصاب اسفل الخف أو الحذاء نجاسة وجب غسلها. والرواية الثانية وهي أجزاء الدلك بالأرض اختارها الموفق وشيخ الإسلام. **انظر**: مسائل ابن هانئ: ١/٢٧ ، والهداية: ١/ ٢٢ ، والمغني: ٢/٤٨٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢/٣١٢، ٣١٣ ، والفروع: ١/٢٤٥ ، والاختيارات: ص ٢٣.

وقيل: لا.

وقيل: يعفى عن يسير دم حيض ونفاس.

وقيل: لا.

وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله.

وقيل: نجس يعفى عن يسيره في الأصح.

وفي يسير ريق الحمار الأهلي والبغل منه ، وسباع البهائم غير كلب وخنزير فقط ، وجوارح الطير ، والجلاّلة [(١)] قبل حبسها ، وبول ما يؤكل وروثه ومنيّه، وعرق الكل [(٢)] إن نجس كل ذلك في رواية ، ويسير بول الخفاش [(٣)]، وكل بهيم طاهر لا يؤكل ويَنْجُس بموته ، وروثه ، والنبيذ والقيء مع نجاسة الكل: روايتان.

وفي مني طاهر لا يؤكل ، وبول الخُطَّاف [(٤)] وما لا ينجس بموته إن لم يؤكل: وجهان.

ولبن الآدمي طاهر مباح.

وكذا لبن ما يؤكل وبيضه.

وهما [(٥)] من طاهر لا يؤكل نجسان.

---

(١) **الجَلالة من الحيوان:** التي تأكل الجِلَة والعذرة ، والجِلَّة: البعر ، فاستعير ووضع موضع العذرة. **انظر:** لسان العرب: ١/١١٩.

(٢) في الحاشية: "سوى ما يؤكل غير الجلال".

(٣) **الخفاش** ، ويقال خشاف ـ في اللغة ـ المشهور أنَّه الوطواط. **انظر:** الصحاح: ٤/١٣٥٠ ، ولسان العرب: ٧/ ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وحياة الحيوان: ١/٤٢١.

(٤) **الخطاف:** عصفور أسود ، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة. **انظر:** لسان العرب: ٩/٧٧.

(٥) في الحاشية: "يعني اللبن والبيض".

وقيل: طاهران محرمان.

وسُؤْر [١] الطاهر والنجس والمكروه مثله.

وعنه: من لم يجد غير سُؤْر حمار أهلي أو بغل منه تيمم بعده للحدث، والنجس.

وقيل: يتيمم ويصلي ، ثم يتوضأ به ويصلي. ويبطل بخروج الوقت دون وضوء.

والكثير ما فحش في أنفس أوساط الناس على الأصح.

ويُنضح بول الطفل الذي لم يَطْعَمْ ، ويُغسل بول كل جارية.

وسُؤْر الهر وما دون خلقتها طاهر.

وإن عُلمت نجاسة فمها فوجهان.

وقيل: إن غابت فطاهر ، وإلا فلا.

ويكره سُؤْرُ الفأر على الأشهر.

وفي الكافر وجهان.

وقيل: إن لابس [٢] نجاسة غالباً فنجس.

وكبد المأكول وطحاله (ق ــ ٦/أ) ودم السمك ونحوه ، ودم الشهيد في وجهٍ ـ وقلت: مادام عليه ـ طاهر.

وفي دم البق ، والبراغيث ، والقمل ، والذباب ، والمِدّة [٣]، والعلقة من طاهر ، ورطوبة فرج المرأة روايتان.[٤]

---

(١) السُّؤْر ـ بالهمزة ـ من الدواب وغيرها: كالريق من الإنسان. ويطلق على البقية والفضلة ، وقيل هو بقية الماء الذي يبقيه الشارب(من إنسان وحيوان) في إناء في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام وغيره. انظر: المغرب: ٢١٥ ، والمطلع: ٤٠ ، واللسان: ٣٣٩/٤ ، والمصباح: ١١٢.

(٢) لابس نجاسة ، أي: خالطها. انظر: الصحاح: ٣٩٩/٣.

(٣) المِدّة: وهي ما يجتمع في الجرح من القيح. انظر: لسان العرب: ٣٩٩/٣.

(٤) الصحيح من المذهب: أن رطوبة فرج المرأة طاهر مطلقاً سواء في حالة الجماع أو غيره. انظر: المقنع والشرح والإنصاف: ٣٥٢/٢ ، والإقناع: ٩٦/١ ، والمنتهى وشرحه: ١٠٣/١.

والبلغم طاهر.

وعنه: إلاَّ مِنْ المعدة.

وإن خفـــي موضع نجس من ثوب وبدن ومصلى غير الصحراء غسل حتى يجزم بغسله.

ويجب غسل حيطان البئر الضيقة.

وعنه: وغيرها.

ومن سقط عليه ماء ميزاب ونحوه فالأولى أن يَسأل ويُجاب. وقيل: لا.

ويحتمل أن تلزم إجابته.

ويكره الغسل بمطعومٍ بحاله غير خالصةٍ (1) وملح.

---

(1) يعـــني: غير النخالة الخالصة ، فلا بأس باستعمالها لحاجة في غسل الأيـــدي ونحوها للتنظيف. انظر: الإقناع: ١/٩٠ ، ومطالب أولي النهى: ١/٢٢٦.

باب الحيـض (١)

لا حيض قبل تمام تسع سنين وبعد خمسين سنة.

وعنه: ستين.

وعنه: الخمسون للعجم، والستون للعرب.(٢)

وقيل: تتعبّد بينهما، وتقضي كحائض.

ولا مع حمل.(٣)

وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً.

وعنه: خمسة عشر يوماً.

ولا حدَّ لأكثره.

فصـــــل:

المبتدأة تجلس يوماً وليلةً، وتغتسل وتتوضـأ لوقت صلاة وتتعبّد، فإن لم تَعْبُرْ أكـثره اغتسلت ثلاثاً إذا انقطـع، فما تكـرر ثلاثاً حيض ـ **وعنه:** مرتين ـ

---

(١) **الحـيض لغة:** مصدر: حاضت المرأة، تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض، وحائضة ـ في اللغة، وأصله من السيلان، يقال: حاض الوادي، أي سال. **وفي الاصطلاح:** الحيض دم طبـيعة يرخـيه الرحـم عند بلوغ المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة. **انظر:** المطلع: ٤٠، واللسـان: ١٤٢/٧، ١٤٣، وشرح الزركشي: ٤٠٥/١، والإقناع: ٩٩/١.

(٢) في الحاشية: "لأن العرب أقوى جبلة، والعجم يسرع إليهم الهرم".

(٣) في الحاشـية: "والدليل على أن الحامل لا تحيض: النص والمعنى، أما النص فقوله عليه السلام: **"لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض"**. فلو كانت الحامل تحيض لكان لا فرق بين عـدة الحـامل والحائل لكونها تحصل فيهما بالحيض. وأما المعنى فلأن دم الحامل قد يجعل غذاءً للطفـل، فلو كانت تحيض لما ... له غـذاء، ولأن الحيض جعل (علامة) لبراءة الرحـم من الحمل، فلو كانت الحامل لما علمت براءة الرحم ..." إلى آخرها.

تقضي ما وجب فيه من صوم واعتكاف وطواف وسعي ، ويكره وطؤها قبل تكرره.

وعنه: لا.

وإن عبره فمستحاضة [1] تجلس أقله.

وعنه: غالبه.

وعنه: أكثره.

وعنه: عادة نسائها.

وقيل: الأسود إن بلغ أقله ولم يَعْبُرْ أكثره ، وإلا غالبه.

وقيل: إن تكرر.

وقيل: تجلس يوماً وليلة.

وقيل: الروايات بعد تكرر الاستحاضة فتجلس قبله يوماً وليلة.

والمستحاضة المعتادة تجلس عادتها.

وعنه: تمييزها كغيرها.

فإن نسيت وقتها وعددها فكالمبتدأة.

وعنه: تجلس أقله.

وعنه: غالبه.

وقيل: أكثره.

وقيل: عادة نسائها.

وقيل: زمن التمييز ، وتجلس بدونه أول الشهر.

---

(1) المستحاضة: من عبر دمها أكثر مدة الحيض. انظر: الإنصاف: ٣٦٣/٢ ، وكشاف القناع: ٢٠٧/١.

وقيل: بالتحري.

وإن ذكرت عددها فقط وحصرته في مثليه فأزيد جلستها منه بتحرٍ.

وقيل: بل من أوله.

وإن زادت على نصفه فمثلاً الزائد حيض جزماً من وسطه ، وتجلس باقيها منه تتحرى.

وقيل: قبل المتيقن.

وإن ذكرت وقتها فقط ، فقالت: كنت حائضاً أول يوم من الشهر أو وسطه أو آخره لا أعلم تمامه ؛ فاليوم حيض جزماً ، وتصله بتمام غالب الحيض أو أقله بالتحري في وجه.[1]

والحيض والطهر مع الشك كاليقين فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط.

ومن رأت يوماً أو نصفه دماً ، ويوماً أو نصفه نقاء ، ولم يعبرا أكثره ، فالدم حيض ، والنقاء طهر تغتسل كلما طهرت.

وقيل: أو بعد تمام الحيض في أنصاف الأيام.

وإن عبراه فمستحاضة.[2]

فصل:

والصُّفْرَةُ [3] والكُدْرَةُ [4] في زمن العادة حيض ولو انفردوا ، وإن تكررا بعدها ولم يعبرا الأكثر فوجهان.

---

(١) في الحاشية: "في التحري هنا نظر".

(٢) في الحاشية لحق هكذا: "لح بعد: فمستحاضة ، وكذا قيل في يومين ويـ ....، وثلاثة وثلاثة ، خمسة وخمـ ... ، ويومين ويوم ، وعكسه. تمت".

(٣) والصُّفْرَةُ : الماء الأصفر الذي تراه المرأة أثناء الدم. انظر: الدر النقي: ١/١٤٧.

(٤) الكُدْرَةُ: لون ليس بصاف ، بل يضرب إلى السواد. ليس بالأسود الحالك. انظر: النظم المستعذب في شرح المهذب: ١/٤٦.

ومن رأت عادتها أو تقدمت أو تأخرت أو انتقلت فما تكرر ثلاثاً حيض.

وعنه: مرتين.

وقيل: مرة.

وما نقض عنها طهر.

وما عاد فيها جلسته.

وعنه: إن تكرر.

وعنه: إنه فاسد.

وإن عبرها وتكرر فحيض ، وإلا فوجهان.

وإن عبر أكثره ففاسد.

فصـــــل:

يباح من الحائض غير الفرج ، فإن وطئ كَفَّر بنصف دينار.[1]

وقيل: إن عجز عن دينار.

وعنه: بدينار في إقباله ، ونصفه في إدباره.

وإن طاوعته كَفَّرت في الأظهر.

وعنه: يسقط عنهما بالعجز والجهل والنسيان.

وعنه: تكفي التوبة مطلقاً.

---

(١) **الديـــنار:** المشـــهور أن أصله دينار بالتضعيف ، فأبدل حرف علة للتخفيف. وهو اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان يتعامل بها العرب. ووزنه مثقال من الذهب، ويعادل ٢٥، ٤ غم ، وقيل ٢٤، ٤ غم. وقيل غير ذلك. **انظر** المصباح المنير: ٧٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٧٦ ، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: ٤٦ ، ١٢٠.

ولا يطأ مستحاضة من لم يخف عنتاً.(١)

وعنه: تحلّ.

وتغســل فرجها ، وتَعْصُبُهُ بطاهر ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي فروضاً ونفلاً قبلها.

وعنه: لكل فرض وضوءاً.

فإن أخَّرَتِ الصلاة لسترة أو توجّهٍ أو انتظار جماعة ونحوها جاز ، وإلا فوجهان.

فإن شفيت قبل الصلاة توضأت وفيها على وجهين.

وإن عاد قبلها لوقت لا يسع الطهارة والصلاة لم يضر.

وكذا من دام حدثه قدر وضوئه وصلاته جماعة.

والحائض تقضي الصــومَ لا الصلاةَ ، ولا يصحان منها ، وتــترك ما يتركــه المحدث والجنب.

وفي عبور المسجد بلا وضوءٍ واللبث فيه بوضوءٍ (٢) وجهان.

وقيل: لا تعبره بحالٍ.

ويباحان مطلقاً للمستحاضة (ق ــ ٦/ب) ونحوها مع التحفظ ، ويسن غسلها لكل صلاة ، ثم لصلاتي جمع في وقت الثانية ، ثم كل يوم مرة.

فإذا انقطع الحيض صح الصوم قبل الغسل ، وفي الطلاق وجهان.

ويحرم وطؤها ، ولا كفارة فيه.

وقيل: بلى.

وتجب الصلاة ، ويصح الوضوء وغسل الجنابة.

---

(١) العَنَت: يطلق على معانٍ منها: الزنا ، ودخول المشقة على الإنسان ، والفساد والإثم ، والهلاك. انظر: زاد المسير: ٥٨/٢ ، والمطلع: ٤٥ ، وترتيب القاموس المحيط: ٣٢٠/٣.

(٢) في الحاشــية: "قــال في الكبرى: بوضوءٍ إن قلنا: يصح وضوءها بناءً على صحة غسلها حال حيضها من الجنابة".

باب النفاس [١]

لأقله قطرة ـ **وقيل:** قدر لحظة ، **وعنه:** يوم ، وأكثره أربعون يوماً ـ **وعنه:** ستون ، فإن عبره فحيض إن صادف عادة ، وإلا استحاضة.

والنفاس المتيقن كالحيض المتيقن فيما يحل ويحرم ويسقط ويجب ، غير العدة لو بانت بالوضع.

ولا استحاضة في نفاس.[٢]

وما رأته قبل الوضع بثلاثة أيام نفاس لا تنقضي به عدة ، ولا تنقص به مدته.

فإن انقطع في الأربعين أو مع الوضع ، فاغتسلت ؛ وكُرِه وطؤها.

وعنه: لا.

فإن عاد فيها فنفاس.

وعنه: الشك فيه تتعّبدُ وتعيدُ واجب صومه واعتكافه وطوافه وسعيه.

وإن ولدت توأمين فأول النفاس من أولهما.

وكذا آخره.

وعنه: من آخرهما.

وعنه: هما منه.

---

(١) النّفاس: مصدر نُفِسَتِ المرأة ـ بضم النون وفتحها ـ إذا ولدت، وسميت الولادة نفاساً من التنفس، وهو التشقق والانصداع. وقيل سميت نفاساً لما يسيل لأحلها من الدم ، والنَّفْس: الدم. والنفاس: دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدةٍ معلومة. انظر: المطلع: ٤٢ ، والمصباح المنير: ٢٣٦ ، والمبدع: ١/٢٩٣.

(٢) في الحاشية: "قوله: ولا استحاضة في نفاس ، يعني أنها إذا كانت مستحاضة ثم ولدت فإنه لا تدخل مدة النفاس في الاستحاضة ....".

ودمُ السِّقْط [١] نفاسٌ دونَ دونِه.[٢]

---

(١) السِّقْط ، بفتح السين وضمها وكسرها والكسر أكثر: المولود الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. انظر: المطلع: ١١٦ ، واللسان: ٣١٦/٧.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف: ٤٨١/٢ ، ٤٨٢ "قال في الرعاية الصغرى: ودم السقط نفاس دونَ دونــه في الأصح. أي: دمُ السقط نفاس دونَ مَنْ وضع لدون أربعة أشهر. صرح به في"الرعاية الكبرى" ، وصححه أيضاً".

كتاب الصّلاة [(١)]

تلزم كلّ مسلمٍ مكلّفٍ إلاّ حائضاً ونفساء.

ولا يلزم من أسلم قضاء وإن وجب في رواية.

وعنه : يقضي المرتدّ ما ترك حال ردّته. وكذا قبلها.

وقيل: لا.

وإن صلّى ، ثمّ كفر ، ثمّ أسلم في وقتها ؛ لم يعد.

وقيل: بلى.

وفي أيّ حالٍ ومحلٍّ صلّى كافر يصحّ إسلامه فمسلمٌ حكماً.

ويتوضأ ويعيد ويقضي من زال عقله بنومٍ أو إغماءٍ أو سكرٍ ، **وقيل:** أو داوء مباح.

وعنه: أو جنون ونحوه.

وعنه: يؤمر بها ابن سبع سنين ، ويضرب عليها لعشرٍ ، ولا يلزمه على الأصحّ. فلو بلغ فيها أو بعدها في وقتها أعاد. ويسنّ أن يتمّ ما بلغ فيها بالسنّ.

ولا يؤخّرها عن وقتها قادرٌ عالمٌ بوجبها إلاّ لجمعٍ أو شغل بشرطٍ [(٢)]، ويجوز مع العزم حتى يضيق وقتها عنها ، فلو مات في الوقت لم يعصِ ، ومن لم يعزم أثم.

---

(١) **الصلاة في اللغة:** الدعاء. قال تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ (التوبة ، ١٠٣) ، أي: ادعُ لهم. **وفي الاصطلاح:** عبارة عن: أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم. وسميت في الشرع صلاة لاشتمالها على الدعاء. **انظر:** الصحاح: ٢٤٠٢/٧ ، والمطلع: ٤٦ ، والممتع شرح المقنع: ٣٠٥/١ ، والمبدع: ٢٩٨/١.

(٢) يعني: يجوز تأخيرها عن وقتها لمن يشتغل بشرط من شروط الصلاة. والمذهب جواز ذلك لمن يشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً فقط ، كالمشتغل بالوضوء والغسل. **انظر:** الممتع شرح =

وقيل: لا.

ومن جحد وجوبها كفر ، وإن جهله عُرِّفَهُ .

وإن تركها مسلمٌ مكلّفٌ تهاوناً وكسلاً ودُعيَ فأصرّ وضاق وقت الثانية عنها ـ **وقيل**: عنهما ، **وعنه**: بل وقت الرّابعة عنها ، **وقيل**: عنهنّ ـ قُتِلَ لكفره.

(وعنه) (١): حداً بسيف.

وفي وجوب استتابته ثلاثة أيام عند كلّ صلاة روايتان.

وعنه : يكفر بترك صلاة وإن لم يضق وقت الأخرى.

وقيل : لا يكفر بترك ظهرٍ ومغربٍ حتى يترك العصر والعشاء.

= المقنع ٣١١/١ ، والإنصاف: ٢٤/٣ ـ ٢٦ ، والإقناع: ١١٥/١ ، والمنتهى: ٥٢/١ ، وزاد المستقنع: ٩ ، ومطالب أولي النهى: ٢٨٠/١ ، والروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه: ١/ ٤٢٠.

(١) (وعنه) وردت في المخطوطة (وعنده) ، والمثبت من الإنصاف ـ ٤٠/٣ ـ نقلاً عن هذا الموضع ويدل له السياق.

باب أوقات الصلوات الخمس

وقت الصبح من الفجر الثاني [١] إلى طلوع الشمس ، ويسنّ تعجليها.

وعنه: مراعاة المصلّين .

ويكره بعد الإسفار بلا عذرٍ.

وقيل: يحرم.

والظهر من زوال الشمس [٢] حتى يساوي الشيء فيئه [٣] بعد فيء الزوال ، ويسنّ تعجيلها إلاّ مع غيمٍ وحرٍّ لصلاة جماعةٍ غير جمعة.

ويليه وقت العصر وهي: الوسطى إلى الغروب ، فإذا صار فيء الشيء مثليه بعد فيء الزوال كُرِهَ التأخير بلا عذرٍ.

وعنه: إذا اصفرّت الشمس.

وقيل: يحرم إذن .

ويسنّ تعجيلها مطلقاً.

ويليه وقت المغرب حتى تغيب الحمرة.[٤]

---

(١) **الفجر الثاني:** هو الضياء المعترض في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق ، ولا ظلمة بعده. **انظر:** المستوعب: ٢/٢٥.

(٢) **زوال الشمس:** ميلها عن كبد (وسط) السماء. ويعرف ذلك بظل الشمس من كل شاخص ، فمادام يتناقص فالشمس لم تزل ، فإذا وقف نقصه فهو الاستواء ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال. **انظر:** المطلع: ٥٦ ، والدر النقي: ١/١٥٩ ، وشرح الزركشي: ١/٤٦٧ ، والمبدع: ١/٣٣٧.

(٣) **الفيء:** الرجوع ، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيئاً ، لأنه ظلّ فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق ، أي رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ٥٠ ، والمصباح المنير: ١٤٦ ، ١٨٥.

(٤) **الحمرة:** هي الشفق الأحمر ، وهي التي تُرى في المغرب بعد سقوط الشمس (مغيبها). وذلك أن الشمس أول ما تغرب يعقبها شعاع ، فإذا بعدت عن الأفق قليلاً زال الشعاع، وبقيت =

وقيل: البياض حضراً.

ويسنّ تعجيلها إلاّ لمحرمٍ ليلة مزدلفة ومع الغيم ، نصّ عليه.

ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني ، ويسنّ تأخيرها إلى ثلث اللّيل.

وعنه: نصفه إن سهل.

ويكره بعده بلا عذرٍ.

وقيل: يحرم.

وتدرك غير الجمعة أداءً بالإحرام بها في وقتها، ولو أخّرها عمداً أثم.

وقيل: بل بركعةٍ.[1]

ولا يصلّي قبل علمه أو ظنّه به باجتهاده أو تقليده لعالمٍ به لا باجتهادٍ ، فإن عجز قلّده ، فإن أحرم فبان قبله فنفلٌ وإلاّ فرضٌ.

وإن أدرك مسلمٌ مكلّفٌ قدر تكبيرةٍ من وقت صلاة فرضٍ ـ **وقيل:** قدر فعل الصلاة ـ ثُمَّ زال تكليفه ثم عاد ، أو حاضت أو نفست امرأةٌ ثمّ طهرت ؛ قضوها.

وعنه: وما يجمع معها.

ومن صار أهلاً لوجوبها ـ **وقيل:** قبل خروج وقتها ـ لزمته وما يجمع معها.

ويقضي الفوائت على الفور مرتّبةً ، ويُسقط الترتيب على الأصحّ (ق/٧ ــ أ)

= حمرة ثم ترق الحمرة ، وتنقلب صفرةً ثم بياضاً على حسب البعد. **انظر:** المصباح المنير: ١٢١، والمبدع: ١/٣٤٤.

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وابن أبي موسى، والرواية التي قدمها المصنف أن غير الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام بها في وقتها ، هي المذهب ، وهو ما عليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم. **انظر:** مختصر الخرقي: ٢٣ ، والإرشاد: ٥٠ ، والهداية: ١/٢٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢/١٧٠ ـ ١٧٢.

ضيقُ وقت الحاضرة عنها ، وحضور جماعتها ، وكونها جمعة ، واستيعاب وقتها بالفوائت ، ويسقطه النسيان.

وقيل: لا ، كالجهل في الأصحّ.

فإن ذكر قبل سلامه أتمّ نفلاً ومع ضيق الوقت فرضاً.

وعنه: يبطل.

وعنه: لا يجب ترتيبٌ.

وقيل: ولا فور .

وقيل: يجبان في خمس صلوات فقط.

باب الأذان والإقامة (١)

وهما فرض كفاية على الرّجال حضراً لكلّ صلاة فرض عين ، يُقاتلُ أهل البلد على تركهما ، ويُكره ، وتصحّ بدونهما ، ويسنّان سفراً ، ويكرهان للنساء.

وعنه: لا.

والأذان المختار خمس عشرة كلمةً مرتلاً (٢) غير مرجّع (٣)، ويجوز مرجعاً ، ويثوّب (٤) فيه للصبح بعد الحيعلة (٥) مرّتين.

والإقامة إحدى عشرة كلمةً محدورةً (٦) ، وتجوز مثناةً كلفظها.

---

(١) **الأذان في اللغة:** الإعلام. اسم من قولك: آذنت فلاناً بأمر كذا وكذا ، أوذنه إيذاناً أي: أعلمته. وقد أذّن تأذيناً وأذاناً ، إذا أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر. **وفي الشرع هو:** الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص. **والإقامة في اللغة:** مصدر أقام، وهو متعدي قام ، فحقيقته إقامة القاعد. وفي الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. **انظر:** المطلع: ٤٧ ، ٤٨ ، والممتع شرح المقنع: ٣١٥/١ ، والمبدع: ٣٠٩/١ ، ومعونة أولي النّهى: ٥٠٢/١.

(٢) **الأذان المرتل:** هو الذي يتمهل فيه ، ويفصل بين كلماته ، ولم يستعجل فيه بإرسال الحروف ، بل يثبت فيها ويبينها تبييناً ويوفيها حقها من الإشباع من غير إسراع. **انظر** المغرب: ١٨٣ ، واللسان: ٢٦٥/١١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٥٣

(٣) **المرّجع:** الترحيع في الأذان هو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يعيدها رافعاً بهما صوته. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ٥١ ، ٢٥ ، والمصباح المنير: ٨٤ ، وشرح النووي على مسلم: ٨١/٤ ، والمغني: ٥٦/٢.

(٤) **يثوّب:** يقال: ثوّب الداعي تثويباً: ردّد صوته ، ومنه التثويب في الأذان ، وهو قول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد قول حيّ على الفلاح في أذان الصبح. **انظر:** المصباح المنير: ٣٤ ، والمغني: ٦١/٢.

(٥) **الحيعلة** ، هي قول: حَيّ على الصلاة ، حَيّ على الفلاح. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ٥٢ ، والمطلع: ٥٠.

(٦) **محدورة:** حَدْرُ الإقامة: الإسراع بها ، وقطع التطويل ، يقال حَدَرَ في قراءته وفي أذانه ، يَحْدُرُ حَدْراً: إذا أسرع. **انظر:** الصحاح: ٦٢٥/٢ ، والمطلع: ٤٩ ، والمغني: ٦٠/٢.

ويسنّ الأذان قِبَلَ القبلة [١] طاهراً قائماً على علوٍّ ـ وعنه: يعيده الجنب ـ ويضمّ أصابعه على أذنيه أو إصبعيه فيهما ، ويلتفت في الحيعلة يمنةً ويسرةً ، لا يستدبر القبلة، ولا يزيل قدميه.[٢]

وعنه: إلاّ في منارةٍ كبيرةٍ ونحوها.

ويقيم مكانه إن سهل قائماً طاهراً.

ويباحان للمسافر ماشياً ، وفي السفينة والمرض جالساً ، ولا يصيح فوق طاقته، ويرتّبهما ويواليهما ويجزمهما.[٣]

ويبطلهما فصلٌ كثيرٌ ، ويسير محرم كسبٍّ.

وقيل: لا.

ويكون المؤذّن ذكراً مسلماً مكلّفاً ثقةً صيّتاً عالماً بالوقت. ولا يجزئ أذان فاسقٍ ، ولا مميّزٍ لبُلّغٍ كامرأةٍ لرجال.

وعنه: بلى كأعمى مقلّد.

وفي المُلَحَّن [٤] وجهان. فإن أحال معنىً بطل.

ويسنّ لسامعه أن يقول مثله ، وفي الحيعلة: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله [٥] ،

---

(١) يعني: يستقبل القبلة في آذانه. **انظر:** المستوعب: ٦١/٢ ، والمقنع والشرح الكبير: ٧٣/٣، ٧٦.

(٢) يعني: يلتفت في الحيعلة يمنةً ويسرةً دون أن يحرك قدميه. **انظر:** كشاف القناع: ٢٤٠/١.

(٣) جزم الأذان والإقامة بأن لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً ، بل يكونان مجزومين. **انظر:** المغني: ٦٠/٢.

(٤) **الأذان المُلَحَّن:** الذي فيه تطريب وتمديد. يقال لَحَّن في قراءته: إذا طرّب بها وغرّد. **انظر:** الصحاح: ٢١٩٣/٦ ، والمطلع: ٥٢ ، والممتع: ٥٢ ، والممتع في شرح المقنع: ٣٣١/١.

(٥) هذا جزء من حديث رواه الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **"إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: اشهد أن لا إله إلا الله: قال: اشهد أن لا إله إلا الله ..... ثم قال حَيَّ على الصلاة ، قال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله ، ثم قال حَيَّ على الفلاح ، قال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله ....**"الحديث. صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٥/٤ ، ٨٦

وفي كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض[(١)]، ويقوله التالي ويقضيه المصلّي ، ويقول المؤذن كسامعه خُفيةً ، فإذا فرغ قال ما ورد.[(٢)]

ولا يجزئ قبل الوقت إلاّ للفجر بعد نصف اللّيل ، ويكره في رمضان.

وقيل: بلا عادة.

ويجلس بعد أذانِ المغرب يسيراً.

وقيل: قدر ركعتين.

ومن جمع أو قضى فرائض أذّن للأولى وأقام لكلّ صلاة.

وعنه: تجزئ إقامته الأولى مع الأذان.

وهو أفضل من الإقامة.

وعنه: عكسه.

ويجوز أن يؤذن أربعة معاً في جامعٍ ونحوه ، ويقيم أحدهم.

وقيل: بقرعةٍ إن تشاحوا.

وإن أذن واحدٌ بعد واحدٍ فيه أو في مسجدٍ صغيرٍ جاز مع سعة الوقت ، ومع ضيقه يؤذن واحدٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٣٦١/١ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة: ٤٩ ، والبيهقي في سننه: ٤١١/١ عن أبي أمامة بلفظ: "أقامها الله وأدامها". ولكن إسناد الحديث ضعيف. وممن ضعفه النووي وابن حجر والشوكاني والألباني. انظر: المجموع: ١٢٢/٣ ، ٢٥٣ ، والتلخيص الحبير: ٢١١/١ ، ونيل الأوطار: ٣٨/٢ ، وإرواء الغليل: ٢٥٨/١ ، ٢٥٩.

(٢) في الحاشية: يعني بما ورد قوله: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، واسقنا من حوضه بكأسه مشرباً هنيئاً سائغاً رَوِيّاً غير خزايا ولا ناكثين برحمتك يا أرحم الراحمين". ولكن الثابت مما ورد في الحاشية من أوله إلى قوله: "وعدته" رواه البخاري في صحيحه: ١٥٢/١ ، وباقية يتناقله الفقهاء عن بعضهم. انظر: المستوعب: ٦٦/١ . ومما ورد كذلك قول: "اشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً". رواه مسلم في صحيحه. صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٦/٤.

وإن تشـــاحَّ فيه اثنان قُدِّم الأدينُ والأفضلُ فيه الأخبر بالوقت الأعمرُ للمسجد المراعي له الأقدمُ تأذيناً فيه ، ثمّ مَنْ قرعَ.[1]

وعنه: من رضيه الجيران.

ويقيم من أذّن أوّلاً.

وينادي الرجل للغيد والكسوف والاستسقاء: الصّلاة جامعة.

وقيل: لا ، كالجنازة والتراويح في الأصحّ.

وإن أذّن كافرٌ فقد أسلم ويُعيْدُ.

---

(١) يعني: ثم مَنْ خرجت له القرعة. انظر: المغرب: ٣٧٩.

باب ستـــر العــورة (١)

يجب بساترٍ ولو بحشيشٍ وورقٍ دون ماءٍ وطينٍ.

وعورة الرّجل من سرّته إلى ركبتيه.

وعنه: وهما.

وعنه: فرجاه فقط .

والأمة: (٢) ما لا يظهر غالباً.

وعنه: كالرّجل.

وقيل: ما عدا رأسها عورةٌ.

ويسنّ ستر رأسها في الصلاة.

وقيل: لا.

وكلّ الحرّة عورةٌ حتى ذوائبها (٣) إلاّ الوجه.

وعنه: والكفّين.

وقيل: المميّزة كأمة.

وأمّ الولد (٤)والمعتق بعضها كحرّةٍ.

---

(١) **العــورة:** سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه ، والجمع عَوْرات ، سميت بذلك لقبح ظهورها ، وغــض الأبصار عنها ، أخذاً من العوار الذي هو العيب. ثم إنها تطلق على ما يجب سترها في الصــلاة ـ وهــو المراد هنا ـ وعلى ما يحرم النظر إليه في الجملة. **انظر:** الصحاح: ٧٥٩/٢ ، والمطلع: ٦١ ، والمبدع: ٣٥٩/١ ، ومعونة أولي النهى: ٥/٢.

(٢) **الأمة:** المــرأة المملوكة خلاف الحرة. **انظر:** ترتيب القاموس: ١٧٥/١ ، والمعجــم الوسيط: ٢٨/١.

(٣) **الذوائب:** جمع ذُؤابة وهي: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة. **انظر:** المصباح المنير: ٨٠.

(٤) **أم الولد:** من ولدت ما فيه صورة ، ولو خفية ، من مالكٍ ـ ولو بعضها أو مكاتباً ، ولو محرمة عليه ـ أو أبي مالكها إن لم يكن الابن وطئها. المنتهى: ١٤٧/٢.

وعنه: كأمة.

والمكاتبة (١) والمدبّرة (٢) والمعلّق عتقها بصفةٍ كأمة.

وعنه: كحرّة.

والخنثى المشكل (٣) كرجلٍ.

وعنه : كأمة.

فصـــل:

يصـلّي الّرجل في قميصٍ (٤) ورداءٍ (٥) مع ســتر رأسه. ويجزئ ستر عورته في النفل على الأصحّ ، ومع عاتقٍ (٦) في الفرض ، نصّ عليه.

وقيل: يجب ستر منكبيه.

---

(١) **المكاتبة:** مؤنث المكاتب ، وهو العبد الذي يُكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عتق. والمراد هنا قبل وفاءِ مال الكتابة. **انظر:** الصحاح: ٢٠٩/١ ، والدر النقي: ٣٢٩/٢ ، وأنيس الفقهاء: ١٧٠.

(٢) **المدبرة:** مؤنث المدبر ، وهو: الرقيق المعلق عتقه على موت سيده. لأنه يعتق بعدما يُدْبر سيده ، والممات دبر الحياة. يقال: أعتقه عن دبر أي بعد الموت. **انظر:** المطلع: ٣١٥ ، ٣١٦ ، وكشاف القناع: ٥٣٢/٤.

(٣) **الخنثى المشكل:** الخنثى هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى ، أو الذي يبول من ثقب ، وليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى. سمي مشكلاً لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره فسمي مشكلاً. **انظر:** الصحاح: ٢٨١/١ ، المطلع: ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٠١.

(٤) **القميص:** اسم لما يلبس من المخيط الذي له كُمَّان وجيب. **انظر:** عون المعبود: ٦٨/٩.

(٥) **الرِّداء:** ما يوضع على المنكبين وفوق الكتفين من ثوب وبُرْدٍ ونحوها. **انظر:** المطلع: ١٦٨ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٢١.

(٦) **العاتق:** ما بين المنكب والعنق ، وهو موضع الرداء من المنكب ، يذكر ويؤنث. **انظر:** الصحاح: ١٥٢١/٤ ، والمطلع: ٦٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٥٦.

وعنه: يشترط.

وعنه: يسنّ.

وقيل: لو ترك عليهما خيطاً كفى.

والمرأة في درعٍ [١] وخمارٍ [٢] وملحفةٍ [٣]، ويجزئ ستر ما يجب ستره.

ومن رأى عورته من جيبه بطلت صلاته.

ومن وجد ما يكفي عورته أو منكبيه سترها وصَلّى قائماً.

وقيل: بل هما.

ويصلّي جالساً، وكذا إن كفاهما مع دبره، نصّ عليه.

فإن كفى فرجيه سترهما، وإن كفى أحدهما فالأفضل ستر الدبر.

وقيل: القُبُلُ.

وقيل: يخيّره، (ق/٧ ـ ب).

فإن وجد ثوباً نجساً فقط صلّى فيه، وأعاد، نصّ عليه.

وقيل: لا يعيد.

وعنه: لا يصلي فيه حتى يضيق الوقت.

وقيل: يصلي عرياناً ولا يعيد.

ومن صلّى في ثوبٍ محرّمٍ كمذهّبٍ وحريرٍ وغصبٍ وما ثمنه حرامٌ لم يصحّ.

---

(١) الدرع: قميص المرأة. **انظر:** الصحاح: ١٢٠٦/٣، والمطلع: ٦٢.

(٢) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. **انظر:** المطلع: ٢٢، واللسان: ٢٥٧/٤، والدر النقي: ٣٠٨/٢.

(٣) الملحفة، بكسر الميم: المُلاءة التي تلتحف بها المرأة. **والمُلاءة:** ثوب من قطعة واحدة ذو شقين متضامّين يلبس فوق الثياب. **انظر:** المغرب: ٤٢١، والمصباح المنير: ٢١، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٥٧، ٤٥٨.

وقيل: وهو شعار.

وعنه: يصحّ مع تحريم لبسه.

وتحرم الصلاة.

وقيل: تكره.

وإن جهل أنّه غصبٌ أو حريرٌ أو مُذَهَّبٌ صحّت.

وعنه: لا.

وكذا إن جهل أو نسي التحرز ، وتصحّ مع عمامةٍ وتِكّة [1]حريرٍ أو غصبٍ.

وقيل: لا.

والخنثى المشكل في الحرير ونحوه كذكرٍ.

ومن لم يجد سوى سترة حريرٍ محرّمٍ صلّى ، وفي الإعادة روايتان. وإن لمن يجد غير غصبٍ تركه.

ومن أعير سترةً لزمه قبولها.

وقيل : لا ، كالهبة في الأصحّ.

ويلزم شراؤها أو استئجارها ولو بزيادةٍ يسيرةٍ.

فصل:

يصلّي العاري قاعداً متربعاً بدل قيامه ، ويُوْمِئُ ، وله أن يقوم ويسجد بالأرض.

وعنه: يجبان.

وقيل: لا تقعد الجماعة.[2]

---

(١) التّكة ، بكسر التاء ، رباط السراويل. انظر: اللسان: ٤٠٦/١٠، وترتيب القاموس: ١:٣٧٤.

(٢) في الهامش حاشية نصها: "صوابه تقعد الجماعة. وكذا هو في الكبرى ، ولم يحك ما في هذا الكتاب وجهاً ولا قولاً ، والظاهر أن ما فيه من قوله: "وقيل لا تقعد الجماعة " سهو".

ويقف إمام العراة وسطاً ، فإن تنوّعوا صلّى كلّ نوعٍ وحده ، فإن شق صلّى الذكور واستدبرهم الإناث ، ثمّ الإناث واستدبرهنّ الذكور ، وكذا النوع الواحد مع ضيق الموضع ، ولا يعيد عارٍ عجزاً.

وقيل: بلى.

ومن لزمه في الصلاة سترٌ فستر قريباً بنى وإلاّ ابتدأ في الأصحّ كمن علم لزومه لّما سلم.

وإن لم يخرج إليها مع بعدها فوجهان.

ومن انكشف بعض عورته وفحش أو طال زمنه أو تكرّر بطلت صلاته، وإلاّ فروايتان.

وإن انكشفت كلّها في زمنٍ يسيرٍ ـ **وقيل:** عمداً ـ بطلت.

ومن نسي سترته أو جهل وجوبها وصلّى أعاد ، وإن أعارها وصلّى لم تصحّ صلاته.

وقيل: إن ضاق الوقت فأعارها لإمامه صحّت.

وإن بذلت للعراة صلّى بها واحدٌ بعد واحدٍ ، ويقدّم الإمام مع ضيق الوقت في الأصحّ.

باب مواضع الصّلاة واجتناب النجاسة

يلزم المصلّي تطهير بدنه وثوبه ومصلاّه من نجاسة لا يعفى عنها.

فإن حملها ، أو ما يلاقيها ، أو لاقاها ببدنه أو ثوبه عالماً بها قادراً على اجتنابها ؛ بطلت.

وإن حاذاها بصدره في سجوده ، أو وقع عليها إذن طرف كمّه أو نحوه ، أو حمل المصلّي مستجمراً ـ وقلنا : بنجاسة محلّه ـ أو بيضة فيها فرخٌ ميّتٌ لا قارورة مسدودةً فيها نجاسة (١) ؛ فوجهان.

وإن علم لما سلم أنّه صلّى بها ، أو قبله ، لكن نسي أو جهل أو عجز ؛ أعاد.

وعنه: لا ، كمن جوّز كونها بعد سلامه.

وإن علم قبله فأزالها ـ **وقيل:** سريعاً ـ بنى.

وعنه: استأنف.

ومن شرب خمراً ولم يسكر غسل فمه وصلّى ، ولم يلزمه قيءٌ ، نصّ عليه.

ومن صلّى في موضعٍ نجسٍ ضرورةً لم يعد ، نصّ عليه .

وقيل: بلى.

وإن طيّن أرضاً نجسةً ـ **وعنه:** جافة ـ أو فرشها طاهراً، أو ما باطنه نجسٌ ، أو بسطه على حيوانٍ نجسٍ ، وصلّى ؛كُرِهَ ، وصحّت.

وعنه: تبطل.

ولو كانت بطرف مصلاّه نجاسةٌ لا تصيبه ولا تحاذيه ، أو في رأس حبل طرفه تحت قدمه أو بيده أو ربط إلى ما في نجسٌ أو به ، وينجرّ كلّ ذلك بمشيه ؛

---

(١) في الحاشية: "يعني أنّه في القارورة لا تصح صلاته ؛ لأنّ النجاسة في غير معدنها ، فهو كما لو حملها في كُمِّه".

بطلت ، وإلاّ صحّت. وإن تحرَّك بحركته فوجهان.

فصـــــل:

من جبر عظمه أو خاط جرحه بنجسٍ لم يجب قلعه مع الضرر أو خوف التلف، وتصحّ صلاته ـ **وقيل:** مع التيمّم ـ إن لم يغطه لحمٌ.

وقيل: يجب قلعه إن أمن التلف فقط ، فلا تصح صلاته.

ومن سقط سنّه أو عضوه فأعاده سريعاً فثبت فطاهرٌ.

وعنه: نجسٌ ، كعظم نجس جبر به ساقه.

وإن لم يثبت أزاله وأعاد ما صلّى به في الأصحّ.

فصـــــل:(١)

لا تصحّ صلاةٌ في مقبرةٍ.

وعنه: غير جنازةٍ.

ولا في مجزرةٍ ومزبلةٍ (٢) وحشٍّ (٣) وحمامٍ وعطن إبلٍ ـ وهو مأواها ومقامها ،

---

(١) من الحاشية: "ومن صلى على آجُرّ سُمِّد بروث نجس لم تصح صلاته ، فإن غسله مراراً ، فصار له وجه صحت صلاته عليه. ذكره ابن عقيل".

(٢) **المَزْبَلة:** موضع الزبل ، وهو السرجين. والمراد هنا: المكان الذي ترمى فيه القمامة سواء كان طاهراً أو نجساً. وبتعبير آخر: هي ما أعدّ للنجاسة والكناسة والزُّبالة: وإن كانت طاهرة. انظر: الصحاح: ١٧١٥/٤ ، والمطلع: ٦٦ ، وشرح المحرر: ٤٥٠/١ ، والإنصاف: ٣٠٧/٣.

(٣) **الحش:** بفتح الحاء وضمها: البستان. وجماعة النخل. والحش ـ أيضاً: المخرج ، لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسميت الأخلية ـ الكنف ومواضع قضاء الحاجة ـ في الحضر: حشوشاً لذلك. انظر: المطلع: ٦٥ ، واللسان: ٢٨٦/٦ ، والمصباح: ٥٣.

وقيل: إذا ضربت عن المنهل [1] ـ ولا في طريقٍ وموضع غصبٍ.

وعنه: تصحّ في الكلّ، وتحرم.

وعنه: إن علم النهي بطلت، وإن جهله أو تعذّر تحوّله عنها صحّت.

والسطح كالسفل.

وقيل: لا.

وتصحّ إليها، نصّ عليه.

وعنه: إلاّ المقبرة والحشّ بلا حائلٍ. ولا يكفي حائط المسجد، نصّ عليه.

وقيل: بلى.

وفيها فيما أحدث على طريقٍ كساباطٍ [2]، أو على نهر كبيرٍ كجسرٍ أو في (ق/ ٨ ـ أ) مقبرةٍ كمسجدٍ ـ **وقيل:** أو قبلها ـ وجهان.

ومن صلّى في علوٍّ له قد غصب هو أو غيره سفله صحّت، وإن بسط على أرضٍ غصبها شيئاً له أو بسط على أرضه ما غصبه بطلت.

قُلْتُ: ويخرج ضدّهما.

وإن صلّى في أرضه والأبنية غصب فروايتان.

قُلْتُ: هذا إذا اعتمد عليها، وإلاّ كرهت.

وإن صلّى في أرض غيره بلا إذنه ولم يغصبها؛ فوجهان.

---

(١) هذا هو معنى عطن الإبل في اللغة، والثاني أشهر: والمعنى الأول هو المراد هنا على الصحيح من المذهب. **انظر:** الزاهر: ١٧٨، ومعجم مقاييس اللغة: ٣٥٢/٤، والمطلع: ٦٦، واللسان: ٢٨٦/١٣، والمستوعب: ٩١/٢، والمغني: ٥٧١/٢، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٩٦/٣، ٢٩٩، ٣٠٠، والمبدع: ٣٩/١، ومعونة أولي النهى: ٥/٢.

(٢) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق. **انظر:** الصحاح: ١١٢٩/٣، ولسان العرب: ٣١١/٧، والمصباح المنير: ١٠٠.

قُلْتُ: إرادة الكراهة وعدمُها أولى.

وتكره في الرَّحى أو عليه.

فصل:

للإمام أن يأذن في بناء مسجدٍ في طريقٍ واسع وعليه ما لم يضرّ.

وعنه: المنع.

وعنه: يجوز بلا إذنه بشرطه.

وحيث جاز صحّت الصلاة ، وإلاّ فوجهان.

وتصحّ فيما بني على دربٍ مشتركٍ بإذن أهله.

وقيل: لا.

فصل:

تصحّ الجمعة في طريقٍ وموضع غصبٍ.

وقيل: والعيد والجنازة.

وتباح في مسجدٍ.[1]

ولا يصحّ فرض فوق الكعبة على الأصحّ ، ولا فيها ـ **وقيل:** إن استدبرها ـ ولا نفلٌ فوقها في الأصحّ ، ويصحّ فيها.

وقيل: إن استقبلها.

وقيل: في الصّلاة فيها وعليها ثلاث روايات ، الثالثة: يصحّ النفل فقط كنذره فيها.

---

(١) من الحاشية: "يعني صلاة الجنازة في المسجد ، لأن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد".

ويعتبر في وجه الصحّة استقبال ما اتّصل بها من بناءٍ وبابٍ ونحوه.

وإن نقضت ـ والعياذ بالله ـ صلّى إلى موضعها.

فصـــــل:

من صلّى في ماءٍ وطينٍ أومأ.

وعنه: يسجد على الماء. وكذا الغريق.

وتصحّ على ماءٍ جامدٍ.

ومن محلّه نجسٌ ضرورةً أومأ.

وعنه: يسجد على الأرض إن كان يابساً.

ومـــن لزمته الهجرة فأقام لم يقض ، وللمسافر أن يوتر راكباً بلا عذرٍ ، ويصلّي الفرض لأذى مطرٍ أو وحلٍ.

وعنه: لا ، كالمرض على الأصحّ.

وله الصّلاة خوف فوت رفقة ، نصّ عليه. وغيره مثله.

ومن أكمل فرضه في سفينةٍ سائرةٍ أو واقفةٍ في حضرٍ أو سفرٍ، وقدر أن يخرج ؛ فروايتان. وكذا حُكي في الرّاحلة سفراً بلا عذرٍ. وإن تعذّر خروجه منها صلّى ما أمكن ولم يعد. ويصحّ النفل فيها مطلقاً.

وفي صحّة نفل الحاضر راكباً والماشي سفراً روايتان.

ويومئ الراكب إن عجز ، ويركع الماشي ويسجد ويقعد ، ومشيه بدل قيامه.

وقيل: يومئ بالكلّ.

فصـــــــل:

يصـــان المســـجد عن كلّ وسخٍ ، وقذرٍ ، وزخرفةٍ ، وبيعٍ ، وشراءٍ ، وصنعةٍ ، وصبيٍّ ، ومجنونٍ ، ولغطٍ ، ورائحةٍ كريهةٍ ، ونومٍ كثيرٍ ، وإنشاد ضالة ، وشعرٍ قبيحٍ ، وإقامة حدٍّ ، وسلِّ سيفٍ.

وفي إســـباغ الوضوء ودخول كافرٍ مساجد الحل بإذن مسلمٍ لمصلحةٍ ـ **وقيل:** وبلا إذنه ـ روايتان.

فإن جاز ففي جلوسه جنباً وجهان.

ويقدم المسلم يمناه داخلاً ويسراه خارجاً ، ويقول ما ورد.[1]

وله دخول بِيْعَةٍ وكنيسة [2]، والصلاة فيها .

وعنه: يكره إن كان ثَمَّ صور.

---

(١) ممـــا ورد: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: **اللهم افتح لي أبواب رحمتك** ، وإذا خرج فليقل: "**الــلهم إني أسألك من فضلك**". أخرجه مسلم: ٤٩٤/١. وعند الترمذي بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا دخـــل المســـجد صلى على محمد وسلم ، وقال: رب ... ، وإذا خرج: صلى على محمد وسلم ، وقال: رب ... ، سنن الترمذي: ١٩٧/١. وعند ابن ماجة: "كان رسول الله ﷺ إذا دخـــل المسجد يقول: "**بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبـــواب رحمـــتك**". وإذا خرج قال: "**بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**" سنن ابن ماجة: ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ . وإسناده صحيح ، صحيح سنن ابن ماجة: ١٢٩/١.

(٢) **البِيْعَة:** متعبد النصارى. وقال ابن منظور: كنيسة النّصارى. **والكنيسة:** متعبد اليهود. وتطلق ـ أيضاً ـ على متعبد النّصارى. انظر: الصحاح: ١١٨٩/٣ ، والنظم المستعذب: ٨٧/٢ ، والمطلع: ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ولســـان العرب: ١٩١/٦ ، ٢٦/٨ ، والمصباح المنير: ٢٧ ، ٢٠٧ ، وترتيب القاموس: ٣٥٠/١ ، ٤/ ٨٨

باب استقبال القبلة

لا تصحّ صلاة قادرٍ آمنٍ بدونه.

ويسقط مع قتالٍ وهربٍ مباحين ونفل سائرٍ راكباً وماشياً في كلّ سفرٍ مباحٍ، ويصلّون على حالهم حيث توجّهوا بقدر الطاقة من إيماء وغيره جماعةً وفرادى.

وعنه: يتوجّه القادر عليه ويتمّ كعاجزٍ، وينزل الراكب متوجّهاً ويبني.

فصل:

فرض من رأى الكعبة أو قرب منها أو من مسجد النبيّ ـ عليه السلام ـ إصابة عينها جزماً، ومن بَعُدَ اجتهد إليها.

وعنه: أو إلى جهتها.

ومن أخبره ثقةٌ مسلمٌ مكلّفٌ مستورٌ ـ **وقيل**: أو مميّزٌ ـ عن علمٍ؛ قلّده، وإلاّ اجتهد.

وقيل: له تقليد غيره إذا تعذر اجتهاده بضيق الوقت أو غيره، أو كان أعلم منه.

وتُعرف بالنجوم وآكدها القطب (١) والجُدَيّ (٢) وهما شمال، وبالشمس

---

(١) القطب: نجم نير ـ وقيل خفي ـ شمالي لا يبرح مكانه في جميع الزمان، حوله أنجم دائرة كفراشة الرّحى، في أحد طرفيها الجُديّ، والآخر الفرقدان، وبين ذلك ثلاثة أنجم من فوق، وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرّحى حول قطبها في كل يوم وليلة دورة، وعليه تدور بنات نعش، وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة مما يلي الفرقدين. انظر: المغني: ١٠٣/٢، والممتع شرح المقنع: ٣٩٦/١، والمطلع: ٦٧، وشرح المحرر: ٤٦٩، والمبدع: ٤٠٦/١، ومعونة أولي النهى: ٦٩/٢، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٦٦.

(٢) في الحاشية: "الجُديّ بضم الجيم وفتح الدال وتشديد الياء: نجم خفي مكانه دون الفرقدين، وهما كوكبان نيران. والجَدْي بفتح الجيم وسكون الدال وتخفيف الياء: برج من بروج القمر =

وهي تقرب من الجنوب شتاءً ومن الشمال صيفاً ، وبالرياح فالْجَنُوبُ:تهب من بين القبلة والمشرق (١) ، والشـمال: تقابلها (٢) ، والدَّبــور: من بين المغرب ، والقـبلة (٣) ، والصَّبا: تقابلها (٤)، وبالمياه الـجارية خلقةً (٥) من الغرب وقرب الشـمال غالباً لا بمقلوبٍ ولا محدثٍ ، وبأوجه الجبال فإنّها قبلةٌ ، وبالمجرّة وهي بـياض وسـط السـماء وشرجه وأبوابه قبلة وشمالاً تغرب أوّل اللّيل صيفاً ثمّ تـنحرف شماليها آخره غرباً وقبلة ، وفي الشتاء تمتدّ أوّل اللّيل شرقاً بقبلةٍ وغرباً بشمال ، وفي آخره ينحرف غربيها قبلةً (ق/ ٨ ـ ب).

= الأثـني عشر. (بجوار الدلو). وقال أكثر أصحابنا: الجدي نجم نيرّ وليس بخفي" . والجدي المراد هنا النجم القريب من القطب ـ كما في التعليق السابق ـ تعرف به القبلة. انظر: الصحاح: ٦/ ٢٢٩٩ ، واللسـان: ١٤/ ١٣٥ ، والمعجم الوسـيط: ١/ ١١٢. وقال صفي الدين في شـرح المحـرر: "موضع القطب يعرف بمكان الجُدَيّ بالتصغير ، وهو كوكب نيرّ في أحد ملتقى خطين مقوسـين يمـثل كل منهما صورة سمكة يعرف بالسمكة وبفراشة الرّحى ، وهي تدور حول القطب .... إلخ" شرح المحرر: ٤٦٩ ، ٤٧٠.

(١) **الجـنوب**: بفـتح الجيم وضمها ، وضم النون. **انظر**: المطلـع: ٦٨ ، واللسـان: ١/ ٢٨١ ، والهداية: ١/ ٣١.

(٢) **الشمال**: وفيها سبع لغات. **انظر**: الصحاح: ٥/ ١٧٣٩ ، والمطلع: ٦٨ ، والهداية: ١/ ٣١.

(٣) **الدَّبــور** ، بفتح الدال وضم البـاء مخففةً. **انظر**: الصحـاح:٢/ ٦٥٤ ، والمطـلع: ٦٩ ، والـهداية: ١/ ٣١.

(٤) **الصَّـبا** ، بفتح الصاد. **انظر**: الصحـاح:٥/ ٢٣٩٨ ، المطلع: ٦٩ ، واللسان: ١٤/ ٤٥١ ، والهداية: ١/ ٣١.

(٥) مـن الحاشـية: "أمّا المياه الجارية خلقةً فكدجلة والفرات ، وأمّا المقلوب فهو نهر بخراسان من المشـرق نحو المغرب". ولكن الاستدلال بها لا ينضبط ، والله أعلم. **انظر**: الهداية: ١/ ٣١ ، المسـتوعب: ١/ ١٢٧ ، ١٢٨ ، والمغني: ٢/ ١٠٦ ، والشرح والإنصـاف: ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤ ، وشرح المحرر: ٤٧٢ ، والمبدع: ١/ ٤٠٨ ، وكشاف القناع: ١/ ٣١٠.

فصـــــل:

فمن اجتهد صلّى و لم يعد ولو أخطأ.

وعنه: يعيد الحاضر المخطئ.

وإن ظنّ جهةً ، وصلّى إلى غيرها ، وأصاب ؛ أعاد.

وقيل: لا.

وإن اجتهد اثنان ، فاختلفا جهةً ؛ لم يتبع أحدهما الآخر.

وقيل: إن كان أعلم أو تعذّر اجتهاده جاز.

وقيل: مع ضيق الوقت.

وإن أمّ أحدهما الآخر بطلت صلاتهما.

وقيل: لا.

وقيل: تصحّ صلاة الإمام فقط.

ويتبع المقلّد أوثقهما عنده .

وقيل: يخيّر ،كما لو تساويا.

فإن أمكن التعلّم في الوقت لزم.

وقيل: بل يصلّي أربع صلوات إلى أربع جهات.

ومن صـــلّى بلا اجتهـــاد ولا تقليدٍ قضى ، وإن تعـــذّرا صـــلّى بتحرٍّ ، وفي القضاء وجهان.

وقيل: إن أخطأ قضى ، وإلاّ فلا.

ويجـــتهد العارف لكلّ صلاةٍ ، ويصلّي بالثاني ، ولا يعيد ما صلّى بالأوّل ولا ما بَانَ خَطَأُهُ فيه.

وعنه: لا جزماً.

وإن بان خَطأُهُ في الصلاة أو تغيّر اجتهاده دار في الأصحّ وبنى.

وعنه: تبطل ،كمن بان خَطأُهُ و لم يعلم جهةً إذن.

وإن تغيّر اجتهاد من قلّده فوجهان.

وقيل: إن ترجّح الثاني دار ، وإلاّ تمّم كمن زال ظنّه و لم يبن له خطأٌ ولا جهةٌ أخرى.

ولا يستدلّ بمحرابٍ لا يعلم لمن هو ، وإن علم صلّى و لم يجتهد.

وعنه: بلى.

باب صفة الصّلاة

تُسنّ الإقامة بإذن الإمام ، والقيام عند ذكرها ، وتسويته للصفّ ، وقوله: اعتدلوا.

وإن كان غائباً لم يقوموا حتى يروه على الأظهر ، ثمّ ينوي المصلّي الصلاة المعيّنة من فرضٍ ونفلٍ.

وقيل: من نوى فرض الوقت أو ما عليه من رباعيّة جهلها ؛ صحّ.

ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء نيّتهنّ ، فلو كان عليه صلاتان من جنسٍ فنوى بالأولى أسبقهما.

وقيل: تشترط نيتهنَّ.

فلو قصد بالفائتة ظهر أمسه وبالحاضرة ظهر يومه ، لم تجب نيّة قضاء ولا أداء.

ولو صلّى ظهرين فائتةً وحاضرةً ونسي شرطاً من إحداهما أعادهما. وعلى الأوّل يعيد واحدةً .

ولو نوى أداءً أو قضاءً ، فبان خلافه ؛ لم يعد.

وقيل: بلى.

وتكفي نيّة الصلاة في نفلٍ مطلق ، وله تقديمها في الوقت على الإحرام بزمنٍ يسيرٍ ما دام حكمها ، وتصحّ نيّة الفرض من قاعدٍ يقوم.

وقيل: لا. ولا تصير نفلاً.

ويقول المفترض قائماً إن قدر: الله أكبر ، رافعاً يديه إلى منكبيه.

وعنه: إلى فروع أذنيه.

وعنه: يخيّر.

فإن قال بعده: كبيراً ، أو أجلّ ، أو أعظم ، أو من كلّ شيء ؛كره وصحّت.

ويمدّ أصابعه مضمومةً ـ **وعنه:** مُفَرَّجةً ـ وبطن كفّه قبلةً.

ومن جهله يُعلّم ، وإن ضاق وقته أو عجز كبّر بلغته أو ما يحسن.

وعنه: لا ، كالقراءةِ وذكرٍ يُسنّ ، نصّ عليه. وفيه وجهٌ.

وفي السلام في تشهّده الأخير ، وكلّ ذكرٍ واجبٍ وجهان.

فإن عرف فارسياً وسريانيّاً ، فأوجه الثالث: يخيّر ويقدمان على التركي.

وقيل: يخيّر ، كتركي وهندي.

ويسمعه الإمام مَنْ خلفه ، وغيرُهُ نفسَهُ كالقراءة في الجهر، والأخرس يشير.

وقيل: يحرّك لسانه.

وقيل: في التكبير لا القراءة.

ومن كبّر قاعداً ، أو أتمّه قائماً ؛ لم يصر فرضاً.

وقيل: ولا نفلاً.

ثمّ يضع كفّه الأيمن على كوعه الأيسر تحت سرّته.

وعنه: تحت صدره.

وعنه: يخيّر.

وعنه: له الإرسال.

وعنه: في النفل.

وينظر محلّ سجوده ، ويقول سراً: سبحانك اللّهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك [1]، أو نحوه مما ورد ، نصّ عليه ، أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم.

---

(١) ورد من حديث عائشة وأبي سعيد ، أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والحاكم وضعّفه الترمذي والبيهقي. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي ، وضعفه الترمذي. وصحح الحديث الأول الحاكم =

وعنه: معه: إنّ الله هو السميع العليم.

ثمّ يقرأ سرّاً: بسم الله الرّحمن الرّحيم ، وليست من الحمد.

وعنه: بلى ، فيجهر في وجهٍ.

وقيل: رواية.

وعنه: في نفلٍ.

ثمّ يقرأ الحمد ، فإن أطال قطعها ـ **وقيل:** عمداً ـ بذكرٍ أو سكوتٍ غير مشروعين ، أو ترك مطلقاً شدّةً أو حرفاً ، أو ترتيبها ؛ أعادها.

وقيل: له تليين المشدّد ، وفكّ الإدغام.[1]

وقيل: إن ترك التشديد لم يبطل .

ويؤمّن الإمام ، ثمّ المؤتمّ جهراً في الجهر ـ **وقيل:** معاً ـ ثمّ يسمّي سرّاً

ويقرأ سورةً في الصبح من طوال المفصّل[2] (ق/٩ ـ أ) وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه ، وفي الظهر أكبر من العصر.

وتكره قراءة كلّ القرآن في فرضٍ واحدٍ.

وعنه: لا.

وله قراءة آخر سورةٍ ، أو وسطها ، ويسمّي ، وسورٍ في ركعةٍ.

= ووافقه الذهبي ، وصححهما الألباني وغيره. وورد الحديث موقوفاً على عمر ، أخرجه الدار قطني وصححه ، والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. **انظر:** مسند أحمد: ٥٠/٣ ، وسنن أبي داود: ٤٩٠/١، ٤٩١ ، والترمذي: ١٥٣/١، ١٥٤، والنسائي: ١٣٢/٢، وابن ماجة: ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ ، وسنن الدار قطني ٢٩٩/١ ، والمستدرك وبذيله التلخيص: ٢٣٥/١ ، وسنن البيهقي: ٣٤/٢ ، وإرواء الغليل: ٥٠/٢ ، ٥١ ، وصحيح سنن أبي داود: ١٤٨/١.

(١) **الإدغام:** إدخال حرف في حرف. **انظر:** لسان العرب: ٢٠٣/١٢.

(٢) **المفصل:** يبدأ من سورة (ق) على الصحيح من المذهب. **انظر:** الفروع: ٤١٩/١ ، والإنصاف: ٤٥٨/٣ ، والإقناع: ١٧٨/١ ، والمنتهى: ٧٨/١ ، وكشاف القناع: ١/ ٣٤٢، ٣٤٣.

وعنه: يكره ذلك في الفرض.

وقيل: والنفل.

فإن قرأ في ركعةٍ شيئاً وفي ثانيتها ما قبله ؛ كره.

وعنه: لا.

ويطيل الإمام كلّ ركعةٍ أولى ، ويقف بعد الحمد قدر قراءة المأموم ، ويجهر في الصّبح وأوَّلتَيْ العشائين.

وعنه: والمنفرد.

وقيل: الذكر.

ومن قضى صلاة سرٍ أسرّ حتى ليلاً ، وإن قضى صلاة جهرٍ جماعةً ليلاً جهر ، وإن قضى نهاراً فأوجه الثالث : يخيّر.

ويكره جهره نهاراً في نفلٍ ـ **وقيل:** لا ـ ويخيّر ليلاً.

ومن جهل الحمد يعلّم ، فإن ضاق وقته ، أو عجز ؛ قرأ قدرها حروفاً.

وقيل: آيات.

وقيل: هما.

وإن عرف آيةً كرّرها كذا.

وعنه: مرّةً.

وقيل: إن عرفها وغيرها كمّلها به.

وإن قرأ بما خرج عن مصحف عثمان [1]، وصحّ نقله عن صحابيّ ؛ بطلت صلاته.

---

(١) **عثمان بن عفان:** بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح ، أسلم قديماً ، وزوجه الرسول ﷺ ابنتيه رقية ثم أم كلثوم ، فلذلك لقب بذي النورين. وبايع عنه النبي ﷺ تحت الشجرة. وبشره بالجنة ، وشهد له بالشهادة ، وجهّز جيش العسرة وشرى بئر رومة ، =

وعنه: لا.

وقيل: لم تجزئه قراءته.

وتكره قراءة حمزة [(١)] والكسائي.[(٢)]

وعنه: لا.

وعنه: يحرم ، وتبطل الصلاة.

= وهو أول من هاجر إلى الحبشة ، تولى الخلافة غرة المحرم سنة ٢٤هـ بمبايعة من بقي من الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وقتل ـ في الفتنة المشهورة ـ في ذي الحجة ـ وقد اختلف في تحديد اليوم ـ سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر ، ودفن في البقيع ـ رضي الله عنه وأرضاه. **انظر:** تاريخ الطبري: ٦٨٩/٢ فما بعدها ، والاستيعاب ـ بهامش الإصابة: ٦٩/٣ ـ ٨٥ ، والعبر : ٢٦/١ ، والإصابة: ٤٥٥/٢ ، ٤٥٦.

(١) **حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي الزيات:** مولى بني تيم الله من ربيعة ، أحد القراء السبعة ، كنيته أبو عمارة. قيل إنه ولد سنة (٨٠هـ). كان من أعلم أهل زمانه بالقراءات ، وكان من خيار عباد الله عبادة وفضلاً ، وورعاً ونسكاً. ممن روى عنهم: عدي بن ثابت ، والحكم بن عتيبة. وعنه أخذ القرآن عدد كثير منهم: الكسائي وسليم بن عيسى والحسن بن عطية ، وممن حدث عنه: الثوري ، وشريك ، وأبو أحمد الزبيري ويحيى بن آدم. قيل: مات سنة ١٥٦هـ بحلوان ، وقيل ١٥٨هـ. **انظر:** التاريخ الكبير: ٥٢/٣ ، ورجال صحيح مسلم: ١٤٧/١ ، وسير أعلام النبلاء: ٩٠/٧ ـ ٩٢ ، وتهذيب التهذيب: ٢٧/٣ ، ٢٨.

(٢) **علي بن حمزة بن عبد الله بن بَهْمَن الأسدي:** مولاهم الكوفي ، الملّقب بالكسائي ، كنيته أبو الحسن. وهو أحد القراء السبعة. قال الذهبي: "الإمام شيخ القراءة والعربية". تلا على حمزة ، وابن أبي ليلى. وممن حدث عنهم: جعفر الصادق والأعمش وسليمان بن أرقم. وجالس في النحو: الخليل ، وأخذ عن يونس. وممن تلا عليه: أبو عمر الدوري وأبو الحارث الليث ، ونصير الرازي ، ومن النقلة عنه: الفراء وأبو عبيد وخلف البزار. وعلم هارون الرشيد ثم الأمين وله تصانيف منها: معاني القرآن وكتاب في القراءات ومختصر في النحو. توفي بالري بقرية أرنبويه سنة تسع وثمانين ومائة عن سبعين سنة ، وقيل غير ذلك. **انظر:** التاريخ الكبير: ٦/ ٢٦٨ ، وتاريخ بغداد: ٤٠٣/١١، ٤١٥ ، وأنباء الرواة: ٢٥٦/٢، ٢٧٤ ، وسير أعلام النبلاء: ١٣١، ١٣٤.

ومن جهل قراءةً عربيّةً ، وعجز قال: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله" [١]، وإن عرف بعض ذلك كرّره بقدره ، وإن لم يعرف ذكراً وقف قدر الحمد.

وقيل: إن فقد قارئاً يؤمّه.

ثُـمَّ يرفع يديه ، ويركع مكبّراً يقبض بهما ركبتيه، ويجزيء قدر مسّهما ، ويمد ظهره ، ويجعل رأسه بإزائه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويقول: "سبحان ربي العظيم ثلاثاً" [٢]، ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً : "سمع الله لمن حمده" [٣]، فإذا قام حطهما ، وله أن يضع يمينه على شماله ، نص عليه ـ **وعنه:** إذا قام رفع ـ وقال: "ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد". [٤]

والمأموم يقول : "ربنا ولك الحمد" [٥] فقط حال رفعه.

وقيل: ثم يقول ما بعده كالإمام.

وله حذف الواو، ثم يقع مكبراً ـ **وقيل:** يكبر ـ ويَخِرُّ ساجداً ، ويضع ركبتيه ، ثم يديه ـ **وعنه** : عكسه ـ ثم جبهته وأنفه ، ويجب أن يسجد على قدميه وهذه الأعضاء.

---

(١) رواه أحمد في المسند: ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، وأبو داود في سننه: ٥٢١/١ ، والنسائي في المجتبى: ٢/ ١٤٣ ، وفي الكبرى: ٣٢١/١ ، والدار قطني: ٣١٣/١ ، والحاكم: ٢٤١/١ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أبو الطيب في تعليقه على الدار قطني ـ سنن الدار قطني ، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٢/٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ: الترمذي في سننه: ١٦٤/١ ، وابن ماجة: ٢٨٧/١ ، والدار قطني: ٣٤١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٥٣/١ ، وصححه الألباني. إرواء الغليل: ٣٩/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٩٣/١ ، ١٩٤ ، ومسلم: ٢٩٣/١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨.

(٤) رواه مسلم بدون الواو هكذا "ربنا لك ...." :٣٤٦/١ ، ورواه بألفاظ أخر ، ورواه بإثبات الواو الترمذي: ١٦٦/١ . وقال: "حديث حسن صحيح".

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ١٩٥/١ ، ومسلم: ٣٠٨/١.

وعنه: دون أنفه.

ولا يجب مباشرة مصلاه بعضوٍ.

وعنه: يجب بالجبهة.

فإن سجد على كور عمامته [(١)] ونحوها صحّت.

وعنه: لا.

ويجــزئ سجوده على بعض جبهته ، وظهر كفّه ، أو ظهر قدمه ، أو أطراف بعض أصابعهما.

وقيل: يجب سجوده بباطن كفّه.

ويكره ستر كفيه.

وعنه: لا.

وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه يسيراً لم يكره.

وقيل: بلى.

ويســنّ أن يرفع صدره عن الأرض وعضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عــن ساقيه ، ويضع يديه حذاء منكبيه أو أذنيه مضمومة أصابعه مبسوطة قبلةً ، ويفــرّق ركبتيه ، ويَفْتَخ [(٢)] أصــابع رجليه قبلةً ، أو يســجد على أطرافها ، ويفرّقها ، نصّ عليه . ويقول: "سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً". [(٣)] ثمّ يرفع مكبّراً ، ويجلــس مفترشــاً رجله اليسرى ناصبَ اليمنى ، ولا يمدّ قدميه ، ويجلس على عقبيه ، أو ينصبهما ويجلس بينهما ، أو عليهما ، أو يفرشهما ويجلس عليهما ـ

---

(١) **كَوْرُ العمامة:** كار العمامة وكورها: أدارها على رأسه ، وكل دور كور ، **انظر:** الصحــاح: ٨٠٩/٢ ، والمغرب: ٤١٧.

(٢) في الحاشية: "**يفتخ** ، بالخاء المعجمة: وهو تعويج الأصابع وثنيها:". **انظر** الصحاح: ٤٢٧/١ ، والنظم المستعذب: ١/ ٨٣.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

وعنه: يسن ـ ثمّ يقول: "ربّ اغفر لي ثلاثاً" ـ **وقيل:** مرّتين [(١)] ـ وإن زاد أوْجَزَ ، ويداه على فخذيه مضمومة الأصابع منشورةً قبلةً.

وقيل: الكمال سبعٌ هنا ، وفي الرّكوع والسجود.

وقيل: لا يجاوز إمام ثلاثاً.

ثمّ يسجد الثانية يكبّر ويسبّح كالأولى ، ثم يرفع مكبراً ، ويجلس يسيراً مفترشاً ـ **وقيل:** بل على قدميه وأَليَتَيْه ، ثم ينهض مكبراً.

وعنه: لا يجلس بل يقوم مكبراً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، وإن شقّ اعتمد الأرض.

ثمّ يصلّي الثانية كذلك ، ولا يجدّد نيةً ولا تحريمةً ولا افتتاحاً ، وفي التعوّذ روايتان ، فإن اختص بالأولى فنسيه قضاه في الثانية.

ويجلس في الثانية للتشهد مفترشاً ، ويداه على فخذيه ، يقبض خنصر اليمنى وبنصرها.[(٢)]

وعنه: يبسطهما ـ ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير ، بالسبّاحة [(٣)] ثلاثاً.

وقيل: عند ذكر الله ورسوله بلا تحريك.

وقيل: بلى.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ٥/٣٩٨ ، وأبو داود في سننه: ١/٥٤٤ ، والنسائي في الكبرى: ١/٢٤٤ ، والمجتبى: ٢/٢٣١ ، وابن ماجة: ١/٢٨٩ ، والبيهقي في الكبرى: ٢/١٢٢. وصححه الألباني في الإرواء: ٢/٤١.

(٢) **الخِنْصِر** ، بكسر الخاء والصاد: الإصبع الصغرى ، **والبنصر:** بكسر الباء والصاد: الإصبع التي تلي الخنصر. **انظر:** الصحاح: ٢/٥٩٢، ٦٤٦ ، والمطلع: ٧٩.

(٣) **السبّاحة** ، **والمُسبحة:** الإصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح والتوحيد ، وتسمى السبابة والمشيرة. **انظر:** تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٤٤، والمطلع: ٧٩ ، واللسان: ٢/٤٧٤ ، والنظم المستعذب: ١/٨٨.

ويمـــدّ أصابع يسراه مضمومةً قبلةً ويقول : "التحيات لله والصّلوات والطيّبات ، السـلام علـيك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السـلام علينا وعلى عباد الله الصّـالحين ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله [١] (ق/ ٩ ـ ب) اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم إنّك حمـيدٌ مجـيد ، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيد".[٢]

وعنه: "كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم". وكذا باركت.

وعنه: يُخَـيَّر.

ثمّ يقول: "أعوذ بالله من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدّجال [٣]، ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً الآية"، ويدعو بما ورد.

وعنه: وأراد من خير.

ويجزئ تشهّد ابن عباس [٤]،

---

(١) هذا التشهد الذي رواه ابن مسعود ﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٠٢/١ ، ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣٠٥/١ ، ٣٠٦.

(٣) أخرجه مسلم بنحوه: ٤١٢/١.

(٤) عبد الله ابن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة ، وإمام التفسير ، ولد بالشعب قبل الهجـرة بثـلاث سنين على الصحيح ، ودعا له رسـول الله ﷺ بتفقيهه في الدين وتعليمه التأويل والحكمة ، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً وانتقل سنة الفتح إلى المدينة. أسلم قبل الفتح ، اشتهر تقديم عمر بن الخطاب له مع حداثة سنه ، من أكثر الصـحابة روايـة وفتوى ، حدث عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم ، وقرأ على أُبيّ وزيد ، وقرأ عليه مجاهد وسعد وابن جبير وطائفة وحدث عنه: ابنه علي ومواليه عكرمة وكريب ومقسم ، وأنـس بـن مالك وعروة ، وطاووس ، وعطاء ، وخلق. ولي البصرة لعلي ثم فارقها وعاد إلى الحجـاز ، ومـات بالطائف سنة ٦٨هـ وقيل غير ذلك ﷺ وأرضـاه. انظر: الاستيعاب: ٣٤٢/٢ ـ ٣٤٩ ، وتهذيب الأسمـاء: ٢٧٤/١ ـ ٢٧٦ ، وسير أعلام النبلاء: ٣٣١/١ ـ ٣٥٩ ، والإصابة: ٣٢٢/٢ ـ ٣٢٦.

وابن عمر.[(١)]

وإن أسقط أشهد الثانية فوجهان.

ثمّ يقول بنيّةٍ : "السّلام عليكم ورحمة الله" [(٢)]، يستقبل بالسلام ويلتفت بالرّحمة، وكذا يسرة وأميل.

وعنه: لا يجب ذكر الرّحمة فيها ، كالجنازة ، نصّ عليه.

وقيل: يجب فيها أيضاً.

وإن نكّر السلام فوجهان.

ولا يخرج منها بغير سلام ، وينوي به الخروج ، فإن نوى السلام فقط على الحفظة ومن صلّى معه صحّت ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

ويسر الإمام الأولى.

وعنه: الثانية.

ويستقبل المصلّين بعد صلاة الصبح والعصر، ويدعو بما ورد وأراد من خيرٍ.

---

(١) **عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي:** اسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه لم يشهد بدراً لصغره ، وأجازه النبي ﷺ في غزوة الخندق فشهدها وما بعدها ، ومؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقية. كان شديد الاتباع لآثار الرسول ﷺ ، ولم يقاتل في الحروب التي حرت بين المسلمين. وهو من أكثر الصحابة رواية. وروى عن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي وغيرهم ، وروى عنه: نافع مولاه ، والحسن البصري وسعيد بن المسيب ، وابن حبير ، وطاووس ، وابن شفيق ومجاهد وخلق. توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع وسبعين. رضى الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب: ٣٣٣/٢ ـ ٣٣٨ ، وتهذيب الأسماء: ٢٧٨/١ ـ ٢٨١ ، وسير أعلام النبلاء: ٢٠٣/٣ ـ ٢٣٩ ، والإصابة: ٣٣٨/٢ ـ ٣٤١.

(٢) أخرجه نحوه مسلم في صحيحه: ٣٢٣/١، ٤٠٩ ، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه: ٢١٩/٢، وأبو داود في سننه: ٦٠٧/١ ، والترمذي في سننه: ١٨١/١ ، والنسائي في سننه الكبرى: ٣٩٣/١ ، والمجتبى: ٦٢/٢ ، ٦٣ ، وابن ماحة: ٢٩٦/١. وصححه الترمذي.

وإن كان في ثلاثية أو رباعيّة جلس بعد الثانية مفترشاً ونهض بعد تشهّده الأوّل مكبّراً ، وهو: إلى رسوله ، فإن نسيه وقام فعلم و لم يرجع بطلت ، وإن انتصب سهواً كره عَوْدُهُ.

وعنه: لا.

وعنه: يجب.

وإن قرأ في أخرى فعلم فرجع بطلت.

ويصلّي الباقي كالثانية ، وبالحمد فقط على الأصحّ سرّاً.

ويَتورَّك في تشهّده الأخير: يفرش يسراه وينصب يمناه ويخرجهما تحته يمنة.

وقيل: يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن ويقعد على أَلْيَتَيْه ، أو يجعل فخذ يمناه على باطن قدم يسراه.

والمرأة كالرّجل ؛ لكن تضمّ نفسها وثيابها ، وتجلس متربّعةً أو متورّكةً.

وعنه: تسدل رجليها يمنةً أفضل .

وتسرّ في وجهٍ ، وترفع يديها في روايةٍ ، والخنثى المشكل كامرأة.

ومن سجد بعد السلام لسهوٍ في ثلاثيّة أو رباعيّة تورّك ، نصّ عليه. ومن ثنائيةٍ فيه وجهان.

ومن ساوق [1] إمامه كره ، وصحت صلاته.

وقيل: تبطل الصلاة ، كما لو أحرم معه.

---

(١) ساوق: يساوق مساوقة ، إذا قارن فعله فعل إمامه ، ووقعا معاً ، و لم يسبقه. انظر: المصباح المنير: ١١٣.

فصـــــل:

شـــرائط الصلاة: [١] [٢] الوقت فيما يعتبر له ، والنيّة ـ **وقيل:** هي ركنٌ [٣] ـ ومع القدرة الطهارتان ، والسترة ، والموضع ، والتوجّه كما سبق.

وأركانهـــا [٤]: القيام في الفرض ـ **وقيل:** والوتر ـ والتحريمة مطلقـــاً ، وقراءة الحمد على الإمام والمنفرد في كلّ ركعةٍ.

وعنه: في ركعتين من كلّ صلاةٍ.

وعنه: تكفي آيةٌ غيرها.

ثُمَّ الرّكوع والقيام عنه ، والسجدتان والجلوس بينهما ، والطمأنينة في كلّها.

وقيل: قدر الذكر الواجب.

والتشهّد الأخير وجلسته ، وكذا الصلاة على النبيّ ـ عليه السلام.

---

(١) **الشرائط** ، مفرده شَرْطٌ ، وهو إلزام الشيء والتزامه. وفي اصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلـــزم مـــن وجوده وجود ولا عدم لذاته. **انظر:** الصحـــاح: ١١٣٦/٣ ، والمطلع: ٥٤ ، واللسان: ٣٢٩/٧ ، وشرح الكوكب المنير: ٤٥٢/١.

(٢) هـــنا حاشـــية طويلـــة منها: "قد سبق اعتبار هذه الشروط وتفاصيلُ أحكامها مفرقاً في أبوابها وجميعها شروط الأداء مع القدرة دون الوجوب ، فإن الصلاة تجب وتستقر في الذمة بدونها ما خلا الوقت ، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً غير أن الشـــرع استثنى من ذلك حالة الجمع فجوّز تقديم الثانية إلى الأولى رخصةً على خلاف الأصل".

(٣) الركن مفرد جمعه أركان ، وركن الشيء: جانبه الأقوى. وفي الاصطلاح: جزء الشيء الداخل في حقيقته. وهنا: ما كان داخل في ماهية الصلاة ولا يسقط عمداً ولا سهواً. **انظر:** الصحاح: ٢١٢٦/٥ ، والمطلع: ٨٨ ، وشرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٢٦ ، والمبدع: ٤٩٤/١.

(٤) في الحاشـــية: "الفرق بين الركن والشرط وإن تساويا في توقف الصحة عليهما: أن الشرط ما يعتـــبر تقدمـــه على الصلاة ودوامه إلى آخرها إما حقيقة كالستارة ، أو حكماً كالنية ، وأما الـــركن فيعتبر وجوده في الصلاة في الجملة ولا يتصور دوامه في جميعها بل ينقضي ويأتي بعده غيره كذلك إلى آخر الصلاة".

وعنه: تجب.

وعنه: تسنّ.

والترتيب المذكور، والسلام.

وعنه: تجب الثانية.

وعنه: تسنّ.

وقيل: في النفل فقط.

وواجباتها: [1] تكبيرٌ غير الإحرام، والتسميع، والتحميد، والتسبيحات، وسؤال المغفرة مرّةً مرّةً، والتشهّد الأوّل، وجلسته، ونيّة الخروج.

وعنه: هي سننٌ، كالباقي.

وقيل: يجب الافتتاح، وكذا التعوّذ في القراءة والتشهّد الأخير.

وكلّ صورةٍ وصفة لفعلٍ أو قولٍ هيئةٌ كالتورّك والتجافي والجهر.

فمن ترك شرطاً بلا عذرٍ ولا بدلٍ فلا صلاة له، ولا تنعقد بلا نيّة بحالٍ، ولا قبل الوقت فرضاً إلاّ جَمْعاً، ومن تعمّد ترك ركنٍ أو واجبٍ بطلت صلاته بخلاف السنّة والهيئة.

وقيل: من جهر أو خافت في غير موضعه عمداً بطلت صلاته، وسهواً لكلّ يذكر.

---

(١) **الواجبات:** مفردها واجب، يقال: وجب يجب وجوباً. وله معان في اللغة، يقال: وجب البيع إذا لزم وثبت، ووجبت الشمس إذا غربت، ووجب الحائط إذا سقط، ووجب القلب إذا رجف واضطرب، واستوجب الشيء إذا استحقه. **والواجب هو:** ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً لازماً. والمراد به هنا: ما كان في الصلاة وتبطل بتركه عمداً، ويسقط سهواً أو جهلاً، ويجبره سجود السهو. **انظر:** الزاهر: ٢٨٦، والصحاح: ١/٢٣١، والمصباح المنير: ٢٤٨، وشرح مختصر الروضة: ١/٢٦٥، ومعونة أولي النهى: ٢/٢٠٥، وكشاف القناع: ١/٣٨٩.

وتكره الزيادة على التسبيحتين [١] بما نقل ـ **وقيل:** في الفرض ـ وعلى قوله من شيء بعد ، وعلى سؤال المغفرة في نفلٍ.

وعنه: تستحبّ.

---

(١) مــراده أنــه تكــره الزيادة على "سبحان ربي العظيم" في الركوع و"سبحان ربي الأعلى" في السـجود ، بأذكار أو أدعية مما نُقل في الأخبار. وهو أحد الأقوال في المسألة ، والصحيح من المذهـب أنّ الزيادة لا تكـره. واختار غير واحد استحباب الزيـادة. **انظر في هذه المسألة:** الإرشـاد: ٥٦ ، والمسـتوعب: ١٥٣/١ ، ١٦١ ، والمغـني: ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ ، الإنصـاف: ٥٢٢/٣.

باب صـلاة النّفـل [(١)]

وهي أفضل قربةٍ بدنيّةٍ.

وقيل: بل الصّوم.

وقيل: بل ما تعدّى نفعه . وأفضله تعليم العلم ، نصّ عليه.

وآكدها ما يسنّ جماعةً ثمّ الوتر.

وقيل: هو آكد.

وقيل: يجب.

ووقـته كلّ ليلةٍ من صلاة العشاء إلى الفجر الثاني ـ **وعنه** : إلى صلاته ـ وأقلّه ركعةٌ ، وأكثره إحدى عشرة.

وقيل: ثلاث عشرة.

يسلّم من كلّ اثنتين ويوتر بركعة.

وإن سرد عشراً وجلس ثمّ أوتر (ق/١٠ـ أ) بالأخيرة وتَحيَّى [(٢)] وسلّم صحّ.

وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، أو سرداً بسلامٍ يقرأ في الأولى جهراً بعد الحمد سبّح، وفي الثانية الكافرون ، وفي الثالثة الإخلاص ، يقنت فيها بعد الركوع ـ **وقيل:** يجوز قبله [(٣)] ـ يرفع يديه ويقول ما ورد ، ثمّ يمرّهما على وجهه.

---

(١) **النّفْل** ، بالسكون وقد يحرك في اللغة: الزيادة. والمراد بها: الصـلاة التي ليست بمفروضة ، وهي صـلاة التطوع. سميت بذلك لأنّها زيادة على الفرائض ، ولأنّها زيادة أجر على ما كتب من ثـواب الفرض. **انظر:** الزاهر: ١٨١ ، والنظم المستعذب: ٩٦/١ ، واللسـان: ٦٧/١١ ، والمصباح المنير: ٢٣٦ ، ومعونة أولي النهى: ٢٤٦/٢.

(٢) **تَحيَّى**: يعني: قال: "التحيات لله والصلوات ... الخ".

(٣) في الحاشية: "وقد نص الإمام على جواز القنوت قبل الركوع وبعده".

وعنه: يكره.

ويُؤَمِنُ المؤتَمُّ.

وعنه: يدعو.

وعنه: يخيّر.

ويرفع للسجود نصّ عليه.

وقيل: لا.

وإن جلس بعد الثانية و لم يسلّم بطل.

وقيل: لا.

وإن أوتر بخمسٍ سردهنّ بسلامٍ ، نصّ عليه. وإن أوتر بتسعٍ سرد ثمانياً وتَحيَّى، ثمّ قنت في التاسعة ، وتَحيَّى وسلّم. والسبع كالخمس ، بنصّه.

وقيل: كالتسع.

وقيل: في الخمس ، كالتسع.

وقيل: فيهما ، وفي السبع يسلّم من كلّ اثنتين ويوتر بركعةٍ.

وإن ائتمّ بمن يقنت (١) في الفجر تبعه فأمّن ودعا.

وفي النوازل (٢) يقنت إمام الوقت ـ **وعنه:** وأمير جيشه ـ في الفرائض بما ورد ونحوه في الفجر والمغرب.

---

(١) **يقنت:** يقال يقنت قنوتاً ، والقنوت له معان منها: الطاعة ، والعبادة ، والقيام ، والخشوع ، والمراد به هنا: الدعاء قائماً في الصلاة بعد الركوع أو قبله. سواء كان في الوتر أو الفرض. **انظر:** الزاهر: ١٧٦ ، والنظم المستعذب: ٥٥/١ ، والمطلع: ٨٩ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٧١.

(٢) **النوازل:** جمع نازلة: وهي المصيبة الشديدة تنزل بالناس. **انظر:** الصحاح: ١٨٢٨/٥ ، والمطلع: ٩٥ ، واللسان: ٦٥٩/١١ ، والمصباح المنير: ٢٢٩.

وقيل: والعشاء.

وعنه: في الفجر فقط.

وعنه: من شاء قنت لها.

ولا يقنت في جمعةٍ ، نصّ عليه.

وقيل: بلى.

ثُمَّ السنن الرّاتبة [(١)] قبل صلاة الفجر ركعتان ـ **وقيل:** هما آكد من الوتر ـ وقبل الظهر ركعتان وبعدها ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ـ **وقيل:** هما آكد من غير الوتر وسنّة الفجر ـ وبعد العشاء ركعتان.

وقيل: وقبل العصر أربع بسلامٍ أو سلامين.

ويسنّ قضاؤهنّ.

وقيل: يأثم تاركهنّ مراراً ، ويُردّ قولُه.

وسنّة الفجر والظهر الأولى بعدهما في وقتهما قضاءً.

وقيل: أداءً.

ويسنّ التطوّع بأربعٍ أربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشائين غير السنن.

وتسنّ التراويح [(٢)] في رمضان ـ **وقيل:** تجب ـ وهي عشرون ركعةً بعد صلاة العشاء في جماعةٍ يسلّم من كلّ اثنتين ويستريح بعد كلّ أربعٍ ، ويوتر في جماعةٍ

---

(١) **السنن الراتبة:** أي الثابتة الدائمة ، يقال: رتب الشيء يرتب رتوباً ، أي ثبت. وهي التي تفعل مع الفرائض. **انظر:** النظم المستعذب: ٨٩/١ ، ومعونة أولي النهى: ٢٥٣/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٢١٧.

(٢) **التراويح:** قيام رمضان. والتراويح مأخوذة من المراوحة ، وهي مفاعلة من الراحة ، وذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون. **انظر:** : النظم المستعذب: ٩١/١، والمطلع: ٩٥، والكافي: ٣٤٨/١.

أو بعد تهجّده.[1] وإن تبع إمامه شفعه ، نصّ عليه . وإن سلّم جاز. ويصلّي قبلها سنّة العشاء ، نصّ عليه.

وعنه: بعدها ، ويكره الدّعاء إذن.

وقيل: لا.

ويكره النفل بين التراويح ، نصّ عليه. وكذا في جماعةٍ عقيب الوتر.[2]

وعنه: لا ، كما بعد النصف.

وله أن يصلّي بعده مثنى ، وإن نقضه بركعةٍ صلّى ما شاء وأوتر.

وعنه: يكره نقضه.

وعنه: يجب.

وتطوّع اللّيل أفضل ، وآخره خيرٌ ، ثُمَّ وسطه .

وقيل: خيره أن ينام نصفه الأوّل - **وقيل:** ثلثه وسدسه الأخير ـ ويقوم ما بينهما.

ويسنّ كتم نفلٍ لا يشرع جماعةً ، وفعله في بيته ، والسلام من كلّ اثنتين ، وله سرد أربع نهاراً نفلاً ، ويكره ليلاً.

وعنه: لا.

وأقلّ سنّة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان من علوّ الشمس إلى زوالها ، ويكره مداومتها.

وقيل: يسنّ.

---

(١) **التهجد** هو: الصلاة بالليل بعد نوم. يقال: هجد وتهجد ، أي: نام ليلاً ، وهجد وتهجد ، أي: سهر ، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد. **انظر:** الصحاح: ٥٥٥/٢، والنظم المستعذب: ٩٠/١، والمطلع: ٩٦ ، والإقناع: ٢٣٠/١.

(٢) في الحاشية: "وهذا يسمى التعقيب". **وانظر:** الهداية: ٢٣٨/١ ، الكافي: ٣٤٨/١.

ويــباح النفل جالســاً ، ومتربعاً أفضل منه ، ويثني رجليه إن ركع أو سجد. والقيام أفضل ، وطوله خيرٌ من كثرة ركوعه وسجوده .

وعنه: عكسه.

وعنه: التسوية .

ويباح جماعةً ويصحّ بركعةٍ.

وعنه: لا.

وتسنّ صلاة الاستخارة ، والحاجة ، وعقيب الوضوء ، ودخول المسجد ، وبين العشـــائين ، وليلتي العيــدين [١] ، وليلة عاشــوراء [٢] ، وأوّل رجب [٣] ، ونصف شعبان.[٤]

---

(١) ومما استدل له ما أخرجه ابن ماجة عن أبي أمامه مرفوعاً : "من قام ليلتي العيدين محتسباً لله ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". سنن ابن ماجة: ٥٦٧/١. وبأحاديث مقاربة له في اللفظ. ولكنَّ أسانيدها ضعيفة ، بل قيل عن بعضها بأنّها موضوعة ، فلا تنتصب دليلاً على المشروعية. **انظر:** العلـــل المتناهية: ٧٥/٢ ، والمجموع: ٤٢/٥ ، والتلخيص الحبير: ٨٠/٢ ، وسلسلة الأحاديث الضــعيفة: ١١/٢. **وفي المسألة:** المستوعب: ٢١٤/٢ ، وبدائــع الفوائد: ١١٠/٤ ، ولطائف المعارف: ٢٢٦٤ ، والإقناع: ٢٣٨/١.

(٢) تــابع المصنف غيره في ذلك ، ولكنَّ لم يرد في قيامها شيء والله تعالى أعلم فلا تشرع. **انظر** : المستوعب: ٢١٥/٢ ، وكشاف القناع: ٤٤٤/١ ، ٤٤٥.

(٣) والصــحيح أنّها محدثة بدعة لا تسن جماعة ولا فرادى والحديث المروي فيها كذب. وبهذا قال جمــاهير العلماء. **وانظر في الكلام عليها:** كتاب البدع والحوادث: ٢٦٦ ، كتيب مســاجلة علمــية بــين الإمامين ابن عبد السلام وابن الصلاح ، وشرح النووي على مسلم: ٢١٨/٨ ، ومجموع الفتــاوى: ١٣٢/٢٣ ـ ١٣٥ ، ٤١٤ ، لطائف المعــارف: ٢٢٨ ، والاختيــارات الفقهية: ٦٥ ، الإقناع: ٢٣٨/١.

(٤) قــال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ "ليلة النصف من شعبان فيها فضل ، وكان في السلف من يصلي فيها ، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المســاجد بدعة ، وكذلك الصلاة الألفية ـ يعني أنها =

ولا يصلّي التسبيح.

وقيل: بلى متى شاء.[1]

= بدعـــة". الاختيارات الفقهية: ٦٥. **وانظر:** مجموع الفتاوى: ١٣١/٢٣ ، ١٣٢ ، ٤١٤. ومن العـــلماء من استحسن الصلاة ليلة النصف من شعبان بناءً على حديث ورد في قيامها ، ومنهم مـــن جعلها بدعة لضعف الحديث. **وانظر في المسألة:** البدع والحوادث: ٢٦١ ، والباعث على إنكـــار البدع والحوادث: ١٢٩ فما بعدها ، ولطائف المعارف: ٢٦٤ ، وكشاف القناع: ١/ ٤٤٤.

(١) ممـــن ذهـــب إلى أنه لا بأس أن يصليها: السامري والموفق. ونص الإمام أحمد على أنّها لا تُصلي وهـــو المعتمد. وهذا كله بناءً على حديث العباس ﷺ الواردة في صلاة التسبيح فمن أثبته أثبتها ومـــن لم يثبته لم يثبتها. **وانظر:** سنن أبي داود: ٧٦/٢ ، وسنن ابن ماجة: ١/ ٤٤٢، وصحيح سـنن ابن ماجة: ٢٣٢/١ ، والمستوعب: ٢١٢/٢ ـ ٢١٤ ، والمغني: ٢/ ٥٥٢ ، والشرح: ٤/ ١٥٨ ، والاختيارات: ٦٥ ، والإقناع وشرحه: ٤٤٤/١ ، والمنتهى وشرحه: ٢٣٧/١.

باب ما يبطل الصلاة أو يكره أو يباح فيها

تبطل بقطع النيّة والعزم عليه، وفي التردد وجهان. وإن عزبت [١] بعد حتى سلم، أو شكّ فيها، ثمّ ذكر قريباً؛ لم يضرّ.

وبسبق الحدث.

وعنه: يتوضأ ويبني.

وبزيادة ركنٍ فعليّ عمداً، أو بعملٍ كثيرٍ عرفاً متوالٍ من غير جنسها بلا ضرورةٍ ولو أنّه سهوٌ، وبعمد يسير أكلٍ أو شربٍ.

وعنه: في الفرض.

ولا يبطل على الأصحّ يسيرهما سهواً كالنفل وتعمّد كلام، وفي السهو والجهل والنحنحة روايتان.

وعنه: إن تكلّم لغير مصلحتها بطلت، وإن تكلّم لمصلحتها - **وعنه:** سهواً - فلا.

وعنه: تبطل صلاة المؤتمّ فقط.

وإن تكلّم جواباً، أو منبّهاً، أو شكراً، أو توجعاً؛ فروايتان.

وإن انتحب [٢] لا خشيةً، أو ضحك، أو نفخ، أو سعل، أو تثاءب، فبان حرفان فكلامٌ.

---

(١) **عزب:** بَعد وغاب. والمراد: إذا نوى الصلاة دخل فيها، ثم غابت عنه أثناء الصلاة حتى سلم. **انظر:** الصحاح: ١/١٨١، والمطلع: ٢.

(٢) **انتحب**، يقال: نحب وانتحب: بكى. **والنحيب والانتحاب:** رفع الصوت بالبكاء. **انظر:** الصحاح: ١/٢٢٢، والمطلع: ٩٠، والمصباح المنير: ٢٢٧.

وإن تأوّه [١] ، أو أنّ [٢] ، أو انتحب ، أو بكى خشيةً ، أو سبق لسانه لما تلا ؛ لم يضرّ.

وقيل: الغلبة **(ق/١٠ ـ ب)** كالسهو.

ويكره تكرار الحمد.

وإن مرّ بقربه عن ثلاثة أذرع ، أو ما له المشي إليه لحاجة ، أو دون سترته في غير مكّة كلب أسود بهيم [٣] بطلت صلاته.

وفي المرأة والحمار روايتان.

وإن وقف ما يبطل مروره فوجهان.

وتكفي سترة إمامه وهي: علوّ شبرٍ ، أو خيطٍ ، أو خط ، أو مصلّى ، وفي الغصب وجهان.

وله ردّ المارّ أمامه ، وعدّ آي ، وتسبيح بيده ، وقتل حيّةٍ وعقرب وقمّل ، وردّ سلام إشارةً ، ولبس ثوبٍ ، ولفّ العمامة ، وشدّ مئزرٍ ، وحكّ جسده ، وحمل طفلٍ وتركه ، وردّ مسلمٍ عن بئرٍ ، أو كافرٍ عُصِمَ في الأصحّ فيه ما لم يطل متوالياً ـ **وقيل:** يقطعها لحفظ مسلمٍ ـ وله القراءة في المصحف ، والفتح على إمامه.

ومن قرأ أو سمع آية وعيدٍ فتعوّذ ، أو وعدٍ أو رحمةٍ فسأل ؛ جاز.

وعنه: يكره في الفرض.

---

(١) **التأوه:** التحزن. **انظر:** لسان العرب: ٤٧٢/١٣.

(٢) **أنّ** : يئن أنيناً: تأوه ، والأنين: التأوه ، وقيل: الأُنَنَةُ: الكثير الكلام والبث والشكوى. **انظر:** لسان العرب: ٢٨/١٣ ، وترتيب القاموس: ١٩٠/١.

(٣) **البهيم:** الذي لا يخالط لونَه لونٌ آخر. **انظر:** مجمل اللغة: ١٣٨/١ ، والمطلع: ٨٨ ، ٣٨٦.

ويبصق في الصلاة والمسجد في ثوبه ويحكّه ببعضه ، وفي غيرهما يسرةً أو تحت قدمه.

وإن ناب [١] المصلّي أو غيره شيءٌ سبّح. وتصفّق المرأة ببطن كفّ على ظهر آخر ، وإن سبّحت صحّت.

ويكره التفاته ، ورفع بصره ، وإغماضه ، والإشارة به ، أو بوجهه ، وفرقعة أصابعه وتشبيكها، وعبثه ، وتخصّره [٢]، ونظر ما يلهي ، واعتماده على يده أو غيرها ، وافتراش ذراعيه ساجداً ، وتروّحه [٣]، ولمس لحيته وجبهته أو الحصى ، وتغطية وجهه ـ **وقيل:** إلاّ لحرٍّ وبردٍ ـ واللثام على فمه على الأشهر ، وفي أنفه روايتان . وعقص شعره [٤] ، وكفّ كمّه ، وتشميره على الأشهر ، وشدّ وسطه حَضَراً [٥] كزُنّارٍ [٦] على غير قباء [٧] ونحوه ، والسدل فيترك على كتفيه ثوباً لا يردّ طرفه على كتفه الآخر.

---

(١) **ناب:** أصاب ، أي: إن أصاب المصلي شيءٌ. **انظر:** الصحاح: ١/٢٢٩ ، والمصباح المنير: ٢٤٠.

(٢) **التخصر:** وضع اليد على الخاصرة. والخاصرة والخصر من الإنسان وسطه. **انظر:** الصحاح: ٢/ ٦٤٦ ، والنظم المستعذب: ١/٩٤ ، والمطلع: ٨٦ ، واللسان: ٤/٢٤٠ ، وشرح المحرر: ٥٩٣.

(٣) **الـتروُّح:** تَفَعُّل من الريح ، تروحّت بالمِرْوَحَة. والمراد هنا: أن يروح المصلي على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك. **انظر:** الصحاح: ١/٣٦٧ ، ٣٦٩ ، والمطلع: ٨٦.

(٤) **عقص شعره:** هو أن يُلوي الشعر ويدخل أطرافه في أصوله. **انظر:** الزاهر: ١١٨ ، ٢٦٧ ، والمصباح المنير: ١٦٠.

(٥) في الحاشية: "احترز المصنف بقوله: "حضراً" عن السفر ، فإنه لا بأس في السفر ، وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ على التفرقة بينهما في رواية حرب".

(٦) **الزُّنّار** ، على وزن تفاح ، وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب. **انظر:** المصباح المنير: ٩٨ ، والإقناع: ٢/١٣٧.

(٧) **القِباء:** يقال قبا الشيء قَبْواً: جمعه بأصابعه. **والقباء:** نوع من الثياب يلبس. سمي بذلك لاجتماع أطرافه. **انظر:** اللسان: ١٥/١٦٨.

وعنه: عُرْياً.(١)

واشتمال الصماء وهو : الاضطباع (٢) عرياً.(٣)

وعنه: مطلقاً.(٤)

وفي الإعادة به وجهان ، وبالسدل روايتان.

وإن ظهر ما يجب ستره جزماً فلا سترٌ.

ويكره البرقع للمرأة والنقاب ، نصّ عليه.

وتكره الصلاة إلى وجه حيوان ولو مصوّرٍ، أو نارٍ أو في حالٍ أو محلٍ يمنع إكمالها.

---

(١) يعني: ليس تحت الثوب الذي أسدله ثوب أو شيء آخر يستر العورة. **والمذهب هو ما قدمه** المصنف في كراهة السدل وتفسيره. **وانظر**: الهداية: ١/٢٩ ، والمستوعب: ٢/٢٤٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣/٢٤٦ ، ٢٤٧.

(٢) **الاضطباع هو**: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، كلبسة المحرم. **انظر**: الهداية: ١/٢٩ ، والمغني: ٢/٢٩٦ ، وشرح المحرر: ٥٩٨.

(٣) يعني: يضطبع بثوب ليس عليه غيره. فيؤدي إلى ظهور عورته. وهذا المعنى لاشتمال الصماء هو المذهب. **انظر**: المصادر السابقة ، والمستوعب: ٢/٢٤٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣/ ٢٤٨ ، ٢٤٩.

(٤) يعني: سواء كان تحته ثوب غيره ، أولا وهذه الرواية الثانية في المذهب. وما سبق تفسير اشتمال الصماء عند الفقهاء ، وأما أهل اللغة فعندهم أنّه: يشتمل الرجل بثوب يُجَلّل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده. وإنما سميت صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها. **انظر إضافة لما سبق**: غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٩٣ ، والنهاية لابن الأثير: ٣/٥٤ ، ٧٣ ، واللسان: ١٢/٣٤٦.

باب سجود التلاوة وغيره

وهو سجدةٌ ، ويسنّ للقارئ ومستمعه ، وإن كان يصلّي ، ولسامعه ـ في وجهٍ ـ إن صلح أن يؤمّه فلا يسجد قبله ولا قدّامه ولا عن يساره.

وقيل: يجوز أن يسجد مع الأميّ والزمن.(١)

ويومىء به الراكب.

وقيل: والماشي.

وإذا قام المصلّي من سجود تلاوةٍ قرأ إن شاء ثمّ ركع.

وهو أربع عشرة سجدةً: في الحج اثنتان ، والمفصّل ثلاث ، وبـ: ص خمسة عشر.

وعنه: هي شكرٌ ، فلو سجد في الصلاة بطلت.

وقيل: لا.

وشروطه كالنفل ، ويكبّر له المصلّي ويرفع يديه ، نصّ عليه ـ **وقيل:** لا يرفع ـ ويكبّر للرفع منه في الأشهر ، وكذا يكبّر غيره ـ **وقيل:** وللإحرام ـ ويجلس ويسلّم على الأصحّ ، وفي تشهّده وجهان. ولا يسجد فيه لسهوٍ.(٢)

ولا يقرأ إمام سجدةً في صلاة سرّ ، فإن قرأ لم يسجد ، فإن سجد خُيّر المأموم.

وتكره قراءة السجدات فقط ، أو تركها وقتاً واحداً.

---

(١) الزَّمِنُ: يقال: رجل زَمِنٌ ، أي مُبتلىً بيّن الزمانة ، والزمانة: المرض. فالزَّمِنُ هو: الذي امتد زمانه في العلة ، وطالت عليه. انظر: الصحاح: ٢١٣١/٥ ، والنظم المستعذب: ١٨٤/١.

(٢) يعني: لا يشرع سجود للسهو في سجود التلاوة. لأنه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل. انظر: المغني: ٤٤٤/٢ ، والإنصاف: ٦/٤ ، والإقناع: ٢٠٩/١ ، والمنتهى: ٩١/١.

ويســـنّ سجود الشكر كذا خارج الصلاة لتجدّد نعمـــةٍ ، ودفع نقمة ومرضٍ وعاهةٍ [(١)]، ولسلامة دينٍ.

ولا يسجد لتلاوة ولا شكرٍ وقت نهيٍ في المذهب.[(٢)]

---

(١) العَاهة ، بفتح العاء: العجز الدائم في بعض الأعضاء. **انظر**: معجم لغة الفقهاء: ٣٠٢.

(٢) وهـــو كما قال ، وعليه أكثر الأصحاب. وهو إحدى الروايتين. والرواية الثانية: يجوز ذلك. وهـــي أولى ـ والله أعلم ـ لأن التلاوة مستحبة في كل وقت والسجود لها مأمور به ومستحب. **انظر**: الروايتين والوجهين: ١/ ١٦٠ ، والهدايـــة: ٤٢/١ ، والمستوعب: ٢٨٨/٢ ، والمقنع والشـــرح والإنصاف: ٢٥٣/٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ومعونة أولي النّهى: ٣١٩/٢ ، وكشاف القنـــاع: ٤٥٢/١ ، وشـــرح منتهى الإرادات: ٢٤٤/١ ، وحاشـــية الروض لابن قاسم: ٢٥٢/٢.

باب سجود السّهو (١)

من شكّ كم ركعةٍ صلّى أخذ بالأقلّ ـ وعنه: بظنّه ـ وأتى بما بقي وسجد.

وعنه: يعمل الإمام فقط بظنّه، وإن شكّ فبالأقلّ.

ولا يضرّ شكٌّ بعد السلام.

وقيل: بلى إن قرب زمنه.

ومن زاد ركناً فعلياً (٢) سهواً سجد.

ولا يسجد لعمدٍ ولا لسهو عملٍ يسيرٍ لا يبطل عمدُه الصلاة.

وإن قرأ أو أتى بذكرٍ آخر في غير محلّه عمداً غير السلام لم تبطل.

ويسنّ أن يسجد لسهوه وسهو ترك سنّةٍ أو هيئةٍ.

وقيل: قوليّة.

وعنه: يكره.

ومن سها فزاد ركعةً فأقلّ ثمّ ذكر سجد وسلّم إذن إن كان تَحيَّى، وإلاّ تَحيَّى وسجد وسلّم، وإن ذكر بعد سلامه لم يضرّ ويسجد.

وإن سبّح به اثنان ولم يجزم بصوابه (ق/١١ـ أ) فلم يرجع بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً، وفيمن فارقه فأتمّ وسلّم روايتان.

---

(١) السهو: ذهول وغفلة عما كان مذكوراً وعمّا لم يكن. انظر: المطلع: ٩٠. وسجود السهو في الاصطلاح: سجدتان كسجود الصلاة تؤديان في آخر الصلاة (قبل السلام أو بعده) عند حدوث سهو أو شك في الصلاة. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٤٢.

(٢) في الحاشية: "كقيام وقعود وركوع وسجود".

وكذا إن سهوا معه.[1]

وعنه: لا.

ولا يعتدّ بها مسبوقٌ، نصّ عليه. ولا يصحّ أن يدخل معه فيها من علم أنّها زائدةٌ.

فصل:

من نسي ركن ركعةٍ أو شكّ في فعله ثُمَّ ذكر فَعَلَه وما بعده، وإلاّ بطلت صلاته.

وإن جهله أو محلّه أخذ بالأقلّ وأتى بركعةٍ، وإن كان قرأ فيما بعدها صارت بدلها وسجد.

وإن سلّم ثُمَّ ذكر قريباً أتى بركعةٍ، وبنى وسجد قبل السلام، ولو انحرف عن القبلة، نَصَّ عليه.

وقيل: تبطل صلاته.

وقيل: إن نسي الحمد من ركعة كرّرها فيما بعدها وسجد.

وإن نسي من كلّ ركعةٍ سجدةً في رباعيّة وذكر في تشهّده كمّل الأخيرة بسجدةٍ وصارت أولى وصلّى ثلاث ركعات وتحيّى وسجد لسهوه وسلّم.

وعنه: تبطل كمن سلّم ثُمَّ ذكر.

فعلى الأولى: لو قام إلى خامسةٍ فقرأ صارت أولاه وإن تحيّى قبل سجدتي الأخيرة ثُمَّ ذكر سجدهما وتحيّى وسجد وسلّم.

---

(1) في الحاشية: "أي اتبعوه ساهين، فهل تبطل صلاتهم على ما بيّن من الخلاف فيمن فارقه فأتمّ صلاته".

وإن شكّ هل سها أم زاد ؟ لم يسجد.

وإن شكّ في ترك واجبٍ ، أو ظنّ سهواً فسجد فبان سجوده سهواً ؛ فوجهان.

وإن شكّ هل سجد لسهوه ؟ سجد مرّةً.

وقيل: مرتين.

وإن جلس عن قيامٍ سجد.

وقيل: إن كثر.

ومن نسي تشهّده الأوّل وقام ثمّ رجع قبل قراءته أو أتمّ سجد للكلّ.

ومن نسي تسبيح ركوعه فذكر لما قام كره عوده وصحّ ، ومثله كلّ واجبٍ نسيه حتى شرع فيما يليه.

ومن سها مراراً كفاه سجدتان. وكذا ما قبل السلام وبعده في الأصحّ ، ويغلب ما قبله.

وقيل: الأسبق.

وقيل: لكلّ جنسٍ سجدتان ، كزيادةٍ ونقصٍ.

ومن سها مؤتَمّاً لم يسجد ، وإن سها إمامه سجد معه ، فإن نسيه سجد المؤتمّ على الأصحّ.

ولا يعيده مسبوق سجد معه.

وعنه: بلى.

ويلحقه سهوه فيما سبق به.

وعنه: لا.

وإن قام بعد سلام إمامه جهلاً رجع فسجد معه وبنى.

وعنه: لا يرجع.

وعنه: يخيّر.

وإن سها لما انفرد سجد.

ويجب قبل السلام لما يبطل عمده الصلاة ، فإن سلّم من نقصٍ فأتّمه أو عمل إمام بظنّه فبعده.

وعنه: من نقصٍ أو شكٍّ قبله ، ومن زيادة بعده.

وعنه: عكسه.

وعنه: كلّه قبله.

وقيل: ويجوز بعده.

ومن نسيه فسلم سجد إن قرب الزمن وهو في المسجد ، ولو تكلّم.

وعنه: يسجد ، وإن خرج وبَعُدَ.

وعنه: يبطل.

ومن تعمّد ترك الواجب قبل السلام بطلت صلاته.

وقيل: لا ، كالّذي بعده.(١)

ويتشهّد فيما بعده ويسلّم.

وسجود النفل كالفرض.

---

(١) يعني: من تعمد ترك سجود السهو الواجب قبل السلام عامداً بطلت صلاته. وقيل: لا تبطل ، كما لو ترك المشرع بعد السلام. **والمذهب** هو ما قدمه المصنف أن صلاته تبطل بترك سجود السهو الواجب قبل السلام وذلك لأنه ترك واجباً في الصلاة عمدا. **انظر:** الهداية: ٤١/١ ، والمستوعب: ٢٨/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٩٥/٤ / ٩٦ ، وشرح منتهى الإرادات: ٢٢١/١ ، وكشاف القناع: ٤١٠/١.

باب أوقات النّهي وغير ذلك

وهي من الفجر الثاني ـ **وعنه**: من صلاته ـ إلى علوّ الشمس قدر رمحٍ.

وقيل: حتى تبيضّ.

وعند زوالها ، وبعد صلاة العصر حتى يتمّ الغروب ، فلا يجوز فيها نفلٌ ، ولا يصحّ إن علم النهي ، وإن جهله فروايتان.

وعنه: يجوز لسببٍ.

ومكّة والمدينة والجمعة كغيرهنّ.

وله قضاء الفرض والنذر كلّ وقتٍ ، وفعل سنّة الفجر بعده قبل فرضه ، وركعتي الطواف معه ، وصلاة الجنازة بعد الفجر وصلاة العصر لا على القبر.

وعنه: كلّ وقتٍ.

فصل:

يُسنّ ـ **وعنه**: يجب ـ إعادة فرضه ـ **وقيل**: الفجر والعصر ـ في جماعة تقام وهو في مسجدٍ غير مكّة والمدينة.

وقيل: والأقصى.

أو دخل وَهُمْ فيه مع إمامه.

وقيل: أو غيره.

وقيل: لا تعاد وقت نهي.

ويتمّه المسبوق ، نصّ عليه.

وقيل: له أن يسلّم مَنْ اثْنتين مع إمامه.[١] [٢]

وتعاد المغرب على الأصحّ وتشفع بركعةٍ.

وإن أقيم فرضٌ لم يحرّم بنفلٍ ، وإن لحق الجماعة فإن كان فيه أتمّه ، وإن خاف فوتها فروايتان.

---

(١) يعني: أنّ للمسبوق إذا أدرك مع إمامه ركعتين من الرباعية المعادة ، أن يسلم من الركعتين. انظر: الإنصاف: ٢٨٧/٤.

(٢) في الحاشية: "لقوله: "وما فاتكم فأتمّوا" ، ووجه القول الآخر ، وهو لأبي الحسن الأمدي أنّها نافلة ، فجاز له السلام من اثنتين فيها كسائر النوافل".

باب صلاة الجماعة

تلزم كلّ مسلمٍ مكلّفٍ ذكرٍ قادرٍ لكلّ فرض عينٍ ، وأقلّها اثنان في غير جمعةٍ.

وعنه: وعيدٍ.

وتصحّ الصلاة فرادى.

وقيل: لا ، كالجمعة.

ويأثم تاركها بلا عذرٍ. وتجب في مسجدٍ.

وعنه: تسنّ.

وقيل: هي فرض كفايةٍ.

والعتيق [(١)] أفضل.

وقيل: الأكبر جمعاً (ق/١١ـ ب).

وما تمّت به جماعته أفضل وإلاّ فالأبعد.

وعنه: الأقرب.

وتسنّ صلاة أهل الثغر [(٢)] في مسجدٍ واحدٍ.

ولا يؤمّ بمسجدٍ قبل إمامه الراتب إلاّ أن يأذن ، أو يتأخّر لعذرٍ ، أو يضيق الوقت ، أو تشقّ مراسلته.

وتباح بعد صلاته.

---

(١) **العتيق:** القديم من كل شيء. والمراد أقدم المساجد بناءً. **انظر:** مجمل اللغة: ٣/٦٤٥ ، وشرح المحرر: ٧٠٨.

(٢) **الثغر:** الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. وهي اليوم بمثابة الحدود المخوفة تجاه العدو. **انظر:** النهاية: ١/٢١٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/٤٥ ، ومعجم لغة الفقهاء: ١٥٤.

وعنه: يكره في مسجدي مكّة والمدينة.

وقيل: والأقصى.[(١)]

فإن أذنَ ثمّ حضر فيها ، فأحرم بهم ، وبنى على صلاة نائبه ، وصار الإمام مؤتماً ؛ فوجهان.

وقيل: يجوز للإمام الأعظم فقط.

فصل:

تجب نيّة الإمامة والائتمام ، فمن عيّن إماماً فأخطأ بطلت صلاته. وفيه احتمال. ومن عيّن مؤتّماً فأخطأ فوجهان.

وإذا بطلت صلاة المؤتمين أتمّ الإمام وحده.

قُلْتُ: ويخرج أن تبطل.

وإن بطلت صلاته أتمّوا جماعةً بغيره أو فرادى.

وعنه: تبطل.

ومن أحدث إمامه ـ وقلنا: يبني ـ أو مرض ، أو خاف ، فاستنابه [(٢)] فبنى ، أو أمّ أحد المسبوقين من بقي بعد سلام الإمام في غير جمعةٍ ، أو كانا خلف مسافرٍ فسلّم ؛ فوجهان.

وإن نويا شيئاً واحداً فسدت صلاتهما ، نصّ عليه.

قُلْتُ: ويحتمل أن يتمّا منفردين.

فصل:

وإن صار منفردٌ مأموماً أو انفرد مؤتمٌّ بلا عذرٍ فروايتان ، وإن انفرد لعذرٍ صحّ.

---

(١) في الحاشية: "هو بيت المقدس ، ويسمى إلياء".

(٢) الاستنابة: إقامة الغير مقام النفس في التصرف. وهنا في إمامة الصلاة. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٦٥.

وإن نوى منفرد إمامةً فوجهان.

وعنه: يصحّ النفل فقط.

وإن قلب منفردٌ فرضه نفلاً ليصليه مع جماعةٍ حضرت جاز ، وإلاّ كره.

وقيل: تبطل ،كما لو نقله إلى قضاء.

ولا يصحّ فرضٌ خلف متنفلٍ أو مفترضٍ بغيره وقتاً أو اسماً فقط.

وقيل: يصحّ في فرضي وقتٍ لا وقتين.

وعنه: يصحّ مطلقاً.

فإن صلّى ظهراً خلف من يصلّي جمعةً ، أو صبحاً ؛ لم يصحّ ـ **وقيل:** بلى ـ ويتمّ كمسبوقٍ ، وعكسه إن صحّ في وجهٍ فارق عند قيام الإمام إلى الثالثة أو صبر ليسلّم معه.

وقيل: يصحّ في فرض وقتٍ لا وقتين.

ومن كبّر قبل سلام إمامه لحق الجماعة وبنى ، وإن لحقه راكعاً لحق الركعة وكبّر للإحرام قائماً ـ نصّ عليه ـ ثمّ للرّكوع في الأصحّ إن أمكن ، وإن نواهما بالتحريمة بطلت صلاته.

وعنه: تصحّ.

وإن لحقه بعد ركوعه كبّر للإحرام.

وقيل: وأخرى لاتّباعه.

وما لحقه المسبوق آخر صلاته وما يقضيه أوّلها.

وعنه: عكسه كالمغرب على الأظهر.

فإذا قام [1] سلّم إمامه قام مكبّراً ؛ نصّ عليه.

---

(١) (قام) هكذا وردت في الأصل مع وجود علامة تضبيب فوقها ، وصواب الجملة بحذفها ، والله أعلم.

وقيل: لا يكبّر.

ولا قراءة على مؤتمّ ، ويسنّ في إسرار إمامه وسكوته وإن تفرّقت ـ نصّ عليه ـ وإن سمعه كره ومع بعده وطرشه [1] إن لم يُخبِّط غيره وجهان. ويستفتح ويتعوّذ.

وعنه: إن سمعه كرها.

وعنه: بل التعوّذ.

ومن سبق إمامه بركنٍ عمداً أو سهواً فذكر فيه ، ولم يرجع حتى لحقه إمامه فيه ؛ فوجهان. وإن أتمّه وحده عمداً بطلت صلاته ، نصّ عليه.

وقيل: لا ، كمن جهل أو نسي.

ويعيدان الرّكعة على الأصحّ كما لو سبقاه بركنين.

وإن سبقه بهما عمداً عالماً تحريمه بطلت صلاته ، وإن تخلّف عنه بركنٍ غير تشهّده عمداً بطلت صلاته.

وقيل: لا.

وإن فاته أكثر ، **وقيل:** أو الرّكوع وحده بلا عذرٍ ؛ فوجهان.

وإن فاته ركنٌ غير الرّكوع لعذرٍ سهواً فعله ولحقه. وفي الرّكعة مع السهو والزحام ونحوهما روايتان.

وإن ركع الإمام وحده بطلت صلاته ، وإن لحقه مؤتمٌّ قبله فلا.

فصل:

يسنّ خفة الصلاة في تمامٍ إلاّ أن يؤثر المؤتّم طولَها ، وانتظارُ الإمام في قيامِه وركوعِه مَنْ دخل.

---

(١) **الطرش** ، قيل هو الصمم ، وقيل: هو أهون الصمم. انظر: الصحاح: ١٠٠٨/٣ ، والمطلع: ٩٨ ، واللسان: ٣١١/٦.

وعنه: يكره ، كما لو طال أو كثر الجمع.

وتسنّ الجماعة للنساء خلف امرأةٍ أو محرمٍ.[(١)]

وعنه: لا.

وللعجوز والبَرْزَة [(٢)] حضور جمع الرّجال.

ويمشي إلى الصلاة بسكينةٍ ووقارٍ ويقول ما ورد. وإن خاف فوت التحريمة أو الرّكوع أسرع إن شاء.

وأن يقدّم قصدَ الصفّ الأوّل خلف الإمام [(٣)]، ثمّ عن يمينه من ورائه.

---

(١) في الحاشية: "محرم المرأة: زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد كذوي محارمها من الرجال". وانظر: المغني: ٢٢٣/٩.

(٢) والبرزة هي: امرأة كهلة قد خلا بها سن ، فلا تحتجب احتجاب الشواب ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة رزينة تجلس للناس وتحدثهم. من البروز وهو الظهور والخروج. انظر: الفائق في غريب الحديث: ٢٩٦/١ ، والنهاية: ١١٧/١ ، وترتيب القاموس: ٢٤٧/١.

(٣) يعني: ويُسن أن يقدم قصد الصف الأول .... الخ.

باب الإمامة

يقدّم الأقرأ جودةً ـ **وقيل** كثرة ـ إن علم فقه صلاته ، وإلاّ فعلى فقيهٍ أميٌّ [(١)]،
ثمّ الأفقه إن قرأ ما يجزئ.

وقيل: عكسه.[(٢)]

ثُمَّ الأسنّ ، ثمّ الأشرف [(٣)] ، ثمّ الأقدم هجرةً ، ثمّ الأتقى ، ثمّ من قرع.

وعنه: من أراد المصلّون.

وقيل: الهجرة قبل السنّ (ق/١٢ـ أ).

وقيل: بعده.

وقيل: القراءة ، ثمّ الفقه ، ثمّ الشرف ، ثمّ الهجرة ، ثمّ السنّ.

وقيل: بعدها من سبق إسلامه ، ثمّ الشرف.

وإمام المسجد وصاحب البيت أحقّ من غير ذي سلطان ـ **وقيل:** ومنه ـ فإن قدّما غيرهما لم يكره ؛ نصّ عليه.

ويقدّم المستأجر والمستعير ـ **وقيل:** المالك ـ والسيّد في بيت عبده عليه، والمولى على نائبه ، والحرّ الحاضر والحضريّ والبصير على العبد والمسافر والبدوي [(٤)] والأعمى.

---

(١) في الحاشية: "يعني أنه يقدّم الأقرأ وإن لم يعلم فقه صلاته على الفقه الأمّي".

(٢) في الحاشية: "وقال ابن بطة: يقدّم الأفقه على الأقرأ".

(٣) **الأشرف** ، أشرفهم هو أعلاهم نسباً ، وأفضلهم في نفسه ، وأعلاهم قدراً. **انظر:** المغني: ١٦/٣.

(٤) **الحضري** هو: الناشئ في الحضر ، أي: المدن والقرى. **والبدوي** هو: الناشئ في البادية المتخذ لها وطناً. **انظر:** الهداية: ٤٤/١ ، وشرح المحرر: ٧٦١ ، ومعونة أولي النهى: ٣٦٧/٢.

وعنه: هو كبصيرٍ.

وتصح إمامة المفضول، وتكره، نص عليه.

وفي صحّة إمامة أقطع اليدين أو الرّجلين ـ **وقيل:** إحداهنّ ـ بصحيحٍ وجهان.

وتصحّ إمامة الأصمّ، فإن عمي فوجهان.

وتصحّ إمامة الأقلف [1]، والفاسق المعلن بفعلٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ في كلّ جمعةٍ وعيدٍ.

وقيل: لا كغيرهما على الأصحّ.

وإن علم لما سلّم فوجهان.

وتعاد الجمعة ظهراً على الأقيس.

وعنه: لا.

وتصحّ خلف من خالف في الفروع لدليلٍ أو تقليدٍ.

فإن شرب نبيذاً متأولاً ولم يسكر، أو ترك شرطاً أو ركناً أو واجباً عند المؤتمّ دونه؛ فروايتان. وإن علم لما سلّم صحّ.

قُلْتُ: ويحتمل ضدّه.

وتصحّ إمامة الصبيّ في النفل.

وعنه: لا، كالفرض على الأصحّ.

وتباح إمامة اللقيط والمنفي بلعانٍ وولد الزنى والجندي والخصي والأعرابي إن سَلَمَ دينهم.

ولا يؤمّ خنثى ولا امرأة بغير النساء.

وقيل: تؤمّ المرأة رجالاً في التراويح مِنْ خلفهم.

---

(1) **الأقلف:** الذي لم يختتن. انظر: المطلع: ٩٩، واللسان: ٩/٢٩٠.

ويكره أن يؤمّ رجلٌ بأجنبيّات دون رجلٍ أو محرمٍ ، وأن يَؤُمَّ من يكرهه أكثرهم ديانةً.

ولا يَـؤُمُّ كافر بحالٍ ، ولا أخرس ، ومَنْ حَدَثُهُ دائمٌ ـ **وقيل:** إلاّ مثلهما ـ ولا نجس لا يعذر ، ولا من علم حدث نفسه قبل صلاته. فإن علم فيها أعادوا معه على الأصحّ . وكذا إن علمه واحدٌ ، نصّ عليه.

وقيل: يعيد الواحد وحده.

وإن سلّم الإمام ، ثُمّ علم ؛ أعاد وحده.

وقيل: وهم كحائضٍ أَمَّتْ ناسيةً. وفي النجاسة وجهان.

ومن بان إمامه كافراً أو بان إمام الذكر خنثى أو أنثى أعادوا.

ولا يؤمّ أميّ ولا أرتّ (١) ولا ألثغ (٢) إلاّ مثلهم في الأصحّ.

وقيل: مع فقد قارئٍ.

وإن علم لما سلّم فوجهان.

فإن صلى قارئٌ وأميٌّ خلف أميٍّ بطل فرض القارئ في الأصح ، وبقي نفلاً.

وقيل: لا تبطل صلاتهم.

---

(١) **الأرتّ** : هو الذي يدغم حرفاً لا يدغم ، أو حرفاً في حرف. وقيل: مَنْ يلحقه دَغْمٌ في كلامه. وقيل: هو الذي في لسانه رتج ينعقد به اللسان ثم ينطلق. وقيل غير ذلك. **انظر**: النظم المستعذب: ١٠١/١ ، واللسان: ٣٤/٢ ، والمغني: ٣١/٣ ، والإنصاف: ٤٠٠/٤. وفي الحاشية: "الأرت الذي يدغم حرفاً في حرف".

(٢) **الألثغ**: هو الذي يقلب الراء غيناً أو لاماً ، والسين ثاء. وقيل: هو الذي يبدل حرفاً بحرف لا يُبْدل به ، كالغين بالزاي ، وعكسه ، أو الجيم بالشين ، أو اللام أو نحوه. وقيل: من أبدل حرفاً بغيره. **انظر**: الصحاح: ١٣٢٥/٤ ، والمستعذب: ١٠١/١ ، والمستوعب: ٣٥٠/٢ ، والمغني: ٣١/٣ ، والإنصاف: ٤٠/٤. وفي الحاشية: "واللثغة في اللسان أن يصيّر الراء غيناً أو لاماً ، والسين ثاءً".

وقيل: إلاّ الإمام.

ولا يَـؤمُّ مَنْ عـدم مـاءً وتراباً متطهراً بأحدهما. ويأتمّ بالمتيمّم والماسح كلُّ متوضّئٍ.

وتكره إمامة الفأفاء والتمتام [١] ومن لا يفصح ببعض الحروف ، واللّحان.[٢]

فإن أحال معنىً في الحمد ، أو أسقط حرفاً ، أو أبدله وعجز عنه ؛ فأميّ.[٣] وإن قدر وتركه بطلت صلاته ومَنْ خلفه إن اتّبعوه . وكذا في غيرها إن تعمّد.

وإن قرأ المغضوب أو الضالين بظاءٍ فوجهان.[٤]

ولا يؤمّ عاجزٌ عن ركنٍ قادرا عليه.

فـإن جلس إمـام الحي لمرضٍ يُرْجَى برؤه صـلّوا معه جلوسـاً ، نصّ عليه. وتصحّ (قياماً).[٥]

وقيل: لا ، كما لو أحرم الإمام قائماً ، ثمّ جلس كذلك.[٦]

---

(١) في الحاشية: "الفأفاء: مكرر الفاء ، والتمتام: مكرر التاء" ، وانظر: المطلع: ١٠٠ ، واللسان: ١/ ١١٩ ، ١٢/ ٧١ ، والمستوعب: ٢/ ٣٥٠ ، والمغني: ٣/ ٣٢.

(٢) الـلحان: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى ، فإن أحاله في الفاتحة فأمّي كما قال المصنف. انظر الهدايـة: ١/ ٤٥ ، والمستوعب: ١/ ٣٥٠ ، والمغني: ٣/ ٣٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤/ ٤٠٠ ، ٤٠١.

(٣) في الحاشية: "الأمّي الذي لا يُصحُّ الفاتحة وإن حفظ جميع القرآن". ومفاد كلام المصنف وكثير غـيره أنّه: من لا يحسن الفاتحة ، أو يسقط حرفاً أو يدغم حرفاً لا يدغم ، أو يبدل حرفاً ، أو يـلحن فـيها لحناً يحيل المعنى. انظر: الهـداية: /٤٥ ، والمغـني: ٣/ ٢٩ ، والمقنع والشـرح والإنصاف: ٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧ ، والإقناع: ١/ ٢٥٩ ، والمنتهى: ١/ ١١٤.

(٤) أحدهمـا: تصح صلاته ، وهو المعتمد. انظر: المغني: ٣/ ٣٢ ، والشرح والإنصاف: ٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠١ ، والإقناع: ١/ ٢٦٠ ، والمنتهى: ١/ ١١٤ ، وحاشية الروض المربع: ٢/ ٣٢٤.

(٥) (قياماً) وردت في المخطوطة: (قائماً) والتصويب من الحاشية ، وبدل له السياق.

(٦) في الحاشية: "صوابه: ويصح قياماً ، كما لو أحرم بهم قائماً ثم جلس كذلك. قال الخرقي: فإن ابتدأهم الصلاة قائماً ثم اعتلّ فجلس أتموا خلفه قياماً ، والله أعلم. لكنه كذا في الأصل بخط =

فصـــــل:

يسنّ تقدّم إمام الذكور ، ولا تصحّ صلاتهم قدّامه.

وقيل: ولا صلاته.

وقيل: تصحّ قدامه ضرورةً في جمعةٍ وعيدٍ وجنازةٍ فقط.

فإن قابلوه في الكعبة في نفلٍ فوجهان ، ولا تصحّ عن يساره فقط.

وقيل: بلى إن كان خلفه صفٌّ.

وقيل: مطلقاً.

ويقف الواحد عن يمينه ، فإن كبّر يسرةً أداره ، فإن كبّر آخر وقفا خلفه ، فإن شـــقّ تقدّم أو صلّى بينهما أو عن يسارهما ، ويليه الرّجال ثمّ الصبيان ثمّ الخناثي إن صحّت مصافقتهم ـ وصـــلاة رجـــل بجنب امرأةٍ ولم يكن معه أحدٌ [(١)] ـ ثمّ النساء.

= المصـــنف". قلت على ما ذكره المصنف فإن وجه الشبه بين القول الثاني ، ومسألة ما إذا أحرم الإمام قائماً ، ثم جلس ، فإنهم يتمون قياماً ولم يجز الجلوس ، أنّه يجب عليهم متابعة الإمام على أول بدئـــه بالصـــلاة ، فإن بدأ جالساً وجبت صلاتهم جلوساً ، وإن بدأ قائماً وجبت صلاتهم قـــياماً. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ، وأعلم أنّ المذهب أنّهم يصلون وراء إمام الحي إذا بدأ جالســـاً جلوســـاً ، وتصح قياماً ، وإذا بدأ قائماً ثم جلس أتموا قياماً ولم يجز الجلوس. **انظر:** مختصـــر الـــخرقي: ٣٣ ، والهداية: ٤٥/١ ، والمســـتوعب: ٣٢٧/٢ ٩ ، والمقنع والشـــرح والإنصاف: ٣٧٥/٤ ـ ٣٨١ ، والإقناع: ٢٥٨/١ ، والمنتهى: ١١٣/١.

(١) قوله: "وصلاة رجل بجنب امرأة ، ولم يكن معه أحد" هكذا ورد في المخطوطة ، وهذه المسألة تكـــررت بعـــد هـــذا بلفظ صلاة الفذ فالذي يظهر أنها أدرجت هنا سهواً من الناسخ ، لأنّ المصنف يتكلم هنا عن الصفوف: الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء" أو أنها جملة معترضة ناقصـــة والتقدير إمّا: "وتكره صلاة .....الخ" وإما "وصلاة رجل عريان بجنب امرأة ....الخ" والله تعـــالى أعلم. وانظر: الهدايـــة:١ /٤٦ ، والمستوعب: ٣٦٧/٢ ، ٤٣٠ ـ ٤٣٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٢٥/٤ فما بعدها.

ولا يقف رجلٌ فذّاً.(١)

وقيل: إلاّ في جنازةٍ.

وقيل: أو نفلٍ.

ولا خنثى.

وقيل: إلاّ خلف رجلٍ.

وقيل: بل عن يمينه.

وقيل: الرّجل بجنبه فذٌّ.

ولا امرأة إلاّ خلف خنثى أو رجلٍ.

وقيل: إن لم تجد امرأة تقف معها صحّ.

وقيل: إن انفردت عن صفّ نساء أو صلت بمثلها فوقفت خلفها فوجهان.

والرّجل بجنبها فذٌّ.

وقيل: لا.

وإن وقفت بين رجالٍ كره.

وقيل: تبطل صلاة من يليها.

وقيل: وخلفها.

وقيل: وصلاتها.

ويسنّ وقوف إمامة النساء وسطاً.

وإن خاف مسبوق ذكرٌ فوت ركعةٍ معه فصلاّها فذّاً بطلت صلاته.

وإن كبّر وركع ثمّ دخل في الصف أو يمنة الإمام أو وقف معه آخر قبل رفع إمامه ـ **وعنه** : أو بعده قبل أن يسجد ـ صحّ.

---

(١) **الفَذّ**: الفرد. والمراد لا يقف الرجل وحده في الصف. **انظر**: الصحاح: ٢/٥١٨ ، والمطلع: ١٠١ ، والدر النقي: ٢/٢٦٣.

وعنه: إن جهل النهي.

(و) [١] **قيل:** وكذا قبل الرفع منه.[٢]

وإن أمن فوتها ولا عذرٌ فوجهان.

ومن وجد فرجةً [٣] في صفٍّ دخلها ، أو وقف يمنة إمامه ، أو نبّه من يقف معه بقولٍ أو نحنحةٍ ـ أو جذبه في وجهٍ ـ أو انتظر آخر ، أو صلّى وحده.[٤]

ومن لم يقف معه إلاّ كافرٌ ، أو مجنونٌ ، أو نجسٌ لا يعذر ، أو من علم حدثه أحدهما ، أو مَنْ صلاته فاسدةٌ بشيءٍ آخر ؛ ففذٌّ.

وكذا مع الصبيّ في الفرض.

وعنه: يصحّ كالنفل على الأصحّ **(ق/١٢ــ ب)**.

ومن وقف مع متنفّلٍ ، أو أميّ ، أو أخرس ، أو عاجزٍ ، أو مَنْ بطهارته نقص، أو فاسق ؛ صحّ.

ومن صلّى في مسجدٍ بالتكبير ، ولم ير إمامه ، ولا مَنْ خلفه ؛ صحّ ، كالجمعة.

وعنه: لا.

---

(١) الواو إضافة يقتضيها السياق.

(٢) يعني: وقيل: وكذا تصح إن جهل النهي عن الركوع قبل الصف ثم دخل فيه أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام منه. **انظر:** مختصر الخرقي: ٣٣ ، والمقنع شرح الخرقي: ٤٢٣/١ ، والمغني: ٧٧/٣ ، ٧٨ ، وشرح الزركشي: ١١٩/٢ ، والإنصاف: ٤٤٠/٤.

(٣) **الفُرْجَة** ، بضم الفاء وفتحها: الخَلَلُ بين الشيئين ، وهي هنا الخَلَلُ والفتحة التي تكون بين المصلين في الصف. **انظر:** النظم المستعذب: ١٠٣/١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٨٠ ، والمطلع: ١٠٠ ، واللسان: ٣٤١/٢ ، والمصباح المنير: ١٧٧.

(٤) لعل الصواب "ولا يصلي وحده" وذلك ليستقيم الكلام. **وانظر في هذه المسائل:** الهداية: ١/ ٤٦ ، والمستوعب: ٣٦٨/٢ ـ ٣٧١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٣٥/٤ ـ ٤٤٢ ، والإقناع: ٢٦٥/١.

وإن صلّى خارج المسجد ، ورأى بعضهم ؛ صحّ إن اتّصلت الصفوف عادةً ، أو عن ثلاثة أذرع.

وقيل: دون موضع صفٍّ آخر.

ومع طريقٍ أو نهرٍ كبيرٍ روايتان.

فإن فاتت الرّؤية ، وانقطع الصف بأحدهما ؛ بطل الفرض ـ **وقيل:** لا ـ وفي النفل روايتان.

وتكره صلاته وحده أعلى من المؤتمّ بذراعٍ فأزيد.

وعنه: إن لم يُرِدْ تعليمهم.

وقيل: تبطل.

وإن كان معه أحدٌ صحّت في الأصحّ ، وفي النازلين إذن وجهان.

وأيّ مؤتمّ تأخّر وقوفه اختصّ النهي به.[1]

ويباح علوّ المؤتمّ.

وتكره صلاة الإمام في محرابٍ بلا حاجة.

وعنه: لا ، كسجوده فيه.

ويكره نفله بعد فرضه مكانه.

وله أن يقف بين السواري ، وكذا صفّ لا يقطعه.[2]

---

(١) لعلّ مراده: وأي مؤتم تأخر فوقف خلف الصف ، اختص به النهي الوارد في صلاة المنفرد خلف الإمام ، أو النهي الوارد فيمن ركع خلف الصف ثم دخله. والله أعلم.

(٢) (يقطعه) هكذا وردت في المخطوطة بالمثناة التحتيه ، ولعلّ الصواب بالمثناة الفوقية ، والمراد والله أعلم: وكذا يجوز وقوف صف بين السواري التي لا تقطعه. **وانظر** المغني: ٣/٦٠ ، والشرح الكبير: ٤/٤٥٩ ، والمبدع: ٢/٩٣.

باب صلاة المريض

إذا عجز عن القيام صلّى قاعداً كالنفل ، فإن عجز فعلى جنبٍ موجّهاً [(١)]، والأيمن أولى [(٢)] ، فإن عجز فعلى قفاه ورجلاه قبلةً ـ **وعنه:** يُخيّر بين جنبيه وقفاه ـ ويومئ راكعاً، وساجداً أكثر [(٣)] ، أو يسجد على مخدّةٍ ، فإن عجز أومأ بعينيه ونوى الفعل ، ولا يؤخّرها وذهنه حاضر ، ولا تسقط عن عاقلٍ.

فإن قدر على ركنٍ أو واجبٍ فعله وأومأ بغيره وأتمّ ، وإن قدر فيها أو عجز بنى.

ويصلّي على قفاه إن نفعه الدّواء بقول طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ.

وقيل: اثنين.

ومن صارت الريح تخرج منه كلّما سجد ؛ سجدَ ، نصّ عليه.

وقيل: بل يومئ.

---

(١) يعني: يستقبل القبلة بوجهه. **انظر:** الهداية: ٤٧/١ ، والمستوعب: ٣٨٢/٢.

(٢) حيث جاز له الصلاة على جنبه ، فالأولى أن يكون الأيمن ، وليس بواجب على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب. وإن صلّى على الأيسر جاز ، ويستقبل بوجهه القبلة في الحالتين. **انظر:** الكافي: ٤٦٤/١ ، والشرح والإنصاف: ١٠/٥ ، والإقناع: ٢٧١/١ ، والمنتهى وشرحه: ٢٧/١.

(٣) أي: يكون سجوده أخفض من ركوعه اعتباراً بالأصل. **انظر:** الهداية: ٤٧/١ ، والشرح الكبير: ١٢/٥.

باب صـــلاة المسافر

يُسنّ قصر الرباعيّة فقط اثنتين لمن قصد سفراً جائزاً قدره ستة عشر فرسخاً (١)، ثمانـــية وأربعين ميلاً هاشميّةً بحراً أو براً (٢) ، كلّ ميلٍ اثنا عشر ألف قدم (٣) أو ألفا خطوة جمل ، إذا فارق بيوت قريته ، أو خيام قومه ، أو سور بلده.

وقيل: العامر.

وفي نيّته في أوّله ، وإحرام الصّـــلاة ، وقصرها قبل رحيله ، وترخّص الزاني إذا غُـــرِّبَ ، وقاطع الطريق إذا نُفِي ، وأكل العاصي بسفره الميتة ضرورة ، وإعادة صـــلاته بالتيمّم لفقـــد المـــاء ، وإتمامـــه إن علـــم حدث إمامـــه المقيم قبل سلامه ؛ وجهان.

وفي القصر ونحوه في سفر النزهة ونحوه روايتان.

---

(١) **الفرســـخ لغـــة:** السكون ، والســـاعة والراحة والسعة وغير ذلك ، **وفراسخ الليل والنهار:** ســـاعاتهما وأوقاتهما. وقيل إنه فارسي معرب من لفظة "فرسنك" أي مرمى الحجر. وقيل: بل عربي. **وفي الاصطلاح:** المسافة المعلومة من الأرض ، وهو ثلاثة أميال. سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشـــى قعد واستراح ، كأنه سكن. وأما قدره اليوم فقيل: ٥٥٤٤ متر ، وقيل: ٥٠٤٠ متر والله أعـــلم. **انظر:** النظم المستعذب: ١٠٤/١ ، والمطلع وحاشيته: ١٠٤ ، ولسان العرب: ٣/ ٤٤، والفقه الإسلامي وأدلته: ٧٥/١ ، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: ٣٠٠.

(٢) **المـــيل:** المـــيل من الأرض قدر منتهى مَدِّ البصر ، والجمع أميال وميول. وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بنيت على مقادير مدّ البصر من الميل إلى الميل. وهو بري وبحري ، وقيل إن الـــبري: ١٨٤٨متر ، وقيل: ١٦٨٠ متر. والبحري قيل: إنه يساوي: ١٨٥٢متر . وقيل: ١٨٤٨,٣٢ مـــتر ، والله أعلم. وسمي الميل: الميل الهاشمي ، نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد رسول الله ﷺ فإنه الذي قدر أميال البادية وبردها. **انظر:** النظم: ١٠/١، واللسان: ٦٣٩/١ ، والإيضاح والتبيين: ٧٨ ، والمعجم الوسيط: ٨٩٤/٢ ، والفقه الإسلامي: ٧٤/١.

(٣) **القدم** ، وحدة قياس قيل تساوي: ٨ , ٣٠ سم ، وقيل ٤ , ١٥سم. **انظر:** الإيضاح والتبيين مع حاشية محققه: ٧٨ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٥٠.

ولا يترخص هائم ، ولا من قصد مشهداً أو قبراً.

ويقصر من عصى في سفره ، لا به.[١]

ومن يقصر في أحد طريقيه فله سلوكه.

ومن سافر ، أو أقام في صلاةٍ ، أو تركها أو بعضها في وقتها عمداً ، أو ائتمّ بمقيمٍ أو بمن لزمه الإتمام أو بمن جهل سفره ـ **وعنه:** فيما يعتدّ به ـ أو ذكر صلاة سفرٍ حضرٍ أو عكسه ، أو فسدت صلاته خلف مقيمٍ ، أو حيث يلزمه أن يتمّ فأعادها دونه ، أو لحقّ مسافر من جمعةٍ دون ركعةٍ مع مقيمٍ ، أو سافر وقت صلاة على الأصحّ ، أو طلب ضالةً متى وجدها رجع ، أو أقام وظنّ طول مدّته ؛ أَتَـمَّ.

وإن ذكر صلاة سفرٍ فيه قَصَرَ ، وفيه غيره وجهان.

ومن نوى إقامة قدر إحدى ـ **وعنه:** اثنتين ـ وعشرين صلاةً ، أو تزوّج بمكانٍ ، أو كان له به زوجةٌ ـ أو مالٌ في وجه ـ أو هو محلّ إقامته ؛ أَتَـمَّ.

وإن كان له به ولدٌ أو والدٌ أو دار قَصَرَ .

ومن حبسه سلطان ، أو عدوٌّ ، أو ظالم ، أو مطر ، أو مرض ، أو حاجة ، ولم ينو إقامةً ؛ قَصَرَ أبداً.

ومن جاهد قصر مطلقاً.

ويتمّ من عادته السفر بأهله ، وإن لم ينو إقامةً ، كالملاح.[٢]

---

(١) **يعني بالسفر الذي يعصي به:** سفر المعصية من أصله كسفر التجارة في محرم ، وارتكاب فاحشة أو محرم وغيرها ، ونحو ذلك. والسفر الذي يعصي فيه: سفر الواجب أو الطاعة ، أو السفر المباح ، ثم يرتكب فيه معصية. **انظر:** المستوعب: ٢/٣٨٦ ، والكافي: ١/٤٤٦ ، والممتع شرح المقنع: ١/٥٩٧.

(٢) **الملاّح:** يطلق على صاحب السفينة ، وقائدها وهو المسؤول عن قيادة السفينة وتوجيهها وإدارتها. **انظر:** الصحاح: ١/٤٠٨ ، والمطلع: ١٠٥ ، والمعجم الوسيط: ٢/٨٨٣ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٥٧.

وفي المكاري [١] والجمَّال والرَّاعي والفيج [٢] روايتان.

ومن نوى إقامةً في صلاة توجّه ، وكذا لو سافر فيها.

وقيل: يصلّي حيث توجّه.

ويقصر على الأصحّ المكره على السفر ، والأسير الذي يُسافر به. فإن أقام في دار حربٍ أتَمَّ. نص عليه.

وقيل: له القصر في دار حربٍ ، كمن حبس ظلماً ، وهو مسافر.

وإن أَتَمَّ مسافرٌ بمقيمٍ صحّ ـ **وعنه:** لا ، وإن قصر وسلّم أتمّ المقيم.

وإن قام مسافرٌ إلى ثالثة سهواً جلس إن شاء أو أتمّ وسجد لسهوه. وإن جهل المؤتمّ حاله تبعه ، وإن علمه إن لم يرد الإتمام فتبعه ؛ ففي الصحّة وجهان.

وإن صلّى الأربع سهواً سجد له ، وإن قصدها وجبت.

ومَنْ دَارَ في رستاق [٣] ولم ينو إقامةً في بعضه قصر.

وإن رجع مسافرٌ لحاجةٍ قصر في الأظهر.

وقيل: لا يقصر في رجوعه إلى وطنه.

ومن شكّ في قدر المسافة أو جهل قدر سفره لم يقصر قبل مسافة قصر **(ق/١٣ـ أ)**.

---

(١) **المكاري:** بضم الميم وكسر الميم: الذي يحمل على الدواب بالأجرة. **انظر:** اللسان: ١٥/ ٢١٩ ، وشرح المحرر: ٨٠٢ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٥٥.

(٢) في الحاشية "**الفيج:** الساعي الذي يحمل الكتب إلى البلدان ، وهو فارسي معرب ، وجمعه فيوج". وقيل هو: رسول السلطان مطلقاً. وقيل رسول السلطان إذا كان راجلاً ، وقيل: هو البريد. وقيل: هو المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد. وتجتمع هذه التعريفات في أنه: ساع من بلد إلى بلد. **انظر في هذا كله:** اللسان: ٢/٣٥٠ ، وشرح المحرر: ٨٠٢ ، والنكت والفوائد السنية: ١/١٣٣ ، والإنصاف: ٥/٨٤.

(٣) **الرستاق:** معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم ، والرزداق مثله ، والجمع رساتيق. **انظر:** اللسان: ١٠/١١٦ ، والمصباح المنير: ٨٦.

وإن أسلم كافر أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو طَهَرتْ حائض أو نفساء في سفر قصر ؛ فلهم القصر.

وقلت: إن بقي مسافة قصر ، وإلاّ فلا.

والعاصي بسفره الطويل إذا نقله ... [١] ولينوِ مســافة قصر أو عكسه ، وبقي مسافة قصر ؛ لم يقصر في الأصح.

ومـــن رجع لغير حاجة و لم يبلغ مسافة القصر ؛ لم يقصر ، و لم يقضِ ما قصره. نَصَّ عليه.

وعنه: يقضيه.

---

(١) في هذا الموضع تآكل بقدر كلمة وحروف وتقديرها فيما يظهر لي ـ والله أعلم ـ أو "إلى مباح".

باب الجمع بين الصّلاتين

وتركه خيرٌ ، ويجوز بين الظهر والعصر ، وبين العشائين في سفر قصرٍ ولضرر مرضٍ ، ولرضاعٍ ـ نصّ عليه ـ ولمستحاضةٍ ونحوها.

وعنه: إن اغتسلت.

وتأخيره أولى إلاّ المغرب للمطر فينويه ما اتّسع وقت الأولى ويبدأ بها ، وفي وجوب الموالاة وجهان.

وإن عجّل الثانية نواه عند إحرام الأولى.

وقيل: أو قبل سلامها.

وقيل: عند فعلهما.

وإن فرّق بينهما أزيد من قدر وضوءٍ وإقامةٍ أو بكلام كثير ـ **وقيل:** غير تكبير عيدٍ ـ بطل.

وفي صلاة السنة روايتان.

وعنه: إن دخل وقت الأولى وهو سائرٌ جمع ، وإلاّ فلا.

وقيل: لا تجب نيّته .

ويجوز ليلاً لمطرٍ يبلّ ثوبه أو نعله أو بدنه ولثلجٍ وبَرَدٍ.

وفي الجمع نهاراً روايتان. وفيه لوحلٍ [(١)] وريحٍ شديدةٍ باردةٍ مع ظلمة ـ **وقيل:** بدونها ـ ومن يصلّي وحده ، أو في كنٍّ [(٢)] ، أو يمشي تحت ظلٍّ ؛ وجهان.

---

(١) في الحاشية: **الوَحَل** بالتحريك: الطين الرقيق. والوَحْل بالتسكين لغة رديئة فيه. حكاه الجوهري. **انظر:** الصحاح: ١٨٤٠/٥ ، واللسان: ٧٢٣/١١.

(٢) **الكِنّ:** كل شيء وَقَى شيئاً فهو كنّه وكنانه ، وكَنَّ الشيء يَكنه ، وأكنه وكننه: ستره. **والكِنّ:** البيت أيضاً. والمراد هنا: من يصلي في بيت أو غيره مما يقي ويستر من المطر والريح الشديدة ونحوهما. **انظر** اللسان: ٣٦٠/١٣.

ولمن لا يناله مطرٌ ولا وحلٌ الجمع خوف فوت الجماعة.

فإن قدّمه لعذرٍ اعتبر وجوده في طرفي الأولى وأوّل الثانية ـ **وقيل:** بل في أوّلهما فقط ـ وإن أخّره جمع ، ولو انقطع في وقت الثانية صحّ ، وإن زال قبله فلا.

وإن نوى مسافرٌ الإقامة قبل سلام الأولى بطل ، وكذا الثانية.

وقيل: لا.

ويجوز بلا سفرٍ ليلة جَمْعٍ [(١)] لِمُحرمٍ ويوم عرفة.

وتتبع السنة الفرض تقدّماً وتأخراً.

وله فعل سنّة الظهر بعد صلاة العصر جمعاً.

وقيل: لا.

قُلْتُ : إن جمع في وقت العصر ، وإلاّ جاز لبقاء الوقت.

---

(١) ليلة جَمْعٍ: المراد بها ليلة مزدلفة ، وهي ليلة عيد الأضحى ، وسميت مزدلفة. جمعاً. لاجتماع الناس بها. وقيل للجمع بها بين المغرب والعشاء. والأول أنسب للاجتماع بها قبل الإسلام. انظر: المطلع: ٥٧ ، ١٩٥.

باب صـــلاة الخوف

تجـــوز إن حلّ قتال العدوّ وخيف هجمه ، فإن لم يكن قِبْلَةً جعل الإمام طائفةً نحـــوه ، وأخرى تصلّي معه ركعةً وتفارقه في قيام الثانية وتتمّ وحدها بركعة ثمّ تمضي نحو العدوّ ، وتصلّي معه الأخرى الثانية وتتمّ بركعةٍ وهو جالسٌ وتتحيَّى معه ويسلّم بهم.

وفي المغرب والرباعيّة يصلّي بالأولى ركعتين وتفارقه في تشهّده الأوّل - **وقيل:** إذا قام - وبالأخرى ما بقي وما فاتها صلّته ثمّ يسلّم بهم.

وإن صـــلّى أربعـــاً بكلّ فرقةٍ ركعةً صحّت الأولى والثانية دون الإمام والثالثة والرّابعة إن علمتا فساد صلاته.

وإن كـــان قِبْلةً حيث يَرَى ويُرى وأُمن كمينُهُ [1]، ووقفوا خلفه صفّين فأكثر ، فأحرم بهم وركع ، وحرس الصف الأوّل في سجوده الأولى ، وقضوه إذا قام ، ولحقوه فســـجدوا معه في الثانية ، وحرس الثاني ، ولحقـــوه جالســـاً فسجدوا وتشهّدوا ، وسلّم بالكلّ. وإن حرس صفٌّ مكان غيره في الثانية جاز.

وإن صـــلّى بطائفة ركعةً وانصرفت نحوه ، وبالثانية أخرى وسلّم هو ورجعت نحـــوه، وجاءت الأولى فأتمّت وسلّمت ومضت نحوه. وكذا الأخرى ، أو صلّى بكـــلّ طائفةٍ صلاةً وسلّم بها ، أو أتمّ المقصـــورة بكلّ طائفةٍ ركعتين فتمّت له وحده ؛ جاز.

---

(١) **الكمـــين** ، يقال: كَمَنَ له يَكْمُن كموناً وكَمِنَ ، إذا استخفى. **والكمين في الحرب حيلة هو:** أن يستخفوا في مَكْمَنٍ ، بحيث لا يُفْطَنُ بهم ، ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم. والمكمن هو: المكان الذي يُخْتَفَى فيه. **انظر:** المطلع: ٢١٤ ، اللسان: ٣٥٩/١٣، المصباح المنير: ٢٠٧.

ويسنّ حمل سلاحٍ خفّ يقيه.

وقيل: يجب.

ويكره ما ثقل أو منع إكمالها.

وإن اشتدّ الخوف والقتال ، أو أبيح هربُهُ خوف قتلٍ أو أسرٍ أو سبعٍ أو سيلٍ أو نارٍ ؛ صلّى بقدر الطاقة.

ولا يضرّ تأخير الإمام ، ولا كرٌّ وفرٌّ وضربٌ وطعنٌ لحاجة ولا يؤخّر.

ومن ظنّ سواداً عدواً فصلاّها و لم يكن ، أو كان لكن ثَمَّ مانع ؛ أعاد.

ومن طلب عدواً يخاف فوته صلّى كخائفٍ.

وعنه: كآمنٍ.

ومن أمن أو خاف في صلاةٍ انتقل وبنى.

ويجوز النفل سفراً كصلاة الخوف.

باب ما يحرم استعماله أو يكره أو يباح أو يندب

يحرم على الرّجل استعمال ثوب ، وعمامةٍ ، وتكة حريرٍ ، وما هو أكثره بلا ضرورة ، وما نسج بذهبٍ أو مُوِّهٍ [(١)] به.

وفيما استحال لونه ، وما نصفه حريرٌ ، وحشو الحرير في جبةٍ ، أو فراشٍ ؛ وجهان.

وفي حلّه لحربٍ مباحٍ وحكّة وقملٍ ومرضٍ وبردٍ وصغرٍ ، وحلّ الذهب مع الصغر ؛ روايتان.

ويباح منه علم الثوب [(٢)]، ورقعته ، ولِبْنَةُ جَيبه [(٣)] ، وسُجُفُ الفِراء [(٤)] قدر كفٍّ.

ومن الذّهب فيه وجهان.

فصل:

يكره الصليب (و) [(٥)] يحرم تصوير حيوان برأسٍ ولو في سريرٍ أو حائطٍ أو سقفٍ ، واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة ، وجعله (ق/١٣ـ ب) ستراً.

---

(١) في الحاشية: "مُوِّه ، أي طُلِي بالذهب". وانظر: الصحاح: ٢٢٥١/٦ ، والمطلع: ٦٣.

(٢) **عَلَمُ الثوب**: طراز الثوب ، وهو الحاشية التي تنسج من حرير أو غيره في طرف الثوب. **انظر**: المطلع: ٦٣ ، وحاشية المنتهى ـ مع المنتهى ـ لعثمان النجدي: ١٧٦/١

(٣) **جيب الثوب**: طوقه الذي يخرج منه الرأس. وقيل: ما انفتح على النحر. ولبنة الجيب على الأول هي: الزيق المحيط بالعنق ، وعلى الثاني: الزيق المحيط على ما انفتح على النحر ـ والله أعلم ـ وقيل: هي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة. **انظر**: المطلع: ٦٤ ، والمصباح: ٤٥ ، وترتيب القاموس: ٥٦٤/١ ، وحاشية المنتهى: ١٧٦/١ ، ١٧٧.

(٤) **سُجُفُ الفراء** : سجف جمع سجاف بضم السين مع ضم الجيم وسكونها ، والفراء بكسر الفاء واحده: فرو ، والمراد هنا: ما يركب على حواشي الفراء. **انظر**: المطلع: ٦٤ ، والمعجم الوسيط: ٤١٧/١ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٤١.

(٥) الواو إضافة يقتضيها السياق.

ويباح بسطه ، وصورة غيره مطلقاً.

ويباح لعب الصغيرة بلعبٍ غير مصوّرةٍ وشراؤها لها ، نصّ عليه.

وقيل: لا تُشْتَرَى بمال يتيمةٍ.

فصـــــل:

لـــلمكلّف أن يُلبس دابته جلـــداً نجساً ـ **وقيل** : إن دبـــغ ـغير جلـــد كلبٍ وخنـــزير. ويكره له لبسه وافتراشه .

ويباح لبس السواد.

وقيل: إلاّ لمصابٍ وجنديّ في غير حربٍ.

ويكره للرّجل لبس أحمر ومُعَصْفَر [(١)]، وكذا المزُعَفْرَ [(٢)] على الأظهر.

وقيل: في الصّلاة ، وتصحّ في الأصحّ.

ولبس رقيقٍ ، وكذا للأنثى مع غير محرم.

ويكره ما يُظَنُّ نجاسته لتربيةٍ وحيضٍ ونفاسٍ وصغرٍ ، وملابستُهَا.

وقيل: يغسل.

وما صبغه أو نجسه أو دهنه كافرٌ بنجسٍ غُسِلَ. وإن جهل كره.

وعنه: لا.

وهما فيما لبسه.

وعنه: يغسل ما يلي عورته.

---

(١) **المُعَصْـــفَــر:** المصبوغ بالعُصْفُر ، وهو صبغ معروف يؤخذ من نبت بأرض العرب ، ومنه بري وريفي. انظر: المطلع: ١٧٧ ، واللسان: ٥٨١/٤.

(٢) **المُزَعْفَـــــر:** المصـــبوغ بالزعفران ، وهو نبت معروف يتخذ من زهره سحيق أصفر يصبغ به. انظر: الدر النقي: ٤٠٦/٢.

ومـــا حرم استعماله من حريرٍ ومصوّر ونحوهما حرم تَملُّكه ، وتمليكه كذلك ، وعمله لمن حرم عليه ، وأجرته ، نصّ عليه.

وتُباح إزرة [(١)] الرّجل من نصف ساقه والذؤابة إلى كعبه نصّ عليه.

وكذا نساء المدن ، وترخيه نساء البرّ [(٢)] دون ذراعٍ.

ويكره إسبال لباسه فخراً وخيلاء [(٣)] وشهرة بلا عذرٍ.

ويباح الـــخز [(٤)] ولبسّ البياض ، والنظافـــة ، والتطيب ، والتختم بفضـــةّ في خنصر[(٥)] يده.

وقيل: اليسرى أفضل.

ويباح جَعلُ مصحفٍ في كيس حريرٍ ، وتطييبه ، نصّ عليه. ويكره تحليته بنقدٍ.

وعنه: لا.

وقيل : تباح العلاقة منه للنساء فقط.

---

(١) في الحاشـــية: "الإزرة ـــ بالكسر ـــ الحالة وهيئة الائتزار مثل .... والجلسة". وحاشية أخرى: "الإزرة: ما يبلغ الإزارُ والثوبُ من الرحلين".

(٢) في الحاشية: "**نساء البر:** يعني العرب ، لأن البريّة مظنة الطهارة غالباً".

(٣) في الحاشية: "يعني: بطراً وتكبراً".

(٤) الخـــز: الثـــياب تنسج من سوف وإبريسم (حرير). **انظر:** النهاية: ٢/٢٨ ، والمطلع: ٢٥٢ ، واللسان: ٥/٣٤٥.

(٥) الخنصر:الإصبع الصغرى. **انظر:** الصحاح: ١/٢٤٦.

باب صــــلاة الجمعة

تلزم كلّ ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ مكلّفٍ قادر مستوطنٍ ببناء اسمه واحد ، وفيه مثله تمام عدد أهل الجمعة.

ومن أقام لعلمٍ أو شغل غير مستوطنٍ أو سافر عنه دون مسافة القصر أو أقام عن فرســـخٍ ـ وعـــنه: أو حيث يسمع النّداء بحضر ـ ولا عدد أهلها عنده ؛ لزمته بغيره ، و لم تنعقد به.

وفي إمامته فيها وجهان.

وعنه: تلزم من أمكنه أن يأتيها ويعود إلى مقره في يومه.

ولا تلزم مريضاً ولا مسافراً له القصر ولا عبداً.

وعنه: بلى.

وعنه: إن أذن سيّده.

ومثله المكاتب والمدبّر والمعلّق عتقه بصفةٍ والمعتق بعضه.

وقيل: إن هايأ [1] سيّده لزمته في نوبته.

ولهم فعل ظهرهم قبلها على الأصـــحّ ، وبعدها خيرٌ كالنساء والخنثى ، ويجزئ الكلّ حضورها تبعاً.

ومن زال عذره لما صلّى قبل الجمعة صلاّها.

وعنه: إن شاء.

ولمن فاتته أو لم تلزمه أن يصلّوا الظهر جماعةً.

---

(١) هايأ ، يهايئ مهايأة ، **المهايأة:** المناوبة. وهايأ سيده: جعل لكل واحد منهما نوبة. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٦ ، والمصباح المنير: ٢٤٧.

وإن حضرها مَنْ عُذِرَ بمرضٍ أو مطرٍ ونحوهما غير سفرٍ لزمته ، وانعقدت به ، ولم يؤمّ فيها.[(١)] وخُرِّجَ بلى.

وإن حضرها مسافرٌ له القصر لزمته ، ولم تنعقد به.

وفي إمامته فيها وإمامة العبد ـ إن لزمته ـ [(٢)] روايتان.

ولا تلزم صبيّاً ولا تنعقد به ، ولا يؤمّ فيها على الأصحّ.

وقيل: تلزم ابن عشر.

ولا تلزم امرأةً ولا خنثى ، ولا تنعقد بهما ولا يؤمان فيها.

وتجبُ بالزوال ، ويكون أداءً إلى وقت العصر.

ولا يسافر أهلها وقت جوازها قبل فعلها.

وعنه: يجوز للجهاد.

وعنه: مطلقاً.

وتجوز وقت صلاة العيد.

وقيل: بل في الساعة الخامسة.

وقيل: بل في السادسة.

ولا تصحّ ظهرُ مَنْ لزمته إلاّ بعدها.

ولا تنعقد بدون أربعين كلٍّ تلزمه بنفسه.

---

(١) في الحاشية: "في قوله: (ولم يؤم فيها) نظر من جهة كـونه من أهل الوجـوب وتنعقد به بلا خـلاف ، فهو أحسن حالاً من العبد والمسافر اللذين يؤمان فيها في رواية ، وما ذكره هنا من عـدم جـواز إمامته فيها لم أره لغيره ، والذي وقفت عليه من كلام الأصحاب أنّه يؤم فيها ، وكـذا ذكـره المصنف في الكبرى ، ولم يحكِ فيه خلافاً فيها ، وهو الصواب الذي لا معدل عنه".

(٢) في الحاشـية لحقـة: "والصبي إن لزمتهما " ولم أثبتها ، لأنّ المصنف ذكر مسألة الصبي وحكم إمامته في المتن بعدها مباشرة.

وعنه: غير الإمام.

وعنه: خمسين.

وعنه: ثلاثة.

وعنه: في القرى خاصةً ثلاثة.[(١) (٢)]

فإن انفضُّوا في الصلاة أو بعض العدد المعتبر ابتدأوا ظهراً.

وقيل: يتمّوها جمعةً.

وقيل: هذا بعد ركعة ، وبدوها يصلّون ظهراً.

وفي الخطبة يسكت ثمّ يبني إن عادوا قريباً. وإن طال أو تأخّرت عنها الصلاة ، أو خطبة عن أخرى ، أو تفرّقت أجزاؤها ؛ فوجهان.

فصـــــل:

يشـــترط تقدّم خطبتين يحمد الله فيهما ، ويصلّي على نبيّه محمّد ﷺ ويقرأ آيةً ـ وعـــنه: يسنّ. وعنه: يجزئ بعضها. وقيل: إن أفاد المراد كقـــوله: اتّقوا الله ـ ويوصي بتقوى الله.

ويحضر أركاهما من تنعقد بهم الجمعة ، ويمكن سماعهم.

ويسنّ أن يسلّم على الناس إذا استقبلهم ، ويجلس إلى فراغ الأذان ، وهو الملزم للسّعي على الأصحّ.

---

(١) في الحاشية: "وعنه تنعقد بسبعة ذكرها أبو الحسين، وهل الإمام من العدد على جميع الروايات ، وفيه روايتان حكاها القاضي أبو الحسين في كتاب الفروع".

(٢) المذهـــب من الروايات: اشتراط انعقادها بأربعين. واختار شيخ الإسلام رواية انعقادها بثلاثة: خطيـــب ومُستَمِعَيْنِ. وهو ما اختارته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ـ رحمه الله. انظر: مسائل عبد الله: ٤٠٢/٢، ٤١٦ ، ٤٢٢، والمسائل الفقهية: ١٨٢/١، والهدايـــة: ٥١/١، ٥٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٩٨/٥، ١٩٩، وشرح المحرر: ٨٤٨ ، والاختيارات الفقهية: ٩٧ ، وفتاوى اللجنة الدائمة: ١٧٨/٨ ، ٢١٥.

ومــن بَعُدَ مقرُّه بَكَّرَ ، وإن وجد مركوباً أو قائداً بأجرةٍ غير مجحفةٍ لزمه. وأن يخطب طاهراً قائماً.

وعنه: هما شرطٌ.

وتســنّ على منبرٍ أو علوّ نحوه معتمداً على سيفٍ أو قوسٍ أو عصـا ، ويقصد نحــوه.(١) ويجلس بينهما يسيراً ـ **وعنه:** يجب ـ ويقصرهما ، ويدعو للمسلمين ولمعيّنٍ منهم بمباحٍ. وينــزل عند لفظ الإقامة.

وقيل: إذا فرغتْ.

ويؤم من خطب إن شاء.

وعنه: يشترط.

وعنه: إلا لعذرٍ.

وعنه: إن حضر النائب الخطبة ، وإلا فلا.

وعنه: إن أحدث بعد الخطبة فاستخلف من لم يحضرها صحّ .

وعنه: إن خطب ثانياً أو صلّى أربعاً ، وإلاّ فلا (ق/ ١٤ ــ أ).

فصـــل:

وتصحّ بلا إذن إمامٍ.

وعنه: لا. فإن تعذّر فوجهان.

---

(١) يعــني: يقصد تلقاء وجهه ، وذلك لأنّه أبلغ في إسماع الناس ، ولأنّه إذا التفت إلى أحد جانبيه أعــرض عمّن في الجانب الآخر ، فإذا قصد تلقاء وجهه استوى فيه جميع الحاضرين وأخذ كل بحقه. انظر: الهداية: ٥٢/١ ، والمقنع والشــرح: ٢٤٠/٥ ، والمحــرر: ١٥١/١ ، والممتع: ٢/ ٦٤٨ ، وشرح المحرر: ٨٨٦.

وتقـام في كلّ بلدٍ وقريةٍ وبناءٍ مفرّق اسمه واحد ، وفي صحراء قرب البناء ، لا بيوت شعرٍ وخيمٍ ونحوهما.

ولا تجب في الموسم بمنى وعرفة ونحوهما ، نصّ عليه.

وتصـحّ في موضـعين فأكثر من البلد لحاجةٍ على الأصحّ ، فإن عدمت أو قيل بالمنع صحّت السابقة بالإحرام مطلقاً.

وقيل: الثانية إن اختصّت بإذن إمامٍ.

وإن وقعتا معاً أعادوا جمعةً. وكذا إن جهل الحال.

وقيل: ظهراً ، كما لو جهلت السابقة في الأصحّ.

وإن خرج وقت الظهر ، أو شكوا فيه بعد ركعةٍ ، أتمّوا جمعةً. وكذا قبلها.

وقيل: ظهراً.

وقيل: تبطل ، ويصلّون ظهراً.

فصـــل:

هي ركعتان يقرأ في الأولى جهراً الجمعة بعد الحمد، وفي الثانية بعدها المنافقين.

وعنه: سبّح.

وإن أدرك مسـبوق ركعةً أتمّ جمعةً ، وأقلّ يتمّ ظهراً إن نواها بإحرامه - **وقيل:** تبطل ظهرُهُ معهم - وإن نوى به جمعةً بطلت.

وقيل: لا ؛ بل يتمّ ظهراً ينويها عند سلام إمامه.

وعنه: يتمّ جمعةً.

ويتمّ المسبوق والمزحوم ونحوه قبل الزوال نفلاً.

ومـن زُحـم في صلاته سجد على ظهر آخر أو رجله ويجزئ في الأصحّ ، فإن عسر سجد إذا أمكن ، وإن خاف فوت ثانية الجمعة تابع إمامه على الأصح ، وصارت أولاه ، وأتمّ جمعةً.

وعنه: يسجد ولا يتابعه.

وإن ظنّ منع متابعته فسجد ثمّ أدركه في التشهّد أتى بثانية إذا سلّم إمامه، وسجد للسهو في الأشهر فيه، وسلّم، وصحّت جمعةً.

وعنه: يتمّها ظهراً ينويها ظهراً إذا علم الفوت.

وعنه: يستأنف ظهراً.

وإن لم يتبعه وعلم تحريمه بطلت صلاته، وإن جهله صحّت وأعاد سجوده.

وقيل: لا.

وإن ظنّ وجوب اتّباعه صارت أولاه وأتى بأخرى بعد سلام إمامه.

وإن أدرك ركعةً وزُحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما حتى سلّم إمامه أتمّ ظهراً.

وعنه: جمعةً.

وقيل: تبطل ويصلّي ظهراً.

ومن أدرك الركوعين ولم يسجد حتى تشهّد الإمام سجد سجدتين، فإذا سلّم الإمام أتمّ جمعةً، وإن سلّم الإمام قبل السجد أتمّ ظهراً.

وعنه: جمعةً.

فصل:

يسنّ لمن يحضرها غسلها بعد الفجر - **وقيل:** يجب - وعند الرواح أولى.

ويسنّ التنظيف، والتطيّب، وأخذ شعره وظفره، ولبس أحسن ثيابه، وأن يعتمّ، ويرتدي، ويبكر ماشياً، ويقرأ الكهف وغيرها، ويدنو من الإمام، ويذكر الله تعالى، ويكثر الدّعاء في يومها، والصلاة على النبيّ ـ عليه السلام ـ في يومها وليلتها.

ويكره التخطي لغير إمام.

وعنه: من رأى فرجة خطا إليها.

ولا يقيم أحداً ويجلس مكانه إلاّ من حفظه له.

ولا يجلس على مصلّى غيره ، وفي رفعه وجلوسه موضعه وجهان.

ومن قام من موضعه لحاجة ثمّ رجع فهو له وإن آثَرَ وجلس دونه كُره.

ومن دخل في الخطبة صلّى تحية المسجد وأوجز وسمعها، ومَنْ لم يسمع ذَكَرَ الله.

وقيل: يسكت .

وإن تكلّم مطلقاً أثم.

وعنه: لا ، وإن سمع.

وقيل: يأثم السامع فقط.

ويباح من الخطيب وله لحاجة ولغيره قبلها وبعدها وفيها ضرورة.

ولا يسلّم من دخل ويردّ ، عليه إشارةً.

وعنه: نطقاً.

وهما في تشميت العاطس.

وله أن يصلّي على النبيّ – عليه السلام – إذا ذُكِرَ ويُؤَمِّن على الدّعاء. ويُسْكِتَ المتكلّم إشارةً ، ويحمد خفيةً إذا عطس ، نصّ عليهما.

وفي إقــراء القرآن ، والمذاكرة بالعلم ، والكــلام بين الخطبتين ، وحين الدّعاء المشروع ، وجهان.

فصــــل:

إذا اجتمع عيدٌ وجمعةٌ لزما الإمام.

وعنه: يجزئه العيد والظهر أو الجمعة فقط كالمؤتمّ.

وقيل: إن صلّى العيد وحضر الجمعة عددها المعتبر سقطت عن غيرهم ، وإلاّ فلا.

وإن قدّم الجمعة سقط العيد في الأصحّ.

وأقلّ سنّة الجمعة بعدها ركعتان وأكثرها ستّ ، وإن شاء صلّى أربعاً بسلامٍ أو بسلامَيْن ، ولا سنّة قبلها.

وقيل: بلى ركعتان.

فصل:

يجوز ترك الجماعة والجمعة لضرر مطرٍ أو وَحَلٍ أو بردٍ أو مرضٍ ، أو خوفه ، أو طوله ، أو كثرته ، أو تمريض [(١)] لزم ، أو خوف موته ، أو ضرره ، أو عدوٍ ، أو ظالمٍ ، أو سبع ، أو غريم يعجز عن وفائه ، أو فوت رفقة سفرٍ ، أو غلبة نعاسٍ يفوّت الوقت أو الجماعةَ أو الجمعةَ ، أو شهوة طعام يحضره ، أو ضرر نفسه ، أو حرمته ، أو ماله ، أو رجاء حصوله ، أو عفو عن قود عليه ، أو نظارة بستان [(٢)] ، أو رعي غنمٍ ، أو لأنه حاقن [(٣)] ، أو حافٍ ، أو عارٍ.

وتختصّ الجماعة **(ق/١٤ ــ ب)** بريحٍ شديدةٍ ليلاً مع ظلمةٍ وبردٍ.

ومن قدر وحده أن يقوم ومع الإمام يقعد خُـيِّرَ.

---

(١) في الحاشية: "**التمريض**: مداراة المريض ومعاناته". ولعلّ صوابها "ومعاونته" وانظر اللسان: ٧/ ٢٣١ ، والمعجم الوسيط: ٨٦٣/٢.

(٢) **نظارة البستان:** حراسة وحفظ البستان. **انظر:** اللسان: ٢١٨/٥ ، والمصباح المنير: ٢٣٤

(٣) **حاقن** ، يقال: حقن فلان بوله ، فهو حاقن ، إذا حبسه ، والحاقن الذي له بول شديد. **انظر:** المطلع: ٨٦ ، واللسان: ١٢٦/١٣.

باب صـــلاة العيد

وهي فرض كفايةٍ إن تركها أهل بلدٍ قوتلوا.

وعنه: فرض عينٍ.

وعنه: سنّةٌ.

ووقتها من علوّ الشمس إلى زوالها.

ويســـنّ تقديم صـــلاة الأضحى ، وإمســـاكه قبلها ، وتأخير صـــلاة الفطر ، وأكله قبلها.

وفي اشتراط الاستيطان ، وعدد أهل الجمعة ، وإذن الإمام: روايتان.

ويسنّ أن يُبكر إليها المؤتمّ بعد صلاة الصبح مكبراً طاهراً في الصحراء ، وتكره في الجامع بلا عذرٍ ، ويخرج المعتكف في ثوب اعتكافه ، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة. ويسنّ المشي إليها بأحسن حالٍ وأكمل زينةٍ والرجوع في طريقٍ آخر. ولصبيّ حضورها ، وللنساء التفلات [1] والحيّض حيث يستمعن.

فصـــــل:

وهـــي ركعتان ، يكبّر في الأولى: ستّاً بعد الإحـــرام والافتتاح وقبل التعوّذ ـ **وعـــنه:** يُحـــرِم ثمّ يكبّر ثمّ يستفتح ثمّ يتعوّذ ـ وفي الثانية بعد قيامه: خمساً قبل القراءة ـ **وعنه:** بعدها ـ يرفع يديه مع كلّ تكبيرة قائلاً : الله أكبر كبيراً والحمد لله كـــثيراً وســـبحان الله بكرةً وأصيلاً وصلّى الله على محمّد النبيّ وآله وسلّم تسليماً كثيراً ، ويجزيء غيره.

والتكبير الزائد والذكر بينه سنّةٌ ، ويقوله بعد الأخيرة في وجهٍ. ويقرأ جهراً في الأولى الحمد وسبّح ـ **وعنه:** قاف ـ وفي الثانية: الحمد والغاشية.

---

(١) في الحاشية: "**التفلات**: النساء غير المطيبات". وانظر: لسان العرب: ٧٧/١.

وعنه: الفجر.

وقيل: اقتربت.

وعنه: يقرأ فيهما ما شاء.

ويسنّ ـ **وقيل**: يشترط ـ أن يخطب بعدها كخطبتي الجمعة حتى في الكلام على الأصحّ غير التكبير، ويجلس إذا صعد المنبر ـ **وقيل:** لا ـ ويفتتح الأولى بتسعٍ تكبيرات متواليات، والثانية بسبعٍ، يبيّن في الفطر أركانه، وفي الأضحى أضحيّته.

ويكره النفل في مصلاّها قبلها وبعدها، فإن ذهب ثمّ عاد جاز، نصّ عليه.

ولا سنّة لها.

ومن فاته التكبير أو بعضه مع إمامه بنسيانٍ أو سبقٍ أو غيره تبعه ولم يقضه.

وكذا الإمام إن قرأ.

وقيل: يقضي.

وإن لحقه يتشهّد أتمّ على صفتها بعد إمامه، وإن لحقه يخطب سمع ثمّ قضى إن شاء على صفتها.

وعنه: أربعاً بلا تكبيرٍ بسلامٍ أو اثنين.

وقيل: كالظهر.

وعنه: يخيّر بين ركعتين كالفجر وأربعٍ، والتكبير الزائد وتركه.

ويسنّ المطلق من أوّل ليلة الفطر إلى فراغ الإمام الخطبة.

وعنه: إلى خروجه للصلاة.

وقيل: إلى سلامها.

وقيل: يسنّ المقيّد بعد الصلوات الثلاث.

ويسنّ المقيد في الأضحى للحلّ من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق [١]، وللمحرم من ظهر يوم النحر إلى العصر المذكور ، وهو: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ويسنّ بعد الفرض.

وعنه: في جماعةٍ.

ولا يسنّ بعد نفلٍ ، وفي صلاة العيد روايتان ، ومن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يفارق المسجد أو يَطُلِ الفصل.

ويسنّ المطلق في عشر ذي الحجة.[٢]

ويكبّر المسبوق إذا سلّم ، ومن قضى زمن التكبير ما فاته فيه كبّر ، وإلاّ فلا.

والمسافر وإن قصر كالمقيم.

وفي المرأة روايتان.

ومن علم العيد يومه بعد الزوال قضاه الغد ، فإن فات فبعده.

ويباح التعريف [٣] في المساجد ، نصّ عليه.[٤]

---

(١) **أيام التشريق هي:** الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، سميت بذلك لأنّ الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: من قولهم: "اشرق ثبير كيما نُغيرُ". **انظر:** الصحاح: ١٥٠١/٤ ، والمطلع: ١٠٨ ، ١٠٩.

(٢) في الحاشية: "وهي الأيام المعلومات ، والمعدودات أيام التشريق". وانظر: صحيح البخاري: ٢/ ٤٥٧.

(٣) **التعريف في المساجد:** هو أن يجتمع الناس في المساجد عشية يوم عرفة (آخر النهار) على الذكر والدعاء تشبهاً بأهل عرفة. والصحيح أنّ هذا فعل منكر ، وإلى هذا ذهب جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ، وابن عثيمين . **انظر في المسألة:** المغني: ٢٩٥/٣ ، والشرح والإنصاف: ٣٨٣/٥ ، والشرح الممتع على الزاد: ٢٢٧/٥.

(٤) في الحاشية: "قيل للإمام أحمد: أتفعله أنت؟ فقال: لا". وانظر المغني: ٢٩٥/٣.

باب صـــلاة الكسوف (١)

وهي سنّةٌ مؤكدةٌ حضراً وسفراً ، جماعةً وفرادى ، حتى ينجلي ، ولا تقضى.

وفي إذن الإمام للجماعة روايتان.

وإن كان وقت نهيٍ سبّح ودعا.

وعنه: يصلّي.

ويسنّ بغسلٍ وموضع الجمعة.

وهـــي ركعتان جهـــراً ، يحرم ويستفتح ويتعوّذ ، ويقرأ جهراً الحمد والبقرة أو قدرها ، ثمّ يركع ويسبّح قدر مائةِ آيةٍ ، ثمّ يرفع فيسمّع ويحمد ويقرأ الحمد وآل عمـــران أو قدرها ، ثمّ يركع دون الأوّل ، ثمّ يرفع فيسمّع ويحمد ، ثمّ يسجد ســـجدتين ويسبّح فيهما قدر ركوعيه ، ويطيل الجلوس بينهما ، وكذلك يفعل الثانية لكن دون الأولى قراءةً وتسبيحاً واستغفاراً ويَتحيَّى ويسلّم.

وعنه: في كلّ ركعةٍ أربع ركوعات.

وقيل: أو ثلاث مع سجدتين ، كما سبق.

ولا خطبة لها.

وعنه: بلى بعدها.

ومن فاته بعضها فأتى به خفيفاً جـــاز ، ومن فاته أحد ركوعي ركعةٍ ـ **وقيل:** أوّلهما ـ قضاها.

---

(١) **الكســـوف:** مصـــدر كسفت الشمس: إذا ذهب نورهـــا ، يقال: كسفت الشمس والقمر ، وكســـفا وانكســـفا وخُسِفا وخَسَفا وانْخَسَفَا ، وقيل الكسوف: مختص بالشمس ، والخسوف بالقمر ، وقيل: الكسوف في أوله ، والخسوف في آخره. انظر: الزاهر: ٢٠١ ، والصحاح: ٤/ ١٣٤٩، ١٣٥٠ ، والمطلع: ١٤٢١,١٠٩

وإن زال قبل الصلاة ، أو طلعت الشمس والقمر خاسفٌ ، أو غابا كاسفين ؛ لم يُصلِّ.

وإن خفّ شرع وأوجز ، وإن زال وهو فيها أو خفّ أتمّ وخفّف ، وإن سلّم قبل فراغه لم يصلّ (ق/١٥ـ أ) أخرى.

ويقدّم على الجمعة أوّل وقتها ، ويؤخّر إن خيف فوتها أو استويا ، ويقدّم على الوتر قرب الفجر.

وقيل: يؤخّر.

وتقدم الجنازة عليه.

وقيل: يقدّم كلّ فرضٍ ضاق وقته ، وإلاّ فوجهان.

وكذا يُصَلِّي للزلزلة في الأصحّ ، لا للرجفة.

وفي الصاعقة ، والريح الشديدة ، وانتثار النجوم ، وظلمة النهار ، وضوء اللّيل ؛ وجهان.

وللصبيان والنساء حضورها ، ولهنّ فعلها بدون الرجال.

باب صـــلاة الاستسقاء [١]

يسنّ حضراً وسفراً في المدن والقرى عند الجَدْب [٢] وقلّة القطر.

وهي كصلاة العيد حكماً وموضعاً وصفةً ووقتاً.

وعنه: كالصبح وقتاً.

وقيل: بل بعد الزوال.

ويسنّ لها التنظيف بلا طيبٍ وزينة ، وأن يعظ الإمام الناس قرب خروجه، ويأمر بالـــتوبة والخروج من المظالم والمآثم ، وبالصدقة ، والصـــوم ، وترك التشاحن ، ويمشـــي إليها متواضعاً متخشـــعاً متضرعاً متذللاً متبذلاً [٣] مع أخيارٍ وشيوخٍ وشبّانٍ وعجائز ، وكذا الصبيان.

وقيل: يسنّ خروجهم.

ولا يمنع أهل الذمّة ، ويفردون عنا بمكانٍ.

وقيل: وبوقتٍ.

ثُمَّ يخطب بعد الصلاة.

وعنه: قبلها.

وعنه: يُخيّر.

فـــإذا صـــعد المنبر جلس ، ثمّ قام يخطب خطبةً واحدةً في الأصحّ أولاها تسع تكبيرات متواليـــات - **وعنه:** التحميد - ويكثر الصـــلاة على النبيّ ﷺ ويقرأ:

---

(١) **الاستســـقاء:** استفعال من السُقيا ، والاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا. **انظر:** المطلع: ١١٠ ، والمصباح المنير: ١٠٧.

(٢) **الجدْب:** انقطاع المطر ويبس الأرض. **انظر:** المصباح المنير: ٣٥.

(٣) **التـــبذل:** ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحســـنة الجميلة على جهة التواضع. **انظر** لسان العرب: ١١/٥٠.

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ (١) الآيات ، ويرفع يديه فيدعو بما ورد (٢) وأراد ، ويستقبل القبلة في خطبته ، ويدعو سرّاً ، ويجعل باطن ردائه ظاهره لا أعلاه أسفله ، وكذا يفعل الناس وينزعونه مع ثيابهم ، ويدعو سرّاً بما ورد وأراد ، ويقول: اللّهمّ أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا.(٣)

فإن لم يسقوا عادوا ثانياً وثالثاً.

وعنه: يدعو ولا يخطب.

وإن سقوا قبل الخروج صلّوا في الأصحّ ، وشكروا وسألوا المزيد.

وإن استسقى مخصبٌ لِمُجْدِبٍ جاز.

ويسنّ الاستسقاء بعد الصلوات وفي خطبة الجمعة والعيد ، والدّعاء بلا صلاةٍ ، وأن يقفوا أوّل المطر ، ويخرجوا أرحلهم وثيابهم ليصيبه ، ويغتسلوا منه ، ويتوضؤوا.

---

(١) سورة نوح ، آية: ١٠.

(٢) في الحاشية: "وهو: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً ، مَريئاً هَنيئاً ، مَريعاً ، غَدَقاً ، مُجلّلا، سَحًّا طَبَقاً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللّأْواء والجَهْد والضنك ما لا نشكوا إلاّ إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع ، وأسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُرْي ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً". روى الشافعي أكثره في الأم: ٢٨٧/١ ، والبيهقي في الكبرى: ٣٥٥/٣ و ٣٥٦.

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾ سورة غافر ، آية (٦٠) ، وانظر: الهداية: ٥٧/١ ، والمستوعب: ٣/ ٨٧ ، والمقنع والشرح: ٥/ ٤٣٢.

وإن أضـــرّ مطرٌ أو نَبْعٌ ، أو خِيْفَا ؛ سألوا الله صرفهما بيـــ (اللّهمّ حوالينا ولا علينا).[(١)] الحديث ، ﴿ ربّنا لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ﴾ [(٢)] الآية.

وإن غار ماء عينٍ أو نهرٍ لبلدٍ استسقوا على الأقيس.

ويباح التوسل بالصلحاء.[(٣)]

---

(١) متفق علية. صحيح البخاري: ١٩/٢ ، وصحيح مسلم: ٢/ ٦١٣ و ٦١٤.

(٢) سورة البقرة ، آية: ٢٨٠. وانظر: الهداية: ٥٧/١ ، والمستوعب: ٨٩/٣، والمقنع: ٤٣٨/٥.

(٣) يعني: الصلحاء الأحياء ، ويدل له ما رواه البخـــاري أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استســـقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوســـل إليك بعم نبينا فأسقينا. قال ـ أنس راوي الحديث ـ "فيُسقون" صحيح البخاري: ٢/ ١٥ ، ٢٠٩/٤. وانظر: الإرشاد: ١١٣ ، والمســـتوعب: ٨٨/٣ ، والمغني: ٣٤٦/٣ ، وشرح المحرر: ٩٤٨.

كتاب الجنـــائز (١)

يباح التداوي ، وتركه أفضل ، نصّ عليه.

وقيل: بل فعلُهُ.

وقيل: يجب.

ويســنّ ذكر الموت وحذره ، وعيادة المريض بكرةً وعشيةً فقط - نصّ عليه - والدّعاء له.

وإن خيف موته رُغّب في التوبة والوصيّة ، ويلزمه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم ليذكّره الله وما يلزمه ، ويسنّ له ، ويبلّ حلقه ويندي شفتيه ، ويلقّنه: لا إله إلاّ الله ثلاثاً ، فإن تكلّم بغيره أعاده برفقٍ.

ويقرأ عنده يس ، ويوجّه على ظهره ورجلاه قبلةً.

وعنه: على جنبه الأيمن ورأسه نحو المغرب.

فإن مات أغمضه ، وشدّ لحييه ، ولّين مفاصله بترديدٍ وذراعيه وساقيه وفخذيه إن ســهل ، ويخلع ثوبه ، ويُسَّجى(٢) بما يســتره ، ويجعل على بطنه حديدةً أو نحوهــا ، ويُوضع على مغتسله موجّهاً على ظهره منحدراً نحو رجليه ، ويسارع في تجهــيزه ودفنه ، وقضــاء ما عليه من دينٍ وحــجٍّ وكفّــارة ونــذرٍ ، ثمّ تنفيذ وصيّته.

---

(١) الجـنائز: جمـع جـنازة ، بفتح الجيم وكسرها: اسم للميت وللسرير. وقيل للميت بالفتح ، وللسرير بالكسر ، وقيل بالعكس. وإذا لم يكن الميت على الســرير فلا يقال له: جنازة ، ولا نعـش ، وإنما يقال: سرير ، ولا تسمى جنازة حتى يُشّد الميت مكفناً عليه. ويقال: جنــزت الشــيء: إذا ســترته ، ومنه اشتقاق الجنازة. انظر: الزاهر: ٢٠٨ ، ومجمل اللغة: ١/٢٠٠ ، والمطلع: ١١٣ ، ١١٤.

(٢) يُسَّجَى: يُغَطَّى. انظر: لسان العرب: ١٤/٣٧١.

وإن مات فجأةً فإذا انخسف صُدغاه [1]، ومال أنفه ، وانفصلتْ فكّاه ، واسترختْ رجلاه.

ويكره النّداء والاستدعاء والإعلام لغير قريبٍ أو صديقٍ.

قُلْتُ: أو مساعدٍ.

فصل:

غسل الميّت فرض كفايةٍ ، يكره أخذ أجرته.

وعنه: لا.

والأولى به وَصيُّهُ غير الفاسق ، ثمّ أبوه وإن علا ، ثمّ ابنه وإن نزل ، ثمّ أقرب رجال عصبته ، ثمّ من ذوي أرحامه ، ثمّ الأجانب ، ثمّ أمّ ولده أو زوجته على الأصحّ.

وقيل: إن كان دخل بها.

ويجوز بعد عدّة الوفاة.

وقيل: لا ، كما لو تزوّجت.

فإن أبانها ثمّ مات في عدّتها لم يجز.

وقيل: بلى.

فإن كان الطلاق رجعيّاً جاز.

وعنه: لا.

وفي أمته القنّ وجهان وُطيء أو لا (ق/١٥ــ ب) ، ويمنع المعتق بعضها.

---

(١) صدغاه ، مفرده: صدغ ، وهو ما بين العين والأذن. **انظر:** معجم مقاييس اللغة: ٥٥٢/٢ ، والصحاح: ١٣٢٣/٤.

ومحرم المرأة لا يغسّلها ، والأولى به وصيّتها غير الفاسقة ، ثمّ أمّها ، ثمّ جدّتها ، ثمّ بنتها ، ثمّ أقرب نساء محارمها كالإرث ، ثمّ الأجنبيات ، ثمّ الزوج حتى لرجعيّته إن أبيحت.

وعنه: مطلقاً.

وعنه: منعه ، ولو لرجْعِيّته ، وإن أبيحت.

وقيل: إنّما يغسلها ضرورةً .

ثمّ السيّد على الأصحّ كسيّد العبد.

وأيّ الزوجين مات فللآخر نظر غير فرجيه.

وإن مات رجلٌ بين نسوةٍ أو امرأة بين رجالٍ أو مات خنثى مشكل يُمِّمُوا.

وعنه: يغسلون في قميصٍ يُصبّ الماء فوقه ولا يمسون.

ولا يغسّل مسلمٌ قريباً كافراً ، ولا يدفنه.

وعنه: يجوز.

وقيل: إن فقد من يدفنه دفنه ، وإلاّ فلا.

وللرّجل والمرأة غسل الطّفل.

وقيل: لا. فعلى الأوّل في ابنٍ وابنة سبعٍ وجهان.

ويجوز لمس عورته قبل السبع ونظرها ، نص عليه.

ولا يغسل سِقْطٌ قبل أربعة أشهر ما لم يبن فيه خلق آدمي ، ولا شهيدُ معركةِ كفارٍ إلاّ نجساً بغير دمه ، أو جنباً أو حائضاً أو نفساء قد طهرتا. فإن قتلت قبل طهرها ؛ فوجهان.

ويجزيء غسلٌ واحدٌ عن جنابة وحيضٍ ونفاسٍ.

وتنـــزع لأمته [١] للحرب ، ويدفن في ثوبه.

وقيل : أو غيره.

فإن حُمِلَ وبه رَمَقٌ [٢] أو تكلّم أو مشى أو أكل أو شرب أو نام أو بال وطال ذلك - **وقيل**: أو قصر - غُسل.

وإن عاد عليه سهمُهُ ، أو رمته دابته ، أو رفسته في المعركة ، أو تردّى، فمات ، أو وجـــد ميتاً بلا أثر ، أو قتل ظلمـــاً عمـــداً ، أو اغتيل ، أو بُغي عليه [٣]؛ فروايتان.

ويغسّل الباغي ، والصائل ، والمقتول حدّاً أو قوداً أو خطأً ، وقاطع الطريق بعد صلبه ـ **وقيل**: قبله ـ والزاني ، والشارب ، والسارق ، والحريق ، والغريق ـ في الأظهر فيه ـ وأكيل السبع ، ومن مات بدارنا وجهل إسلامه.

وما سقط من ميّتٍ غسّل وجعل معه ، وإن وُجد بعضه فقط فوجهان.

---

(١) **اللأمة** ، بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها: الدرع ، وقيل: السلاح ، وقيل: أداة الحرب. سميت لأمة لأنهـــا تلائـــم الجسد وتلازمه. **انظر**: الصحاح: ٢٠٢٦/٥ ، واللسان: ٥٣٢/١٢ ، والمصباح المنير: ٢١٤.

(٢) **رمـــق** ، بوزن فرس: بقية الـــروح. **انظر**: المجمل: ٣٩٩/١ ، والمطلع: ٣٢٨ ، والدر النقي: ٣١٢/٢.

(٣) في الحاشية: "في الكبرى: **فمات قريباً**" والمراد: إن عاد عليه سهمُهُ أو غيره من سلاحه فقتله ، أو رمـــته دابته أو رفسته في المعركة فقتلته ، أو تردى فمات ، أو وجد ميتاً بلا أثر ، فروايتان ، **إحداهمـــا**: يغسل ، ويصلي عليه. وهذا هو الصحيح من المذهب. أمّا من قتل ظلماً عمداً ، أو اغتـــيل أو بُغي عليه ، فالمذهب أنه يلحق بشهيد المعركة. **انظر**: مسائل ابن هانئ: ١/ ١٨٦ ، ١٩٤ ، والمســـائل الفقهية: ٢٠٣/١ ، والـــهداية: ٦١/١ ، والمستوعب: ١٤١/٣ ، ١٤٢ ، والمغني: ٤٧٢/٣ ، ٤٧٣ ، والمقنع والشـــرح والإنصاف: ٩٨/٦ ـ ١٠٥ ، والمحرر وشرحه: ٩٩٧ ـ ١٠٠١ ، والإقناع: ٣٤١/١ ، والمنتهى وشرحه: ٣٢٤/١ ، ٣٣١.

ويستـــر الميّت عن النظر حين غسله ، ولا يحضره من لا يعين في غسله ، وينظر غاسله ما لا بدّ منه فقط.

ويغســـل في قميص خفيفٍ واســـع الكمّين ، وإلاّ فتقهما ، أو ما تحتهما. وإن عسر جرّد ما عدا سرّته إلى ركبتيه.

وقيل: تجريد غير عورته أفضل.(١)

ويخضب لحية الرّجل ورأس المرأة بحناءٍ.

ويكره الغسل بماءٍ مسخّن في الأشهر ، والأشنان والتخليل لغير حاجةٍ.

وللمحرم غسله لا تكفينه.(٢)

ويُرفع رأسه برفقٍ قرب جلسته ، ويمدّ يده على بطنه ويلفّ عليها خرقةً وينجيه، ويحـــرم مسّ عورته ونظرها ، ويكره مسّ بقيّة بدنه بلا خرقة ، وينوي غسله ، ويسمّي، وينظّف فمه ومنخريه بِبَلَلِ أصبعيه ـ **وقيل:** بخرقةٍ ـ ولا يدخلهما ماءً، ويوضئه وضوء الصلاة ، ويغســـل رأسه ولحيته بماءٍ وســـدرٍ أو خطمي (٣) أو صابون ، ولا يسرّح شعره ـ **وقيل:** بلى بخفّةٍ ـ ويغسل شقّه الأيمن ، ثمّ الأيسر، ثمّ كلّ بدنه ثلاثاً مع تقليبه ، ويُمِرُّ كلّ مرّةٍ يده على بطنه ، وإن لم ينق بثلاثٍ زاد وتراً إلى سبعٍ ، ويكون في كلّ المياه سدرٌ.

---

(١) وهـــو لأبي الخطـــاب في الهداية: ٥٨/١ ، ونقله الأثرم عن الإمام أحمد واختاره الخرقي. وفي الحاشـــية: "وهـــو المذهب ، إلاّ النبي ﷺ ". قال المرداوي: "هذا الصحيح من المذهب". انظر مسائل عبد الله: ٤٥٠/٢ ، ومختصر الخرقي: ٣٩ ، والإفصـــاح: ١٨٢/١ ، والمستوعب: ٣/ ١٠٥ ، والمغني: ٣٦٨/٣ ، ٣٦٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥٦/٦ ـــ ٥٨ ، والمحرر: ١/ ١٨٤ ، الإقناع: ٣٣٥/١ ، والمنتهى: ١٥٣/٢.

(٢) في الحاشية: "وذلك لأجل مس الطيب ، لأنّ المحرم ممنوع منه".

(٣) الخَطْمِـــيّ: نبات من الفصيلة الخُبّازية كثير النفع ، يُدّق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. انظر: المعجم الوسيط: ٢٤٥/١، وانظر: الصحاح: ١٩١٥/٥، واللسان: ١٨٨/١٢.

وقيل: في الأولى فقط.

وفي الأخيرة كافور.

ولا يختن ، ولكن يقلم في الأظهر ، ويحفّ أو يقصّ شاربه ، ويجعل معه ، ويحلق أو ينوّر إبطاه.

وقُلْــتُ: يحتمل الترك.

وفي عانته وجهان.[1]

ولا يحلق رأسه في الأصحّ، ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرونٍ، ويسدل خلفها.

وقيل: أمامها.

ولا تقلع جبيرة مع خوف مُثْلَةٍ ، ولا نجسٌ جُبِرَ به عضوه.

ويزال ما في أذنه وسنّه من شريط ذهبٍ إن ثبت بدونه ، ويجزيء غسله.

وفي وجوب النية والتسمية روايتان ، وفي الوضوء وجهان.

وإن خرج منه شيءٌ بَعْدُ غُسلَ إلى سبعٍ ، نصّ عليه.

وقيل: يغسل محلّ النجاسة ويوضّأ فقط.

فإن زاد ألجم[2] أو حشي بقطنٍ ، أو طينٍ حُرٍّ[3] وغسل المحلّ ووضّئ ، ثمّ ينشف بثوب.

وإن خرج منه شيءٌ يسيرٌ بعد وضعه في كفنه لم يعد غسله وحمل ، وفي الكثير روايتان.

---

(١) في الحاشية: "أصحهما": يحرم. وهو الصحيح من المذهب. **انظر:** المغني: ٣/٤٨٣ ، والشرح والإنصاف: ٦/٩٧ ، ٨٠ ، والإقناع: ١/٣٣٩ ، والمنتهى: ١/١٥٤.

(٢) **ألجم:** أي يُشد على موضع خروج النجاسة ما يمنع خروجها. **انظر:** لسان العرب: ١٢/ ٥٣٤.

(٣) **الطين الحر:** الخالص الذي له قوة تمسك المحل ، وتمنع الخارج. **انظر:** المطلع: ١١٦ ، وشرح المحرر: ٩٨٩ ، وشرح الزركشي: ٢/٢٨٩

ومن تعذّر غسله لحريقٍ ونحوه يُمِّم.

ومن يُمِّم لعدم الماء وصُلّي عليه ، ثمّ وجد قبل دفنه أعيد غسله فقط ، وإن وجد فيها بطلت.[1]

وإن بذل ماءٌ لغسله لزم الوارث قبوله بخلاف ثمنه.

ومن وطئت بعد غسلها أعيد.

ويغسل المــحرم بماءٍ وســدرٍ ونحوه ، ولا يقرب طيباً ولا كافــوراً ، ولا يُزال شعره ولا ظفره.

ويذكر الغاسل الحسن ، ويستر العيب على غير مبتدعٍ مضلٍّ وفاسقٍ معلنٍ.

ويكره أن يكون الغاسل جنباً أو حائضاً أو نفساء أو مميّزاً.

فصـــــل:

كفـــن الميّـــت ومؤنة دفنه عرفاً من أصل ماله مطلقاً (ق/١٦ـــ أ) ، وإن مات مفلساً إن خلا عن أرش جنايةٍ أو رهنٍ ، وإن أراده الورثة من السبيل لم نجبهم ، ثمّ على مَنْ عليه مؤنته غير الزوج ، نصّ عليه ـ وفيه وجهٌ ـ ثمّ في بيت المال ، ثمّ على المسلمين.

ويكفن المسافر رفاقه من ماله ، فإن تعذّر فمنهم ، ويأخذونه من تركته ، أو ممن يلزمه مؤنته إن نوى الرجوع ولا حاكم ثَمَّ ، وإن وجد وأذن فيه رجعوا ، وإلاّ فوجهان.

ومن جُبي له كفن ففضُلَ بعضُهُ ، أو كفّنه أهله ؛ صرف في كفن ميّتٍ آخر.

وكفن الرّجل ثلاث لفائف بيضٍ قطنٍ تجمّر بعودٍ وندٍ وكافورٍ ، ويبسط بعضها عـــلى بعض ، ويذر بينها حنوط[2] وكافور ، ويوضع عليها مستلقياً ، ويجعل

---

(١) في الحاشية: "أي: وبطل تيمم الميت فيغسل".

(٢) الحَنوط: ما يطيب به الميت من طيب يخلط. انظر: المطلع: ١١٧ ، والدر النقي: ٢/ ٣.

منهما في قطنٍ بين أَلْيَتَيْه ، ويُشدّ فوقه خرقة كَتُبَّان [١]، والباقي مواضع سجوده ومفاصله ومغابنه ومنافذ وجهه غير عينيه ، ويطيّب كلّه بصندل وكافورٍ ، ويثني طرف كلّ لفافة على شقّه الأيمن وطرفها الآخر على شقّه الأيسر ، ويدرج فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر ، ويعيد الباقي على وجهه ورجليه ، فإن خاف انتشارها عقدها وحلّها في القبر ، ولا يخرق الكفن.

ويجزئ قميص غير مزرّرٍ ومئزر يشعر به [٢] ولفافه.

وكفن المرأة إزارٌ وقميص وخمار ولفافتان وما يشدّ فخذيها ، وللصغيرة درعٌ ولفافتان.

وتباح العمّة ، **وقيل:** تكره.

ويحرم دفن حليّ وثيابٍ غير كفنه.

فإن تشاحَّ الورثة كفّن بثلاثين درهماً ، والموسر بخمسين.

قُلْتُ: وهما تقريب ، والأولى العمل بالعرف فيهما.

وقيل: يجزئ كلّ ميّتٍ ثوبٌ يستره كالصبيّ.

وقيل: ثلاثة.

وقيل: وللمرأة خمسة.

وقيل: هما مع عدم دينٍ مستغرقٍ.[٣]

ويكره الكفن بصوفٍ وشعرٍ ، ويحرم بجلدٍ.

---

(١) **التُّبّان** ، بضم التاء وتشديد الباء: سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ، يكون مع الملاحين. **انظر:** الصحاح: ٢٠٨٦/٥ ، والمطلع: ١١٧.

(٢) **يُشعر به:** أي يجعل مما يلي جسده ، إذ إن الشِّعار: ما ولي الجسد من الثياب. **انظر:** المستوعب: ١١٦/٣ ، والمصباح المنير: ١٢٠.

(٣) أي: دين يستغرق التركة كلها. **وانظر:** شرح المحرر: ١٠١٨.

ولا يجب تكفين كافرٍ بحالٍ بل يدفن.

ولا يحلّ كفن حريرٍ ومذهّبٍ مع وجود غيرهما.

وعنه: يكره للنساء ، ولا يحرم ، كمزعفرٍ ومعصفرٍ ومنقوشٍ.

ولأهله رؤيته.

والْمُحْرِمُ الذكر لا يلبس مخيطاً ، وكفنه ثوباه ، ولا يخمّر رأسه وكذا رجلاه.

وعنه : يجوز.

وقيل: إن مات بعد رمي جمرة العقبة طيّب وألبس المخيط إن قلنا حَلّ.

ويستر نعشه إن كان امرأةً.

ومن فَعَلَ به ما يمنع فدا في وجهٍ.(١)

وإن ماتت معتدّة جاز أن تطيّب.

فصـــــل:

الصـــلاة علـــيه فرض كفاية ، ويسنّ جماعةً ، والأولى بها وصيٌّ غير فاسقٍ ، ثمّ السـلطان ، ثمّ أبوه وإن علاً ، ثمّ ابنه وإن نزل ، ثمّ أقرب عصبته - **وعنه:** يُقدّم الزوج على العصبة - ثمّ المعتق ، ثمّ ذَوُوْ رحمه.

ويُقـــدّم أسنّ المستويين - **وقيل:** أحقّهما بالإمامة - ثمّ من قرع. والحرّ أولى من العبد القريب.

ويُقدّم إلى الأمام الأفضل ، ثمّ الأدين.

---

(١) يعـــني: مَـــنْ فعل بالمحرم الميت ما يُمنع منه في حال حياته ، وتَجب عليه به الفدية ، فإنه يفدي الفـــاعلُ في وجـــهٍ. وهذا يدل على أنَ المصنف رحمه الله يُضّعف هذا الوجه ، وأنّه يقدم القول بعدم وجوب الفدية على هذا الفاعل. وهذا هو الصحيح من المذهب. **انظر** الإنصاف: ٨٩/٦ ، والإقناع: ٣٤٠/١.

وقيل: من سبق حضوره.

وقيل: موته.

وقيل: غسله.

ثمّ من قرع ، وإن تنوّعوا قُدّم الرّجل ، ثمّ العبد ، ثمّ الصبيّ ، ثمّ الخنثى ، ثمّ المرأة.

وعنه: يُقدّم الصبيّ على العبد.

وقيل: تقدّم المرأة على الصبيّ.

وقيل: وعلى العبد.

ويقف الإمام عند صدر الذكر ـ **وعنه:** عند رأسه ـ وعند وسط الأنثى ـ **وقيل:** عند صدرها ـ فإن جُمعا جعل موقف الذّكر حذاء موقفها.

وعنه: يسوّى رأسيهما.

ويقف هو موقف الرّجل ، وكيف وقف جاز.

وله أن يفرد كلّ ميّت بصلاة إن أمن فساداً ، وجمعهم أفضل - **وقيل:** عكسه - وهي: أن ينويها ، ويكبّر أربعاً يقرأ سراً بعد الأولى الحمد، وفي الافتتاح والتعوّذ روايتان ، ويصلّي على النبيّ عليه السلام بعد الثانية ، ويدعو للميّت وغيره بعد الثالثة ، فيقول: اللّهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا ، شاهدنا وغائبنا ، صغيرنا وكبيرنا ، ذكرنا وأنثانا ، إنّك تعلم منقلّبنا ومثوانا ، وأنت على كلّ شيءٍ قدير، اللّهمّ من أحيَيْتَه منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن تَوفَّيْتَه منا فتوفّه عليهما. اللّهمّ إنه عبدك ابن عبديك نزل بك وأنت خير منزولٍ به. اللّهمّ إن كان محسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللّهمّ إنّا جئناك شفعاء له فشفّعنا فيه ،

وَقِهِ فتنة القبر وعذاب النار ، واغفر له وارحمه ، واعف عنه وأكرم مثواه ونزله ، وأوسع مدخله، ونَقِّه من الذّنوب والخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله داراً خيراً من داره وجواراً خيراً من جواره ، وأدخله الجنّة ، وافعل ذلك بنا وبجميع المسلمين. اللّهمّ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنّا بعده ، واغفر لنا وله.

وللطّفل: اللّهمّ اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً ، وسلفاً ، وأجراً ، وشفيعاً مجاباً ، اللّهمّ ثَقِّلْ به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين.(١)

وللخنثى: إن هذا الميت. وللأنثى: إن هذه.

وبعد الرابعة: رَبَّنَا آتِنَا فِيْ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِيْ الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار.

وقيل: يسكت.

ثُمَّ يسلّم يمنةً.

وقيل: ويسرةً **(ق/١٦ ــ ب)**.

ويرفع يديه مع كلّ تكبيرة.

وتجزئ النيّة ، والتكبير أربعاً ، والحمد والصلاة على النبيّ ﷺ وأقلّ دعاء للميّت والسلام ، ولا يضرّ جهله الذّكر ، والأنثى.

ويجب القيام في صلاة فرضٍ ، ويتبع إمامه في أربع تكبيرات فقط.

وعنه: خمس.

---

(١) تــابع المصنف ــ رحمه الله ــ في إيراد هذه الأدعية من سبقه من علماء المذهب مثل: ابن أبي موسى وأبي الخطـاب والسامري وابن قدامه ــ رحمهم الله ــ وقد نقل عن أحمد أنه قال: "ليس على الميت دعـاء مؤقــت" . انظر الإرشاد: ١٢٠ ــ ١٢٢ ، والهداية: ٦١/١ ، والمستوعب: ١٢٧/٢ ــ ١٢٩ ، والمغـني: ٤١٣/٣ ــ ٤١٦. وانظر في الثابت من الأدعية في صلاة الميت وما ورد فيه: أحكام الجنائز وبدعها للألباني ــ رحمه الله : ١٢٣ ــ ١٢٦.

وعنه: سبعٌ.

ومن فاته بعضه صلّى وقضاه بصفته بعد سلام إمامه.

وقيل: تبعاً [١] ، كما لو رفع الميّت.

وإن سلّم و لم يقض صحّت صلاته.

وعنه: لا.

ولا يُكره تكرار الصلاة عليه لمن لم يكن صلّى عليه.

وقيل: ولا له تبعاً.[٢]

وإن تعاقبت الجنائز بعد إحرامه صلّى على أربعٍ فقط ، وكبّر على الأخيرة أربعاً، ولا يُرفع بعضها قبل سلامه ، ويعيد الأذكار في التكبير الزائد على أربع.

وقيل: بل يكبّر تبعاً.

ويُصَلَّى على القبر والغائبِ عن البلد ولو كان خلفه إلى شهرٍ منذ دفنٍ .

وقيل: منذ مات.

وقيل: ما لم يبل.

وإن كان في جانبه الآخر فوجهان.

وعنه: لا يُصَلَّى على غائبٍ.

وإن وجد بعض ميّتٍ فغسل صلّي عليه على الأصحّ.

وقيل: وصاحبه.

---

(١) يعني: متتابعاً ، فيقضي ما فاته من التكبير متتابعاً. **انظر:** مختصر الخرقي: ٤١ ، والمستوعب: ٣/ ١٣٢ ، والمحرر ومعه النكت والفوائد السنية: ١/١٩٨.

(٢) يعني: ولا يكره تكرار الصلاة لمن صلىّ عليه تبعاً ، لا استقلالاً. **انظر:** الإنصاف:٦/ ١٧٦ ، ١٧٧.

ولا يُصلّى على عضوٍ بان من حيٍّ. ويُصَلّى على الغريق ، وفيمن أُكل بعضه أو أحرق وجهان.

ومن غسل صُلّي عليه من مظلومٍ وظالمٍ وعاصٍ وطائعٍ.

وعنه: إلاّ من قتل حدّاً ، أو مات مديوناً ولم يدع وفاءً ، وأهل الكبائر .

ولا يصلي في الأشهر إمام أعظم - **وعنه:** ولا إمام غيره - على غالٍّ [١]، ولا قاتل نفسه ، ولا شاربٍ لم يحدّ - **وعنه:** ولا من قتل حدّاً أو مات مديوناً ولم يدع وفاءً وأهل الكبائر - ويصلّي غيره.[٢]

ولا صلاة على شهيدٍ لم يغسّل.

وعنه: بلى.

وإن غُسّل سِقْطٌ صُلّي عليه ، وإن جهل ما هو سُمِّي هنداً أو سلامة.

وإن اشتبه مَنْ يُصَلّى عليه بغيره - **وعنه:** في دارنا - نوى مَنْ يُصَلّى عليه بعد غسل الكلّ وتكفينهم.

وإن حملت كافرة بمسلمٍ صُلّي عليه دونها إن مضى زمن تصويره ، ويُصلّى على المسلمة الحامل بكافرٍ دونه.

وإن مات رجلٌ بين نسوةٍ فقط صَلَّيْنَ عليه جماعةً.

---

(١) **الغالُّ** في اللغة: الخائن ، وفي الاصطلاح هو: الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها. **انظر:** الصحاح: ١٧٨٤/٥ ، والمطلع: ١١٨ ، والمغني: ٥٠٤/٣.

(٢) يعني: ويصلي عليهم سائر الناس. والصحيح من المذهب أنّه لا يُغسل ولا يُصلي على كل صاحب بدعة مكفرة نصاً ، وأنّه لا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية: الصلاة على غالٍّ وقاتل نفسه عمداً. **انظر:** مختصر الخرقي: ٤٢ ، والإرشاد: ١١٨ ، والمغني: ٥٠٤/٣ ـ ٥٠٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨٥/٦ ـ ١٩٠ ، والمحرر: ٢٠١/١ ، والإقناع: ٣٥٦/١ ، ٣٥٧ ، والمنتهى وشرحه: ٣٤٤/١ ، ٣٤٥.

وقيل: يكره.

ولو عُدم الماء والتراب لميّتٍ صُلّي عليه ودفن.

قُلْـــتُ: فإذا وجد الماء قبل دفنه غسل ، وهل تعاد الصلاة؟ يحتمل وجهين ، وإن وجد بعد دفنه لم ينبش وإن وجد التراب قبله احتمل أن يُيمّم وتعاد الصلاة واحتمل عدمه.

ومـــن دفن دون غسلٍ مقدورٍ أو كفنٍ أو صلاة أو توجّهٍ نُبش وغســـل وكفّن ووُجِّه وصُلّي عليه.

وقيل: بل على قبره ، كمن خيف تفسّخه أو تغيّره.

وعنه: أو بَعُدَ زمنه.

فصـــــل:

حمل الجنازة والدّفن فرض كفاية.

ويسنّ التربيع فيضع أولاً قائمة النعش اليسرى المقدمة من يمين الميّت على كتفه الأيمن ، ثمّ المؤخّرة ، ثمّ قائمته الأخرى على كتفه الأيسر كذلك.

وعنه: يبدأ هنا بالمؤخّرة.

ويجـــوز الحمل بين عمودين ، والمكبة للأنثى [1] ، ويباح حمله على دابةٍ مع بعد قبره.

وعنه: يكره.

ويســـنّ الإسراع بها ، وأن يكون الماشي أمامها ، والراكب خلفها ، ولا يجلس تابعها القريبُ منها الرائي لها قبل وضعها بالأرض.

---

(١) المكـــبة : تعمل من خشب ، أو جريد ، أو قصب ، مثل القبة ، فوقها ثوب ، يستر بها نعش المرأة. انظر: الإقناع: ١/٣٦٠.

وقيل: في القبر.

وعنه: يباح.

وإن سبقها فجلس لم يقم على الأصحّ هو ولا غيره لمجيئها حتى تُوضع.

ويباح الدّفن ليلاً ، نصّ عليه.

وعنه: يكره من غير حاجةٍ.

ويكره عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها.

فصـــــل:

يســـنّ أن يدفنه مَنْ غسله ، ويعمّق قبره قامةً وبسطةً [(١)] ـ **وعنه:** إلى الصدر ـ ويجزئ ما يمنع من سبعٍ ، نصّ عليه.

واللحد [(٢)] أفضـــل من الشقّ [(٣)]، ويباح لحدٌ من حجـــارةٍ في أرضٍ رخوةٍ.

ويســـلّ الميّـــت قبل رأسه ويدخل قبره من شرقيّه ، فإن شقّ فمن قبليّه عرضاً، وكيف سهل جاز. ويُسجَّى قبر المرأة فقط. ويُدخلها محرمها ، وإلاّ امرأةٌ ، وإلاّ شيخٌ ، وإلاّ شابٌ ثقةٌ.

ويكره التابوت ، وخشب غيره ، وما مسّته نارٌ [(٤)]،

---

(١) **الْبَسْطَة:** هي بسط يده قائمة ، وهي الباع. **انظر:** الإنصاف: ٦/٢١٨، والإقناع: ١/ ٣٦.

(٢) **اللحد:** هو أنّه إذا بلغ أرض القبر ، حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت. **انظر:** المغني: ٣/٤٢٧ ، والشرح الكبير: ٦/٢٢٠.

(٣) **الشّـق:** وهـــو أن يُبنى جانبا القبر بلبن أو غيره ، أو يشق وسطه فيصير كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه ، ويسقف عليه بخشب أو ببلاطٍ أو غيرهما. **انظر:** المستوعب: ٣/١٥٢ ، والمغني: ٣/ ٤٢٨ ، والإقناع: ١/٣٦٤.

(٤) يعني: ويكره دفنه في التابوت ، ويكره إدخال خشب وما مســـته النّار في القبر. **انظر:** الهداية: ١/٦٢ ، والمغني: ٣/٤٢٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٦/٢٢٠، ٢٢١، والمبدع: ٢/٢٧٠، وكشاف القناع: ٢/١٣٤.

والأزج [١]، والقبّة.

وعنه: في وقفٍ.

ويقول من يُدخله قبره: بسم الله وعلى ملّة رسول الله ، ويضجعه في لحده على جنبه الأيمن موجّهاً تحت رأسه لبنة.

وتباح القطيفة [٢]، ويكره الفراش والمخدّة.

ويشرج [٣] عليه لبنٌ أو قصبٌ ، ويُحثى عليه التراب باليد ثلاثاً ، ثمّ يُهال ، ويُرفع شبراً مسنّما ، ويُرش عليه ماء ، ويُعمّ بحصباء ، ويباح تطيينه ، ونصب حجرٍ عند رأسه.

ويكره تجصيصه ، وتخليقه [٤]، والبناء والكتابة عليه ، والجلوس والوطء بلا حاجةٍ ـ **وقيل** : مطلقاً ـ والاتّكاء إليه ، وأخذ ترابه.

ولا يدفن فيه اثنان إلاّ لضرورة.

وقيل: مطلقاً.

ويُقدّم إلى القبلة من يقدّم إلى الأمام في الصلاة، ويجعل بينهما ترابٌ يحجز، وإن جعل رأس كلّ واحدٍ عند رجلٍ آخر جاز ، والمفضول شرقي الفاضل، ويجوز جعل رأس هذا عند وسط هذا.

ولا ينبش ميّتٌ لميّتٍ ما لم يبل ، ويكره نقله بلا حاجةٍ.

---

(١) **الأزج:** البناء المستطيل مقوس السقف فارغ ما تحته. **انظر:** المطلع: ١٠١ ، ٢٥٢ ، ٤٠٤ ، والمعجم الوسيط: ١/١٥.

(٢) في الحاشية: "**القطيفة:** كساء أبيض كبير".

(٣) **يُشرج عليه لبن:** أي ينضد اللبن بعضه إلى بعض ، ويضم بعضه إلى بعض. **انظر:** لسان العرب: ٢/٣٠٥.

(٤) في الحاشية: "أي: لطخه بالْخَلُوقِ". **والخَلُوقِ:** ضرب من الطين. **انظر:** الصحاح: ٤/١٤٧٢.

ويسنّ تلقينه بعد دفنه كما ورد.[1]

وقيل: إن كان كلّف.

وإن جهل اسم أمّه نسبه إلى حواء.

قُلْــتُ: أو يقول: يا عبد الله ابن أمة الله ، أو: يا أمة الله بنت أمة الله.

ومــن كفّــن بثوب غصبٍ ، أو بلع مالاً عمداً بلا حقٍّ ، أو وقع في قبره ، ولم يُبذل لربّه بدله ؛ نبش ، وأخذ الكفن وغيره ، وشقّ جوفه للمال.

وقيل: الكلّ في تركته ، وإلاّ **(ق/١٧ـ أ)** نبش.

وإن علم مَنْ كَفَّنَهُ بغصبِ كفنهِ ، أو غَصَبَهُ وكَفَّنَهُ به؛ ضمنه، وإن تعذّر نُبش.

وما بلعه بإذنٍ أُخذ إذا بلي. وكذا ماله.

وقيل: إن تلف حسب من ثلثه.

وقيل: يشقّ له.

وقيل: لوفاء دينه فقط.

ولا يشقّ جوف من ماتت حاملاً ، نصّ عليه. وتخرجه القوابل.

---

(١) يشــير المصنف ـ رحمه الله ـ إلى ما رواه الطبراني عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ: إذا مات أحد مــن إخوانكــم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم لِيَقُلْ: يا فلان ... الحديث". ولكن هذا الحديث لا يصح ، ضعفه أئمة الحديث ، ومنهم: النووي وابن القيم وابن حجــر والهيــثمي والصنعاني والألباني ، فالعمل به بدعــة. ولكن يقف على القبر ، ويدعو له بالتثبيت ، ويستغفر له ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: اســتغفروا لأخيكم ، وســلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل". **أخرجه:** أبو داود في سننه: ٣/٥٥٠ ، والحاكم في مستدركه: ١/٣٧٠ ، والبيهقي في ســننه: ٤/٥٦ ، وصــحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي والألباني ، وجوّده النووي. وانظر: المغني: ٣/٤٣٧ ، والمجمــوع: ٥/٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤ ، وزاد المعــاد: ١/٥٢٢ ـ ٥٢٤ ، ومجمع الزوائد: ٣/٤٥ ، وسبل السلام: ٢/٢١٨، وأحكــام الجنائز: ١٥٥، ١٥٦، وصحيح سنن أبي داود: ٢/٦٢٠.

وعنه: أو محرمها مع ظنّ حياته.

وقيل: تشقّ إن عجزن أو عُدِمْنَ ، كمن خرج بعضه حياً.

فإن عسر دفنت إذا مات. وإن خرج بعضه ثمّ مات فلم يخرج غسل ما خرج.

وإن ماتت كافرةٌ حاملاً بمسلمٍ دفنها مسلمٌ منفردةً ، نصّ عليه ، كالمرتدّ ، وظهرها قبلة على يسارها.

ومن مات في بحرٍ وشُقّ دفنه غسل ، وكفّن ، وثُقّل ، وأُلقي فيه ، نصّ عليه.

ومن مات في بئرٍ يابسةٍ أُخرج ، فإن خيفت المثلة طمّت عليه ، وإن أضرّ بالمارّة أُخرج في الأقيس.

وإن أراد وارثٌ دفنه في ملكٍ خلّفه لم يلزم بقيّة ورثته. وإن وصّى به دفن في مقبرةٍ ، نصّ عليه.

وقيل: إن عجز ثلثه عن المكان.

وإن وصّى بشراء موضع قبره اعتبر من ثلثه.

ويصحّ بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يصر مقبرةً ، نصّ عليه .

وقيل: لا يصحّ ما لم يبل ، أو يخرج منه.

وإن دفن في موضع غصبٍ فلربّه نبشه.

فصل:

يسنّ للرجل زيارة القبور ، نصّ عليه.

وقيل: يباح.

وتكره للمرأة.

وعنه: تحرم.

وعنه: تباح.

ويكره أن تتبع جنازة ، نصّ عليه.

وقيل: أجنبيّة.

ويجوز لمس القبر.

وعنه: يكره.

ويقف الزائر أمامه.

وعنه: حيث شاء.

وله هنا تعريف السلام وتنكيره ؛ نصّ عليه.

وقيل: بل تعريفه.

فصـــــل:

يكره في المقبرة النعل إلاّ خوفاً من نجاسة وشوكٍ.

وعنه: لا ، كالخفّ.

وفي **التُّمُشْك** [(١)] وجهان.

ويقـــول من زار قبراً أو مرّ به: "ســـلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنّا بكم عن قريبٍ إن شاء الله لاحقون".[(٢)] اللّهمّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنّا بعدهم واغفر لنا ولهم".[(٣)]

---

(١) **التُّمُشْـــك** ، بضـــم التاء والميم وسكون الميم: نوع من النعال مشهور عند أهل بغداد. **انظر:** تصحيح الفروع بحاشية الفروع: ٣٠٣/٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٦٦٩/٢ بلفظ: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً ، مؤجلون ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون". وبلفظ: " السلام عليكم أهل الديار مـــن المؤمنين والمسلمين ، وإنّا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية" وبلفظ آخر مقارب.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند: ٦/ ٧١، ٧٦، ١١ ، وابن ماجة في سننه: ١/ ٤٩٣. كلاهما بدون جملة "واغفر لنا ولهم". وسنده ضعيف. صحيح سنن ابن ماجة: ١/ ٢٥٨.

وتباح القراءة على القبر.

وعنه: يكره.

ومن تطوّع بقربةٍ وجعل ثـوابها أو بعضه لميّتٍ مسـلم ، أو دعا له أو قضى ما عليه ؛ نفعه.

وقيل: إن جعل له ثواب فرضٍ من صلاة وغيرها جاز.

وإن جعل لحيٍّ ثواب قربةٍ ؛ فوجهان.

فصـــل:

يباح البكاء على الميّت ويكره.

وقيل: يحرم الندب [١] ، والنوح [٢] ، وخمش الوجه ، وشقّ الجيب ، والحفاء [٣]، واللّطم ، وذكر الويل والثبور.

وعنه: يباح الندب والنوح صدقاً.[٤]

---

(١) الـندب: الـبكاء مع تعديد محاسن الميت ، وما يلقون بفقده بلفظ النداء بالواو وبزيادة الألف والهاء في آخره ، كقولهم: واسنداه ، واجبلاه ، وانقطاع ظهراه.

(٢) والنياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات ، والتناوح: التقابل ، ثم استعمل في صفة بكـائهن بصـوت ورنَّةٍ وندبة. وقيل: النياحة ذكر محاسن الميت وأحواله ، والله أعلم. **انظر:** الصـحاح: ٤١٣/١ ، ٤١٤ ، والمطلع: ١٢١ ، واللسان: ٦٢٧/٢ ، وشرح المحرر: ١٠٨٤ ، والإقناع: ٣٨٤/١.

(٣) الحفـاء ، المراد به: تغيير حالة المصـاب بخلع حذائه وتحفّيه ، كما سيورده المصنف. وانظر: الهداية: ٦٣/١ ، والمستوعب: ١٦٨/٣ ، والفروع: ٢٩٠/٢ ، ٢٩٢ ، والإنصاف: ٢٧٩/٦ ، والإقناع: ٣٨٤/١ ، ومعونة أولي النهى: ١٢٣/٣.

(٤) يعني: وعن الإمام أحمد رواية أنّه يباح النّدب والنوّح الذي ليس فيه إلاّ تعداد المحاسن بصدق ، نحـو قوله: يا أبتاه ، يا ولداه. ولم يخرج مخرج النوح المحرم ولا قصد نظمه ، ولم يقترن بما حُرِّم مـن اللطم والشق وغيرهما. **انظر:** شرح الزركشي: ٣٥٤/٢ ، والفروع: ٢٩٠/٢ ، ٢٩١ ، والإنصاف: ٢٨٠/٦ ـ ٢٨٢ ، وكشاف القناع: ١٦٣/٢.

ومَنْ عادة أهله النوح ، ولم يوص بتركته ؛ عذّب به.

وقيل: يعذّب ببكاءٍ معه ندب أو نوح بكلّ حالٍ.

وقيل: إن وصّى به.

وللمصاب أن يضع على رأسه ثوباً ليعرف به وإن تغيّر زيّه.

وقيل: يكره نشر عمامته وخلع ردائه وحذائه.

ويسنّ تعزية [1] أهله قبل الدفن وبعده ثلاثاً.

وعنه: يكره عند القبر لمن عَزَّى.

ويكره الجلوس لها بعدها.

وقيل: يباح ثلاثاً ، كالنعي.[2]

ويقول مَنْ عَزَّى مسلماً بمسلمٍ: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميّتك ، وبكافرٍ: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. ويقول المسلم الْمُعَزَّى: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك.

ويكره تعزية كافرٍ.

وعنه: لا ، فيقول عن مسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميّتك ، وعن كافرٍ: أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

ويسنّ لأقرباء الميّت وجيرانه إنفاذ طعامٍ لأهله ثلاثاً.

ويكره أن يصنعه أهله لجمع الناس.

ويكره الذبح والصّدقة عند القبر.

---

(١) **التعزية** ، أصل العزاء: الصبر ، وعزيت فلاناً: أمرته بالصبر ، والتعزية: التسلية لمن يصاب بمن يَعِزُّ عليه ، وحثه على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب. **انظر:** الزاهر: ٢٢٠ ، والمطلع: ١٢٠ ، والإقناع: ٣٨٣/١.

(٢) في الحاشية: "**المراد بالنعّي** ما إذا جاءهم خبره من مكان آخر فإنه لا بأس بالجلوس والاجتماع ثلاثاً لقصة جعفر ﷺ.

كتاب الزكـــاة (١)

تلزم كلّ حرٍّ مسلمٍ تامِّ الملك ، فلا تلزم مكاتباً ولا سيّده عن دين كتابته ، ولا عَمّـا معه. فإن عجـز اسـتقبل به حولاً ، وإن عتق اسـتقبل هو به إن كان نصاباً.(٢) (٣)

ولا تلزم قـنّاً (٤) ، ولا أمّ ولد ، ولا مدبّراً ، ولا سيّدهم إن ملكوا بالتمليك ، وإلاّ لزمته ، نصّ عليه.

وقيل: وإن ملكوا.

---

(١) **الزكاة في اللغة** من الزكاء ، وهو النماء والزيادة ، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال: زكـا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة: إذ بـورك فيها. وقيل: سميت زكـاة لأنّها تزكي الفقراء ، أي تنميّهم ، وتطهر المخرجين. وقيل: سميت بذلك لأنها تنمي أجرها ، وقيل: لو قيل إن هـذه المعـاني كلها فيها لكان حسناً ، فتنمي المال ، وتنمي أجرها وتنمي الفقراء ، وتطهر معطـيها. **وفي الاصـطلاح:** حق واجب في مال مخصـوص ، لطائـفة مخصوصة ، في وقت مخصـوص. **انظر:** المطـلع: ١٢٢ ، والدر النقي: ٣١٨/٢ ، والإنصـاف: ٢٩١/٦ ، والتنقيح المشبع: ١٠٦.

(٢) أي: أن عجـز المكاتب ورُقَّ استقبل سيده بما في يده حولاً كاملاً ثم زكاه. وإن عتق المكاتب وبقـي في يده نصاب استقبل به المكاتب حولاً ثم زكاه. **انظر:** المستوعب: ١٧٧/٣ ، وشرح الزركشي: ٤١٧/٢.

(٣) **النصاب من المال في الزكاة:** القدر الذي تجب الزكاة بتوفره مع شروطه. **انظر** الصحاح: ١/ ٢٢٤ ، والمطلع: ١٢٢ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٨٠.

(٤) **القِـنّ** ، هـو العبد المملوك هو وأبواه ، ويستوي فيه الواحد والأثنان والجمع والمؤنث ، يجمع على أقنان وأقنة ، من قَنّ الشيء قنّاً إذا ضربه بالعصا ، والقِنّ بمعنى مقنون ، أي الذي يضرب بالعصا. **وفي الاصطلاح:** الرقيق الكامل رقه ، و لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماتها ، كالمكاتـبة والتدبير ونحو ذلك. وسواء كان أبواه مملوكين ، أو معتقين ، أو حرين أصليين ، أو كانـا كافـرين واسترِق هو ، أو كانا مختلفين. **انظر:** الصحاح: ٢١٨٤/٦ ، والمطلع: ٣١١ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٧٠.

وعنه: يزكّون بإذنه. وكذا المكاتب.

ولا تلـــزم كافراً أصلياً. وفي المرتدّ روايتان ، وإن كفر بعد الوجوب أخذت من ماله ، ولا يجزئ إخراجه.

وقيل : تسقط ، كما لو أزلنا ملكه.

فـــإن أخذها الإمام ، ثمّ أسلم ؛ قضاها في الأصحّ ، ويقضي ما ترك قبل ردّته. وخُرِّجَ سقوطه.

فصــــــل:

وتجب في ملكٍ تامٍ [1] مقبوضٍ.

وفي الديــن من الصداق ـ **وقيل**: قبل الدّخول ـ وعوض الخـــلع ، والأجرة ، والمـــال الضال ، والتاوي [2] في البحر ، والمسروق ، والمغصوب ، والملتقط منه قبل تَملّكه ، والمرهون ، وما حجـــر عليه للغرماء ، والدّين الحالّ على مليءٍ [3] جـــاحدٍ ولا بيّنة ـ **وقيل**: مطلقاً ـ أو مقرٌّ مماطلٍ [4] ، أو معسرٍ ، والمؤجّل على مقرّ مليءٍ ، والمودع المجحـــود ، والمنسي ، والمذكور **(ق/١٧ ـــ ب)** المجهول عند من هو ؛ **روايتان**.

---

(١) **المـــلك التام**: ما كان بيده لم يتعلق به غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له. **انظر**: المبدع: ٢/٢٩٥ ، ومعونة أولي النهى: ٣/١٦٤.

(٢) في الحاشـــية: "**التاوي**: الهالك ، والمدفون المنسي موضعه ، يقال: توى المال إذا هلك". **انظر**: المطلع: ٢٨٠ ، ولسان العرب: ١٤/١٠٦.

(٣) **المليء**: الغـــني. **انظر**: الزاهر: ٣٣٠.

(٤) **مماطل**: من المطل ، وهو تأخـــير الحق. أو الدفـــع عن الحـــق بوعد. **انظر**: الزاهر: ٣٢٩ ، والمطلع: ٣٢٩.

وعنه: لا حول لأجرة.

وإن حبس أو أسر ربّ المال فلم يتصرّف عجزاً وجبت في الأصحّ.

وتجب في الحال على مقرٍّ مليءٍ باذلٍ ، وفيما وهبه له أبوه.

وتزكى اللّقطة إذا ملكها أو تملّكها ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

ولا يجب أن تُخرج زكاة شيءٍ قبل القبض أو الحوالة به أو الإبراء منه.

وعنه: يزكّى الدّين الحالّ على مليءٍ باذلٍ قبل قبضه.

وإن وجبت في نصابٍ بعضه دينٌ على معسرٍ أو غصبٍ زكّى ما بيده عند حوله.

وقيل: لا حتى يقبض بقيّته.

فلو كان الدّين مؤجّلاً على مقرٍّ مليءٍ فوجهان.

وما قبضه من الدّين زكّاه.

وقيل: إن قبض دون نصابٍ فلا إن لم يكن بيده ما يتمّه.

فصل:

وتجب في الغنيمة المحرزة بعد الحرب قبل القسمة إن كانت صنفاً [1] واحداً زكوياً ، وحقّ كلّ واحدٍ بعد الخمس نصاباً ، أو كلّ الباقي بعده نصاباً تؤثّر فيه الخلطة.

وقيل: لا ينعقد الحول حتى يقسم ، كما لو كانت أصنافاً.

وتجب في ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما ، وفي المبيع في مدّة الخيار قبل القبض.

---

(١) **الصِّنْف:** النوع والضرب. **انظر:** الصحاح: ٤/١٣٨٨ ، والمطلع: ١٢٢.

ومن قبض مبيعاً للتجارة فتمّ حولٌ ثمّ انفسخ العقد زكّاه لما مضى ، وإن تمّ الحول وقد شرط فيه الخيار زكّاه من حُكم له بملكه وإن فسخ العقد.

ومن أبرأت زوجها من صداقها زكّته لما مضى ، كما لو أنّه عينٌ فوهبتها له.

وعنه: يلزمه.

وقيل: هذا إن كان معه نصاب منع الصداق زكاته ، وإلاّ سقطت.

وقيل: إن عجزت عنها لزمته.

وقيل: تسقط عنهما ، كما لو طلّقت قبل الدّخول.

وإن فسخت النكاح أو أبرأ ربّ الدّين غريمه فلمن تلزم؟

فيه وجهان.

قُلْتُ: ويحتمل السقوط عنها والتفصيل كالصداق.

وإن أخذت عوضه زكّته ، كما لو أحالت به.

وكلّ دينٍ يسقط قبل قبضه لا بإسقاط ربّه فلا زكاة له.

وقيل: تجب على من سقط عنه.

ومن زكّت صداقها منه ، ثمّ طلّقت قبل الدّخول ؛ رجع الزوج بكلّ حقّه من الباقي.

وقيل: بل بنصفه ونصف قيمة ما أخرجت ، أو مثله.

قُلْتُ: ويحتمل أن يرجع بكلّ حقّه من الباقي إن كان مثلياً.

وإن أخرجت منه شيئاً بعد الطلاق لم يجزئها ، وإن لم تكن زكّته.

وقُلْتُ: يجزئ عن حقّها لا عن حقّ الزوج؛ بل تغرم له نصف ما أخرجت منه.

فصل:

وتجب في عين المال ، كأرش الجناية.

وقيل: كالرهن.

فلو حال على نصاب نقدٍ حولان فزكاة واحدة.[١]

وقيل: اثنتان ، **وعنه:** في الذمّة فتجب زكاتان.

وقيل: واحدة.

وقيل: إن قلنا : يمتنع بدين الله ؛ فواحدة في الكلّ تعلّقت بالعين أو الذمّة.

والشياه عن الإبل تتعلّق بالذمّة ، نصّ عليه.

وقيل: بالعين.

وتمتنع على الأصحّ زكاة النقدين وما قوم بهما بكلّ دينٍ آدميّ.

وعنه: حالٌ عند الحول.

وقيل: في كلّه وفي المال الظاهر روايتان.

وعنه: يمنعُها ما ادَّانه نفقة لزرعه وثمناً لحبّه ، لا لنفسه وأهله.

ولا يمنع الدّين خمس الركاز ، وفي المعدن وجهان.

وأرشُ جنايةِ عبدِ التجارة يمنع زكاة قيمته كالدّين.

ومن له عقارٌ أو عرض قنية تَفِيْ قيمته بدينه منعها الدّين في المال الزكوي.

وعنه: تجب.

وإن كان له ناضٌّ[٢] جعله قبالة الدّين في المال وزكّى الزكوي الباقي.

وإن كان له عرض تجارة وعينٍ من جنس الدّين فأيّهما يجعل قبالة الدّين؟ فيه روايتان.

---

(١) أي: **تجب الزكاة في عين المال لا في الذمة:** فيتعلق حق الفقراء من النصاب بقدر الغرض. فإن كان معه نصاب فقط ولم يخرج الزكاة من هذا النصاب حتى حال عليه حول آخر لم يجب فيه إلا زكاة واحد ولا تجب فيه زكاة ثانية لنقصه عن قدر النصاب. وانظر: الهداية: ٦٤/١ ، وكشاف القناع: ١٨٠/٢.

(٢) **النّاض من المال:** ما كان نقداً ، وهو ضد القَرْض. انظر: الزاهر: ٢٤٦.

وقيل: يجعله قبالة الأحظّ للفقراء.

فإن نقص أحدهما عن الدّين فقابله ما يساويه وإن لم يكن من جنسه.

ومن عليه دينٌ وعليه دين مثله وفي يده مثله جعله قبالة ما بيده ، نصّ عليه.

وقيل: قبالة دينه إن كان على مليء.

وتمتنع الزكاة على الأصحّ بالكفارة والنذر المطلق ودين الحجّ والخراج والزكاة.

فإن لم يمنعها نذرٌ مطلق ففي المعيّن: وجهان. فلو نذر الصدقة بنصابٍ معيّنٍ إذا تمّ حوله - وقلنا: تجب فيه - فله إخراجها منه ، ويبرأ بقدرها من الزكاةً والنذر.

قُلْـــتُ: لا يجزئ إخراجها منه.

وإن نذر الصـــدقة به ، أو قـــال: هو صدقةٌ ، وأطـــلق فحـــال حـــوله قبل الصدقة ؛ لم يزكه.

وإن قـــال: إن شفى الله مريضي تصدّقت منه بمائة فشُفِيَ قبل الحول ، ثمّ حال قبل الصدقة ؛ زكّاه.

ولا تمتنع الكفارة ونحوها بالدّين.

وعنه: بلى.

ولا يعتبر لوجوب الزكاة إمكـــان الأداء على الأصـــحّ ، فلا تسقط بتلفه بعد حوله ، وإن تعذّر الأداء بغيبة المال أو المستحق أو الإمام ونائبه إذا خاف رجوعه ـ **وقيل:** هذا إن علّقت بالذّمة ـ ولا بموت مالكه. (١)

ويتحاصّ (٢) دين الله والآدمي ، نصّ عليه

---

(١) يعني: ولا تسقط بموت مالك المال ، وتؤخذ من تركته. **انظر:** الهـداية: ٦٤/١ ، والكـافي: ٩٦/٢.

(٢) **يتحاص:** يتقاسم. والمعنى: إذا مات وعليه زكاة أو غيرها مما يكون لله ، ودين آدمي ، قسم بين مستحقي الزكاة ـ مثلاً ـ ومستحقي الدين بالحصص. **انظر:** المطلع: ٤١٤ ، ولسان العرب: ١٤/٧ ، ١٥ ، والمصباح المنير: ٥٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٨٤/٦ ، ٣٨٥ ، والممتع شرح المقنع: ٩٨/٢.

وقيل: تُقدّم الزكاة إن علّقت بالعين وبقيت.

وقيل: أو بالذمّة.

وقيل: يُقدّم الدين مطلقاً.

وديون الله سواءٌ.

وقيل: تُقدّم الزكاة على الحجّ ويقدّم النذر بمعيّنٍ على الدّين.

وإذا منع الدّين الزكاة ثمّ قدر على الوفاء من غير النصاب زكّى ما مضى.

وقيل: لا (ق/ ١٨ــ أ).

ومن وصّى بنقدٍ يحجّ به ، أو يتصدّق به ، أو يقضي به دينه ، ومات ؛ فلا زكاة له ، نصّ عليه.

فإن اتّجر به الوصيّ تبع الربح المال فيما وصّى به ، ولا زكاة ، وإن خسر ضمن.

فصل:

يصحّ بيع ما وجبت زكاته وهبته وإتلافه ورهنه قبل أدائها ، وإن علّقت بالعين ، ويزكّي البائع ولا يرجع بعد لزوم البيع في قدرها. فإن أعسر فللساعي [1] الفسخ في قدرها ، وللمشتري الخيار.

وقيل: تبطل في الكلّ.

وله أن يخرج من غيره.

ومن حجر عليه لم يخرج منه.

وقيل: بلى.

---

(١) الساعي: كل من ولي شيئاً على قوم ، فهو ساعٍ عليهم ، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة. وهو المراد هنا. **انظر:** الزاهر: ٢٢٤ ، والصحاح: ٢٣٧٧/٦ ، والمطلع: ١٢٥.

ويخرج الراهن من رهنه إن عــدم ما يخرجه ـ **وقيل:** مطلقاً إن عُلّقت بالعين ـ فإن أيسر جعل بدله رهناً.

وقيل: لا.

فصـــل:

يسقط العشر بتلف المعشَّر [1] بآفةٍ سماوية قبل قطعه.

وحــولُ نتاج النصاب ونمائه وكَسبه حولُه ، وما استفيد غيرها أفرد بحــولٍ ، ويضمّ إلى جنسه في النصاب فقط ، وحول الوارث منذ ملك.

ولا زكــاة مــع نقص نصاب في بعض حوله فوق يومٍ من ناضٍ وماشيةٍ وقيمة عرض تجارة.

ولا تسقط بنقص ساعتين.

وقيل: ولا دون يومٍ.

وقيل: ولا بنقص نصاب تجارةٍ في وسط حوله.

فإن باعه فــارّاً من الزكــاة قرب الحول بيومين ـ **وقيل:** بشهرين ـ وجبت ، وإن زاد فلا.

وإن أبدل نصاباً زكاته في عينه بجنسه أو عيناً بَوِرقٍ [2] بَنَى على حول الأوّل.

وقيل: لا ، كمــا لو أبد له بزكــويّ غير جنســه في الأصــحّ ، أو رجع إليه بفسخ أو عيبٍ.

---

(١) في الحاشية: "**المعشّر**: ما يجب فيه العشر من حب وثمر".

(٢) **عَيْـناً بــورق**: المــراد بالعين الذهب (الدنانير) ، **والورق**: الفضة ، وخصها بعضهم بالدراهم المضروبة. **انظر**: المطلع: ٤١٥ ، ومختصر الخرقي: ٤٦ ، الكافي: ٩٩/٢ ، والمحرر: ٢١٨/١ ، وشرح الزركشي: ٤٥٨/٢ ، والإنصاف: ٣٦١/٦ ، وكشاف القناع: ١٨٧/٢.

ولا تجب في غير حيوانٍ غير إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ ، ولا في وقصٍ [1]، فمن له مائة شاه ودينه بقدر ستّين لزمه شاة ، وكذا إن تلفت أو ملكت. أو تسع من الإبل ودينه بقدر أربع لزمه شاة ، وكذا إن تلفت أو ملكت.

(١) في الحاشية: "الوَقَص: ما بين الفريضتين ، وهو عَفْوٌ لا شيء فيه". وانظر: الزاهر: ٢٢٦ ، ومجمل اللغة: ٩٣٤/٣ ، والمغني: ٢٩/٤.

باب زكـــاة الماشية (١)

يجب في نصاب مملوك حولاً من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ بشرط السوم (٢) أكثر السنة مجاناً ، فلو رعت هي ، أو اعتلفت ، أو أسامها ، أو علفها غاصبٌ ، أو علفها ربّهـــا بحرامٍ ، أو آجرها وأســـامها أكثر السنة ، أو كان نتاج النصاب رضيعاً سائماً و لم ينو السوم والعلف ؛ فوجهان ، كنيّة السوم والعلف.
ولا زكاة في معلوفةٍ (٣) ولا عوامل.(٤)

فصـــــل:

يجب في خمس من الإبل شاة ، ولا يجزئ بعير.
وقيل: بلى.
وفي عشـــر شاتان ، وفي خمس عشـــرة ثلاث ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض (٥) ، ولها سنةٌ.

---

(١) في المـــتن: "**باب زكاة الإبل:** تجب في خمس فقط سائمة مجاناً ...." وفي الحاشية لحق بتصحيح ذلك وهو ما أثبتناه هنا ، وهكذا في باقي الفصول المندرجة تحت هذا الباب في المتن "باب" وفي الحاشـــية لحق بتصحيحها إلى فصول ، وهو الموافق للترتيب المنطقي ، باب زكاة الماشية وتحته فصولها ، ثم أبواب باقي الأموال الزكوية ، والله أعلم.

(٢) **الســـوم:** الرعي ، يقال: سامت الماشية تسوم سوماً: أي رعت ، فهي سائمة. وأسامها راعيها: إذا أخـــرجها إلى المرعى. **انظر:** الزاهر: ٢٣٥ ، والصحـــاح: ١٩٥٥/٥ ، ١٩٥٦ ، والمطلع: ١٢٢.

(٣) **المعلوفـــة:** ما رُبط من الماشية فعُلف و لم يُسرح ولا رُعِيَ ، أو لم تربط ولكن عُلفت و لم ترسل للرعي ، وذلك للسمن أو غيره. **انظر:** لسان العرب: ٢٥٦/٩.

(٤) **العوامل** ، جمع عاملة ، وهي التي يُستقى عليها ويُحرث ، وتُستعمل في الأشغال. **انظر:** لسان العرب: ١١/ ٤٧٧.

(٥) **بنـــت مخـــاض** ، المخاض بفتح الميم وكســـرها: قرب الولادة ، ووجع الولادة ، وهو صفة لموصوف محذوف، أي بنت ناقة مخاض، أي: ذات مخاض ، يقال: بنت مخاض ، وابن مخاض =

وقيل: نصفها.

وقيل: اثنتان.

وتجزئ بنت لبون [(١)] بلا جُبرانٍ.

فإن عدم بنت مخاض تجزئ ، فابن لبون ، وله سنتان.

وقيل: ثلاث.

وقيل: سنةٌ.

فإن عدمه اشترى بنت مخاض.

وفي ستّ وثلاثين بنت لبون ، وفي ستّ وأربعين حقّةٌ [(٢)] ، ولها ثلاث سنين.

وقيل: أربع.

وقيل: سنتان.

وفي إحدى وستين جذعة [(٣)]، وله أربع سنين.

وقيل: خمس.

وقيل: ستّ.

وقيل: ثلاث.

= وهـــو ما استكمل سنة ودخل في الثانية. سمي بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل ــ في الغالب ــ فحملـــت ولحقـــت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. **انظر:** الزاهر: ٢٢١، والصحاح: ٣/ ١١٠٥ ، ١٩٥٦ ، والمطلع: ١٢٣، ١٢٤ ، والدر النقي: ٢/٣٢٠.

(١) **بنـــت لبـــون:** سميت بذلك لأن أُمّهـــا قد وضعت ــ غالباً ــ فهي ذات لبن. **انظر:** شـــرح الزركشي: ٢/٣٨٢.

(٢) **الحِقـــَّة:** سميت بذلك لأنّها اســـتحقت أن تُركب ، ويحمـــل عليها. **انظر:** الزاهر: ٢٢٢ ، والمطلع: ١٢٤

(٣) **الجذعـــة:** سميت بذلك لأنّها تجذع إذا سقطت سنّها. **انظر:** المغني: ٤/١٦.

وفي ستّ وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقّتان.

فإن زاد بعد عشرين ومائة واحدة فثلاث بنات لبون.

وعنه: الحقتان إلى مائة وثلاثين ، ففي كلّ أربعين بنت لبون ، وفي كلّ خمسين حقّة.

ومن عدم الواجب أعطى أعلى منه يليه وأخذ شاتين أو عشرين درهماً. أو دونه يليه مع شاتين أو عشرين درهماً ، وفي شاة وعشرة وجهان.

وقيل: إن عدم أجزأ بنت لبون عن جذعة وعكسه مع جبرانين.(١)

ومن ملك شاةً لزمته فأخرج عنها عشرة دراهم لم يجزه. وإن قدر على الشراء فوجهان.

وإنّما يجزئ جذع ضأن وله ستة أشهر ـ **وقيل** : ثمانية ـ وثنيُ مَعْزٍ وله سنة ، ومنصوص غيرهما.(٢)

ويخيّر ربّ المال فيما يعطي ويأخذ.

ولا جبران في غير الإبل.(٣)

---

(١) يعني: وقيل: إن عدم السنّ التي تلي الواجبة عليها ، انتقل إلى الأخرى ، وضاعف الجبران الذي يعطيه أو يأخذه ، وقد ذكر الجبران بأنّه شاتان وعشرون درهما ، فيضاعفه أخذاً أو إعطاءً. وهذا القول أومأ إليه أحمد واختاره القاضي ، وهو المذهب. **انظر:** المستوعب: ٣/٢١٤ ، والمغني: ٤/٢٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٦/٤١٧ ، والمحرر: ١/٢١٤.

(٢) يعني: وما ورد به النّص في غيرهما ، من بنت المخاض وابن لبون ... الخ ، فإن أسنانها معروفة.

(٣) يعني: أن الجبران المذكور "شاة وعشرون درهما" مختص بالإبل دون البقر والغنم ، لأنّ النص إنما ورد في الإبل فيبقى ما لم يرد فيه نص على أصله. فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يَجُزْ له إخراجها ، فإن وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعاً من غير جبرانٍ قبلت منه ، وإن لم يفعل كلف شراءها. **انظر:** الهداية: ١/٦٥ ، والمغني: ٤/٢٨ ، ٢٩ ، وشرح المحرر: ١١٠٨.

وتخرج الأربع الحقاق في مائتين ، نصّ عليه.

وقيل: أو خمس بنات لبون.

وإن لفقه منهما ؛ وجبره ، فوجهان ، وأيّهما وجد أخذ.

ويخرج عن اليتيم الأدون ، وعن مائتين بنات لبون لا غير.(١)

ومن أجزأته مريضة أو ثنيّة فأخرج صحيحة أو جذعة صحّ مجانا.(٢)

ولا زكاة في معلوفة وإن لم تكن عوامل.

فصـــل: زكاة البقر(٣)

يجب في ثلاثين فقط سائمة مجانا أكثر السنة غير عاملة تبيع ، وله سنة ـ **وقيل:** نصفها ، **وقيل:** سنتان ـ أو تبيعة (٤)، وتجزيء مسنّة.

وفي أربعين مسنّة ، ولها سنتان.

---

(١) في المتن: "يُخرج عن اليتيم الأدون ، وإن كانتا بنات لبون تعيّن الحقاق" ، ووضع علامة على بدايــة الجملة الأخيرة ونهايتها. ووضع في الحاشــية لحق مصحــح لها. فأثبته وورد في الحاشية حاشية تخطيء المصنف فيما ورد في المتن. وفيه دليل على أنّ من كتب الحاشية سبق مصححها. والله أعلم.

(٢) في الحاشية: "صوابه: أو جذعة فأخرج صحيحة أو ثنية صح مجاناً. كذا ذكره في الكبرى ، وما في هــذا الكــتاب ظاهر العكس ، فيعلم ذلك". وهذا هو الصــواب. **انظر:** المغني: ٢٨/٤ ، والكافي: ١١٠/٢ ، والشــرح والإنصاف: ٤١٩/٦ ، ٤٢٠ ، والإقناع: ٤٠٢/١ ، وشــرح المنتهى: ٣٧٨/١.

(٣) **البـقر:** اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخلت الــهاء على أنه واحــد من الجنس ، والجمع بقرات. **انظر:** الصحاح: ٢/ ٥٩٤ ، والمطلع: ١٢٥.

(٤) **التبيع أو التبيعة** ما عمره سنة ودخل في الثانية على الصحيح من المذهب ، سمي بذلك لأنّه يتبع أمه ، وهو جــذع البقر. **انظر:** الصحاح: ١١٩٠/٣ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٠٦ ، والمطلع: ١٢٥ ، والهداية: ٦٥/١ ، والإنصاف: ٤٢١/٦ ، وكشاف القناع: ١٩١/٢.

وقيل: ثلاث.

وقيل: أربع.

وقيل: سنة واحدة.(١)

وفي ستّين تبيعـان ، ثمّ في كلّ ثلاثين تبيعٌ وفي كلّ أربعين مسنّة ، وفي مائـة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

وقيل: تتعيّن المسنات.

وتجب في بقر الوحش.

وعنه: لا **(ق/١٨ ـ ب)** ،كالظباء على الأصحّ.

فتجب إذن فيما تولّد من وحشي وأهلي.

وعنه: لا.

والجواميس كالبقر.(٢)

ومن نوى بسائمته عملاً لم تصر له قبله.(٣)

فصـــل: زكاة الغنم

تجب في أربعين سائمةً مجاناً أكثر السنة شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث ، وفي أربعمائة أربع ، ثمّ في كلّ مائة شاة.

---

(١) المسنة ، هي التي لها سنتان على الصحيح من المذهب ، وهي ثنية البقر. **انظر:** الزاهر: ٢٢٥ ، والمطلع: ١٢٥ ، والهداية: ٦٥/١ ، والإنصاف: ٦/ ٤٢٣.

(٢) يعـني: حكم الجواميس والبقر سواء ، لأن الجواميس من أنواع البقر. وقد نقل الإجمـاع على ذلـك. **انظر:** الإجماع لابن المنذر: ٤٧ ، ومختصر الخرقي: ٤٤ ، والمقنع شـرح الخرقي: ٢/ ٥١٤ ، والهداية: ١/ ٦٥ ، والمغني: ٣٤/٤.

(٣) يعني: لم تصر السائمة عاملةً لا تجب فيها الزكاة بمجرد النية ، بل لابد أن يوجد العمل. **انظر:** الإقناع: ٣٩٧/١١.

وعنه: أربع في ثلاث مائة وواحدة ، ثمّ في كلّ مائة شاةٌ.

وعنه: كلّما زادت المائة واحدة فشاة.

فإن كمل نصاب الأمهات بنتاجه فحوله منذ كمل به.

وعنه: منذ ملك الأمّهات في حولٍ.

وكذا الإبل والبقر.

وإن ملك نصاباً من صغار ماشية فمنذ ملك.

وعنه: منذ تجزئ زكاته.

ويؤخذ عن المعيب والصغار والمراض منه.

وقيل: بل صحيحة كبـــيرة تجزئ في الأضحية بقـــدر قيمة المالين ،كالشـــياه في إبلٍ صغار.

وقيل : تجزئ الصغيرة في الغنم فقط.

فإن ماتت الأمهات وقد ولدن نصاباً فتمّ الحول عليه أجزأت الصغيرة.

وعنه: لا زكاة.

وقيل: ينقطع الحول للصّغر.

فـــإن كان نصابه صغاراً وكباراً ، أو صحاحاً ومراضاً ؛ أخرج صحيحةً كبيرةً بقدر قيمة المالين.

وفي كرامٍ ولئامٍ [(١)]، وسمانٍ وعجافٍ [(٢)] من الوسط بقدر قيمتهما.

---

(١) **كرام** ، كرام جمع كريم ، ويقال: كرائم جمع كريمة ، وهي: الجامعة للكمال الممكن في حقها ، مـــن غزارة لبن ، أو جمال صورة ، أو كثرة لحم أو صوف. وهي النفائس التي تتعلق بها نفس صـــاحبها. وقيل: هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها. **واللئام** ، واحدها لئيمة ، وهي ضد الكريمة. **انظر:** المطلع: ١٢٦.

(٢) **العجاف:** الهزلى التي لا لحم عليها ولا شحم. **انظر:** لسان العرب: ٢٣٤/٩.

وكذا في المعز وضأنٍ وبقرٍ وجواميس وبخاتي [١] وعرابٍ.[٢]

وقيل: يأخذ الساعي أيّهما شاء.

وقيل: إن أخرج عن الصغار جذعةً من المعز لم تجزئه.

وفي الثنيّة وجهان.

وقيل: إن ساوت قيمة جذعة ضأن.

وإن أخـــرج عن المعز جذعةً من الضأن أو ثنيّة ، أو لزمته سمينة فأخرج بقيمتها هزيلة ، أو أخـــرج جواميس عن البقر ، وبخـــاتي عن عـــرابٍ ، وبالعكس ؛ فوجهان.

ومن له إناثٌ وذكورٌ لم يجزئه ذكرٌ إلاّ ابن لبون عن بنت مخاض وتبيع في البقر.

وقيل: وذكر في الغنم.

وإن كان ماله ذكوراً أجزأ الذكر في الأصحّ.

وقيل: في الغنم فقط.

ولا تؤخـــذ مربِّية [٣]، ولا حامـــل ، ولا ما طرقها فحلٌ [٤]، ولا أكولة ، ولا

---

(١) الـــبَخَاتِي ، الواحد: بختي ، والأنثى: بختيه ، وهي: إبل غـــلاظ ذوات سنامين. **انظر**: الزاهر: ٢٣٢ ، والمطلع: ١٢٥

(٢) **العراب**: من الإبل الذي ليس فيه عرق هجين. انظر: لسان العرب: ٥٨٩/١.

(٣) **مُرَبِّية** ، ويقال: رُبَّى على وزن فُعْلَى ، قيل هي التي لها ولد تربيه. وقيل: قريبة العهد بالولادة ، وقـــيل: التي تُربَّى في البيت لأجـــل اللبن. **انظر**: الزاهـــر: ٢٢٨ ، والصحـــاح: ١٣١/١ ، والمطلع: ١٢٧ ، والهداية: ٦٦/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٤٦/٦ ، والمحرر: ٢١٥/١ ، ومعونة أولي النهى: ٢٠٠/٣.

(٤) **طروقة الفحل هي**: التي ضربها الفحل وعلاها. نهي عن أخذها لأنها تحمل غالباً. **والطرق**: ماء الفحل ، وأيضاً ضرابه. **انظر**: لسان العرب: ٢١٦/١٠ ، والهداية: ٦٦/١ ، وكشاف القناع: ١٩٥/٢.

فحل غنم ، ولا خيار مالٍ بلا إذن ربّه ، ولا هرمة [1]، ولا معيبة لا يُضحّى بها، ولا تيس وهو ما لا يضرب.

ولا تُضمّ الظباء إلى الغنم ، ويضمّ ما تولّد من وحشيّ وأهلي.

ومن نذر التضحية بنصابٍ معيّنٍ ، أو وقف على الفقراء ونحوهم ؛ لم يزكّه.

وإن وقف سائمةً على محصورين فوجهان.

وإن وصّى بمنافع نصاب سائمة زكّاه ربّ الأصل.

قُلْـــتُ: ويحتمل أن تسقط إن وصّى بها أبداً.

(١) الهرمة هي: كبيرة السن. انظر: المطلع: ١٢٧ ، والدر النقي: ٢/٣٢٥ ، والهداية: ١/ ٦٦.

بـــاب الْخُلْطَــةَ (١)

وزكاتهمـــا زكاة منفرد إن ملك اثنان فأزيد من أهل الزكاة نصاب ماشية مشاعاً حولاً ، أو اتّحد في خلطة أوصاف المُراح وهو: المأوى عشية ، والمَشْرَب وهو: موضع الشرب وآنيته ، والمَحْلَب وهو: موضع الحلب وآنيته ، والراعي والمرعى، والمَسْرَح وهو: مجتمعها لتذهب للرعي ، والفحل.

وقيل: يعتبر المبيت دون المشرب والراعي.

وقيل: والفحل والمحلب.

وفي وجوب النيّة وجهان.

وإن خلطا نصابيهما في بعض حوليهما زكّيا أوّل حـــولٍ زكاة انفراد وما بعده زكاة خلطة.

وقيل: لا يؤثّر الانفراد اليسير.

وإن انفرد حقّ أحدهما في بعض حوله زكّى عنه زكاة منفرد ، وعما بعده زكاة خلطة كخليطه فيهما في الأصحّ.

ومن باع بعض نصابه في حوله مشاعاً أو معيّناً بوصفٍ أو بعد إفراده ، ثمّ خلطه سريعاً ؛ انقطع.

وقيل: لا ، فعليه مع حوله نصف شاة.

---

(١) الخُلطـــة ، بضم الخاء: الشركة. وهي هنا: أن يُخلط مالان زكويان من الماشية لنفسين أو أكثر فتجب على المالين زكاة المال الواحد.والخلطة ضربان: خلطة أوصاف ، وخلطة أعيان ، فخلطة الأوصـــاف هـــي أن تخـــتلط ماشية أحدهما المعينة بماشية الآخر ويشتركان في المراح ... الخ. وخلطـــة أعـــيان وهـــي: أن يكون ملكاً لهما مشاعاً بينهما ، مثل المال المستفاد من الهبة ، أو بالشراء. . انظر: والمطلع: ١٢٧ ، والهداية: ٦٧/١ ، وشرح المحرر: ١١٢٦.

وكذا المشتري إن زكّى البائع من غيره، ولم ينقصه بالتعليق في الأصحّ، أو منه إلى فقيرٍ معيّن.

وقيل: تسقط كأخذ الساعي منه.

وإن لم يزكِّ وتم حول المشتري زكّى.

وقيل: لا.

ومن ملك أربعين في محرم وأربعين في صفر زكّى الأول فقط بشاةٍ مع الحول.

وقيل: والثانية بشاة.

وقيل: بنصفها.

فإن ملك في صفرٍ ما يغيّر فرضه كإحدى وثمانين لزمه أخرى مع حول ما غيّره.

وقيل: واحد وأربعون جزءاً من أصل مائة وأحد وعشرين جزءاً من شاة.

وإن ملك بدلها عشرين فعفو.

وقيل: فيها ثلاث شاة.

ومن ملك ثلاثين بقرةً ثمّ عشراً فللعشر عند حولها ربع مسنّة، وإن ملك خمساً فعفوٌ.

وقيل: يجب سُبْعُ تبيعٍ.

ومن ملك نصابي ماشية في بلدين يقصر بينهما لزمه شاتان، نصّ عليه. وإن كان ما فيهما نصاباً فلا وجوب عليه.

وقيل: في كلّ صورةٍ شاة كالقريتين ـ نصّ عليه ـ وكبقيّة ماله.

فلو كان له ستّون، في كلّ بلد (ق/١٩ ـ أ) عشرون خلطه بعشرين لآخر أخرج مع الحول نصف شاة، وكلّ خليط سدسها، وعلى النصّ في البُعْدِ يخرج شاةً ونصفاً، وكلّ خليط نصف شاة، ومع القُرْبِ على الكلّ شاة.

وقيل: لا يضمّ ملك خليط إلى ملك غير خليطه ما لم يخالطه لعدم شروطها ، فيخرج ثلاثة أرباع شاة وكلّ خليط نصف شاة.

وقيل: ربعها.

وإن خلط من الستين عشرين بعشرين لآخر ، فعلى صاحب الستين نصف وربع شاة ، وعلى الآخر ربعها.

وقيل: على الأوّل شاة ونصف ، وعلى الثاني نصف شاة.

فصل:

وللساعي أخذ الفرض من مالِ مَنْ شاء بلا حاجةٍ ، ويغرم شريكه قيمة حصته من الفرض ، ويقبل قول الغارم ويمينه في قدرها مع عدم البيّنة.

وإن أخذ غير الفرض بقول عالمٍ [1] أجزأ ورجع به لا بما ظلمه.

وإن أخرج الشريك فوق الفرض لم يرجع بالزيادة.

وإن خلط ثلاثين تبيعاً بأربعين مسنّةً أخذ الساعي ما اتّفق ، ورجع من أخذت منه مسنّةً بثلاثة أسباعها إن كان صاحب الأربعين وإلا فبأربعة أسباعها، ومن أخذ منه تبيع بأربعة أسباعه إن كان صاحب الثلاثين وإلاّ فبثلاثة أسباعه لوجوبها في الكلّ.

ولا يؤثّر خُلْطَةُ الأعيان في غير ماشيةٍ على الأصحّ ، ولا خُلْطَةُ أوصافٍ في الأصحّ ، وإن أثّرت اعتبر ما يصلح مالهما ويرتفقان به.

وإن اقتسم خليطان بعد وجوب الزكاة أخذ الساعي من أيّهما شاء.

---

(١) في الحاشية: "مثل أن يأخذ الكبار عن الصغار على قول مالك ، أو يأخذ ... على قول أبي حنيفة ، أو يأخذ الصحيحة عن المراض على قول أبي عبد العزيز".

وقيل: إن كان حقّ كلّ واحدٍ باقياً أخذ منه زكاته ، وإلاّ أخذها من الباقي.

ويجزئ إخراج أحدهما بلا إذن الآخر حضر أو غاب.

وقُلْـــتُ: لا.

باب زكاة الـزّرع والثّمر

تجب فيما يُكال ويُدّخر من قوتٍ وغيره كحبٍّ وثمرٍ وبزور وأبازير.

وفي بزر بقلٍ ، وأبزار قدر[1] وما نبت بنفسه في ملكه ـ وقلنا : لا يملك ـ أو في مواتٍ ؛ وجهان.

ولا زكـاة فيما التقطه ، أو حصد به ، ولا في فاكهة ، وخضرٍ ، وبقلٍ وزهرٍ ، وورقٍ ، وطلـع الفُحَّال [2] ، وسعفٍ ، وتبنٍ ، ولبن ماشية ، وصوفها ، ونحو ذلك ، ولا في مكيل لا يُدّخر ، ومدّخرٍ لا يُكال.

وفي قصب السـكر ، ومُشَاقَة الكتـان [3]، والقنَّب [4]، والجـوز ، والتين ، والعناب [5]، والغُبيراء [6]، والصعتر [7]، والأشنان ، وورق السدر ، والخطمي ،

---

(١) أبـزار قـدر : أي الأبزار التي ترمى في القدر ، ومن فوائدها تحسين الطعام وتزويقه. انظر: المعجم الوسيط: ١/٥٤.

(٢) الفُحَّال ، بضم الفاء وتشديد الحاء: وهو ذكر النخّل. انظر: لسان العرب: ١١/٥١٧.

(٣) مُشَـاقَة الكـتان: ما سقط من الكتان عند مشطه. انظر: لسان العرب: ١٠/٣٤٥ ، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٨٢.

(٤) القُنَّب ، بضم القاف وكسرها ، وتشديد النون: نبات حولي زراعي ليفي من الفصيلة القِنَّبِيَّة ، تفـتل لحـاؤه حبالاً. والقنّب الهندي: نوع من القنب يسـتخرج منه المخدر الضار المعروف بالحشيش والحشيشة. والمراد الأول ، والله أعلم. انظر: المعجم الوسيط: ٢/٧٦١.

(٥) العُنَّاب: شجر شائك من الفصيلة السدرية ، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار ، ويطلق العناب على ثمره أيضـاً ، وهـو أحمر حلو لذيذ الطعم على شـكل ثـمرة البنّدق. وهو المراد. انظر: المعجم الوسيط: ٢/٦٣٠.

(٦) الغُبَـيْراء: جنس نبات شجري من الفصيلة الوردية ، فيه أنواع حرجية ، وأخرى تزرع للتزين أو لثمارها. انظر: المعجم الوسيط: ٢/٦٤٣.

(٧) الصَّـعْتَر ، وهـو السعتر بالسين ، نوع من البقـول. انظر: الصحاح: ٢/٦٨٥ ، ولسـان العرب: ٤/٤٥٧.

والحـــناء ، والوَرْس [١]، والنيل [٢]، والعصـــفر ، وحب القطن مع عدم وجوب زكاته ؛ وجهان.

وقيل: إن بلغ القرطم [٣] نصاباً زكّي وعصفره ، وإلاّ فلا.

وفي القطن ، والزيتون ، والزعفران ؛ روايتان.

فصـــــل:

ونصـــاب كـــلّ نوعٍ خمسة أوسق تقريباً بعد تصفية الحب وجفاف الثمر ، فلا يضرّ نقص رطلين.

وعنه: تحديداً فلا يضر نقص معتاد في الكيل.

والوسق [٤] ستون صاعاً كلّ صاعٍ خمسة أرطال وثلث عراقيّة برّاً ، ثمّ مثل كيله من غيره ، نصّ عليه.

وقيل: بل وزنه ، كالقطن ونحوه.

وقيل: الصاع خمسة أرطال وثلث عراقية عدساً.

---

(١) **الوَرْس**: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به الثوب ، الخبز وغيره. **انظر**: المغرب: ٤٨ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١١٠.

(٢) **النـــيل**: نـــبات ذو ســـاق صلب ، وشعب دقاق ، وورق صغار مرصفة من الجانبين ، ونبات يســـتخرج منها مادة زرقاء للصباغ من ورقها تسمى النيل. **انظر**: ترتيب القاموس المحيط: ٤/ ٤٦٩ ، والمعجم الوسيط: ٩٦٧/٢.

(٣) **القِرْطِم** ، بكسر القاف والطاء وضمهما: حب العصفر. **انظر**: المغرب: ٣٨٠ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٠٩.

(٤) **الوسق** ، بفتح الواو وكسرها ، مقداره ستون صاعاً ، فإذا قلنا إن الصاع = ٢,١٧٥ كغم ، كان الوسق: ١٣٠,٥ كغم وكان النصاب = ٦٥٢,٥ كغم ، وإذا قلنا الصاع = ٢,٠٣٦ كغم ، كان الوسق = ١٢٢,١٦١ كغم ، وكان النصاب = ٦١٠,٨٠٥ كغم . والله أعلم. **انظر**: المطلع: ١٢٩ ، والفقه الإسلامي: ٧٦/١ ، والمقادير الشرعية: ٣٠٧ ، ٣٠٨.

قُلْـتُ: بل ماءً.

ونصاب الأُرْز والعلس (١) بقشرهما عشرة أوسق وبدونه خمسة.

وقــيل: نصاب القطن والزيتون والزعفران وما ألحق به: ما قيمته قيمة نصاب أدنى نبات يزكّى.

وقــيل: تجب في قليل الزعفران والورس والقطن. وكذا النيل والسكر والكتان والعناب والعصفر.

ويزكّى الزيت منه والزيتون منه إذا نضج.

وقيل: من زيته.

وقيل: يخيّر.

وقيل: نصاب الزيت ثلاثمائة رطلٍ عراقية ، وحبّه خمسة أوسق ، وبأيهما يعتبر؟ فيه روايتان.

ولا يجزئ شيرج (٢) عن سمسم.

فصـــــل:

تضمّ الحبوب كأصناف نوع.

وعنه: البرّ مع الشعير ، وبعض القِطِْني (٣) مع بعضه ، ومنه: الذرّة والدخن دون البزور والأبازير وحبّ البقل.

---

(١) في الحاشية: "**العلس:** نوع من الحنطة يُدّخر في قشره" **وانظر:** الزاهر: ٢٣٩ ، والمطلع: ١٣٠.

(٢) **الشيرج:** زيت السمسم. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٤٢/١ ، والمعجم الوسيط: ٥٠٢/١

(٣) **القطــني** ، بكسر القاف وفتحها ، وتشديد الياء وتخفيفها ، وهو: حبوب كثيرة تقتات وتطبخ وتختــبز ، سمي بذلك لقطونها في بيوت الناس ، أي تتخذ في البيوت ، وقيل سميت بذلك لأنها تزرع مع خلَفِ الصيف كما يزرع القطن. **انظر:** الزاهر: ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، النظم المستعذب: ١/ ١٥٢ ، وتَحريرَ ألفاظ التنبيه: ١٠٩ ، والمطلع: ١٣١.

ويضـــمّ بعض الأبازير إلى بعض لا إلى بـــزور وحبّ بقل ، ولا يضمّ أحدهما إلى الآخر.

وفي ضمّ العلس إلى البرّ ، والسلت [(١)] إلى الشعير والتمر إلى الزبيب ؛ وجهان.

ولو حصد دخناً أو ذرةً ثمّ نبتا ضُمًّا.

وعنه: لا يضمّ بحالٍ كتمرٍ وحبٍّ.

ويضـــمّ ثمرة العام الواحد كزرعه من دخنٍ وغيره ، وإن اختلف وقت الاطلاع والإدراك بالفصول ولو كانا في بلدين.

وقيل: لا يُضمّ صيفيّ إلى شتويّ إذا زرع مرّتين في عامٍ.

وإن حمل نخلُهُ في سنةٍ مرّتين ضمّ.

وقيل: لا.

وفي ضمّ حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عامٍ واحد وجهان.

ومن ضمّ أخرج من كلّ نوعٍ حصته ، فإن شقّ ؛ أخذ الوسط.

وقيل: يأخذ من أحدهما بالقيمة (ق/١٩ــ ب).

فصـــــل:

يجب عشر ما شرب بعرقه ونحوه أو سقي بلا مُؤْنَةٍ [(٢)] ونصفه معها. فإن سقي بهما سواء فثلاثة أرباعه ، وإن تفاوتا أخذ بالأكثر ، نصّ عليه.

وقيل: بالقسط.

---

(١) في الحاشية: "السُلْت: نوع من الشعير. وقيل نوع من الحنطة أبيض". وانظر: الزاهر: ٢٣٩ ، والصحاح: ٢٥٣/١.

(٢) المُؤْنَـــة: الكلفة والتعب والشــدة. انظر: الصحاح: ٢١٩٨/١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١١١ ، والممتع شرح المقنع: ١٤١/٢ ، وكشاف القناع: ٢٠٩/٢.

وبجهل الحال يؤخذ العشر ، نصّ عليه.

وقيل: يجعل المتيقّن نضحاً [١] ، والباقي سيحاً [٢]، ويؤخذ بالقسط.

ويـزكّي ما فوق النصـاب بحسـابه. وهل الأغلب بالعدد أو النموّ والنفع أو بالأكثر مدّةً ؟

فيه ثلاثة أوجه.

ويصدّق ربّ الزرع فيما سقي به بلا يمين.

وقيل: بلى ، فإن نكل غرم ما اعترف به فقط.

وقيل: يقبل قوله فيما يخفى ، وتعتبر البيّنة فيما يظهر.

وعمل النهر وأجرة من يسقي لا تشطّر العشر بخلاف عمل العين والقناة.

ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس[٣] منه لسبق الوجوب.

قُلْـتُ : ويحتمل ضدّه كالخراج.

فصـــل:

ويخرج الحب مصفّى والثمر يابساً. وكذا إن اعتبر نصاب ثمر النخل والكرم [٤] ـ في رواية ـ رطباً وعنباً.

وقيل: يجزيء رطباً.

---

(١) **النّضح:** أن يُستقى له من ماء البئر أو من النهر بسـانية من الإبـل أو البقر أو غيرهما. **انظر:** الزاهر: ٢٤٢ ، والمصباح المنير: ٢٣٣.

(٢) **السيح:** الماء الجاري على وجه الأرض. . **انظر:** الصحاح: ٣٧٧/١ ، والمطلع: ١٣١.

(٣) **الدياس:** دَقّ الزرع ليتخلص الحب من القشر. **انظر:** المطلع: ٢٦٥.

(٤) **الكَـرْم** بفتح الكاف وتسكين الراء على وزن فِلْس: العنب. **انظر:** المطلع: ١٣٠ ، والمصباح المنير: ٢٠٣.

وقيل: يجزيء رطبه فيما لا يتمر ولا يزبب.(١)

فلو عجز عن تمرٍ يجب عن رطبٍ أخرج عن قيمة الرطب.

وعنه: متى وجد التمر لزمه.

وقيل: يجب عشر ما جفّ منه.

وإذا اشتد الحبّ وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ، وما قطع بعده قبل كماله خوف عطش ، أو لضعف جُمَّار (٢)، أو لنفع الباقي ، أو الشجر ، أو لأنّه لا يتمر ولا يُزبّب ، أو لبيعه ؛ زكّى نصابه بيابسٍ ، نصّ عليه.

وعنه: أو بالقيمة.

وقيل: للساعي قسمها مع ربّ المال قبل القطع وبعده وبيعها منه ، أو من غيره ، وقسم ثمنها.

وإن قطعها المالك قبل بدوّ صلاحها لأكلٍ ، أو بيعها خِلالاً، أو لتخفيفٍ ، أو تحسين بقيّة الثمر ؛ سقطت ، وإلاّ فلا.

وإن أراد تصرّفاً قبل الجذاذ خُرِص (٣) عليه ، وضمن الزكاة ، فإن لم يضمن صحّ تصرّفه وكره.

وقيل: يباح.

---

(١) تعقب ابنُ مفلح في الفروع: ٤٢٣/٢ نقلَ المصنفِ هذا ، وأنّه لا عبرة به. ولكن لعَلّ المصنف يريد بذلك ما نقل عن ابن بطة: أن له أن يخرج رطباً وعنباً ، وسياق كلامه إذا اعتبرنا نصابه كذلك. فظنه قولاً بجواز إخراج الرطب عن اليابس. والله أعلم. وانظر: الإنصاف: ٥٣٩/٦.

(٢) **الجُمَّار** ، جُمَّار النخلة: قلبها ، ومنه يخرج الثمر والسعف ، وتموت بقطعه. **انظر**: المصباح المنير: ٤٢.

(٣) **الخرص**: أصله العمل بالظن فيما لا يستيقنه ، وهو هنا: حزر وتقدير الثمر في رؤوس النخل إذا بدا صلاحه ، ومثاله أن يقول: في هذه النخلة ألف رطل يصبح ستمائة رطل تمراً. وكذلك العنب. **انظر**: المطلع: ١٣٢ ، ولسان العرب: ٢١/٧ ، والمستوعب: ٢٦/٣.

فإن قال: هلكت بجائحة [(١)]، أو نهبٍ ، أو ســـرقة ؛ قُبِلَ قوله مع يمينه ـ **وعنه:** بلا يمين ـ ولا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت.

وعنه: بلى.

وإن أتلفها إذن أجنبي ضمن قيمة حقّ الفقراء.

وقيل: بل مثله.

وإن جعلها في جرين [(٢)] ونحوه ، وضمنها ؛ لم تســـقط بدعوى التلف بلا بيّنة.

وإن كان لم يتمكّن من الإخراج منه ؛ فوجهان.

وصـــلاح اللّوز ونحوه إذا انعقد لبّه ، والزيتون جريان دهنه فيه ، فإن لم يكن له زيتٌ فأن يصلح للكبس.

وقيل: وقت الوجوب يوم الحصاد والجذاذ.

وتسقط زكاة الزرع إذا تلف قبل قبضه بآفةٍ سماويةٍ.

فصـــــل:

لا يخرص إلاّ عنبٌ ورطبٌ ، ويخرص النوع الواحد جملةً ، أو كلّ نخلة وحدها كالنوعين.

ويكفي خارص واحد مســـلم خبير ثقةٌ. فإن ادّعى غلطه بالســـدس ونـــحوه صدّق ، وإن ادّعى كذبه عمداً فلا.

وقيل: إن ادّعى محتملاً قبل بلا يمين.

والخرص عليه [(٣)] ، ويدع له الخارص الثلث أو الربع بلا زكـــاة ، وإلاّ أكـــله

---

(١) **الجائحة:** الآفة التي تهلك الثمار والأموال ، وتستأصلها. **انظر:** المطلع: ٢٤٤.

(٢) **الجرين:** الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صُرِم ، ويترك حتى يتم جفافه. **انظر:** الزاهر: ٢٣٨ ، والصحاح: ٢٠٩١/٥ ، والمطلع: ١٣٢.

(٣) أي: أجرة الخرص على رب النّخل والكرم. **انظر:** الإنصاف: ٥٤٨/٦.

مجاناً [١]، نصّ عليه.

وقيل: يدع له ما يأكل ويهدي عرفاً.

ويعتبر النصاب في غير ما ترك ـ **وقيل:** وفيه ـ ويزكّي غيره. فإن لم يأكل شيئاً زكّى الكلّ.

قُلْــتُ: ويحتمل أن تسقط زكاة الربع.

ولا وضيعة في زرعٍ إلاّ ما يؤكل عادةً كفريك ونحوه.

وقيل: يمنع المشترك ، نصّ عليه.

ويزكّي ما يطعمه لغيره من ثمره وزرعه.

وعنه: لا.

وإن حصـــل بيد بعض أهل الوقف المحصورين نصاب زكّاه ، نصّ عليه ، وكما لو زرعه.

وقيل: لا عشر عليه إن كان فقيراً.

وإن حصل لكلّهم فوجهان.

فصـــل:

للذميّ شراء أرض عُشْرية [٢] من مسلمٍ غير خراجية.[٣]

---

(١) أي: يـترك الخارص لرب المال الثلث أو الربع بلا زكاة ، فإن لم يترك الخارص لرب المال شيئاً فلـه أن يـأكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليه. **انظر:** الهداية: ١/٧١ ، والمستوعب: ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٦/٥٥١ ـ ٥٥٣.

(٢) **الأرض العشـرية:** هـي الأرض المملوكة التي أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها ، وما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة ، وما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن ، وما أقطعهـا الخلفـاء الراشدون إقطاع تمليك ، وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر. **انظر:** التنقيح المشبع: ١١٣ ، والإقناع: ١/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، والمنتهى: ١/١٩٢.

(٣) **الـخـراج:** عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة. **والأرض الخراجية:** هي ما فتحت عنوة ولم تقسم ، وما صولحوا عليها على أنّها لنا ونقرها معهم بالخراج ، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا. **انظر:** المطلع: ٢١٨ ، والتنقيح المشبع: ١١٣ ، والإقناع: ١/٤٢٤ ، والمنتهى: ١/١٩١.

ولا يعشّر مغل غير تغلبي.[(١)] [(٢)] وكذا ما ملكه بإحيائه.

وعنه: يكره بيعه.

وعنه: يحرم ويصحّ.

وعليه عشران.

وعنه: عشرٌ.

فإن أسلم أو باعها لمسلمٍ بقي عشر الزكاة فقط. وإن أسلم وفيها زرعٌ مشتدّ أو ثمرٌ بدا صلاحه فلا شيء عليه فيه.

وإن باعــه معها أو دونها لمسلمٍ فالعشران على الكافر. وكذا إن أسلم تغلبيٌّ أو باع أرضه لمسلم.

وله شراء أرض خراجية وغيرها وعليه عُشْرا نبتها يسقط أحدهما بالإسلام على الأظهر ، كما لو أسلم بعد وقت الوجوب.

وإن اشترى ذميّ غيره أرضاً خراجيةً أو أرض تغلبيّ صحّ ، ولا شيء عليه.

وقيل: بلى عشران.

---

(١) **تغلــبي:** نسبة إلى تغلب ، قبيلة عظيمة تنتسب إلى تغلب بن وائل بن قاســط ... بن ربيعة بن نــزار ، وكانت بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين ، وتعرف بديار ربيعة ، وكــانوا قد تنصروا في الجاهلية لمجاورهم الروم. وتعد قبيلة من القبائل الحربية ، التي لا يهدأ لها بال إلاّ بالقتال والغارات والغزوات. **انظر:** أحكام أهل الذمة: ٧٥/١ ، ٧٦ ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ١٧٥ ـ ١٧٧ ، ومعجم قبائل العرب: ١٢٠/١، ١٢١.

(٢) **يعــني:** أنّــه يؤخذ من بني تغلب ما يجب في أموالهم الزكوية مضاعفاً ، لأنّهم صولحوا على أن تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة ، فيكون فيما سقته السماء عشران ، وفيما سقت بالنضح عشر ، وهكذا ... . انظر في هذا بتوسع أحكام أهل الذمة: ٧٦/١ ـ ٨٤.

ويكره أن يؤجر مسلم أرضه لذميّ أو يعيره ، نصّ عليه ، فإن استأجر أو استعار أرضاً خراجيةً فلا شيء عليه في نبتها.

وقيل: بلى.

وخراج العنوة [1] على ربّها.

وعنه: على مستأجرها.

وقيل: ومستعيرها.

ولا حول لعشريّ ، وتجب زكاته مرّةً إلاّ أن يكون لتجارةٍ.

قُلْـتُ: ويزكّي الجندي المُقْطَع مغلّه إن بلغ نصاباً.

فصـــل:

يجـب عشر العسل حيث كان إن بلغ عشرة أفراقٍ (ق/٢٠ ـ أ)، والفرق:[2] ستّة عشر رطلاً عراقيةً ، نصّ عليه.

وقيل: ستّة وثلاثون.

وقيل: ستّون.

وقيل: مائة.

---

(١) **العَـنْوة** ، المراد بها ما فُتح عَنْوَة ـ أي أجلي عنها أهلها بالسـيف ـ ووقف على المسلمين ، وضرب عليه خراج معلوم. **انظر:** المغني: ١٩٩/٤ ، والدر النقي: ٣٣٧/٢.

(٢) **الفَـرَق** ، بفـتح الفاء والراء ، وقيل: تفتح الراء وتسكن ، وقيل الفتح أشهر. مكيال معروف بالمديـنة. والصحيح من المذهب أنه ستة عشر رطلاً عراقية. نص عليه. **انظر:** مجمل اللغة: ٣/ ٧١٨ ، والمطلـع: ١٣٢ ، ولسـان العرب: ٣٠٥/١٠ ، ومسائل أبي داود: ٧٩ ، والأحكام السلطانية: ٢٣ ، والهـداية: ٧٠/١ ، والمغني: ١٨٤/٤ ، والمحرر: ٢٢١/١ ، والإنصاف: ٦/ ٥٦٨ ـ ٥٧١.

وقيل: وعشرون.

وكذا المنّ والتَّرَنْجُبيل [١]، والشِّيرخَشْك [٢] ونحوها.

وقيل: لا يُزَكَّى.

---

(١) **الترنجبيل**، هكذا ورد في المخطوطة في آخره لام، وكذلك في كشاف القناع، وفي مصادر المذاهب الأخرى التي ذكرته في آخره نون. وهو شيء ينزل من السماء على الشجر بخراسان يشبه المن. **انظر:** المستوعب: ٣/٢٧٢، والفروع وتصحيحه: ٢/٤٥٠، والمبدع: ٢/٣٥٥، والإنصاف: ٦/٥٧٢ بالتعليق عليه، والإقناع: ١/٤٢٥، وكشاف القناع: ٢/٢٢٢.

(٢) **الشِّيرخَشْك**: معرب عن شيركش، بمعنى المنّ. **انظر** المصادر السابقة.

باب زكـــاة النّقدين

نصاب الفضّة مائتا درهم [١]، والذهب عشرون مثقالاً [٢] ، وفيهما فما زاد ربع العشر ومع العشر عند الحول ، ولا يسقط بنقص نصاب حبّتين.

وقيل: بلى.

وفي ثلث مثقال روايتان.

وقيل: يسقط بنقصه يسيراً أوّل الحول ووسطه دون آخره.

ولا يضمّ أحدهما إلى الآخر في النصاب.

وعنه: بلى بالأجزاء ، كجيّد كلّ منهما ورديئه.

وعنه: بالقيمة إلى وزن الآخر ، فيقوّم الأعلى بالأدنى.

وقيل: يضمّ بالأحظّ للفقراء من الأجزاء أو القيمة.

---

(١) **الدرهم:** وحدة نقد ووزن ، والمراد هنا وحدة النقد ، والدرهم على أضرب ، والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق ، ويساوي مثقال وخُمْسَهُ ، وبالوحدات المعاصرة يساوي: ٢,٩٧٥ جم على قول ، ويساوي: ٢,٩٦٨ جم وبالتقريب: ٢,٩٧ جم ، وهناك أقوال أخرى. وعلى هذا فنصاب الفضة يساوي: ٥٩٥جم على القول الأول ، و ٥٩٤ جم على القول الثاني. والله أعلم. **انظر:** الأحكام السلطانية: ١٧٤ ، والمطلع: ١٣٤ ، والإنصاف: ٢٨/٧ ، والمصباح المنير: ٧٣ ، والمقادير الشرعية: ١٣٥ ، ١٤٥ ، والفقه الإسلامي: ٧٧ ، ونيل المآرب للبسام: ٣٧٦/٢.

(٢) **المثقال** ، بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن أي شيء كان ، ثم غلب إطلاقه على الدينار، ولم يتغير الدينار في جاهلية ولا إسلام ، ويساوي المثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم. ويساوي المثقال بالوحدات المعاصرة: ٤,٢٥ جم ، أو ٤,٢٤ جم على القولين السابقين في الدرهم ، فيكون النصاب من الذهب: ٨٥ جم أو: ٨٤,٨ جم والله أعلم. **انظر:** المطلع: ١٣٤ ، ولسان العرب: ٨٦/١١ ، ٨٧ ، والإنصاف: ٧/٧ ، والمقادير الشرعية: ١٣٤ ، ١٤٧ ، والفقه الإسلامي: ٧٦ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٠٤.

ولا يُخرج أحدهما عن الآخر.

وعنه: بلى إذن.

وقيل: مطلقاً.

وفي إجزاء الفلوس [١] إذن وجهان.

قُلْتُ: إن جعلت ثمناً.

وقيل: يخرج الأحظ للفقراء من ذهبٍ وفضّةٍ.

ويزكّي من المغشوش ما فيه نصاب نقدٍ ، فإن جهله سبكه ، أو أخرج ما يجزئه جزماً.

وقيل: تسقط.

وقيل: إن بلغ مضروبه نصاباً زكّاه.

وقيل: يقوّم مضروبه كعرضٍ.

ويجزئ مكسره عن صحاح ، ومغشوشة عن جياد ، وسود عن بيض مع قدر النقص ، نصّ عليه.

وقيل: بل يخرج المثل.

ومن ضمّ بالأجزاء لم يحتسب بقيمة الغش.

وتجب الزكاة في مال الصيارف ، ويبني الثاني على حول الأوّل.

والفلوس ثمنٌ في الأشهر فلا يزكّى.

وقيل: سلعةٌ فتزكّى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي رائجة.

---

(١) الفلوس: هي أدنى أنواع المال ، ومفردها: فَلْس: قطعة من النحاس يتعامل بها الناس ، وعملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة ، وكانت تقدر بسدس الدرهم. **انظر:** الزاهر: ٣٢٤ ، والمطلع: ٢٥٤ ، والمعجم الوسيط: ٢/٧٠٠ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٥٠.

وتكره المعاملة بنقدٍ مغشوشٍ مع علمهما به ، وجهل قدر الخالص ، نصّ عليه.

وعنه: يحرم ، كما لو لم يُعلمه به.

ويكره ضربه واتّخاذه ، نصّ عليه.

ولا يصحّ بيعه بمثله ، ولا تراب الصاغة بجنسه.

ويكره الضرب مطلقاً لغير سلطان.

ويكمّل النقد بما يزكّي قيمته لا عينه ، وبدينٍ فيه زكاة.

ومن نقده أنواعٌ أخرج من كلّ نوعٍ حصّته.

وقيل: إن شقّ فمن الوسط.

وإن أخرج الأدنى وزاد قدر القيمة جاز ، نصّ عليه. وإن أخرج من الأعلى قدر القيمة دون الوزن فلا ، ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن.

فصــــل:

لا زكــاة في حليٍّ مباحٍ معتــادٍ لرجلٍ أو امــرأةٍ إن أعدّ للّبس أو إعــارة لا فراراً من زكاته.

وعنه: يجب ، كالمعدّ لكراء أو نفقة أو تجارة أو قنية وسرف وكالمحرّم ، وتزكّى قيمته إن بلغ وزنه نصاباً.

وقيل: يزكّى وزنه ، كالمحرّم وآنية النقدين في الأصحّ.

وقيل: إن بلغ حليّ امرأةٍ ألف مثقالٍ.

وقيل: إن عيرها حرم ، وزكّى.

وللوليّ أن يعير حليّ يتيمٍ لا يلبسه ، نصّ عليه. وإن لم يعره زكّى.

وقــيل: لا زكاة في حــليّ مباحٍ لم يعــدّ للتكسب ، ولا في حليّ المواشــط المعــدّ للكراء.

وإن تحلّت امرأة بدراهم أو دنانير فوجهان.

وإن زكّينا قيمة المباح فتحلّى رجل بحليّ امرأة أو بالعكس زكّينا قيمته.

ويباح له خاتم فضّة ـ والسُّـــنة دون مثقالٍ ـ وقبيعة سيفه [1] وشعيرة سكينة.

وفي حلية منطقته [2] روايتان.

وفي حلية جوشنه [3] ومغفره [4] وخوذته [5] ونعله وخفّه ورانه [6] وحمائل سيفه ونحوها وجهان.

ومن الذّهب ما اضطرّ إليه كأنفه ، وما شدّ به أسنانه. وفي قبيعة سيفه وجهان.

وقيل: يباح يسيره تبعاً.

ويحرم خاتمه ذهباً ، ويكره من حديدٍ وصفرٍ ورصاص.

ويحرم تمويه حائطٍ وسقفٍ بنقدٍ ، وتجب إزالته ، وزكاته.

وقيل: إن استهلك ولم يجتمع منه شيء فله استدامته مجاناً.

وكذا تحلية لجام وسرح ونحوهما.

ويحـــرم عليه الدواة والمقلمة والمرآة والمشط والمكحلة والمرود والمشربة والمدهن والمســـعط [7] والمجمـــرة والكرسي والمسجد والمحـــراب والقنديل والمصـــحف وكتب العلم بنقدٍ.

---

(١) **قبـــيعة السيف:** ما على طرف مقبضـــه من فضـــة أو حديد. **انظر:** الصحاح: ٣/١٢٦٠ ، والمطلع: ١٣٥.

(٢) **المنطقة:** ما يشد به الإنسان وسطه: **انظر:** المطلع: ١٣٥.

(٣) **الجوشن:** الدرع: **انظر:** الصحاح: ٥/٢٠٩٢ ، والمطلع: ١٣٥.

(٤) **المغفر:** الذي يكون تحت بيضة الحديد على الرأس. **انظر:** لسان العرب: ٥/٢٥.

(٥) **الخوذة:** البيضة التي توضع على الرأس. **انظر:** المطلع: ١٣٦ ، ومعونة أولي النهى: ٣/٢٧٢.

(٦) **الران** ، قيل: شيء يلبس تحت الخف. وقيل: كالخف لكنه لا قدم له وهو أطول منه. وقيل: هو خرقة تعمل كالخف محشوة قطناً تلبس تحته للبرد. **انظر:** المطلع وحاشيته: ١٣٦.

(٧) **المسعط:** الإناء يجعل فيه السعوط ويصب منه في الأنف. **انظر:** اللسان: ٧/٣١٤، ٣١٥

ولا زكـــاة في حليّ جوهرٍ ولؤلؤ ، إلاّ تبعاً لنقدٍ وما أعدّ لتجارةٍ وسرف. وفيما أعدّ للكراء وجهان.

ومـــا ســقطت زكاتـه فنــوى مــا يوجبها وجبت ، فإن نــوى بعد ما يسقطها سقطت.

وإن انكسر حليّ وأمكن لبسه فهو كصحيحٍ ، وكذا إن تعذّر ونــوى إصلاحه بدون سبكه.

وقيل: لا ، كما لو نوى كسره.

وإن لم ينو شيئاً واحتاج سبكاً فنواه فوجهان.

باب زكـــاة المعدن (١)

إذا أخـــرج بعض أهل الزكاة من معدنٍ له أو موات بدارنا نصابَ نقدٍ أو قيمتَهُ من معدنيّ غيره مرّةً أو أكثر لم يهمل بينهما العمل أو حرزه ففيه ربع عشره في الحال لأهل الزكاة . ويزكّي نصاب الأثمان بعد السبك والتصفية ومؤنتهما.

وقيل: دونهما ، كمؤنة (ق/٢٠ـــ ب) استخراجه.

وفي ضمّ ما يقارب جنساً وجهان كحديدٍ ونحاسٍ وقارٍ ونفط.

وقيل: الأولى ضمّ الأجناس من معدنٍ واحدٍ.

وقيل: مطلقاً.

ومن أخرج نصاباً من جنسٍ من معادن ضمّ ، وإن أخرج اثنان نصاباً فروايتان ، ويخرج من النقد وقيمة غيره.

وقيل: من عينه.

ومن أخـــرج من البحر قيمـــة نصـــاب من لؤلؤ أو عنبر أو غـــيرهما زكـــاه على الأصحّ.

وقيل: غير حيوان.

ومـــا أخرجه من معدنٍ بدار حرب وقدر عليه بنفسه أو بمن لا منعة له ففيه ربع العشر ، وإن قدر عليه بجمع له منعة خُمِّسَ أيضاً.

---

(١) **المعدن** ، بكسر الدال: وهو المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض ، سمي معدنا لعدون مـــا أنبته الله فيه ، أي: لإقامته وثبوته فيها ثم سمي به الجوهر الذي يخرج من الأرض ، مما يخلق فـــيها من غيرها ، سواء كان أثماناً أو غيرها ، مثل الصفر والحديد والكبريت ... **انظر:** الزاهر: ٢٤٨ ، والمطلع: ١٣٣ ، وشرح المحرر: ١٢١٣ ، وشرح الزركشي: ٥١٠/٢ ، والإقناع: ١/ ٤٢٦ ، وشرح المنتهى: ٣٩٧/١.

وعنه: يزكي قليل المعدن وكثيره.

ولا تتكرر زكاة غير ناضٍ.

وقيل: بلى إن قصد به تجارةً.

وما أخرجه عبدٌ زكاّه سيّده.

وإن أخـــرجه لنفسه وقلنا : يملك ؛ **فقُلْتُ:** يحتمل الســقوط ، ولزوم السيّد أو العبد.

ويمنع الذميّ من معدنٍ إسلامي [(١)]، ويملك ما أخذه قبل منعه مجاناً.

وقيل: هو كإحياء الموت.

ولا يُزكى ما أخرجه مكاتب.

ويحرم بيع تراب معدن الأثمان بجنسه ، ويزكّيه البائع.

---

(١) الصحيح من المذهب أنه لا يمنع منه. **انظر:** الإنصاف: ٥٧٥/٦ ، والإقناع: ٤٢٧/١.

باب الرّكـــاز

وهو كلّ مالٍ دفنه جاهليّ في دار إســـلام أو عهد وعليه علامة كفر فقط.(١)

ويجب خمسه في الحال وإن قلّ من حيث شاء.

وقيل: بل منه لأهل الفيء ، فَيُخَمَّس ما وجد ذميّ.

وقيل: بل كلّه لبيت المال.

ومـــا وجده مسلم جاز دفع خمسه إليه في الأصحّ. ويجوز تركه له قبل قبضه منه على الأقيس. وله بيعه قبل الإخراج ، وإن وجب منه فلا.

وعـــنه: خمســـه لأهل الزكاة ، والباقي لواجده مواتاً كان مكانه أو شارعاً أو طريقاً غير مسلوكٍ أو قريةً خراباً له أو لغيره ، فلا يلزم غير أهلها.

وإن وجده غير مكان ملكه وخمسه وليّه.

وعنه: إن عرف مالكه وهو مسلم أو ذميّ أو ذو عهد فله.

وإن كان لحـــربي بـــدار حربٍ ، وقـــدر واجـــده عليه وحـــده ، أو بمن لا منعة له ؛ فركاز.

وقيل: غنيمة ، كما لو لم يقدر بدون جمع له منعة.

فصـــــل:

فإن وجده فيما انتقل إليه ولو بأجرةٍ فله ، سواءٌ ادّعاه أو لا.

وعنه: للمالك قبله أو المؤجر ، كما لو ادّعياه بصفةٍ وحلفا.

---

(١) هـــذا تعريف الركاز في الاصطلاح ، وفي اللغة: رُكِزَ في الأرض رَكْزاً ، أي: غُرِزَ في الأرض. ويقال أيضاً: رَكَزَه يركزه ركزاً: إذا دفنه. انظر: النظم المستعذب: ١٥٦/١ ، ولسان العرب: ٣٥٥/٥ ، ٣٥٦.

وإن ادّعاه المالك قبله بدون وصفٍ فله.

وعنه: لواجده.

وإن أنكـره المالك فلمن قبله إن اعترف به إلى أوّل مالكٍ. فإن لم يعترف به ، واعتبر اعترافه على الأقيس ، أو جُهِلَ الأوّل ؛ فهو لواجده.

وقيل: لبيت المال.

فـإن كـان مكانه موروثاً فالرّكاز للورثة ، فإن أنكروا أنه لموروثهم فلمن قبله كما سبق. وإن أنكر واحدٌ سقط حقّه منه.

وإن وجده من استؤجر لحفرٍ أو هدمٍ فَلُقَطَةٌ.

وقيل: بل له.

وعنه: لربّ الأرض.

فلو قال: أنا وجدته قَبْلُ ، وقال المستأجر: بل أنا ، أو تنازعا في دفنه ؛ فوجهان.

ومن وصفه أخذه ، نصّ عليه ، ويحلف.

وإن تنازع في دفنه البائع والمشتري والمعير والمستعير قُبِلَ قول صاحب اليد.

وإن أخذه مدّعيه وقد خَمَّسَه وأُخذه منه غرم بدله ، وإن أخذه الإمام قهراً فلا ، ويلزم الإمام.

قُلـتُ: بل بيت المال.

وما عليه علامة إسلام أو وكفر ، أو لا علامة فيه ، أو وجد في طريق مأتي [1]، أو قرية عامرٍ ظاهراً: لُقَطَةٌ.

وكلّ لقطة فواجدها أحقّ بها.

وقيل: بل صاحب أرضها.

---

(١) **طريق مأتي:** أي طريق مسلوكٍ. **انظر:** اللسان: ١٤/١٤.

باب زكـــاة التّجارة

مـــن ملك بفعله عَرْضاً [(١)] يســاوي نصاباً حولاً بنيّة التجارة زكّى قيمته. وإن ملكه بلا عوضٍ ،كوصيّةٍ ، ونكاحٍ ، وخلعٍ ، وغنيمة ، واحتطابٍ ؛ فوجهان.

وإن ورثه ونواها ، أو نوى بعد الشراء أو القنية فروايتان.

وإن نوى التجارة بمنفعة عينٍ صحّ.

وقيل: لا ،كما لو نواها بدين حالٍ.

وتقوّم السلع عند الحول بالأحظ للفقراء من عينٍ [(٢)] أو ورق [(٣)] ، وإن ملكت بغيره أو خالف نقد البلد.

وقيل: بل تقوم بنقده.

وإن تلفت بنقدٍ وحده نصاباً تعيّن.

وإن قلنا: لا يبنى حول نقدٍ على حول آخر قوّم بما اشترى به.

والنقد المعد للتجارة عرض ويقوّم بالآخر إن كان أحظ للفقراء.

ويقوّم الخصيّ بصفته [(٤)]، والمغنية ساذجةً [(٥)]، ويضـــم بعض العرض إلى بعض وإن اختلف قيمةً ومشترًى.

---

(١) **العَرْض** ، بإسكان الراء ، وهو ما كان من غير الذهب والفضة من الأموال ـ وهو المراد هنا ـ والعَــرض ، بفتح الراء ، فهو كثرة المال والمتاع. وسمي عرضاً لأنه عارض يعرض وقتاً ثم يزول ويفنى ، **انظر:** الزاهر: ٢٤٦ ، والمطلع: ١٣٦ ، والدر النقي: ٣٤٠/٢.

(٢) **العــين** ، الذهــب عامة ، ويكــثر إطلاقه على ما ضرب منها دنانير. **انظر:** الزاهر: ٢٩٣ ، والمطلع: ٤١٥ ، ولسان العرب: ٣٠٥/١٣ ، والمصباح المنير: ١٦٧ ،والدر النقي: ٣٤١/٣

(٣) الــورِق: الفضة ، وخصه كثيرون بالدراهم المضروبة. انظر: الزاهر: ٢٩٣ ، والصحاح: ٤/ ١٥٦٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٣٣ ، والمطلع: ٢٠٨ ، ٤١٥.

(٤) يعني: بصفة كونه خصياً. **انظر:** معونة أولي النهى: ٢٧٩/٣.

(٥) يعني: مجردة عن معرفة الغناء. **انظر:** شرح المنتهى: ٤٠٨/١.

ومن نوى القنية بعرض تجارة بطلت.

ومن اشترى أو باع عرض تجارة بنصاب نقد (ق/٢١ ـ أ) ، أو عرض تجارة ، بنى على حول الثمن. وإن لم يكن النقد نصاباً فحوله منذ كملت قيمته نصاباً.

وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة لم يَبْنِ.

وإن اشترى نصاب تجارة بغرض قنيةٍ [1] زكّاه.

وقيل: لا.

وإن اشتراه أو باعه به فرُدّ بعيبٍ بطل حوله.

ومن ملك نصاب سائمة للتجارة زكّاه زكاة تجارة.

وقيل: زكَاة سومٍ.

وقيل: الأحظ للفقراء منهما.

فعلى الأوّل إن قطع نيّتها في بعض الحول استأنفه للسوم.

وقيل: يبني على حول ما مضى.

وإن نقصت قيمته عن نصابٍ وجبت زكاة سوم.

وقيل: لا.

وعلى الثاني: إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة تجارة.

ومن اشترى معلوفةً للتجارة زكاها زكاة التجارة قيمةً.

ومن اشترى للتجارة أرضاً فزرعت ، أو نخلاً فأثمر ، أو كَرْماً فأعنب ؛ زكّى قيمة الكلّ.

وقيل: يعشر العشري ويزكّي قيمة الأصل ،كما لو سبق وجوب العشر حول التجارة ، أو زرع ببذر قنية.

---

(١) **القنية:** الإمساك للانتفاع دون التجارة. **انظر:** كشاف القناع: ٢/٢٤١.

وإن نقص كلّ واحد عن نصاب فزكاة تجارة ـ **وقيل:** زكاة عشر ـ ولو كانت نصاب أحدهما أُخِذَ.

ولو كان بيده للتجارة عبد فأجره ، أو شجر ثمره لا زكاة له ؛ ضمّ الأجرة والثمرة إلى الأصل في الحول.

وقيل: لا.

وإن قتل عبد تجارة خطأً فصالح عنه سيّده بعرض صار للتجارة ، وكذا إن قتل عمداً ـ وقلنا: يجب أحد شيئين ـ وإن وجب القود فقط صار لها بالبيّنة ، وإلاّ فلا.

ولو تخمّر عصير تجارة ثمّ تخلّل صار للتجارة.

ولو مات لها حيوان فدبغ جلده ـ وقلنا: يطهر ـ صار لها ، وإلاّ فلا.

فصل:

وإن اشترى صبّاغٌ ما يصبغ به ويبقي ،كنيل وعصفرٍ ، أو دبّاغٌ ما يدبغ به كَقَرَظٍ وعَفْصٍ [1] ؛ زكّاه عند حوله.

وقيل: لا شيء على الدّباغ.

وإن اشتري قصّار [2] ما يقصر به ويفنى كقلي [3] لم يزكه.

---

(١) **العَفْـص:** ثمر شجرة البلوط ، يتخذ حبراً أو صبغاً. **انظر:** لسان العرب: ٥٥/٧ ، والمعجم الوسيط: ٦١١/٢.

(٢) **القَصَّار:** المبيض للثياب والمحور لها. وكان يهيأ النسيج بعد نسجه ببلّه ودقه بالقصرة (وهي القطعة من الخشب). **انظر:** لسان العرب: ١٠٤/٥ ، والمعجم الوسيط: ٧٣٩/٢.

(٣) **القِلْـي:** رماد الغضى والرِّمث يحرق رطباً ويرش بالماء فينعقد قِلْياً ، تُغْسل به الثياب. **انظر:** لسان العرب: ١٩٩/١٥.

ولا شيء في آلة صباغ ونجارٍ وقواريرٍ وعطّارٍ وسمان ونحوهم.

ومن اشترى للتجارة شقصا [1] بألفٍ فصار عند حوله بألفين زكّاهما ، وأخذه الشفيع بألف. وإن اشتراه بألفين فصار عند حوله بألفٍ زكّاه ألفاً ، وأخذه الشفيع بألفين.

وإن نما مال مضاربةٍ زكّى مالكه حصّته مع الأصل منه أو من غيره ، فإن أخرج منه جعل من الربح.

وقيل: من ماله.

وقيل: منهما.

ويزكّي العامل حصّته.

وقيل: لا.

فعلى الأوّل حوله منذ ظهر الرّبح.

وعنه: منذ القسمة والقبض. ولا يزكّي إذن ربّ المال قبلها حقّ العامل.

وقيل: بلى.

وعنه: يملكه منذ تحاسبا قبلها. فلو تلف إذن شيءٌ فمن الرّبح.

وعنه: لا.

ولا يلزم أن يخرج قبل قبضه.

ولا يزكّي حقّ ربّه بلا إذنه ، نصّ عليه.

ولا يزكّي العامل من المال حقّه بلا إذن ربّه.

وقيل: بلى.

---

(١) **الشقص:** النصيب المعلوم غير المفروز ، وهو في العين المشتركة ، ويجوز أن يقال له بعد الفرز شقصاً. **انظر:** لسان العرب: ٤٨/٧.

وإن أذن كلّ شريك لصاحبه في التركة فزكّيا معاً ضمن كلّ واحدٍ حقّ الآخر.

وقيل: لا ، كالفقير [(١)] والجاهل.

وإن تأخر أحدهما ضمن حقّ الأوّل.

وقيل: إن علم.

قُلْـــــتُ: أو انعزل.

وإن أذن كلّ واحد للآخر ولا شركة فهل يبدأ بزكاته؟

فيه روايتان.

وقيل: له إخراج زكاة غيره أوّلاً.

ومن وكّل في إخراج زكاته ثمّ أخرجها هو ثمّ وكيله ، ولم نقل بعزله قبل علمه به ؛ لم يضمن في الأصحّ. وإن قلنا: ينعزل ؛ ضمن في الأصحّ.

ومن عليه نذرٌ وزكاة قدّم الزكاة ، فإن قدّم النذر لم يصر زكاةً.

وعنه: يبدأ بما شاء.

وإن شـــرط ربّ المـــال أو العامل زكاة حصّته من الرّبح على الآخر صحّ. ولو شرط ربّ المال زكاة ماله أو بعضها من الرّبح لم يصح ، نصّ عليه.

فصـــــل:

لا زكـــاة لغير تجارةٍ في عرض ورقيقٍ وخيلٍ وبغـــالٍ وحُمُرٍ وطيـــور وعقـــارٍ وشجرٍ ونبات.

وخُرِّجَ بلى في قيمة ما أعدّ للكراء [(٢)] من عقارٍ وحيوانٍ وغيرهما.

ومن أكثر شراء عقارٍ فاراً من الزكاة زكّى قيمته.

وقيل: لا.

---

(١) في الحاشية: "أي كالفقير القابض منهما ، وفيه وَجْهٌ".

(٢) الكِراء ، بكسر الكاف ممدوداً: الأجرة ، انظر: المطلع: ٢٦٤ ، لسان العرب: ١٥/٢١٩.

باب زكــــاة الفطر [(١)]

يلـــزم كـــلّ مسلمٍ حرٍّ ومكاتب ذكرٌ وأنثى كبيرٌ وصغيرٌ أدرك آخر جزء من رمضان- وعنه: فجر العيد - وله فضلٌ عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه صاعُ طعامٍ ، وإن فضل دونه أخرجه على الأصحّ.

وقـــيل: بعد ما يحتاجه من مسكنٍ (ق/٢١= ب) وخادمٍ ودابة ركوبٍ وثيابٍ بذلة ونحو ذلك.

ولا تسقط بدين.

وعنه: بلى.

وقيل: إن طولب به.

وقيل: لا تلزم من لم يكلف بصومٍ ولا بسبب رقيق الفيء والغنيمة قبل القسمة.

ومن أعسر وقت الوجوب ، ثمّ أيسر بعد ؛ لم يلزمه شيء.

وعنه: يلزم المعسر ، ويخرجها إذا قدر.

وعنه: إن أيسر أيام العيد ، وإلاّ فلا.

فصــــــل:

مـــن قدر أخرج عن نفسه وكلّ مسلم تلزمه نفقته ، وإن عجز عن البعض بدأ بنفسه ، ثمّ بزوجته ، ثمّ برقيقه حتى المرهون وعبد التجارة منها ــ فإن تعذّر بيع منهما بقدرها ــ ثم بولده ، ثمّ بأمّه ، ثمّ بأبيه ، ثمّ بأولى أقاربه نفقةً كالإرث.

---

(١) **زكـــاة الفطــر** ، الفطر: اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً. وأضيفت الزكاة إلى الفطر من رمضان لأنه سبب وجوبها ، ويراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفـــث. انظر: المستوعب: ٣/٣١٠ ، والمغني: ٤/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والمطلع: ١٣٧ ، وشرح المحرر: ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، والمبدع: ٢/٣٨٥.

وقيل: هو ثمّ ولده.

وقيل: الصّغير ثمّ رقيقه ثمّ زوجته ثمّ أبوه ثمّ أمّه.

وقيل: ولده الكبير بعد أبويه.

وقيل: لا تلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه.

ويقرع بين المستوين منهم.

وقيل: يخيّر بينهما.[1]

وقيل: يوزّع الصاع.

ومن تبرّع بنفقة مسلمٍ في رمضان أخرج عنه ، نصّ عليه.

وعنه: لا يلزمه.

وإن استأجره بطعامه لم يلزمه ، نصّ عليه.

وقيل: بلى.

وإن نزل به ضيفٌ قبل الغروب ليلة العيد فوجهان.

وتخرج الحرّة تحت عبدٍ أو حرٍّ معسرٍ في الأصحّ عن نفسها ، وترجع في وجهٍ.

والسـيّد عن أمته تحت أحدهما في الأشهر - **وقيل:** وتحت حرٍّ موسرٍ - وعبد عبده ، وزوجته في الأقيس.

والكافر عن عبده وأمّ ولده المسلمين في وجهٍ.

وقيل: روايةٌ.

ومن تسلم زوجته الأمة ليلاً فقط ففطرتها على سيّدها.

وقيل: وزوجها.

---

(١) هكذا وردت في المخطوطة بالتثنية والأولى مراعاة للسياق أن يكون للجمع: "بينهم".

وتسنّ فطرة الجنين.

وعنه: تجب.

وفطرة البائن الحامل تجب إن وجبت النفقة لها ، وفي الحمل وجهان ، وإن وجبت النفقة له وجبت فطرته ، وفي أمّه وجهان.

ويلزم مالكي الرقيق المسلم ومن بعضه حرّ وإياه صاعٌ بقدر النفقة.

وعنه: كلّ واحدٍ صاعٌ.

وهما في كلّ من يرثه اثنان فأزيد.

وإن هايأ من بعضه حرّ سيّد باقيه لم تدخل فيها الفطرة ، وأيّهما عجز عما عليه لم يحمله الآخر. فإن كان يوم العيد يوم العبد المعتق نصفه اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع ، وإن كان نوبة سيّده لزم العبد نصف صاع وإن لم يملك سواه - **وقيل:** تدخل فيها الفطرة - فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عن الفطرة لم يلزم السيّد شيءٌ.

وقُلْتُ: يلزمه لوجوبها بالغروب في نوبته.

وإن كان نوبته وعجز عنها أدّى العبد حقّ حرّيته. وفيه وجهٌ.

وإن ألحقت القافة [1] ولداً باثنين لزم كلّ واحدٍ صاع.

وقُلْتُ: يحتمل أن يلزمهما صاع.[2]

---

(١) **القافة** ، بتخفيف الفاء: جمع قائف ، وهو الذي يتبع الأشباه والآثار. وقال الموفق ـ رحمه الله : "القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة" المغني: ٣٧٥/٨ ، وانظر: الصحاح: ١٤١٩/٤ ، والمطلع: ٢٨٤.

(٢) هذا الاحتمال الذي ذكره المصنف ، هو الصحيح من المذهب. **انظر** في المسألة: المغني: ٤/ ٣١٤ ، والشرح والإنصاف: ١٠٢/٧ ، والفروع: ٥٢٧/٢ ، والإقناع: ٤٥١/١ ، والمنتهى وشرحه: ٤١٣/٢.

ولو لزمته فطرتهما أخرج عن كل واحدٍ صاعاً.

ومن فطرته على غيره فأخرج بلا إذنه جاز.

وقيل: لا.

وإن شكّ في حياة من عليه فطرته لم يخرج ، وإن علم بعد قضى في الأصحّ.

وتجب فطرة الآبق [1] والضال والمغصوب على الأصحّ.

وقيل: إن عادوا إليه أو علم مكان الآبق ، وإلاّ فلا.

وفي الـزوجة الناشـز[2] ، ومن لا نفقة لها لصغرٍ وغيره ؛ وجهان. وعليه فطرة المريضة.

ومن ملك عبداً دون نفعه أخرج عنه.[3]

وقيل: يلزم مالك نفعه.

وقيل: يجب في كسبه.

ومن أخرج بلا إذن سيّده لم يجزئه.

وقيل: إن قلنا : يملك أخرج عن نفسه وعبده.

وقيل: يسقط.

ومن وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له.

---

(١) **الآبـق**: الهـارب. يقال: أَبَق بفتح الباء وكسرها ، يأبق بفتحها وضمها. وفي الاصطلاح هو مملوك فَرَّ من مالكه قصداً معتّداً. **انظر**: مجمل اللغة: ٨٤/١ ، والمطلع: ١٣٨ ، وأنيس الفقهاء: ١٨٩.

(٢) **الناشـز هي**: العاصية لزوجها المبغضة له الممتنعة عليه. **انظر**: الصحاح: ٨٩٩/٣ ، والمصباح المنير: ٢٣١ ، وأنيس الفقهاء: ١٦٢.

(٣) في الحاشية: "مثاله: أن يوصي رجل لآخر برقبة عبدٍ ولآخـر بنفعه فقط ، فيلزم من أوصى له برقبة العبد فطرته لأنّه مالكه".

ومـــن اتّهب عبداً أو اشتراه فَهَلَّ شـــوال قبل قبضه أو في مـــدّه الخيار أخرج عنه ربّه إذن.

ومن عليه فطرة حرٌّ أو عبدٍ أخرجها مكانهما.

وقيل: أو مكانه.

ويسنّ أن تخرج قبل صلاة العيد ، أو قدرها ، وله تقدّمه بيومين.

وعنه: بثلاثة.

وعنه: بخمسة عشر.

وقيل: بشهرٍ.

وهي قضاءٌ بعد يومه.

وقيل: بعد صلاته.

ويكره بعدها على الأوّل.

وقيل: لا.

فصـــــل:

يجب صاع عراقيّ بُرٌّ أو مثل مكيله من غيره.

والتمر أفضـــل ، ثمّ الزبيب ، ثمّ البرّ ، ثمّ الشعير ودقيقهما وسويقهما بوزنهما.

نصّ عليه ويجزيء بلا نخلٍ.

وقيل: لا.

وقيل: لا يجزيء سويق.

وقيل: ولا دقيق.

ثمّ الأقط.[(١)]

وعنه: مع عدمهما.

وقيل: أو إن كان قوته.

وعنه: إنّه لأهل البادية أفضل إن كان قوتهم.

وقيل: الأفضل بعد التمر البرّ.

وقيل: بل ما كان أثمن وأنفع.

ويجزئ صاعٌ من الخمسة ، وإلى جماعة ، وأصوع إلى واحد ، ولا يجزيء غيرها مع وجودها أو يسرها فإن عدم الخمسة أجزأ كلّ حبٍّ وثمرٍ يقتات

وقيل: غالباً.

وقيل: من قوته أو قوت بلده.

وقيل: أو ما قام مقامها.

وقيل: يجزيء كلّ مطعومٍ مكيلٍ مطلقاً.

ولا يجزيء معيبٌ - **وقيل:** مع وجود غيره - ولا خبزٌ - وفيه وجهٌ - ولا نقدٌ.

وإن أجزأ الأقط ففي الجبن واللّبن وجهان.

وقيل: مع عدمه.

ومـن أعطى فطرته فقيراً فردّها إليه عن نفسه ، أو حصلت عند (ق/٢٢ = أ) الإمام فقسّمها فعادت إلى أحدهم فطرته ؛ فوجهان.

وتصرف مصرف الزكاة ، وإخراج فطرته بنفسه أفضل.

وعنه: بل دفعها إلى إمامٍ عادل.

---

(١) في الحاشـية: "**الأقط:** لبن مجمد". وفي اللسان: ٢٥٧/٧: "شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل".

باب أحكام الزكـــاة ومصارفها

من لزمته أخرجها على الفور ، نصّ عليه.

وقيل: إن شاء.

فعلى النصّ له التأخير خشـــية إخراج رجـــوع الساعي عليه ولمن حاجته أشدّ ونحوه ، ولحاجته هو ، نصّ عليهما.

وقيل: ولقريبٍ لا يرث أو جارٍ.

وعنه: له أن يعطيها لقريبه كلّ شهرٍ شيئاً.

ويؤخّرها الإمام إن شاء لقحط [(١)] ونحوه.

ومـــن منعها جحداً كفر ، وأُخذت منه ، وقتل. وإن منعها بخلاً وتهاوناً أخذت قهراً ، وعُزِّر ، ويجزيء في الأظهر.

وقيل: مع نيّة ربّها.

وقيل: تجزيء نية الإمام وحده في الظاهر ، وفي الباطن وجهان.

وقيل: تجزيء فيهما.

وإن كـــان باذلاً وعسر الوصول إليه بغيبةٍ أو حبسٍ ونحوه ، فأخذها الساعي ؛ كفت ظاهراً وباطناً.

ويعزّر مَنْ منعها الإمامَ أو عاملَها.

وقيل: إن كان المال باطناً فالإمام أو المحتسب فقط.

ومن قاتل عنها أو غيّب ماله وتاب في ثلاثة أيام وأدّى ، وإلاّ قتل حدّاً ـ وعنه: كفـــراً ـ وأخـــذت من تركته. وكذا القتل في التارك تهاوناً. ومن كفر إذن لم

---

(١) **القحط:** احتباس المطر. والجدب. **انظر:** الصحاح: ١١٥١/٤ ، والمطلع: ١١٠.

يُسْتَرَقْ [(١)]، ولم يُسْبَ [(٢)] ولده وزوجته ، نصّ عليه.

وعنه: لا يقاتل غير من جحد وجوبها.

وإن كتم ليمنعها جاهلاً تحريمه عرّف ، وعزّر مع علمه به ويُؤخذ.

وقيل: مع شطر ماله الزكوي.

وكذا قيل: إن غيّبه أو قاتل دونها.

وعنه: من منعها غرمها ومثلها.

ومن طولب بزكاته فادّعى أداءها ، أو بقاء حوله ، أو بعض نصابه ، أو هلاكه بجائحة ، أو زوال ملكه ، أو تجدّده قريباً ، أو أنّه أمانة ، أو مفردٌ ، أو مختلط ؛ قُبل قوله بلا يمين ، نصّ عليه.

وقيل: يحلّفه العامل ، وإن نكل لم يقض عليه.

وإن أقرّ بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدّق.

قُلْــتُ: ولم يحلف.

فصـــــــل:

تجـــب نيّة زكاة ماله ومال موليّه عند الدّفع ، أو قربه ، أو عند التوكيل مع نيّة الوكيل عند الدّفع أو قربه ، وتجزئ نيّة الموكّـــل قرب الدّفع ـ **وقيل:** مطلقاً ـ دون نيّة الوكيل وحدّه بحال.

وإن نوى الصدقة الواجبة أو صـــدقة ماله مجملاً كفى. وإن نوى صدقةً مطلقةً فلا ، ولو تصدّق بكلّ ماله.

---

(١) **يسترق:** يتخذ رقيقاً. **انظر:** المطلع: ٢١٢.

(٢) **يُسبَى:** يؤسر ويؤخذ ، يعني: لم يؤسر ولده وزوجته. **انظر:** النظم المستعذب: ٨٤/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٥ ، والدر النقي: ٧٤٢/٣.

ولا تجب نيّة الفريضة ولا تعيين ما يزكّيه ، فلو نوى زكاةً عن ماله الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر صحّ بشرطه.

وإن أدّى قدر زكاة أحدهما جعلها لأيّهما شاء ، فإن لم يعيّنه أجزأ عن أحدهما ، ولو عيّنه فبان تالفاً لم يصرفه إذن إلى غيره.

وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً ، أو قال: هذه زكاته إن كان سالماً وإلاّ فنفل؛ فوجهان.

وإن قال: هذه زكاة مالي أو نفلٌ ، أو إن كان مات أبي فهذه زكاة إرثي منه ؛ لم تجزئه.

وقيل: من لزمه شاة على خمسٍ من الإبل ، وأخرى عن أربعين من الغنم ، ودينار عن مال تالفٍ ، ودينار عن مالٍ باقٍ ، وصاع عن معشّرٍ ، وصاع عن فطرةٍ ؛ عيّنه.

ومن شكّ في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج. وكذا إن علم بقاؤه ، وقلنا: الزكاة في العين ، وإن قلنا: في الذّمة ؛ فوجهان.

ويقول الدافع: اللّهمّ اجعلها مغنماً لا مغرماً.[1] والآخذ: آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعلها لك طهوراً.[2]

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه: ٥٧٢/١ ، ٥٧٣. قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف" مصباح الزجاجة: ٣١٧/١ ، وقال الألباني: "موضوع" ضعيف سنن ابن ماجة: ١٤٠.

(٢) تناقل الفقهاء هذا الدعاء ، وليس بمأثور ، والله أعلم. **انظر:** الهداية: ٧٧/١ ، والمستوعب: ٣/ ٣٣٥ ، والكافي: ١٨٩/٢ ، والمغني: ٩٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٦٨/٧. وإنما الثابت الأمر بالدعاء في قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم**﴾ سورة التوبة ، آية: ١٠٣ ، وأن النبي ﷺ كان يدعو لمن أتى بصدقته ، فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "**اللهم صلّ عليهم**". فأتاه أبي ، أبو أوفى بصدقته ، فقال: "**اللهم صلّ على آل أبي أوفى**". رواه البخاري في صحيحه: ٢/ ١٣٦ ، ومسلم: ٧٥٦/٢ ، ٧٥٧.

ويسنّ إظهار إخراجها في الأصحّ.

وقيل: إن منعها أهل بلدةٍ ، وإلاّ فلا.

ومن علمه أهلاً كره إعلامه بها ، نصّ عليه.

وقيل: يستحبّ.

وإن علمه أهلاً وجهل أنّه يأخذ لم يخبره.

قُلْــتُ: بلى.

ومـــن أخـــرج من ماله زكاةً عن حيٍّ بلا إذنه لم تجزئه ، فإن أخرجها من مال المخـــرج عنه بلا إذنه ، وأجازها ربّ النصـــاب ، وصحّ تصرّف الفضوليّ (١) موقوفاً ؛ كفت كما لو أذن له ، وإلاّ فلا.

ومن أخرج زكاته مما غصبه لم تجزئه.

وقيل: إن أجازها ربّه كفت وإلاّ فلا.

فصـــــــل:

من كمل نصابه جاز أن يقدّم زكاته لحولٍ.

وعنه: ولأكثر.

وقيل: لا يجوز لثلاثةٍ.

ومن ظنّ ماله ألفاً فعجّل زكـــاته فبان نصفه كفت عامين ، وإن أخذ الساعي فوق حقّه حسبه من حولٍ ثانٍ ، نصّ عليه.

وعنه: لا.

---

(١) الفضـــولي هـــو: من لم يكن ولياً ولا أصـــيلاً ولا وكيـــلاً في العقد. انظر: المغرب: ٣٦٢ ، والتعريفات: ١٦٧.

وإن تمّ حوله وهو ناقصٌ قدر ما عجّل كفى في الأصحّ ، فلو ملك مائتي شاةٍ ، فعجّل شاتين ، فتمّ حوله وقد نتجت سخلةً [1]؛ أخرج ثالثةً.

وإن هلك أكثره أو كلّه أو ربّه أو كفر أو باعه فلا زكاة. ولا يرجع على الفقير في الأصـــحّ ، ولـــو علم بها أو أعلم أو جهل فوجهان ، ويقبل قوله مع يمينه في عدم علمه ، وكذا في عدم ذكر التعجيل.

وقيل: بلا يمين.

وللفقير زيادهما المنفصلة.

وقيل: لا ، كالمتّصلة.

ويغرم نقصها يوم (ق/٢٢ ــ ب) يردّها أو قيمتها إذن إن تلفت أو مثلها.

وقيل: يوم التلف بصفتها يوم عجّلها.

وقيل: يغرمها الإمام من مال الصّدقة.

وإن تلـــف المال قبل حوله وهي مع الساعي رجع في الأصحّ ، ودفعه إلى الفقير كدفع ربّ المال ووكيله.

وقيل: من دفعها وكيله أو وليّه إلى أحدٍ فلم تجزئه رجع مطلقاً.

وقيل: إن مات المعجّل كفت وارثه.

وإن عجّل عن أحد نصابيه فتلف لم يجعله للآخر.

وقيل: بلى.

وإن عُجّلت إلى فقيرٍ فاستغنى بها أو بغيرها ، أو مات ، أو كفر قبل تمام الحول ؛ كفت إذا تمّ.

---

(١) السَّخَلة: اسم للمولود ساعة يولد ، من أولاد الضأن والمعز جميعاً ، ذكراً كان أو أنثى. انظر: الصحاح: ١٧٢٨/٥ ، والمطلع: ١٤٢.

وقيل: لا.

وإن تسلفها الساعي أو الفقير فتلف كفت ـ **وقيل:** لا ـ وتضمن عن مال الزكاة.

وإن عيّنها فقبلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم تجزئه في الأصحّ.

ولو قال لربّ المال قبل القبض: لتشتر لي بها ثوباً، ففعل لم تجزئه، والثوب له.

وإن عجّل مسنةً عن أربعين بقرةً فتلف منها عشر كفت المسنة، وإن أراد أن يرجع فيها ويخرج تبيعاً فوجهان.

وإن عجّل شاةً عن أربعين شاةً ثمّ أبدلها بمثلها أو ولدت نصاباً ثمّ ماتت الأمّهات كفى ما عجّله.

وقيل: لا.

ومن عجّل زكاة نصابه وما بقي في حوله لم يجزئه عن النماء.

وقيل: بلى.

وقيل: إن كان ظهر.

وإن ملك نصاباً فعجّل زكاة نصابين من جنسه أو أكثر من نصابٍ فروايتان.

وإن عجّل عشر الثمرة قبل خروج الطلع والحِصْرِم [(١)]، أو عشر الزرع قبل نباته، أو زكاة السائمة قبل السوم؛ لم يجزئه.

وإن أخرج الطلع والحصرم ونبت الزرع فوجهان.

قُلْتُ: وكذا إن أسامها أكثر السنة.

وإن عجّلها إلى غنيٍّ فافتقر عند الوجوب، أو كافرٍ فأسلم إذن، أو بان

(١) الحِصْرِم: أول العنب. انظر: الصحاح: ٥/١٩٠٠، والمطلع: ١٤١.

الآخذ كافراً أو عبداً أو شريفاً ؛ لم تجزئه. وفي الثلاثة وجهٌ.[١]

وإن بـان الفقـير غنياً أو قريبـاً تلزمه نفقته غـير عمودي نسـبه فروايتان.

وكذا الكفارة.

وإن أعطاهـا لمن ظنّه غير أهلٍ فبَانَ أهلاً لم يجزئه ، وإن ظنّه الساعي أهلاً فلم يَكُنْ ضمنها.

وعنه: لا.

وكلّ زكاة لا تجزيء فهي كالمعجّلة.

ومن ملك الرجوع ملكه وارثه.

وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟

فيه وجهان.

وإذا وجب لزمه إخراجها.

وعنه: إن خاف أن يطالب بذلك فلا يعلمه إذا بلغ.

فصـــل:

تسنّ تفرقة زكاته بنفسه مع ثقته ، نصّ عليه.

وقيل: دفعها إلى إمامٍ عادلٍ أفضل.

وقيل: دفع الظاهرة فقط.

وقيل: العشر فقط.

وله دفع الكلّ إلى إمامٍ فاسق.

---

(١) **يعني بالثلاثة:** الكافر والعبد والشريف ، والمذهب أنه لا تجزئه في هذه الحالة. **انظر:** الهداية: ١/ ٨٧ ، والمستوعب: ٣/٣٤٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٧/٣٠٩ ، والمحرر: ٢/٢٢٥.

وقيل: يحرم إن وضعها في غير أهلها ، ويجب كتمها عنه ، ويجزئ مطلقاً.

وله في الأصحّ دفعها إلى بغاة وخوارج.

وقيل: إن خرجوا بتأويلٍ ونصبوا لهم إماماً.

وكذا العشر.

وللإمـــام طلب زكاة كلّ مالٍ ظاهرٍ وباطنٍ إن وضعها في أهلها ، ويجب دفعها إليه في الأصحّ إن طلبها.

وقيل: يجب دفع الظاهرة مطلقاً ، ولا تجزيء بدونه.[1]

وقيل: لا يطلب الباطنة ، ولا يجب دفعها إليه بطلبه.

وهل له طلب النذر والكفارة؟

على وجهين.

ويحرم نقل الزكاة مسافة قصرٍ ، وفي الأجزاء روايتان.

وعنه: يجوز نقلها إلى ثغرٍ.

وعنه: وغيره ، كالكفارة في الأصحّ.

ويـــزكّى كلّ مالٍ مكان حوله ، وإن كان ببادية أو خلا بلدُهُ عن مستحقٍّ ففي أقرب البلاد منه ، ونقله عليه.

والسَفارُ به يزكّي في موضع أكثر إقامته ، نصّ عليه.

وقيل: هو كغيره.

ويخرج فطرته حيث هو إذن.

---

(١) في الحاشية: "بخطه: دونه".

فصـــل:

ويسنّ أن يَسِمَ [1] الإمام الإبل والبقر في أفخاذهـا ، والغنم في آذانها ، الزكاة: لله ، أو زكاة ، والجزية: صغار ، أو جزية.

ولا تجزيء قيمة زكاة.

وعنه: بلى.

وعنه: إذا تعذّر الفرض أو احتاج إلى بيعٍ.

وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وحبٍّ وثمرٍ وغير ذلك لحاجةٍ أو مصلحة ، وصرفه في الأحظّ للفقراء وحاجتهم حتى في إجارة مسكن.

وإن باع لغير حاجةٍ ومصلحةٍ صحّ.

وقيل: لا ، فيضمن قيمة ما تعذّر ردّه.

ويجب إنفاذ العامل لتزكية المال الظاهر.

ومن باع ما فيه زكاة عينٍ فاراً منها فله إخراجها من ثمنه.

وعنه: بل من جنسه.

فإن شرطها على المشتري في غير ماشيةٍ صحّ ، فإن تعذّر فعلى البائع.

فصـــل:

مصارف الزكاة ثمانيةٌ:

الفقراء: وهم من لا شيء له ، أو له بعض كفايته ، فيأخذ حاجته.

---

(١) **يســم الإبــل والبقر:** إذا أثر فيها بسمةٍ وكيٍ ، والسمة العلامة ، وتكون بميسم وهو حديدة توسم بها الإبل. انظر: الصحيح: ٢٠٥١/٥ ، والمطلع: ١٤٠.

وإن عُرِفَ غناه فشهد ثلاثة رجالٍ نصّ عليه ـ وقيل: اثنان ـ بفقره أخذ ، وإلاّ فلا.

ثمّ **المساكين**: وهم من له أكثر كفايته فيأخذ تمامها.

وعنه: أنّه فقيرٌ والأوّل مسكين.[1]

ومن كان جَلداً [2] فقال: لا كسب لي ، وجُهِلَ صدقه ؛ أُخبر أنّه لا حظّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب وأخذ بلا يمين.

وإن ادّعى فاقةً [3] وعيلة قُلِّدَ وأعطي.[4]

وقيل: مع يمينه.

ومن ملك خمسين درهماً أو قدرها ذهباً ولم يكفه لم يأخذ حتى تفرغ.

وعنه: يأخذ كفايته سنةً.

وقيل: بل (ق/ ٢٣ ـ أ) دائماً بمتجرٍ أو آلة صنعةٍ ونحوهما ، كمن له مالٌ كثيرٌ غيرهما لا يكفيه.

وله أن يأخذ لعياله خمسين خمسين أو كفايتهم كهو.

---

(١) **الصحيح من المذهب**: أنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين. وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم. **انظر**: الإنصاف: ٢٠٥/٧ ، والإقناع: ٤٦٧/١ ، والمنتهى: ٢٠٨/١.

(٢) **الجَلَد**: هو من فيه قوة تمكنه أن يعمل بها الأعمال ويسعى في المعايش كما يسعى الناس. **انظر**: شرح المحرر: ١٢٣٢.

(٣) **الفاقة**: الحاجة والفقر ، يقال: افتاق افتياقاً: إذا احتاج. **انظر**: الصحاح: ١٥٤٧/٤ ، والمصباح المنير: ١٨٤.

(٤) أي: إن ادّعى حاجة وفقراً وأنّ له عيالاً ليأخذ من الزكاة ، صدق في قوله وأعطى كفايتهم. **انظر**: الهداية: ٧٩/١ ، والمستوعب: ٣٤٨/٣ ، والكافي: ١٩٧/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٧٢/٧ ، والمبدع: ٤٢٩/٢ ، وكشاف القناع: ٢٨٧/٢.

ومـــن تفرّغ لعلمٍ مع قدرته على الكسب ، وتعذّر الجمع بينهما ؛ فله الأخذ ، كصدقة النفل.

ولا يأخذ من تفرّغ لعبادةٍ وقَدِرَ على كسبٍ .

ثمّ **العـــامل عليها** المكلّف الأمين كجـــابٍ وكاتبٍ وقاسمٍ وحاشرٍ [1] وحافظٍ وعدادٍ ونحوهم يأخذ أجره.

وقيل: بل زكاةً.

وإن كان عبداً أو غنياً أو شريفاً أو كافراً جاز على الأوّل فقط.

وقيل: في الشريف وجهان ، وفي الكافر روايتان.

وقيل: إن عسر أخذ الشريف من الخمس أو أعطي أجرته من غيرها جاز.

وللعامل تفريقها إن لم يُمنع ، فإن تلفت الزكاة معه ؛ فأجرته من بيت المال.

وقيل: تسقط.

وأجر مكيلها بوزنها في أخذها على المالك.

فإن أخذ الساعي أقلّ مما يعتقده المالك أخرج الزائد.

وإن ادّعـــى الدّفع إلى العامل فأنكر صُدّق بلا يمين ، وحلف العامل وبرئ. وإن ادّعـــى الدّفع إلى فقيرٍ فأنكر صُدّق العامل في الدّفع ، والفقير في عدمه ، ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل.

وما خان فيه أخذه الإمام لأرباب الأموال.

وتقبل شهادتهم عليه في وضعها غير موضوعها لا في أخذها منهم.

وإن شهد به بعضهم لبعض قَبْلَ التناكر والتخاصم صحَّ وغرم ، وإلاّ فلا.

---

(١) الحـــاشر: هو جامـــع المواشي. انظر: الإقناع: ٤٦٩/١ ، وكشاف القناع: ٢٧٤/٢.

ولا تقبل شهادة أهل السُّهْمَان (١) عليه ، ولا له ، ولا يلزمه رفع حسابه.

ثمّ المتألّفون: وهم سادة قومهم ممن يُرجى إسلامه أو كفّ شرّه ، ومسلم يُرجى بعطائـــه إسلام نظيره أو قوّة إيمانه أو نصحه في الجهاد أو ذبّه عن الدّين أو قوّة أخذ الزكاة من مانعها أو دفع شرّه.

ويصدّق في ضعف إيمانه لا في أنّه مطاعٌ إلاّ ببيّنةٍ.

ويعطى الغني ما يرى الإمام.

وعنه: انقطاع حكمهم.

وعنه: مع كفرهم.

ثمّ الرّقاب: وهم المكاتبون ، فيأخذون ما يؤدّون لعجزهم.

وقيل: إذا حلّ نجم.(٢)

ولا يقبل قوله أنّه مكاتبٌ بلا بيّنةٍ ، وإن صدّقه سيّده فوجهان ، وله دفع زكاته إليه ، نصّ عليه.

وعنه: لا.

فإن عتق تبرعاً فما فضل له.

وقيل: بل للمعطي.

---

(١) **السُّهْمَان** ، بضم السين ، جمع سهم كالسهام ، وهم أهل الزكاة القابضون لها. **انظر:** كشاف القناع: ٢٧٧/٢.

(٢) **النجـــم** ، بفتح النون في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء ، وهو بالثريا أخص. ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها ، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت ، لأن الأداء لا يعرف إلاّ بالنجم ، واشتقوا منه فقالوا: نجّمن الدين إذا جعلته نجوماً. **انظر:** الصحـــاح: ٢٠٣٩/٥ ، وتحرير ألفـــاظ التنبيه: ٢٤٥ ، والمطلـــع: ٣١٦ ، والمصباح المنير: ٢٢٧.

وقيل: بل للمكاتبين.

وكذا كلّه إن عجز أو مات ولم يعتق بملكه.

وعنه: هو لسيّده.

ويجوز الدّفع إلى سيّده بلا إذنه كالإمام ، فإن رقّ لعجزه أخذت من سيّده.

ولو تلفت بيد المكاتب كفت ، ولم يغرمها عتق أوّلاً.

وإن عتق بالأداء وفضل معه شيءٌ فله.

وقيل: بل للمعطي. وهو الأصحّ.

وعنه: من الرّقاب فداء أسيرٍ مسلمٍ بها وشراء من يعتقه بغير رحمٍ وردّ ما حلف بولائه في مثله.

وقيل: وفي الصدقات.

وقيل: وكذا المكاتب.

وعنه: أنّه لمن أعتقهم.

وعنه: هم عبيدٌ يُشترون بها ويُعتقون.

فلو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته فوجهان.

وما أعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين.

ثمّ الغـارم (١)؛ إما لإصلاح ذات البيّن فيأخذ ما غرم حتى مع غناه وشرفه ، أو لنفسه في مباحٍ فيُعطى قدره لفقره.

ولا يقبل قوله أنّه غارمٌ بلا نيّةٍ ، وإن صدّقه الغريم فوجهان.

---

(١) **الغـارم:** هـو الذي عليه دَيْنٌ. يقال: غرم يغرم غرماً وغرامة ، والغرم: الدين. وذكر المصنف تحديـد المراد بالغارم في باب الزكـاة هنا. **وانظر:** النظـم المستعذب: ١٦٢/١ ، ولسـان العرب: ٤٣٦/١٢.

ومن عصى بغرمه وتاب أخذ في الأصحّ ، وإن بريء ردّه على الأصحّ.

وإن ضمن معسرٌ معسراً أو كفّله جاز الأخذ وإلاّ فلا.

وقيل: إن كان الأصل وحده معسراً جاز.

ولو وكّل الغارم من عليه زكاة قبل قبضها منه في دفعها إلى الغريم عن دينه جاز.

قُلْــتُ: ويحتمل ضدّه.

وإن دفعها إليه بلا إذنه جـاز على الأصحّ ، كمـا لو قبض [٢] الإمـام الدّين من الزكاة.

ويأخذ الغارم لذات البيّن قبل حلول دينه ، وفي الغارم لنفسه وجهان.

ثمّ في سبيل الله: وهم غزاة متطوّعةٌ يأخذون كفاية غزوهم وعودهم مع غناهم، وإن لم يغزوا ردّوه ، وفيما فضل بعد غزوهم وعودهم وجهان.

ويقبل قوله: إنّه غازٍ في الأصحّ.

والحجّ من السبيل على الأصحّ ، فيأخذ الفقير في الأصحّ حاجة حجّة.

وقيل: الفرض.

ولا يحجّ أحدٌ بزكاته ، ولا يغزو ولا يحجّ بها عنه ، ولا يُغْزَى.

ثمّ ابن السبيل: وهو المنقطع به في سفر طاعةٍ ـ **وعنه:** منشئ سفره ـ فيأخذ ما يوصله إن ثبت فقره إذن.

ويقبل قوله: إنّه ابن سبيلٍ.

وقيل: ببيّنةٍ.

ويردّ ما فضل عن وصوله.

---

(٢) في الحاشية: "بخطه: قبض ، وصوابه قضى".

وعنه: هو له.

ومن عصى بسفره ثمّ تاب عنه أخذ.

وقيل: لا.

فصـــــل:

يجـزئ دفع زكاته إلى مستحقٍّ واحـدٍ ، ويسنّ استيعاب الأصنـاف لكلّ صنفٍ ثمنٌ.

وعنه: يجب ، فلا يجزئ من كلّ صنفٍ دون ثلاثة ، وإن تفاوتوا.

ويجزئ عاملٌ واحدٌ ، ويسقط إن أخرجها ربّها.

ويسنّ صرفها إلى قريبٍ غير وارثٍ بقدر حاجته.

ولا يعطي قريباً تلزمه نفقته.

وعنه: بلى إلاّ الوالدين وإن علوا والولد وإن سفل.

ولا ولد بنته ، نصّ عليه ـ وفيه وجهٌ ـ ولا زوجته.

وقيل: بلى **(ق/٢٣ ـ ب)**.

وفي الزوج: روايتان.

ولا فقيرة زوّجها غنيٌّ.

وفي الغنيّ بنفقةٍ لازمةٍ أو مندوبةٍ لنسيبه أو غيره: وجهان.

وقُلْـتُ: إن وجبت فَغَنِيٌّ بها ، وإلاّ فلا.(١)

---

(١) لعلّ مراده: أنه إن وجبت له النفقة فهو غني بها فلا يجزيء دفع الزكاة إليه. والله أعلم. وانظر: الإنصاف: ٢٨٦/٧ ، وكشاف القناع: ٢٩٣/٢.

ولا بني هاشم [١] ـ وإن مُنِعُوا الخمس [٢] ـ ولا مواليهم [٣]، ولا أولاد بناتهم.

وفي بني المطّلب: روايتان.

ولهم أخذ صدقة النفل على الأشهر ووصيّة الفقراء فالنذر ، وفي الكفارة: وجهان. ويجوز اصطناع المعروف إليهم.

ولا يأخذ زكاةً من له كفايةٌ دائمةٌ بمتجرٍ أو صنعةٍ أو مغلٍّ.

وإن دفع بها مذمّته أو استخدمه بسببها [٤] أو وقى ماله لم يجزئه.

ومن حرمت عليه بما سبق فله أخذها بغزوٍ وتألفٍ وعمالةٍ وغرمٍ لذات البيّن وهديةٍ.

وقيل: يعطي عمودي نسبه وبقيّة أقاربه بغرمٍ وكتابةٍ. وكذا الزوجان.

ومن له سببان أخذ بهما.

ولا يجزئ إبراء غريمه ، وإن دفعها إليه فقضاه بها بلا شرطٍ صحّ ، كما لو قضى دينه بشيءٍ ثمّ دفعه إليه زكاةً. ويكره حيلةً.

---

(١) **بنو هاشم هم:** من كان من سلالة هاشم على الصحيح من المذهب ، فيدخل فيهم آل عباس، وآل علي ، وآل جعفر، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب. **انظر:** الفروع: ٦٤٢/٢ ، والمبدع: ٤٣٤/٢ ، والإنصاف: ٢٩١/٧ ، والإقناع: ٤٩٧/١ ، والمنتهى: ٢١٣/١.

(٢) في الهامش حاشية نصها: "وقيل: يجوز لبني هاشم إذا منعوا الخمس أخذ الزكاة ، لأن النبي ﷺ قال: "**أليس في خمس الخمس ما يغنيهم عن الصدقة**".

(٣) **الموالي:** جمع مولى ، والمراد هنا: المعتق الذي أعتقه هاشمي. **انظر:** المطلع: ١٤٤ ، ٢٩٠.

(٤) والمعنى: أن يكون لبعض قرابته عليه حق ، فيكافئه من الزكاة ، أو كقوم عودهم براً وصلةً من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم ، أو يكون بخدمته قريب أو غيره فيدفع إليه زكاته فيكون مستخدماً له بزكاته. **انظر:** مسائل عبد الله: ٥٠٧/٢ ، والمستوعب: ٣٧١/٣ ، وكشاف القناع: ٢٨٩/٢.

ويقبض للطفل وليّه أو بدله.

وعنه: أو من يلي مصالحه عرفاً ،كأمّه وأخيه.

وقيل: لا تصرف إلى من لم يطعم.

ويقدّم بعد القرابة أهل العلم ، والدّين ، والعائلة ، والجار ، والأحوج.

ويكره شراء زكاته وصدقته.

وعنه: يحرم.

وعنه: يباح.

وللساعي أن يعطيه عين زكاته.

وعنه: لا ، كإسقاطها عنه.(١)

---

(١) في الهـامش حاشية نصها: "ولا يبني من الزكاة مسجداً ولا سقاية ولا قنطرة ، ولا يكفن منها ميـتاً ، ولا يجهـز بها ابنته ، ومن كان له على رجل دين فأسقط من زكاته بقدره لم يجز حتى يدفعه إليه ويقبضه ثم يدفعه إليه باختياره".

باب صدقة التطوّع

تسنّ كلّ وقتٍ سراً بما فضل عنه ، وعمن يمونه دائماً ، وتُؤكد في رمضان وعند الحاجة وعلى القرابة والجار ، وإن تشاحنا.[1]

ومن أضرّ بنفسه أو بمن يمونه أو غريمه أو كفالته أثم .

وله إخراج ماله إن حسن توكّله وقوي يقينه وصبر عن المسألة ، وإلاّ حرم.

ويكره التضييق على من لا يصبر عليه.

ومن له أخذ شيءٍ فله طلبه.

وعنه: يحرم على من له غداءٌ أو عشاءٌ.

وما جاءه بلا إشراف نفسٍ ولا مسألةٍ وجب أخذه.

وقُلْتُ: يحتمل النّدب.[2]

---

(١) **التشاحن** : تفاعل من الشحناء ، وهي: العداوة والحقد. **انظر**: الصحاح: ٢١٤٣/٥ ، واللسان: ١٣/ ٢٣٤.

(٢) في الحاشية: "وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد". وأيضاً لحق "بل يستحب".

كتــاب الصّيــام (١)

يجــب صوم رمضان برؤية هلاله ، فإن لم يُر مع الصّحو ليلة الثلاثين من شعبان أكملــوه وصاموا ، وإن حال دونه غيمٌ (٢) أو قترٌ (٣) ليلة الثلاثين وجب صومه بنيّة رمضان حكماً.

وعنه: جزماً.(٤)

وفي صلاة التراويح وجهان.

وعنه: جزماً ، فتُصلّى.

وعنه: لا يجب صومه ، فلا تُصلّى تراويح.

وعنه: إن صام الإمام صاموا وإلاّ فلا.

وقيل: ولا للمنفرد برؤيته.

وإن رُؤى نهاراً فهو للّيلة المقبلة.

---

(١) **الصيام في اللغة:** الإمســاك. **انظر:** الصحاح: ١٩٧٠/٥ ، ومعجم مقاييس اللغة: ٣٢٣/٣ ، والمطلــع: ١٤٥. **وفي الاصطلاح:** إمســاك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص معين. **انظر** التنقيح: ١٢٤ ، والإقناع: ٤٨٥/١ ، والمنتهى: ٢١٥/١.

(٢) **الغيم:** هو السحاب. وقيل: هو أن لا يرى شمساً من شدة الدّجن. **انظر:** الصحاح: ٢/ ٧٨٥، والمطلع: ١٤٦ ، ولسان العرب: ٧١/٥.

(٣) **القَــتَر** ، جمع قَتَرَة ، وهي الغبار وقيل: غبرة يعلوها سواد كالدخان. وقيل: القترة ما ارتفع من الغــبار ولحــق بالسماء ، والغبرة: ما كان أســفل في الأرض. **انظر:** الصحاح: ٥/ ١٩٩٩، والمطلع: ١٤٦.

(٤) يعــني: يصومه بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه لا يقينياً. وعنه: أنه يصومه بنية أنّه من رمضان حكمــاً جازمــاً (قطعياً). والأول هو الصحيح من المذهب. **انظر:** المستوعب: ٤٠١/٣ ، والفروع: ٨/٣ ، ٩ ، والإنصاف: ٣٢٩/٧ ، والإقناع: ٤٨٥/١ ، والمنتهى: ٢١٥/١.

وعنه: إن رُؤي بعد الزوال.

وقيل: إن رُؤي قبله في أوّل الشهر فوجهان ، وفي آخره روايتان.

وعنه: في أوّله للماضية ، وفي آخره للمقبلة.

وإن رآه أهل بلدٍ لزم كلّ الناس صومه.

ويقبل فيه قول عدلٍ واحدٍ.

وقيل : إن جاء من خارجَ المصر أو رآه فيه لا في جمعٍ.[(١)]

وفي المرأة وجهان.

وعنه: يفتقر إلى عدلين كسائر الشهور.[(٢)]

ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً و لم يره أفطر.

وقيل: لا.

وفيمن صام بقول عدلٍ واحدٍ وجهان.[(٣)]

ولا يفطر من صام لغيمٍ.

وقيل: بلى.

وقُلْتُ: إن صامه جزماً.

ومن صام بنجومٍ أو حسابٍ لم يجزئه وإن أصاب ، ولا يحكم بطلوعه بهما ولو كثرت إصابتهما ، ويُعمل بالبيّنة مع إصابتهما لا بهما.

---

(١) يعني: إن كان في جمع من الناس كالمصر ونحوه ، فأخبره برؤيته دونهم لم يقبل قوله. انظر: الروايتين والوجهين: ٢٥٨/١ ، والمستوعب: ٣٩٧/٣.

(٢) في الحاشية لحق: "ومن رآه وحده ، قبل قوله وصومه ... الخ" ، و لم نثبتها هنا لورودها في المتن بعدها بأسطر.

(٣) في الحاشية لحق: "ومن رأى هلال شوال لم يفطر ... الخ" ، و لم نثبتها هنا لورودها في المتن بعدها بأسطر.

فصـــــل:

ويلزم كلّ مسلمٍ مكلّفٍ قادرٍ مقيمٍ ، وفي المميّز روايتان.

ويقضيه المسافر إن أفطر ، والحائض والنفساء ، ولا يصحّ صومهما ، ولا يقضيه كافرٌ أصليّ أسلم.

وفي المرتدّ إذا أسلم روايتان ، فإن تركه قبل ردّته قضاه. وخُرِّجَ سقوطه . وإن بلـــغ صبيٌّ مفطراً ، أو أســـلم كافرٌ ، أو أفاق مجنـــون في يومٍ منه ؛ أمسكوا ، وقضوا.

وعنه: لا يجبان.

وإن طهرت حائض أو نفساء ، أو قدم مسافرٌ ، أو أقام مفطرٌ ، أو صحّ مريضٌ مفطراً ، أو قامت بيّنةٌ بالرّؤية في يومٍ ؛ قضوه ، وفي إمساكه روايتان.

وإن برئ مريضٌ ، وقدم مسافرٌ ، أو أقام في يومٍ صائمين ؛ أتمّاه وأجزأ.

ومن بيّت صومه ونام كلّ نهاره صحّ. وكذا إن أغمي عليه أو جُنّ بعضه ، وإلاّ بطل. ويقضي المغمى عليه في الأصحّ.

وعنه: والمجنون ولو أفاق بعد الشهر.

وإن بيّته مميّزٌ ثمّ بلغ صائماً أتمّ ، وفي قضائه وجهان.

قُلْــتُ: هذا إن لزمه الإمساك والقضاء لو بلغ مفطراً.

ومـــن أفطر لكبرٍ أو مرضٍ مزمنٍ أطعم لكلّ يومٍ فقيراً: مُدَّ برٍّ ، أو نصف صاع تمر ، أو شعير ، ولم يسقط بفقره.

وقيل: بلى.

وإن جهل أسيرٌ أو محبوسٌ رمضان تحرّى وصام ، ولم يجزئه ما قبله ، وإن صام بلا اجتهاد قضى.

وقيل: إن أخطأه.

ومن رأى هلال رمضان وحده فردّ قوله ؛ لزمه صومه وحكمه.

وعنه: لا يلزمان.

قلت: فعلى الأولى هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يحتمل وجهين.[1]

ومن رأى هلال شوال وحده لم يفطر.

وعنه: بلى.

وقيل: سرّاً.

ويسنّ الفطر لمرضٍ يخاف زيادته أو طوله (ق/٢٤ ــ أ) أو حدوثه ، ولمسافر يقصر. ويكره صومهما ويجزيء.

ومن خاف تلفاً حرم صومه ، ومن نواه ثمّ سافر لم يفطر.

وعنه: بلى.

وعنه: إلاّ بجماعٍ. فإن وطئ كفّر.

وعنه: لا.

ولا يصحّ في رمضان صوم غيره.

ومن سافر ليفطر لم يبح له.

وإن خافت حامل على ولدها أو مرضع على رضيعها من ولدٍ وغيره أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا لكلّ يومٍ فقيراً ويسقط بفقرهما ــ **وقيل:** لا ــ وإن خافتا على

---

(١) **أحدهما:** لا يفطر. وصوبه المرداوي ، واعتمده في الإقناع. **انظر:** الفروع وتصحيحه: ١٨/٣، ١٩ ، والإنصاف: ٣٤٧/٧ ، ٣٤٨ ، والإقناع: ٤٨٧/١ ، ٤٨٨.

أنفسهما أفطرتا وقضتا فقط ، ويكره صيامهما في الحالين ، ويصح.

ومن أكل يظنّ بقاء اللّيل أو دخوله أو خروجه في المبيّت [1] فلم يكن ، أو شاكاً في دخوله ؛ قضى.

وإن شكّ في خروجه ولم يتبيّن ، أو ظنّ بقاء النهار فلم يكن ؛ لم يقضه.

---

(١) في الحاشية: "يريد المبيَّت: الصوم الذي بيت نيته من الليل".

باب نيّة الصّوم (١)

تشترط مبيتةً معيّنةً (٢) لكلّ يومٍ في كلّ صومٍ واجبٍ ، وفي نيّة الفرضيّة (٣) وجهان.

وإن نوى اليوم صوم غدٍ لم يصحّ.

وعنه: يجزئ في أوّل رمضان نيّةٌ واحدة لكلّه.

وقيل: ما لم يفطر فيه يوماً.

وعنه: لا يلزم تعيينه.

ومن أتى ليلاً بعد النيّة بما ينافيها لم تبطل.

وقيل: بلى.

ومن نوى نفلاً قبل الزوال صحّ ـ **وعنه:** وبعده ـ وإن سبق نيّته منافٍ غير نيّة الفطر لم يصحّ ، وله أجر كلّ اليوم.

---

(١) **معنى النية:** القصد ، وهو اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد ، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان ، وأنه صائم فيه فقد نوى. وبإيجاز فإن صفة النية هنا: العزم على الصوم. **انظر:** الهداية: ٨٣/١ ، والمستوعب: ٤٠٩/٣ ، والمغني: ٣٣٧/٤ ، والشرح والإنصاف: ٣٩٠/٧ ، ٣٩٥.

(٢) **التعيين:** هو أن يعتقد أن صومه عن رمضان أو عن نذره أو عن كفارته. **انظر المصادر السابقة:** وشرح المحرر: ١٣٢٧.

(٣) **مرادهُ:** أن في وجوب نية الفرضية مع التعيين وجهين. أحد الوجهين: أنه لا يجب عليه أن ينوي الفرضية مع التعيين وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. فإذا عين النية عن صوم رمضان ، أو قضائه ، أو عن نذر ، أو كفارة لم يحتج أن ينوي أنه فرض لأن التعيين تضمن نية الفرضية ، فاشتراط نية أخرى لا وجه له ، ولأن الواجب لا يكون إلاّ فرضاً. **انظر:** الهداية: ٨٣/١ ، والمستوعب: ٤٠٩/٣ ، والكافي: ٢٣٦/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٩٨/٧ ، والمحرر: ٢٢٨/١.

وقيل: بل منذ نوى.

ومن نوى ليلة الشكّ ـ وهي إذا تقاعد الناس عن رؤيته ليلة الثلاثين في صحوٍ، أو شـــهد به من ردّ قوله [1] ـ إن كان غدا من رمضان ففرضيّ وإلاّ فنفلٌ، لم يجزئه.

وعنه: يجزئ كالتردّد مع شهادةٍ أو غيمٍ أو تحرٍّ من مطمورٍ وغيره.

وإن قال: وإلاّ لم أصم بطل.

ولا شكّ مع غيمٍ وقترٍ.

وعنه: بلى.

قُلْـــتُ: إن لم يجب صومه.

---

(١) فسره الإمام أحمد بذلك. انظر: شرح المحرر: ١٣١٥.

باب ما يفسد الصّوم وكفاراته [(١)]
وما يكره فيه أو يسنّ أو يباح وحكم قضائه

من أكل أو شرب أو استعط [(٢)] أو أوجر [(٣)] مختاراً ، أو اكتحل فوصل إلى حلقه ، أو قطر في أذنه فدخل دماغه ، أو داوى جرحه فوصل إلى جوفه ، أو أدخل إليه شيئاً من أيّ موضعٍ كان ولو خيطاً أو رأس سكّين، أو احتقن[(٤)]، أو حجم أو احتجم وإن لم يظهر دمٌ ، أو استقاء ، أو استمنى [(٥)] عامداً آثماً ؛ أفطر ، ويمسك ، ويقضي.

وإن فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فلا.

وعنه: إلاّ لحجامة.

وقيل: إن استمنى ناسياً فلا كفارة بحالٍ.

وعنه: ويلزم العالم بالنهي عنها كفارة وطءٍ.

وقيل: كفارة مرضعٍ.

وفي الاستمناء سهواً وجهان.

---

(١) **كفارات:** جمع كفّارة على وزن فعّالة للمبالغة وأصلها من الكَفْر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه. وهي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معيّن ، كالإعتاق والصيام والإطعام وغير ذلك. **انظر:** النهاية: ١٨٩/٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٢٥ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٨٢.

(٢) **استعط:** إذا جعل في أنفه سَعُوطاً ، بفتح السين ، وهو دواء يجعل في الأنف. **انظر:** المطلع: ١٤٧ ، والدر النقي: ٣٥٩/٢.

(٣) **أوجر:** إذا جعل في فمه وَجوراً ، بفتح الواو ، وهو دواء يوضع في الفم ، وقيل: في وسط الفم. **انظر:** الصحاح: ٨٤٤/٢ ، المطلع: ٣٥٠ ، ٣٥١.

(٤) **احتقن:** استعمل الدواء من الدبر. **انظر:** المطلع: ١٤٧.

(٥) **استمنى:** استدعى خروج المني. **انظر:** الصحاح: ٢٤٩٧/٦ ، المطلع: ١٤٧.

وعنه: يكفّر من أكل أو شرب أو استمنى عمداً.

ولا يفطر بفصدٍ.

وقيل: بلى.

قُلْـتُ: والتشريط [١] يحتمل وجهين ، والأولى فطر المفصود [٢] والمشروط دون الفاصد والشارط.

ومن قطّر في إحليله ، أو طار إلى حلقه غبار طريقٍ أو دقيقٍ أو ذبابٍ أو دخانٍ ، أو أصبح في فيه طعامٌ فرماه ؛ لم يفطر.

وكذا إن مضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه. فإن زاد على الثلاث فيهما أو بالغ فوجهان ، وإن بلع نخامته فروايتان.

وقيل: يفطر بالتي من دماغه فقط.

وإن جمع ريقه كره ، فإن بلعه أو أخرج لسانه وعليه ريق ثمّ بلعه فوجهان.

وإن أخرجه إلى شفتيه أو أخرج حصاةً بريقه ثمّ أعادها وبلعه أو بلغ دم أسنانه ؛ أفطر.

وريقه مع بقية طعام يشق لفظه لا يضر.

فصـــل:

وإن طلع عليه الفجر وهو يجامع فدام قضى وكفّر ، وإن نزع ففيهما وجهان.

وخُرِّجَ أنّه يقضي بلا كفارة.

---

(١) **التشـريط** ، هو شق الجلد بالمشرط ، فيسيل الدم. وتشريط الحجام شقه بمبضعه الجلد ومصه الدم. **انظر:** لسان العرب: ٣٣٢/٧ ، ٣٣٢/٨ ، والمعجم الوسيط: ١٥٨/١ ، ٤٧٨.

(٢) **المفصـود** ، مفعـول من فصد ، يفصد ، **والفصد هو:** شق العرق. والمقصود هو الذي يُشق عرقه. **انظر:** لسان العرب: ٣٣٦/٣.

ومن وطئ نهاراً في قبلٍ أو دبرٍ فسد صومهما وقضيا. وتلزمه الكفارة في رمضان.

وعنه: تسقط بإكراهٍ ونسيانٍ.

وتسقط عن المرأة لعذرٍ على الأظهر ، فيكفر عنها.

وتكفّر هي بدونه.

وعنه: تسقط.

وقيل: ترجع بها المكرهة عليه.

ومن أكره بوعيدٍ ونحوه قضى بلا كفارة.

وقيل: بلى.

وعنه: لا قضاء مع إكراهٍ ونسيانٍ.

وكذا الجهل.

والواطئ كرهاً كالموطوء.

ومن وطئت نائمةً فانتبهت وقد فرغ ونزع أو قبله فامتنعت لم تفطر ، نصّ عليه.

وقيل: هي كمكرهةٍ.

ولو استدخلت ذكر نائمٍ أو غير مكلّف أفطرت ، وفي الكفارة روايتان ، ولا يقضي هو ولا يكفّر. وإن استدخلته كرهاً وهو منتشرٌ فوجهان.

وإن أولج (١) خصيّ (٢) قضى وكفّر.

---

(١) **أولج:** أدخل ، أي: أدخل ذكره في فرج. **انظر:** النظم المستعذب: ٤١/١ ، والمصباح المنير: ٢٥٧.

(٢) **الخصي:** فعيل بمعنى مفعول ، وهو من سُلّت خصيتاه. **انظر:** الصحيح: ٢٣٢٨/٦ ، المطلع: ٢٣٣ ، والمصباح المنير: ٦٦ ، والدر النقي: ٦٤٢/٣.

ومن أولج في ميتةٍ أو بهيمةٍ قضى ، وفي الكفارة وجهان.

ومن وطئ دون الفرج فلم يُمْنِ ولم يَمْذِ صح صومه. وإن أَمْنَى أو أَمْذَى أو قبّل أو لمس ، أو كرّر نظره فأمنى ، أو أنزل مجبوب أو أنثى بسحاقٍ ؛ أفطروا ، وفي الكفارة روايتان.

وقيل: إن أمنى ناسياً بقبلةٍ أو تكرّر نظرٍ لم يفطر.

وإن فكّر فأمنى أو مَذَى [1] فوجهان ، وإن غلبه فلا فطر.

وإن قبّل أو لمس عمداً فمذى قضى.

وقيل: إن تعمّد وأثم.

وإن مذى بنظره فوجهان.

ومن هاجت شهوته فأمنى أو مذى ، ولم يمس ذكره ؛ لم يفطر. وخُرِّجَ بلى.

وإن خشي على أُنْثَـيَيْه [2] ومثانته حبس الماء فله الاستمناء **(ق/٢٤ ــ ب)** ، ويقضي. فإن عسر أطعم.

وإن خاف هلاكاً بشبقٍ [3] أو زنىً ، وهو في نفلٍ له إفساده ؛ لزمه.[4]

قُلْـتُ: وله الاستمناء في فرضٍ ونذرٍ.[5]

ومن وطئ ليلاً فأمنى نهاراً ، أو احتلم في نومه ثمّ أنزل يقظان ؛ لم يفطر.

---

(١) **مَـذَى:** يقال: مَذَى وأَمْذَى ، إذا خرج منه المذي ، وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل. **انظر:** الصحاح: ٦/٢٤٩٠ ، ٢٤٩١.

(٢) **أنثيه:** خصيته. **انظر:** المغرب: ٢٩ ، وترتيب القاموس: ١/١٨٥.

(٣) **الشبق:** شدة هيجان الشهوة الجنسية (الغلمة). **انظر:** الصحاح: ٤/١٥٠٠، والمغرب: ٢٤٤، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٥٦.

(٤) يعني: لزمه إفساده بالجماع إن كان متزوجاً ، وإلا فبالاستمناء. والله أعلم.

(٥) يعني: إن خاف هلاكاً بشبق أو زنىً ، والله أعلم.

ومن جامع ثمّ مرض أو جُنّ أو سافر أو مات في يومه لم تسقط كفارته.

ومن وطئ في يومٍ مراراً كفّر مرّةً ، وإن كفّر ثمّ وطئ فثانيةً ، نصّ عليه.

ومن لم ينو الصّوم أو أكل ثمّ جامع كفّر. وكذا وطء كلّ مفطر لزمه الإمساك.

ومن وطئ في يومين من رمضان فكفارتان.

وقيل: واحدة إن لم يكن كفّر عن الأوّل.

ويلزم بالزنى ووطء الأمة.

والكفـــــارة عتق رقبة يذكر [1]، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً كلّ واحد: مدّ برٍّ ، أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ.

وعنه: يخيّر بين الثلاثة المذكورة.

فإن عجز وقت الجماع سقطت ، نصّ عليه.

وعنه: لا ، فلو كفّر غيره عنه بإذنه فللواطئ أخذها.

وعنه: لا ، كبقيّة الكفارات على الأقيس.

وله الوطء قبل التكفير وفي ليالي الصوم.

فصـــــل:

يكره للصائم القبلة إن حركتْ شهوته ـ **وعنه:** وبدونها ـ وكذا تكرار النظر ، ويكره ذوق الطعام ، ومضغ العلك القويّ ونحوه.

ويحرم ما يتحلّل ـ **وقيل:** إن بلع ريقه ـ فإن وجده في حلقه أفطر. وفي تحريم ما يتحلّل وجهان.

---

(١) يُذكر عتق الرقبة وصفتها في: باب بقية الكفارات.

وله الغسل ، ويسنّ الواجب من قبل الفجر ، وللجنب والحائض والنفساء فعله بعده.

ويسنّ كثرة القراءة والذّكر والصّدقة ، ويجب كفّ لسانه عما يحرم ، ويسنّ عما يكره ، وأن يعجّل فطره مع يقين الغروب على تمرٍ أو ماءٍ ، ويقول ما ورد [(١)]، ويؤخّر سحوره إلى قرب الفجر.

وتتابع قضاء رمضان على الفور. ويحرم تأخيره إلى آخر بلا عذرٍ ، فإن فعل قضى وأطعم لكلّ يومٍ فقيراً ، ولا يكفّر المعذور.

وإن لم يقض لعذرٍ فمات فلا شيء عليه.

وعنه: يُطعَم عنه.

وإن أخّره بلا عذرٍ فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكلّ يومٍ فقير ولم يصم عنه ، وإن مات بعد رمضان آخر أو أكثر فكلّ يومٍ فقيران.

وعنه: واحد.

ويباح القضاء في عشر ذي الحجّة.

وعنه: يكره.

فإن تمّ رمضان أجزأ عنه شهرٌ هلاليّ ناقصٌ في الأصحّ ، أو ثلاثون يوماً.

وإن صام عنه شوالاً أو ذا الحجّة قضى العيدين على الأصحّ ـ وإن نقص رمضان ـ وأيام التشريق إن حَرُمَ صومها.

---

(١) ومنه ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أفطر ، يقول: "ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ، إن شاء الله". رواه أبو داود في سننه: ٢/٧٦٥ ، والدار قطني: ٢/١٨٥ ، والحاكم في المستدرك: ٤٢٢٨ ، والبيهقي في سننه: ٤/٢٣٩ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص ، وحسنه الدار قطني والألباني ، انظر: التلخيص بذيل المستدرك: ١/٤٢٢ ، وإرواء الغليل: ٤/٣٩.

باب صوم النـــذر [١] والنفل وغير ذلك

من نذر صوماً كفاه يومٌ ، وينويه ليلاً في الأصحّ.

وإن نذر صوم شهرٍ معيّنٍ فلم يصمه بلا عذرٍ قضى وكفّر كفارة يمين ، ويقضي مع العذر. وفي الكفارة روايتان. ولا يجزيء الصّوم قبله ، وإن جُنّ كلّه لم يقض على الأصحّ ولم يكفّر.

وقيل: إن أفطره لعذرٍ أو غيره قضاه متتابعاً متّصلاً به.

وعنه: له تأخيره وتفريقه.

وإن أفطر بعضه بلا عذرٍ استأنف غيره متتابعاً متّصلاً به وكفّر.

وقيل: لا يكفّر.

وعنه: يتمّ ما بقي ، ويقضي ما ترك كيف شاء ، ويكفّر.

والمعذور يتمّ ، ويقضي ما ترك ، وفي الكفارة روايتان.

وقيل: إن أفطر فيه لعذرٍ يوجب الفطر بنى ، وفي الكفارة ووصل قضائه به وتتابعه روايتان.

وقيل: يستأنفه متتابعاً بلا كفارة أو يبني ويكفّر.

وإن أفطر لما يبيح الفطر فوجهان.

وإن نذر صوم العشر الأخير فنقص أجزأه.

وإن نذر شهراً مطلقاً أو سنةً أو دون ثلاثين يوماً وجب التتابع. كمن نواه أو شرطه.

---

(١) النذر: إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. انظر: المطلع: ٣٩٢ ، ولسان العرب: ٢٠١/٥ ، والدر النقي: ٧٩٧/٣.

وعنه: لا ، كمن نذر ثلاثين يوماً ، نصّ عليه. وفيه وجهٌ.

ولو نذر تفريقها لزمه في الأقيس.

فإن نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلاً فلغوٌ. وإن قدم نهاراً ، وهو ممسكٌ، فنواه، وكان قد بيّت نفلاً ؛ أتمَّه ، وقضى وكفّر.

وعنه: يجزيء بلا كفارة ، كمن بيّته بخبرٍ سمعه.

وإن كان أفطر أو صادف رمضان أو عيداً قضى وكفّر.

وعنه: لا يلزمانه ، كما لو قدم حين جنونه.

وقيل: يكفّر عن العيد ولا يقضيه ، ويقضي رمضان ولا يكفّر.

ومن نذر صوم عيدٍ لم يصمه ، وقضى مع كفارة يمين.

وعنه: يكفّر بلا قضاء.

وقيل: في الكفارة مطلقاً روايتان.

وعنه: لا ينعقد نذره.

وعنه: يصحّ صومه ، ويأثم.

ولا يصحّ صومه فرضاً آخر ، ولا نفلاً ، ولا صوم يوم تشريق نفلاً ، وفي الفرض روايتان.

فإن حرم صومها لفرضٍ فنذرها كنذر صوم عيد ، وإن جاز فلا.

وقيل: بلى.

وإن نذر صوم الدّهر [1] أو هذه السنة قضى بلا كفارة ما

---

(١) في الحاشية هنا كلام طويل منه: "إذا نذر صوم الدهر كله لزمه ذلك إلاّ الزمان الذي لا يجوز له صيامه عن نذره كرمضان رواية واحدة ويوما العيدين وأيام التشريق في رواية ، فإن سافر في رمضان ثم أراد القضاء فلا وقت له غير زمان النذر فيقضي ما عليه ويترك النذر ، وهل يدخل زمان القضاء تحت نذره؟ فيه وجهان .... ".

أفطره [(١)] لسفرٍ أو مرضٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ ، ولم يقض رمضان على الأصحّ ، فلو أفطر فيه كفّر. وفي قضاء العيدين وأيام التشريق روايتان ، فإن وجب ففي الكفارة وجهان.

وإن قال: سنةً ؛ قضى رمضان وأيام النهي ، وإن شرط التتابع أو عيّن أوّلها فوجهان. ومع (التفريق) [(٢)] يكمل أيامها.

وقيل: عادة الشهور .

ومن نذر صوم الدّهر أو بعضه فعجز لكبرٍ (ق/٢٥ ـ أ) أو مرضٍ أفطر مع كفارة يمين ، وأطعم لكلّ يومٍ فقيراً ، نصّ عليه.

وقيل: بلا كفارة.

وقيل: يجزئ عن كلّه فقيرٌ واحدٌ.

وقيل: بل الكفارة فقط.

وكذا إن نذره هذا العاجز.

وقيل: لا يصحّ نذره.

فصـــــــل:

يسنّ لمن صام رمضان صوم ستّة من شوال ، ويسنّ صوم عشر ذي الحجّة [(٣)] ، وآكده الثامن ثمّ التاسع لغير حاجٍ ، وعشر المحرّم وآكده تاسوعاء

---

(١) في الحاشية: "المعنى: قضى ما أفطره لعذر وآخّر النذر ، وفي أيام القضاء وجهان: أحدهما: يسقط النذر فيها إلى غير شيء ، والثاني إلى مالٍ فيطعم عن كل يوم مسكيناً".

(٢) (التفريق) كتبت في المتن (التشريق) ، والتصويب من الحاشية.

(٣) **عشر ذي الحجة** ، المراد بها: الأيام التسعة التي آخرها يوم عرفة ، وسميت التسع عشراً من إطلاق الكل على الأكثر ، لأن العاشر لا يصام. **انظر:** المطلع: ١٥٤.

وعاشـوراء [١]، وأيام البيض [٢] وهي: ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ، وصوم كلّ اثنين وخميس ، وصوم يومٍ وفطر يوم ، والمحرّم بعد رمضان.

ويكـره صـوم الدّهر ، وهو: سـرده بالعيدين وأيام التشـريق إن صحّ صوم الخمسة [٣]، وإن أفطرها فلا.

وقيل: إن أفطر معها غيرها ، وإلاّ كره.

ويكـره الوصـال [٤]، واستقبال رمضان بيومٍ أو يومين ، وإفراد رجب ويوم الجمعة والسبت والشكّ والنيروز والمهرجان [٥] [٦] بصومٍ إلاّ لعادةٍ أو نذرٍ.

---

(١) **تاسوعاء وعاشوراء:** التاسع والعاشر من المحرّم. **انظر:**الصحاح: ٣/١١٩١ ، المطلع: ١٥٣ ؛ وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٢٩ ، والدر النقي: ٣/٣٦٧.

(٢) سميـت بيضاً لابيضاض ليلها كله بالقمر ، أي أيام الليالي البيض وهو الصحيح. وقيل: لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته. **انظر:** المطلع: ١٥١ ، والإنصاف: ٧/٥١٦ ، والدر النقي: ٣/٣٦٨.

(٣) يعني: إن صح صوم العيدين وأيام التشريق ، إذ إنها خمسة أيام. **وانظر:** الهداية: ١/ ٨٦.

(٤) **الوصال هو:** أن لا يفطر بين اليومين فأكثر بأكل وشـرب. **انظر:** المغني: ٤/٤٣٦ ، والشرح والإنصاف: ٧/٥٣٦.

(٥) في الحاشية: "**النيروز** عيد من أعياد الفرس ، وهو أول يوم في السنة ، **والمهرجان** أيضاً عيد من أعيادهم ، ومن تحيتهم لملوكهم: "عش ألف نيروز وألف مهرجان".

(٦) **النَّيْروز والمِهْرَجان** عيدان للكفـار ؛ **فالنيروز** قيل: هو الشهر الرابع من شهور الربيع. وفي المعجـم الوسيط: النيروز بالفارسية: اليوم الجديد ، وهو أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية (الفارسـية) ويوافـق الـيوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية ، وهو أكبر الأعـياد القومية للفرس. وهو عيد الفرح عندهم. **انظر:** المطلع: ١٥٥ ؛ والمعجم الوسيط: ٢/ ٩٦٢ ، ومعجـم لغـة الفقهاء: ٤٩٠. **والمِهْرَجان:** بكسر فسكون: كلمة فارسية مكونة من كلمـتين: مهر ومن معانيها الشمس ، والثانية جان ومن معانيها: الحياة أو الروح ، وهو عيد الخـريف عند الفرس ، ويكـون في اليوم السـابع عشر من الخريف. **انظر:** المطلع: ١٥٥ ، والمعجم الوسيط: ٢/٨٩٠ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٦٧.

وقيل: يحرم بدونهما مع الشكّ. ويبطل على الأصحّ.

ويكره بعد نصف شعبان.

وقيل: لا.

وللحاضر منع زوجته من صوم نفلٍ.

ومن عليه صوم فرضٍ لم يصحّ منه نفله.

وعنه: بلى.

فصـــــل:

ومن دخل في فرضٍ موسّعٍ كالصلاة في أوّل وقتها وقضاء رمضان حرم تركه بلا عذرٍ ، ولا كفارة عليه ، ولا يلزم إتمام نفلهما ، ولا قضاء فاسده.

وعنه: يلزمان كالحجّ.

وعنه: في الصلاة فقط.

ويصحّ قضاء ما على الميّت من نذر صومٍ وحجٍّ واعتكافٍ.

وقيل: لا ، كصلاة الفرض.

وفي المنذورة روايتان.

فإن لم يقض الصوم المنذور أُطْعِمَ عنه من تركته لكلّ يومٍ فقير مع كفارة يمين.

فصـــــل:

تُــرجى ليلة القـــدر في العشر الأخير من رمضان ، ووتره آكـــده ، وليلة سبع وعشرين أبلغ.[١]

ويسنّ أن ينام متربعاً مستنداً ويذكر حاجته.[٢]

---

(١) أي: اكثر وأشد رجاء، يقال: ثناء أبلغ ، أي: مبالغ فيه. **انظر**: حاشية الروض المربع: ٤٧٠/٣.

(٢) في الحاشية: "ويستحب أن يدعو في ليلة القدر بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن وافيــتها بمـــا أدعو؟ قال "قولي: **اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**" رواه الترمذي وصححه" ـ سنن الترمذي: ٥٣٤/٥ بتحقيق إبراهيم عطوة عوض إكمالاً لتحقيق أحمد شاكر ـ وفيه"عفو كريم". ورواه الإمام أحمد: ١٧١/٦ ، وابن ماجة في سننه: ١٢٦٥/٢ ، وصححه الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ٣٢٨/٢.

باب الاعتكاف [(١)]

وهو: لزوم مسجدٍ للطاعة. ويسنّ كلّ وقتٍ ، ويؤكّد في العشر الأخير من رمضان ، ولا يلزم بلا نذرٍ.

ولا يصحّ من رجلٍ إلاّ في مسجد جماعةٍ إن لزمته ، والجامع أفضل لمن تلزمه جمعة ، ويصحّ من المرأة في كلّ مسجدٍ لا في بيتها.

ومن نذره في مسجدٍ غير الثلاثة [(٢)] لم يلزمه فيه وعليه كفارة يمين في الأصحّ إن لم يفعل ، وإن عيّن الحرام [(٣)] تعيّن وإن عيّن مسجد النبيّ ـ عليه السلام ـ أجزأ الحرام وحده ، وإن عيّن الأقصى أجزأ أحدهما ، نصّ عليه.

وكذا نذر الصلاة فيها.

ونيّته شرطٌ ، وإنّما تصحّ من مسلمٍ مكلّفٍ طاهرٍ مما يوجب غسلاً أو مميّز.

وإن نوى الخروج منه بطل.

وقيل: لا.

ويصحّ بلا صومٍ لمن نذره.

وعنه: لا ، فلا يصحّ ليلة ، ولا بعض يوم مِنْ مفطرٍ.

ومن نذر اعتكافاً وأطلق أجزأه المسمّى ، وإن شرطنا صومه فيومٌ.

فإن نذر اعتكاف رمضان ففاته لزمه غيره ـ **وقيل** : بصومٍ ـ ويجزيء رمضان آخر.

---

(١) **الاعتكاف لغة:** لزوم الشيء والإقبال عليه ، والإقامة والاحتباس. **انظر:** الزاهر: ٢٥٨ ، والمطلع: ١٥٦ ، ولسان العرب: ١٩/ ٢٥٥ ، والدر النقي: ٢/٣٧٢.

(٢) يعني: المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى. **انظر:** الهداية: ١/٨٧.

(٣) يعني: المسجد الحرام.

وقيل: لا.

وقيل: من نذر اعتكاف عشره الأخير وأفسده لزمه مثله من رمضان الآتي.

ومن نذر أن يصوم معتكفاً صحّ صومه بدونه.

فصـــــل:

ومــن نــذر اعتكافــاً متتابعاً نــهاراً أو ليــلاً لزمه ما بينهما من يومٍ وليلةٍ.

وخـــرِّجَ ضدّه ليلاً.

ومن نذر يوماً دخل قبل الفجر وخرج بعد الغروب ، وإن نذر شهراً معيّناً دخل قبل ليلته الأولى.

وعنه: قبل فجرها.

وخُرِّجَ بعد آخره.

وكذا العشر المعيّن.

فإن نذر ليلةً دخل قبل الغروب وخرج بعد فجرها ، وإن نذر شهراً مطلقاً تابعه عــلى الأصــحّ ، ويكفي شهرٌ هلاليّ ناقصٌ أو ثلاثون يوماً ولياليها ، وإن نذر ثلاثين يوماً ففي التتابع والليالي وجهان.

فصـــــل:

من عيّن بنذره مدّةً أو شرط التتابع في عددٍ فخرج لما لا بدّ له منه طبعاً أو شرعاً أو عقلاً [1] جاز.

---

(١) في الحاشـــية: "معنى قوله: طبعاً كغائطٍ وبولٍ ، وشــرعاً كحيض ونفــاس ، وعقــلاً كفتنةٍ وحريق ونحوه".

وإن قطعه بعذرٍ طويلٍ غير معتادٍ [(١)] كحيضٍ ونفاسٍ ومرضٍ ونفيرٍ وعدّة وفاة وخوف فتنةٍ بنى إذا زال ، ثمّ قضى ، وفي الكفارة وجهان.

وقيل: إن خرج لنفسه كَفَّر ، وإلاّ فلا.

وتجلس الحائض في حباء في رحبة المسجد إن أمنت تلويثه ، وإلاّ في بيتها.

وإن خرج لماله منه بدٌّ بلا شرطٍ كفّر ، وهل يستأنف أو يبني ؟ على وجهين.

وإن خرج لما ينافيه بطل ولو شرطه.

وله شرط فعل كلّ قربة لا تنافيه، وله بلا شرطٍ أن يسأل عن مريضٍ في طريقه ، ويتمّ اعتكافه في مسجدٍ آخر.

وعنه: يعود مريضاً ويشهد جنازةً لا تلزمه حضورها ، ولا يطيل.

وإن خرج ليؤذّن في منارةٍ قرب المسجد فوجهان ، وله العبور إلى سطحه. ورحبته المحوطة كهو.

وإن خرج منه في متتابعٍ مطلقٍ لما لا بدّ منه استأنف.

وقيل: أو بنى ويكفّر كفارة يمين.

وإن خرج لما له منه بدّ بلا شرطٍ ابتدأه.

وقيل: يبني ، كالناسي والمكره في الأصحّ ، ويكفّر.

وقيل: إن خرج لغير **(ق/ ٢٥ ـ ب)** المعتاد في المتتابع ، وطال ؛ استأنف ، أو بنى وكفّر ، وقضى كلّ متتابع مثله.

وقيل: كيف شاء.

ومن نذر أن يعتكف يوم يقدم زيدٌ فقدم ليلاً فلغوٌ وإن قدم نهاراً اعتكف باقيه ولم يقض ماضيه. وإن شرطنا صومه فلم يكن صائماً قضاه في وجهٍ.

---

(١) في الحاشية: "قوله: غير معتادٍ مع ذكر الحيض نظر".

فصـــــل:

وإن وطـئ معتكفٌ في فرجٍ ولو ناسياً بطل ، وعليه في النذر المعيّن [1] كفارة ظهار.

وقيل: يمين.

وقيل: يجبان فيه.

وعنه: لا كفارة بوطئه ؛ لكن لترك نذره. ويبني.

وقيل: يستأنف.

وإن وطئ دون الفرج أو قبّل أو لمس فأنزل فكالوطء في الفرج وغير المعيّن ، فيبطل بلا كفارة.

ويبطل بردّةٍ وسكرٍ ، لا بنومٍ وإغماءٍ وتجدّد حلمٍ وحيضٍ ونفاسٍ.

فصـــــل:

لا يعتكف عبدٌ بلا إذن سيّده ، نصّ عليه ، ولا امرأةٌ بلا إذن زوجها ولو نذراه ، وإن أذنا فلهما تحليلهما في غير نذرٍ.[2] وكذا أمّ الولد والمدبّر.

ويعتكف المكاتب بلا إذن سيّده ، نصّ عليه.

---

(١) **النذر المعيّن** ، هو النذر المعيّن الوقت ، كنذره أن يعتكف شهر رمضان ، أو شعبان مثلاً ، وأياماً معينة كعشر ذي الحجة ، أو يوماً معيناً. **انظر:** المستوعب: ٤٨٣/٣ ، والكافي: ٢٨٠/٢ ، وشرح المحرر: ١٤٠٦ ، وكشاف القناع: ٣٥٤/٢.

(٢) أي: إن أذن الزوج والسيد للزوجة والعبد في اعتكاف تطوع ، فشرعا فيه فلهما إخراجهما منه بعد شروعهما فيه ، أما إذا كان الاعتكاف منذوراً فليس للزوج ولا للسيد إخراجهما منه لأنه يتعين بالشروع فيه. **انظر:** الهداية: ٨٨/١ ، والمستوعب: ٤٩٤/٣ ، والمغني: ٤٨٦/٤ ، والمبدع: ٦٦/٣.

ومن بعضه حرٌّ يعتكف ويحجّ وقت مهايأته بلا إذنٍ.(١)

فصـــــــل:

يكــره المراء (٢)، وما لا يعنيه ، وأن يتّجر ويكتسب بصنعةٍ ، ويصــمت نهاره.

وفي لبس الرفيع والتطيّب وجهٌ.

ويكره إقراء القرآن والعلم ومذاكرته ، نص عليه.

وقيل: يسنّ كلّه مع قصد القربة ، كالقراءة وبقيّة القرب.

وله أن يتزوّج ويُزوّج ، ويشهد العقــد ، ويشــتري طعامه ونحــوه ، ويغسل جسمه ، ورأسه ويرجله (٣)، ويتنظّف ، ويأكل طيّباً.

ويسنّ أن ينام متربّعاً مستنداً إلى شيءٍ.(٤)

---

(١) أي: يعتكف ويحج في الزمن الذي يكــون له. إذِ المهايأة ـ كما سبق ـ أن يتفق من بعضه حر ومالك بعضه على أن يكون له مدة ، ولمالك بعضه أخرى. **انظر:** الهــداية: ٨٨/١ ، والمغني: ٤٨٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥٧٤/٧ ، والممتع شرح المقنع: ٢٩٢/٢.

(٢) **المــراء أصله في اللغة:** الجدال. يُقال: ماريت الرجل أماريــه مــراءً إذا جادلته. **انظر:** لسان العرب: ٢٧٧/١٥ ، ٢٧٨.

(٣) **يُــرَجّل رأسه:** يمشط شعر الرأس وينظفه ويحسنه. **انظر:** النهاية: ٢٠٣/٢ ، والنظم المستعذب: ١٧٩/١ ، ولسان العرب: ٢٧٠/١١.

(٤) **انظر:** بلغة الساغب وبغية الراغب: ١٣٦.

كتاب الحجّ [١] والعمــرة [٢]

تلزمان كلّ حرٍّ مسلمٍ مكلّفٍ قادرٍ بنفسه وماله ، أو بماله فقط ، أو بنفسه فقط دون مسافة قصرٍ مرّةً في عمره على الفور مع سعة الوقت للأداء ، وأمن الطريق بلا خفارة.[٣]

وقيل: مجحفة.[٤]

وعنه: له تأخيره.

ويعتــبر للمرأة محرمٌ مسلمٌ مكلّفٌ ـ **وعنه:** في سفر قصرٍ ـ وهو: زوجها ومن تحرم عليه أبداً بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ.

وقيل: أو محرّم.

وفي عبدها روايتان.

ولا تلزم غيره السفر بها على الأصحّ ، ونفقته عليها ، ويصحّ بدونه.

---

(١) **الحــج في اللغة:** القصد ، وقيل: كثرة القصد ، وقيل القصد إلى من تعظمه. **وفي الاصطلاح:** قصد مكة لعمل مخصــوص في زمن مخصــوص. انظر: الصحاح: ٣٠٣/١ ، ومعجم مقاييس اللغــة: ٢٩/٢ ، والمطلــع: ١٦٠ ، والتنقيح المشــبع: ١٣٣ ، ومنتهى الإرادات: ٢٣٤/١ ، وهداية الراغب: ٢٦٠.

(٢) **العمرة في اللغة:** الزيارة وقيل القصد. وفي الاصطلاح: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص. **انظر:** الزاهر: ٢٦٠ ، والمطلع: ١٦٠ ، ولسان العرب: ٦٠٤/٤، ٦٠٥ ، والفروع: ٢٠٣/٣، والمنتهى: ٢٣٤/١.

(٣) **الخفــارة** ، بضم الخاء وفتحها وكسرها ، يقال: خفره يخفر خفراً ، إذا أخذ منه جعلاً ليجيره ويحميه ، وتطلق على الحراسة والحماية كما في العصر الحاضر والمراد هنا الأول. **انظر:** المطلع: ١٦٢ ، ولسان العرب: ٢٥٣/٤ ، والمصباح المنير: ٦٧ ، وترتيب القاموس: ٨٢/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء: ١٩٨.

(٤) **مجحفــة** ، يقــال: أجحف ، أي ذهب به ، فالمعنى: بلا أجرة تذهب بماله. والمراد هنا: الزيارة اليسيرة. **انظر:** المطلع: ١٦٣.

وعنه: المحرم وسعة الوقت وأمن الطريق شرطٌ للزوم الأداء ، لا للوجوب.

وإن وجد الأعمى قائداً لزمه.

ومن نذر في الطريق أن يعمل صنعةً يتوصّل بها لم يلزمه حجٌّ ولا عمرةٌ.

ولا يصحّان من كافرٍ ومجنونٍ ، فإن زال عذرهما فلا قضاء عليهما.

ومن تركهما تهاوناً ـ **وقيل:** ونوى الترك أبداً ـ أو أخّرهما إلى عامٍ يظنّ موته قبله ، فيبقى ؛ استتيب ثلاثة أيّام ، فإن أصرّ على الترك قتل حدّاً.

وعنه: كفراً.

وعنه: العمرة سنّةٌ.

ومن حجّ ، ثمّ كفر ، ثمّ أسلم ؛ أعاد على الأصحّ. وكذا العمرة إن قلنا: تجب.

ويصحّان من العبد والمكاتب ومن بعضه حرٌّ والصبيّ ، ولا يلزمانهم.

ويحرم المميّز بإذن وليّه ، وبدونه فيه وجهان. ويُحرم عن غيره وليّه [1] ، ولو كان محرماً ، ويفعل عنه ما يعجز عنه. وكذا في الأظهر أمّه وعصبته غير وليّه ، ولا يرمي عنه ما لم يرم.

ونفقة الحجّ ـ **وقيل:** الزائدة على نفقة حَضَرِهِ [2] ـ وكفاراته ودماؤه في ماله.

---

(١) يعني: الصبي غير المميز يحرم عنه وليّه ، ولو كان الولي مُحْرِماً ، لأنّ معنى الإحرام عنه ، عقده له. **انظر:** الهداية: ٨٨/١ ، والكافي: ٣٠٧/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٧/٨ ـ ٢٠ ، والمحرر: ٢٣٤/١ ، وشرح العمدة (مناسك الحج): ٢٧٩/١.

(٢) يعني: أن نفقة الصبي في حال الحضر في ماله ، أما نفقة الحج وهي الزائدة على نفقة الصبي في الحضر ، فقدم المصنف هنا أنّها في ماله ، وهي إحدى الروايتين ، والرواية الثانية واختارها القاضي أنها في مال وليّه ، لأنه كلفه ذلك من غير حاجة بالصبي إليه وهنا هو المذهب. **انظر:** الهداية: ٨٨/١ ، والمغني: ٥٤/٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٨/ ٢٤ ، والمحرر: ٢٣٤/١ ، والممتع شرح المقنع: ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ ، وشرح العمدة (مناسك الحج): ١/ ٢٨٠ ، والفروع وتصحيحه: ٢١٦/٣ ، والإقناع: ٥٣٧/١ ، والمنتهى: ٢٣٥/١.

وعنه: بل على من عقده له من وليٍّ وغيره.

وهدي تمتّع العبد وقرانه عليه.

وقيل: على سيّده إن أذن فيهما.

وقيل: ما لزمه من دمٍ فعلى سيّده إن أحرم بإذنه ، وإلاّ ففرضه الصّوم.

فإن زال الرقّ والصّبا والإغماء والجنون في الحجّ بعرفة ـ وقيل: قبلها ـ وفي العمرة قبل طوافها ، وهم محرمون ، أو أحرموا إذن بفرض الإسلام ؛ أجزأ. وإن سعوا قبل الوقوف ، وقلنا: السعي ركنٌ ؛ لم يجزئهم الحجّ.

فصـــل:

والقادر بنفسه وماله: مَنْ أمكنه الركوب ، ووجد زاداً بثمنٍ مثله أو زيادةٍ لا تضرّ ماله ، وماء وعلفاً في ذهابه وعوده ، ومركوب مثله بآلته في مسافة قصرٍ بعد حاجة تزوّجه ومسكنه وخادمه ونفقة أهله إلى عوده وقضاء دينه.

وقيل: مع بقاء ما يقوم بمؤنته دائماً من ملكٍ أو متجرٍ أو حرفةٍ.

والقادر بماله فقط: من عجز عن الركوب لكبرٍ أو زمانةٍ [1] أو مرضٍ لا يُرجى برؤه ، وله مالٌ فاضلٌ عن حاجته المذكورة يقيم منه من يحجّ عنه ويعتمر من حيث وجبا ، ولو امرأةٌ ، ويجزيء وإن عوفي ، ولا يصحّ بلا إذنه.

ومَنْ عدمه ، وقدر أن يركب ، فبذل له ولده أو صديقه أو غيرهما ما يحجّ به أو ركوبه ؛ لم يلزمه قبوله ولا فرضه.

وكذا بذل الحجّ عنه وعمن عجز عن الرّكوب.

وإن حجّ العاجز أجزأه ، ويكره أن يكون كلاًّ.

---

(١) الزّمانة: العاهة ، والمرض الذي يدوم زمناً طويلاً. انظر: لسان العرب: ١٣/١٩٩ ، والمصباح المنير: ٩٧.

وإن مات من لزماه ولم يوصِ بهما أُخْرِجَا من تركته من حيث وجبا ، ولم يسقطا بتلف ماله ولا بطروء عَضَب.[١]

فإن عجز ماله عنهما ، أو زاحمهما دينٌ ؛ تحاصًّا وأُخْرِجَ من حيث ، بلغ [٢]، نصّ عليه.

وقيل: يُقدّم الدّين ، ويسقط الحجّ والعمرة.

وفي صحّتهما بمال غصب روايتان.

ومن لزمه أحدهما فأحرم به نذراً أو نفلاً ، أو للغير فرضاً أو نذراً أو نفلاً في حياته ، أو بعد موته ؛ أثم ، وسقط فرض من أحرم.

وعنه: يصحّ ما نواه.

وعنه: يجزيء عن فرضه ونذره فقط.

وعنه: يبطل إحرامه.

وعنه: إن أحرم **(ق/٢٦ ـ أ)** للغير بطل لهما.

وتجزيء حجّة الإسلام عنها وعن النذر .

ومن قدر بنفسه أو رجي برؤه صحّ النفل عنه بإذنه.

وعنه: لا.

وإن وصّى به أجزأ من الميقات إلاّ أن تمنع قرينةٌ ، ويصحّ أن ينوب فيه عبدٌ وصبيٌّ.

---

(١) في الحاشية: "**المعضوب:** الزَّمِن الذي لا حراك به ، والعضب الزمانة". **وانظر:** الزاهر: ٢٦١ ، ولسان العرب: ٦٠٩/١.

(٢) والمعنى هنا: إن عجز ماله عنهما ، أخرج فحُجَّ به من حيث يبلغ ، فإذا كان الميت من أهل الرياض مثلاً والمبلغ يكفي للإنفاق من الطائف فقط فيخرج ويحج به عنه من الطائف. وإن زاحمهما دين قسم المال بينهما وبين الدين بالحصص. **وانظر:** المقنع والشرح والإنصاف: ٨/ ٧٤ ، والمحرر: ٢٣٣/١ ، وشرح المحرر: ١٤٣٣ ، وشرح الزركشي: ٤١/١ ، وكشاف القناع: ٣٩٣/٢.

فصـــــل:

ومـــن أحـــرم بحجٍّ قبل أشـــهره وهي: شـــوال وذو القعدة وعشر ذي الحجّة كره ، وصحّ.

وعنه: عمرةٌ.

والأفضل التمتّع ثمّ الإفراد ثمّ القران ويخيّر بينها.

وعنه: إن ساق الهدي فالقران ، وإلاّ فالتمتّع ، وهو: أن يعتمر في أشهر الحجّ ثمّ يحجّ من مكّة أو قربها في عامه الواحد.

والإفراد: أن يحجّ ثمّ يعتمر من أدنى الحلّ.

وقيل: أن لا يأتي في أشهر الحجّ بغيره.

والقـــران: أن يحرم بهما معاً من الميقات أو بالعمرة ثمّ بالحجّ قبل طوافها وتجزئه أفعال الحجّ.

وعنه: تلزمه عمرةٌ مفردةٌ.

وقيل: طوافان وسعيان.

وإن أدخل عمرته على حجّةٍ لم يصحّ و لم يصر قارناً.

ويسنّ للمفرد والقارن فسخ نسكهما [1] إلى العمرة إن لم يقفا بعرفة و لم يسوقا هدياً ، فينويا إحرامهما ذلك بعمرةٍ مفردةٍ ، فإذا فرغا أحرما بالحجّ.

ومن ساق هدياً أحرم به إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلّله منها ، فإذا ذبحه يوم النحر ؛ حلّ منهما ، نصّ عليه.

ومـــن حاضت متمتّعةً ، فخشيت فوات الحجّ ؛ أحرمت به ، وصارت قارنةً ، و لم تقض طواف القدوم.

ويلزم القارن دمٌ إن لم يكن من أهل الحرم ، أو هو عنه دون مسافة قصر.

---

(١) **النسك** : العبادة ، وهنا: أفعال الحج. **انظر**: الزاهر: ١٦٢ ، ٢٧٦ ، والمطلع: ١٦٠.

وكذا المتمتّع إن أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ، ثمّ يحجّ من سنته ، ونوى التمتّع في الأظهر ، ولو قبل فراغها ، ولم يحرم به من ميقاتٍ أو يسافر سفر قصرٍ.

ويلزم الدمان والصّوم عنهما بطلوع فجر يوم النحر.

وعنه: عند إحرام الحجّ.

ولا يسقط الدمان بفساد الحجّ.

وعنه: بلى.

ولا يجزيء نحر هديهما قبل وقت وجوبه ، فإن عدمه مكانه صام ثلاثة أيّام إذا أحرم بالعمرة ، ويسنّ أن يليها يومُ النحر [1]، وسبعةً إذا فرغ حجّه رجع أَوْ لا، نصّ عليه ، ولو وجده ببلده ، وتجوز متفرّقةً.

وإن شرع فيه ثمّ وجد الهدي لم يلزمه هديٌ ، وإن وجده قبل شروعه فروايتان.

وإن لزمه فأخّره مدّة النحر لعذرٍ نحره بلا دمٍ ـ **وقيل**: بلى ـ وفيه بلا عذرٍ روايتان.

وإن لم يصم الثلاثة في الحجّ قضى ، وفي الدم روايتان.

وعنه: يسقطه العذر فقط.

وعنه: يصوم أيّام منى إن لم يصم قبل يوم النحر.

وإن أخّره المتمتّع ونحوه ، أو مَنْ عدم دم ترك الواجب بلا عذرٍ حتى ماتوا ؛ أُطعم عنهم بمكّة لكلّ يومٍ مسكين ، وإن عذروا فلا ، ولم يُصم عنهم بحالٍ.

ويصحّ تمتّع حاضري المسجد الحرام في الأصحّ ، ولا دم فيه.

وقيل: وكذا القران.

---

(١) يعني: يسن أن تكون الأيام الثلاثة قبل يوم النحر. بحيث يكون آخرها يوم عرفة. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. انظر: الكافي: ٢/٣٣٩ ، والمغني: ٤/٣٦١ ، والمحرر: ١/٢٣٥ ، والإنصاف: ٨/٣٩٠ ، وكشاف القناع: ٢/٤٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات: ٢/٣٦.

باب المواقيت [١]

ذو الحليفة [٢] للمدينة ، والجحفة [٣] للشام ومصر والمغرب ، ويلملم[٤] ويقال: ألملم لليمن ، وقرن لنجد [٥] والطائف ، وذات عرقٍ [٦] للعراق وخراسان

---

(١) **المواقيت**: جمع ميقات ، وهو في الأصل: مقدار من الزمن ، ثم اتسع فأطلق على المكان. **فالمواقيت**: مواضع معينة للعبادة من زمان ومكان. والمراد هنا: المواقيت المكانية. **انظر**: النهاية: ٢١٢/٥ ، والمطلع: ١٦٤ ، ولسان العرب: ١٠٧/٢ ، وشرح المحرر: ١٤٤٢ ، والمبدع: ١٠٧/٣.

(٢) **ذو الحُلَيفة** ، بضم الحاء وفتح اللام: قرية كان بينها وبين المدينة ما بين خمسة وستة أميال ، منها ميقات أهل المدينة ، وهو من مياه بني جُشم. ودخلت في عصرنا الحاضر في حدود المدينة النبوية وبها مسجد الميقات كبير يحرم منه الحجاج والمعتمرون. وتُسمىّ أيضاً أبيار علي. **انظر**: كتاب المناسك وتعليق الشيخ حمد الجاسر عليه: ٤٢٥ ـ ٤٢٨، ومعجم ما استعجم: ٤٦٤/٢، ومعجم البلدان: ٢٩٥/٢، والمطلع ١٦٤.

(٣) **الجُحفة** ، بضم الجيم ثم حاء مهملة ساكنة كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل لأهلها في بعض الأعوام. وبقيت عامرة إلى آخر القرن الرابع تقريبا ، وتقع اليوم إلى الجنوب من مدينة رابغ التي يحرم الناس منها بما يقارب ١٥ كيلاً. **انظر**: المناسك وتعليق الشيخ حمد الجاسر عليه: ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٥٧ ، ومعجم ما استعجم: ٣٦٨/٢ ، ومعجم البلدان: ٢/ ١١١ ، والمطلع: ١٦٥.

(٤) **يلملم**: ميقات أهل اليمن على الطريق التهامي ، وهو وادي يسيل من السراة جنوب غرب الطائف على نحو (٣٠كم) ثم ينساب غرباً عميقاً بين جبال موحشة ، ويمر ببلدة السعدية التي يحرم منها الناس على بعد (١٠٠كم) جنوب مكة المكرمة. **انظر**: معجم البلدان: ٤٤١/٥ ، وأودية مكة: ٤٩ ، بين مكة وحضرموت رحلات ومشاهدات:ص ٧٥.

(٥) **قرن ، أو قرن المنازل** ، ويعرف اليوم بالسيل الكبير ، بلدة عامرة على الطريق بين مكة والطائف المار بنخلة اليمانية ، ولا يزال الوادي يسمى قرناً ، وتبعد عن مكة بنحو (٨٠كم) تقريبا. **انظر**: كتاب المناسك وتعليق الجاسر عليه: ص ٦٤٥، ومعجم معالم الحجاز: ٢٦٦/٤، وأودية مكة: ص ٨٠ ، ومعالم مكة التاريخية والأثرية: ص ١٤٦١.

(٦) **ذات عرق**: جبل يقع على قرابة (١٠٠كم) شمال شرق مكة ، وبجواره وادي الضريبة ، تسيل بعض مياهه من ذات عرق ، ثم تجتمع بسفح الجبال من الغرب في مكان يسمى "الحنو" ومنه =

والشـــرق ، فمن مرّ بأحدها وهو حرٌّ مسلمٌ مكلّفٌ يريد نسكاً [(١)] أو مكّة لغير قــتالٍ مباحٍ أو خوفٍ أو حاجة تتكرّر أحرم منه بنسكٍ ، ومن بيته بين الميقات ومكّة فهو ميقاته ، ومن عرج عنها [(٢)] أحرم إذا حاذى أقربها منه.

ويسنّ أن يحرم من ميقاته ، ويجوز قبله من داره وغيرها.

وقيل: يكره.

ومن عبره لا يريد مكّةً ولا نسكاً ثمّ أرادهما أحرم إذن بلا دمٍ ، وإن عبره مريداً للنســـك أو هو فرضه رجع إن أمن فوت الحجّ وعدواً فأحرم ، وإن أحرم دونه صحّ ولزمه دمٌ ولو عُذر.

وقيل: يرجع فيحرم من الميقات.

وإن رجع غير محرمٍ فأحرم منه فلا دم.

وإن عبره صبيّ أو عبدٌ أو كافرٌ ثمّ لزمهم أحرموا بلا دمٍ.

وعنه: إذا أسلم الكافر أحرم من الميقات ، وغيره مثله.

ومن بمكّة أو دخلها بإحرامٍ حلّ منه بميقات حجّه منها ، نصّ عليه.

وقيل: من الحرم.

= يُحـــرم الحـــاج ، فسمي محرم الضريبة ، وجبل ذات عرق يظلل المحرم صباحاً ، ويعرف اليوم باســـم: بركة العقيق ، أو بركة زبيدة ، أو البركة مطلقاً. **انظر:** كتاب المناسك وتعليق الجاسر عليه: ص ٣٤٦ ـ ٣٤٩ ، معجم البلدان: ١٠٧/٤، ١٠٨ ، على ربى نجد: ص ١٧١، ١٧٢، معالم مكة: ص ٦٠ ، ١٦٢ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، معجم معالم الحجاز: ٧٧/٦ ، ٧٨.

(١) **المـــراد بالنســـك هنا:** الحج أو العمرة ، أو هـــما معـــاً. **انظر:** صحيح البخاري: ١٤٣/٢ ، والإرشاد: ١٥٨ ، والمستوعب: ٣٤/٤.

(٢) **عـــرج عنها:** انعطف عنهـــا ، ومـــال عنهـــا. **انظر:** لســـان العرب: ٣٢١/٢ ، وترتيب القـــاموس: ١٨٤/٣.

وعمرته من الحلّ ، والجعرانة [(١)] أفضل ، ثمّ التنعيم [(٢)]، ثمّ من الحديبية [(٣)]،فإن أحرم بها من الحرم أو مكّة معتمرٌ صحّ في الأصحّ ، ولزمه دمٌ.

وإن أحرم بحجٍّ من الحلّ فروايتان.

ومن لم يرد نسكاً وأحرم لدخول مكّة طاف وسعى وحلق وحلّ ، نصّ عليه.

ومن دخلها محلاً لم يقض الإحرام في الأصحّ.

---

(١) **الجِعرانة:** بكسر أوله ، ثم اختلف في ضبط العين والراء ، فمنهم من يكسر العين ويشدد الراء ، ومنهم من يسكن العين ويخفف الراء. والأصل أنّها بئر تقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف الذي يسمى بها هناك ، وهي قرية فيها مسجد يعتمر منه بعض أهل مكة ، ويشرف عليها من الشمال الشرقي جبل أظلم. **انظر:** معجم ما استعجم: ٣٨٤/١ ، ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي: ٦٤ ، ٦٥ ، ومعجم الحجاز للبلادي: ١٤٨/٢ـ١٥١.

(٢) **التنعيم:** بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة ، موضع بين مكة وسرف على طريق المدينة. وقيل: إنما سمي بذلك لأن الجبل الذي عن يمينه يقال له: نعيم ، والذي عن يساره يقال له ناعم ، والوادي نعمان ، وبه مسجد عائشة الذي يحرم منه المكيون بالعمرة ، وأصبح في العصر الحاضر داخل عمران مكة. **انظر:** كتاب المناسك للحربي: ٤٦٧ ، ومعجم البلدان: ٤٩/١ ، ومعجم معالم الحجاز: ٤٤/٢ ، ٤٥.

(٣) **الحُدَيْبية** ، بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وياء ، اختلفوا فيها فمنهم من خففها ، ومنهم من شددها. قيل: سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ من معه من أصحابه تحتها ، وقيل: بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع. وتعرف اليوم بالشميسي ، وهي غرب مكة خارج حدود الحرم على طريق جدة ، وهي ليست من الحرم وتبعد عن أنصاب الحرم حوالي (١,٥ كم) ، وتبعد الحديبية عن المسجد الحرام قرابة (٢٥ كم). **انظر:** معجم البلدان: ٢٢٩/٢ ، ومعجم معالم الحجاز: ٢٤٦/٢ ، وتعليق د. ابن دهيش على أخبار مكة: ٧٠/٥.

ومن عبره محرماً عن غيره بنسكٍ ثمّ أراد أن يحرم عن نفسه بغيره ، أو عبره محرماً لنفسه بنسكٍ ثمّ أراد أن يحرم عن غيره بغيره ؛ لزمه دمٌ [1]، نصّ عليه.

---

(١) يعني: أن من عبر الميقات محرماً من غيره بحج مثلاً ، ثم أراد بعد تحلله منه أن يحرم عن نفسه بعمرة ، أو عبر الميقات محرماً لنفسه بعمرة مثلاً ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج ، أن عليه في كل ذلك أن يخرج إلى الميقات فيحرم منه ، فمن لم يفعل فعليه دم. واختاره القاضي ، والسامري. ورده الموفق وأنه كالقاطن بمكة. وأن هذا ظاهر كلام الخرقي ، وذكر ابن مفلح أنه ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر: مختصر الخرقي: ٥٤ ، والمستوعب: ٤٢/٤ ، والمغني: ٦٠/٥، ٦١ ، والفروع: ٢٧٨/٣ ، وشرح الزركشي: ٦٠/٣ ، والإنصاف: ١١٥/٨.

باب الإحــرام [١] والتلبية

يســنّ لمن أراد إحراماً الغســل حتى مع حيضٍ ونفاسٍ ، والنظافة ، وأخذ شعرٍ وظفرٍ ، والطيب ولو دام لم يضرّ ، فإن تعذّر استعمال الماء تيمّم.

وقيل: لا.

ويتجرّد الرّجــل عن المخيط في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظفين ، ويصلّي فرضــاً أو نفــلا ، ثمّ يحرم بالنيّة ـ **وعنه:** إنّ إحــرامه إذن وإذا ركب وإذا سار سواءٌ ـ وينطق به بنسكه ثمّ يلبّي.

وقيل: إذا ركب.

ولا ينعقد بســوق الهدي بلا نيّته [٢]، ويسنّ أن يقول: اللّهمّ **(ق/٢٦ ــ ب)** إنّــي أريد نسك كذا فيسّره لي ، وتقبّل منّي ، ومحلّي حيث حبستني ، أو فاتني الحجّ [٣]، ونحو ذلك. فإن حبس بمرضٍ أو فقد نفقةٍ أو غيرهما أو فاته الحجّ حلّ إذن بلا دمٍ.

وإن أطلقه صحّ ، وجعله عمرةً ، أو حجّاً في أشهره ، أو هما.

وإن أحرم بحجّتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ، وإن نسي ما عيّنه جعله عمرةً.

---

(١) **الإحــرام:** الدخول في التحريم ، وشرعاً: نية الدخول في الحج والعمرة. **انظر:** المطلع: ١٦٧ ، والوجيز: ٢/٣٣٦ ، والدر النقي: ٢/٣٩٣ ، ومعونة أولي النهى: ٤/٥٤.

(٢) وردت في المتن هكذا "ولا يســوق هدياً بلا نيّته" ، والتصويب من الحاشية. **وانظر:** الهــداية: ١/٩١.

(٣) نص عليه الإمام أحمد في رواية المروذي. **انظر:** شرح العمدة: ١/٦١٨. ومما يدل له ما جاء في حديــث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: "إني أريد الحج وأنا شــاكية ، فقــال: **حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**" رواه مسـلم في صحيحه: ٢/٨٦٧ ، ٨٦٨.

وقيل: أو حجّاً أو هما.

وإن ساق هدياً أجزأ عن الحجّ فقط.

وإن ناب لاثنين فأحرم عن أحدهما مبهماً وقع له دونهما ، كما لو أحرم عنهما أو أطلق.

وقيل: لو جعله لأيّهما شاء.

ومن أحرم بمثل ما أحرم به زيدٌ صحّ بمثله ، ومن جهل اسم المحجوج عنه لبّى عمن سلّم إليه المال بحجٍّ عنه.

فصل:

والتلبية: "لبّيك [١] اللّهمّ لبّيك ، لبّيكَ لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك".[٢] يصوّت بها الرجل ، ولا يكرّر حالةً واحدةً.[٣]

وقيل: ثلاثاً.

ويسنّ عقيب كلّ صلاة فرضٍ ، وفي أوّل اللّيل والنهار ،وإذا علا نشزاً [٤] أو هبط وادياً ، أو سمع ملبّياً ، أو ركب راحلةً ، أو لقي رفقةً ، أو فعل محذوراً ناسياً ، وفي مساجد الحرم وبقاعه ، لا في مساجد الحلّ وأمصاره ، ولا طواف

---

(١) **لبيك** ، قيل: أصل التلبية: الإقامة بالمكان ، يقال: ألبيت بالمكان ولبيت: إذا أقمت به ، وهو منصوب على المصدر ، والمراد به التكثير ، أي: إقامة على إجابتك بعد إقامة. وقيل: أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لزوم. وقيل: اصل لبيك لبين لك ، فحذفت النون للإضافة. **انظر:** المطلع: ١٦٨ ، ولسان العرب: ٢٣٨/١٥ ، والمصباح المنير: ٢٠٩ ، والدر النقي: ٣٩٥/٢.

(٢) نص التلبية متفق عليه صحيح البخاري: ١٤٧/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٨/ ٢٦٤.

(٣) يعني: لا يكرر التلبية وهو على حالة واحدة. وقالوا بأن هذا سبيل الاستحباب. **انظر:** الهداية: ٩٢/١ ، والمستوعب: ٧٢/٤ ، والمحرر: ٣٣٧/١ ، والفروع: ٣٤٥/٣.

(٤) النشز، بفتح الشين وسكونها، هو المكان المرتفع. **انظر:** المطلع: ١٦٩، والدر النقي: ٣٩٦/٢.

قدوم ـ وفيه وجهٌ ـ وله الزيادة عليها. وإذا فرغها صلّى على النبيّ ـ عليه السلام ـ ودعا بخيرٍ.

والمرأة كالرّجل ؛ لكن لها لبس مخيطٍ وخمارٍ وخفٍ ، دون قفازين وبرقع ونقاب.

وإن لفت يديها بثوبٍ وشدّهما فدت ، وإلاّ فلا ، كما لو سترهما بثوبٍ.

وتكشف وجهها فإن احتاجت سترته.

وقيل: بما لا تباشره.

ولا تتحلّى.

وعنه: بلى.

وقيل: بخلخالٍ ونحوه.

وتخفض بالتلبية إلاّ ما تسمع رفيقتها.

ويقطعها كلّ مفردٍ وقارنٍ عند أوّل حصاة من رمي جمرة العقبة ، وكلّ متمّتعٍ ومعتمرٍ عند طوافها.

وقيل: عند البيت.

ومن أحرم ثمّ جُنّ أعاده إذا أفاق.

باب ما يُباح للمُحرِم وما يُحرم عليهِ وما يُفسد إحرامه وحكم كفاراته

يُكره الجدال والمراء والسباب وكثرة الكلام بلا نفعٍ.

ويُحرم أن يغطّي ذكرٌ رأسه أو بعضه بلا ضرورة حتى أذنيه، وفي وجهه روايتان.

وإن خضب رأسه بحناء، أو طلاه بطينٍ، أو نوّره، أو عصبه لوجعٍ، أو جعل عليه دواءً في خرقة أو قرطاسٍ؛ فدى.

وإن ظلله بثوبٍ أو مِحْمَلٍ [(١)] أو نحوهما فروايتان.

وعنه: إن طال فدى، وإلاّ فلا.

وله تلبيده [(٢)] بصمغٍ وعسلٍ.

وإن حمل عليه شيئاً، أو وضع يديه عليه، أو نصب نحوه ثوباً لحرٍّ أو بردٍ، أو استظلّ بخيمةٍ أو شجرةٍ أو سقفٍ أو جدارٍ؛ فلا فدية.

فصـــل:

وإن لبس مخيطاً أو خفّين فدى، فإن عدم إزاراً أو نعلين لبس سراويل وخفّين بلا فدية.

وعنه: إن لم يقطع خفيه دون كعبيه فدى.

---

(١) **المِحْمَل**، بكسر الميم، وقيل بفتحها كمجلس، هو: مركب يركب عليه على البعير. ويقال: **المَحمل:** الهودج. **انظر:** الصحاح: ١٦٧٨/٤، والمطلع: ١٧١، والمصباح المنير: ٥٩، وحاشية ابن قاسم على الروض: ١٠/٤.

(٢) **التلبيد:** إلزاق الشيء بعضه ببعض حتى يصير كاللبد. وهنا: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ أو عسل ليتلبد شعره حفاظاً عليه لئلا يتشعث في الإحرام أو يتولد فيه القمل. **انظر:** الصحاح: ٥٣٤/٢، ولسان العرب: ٣٨٦/٣، والمصباح المنير: ٢٠٩.

وإن لبس مقطوعاً دونهما أو جُمْجُماً [١] أو تُمُشْكاً مع وجود نعلٍ فدى ، وإن عدمه أبيح ذلك بلا فدية.

وإن وجد نعلاً لم يمكن لبسه لبس الخفّ وفدى ، نصّ عليه.

وقيل: لا فدية.

ومتى وجد إزاراً خلع السراويل ، وله أن يتشح [٢] برداءٍ أو قميص بلا عقدٍ ونحوه ، فإن فعل فَدَى. وله عقد إزاره ونحوه.

وإن أحرم وعليه قميص خلعه بلا شقٍّ ، وإن بقي عليه لحظةً فدى ، وإن طرح على كتفيه قبّاء [٣] ونحوه فدى.

وعنه: إن أدخل يديه في كمّيه.

ويدخل بعض سيور هِمْيان [٤] نفقته في بعض ، وإن لم يثبت عقده ، ولا فدية.

وإن لبس مِنْطَقته فدى ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

ويتقلّد بالسيف ضرورةً ، ويشدّ وسطه بحبلٍ ونحوه ، كهميانه.

ويغطّي الخنثى المشكل رأسه ، ويفدي.

---

(١) **الجُمْجُم:** المداس. **انظر:** المعجم الوسيط: ١/١٣٣.

(٢) **يتشح برداء:** أي يدخل السرداء من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر ، كما يفعل المحرم ، وعلى هذا فالتوشيح مثل الاضطباع والتأبط. وقيل: أن يلبس الرداء ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيه على صدره. **انظر:** لسان العرب: ٢/٦٣٢ ، ٦٣٣.

(٣) **القباء:** هو ثوب ضيق من ثياب العجم ، يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويتمنطق عليه. **انظر:** المطلع: ١٧٢ ، ولسان العرب: ١٥/١٦٨ ، والمعجم الوسيط: ٢/٧١٣.

(٤) **الهِميان** بكسر الهاء هو: كيس مخيط تجعل فيه النفقة يشد به وسط الإنسان. **انظر:** المصباح المنير: ٢٤٥ ، وشرح المحرر: ١٥٢٩.

ومن لبس في رأسه وبدنه فدمٌ واحدٌ.

وعنه: اثنان.

فصل:

يحرم تطيّب بدنه وثوبه، ولبس ما بُخرَ بطيبٍ أو صبغ به.

وإن لبس ثوباً مطيّباً إذا رشّ فيه ماء فاح ريحه فدى. ومن طُيِّبَ بإذنه فدى.

وفي طيب رأسه وبدنه دمٌ.

وقيل: اثنان.

ويحرم عليه شمّ كلّ دهنٍ مطيّبٍ، وأكل ما فيه طيبٌ يظهر ريحه أو طعمه، والادّهان والتّداوي به، وشمّ مسكٍ وعنبرٍ وكافورٍ وزعفران وورسٍ وماء وردٍ ونحوها ودخان عودٍ، وفي شمّ الرياحين روايتان.

وله شمّ فاكهةٍ وحناءٍ وإِذْخِرٍ(١) وشيحٍ(٢) وقيصومٍ(٣) وقَرَنْفُلٍ(٤) وعودٍ ونحوها.

ويباح في رواية كلّ دهنٍ غير مطيّبٍ، ولا فدية.

---

(١) **الإِذْخِر**، بكسر الهمزة والخاء: وهو حشيش طيب الريح، أطول من الثيل، ويطحن فيدخل في الطيب، وينبت في الحزون والسهول. واحدتها: إِذْخِرةٌ. **انظر**: المطلع: ١٨٣، ولسان العرب: ٣٠٣/٤.

(٢) **الشيح**: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعىً للخيل والنعم، ومنابته القيعان والرياض. **انظر**: لسان العرب: ٥٠٢/٢.

(٣) **القيصوم**: من نبات السهل، من الأمرار، وهو طيب الرائحة من رياحين البر، وورقه هدب، وله نورة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول. **انظر**: لسان العرب: ١٢/ ٤٨٦، ٤٨٧.

(٤) **القَرَنْفُل**: هو جنس أزهار مشهورة طيبة الرائحة، وتطلق أيضاً على: جنبة من الفصيلة الآسيّة، تنبت في البلاد الحارة لاستعمال أزهارها المجففة تابلاً. **انظر**: لسان العرب: ١١/ ٥٥٦، والمعجم الوسيط: ٧٣١/٢.

وقيل: هما في دهن شعره.

وقيل: في رأسه.

ومن مسّ طيباً فعلق به عمداً فدى ، وإن لم يعلق فلا. وإن ظنّه يابساً فبان رطباً فوجهان.

وإن تبخَّرَ بعودٍ ونحوه أو شمّ ممنوعاً غيره فدى.

وإن جلس عند عطارٍ أو دخل البيت أو غيره لشمّه فشمّه فدى.

وله لبس المعصفر والكحلي [1] ، والتنظّف ، والخضاب بحناء لما له ستره ، والنظر (ق/٢٧ ـ أ) في مرآة ، والكحل بإثمدٍ لغير زينةٍ وترفّهٍ ، ويباح ضرورةً أو ذروراً ، ويحرم المطيّب.

وقيل: للرّجل أهون.

فصـــل:

يحرم تقليم ظفره ، وحلق شعره وقصّه وقطعه ونتفه وتنويره بلا عذرٍ.

وفي أربعة أظفارٍ أو أربع شعرات: دمٌ ، أو ثلاثة أصوع تمرٍ أو شعيرٍ لستّة مساكين ، أو مدّ برٍّ أو دقيقه لكلّ واحدٍ ، أو صوم ثلاثة أيام.

وعنه: ذلك في ثلاثة ، أو ثلاثٍ.

وعنه: في خمسةٍ ، أو خمسٍ.

---

(١) يعني ما كان لونه كحلياً ، منسوب إلى الكحل ، وهو لون فيه غبرة. انظر: المطلع: ١٧٧ ، قال السامري: "ولا بأس بلبسه للمعصفر والكحلي وسائر الألوان التي لا طيب فيها" المستوعب: ٨٩/٤. وهذا الصحيح من المذهب أنه يجوز لهما لبس الكحلي. انظر أيضاً: الهداية: ٩٥/١ ، والمقنع والإنصاف: ٣٦٥/٨ ، ٣٦٦ ، والإقناع: ٥٨٨/١ ، والمنتهى: ٢٩٥/١.

وعنه: إن قطعا بلا عذرٍ تعيّن الدّم ، فإن عدم أطعم ، فإن تعذّر صام.

وما لا يوجب الدّم في كلّ ظفرٍ أو شعرةٍ مدّ برٌّ.

وعنه: قبضة.

وعنه: نصف درهمٍ.

وقيل: درهمٌ.

وشعر رأسه وبدنه واحدٌ.

وعنه: لكلّ واحدٍ فديته.

وإن آذاه قمّل شعره أو كثرته ، أو صداع رأسه ، أو جرحه ؛ حلقه وفدى ، ويجوز قبل الحلق ، نصّ عليه.

ومن آلمه شعرٌ بعينه ، أو غطّاها فأزالهما ، أو انكسر ظفره أو آلمه فقصّه ، أو قطع أصبعاً بظفره ، أو قلع جلداً فيه شعرٌ ، أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعراً ، أو فصد ؛ فلا فدية.

وله حكّ لحيته وجسده ورأسه برفقٍ ، وغسله بلا تسريحٍ ، وإن غسله بسدرٍ أو خطميّ فدى.

وعنه: لا.

ولا يتفلّى.(١)

وقليل اللبس والطيب كالكثير ، وتطييب بعض عضوه ككلّه.

وفي بعض ظفرٍ أو شعرةٍ ما في كلّه.

وقيل: بالنسبة.

---

(١) **يتفلّى** ، من فلا رأسه يفلوه فلياً: بحث رأسه عن القمل ، **والتّفلّي**: التكلف لذلك. والمراد أنه لا يفعل ذلك. انظر: لسان العرب: ١٥/١٦٢ ، ١٦٣.

فصـــــل:

من كرّر محظوراً من جنسٍ ولم يفد فدى مرّةً.

وعنه: إن اختلف سببه فكلّ مرّةً.(١)

ومن قتل صيوداً فداها.

وقيل: يكفي فداءٌ واحد إن لم يكن قد فدى.

ومن فعل محظوراً من أجناسٍ تتّحد فديتها فدى كلّ مرّةٍ.

وعنه: بل مرةً إن لم يكن فدى رفض إحرامه (٢) أوْ لا.

وقيل: إن تباعد الوقت تعدّد.

ومن لبس لبردٍ ، أو غطّى رأسه لحرٍّ أو بردٍ ، أو تطيّب أو شمّ طيباً ، أو حلق لما ذكر ونحوه ، أو ذبح صيداً لجوعٍ ؛ فدى.

وكذا إن نسي ففعل أحدها أو قلّم.

وعنه: يسقط بسهوٍ الطيبُ واللبسُ وقتلُ الصّيد.

وقـــد أُلحق الحلق والتقليم بالصّيد ، والجاهل بالناسي ، فإن علما فرفضا بسرعةٍ فلا فدية.

وعمد الصبيّ ومن جُنّ بعد إحرامه كخطإ.

---

(١) يعـــني: من كرر المحظور مثل: إن حلق ثم حلق ، أو تطيب ثم تطيب ، ولم يفد عن الأول قبل فعـــل الثاني ، فدى مرة واحـــدة. وإن فدى عن الأول لزمه أن يفـــدي عن الثانية. وهذا هو المذهـــب ، وعليه الأصحاب. وعن الإمام أحمد رواية أنه إن اختلف السبب ، مثل: إن لبس في أول الـــنهار للبرد ، وفي الظهر للحر ، وأخـــره لمرض فيفدي عن كـــل مرة. **انظر:** الروايتين والوجهين: ٢٣٩/١ ، والهداية: ٩٣/١ ، والإفصاح: ٢٩٤/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٢١/٨ ، والمحرر: ٢٩٣/١ ، وكشاف القناع: ٤٥٧/٢ ، وشرح المنتهى: ٨٣/٢

(٢) رفض إحرامه ، أي ترك إحرامه. **انظر:** المطلع: ١٧٨.

وإن حلق محرمٌ رأسَ حلالٍ أو محرمٍ بإذنه فدى المحرم المحلوق ، وبلا إذنه يفديه حالقه ، وإن سكت ولم يمتنع فوجهان. وكذا التقليم.

وقيل: ويرجع المحلوق على حالقه.

وفدية الحلق والتقليم والتغطية واللّبس والطيب سواءٌ.

والمرأة كالرّجل ؛ لكن لها اللّباس وتظليل المحمل.

فصـــل:

يكره له خطبة كلّ نكاحٍ وخطبته [1] وشهوده ، وفي شهادته فيه وجهان.

ويكره للمحلّ خطبته المحرمة .

ولا يحلّ نكاح محرمةٍ ، ولا محرم ، ولا يصحّ ، ولا أن يزوّج أحداً ، أو يتوكّل فيه.

وعنه: إن زوّج غيره جاز.

وله الرّجعة.

وعنه: لا.

وله شراء سُرِّيَّة.[2]

---

(١) هكـذا وردت الجملة المخطوطة ، والذي يظهر لي أن لفظة (خطبته) زائدة والله أعلم. وانظر الهداية: ٩٤/١ ، والمستوعب: ١١٩/٤ ، والمغني: ١٦٥/٥ ، والمحرر: ٢٣٨/١ ، والشرح والإنصاف: ٣٣٠/٨.

(٢) سُرِّيَّة ، بضم السين على وزن فعْلِيَّة الأمة التي بوأها بيتاً. منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء ، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن امرأته. وقيل: إنها مشتقة من السُّرِّ وهو السرور ، لأن صاحبها يُسَرُّ بها. وضموا السين ولم يكسروها لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم. وفرقوا بين المرأة التي تنكح وبين الأمة التي تتخذ للجماع. **انظر:** الزاهر: ٤١١ ، والصحاح: ٦٨٢/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٠ ، والمطلع: ١١٤ ، ١١٥.

ولو وكّل محلاً في نكاحٍ ثمّ حلّ فعقده وكيله صحّ ، ولا فدية عليه في كلّ ذلك.

وله التجارة وعمل صنعة.

فصـــــل:

ويحرم عليه الوطء ، والمباشرة دون الفرج لشهوةٍ ، والنظر لها ـ **وقيل**: إن كرّره ـ والاستمناء.

ومـــن جامع في عمرةٍ قبل الســـعي ـ **وعنه**: الحلق ـ إن وجبا ، أو في حجّ قبل تحلّلـــه الأوّل ـ **وقيل**: قبل رمي جمرة العقبة ـ ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من آدميٍّ أو بهيمٍ ، وإن لم ينـــزل ؛ فسد نسكه.

وعنه: الحجّ فقط.

وخُرِّجَ ألاّ يفسد بوطء بهيمٍ.

فإن باشر دون الفرج لشهوةٍ فلم يترل صحّ نسكه ، وإن أنزل فروايتان.

وقيل: إن باشر دون الفرج ، أو قبّل ، فأنزل ؛ فهو كالوطء في الفرج.

وعنه: لا.

ويمضـــي الزّوجان في فاسده ، ويقضيان ثاني سنةٍ من حيث كانا أحرما أو من الميقات الشرعي إن كان أبعد ، ويسنّ تفرّقهما حيث وطيء حتى يحلاّ.

وقيل: يجب.

ونفقة المرأة في القضـــاء وكفارتها عليها إن طاوعت ، وعلى الزوج إن أكرهها أو استنومها.

وعنه: عليها يحملها هو.

وقيل: لا كفارة عليها بحالٍ.

فصـــــل:

وكفارة الوطء مطلقاً والإنزال بمباشرة ما دون الفرج: بدنةٌ في الحجّ ، وشاةٌ في العمرة ، وبدونه شاةٌ في الحجّ.

وعنه: بدنةٌ.

وإن أنزل بتكرّر نظرٍ أو استمناء لم يفسد ، وعليه بدنة.

وعنه: شاة.

وإن مذى بهما ، أو بنظرةٍ ، أو لمس ؛ فشاةٌ.

وإن غلبه فكرٌ فأنزل فلا فديةَ ، وإن استدعاه فوجهان.

وإن أفسد قارنٌ نسكيه بوطءٍ لزمه بدنةٌ ، نصّ عليه.

وقيل: مع شاةٍ إن لزمه طوافان.

فلو فعل ما يوجب فداء أو كفارة: تكرّرا ، وعلى النصّ: لا.

وعليه لو قتل صيداً فداء مرّةً ، وعلى ضدّه مرّتين.[1]

وإن فعل معتمرٌ محظوراً غير الوطء قبل الحلق والتقصير ووجب أحدهما صحّت ، وفي الكفارة روايتان.

ومن وطيء مرّتين كفته بدنةٌ ، وإن كان كفّر الأولى فأخرى.

ومن وطيء بعد تحلّله الأوّل ـ **وقيل:** بعد رمي جمرة العقبة ـ صحّ حجّه ، وعليه بدنةٌ.

وعنه: شاةٌ.

وقيل: يفسد بقيّة إحرامه.

ويحرم من التنعيم لطواف الفرض.

---

(١) يعني: ـ والله أعلم ـ عليه لو قتل صيداً بعد صيدٍ الفداء مرتين. **وانظر:** الهداية: ٩٣/١ ، ٩٤ ، والمستوعب: ١٥٠/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٢٣/٨.

فصـــــل:

وإن عدم الواطيء ونحوه البدنة (ق/٢٧ ـــ ب) كفته بقرةٌ ، فإن عدمت فسبع شـــياة ، فإن عدم تصدّق بقيمة البدنة طعاماً ، فإن عدم صام عن كلّ مدّ برٍّ أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ يوماً.

وقيل: أيّ الخمسة فعل كفى.

ويجزيء عن كلّ شاة سُبْعُ بدنةٍ.

وقيل : مَنْ عدم البدنة صام ثلاثة أيام في حجّه وسبعةً إذا فرغه.

فصـــــل:

يحرم عليه قتل الصّيد البريّ الوحشيّ المأكول ، وما تولّد منه مع غيره ، كالسِّمْع وهو: ولد ذئبٍ من ضبعٍ [(١)]، والعسبار وهو: ولد ذئبةٍ من ضبعان.[(٢)]

وإن مات بيده أو تلف ، أو أتلفه ، أو أزمنه ، أو نقصـــه ، أو نفره فتلف ، أو تسبّب في تلفه ، أو أتلف ولده عنده ؛ ضمن كلّه.

وإن قـــتله لصياله عليه [(٣)] ، أو خلّصه من ســـبعٍ أو شبكةٍ ليطلقه ، فتلف قبل إرساله ؛ لم يضمن.

وقيل: بلى ، كما لو قتله لجوعه.

---

(١) **انظر:** حياة الحيوان للجاحظ: ١٨٣/١ ، والصحاح: ١٢٣٢/٣ ، واللسان: ١٦٧/٨ ، وحياة الحيوان الكبرى: ٥٦٤/١.

(٢) في الحاشية: "**الضبعان:** ذكر الضباع ، والأنثى ضَبُعٌ ، ولا تقل ضبعة" **وانظر:** المطلع: ١٨٠.

(٣) **لصـــياله عليه:** "أي لوثوبه عليه ، يقال: صال عليه: وثب ، صولاً وصولة والمصاولة: المواثبة ، وكذلـــك: الصيال والصيالة والصائل: القاصـــد الوثوب عليه. **انظر:** الصحاح: ١٧٤٦/٥ ، المطلع: ١٨٠.

ويحرم أكل صيده ، وما صاده لأجله حلالٌ ، أو أعانه عليه محرمٌ بدلالةٍ أو إشارةٍ أو تنبيهٍ أو إمساكٍ أو إعارة آلة ذبحه. ويضمن كلّه على الأصحّ. وكذا إن قتلاه.

وقيل: يضمن المحرم وحده حصّته.

وإن قتلاه في الحرم فعليهما جزاءٌ.

وقيل: اثنان.

وإن دلّ حــلال من الحلّ حلالاً أو محرماً على صيدٍ في الحرم فقتله ضمنه قاتله. وإن كان الدال في الحرم ضمناه ، نصّ عليه . وعلى كلّ منهما جزاءٌ.

وقيل: حصّته.

وذبيحة المحرم ميّتة.[1]

ومن أحرم أو دخل الحرم وله صيدٌ لم يفد ، وإن كان معه أرسله وملكه باقٍ ، وإن أبى فتلف ضمنه. ومن أرسله قهراً لم يضمنه.

ولا يملك باصطيادٍ ولا بيعٍ ولا هبةٍ ، وفي الإرث وجهان.

وإن بقي بيده فتلف بعد تحلّله ضمنه ، وإن ذبحه ضمنه و لم يؤكل.

وقيل: بلى ، ويضمن.

ولا شيء لأكله ولو تكرّر ، نصّ عليه.

وإن قتل صيداً لآدميّ ضمنه له ، وفداه لله تعالى.

وإن أخـــذ صيداً من الحرم فأدخله الحلّ أرسله ، وإن أخرج فداء صيدٍ بيده قبل تلفه فتلف أجزأ.

---

(١) أي: أن حكمهــا حكم الميتة ، إذْ حقيقة الميتة ، ما مات حتف أنفه. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: "إذا ذبح المحرم لم يأكله حلال ولا حرام هو بمنزلة الميتة" ، ونص عليه أيضاً في رواية ابن هانـــئ. وهـــو المذهب. انظر: مسائل ابن هانئ: ١٦٤/١ ، والهداية: ٩٤/١ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: ١٥٣/٣ ، والإنصاف: ٢٩٧/٨.

وإن جعل بيض صيدٍ تحت آخر ففسد ، أو كسره ، أو أتلف لبنه ؛ ضمن القيمة ويعتبر ببائضه.

وإن جرحه ، ولم يُوْحِهِ [(١)] ، فوقع في ماءٍ أو نارٍ ، أو تردَّى ، فمات ؛ ضمنه.

فإن غاب فجهل خبره ، أو سبب موته ؛ ضمنِ أرش جرحه ، فإن كان سدسه وهو مثليّ وجب سدس مثله.

وقيل: قيمة سدس مثله.

وكذا إن وجد ميّتاً ولم يعلم موته بجرحه.

وقيل: يضمن كلّه.

وإن كسر ساق ظبيٍ أو جناح طيرٍ فاندمل ممتنعاً ضمن نقصه ، وإن لم يمتنع [(٢)] فكلّه ، وإن غاب غير مندملٍ وجهل خبره ضمن نقصه.

وقيل: كلّه.

وفي ريش الطير وشعره نقصه ، فإن عادا سقط ـ **وقيل** : لا ـ وإن صار غير ممتنع ضمن كلّه.

وإن جرح صيداً وقتله محرمٌ آخر ضمناه.

ومن ضرب صيداً حاملاً فألقى جنيناً ضمن نقص الأمّ ، وإن نزل حياً ثمّ مات ضمنه.

---

(١) **يوحه** ، يقال: وحيت العمل ، وأوحيته: أسرعته ، ووَحّى فلان ذبيحته إذا ذبحها ذبحاً سريعاً وحيّاً ، والمراد: ولم يسرع للموت. وانظر: المطلع: ٣٨٥ ، ولسان العرب: ١٥/٣٨٢.

(٢) المعنى: فاندمل الكسر ولم يزل قوته التي يمتنع بها على من يريده ، ضمن النقص فقط. وإن اندمل ولكن أزال قوته التي يمتنع بها ، وصار الصيد غير ممتنع فعليه جزاء الصيد جميعه. انظر: الهداية: ١/٩٧ ، والمستوعب: ٤/١٧٣ ، والمصباح المنير: ٢٢٢ ، وكشاف القناع: ٢/٤٦٧.

ويحرمُ منعُ الصيد الماءَ والكلأ.[١]

ولا يحرم حيوان أنسي مباح بإحرامٍ ولا في حرمٍ ، وما توحّش منه فليس صيداً.

ويباح قتل كلّ وحشيّ مؤذٍ طبعاً أو عادةً ، كالفواسق الخمس [٢] ونحوها ، والنمل المضرّ وغيره ، والحشرات والذباب بلا فدية. وفي القمّل والصئبان [٣] روايتان.

وما تصدّق به كفى مع منع قتله.

فصل:

وللمحرم صيد البحر ووجّ [٤] مما لا يعيش إلاّ في ماءٍ.

وعنه: يحرم من الحرم كالّذي نشأ فيه.

ولا جزاء للجراد.

وعنه: بلى ، قيمته.

وعنه: كلّ جرادة بتمرةٍ.

فإن قتله بمشيه فوجهان.

---

(١) يعني: يحرم أنْ يمنع الصيد من الماء والكلأ.

(٢) وهي كما ثبت في الصحيحين: الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور. وفي بعض الروايات عند مسلم: "الحية" بدلاً من "العقرب" ، وفي بعضها تكون سادسة. **انظر:** صحيح البخاري: ٢/٢١٢ ، وصحيح مسلم: ٢/٨٥٦ ــ ٨٥٩ ، وفتح الباري: ٤/٣٥ ـ ٤١.

(٣) **الصئبان:** بيض القمل. **انظر:** الصحاح: ١/١٦٠ ، ولسان العرب: ١/٥١٤.

(٤) وَجّ ، بالفتح ثم التشديد ، هو: وادي الطائف ويطلق على الطائف ، وتدخل في عمران الطائف. **انظر:** وصف جزيرة العرب وتعليق الجاسر عليه: ٣٧٧ ، ومعجم البلدان: ٤/٨ ــ ١٢ ، ٥/٣٦١.

وجزاء الصّيد المثلي مثله أو يتصدّق بقيمته.

وعنه: بقيمة الصّيد طعاماً ، أو يصوم عن كلّ مدّ برٍّ أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ من القيمة يوماً.

وإن انكسر مدٌّ صام يوماً.

وعنه: يتصدّق بقيمته دراهم ، أو يصوم بقدر الطعام لكلّ مدٍّ يوماً.

وعنه: إن تعذّر المثل أطعم فإن عجز صام.

وما لا مثل له غير الحمام يتصدّق بقيمته موضعه طعاماً ، أو يصوم عن القيمة.

فصل:

فداء النعامة: بدنةٌ ، وحمار الوحش: بقرةٌ ـ **وعنه:** بدنةٌ ـ وبقرته والإِيَّل [١] والثَّيْتِل [٢] والوعل: [٣] بقرةٌ ، والضبع والغزال: كبشٌ أو شاةٌ ، والغزالة والثعلب: عنزٌ.

قُلْتُ: إن أكل.

وقيل: شاةٌ.

والأرنب عناقٌ لها ثلث سنة. [٤]

---

(١) **الإِيَّل** ، بكسر الهمزة ، وتشديد الياء المفتوحة: الذكر من الأوعال. **انظر:** المطلع: ١٧٩ ، ولسان العرب: ١١/ ٣٥ ، ٣٦.

(٢) **الثَّيْتَل** ، في الحاشية: "الثيتل: الذكر المسن من الوعول ...". وهو بفتح الثاء المثلثة بعدها ياء ساكنة ، ثم تاء مفتوحة. **انظر:** المطلع: ١٧٨ ، ولسان العرب: ٨١/١١.

(٣) **الوعل** ، في الحاشية: "هو التيس الجبلي". و **انظر:** المطلع: ١٧٩ ، ولسان العرب: ٧٣١/١١.

(٤) **العناق:** الأنثى من ولد المعز. وقيل: هي الجذعة من ولد المعز ، التي قاربت الحمل. **انظر:** الزاهر: ٢٢٧ ، والصحاح: ١٥٣٤/٤ ، المطلع: ١٨٢.

وقيل: جفرةٌ ، وهي: جَدْي لم يفطم.[1]

وفي اليربوع [2] جفرةٌ ، نصّ عليه.

وقيل: جَدْي قد فطم.[3]

وقيل: شاةٌ.

وقيل: عناقٌ.

والوَبْر [4] جديٌ.

وقيل: جفرةٌ.

وقيل: شاةٌ.

والصغير والكبير ، والذكـــر والأنثى ، والصحيح والمعيب ، والحائل والحامل ، والماخض [5] مثلها في الحرم ، فإن عدم الماخض فقيمة ماخضٍ مثله.

وقيل: قيمته غير ماخضٍ.

وإن فدى ذكراً بأنثى جاز ، وإن فداها به فوجهان.

ويجزيء أعور من عينٍ بأعور من أخرى.

وعنه: لا جزاء لبقرة وحشٍ.

---

(١) **الجفـــرة:** مـــا بلغ من أولاد المعز أربعة أشـــهر ، وفصـــل عن أمـــه. **انظر:** الزاهر: ٢٢٦ ، المطلع: ١٨١.

(٢) **اليربوع هو:** حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعداً في طرفه شبه النوارة ، لونه كلون الغزال. **انظر:** حياة الحيوان: ٢/٤٣٥.

(٣) **الجـــدي:** هو الذكـــر من أولاد المعز ، وقيده بعضهم بكـــونه في السنة الأولى. **انظر:** الزاهر: ٢٢٧ ، والمصباح المنير: ٣٦.

(٤) **الوَبْـــر** ، بفـــتح الواو وتسكين الباء: دويبة على قدر السنور ، طحلاء اللون لها ذنب صغير ، وغالـــباً تعـــيش في الجبال في مغارات خاصـــة بها. **انظر:** لســـان العرب: ٥/٢٧٢ ، وحياة الحيوان: ٢/٤٠٩.

(٥) **الماخض:** الحامل التي دنا وقت ولادتها. **انظر:** الزاهر: ٢٢٨ ، المطلع:١٨٢

وفي كلّ حمامة شاةٌ ، وهو ما عبّ الـماء [١] وهدر. [٢]

وقيل: كلّ مطوق.

وفي الكُرْكيّ [٤] ونحوه وطير الماء والبطّ والدّجاج قيمته.

وقيل: شاة.

وقيل: لا شيء في إنسي بطٍّ (ق/٢٨ ـ أ) ودجاجٍ.

وفي السنديّ وجهان ، وفي الهدهد والصُّرَد [٥] وسِنَّوْر [٦] البرّ حكومة إن أبيحوا.

وفي الضفدع حكومةٌ.

وقيل: لا.

ولا فداء لغير مأكول الأبوين ، ويكره قتله إن لم يؤذ.

ويعرف المثل والقيمة بحكم الصّحابة ، فإن عدم فبقول عدلين خبيرين ، وإن قتلاه أو أحدهما.

ويجزئ إخراج جزاء الصّيد بعد الجرح قبل الموت.

---

(١) **عب الماء:** شرب الماء من غير مص ، فلا يأخذ الماء قطرة قطرة كما يفعل الدجاج والعصافير ، بل يضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة. **انظر:** الزاهر: ٢٨٣، والصحاح: ١/١٧٥ ، والمغني: ٥/٤١٣ ، والمطلع: ١٨٢.

(٢) **هدر:** صوّت ، وقيل: غرّد ورجّع صوته كأنه يسجع. **انظر:** الزاهر: ٢٨٣ ، والصحاح: ٢/٨٥٢ ، والمطلع: ١٨٢.

(٤) **الكُركي:** طائر كبير أغبر اللون ـ وقيل أبيض ـ طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب ، قليل اللحم ، يأوي إلى الماء أحياناً. والكراكي ينتجعون البلاد قطعاً قطعاً. **انظر:** النظم المستعذب: ١/٢٢٦ ، والمعجم الوسيط: ٢/٧٨٤.

(٥) **الصُّرَد** ، بضم الصاد وفتح الراء ، وهو طائر أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار ، وغذاؤه من اللحم. **انظر:** حياة الحيوان: ١/٦١٢.

(٦) **السِّنَّوْر** ـ بكسر السين ، وفتح النون المشددة وسكون الواو: هو الهر. **انظر:** النظم المستعذب: ١/٢٢٣ ، ولسان العرب: ٤/٣٨١.

باب صيد الحرم وشجره ونباته ودمائه

يضمن صيده كلّ محلٍّ ومحرمٍ كصيد الإحرام ، ويحرم ما ذبح فيه. وعلى ذابحه المحرم جزاءان في وجه.

وإن قتل محلٌّ من الحلّ صيداً في الحرم أو عكسه بسهمٍ أو كلبٍ ، أو قتل صيداً على غصنٍ في الحرم أصله في الحلّ أو عكسه ، أو أمسك طيراً في حلٍّ فتلف فرخه في الحرم أو عكسه ؛ ففي الجزاء روايتان.

فإن دخل الصّيد الحرم فتبعه كلب المحلّ فقتله لم يضمن.

وقيل: بلى.

وعنه: إن أرسله بقرب الحرم.

وقيل: مطلقاً.

ولو رمى صيداً في حلٍّ فقتل صيداً في الحرم ضمن.

وقيل: لا.

وفي عكسه روايتان.

وإن كان رأسه فقط في الحرم فوجهان.

فصل:

يحرم على المحرم والمحلّ شجر الحرم ونباته ، إلاّ اليابس والعَوْسَج [١] والمؤذي والإذخر وما زرعه أو غرسه آدميٌّ والكمأة والثمر.

وفي رعي حشيشه وحشّه وجهان.

---

(١) **العَوْسَج:** شجر من شجر الشوك ، وله ثمر أحمر مدور كأنّه خرز العقيق ، ولا يعظم شجره ، فإذا أعظم فهو الغرقد. **انظر:** لسان العرب: ٣٢٤/٢ ، والمصباح المنير: ١٥٥.

وفي الشجرة الكبيرة: بقرةٌ ـ **وقيل:** بدنةٌ ـ والوسطى: بقرةٌ ، والصغرى: شاةٌ ، والغصن: نقصه ، والزرع والحشيش: قيمته. وإن عاد الغصن والنبت سقطا.

وقيل: لا.

وإن ردّ الشجرة فثبتت ضمن نقصها فقط.

ومن قطع غصناً في حلٍّ أصله في الحرم ضمن ، وفي عكسه وجهان.

فصـــــل:

حـــدّ الحرم [1]من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن والعراق وعرفة والطائف وبطن نمرة سبعة سَبعة ، ومن طريق الجعرانة تسعة ، ومن طريق جدّة عشرة ، ومن بطن عرفة أحد عشر.

فصـــــل:

يحـــرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها كالحرم ، وله أخذ حاجته منهما لحرثٍ ورحلٍ وعلفٍ ورعيٍ، ومن دخلها بصيدٍ فله إمساكه وذبحه فيها وأكله، وجزاء ما حرم من ذلك كلّه سلب الجاني لسالبه.[2]

وعنه: لا جزاء فيه.

وما سقط من حطبها وورقها لا صنع آدمي جاز أخذه.

---

(١) يعني: حرم مكة شرفها الله.

(٢) يعـــني: أنّـــه يباح لمن وجد الجاني (وهو الذي فعل ما حرم في حرم المدينة من صيد ونحوه) أن يـــأخذ سلبه ، وهو أخذ جميع ثيابه ، وآلة الاصطياد ، وهذا هو الرواية الأولى. والرواية الثانية أنـــه لـــيس في صيد المدينة وشجرها جزاء. وهذا هو المذهب. **انظر:** الهداية: ٩٨/١ ، ٩٩ ، والإفصاح: ٢٩٦/١ ، والمغني: ١٩١/٥ ، ١٩٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٦٥/٩ ، ٦٦ ، والمحرر: ٢٤٢/١ ، وشرح المنتهى: ٤٨/٢ ، وكشاف القناع: ٤٧٤/٢ ، ٤٧٥.

وحرمها ما بين جبليها بريدٌ [١] في بريد.

وقيل: كما بين ثورٍ [٢] إلى عير. [٣]

وحماها اثنا عشر ميلاً حولها.

ومكّة أفضل.

وعنه: هي.

فصـــــــل:

كلّ دمٍ لزم بترك نسكٍ كتمتّعٍ وقرانٍ وغيرهما أو واجب كطواف الوداع وغيره ينحر ويفرّق أو يطعم عنه بالحرم ، وكذا جزاء الصّيد والهدي المنذور ودم الفوات.

وأمّا فدية الأذى والترفّه [٤] ودم المباشرة دون الفرج إن لم يترل فينحر ويطعم عنه حيث وجد سببه من حلٍّ وحرمٍ ، وكذا هدي الإحصار.

وعنه: يختصّ بالحرم.

ولا إطعام فيه.

وعنه: بلى.

---

(١) البريد: المراد به هنا: المسافة المعلومة بين مترلتين ، وهو أربعة فراسخ. ويقدر البريد بـ: ٢٢١٧٦ متراً. **انظر:** الزاهر: ١٨٨ ، ولسان العرب: ٨٦/٣ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٥١.

(٢) **ثور:** جبل صغير بالمدينة ، لونه إلى الحمرة ، فيه تدوير ، ليس بالمستطيل ، خلف أُحد من جهة الشمال. وثور الجبل المشهور بمكة. ولكن حد حرم المدينة من هذا الجبل ثور إلى عير. **انظر:** المطلع: ١٨٥ ، وترتيب القاموس: ٤٢٧/١ ، والإنصاف: ٦٧/٩ ـ ٧٠.

(٣) **عير:** جبل بمكة فيه الغار ، والجبل المشهور بالمدينة في الجنوب الغربي فيها عند الميقات. وهو شبيه بالحمار من حيث امتداده. **انظر:** كتاب المناسك وتعليق الجاسر عليه: ٤٠٥ ، والمطلع: ١٨٤ ، وحاشية الروض المربع: ٨٤:٤.

(٤) مثل شم الطيب ونحوه. **انظر:** الهداية: ٩٩/١.

وبدنة الفوات والمباشرة دون الفرج إن أنزل وغيرهما كبدنة الوطء فيه.

وقيل: كلّ هديٍ وإطعام يتعلّق بإحرام أو حرمٍ فهو لمساكين الحرم إن قدر أن يوصله إلاّ فدية الأذى.[1]

ويجزئ الصّوم بكلّ مكان ، ودم المحظور والجبران بكلّ زمان.

وقيل: في دم التمتّع والقران والفوات والإحصار وترك الواجب تقديرٌ وترتيب.

وفي جزاء الصّيد تعديلٌ وتخييرٌ.[2]

وعنه: تعديلٌ وترتيبٌ.

وفي فدية الأذى ونحوها تقديرٌ وتخييرٌ.

وفي مباشرة دون الفرج بدنةٌ فتعديلٌ وترتيبٌ كالجماع.

وعنه: شاةٌ فتقديرٌ وتخييرٌ.

---

(١) أي: من أصابه أذىً من رأسه فحلقه. **انظر:** الهداية: ٩٩/١. ، وكشاف القناع: ٤٦/١.

(٢) **المـــراد بالتقدير:** أنه مقدر بالنص ، وبالترتيب: أنه يجب مرتباً ، وبالتعديل: أنه لم يرد بالنّص ولكـــن حكـــم به ذوا عدل ونحو ذلك ، وبالتخيير: أنّه لا يجب مرتباً بل يكون على التخيير ، والله أعلم.

باب صفة الحـــجّ والعمرة

يسنّ الغسل لدخول مكّة ، وأن يدخلها نهاراً من ثنيّة كَدَاء بأعلاها (١)، ويخرج مـــن ثنية كُدى (٢) بأسفلها ، ويدخل المسجد من باب بني شيبة (٣)، فإذا رأى البيـــت رفع يديه وكبّر وقال جهراً: اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام حيّنا ربّنا بالسّلام (٤)، اللّهمّ زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبرّاً ، وزد من عظّمـــه وشرّفه ممن حجّه واعتمره تعظيماً وتشـــريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً (٥)، الحمد لله ربّ العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ، والحمد لله الّذي بلّغني بيته ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كلّ حالٍ ، اللّهمّ

---

(١) **ثنية كداء** ، الثنية في الأصل: الطريق بين جبلين ، وكداء بفتح الكاف والدال ممدود مهموز ، وهـــي عقبة بأعلى مكة يهبط منها إلى (المعلى) مقبرة أهل مكة والأبطح ، ويقال لها الحجون ـ بفتح الحاء وضم الجيم ـ **انظر**: المطلع: ١٨٧ ، ومعجم البلدان: ٤/٤٤٠ ، والمصباح: ٢٠١ ، وفتح الباري: ٣/٤٣٧.

(٢) **كُدَىً** ، بضم الكاف والقصر والتنوين ، مثل مدىً ، وهو موضع بأسفل مكة عند ذي طوى ، بقرب شعب الشـــافعيين وهو معـــروف الآن بباب الشـــبكية. **انظر**: معجـــم ما استعجم: ٣/١١١٨ ، والمصباح: ٢٠١ ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم: ٤/٨٨.

(٣) **بـــاب بني شيبة** ، من ناحية المسعى ، ويسمى اليوم ، باب السلام. **انظر**: كشاف القناع: ١/ ٤٧٦ ، وحاشية الروض لابن قاسم ٤/٨٨.

(٤) رواه البـــيهقي مرفوعاً إلى النبي ﷺ في الســـنن الكبرى: ٥/٧٣ ، وفي إســـناده انقطاع. رواه الشـــافعي وابن أبي شيبة وعبد الله بن الإمام أحمد في مسائله وأبو داود في مسائله والبيهقي عن ابن المسيب أن عمر كان يقوله ، وورواه ابن أبي شيبة والبيهقي أن سعيد بن المسيب كان يقوله. ولـــيس إسناده بالقوي. **انظر**: الأم: ٢/١٨٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤/٩٧ ، ومسائل عبد الله: ٢/٧٢٨ ، ومسائل أبي داود: ١٠١ ، والسنن الكبرى: ٥/٧٣ ، والمجموع: ٨/٨.

(٥) رواه الشـــافعي في الأم: ٢/١٤٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٤/٩٧ ، والطـــبراني في المعجم الكبير: ٣/١٨١ ، والبيهقي في الكبرى: ٥/٧٣. وهو مرسل معضل. وفي سند الطبراني متروك. **انظر** المجموع: ٨/٨ ، ومعجم الزوائد: ٣/٢٣٨ ، وحاشية المعجم الكبير: ٣/١٨١.

إنّك دعوت إلى حجّ بيتك وقد جئناك لذلك اللّهمّ تقبّل منّي واعف عنّي وأصلح لي شأني كلّه لا إله إلاّ أنت.(١)

ثمّ يجعل وسط ردائه تحت كتفه الأيمن وطرفيه فوق الأيسر.

ويطوف القارن والمفرد للقدوم ، والمتمتّع للعمرة يبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبّله ـ **وقيل:** يقبّل يده كما لو شقّ تقبيله ـ فإن عسر لمسُه أشار إليه ، وقام نحوه ، **(ق/٢٨ ـ ب)** وفي استقباله بوجهه وجهان ، ويحاذيه بكلّه أو ببعضه ، ويجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعاً ، ويقول عند استلام الحجر في طوافه: بسم الله والله أكبر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتّباعاً لسنّة نبيّك محمّد.(٢)

ويرمل في الثلاثة الأولى فيسرع المشي ويقارب الخطى بلا وثبٍ ، ويمشي في الأربعة ، ويستلم الحجر الأسود والرّكن اليماني كلّ مرّةٍ.

وقيل: الرّكن فقط.

ويقبّل يده.

وقيل: يقبّله.

---

(١) ذكره الأثرم وإبراهيم الحربي وهو من الأدعية التي يتناقلها الفقهاء ، **انظر:** الهداية: ١/١٠٠ ، والمستوعب: ٤/٢٠١ ، والمغني: ٥/٢١٢ ، والكافي: ٢/٤٠٤ ، والمقنع والشرح: ٩/٧٦ ، ٧٨ ، والمحرر: ١/٢٤٥.

(٢) قوله "بسم الله والله أكبر" ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عمر ، رواه أبو داود في مسائله: ١٠٢ ، والطبراني في الأوسط والأزرقي ، وجود إسناده شيخ الإسلام ، وصححه ابن حجر. شرح العمدة: ٢/٤٣٢ ، وتلخيص الحبير: ٢/٢٤٧ ، ومجمع الزوائد: ٣/٢٤٠. وباقي الدعاء روي بألفاظ مرسلاً وموقوفاً على علي وابن عمر ، ولكنه ضعيف. **انظر** إضافة لما سبق: الأم: ٢/١٨٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤/١٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥/٧٩ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣/١٥٦.

وإن شاء أشار إليهما.

ويقول في رمله كلّما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر ولا إله إلاّ الله [١]، وفي بقيّة رمله: اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً. وفي الأربعة: ربّ اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعزّ الأكرم [٢]، وفي آخره بين الرّكنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .[٣] [٤] ويدعو فيه بما أحبّ. وله القراءة.

وعنه: تكره.

ولا يسنّ اضطباع ولا رملٍ في غيره [٥] ولا لمكيّ ولا امرأةٍ ، أو حامل المعذور ، ولا يقضي الرمل.

---

(١) روى الإمام أحمد عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "**يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر ... وإلا فاستقبله فهلّل وكبر**". وفيه راوٍ لم يسم. المسند مع الفتح الرباني ، وتعليق الساعاتي عليه: ٣٤/١٢ ، ٣٥. والمذهب أنه يكبر فقط ومما يدل له ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ "طاف بالبيت على بعيره كلما أتى الركن ، أشار إليه في يده وكبر". صحيح البخاري: ١٦٦/٢. وانظر: الهداية: ١٠٠/١ ، والفروع: ٤٩٨/٣ ، والإنصاف/ ٩٧/٩ ، والإقناع: ٩/٢ ، والمنتهى: ٢٧٣/٢.

(٢) ذكرهما الشافعي وغيره من دون إسناد وضعفه الألباني. انظر: الأم: ٢٣٠/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ٨٤/٥ ، والهداية: ١٠٠/١ ، والمستوعب: ٢١٠/٤ ، ومناسك الحج والعمرة للألباني: ٥٢.

(٣) وهو من آية (٢٠١) من سورة البقرة.

(٤) رواه مرفوعاً: الإمام أحمد في مسنده: ٤١١/٣ ، وأبو داود في سننه: ٤٤٨/٢ ، وابن خزيمه: ٢١٥/٤. والحاكم وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك: ٤٥٥/١.

(٥) يعني: في غير طواف أول ما يقدم مكة ، وهو طواف القدوم ، أو طواف العمرة. انظر: الهداية: ١٠٠/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٠٢/٩ ، ١٠٣ ، وشرح الزركشي: ١٩٤/٣.

ويجزيء طواف الرّاكب وسعيه والمحمول مع نيّةٍ لعذرٍ.

وعنه: مطلقاً.

ولا يجزيء من حمله مطلقاً.

ومن طاف أو سعى محدثاً أو نجساً أو مكشوف العورة لم يجزئه.

وعنه: بلى مع دمٍ للطواف.

وقيل: الجنب كالمحدث.

قُلْـــتُ: والحائض كالمحدث.

ومن أحدث في طوافٍ أو سعيٍ أو قطعه بفصلٍ طويلٍ استأنف.

وقيل: يبني كما لو كان يسيراً ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازةٌ فصلّى.

وإن طـــاف منكساً [١] ، أو على جدار الحِجْر [٢] ، أو شاذروان [٣] البيت ، أو وراء حائلٍ ، أو ترك بعض طوافه ، أو لم ينوه ؛ لم يجزئه.

وقيل: يجزيء من وراء حائلٍ ؛ لكن في المسجد.

ومن شكّ في عدد ما طاف أخذ بالأقلّ.

---

(١) يعني: طوافاً منكســاً ، بأن يجعل البيت على يمينه. **انظر:** الهدايــة: ١/١٠١ ، والمســتوعب: ٢١٣/٤.

(٢) **الحجــر** ، بكسر الحاء وسكون الجيم ، سمي بالحجر لتحجيره بالجدار ليطاف من ورائه ، وإن كان بعضه ليس من البيت. **انظر:** المطلع: ١٩١ ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم: ١٠٩/٤.

(٣) **الشّــاذَرْوَن** ، بفتح الشين والذال ، وسكون الراء ، وهو: القدر الذي ترك خارجاً من عرض الجــدار ، مــرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. وهو جزء من الكعبة ، نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة ، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود ، وهو في هذا الزمان قد صفح ، فصار بحيث يصعب الدوس عليه. وعند شيخ الإسلام أنه ليس من الكعبة بل جعل عمــاداً للبيت. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٥٢ ، والمطلع: ١٩١ ، ١٩٢ ، ومجمــوع الفتاوى: ٢٦/ ١٢١.

وقيل: بظنّه.

وإن أخبره اثنان ما طاف رجع إليهما ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

ثمّ يصلّي نفلاً ركعتين خلف المقام ، الأولى بالحمد والكافرون والثانية بالحمد والإخلاص.[1]

فصل:

ثمّ يستلم الرّكن الأسود ، ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيرقاه لِيَرَ البيت ، ويرفع يديه ، ويكبّر نحوه ثلاثاً ، ويقول : الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له لَه الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيءٍ قدير ، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلاّ الله لا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره الكافرون.[2] ثمّ يلبّي ويدعو بما أحبّ ، وكذا ثانياً وثالثاً ، ثمّ ينزل ، ويمشي إلى العلم ، ثمّ يسعى سعياً شديداً ـ **وقيل:** يرمل إلى العلم الآخر ـ ثمّ يمشي فيرقى على المروة ، ويقول ما قال على الصّفا ، ثمّ ينزل ، يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه ، حتى يأتي الصّفا ، يفعل ذلك سبعاً ذهابه سعيةٌ ورجوعه سعيةٌ ، وإن بدأ بالمروة لم تحتسب تلك المرّة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٢/٨٨٨.

(٢) ذهب إلى إيراد هذا الذكر بعض الأصحاب منهم: أبو الخطاب والسامري والموفق والمجد ، وقد وردت عدة صفات للذكر على الصفا أوردها شيخ الإسلام في شرح العمدة: ٢/٤٥٢ ـ ٤٦٠. ومنها ما ورد في صفة حجه ﷺ في حديث جابر: "... فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال: "**لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، لَه الملك وله الحمد وهو على كلّ شيءٍ قدير ، لا إله إلاّ الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات**". رواه مسلم: ٢/٨٨٨. وعند الإمام أحمد في المسند: "ويكبر ثلاثاً ، ويقول: "لا إله إلاّ الله ...". المسند مع الفتح الرباني: ١٢/٨٥.

ولا تسعى امرأةٌ بسرعةٍ ، ولا ترقى الصّفا والمروة والمشعر الحرام.

ولا يصحّ سعيٌ قبل طوافٍ ـ **وعنه:** يصحّ جهلاً وسهواً ـ ولا يجزيء في حجٍّ قبل أشْهُرِه.

فإذا سعى فإن كان حاجاً بقي محرماً حتى يفرغه ، وإن كان معتمراً أو متمتّعاً لا هدي معه حلق أو قصّر وحلّ منها ، وإن كان مع المتمتّع هديٌ لم يحلق ويحلّ حتى يفرغ حجّه ، فيحرم به هو.

ومن حلّ قبل الزوال من مكّة أو بقيّة الحرم يوم التروية [1] أو عرفة فإن عبره لزمه دمٌ.

ويخرج إلى منى يصلّي بها الظّهر والعصر والعشاءين والصّبح ، فإذا طلعت الشمس بثبيرٍ [2] سار للوقوف ، واغتسل له ، وأقام بنمرةٍ [3] ـ **وقيل:** بعرفة ـ إلى الزوال ، ويخطب الإمام بعده خطبةً واحدة: يفتتحها بالتكبير ، ويعلّم الناس مناسكهم ، ثمّ يصلّي بهم الظّهر والعصر جمعاً إن جاز له بإقامتين ، ومن شقّ عليه ففرادى.

---

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، **سمي بيوم التروية** ، لأنّ الناس كانوا يرتوون فيه من الماء لما بَعْدَهَ. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروّى في أمر الرؤيا. **انظر:** المطلع: ١٩٤ ، والمصباح المنير: ٩٤.

(٢) ثبير ، بالفتح ثم الكسر: من أعظم جبال مكة ، وهو الجبل المشرف على منى ، وهو على يمين الداخل منها إلى مكة. وقيل: بل على يمين الذاهب من منى إلى عرفات. **انظر:** معجم البلدان: ٧٣/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٥٥ ، وشرح العمدة: ٤٨٩/٣ ، والمصباح المنير: ٣١.

(٣) نمرة ، بفتح أوله وثالثه وكسر ثانيه: موضع بقرب عرفة بينها وبين الحرم. وقيل: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمين الخارج من مأزمي عرفة يريد الموقف شرقي شمال عرفة. **انظر:** معجم ما استعجم: ١٣٣/١ ، والمطلع: ١٩٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع: ١٢٩/٤.

ثمّ يأتي عرفة وكلّها موقفٌ وليس منه عُرَنَة [1] ونمرة والسوق [2] ومسجده.[3]
ويسنّ أن يقف عند الصخرات وجبل الرّحمة قرب الإمام قِبَل القبلة راكباً.
وقيل: الراجل أفضل.
وخُرِّجَت التسوية.
ويفطر، ويدعو، ويكثر قول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له لَه الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيءٍ قدير.
اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسّر لي أمري.[4]
فمن وقف به لحظةً من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر أهلاً [5] له صحّ حجّه، وإلاّ فلا.

---

(١) **عُرنة**، بضم العين وفتح الراء والنون: الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وهي مسايل، يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها الحبال، وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف. انظر: معجم ما استعجم: ١١٩١/٤، والمطلع: ١٩٦، والدر النقي: ٤٢٤/٢.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: ٤٩٨/٣ "كانت الأسواق بين الحرم والموقف" يعني خارج عرفة.

(٣) مسجده يعني: المسجد المشهور هناك، وكان اسمه: مسجد إبراهيم ويقال له مسجد عرنة، ثم سمي مسجد نمرة، وهو بهذا الاسم إلى اليوم. ومقدم المسجد من عرنة، وآخره في عرفات، ثم وسع المسجد في العصر الحاضر. انظر: المناسك وتعليق الجاسر عليه: ص ٥١٠، ٥١١، معجم ما استعجم: ١١٩١/٤، والمجموع: ١٠٧/٨، ١٠٨، وشرح العمدة: ٤٩٧/٣.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وضعفه: ١١٧/٥. وروى نصف الأول: "لا إله إلا الله .... وهو على كل شيء قدير" الإمام أحمد في مسنده: ٢١٠/٢ بدون "وهو حي لا يموت"، وقال الهيثمي: "رجاله موثوقون" مجمع الزوائد: ٢٥٢/٣، والترمذي في سننه: ٥/ ٢٣١ مختصراً بلفظ: " لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، لَه الملك وله الحمد وهو على كلّ شيءٍ قدير". وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(٥) **أهلاً** له: يعني: أهلاً للحج وذلك بأن يكون محرماً بالحج مسلماً عاقلاً. انظر: الهداية: ١/ ١٠٢، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٦٧/٩ ـ ١٧٠، والمنتهى وشرحه: ٥٨/٢، والإقناع وشرحه: ٤٩٤/٢.

ولا يصحّ مع سكرٍ أو إغماءٍ ، وفي النوم والجهل [(١)] بها وجهان.

وقيل: لا يجزيء قبل الزوال.

ومن وقف نهاراً ، ودفع قبل الغروب ، ولم يَعُدْ قبله ؛ لزمه دمٌ. وإن دفع بعده قبل الإمام فروايتان.

وإن وقف ليلاً فلا شيء عليه.

ثمّ يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة على طريق المأْزِمَيْن [(٢)] بسكينةٍ ووقارٍ ، ويكبّر ويذكر ، فإن وجد فرجةً أسرع.

ويجمع بها العشاءين بآذانٍ وإقامتين أو إقامة ، جماعة أو فرادى قبل حطّ رحله ، وإن صلّى المغرب بطريقه جاز.

ويبيت بها إلى الفجر مغتسلاً.

ويأخذ حصى الجمار منها أو من غيرها وهو على الأشهر سبعون بين الحمّص والبندق ، ويسنّ غسله.

وعنه: لا.

وله الرمي بنجسٍ.

وقيل: لا.

وله الدّفع بعد نصف اللّيل ، وقبله فيه دمٌ (ق/**٢٩** ــ أ) ، نصّ عليه.

وعنه: لا ،كما لو أتاها بعده ، وكأهل السُّقيا والرّعي.

وإن جاء بعد الفجر لزمه دمٌ.

---

(١) في الحاشية: "يعني: والجهل بأنها عرفة".

(٢) **المأْزِمَيْن** ، بالهمزة وكسر الزاي وفتح الميم ، تثنية مَأْزِم: مضيق بين الجبلين اللذين بين عرفة ومزدلفة ، وكل طريق بين جبلين فهو مأزم. في اللغة ومنه سُمي (الجبلان) الموضع الذي بين المشعر الحرام وعرفة مأزمين. **انظر:** كتاب المناسك: ٥٠٦ ، والصحاح: ٥/١٨٦١ ، ومعجم البلدان: ٥/٤٠ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٥ ، والمطلع: ١٩٦.

وهي: ما بين الْمَأْزِمَيْن ووادي مُحَسِّرٍ [١] ، ويصلّي بها الصّبح بغلس.[٢]

ثمّ يأتي المشعر الحرام [٣] فيرقاه ، فإن شقّ وقف عنده ، ويحمد الله ويهلّله ويكبّر ويقول: اللّهمّ كما وفّقتنا فيه وأريتنا إياه فوفّقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحقّ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنَ عَرَفَاتٍ﴾ إلى ﴿ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ﴾ الآيتين [٤]، ويدعو حتى يسفر.

ثمّ يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس ، فإذا بلغ محسّراً سعى راجلاً وحرّك راكباً رمـــية حجرٍ. فإذا وصل منى وهي: من جمرة العقبة إلى واد محسّر ، رمى جمرة العقـــبة [٥] بعـــد طلوع الشمس ماشياً سبع حصيات متعاقبات ، يكبّر مع كلّ

---

(١) يعني به حد مزدلفة، وحدود مزدلفة في العصر الحاضر معلمة بأعلام واضحة من كل الجهات ، **ووادي مُحَسِّر** ، بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ، واد بين مزدلفة ومنى وليس من واحـــدة منهما ، سمي بذلك لأن فيل أصحـــاب الفيل حسر فيه أي: أعيا. انظـــر: المناسك: ٥٠٦ ، ومعجم البلدان: ٦٢/٥ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٥٦ ، والمطلع: ١٩٦.

(٢) **الغلـــس**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. **انظر**: لسان العرب: ١٥٦/٦ ، والمراد يصلي الفجر أول وقتها وذلك ليتسع للحجاج وقت الوقوف عند المشعر الحرام. انظر: الهداية: ١٠٣/١ ، والمغني: ٢٨٢/٥ ، وشرح المحرر: ١٦٥٢ ، وشرح العمدة: ٥١٦/٣.

(٣) **المشـــعر الحرام**: في الأصل اسم للمزدلفة كلها ، وخص به قزح ، وهو جبل صغير في مزدلفة ، يشـــرف على مسجد المشعر الحرام. ومن الباحثين من قال بأن قزح دخـــل في المسجد. **انظر**: أخـــبار مكة: ٣١٩/٤ ـ ٣٢٤ ، والمستوعب: ٢٣٩/٤ ، وشرح العمـــدة: ٥١٨/٣ ـ ٥٢٠ والتعليق عليها.

(٤) الآيـــتان: ١٩٨ ، ١٩٩ مـــن ســـورة البقرة. والثابت أن رسول الله ﷺ "أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبّره وهلله ووحّده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً". صحيح مسلم: ٨٩١/٢ ، والأمـــر في الدعاء موسع وليس مختصاً بدعاء معيّن كما يذكر الفقهاء. **انظر**: الهداية ١٠٣/١ ، والمستوعب: ٢٣٩/٤ ، والمغني: ٢٨٣/٥ ، والمجموع: ١٤١/٨.

(٥) **جمـــرة العقـــبة** ، إحدى الجمرات الثلاث وهي الكبرى ، وأقربهن من مكة وأقصاهن من منى ، وسميت بجمرة العقبة ، لأنها في عقبة مـــأزم منى ولاصقة بقرن صخري يمتد من جمرة العقبة =

حصـــاة ، ويقول: أرضي الرّحمن وأسخط الشّيطان.(١) ويــرفع يده حتى يُرى بياض إبطه ، ويعلم حصولها في المرمى ، ولا يقف ، ولا يجزيء الرمي بغيرها ، ولا بما رُمِيَ به.

ويجزيء رميه بعد نصف ليلة النحر.

وعنه: بل بعد فجره.

والمعذور يرمي عنه غيره بإذنه.

ثمّ ينحر هدياً إن كان معه ، ويحلق شعر رأسه أو يقصر.

وعنه: أو بعضه.

ويســنّ لمن لا شعر له أن يُمرّ الموسى عليه ، وتقصّر المرأة قدر أنملة ولا تحلق.

والحلق والتقصير نسكٌ.

وعنه: إطلاقٌ من محظورٍ لا شيء في تركه.(٢)

فإن حلق قبل الرمي أو النحر فلا دم عليه.

وعنه: يلزم العامد.

= حتى يتصل بجبل منى الشامي (القابل) ، ثم دعت الحاجة في العهد السعودي إلى إزالة هذا القرن وتســويته بــالأرض عــام ١٣٧٥هـــ ، مع الإبقاء على حوض الجمرة على شكله ، وبقاء الشــاخص كمــا هو. ثم وسعت منطقة الجمرات وأخذ من الجبال المحيطة بها وعمل دور ثان للرجم عام ١٣٩٨هـ. **انظر:** معجم البلدان: ١٦٢/٢ ، والمطلع: ١٩٩ ، وشرح الزركشي: ٢٥٣/٣ ، وتعليق د. بن دهيش على أخبار مكة: ٢٧٩/٤.

(١) الثابــت عــن النبي ﷺ أنه كان يكبر مع كل حصاة. صحيح البخاري: ١٩٣/٢ ، وصحيح مسلم: ٨٩٢/٢.

(٢) يعني: الحلق والتقصير نسك: عبادة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها. وهو الرواية الأولى ، والصحيح من المذهب. والرواية الثانية: أنه إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام ، فأطلق فــيه بالحلّ كاللباس والطيب وسائر المحظورات. وعليها فإنه لا شيء في ترك الحلق والتقصير ، وعــلى المذهب: فعل أحدهما واجب ، وفي تركهما دم. **انظر:** الروايتين والوجهين: ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ ، والهدايــة: ١٠٣/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢١٣/٩ ـ ٢١٥ ، وشرح العمدة: ٥٤٠/٣ ، ٥٤١ ، والإقناع: ٢٤/٢ ، والمنتهى: ٢٨٢/١.

وإن حلق بعد أيام منى فروايتان.

وقيل: إن جعل نسكاً.

ثمّ يخطب الإمام بها يوم النحر على الأصحّ ويذكره [(١)] والإفاضة والرّمي.

ثمّ يأتي مكّة فيغتسل ، ويطوف القارن والمفرد الفرض يعيّنه بنيّته بعد نصف ليلة النحر ، ويسنّ في يومه ، فإن أخّره عنه وعن أيام منى جاز ، نصّ عليه. فإن كان سعى مع طواف القدوم وإلاّ سعى ، ثمّ يصلّي ركعتين ، وقد حلّ له كلّ شيء.

والمتمتّع يطوف لقدومه لعمرته ، ثمّ يسعى ، ثمّ يطوف ثانياً طواف الفرض ، ثمّ يأتي منى.

ويحصل التحلّل الأوّل باثنين من الرّمي والحلق والطواف ، والثاني بالثالث. وإن لم نقل: الحلق نسكٌ حصل الأوّل بالرمي أو الطواف ، والثاني بالآخر.

ويباح بالأوّل غير النساء.

وعنه: غير وطئهنّ في الفرج.

ووقت التحلّل بعد نصف ليلة النحر ، ويومه أفضل.

ثمّ يسمّي ، ويشرب من زمزم لما أحبّ ، ويتضلّع [(٢)] ويقول: اللّهمّ اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وريّاً وشبعاً وشفاءً من كلّ داءٍ واغسل به قلبي واملأه من خشيتك. [(٣)]

---

(١) يعني: ويعلمهم النحر وأحكامه. **انظر:** الهداية: ١٠٣/١.

(٢) في الحاشية: "يعني: يملأ أضلاعه من زمزم". **وانظر:** المطلع: ٢٠١. والمراد أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه ، فكأنه ملأ أضلاعه. **انظر:** النهاية: ٩٧/٣ ، والمصباح المنير: ١٣٨.

(٣) روى الدار قطني والحاكم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا شرب من زمزم قال: "اللّهمّ إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء". سنن الدار قطني: ٢٨٨/٢ ، ومستدرك الحاكم: ٤٧٣/١ ، وقال صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي. والدعاء الذي =

ثمّ يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ ،وله أن يتعجّل في يومين ، ويغتسل ، ويرمي في غدٍ بعد الزوال إلى المغرب الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف ، ويقف حيث لا يصله الحصى ويدعو قدر جزئين ، ثمّ الوسطى ويقف كالأولى ، ثمّ جمرة العقبة ويستبطن الوادي ولا يقف. فإن نكس لم يجزئه.

وعنه: بلى إن جهل.

ويستقبل القبلة برميه ، ويجعل الأولى عن يساره ، والأخريين عن يمينه كلّ جمرةٍ بسبع حصياتٍ كلّ يومٍ.

وعنه: بستٍ.

وعنه: بخمسٍ.

فإن ترك حصاةً من الأولى لم يصحّ رمي الثانية قبلها ، وإن جهل محلّها بنى على اليقين ، وإن رماه كلّه معاً أجزأ عن حصاةٍ واحدة ، ويرمي في اليوم الثاني كذلك.

ويكره ترك الوقوف والدّعاء ، ورمي اليوم الأوّل في الثاني ، أو كلّه في الثالث ، ولا دم عليه ، ويرتّبه بنيّته.[1]

وإن رمى بعد أيّام منى ، وهي: يوم النحر وثلاثة بعده ؛ لزمه دمٌ ، وكذا في ترك حصاة.

وعنه: مدٌّ.

وفي حصاتين مدّان وفي ثلاثٍ دمٌ.

= ذكره المصنف في المتن يتناقله الفقهاء بدون إسناد ، وقد تكرر هذا كثيراً. و **انظر:** الهداية: ١٠٤/١ ، والمستوعب: ٢٥٢/٤ ، والمقنع والشرح: ٢٣٥/٩ ، والمحرر: ٢٤٨/١.

(١) أي: يرتب بالنية للأيام الثلاثة ، فيقدم بالنية الرمي لليوم الأول ، الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ، ثم يرمي بالنية لليوم الثاني ، ثم يرمي بالنية لليوم الثالث. **انظر:** الهداية: ١٠٤/١ ، والمقنع والشرح: ٢٤٥/٩.

وعنه: في حصاةٍ نصف درهم.

وعنه: لا شيء عليه.

وفي ترك مبيت ليال منى دمٌ ، وفي ليلةٍ واحدةٍ هذه الروايات.

وعنه: يتصدّق بشيءٍ.

ولا يلـزم سـقاة الحاج ورعاة الإبل مبيت ليالي منى ، ويرمون في يومٍ من أيّام التشريق أو ليلاً ، فإن أقاموا إلى المغرب لزم الرعاة فقط.

ثمّ يخطب الإمام ثاني أيام منى بعد الظّهر يعرّف الناس التعجيل والتأخير والتوديع.

فمـن نفـر قبل المغرب دفن بقيّة الحصى في المرمى ، وإن أقام إلى المغرب بات ورماهنّ في غده بعد الزوال.

ثُمَّ يأتي الأبطح وهو: المحصّب [1]، فيقيم به إلى اللّيل يهجع يسيراً ، ثمّ يأتي مكّة، ويدخل البيت حافياً يتنفّل فيه ، ويكثر الاعتمار والنظر إليه.[2]

فـإن قضى نسكه طاف للوداع وخرج ، وإن تأخّر لغير شـدّ رحلٍ أو اتّجر ؛ أعاده ، وإن اشترى حاجةً في طريقه فلا.

وإن خرج قبله رجع ففعله ، فإن شقّ أو بَعُدَ لزمه دمٌ.

ولا وداع على حائضٍ ونفساء ، ولا نقف لها حتى تطهر إلاّ لطواف الفرض.

---

(١) اختلف في تحديده على أقوال ، والمشهور عند الحنابلة أنّه ما بين الجبلين إلى المقبرة التي بالحجون عـلى يمين الداخل من منى إلى المسجد ، ومن الأقوال أنّه من مسجد الجن إلى الخرمانية ، وهي التي تقع على جزء منها أمانة العاصمة. **وسبب تسميته بالمحصب:** كثرة الحصباء فيه من السيل الذي يأتي من الجمرات. **انظر** أخبار مكة وتعليق د. ابن دهيش عليه: ٧٩/٣ ، ٧٢/٤ ـ ٧٦ ، ومعجـم البلدان: ٧٤/١ ، ٦٢/٥ ، والهداية: ١٠٥/١ ، والمستوعب: ٢٦٠/٤ ، والمغني: ٥/ ٣٣٥ ، وشرح المحرر: ١٦٦٤ ، وكشاف القناع: ٥١١/٢.

(٢) يعني: والنظر إلى البيت. **انظر**: الهداية: ١٠٥/١ ، والمستوعب: ٢٦٥/٤.

وقيل: لا يلزمنا.

ومن لم يطف للقدوم ، أو الزيارة وهو: الفرض. فطافه لَمَّا خرج ؛ أسقط طواف الوداع ، نصّ عليه.

ومن ترك طواف الفرض رجع من بلده محرماً فطافه ، ولا يجزيء عنه غيره.

والقارن كالمفرد فيما ذكرنا.

وإذا ودّع وقف بالملتزم بين الرّكن والباب (١) ، وقال: اللّهمّ هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وأمتك حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك ، وسيّرتني في بلادك حتى **(ق/٢٩ ــ ب)** بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عنّي فازدد عنّي رضاً ، وإلاّ فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى (٢) عن بيتك داري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك ، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك ، اللّهمّ فأصحبني العافية في بدني ، والصّحة في جسمي ، والعصمة (٣) في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني ، واجمع لي بين خير الدّنيا والآخرة ، إنّك على كلّ شيءٍ قدير(٤) ، ونحو ذلك. ويصلّي على النبيّ ﷺ في أدعيته.

---

(١) **المُلْتَزَمَ** ، بضم الميم وفتح الزاي ، سمي بذلك بالتزامه للدعاء والتعوذ ، ويقال له: المُدَّعى ، والمُتَعَوَّذ ، وذرعه: أربعة أذرع. **انظر:** أخبار مكة: ١٦٠/١ ـ ١٦٩ ، والمطلع: ٢٠٣.

(٢) **تنأى:** مضارع نأت ، أي: تبعد: **انظر:** المطلع: ٢٠٣.

(٣) **العصمة:** منع الله تعالى عبده من المعاصي. **انظر:** المطلع: ٢٠٣.

(٤) هذا الدعاء يتناقله الفقهاء ، وهو من قول الشافعي ـ رحمه الله ـ ولم يسنده. وقال شارح المحرر: "وأكثر هذه الأدعية إنَّما استحبت لمناسبتها لأماكنها ، وليس فيها شيء مؤقت". **انظر** الأم: ٢/ ٢٤٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٦٤/٥ ، والهداية: ١٠٥/١ ، والمستوعب: ٢٦٩/٤ ، والمقنع والشرح: ٢٦٨/٩ ، والمحرر: ٢٤٨/١ ، والمجموع: ٢٥٨/٨ ،وشرح المحرر: ١٦٦٦ ، والتلخيص الحبير: ٢٦٩/٢ ، والعباب المحيط: ص ١٠١٩.

والمرأة كالرّجل إلاّ ما ذكرنا ، وتدعو الحائض بباب المسجد.
وتسنّ المجاورة بمكّة، وزيارة قبر النبيّ ﷺ وقبري صاحبيه ـ رضي الله عنهما.[(١)]

فصـــــل:

من أراد عمرةً مفردةً أحرم من ميقاتها كإحرام الحجّ ، فإذا طاف وسعى وحلق أو قصّر حلّ.

وتُباح العمرة يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، وكلّ وقتٍ ، وفي رمضان أفضل.

وعنه: تكره أيام التشريق.

فصـــــل:

أركان الحجّ: الإحرام [(٢)] ، والوقوف ، وطواف الفرض ، وكذا السعي.

وعنه: يجبره دمٌ.

وعنه: أنّه سنّةٌ.

---

(١) مراده: زيارة مسجد الرسول ﷺ ، والصلاة فيه ، ومن ثم تستحب زيارة قبر النبي ﷺ وتدخل تبعاً لزيارة مسجده ﷺ. قال شيخ الإسلام: "وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده ..فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنّ هذا غير مشروع ، ولا مأمور به". مجموع الفتاوى: ٢٥٢٢٦/٢٧. **وانظر:** الهداية: ١٠٥/١ ، وحاشية كشاف القناع: ٢/ ٥١٤ ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم: ١٩٠/٤ ، ١٩١ ، والتحقيق والإيضاح: ٨٨ ، ومناسك الحج للألباني: ٦٠.

(٢) **الإحرام:** عبارة عن نية الدخول في النسك ، وهو هنا: الحج ، حيث ينعقد بمجرد النية ، فمتى ما نوى الإحرام بقلبه انعقد ولزمته أحكامه من التجرد عن المخيط ، واجتناب المحظورات فيه. **انظر:** المستوعب: ٢٨٤/٤ ، والمقنع والشرح: ٢٨٩/٩ ، ٢٩٠ ، وشرح المحرر: ١٥٨٤ ، والمبدع: ٢٦٣/٣، ومعونة أولي النهى: ٢٦٩/٤، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٣٠٤/١.

وعنه: من وقف بعرفة وطاف يوم النحر صحّ حجّه وعليه دمٌ.

وواجباته: الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف اللّيل إن جاءها قبله ، والرمي وترتيبه ، وطواف الوداع ، والنحر.

وفي الحلق أو التقصير ، وفي وجوب الدّفع مع الإمام [1]، والمبيت بمنى من غير السقاة والرعاة: روايتان.

والمبيت بمنى ليلة عرفة ، وباقي الأفعال والخطب والأذكار والأدعية سننٌ.

وأركان العمرة: الطواف ، وفي الإحرام والسعي روايتان.

ويجب لها الإحرام من الميقات أو الحلّ ، والحلق أو التقصير.

وعنه: يسنّ كباقيها.

فمن ترك ركناً لم يتمّ نسكه ، وإن ترك واجباً صحّ ولزمه دمٌ ، وإن ترك سنّةً فلا شيء عليه.

---

(١) أي: الدفع من عرفة مع الإمام والصحيح من المذهب أنّه سنة. **انظر:** المغني: ٥/ ٢٧٦ ، وشرح العمدة: ٣/٦٠٤ ، ٦٠٥ ، والإنصاف: ٩/٢٩٥.

باب الفوات والإحصار [(١)]

من فاته الوقوف تحلّل بعمرةٍ ، نصّ عليه ـ **وقيل** : بطوافٍ وسعيٍ ـ ويقضي ثاني سنةٍ.

وعنه: يسقط النفل.

ويهدي على الأصحّ إن لم يشرط الحلّ بحبسه أو فواته ، ولو بشاةٍ في سنته إن لم يقض وإلاّ مع القضاء ، فإن عدمه صام عشرة أيام.

وقيل: بل عن كلّ مدٍّ من قيمته يوماً.

وعنه: يمضي في حجٍّ فاسدٍ ، ويقضي.

فإن حلّ نحر ما معه من هديٍ ، وأتى بدم الفوات ، ودم المتعة والقران.

ومن شرع في قضاء ثم أفسده قضى الواجب لا القضاء ، وكذا لو تكرّر.

وإن وقف الكلّ في الثامن أو العاشر خطأً أجزأ ، وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحجّ.

وقيل: هو كمن حُصر بعدوٍ.

ومن حصره عدوٌّ عن البيت في عمرةٍ أو حجٍّ قبل الوقوف أو بعده نحر هديه مكانه يوم النحر ـ **وعنه**: أو قبله ـ وحلّ بنيّته ، ويجب الحلق بعده.

---

(١) **الفوات**: مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً ، إذا سبق فلم يُدْرك. **والإحصار**: مصدر أحصره إذا حبسه مرضاً كان أو عدواً ، وحصره أيضاً. وأصل الحصر: المنع. ويقال: حصرت الرجل: إذا حبسته ، وأحصره المرض: إذا منعه من السير. والمراد هنا: فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ، وما يتعلق به وأحكامه. والمنع من إتمام أركان الحج والعمرة وما يتعلق بذلك وأحكامه. وانظر: المطلع: ٢٠٥، والمبدع: ٣/٢٦٧، ومعونة أولي النهى: ٤/٢٧٥ ، وكشاف القناع: ٢/ ٥٢٣ ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم: ٤/٢٠٦.

وعنه: لا.

فإن فقد هديه صام عشرة أيامٍ وحلّ ، أو ثلاثةً في الحجّ.

فإن نوى التحلّل قبل الهدي والصّوم ورفض إحرامه فلكلّ محظور فعله كفارةٌ [(١)] ، وهو محرمٌ حتى ينحر أو يصوم.

ومن صُدّ عن عرفة فقط لم يتحلّل.

وعنه: هو كمن صدّ عن البيت.

وقيل: يتحلّل بعمرةٍ ، ولا شيء عليه.

وعلى من تحلّل بإحصارٍ القضاء على الفور.

وعنه: يسقط النفل فقط.

ومن أحصر بمرضٍ أو ذهاب نفقةٍ بقي محرماً ، وبعث بهديه ينحر بمكّة. فإن فاته الحجّ تحلّل بعمرةٍ.

وعنه: أنّه كالمحصر بعدوٌ.

وكذا من ضلّ الطريق.

فصـــــل:

ولا يمنع زوجته من حجٍ فرضٍ وعمرته.

---

(١) يعني: إن نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام لم يحل وكان على إحرامه حتى ينحر أو يصوم ، لأنهما أقيما مقام الحج، فلم يحل قبلهما وإن فعل محظوراً من محظورات الإحرام فعليه كفارته، وهـو على إحرامه حتى ينحر أو يصوم ، وليس عليه في نية التحلل شيء. هذا القول الأول وإليه ذهب الموفق والشارح. والقول الثاني: أنّ عليه بنية التحلل دم ، وكل محظور فعله بعده فعلـيه فديته. وهو المذهب هنا على ما ذكره المرداوي وتابعه في المنتهى والإقناع وإن خالف مـا سبق من أنّ مجرد نية التحلل لا شيء فيها. انظر: الهداية: ١٠٧/١ ، والمغني: ٢٠١/٥ ، والمقـنع والشرح والإنصاف: ٣١٩/٩ ، ٣٢١ ، والفروع: ٥٣٨/٣ ، والمبدع: ٢٧٢/٣ ، والإقناع: ٣٩/٢ ، والمنتهى وشرحه: ٧٥/٢ ، وكشاف القناع: ٥٢٧/٢.

فإن أحرمت بلا إذنه أو أذِنَ هو أو السيّد في نفلٍ امتنع التحليل ، وإن لم يأذنا فروايتان. وكذا النذر.

والمدبّر والمعتق بعضه والمعلّق عتقه بصفةٍ وأمّ الولد والأمة المزوّجة في ذلك سواءٌ.

وإن أحرمت أمته بإذنه ثمّ باعها صحّ البيع ولم يحلّلها المشتري .

قُلْتُ: وله الفسخ أو الأرش إن لم يفسخ.

وإن مات الْمَحْرَمُ في الطريق لم تصر محصرةً ، وإن كان زوجاً قد أذن فيه ثمّ مات فأحرمت اعتدّت في منزلها ثمّ حجّت ، ومع البعد تخيّر ، وإن فاتها الحجّ تحلّلت بعمرةٍ ، وإن أحرمت ثمّ مات اعتدّت فيه وإن فات الحجّ.

وقيل: إن خشيت فوته أتمّت ، وإلاّ اعتدّت ، ثمّ حجّت.

وقيل: إن كانت قريبةً فمات رجعت ، وإن بعدت مضت.

وإن مات فأحرمت أوّلاً فهي كمن لم تخش فوته.

وقيل: إن أحرمت بإذنه قبل موته أو بعده وأمكن أن تعتدّ ثمّ تحجّ فعلت مع القرب ، وإلاّ خيّرت.

وإن تعذّر الجمع قدّمت الحجّ مع البعد ، وإن رجعت وقد بقي بعضها جلسته في منزله ، ومع القرب تقدّم العدّة.

وعنه: الأسبق لزوماً (ق/٣٠ ـ أ).

ومن له التحلّل بلا شرطٍ كالمحصر بعدوٍّ.[1]

ويحجّ المكاتب بلا إذن سيّده.

وعنه: ما لم يحلّ نجمٌ في غيبته.

---

(١) يعني: حكمه حكم المحصر بالعدو. انظر: المستوعب: ٣١٢/٤.

وللأبوين منع الولد من حجّ نفلٍ فقط ، فإن أحرم لم يحلّلاه.

وما لربّ الدّين الحال تحليل المديون ، فإن كان موسراً فله منعه من الخروج.[1]

وإن صُـدَّ النائب في الطريق أو مـات لم يضمن ما أنفق وتَمَّم من حيث بلغ ، وكذا من حجّ بنفسه فمات أو صُدَّ.

---

(١) يعني: ليس للدائن تحليل المديون من نسكه إذا كان دينه حالاً ، وإنّما له فقط منع المدين الموسر من الخروج إن حل دينه ، وليس له تحليله من نسكه. انظر: بلغة الساغب: ١٥٩.

باب الهـدي [١] والأضحية

أفضل ذلك الشهب ، ثمّ الصّفر ، ثمّ السود ، الأسنّ [٢]، ثمّ الأغلى ثمناً من إبلٍ ، ثمّ بقرٍ ، ثمّ غنمٍ. ويسنّ الأقرن ذو السواد والبياض ، والذكر والأنثى سواءٌ.

ولا يجزيء في هديٍ ولا أضحيةٍ غير جذع ضأنٍ وله نصف سنةٍ.

وقيل: ثلثاها.

وثنيّ غيره ، فمن المعز له سنةٌ ، ومن البقر سنتان ، ومن الإبل خمسٌ.

ويسـنّ شقّ صفحة سنامه اليمنى [٣]ـ **وعنه:** اليسرى [٤]ـ ومكانها من البقر ، وأن يقلّده جلدةً.[٥]

---

(١) **الهـدي** ، بإسكان الدال مع تخفيف الياء. وبكسر الدال مع تشديد الياء ، لغتان: ما يُهدى إلى الحـرم مـن النعَّم وغيرها ، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى. وقال شارح المحرر: "وهي ما يذبـح من النسك بالحرم". **والأضحية هي:** ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقـرباً إلى الله تعالى. سميت أضحية من الضحى وهو الظهور ، لأنها تبرز بمن يأكلها من الفقراء وغيرهـم. **انظـر:** الزاهر: ٢٧٩ ، والمطلع: ٢٠٤ ، والممتـع شرح المقنع: ٤٩٤/٢ ، وشرح المحرر: ١٦٧٠ ، والمبدع: ٢٧٦/٣ ، والتنقيح المشبع: ١٥٢ ، والمنتهى: ٢٩٢/١.

(٢) (الأسن) هكذا وردت في المخطوطة ، فلعله تصحيف عن (الأسمن) ، لأن الأفضل منها الأسمن. قال المرداوي: "بلا نزاع". **انظر:** الإنصاف: ٣٣٢/٩.

(٣) هذه هي صفة إشعار الهدي من البدن والبقر. **انظر:** الهداية: ١٠٨/١، والمستوعب: ٣٤٧/٤ ، ٣٤٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٠٧/٩ ، والمطلع: ٢٠٦.

(٤) في الحاشية: "وعنه: يخير بينهما ، ذكرها القاضي". والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف: أن الأولى أن يكـون في صـفحة سنامها اليمنى. **انظر** مسائل الإمام أحمد لابن منصور الكوسج (المناسـك والكفـارات): ٣٥٦ ، والتمـام: ٣٢٦/١ ، والمغني: ٤٥٥/٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٠٧/٩ ، والإقناع: ٥٠/٢ ، والمنتهى: ٢٩٢/١.

(٥) **التقلـيد هـو:** أن يعلق في عنق الهدي شيئاً ليعلم أنّه هدي. وذكر المصنف أنّه يقلده جلدة ، وذلـك لأنـه يقلد النّعل وآذان القرب والعُرىَ ، وهي من الجلد. والتقليد عام للهدي: الإبل والـبقر والغـنم. **انظر:** الصحـاح: ٥٢٧/٢ ، والمطلع: ٢٠٦ ، والهداية: ١٠٨/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٠٧/٩ ، ٤٠٩.

وتجـــزيء الشاة عن واحدٍ ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، ولو أراد بعضهم اللحم أو قربةً أخرى.

ويسنّ أن يذبحه هو ، فإن عجز شهده، ويسنّ أن يجمع فيه بين الحلّ والحرم [1]، ويوقفه بعرفة ، ويأكل منه.

ولا يأكل من دم واجبٍ غير هدي تمتّع وقرانٍ ، نصّ عليه.

وقيل: يمنع من القران فقط.

وعنه: يأكل من غير النذر وجزاء الصّيد.

وأفضل النحر في الحجّ بمنى ، وفي العمرة بالمروة ، إلاّ فدية الأذى ونحوها.

ومن نذر هدياً أو أضحيةً وأطلق أجزأه شاةٌ.

وتجزيء بقرةٌ عن بدنةٍ مطلقة.

وقيل: مع التعذّر.

وقيل: إن فقدهما فسبع شياة.

ولا يضرّ تفاوت القيم فإن ذبح بدنةً مَنْ عليه شاةٌ أخرج كلّها كالشاة.

وقيل: أو سبعها.

وإن أكل ما يمنع منه منهما ضمن مثله لحماً.

وإن عيّن بنذره هدياً أو أضحيةً أجزأ ، ولو أنّه صغيرٌ أو حقيرٌ معيبٌ.

وفي بقرة وحشٍ وجهان.

والهـــدي لفقـــراء الحرم ، وإن عيّن مكاناً غيره تعيّن لفقرائه ، وإن عيّن بعضهم صحّ. وله بيعه وهبته وإبداله بخيرٍ منه ، نصّ عليه. وفي مثله وجهان.

---

(١) وذلك بسوقه معه من الحل ، وإيقافه مع بعرفة ، وإن اشتراه من مكة أو منى فليوقفه معه بعرفة إن شـــراه قبـــلها ليجمع بين الحل والحرام ، وإن اشتراه بعدها فليخرجه إلى الحل ثم يسقه إلى مكـــة. وهـــذا كله ليس بشـــرط. انظر: والهداية: ١٠٨/١ ، والمستوعب: ٣٤٧/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٠٦/٩ ، وكشاف القناع: ١٧/٣.

وقيل: لا يباع ولا يوهب ولا يبدل بحال. وكذا الأضحية في وجه.

وإن نذر أن يضحّي بمكّة أو يسوق إليها أضحيةً فكالهدي ، وإن نذر أن يذبح بها لزمه وهو للفقراء.

فصل:

وإنّما يتعيّنان بقوله: هذا هديٌ أو أضحيةٌ ونحوه.

وقيل: أو بالنيّة فقط.

وقيل: مع تقليد الهدي وإشعاره.

فإن عطب في الحرم أجزأ ، نصّ عليه.

وإن عطب في الطريق أجزأ نحره مكانه ، وصبغ بدمه نعله المعلّق ، وضرب به صفحته (١) ليعرف ، ولا يأكل منه ولا بعض رفقته.

وقيل: إن بَقّى نيّته أجزأ.

وإن فسخها قبل ذبحه صنع به ما شاء ، فإن كان واجباً فعليه بدله.

وإن اعْوَرَّ هديٌ معيّن أو عجف (٢) أجزأ ذبحه ، نصّ عليه. فإن تركه حتى مات ضمنه.

وإن ذبحه فسرق أجزأ.

وإن نذره في ذمّته ثمّ عيّنه فتعيّب أو عطب أو تلف قبل محلّه ، أو ضلّ ، أو غاب ؛ لزم بدله في محلّه.

وفي استرجاع العاطب والمعيب والضّال إن وجده وقد ذبح بدله روايتان.

---

(١) الصفح: الجنب ، وصفح الإنسان جنبه ، وصفح كل شيء: جانبه. والمراد هنا: المكان الذي يشعر من الهدي ، وهو في الإبل صفحة السنام اليمنى. انظر: لسان العرب: ٥١٢/٢ ، والمطلع: ٢٠٧ ، والمبدع: ٢٩١/٣.

(٢) العَجَفُ: الهزال ، وذهاب السمن. انظر: لسان العرب: ٢٣٣/٩.

و(له ركوب) [١] ظهره من حاجة ما لم يضرّه ، وشرب فاضل لبنه عن ولده ، وذبحه معه ، وجزّ ما ضرّ من صوفٍ وشعرٍ ووبرٍ ، والصدّقة به.

فصـــــل:

لا يجزيء هديٌ ولا أضحيةٌ قد أطلقا ـ **وقيل:** أو قيّدا ـ مع عيبٍ يضرّ باللّحم، كالعضباء وهي: ما ذهب أكثر قرنها أو أذنها.

وعنه: الثلث.

والعــــوراء الــتي انخسفت عينها أو قامت عيناهـــا ، والهزيلة التي لا مخّ لها ، والعرجاء التي لا تتبع الغنم ، والمريضة كثيراً بجربٍ أو غيره ، والجدّاء التي جفّ ضــرعها ، والعمياء والهتمـــاء التي ذهبت ثناياها من أصــلها ، وفي الجمّاء [٢] والبتراء [٣] وجهان.

ويجزيء الخصي غير المجبوب [٤] ، وما بأذنه شقّ أو ثقبٌ أو خرقٌ أو قطعٌ.

ولا يباع جلد هديٍ ولا أضحيةٍ ولا جلّه [٥] ؛ بل يُتصدّق بذلك ، أو يُنتفع به.

وعنه: له بيعه ، والصّدقة بثمنه.

ولا يعطى الجازر شيئاً منها أجرةً.

---

(١) (لــه ركــوب) وردت الجملة في المتن: (و لم ظهره ...) وفيها سقط وتحريف ، والتصويب من كتب المذهب ، **انظر:** الهداية: ١٠٩/١ ، والمستوعب: ٣٤٩/٤ ، والمغني:٤٤٢/٥.

(٢) **الجمّـــاء هي:** التي لا قرن لها خلقة. **انظر:** المطلــع: ٢٠٥، والمغني: ٣٧٣/١٣ ، والمبــدع: ٢٨/٣ ، والإنصاف: ٣٥٢/٩.

(٣) **البــتراء هــي:** التي لا ذنب لها ، سواء خلقةً أو مقطوعاً. **انظر:**الصحاح: ٥٨٤/٢ ، والمطلع: ٢٠٥ ، والمغني: ٣٧٢/١٣.

(٤) في الحاشــية: "هذا الذي ذكره الشيخ أعني غير المجبوب هو منصوص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ، ذكره الخلال في جامعه ، وذكره ابن أبي موسى وصاحب الفروق".

(٥) **جُــلّ الهدي أو الأضحية:** ما يُلبسه ليصان به وهو كالثوب للإنسان. **انظر:** الصحاح: ١١/ ١١٩ ، والمصباح المنير: ٤١.

فصـــــل:

وقت النحر والذبح للأضحية وهدي النذر والمتعة والقران يوم العيد بعد صلاته ـ **وقيل**: أو قدرها لأهل البرّ ـ ويومان بعده.

وعنه: بعد فراغ خطبته أو قدرها.

وفي ليلتهما وجهان.

فإن فات وقتُه ذَبَحَ الواجبَ قضاءً، وسقط التطوّع، وإن ذبح قصد لحمٍ، وما وجـــب بفعل محذورٍ ذبحه حين وجب، وإن فعله لعذرٍ فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب.

ويســـنّ (ق/٣٠ ـــ ب) نحر الإبل قائمةً معقولة اليد اليسرى يضربها بحربةٍ بين أصـــل العنق والصّدر، ويذبح البقر والغنم، فإن عكس جاز. وينوي ويقول: بسم الله والله أكبر اللّهمّ هذا منك ولك.[1]

ويجـــوز عـــلى الأصحّ ذبح كتابيٍّ للهدي والأضحية غير الإبل إن نوى الآمر أو كان قد عيّنهما.

فصـــــل:

الأضحية سنّةٌ مؤكّدةٌ، نصّ عليه. وهي أفضل من الصّدقة بثمنها.

وعنه: تلزم كلّ غني.

ولا يضحّي رقيقٌ ولا مكاتبٌ.

وقيل: إن أذن سيّدٌ للمكاتب جاز.

وبقيّة أحكامها كالهدي.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣/٣٧٥، وأبو داود في سننه: ٣/٢٣٠، ٢٣١، والترمذي في سننه: ٤/١٠٠ ـ تكملة تحقيق أحمد شاكر ـ وابن ماجة في سننه: ٢/١٠٤٣، والدارمي: ٢/ ١٠٣، ١٠٤. واللفظ لأحمد وأبي داود بدون "هذا". وإسناده ضعيف.

ويسنّ أن يأكل ويهدي ويتصدّق أثلاثاً ، وتجزيء الصّدقة بالمسمّى.[١]

فإن قلنا: تجب ، أو كانت نذراً ؛ لم يأكل.

وقيل: بلى.

فإن أكلها ضمن الثلث.

وقيل: المسمّى.

وإن عيّنها بنذرٍ ، أو قولٍ ، أو بنيَّةٍ ـ في وجهٍ ـ فتلفت ، أو ضلّت بلا تفريط ؛ لم يضمن.

وإن أتلفها هو أو غيره ضمن الأكثر من قيمتها أو أضحية مثلها إلى يوم التّلف ، وما زاد منها اشترى به شاةً إن وفى ، وإلاّ سهما من بدنةٍ ، فإن تعذّر فلحماً يتصدّق به.

وقيل: بل بالفضلة.

وقيل: عليهما القيمة يوم تلفت يصرف في مثلها.

وقيل: على الأجنبي فقط.

وكذا الهدي.

وإن ذبحها فسرقت أو ذبحت بلا إذنه في وقتها أجزأت ، وإن نواها الذابح لنفسه ففي الأجزاء والضمان روايتان.

ويكره لمن أراد أن يضحّي أن يأخذ في العشر[٢] من شعره وبشرته وأظفاره.

---

(١) يعني: تجزيء الصدقة بالقدر اليسير الذي يدخل في مسمّى الصدقة ، مثلاً بأن يأكلها كلها إلا أوقية فيتصدق بها. وذلك لأن الله تعالى أمر بالأكل والإطعام منها ولم يقيّده بشيء ، فمتى أكل وأطعم فقد أتى بما أُمر. انظر: المستوعب: ٣٧١/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٢٢/٩ ـ ٤٢٥.

(٢) يعني في العشر الأول من ذي الحجة ، وينتهي المنع بذبح الأضحية. انظر: الإرشاد: ٣٧٣ ، وبلغة الساغب: ١٦٤.

وقيل: يحرم.

ومـــن مات بعد ذبح أضحيته أو إيجابها خَلَفَهُ ورثته فيها ، ولم تبع في دينه ، وما ولدت ذبح معها.

وقيل: متى لم تتعيّن فله ظهرها ، ونماؤها ، واسترجاعها ما لم يذبحها.

باب العقيقة [1]

وهي سنّةٌ مؤكّدةٌ ـ وقيل: تجب ـ عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاةٌ ، تُذبح يوم سابعه ، ويسمَّى ويحلق رأسه ، ويتصدّق بوزنه ورقاً ، أو في أربعة عشر ، أو في أحدٍ وعشرين ، وتنزع أعضاءً [2] ، ويتصدّق بها ، ولا يكسر عظمها. وبقية أحكامها كالأضحية.

وله بيع جلدها وسواقطها ، والصّدقة بثمنه ، نصّ عليه.

وخُرِّجَ لا بيع.

ولا يجزيء فيها بعض بدنة أو بقرة.

وتكره العتيرة وهي شاةٌ كانت تذبح في أوّل عشر من رجبٍ لصنمٍ ، والفرعة وهي نحر أوّل ولد الناقة.

---

(١) العقيقة: هي في الأصل صوف الجذع ، وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه ، ثم سميت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة. وقيل: إنما العقيقة الذبح نفسه. وذلك لأن أصل العق القطع والشق ، وسميت عقيقة لأنه يشق ويقطع حلقها. **انظر**: الصحاح: ١٥٢٧/٤ ، والمطلع: ٢٠٧ ، والدر النقي: ٧٩٢/٣.

(٢) أي تقطع من المفاصل ، اليد وحدها ، والرجل وحدها ، وهكذا. تقطع عضواً عضواً من المفصل، انظر: المستوعب: ٣٨٤/٤ ، والكافي: ٤٩٨/٢ ، والشرح: ٤٤٤/٩ ، والمبدع: ٣/ ٣٠٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض: ٢٥٠/٤.

باب الأطعمـــة [١]

يباح منها كلّ طاهرٍ غير مضرٌ من نباتٍ وجمادٍ وحيوان إلاّ ما يذكر.

ويحرم كلّ نجسٍ لغير مضطرٌ، وكلّ طاهرٍ مضرٌ كسمٌ.

قُلْـــتُ: وحشيشة الفقراء.[٢]

ويباح كلّ حيوان بريٌّ كإبلٍ، وبقرٍ، وغنمٍ، وخيلٍ، ودجاجٍ، وديوك، وبقر وحشٍ، وحُمُـــره، وظبيٌ، وضبٌّ، وضبعٍ، وبطٌّ، وإوز، ونعامٍ، وحمام، وطاووس، وغراب زرع، وزاغ [٣]، وعصفورٍ، وكلّ طـــيرٍ لا يصيد بمخلبه ولا يأكل جيفةً ولا يُسْتَخبث.

وفي الغُدَاف [٤] والسنجاب [٥] وجهان.

وتباح الزرافة، نصّ عليه.

وقيل: تحرم.

---

(١) **الأطعمـــة**، واحدها: طعام، وهو ما يؤكل ويشرب، والمراد هنا: بيان ما يباح أكله وشربه، وما يحرم. **انظر:** المطلع: ٣٨٠، والمبدع: ١٩٣/٩، والتنقيح المشع: ٣٨٤.

(٢) في الحاشية: "حشيشة الفقراء هي: ورق القنب، وهي في معنى المسكر".

(٣) **الزاغ:** من أنواع الغربان، وهو صغير نحو الحمامة، أسود، برأسه غبرة، وميل إلى البياض، ولا يأكل جيفة. **انظر:** لسان العرب: ٤٣٢/٨، وحياة الحيوان: ٥٢٩/١، والمعجم الوسيط: ٤٠٧/١.

(٤) في الحاشية: "**الغداف:** غراب القيظ، والجمع غِدْفان. وربما سموا النسر الكثير الشعر غُدافاً...". وهو نصه في الصحاح: ١٤٠٩/٤. والغُداف في الجملة غراب، خصه بعضهم بغراب القيظ الضخم، وقيل: غراب صغير الجسم لونه كلون الرماد. **انظر:** المغرب: ٣٣٦، والنظم المستعذب: ٢٢٨/١، ولسان العرب: ٢٦٢/٤، وحياة الحيوان: ١٠١/٢.

(٥) **السنجاب:** حيوان أكبر من الجرذ: له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صُعُداً، شعره في غاية النعومة، ويتخذ من جلده فـــراء، ويضرب به المثل في خفة الصـــعود. **انظر:** حياة الحيوان: ٥٧٥/١، والمعجم الوسيط: ٤٥٣/١.

ويحرم الآدمي ، والحمار الأهلي ، والبغل منه ومن فرسٍ ، وكلّ ذي نابٍ يفرس به [(١)] ـ سوى الضبع ـ كأسدٍ ، ونمرٍ ، وذئبٍ ، ودبٌ ـ **وقيل:** كبيرٍ ، وفهدٍ ، وقردٍ ، وكلبٍ ، وخترير ٍ، وفيلٍ ، وبن آوى [(٢)]، وبن عِرْسٍ [(٣)]، ونِمْسٍ [(٤)]، وسِنَّوْرٍ أهلي.

وكلّ ذي مخلبٍ من الطير يصيد به كصقرٍ ، وعقابٍ [(٥)]، وشاهين [(٦)]، وباشقٍ [(٧)]، وبازي.[(٨)]

---

(١) **يفرس به** ، بكسر الراء ، أي: يكسر به الفريسة. **انظر:** المطلع: ٣٨٠، والدر النقي: ٧٨٦/٣.

(٢) **ابن آوى:** بقطع الهمزة المفتوحة بوزن "غالي" وجمعة بنات آوى ، وهو حيوان من الفصيلة الكلبية ، أصغر حجماً من الذئب. وسمي بهذا الاسم لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه. **انظر:** المطلع: ٣٨٠ ، وحياة الحيوان: ١/ ١٥٢ ، والمعجم الوسيط: ١/ ٣٤.

(٣) **ابن عِرْس** ، بكسر العين وإسكان الراء : حيوان دقيق على خلقة الهر يعادي الفأر والحية ، ويفتك بالدجاج ونحوها. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٢٤/١ ، وحياة الحيوان: ٩٨/٢ ، والمعجم الوسيط: ٥٩٢/٢.

(٤) **النِّمْس** ، بكسر النون وإسكان الميم: حيوان قصير اليدين والرجلين ، وفي ذنبه طول ، يصيد الفأر والحيات ويأكلها. **انظر:** حياة الحيوان:٣٧٣/٢.

(٥) **العُقاب:** لفظه مؤنث يقع على الذكر والأنثى ، وهو طائر من كواسر الطير ، قوي المخالب ـ يقال إنه يقد به الذئب نصفين ـ له منقار أعقف ، حاد البصر. **انظر:** عجائب المخلوقات: ٢٨٠ ، والمطلع: ٣٨٠ ، وحياة الحيوان: ٣٧/٢ ، ٣٨ ، والمعجم الوسيط: ٦١٣/٢.

(٦) **الشّاهين:** طائر من جوارح الطير ، من جنس الصقر. **انظر:** حياة الحيوان: ٢٩٤/١ ، والمعجم الوسيط: ٤٩٨/١.

(٧) **الباشق** ، بفتح الشين وكسرها: من الجوارح ، يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ، ومنقار قصير بادي التقوس. **انظر:** المعجم الوسيط: ٥٨/١.

(٨) **البازي** ، وفيه ثلاث لغات: البازي ، مخففة الياء بوزن القاضي ، وهن فصحاهن ، والباز ، والبازيّ بتشديد الياء ، وهو: جنس من الصقور الصغيرة ، أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القصر وأرجلها وأذنابها إلى الطول. **انظر:** المطلع: ٣٨١ ، وحياة الحيوان: ١٥٢/١ ـ ١٥٤ ، والمعجم الوسيط: ١٥٥/١.

ومـــا يأكل الجيف كنسرٍ ولقلقٍ [(١)] وعقعقٍ [(٢)] وغرابٍ أبقع [(٣)] وأسود كبير ـ وقـــيل: إن أكـــلا الجيف ـ ورخـــمٍ ، وحـــدأةٍ ، وبـــومٍ ، وأبي الحديج [(٤)]، وما استخبثته العرب في القـــرى والأمصار زمن النبيّ ﷺ كحيّة ، وعـــقربٍ ، ووزغٍ ، وســـامّ أبرص [(٥)]، وعـــظاء [(٦)]، وحِرْبـــاء ، وورلٍ [(٧)]، وخنفساء ، وجُعَـــلٍ [(٨)] ، وبنات وَرْدَان [(٩)]، وقنفذٍ ، وفأرٍ، وجرذان ، وبعوضـــةٍ ، وبقّ ،

(١) **اللّقْلَق:** طائر أعجمي ، من الطيور القواطع ، وهو: كبير طويل الساقين والعنق والمنقار ، أحمر الســاقين والرحلين والمنقار ، وهو يأكل الحيات ، وصوته اللقلقة. **انظر:** الصحاح: ١٥٥/٤ ، ولسان العرب: ٣٣٢/١٠ ، وحياة الحيوان: ٢٠٨/٢ ، والمعجم الوسيط: ٨٣٥/٢.

(٢) **العقعق:** طائر على قدر الحمامة ، وهو على شـــكل الغـــراب ، وجناحاه أكبر من جنـــاحي الحمامـــة ، وهـــو ذو لونـــين: ابيض وأسود ، طويل الذنب. **انظر:** النهاية: ٢٧٦/٣ ، وحياة الحيوان: ٦٧/٢.

(٣) **الغـــراب الأبقع:** ما فيه سواد وبياض ، ومنهم من خص فقال: في صدره بياض. **انظر:** لسان العرب: ١٧/٨.

(٤) **أبـــو الحديـــج:** كنيته اللقلق عند أهل العراق: أبو الحديج. وفي الحاشية: "أبو الحديج: طائر ، الـــرحلين والرقبة أبيض". وانظر: لسان العرب: ٢٣٢/٢ ، وحياة الحيوان: ٢٣٢/٢ ، والمعجم الوسيط: ١٦٠/١.

(٥) **سامّ أبرص:** اسمان جعلا اسماً واحداً ، وهو: الوزغ الصغير الرأس ، الطويل الذنب ، وسمي بهذا لأنّ ريقـــه ســـم ، ولونه كلون البرص. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ، وعجائب المخلوقات: ٢٩٦ ، وحياة الحيوان: ٥٤٢/١.

(٦) **العظاء** ، بالظاء المعجمة المفتوحة والمد ، دويبة أكبر من الوزغة ، على خلقة سامّ أبرص أعيظم منها شيئاً. وقيل: المراد بها سامّ أبرص. **انظر:** : النهاية: ٢٦٠/٣ ، ولسان العرب: ٧١/١٠ ، وحياة الحيوان: ٣٢/٢.

(٧) **الورل:** دابة على خلقة الضب ، إلا أنه أعظم منه ، ولا عقد في ذنبه ، يأكل العقارب والحيات والحرابي والخنافس. **انظر:** لسان العرب: ٧٢٤/١١ ، والمعجم الوسيط: ١٠٢٧/١.

(٨) **جُعَـــل:** دويبة أكبر من الخنفساء ، شديد السواد ، في بطنه لون حمرة ، للذكر منه قرنان ، من شأنه جمع النجاسة وادخارها. **انظر:** لسان العرب: ١١٢/١١ ، والمعجم الوسيط: ٢٧٨/١.

(٩) **بـــنات وَرْدَان** ، بفـــتح الـــواو ، وهي: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف. **انظر:** المصباح المنير: ٢١٥ ، والمعجم الوسيط: ١٠٢٥/٢.

وحشرات ، وخشاف وهو: الوطواط ، وبرغوث ، وقمّل ، ودود ، وصرصر ، وما نُهي عن قتله من نحلٍ ونملٍ ، وما تولد من مأكول مع غيره.

وفي الثعلب والأرنب واليربوع والوبر وسنّور البرّ والخطاف والهدهد والصُّرَد والذباب روايتان.

ويباح كلّ حيوان البحر سوى الضّفدع. **وقيل:** وحيّته.

وفي التمساح روايتان ، وفي الكوسج [١] وجهان.

وقيل: يحرم منه ما حرم مثله في البرّ ككلب الماء وخنـزيره وإنسانه.

ويحرم ـ **وعنه** : يكره ـ لحم الجلاّلة وبيضها ولبنها حتى تُحبس وتُغذّى الطاهر ثلاثة أيام.

وعنه: غير الطير أربعين.

وقيل: الشاة سبعة.

وبيض كلّ حيوان ولبنه وإِنْفَحَته كهو في الأقيس.

ويكره أكل الغدّة [٢] وأذن القلب ، نصّ عليه.

وقيل: يحرمان.

ومن أكره على أكل ميّتة أو لحم خنزير جاز له.

وعلى الخائف تلفاً أو مرضاً يهلكه ـ **وقيل:** أو طول **(ق/٣١ ـ أ)** مرضه ـ سدّ رمقه.[٣]

---

(١) **الكوسج:** سمكة بحرية لها خرطوم كالمنشار تفترس ، وهي القرش ، ويقال لها أيضاً: اللخم. **انظر:** حياة الحيوان: ٢/٢٩٩.

(٢) **الغدة:** لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك ، والغدة للبعير كالطاعون للإنسان. **انظر:** المصباح المنير: ١٦٨.

(٣) أي: يأكل قدر ما يبقي على روحه ويأمن معه الموت بإذن الله تعالى. وانظر: المطلع: ٣٢٨ ، وكشاف القناع: ٦/١٩٦.

وقيل: يباح له، ولا يجب.

وعنه: يباح شبعه حتى من كلّ نجسٍ.

وفي تزوّده روايتان.

وقيل: تحرم عليه الميتة حضراً.

فإن وجد طعام غائبٍ أو مجهولٍ أو حاضرٍ لم يبعه وميتةً أكلها. وكذا إن وجد مُحْرِمٌ صيداً وميتةً، نصّ عليه.

وقيل: يباح الطعام والصّيد إن أبت نفسه الميتة، وله طبخها.

وإن وجدهما المحرم بلا ميتة أكل الطعام.

وقيل: يخيّر.

وإن وجد مرتدًّا أو حربياً أو مسلماً مباح الدّم بزنى أو غيره فله قتله، وأكله.

وإن وجد ميتاً معصوماً لم يأكله في الأصحّ.

ويحرم جلد الميتة، وإن طهر بدبغه.

وما حرم على يهود من شحم ثرب [1] أو كلية من بقرٍ وغنمٍ باقٍ تحريمه، نصّ عليه. ويباح لنا من ذبح مسلم، وكذا من ذبح كتابي.

وقيل: يحرم.

وقيل: يكره، فلنا تملّكها منه.

ويحرم أن نطعمهم شحماً من ذبحنا، نصّ عليه.

فإن ذبح كتابي ما حرم عليه كذي ظفرٍ[2] من إبل ونحوها حرم علينا.

---

(١) **الثرب**: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء. **انظر**: المطلع: ٣٨٣، ولسان العرب: ١/ ٢٣٤.

(٢) **في تفسير ذي الظفر ثلاثة أقوال**: الأول: هو ما ليس مشقوق الأصابع، كإبل ونعام وبط، ونحوها. وهو ما جزم به المصنف في الرعاية الكبرى. والثاني: الإبل فقط. والثالث: كل ذي حافر من الدواب ومخلب من الطير. **انظر**: زاد الميسر: ٣/١٤١، والرعاية الكبرى ـ بتحقيقنا: ٢٣٣.

وقيل: لا.

ويكره أكل ترابٍ ، ولحم نَيٍّءٍ [(١)] ، وخبز حبٍّ ديس بحيوان نجس البول ، وثوم وبصل وكراث بلا طبخ ، ومداومة اللّحم.

وفي نجاسة وجه التنور بدخان النجاسة وفخارها إذا شويت فيه روايتان.

ويباح أكل فاكهةٍ مسوّسة ، ومدوّدة بدودها ، وباقلاء [(٢)] بذبابه.

ومن مرّ بثمرٍ معلّقٍ ، أو ساقطٍ لا حائط له ولا ناظر ؛ فله الأكل مجاناً.

وعنه: مع حاجته.

ولا يحمل ويأكل السائر من تحت الشجر مطلقاً ، ولا يصعدها ولا يرميها بحجرٍ.

وفي الزرع ولبن الماشية بلا راعٍ روايتان.

وقيل: إن أبيح الثمر المعلّق.

ولا يأخذ من بيدرٍ [(٣)]، وجرين ومراح.

وإن كان الشجر محوطاً استأذن ثلاثاً ، ولا يدخل بلا إذن إلاّ مضطراً.

وعلى المسلم ضيافة المسلم المجتاز به مسافراً في قريةٍ لا مصر ، نصّ عليه.

وعنه: تجب فيهما للحاضر والمسافر يوماً وليلاً.

وقيل: ليلةً.

---

(١) لحم نيء ، هو الذي لم يطبخ ، أو طبخ أدنى طبخ و لم ينضج. **انظر:** النهاية: ١٤٠/٥

(٢) الباقلاء ، يشدد ويخفف ، فإذا شدد كان مقصوراً ، وإذا خفف كان ممدوداً وقد يقصر ، وهو: القول. **انظر:** الصحاح: ١٦٣٦/٤، ١٦٣٧، والمطلع: ٢٣١ ، ولسان العرب: ٦٢/١١.

(٣) **البيدر:** هو الموضع الذي تداس فيه الحبوب. **انظر:** لسان العرب: ٥٠/٤، والمصباح المنير: ١٥.

فإن لم يضفه فله طلب حقّه بالحاكم.

ولا يلزم إنزاله في بيته إن وجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه.

وتسنّ الضيافة ثلاثاً وما زاد صدقةٌ.

فصـــــل:

من اضطرّ إلى طعام أحد ، أو شرابه ، أو عين غيرهما مع غنائه عنه ؛ لزمه بذل سدّ رمقه أو شبعه ـ كما سبق ـ بقيمته.

وقيل: مجاناً في المذهب.

فـــإن أبى فله أخذه بها قهراً. وكذا قتاله عليه في الأصحّ ، فإن قتله فهدرٌ ، وإن قُتل ضمنه المالك. وكذا إن منعه وعجز عنه فمات ، نصّ عليهما.

ومثله من أمكنه إنجاء أحدٍ من هلاك بغرقٍ أو سبعٍ أو غيرهما فأبى حتى مات.

وقيل: لا يضمن.

وإن باعه الطعام بأكثر من قيمته ضرورةً لم يلزمه ما زاد.

ومن اضطرّ إلى نفع ماله مع بقائه لبردٍ أو استقاء ماءٍ ونحوهما لزمه بذله مجاناً.

وقيل: بعوضٍ.

وقيل: في المذهب.

وقـــيل: إذا خاف الإمام أو نائبه هلاك أهل بلدٍ أخذ طعـــام من احتكره وفرّقه عليهم ، ويردّون بدله إذا قدروا.(١)

(١) في الحاشـــية: "**يكره الاحتكار** ، وهو أن يشتري الطعام في المصر ويتربص به الغلاء إذا علم أنّ ذلك يضر بأهل البلد ، فأمّا إن كان من ضيعته أو جلبه من موضع آخر فليس باحتكار. وقال القاضـــي في المجرد: "لا احتكار في البلدان الكبار مثل: بغداد والبصرة ، وإنّما ذلك في البلدان الصغار والقرى ، والاحتكار إنما يكون في الطعام ، وكل ما هو قوت وكذلك الزبيب".

باب الأشــربة [١]

كــلّ شرابٍ أسكر كثيره من نَيٍّءٍ [٢] ومطبوخ سمّي خمراً ، وحرم قليله وكثيره للذّةٍ ، أو تداوٍ ، أو عطشٍ ، أو غير ذلك من أيّ شيءٍ كان. والنبيذ [٣] خمرٌ. [٤]

ويباحان ضرورةً لدفع لقمةٍ غصّ بها إن عدم غيره ، أو إكراه.

ولو خاف التلف بعطشه ، فوجد بولاً وماءً نجساً ؛ شرب الماء.

ومتى غلى [٥] عصير عنبٍ أو غيره حرم. وإن بقي ثلاثة أيام حرم ، وإن لم يغل ، نصّ عليه.

وقيل: يحلّ ما لم يغل إلاّ أن يتخمّر غالباً لثلاثٍ.

وكذا النبيذ.

وما طبخ قبل أن يحرم ، فذهب ثلثاه ؛ حلّ ، نصّ عليه.

وقيل: بالإجماع.

---

(١) **الأشــربة:** جمع شراب ، وهو: كل ما يشرب من حلال وحرام ، والمراد بيان حكمها. **انظر:** الدر النقي: ٧٥٩/٣.

(٢) **النّيء:** المسكر الذي لم تمسه النار: **انظر:** لسان العرب: ١٧٩/١.

(٣) **النبيذ:** هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال: نــبذت التمر والعنب إذا تركت عليه المــاء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل. وسواء كان مسكراً أو غير مسكر ، فإنه يقال له نبيذ. **انظر:** النهاية: ٧/٥.

(٤) مــراده إن كان يسكر ، أو غلى ، أو أتت عليه ثلاثة أيام. وقد كان ﷺ يشرب النبيذ الذي لم يغــلِ ، ولم يــأت عليه أيام ، ولم يكن مخلوطاً. **انظر:** صحيح مسلم: ١٥٨٩/٣ ، ١٥٩٠ ، ومسائل عبد الله: ١٢٩٥/٣ ، ومسائل ابن هانئ: ١٣٨/٢ ، والمسائل التي حلف عليها أحمد: ٢٧ ، ومسائل الكوسج: ٣٧/٢ ، ٣٩.

(٥) **غــلى:** غليان العصير إذا تحرك في وعائه واضطرب ، كما يغلي القدر على النار. **انظر** المطلع: ٣٧٤ ، والدر النقي: ٧٦٠/٣.

ويُباح أن ينبذ تمر أو زبيب في ماء ملح ويشرب ما لم يشتدّ.
وقيل: أو يبقى ثلاثاً.

وإن نبذ زبيبٌ وتمرٌ، أو بسرٌ [١] وتمرٌ، أو مذنّبٌ [٢] وحده ؛كره، وإن اشتدّ حرم.

ويباح الفقاع [٣] ونحوه.

وله أن ينبذ في قرعةٍ وجرّةٍ صغيرة وخشبةٍ كبرنيّة [٤] ومزفت.[٥]

وعنه: يكره.

وما عدا ذلك من طاهرٍ لا يضرّ مباحٌ.

فصـــــل:

يحرم التداوي بأكل نجسٍ وشربه وسماع الغناء والملاهي.

ويباح الماء النجس للعطش ودفع لقمةٍ وتطفئة حريقٍ.

ويباح التداوي بما يضرّ وحده على وجهٍ لا يضرّ.

---

(١) **البسر:** التمر قبل أن يرطب لغضاضته. **انظر:** لسان العرب: ٤/٥٨.

(٢) **المذنّب:** الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه، يقال: ذَنَّبتِ البُسْرة، فهي مذنِّبة، بكسر النون. **انظر:** المطلع: ٣٩٠.

(٣) **الفقاع:** شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزبد. **انظر:** المطلع: ٣٧٤، ولسان العرب: ٨/٢٥٦.

(٤) **البرنّية**، قيل: إناء من خزف. وقيل: شبه فخّارة ضخمة خضراء، وربما كانت من القوارير الثخان الواسعة الأفواه. **انظر:** لسان العرب: ١٣/٥٠.

(٥) **المزفت:** الوعاء المطلي بالزفت، وهو نوع من القار. **انظر:** المطلع: ٣٧٤.

باب الذّكـــاة (١)

يحرم كلّ حيوان مأكولٍ مقدورٍ عليه بلا ذكاةٍ إلاّ السمك والجراد وما لا يعيش إلاّ في ماءٍ.

وعنه: يباح منه كلّ بحريّ بدونها.

وعنه: يحرم سوى السمك.

وعـــنه: لا يؤكل جراد مات بلا سببٍ كتغريقه وطبخه وكبسه ، ولا السمك الطـــافي.(٢)

وفي حلّ السرطان (٣) بلا ذبحٍ وجهان.

ويشترط كون الذابح عاقلاً مسلماً أو كتابياً.

وعنه: غير تغلبيّ.

وتصحّ من مميّزٍ ، وامرأةٍ ، وأقلف (٤)، وأعمى ، وجُنُب.

ولا تحلّ ذكاة مجوسي ومرتدّ ووثنيّ ومن أحد أبويه أحدهم ، ولا ذكاة مجنون أو سكران أو غير مميّز.

قُلْـــتُ : وإن انتقل كافر إلى دين يقر أهله وأقر حل ذبحه ، وإلا حرم.

---

(١) **الذكاة:** الذبح ، يقال: ذكّر الشاة ونحوها تذكية: ذبحها. **وأصل الذكاة في اللغة:** إتمام الشيء، وسمـــي الذبح والنحر ذكاة ، لأنه إتمام الزهوق. **انظر:** النهـــاية: ١٦٤/١ ، والمطلع: ٣٨٣ ، ولســـان العرب: ٢٨٨/١٤ ، وشرح المحرر: ج٣ ق/١٦٥. **وفي الاصطلاح:** ذبح ـ أو نحر ـ مقدور عليه ، مُباح أكله ، من حيوان يعيش في البر ـ كجراد ونحوه ـ بقطع حلقوم ومريء ، أو عقر إذا تعذر. **انظر:** التنقيح المشبع: ٣٨٦ ، والإقناع: ٣١٥/٤ ، والمنتهى: ٥١٢/٢.

(٢) في الحاشية: "**الطافيء يعني:** المرتفع في الماء ، وذلك إذا مات".

(٣) **السرطان** ، بفتح السين والراء المهملتين ، حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل. **انظر:** حياة الحيوان: ٥٥٣/١ ، والمعجم الوسيط: ٤٢٧/١.

(٤) **الأقلف:** هو الذي لم يُختن. **انظر:** المطلع: ٩٩ ، ولسان العرب: ٢٩٠/٩.

وتصـــح بكلّ محدّدٍ ينهر الدّم [١] إلاّ السنّ والظفر. وفي عظم غيره روايتان. وفي الآلة المغصوبة وجهان.

ويباح المغصوب إذا ذبح (ق/٣١ ــ ب) ، نصّ عليه ـ **وقيل:** هو ميتةٌ ـ ومثله المذبوح غصباً.

ويكره توجيه الذبيحة لغير القبلة ، والذبح بآلة كالّةٍ [٢]، وشحذها [٣] والحيوان ينظر.

ثُمَّ يقول: بسم الله عند حركة يده ، فإن تركها عمداً حرم.

وعنه: لا.

وإن سها حلّ.

وعنه: لا.

وقيل: تشترط للمسلم فقط.

ومـــن سمّى بغير العربيّة مع معرفتها لم تجزئه في الأصحّ. ويسنّ التكبير [٤] ونحوه ولا يجزيء. والأخرس يومئ بها ويشير إلى السماء.

ولا يذكى حيوان مقدورٌ عليه إلاّ بقطع الحلقوم [٥] والمريء.[٦]

---

(١) **يـــنهر الدم:** أي يظهره ويسيله. **والإنهار:** الإسالة والصب بكثرة. شبّه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. **انظر:** الحاشية ، والمطلع: ٣٨٣ ، ولسان العرب: ٢٣٨/٥.

(٢) **كالّة:** أي ذهب حدها ، وآلة كالّة ـ أيضاً:غير قاطعة. **انظر:** لسان العرب: ٥٩١/١١، ٥٩٢.

(٣) **شحذ الآلة:** يقال شحذت السكين أشحذه شحذاً ، أي: حددته. **انظر:** الصحاح: ٥٦٥/٢ ، والمصباح المنير: ١١٦.

(٤) لأنه ﷺ كان إذا ذبح قال: "**بسم الله ، والله أكبر**" رواه مسلم في صحيحه: ١٥٥٧/٣.

(٥) **الحلقـــوم:** هـــو مجرى النفس من الحلق ، وليس بينه وبين ظاهر الحلق إلا جلدة. **انظر:** لسان العرب: ٥٨/١٠ ، ١٥٠/١٢.

(٦) **المريء:** هو مجرى الطعام والشراب من الحلق. **انظر:** المطلع: ٣٥٩ ، والمصباح المنير: ٢١٧.

وعنه: والودجين.[١]

ويجزيء نحره.

فإن غرق بَعْدُ ، أو تردّى ، أو وَطِئَ عليه ما يقتله مثلُه ؛ حلّ.

وعنه: لا.

وما عجز عنه من صيدٍ ، أو توحّش من نعمٍ ، أو تردّى ، فلم يمكن ذبحه ؛ أجزأ عقره أين كان إن مات به وحده.[٢]

وقيل: إن كان رأسه في ماءٍ حرم.

وما ظنّ موته بمرضٍ أو تخمةٍ[٣] أو غيرهما ، ولم تبقَ فيه حياةٌ إلاّ كحركة مذكّى ؛ حرم.

وإن ذبحه ، وشكّ في وجود حياةٍ مستقرّةٍ ، ووجدت الحركة المعتادة أو نحوها عند الذبح ؛ فوجهان.

ويكره كسر عنق المذكّى وسلخه قبل أن يبرد ، فإن أبان رأسه بذبحه حلّ.

وعنه: لا.

وإن ذبحه من قفاه خطأً أو سهواً ، فلحق مقاتله ، وهو حيٌّ يتحرّك فوق حركة مذبوحٍ ؛ حلّ.

وعنه: لا ،كما لو تعمّده على الأصحّ.

---

(١) الودجان ، واحدهما ودج بفتح الدال وكسرها: وهما عرقان غليظان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم. انظر: الزاهر: ٣٢١ ، والمطلع: ٣٥٩ ، ولسان العرب: ٣٩٧/٢

(٢) يعني: أجزأ جرحه في أي موضع من جسده إذا مات بهذا الجرح وحده لا بشيء آخر ، كالغرق ونحوه. انظر: المقنع والشرح والإنصاف: ٣٠٧/٢٧ ، ٣٠٨ ، والمبدع: ٢٢٠/٩.

(٣) التخمة: هي داء يصيب الإنسان أو الحيوان من أكل الطعام الوخيم ، أو من امتلاء المعدة. انظر: المعجم الوسيط: ١٠١٩/٢.

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمّه إن خرج ميتاً أو في حُكمه أَشْعَرَ [(١)] أو لا ، وإن خرج بحياةٍ معتبرةٍ ذبح.

وعنه: إن مات قريباً حلّ.

ولو كان محرماً لا يؤكل أبوه لم يقدح في ذكاة أمّه.

وإن ذبح كتابيّ لعيده أو ليتقرّب به إلى ما يعظّمونه كره ، وحلّ ، نصَّ عليه.

فإن ذكر عليه اسم غير الله حرم أكله.

وعنه: يكره.

---

(١) **أَشْعَرَ أَوْ لاَ:** أي نبت شعره أو لم ينبت. انظر: معونة أولي النّهى: ١١/١٥٠ ، وكشاف القناع: ٦/٢٠٩.

باب الصَّيد (١)

من حلّ ذبحه حلّ صيده ، ومن لا فلا. وفي السمك والجراد روايتان.

فإن رمى مسلمٌ ومجوسيّ صيداً فقتلاه ، أو أرسل عليه جارحاً فقتله ، أو شارك جارحُ مسلمٍ جارحَ مجوسيّ أو جارحاً غير معلّمٍ في قتل صيدٍ ؛ حرم.

وإن أصاب سهم أحدهما فقتله غلّب حكمه. **وعنه:** يحرم.

فإن ردّ الصّيد كلب مجوسيّ ، أو كلبٌ غير معلّمٍ على كلب مسلم ، فعقره ؛ حلّ.

ولو صاد مسلمٌ بكلب وثنيّ أو مجوسيّ حلّ.

وعنه: لا ، كما لو صاده مجوسيّ بكلب مسلمٍ.

ولو أرسل مجوسيٌّ كلبه فزجره مسلمٌ (٢) حرم صيده.

وإن أرسله مسلمٌ فزجره مجوسيّ فزاد عدوه ، أو أمسك ذبيحة مسلمٍ حتى ذبح ؛ حلّ.

ومن رمى سهماً وكفر أو مات ، ثمّ أصاب سهمه صيداً ؛ حلّ.

فصل:

يحلّ صيد كلّ حيوان معلّمٍ غير كلب أسودٍ بهيمٍ (٣) ، نصّ عليه. وتعليم غيره

---

(١) **الصيد في الأصل:** مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد ، ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر. **وفي الاصطلاح هو:** اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا مملوك. **انظر:** المطلع: ٣٨٥ ، والدر النقي: ٧٧٩/٣ ، والتنقيح المشبع: ٣٨٨ ، والمنتهى وشرحه: ٤١٠/٣.

(٢) زجره: أي حثه وحمله على السرعة. **انظر:** المطلع: ٣٨٥.

(٣) **البهيم:** الذي لا يخالطه لون آخر ، أسود كان أو غيره. والصحيح من المذهب أنّه الأسود الذي لا بياض فيه. **انظر:** الصحاح: ١٨٧٥/٥ ، والمطلع: ٣٨٦ ، والدر النقي: ٢٦٠/٣ ، ٢٦١ ، والمغني: ٢٦٧/١٣ ، والشرح والإنصاف: ٣٨٦/٢٧ ، ٣٨٧ ، والمنتهى وشرحه: ٤١٥/٣.

والفهد والنمر بأن: يسترسل إذا أرسل، ويترجر بزجره [(١)]، وإذا أمسك لم يأكل.

وقيل: يعتبر تكرّر ذلك مرّتين. **وقيل:** ثلاثاً.

وتعليم ذي المخلاب كصقرٍ ونحوه بأن: يسترسل إذا أرسل، وإن دعي رجع.

ولا يضرّ أكله وعدمه.

فإن أكل ذو نابٍ معلّمٍ من صيده حرم على الأصحّ، وفي سابق صيده وجهان.

فلو عاد صاد، ولم يأكل؛ حلّ. وفيه احتمال.

وإن أكل ذو مخلبٍ لم يحرم بحال.

وإن قتل جارحُ الصيدَ بصدمتهِ أو خنقه حرم. **وعنه:** لا.

فإن جرحه فمات، أو بقيت فيه حياةٌ كحركة مذبوحٍ فلم يذكه حتى مات؛ حلّ. وإن جاز بقاؤه معها أكثر يومه حرم قبل ذبحه.

وعنه: إن مات قريباً حلّ.

فإن فقد آلة ذبحه، فأرسل الجارح له عليه، فقتله؛ حلّ على الأصحّ.

وإن تركه فمات فوجهان.

فصل:

والموقوذة [(٢)]، والمتردّية [(٢)]،

---

(١) يعني: ينبعث إذا بعثه، وينتهي إذا نهاه. **انظر:** المطلع: ٣٨٦.

(٢) **الموقوذة**، من الوقذ وهو شدة الضرب، وهي: التي تُضرب حتى تشرف على الموت. وقال المصنف رحمه الله في الرعاية الكبرى: "هي ما رمي ببندقة أو حجر أو عصا أو سهم بلا نصل، ونحو ذلك ولم يجرحه": ٣١٩ **وانظر:** المفردات في غريب القرآن: ٥٢٩، ولسان العرب: ٣/ ٥١٩، والإقناع: ٣١٧/٤.

(٢) **المتردية**، متفعلة من الردى وهو الهلاك، وهي: ما سقط ابتداءً، أو بسهم ونحوه، أو أُلقي من علو جبل، أو غيره، أو في حفرة أو بئر. **انظر:** الرعاية الكبرى: ٣١٩، وتفسير القرطبي: ٤٩/٦، واللسان: ٣١٦/١٤.

والنطيحة [(١)]، والمنخنقة بماءٍ وغيره ، وأكيلة السّبع [(٢)]، وما صاده بشبكةٍ ، أو شركٍ [(٣)] ، أو أحبولة [(٤)] ، أو فخٍّ [(٥)]، أو رماه ببندق [(٦)] أو غيره ، أو أنقذه من مهلكةٍ ، إن كانت حياته كحركة مذبوحٍ ؛ لم يحلّ بذبحه. وإن جاز بقاؤها أكثر اليوم حلّت به.

وقيل: إن زاد على حركة مذبوحٍ ، وضاق الوقت عن ذبحه ؛ حلّ ، كما لو أدركه ميتاً.[(٧)]

وقيل: إن تحرّك عند ذبحه بيدٍ أو رجلٍ أو طرفٍ بعينٍ أو مصع [(٨)] بذنبٍ ، وإلاّ حرم.

---

(١) **النطيحة:** فعلية بمعنى مفعولة ، أي: منطوحة. **انظر** المطلع: ٣٨٣.

(٢) **أكيلة السبع** ، أي: مأكولة السبع ، والمراد: ما أكل السبع بعضها. **انظر** المطلع: ٣٨٣.

(٣) **الشَّرَك:** حبائل الصائد ، وكذلك ما ينصبه للطير ، واحدته: شَرَكَة ، وجمعها شُرُك: **انظر:** لسان العرب: ١٠/٤٥٠.

(٤) **أحبولة** ، هي: آلة من الحبال يصاد بها ، يقال لها ـ أيضاً ـ حِبَالَة بالكسر لا غير ، وجمعها: حبائل. **انظر:** المستعذب: ١/٢٣٢.

(٥) **الفخ:** المصيدة التي يصاد بها. **انظر:** اللسان: ٣/٤١.

(٦) **البندق:** طين مدور يُرمى به على قوس كقوس النشاب. **انظر:** المغرب: ٥١ ، المطلع: ٤٠٣ ، والدر النقي:٣/٧٨٣.

(٧) في الحاشية: "وصوابه: لم يحل ، كما لو أدركه ميتاً". قلت: إن كان هذا القول في موضعه الصحيح ، فالتصويب الذي في الحاشية هو الصواب. وإن كان هذا القول سبق قلم وليس في موضعه ، وموضعه في الفصل السابق عند الكلام على الصيد بالجارح والسهم ، فالصواب هو ما في المتن ، يدل له ما ورد في الحاشية أيضاً: "هذا إنما هو في الصيد بالجارح أو السهم إذا جرح الصيد بذلك ، وذكره في هذا الفصل تخليط". والمصنف في الكبرى فرق بين المسألتين فجعل إحداهما في الذكاة وجعل القول الثاني في الصيد. **انظر:** الرعاية الكبرى: ٣١٩ ــ ٣٢١ ، ٣٥٥.

(٨) **المصع:** التحرك ، ومصعت الدابة بذنبها: حركته من غير عَدْو. **انظر:** لسان العرب: ٨/ ٣٣٧ ، وفي الحاشية: "المصع: الحركة والاختلاج ، يقال: مصع الطائر بذنبه إذا حركه".

وعنه: ما تيقّن أنه يموت بالسبب مطلقاً ، كميّتٍ.
وكذا غير الصّيد.

فصـــــل:

وما أصابه فَمُ نجس نَجُسَ ، ووجب غسله.
وقيل: يسنّ غسله.
وما رمي به صيدٌ فجرحه وأنهر دمه حلّ إلاّ السنّ والظفر.
فإن قتله محدّدٌ بثقله أو عرضه بلا جرحٍ حرم.
ومن نصب مِنجلاً [(١)] أو سكيناً وسمّى فجرح صيداً ومات حلّ ، وبدون جرحه وجهان.
وإن رمـــاه أو ضربه فَأَبانَ عضوه وبقيت حياته مستقرّةً حرم ما بان ، وإن مات في الحال أو ذبح حلّ كلّه.
وعنه: دون ما بان منه.
فإن بقي العضو معلقاً بجلده ومات حلّ كلّه.
فإن أبان من حوت ونحوه جزءاً ، وذهب حياً ؛ حلّ الجزء.
وإن رمى طائراً بسهمٍ فأصابه ، فلقي الأرض ، فوجده ميتاً ؛ حلّ.
وإن لقـــي ماءً أو شجراً أو حبلاً ، ثمّ وقع إلى الأرض ، أو وطئَ عليه ما يقتله مـــثله ، وجُرْحُه **(ق/٣٢ ــ ب)** غير موحٍ [(٢)]؛ حرم. وإن كان موحياً ، أو قد وقع في مقتلٍ ؛ فروايتان.
فإن رمى صيداً ، فغاب ، ثُمَّ وجده مقتولاً ، وسهمه وحده فيه ؛ حلّ.

---

(١) **المنجل** ، بكسر الميم ، هو: الآلة التي يحصد بها الحشيش والزرع ، وميمه زائدة من النجل وهو الرمي. **انظر** المطلع: ٣٨٥.
(٢) يعني: إن كان جرحه غير مسرع للموت. **انظر** المطلع: ٣٨٥ ، والمصباح المنير: ٢٥٠.

وعنه: لا.

وعنه: إن كان جرحه موحياً وإلاّ حرم.

وعنه: إن وجده في يومه حلّ وإلاّ حرم.

وإن وجد به أَثَرَ غَيرِ سَهمه، وأمكن موته به، أو بهما؛ حرم.

وكذا إن عقره كلبه، ثمّ غاب، ثمّ وجده وحده. وإن وجده في فمه أو وهو يعبث به حلّ.

ولو غاب قبل تحقّق الإصابة، أو وجده عقيراً وحده، والسهم أو الكلب ناحيةً؛ حرم.

ومن قتل صيداً بسهمٍ مسمومٍ حرم إن ظنّ أنّه أعان على قتله.

فصل:

ويُسمّي الصائد، ويقصد الصّيد، ويرسل عليه كلبه أو سهمه.

فإن لم يسمّ عمداً، أو سهواً، أو أتى بذكر غيرها؛ حرم.

وعنه: تسقط على السهم ونحوه سهواً دون الكلب ونحوه.

وعنه: تسقط سهواً على كلّ جارحٍ.

وقيل: تشترط للمسلم فقط.

ومن أرسل سهمه أو كلبه إلى هدفٍ، أو يريد صيداً ولا يرى شيئاً، فقتل صيداً؛ حرم.

وإن رمى حجراً يظنّه صيداً أَوْ لا فأصاب صيداً فوجهان.

وإن رمى صيداً فأصاب صيداً غيره حلّ، نصّ عليه. وكذا إن بان أنّه صيدٌ غيره، أو قتل صيوداً.

وإن استرسل كلبه ونحوه بنفسه ، (فزجره) [١] ، وسمَّى ، فلم يزد عدوه ؛ حرم صيده إذن. وإن زاد أو زجره فوقف ، ثمّ آسده [٢] ؛ حلّ.

فإن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته ريحٌ ، فقتله ، ولولاها لم يصل ؛ حلّ.

ومن غصب كلباً ، أو فهداً ، أو جارحاً غيره ، أو فرساً ، أو شبكةً ، أو شركاً ، أو سهماً ؛ فما صاد به فلربّه.

وإن ملك صيداً فأرسله ، أو قال: أعتقته ؛ لم يزل عنه ملكه.

وقيل: بلى ، ويملكه آخذه.

ومن رمى صيداً فأثبته [٣] ملكه ، ثمّ إن رماه آخر فقتله ، فإن أصاب الأوّل مقتله ، والثاني مذبحه قصداً ؛ حلّ ، وعليه غرم ما خرقه من جلده.

وقيل: ما بين كونه حيّاً مجروحاً وبين كونه مذكّى.

وفي غير ذلك يحرم [٤]، وعلى الثاني قيمته مجروحاً بالجرح الأوّل إن لم يدرك الأوّل ذبحه ، وإن أدرك فلم يذكه فمات ضمنه الثاني كذلك.

وقيل: يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين مع أرش ما نقصه بجرحه.

وقيل: إنّما يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأوّل.

---

(١) (فزجره) وردت في المتن (فرده) ، والتصويب من الحاشية ومن الرعاية الكبرى: ٣٦٩.

(٢) في الحاشية: "يقال: آسده: إذا أرسله على الصيد" وفي اللسان: ٧٢/٣: "آسد الكلب بالصيد إيساداً هيجه وأغراه".

(٣) **أثبته:** أي حبسه بجرحه إياه وجعله ثابتاً في مكانه لا يفارقه ، فلا يستطيع أن يمتنع من صائده ، مِنْ أثبتُّ الرجل: سجنته ، أو جرحته جراحة لا يقوم معها. **انظر** المطلع: ٣٨٥ ، ولسان العرب: ٢٠/٢.

(٤) أي: إذا كانت الإصابة في غير مذبحه يحرم لأنه صار مقدوراً عليه ، فلم يبح إلا ذبحه. **انظر:** المستوعب: ٢٤٤/٣ ـ بتحقيق د. الدهيش وهو المصدر من هنا إلى آخر الكتاب ، المحرر: ١٩٥/٢ ، والمبدع: ٢٣٣/٩.

وإن أصاباه معاً واستويا فهو لهما.

وإن كان جرح أحدهما مثبتاً فهو له ، ولا شيء إذن على الآخر. وإن كان جرحه موحياً فهو لهما. وإن تعاقبا إذن وجهل السبق حرم.

ومن رمى صيداً ، ولم يثبته فدخل خيمة آخر ؛ فهو له.

وقيل: هو لمن أخذه.

ومن كان في سفينةٍ فوثبت سمكةٌ إلى حجره فهي له ، كمن فتح حجره للأخذ.

وقيل: لمن أخذها.

وإن خرج من شبكته صيدٌ فصاده آخر فهو للثاني.

ومن صنع بركةً للصيد ملك ما حصل فيها ؛ وإن لم يقصد فلا.

وإن سدّ مجرى الماء ، أو دخل داره فأغلق بابه ، أو برجه فسدّ منافذه ؛ فوجهان.

وإن حصل في أرضه صيدٌ أو عشعش [1] فيها طائرٌ فلغيره أخذه ، وإن توحّل فيها أو فرخ في داره فوجهان.

ومن صاد سمكةً فوجد فيها أخرى ، أو جراداً ، أو ذبح طيراً فوجد في حوصلته حبّاً ، أو ذبح جملاً ونحوه فوجده في روثه ؛ حرم.

وعنه: لا.

ويكره صيد السمك بنجسٍ.[2]

---

(١) **عشعش** ، هكذا: عشّش الطائر: اتخذ عشاً ، بضم العين ويفتح ، وهو: موضع الطائر يجمعه من دقاق الحطب في أفنان الشجر. **والعشعش:** العُشُّ إذا تراكب بعضه على بعض. والمراد الأول. **انظر** المطلع: ٣٨٦ ، ولسان العرب: ٣١٦/٦ ، ٣١٧ ، وترتيب القاموس: ٣/ ٢٣٢ ، ٢٣٣.

(٢) في الحاشية: "كالدم والعذرة".

وعنه: يحرم.

ويكره صيد الطير بشباشٍ.[١]

والكافر كالمسلم فيما ذكرنا.

---

(١) في الحاشية: "**الشباش:** طير يشدّه الصائد في الشبكة لتجتمع إليه الطيور". وانظر: المغني: ١٣/ ٢٨٩ ، والرعاية الكبرى: ٣٨٤ ، والمطلع: ٣٨٦.

كتاب الجـهاد (١)

وهـو فرض كفايةٍ (٢) على كلِّ مسلمٍ ذكرٍ حرٍّ مكلّفٍ قادرٍ بنفسه وماله ، أو بذله له من إمامٍ أو نائبه.

فلا يلزم عبداً ، ولا أنثى ، ولا صبياً ، ولا فقيراً ، ولا مريضاً ، ولا أعرج ، ولا من فقد سلاحاً وزاداً ومركوباً في سفر قصرٍ ونفقةً ، كالحجّ.

وعنه: يلزم العاجز ببدنه في ماله.

وهو أفضل تطوّعٍ بدنيٍّ بمالٍ.

ويشرع مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ قويِّ الأمر.

وأقلّـه مرّةً كلَّ عامٍ ، وإن وجب مع القـدرة ، وعدم الحاجة بتأخيره وتقديمه وتكريره. (٣)

وعنه: للإمام تأخيره مع القوّة رجاءً لسلام العدوّ ونحو ذلك.

وغزو البحر أفضل.

ومن حضره من أهله (٤)، أو حصره أو بلده عدوٌّ ، أو استنفره إمامٌ أو نائبه ؛

---

(١) **الجهاد:** مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة ، وهو: المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قـول أو فعل. **والجهاد شرعاً:** قتال الكفار خاصة. **انظر:** النهاية: ٣١٩/١ ، والمطلع: ٢٠٩ ، والدر النقي: ٧٦٦/٣ ، والممتع في شرح المقنع: ٥٢٩/٢ ، والمبدع: ٣٠٧/٣.

(٢) **معـنى فرض الكفاية:** إذا قام به قوم سقط عن الباقين. وهو يشترك وفرض العين في أن الجميع مخاطـبون به على الصحيح ، وأن الكل إذا تركوا أثموا ، ويخالفه في أنه إذا قام به البعض سقط عـن الـباقين. **انظر:** مختصر الخرقي: ١٢٨ ، والمقنع شرح الخرقي: ١١٥٤/٣ ، والهداية: ١/ ١١١ ، والمذهب الأحمد: ٢٠٢ ، وشرح الزركشي: ٤٢٨/٣ ، والدر النقي: ٣٠٧/٣.

(٣) **عـبارة الكـبرى ـ ٣٩٧ ـ** "وأقلّ ما يجب كل عام مرة ، في أهمّ جهة وثغر ، مع القدرة ، وعدم الحاجة إلى تأخيره أو تقديمه أو تكريره" وهي أوضح من عبارته هنا.

(٤) يعني: **مَنْ حضر الصف** ، وهو من أهل فرض الجهاد. قال في الكبرى ـ ٣٩٨ ـ : "ومن حضر الـزحف، والـتقاء الصفين ، وهو من أهل فرض الجهـاد ..." وانظر: الهـداية: ١١٢/١ ، والمستوعب: ١٤٧/٣ ، والكافي: ٤٥٦/٥ ، والمحرر: ١٧٠/٢.

لزمه إلاَّ مَنْ يحفظ أهلاً أو مالاً أو مكاناً.

ويحرم فرار مسلمٍ من كافرَين ، وجماعةٍ من مِثْلَيهم إلاّ متحرّفين [(١)] لقتالٍ أو متحيّزين إلى فئةٍ ناصرةٍ وإن بَعُدَتْ ، أو ماءٍ ، أو شمسٍ ، أو ريحٍ.

فإن جاوز مثليهم ، فظنّوا الظفر ؛ ثبتوا إن شاءوا. وإن ظنّوا الهلاك ؛ ذهبوا إن شاءوا. وكذا إن ظنّوا أسراً بهربهم أو ظنّوا الهلاك فيهما.

وعنه: يلزم ثباتهم ولو قتلوا.

وإن استأسروا جاز.

وإن ألقوا ناراً في سفينة مسلمين فعلوا ما ظنّوه أسلم ، وإن تحيَّزوا أو ظنّوا أو علموا الهلاك فيهما ، تخيّروا ، كما لو ظنّوا السّلامة فيهما بالسّويّة.

وعنه: يقيمون.

ومَنْ أحد أبويه حرٌّ مسلمٌ لم يتطوّع به بلا إذنه ، وفي إذن الرّقيق وجهان.

ويستأذن المديون ـ **وقيل:** المعسر ـ غريمه في نفله ، أو يقيم به كفيلاً **(ق/٣٢ ـ ب)** متبرّعاً ، أو رهناً محرزاً ، أو وكيلاً يقضيه.

ولا إذن لأبٍ ولا غريمٍ في فرضٍ ، ولا لجدٍّ ولا جدّةٍ مطلقاً.

ومن عجز عن إظهار دِيْنِه بدار حربٍ ، أو بغاة ، أو خوارج ، أو بدعٍ مضلّةٍ ؛ لزمته الهجرة إن قدر ، ولو مشياً في عدّةٍ بلا مَحْرَمٍ. ويسنّ لمن قدر أن يظهره.

ويسنّ الرّباط [(٢)]،

---

(١) **التحرف:** الانتقال إلى مكان يكون القتال فيه أمكن ، كالانتقال من ضيق إلى سعة أو من مكان منكشف إلى مستتر ، ونحو ذلك ، وذلك من مكائد الحرب. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٤ ، والمطلع: ٢١٠ ، والمصباح المنير: ٥٠.

(٢) **الرباط:** مصدر رابط يرابط رباطاً ، ومرابطة: إذا لزم الثغر مقوياً للمسلمين على الكفار ـ كما ذكر المصنف ـ وهو معنى قولهم: مخيفاً للعدو. وأصله من ربط الخيل ، لأن كلاً من الفريقين يربطون خيولهم مستعدين لعدوهم. **انظر:** المطلع: ٢١٠ ، والدر النقي: ٧٦٧/٣ ، الهداية: ١/ ١١٢ ، والمستوعب: ١٤٧/٣ ، والمذهب لأحمد: ٢٠٢.

بـــأن: يقيم بثغرٍ [١] تقويةً للمسلمين ولو ساعةً ، وتمامه أربعون يوماً. وبأشدّها خوفاً أفضل. وهو خيرٌ من سكنى مكّة والصّلاة بها خيرٌ من الثغر.

وهل الرّباط خيرٌ أو الجهاد ؟

فيه وجهان.

ويكره نقل أهله إلى ثغرٍ.

ويسنّ تشييع [٢] الغازي لا استقباله.

---

(١) الثغر: هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار ، وهي موضع المخافة من أطـراف الـبلاد. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢١٣/١. وفي الـحاشية: "الثغر ، موضع المخافة ، وهو أقرب الأطراف إلى العدو".

(٢) تشـــييع الغـــازي: الخروج معه عند رحيله لتوديعه وإيناسه وتقويته وتشجيعه. انظر: لســـان العرب ٨/ ١٨٩.

باب ما على الإمام والجيش ومالهما

يلزمه إذا سيرهم للغزو تعاهد الرجال والخيل ، وردّ من لا يصلح لحربٍ أو يخذل أو يرجف [١]، والمرأة الشابة ومن لا تسقي ماءً أو تداوي جريحاً.

ويسير بسير الضعيف ، ويرزق جنده حاجتهم من الفيء أو الصّدقة لأهلها ، ويجعل لهم عرفاء [٢]وشعاراً [٣] في الحرب ، ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه ، ويتخيّر لهم أوطأ المنازل وأكثرها ماءً ومرعىً ، ويتتبع مكامنها [٤]، ويعد لهم الزاد ، ويقوي نفوسهم بما يخيّل لهم النصر والظفر، ويعد الصّبور بالأجر والنفل، ويشاور ذا الرّأي ، ويأخذهم بالشرع ، ويمنعهم التجارة والفساد.

ومن فعل ما يوجب حداً فالأولى تأخيره إلى دارنا.

ويأخذ بالعيون خبر العدوّ ، ويرتب الطلائع [٥]والحرس ، ويصفّ جيشه ، ويجعل في كلّ جنبةٍ كفئاً.[٦]

---

(١) **يخذل** ، بأن يفند الناس عن الغزو ، مثل أن يقول: المشركين كثرة ، وخيولنا ضعيفة. وهذا حر شديد ، وبرد شديد. **ويرجف**: بأن يتحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين وهلاك بعضهم ـ فمثلاً يقول: هلكت سرية المسلمين التي مضت ـ ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم ، ويرمي بيننا وينافق. **انظر**: المطلع: ٢١٣ ، والكافي: ٤٧٠/٥ ، والممتع شرح المقنع: ٥٥٩/٢ ، والرعاية الكبرى: ٤٢٥ ، والمبدع: ٣٣٥/٣.

(٢) **العرفاء** ، جمع عريف ، وهو: القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. **انظر**: النهاية: ٢١٨/٣ ، والمطلع: ٢٢٣.

(٣) **الشّعار**: علامة القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضاً: **انظر**: المطلع: ٢١٤.

(٤) **يتتبع**: يتفعل من تبع ، أي يتقصد ، ويتطلب ونحو ذلك. ومكامنها ، جمع مكمن ، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو ويكمن. **انظر**: المطلع: ٢١٤.

(٥) **الطلائع** ، جمع مفرده: الطليعة ، وهي: القوم يُبعثون أمام الجيش يتعرفون طِلع العدو: أي خبره. **انظر**: النظم المستعذب: ٢م٢٧٤ ، والمصباح المنير: ١٤٢.

(٦) **الجنبة**: الناحية. **والكفء**: من يقوم بأمر تلك الناحية كما ينبغي. **انظر**: الصحاح: ١/ ١٠١ ، والمطلع: ٢١٤ ، ٢١٥.

ويدعو من لم تبلغه الدّعوة ، ثمّ يقاتله ، ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية ، وكلّ كافرٍ لا تعقد له الذمّة حتى يسلم.

ويرتب في كلّ ثغرٍ مَنْ يكفي، ويبدأ بالأهمّ ، ويعقد الألوية والرايات (١) بأيّ لونٍ شاء.

ويقاتل كلّ قومٍ من يليهم إلاّ أن يكون البعيد أهمّ ، ولا يقتلوا امرأةً ولا صبيّاً ولا عبداً ولا شيخاً ولا زمناً ولا راهباً ولا أعمى ولا عرياناً لا رأي لهم إلاّ أن يحاربوا ، أو يحرضوا عليه ، أو يدلوا على عورتنا.

ويجوز تبييت (٢) الكفار ، ورميهم بمنجنيق (٣) وقطع الماء والسابلة (٤) عنهم.

ولا يحرق نخلهم ولا يغرق بحالٍ ، ويجوز أخذ الشهد.

وعنه: بعضه.

ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة ، ويقتل ما ضرّ من خنزيرٍ وكلبٍ.

ويخصّ الأمير بالكلب المباح (٥) من شاء ، وليس غنيمةً.

ولا يعقر دابةً أو شاةً لغير حاجة أكل: مكافأة ـ أو لتوقف أخذهم عليه.

---

(١) **الألوية والرايات** ، جمع والمفرد منهما: لواء وراية ، وهما علمان ، قيل هما مترادفان ، وقيل: **اللواء:** علم لا يحمله إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش ، والناس تبع له. **والراية:** علم دون اللواء. وقيل بالعكس: الراية: علم الجيش ، وهي فوق اللواء. **انظر:** المغرب: ٢١٤ ، والنهاية: ٢٧٩/٤ ، والمطلع: ٢١٤ ، والمصباح المنير: ٩٤ ، ٢١٤ ، والمعجم الوسيط: ٨٤٨/٢.

(٢) **تبييت الكفار:** الإيقاع بهم ليلاً بغتة ، وقتلهم وهو غارّون. **انظر:** المطلع: ٢١٠ ، ولسان العرب: ١٦/٢ ، والممتع شرح المقنع: ٥٤٣/٢.

(٣) **المنجنيق** ، بفتح الميم وكسرها : القذاف التي ترمي بها الحجارة. **انظر:** الصحاح: ٤/ ١٤٥٥ ، ولسان العرب: ٣٣٨/١٠.

(٤) **السابلة:** الطريق المسلوك. **انظر:** لسان العرب: ٣١٩/١١، ٣٢٠، والمعجم الوسيط: ٤١٥/١.

(٥) في الحاشية: "لأن الكلب المباح لا يجوز بيعه ، وإنّما لم يكن غنيمة لأنه ليس بمال".

وكذا تحريقهم ، وتغريقهم ، ورميهم بالحيات والعقارب.

وإن تترَّسوا [(١)] بمن لا يقتل منهم كامرأةٍ أو صبيٍّ رميناهم بقصد المقاتلة ، وإن تترسوا بمسلمين لم نرمهم. فإن خيف على الجيش وفوت الفتح رمينا الكفار. وكذا المنجنيق.

ويجوز في المعركة قتل أبيه وابنه ، وكلّ قريبٍ كافرٍ.

فصل:

وإن حاصر إمامٌ حصناً فامتنع صابره [(٢)] ـ **وقيل:** إن كان أولى ـ إلى أن يسلموا أو بعضهم ، فيحرز من أسلم دمه وماله وذريّته حيث كانا [(٣)]، وزوجته إن أسلمت وحملها مطلقاً ، وترقّ هي. [(٤)]

وكذا كلّ حربيّ أسلم قبل القدرة عليه.

أو ينزلوا على حكم رجلٍ حرٍّ مسلمٍ عاقلٍ مجتهدٍ في الجهاد ، ويجوز أعمى ، وإنّما يحكم بالأحظ لنا من قتلٍ أو أسرٍ أو رقٍّ أو فداءٍ. [(٥)]

وإن حكم بِمَنٍّ [(٦)] لزم الإمام قبوله في الأصحّ.

---

(١) **تترسوا** ، الترس في الأصل: التستر بالترس ، والمراد: إن تستروا بمن لا يقتل. **انظر:** الصحاح: ٩١٠/٣ ، والمطلع: ٢١٢.

(٢) **صابره:** أي لازمة. **انظر:** المطلع: ٢١٢.

(٣) **يعني:** سواء كان المال والذرية في دار الإسلام أو في دار الحرب ، لأنهم مسلمون ، والمسلم لا حكم عليه. **انظر:** شرح المحرر: ج٣ ق ١٣٨/أ.

(٤) يوضحه قول المصنف في الكبرى ـ ٤٥٨ ـ "وإن لم تسلم رقت دون حملها". وذلك لأن زوجته لا تتبعه في الحكم بالإسلام وعدمه ، فتستقل بحكمها. **انظر:** الكافي: ٤٩١/٥ ، والمحرر: ١٧٣/٢ ، والمبدع: ٣٣١/٣.

(٥) **الفداء:** إبداله بأسير في أيدي العدو ، أو بمال. **انظر:** المطلع: ٢١٢ ، والدر النقي: ٣/ ٧٧٠.

(٦) **المنّ:** الإطلاق من غير عوض. **انظر:** المطلع: ٢١٢ ، والدر النقي: ٧٧٠/٣.

وقيل: في المقاتلة دون النساء والذريّة.

وإن حكم بقتلٍ أو سبيٍ فأسلموا عصموا دمهم دون مالهم ، وله سبيهم [(١)] ولا يرقون.

وعنه: بلى.

وله المنّ وإن لم يسلموا.

وإن بذلوا مالاً على الموادعة أو قسطوه أبداً قبله للمصلحة.

فإن سألوا المهادنة مدةً بلا مالٍ جاز.

وقيل: إن قدر عليهم وعلى المقام فلا.

وليس للإمام قتل مَنْ حكم الحاكم برقّه ، ولا رقّ من حكم بقتله ، ولا رقّ من حكم بفدائه ولا قتله. وله المنّ على الثلاثة ، وقبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقّه.

وإن حكم برقٍّ أو فداءٍ ثمّ أسلم فحكمه باقٍ.

فصل:

وله بذل جُعْلٍ [(٢)] لمن يدلّه على حصنٍ أو مالٍ أو ماءٍ أو طريقٍ سهلٍ ، فإن كان من مال الكفار جاز مجهولاً وإلاّ فلا، وهو له إذا فتح. فإن كان امرأةً منهم فماتت قبل الفتح فلا شيء له ، وإن فُتح عنوةً وأسلمت قبله وهي حرّةٌ فله قيمتها ، وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمةٌ أخذها مع إسلامه ، وقيمتها مع كفره.

---

(١) **السبي:** هو الأسر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٥ ، والدر النقي: ٣/٧٧٠.

(٢) **الجُعْل** ، بضم الجيم وإسكان العين: ما يجعل لمن عمل شيئاً على عمله. انظر: المطلع: ٢١٥.

وإن فتح صلحاً فله القيمة ، فإن أبى إلاّ المرأة و لم يبذل فسخ الصّلح.

وقيل: لا ، وله القيمة.

وإن بذلوها مجاناً أو بقيمتها لزم أخذها ودفعها إليه.

وقيل: إن كانت أمةً.

ولا يحلّ أخذ حرّة الأصل ، وتتعيّن القيمة ، وإن لم تحصل القيمة الواجبة فيها من المغنم فمن بيت المال.

فصل: (ق/ ٣٣ ـ أ)

يخيّر الإمام في الجاسوس والأسير الحرّ المقاتل من أهل الكتاب والمجوس بين القتل والرقّ والمنّ والفداء بمالٍ أو بمسلمٍ ، ويخيّر في بقيّة الكفار بين القتل والمنّ والفداء.

وفي جواز رقّ من لا تقبل جزيته روايتان.

وفي رقّ من عليه ولاء لمسلمٍ أو ذميٍّ وجهان.

ولا يختار غير الأصلح للدّين.

وإن أسلم أسير رقّ في الحال ، نصّ عليه.

وقيل: يخيّر الإمام بينه وبين المنّ والفداء.

ولا يطلق أسيراً ولا فديته إلاّ برضا الغانمين.

ومن قتل أسيراً حرّاً محارباً قبل تخيّر الإمام فيه لم يضمن.

والنساء والصّبيان من كتابيّ وغيره ، ومن ينفع ممن لا يُقتل ،كالأعمى وغيره ؛ أرقاء بنفس سبيهم قبل إسلامهم.

فصـــــل:

وإن سبى مسـلم طفلاً كافـراً وحده فمسـلمٌ. وكـذا إن سُبي مع أحـد أبويه الكافرين.

وعنه: كافرٌ ، كما لو سُبي معهما على الأصحّ.

وإن سبى يهوديّ نصرانياً أو عكسه تبعه حيث يتبع المسلم.

ولا ينفسخ النكاح بسبي الزوجين معاً ، ورقّهما على الأصـحّ. وكذا إن سُبي أحدهما ورقّ.

وقيل: ينفسخ في الحال.

وقيل: بل إذا انقضت العدّة و لم يسلما.

وتحلّ المرأة للسابي.(١)

وقيل: ينفسخ بسبّي المرأة فقط لا الزوج فقط.

وإن كان مسلماً انفسخ لرقّها وكفرها ، فإن أسلمت في العدّة ففيه احتمالٌ.

فصـــــل:

وإذا صار لنا رقيقٌ كافرٌ جاز أن يُفدى به أسيرٌ مسلمٌ.

وعنه: منعه بالصغير.

ولا يصحّ بيعهم لكافرٍ ولا حربيٍّ ولا مفاداتهم بمالٍ ، نصّ عليه.

وعنه: يصحّ.

وعنه: إلاّ في الصّغير.

---

(١) يعـني: تحـل المرأة للسـابي إذا كانت غير مزوجة بعد الاستبراء ، وكذا من انقطع نكـاحها وانفسخ ، انظر: الرعاية الكبرى: ٤٨١.

ومتى حكم بإسلامٍ صغيرٍ لم يُفَادَ به بحالٍ.

وإن فـرّق في السبي وغيره بين ذي رحمٍ مَحْرمٍ قبل بلوغ أحدهما ببيعٍ أو قسمةٍ حرم ، وبطلا.

وبعد بلوغهما روايتان. ويجوز بالعتق.

وفي فداء الأسرى بغير مسلمٍ روايتان.

ولو بان بعد البيع أن لا نسب بينهم فللبائع الفسخ .

والجدّ كأبٍ ، والجدّة كأمٍّ.

ولو رضيت الأمّ بالتفريق لم يجز ، نصّ عليه.

وإن استرق الإمام قوماً ، فأعتقهم فأقرَّ بعضهم بنسب بعضٍ ؛ لم يقبل بلا بَيِّنة.

وإن اشتريوا معاً فبان أن لا نسـب بينهم ردّ الفضـل بالتفريق إلى مستحقّه أو المغنم.

فصـــل:

وإن قـال الإمام لمصلحة: من أخذ شيئاً فله ، أو فضّل لها غانماً على آخر؛ جاز على الأصحّ.

وسـلب المقتول لقاتله المسلم غير مخمسّ (١) إن شرطه له ، وإن لم يشرطه فعلى الأصحّ ، إن كان الكافر ممتنعاً مقبلاً على القتال غير مثخنٍ بالجراح وغرّر المسلم بنفسه (٢) في قتله حال الحرب.

---

(١) يعـني: يعطـى القاتل المسلم سلب المقتول ـ وسيأتي بيانه ـ بكامله ـ ولا يقسم خمسة أسهم كالغنـيمة ، ولا يـأخذ الإمام منه شيئاً. **انظر:** مسائل الكوسج: ٨/٢ ، والمغني: ٦٩/١٣ ، وشرح الزركشي: ٤٧٧/٦.

(٢) **التغرير بالنفس:** المخاطرة ، وذلك بأن يضع المسلم نفسه في خطر من أجله قتله للكافر ، كأن يـبارزه ، أو تكـون الحرب قائمة ، أما لو رماه بسهم من صف المسلمين فلا سلب له ، لعدم التغرير بالنفس. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٧١/٢ ، والمغني: ٦٨/١٣ ، وشرح الزركشي: ٣/ ٤٧٢ ، والمبدع: ٣٤٦/٣ ، وكشاف القناع: ٧١/٣.

وإن كان القاتل من أهل الرضخ [١]، أو المقتول صبياً أو امرأةً قدّ قاتلا فوجهان.

وإن قتله اثنان فغنيمةٌ ، نصّ عليه.

وقيل: لهما.

وإن قطع أربعته [٢]، وقتله آخر ؛ فلقاطعه.

فإن قطع يده ورجله ، وقتله آخر ؛ فغنيمةٌ.

وقيل: للقاتل.

وقيل: للقاطع.

فإن قطع يديه أو رجليه ، وقتله آخر ؛ فغنيمةٌ.

وقيل: للقاتل ، كما لو قطع يداً أو رجلاً.

فإن أسره ، وقتله الإمام ، أو بقاه ؛ فهو إن رقّ وسلبه وفداؤه إن فدي غنيمةٌ.

وقيل: الكلّ لمن أسره.

وسلبه: ما عليه حال القتال من ثيابٍ وسلاحٍ وحليّ ودابته بآلتها إن قتل أو قاتل عليها.[٣]

وعنه: مطلقاً ، ولو قادها.

وعنه: غنيمةٌ ، كجنيبه [٤] وخيمته ورحله ونفقته.

---

(١) الرضخ ، هو العطية القليلة. **انظر:** الصحاح: ١/٤٢٢ ، وغريب الحديث لابن الجوزي: ١/ ٣٩٧ ، والنهاية: ٢/٢٢٨.

(٢) يعني: قطع أطرافه الأربعة ، يديه ورجليه. **انظر:** معونة أولي النهى: ٤/٣٩٨.

(٣) هذا هو السلب في المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. **انظر:** الهداية: ١/١١٥ ، والمغني: ١٣/ ٧٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٠/١٦٦ ـ ١٦٨ ، والإقناع: ٢/٨٩، والمنتهى: ١/٣١٣.

(٤) **الجنيبه:** الدابة التي تقاد مطاوعة. والمراد: الدابة التي لم يكن راكباً عليها حال القتال. **انظر:** الصحاح: ١/١٠٢ ، ولسان العرب: ١/٢٧٦ ، و معونة أولي النهى: ٤/٣٩٩

وللإمام أن ينفّل السريّة [(١)] المغيرة أمامه في بدأته والجيش بدار الحرب الربع بعد الخمس ، وخلفه في رجعته الثلث فقط بعده ، والباقي للكلّ.

وعنه: إن شرطهما ، وإلاّ فلا.

وله شرط أكثر من الثلث.

وعنه: لا.

وما منع منه فاحتاجه لمصلحة فمن مال المصالح.

ولا يستعين بمشركٍ إلاّ ضرورةً.

وعنه: إن وثق بهم وأطاقهم مع العدوّ وحسن رأيهم في الإسلام جاز ، وإلاّ فلا.

ونائبه كهو فيما ذكرنا .

فصــــــل:

يلـــزم الجيش طاعة أميرهم ، وامتثال أمره ونهيه ، واتّباع رأيه ، والرّضا بقسمه الغنـــيمة ، والصّـــبر معه في اللّقاء وأرض العدوّ ، وإن خفي عنه صواب عرّفوه ونصحوه ، وأن لا يتعلّف [(٢)] أحد قبل تقضي الحرب ولا يحتطب ولا يبارز [(٣)] ولا يفارق العسكر ولا يحدث حدثاً بلا إذنه.

---

(١) **الســـرية:**هـــي قطعـــة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها ، تبعث إلى العدو ، وجمعها سرايا. واخـــتلف في ســـبب التسمية ، فقيل: لأنهم خلاصة العســـكر وخيارهم من الشيء السريّ: النفيس. وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية ـ وضعفه غير واحد ، وقيل: لأنها تسري باللـــيل. وقيل: لأنهم يسيرون. **انظر:** النهاية: ٣٦٣/٢ ، والنظم المستعذب: ٢٩٦/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٨ ، والمطلع: ٢١٥.

(٢) **يتعلف:** يخرج للاحتشاش والإتيان بالعلف ، وهو ما يُعَلّف به الدواب. **انظر:** المطلع: ٢١٥ ، والدر النقي: ٧٦٩/٣.

(٣) **يـــبارز** ، يقال: بارز يبارز برازاً ومبارزة ، من البروز وهو الظهور ، والمبارزة: ظهور اثنين من طائفـــتين بين الصفين للقتال. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٨٤/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٤ ، والمطلع: ٢١٥.

وإن طلب كافرٌ البراز جاز قتله ، وإن جرت عادةً بتركه فلا. ويسنّ للشجاع القويّ أن يبارزه بإذن أميره.

فإن شرط الكافر أن يقابله خصمه فقط ـ **وقيل:** أو كان عادةً ـ لزم وإن انهزم المسلم ـ **وقيل:** أو الكافر ـ أو أثخن (١) فلكلّ مسلمٍ الدّفع الرّمي.

وإن أسر مسلمٌ كافراً أتى به أميره ، فإن أبى وعجز عنه قتله ، وإن عجز الأسير عن تَبَعهِ لمرضٍ أو غيره قتله.

وعنه: الوقف.

ويكره نقل رأس كافرٍ ، ورميه بمنجنيق.

ولا يغزو بلا إذن الأمير إلاّ أن يفجأ عدوّ يخاف كَلَبَهُ (٢) قبلها.

وإن دخل من لا منعة لهم دار حربٍ بلا إذنه فما غنموا فيء.

وعنه: خمسُهُ ، وباقيه لهم.

وعنه: كلّه.

وإن كان لهم منعةٌ دخلوا بلا إذنٍ.

قُلْتُ: وما غنموه لهم . ويحتمل أن يخمس.

ولا يتزوّج في أرض العدوّ ، فإن غلبته شهوته **(ق/٣٣ ـ ب)** تزوّج مسلمةً وعزل (٣) عنها ، ولا يتزوّج منهم ، وإن اشترى منهم جاريةً لم يطأها في أرضهم في الفرج.

---

(١) **أثخن:** أي أوهن ، والمعنى: أوهنته الجراح. **انظر:** النظم المستعذب: ٢/٢٨٤، والمطلع: ٢١٥.

(٢) **الكَلَبَ** ، بفتح الكاف واللام ، أي: شره وأذاه. وفي الحاشية: "**كَلَب العدو:** شره وهجومه. وقيل شدته". **انظر:** المطلع: ٢١٥ ، ولسان العرب: ١/٧٢٣ ، والدر النقي: ٣/٣٦٨.

(٣) **العزل عن المرأة هو:** أن لا يريق الرجل ماءه في فرج المرأة. **انظر:** الدر النقي: ٣/٧٧٥

باب الأمـــان[1] وغيره

ويصـــحّ عشر سنين فأقلّ من الإمام لكلّ الكفرة وبعضهم من رقٍّ وقتلٍ ، ومن الأمير لأهل بلدٍ جعل بإزائه [2]، ومن أحد الرّعية لعشرة وقافلةٍ.

وقيل: ومائة فأقلّ.

ويصحّ أن يؤمن أسيرهم مسلمٌ غير الإمام ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

ويصحّ أمان كلّ مسلمٍ مكلفٍ مختارٍ ، ولو كان امرأةً أو عبداً أو هرماً أو سفيهاً أو مفلساً أو أسيراً بدار حربٍ. وفي المميّز روايتان.

ومن صحّ أمانه صحّ إخباره به.

ومـــن قال لمشركٍ: قف ، أو أنت آمن ، أو أمنتك ، أو أجرتك ، أو لا تذهل ، أو ألْقِ سلاحك ، أو لا بأس ، أو لا خوف عليك ، أو مَتَرْس [3] بالفارسيّة ، أو أمنت يدك ، أو بعضك ، أو إشارته يفهم به الأمان ؛ فقد أمَّنَهُ.

وإن أعطى الإمام أو نائبه رجـــلاً من حصن أمـــاناً ـ **وقيل:** لفتحه ـ ففتـــح وتداعوه ، فأشكل ؛ حرم قتلهم ورقّهم ، نصّ عليه.

وقيل: من قرع فحُرٌّ ، ويرقّ الباقون.

---

(١) **الأمـــان:** ضد الخوف ، وهو مصـــدر أمِنَ أمْناً وأمَاناً ، وهو من الأمْن. **وعرف في الاصطلاح بأنّه:** العهد للكافر بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه. **انظر:** المطلع: ٢٢٠ ، والدر النقي: ٧٧١/٣ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٨٨.

(٢) **بإزائه:** أي بمحاذاته. **انظر:** لسان العرب: ٣٢/١٤.

(٣) **مَـــتَرْس** ، بفتح الميم والتاء وإسكان الراء ، ومنهم من ضبطها بإسكان التاء وفتح الراء ، ومنهم مـــن يقول: مطرس ، ومعناها: لا تخف ، أو لا بأس عليك. **انظر:** موطأ الإمام مالك: ٧/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٣٣/٣ ، والمطلع: ٢٢١.

وكذا إن أسلم أحدهم وجهل.

ومن جاء بأسيرٍ ، فادّعى أنّه أمّنَهُ ، فأنكر ؛ قُبِل قول المنكر.

وعنه: بل الأسير.

وعنه: بل من ظاهر الحال صدقه.

وإن أطلقوا أسيراً مسلماً بشرطٍ أن يقيم عندهم مدّةً معلومةً ، أو مطلقاً ؛ لزمه الوفاء ، نصّ عليه.

وإن أطلقوه بلا شرطٍ وأمنوه هرب ولم يُخَنْ ، وإن أطلقوه فقط أو بشرطٍ أنّه رقيقٌ لهم فله أن يقتل منهم ويسرق ويهرب ، وإن أطلقوه على فداءٍ يبعثه من دارنا وإن عجز رجع وفّى لهم ، نصّ عليه.

وعنه: لا يرجع ، كالمرأة.

والمسبيّة إذا أسلمت لم تُرَدّ بحالٍ.

وإن أودع مستأمنٌ مسلماً مالاً ، أو أقرضه ، ثمّ عاد مقيماً بدار حربٍ ؛ بطل أمان نفسه دون ماله في الأصحّ. فإن طلبه بعث إليه ، وإن مات فإلى ورثته، فإن عدموا ففيءٌ ، ولو أسر ورقّ وقف ماله ، فإن عتق أخذه ، وإن مات ففيءٌ.

وقيل: منذ رُقّ.

وقيل: بل لورثته ، ولو أنّه حرٌّ.

وإن أسلم عبدٌ لحربيٍّ ، وأسر سيّده ، وأخذ ماله وولده ونساؤه ، وخرج إلينا؛ فهو حرٌّ ، والمال له. والسبيّ ، والسيّد رقيقه.

وإن كان على سيّده دينٌ لمسلمٍ أو ذميٍّ تُبِعَ به بعد عتقه.

وإن غنم ماله بعد رقّه هو أو غيره قضي منه دينه وحلّ مؤجّله إذْ رقّه كموته.

وإن أسر وأخذ ماله قبل رقّه أو معه فالدّين باقٍ عليه.

وإن أسلم العبد وأقام بدار الحرب فهو على رقّه.

ومن دخل دارهم بأمانٍ لم يَخُنْ في مالهم ولم يعاملهم برباً ، ويجوز نبذُ الأمان إن توقّع شرّهم.

ويصحّ عقده للرّسول والمستأمن[١]، وأن يقيما عندنا مدّة الهدنة بلا جزية ، نصّ عليه.

وقيل: لا يقيمان بدونها سنةً فأزيد.

والداخل لسفارة أو سماع القرآن أو تجارةٍ ، ومعه متاعٌ يبيعه ، ودخولهم إلينا عادةً ؛ آمِنٌ بدون عقد. وبدون العادة فيه وجهان.

وقيل: لا يدخل حربيٌّ دارنا بلا إذن الإمام.

ولا يصحّ أمانٌ يضرّ المسلمين.

ومن أمَّنَ أحداً سرى إلى ما معه من أهلٍ ومالٍ.

(١) المستأمِن: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه من غير استيطان. **انظر:** المطلع: ٢٢١ ، وأحكام أهل الذمة: ٢/٤٧٦.

باب قسمة الغنيمة (١) وأحكامها

وهي كلّ مالٍ أخذ من مشركٍ قهراً بقتالٍ. ويُملك بالاستيلاء ، ولو في دار حرب.

وقيل: مع قصد التملّك.

وقيل: لا يستقرّ ملكه قبل حيازته بدارنا.

ويجوز قسمة المنقول (٢) على الأصحّ ، وتبايعُهُ في دارهم بعد تقضّي الحرب ، فإن أخذها العدوّ قهراً من المشتري فمن ضمانه.

وعنه: من ضمان البائع.

ويقسم الإمام ويعطي أوّلاً كلّ سلبٍ لمستحقّه غير مخمّسٍ ، وما عرف لمسلمٍ أو ذميٍّ (٣) أو معاهد (٤) لربّه ، ثمّ حقّ من جمعها وحفظها وحملها أو دلّه على ما ينفعنا ، ثمّ يُخمّس باقيها ويقسّم خُمُسَهُ خَمسة أسهم: سهمٌ لله عزّ وجلّ ولرسوله يصرف في المصالح ، فيبدأ بإصلاح الثغور وكفاية حماها وبقيّة جند الإسلام ، ثمّ الأهمّ من سدّ البثوق (٥) ، وكَرْيِ الأنهار (٦)، وعمل القناطر

---

(١) **الغنيمة في اللغة:** مشتقة من الغُنم ، يقال: غنم فلان الغنيمة ، يغنمها ، والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة ، أي: مغنومة. وأصلها: الربح والفضل. وفي الاصطلاح عرفها المصنف بما يكفي. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٩٢/٢ ، والمطلع: ٢١٦ ، والممتع في شرح المقنع: ٥٧٨/٢.

(٢) **المنقول:** ما جرت العادة بتحويله من مكان لآخر من غير نقض. **انظر:** معجم لغة الفقهاء: ٤٦٥.

(٣) **الذمي:** مَنْ أمضي له عقد الذمة. . **انظر:** معجم لغة الفقهاء: ٢١٤.

(٤) **المعاهد:** من كان بينه وبين المسلمين عهد. والمراد به هنا: أهل الذمة لذكره الذمي قبله ، ممن صولحوا على ترك الحرب مدة ما. **انظر:** النهاية: ٣٢٥/٣.

(٥) **البثوق** ، جمع بثق ، وهو المكان المنفتح في أحد جانبي النهْر ، ويقال أيضاً: بثق السيل موضع كذا ، أي: خرقه وشقه. **انظر:** المطلع: ٢١٩ ، ولسان العرب: ١٢/١٠.

(٦) **كري الأنهار** ، كري بوزن رمي ، وهو: حفرها وتنظيفها. **انظر:** المطلع: ٢١٩ ، ولسان العرب: ٢١٩/١٥.

والطرق والخنادق والأسوار والمساجد ، ورزق القضاة والمفتين والأئمّة والمؤذنين ونحوهم ممن يعمّ نفعه.

وعنه: يختصّ سهم النبيّ ـ عليه السلام ـ بالجند والكراع [(١)] والسلاح.

وسهمٌ لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطّلب ابني عبد مناف أين كانوا غنيّهم كفقيرهم ، نصّ عليه.

وقيل: يختصّ بفقرائهم.

للذّكر كأنثيين.

وعنه: التسوية.

ولا شيء لمواليهم.[(٢)]

وسهمٌ لفقراء اليتامى من ولد الجند وغيرهم ، وسهمٌ للمساكين ويعمّ الفقراء ، وسهمٌ لأبناء السبيل من المسلمين ، ثمّ يُعطي النفل بعد ذلك.

وقيل: بل قبل التخميس.

وهو: الزيادة على السهم لمصلحة عامة [(٣)]، كطلوع حصنٍ ونقبه ، ومجيئة بأسيرٍ أو رأسٍ **(ق/٣٤ ـ أ)** ما لم يعبرْ الكلُّ الثلث.

وله ذلك بلا شرطٍ.

وعنه: لا.

ويرضخ لمن لا سهم له من عبدٍ وامرأة وصبيٍّ مميّز ، وله التفضيل ، ويرضخ للذميّ بلا أجرةٍ.

---

(١) **الكراع:** الخيل. **انظر:** المطلع: ٣٧٧.

(٢) **مواليهم:** أي من أعتقوه من العبيد. انظر: الدر النقي: ٣٣٢/٢.

(٣) هذا هو تعريف النفل شرعاً ، وأما في اللغة فقيل أصله: العطية بغير وجوب على المعطي ، وقيل: أصله الزيادة ، لأنها زائدة على الفرائض. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٩١/٢ ، والمطلع: ٢١٤ ، والفروع: ٢٢٩/٦ ، والمبدع: ٣٦٥/٣ ، والتنقيح المشبع: ١٦٠.

وعنه: يسهم له.

ولا يبلغ برضخ راجلٍ وفارسٍ سهمهما.

فإن أسلم كافرٌ، أو بلغ صبيٌّ، أو عتق عبدٌ، أو لحق مددٌ أو أسيرٌ هاربٌ فشهدوها؛ أُسْهِمَ لهم.

وقيل: لا شيء للمدد والأسير.

ثمّ يقسّم باقيها بين من شهد الوقعة أو آخرها من أهل الجهاد.

وقيل: إن قصده قَاتَلَ أَوْ لا من تاجرٍ وصانعٍ ومكارٍ [1]، وأجير خدمةٍ على الأصحّ فيه للراجل سهماً وللفارس وفرسه العربي ثلاثةً. وكذا الهجين الّذي أبوه فقط عربيٌّ [2] ـ **وعنه:** إن أدرك كأبيه ـ والمقرف [3] وهو عكسه، والبرذون وهو ما أبواه نبطيان.[4] [5]

وعنه: له سهمٌ. ولكلّ واحدٍ سهمٌ.

ولا سهم لأكثر من فرسين، ولهما معه خمسة أسهم.

وللبعير وراكبه سهمان.

وعنه: إن عجز عن غيره.

---

(١) **المكاري:** الذي أكرى دابته ـ للغزو أو غيره ـ أي الذي أجر دابته. **انظر:** الرعاية الكبرى: ٥٦٨، ولسان العرب: ١٥/٢١٨، ٢١٩.

(٢) **انظر:** المطلع: ٢١٧.

(٣) **انظر:** المطلع: ٢١٧.

(٤) **انظر:** المطلع: ٢١٧.

(٥) **نبيطان**، مثنى مفرده: نبطي، والجمع أنباط، وهم قوم ـ من العجم ـ يترلون بالبطائح بين العراقين. والمراد هنا النسبة إليهم، لا إلى العرب. **انظر:** المستعذب: ٢/٣١٧، ٣٢٠، والمطلع: ٣٧٢.

وقيل: سهم البعير والفيل ، كالهجين.

وعنه: لا سهم لهجين ومقرفٍ وبرذون.

وقيل: لا سهم ولا رضخ لبعير.

وقيل: وبغلٍ وحمارٍ ، ومخذّلٍ ومرجفٍ ومنهزمٍ ، ومن نهاه الإمام أن يحضر ، وكافرٍ لم يأذن له ، وعبدٍ لم يأذن له سيّده ، ومريضٍ عجز عن القتال.

ومن دخل دار الحرب راجلاً ثمّ صار فارساً بملكٍ أو تجارةٍ أو إعارةٍ قبل تقضّيها وإحراز الغنيمة فله سهم فارسٍ ، وعكسه بعكسه ، وشرود فرسه كموته.

ولا سهم لفرسٍ عجيفٍ.[1]

وعنه: بلى.

ومن غزا على فرسٍ غصبه فسهم الفرس لربّه. وكذا إن غصبه ذو رضخٍ.

وقيل: يرضخ له.

ومن أعير فرساً للغزو فسهمه له ، كالحبيس والمستأجر.

وعنه: لربّه ، كغزو عبده به.

وللعبد رضخٌ.

وإن استأجر من لا يلزمه بحضوره ، كالعبد في الأصحّ ، والمرأة ؛ صحّ في الأظهر، ولهما الأجرة.

وقيل: الرضخ.

وإن استأجر الإمام كافراً صحّ على الأصحّ ، وله أجرته.

وعنه: يُسْهم له.

---

(١) **العجيف:** المهزول ، يقال: عجف الشيء بفتح الجيم وكسرها وضمها ، إذا هزل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٨ ، والمطلع: ٢١٦ ، ولسان العرب: ٩/٢٣.

وسهم من مات بعد تقضّي الحرب وإحراز الغنيمة إرثٌ ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

ويشـــارك الجيش سراياه فيما غنمت بعد نفلها وتشاركه فيما غنم ، ويردّ من نفل على بقيّة السريّة.

ولا يشارك جيشٌ جيشاً فيما غنم.

ويُسهم لطليعة الجيش والجاسوس ومن بعث في مصلحته و لم يحضره.

فصـــــل:

لا يملـــك الكفار مال مسلمٍ وذميّ قهراً ، فإن عاد إلينا فلربّه أخذه مجاناً ، ولو قســـم ، أو اشتراه منهم مسلمٌ ، أو أســـلم آخذه وهو معه ، ويأخذه ربّه بلا شيءٍ.

وعنه: يملكونه.

وعنه: مع حيازته بدارهم.

فلو أبق عبدٌ أو شرد حيوان بهيمٍ لمسلمٍ إليهم ملكوه.

وعنه: لا لعدم القهر.

ولا يملك مستأمن في دارنا بغصب وعقد فاسد.

ومـــا ملكوه فأخذه المسلون ثانياً قهراً ، فوجده ربّه قبل قسمته ، أو أخذه منهم مسلمٌ بسرقةٍ أو اختلاسٍ أو هبةٍ أو شراءٍ ؛ فهو لربّه بلا شيءٍ.

وعنه: لِمتَّهبه القيمة.

وعنه: لا يؤخذ منهم ، ولمشتريه ثمنه.

وإن كان قســـم لم يأخـــذه ، كما لو وجـــده مع المستولي عليه وقد أســـلم أو أتانا بأمان.

وعنه: بلى بقيمته.

وقيل: بما حسب به أو اشترى.

وقيل: ما قسّمه الإمام عالماً به أخذه ربّه مجاناً.

ولو باعه مشتريه أو متّهبه أو وهباه أو كان عبداً فأعتقاه لزم تصرّفهما. وحكم أخذه من آخر مشتري ومتّهبٍ كما سبق.

وما سكت ربّه عن طلبه مع علمه بقسمته سقط حقّه منه.

ولا يملكون وقفاً ولا حبيساً [1] ، وفي أمّ ولدٍ روايتان.

ويوقف ما لا يملكون ليعلم ربّه فيأخذه مجاناً، ولو قسم، أو اشترى منهم ، أو أسلم آخذه وهو معه.

وما ملكوه غير أمّ الولد فغنمناه ، وجهل ربّه قسم ، وصحّ التصرّف فيه.

وإن ملكوا أمّ ولدٍ ـ في روايةٍ ـ لزم سيّدها أخذها قبل القسمة ، وله ذلك بعدها بالعوض.

ولا يملكون حرّاً مسلماً قهراً ، ومن اشتراه منهم فله ثمنه في ذمّته إن نوى الرّجوع به.

فصل:

ومن أخذ من دار حربٍ ما له قيمةٌ من ركازٍ ، ولقطةٍ ، ومباحٍ ، وفدية ، وهديّة كافرٍ لأمير الجيش ، أو قائده ؛ غنيمة للجيش ، نصّ عليه.

---

(١) الحبيس ، فعيل بمعنى مفعول ، والمراد به: الفرس الموقوف على الجهاد ، وربما توسع فيه فشمل مـا يوقف على الجهاد من دابة ورقيق وعتاد ونحوه. انظر: النهاية: ٣٢٩/١ ، المطلع: ٢٩٥ ، ولسان العرب: ٤٤/٦ ، ٤٥.

وكذا إن عرّف لقطة المسلم.

وقيل: الهدية فيءٌ.

وما أخذ من الغنيمة من طعامٍ وسكّرٍ ونحوه وعلفٍ ، فله أكله وعلفه في دار الحرب مع الحاجة وعدمها بلا إذن أميره.

فإن باعه فثمنه غنيمةٌ. وكذا إن فضل بعضه.

وفي أكل يسيره وأخذه روايتان ، وفي العقاقير [١] وجهان.

وإن أحرزه الإمام بحافظٍ لم يجز أكله إلاّ ضرورةً ، نصّ عليه.

وقيل: يجوز في أرض الحرب.

ومن أخذ سلاحاً فله أن يقاتل به إن احتاجه ، فإذا فرغ الحرب رُدّ في المغنم.

وفي الفرس والثوب روايتان.

ومن استُؤجر لحفظها لم يركب منها شيئاً إلاّ بشرطٍ.

ومن وطئ جاريةً من مغنمٍ لم تقسّم وله فيها أو لولده حقٌّ أدّب دون الحدّ ، وإن ولدت فهي أمّ ولده ، وولده لا حقّ به ، وتردّ قيمتها في المغنم ، وفي مهرها وقيمة ولدها روايتان.

وإن كان في السبي من يعتق عليه أو أعتق منه رقيقاً عتق عليه حقّه ، وضمن الموسر باقيه وولاؤه له ، وإن استوعبه حقّه عتق عليه كلّه ، نصّ عليهما.

وقيل: لا يعتق **(ق/٣٤ ـ ب)**.

وعنه: إن تعيّن فيه سهمه عتق ، وإلاّ فلا.

---

(١) العقاقير ، مفرده: العَقّار ، وهي: أصول الأدوية. وقيل: ما يتداوى به من النبات والشجر. وقيل: غير ذلك مّما مرده إلى أنّها دواء. **انظر:** الصحاح: ٧٥٣/٢، ولسان العرب: ٥٩٩/٤، والمعجم الوسيط: ٦١٥/٢.

وقيل: إن كانت الغنيمة جنساً واحداً عتق ، وإلاّ فلا.

ومن أسقط من الغانمين حقه صار لمن بقي ، ولو أسقط الكلّ حقّهم صارت فيئاً.

وقيل: هذا قبل القسمة.

ومن غلّ [1] من غنيمةٍ له فيها حقٌّ أو لولده ، وهو حرٌّ مكلّفٌ ؛ أدّب ، ولم يقطع ، وحرق في حياته ما معه له إلاّ السلاح والمصحف والحيوان وآلة دابته وثيابه التي عليه.

وقيل: سترته.

وقيل: يحرق ما عدا المصحف والحيوان فقط.

ويحرم سهمه.

وعنه: لا.

وكذا السارق منها في وجهٍ.

ومن حمل رجلاً على دابته في الغزو فهي له إذا رجع. وإن قال: هي حبسٌ ؛ لم تُبَعْ.

وإن عجزنا عن نقل بعض الغنيمة إلينا فهو لمن أخذه ، نصّ عليه.

وعنه: لا.

وما بقي جاز إتلافه إذن غير حيوانٍ ما قاتلونا عليه أو لا يضرّنا.

---

(١) غَـلّ ، وأَغَلَ ، أي: خان. والمراد به: خيانة المغانم خاصة. **انظر:** النهاية: ٣/٣٨٠ ، والمطلع: ١١٨ ، والمصباح المنير: ١٧٢ ، والدر النقي: ١/٣١٦.

باب حكـــم الأرضين المغنومة

وهي ثلاثة أقسام: قسمٌ فُتح عنوةً [(١)]، **فعنه**: يقسم فيملك ، ولا خراج [(٢)] عليه لكن عُشْرٌ. [(٣)]

وعنه: للإمام قسمته ووقفه.

وعنه: أنّه وقفٌ بنفس الفتح.

فإن وقفه أو صار وقفاً لم يجز بيعه ، ولا هبته ، ولا رهنه. وتصحّ إجارته مؤقّتةً. ويجعل عليه خراجاً يؤخذ ممن هو معه من مسلمٍ ومعاهدٍ.

وما فيه من نخلٍ وشجرٍ لا عشر في ثمره.

وقيل: بلى من مسلمٍ يقرّ بيده والباقي له.

وما جدّد فيه من غرسٍ وزرعٍ فله ، وفي ثمره وحبّه العشر والخراج. [(٤)]

وقـــيل: للإمام أن يقرّ الأرض ملكاً لأهلها ، وعليهم جزيةٌ ، وعليها الخراج لا تسقط بإسلامهم.

وقسمٌ أُجلي [(٥)] عنه أهله خوفاً ، فيصير وقفاً بالاستيلاء.

---

(١) **عنوة**: أي قهراً وغلبة ، من عنا يعنو: إذا ذل وخضع ، والعنوة المرة الواحدة منه ، كأنه المأخوذ بهـــا يخضع ويذل. **انظر**: النهاية: ٣/٣١٥ ، والمطلع: ٢١٧. **والأرض المفتوحة عنوة هي**: ما أجـــلي أهلها عنها بالسيف. **انظر** الهداية: ١/١١٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٠/٣٠٥ ، والممتع في شرح المقنع: ٢/٦٠١.

(٢) **الخراج هنا**: عبارة عمّا قرر على الأرض بدل الأجرة. **انظر**: المطلع: ٢١٨.

(٣) يعني: عشر الزكاة. **انظر**: المستوعب: ٣/١٨٧، والرعاية الكبرى: ٦٣٧ ، والإقناع: ٢/١٠٨.

(٤) يعـــني: يكـــون لمن حدده ، وعليه في ثمره وحبه عشر الزكاة بشرطه ، والخراج على الأرض. **انظر**: الأحكام السلطانية: ١٤٨ ، والهداية: ١/١٢٠ ، وكشاف القناع: ٣/٩٦.

(٥) **أُجـــلي**: أُخرج. يقال: جلا القوم عن منازلهم ، وأُجلوا وجلوهم وأجليتهم: أخرجتهم. **انظر**: المطلع: ٢١٧.

وعنه: إن وقفه الإمام فكعنوةٍ موقوفةٍ ، وإلاّ فكالفيء ، وأرض بيت المال الموروثة.

وقسم فتح صلحاً ، فإن صولحوا على أنّه لنا ونقرّه معهم بالخراج فهو وقفٌ إذن.

وعنه: إن وقفه الإمام.

وحكمه كالّذي قبله ، فإن بذلوا جزية رقابهم أقرّوا فيه أبداً ما التزموا حكم الملّة ، وتسقط بالإسلام دون الخراج.(١)

وإن منعوها لم نقرّهم فيه سنةً بلا جزية.

وإن صولحوا على أنّه لهم ، ولنا الخراج عنه ؛ صحّ ، ويسقط على الأصحّ بإسلامهم ، وبانتقاله إلى مسلمٍ.

وإن صار لذميّ غير أهل الصلح فوجهان.

ولهم بيعه وهبته ورهنه ، ويقرّون فيه بلا جزيةٍ ما داموا صلحاً.

فصل:

يعتبر الخراج بما تحتمله الأرض عند الإمام من زيادةٍ ونقصٍ.

وعنه: لا يزاد على ما قدّر عمر ولا ينقص.

وعنه: تجوز الزيادة لا النقص .

وخراج عمر على جري (٢) الشعير درهمان ، والحنطة أربعة ،

---

(١) لا يسقط الخراج بالإسلام لأنه أجرة الأرض. انظر: الهداية: ١/١٢٠ ، وكشاف القناع: ٣/ ٩٥ ، وشرح المنتهى: ٢/١١٩.

(٢) الجريب: مقدار معلوم ، وهو مساحة من الأرض عشر قصبات ـ كما ذكر المصنف بعد ـ ويساوي: ١٣٦٦ ,٠٤ متراً مربعاً. وهو أيضاً مكيال قدره أربعة أقفزة. والمراد هنا الأول. انظر: الصحاح: ١/٩٨ ، والمطلع: ٢١٨ ، والمصباح المنير: ٣٧ ، ومعجم لغة الفقهاء: ١٦٣ ، ٤٥١.

والرطبة [١] ستّة ، والنخل ثمانية ، والكرم عشرة ، والزيتون اثنا عشر.[٢]

وعنه: أنّه وضع على كلّ جريبٍ عامرٍ أو غامرٍ [٣] درهماً وقفيزاً. [٤] [٥]

وقيل: من نبته [٦]، وعلى جريب الرّطبة خمسة.

والقفيز: ثمانية أرطال عراقيّةٍ ، نصّ عليه.

وقيل: ستّة عشر.

وقيل: ثلاثون.

والجريب: عشر قصبات في عشر ، والقصبة [٧] ستّة أذرع عمريّةٍ وسطى وقبضة وإبهام قائمة.

---

(١) **الرطبة:** هي القضب. هكذا ورد تفسيرها في الأثر الذي أخرجه صالح بن الإمام أحمد عن قدر خراج عمر. **والقضب:** هو الذي تطعمه الدواب. **انظر:** الاستخراج لأحكام الخراج: ٣٤٠ ، ٣٤١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٨٢ ، ولسان العرب: ٤١٩/١ ، ٦٧٩.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال: ٧٤ ، ٧٥ ، وصالح بن الإمام أحمد ــ نقله عنه ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج: ٣٤٠ ، ٣٤١ ، وابن زنجوية في الأموال: ٢١٠/١. كلهم بسندهم إلى الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد ، فطرز الخراج ، فجعل على جريب الشعير درهمين ... الخ. ولكن بلفظ (القصب) بدل الرطبة عند أبي عبيد وابن زنجوية.

(٣) **الغامر** ، من الأرض ما لم يستخرج حتى يصلح للزرع والغرس. وقيل: الغامر من الأرض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وإنما قيل له غامر لأنّ الماء يبلغه فيغمره ، وهو فاعل بمعنى مفعول. وقيل: **الغامر:** الخراب. **انظر:** النهاية: ٣٨٣/٣ ، ولسان العرب: ٣٢/٥ ، والمصباح المنير: ١٧٢.

(٤) **القفيز:** مكيال ، وجمعه أقفزة وقفزان ــ بضم القاف ــ وقد ذكر المصنف الخلاف في مقداره. **انظر:** المطلع: ٢١٨.

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال: ٧٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢١٦/٣ ، وابن زنجويه في الأموال: ١٦٠/١ ، ٢١٧. وصححه أحمد وأبو عبيد ، مفاده: أنه صح حديث في مقدار الخراج. **انظر:** الأموال لأبي عبيد: ٧٧ ، والأحكام السلطانية: ١٦٦.

(٦) يعني: يخرج من جنس ما تخرج الأرض ، فمن البر مثله ، ومن الشعير مثله ، وهكذا. **انظر:** المستوعب: ١٩٧/٣ ، والكافي: ٥٥٨/٥.

(٧) القصبة في الأصل نبات معروف ، و كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً يسمى القصب. ثم صارت كالمعيار لمساحة الأرض، فهي وحدة قياس للأطوال. وقد اختيرت القصبة للقياس =

وقيل: بل ذراعٌ هاشميّةٌ ، وهي أطول من ذراع البزّ [(١)] بأصبعين وثلثي أصبع.

والقفيز عشر الجريب ، والعشير عشر القفيز.[(٢)]

وما بين النخل والشجر من الأرض تبعٌ لهما.

ويجب خراج ما يناله الماء ، وإن لم يزرع فخراج أقلّ ما يزرع ، وإن كان يزرع عاماً ويراح عاماً فكلّ عامٍ نصف خراجه.

وفيما يناله الماء روايتان.

وقيل: إن كفاه ماء السماء وجب.

ولا خراج على مسكنٍ.

والخراج دينٌ يحبس به الموسر وينظر المعسر.

ومن عجز عن عمارة أرضٍ خراجيّةٍ أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها وتدفع إلى من يعمرها.

ومن ظلم في خراجه لم يحسبه من عُشْرِهِ.

وعنه: بلى.

وللإمام ترك خراج من له أخذ.

= بها على غيرها ، لأنها لا تطول ولا تقصر ، وهي أخف من الخشب والحديد ، فيسهل حملها والقياس بها وتحصل الثقة بدقتها. وقد اختلف في تحديد طولها ، كما بينه المصنف هنا. **انظر:** المطلع: ٢١٨ ، ولسان العرب: ٦٧٤/١ ، والأحكام السلطانية: ١٧٣ ، ١٧٤ ، وشرح المحرر: ج٣ ق ١٤٨ ، والمبدع: ٣٨١/٣ ، والإقناع: ٣٣/٢.

(١) البز: الثياب. والمراد ـ والله أعلم ـ الذراع التي تقاس بها الثياب (الأقمشة). **انظر:** لسان العرب: ٣١١/١ ، والمبدع: ٣٨١/٣.

(٢) القفيز: هنا مقدار مساحة وهو عشر قصبات في قصبة ، والعشير قصبة في قصبة. **انظر:** الأحكام السلطانية: ١٧٣، والهداية: ١٢١/١، والمستوعب: ١٩٨/٣، والمعجم الوسيط: ٧٥١/٢.

ويصرف مصرف الفيء.

وله إقطاع الأراضي والدور والمعادن وقفاً ، نصّ عليه.

وتجوز رشوة [1] العامل والهديّة له لدفع ظلمه لا لترك حقٍّ . وأخذ الرشوة حرامٌ فيهما.

ويجوز العمل مع السلطان ، وقبول جائزته ، نصّ عليه.

ولا خراج على مزارع مكّة بحالٍ.

وقيل: بلى إن قيل فتحت عنوةً.

---

(١) **الرشـــوة هي:** ما يتوصل به إلى ممنوع ، وتعطي بعد طلبها. والهديـــة: تُدفع إلى العامل ونحوه ابتداءً بدون طلب. انظر: المطلع: ٢١٩ ، والمبدع: ٣٨٣/٣ ، والإنصاف: ٣٢٣/١٠.

باب قسمة الفيء (١)

وهو كلّ مالٍ أخذ من مشركٍ بلا قتالٍ ، كجزيةٍ وخراجٍ وعشر (٢)، وما تركه أو بذله فزعاً ، أو مات عنه ولا وارث له ، وخمس الخمس.

ومصرف كلّه مصالح الإسلام ، نصّ عليه.

وعنه: خمسه لأهل الخمس.

وعلى كلتيهما يبدأ بالأهمّ كخمس الخمس.

وإن فضل منه شيءٌ قسّم بين غنيّ أحرار المسلمين وفقيرهم.

وعنه: تقديم ذوي الحاجة منهم.

وله التفضيل بينهم.

وعنه: بالسابقة.

وعنه: المنع مطلقاً.

وفي جواز دفع خمس الفيء والغنيمة إلى من أخذ منه وجهان.

ويبدأ بالمهاجرين ، ثمّ بالأنصار ، ثمّ ببقيّة الناس (٣)، ويقدّم الأقرب من النبيّ ـ عليه السلام ـ وأصهاره ، ويعطون كلّ سنةٍ مرّةً.

---

(١) **الفيء في الأصل:** مصدر فاء يفيء فيئة وفيوءاً: إذا رجع ، فالفيء: الرجوع ، ثمّ أطلق في الشرع ـ كما بين المصنف ـ على الحاصل من الجهات المذكورة في المتن هنا لأنه راجع منها كأنه في الأصل لهم ، فرجع إليهم. **انظر:** المطلع: ٢١٩ ، ولسان العرب: ١/١٢٥ ، والهداية: ١/١٢٢ ، والمحرر: ٢/١٨٨ ، والوجيز: ٢/٤٢٤.

(٢) **المراد بالعشر هنا:** عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً ونصف عشر تجارات أهل الذمة لا عشر الخارج من الأرض فإن مصرفه مصرف الزكاة. **انظر:** المطلع: ٢١٩ ، والهداية: ١/١٢٢ ، والمستوعب: ٣/٢٠١ ، والمغني: ٩/٢٨١.

(٣) يعني: ثم بقية المسلمين. **انظر:** الهداية: ١/١٢٢ ، المغني: ٩/٢٩٨.

ومن مات وقد حلّ عطاؤه فهو إرثٌ (ق/٣٥ ـ أ).

ومن مات من جند الإسلام فلزوجته وصغار ولده كفايتهم ، فإن بلغ بنوه وخدموا مقاتلةً فرض لهم وإلاّ سقط حقّهم. ولا فرض لزوجته وبناته متى تزوّجن.

وقيل: الفيء للغزاة.

وما ضلّ الطريق ، أو حملته إلينا ريحٌ في مركبٍ، أو شرد إلينا من دوابهم ، أو أبق من رقيقهم ، فأخذه مسلمٌ ملكه غير مخمّسٍ.

وعنه: هو فيءٌ بدخول أرضنا.

وعنه: هو لأهل القرية التي وصلها.

باب الهدنة [1]

وتصح من الإمام ونائبه فقط مع العدوّ لمصلحةٍ وحاجةٍ ، كضعفٍ ، ومشقّة الغزو ، وخوف ضياع الناس ،أو بذلهم لنا مالاً.

وقيل: تجوز مع القوّة.

ويصحّ عقدها مدّةً معلومةً فوق عشر سنين.

وعنه: لا. فلو عبرها بطل في الزيادة وفي العشر إذن وجهان.

وإن هادنهم مطلقاً بطلت.

ولا تجوز بمالٍ منّا إلاّ ضرورةً أو لترك تعذيب أسيرٍ مسلمٍ أو قتله أو أسيرٌ غيره.

ولا نغتالهم في الفاسدة بل ننذرهم ونردّهم إلى مأمنهم. وإن نقضوا الصحيحة اغتلناهم. وإن جهلوا أنها خيانة فوجهان.

وتجوز مجاناً لرجاء إسلامهم ونحوه مع قوّته.

وعنه: تمنع فوق حولٍ. وفيما دونه وفوق أربعة أشهر وجهان.

وإن شرط نقضها متى شاءوا ، أو إدخالهم الحرم ، أو ردّ سلاحهم ، أو من جاءه مسلماً من صبيّ وامرأةٍ أو مهرها ـ في روايةٍ ـ ؛ بطل الشرط ، وفي العقد وجهان.

فإن شرط أن يردّوا من جاءهم منّا ؛ صح ، أو يردّ من جاءه منهم من رجلٍ مسلمٍ ؛ جاز مع الحاجة والضعف ، ولم يمنعهم أخذه ، ولم يجبره على اتباعهم ، وله أمره سرّاً بأن يفرّ ويقاتلهم ، ولا يرجع.

---

(1) **الهدنة في اللغة:** السكون والمصالحة يقال: هدنت الرحل وأهدنته: إذا سَكّنته ، وهدن هو سكن. ويقال: هادنه إذا صالحه. **وفي الاصطلاح هي:** عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو بغير عوض. وتسمى: مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة. انظر: الصحاح: ٦/ ٢٢١٧ ، والمغني: ١٣/ ١٥٤ ، والتنقيح المشبع: ١٦٤.

وإن هرب منهم عبدٌ ليسلم لم يردّه ، وهو حرّ.

ويضـــمنون ما أتلفوه لمسلمٍ ، ولا يحدّون لحقّ الله عزّ وجلّ. وفي قطعهم بسرقة مال مسلمٍ وجهان.

وعليه أن يحمي أهلها من مسلمٍ وذميٍّ دون غيرهما.

وإن سباهم كفار أُخَر أو سبى بعضهم بعضاً لم يجز لنا شراؤهم.

وإن باعنا أحدهم صغاره أو أهله فروايتان.

فإن خاف نقضهم العهد جاز أن ينبذه إليهم.

وينتقض في نسائهم وذريّتهم بنقضه فيهم.

وإن قتلوا رهننا قتلنا رهنهم.(١)

وعنه: لا.

وقيل: لبعض الولاة عقدها لقريةٍ أو طرفٍ يليه.

---

(١) يعـــني: وإن قتلوا رهائننا الموجودين عندهم ، قتلنا رهائنهم الموجودين عندنا. وهذه هي الرواية الأولى نقـــلها أبـــو عبد الله النيسابوري ، وعليها الصحيح من المذهب. والرواية الثانية لا نقتل رهائنهم ونقلها المبارك بن سليمان. انظر: الأحكام السلطانية: ٤٨ ، ٤٩ ، والمحرر: ١٨٢/٢ ، والفروع وتصحيحه: ٢٥٨/٦.

باب عقد الذمّة (١) وأحكامها وأخذ الجزية (٢)

لا تعقـــد إلاّ لذكرٍ مكلّفٍ كتابيّ ، وتبعه كسامريّ (٣) وفرنجيّ (٤) وصابئ (٥)، ولمجوسي ، ولمن تهوّد أو تنصّر أو تَمَجَّس قبل التبديل أو جُهِلَ وقته.

وفيمن تهوّد أو تنصّر أو تمجّس بعد بعث محمّد ﷺ أو قبله وبعد التبديل وجهان.

ومن انتقل بعد بعثه إلى الآن عن كفرٍ لا يُقَرّ أهله إلى ما يقرّ أهله أُقِرّ.

وفي نكاح نسائهم وحل ذبحهم روايتان.

وقيل: إن أقرّوا أبيحا ، وإلاّ فلا.

---

(١) **الذمة:** فعلة من أذم إذا جعل لهم أماناً وعهداً وضماناً، فالذمة: الأمان والضمان والعهد، وسمي أهــل الذمة ذمة ، لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم على ذمة الجزية التي تؤخذ منهم. **انظر:** الزاهر: ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، والمطلع: ٢٢١ ، ولسان العرب: ٢٢١/١٢ ، ٢٢٢ ، والمصباح المنير: ٨٠ ، وشــرح المحرر: ج٣ ق ١٥٢. **ومعنى عقد الذمة:** إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة. **انظر:** الممتع في شرح المقنع: ٦٢٥/٢ ، والمبدع: ٤٠٤/٣ ، ومعونة أولي النهى: ٤٦١/٤.

(٢) **الجــزية:** فعلة من الجزاء وقيل: من جزى يجزي إذا قضى ، وهي مــال يؤخذ ممن له كتاب أو شــبهة كــتاب على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتالهم وإقامتهم بدارنا. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٨ ، والمطلع: ٢١٨ ، والمغني: ٢٠٢/١٣ ، والمبدع: ٤٠٤/٣ ، وكشاف القناع: ٣ /١١٧.

(٣) **الســامري** ، نسبة إلى السامرة ، وهم قبيلة من قبائل بني إســرائيل ، وهم طائفة من اليهــود المتشددين في دينهم. **انظر:** المطلع: ٢٢٢ ، وأحكام أهل الذمة: ٩١/١ ، ٩٢.

(٤) **فــرنجي** ، نســـبة إلى فرنجة ، وهي جزيرة من جزائر البحر ، **والفــرنج هم الروم. انظر:** المطلع: ٢٢٢.

(٥) **الصــابئ** ـ مهمــوز ـ واحد الصابئين. وأصل الصبو: الخروج. وقد اختلف فيهم ، فقيل: هم صنف من النصارى ألين قولاً منهم ، وهم السائحون المحلقة أوساط رؤوسهم. وقيل: إنهم قوم بــين النصارى والمجوس ، ليس لهم دين. وقيل: فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. وقيل غير ذلك. **انظر:** المطلع: ٢٢٣ ، ومصنف عبد الرزاق: ١٢٤/٦ ، وزاد المسير: ٩٢/١ ، وأحكام أهل الذمة: ٩٢/١ ـ ٩٩.

وعنه: لا يقبل منه غير الإسلام أو السيف.

وعنه: يقرّ على غير تمجس ، فإن أصرّ قتل.

وإن تهوّد أو تنصّر مجوسيّ أُقِرّ.

وعنه: لا يقبل منه غير الإسلام.

وقيل: أو دينه الأوّل.

وإن انتقل إلى دينٍ بلا كتابٍ لم يقرّ ، فإن لم يسلم قتل.

وإن تنصّر يهوديّ أو عكسه أقرّ.

وعنه: لا يقبل منه إلاّ الإسلام فإن أصرّ هدّد وحبس.

وقيل: يقتل.

وعنه: يقبل دينه الأوّل.

وإن تَمَجَّسا لم يقرّا.

وقيل: بلى.

وإن صار كتابيّ وثنياً لم يقبل منه غير الإسلام.

وعنه: أو دينه الأوّل.

وعنه: أو دينٌ يقرّ أهله عليه.

ولا تعقد لأهل صحف إبراهيم وزبور داود ، وتُبَّاعُ شيث ، فلا يقبل منهم سوى الإسلام.

وفيمن أحد أبويه تعقد له إن اختار دينه وجهان.

وعنه: تعقد لكلّ كافرٍ (١) غير عربيّ وثنيّ.

---

(١) **في المخطوطة:** "لكل كافر وثني غير عربي" وفوق وثني الأولى علامة التضبيب فحذفناها ليستقيم المعنى ولموافقتها لما في الكبرى وغيرها. والمعنى على هذه الرواية أنها تؤخذ من كل الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب خاصة. **انظر:** المستوعب: ٢٠٨/٣ ، والكافي: ٥٨٣/٥ ، والرعاية الكبرى: ٧٠٧.

وتؤخذ من أموال نصارى بني تغلب [1] ناضّهم ومواشيهم وزروعهم وثمنهم ضعف زكاة المسلم ، نصّ عليه.

فتؤخذ من الصّبيّ والمجنون والمرأة والراهب والأعمى والزمن ونحوهم ، وإن نقص عن جزيتهم.

ومن لا مال له فلا شيء عليه.

وهو كزكاة.

وعنه: أنّه فيءٌ .

وفي ذبيحتهم ونكاح نسائهم روايتان.

وقيل: إن أقرّوا أبيحا ، وإلاّ فلا.

ومن تهوّد أو تنصّر أو تَمجَّس من العرب ، وله شوكةٌ ؛ فكبني تغلب ، نصّ عليه.

وقيل: لا يؤخذ ذلك من كتابيّ غير تغلبيّ.

وليس للإمام أن يغيّر ذلك إلى الجزية وإن سألوه.

ومن بلغ ممن يعقد له ، أو أفاق ، أو أيسر ، أو عتق ؛ فمن أهلها بالعقد الأوّل.

ولا اعتبار بأبٍ وسيدٍ.

وعنه: لا تلزم عتيق المسلم.

فصــــل:

ولا يعقدها إلاّ إمامٌ أو نائبه ، فيقول : أقررتكم بالجزية والاستسلام.

أو يبذلون ذلك ، فيقول: أقررتكم على ذلك أو نحوه.

---

(١) في الحاشية: "هم قوم من العرب أنِفوا أن تؤخذ منهم الجزية فبذلوا مثلي ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة". وانظر: مختصر الخرقي: ١٣٣، والمقنع شرح الخرقي: ١١٩٤/٣، والمغني: ١٣/ ٢٢٤ ، والمبدع: ٤٠٧/٤.

وعقد غيرهما أمانٌ.

وقيل: يصحّ من كلّ مسلمٍ.

قُلْـتُ: وكذا الهدنة.

وشرطها بذل الجزية والتزام حكم الملّة.(١)

وإن شرط أن لا تجري أحكامنا عليهم ونحوه بطل الشرط ، وفي العقد وجهان.

ويلزم الفقير المحترف (٢) اثنا عشر درهماً أو دينارٌ بها.

وعنه: لا يلزمه شيءٌ.

ويلزم المتوسّط عرفاً مثلاه ، والغني عرفاً مثلا المتوسّط.

وقيل: الغنيّ من له نصاب نقد.

وللإمام الزيادة (ق/ **٣٥ ـ ب**) والنقص للمصلحة.

وعنه: منعهما.

وعنه: له الزيادة فقط.

فعـلى الثانية متى بذلوا ما يلزمهم ـ **وقيل:** مع الضيافة الواجبة ـ وجب قبوله ، وحرم قتاله.

وله أن يشرط عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين ، ويبيّن عددهم من راجلٍ وفارسٍ وأيّامها والطعام والأدم والعلف.

وتلزم يوماً وليلةً بلا شرطٍ.

---

(١) **معـنى التزام أحكام الملة** ، قال الموفق: هو "قبول ما يحكـم به عليهم من أداء حق ، أو ترك محرم". المغني: ١٣/٢٠٧. وبتعبير آخر هو: "جريان حكم الإسلام عليهم ، وترك إظهار ما لا يجوز فيه". شرح المحرر ج٣ ق ١٥٢.

(٢) **الفقـير المحترف:** هو الذي يقدر على كسب ما يقوم بكفايته. **انظر:** الرعاية الكبرى: ٧١٧ ، والمطلع: ص ٣٥٤.

وقيل: لا.

وقيل: عنه جزية أهل اليمن دينارٌ ـ **وعنه** : اثنا عشر درهماً ـ لا يزاد ولا ينقص.

فصل:

وتؤخذ الجزية آخر الحول ، فمن لزمته فيه ببلوغ أو إفاقة من جنون أخذ منه في آخره بقدر ما أدرك. ومن يجنّ ويفيق دائماً لفق من إقامته حولٌ ، وأخذت له.

وقيل: يؤخذ آخر الحول بقدر إفاقته منه.

وممن بعضه حرٌّ بقدره.

وقيل: يعتبر الأغلب ممن لا يضبط أمره.

وتلزم الخنثى المشكل ، ولا تلزم امرأةً ولا صبيّاً ولا زمناً ولا أعمى ولا راهباً ولا شيخاً فانياً ولا مسلماً عن عبدٍ ذميٍّ ، وفي سيّده الذميّ روايتان.

ولا فقيراً عاجزاً لا جزية له ، نصّ عليه.

ويحتمل أن تلزمه ، فإذا قدر أخذت منه.

فصل:

وتسقط بالإسلام بعد الحول ، فإن مات أو جنّ أو أقعد أو عمي فوجهان.

ولا تتداخل جزية سنتين ، ويمتهنون بأخذها منهم ، وجرّ أيديهم ، وطول قيامهم.

وإن ولي إمامٌ وعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرّهم عليه. وإن جهله أخذ بقولهم فيما يسوغ أنّه جزيةٌ. وله أن يحلّفهم مع التهمة ، فإن بان كذبهم رجع عليهم.

وقيل: يعقدها كما يرى.

ويكتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وحلاهم [١]، ودينهم، ويجعل لكلّ طائفةٍ عريفاً يعلم من بلغ أو استغنى أو سافر أو قدم من سفرٍ أو أسلم أو نقض العهد أو خرق شيئاً من أحكام الذمّة.

وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهان.[٢]

ومتى تحقّق شرّهم جاز نبذ عهدهم.

فصل:

يلزم الإمام أخذ أهلها بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض والحدّ فيما يحرّمونه.

وعنه: لا يلزم أن يقيم حدّ زنى بعضهم ببعض، وله ذلك كقطع سرقة بعضهم من بعض.

ولا يعرض لما يرونه حلالاً أو صحيحاً و لم يأتونا.

ويلزم تميّزهم عن المسلمين في لبسهم، وركوبهم، وشعورهم، وكناهم، فيلبسون العسليّ والأدكن.[٣]

---

(١) حلاهم، الحِلى ــ بكسر الحاء مقصوراً جمع حلية، وربما ضُمَّ ــ والحلية: الصفة. والمراد أنه يكتب صفاتهم الدائمة من طول وقصر ولون وصفة عين وأنف وحاجب. انظر: الصحاح: ٦/ ٢٣١٨، والمطلع: ٢٢٣، والرعاية الكبرى: ٧٣٣، والممتع شرح المقنع: ٢/٦٣٧.

(٢) في الحاشية: "مأخذ الوجهين في بقاء تحريم السبت: هل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه أم لا؟ فيه روايتان فإن قلنا: بنسخ دينهم لم يبق تحريم السبت عليهم، وإن قلنا: لم ينسخ وأنا أقررناهم بالعهد كان تحريم السبت باقياً عليهم كما كانوا في زمن موسى عليه السلام".

(٣) الأدكن: الذي يضرب لونه إلى السواد، ويسمى الفاختي. انظر: المطلع: ٢٢٤، والممتع شرح المقنع: ٢/٦٤١.

ولهم لبس الرفيع ، وفي الطيالسة [(١)] وجهان.

ويشدّون الخرق الصفر في أطراف قلانسهم وعمائمهم ، أو الزُّنار [(٢)] ـ **وقيل:** للنصارى ـ لكن فوق ثيابهم ، وتحت إزار المرأة. وتلبس هي كلّ فرد خفٍّ بلونٍ.

ويجعلون في رقابهم لدخول الحمام جلجلاً [(٣)]، أو خاتم حديدٍ ، أو رصاصٍ.

ويحذفون مقدّم رؤوسهم ، ولا يفرّقوا شعورهم ، ولا يكتنوا بكُنى المسلمين.

ويمنعون ركوب فرسٍ بحالٍ وبغلٍ وحمارٍ بسرجٍ ؛ بل عرضاً [(٤)] بإكافٍ [(٥)]

ولا يجوز تصديرهم في مجلسٍ ، ولا بداءتهم بسلامٍ، وإن سلّموا قيل: وعليكم ، ولا يقام لهم.

وتكره عيادتهم وتهنئتهم.

وعنه: يباحان ، فيُدْعَا لهم بالبقاء وكثرة المال والولد ؛ بنيّة كثرة الجزية.

ويمنعون تعلية البناء على جارٍ مسلمٍ وإن لم يلاصق. وفي مساواته وجهان.

وإن ملكوا داراً عاليةً من مسلمٍ لم تنقض، وإن هدمت أو انهدمت لم تعد عاليةً.

---

(١) **الطيالسة** ، مفرده طليس وطالسان وطيلسان ، وهو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خال من التفصيل والخياطة ، وهو ما يعرف في مصر بالشال. **انظر:** لسان العرب: ٦/١٢٥ ، المعجم الوسيط: ٢/٥٦١ ، ٥٧٤.

(٢) **الزنار** ، هو خيط غليظ يُشد على أوساطهم خارج الثياب. **انظر:** لسان العرب: ٤/ ٣٣٠ ، والإقناع: ٢/١٣٧.

(٣) **الجلجل** ، هو: الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب ، والجلجلة صوته. **انظر:** المطلع: ٣٣٤.

(٤) **عرضاً** ، أي: تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب. **انظر:** الممتع شرح المقنع: ٢/٦٤١.

(٥) **الإكاف** ، هو إكاف الدابة ، وهو البرذعة بالدال ، والذال ، وهي الحلس الذي يُلقى تحت الرحل. **انظر:** المطلع: ٢٢٤ ، ولسان العرب: ٨/٨ ، والمصباح المنير: ٧ ، ١٧ ، والمبدع: ٣/٤١٧.

وقيل: بلى.

وإن لم يكن له جارٌ مسلمٌ جاز علوّها.

ويمنعون إحداث البيع والكنائس [١] في دارنا ، وإن شرطوه فيما فتح صلحاً على أنّه لنا فلهم شرطهم ، نصّ عليه.

وفي بناء ما انهدم منها أو هدم ظلماً ، أو كلّها فيهما ، وهدمٍ ورمٍّ [٢] ما تشعث [٣]؛ روايتان.

وعنه: جواز الترميم فقط.

وإن فتحنا بلداً فيه بيعةٌ خربةٌ منعوا بناءها.

وقيل: لا.

ويمنعون إظهار خمرٍ وخنزيرٍ وصليبٍ وناقوسٍ وعيدٍ ورفع صوتٍ بكتابهم أو عند موتاهم ، وإن صولحوا في بلدهم على أداء جزية أو خراج فلهم كلّ ذلك.

ويُمنعون مقام الحجاز ، وهو: الحاجز بين تهامة ونجد ، كمكّة ، والمدينة ، واليمامة ، وخيبر ، والينبع ، وفدك [٤]، وما والاها ، إلاّ تيماء

---

(١) **البيع** ، مفردها بِيْعَة ، وهي: متعبد النصارى. وقيل: كنيسة النصارى. **والكنائس** ، مفردها كنيسة ، وهي متعبد اليهود ، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى. **انظر:** الصحاح: ١١٨٩/٣ ، والمطلع: ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ولسان العرب: ١٩١/٦ ، ٢٦/٨ ، والمعجم الوسيط: ٧٩/١ ، ٨٠٠/٢.

(٢) **الرَّمُّ**: إصلاح ما فسد ولَمُّ ما تفرق. **انظر:** المطلع: ٢٢٥ ، ولسان العرب: ٢٥١/١١ ، ٢٥.

(٣) **تشعث**: تفرق. **انظر:** لسان العرب: ١٦١/٢ ، والمصباح المنير: ١٢٠.

(٤) **فَدَك** ـ بالتحريك ـ هي: بلدة عامرة كثيرة النخل والزرع على ظهر الحرة شرق خيبر ، وماؤها إلى وادي الرمة. وتعرف اليوم باسم "الحائط" ، وهي تابعة لإمارة حائل ، وطريقها إلى المدينة على طريق النخيل والصويدرة ثم المدينة. **انظر:** معجم البلدان: ٢٣٨/٤ ، والمعجم الجغرافي للبلاد السعودية (شمال المملكة) القسم الثالث: ١٠٢٣ ، ومعجم معالم الحجاز: ٢٣/٧ ـ ٢٨.

وفيداً [(١)] ونحوهما.

فإن دخلوا بإذن مسلمٍ غير الحرم لتجارةٍ ونحوها لم يقيموا بموضعٍ واحدٍ فوق ثلاثة أيّام.

وقيل: أربعة أيّام.

ومن له منهم بالحجاز دَيْنٌ وكّل من يقبضه وينفذه.

فإن مرض لم يخرج حتى يبرأ ، فإن مات دفن به.

ولا يدخلون الحرم بحالٍ حتى غير المكلّ .

فإن جاء منهم رسولٌ لا بدّ له من لقاء الإمام ، وهو ثَمَّ ، خرج إليه ، فإذا دخل عالماً بمنعه عزّر ، وينهى الجاهل ويهدّد.

فإن مرض به أو مات أخرج. وكذا إن دفن ولم يَبْلَ.

فصـــــل:

ويؤخذ عشر ما مع كلّ تاجرٍ غير ذميّ كلّما جاءنا.

وعنه: مرّةً كلّ سنة.

وعنه: نصابه عشرةُ دنانير.

وقيل: عشرون.

وقيل: خمسةٌ.

وقيل: لا يؤخذ من تاجر الميرة [(٢)] شيءٌ.

---

(١) فَيْد ـ بالفتح ثم السكون ـ وهي: بلدة تقع في منتصف طريق الحاج من الكوفة إلى مكة ، وهي بقرب أجا أحد جبلي طيء ، والمسافة بين فَيْد وحائل تقارب مائة كيلومتر. **انظر:** معجم البلدان: ٢٨٢/٤ ، والمعجم الجغرافي للبلاد السعودية (شمال المملكة) القسم الثالث: ١٠٤٧ ـ ١٠٥٢.

(٢) الميرة: الطعام يمتاره الإنسان ، أي: يجيء به من بُعد. **انظر:** مجمل اللغة: ٨٢٠ ، والنظم المستعذب: ٣٠٦/٢.

وإن تجر ذميٌّ إلى غير بلد سكناه ، ثمّ عاد ؛ أُخذ منه نصف عشر ما معه مرّةً في السنة.

وعنه: نصابه عشرة دنانير.

وعنه: عشرون.

وكذا المرأة.

وقيل: لا يلزمها شيءٌ إلاّ أن تتّجر بالحجاز.

ولا يلزم التغلبي شيءٌ.

وعنه: بلى ، فيكمل عليه العشر.

وقيل: (ق/ ٣٦ ــ ب) يؤخذ منه عشرٌ غير عشري الجزية.

ولا يعشّر ثمن خمرٍ ولا خنزيرٍ تبايعوه.

وعنه: بلى.

وخُرِّج تعشير ثمن الخمر فقط.

فصـــــل:

يحفظ الإمام أهــل الذمّة في دارنا ، ويمنع من أذاهم ، ويخلّص مالهم وأسراهم ، ويفادي عنهم بعد المسلمين ، ولا يرقّ مَنْ وُلِدَ لهم في الأسر، وإن سباهم كفّارٌ أُخَــر ثمّ قدر عليهم ردّوا إلى ما كانوا عليه و لم يرقّوا ، ولهم التردّد إلى الكنائس القديمة ، ومن باع منهم لمسلمٍ خمراً أرقناه على المسلم ولا ثمن للبائع.

وإن تحاكموا إلينا مع مسلمٍ لزم الحكم بينهم.

وإن تحاكموا هم أو تخاصموا فله إحضارهم والحكم إن شاء كالمستأمنين.

وعنه: يلزمه الحكم.

وعنه: إن اختلفت الملّة ، وإلاّ خُيّر.

وعنه: إن تظالموا في حقّ آدميّ لزمه ، وإلاّ خُيّر ، وأعْدى [(١)] إذن ، وحكم بطلب أحدهما.

وعنه: إن اتّفقا كالمستأمنين ، وإلاّ فلا.

ويلزمهم قبول حكمه.

وإن تبايعوا بينهم بيعاً فاسداً أو محرّماً يعتقدون حلّه ، أو عقدوا نكاحاً بخمرٍ أو خنزيرٍ ، ثمّ أتونا ، أو ليسلموا ؛ لم ينتقض فعلهم إن كانوا تقابضوا بين الطّرفين، وإلاّ نقض البيع ، وفرض في النكاح مهر المثل.

وعنه: لا ينتقض بيع الخمر إن قبضت دون ثمنها ، ويأخذه البائع أو وارثه إن كان مات.

وإن ألزمهم حاكمهم القبض ثمّ أتونا احتمل نقضه وإمضاؤه.

وإن كان لذميّ على ذميّ خمرٌ بقرضٍ أو غصبٍ فأيّهما أسلم سقطت عنه ، نصّ عليه.

وقيل: إن لم يسلم ربّها فله قيمتها.

ولو أنّها له عليه من سَلَمٍ لم يكن له غير رأس ماله.

ولو كفلها أو ضمنها ذميٌّ فأسلم ربّها برئا ، وإن أسلم المكفول أو المضمون عنهما فوجهان.

وعنه: لو باع مجوسيّ مجوسياً خمراً أو خنزيراً ، ثمّ أسلما ؛ فله ثمنها ، لا ثمنه.

---

(١) أعدى ، أي: أعان ، يقال: استعدى عليه الحاكم ، أي: استعانه ، واستعديت على فلانٍ الأمير فأعداني ، أي: استعنت به فأعانني. والاسم منه: العدوى ، وهي المعونة: النظم المستعذب: ٣٤٩/٢.

فصـــــــل:

إذا أسلم أحد أبوي طفلٍ كافرٍ صار مسلماً. وكذا إن مات على الأصحّ ويرثه ، وإن ماتا معاً ورثهما.

وإن كان الموت في دار حربٍ لم يصر مسلماً.

وقيل: بلى.

والمميّز كالطّفل في ذلك ، نصّ عليه.

وقيل: لا حتى يسلم بنفسه.

ولا يتبع صغيرٌ جدّه ولا جدّته في الإسلام.

وإن زنت ذمّيةٌ فولدها مسلمٌ.

وإن عقل صبيّ ـ **وقيل** : لعشرٍ ، **وقيل** : لسبعٍ ـ صحّ إسلامه وردّته.

وعنه: إسلامه فقط.

ويحال بينه وبين الكفرة بكلّ حال.

وعنه: لا يصّحان منه.

ومن أسلم مكرهاً صحّ إسلامه.

وقيل: لا.

ومن كفر مكرهاً لم نكفّره.

باب نواقض العهد

إذا أبى ذميٌّ بذل الجزية ، أو التزام أحكام الملّة ، أو لحق بدار حربٍ مستوطناً ، أو قاتلنا ؛ انتقض عهده.

وإن زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاحٍ ، أو آوى جاسوس الكفار ، أو جسّ [(١)] لهم ، أو دلّ على عورتنا ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قتل منّا حرّاً أو عبداً ، أو قطع عليه الطريق ، أو قذفه ، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوءٍ ؛ انتقض.

وعنه: بل يؤخذ بموجبه.

وإن سحره فأضرّ تصرّفه لم ينتقض ، نصّ عليه.

وقيل: بلى.

وإن أظهر خمراً أو خنزيراً ، أو رفع صوته بكتابه ، أو ضرب ناقوساً بين المسلمين ، أو علّى عليهم بناءه ، أو ركب الخيل ونحوه ، وشُرِطَ عليهم تركه ؛ نقض.

وقيل: بل يعزّر.

ومن انتقض عهده منهم قتل في الحال وماله فيءٌ.

وعنه: إرثٌ.

وقيل: يخيّر الإمام فيه ، كأسيرٍ حربيّ.

ويبقى عهده لنسائه وذريّته الموجودين ولو كانوا في دار حربٍ.

---

(١) في الحاشية: "الجَسُّ: فعل التجسس ، وهو استعلام الأخبار". وانظر: الصحاح: ٣/ ٩١٣ ، ولسان العرب: ٦/ ٣٨ ، والمصباح المنير: ٣٩.

ويرقّ الأب إن أُسِرَ ، ومَنْ وُلِدَ له بعد.

وفي ماله وجهان.

وقيل: من سبّ النبيّ ـ عليه السلام ـ قتل.

ومن لحق بدار حربٍ خيّر الإمام فيه.

ومن نقضه بغيرهما قتل ، نصّ عليه.

وقيل: يُخيّر فيه.

وإن لم ينكروا على من نقض عهده مع القدرة انتقض عهدهم.

كتاب البيــوع (١)

يصحّ بيع كلّ طاهرٍ يباح نفعه واقتناؤه بلا ضـــرورةٍ ، وبيع دود القـــز.(٢) وفي بزره (٣) ولبن الآدمية (٤) ـ وقيل: الأمة ـ وجهان.

وبيع النحل بكواره (٥) في الأصحّ ، أو فيها مفرداً.

وقيل: إن شوهد يدخلها.

ولا تباع بما فيها من عسلٍ ونحلٍ.

وقُلْـــتُ: بلى.

ويصحّ بيع الطير في البرج والسمك في البركة إن سهل أخذها.

---

(١) البيوع ، جمع والمفرد: البيع ، وهو مصدر بعت ، يقال: باع يبيع بمعنى مَلّكَ ، وبمعنى اشترى ، وكذلك شرى يكون للمعنيين. وقيل: اشتقاقه من الباع ، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد يده للأخذ والإعطاء. والبيع في الاصطلاح هو: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما أو بمـــال في الذمـــة للملك على التأبيد غير ربا وقرض. **انظر:** الزاهر: ٢٧٨ ، والمطلع: ٢٢٧ ، والدر النقي: ٤٣٨/٢ ـ ٤٤٠ ، وشرح الزركشي: ١٨٣٣/٤ ـ ١٨٣٥ ، والتنقيح المشـــبع: ١٦٨ ، والمنتهى: ٣٣٨/١.

(٢) **القَـــزّ:** الحرير ما دام على الحال التي استخرج عليها. وهو نوع من الإبريسم ، ودود القز: دود الحرير. **انظر:** المطلع: ٢٢٨ ، والمعجم الوسيط: ٧٣٣/٢.

(٣) **البَزْر** لها معانٍ ، منها: الولد. وهو المراد هنا. **انظر:** لسان العرب: ٥٦/٤.

(٤) في الحاشية: "قال أحمد: أكره بيع لبن الآدميات ، فيحتمل التحريم ، لأنه مائع خارج من آدمية أشبه العرق ، ويحتمل كراهة التتريه لأنه طاهر يشبع به أشبه لبن الشاة".

(٥) **الكـــوارة:** مـــا عسّل فيها النحل ، وهي الخلية أيضاً. وقيل: الكوارة من الطين ، والخلية من الخشب. وقيل: الكوارة بيت يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل تعسل فيه. ولا فرق بينها في الحكم. **انظر:** المطلع: ٢٢٨ ، ولسان العرب: ١٥٦/٥.

وبـــيع المكاتب على الأقيس ، وهو بحاله عند مشتريه ، فإن أدّى إليه عتق وله ولاؤه ، وإن عجز عاد قنّاً له ، وإن علم المشتري بعد فله الفسخ أو الأرش.[1]

وبيع المدبّر.

وعنه: في الدّين.

وعنه: لا تباع المدبّرة بحالٍ.

ويصحّ بيع المرتدّ ، نصّ عليه. وكذا المريض المأيوس منه.

وقيل: لا.

وفي القاتل في المحاربة والجاني ولو عمداً على النفس فما دون وجهان.

فإن كان المشتري علم فداه ، وإن جهل فله الأرش والردّ.

وإن قـــتل أو قطع قبل علمه فأرش الجناية له على البائع ، نصّ عليه. وإن عفى عنه [2] قبل ردّه فلا ردّ ولا أرش. وكذا أرش الباقي.

والسرقة جناية.

وإن وجـــب لجنايته مالٌ وسيّده (ق/٣٦ ــ ب) معسرٌ قدّم حقّ المجني عليه ، وخيّر مشتريه. وإن كان موسراً فالأرش عليه ، والبيع لازمٌ.

فصـــــــل:

وإذا قال لزيدٍ : إن بعتك هذا العبد فهو حرٌّ ، فقال زيدٌ: وإن اشتريته منك فهو حرٌّ ، ثمّ اشتراه منه ؛ عتق على البائع من ماله قبل القبول.

---

(١) الأرش: هـــو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع. والمذهب أنه: قسط مـــا بـــين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن. انظر: النهاية: ٣٩/١ ، والمطلع: ٢٣٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٧٥/١١ ، ٣٧٩ ، والدر النقي: ٤٦٦/٢.

(٢) يعني: وإن عفا عنه الولي قبل الرد ... الخ. انظر: الرعاية الكبرى: ٨١٣.

قُلْـــتُ: بل يعتق بعده على من هو إذن له زمن الخيار.

ومـــن قال لزيدٍ: اشترني من عمرو فإنّي ملكه ، فاشتراه ، فبان حرّاً ؛ لم تلزمه عهدة [١] مع حضور بائعه وغيبته وتلزم البائع.

ومن نذر عتق عبده لم يصحّ بيعه.

وقُلْـــتُ: إن علّق بشرط صحّ قبله.

ولا يصحّ بيع أمّ ولده على الأصحّ.

فصـــــل:

يصـــحّ شراء علو بيتٍ ليبني عليه بناءً موصوفاً. وإن لم يكن البيت مبنياً ليبني إذا بنى السقف فوصفهما فوجهان.

وشـــراءُ ممرّ في دارٍ أو ملك آخر إلى دارٍ ، وموضعٍ في حائطٍ يفتحه باباً ، وبقعةٍ معيّنة يحفرها بئراً للمطر أو الاستعمال.

فصـــــل:

لا يصحّ بيع نجسٍ غير حمـــارٍ أهلي وبغلٍ منه ، ولا حشرات ، ولا خنزيرٍ ، ولا كلبٍ حتى المعلّم ، ولا سباع البهائم غير الصائدة.

وفي الفيل والفهـــد والهرّ والباز والصقر ـ **وقيل** : المعلّم ـ والشاهين روايتان.

وفي بيع القرد لنفعٍ مباحٍ وجهان.[٢]

---

(١) يعني: لم يلزم القائل ضمـــان ، وإنما يلزم البائع ويؤدب القائـــل والبائع. **انظر**: المســـتوعب: ٣٤/٢ ، والرعاية الكبرى: ٨١٤ ، والمطلع: ٢٤٩ ، والمبدع: ٤٤/٤.

(٢) في الحاشـــية: "يعني: لحفظ المتاع ونحوه لا للعب والإطافة به ، قال أحمد: أكره بيع القرد. قال ابـــن عقيل: هذا محمول على بيعه للعب والإطافة به ، فأما حفظ المتاع فيجوز لأنّه منتفع به". والمذهـــب: صـــحة بـــيعه للحفظ ونحوه من النفع المباح لا للعب والإطافة به. **انظر**: الفروع وتصـــحيحه: ١٢/٤ ، ١٣ ، والإقنـــاع: ١٥٧/٢ ، والمنتهى: ٣٤٠/١ ، وكشـــاف القناع: ١٥٣/٣.

ولا بيع دهنٍ نجسٍ.

وعنه: يصحّ لكافرٍ يعلمه.

وخُرِّج جوازه مطلقاً.

وقيل: إن طهر بغسله.

وفي إيقاده روايتان.

ولا ما يعجز عن تسليمه كطيرٍ ونحلٍ في الهواء، وسمكٍ في الماء، وآبقٍ، وشاردٍ، ومغصوبٍ إلاّ لغاصبه، ومن يقدر عليه فإن عجز فله الفسخ، ولا وما تجهل صفته كحملٍ في بطن مفرداً، وكذا النوى في التمر واللّبن في الضرع والصوف على الظهر.

وعنه: يصحّ إن جزّه في الحال.

ولا بيع الفجل ونحوه قبل قلعه.

قُلْتُ: ويحتمل الصّحة، وله الخيار بعد قلعه.

ويصحّ بيع ما مأكوله في جوفه كجوزٍ ونحوه، وحبّ مشتدّ في سنبله.

ولا يصحّ بيع معدومٍ كحمل الحمل، وماء الفحل إلاّ في الإجارة لغير ذلك، والسلم، ولا ما في أرضه ولم يَحُزْهُ من ماء عينٍ أو بئرٍ أو معدن جار، أو شوك أو كلأ. ومن أخذ منه شيئاً ملكه، ولا يدخل ملك غيره بلا إذنه.

وعنه: يملك بملك الأرض بإحياءٍ وغيره، فيباع ولا يؤخذ بلا إذنه كالمعدن الجامد.

ولا بيع الوقف الباقي نفعه، ولا ما فتح عنوةً ولم يقسم إن وقف أو صار وقفاً كالشام ومصر والعراق والسواد [1]، إلاّ المساكن والحيرة

---

(١) **السواد**، هو رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر ﷺ وحَدّه: من حديثه الموصل طولاً إلى عبّادان، ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً، وسمي سواداً: لخضرته بالزروع والنخيل والأشجار، لأن العرب كانت تخرج من أرضها ولا زرع فيها =

وأُلَّيس (١) وبانقيا (٢) وأرض بني صلوبا (٣) فتحن صلحاً ، وبقيّة أرض السواد فتحت عنوةً ووقفت على المسلمين ، وعليه خراجٌ فلا تباع ولا تشترى.

وعنه: يكره بيعها لا شراؤه.

وتصحّ إجارتها ، نصّ عليه. ومكّة فتحت عنوةً إلى حدّ الحرم فلا تباع رُبُعها ولا تؤجر بيوتها.

وعنه: صلحاً ، فيباحان إلاّ بقع المناسك.

ويكره بيع المصحف.

وعنه: يحرم ويبطل كبيعه لكافرٍ ، ولا يقر بيده.

ويكره شراؤه وإبداله.

وعنه: لا.

= ولا شجر ، فتظهر لهم خضرة الزروع والأشجار بالعراق ، فيسمونه سواداً ، وهو يسمون الأخضر سواداً. ومقدار طوله ، ذكره المصنف في الكبرى بأنه مائة وستون فرسخاً وعرضه ثمانون فرسخاً والفرسخ بالوحدات المعاصرة يساوي على أحد الأقوال ٥ ,٠٤ كم ، فيكون طول السواد: ٨٠٦ ,٤ كم وعرضه يساوي: ٤٠٣ ,٢ كم. **انظر** الأموال لأبي عبيد: ٧٨ ، ومعجم البلدان: ٢٧٢/٣ ، ٢٧٣ ، ومراصد الاطلاع: ٧٥٠/٢ ، ولسان العرب: ٤٤/٣ ، والمعجم الوسيط: ٦٨١/٢ ، والمقادير الشرعية: ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠.

(١) **أُلّيس** ، على وزن فُعِّيل: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وقيل: أليس قرية من قرى الأنبار. **انظر:** معجم ما استعجم: ١٨٩/١ ، وفتوح البلدان: ٢٤٨/١.

(٢) **بانِقْيا** ، بكسر النون: ناحية من نواحي الكوفة ، كانت على شاطئ الفرات. **انظر:** معجم البلدان: ٣٣١/١ ، ٣٣٢ ، ومراصد الإطلاع: ١٥٨/١.

(٣) **أرض بني صلوبا:** ذكر في المطلع بأنه مكان معروف في العراق ، وورد تعريفها في كتب المعاجم بـ : دير صلوبا ، وهي من قرى الموصل. **انظر:** معجم البلدان: ٥١٩/٢ ، والمطلع: ٢٣٠ ، ومراصد الاطلاع: ١٦٦/٢.

ولا يصحّ بيع منابذةٍ نحو: أيّ ثوبٍ نبذته إليّ فهو لي أو عليَّ بكذا ، ولا ملامسة نحـــو: بعتك ثوبي لا تقلّبه وإن لمسه أحدنا لزم البيع أو فهو لك بكذا ، ولا بيع الحصــــاة نحو: ارم هذه الحصاة فأيّ ثوبٍ أصابته أو أين بلغت من هذه الأرض فهـــو لك بكذا ، ولا الدّين بالدّين (١)، ولا الحنطة في ســـنبلها بحنطةٍ (٢)، وفيه بشعيرٍ ومكيلٍ ونحوه وجهان.

ولا ثمرة القراح (٣) سنين ، ولا الرطب في النخل بتمرٍ إلاّ في عريّةٍ بشرطه ، ولا عصير لمن يتخذه خمراً ، ولا ما يشرب عليه أو به ، ولا آلة لهوٍ ولا نردٍ ونحوه ، ولا أمة تغنّي ، ولا جوز قمار ، ولا سلاحٍ في فتنةٍ أو لحربيّ أو باغٍ.

وقيل: يصحّ الكلّ ، ويحرم.

ولا بيع من تلزمه الجمعة وقت النّداء الأوّل.

وعنه: الثاني.

وعنه: من الزوال إلى فراغها ، ولو فقد النداء.

وقيل: يصحّ ويحرم كالنكاح وسائر العقود في الأصحّ.

فإن عُذِرَ في الجمعة فروايتان.

وتحرم المساومة والمناداة.(٤)

وإن ضاق وقت صلاة غير جمعةٍ حرم البيع وفي صحّته وجهان.

ولا بيع ما لا يملكه ليشتريه ويسلّمه.

---

(١) في الحاشية: "ويسمى بيع الكالئ بالكالئ".

(٢) في الحاشية: "ويسمى بيع المحاقلة".

(٣) **القراح:** هي الأرض المخلصة للزرع والغرس. وقيل غير ذلك. **انظر:** لسان العرب: ٢/ ٥٦١ ، وترتيب القاموس: ٥٨٣/٣.

(٤) يعني إن حرم البيع في هذه الحالة. **انظر:** الرعاية الكبرى: ٨٦٧ ، والمبدع: ٤٢/٤.

ويحـــرم أن يزيد في سلعةٍ من عرف بخـــبرةٍ و لم يرد شراءها ليغرّ الغير [١]، وله الفسخ إن فحش الغبن [٢]، نصّ عليه.

وعنه: لا يصحّ ،كما لو نجش البائع وواطأ عليه في الأصحّ.

وإن تلقّى الركبان واشترى منهم أو لهم فلهم الفسخ مع الغبن المذكور ، وكذا كلّ مسترسلٍ [٣] جاهلٍ بقيمة المبيع غُبِنَ في بَيْع هذا الغبن.

وقيل: يفسخ إن غبن بالثلث فأكثر.

وقيل: بالسدس.

وعنه: إنّه باطلٌ.

ويكره بيع الحاضر للبادي بأن يخرج إليه ويعرّفه السعر ويبيع له، ويصحّ كشرائه له.

وعـــنه: يبطل إن حضر بيع سلعته بسعر يومها جاهلاً به هناك ، وبالناس حاجةٌ إليها ، ويقصده الحاضر ليبيع له ، وإلاّ أبيح.

ولا يصـــحّ شراء كافرٍ رقيقاً مسلماً ، ولو أنّه وكيلٌ. وإن عتق [٤] به فروايتان.

وإن أســـــلم رقيقه ألزم إزالة ملكـــه عنه ، فإن أبى بيع عليه. وتصحّ كتابته في الأصحّ وتكفي.

وقيل: لا (ق/٣٧ ــ أ).

---

(١) في الحاشية: "ويسمى بيع النجش ، وهو منهي عنه".

(٢) **الغَبْن** ــ بسكون الغين ــ مصدر غبنه بفتح الباء ، يغبنه بكسرها ، وهو النقص والخديعة. **انظر:** الصحاح: ٢١٧٢/٦ ، والمطلع: ٢٣٥ ، وكشاف القناع: ٢١١/٣.

(٣) **المسترســـل:** اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس. وفي الاصطلاح هو: الجاهـــل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة. **انظر:** المطلع: ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، والمغني: ٣٦/٦.

(٤) في الحاشية: "أي بالشراء".

ويحـرم سوم المسلم على سـوم أخيه بأن يبذل له سـلعةً بثمنٍ فيزيد عليه قبل العقـد ، وكذا شراؤه على شرائه ، وبيعه على بيعه بأن يقول في مدّة الخيار لمن اشترى شيئاً بثمنٍ: أنا أعطيتك مثله بدونه أو به أكثر ليفسخ ويشتري منه ، أو لمن باع شيئاً بثمنٍ: أنا أعطيتك به أكثر ليفسخ ويبيعه.

وفي صحّة العقد الثاني روايتان.

ويحرم شراء الطعام ونحوه للتجارة إن ضاق على الناس ، ويصحّ.

وقيل: لا.

ويكـره شـراء ما قدّره السـلطان بدون طيب نفس البائع ، وإن هـدّد من خالف حرم.

وإن قيل له: بع مثل الناس أو بزيادةٍ يسيرةٍ عرفاً جاز.

ويكره بيع الحمّام [1]، وشراؤه ، وأجرته ، وبناؤه.

فصـــل:

لا يصـحّ بـيع عينٍ إلاّ برؤيةٍ أو صفةٍ يعرف بها المبيع ، وتكفي رؤية بعضه إن دلّت عليه ، كالرقيق.

فإن رآها وجهلها ، أو ذكـر له صفةً لا تكفي في السـلم فيما يصـحّ فيه ؛ لم يصحّ.

وعنه: بلى.

وإن غُبن الجاهلُ بها فله الفسخ.

وإن وجدها غيره على الصفة المعتبرة لم يفسخ ، وإلاّ خيّر.

---

(١) **الحمّام** ، هو المكان المعد للاغتسال. **انظر:** المطلع: ٦٥ ، وترتيب القاموس: ١/٢٠٠.

وإن رآها ثمّ عقد بعد بزمنٍ لا يتغيّر فيه غالباً صحّ على الأصح ، فإن تغيّرت فله الفسخ.

ويقبل قول المشتري مع يمينه في الصفة والتغيّر.

وعنه: يصحّ البيع بلا رؤيةٍ ولا صفةٍ. وللمشتري خيار الرؤية والفسخ قبلها لا الإجارة.

ومن باع شيئاً برقمه [1] ولم يعلمه ، أو بمائة درهمٍ ذهباً وفضّةً [2] ، أو بما ينقطع به السعر ، أو بما باع به زيدٌ ، أو بدينارٍ مطلق ، وثمّ نقود لا غالب لها ؛ بطل.

وإن باع بعشرة نقداً ، أو صحاحاً ، أو بأكثر نسيئةً ، أو غلّةً ؛ بطل.

ويحتمل الصحّة.

وإن باع بوزن صنجة [3] يجهلانه فوجهان.

وإن باع الصُّبْرَة [4] إلاّ قفيزاً ، أو ثمرة الشجرة أو البستان إلاّ صاعاً ، أو الأمة إلاّ حملها ، أو الشاة إلاّ رطلا من لحمها ؛ فروايتان.

---

(١) **برقمه** : أي بالمرقوم عليه ، وهو أن يبيعه بما هو مكتوب عليه من الثمن. **انظر**: النظم المستعذب: ٢٣٩/١ ، وشرح المحرر: ج ١ ق١٩٩.

(٢) وردت الجملة في المتن هكذا "أو بمائة درهم ذهباً وفضة" وفوق "درهم" علامة التضبيب مما يدل على وجود لبس. وفي الحاشية "بخطه أو بمائة درهم ذهباً وفضة" وهو خطأ لأن المائة الدرهم لا تكون إلا فضة فقط ، والصواب أو بمائة ذهباً وفضة. فهذا لا يصح عند أحمد لأن كل واحد من النقدين مجهول..." وهو على الصواب في الكبرى: ٩١٥ ، ٩١٦.

(٣) **الصنجة** ، والسنجة: هي ما يوزن به كالرطل والأوقية. **انظر**: لسان العرب: ٢/ ٣٠٢ ، وترتيب القاموس: ٦٢٥/٢ ، والمعجم الوسيط: ٤٥٣/١ ، ٥٢٥.

(٤) **الصُّبْرَة**: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعضه كالكومة. سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض ، يقال: صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته وضممت بعضه على بعض. **انظر**: المطلع: ٢٣١ ، ولسان العرب: ٤٤١/٤ ، والدر النقي: ٤٦١/٢.

وإن باعه قفيزاً منها مع تساوي أجزائها ، أو صاعاً من الثمرة ؛ صحّ.

وإن باعه أرضه إلاّ جريباً ، أو جريباً منها مبهماً ، وعلما عددها ؛ صحّ ، وكان مشاعاً فيها ، وإلاّ بطل. ويحتمل أن يصحّ.

وإن عيّن جوانبه صحّ ، وإلاّ بطل ، نصّ عليه. وكذا الثوب.

وإن باعه قطيعاً كلّ شاةٍ بدرهمٍ ، أو ثوباً كلّ ذراعٍ بدرهمٍ ، أو صبرةً كلّ قفيزٍ بدرهمٍ ؛ صحّ إن جهلا قدر ذلك عند العقد. وإن علما فوجهان.

وإن جهله المشتري وجهل علم بائعه به صحّ وخيّر.

وقيل: يبطل.

وإن علمَ علم البائع بقدره لزمه .

وإن باع من صبرةٍ كلّ قفيزٍ بدرهمٍ بطل.

ولا يصحّ بيع مبهمٍ من حيوانٍ وغيره في غير متساوي الأجزاء ، ولا استثناؤه ، ولا مشاعٍ في غير متميّزٍ.

فإن باع قفيزاً من قفزان متفرّقة صحّ. وفيه احتمال.

وإن باع بمائة درهمٍ إلاّ ديناراً فوجهان.

وإن باع حيواناً يؤكل إلاّ رأسه وجلده وأطرافه ، أو البستان إلاّ شجرة معيّنة ؛ صحّ. فإن لم يذبحه وزن قيمة المستثنى.

وإن قال: إلاّ شحمه ؛ بطل.

فصـــــل:

إن جمع في عقدٍ معلوماً ومجهولاً ـ **وقيل**: يتعذّر علم قيمته ـ بطل.

وإن قال: كلّ واحدٍ بكذا فوجهان.

وإن باع عبداً أو قفيزاً لهما صحّ في حقّه بقسطه من الثمن ، وللمشتري الفسخ أين تفرّقت الصفقة [(١)] إن جهل.

وقيل: يبطل ، كما لو علما.

وإن باع عبده وعبد غيره بلا إذنه ، أو حرّاً وعبداً ، أو خلاً وخمراً ؛ بطل.

وعنه: يصحّ في عبده والخلّ بقسطهما من الثمن ، فيقدّر الحرّ عبداً ، والخمر خلاً ، ويعتبر القيمة.

وقيل: يقوم الخمر عند أهل الذمّة.

قُلْتُ: إن قلنا تضمن.

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمنٍ واحدٍ صحّ ، واقتسماه بالقيمة ، نصّ عليه.

وقيل: يبطل.

وكذا إن باع واحدٌ لاثنين شيئين بثمنٍ واحدٍ لكلّ واحدٍ شيئاً ، فلكلّ واحدٍ ردّ حقّه.

وقيل: لا.

وإن وهب أو رهن حقّه وحقّ غيره صحّ في حقّه.

وقُلْتُ: لا.

وإن جمع بعوضٍ واحدٍ بين بيع وصرفٍ ، أو إجارةٍ أو كتابةٍ ؛ بطلا.

وقيل: صحّا ، وقُسط العوض على قيمتهما.

---

(١) **الصفقة:** المرة من صفق له بالبيع والبيعة ، لأن المتبايعين يضرب كل واحد منهما يده بيد صاحبه ، وهي عقد البيع. ومعنى تفريق الصفقة: تفريق ما اشتراه من عقدٍ واحد. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٤١/١ ، والمطلع: ٢٣٢ ، والمبدع: ٣٨/٤.

وقيل: يبطل البيع دون الكتابة.

وإن جمع بين نكاحٍ وبيعٍ صحّ النكاح.

وقيل: والبيع.

وتتعدّد الصفقة بتعدّد البائع ، وبتفصيل الثمن ، وبتعدّد المشتري.

وقيل: لا.

فصـــــــل:

ومن شرطه: أن يكون من مالكٍ جائز الأمر ، أو نائبه.

فإن باع ملك أحدٍ ، أو اشترى بعينه شيئاً بلا إذنه ؛ بطل.

وعنه: إن لم يجزه.

وإن اشـــترى شيئا في ذمّته لغيره بلا إذنه ولم يسمّه في العقد صحّ ، فإن أجازه ملكه على الأصحّ. وإن أبى لزم المشتري.

وإن باع ما ظنّه لغيره ، فبان أنّه ورثه ، أو وكّل في بيعه ؛ فوجهان.

فـــإن أذن وليّ المميّز والسفيه في تصرّفٍ ماليٍّ لمصلحةٍ صحّ على الأصحّ. ويصحّ بدونه في شيءٍ يسيرٍ أو حقيرٍ.

وفي قبول الهبة وقبضها والوصيّة لهما وجهان.

وأن يقول البائع: بعتك ، أو ملّكتك ، أو نحوهما. والمشتري: قبلت، أو ابتعت ، أو **(ق/٣٧ ــ ب)** بعني ، ونحوها.

فإن تقدّم القبول [١] صحّ.

---

(١) **القـــبول:** هـــو القول الصـــادر من المشتري. انظر: الهداية: ١٣٢/١ ، والمستوعب: ٣٦/٢ ، والإقناع: ١٥١/٢.

وعنه: لا.

وإن تراخى عن الإيجاب [١] في المجلس صحّ ، وإن اشتغلا بما يقطعه بطل.

ويصحّ بيع المعاطاة.[٢]

وقيل: في شيءٍ يسيرٍ نحو : أعطني بدرهمٍ خبزاً ، فيعطيه ما يرضى ، أو: خذ هذا بدرهمٍ ، فيأخذ.

وعنه: يبطل.

وأن يعلما العوضين برؤيةٍ أو صفةٍ ، كما سبق ، أو عرفٍ مميّزٍ ، وهما مما يصحّ بيعهما.

ويصحّ بيع الأعمى وشراؤه بالصّفة.

ولا يصحّ من مكره بلا حقٍّ.

فإن أكره على وزن مالٍ فباع ملكه لذلك صحّ، وكره شراؤه ، نصّ عليه.

وعنه: يبطل.

فصل:

الشروط فيه [٣] منها صحيح يلزم الوفاء به ، وإن عدم فللمشتري الفسخ أو الأرش.

---

(١) **الإيجاب:** هو القول الصادر من البائع. **انظر:** الهداية: ١٣٢/١ ، والمستوعب: ٣٥/٢ ، والإقناع: ١٥١/٢.

(٢) **المعاطاة:** مفاعلة من عطوت الشيء أي تناولته ، فالمعاطاة: المناولة. **وفي الاصطلاح:** أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالإيجاب والقبول. **انظر:** الصحاح: ٦/ ٢٤٣١، والمطلع: ٢٢٨ ، والمغني: ٧/٦ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٣٧.

(٣) **الشروط:** جمع شرط ، والمراد هنا: إلزامُ أحدِ المتعاقدين الأخرَ بسبب العقد ماله فيه منفعة. **انظر:** المبدع: ٥١/٤.

وقيل: إن امتنع الردّ.

وهي كالتقابض في الحال ، والتصرّف في المبيع ، وسقي الثمر ، وبقاؤه إلى الجذاذ ، والخيار ، والرهن ، والضمين ، وتأجيل الثمن.

وفي بقاء منفعة المبيع مدّةً معلومةً غير وطء الأمة ، ومنفعة البائع كحمل ما باع: روايتان.

ومثل: شرط صنعة أو صفة في المبيع ، ككونه كاتباً ، أو فحلاً ، أو خصياً ، أو مسلماً ، أو بكراً ، أو الدابة هملاجةً [1]، والفهد صيوداً.

وإن شرط ثيباً أو كافرةً فلم تكن ، أو أنّها حاملٌ ، أو أنّ الطير مصوّتٌ ، أو يجيء من مسافة كذا ، أو أنّ الدّيك يوقظه للصلاة ؛ فوجهان.

وإن قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثٍ ، وإلاّ فلا بيع بيننا ؛ صحّ ، نصّ عليه.

وكذا إن شرط رهن البيع على الثمن ، نصّ عليه .

وقيل: لا.

ومنها: فاسدٌ لا يوفي به ، وفي فساد العقد به روايتان نحو: أنّه لا يبيع ، ولا يهب ، ولا يعتق ، أو إن أعتق فله الولاء ، وإن غصب ردّ الثمن ، أو لا خسارة عليه ، أو إن نفق [2] وإلاّ ردّه ، أو شرط حمل بهيمةٍ ، أو رهناً فاسداً ، أو علّقه على شرطٍ كرضى زيدٍ ، أو مضيّ مدّةٍ.

---

(١) **الهملاجة**: التي تمشي الهملجة ، والهملجة مشية معروفة ، وهي: حسن سير الدابة في سرعة وبخترة. **انظر**: المطلع: ٢٣٣ ، ولسان العرب: ٢/٣٩٣ ، ٣٩٤ ، والمصباح المنير: ٢٤٥.

(٢) **نَفَق** ، بفتح الفاء ، يقال نَفَق المبيع ، أي: راج ورغب فيه وكثر مشتروه. **انظر**: لسان العرب: ١/٣٥٧ ، ٣٥٨.

وإن اشترى بشرطٍ أن يعتق صحّ ، وألزم به.

وقيل: للبائع الفسخ إن أبى المشتري.

فإن أمضاه البائع فلا أرش له على الأصحّ ، كما لو مات العبد قبل عتقه.

وعنه: أنّه شرطٌ فاسدٌ.

وشرط البراءة من كلّ عيبٍ ، أو من عيب كذا إن كان فيه: فاسدٌ لا يبرأ به ، نصّ عليه.

وعنه: إن علم البائع عيبه فدلّسه وكتمه.

وقيل: إنّه شرطٌ صحيحٌ.

وإذا صحّ العقد دون الشرط ، وجَهِلَ مَنْ فات غَرضُهُ منهما فساده ؛ فله الفسخ ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه.

وإن جمع في عقدٍ شرطين ينافيانه بطل.

وإن دفع بعض الثمن ، وقال : إن أخذت المبيع أو جئت بالباقي وقت كذا ، وإلاّ فهو لك [1]؛ فروايتان.

وإن باع بشرطٍ ، كسلفٍ ، أو قرضٍ ، أو بيعٍ آخر ، أو إجارةٍ ، أو صرف الثمن ؛ بطل العقد.

وعنه: بل الشرط.

وإن قال: إن بعته فأنا أحقّ به بالثمن ، صحّ دون الشرط ، نصّ عليه.

وإن باع أرضاً على أنّها عشرة أذرعٍ فبانت أزيد بطل.

وعنه: لا ، والزائد للبائع مشاعاً ، ولكلّ واحدٍ الفسخ ، ولهما إمضاؤه.

---

(١) في الحاشية: "هذا بيع العربون. ويقال: الأربون ، يقال: عربن إذا باع هذا البيع ، ويقال له: العربان أيضاً".

وقيل: إن شاء البائع أمضاه بالزيادة مجاناً ، فلا فسخ للمشتري.

وإن بانت تسعةً بطل.

وعنه: لا ، والنقص على البائع ، وللمشتري الفسخ أو أخذ المبيع بقسطه، وله أخذ عوض.

وإن شرط رهناً أو كفيلاً عرفاهما ففاتا ، أو بان الرهن معيباً ؛ فله الفسخ.[1]

وإن كان متميّزاً أجبر على تسليمه إن قلنا يلزم بالعقد.

---

[1] في الحاشية: "يعني: أبى المشتري تسليم الرهن أو أبى الكفيل أن يكفله ، فالبائع مخير في فسخ البيع وإقامته بلا رهن ولا كفيل".

باب الخيار[1] في العقود وغيره

يثبت خيار المجلس في البيع ، والصلح بمعناه ، والإجارة.

وفي الصّرف والسلم روايتان.

وفي السبق ، والرمي ، والشفعة إذا أخذ بها ، والمساقاة ، والمزارعة ، والحوالة: وجهان.

ولا يثبت في عقدٍ غيرها ، ولا ما عقده واحدٌ ، كالأب إلاّ الهبة بعوضٍ.

وفي شراء من يعتق عليه ، والبيع بشرط الخيار: وجهان.

فإن تفرّقا عرفاً بأبدانهما ، أو مات أحدهما ؛ سقط ، وإن جُنّ فلا.

وإن أسقطاه في المجلس ، أو العقد ليلزم ؛ سقط.

وعنه: لا.

وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

ولا يثبت خيار شرطٍ إلاّ في بيعٍ لا يشترط له قبضٌ ، وصلحٌ بمعناه ، وإجارةٌ في الذمّة أو مدّة لا تلي العقد. وإن وليته فوجهان.

ويصحّ فوق ثلاثٍ ، وفسخ أحدهما به حتى مع غيبة الآخر وسخطه بلا قضاءٍ.

وخُرّج أن لا يفسخ إذا لم يبلغه في المدّة.

وإن شرطاه لأحدهما أو لهما ولو متفاوتاً صحّ ، وإن جهلا مدّته بطل.

وعنه: يصحّ ما لم يقطعاه.

---

(١) الخيار: اسم مصدر ، من اختار ، يختار ، اختياراً ، وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع ، وفسخه. انظر: المطلع: ٢٣٤ ، والدر النقي: ٢/٤٤٠.

وإن شرطا إلى الحصاد والجذاذ (١) خياراً ، أو أجلاً في بيعٍ أو سلمٍ ؛ فروايتان.

وإن نقدا (٢) إلى الغد أو اللّيل سقط بأوّله.

وعنه: بآخره.

ولو شرطا سنةً في شهرٍ كمل وحده عدداً ـ **وعنه:** كلّها ـ وأوّله منذ العقد.

وقيل: منذ التفرّق.

والملك مدّة الخيارين للمشتري ، ولا تصرّف أحدهما في المبيع والثمن **(ق/ ٣٨ ـ أ)** فيها ، وهو من البائع فسخٌ.

وعنه: لا.

ومن المشتري رضاً.

وقيل: لا.

وله نماؤه المنفصل وكسبه ، وإن فسخا العقد.

وقيل: إن تصرّف مع البائع ، أو والخيار له وحده صحّ ، وإلاّ فلا.

فإن بقي ملكاً للبائع نفّذ عتقه ، وردّ الثمن.

وقيل: القيمة إن فسخه المشتري.

وإن كان له نفذ عتقه ، وللبائع الثمن.

وعنه: الفسخ والقيمة.

---

(١) **في الحاشية:** "**الحصاد:** بفتح الحاء وكسرها لغتان: وقت قطع الزرع. **والجذاذ** بفتح الجيم وكسرها ، وبالذال المعجمة والدال المهملة: وقت قطع الثمر". وانظر: : المطلع: ٢٣٤ ، ولسان العرب: ٣/١١٢ ، ١٥١.

(٢) هكذا وردت في المخطوطة **(وإن نقدا)** وفوقها علامة التضبيب دليلاً على وجود لبس. وفي الكبرى: ٩٩٦: "إن عقداه" وهي أوفق وأصوب ، والله أعلم.

وإن تلف المبيع أو مات بيد المشتري فللبائع الفسخ والقيمة.

وعنه: يبطل ، وله الثمن.

والوقف كالعتق.

وقيل: كالبيع.

ومن قال لعبده: إن بعتك فأنت حرٌّ ، فباعه ؛ عتق ، وانفسخ البيع ، نصّ عليه.

وقيل: يعتق إن بقي الملك للبائع مع الخيار ، وإن نفيا الخيار في العقد وصحّ نفيه فلا.

وإن باع أمةً فوطئها زمن الخيار من هي له إذن ، فلا حدّ ، ولا مهر ، وولده حرٌّ لاحقٌ. وإن وطئ من ليست له جهلاً لزمه المهر وقيمة الولد.

وإن علم زوال ملكه وأنّه لا يعود بوطئه حُدّ نصّ عليه ـ **وقيل:** لا [(١)] ـ ويجب المهر وولده رقيقٌ.

وإن استخدم المشتري المبيع بطل خياره.

وعنه: لا.

وقيل: له تجربته.

وإن كان أمةً فقبّلته لشهوةٍ لم يبطل ، نصّ عليه . وإن أقرّها احتمل أن يبطل.

ولا يورث خيار شرطٍ وحدّ قذفٍ وغيرهما بدون سبق طلب الميّت ، نصّ عليه.

وخُرِّج بلى في كلّ خيارٍ ، كالأجل في الثمن.

---

(١) **في الحاشية:** "قال صاحب المغني: لا يحد مع علمه بزوال الملك وأنّه لا يعود بوطئه لأن الناس اختلفوا في ذلك ، فيدرأ عنه الحد للشبهة. ذكره في المغني والكافي". انظر: الكافي: ٧٥/٣ ، ٧٦ ، والمغني: ٨/٦. والمذهب في هذه الحالة: أنّه يحد. انظر: الإنصاف: ٣٣٢/١١ ، والإقناع: ٢٠٦/٢ ، والمنتهى: ٣٥٨/١.

وإن مضت مدّته و لم يفسخا لزم العقد.

وإن اشتريا شيئاً وشرطاه ، فرضي أحدهما ؛ فللآخر الفسخ.

وعنه: لا.

ومن شرطه لغيره صحّ ، وكان له ، والغير وكيله.

وقيل: يبطل ، كما لو قال: له دوني.

وإن قال: لي وله ، صحّ.

وإن شرطه الوكيل فهو لموكّله . وإن شرطه لنفسه ثبت لهما. وإن قال: دون موكّلي ، لم يصحّ .

وإن شرطه المبتاعان لثالثٍ ثبت له ولهما ، فإن أسقطا خيارهما لم يصحّ.

وخيار المجلس للوكيل ، فإن حضر فيه الموكّل ، ومنعه منه ؛ صار له دون وكيله.

وإنكار البائع الخيار ليس فسخاً.

فصل:

إذا انقضى الخيار والمبيع متميّزٌ استقرّ ملك المشتري ، وله التصرّف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمنه.

وعنه: لا يتصرّف قبل قبضه ، وتلفه من البائع ، كما لو طلبه المشتري فلم يسلّمه مع قدرته.

وما افتقر إلى قبضٍ لم يتصرّف فيه قبله ،كقفيز من صبرةٍ ونحوه ، وإن تلف بآفةٍ سماويةٍ فمن البائع ، ويبطل العقد.

وإن تلف بعضه بطل بقدره ، وخيّر المشتري في الباقي. وإن اختلط بغيره و لم يتميّز انفسخ.

وقيل: لا.

وإن أتلفه البائع أو غيره فله نقد ثمنه وأخذ عوضه من متلفه ، وفسخ البيع وأخذ ثمنه.

وإن تلفت الصبرة إلاّ قفيزاً تعيّن أنّه المبيع.

وإتلاف المشتري قبضٌ.

والصبرة المعيّنة كالقفيز.

وعنه: كعبدٍ وثوبٍ.

ومن اشترى ثمراً بدا صلاحه فله بيعه قبل قطعه.

وعنه: لا يصحّ.

وما اشتراه بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدّمةٍ كالمكيل والموزون.

وقيل: إن تلف مبيع مكيلٍ أو موزونٍ أو معدودٍ ـ **وقيل:** أو مذروعٍ ـ قبل قبضه من البائع. وغيره لا يحتاج إلى قبضٍ فتلفه من المشتري.

وإن تقابضاه جزافاً [1] لعلمهما قدره جاز.

وفي المكيل روايتان.

وإن قال: اكتل من هذه الصبرة قدر حقّك صحّ.

وقيل: لا.

وما ملك بنكاحٍ أو خلعٍ أو صلحٍ عن دمٍ عمدٍ أو عتقٍ فكالمبيع في كلّ ذلك ، ويجب بتلفه مثل المثلي وقيمة غيره ولا ينفسخ العقد.

وما أخذه ليعرضه بعد قطع ثمنه ضمنه ، وإن لم يقطع ثمنه فروايتان.

---

(١) **الجزاف:** بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن ولا عد. **انظر:** النظم المستعذب: ١/ ٢٤٦ ، والمطلع: ٢٤٠.

وإن لم يساومه به لم يضمنه.

وعنه: بلى.

وما ملك بإرثٍ أو وصيّةٍ جاز التصرّف فيه قبل قبضه.

ولا يملك المشتري ما قبضه بعقدٍ فاسدٍ ، ولا يتصرّف فيه ، ويضمنه كالغصب ، ونماؤه وأجرته وأرش نقصه لمالكه.

وقيل: عليه أجرة المثل لمنفعته وضمانه إن تلف بقيمته وزيادته أمانةٌ.

وإن قبض أمةً فوطئها لزمه مهرها ، وأرش بكارتها ، ولا حدّ. وإن عَلِقت [1] فولده حرٌّ عليه قيمتُه إن خرج حيّاً ، وإن خرج ميّتاً فهدرٌ إلاّ أن يموت بجناية غيره فيضمنه بغرّةٍ [2] لمالكه منها قيمته والباقي إرثٌ. وإن لم تزد فالكلّ لربّها. ولا تصير للواطئ أمّ ولد.

وقبض ما ينقل بنقله ، وما يتناول بتناوله. وما بيع بكيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ أو ذرعٍ فَبِه ، ومؤنة التوفية [3] على البائع.

وقبض غير ذلك التخلية [4] والتمييز.

وعنه: هما قبض كلّ شيءٍ.

---

(١) **علقت** ــ بكسر اللام ــ حملت. **انظر:** المطلع: ٣١٧ ، والمصباح المنير: ١٦٢.

(٢) **الغرة:** العبد نفسه أو الأمة. وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. **انظر:** النهاية: ٣/ ٣٥٣ ، والمطلع: ٣٦٤.

(٣) **مؤنة التوفية:** مثل أجرة الكيل والعد والوزن والذرع. **انظر:** الرعاية الكبرى: ١٠٤٣ ، والإقناع: ٢/٢٣٩.

(٤) **التخلية:** مصدر "خلى" بمعنى: ترك ، وأعرض. **انظر:** المطلع: ٢٣٨. والمعنى: أن البائع يمكن المشتري من المبيع ويتركه له بلا حائل ولا مانع يمنعه من قبضه واستلامه. **انظر:** شرح المنتهى: ٢/١٩٢ ، وكشاف القناع: ٣/٢٤٧.

باب الرّبا [١] والصّرف [٢] وغير ذلك

يحرم التفاضل [٣] في بيع كلّ مكيلٍ أو موزونٍ بجنسه وإن قلاّ.

وعنه: يحرم في نقد جنس بعلّة الثمنيّة ، والمطعوم بجنسه.

وعنه: مع كيله أو وزنه.

وجيّد الربوي ورديئه وتبره [٤] ومضروبه سواءٌ.

وعنه: يحرم بيع صحاح بمكسورةٍ متساوياً ويبطل.

وكذا بيع حليٍّ بتبرٍ.

ولا ربا **(ق/٣٨ ـ ب)** في ماءٍ بحالٍ.

ويحرم النساء [٥] في بيع كلِّ جنسين ليس أحدهما نقداً ، علّة ربا الفضل فيهما واحدةٌ ، وإن تفرّقا قبل القبض بطل.

---

(١) الربا: مقصور ، وأصله الزيادة ، وحكى الثعلبي أنه: يصح بالياء وبالواو ويثنى: ربوان وربيان. وقد أربى الرجل: إذا عامل بالربا. والربا في الاصطلاح: تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها. **انظر:** الصحاح: ٦/٢٣٤٩ ، والمطلع: ٢٣٩ ، والدر النقي: ٢/٤٤٤ ، والتنقيح المشبع: ١٨٢ ، والإقناع: ٢/٢٤٥ ، والمنتهى: ١/٣٧٥.

(٢) **الصرف لغة:** رد الشيء عن وجهه ، يقال: صرفه يصرفه صرفاً فانصرف. وصرف النقد بمثله: بدّله ، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. **والصرف اصطلاحاً:** بيع الأثمان بعضها ببعض. وسمي به لصريف الذهب والفضة، وهو تصويتهما في الميزان. أو لصرفه عن مقتضى البياعات ، من عدم جواز التفرق قبل القبض ، والبيع نساء. **انظر:** المطلع: ٢٣٩ ، ولسان العرب: ٩/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، والمعجم الوسيط: ١/٥١٣ ، والمغني: ٦/١١٢

(٣) **التفاضل:** على وزن تفاعل من الفضل وهو الزيادة. **انظر:** النظم المستعذب: ١/٢٤٥ ، والدر النقي: ٣/٥٢١ ، وكشاف القناع: ٣/٢٥١.

(٤) **التبر:** الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا. ومن يقصره على الذهب. **انظر:** ٢/٦٠٠ ، ولسان العرب: ٤/٨٨.

(٥) **النساء** ـ بالمد ـ التأخير ، ونسأت الشيء وأنسأته: أخرته. **انظر:** النظم المستعذب: ١/٤٣ ، والمطلع: ٢٣٩.

وإن اختلفت كمكيلٍ بموزونٍ ، أو باع ربويّاً بغير ربويّ ؛ جاز التفرّق ، كبيع غير مكيلٍ وموزونٍ. وفي النساء روايتان.

ويشترط الحلول والقبض في صرف الفلوس النافقة بنقدٍ ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

ويباح التفرّق قبل القبض في بيع غير مكيلٍ وموزونٍ ، وبيع مكيل بموزونٍ.

وما جاز التفاضل فيه [١] جاز النساء.

وعنه: إن اختلف الجنس.

وعنه: يحرم مطلقاً.

وعنه: في جنسٍ واحدٍ متفاضلاً.

فصل:

والجنس ما يشمل أنواعاً كتمرٍ وحنطةٍ ونقدين.

وفروع الأجناس وأصنافها أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان.

واللّحم جنسٌ واحدٌ.

وعنه: أجناسٌ كأصوله.

وكذا في اللّبن ، وهو والدهن مكيلان.

وعنه: لحم الأنعام جنسٌ ، والوحش جنسٌ ، والطير جنسٌ ، ودواب الماء جنسٌ.

ولا يباع لحمٌ بحيوان.

وقيل: من جنسه.

والشحم والألية والكبد والدماغ والكرش والطحال والرئة والأمعاء والقلب أجناسٌ غير اللّحم ، وشحم الجنب من جنس لحمه.

---

(١) في الحاشية: "وليس ربوياً جاز النساء ، ولابد من ذكر ذلك قبلها".

وخلّ العنب والتمر جنسٌ.

وعنه: اثنان.

ولا يباع حبٌّ بدقيقه أو سويقه على الأصحّ ، ولا نيئ جنسٌ بمطبوخه ، ولا أصله بعصيره ، ولا خالصه بمشوبه.[1]

ويباع كلّ واحدٍ بمثله، ودقيقه بدقيقه كيلاً ـ **وقيل:** أو وزناً ـ إن استويا نعومةً، ودقيقه بسويقه في الأضعف ، وخبزه بخبزه ـ **وقيل:** إن استويا جفافاً ـ ولحمه المتروع عظمه بمثله بعد جفافه.

وقيل: وقبله.

ولا يابسه برطبه إلاّ الرّطب على نخله خرصاً بتمرٍ مثله جافاً كيلاً ـ **وعنه:** مثل رطبه كيلاً ـ دون خمسة أوسق لمحتاجٍ إلى أكل التمر ، وشرائه بالرّطب ، أو أكل الرّطب ولا ثمن معه.

وفي بقيّة الثمار وجهان.

وقيل: العريّة [2] النخلة الموهوب رطبها فتباع ، كما سبق.

ويجوز بيع تمرٍ مكبوسٍ بتمرٍ غير مكبوسٍ.

وقيل: لا.

---

(١) **المشوب هو:** المخلوط. **انظر:** المطلع: ٢٤٠.

(٢) **العريّة:** فعيلة بمعنى مفعولة ، **وهي في اللغة:** كل شيء أفرد من جملة. من عراه يعريه: إذا قصده. ويحتمل أن يكون فعلية بمعنى: فاعلة: من عرى يعري: إذا خلع ثيابه ، كأنّها عريت من جملة التحريم ، أي: خرجت. **وفي الاصطلاح:** ذكر المصنف الاختلاف في حدها ، والمذهب أنّها: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمآله يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً لا جزافاً فيما دون خمسة أوسق ، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا نقد معه. **انظر:** المطلع: ٢٤١ ، والدر النقي: ٤٤٨/٢ ، والهداية: ١٣٦/١ ، والمستوعب: ٩٣/٢، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٢/ ٦٣، ٦٤، والإقناع: ٢٥١/٢ ، ٢٥٣ ، والمنتهى: ٣٧/١.

فصــــل:

ولا يباع ربويّ بجنسه ومعه أو معهما غيره مما يقصد بيعه لنفسه [١]، كمدّ تمرٍ ودرهمٍ بمدّ تمرٍ ودرهمٍ أو بمدّين أو بدرهمين، أو ثوبٍ ودرهمٍ بثوبٍ ودرهمٍ أو بدرهمين.

وعنه: يجوز إن زاد المفرد على الآخر، أو استوى الرّبويان ومعهما غيرهما.

وفي بيع نوعي جنسٍ مختلفي القيمة بنوعٍ منه أو بنوعين وجهان، كدينارٍ صحيحٍ ودينار قراضة [٢] بصحيحين، أو بصحيح وقراضة.

وفي بيع المركب ببعض كالمعجون وجهان.

ولا يباع تمرٌ بلا نوى بما فيه نوى.

وفي بيع النوى بتمرٍ فيه نوى، ولبن وصوفٍ بشاةٍ ذات لبن وصوف روايتان.

ولا يباع مكيلٌ بجنسه إلاّ كيلاً، ولا موزون بجنسه إلاّ وزناً. وإن اختلف الجنس فوجهان.

فلو باع صبرةً بصبرةٍ من جنسها جزافاً حرم وبطل، وإن بان تساويهما.

ويبيع المكيل بالموزون كيف شاء.

وما عمل من موزون وقصد وزنه كثوب حريرٍ لم يبع إلاّ وزناً متماثلاً، وإن لم يقصد وزنه كإبرٍ وفلوسٍ وثياب القطن فروايتان.

---

(١) **في الحاشية:** "هذا بيع مد عجوة. **والعجوة:** نوع من تمر المدينة معروف".

(٢) **القُراضة** ـ بضم القاف ـ فُعالة من القرض، وهو: القطع. **والقُراضة:** قطع الذهب. ويقال كذلك لقطع الفضة. سميت بذلك لأنها تُقرض، أي تقطع. **انظر:** النظم المستعذب: ١/٢٤٤، والمطلع: ٢٤١.

ومردّ الكيل عرف المدينة ، والوزن عرف مكّة زمن النبيّ عليه السلام ، فإن فقد أو تعذّر اعتبر عرفه بموضعه.

وقيل: بأشبه شيءٍ به في الحجاز.

ومن عيّن نقداً في عقد معاوضةٍ تعين ، ولم يجز إبداله بعيبٍ ؛ بل يفسخ أو يمسك. وخُرِّج أنّ له أرشه.

وإن تلف فمن البائع ، وإن لم يقبضه إن استقرّ ملك المتعيّن قبل قبضه.[1] فإن بان مستحقاً ؛ بطل العقد.

وقيل: إن كان عيبه من غير جنسه[2] بطل ، وإلاّ رُدَّ ولم يبدل ، أو أمسك وله أرشه إلاّ في صرفه بجنسه .

وعنه: لا يتعيّن ، فيبدل مع الغصب والعيب بكلّ حالٍ. وإن تلف فمن المشتري ما لم يأخذه البائع.

فصل:

إذا افترق المتصارفان قبل القبض بطل ، فإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما عيباً من غير جنسه كالصفر[3] في الذهب بطل.

وردّ البعض كعدم قبضه في وجهٍ ، فيبطل في الباقي على الأصحّ.

وعنه: إن أبدله في مجلس الردّ صحّ.

---

(١) المذهب أن النقود تتعين بالتعيين في العقد ، وعليه فإن البائع يملكها بمجرد التعيين ، ويصح تصرفه فيها قبل قبضها ، وإن تلفت فمن ضمانه. **انظر:** الهداية: ١٣٨/١ ، والمبدع: ١٥٥/٤، والإنصاف: ١٢٦/١٢ ، والإقناع: ٢٦١/٢ ، والمنتهى: ٣٨٤/١.

(٢) في الحاشية: "يعني: كالصفر في الذهب ، والرصاص في الفضة ، وأما الذي من جنسه فكالسواد في الفضة والوضوح في الذهب".

(٣) الصُّفْر: النحاس. **انظر:** لسان العرب: ٤٦١/٤.

وإن كان من جنسه ، كسواد الفضّة ، وبياض الذّهب ؛ فله إبداله في مجلس الردّ ما لم يعيّن بالعقد ، كما قبل التفرّق ، وله الأرش مع اختلاف الجنس.

وعنه: يبطل بردّه.

وإن تصارفا عيناً بعينٍ ، فوجد أحدهما عيباً من جنسه ؛ فله أن يقبل ، أو يردّ إن كان بصرف يومه ، وإن لم يكن من جنسه بطل.

وإن اكتفيا بوزنٍ علماه أو أخبر به أحدهما الآخر صحّ.

وإن تصارفا ديناراً بعشرة دراهم صحاحاً وتقابضاً ، ثمّ باعه الدينار بأحد عشر مكسّرةً لا بتواطُيءٍ ؛ صحّ ، وإلاّ بطل.

وإن كان له عند رجلٍ ذهبٌ فقبض منه دراهم مراراً على أنّها بذهبه لم يصحّ ، فإن تعذّر ردّهما لم يتقاصا إلاّ في جنسٍ.

وتجوز مقاصة [1] عين بورق وعكســه إن كان أحدهما حاضراً **(ق/٣٩ ـ أ)** والآخر في الذمّة حالاً مستقراً.

ولا يباع لغير المديون ، ولا دين السـلم له. وفي دين الكتابة ورأس مال السلم بعد فسخه وجهان.

وإن باعه بموصوفٍ في الذمّة ، أو بما لا يباع به نسيئةً ؛ اشترط قبضه في المجلس.

وإن باعه بغيرهما لم يشترط في الأصحّ ، ولا يجوز بيعه بدينٍ.

وعنه : لا يباع دينٌ بحالٍ.

ومـن اشترى هو أو وكيله شيئاً نقداً بدون ما باعه نسيئةً قبل قبضه لم يجز مع بقاء صفته وقيمته.

---

(١) **المُقَاصَّـة:** بضم الميم وفتح الصاد المشددة مصدر قاصٌّ فلاناً ، وهي: طرح كل واحد ماله على الآخر مما عليه. **انظر:** المصباح المنير: ١٩٣ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٥١.

وقيل: بلى قياساً.

وإن اشتراه بغير نقده ، أو بغير جنسه ، أو من غير مشتريه منه ، أو اشتراه أبوه أو ابنه ؛ صحّ.

وإن باعه بنقدٍ ، ثمّ اشتراه بأكثر منه ؛ حرم.[١]

وإن اشتراه بنقد آخر ، أو بسلعةٍ أخرى ، أو بأقلّ من ثمنه نسيئةً ؛ جاز.

ومن باع ربوياً نسيئةً ، واعتاضَ عن ثمنه ما لا يباع به نسيئةً ؛ لم يجز.

وقيل: بلى بلا حيلة.

ويحرم الربا بين كلّ مسلمٍ وحربيّ له أمان في دار إسلام أو حربٍ.

ومن باع قنّاً له مالٌ فهو لبائعه ، وإن اشترطه المشتري وأراد بقاءه للقنّ صحّ ، ولو جهله وكان من جنس الثمن بقدره أو لا.

وقيل: إن قلنا يملك ، وإلاّ بطل.

وإن قصد المال ، وقلنا : يملك ؛ صحّ شرطه مع جهله. وإن لم يملك اشترط علمه به ، وبقيّة شروط المبيع.

وثيابه التي للجمال وحليّه للبائع ، والمعتادة للمشتري ، نصّ عليه.

وعذار الفرس [٢] ومقود الدابة كثياب بِذْلَة [٣] القنّ.

---

(١) **في الحاشية:** "ويسمى هذا بيع العينة ، وهو منهي عنه ...".

(٢) **عذار الفرس** ، هما السيران ـ من اللجام ـ اللذان يجتمعان عند القفا. وقيل: العذار من اللجام: ما سال على خد الفرس. **انظر**: لسان العرب: ٥٤٩/٤ ، وترتيب القاموس: ١٧٧/٣.

(٣) **البذلة من الثياب:** ما يلبس ويمتهن ولا يصان. **انظر:** لسان العرب: ٥٠/١١.

باب بيع الأصول(١) والثمار(٢) وغير ذلك

من باع أرضاً بحقّها شمل غرسها وبناءها ، وكذا إن أطلق.

وقيل: لا ، وللبائع تبقيته.

وبيع البستان يشمل أرضه وشجره وغرسه وعريشه الذي عليه الكَرْم ، ولا يشمل ما يحصد مرّةً في السنة كالحنطة ، وللبائع تركه إلى الحصاد.

وما يجزّ أو يلقط مراراً فأصله للمشتري ، والجزّة الظاهرة عند البيع واللّقطة الأولى للبائع إلاّ أن يشترط المشتري.

وما يبقى أصله كالنوى يلحق بالشجر ، وما لا يبقى أصله يلحق بالزرع.

وقيل: لا يدخلان فيه.

ومن باع قريةً بحقّها شمل بناءها ومزارعها إن ذكرها ، وإلاّ فلا. ويشمل ما بين بنائها من غرسٍ ونحوه دون زرعٍ ظاهرٍ وحبٍّ كامنٍ.

ومن باع داراً شمل أرضها ، وبناءها ، والدرج والباب المنصوب ، والسلّم والرفّ المسمورين ، والخابية (٣) المدفونة ، والأجرنة المبنية ، وحجر الرحا الأسفل المنصوب ، وغرسها كغرس الأرض. ولا يشمل كنزها ، ولا حجراً دفن فيها.

---

(١) **الأصول:** جمع أصل ، وهو ما يتفرع عنه غيره. والمراد هنا: الدور والأرض والبساتين والأشجار ونحوها. **انظر:** المطلع: ٢٤٢ ، والدر النقي: ٤٥١/٢ ، والمبدع: ١٥٨/٤ ، والإقناع: ٢٦٥/٢.

(٢) **الثمار:** جمع ثمر ، كجبل وجبال ، وواحد الثمر: ثمرة ، وجمع الثمار: ثُمُر ، ككتاب وكتب. وجمع الثمر: أثمار ، كعنق وأعناق ، والثمر هو: الحمل الذي تخرجه الشجرة ، سواء أكل أو لا. **انظر:** المطلع: ٢٤٢ ، والمصباح المنير: ٣٣ ، والدر النقي: ٤٥١/٢.

(٣) **الخابية:** هي الحُبُّ الذي هو الزير. وهو وعاء الماء الذي يحفظ فيه. **انظر:** المطلع: ٢٤٢ ، ولسان العرب: ٢٩٥/١ ، والمعجم الوسيط: ٢١٣/١.

وفي المفتاح وحجر الرحاء الفوقاني وجهان.

ولا يشمل الحبل والبكرة والدلو والقفل.

فصـــــل:

فإن باع ما فيه ثمرٌ أو وردٌ أو قطنٌ فما تشــقّق طلعــه [١] وكمامه [٢] أو تفتّح نَــوْره [٣] فظهر قبل العقد للبــائع ، وبعده للمشــتري ، وإن كان ظهر بعضه فما أبرّ [٤] في النخل للبائع وما لم يؤبر للمشتري ، وكذا الورد ونحوه.

وقيل: الكلّ للبائع.

وطلع الفحل كطلع النخل.

وقيل: هو للبائع مطلقاً وإن لم يشقّق.

ولو باع نوعاً من بستان بدا ثمر بعضه فله ما بدا ، نصّ عليه.

وقيل: الكلّ له.

وما ثمره بــارزٍ كالتين والعنب ، وما يبقى في كمــامه إلى حين أكله كالرمان للبائع ، وما حدث بعد العقد للمشتري.

---

(١) **الطلع:** وعاء العنقود. **انظر:** المطلع٢٤٣ ، والدر النقي: ٤٥٢/٢.

(٢) **في الحاشــية:** "**الكمام:** غــلاف الثمرة". وانظر: الصحــاح: ٢٠٢٤/٥ ، والمطلع: ٢٤٤ ، والمصباح المنير: ٢٠٦ ، ٢٠٧.

(٣) **النّور:** الزهر على أي لونٍ كان. **انظر:** المطلع: ٢٤٤ ، والمصباح المنير: ٢٠٧.

(٤) **في الحاشــية:** "**التأبير:** التلقيح ، وقيل: التشقق". يقال: أبر النخل يأبره أبراً ، والاسم الإبار ، وأصله التلقيح ، وهو وضع الذكر في الأنثى. وفي الغالب أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع. ولعلّ هــذا هو السبب في تفسير من فسر التأبير بالتشقق. والله أعلم. **انظر:** الزاهر: ٢٩٨ ، والمطلع: ٢٤٣ ، ولســان العرب: ٤٥٣/١ ، والدر النقي: ٤٥١/٢ ، ٤٥٢ ، ومختصر الخرقي: ٦٥ ، والمغني: ١٣٠/٦ ، والممتع شرح المقنع: ١٦٥/٣ ، والمبدع: ١٦٢/٤.

وما خرج ثمره في نوره وتناثر عنه فظهر عنه كالخوخ للبائع ، وإلاّ فللمشتري.

وقيل: للبائع بظهور نوره.

وما ثمره في قشريه [1] إن تشقّق قشره الأعلى فللبائع ، وإلاّ فللمشتري.

وقيل: للبائع بنفس الظهور.

وورق التوت المقصود أَخْذُه للمشتري ، وثمره إن ظهر للبائع ، وإلاّ فللمشتري.

وقيل: إن تفتّح الورق فللبائع ، وإلاّ فللمشتري.

ولا يباع ثمرٌ مفردٌ قبل بدوّ صلاحه إلاّ بشرط قطعه في الحال أو مع الشجر.

وصـــلاح ثمرة النخل أن تحمّر أو تصفّر ، والعنب أن يتموّه [2]، وسائر الثمر أن يبدو نضجه ويطيب أكله ، فإن بدا صلاحه جاز مطلقاً ومبقىً إلى جذاذه.

وإن بدا صلاح بعض جنس جاز بيع ما في البستان منه.

وعنه: لا يباع غير ما بدا صلاحه.

وإن غلب جاز بيع الكلّ ، نصّ عليه.

وفي بيع ما لم يصلح منه وحده وجهان.

وصلاح بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح كلّها.

ولا يباع زرعٌ قبل اشتداد حبّه إلاّ بشرط قطعه في الحال ، أو لصاحب الأرض في الأصحّ ، أو معها. وكذا القطن الأخضر.[3]

---

(١) في الحاشية: "كالجوز واللوز". وفي الكبرى أيضاً: "كجوز هندي": ١١٤٣.

(٢) يَـتَموَّه ، أي يظهر ماؤه ، وتذهب حموضته ، يستفيد شيئاً من الحلاوة ، ويتهيأ للنضج. انظر: المطلع ٢٤٤ ، ولسان العرب: ٥٤٤/١٣.

(٣) في الحاشية: "غير الحجازي ، لأن الحجازي يبقى أعواماً فحكمه حكم الشجر". وانظر: المغني: ١٥٣/٦ ، والمبدع: ١٦٧/٤.

ولا الرطبة ولا البقل دون الأرض إلاّ جزّةً جَزّةً ، ولا القثاء ونحوه مفرداً إلاّ لقطةً لَقطةً.

والحصاد واللقاط على المشتري.

فإن باعه مطلقاً ، أو بشرط البقاء ؛ بطل.

وللبائع ترك ثمره إلى كماله ، وسقيه إن لم يشرط قطعه ، فإن أخذه **(ق/٣٩ ـ ب)** وأضرّ عرقه بالأرض كالقطن والذرّة قلعه.

وإن باع ثمرةً أو زرعاً لم يلزم المشتري نقلُه قبل حصاده وجذاذه ، وعلى البائع سقيه وإن أضرّ بالأصل.

ومن اشترى ثمراً لم يبدُ صلاحه بشرط القطع فتركه حتى بدا ، أو جزّة بقلٍ ، أو رطبةٍ أو لقطة قثاء فنميا ، أو ثمراً بدا صلاحه فحدث آخر واشتبها ، أو عريّة رطب فأثمرت ؛ بطل ، والكلّ للبائع.

وعنه: يصحّ ، والزيادة لهما.

وقيل: للمشتري كما لو أخّر لمرضٍ ونحوه.

وعنه: يتصدّقان بها أيّ قيمة.

فإن أمكنه القطع المشروط أو المعتاد فأخّره حتى تلفت ضمنها دون البائع.

ومن باع ثمراً بدا صلاحه ، أو زرعاً فتلف بعد تخليته وقبل قطعه بجائحةٍ سماويةٍ [1] ؛ فمن البائع ما لم يغير وقت أخذه ، أو يشتري مع أصله.

وعنه: من المشتري إن تلف دون ثلثه.

---

(١) **في الحاشية** "الجائحة: كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالبرد والمطر والثلج والجراد وتعفين الثمرة وتتريبها". وانظر: الزاهر: ٣٠٠ ، والمطلع: ٢٤٤ ، والممتع شرح المقنع: ٣/ ١٧٤ ، والمبدع: ٤/١٧٠.

وقيل: دون ثلث قيمته.

وفيما أحرقه لصّ أو نهبه جيشٌ ونحوهما وجهان.

وله الفسخ ، وأخذ ما وزن ، والإمضاء ومطالبة متلفه ومن أَخَذَهُ بقيمته.

وما تكرر حمله كالقثاء فكالشجر وثمره كثمره فيما ذكر.

باب التصرية [(١)] والتدليس[(٢)]

من اشترى ناقةً أو بقرةً أو شاة فبانت مصرّاة قد جمع لبنها في ضرعها أياماً فله إمساكها وأخذ الأرش ، أو ردّها مع صاع تمرٍ بدل ما حلبه من اللّبن الموجود حال العقد جاهلاً به ، فإن تعذّر فقيمته موضع العقد ولو عبر قيمة الشاة.

فإن كان اللّبن بحاله لم يلزم أخذه بدل التمر.

وقيل: بلى ، كما لو ردّها قبل حلبها وقد أقرّ له بالتصرية.

ويملك ردّ الأمة والأتان [(٣)] بالتصرية في الأصحّ ، ولا عوض للبن.

ولا تردّ مصراة قبل ثلاثة أيام مذ علم.

وقيل: بلى ما لم يرضَ.

فإن صار لبنها عادةً أو زال العيب قبل الردّ سقط.

ويثبت بكلّ تدليس ، أو فقد شرط ، أو وصفٍ يختلف به الثمن ، كتحمير وجه الأمة ، وتسويد شعرها وتجعيده [(٤)] ، وجمع الماء وإرساله على الرحا وقت عرضها ، وظهور علو تحت الصبرة. وإن كان حفرةً خُيِّر البائع.

---

(١) **التصرية:** مصدر صرَّى كعلّى تعلية ، ويقال: صَرَى يصري كرمى يرمي ، كلاهما بمعنى: جمع. قال البعلي: "والأكثرون على أنّ التصرية ، مصدر صرَّى يُصرّي ، معتل اللام". وقيل: إنّه من الصَّرِّ ، وهو الربط. وفي الاصطلاح عرف المصنف المصراة في أول هذا الباب. **انظر:** الزاهر: ٣٠٢ ، والنهاية: ٢٧/٣ ، والمطلع: ٢٣٦ ، والمبدع: ٨١/٤.

(٢) **التدليس:** مأخوذ من الدُّلسة، وهي الظلمة. والمدالسة: المخادعة. **والتدليس ضربان** ، أحدهما: كتمان العيب في السلعة عن المشتري. والثاني: تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً. **انظر:** الزاهر: ٣٠٤ ، والصحاح: ٩٣٠/٣ ، والنظم المستعذب: ٢٥٠/١ ، والمطلع: ٢٣٦.

(٣) **الأتان:** الحمارة ، الأنثى خاصة. **انظر:** لسان العرب: ٦/١٣ ، وحياة الحيوان: ٢٧/١ ، وترتيب القاموس: ١١٠/١.

(٤) في الحاشية: "الجَعْد: خلاف السبط ، يقال: شعر جعد إذا كان فيه تقلص". وفي المطلع: "جعدت الشعر تجعيداً: إذا كان فيه تقلص والتواء". المطلع: ٢٣٦.

باب الردّ بالعيب (١)

يكره كتم عيب المبيع حين بيعه.

وقيل: يحرم ويبط.

فإن صحّ ثمّ علم مشتريه ردّه وأخذ ثمنه ، أو أمسكه بأرشه ، وقدره من الثمن بنسبة ما نقصه العيب من قيمة المبيع سليماً ، ولا يلزم قبول أرشه.

وعنه: إن أمسك ما له ردّه سقط أرشه.

وما ردّه لم يلزم ردّ نمائه المنفصل من ولدٍ وثمرةٍ ، ككسبه.

وعنه: بلى ، كالمتصل وولد الأمة.

وقيل: له ردّها دونه ، كما لو أنّه حرٌّ.

وإن عاب المبيع عنده ثمّ علم أمسكه وأخذ أرشه ، أو ردّه مع أرش ما حدث عنده وأخذ الثمن.

وعنه: له أرشه دون ردّه.

وكذا قطع الثوب ، ووطء البكر.

وفي وطء الثيب الروايتان.

وعنه: يردّها ومهرها.

وعنه: يردّها مجاناً.

وعنه: إن ردّ المبيع أو تلف بيده ثمّ علم تدليسه رجع بكلّ ثمنه.

ويحتمل أن يضمن التالف وأرش البكر.

وقيل: إن هزل أو نسي صنعةً فردّه لم يضمنه.

---

(١) **العيب** ، مصدر عاب الشيء ، وعبته: الرداءة في السلعة. ومنهم من قال: النقص ، وسواء كان عين المبيع ولو لم تنقص به القيمة. أو نقص قيمته عادة. **انظر:** المطلع: ٢٣٦ ، والدر النقي: ٢/ ٤٤١، ٤٤٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١١/٣٦٦، والمبدع: ٤/٨٥، والإقناع: ٢/٢١١.

ونصّ عليه في الخطّ.

وإن وقفه ، أو أعتقه ، أو قتله ، أو أكله ، أو وهبه ، أو باعه جاهلاً عيبه ، أو تلف ؛ فله أرشه.

وخُرِّج ملك الفسخ ، وغرم قيمته.

وعنه: إن ردّه عليه المشتري فله ردّه أو أخذ أرشه ، وإلاّ فلا.

فإن باع بعضه فله أرش باقيه. وفي ردّه بقسطه وأرش ما باع الروايتان. فإن صبغه أو نسجه فله أرشه.

وعنه: له ردّه ، وشارك بائعه بقيمة صبغه ونسجه.

وإن اشترى ما لا يعلم عيبه بدون كسره كجوزٍ ونحوه ، وكسر ما يعلم به عيبه ؛ فله ردّه وما نقص.

وقيل: يمسك ويأخذ أرشه.

وعنه: لا ردّ ولا أرش.

وقيل: من اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره ، فبان فاسداً ، ولا قيمة لمكسوره (١) كبيض الدجاج ؛ رجع بكلّ ثمنه. وإن كان له قيمة كجوز الهند وبيض النعام فله أرشه.

وعنه: أو ردّه وما نقص.

وعنه: لا ردّ ولا أرش إلاّ أن (٢) يشترط سلامته.

ومن اشترى ربوياً بجنسه فبان معيباً بعد تلفه أو قبله فله الفسخ دون الأرش.

وإن اشتريا شيئاً فبان معيباً فلأحدهما ردّ حقّه ، كما لو ورثا خيار عيبٍ.

---

(١) (قيمة لمكسورة) تقرأ بصعوبة في المخطوطة ، وهي بالنص المثبت في الكبرى: ١١٩٧.

(٢) (إلاّ أن) تقرأ بصعوبة ، وهي بالنص المثبت في الكبرى: ١١٩٨.

وعنه: لا ، كما لو أسقط أحد الوارثين خياره.

ومن اشترى شيئين فبان عيب أحدهما ردّهما أو أمسكهما بالأرش ، فإن أباه ردّهما.

وعنه: له ردّه بقسطه ، كما لو اشتراهما من اثنين.

وعنه: ليس له إلاّ ردّ المعيب.

وإن تلف الصحيح ثمّ علم عيب الباقي ردّه بقسطه.

وعنه: يمسك ، ويأخذ أرشه.

ويقبل قوله مع يمينه في قيمة التالف.

وقيل: قول البائع.

فإن نقص التفريق القيمة ، كمصراعي باب ، وزوجي خفّ ، أو حرام [(١)] كصغيرٍ مع أمّه أو أبيه أو أخيه ؛ فله الأرش ، أو ردّهما. وإن بانا معيبين ردّهما أو أمسكهما.

وقيل: هي كالأوّل.

فإن قال البائع : حدث العيب عند المشتري ، فأنكر ، واحتمل قولهما ؛ حلف وله ردّه ، أو أرشه.

وعنه: يقبل قول البائع مع يمينه.

وإن احتمل قول أحدهما (ق/٤٠ ـ أ) وحده قبل. وفي يمينه وجهان.

وإذا حدث عيبٌ بعد العقد وقبل قبض المشتري فله ردّ ما يضمنه بتلفه.

---

(١) أي: أو حرم التفريق بينهما كصغير مع أمه ... الخ. **انظر:** المقنع والشرح والإنصاف: ١١/ ٤٢٢ ، والرعاية الكبرى: ١٢٠٤ ، والمبدع: ٤/٩٩.

فصــــــل:

وخــيار الردّ بالعيب متراخٍ على الأصحّ ما لم يوجــد ما يدلّ على رضــاه من وطءٍ ، وسومٍ ، وإيجارٍ ، واستعمال ، وركوبٍ لغير خبرة وردّ.

وكذا خيار الخلف في الصفة ، أو لإفلاس المشتري بالثمن.

وقيل: ركوب الدابة للردّ رضاً.

ولا يفتقر إلى قضاءٍ ، ولا رضا الآخر ، ولا حضوره.

وقيل: السكوت بعد معرفة العيب رضاً.

ويثبت الردّ بما ينقص القيمة كمرضٍ ، وعمى ، وعورٍ ، وعرجٍ ، وفقد سنٍّ أو عضوٍ أو زيادته ، وبخرٍ [(١)]، وعفلٍ [(٢)]، وجذامٍ ، وبرصٍ ، وكلفٍ [(٣)]، وخصاءٍ ، وجنونٍ ، وزنى مميّز وسرقه وإباقه وبوله في فراشه ، وحمل الأمة دون البهيمة إن لم ينضرّ اللّحم .

والزرع ، والغرس [(٤)] ، والإجارة ، والنكاح: نقصٌ.

فلو اشترى أمةً مزوّجةً ، فطلّقت قبل علمه ؛ فلا ردّ له ، نصّ عليه.

وإن تلف الثمن رجع بمثل المثلي وقيمة غيره.

وإن خرج المبيع عن ملكه ثمّ عاد عَاد حكمه.

---

(١) **البخر:** نتن رائحة الفم. **انظر:** المطلع: ٣٢٤.

(٢) **العفــل** ، قــيل: لحم ينبت في قبل المرأة. وقيل: رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء. **انظر:** الزاهر: ٤٢١ ، والمطلع: ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، والدر النقي: ٦٣٦/٣ ـ ٦٣٨.

(٣) **الكلف:** شيء يعلو الوجــه كالسمسم. **انظر:** لسان العرب: ٢١٧/٩ ، وترتيب القــاموس: ٧٤/٤.

(٤) (والغــرس) لم يتضح منها في المخطوطة إلا الواو والألف والسين ، فأثبتنا كلمة الغرس لقرب صــورتها ، ولقوله في الكبرى ـ ١٢١٨: "وكون المبيع مؤجــراً وقت البيع ، أو مزروعاً ، أو مغروساً ...... عيوب ينقص بها الثمن".

باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة والشركة وحكم الإقالة

ولا بدّ في غير الإقالة من بيان رأس ماله ، فالتولية: [١] بعتك أو ولّيتك هو برأس ماله أو بما اشتريته أو برقمه وهو كذا.

والمرابحة: [٢] بيعه بثمنه وربحٍ معلومٍ. فإن قال: على أن أربح في كلّ عشرة درهماً ، كره.

وعنه: لا.

والمواضعة [٣] قوله: ثمنه مائة وعشرة بعتك به ووضيعة درهمٌ من كلّ عشرة ، فيلزمه تسعةٌ وتسعين.

وقيل: مائة ، كقوله لكلّ عشرة أو عنها.

والشركة: بيع بعضه بقسطه من الثمن ، كقوله: شركتك فيه أو في نصفه أو ثلثه ، أو هو شركة بينها ، ونحو ذلك.

---

(١) **التولية:** مصدر ولّى تولية ، كعلّى تعلية ، والأصل في التولية: تقليد العمل ، يقال: ولي فلان القضاء والعمل الفلاني ، أي: تقلده ثم استعملت التولية في البيع بما ذكر. **والتولية في الاصطلاح هي:** البيع برأس المال. وللتولية لفظان: صريح لفظها وهو التولية. والبيع فيقول: بعتك هذا برأس ماله. **انظر:** المطلع: ٢٣٨ ، ولسان العرب: ٤١١/١٥ ، والدر النقي: ٢/ ٤٦٠ ، والهداية: ١٤٣/١ ، والكافي: ١٤١/٣ ، والممتع شرح المقنع: ١١٢/٣.

(٢) **المرابحة:** مأخوذة من الربح ، وهو: النماء في التَّجر. **انظر:** لسان العرب: ٤٤٢/٢. وفي الاصطلاح عرفها المصنف هنا ، وزاد في الكبرى: ١٢٢٧ ، فقال: "المرابحة: بيعه بثمنه المعلوم وربح معلوم".

(٣) **المواضعة لغة:** المتاركة في البيع. واصطلاحاً: أن يخبر برأس المال ، ثم يبيعه وضيعة كذا ، كما ذكر المصنف. وسمي مواضعة ، لأنه يكون بدون رأس المال بخلاف المرابحة. **انظر:** الصحاح: ١٢٩٩/٣ ، والمطلع: ٢٣٨ ، والكافي: ١٤١/٣.

فإن اشترى اثنان شيئاً وأشركا فيه زيداً معاً فله ثلثه.

وقيل: نصفه ، كما لو أشركاه منفردين.

وما يزاد في الثمن أو المثمن وينقص في مدّة الخيار يلحق ، وبعده لا يلحق على الأصحّ ، كما لو ألحقا خياراً أو أجلاً.

ويحط أرش العيب من ثمنه. وفي أرش الجناية عليه وجهان. وإن جنى ففداه مشتريه لم يلحق بثمنه.

ولو اشترى ثوباً بمائةٍ ، وقصره ورفأه [(١)] بعشرةٍ ؛ أخبر به ، ولم يقل تحصّل عليّ بكذا في الأصحّ.

ومثله أجرة حمالٍ ودلالٍ وكراء مخزنٍ.

فإن عمل فيه هو ما يساوي عشرة ، وأراد بيع بعضه صفقه ، والثمن لا ينقسم عليها بالأجزاء ، كمن باع بعض ثوبٍ وأراد بيع باقيه مرابحةً ، أو اشترى عبدين وأراد بيع أحدهما مرابحةً بقسطهما ؛ أخبر بالحال فقط . وإن علم المشتري بعد فله الخيار. وإن اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ، ثمّ اشتراه بعشرة ؛ أخبر بالحال ، أو حطّ [(٢)] الربح من الثمن الثاني ، وأخبر أنّه عليه بخمسةٍ.

وقيل: يجوز قوله: اشتريته بعشرة.

---

(١) **رفأه** ، يهمز ولا يهمز ، والهمز أعلى ، أي: لأمَ خرق الثوب بالخياطة، وضَمَّ بعضه إلى بعض ، وأصلح ما وهى منه. **انظر:** الصحاح: ٥٣/١ ، ومعجم مقاييس اللغة: ٤٢٠/٢ ، ولسان العرب: ٨٧/١ ، ٣٣٠/١٤ ، والمعجم الوسيط: ٣٥٨/١.

(٢) **حَطَّ**: أي نَزَّل ، ووضع. **انظر:** الصحاح: ١١١٩/٣ ، ولسان العرب: ٨٧/١ ، ٣٣٠/١٤ ، والمعجم الوسيط: ٣٥٨/١.

فإن لم يبق شيءٌ أخبر بالحال.

وإن باعه بعشرةٍ ، ثمّ اشتراه بخمسةٍ ؛ أخبر بها.

فإن باعه بثمنه أو بثمن مثله ، ثمّ اشتراه بأكثر حيلة ، أو اشتراه ممن تردّ شهادته لــه ، أو بثمنٍ مؤجّلٍ ، أو نما المبيع ؛ لزم ذكر ذلك في المرابحة والتولية وغيرهما.

وإن كتمه وعلم مشتريه فله أن يمسك أو يردّ.

وإن قال: ثمنه كذا ، فبان أقلّ ؛ فله حطّ الزيادة ، وفي المرابحة يحطّ معها قسطها من الربح ، وفي المواضعة ينقصه منها ، ويلزم البيع بالباقي.

وعنه: له الفسخ والإمساك مع الحطّ.

وإن بان مؤجّلاً أخذ به . وفي الفسخ روايتان.

وعنه: بل حالاً أو يفسخ.

وإن قال مشتراه: مائة ، ثمّ قال: غلطت ؛ بل وعشرون ؛ فسخ المشتري ، أو ردّ الزيادة ، وحلّفه أنّه غلط وقت البيع.

وعنه: إن عرف بالصّدق قبل منه.

وعنه: مع بيّنة.

وعنه: لا يقبل حتى معها إلاّ أن يصدّقه المشتري.

ومن اشترى نصف سلعة بعشرةٍ ، واشترى آخر باقيها بعشرين ، ثمّ باعها مرابحةً صفقه واحدةً ؛ فالثمن لهما نصفين ، كالمساومة.

وعنه: لكلّ واحدٍ رأس ماله ، والربح والوضيعة بقدرهما.

وعنه: الربح وحده نصفان.

والإقالـــة [١] فسخٌ [٢] فتجوز قبل القبض ، ولا تجب بها شـــفعة ، ولا تجوز إلاّ بمثل الثمن.

ومن حلف لا يبيع فأقال لم يحنث.[٣]

وعنه: بيع فتنعكس هذه الأحكام . وفي الثمن وجهان.

---

(١) **الإقالة:** من أقاله الأمر: إذا لم يؤاخذه به. وفي الاصطلاح: نقض المبيع وإعادة ما بيد كل واحد منهما إلى الآخـــر. **انظر:** المطلـــع: ٢٣٨ ، والدر النقي: ٢/٤٦٠ ، ٤٦١ ، وشـــرح المحرر: ج١ ق ٢١٨.

(٢) **الفســـخ هو:** رفع العقـــد بإرادة من له حق الرفع ، وإزالة جميع آثـــاره. **انظر:** المصباح المنير: ١٨٠ ، والدر النقي: ١/١٨٨ ، ٢/٤٤١ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٤٦.

(٣) **لم يحنـــث:** أي لم يحنث في يمينه ، والحنث في اليمين ، نقضها والنكث فيها ، والرجوع عنها. بمعنى: أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعله. وهنا: لم ينقض يمينه ولم يرجع عنها. **انظر** الزاهر: ٥٤٦ ، والمطلع: ٣٤٣.

باب اختلاف المتبايعين

إن اختلفا في قدر الثمن مع بقاء المبيع حلف البائع أوّلاً : أنّه ما باعه إلاّ بكذا ، ثم المشتري: أنّه ما اشتراه إلاّ بكذا . ولكلّ واحدٍ الفسخ ما لم يرض الآخر بقوله.

ويحتمل أن يفسخه الحاكم.

ومن نكل [1] قضي عليه ، ومن مات فوارثه عوضه ، وكذا إن ماتا.

ومع ظلم البائع (ق/٤٠ـ ب) وفسخه ينفسخ ظاهراً.

وقيل: وباطناً.

ومع ظلم المشتري وفسخه ينفسخ ظاهراً ، وكذا باطناً.

وقيل: لا.

ومع فسخ المظلوم ينفسخ ظاهراً وباطناً .

وكذا مع تلفه.

وقيل: مقبوضاً.

وله دفع ما ادّعاه البائع أو القيمة إن عرفت صفة المبيع ، وإلاّ قبل قول المشتري مع يمينه في قيمته وقدره وصفته . وكذا كلّ غارمٍ.[2]

فإن وصفه ببرصٍ أو حرقٍ ونحوه صُدّق من ينفيه.

---

(١) **نكل** ، يقال: نكل عن الشيء: إذا تأخر عنه ، وامتنع منه هيبة له وجبناً. وهنا: امتنع عن اليمين المتعينة عليه أن يحلفها ، وتأخر عنها. انظر: المستعذب: ٢٥٥/١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٣٥٥ ، والمطلع: ٢٣٨.

(٢) أي: يقبل قوله في قيمة ما يغرمه وقدره وصفته كمشتر ، والغارم هنا من كُلّف أن يغرم مالاً. انظر: المستعذب: ١٥١/١ ، والمحرر: ٣٣٢/١ ، وشرح المحرر: ج١ ص ٢١٩ ، والمنتهى وشرحه: ١٨٦١٢.

وقيل: لا.

وعنه: يقبل قول المشتري مع يمينه وحده.

وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد أو غالبه ، فإن استوت نقوده فالوسط.

وقيل: يتحالفان.

وإن اختلفا في قدره ، وقد قبض ، وفسخ العقد ؛ قُبِلَ قول البائع ، نصّ عليه.

وقيل: يتحالفان.

وإن اختلفا في أجلٍ أو شرطٍ يصحّ أو رهنٍ أو ضمين أو ضمان أو قدر ذلك تحالفا.

وعنه: يقبل قول منكره مع يمينه ، كما لو اختلفا في مفسدٍ للعقد.

ولو قال: بعتك وأنا صغيرٌ ، فقال : بل كبيرٌ ؛ قُبِلَ قول المشتري.

وإن اختلفا في عين المبيع أو قدره قُبِلَ قول البائع ، نصّ عليه ، ويحلف.

وقيل: يتحالفان. ولا يثبت بيع أحدهما.

وإن تشاحا [1] في التسليم ، والثمن عينٌ ، نصب عدل يقبض منهما ، ويسلّم المبيع ثمّ الثمن.

ومن قدر منهما وأبى ضمن ، كغاصبٍ.

وإن كان ديناً حالاً أجبر البائع ، نصّ عليه ، ثمّ المشتري إن كان الثمن في المجلس.

وقيل: له حبس المبيع حتى يقبض ثمنه.

---

(١) **تشاحا** ، يقال: هما يتشاحان على أمر: إذا تنازعاه ، ولا يريد كل واحد منهما أن يفوته. ويقال: فلان يشاح على فلان ، أي: يَضِنُّ به. **انظر:** المطلع: ٤٨ ، ولسان العرب: ٤٩٥/٢ ، ٤٩٦.

وإن كان الثمن في البلد دون المجلس حجر عليه في المبيع وبقيّة ماله حتى يحضره.

فإن بان معسراً أو ماله على مسافة قصرٍ فللبائع الفسخ ، وكذا فيما دونها.

وقيل: يحجر عليه حتى يحضره.

باب السّلم

قُلْــتُ: وهو بيع معدومٍ خاصٍ بثمنٍ مقبوضٍ.

ويصحّ بلفظ السلم والسلف ، وكلّما يصحّ به البيع.[(١)]

وإنّما يصحّ في الذمّة ، وفي مالٍ يجوز بيعه به نساءً ، ويضبط بصفةٍ وقدرٍ ، فلا يصـــحّ في دُرٍّ ولؤلؤ ، وحيوانٍ حامل ، وثمن مغشوش ، ولا في عينٍ من عقارٍ ، وشجرٍ نابتٍ وغير ذلك ، ولا في معجـــونٍ وحلواء وندٍّ [(٢)] وغـــاليةٍ [(٣)] ولبنٍ فيه ماءٌ.

ويصحّ في شهدٍ وخبزٍ وجبنٍ ونحوهما.

وفي الآنـــية المخـــتلفة الرؤوس والأوســـاط ، والثوب المنســـوج من نوعين ، والقسي[(٤)] والنبل المريش [(٥)] ، والرماح والخفاف وجهان.

---

(١) **عُرف السلم في الاصطلاح ـ أيضاً ـ** بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلـــس العقـــد. وهو معنى كلامه هنا. والسلم والسلف بمعنى واحد ، إلا أن السلف يكون قرضـــاً أيضاً. وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد ، وسلفاً لتقديمه. والسلم نوع من البـــيع ، ولهذا فإنه يصح بلفظ البيع ، وبكل ما ينعقد به البيـــع. **انظر:** الصحاح: ١٩٥٠/٥ ، ١٩٥٢ ، والمطلع: ٢٤٥ ، والمغني: ٣٨٤/٦ ، والمبدع: ١٧٧/٤ ، والتنقيح المشبع: وكشاف القناع: ١٨٨/٣ ، ٢٨٩.

(٢) **النَّد** ـ بفتح النون وكسرها مع التشديد ـ هو: ضرب من الطيب يدخن به. ويقال هو مخلوط من مسك وكافور. وقيل: مخلوط من مسك وعود وعنبر بغير دهن. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ١٨٩ ، والمطلع: ٢٤٦ ، ولسان العرب: ٤٢١/٣.

(٣) **الغالـــية:** نوع من الطيب مركب من مســـك وعنبر وعود ودهن. يقال أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك. **انظر:** النهاية: ٣٨٣/٣ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٨٩ ، والمطلع: ٢٤٥.

(٤) **القســـي** ـ بضم القاف وكسرها: جمع قوس. وتجمع أيضاً على: أقواس ، وقياس. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ١٨٨ ، وترتيب القاموس: ٧١٤/٣.

(٥) **المُـــرَيَّش** ، **والمَرِيْش:** هو الذي رُكب فيه ريشه ، أي قذذه. **انظر:** لسان العرب: ٣/ ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٣٠٨/٦ ، ٣٠٩ ، وترتيب القاموس: ٤٢٠/٢ ، ٤٢١.

وشروطه: ذكر الجنس ، والنوع ، وكلّ وصفٍ يختلف به الثمن غالباً.

ولا يصحّ شرط الأجود. وفي شرط الأردأ الأدنى وجهان.

ويصحّ قوله: جيّدٌ ورديءٌ. ويكفي أقلّهما.

فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محلّه لزم أخذه وحرم عوض الجودة وحلّ عن زيادة القدر.

وإن انضرَّ الْمُسْلِم ، أو كان أنقص بما شرط ، أو نوعاً آخر ؛ لم يلزمه ، وله أخذه. ولا يأخذ غير جنسه.

وقيل: ولا نوعاً آخر.

الثاني: ذكر قدره بكيلٍ أو وزنٍ أو ذرعٍ يعلم ، لا هذا الكيل وهذه الصنجة، ومثل هذا الثوب ، ومن هذا البستان ونحوه دون قريةٍ ونحوها.

وإن أسلم في نقدٍ أو عرضٍ عرضاً مقبوضاً جاز في الأصحّ ، فلو أسلم عرضاً في عرضٍ بصفته فجاءه به عند الأجل لزمه أخذه.

وقيل: لا.

ولو أسلم جاريةً صغيرةً في كبيرةٍ ، فصارت عند المحلّ كما شرط ؛ ففي جواز أخذها احتمالان. وإن كان حيلةً حرم.

الثالث: ذكر أجلٍ معلومٍ له وقع في الثمن.

وقيل: بالأَهِلَة.[1]

ويقبل قول المسلم إليه مع يمينه في قدره ومضيّه.[2]

---

(١) **الأهلة:** أول الشهور الهلالية. **انظر:** الدر النقي: ٢/٤٨٠.

(٢) يعني: في قدر الأجل ، وبقائه وفراغه. **انظر:** المحرر: ١/٣٣٤ ، والرعاية الكبرى: ١٢٩٥ ، والمبدع: ٤/١٩١.

وإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ فروايتان.

ولا يصـــحّ حالاً ، ولا مطلقاً ، ولا إلى يومٍ [1] إلاّ أن يسلم في شيءٍ يأخذه كلّ يومٍ جزءاً معلوماً ، كخبزٍ ولحمٍ ونحوهما ، نصّ عليه. ولا يضرّ بقاء عظمه.

فإن أسلم في مشويّه أو مطبوخه فوجهان.

الرابع: أن يوجد غالباً في محلّه ومكان الوفاء لا وقت العقد ، فلو تعذّر أو بعضه فلــه الصبر وفسخ الكلّ ، أو العــوض وأخذ الثمن الموجـــود ، أو مثل المثلي وقيمة غيره.

وقيل: ينفسخ بتعذّره.

وقيل: فيما تعذّر ، ويخيّر في الباقي .

الخامس: أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه وقت العقد قبل التفرّق.

وقيل: تكفي رؤيته.

وإن قبض بعضه وتفرّقا بطل.

وعنه: فيما لم يقبض.

وإن ردّه بعيبٍ فله بدله في مجلس الردّ.

وعنه: يبطل.

وكذا ردّ بعضه.

وقيل: يبطل فيه فقط.

ولا يسلم في مكيلٍ وزناً أو عكسه.

وعنه: يصحّ.

---

(١) قــوله: (إلى يوم) ، لأن مثل ذلك لا وقــع له في الثمن. انظــر: الهداية: ١/١٤٧ ، والمغني: ٦/٤٠٤ ، ٤٠٥.

ولا في مذروعٍ وزناً أو عكسه ، ولا معدودٍ مختلفٍ من حيوانٍ وغيره.
وعنه : يصحّ وزناً في غير الحيوان ، كالفلوس إن جاز السلم فيها .
وعنه: عدداً.
وقيل: في المتقارب كجوزٍ وبيضٍ عدداً ، وفي المتفاوت كفاكهةٍ وبقلٍ وزناً.
وإن أسلم في جنسٍ إلى أجلين أو جنسين إلى أجلٍ صحّ إن بيّن ثمن كلّ جنسٍ وقسط كلّ أجلٍ.
وعنه : مطلقاً .
ولا يصحّ بيع المسلم فيه قبل **(ق/٤١ ــ أ)** قبضه ، ولا هبته ، ولا أخذ عوضه، ولا التولية ولا الشركة فيه ، ولا الحوالة به ، ولا الإقالة إن جعلت بيعاً ، وإلاّ صحّت في كلّه ، وفي بعضه روايتان. ويقبض الثمن أو عوضه في مجلس الإقالة.
وقيل: متى شاء.
ومتى انفسخ بإقالةٍ أو غيرها أخذ منه عوض ثمنه من جنسه.
وقيل: أو غيره.
فإن قبض المسلم فيه ، أو ديناً آخر بكيلٍ أو وزنٍ ، وادّعى غلطاً عليه ممكناً عرفاً ؛ قُبِلَ قوله مع يمينه في الأصحّ.
وإن قبضه جزافاً فتلف قُبِلَ قوله في قدره. ومثله كلّ مبيعٍ ومعيارٍ.
ومن له سلمٌ ، وعليه سلمٌ من جنسه ، فقال لغريمه: أقبض سلمي لنفسك؛ لم يصحّ قبضه.
وقيل: يصحّ للآمر.
وإن قال : أقبضه لي ثمّ أقبضه لك ؛ صحّ.
وإن اكتاله هو ووفّاه بالكيل الّذي رآه المسلم ، أو اشترى مكيلاً قد رأى كيله قبل البيع ، وما غابا ؛ فروايتان.

وإن اكتاله وتركه في كيله وقبضه للمسلم أو لمشتريه إذن صحّ قبضهم.

ويجب الوفاء موضع العقد ، ويصحّ شرطه في غيره على الأصحّ ، وليس له مطالبته في غيره.

وإن بذله له ، ولا مؤنة لنقله ؛ لزمه أخذه . فإن بذل أجرة نقله لم يحلّ.

وإن عقدا ببريّةٍ شرطا مكانه.

وقيل: يصحّ مطلقاً ، والوفاء بأقرب الأماكن منه.

ولا يؤخذ رهنٌ ، ولا كفيلٌ ، ولا ضامنٌ بالمسلم فيه ، ولا بثمنه.

وعنه: يجوز ، ويزولان بفسخ [1] العقد بإقالةٍ ، أو تعذّر المسلم فيه.

---

(١) في الحاشية لحق هو: "ويبرأ إن انفسخ العقد" وأبقينا ما في المتن لموافقته للكبرى: ١٣١٧.

باب القــرض (١)

وهو مندوبٌ ، ولا يصحّ إلاّ ممن يصحّ تبرّعه.

ويصحّ بلفظ السلف والقرض ونحوه ، ويتمّ بالقبول ، ويملك بقبضه ، فلا يلزم ردّ عينه الموجودة ؛ بل يثبت بدله في ذمّته حلالاً ، ولو أجّله ، أو أخذه متفرّقاً.

وإن ردّه المقترض بحاله عند القرض لزم قبوله.

وقيل: إن كان مثلياً.

وإن تغيّر بعيبٍ أو سعرٍ أو منع السلطان فله قيمته وقت القرض.

وقيل: وقت كساده.

وقيل: إن كسد لا بمنع السلطان لزم قبوله.

وما صحّ السلم فيه ـ وقيل : أو بيعه ـ صحّ قرضه إلاّ الرقيق.

ويحتمل صحّة قرض العبد مع الكراهة.

وشرطه: معرفة قدره وجنسه ، فلا يصحّ قرض جوهرٍ.

وقيل: بلى.

وتردّ قيمته يوم قبضه ، وبدل ما كيل أو وزن منه ، وغير ذلك قيمته يوم قبضه.

وقيل: من جنسه.

ويردّ في الخبز والخمير عدداً.

وعنه: وزناً.

---

(١) **القــرض لغة:** القطع وقيل: المجازاة. **واصطلاحاً:** دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويَرُدُّ بدله. انظر: النظم المستعذب: ٢٦ ، والمطلع: ٢٤٦ ، ولسان العرب: ٢١٦/٧ ، والتنقيح المشبع: ١٩١ ، والمنتهى وشرحه: ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥.

ويصحّ قرض الماء للسّقي إذا قدر بأنبوبٍ ونحوه.
وللمقرض أخذ مثل الأثمان في غير بلد قرضه ، وقيمة غيرها.
وقيل: مثله نوعاً وقيمةً.
وما لحمله مؤونةٌ إذا كان ببلد القرض أنقص قيمةً فلا يلزمه سوى قيمته فيه.
ولا يلــزم المقرض أخذ قرضه هناك إذا بذل له إلاّ ما لا مؤنة لحمله بشرط أمن الطريق والبلد.
ويجوز في القرض شرط الرهن والضمين.
ويحرم كلّ شرط جرّ نفعاً. وفي فساد العقد روايتان. كأجود أو سكنى دارٍ [1] ، وكذا قضاؤه بلد آخر ، وكتابته به إليه.
ويحتمل جوازه.
وإن طلبه بعد العقد صحّ. وما بدأ به المقترض من ذلك بلا شرطٍ جاز.
وقيل: من تبرّع لمقرضه قبل وفائه بعينٍ أو نفعٍ لم تجر لهما به عادةً حرم ، إلاّ أن ينوي مكافأته ، أو يحتسبه من دينه.
وتحرم الهديّة والزيادة بعد الوفاء.
وعنه: يحلان بلا مواطأة ، كما لو قضاه أجود.
وشرط النقص كشرط الزيادة.
وإن علم أنّ المقترض يزيده فكالشرط.

---
(١) **يعني:** كشرط أجود منه ، أو سكنى دار مجاناً. **انظر:** الرعاية الكبرى: ١٣٢٧.

كتاب الرّهــن[(١)] [(٢)]

يصحّ حضراً وسفراً من جائز الأمر[(٣)] فقط مع الحقّ وبعده ـ **وقيل:** وقبله ـ فإذا وجب الحقّ تمّ.

وإنّمـــا يصحّ بدينٍ لازمٍ ، أو ما مآله اللّـــزوم ، ويمكن أخذه من ثمن الرّهن ، كالثمن في زمن الخيار ، وكلّ عوضٍ ماليٍّ في عقدٍ.

وفي دين الكتابة وجهان.

ولا يصحّ بدية خطأٍ قبل الحول ، ولا بعينٍ[(٤)] ، ولا بمنفعتها ، ولا في صرفٍ ، ولا عقدٍ قبل تمام العمل ، ولا بضمان عهدة المبيع.

ويلزم في حقّ الراهن فقط برهنٍ معيّنٍ ، فإن لم يسلمه أجبر.

---

(١) في الهـــامش حاشـــية نصها: ".... بعض النسخ من غير خط المصنف ، ومن ها هنا إلى آخره قوبـــل بخط المصنف ولا زيادة فيه والله أعلم ، نقلته من نسخة مصححة مقابلة بخط المصنف ـ رحمه الله " ، وموضع أول هذه الحاشية متآكل وساقط ولعلّ فيه إشارة إلى أن هذه النسخة قوبلت على عدة نسخ إلى هذا الموضع وأن السقط والزيادة أخذ منها.

(٢) **الرهن في اللغة:** الثبات والدوام. يقال: ماء راهن ، أي: راكد. ونعمة راهنة ، أي: ثابتة دائمة. وقـــيل هو: من الحبس. **وفي الاصطلاح** هو: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمـــنها إن تعذر الوفاء من غيرها. **انظر:** الصحـــاح: ٢١٢٨/٥ ، ٢١٢٩ ، والمطلع: ٢٤٧ ، ولسان العرب: ١٨٨ ـ ١٩٠ ، والدر النقي: ٤٨٢/٢ ، والإقنـــاع: ٣٠٩/٢ ، والمنتهى: ١/ ٣٩٩.

(٣) **جائز الأمر:** أي جائز التصرف. **انظر:** الدر النقي: ٤٨٣/٢.

(٤) **قوله:** "ولا بعين" هكـــذا بدون تقييد فيه نظر ، ولعلّ مراد المصنف بعين مؤجـــرة ، أو بعين مضمونة على قول. **انظر** كلام المصنف مقيداً في الكبرى: ١٣٤٤ ، **وانظر:** الكافي: ١٨٠/٣ ، والفـــروع وتصحيحه: ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ ، والمبـــدع: ٢١٥/٤ ، وكشاف القناع: ٣٢٤/٣ ، وشرح المنتهى: ٢٣١١٢.

وعنه: يقف لزومه على قبضه كالمبهم.

ويكـــون عند من اتّفقا عليه ، ولا ينقل عنه إن لم يتغيّر حاله إلاّ باتّفاقهما. فإن تغيّر فلكلّ واحدٍ طلب نقله.

وله ردّه عليهما معــاً ، فإن ردّه إلى أحــدهما و لم يرجع فيه ضمن حقّ الآخر.

وإن اختلفا عدّله [1] الحاكم ، أو أجّره.

فإن لم يسلمه إذن الراهن بطل الرّهن.

وإذا سلّمه لم يملك أخذه ولا الانتفاع به ، وله إصلاحه وتمريضه . وإن أذن له المرتهن أو كان عصيراً فتخمّر زال لزومه ، فإن ردّه أو تخلّل بعد عاد لزومه.

ولا يصحّ تصرّفه فيه ببيعٍ وهبــةٍ ورهنٍ ووقفٍ وإجــارةٍ وإعارةٍ. فإن (ق/٤١ ـ ب) أذن له صحّ ، وبطل الرهن.

وقيل: إن أجّره أو أعاره من المرتهن أو غيره بإذنه بقي لزومه.

وعنه: لا.

وقيل: إن شرطنا استدامة قبضه بطل ، وإلاّ فلا.

وإن باعــه بإذنه ليوفّيه منه دينه الحال أو يرهن الثمن مكانه صحّ وصار رهناً ، وكذا إن أطلق.

وقيل: لا. ويبطل الرّهن.

فإن شرط أن يعجّل دينه المؤجّل لم يصحّ البيع ، وهو رهنٌ بحاله.

وقيل: يصحّ بدون الشرط.

وفي كون الثمن رهناً وجهان.

---

(١) أي: يجعله على يد عدل. من الحاشية.

وله أن يرجع فيما أذن فيه قبل وقوعه. فإن تصـرّف الراهـن جاهلاً برجوعه فوجهان.

وله في الأضعف تزويج المرهونة لا تسليمها ، ومهرها رهنٌ معها.(١)

وإن أعتق عبده المرهون أثم وصحّ ، وجعل قيمته رهناً.

وقيل: لا يصحّ.

ويصـحّ عـتق المعسـر ، نصّ عليه. فمتى أيسـر بقيمته قبل حلـول الدّين جعلت رهناً.

وعنه: لا يصحّ.

فصـــل:

ويصحّ رهن كلّ عينٍ يصحّ بيعها حتى المؤجر.

وقيل: إن صحّ بلا قبضٍ.

وفي الجاني وأمّ الولد وجهان.

وما يفسد قبل أجل الدّين أو يقطع من الثمر يبيعه الحاكم ويجعل ثمنه رهناً.

وإن رهـن مشـاعاً (٢) ولم يرض المرتهن والشريك بيد أحدهما أو غيرهما عدّله الحاكم أو أجّره.

---

(١) هذا أحد القولين في المسألة ، وبه قال القاضي. والقول الثاني: ليس له تزويجها ، وهو الصحيح مـن المذهب. **انظر:** الهدايـة: ١/١٥٠ ، والمستوعب: ٢/١٩١ ، ١٩٢ ، والمقنع والشـرح والإنصاف: ١٢/ ٤١٧ ، والإقناع: ٢/٣٢١.

(٢) **المشاع:** المشترك غير المقسوم ، يقال: سهم مشاع وشائع ، أي: غير مقسوم. **انظر:** الصحاح: ٣/١٢٤٠ ، والمطلع: ٢٤٧ ، ولسان العرب: ٨/١٩١.

ويصحّ رهن المكاتب إن جاز بيعه ولم يلزم بقاء القبض ، وله التكسّب ، وكسبه وما يؤدّيه رهنٌ معه.

ويصحّ رهن أمةٍ دون ولدها ، وعكسه ، ويباعان معاً.

ومـــن بيده عين رهنها عنده فإن كان غاصباً سقط ضمان غصبه إذا مضى قدر مدّة قبضه.

ويحتمل أن يصحّ رهنه أيضاً عند من يقدر على أخذه منه.

ويصـــحّ رهن المعار بإذن ربّه ، وله أن يكلّف راهنه فكّه [1]، ويباع إن لم يقض الراهن الدين ويرجع عليه المعير بقيمته لا بما بيع به.

وقيل: بل بأكثرهما.

وإن تلف ضمنه الراهن فقط.

ويصحّ أن يستأجر عيناً ليرهنها.

وفي رهن الثمر قبل بدوّ صلاحه مطلقاً وبشرط بقائه وجهان.

ومثله الزرع قبل اشتداده.

ويصـــحّ رهن المبيع المعيّن ـ **وقيل:** غير المكيل والموزون ـ قبل قبضه عند بائعه على غير ثمنه.

وقيل: لا.

وفيه بثمنه وجهان.

وقيل: لا يصحّ رهنه قبل نقد ثمنه.

---

(١) فَـــكّ الرهن: أي تخليصه ، وذلك بأداء الراهن ما لزمه من الحق ، وإخراجـــه الرهن من يدي المرتهن. **انظر:** الزاهر: ٣٢٢ ، والمصباح المنير: ١٨٢.

وبعده فيه وجهان.

ولا يصحّ رهن عبدٍ مسلمٍ عند كافرٍ.

وقيل: يصحّ إن أودعاه مسلماً ويبيعه الحاكم إن أبى مالكه.

وكذا المصحف إن جاز بيعه.

وإن رهن أمةً عند غير محرمٍ صحّ، وأودعت محرماً، أو امرأةً ثقةً.(١)

ونماء الرهن وأجرته وكسبه ومهره وأرش الجناية عليه رهنٌ، ومؤنته وكراء مسكنه ومخزنه وحافظه وكفنه إن مات على راهنه، فإن تعذّر بيع منه قدر الحاجة، فإن خيف استغراقه بيع.

وإن أنفق عليه المرتهن بلا إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع وإن نواه.

وكذا إن تعذّر ولم يستأذن الحاكم.

وعنه: له الأقلّ مما أنفق أو نفقة مثله.

ولو خرب الرهن فعمره بلا إذنٍ رجع بآلته فقط.

وله أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته إن غاب الراهن، وفي خدمة العبد روايتان.

ويدخل الغرس في الرهن.

وقيل: لا.

---

(١) يوضحه قوله في الكبرى ـ ١٣٥٤: "يصح رهن الأمة عند رجل غير محرمها، فإن كانت له زوجة ثقة، وإلا عدلت عند محرم أو امرأة ثقة ...". وانظر: المغني: ٦/٥٠٦، وكشاف القناع: ٣/٣٥١.

فصـــــــل:

المرتهن أمينٌ [١] لا يسقط بتلف الرهن أو بعضه بعض دينه في المذهب [٢]، وباقيه رهنٌ بكلّه.

وإن تعدّى أو فرّط ضمن. ويقبل قوله مع يمينه في قيمته ، وتلفه مطلقاً.

وفي ردّه وجهان.

وكذا الأجير والمستأجر والوصيّ بجعلٍ ونحوهم.

ولو قال: رهنتك هذا بكذا أو بالدّين ، فقال: بل بأكثر أو هو وهذا ؛ قُبِلَ قول الراهن مع يمينه إن عدما البيّنة.

وكذا إن قال ربّ الدّين: هذا بيدي رهنٌ ، فقال: بل وديعةٌ أو عاريةٌ.

وقيل: أو غصب.

وإن ادّعى المرتهن قِدَمَ عيب الرهن ليفسخ ، وأنكره الراهن ؛ فوجهان.

وإن قال: كان خمراً ، فقال: بل عصيراً ؛ قبل قول الراهن.

ولا ينفكّ بعض الرهن مع بقاء بعض الحقّ.

وإن رهنهما معاً بدينهما شيئاً ، فبرئ من أحدهما ؛ انفكّ في نصيبه.

وقيل: بل كلّه رهنٌ عند الآخر بدينه.

وإن رهنا شيئاً عند رجلٍ ، فبرئ أحدهما ؛ انفكّ في نصيبه.

وقيل: لا حتى يبرأ الآخر.

---

(١) **المرتهن أمين:** يعني أن الرهن بيده أمانة ، لا يضمنه إن تلف إلا بتعديه أو تفريطه. **انظر:** مختصر الخرقي: ٧٠ ، والمغني: ٥٢٢/٦ ، والمبدع: ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨.

(٢) وذلـــك لأن الدين كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ــ غير المضمون على المرتهن ــ ولم يوجد ما يسقطه ، فيبقى بحاله. **انظر:** المصـــادر السابقة ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٤٦/١٢ ــ ٤٣٩ ، والإقناع: ٣٢٥/٢.

وإن رهن شيئين بحقٍّ ، فتلف أحدهما ؛ فالآخر رهنٌ بكلّ الحقّ.

وقيل: بل بقسطه.

وتصحّ الزيادة في الرهن دون دينه.

ومـــن قضى بعض دينه ببعضه رهن له أو كفيلٌ كان عما نوى منهما ، ويقبل قوله في النيّة. وإن أطلق فله صرفه إلى أيّهما شاء.

ويحتمل أن يوزّع عليهما.

ويختصّ المرتهن بثمن الرهن غير الجاني حتى يستوفي حقّه حياً كان الراهن أو لا.

وعنه: إن مات مفلساً وعليه ديونٌ بلا رهنٍ فالمرتهن أسوة الغرماء.(١)

ويصحّ الرهن على دين الغير إذا وجب.

فصـــــل:

وإن شـــرط أن لا يبيعه إذا حلّ دينه ، أو إن جاء بحقّه وقت كذا ، وإلاّ فالرّهن له ؛ بطل الشرط فقط.

وعنه: والعقد.

ويصـــحّ شـــرط (**ق/٤٢ ــ أ**) بيع المرتهن أو العـــدل (٢)، فإذا حلّ الدّين باع بأغلب نقود البلد ، فإن تساوت فبجنس الدين ، فإن عدم فبما ظنّه أصلح.

وللراهن عزلهما في الأشهر.

ويؤمر بالوفاء أو البيع إن عجز ، فإن أبى حبس ، فإن أصرّ باع الحاكم.

وكذا إن لم يوكّلهما.

---

(١) **أســوة الغــرماء:** أي مثلهم. والأسوة: القدوة ، أي يقتدى بهم ، فيكون مثلهم. **انظر:** النظم المستعذب: ١/٢٦٨ ، والدر النقي: ٢/٤٩٢.

(٢) **أي:** أو من جُعل الرهن بيده. **انظر:** حاشية ابن قندس على الفروع: ٣٩٨.

وإن كان بأمر اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه ولا بيعه.

وإن تلف الثمن بيد العدل فمن الراهن.

وإن استُحِقّ الرهن رجع المشتري على الراهن.

وإن ادّعى دفع الثمن إلى المرتهن بإذن الراهن لم يقبل قوله عليهما بلا بيّنة. فإن حلف المرتهن رجع على الراهن، وهو على العدل.(٣)

وقيل: يقبل قوله مع يمينه على المرتهن صدّقه الراهن أو كذّبه.

وقيل: على الراهن فقط إلاّ أن يكون أمره أن يشهد فتركه.

فصـــــل:

فإن جنى الرهن عمداً فلوليّ الجناية القود فقط.

وعنه: والعفو على مالٍ. ويثبت في رقبة الجاني، كما في الخطأ وعمده وعمد المحض مع تعذّر القود.

ولسيّده بيعه فيها، ودفعه بها، وفداؤه بالأقلّ من قيمته أو أرشها.

وعنه: بأرشها، أو يسلّمه للبيع.

وقيل: إن عفا على رقبته ملكه بلا رضا سيّده.

وعنه: إن رضي، وإلاّ غرم ما ذكر.

---

(٣) يعني: إن ادّعى العدل (الوكيل) دفع ثمن الرهن المباع إلى المرتهن بإذن الراهن، لم يقبل قول الوكيل على المرتهن والراهن بلا بينة. فإن حلف المرتهن أنّه ما أخذ الثمن، رجع المرتهن على الراهن وأخذ منه، ويرجع الراهن على الوكيل لتفريطه بتسليم الثمن وقضاء الدين بلا بينة. **انظر في المسألة وتفريعاتها:** الهداية: ١٥٢/١، وكشاف القناع: ٣٤٨/٣، والمغني: ٤٧٧/٦، ٤٧٨، والمبدع: ٢٣٣/٤، ٢٣٤، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٥٨/١٢ ـ ٤٦٠، وكشاف القناع: ٣٤٨/٣.

وكذا غير المرهون ، ويذكر.

فإن سلّمه بطل الرهن ، وإن فداه بقي رهناً.

وإن نقص الأرش عن قيمته بيع منه بقدر الجناية ، والباقي رهنٌ.

وقيل: يباع كلّه ، فيؤخذ الأرش ، وباقي ثمنه رهنٌ.

وإن قصـد سيّده دفعه في الجناية ، والمرتهن فداءه فداه ؛ بالأقلّ من قيمته ، أو أرش جنايته ، ويرجع به إن أذن الراهن ، وإلاّ فوجهان إن نوى الرجوع.

وإن سلّم فردّه الوليّ ، وقال: بعه وأعطني ثمنه ؛ لزم سيّده.

وقيل: لا ؛ بل يبيعه الحاكم.

وإن فداه بقي رهناً.

فصـل:

وإن جُنِيَ عليه [1] فالخصم سيّده ، وله القود في العمد برضا المرتهن ، وإلاّ جعل قيمته أقلّهما قيمةً رهناً ، نصّ عليه.

وكذا إن قتل عبدٌ سيّده فاقتصّ منه ، أو قتل سيّده فقتله ورثته.

وقيل: لا شيء على المقتصّ منهما.

وإن عفـا سيّده على مالٍ أو أوجبت الجناية مالاً فما قبض رهنٌ ، فإن عفا عن المال صحّ في حقّه دون المرتهن ، فإن أخذ وانفكّ الرّهن رُدّ إلى الجاني.

وقيل: يصحّ مطلقاً ، ويجعل قيمته رهناً ، كما لو عفا عن جناية الخطأ .

وكذا إن عفا عن القود ـ وقلنا : يجب أحد شيئين ـ وإلاّ فوجهان.

وإن أقرّ أنّه كان أعتقه فكذّبه المرتهن صار حرّاً ، ويجعل قيمته رهناً.

---

(١) يعني: إن جُنِيَ على الرهن فالخصم سيده وحده وهو الراهن: انظر: الرعاية الكبرى: ١٤٣٣.

وإن قال: جنى قبل رهنه، وصدّقه وليّ الجناية فقط؛ قُبِلَ قوله على نفسه دون المرتهن. وكذا إن أقرّ أنّه كان غصبه أو باعه.

ويحتمل أن يقبل قوله مطلقاً إن جعل قيمته رهناً.

وإن وطــئ المرهونة بإذن الراهن، وادّعى جهلاً، ومثله يجهله؛ فلا حدّ، ولا مهر، والولد حرٌّ. وفي غرمه وجهان.

وبدون إذنه يفديه مع الجهل.

وإن لم يدّع شبهةً لزمه الحدّ به والمهر، وولده رهنٌ ملكاً للراهن.

وإن أولدها الراهن، بطل الرهن وجعل قيمتها رهناً.

وقيل: إن كان وطئ بلا إذن المرتهن، وصدقه أنّها ولدت منْ وطئه، وإلاّ فلا.

وإن وطئ بإذنه، وصدّقه أنّه وطئ وأنّها ولدت لمدّة يمكن أنّه من ذلك الوطء؛ بطل. ولا يؤخذ منه شيءٌ.

باب الحوالة ونحـــوها

وهي تنقل الحقّ من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه.(١) (٢)

وإنّما تصحّ بدينٍ معلومٍ يصحّ السلم فيه ، مستقرٌ في الأشهر على مستقر ، ولا يصحّ بدين سلمٍ ، ولا عليه ، ولا على دين كتابة ، ولا صداقٍ قبل الدخول.

وفي الحوالة بهما ، وبإبل الدية ، وثمن السلم بعد الفسخ: وجهان.

فإن قال: أحلتك بالدّين الّذي لي على زيد ؛ صحّ لبقائه بصحّة ضمانه عنه.

وإن قال: أحلتك على زيد الميت ؛ لم يصحّ.

وحوالة من لا دين له: وكالةٌ ، وعلى من لا دين عليه: اقتراضٌ.

وأن يتفقا جنساً وصفةً وقدراً ووقتاً.

ولا تصحّ من مكرهٍ ؛ بل عليه ، وله على مليءٍ .

وقيل: بماله وقوله وفعله وبدنه.(٣)

---

(١) **الحوالة مشتقة من التحول:** وهي النقل ، وهو من قولك: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكـــذا ، فكذلـــك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة. ويقال: حال على الرجل ، وأحال عليه بمعـــنى: وقـــد أشار المصنف ـ رحمه الله ـ هنا إلى تعريفها ، وعرفها في الكبرى بقوله: "وهي عقد إرفـــاق تنقل الحق من ذمة المحيل به إلى ذمة المحال عليه". **انظر:** المطلع: ٢٤٩ ، ولسان العرب: ١٨٧/١١ ، ١٨٨ ، والمســـتوعب: ٢١٧/٢ ، والرعاية الكـــبرى: ١٤٤٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٣/ ٩٠ ، ٩١.

(٢) **في الحاشـــية:** "**الحوالـــة** تنقل الحق من ذمة المحيل مع قبول المحتال ورضاه ، ومع عدم رضاه فيه روايـــتان ، إحداهمـــا كذلك ، والثانية: تسقط بها المطالبة ، ولا تنقل الحق. ذكره القاضي في الخلاف".

(٣) هذا القول تفسير للمليء ، وقد نقل نحوه عن الإمام أحمد ، فقوله: **المليء بالمال:** أن يكون قادر على الوفاء ، والمليء بالقول: أن يكون مقراً بالدين غير جاحد له ، **والمليء بالفعل:** الظاهر أنه يـــرجع إلى عـــدم المطل ، إذ الباذل غير مماطل. **والمليء بالبَدن:** أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم. **وقيل:** المليء هو الموسر غير المماطل. **وقيل:** المليء هو القـــادر على الوفاء. **انظر:** =

ويبرأ بها المحيل قبل إجبار المحتال عليها.

وعنه: لا.

فـإن شرطه مليئاً فبان مفلساً رجع ما لم يرض ، وإن جهل عسرته أو ظنّه مليئاً فلم يكن فوجهان.

ومتى صحّت ورضي المحتال برئ المحيل **(ق/٤٢ ـ ب)** أبداً.

ومن أُحيل بثمن مبيع أو عليه فبان مستحقاً فلا حوالة.

وإن رُدَّ بعيبٍ أو خيار أو إقالة أو غيرهما قبل قبض الثمن فوجهان.

وقيل: يبطل به لا [(١)] عليه.

فإن صحّت منهما فللمحتال أن يحيل محيله على من أحاله عليه ، وللمحال عليه إن يحيل المحتال عليه على محيله.

فإن قال زيدٌ لعمرو : أحلتك ، وادّعى أحدهما أنّها وكالةٌ ؛ قُبل.

وقيل: لا.

كما لو قال : أحلتك بدينك.

وإن قـال: أحلتني [(٢)] على بكرٍ بدينٍ ، فقال: بل وكّلتك ؛ صُدّق عمرو ، ولا يقبض زيدٌ شيئاً. وفي طلب دينه من عمرو وجهان.

وإن قبضه من بكر أخذه عمـرو ، وإن كان تلف سـقط دينه عن عمرو ويبرأ بكر مطلقاً.

= المغني: ٦٢/٧ ، والكافي: ٢٩٠/٣ ، والمحرر: ٣٣٨/١ ، وشرح المحرر: ج١ ق ٢٢٨ ، وشرح الزركشي: ١١٣/٤ ، ١١٤ ، وحاشية المحرر لابن قندس: ٤١ ، وكشاف القناع: ٣٨٦/٣ ، ٣٨٧.

(١) **يعني:** قيل: تبطل الإحالة بالثمن في الحالة المذكورة ، دون الحوالة عليه. **انظر:** الرعاية الكبرى: ١٤٥٦ ، والمحرر: ٣٣٨/١.

(٢) **يعني:** قال زيد لعمرٍو أحلتني ..... من الحاشية.

وقيل: يصدّق زيدٌ ، فيأخذ من بكر.

ولو قال: زيدٌ وكّلتني ، وقال عمرو: أحلتك ؛ صدّق زيدٌ.

فإذا حلف أنّه وكيلٌ ولم يقبض رجع على عمـرو ، وفي رجـوع عمرو على بكرٍ وجهان.

وإن كان قبضه تملكه.

وإن تلف بلا تفريط لم يضمنه ، ويرجع بدينه على عمرو.

وقيل: يصدّق عمرو ، فلا يرجع عليه.

فإذا حلف أنّه أحـاله قبض زيدٌ من بكرٍ بالوكـالة على قوله ، وبالحوالة على قول عمروٍ.

وإن أحـال المديـون بلا رهنٍ على غريمه برهنٍ ، أو عكسه ؛ بطـل الرهـن دون الحوالة.

فصـــل:

مـن ثبت له على زيدٍ مثل ماله عليه قدراً وصفةً سقطا إلاّ في دين السّلم ، وإن زاد أحدهما سقط منه قدر الأقلّ.(١)

وعنه: لا يتقاص دينان.

وعنه: إن رضي أحدهما تقاصا ، وإلاّ فلا.

فصـــل:

من قال لغريمه: ضارب بما لي عليك، أو تصدّق به عنّي ؛ لم يصحّ ، ولم يبرأ به. وخُرِّجت الصحّة.

---

(١) هـذه مسـألة المقاصاة ، وهـذه هي الرواية الأولى فيها ، وهو الصحيح من المذهب. انظر: الروايتين والوجهين: ٣٨٢/١ ، والمحرر: ٣٣٨/١ ، والفروع: ٣٣٨ ، والإنصاف: ٣١٠/١٢.

وإن قال: تصدّق عنّي بكذا ، ولم يقل: من ديني ؛ صحّ ، وكان اقتراضاً ، كما لو قاله لغير غريمه ، ويسقط من دينه بقدره بالمقاصّة المذكورة.

وما قبضه من دينٍ مشتركٍ بإرثٍ أو إتلافٍ فلشريكه حصّته ، وإن كان بعقدٍ فوجهان.

وإن قبضه بإذنه فلا محاصّة في الأصحّ.

وإن تلف المقبوض فمن حصّة قابضه ، ولا يضمن لصاحبه شيئاً.

فصل:

يسقط دينه بلفظ الإبراء ، والإسقاط ، والترك ، والهبة ، والتمليك ، والصّدقة، والعفو ، والتحليل ، قَبِلَ المديونُ أو ردّ.

ويصحّ مع جهله بقدره أو وصفه أو بهما. وإن عرفه المديون وحده فروايتان.

وعنه: إن جهلاه وتعذّر علمه صحّ ، وإن أمكن فلا.

وخُرّجت الصّحة مطلقاً إن علمه المديون وظنّ ربّ الدّين جهله به.

وهبته لغير المديون باطلةً.

ومن أراد قضاء دين زيدٍ ولم يقبله ربّه لم يجبر.

قُلْتُ: ويحتمل أن يجبر ، كما لو قضاه المديون ، أو عجّل دين سلمٍ أو كتابةٍ أو قرضٍ أو غيرها ، ولا ضرر في قبضه.

ومن أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبيّ لم يلزم قبولها ، ولها الفسخ.

ويحتمل أن يلزم إن فرضها الحاكم.

باب الضّمان ونحوه

وهو ضَمُّ ذمّة الضامن إلى ذمّة من ضمن عنه.

وقيل: التزام زيدٍ في ذمّته ما على عمروٍ مع بقائه عليه.(١)

ولم يعمّ ما قد يجب.(٢)

ولفظه: أنا ضامنٌ لك ما عليه، أو كفيلٌ، أو زعيمٌ أو حميل أو قبيل، فلربّ الحقّ الأخذ من أيّهما شاء، ولو مات فمن تركته.

ويعتبر رضى الضامن دون المضمون له وعنه.

ويصحّ أن يضمن عمراً ولمن لا يعرفهما.

وقيل: لا.

وقيل: يعتبر أن يعرف ربّ الدّين فقط.

---

(١) ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ حدين للضمان آخرهما للمجد في المحرر. والأول الضمان فيه مشتق من الضمّ، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه. ورُدَّ هذا بأن لام الكلمة في الضمّ ميم، وفي الضمان نون، وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع. ويجاب عنه بأنه من الاشتقاق الأكبر، وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى. وقيل: الضمان مصدر ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن وكفيل، إذا كفل به. وقيل: مشتق من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. وقيل: الضمان مأخوذ من الضَمْن، لأن ذمة الضامن تصير في ذمة المضمون عنه. انظر: المطلع: ٢٤٨، والدر النقي: ٥٠٨/٣، والهداية: ١٥٥/١، والمغني: ٧١/٧، والمحرر: ٣٣٩/١، وشرح الزركشي: ١١٤/٤، ١١٥.

(٢) هذا تعقب من المصنف ـ رحمه الله ـ لتعريف المجد ـ رحمه الله ـ بأنه غير جامع لأنه لا يعم ما قد يجب، قال الزركشي ـ رحمه الله ـ في تعقبه لتعريف المجد: "ولا جامع، لخروج ضمان ما لم يجب، والأعيان المضمونة، ودين الميت إن بريء بمجرد الضمان عنه على رواية". شرح الزركشي: ١١٥/٤.

ويصـحّ ضـمان إبل الدية ، والدين وإن جهل قدره وجنسه وصفته إذا آل إلى العـلم ، وضـمان ما وجب وما قد يجب غالباً ، وله إبطاله قبله في الأصحّ ، وكـلّ عينٍ تضمن بغصبٍ أو عارية أو سومٍ ، وعهدة المبيع للمشتري ، والثمن للبائع إن استحقّ العوض.

وما بناه المشتري فنقضه المستحقّ رجع ، بقيمة التالف على البائع ، ويدخل في ضمان العهدة.

وقيل: لا.

وإن قال: ما أعطيته فهو عليَّ ؛ فهو لما وجب.

وقيل: لما قد يجب مع فقد القرينة.

وإن قال: ضمنت بعض هذا الدّين ؛ لم يصحّ.

وقيل : يصحّ ، ويُلزم بتقديره.

ويصحّ ضمان الحال مؤجّلاً ، فإن ضمن المؤجّل حالاً صحّ حالاً.

وقيل: مؤجّلاً.

وقيل: يبطل.

وفي ضمان الحرّ دين الكتابة روايتان.

فإن صحّ فضمنه مكاتبٌ أو ضمن ديناً غيره فوجهان.

ولا يصحّ ضمان أمانةٍ كوديعةٍ ؛ لكن التعدي فيها.[(١)]

وعنه: يصحّ ، ويحمل عليه.

---

(١) لا يصـح ضـمان الأمانـات عمّن هي في يده ، لأنها غير مضمونة بالتلف عليه ، فكذلك لا يضـمنها ضـامنة. ولكن الذي يضمن هو التعـدي فيها. **انظر:** الهداية: ١/١٥٥ ، والرعاية الكبرى: ١٤٨٢ ، ١٤٨٣ ، والمحرر: ١/٣٤٠ ، وشرحه: ج١ ق ٢٣١ ، والمبدع: ٤/٢٥٦.

ويصحّ تعليق الضمان والكفالة بشرط مستقبل.

وقيل: لا إلاّ بسبب الحقّ.

ومن ضمن أو قضى بإذنٍ رجع بالأقلّ مما قضى أو قدر الدّين ، وإلاّ فروايتان (ق/٤٣ ـ أ) إن نواه أو أحال بما وجب.

وإن برئ المديون برئ ضامنه ، ولا عكس.

وإن قال له ربّ الدّين: برئت إليّ من الدّين ؛ فقد أقرّ بقبضه. وإن لم يقل: إليّ ؛ فوجهان.

وإن ادّعى الضامن الوفاء فكذّباه ولا بيّنة لم يرجع ، ولربّ الدّين أن يحلف ويأخذ من أيّهما شاء.

فإن أخذ منه رجع على المديون مرّةً واحدةً ، وإن صدّقه ربّ الدّين فقط رجع على المديون.

وقيل: لا يرجع.

وإن صدّقه المديون فقط رجع فيما مضى بحضرته في الأصحّ أو بإشهادٍ ، وإلاّ فلا.

ولا يكفي رجلٌ وحده.

ويصحّ ضمان دين المفلس ، والضامن والميّت وإن لم يدع وفاء ، ولا يبرأ قبل وفائه.

وعنه: بلى.

ومن ضمن ديناً فقضاه بخيرٍ منه لم يأخذ ما زاد ، وإن قضاه بدونه أخذ ما غرم.

وإن أعطي بالدّين عرضاً أخذ الأقلّ من قيمته أو الدّين.

وإن أحاله على من له عليه دينٌ رجع على من ضمن عنه.

ومن ضمن ديناً مؤجّلاً فقضاه قبل أجله لم يرجع قبله.

وإن مات أحدهما لم يحلّ، وإن ماتا معاً فروايتان ، وإن حلّ على أحدهما لم يحلّ على الآخر.(١)

ومن ضمن بإذنٍ فطولب بالدّين كلّف المديون خلاصه. وفيه قبل طلبه وجهان.

فصـــــل:

ومن صحّ تصرّفه بنفسه وتبرّعه صحّ ضمانه حتى المريض ، ومن لا فلا.

ويحتمل صحّة ضمان من حُجر عليه لسفهٍ ويتبع به بعد فكّ حجره كالمفلس.(٢)

وفي ضمـــان المميّز روايتان ، وإن بلغ وقال: ضمنت قبل بلوغي ، فقـــال: بل بعده ؛ فوجهان.

---

(١) في الحاشـــية: "في قـــول المصـــنف: وإن حل على أحدهما لم يحل على الآخر نظر من جهة أن الحلـــول إن كان بالموت لم يتصور اختصاص أحدهما به على ما حكاه هو ، ولم يجر هنا ذكر (العلـــة) الموت. وإنما يجيء هذا على قول من ذكر الخلاف فيما إذا مات أحدهما أيضاً". وأقول يـــزول هذا الإشكال بقول المصنف في الكبرى ـ ١٤٩١: "وإن حل على أحدهما بموته لم يحل على الآخر". وهذه المسألة تختلف عن المسألة السابقة التي ذكر فيها موت أحدهما ، لأنها لبيان عدم حلول المؤجل بالموت. وهذه في بيان أنّه لو حلّ بالموت فلا يحل المؤجل على الآخر. والله أعلم. انظر في المسألة: الهداية: ١٥٦/١ ، والمغني: ٨٣/٧ ، ٨٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٣/ ٥٥ ، ٥٦ ، والمبدع: ٢٦٠/٤.

(٢) في الحاشـــية: "ذكـــر صحة ضمان المفلس هنا مناقض لما حكاه أولاً من اعتبار صحة الضمان بصحة التبرع واعتبار نفيه بنفيه ، و ... ذكر هنا كما ذكر صاحب المحرر وهو استثناء المفلس عـــند اعتبار صحة التبرع في صحة الضمان لخلص من الأشكال ، والله أعلم". أقول: قال المجد في المحـــرر ـ ٣٤٠/١: "ولا يصح إلا من جائز تبرعه ، سوى المفلس المحجور عليه". والصحيح مـــن المذهـــب صحة ضمان المفلس المحجور عليه ، وعدم صحة السفيه والمحجور عليه. انظر: الهداية: ١٥٦/١ ، والمغني: ٨٠/٧ ، والإنصاف: ١٣/ ١٣ ، ١٨.

ويصحّ من أخرسٍ تفهم إشارته.

ولا يصحّ من عبدٍ بلا إذن سيّده.

وقيل: بلى ، ويتبع به بعد عتقه.

ويصحّ بإذنه ويتعلّق برقبته.

وعنه: بذمّة سيّده.

وولد الأمة الضامنة لا يتبعها فيه.

وإن ألقى راكب السفينة متاعه لتخف لم يرجع به على من معه فيها ، ولو نوى الرّجوع.

فإن قال له أحدهم: ألقه ، ففعل ؛ فهدرٌ. وإن قال: وعليَّ ضمانه ؛ لزمه. وإن قال: أنا والجماعة نضمنه ؛ ضمنه وحده إن لم يسبق إذنهم له في ذلك.

وقيل: يضمن حصّته فقط إن أراد ضمان اشتراكٍ.

فصل:

الكفالة: [1] التزام إحضار المكفول به.[2]

وتنعقد بألفاظ الضمان.

وقيل: بل بكفيل ، وزعيم ، وضامن فقط .

وتصحّ بكلّ عين مضمونة فإن سلّمها ، وإلاّ ضمن عوضها إلاّ أن تتلف بفعل الله عزّ وجلّ.

---

(١) **الكفالة في اللغة:** التحمل والالتزام والضمان ، مصدر كفل بالرجل ، بفتح الفاء وضمها وكسرها ، يكفل كفْلاً وكفُولاً ، وكفالة. وكفلت عنه: تحملت. **انظر:** المطلع: ٢٤٩ ، ولسان العرب: ١١/٥٩٠ ، والمصباح المنير: ٢٠٥.

(٢) هذا تعريف الكفالة في الاصطلاح ، وعرفها المصنف في الكبرى ـ ١٥٠٠ ـ بحدٍ أطول فقال: "وهي التزام الرشيد إحضار المكفول به إلى المكفول له".

وتصحّ ببدن من عليه دين.

فإن كفله إلى مدّة فأحضره قبلها بلا ضررٍ ، أو طلب منه ، فأحضره ، أو حضر هو ؛ برئ كفيله.

وكذا إن مات ، نصّ عليه.

وقيل: بل يغرم الدّين.

وإن تعذّر بهربٍ أو إخفاءٍ أو غيبة بعلم ، ومضت مدّةٌ يردّه فيها ، أوعيّن وقتاً لإحضاره فعبر ، أو انقطع خبره ؛ ضَمِنَ الدين وعوض العين [(١)] إن لم يشترط البراءة.

وإن عيّن مكاناً فأحضره في غيره لم يبرأ من الكفالة.

وقيل: إن أحضره في ذلك البلد وسلّمه برئ إن لم ينضرّ به.

وإن لم يعيّن مكاناً سلّمه موضع عقدها.

وإن كفل بوجه أحدٍ صار كفيلاً بكلّه. وكذا إن كفل منه بجزءٍ شائع أو معيّن غير وجهه.

وقيل: تبطل.

ولا تصحّ ببدن مَنْ عليه حدٌّ أو قود إلاّ لأخذ مالٍ ، كالدّين.

ولا بأحد هذين ولا بدون رضى المكفول في الأصحّ.[(٢)]

ويلزمه الحضور معه إن كفله بإذنه ، أو طولب بإحضاره ، وإلاّ فلا.

---

(١) في الكبرى ـ ١٥٠٧: "ضمن الدين أو عوض العين" ، وذلك للتنويع ، وهو المراد هنا.

(٢) هذا أحد الوجهين ، والوجه الآخر: لا يعتبر رضى المكفول به. وهذا المذهب. **انظر:** الهداية: ١٥٧/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٣/ ٧٠ ، ٧١ ، والتنقيح المشبع: ١٩٧ ، والإقناع: ٣٥٣/٢ ، والمنتهى: ٤١٥/١.

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهـما لم يبرأ الآخر ، وإن كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما بقي الآخر.

وتصحّ الكفالة بالكفيل ، فإن برئ الأوّل برئ الثاني ، ولا عكس.

وإن كفل برجلٍ على أنّه إن جاء به وإلاّ فهو كفيلٌ بآخر أو ضامنٌ ما عليه صحّ فيهما.

وقيل: لا.

وإن مات المديون فأبرأه ربّ الدّين فلم تقبل ورثته برئ مع كفيله.

باب الصلّح (١)

يصحّ مع الإقرار والإنكار والسكوت.

فإذا أقرّ له بنقدٍ فصالحه بنقدٍ فصرفٌ. وإن صالحه بعرض أو عنه نقدٍ أو عرضٍ فبيع.(٢)

وإن صالحه عن دينٍ بغير جنسه جاز تساويا أولا. وإن صالحه بجنسه لم يجز بأكثر.

وقيل: ولا بأقلّ.

وإن صالح عنه بشيءٍ في ذمّته لم يتفرّقا قبل القبض.

وإن أقرّ له بدينٍ فأسقط بعضه وطلب باقيه ، أو بعينٍ فوهبه بعضها وطلب باقيها أو ثمنه ؛ صحّ.

وإن قال: إن أعطيتني أو على أن تعطني ؛ فلا ، كما لو منعه المدين حقّه بدون. وخُرِّج بلى في الدين. ومثله العين.

---

(١) **الصلح في اللغة:** التوفيق ، وقطع المنازعة . اسم مصدر لـ : صالحة مصالحة وصلاحاً بكسر الصاد. والاسم: الصلح يذكر ويؤنث. وقد اصطلحا وصالحا واصّالحا. **وفي الاصطلاح هو:** معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. والصلح يتنوع أنواعاً منها: صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، وصلح بين المتخاصمين في الأموال والحقوق ، وهو الذي بوب له المصنف ـ رحمه الله ـ هنا. **انظر:** المطلع: ٢٥٠ ، والمصباح المنير: ١٣٢ ، والمستوعب: ٢/٢٣٥ ، والمغني: ٧/٥ ، والممتع شرح المقنع: ٣/٢٧٣ ، والمبدع: ٤/٢٧٨.

(٢) **يعني:** فصلح بمعنى الصرف فيعتبر فيه من الأحكام ما يعتبر في الصرف. وفي الثانية صلح بمعنى البيع فيعتبر فيه من الأحكام ما يعتبر في البيع. **انظر:** الهداية: ١/١٥٨ ، والمستوعب: ٢/٢٣٨ ، والوجيز: ٢/٥٢٠ ، ٥٢١ ، وحاشية ابن قندس على الفروع: ٤٠٩

ومن صالح عن دينٍ مؤجّلٍ ببعضه حالاً لم يصحّ (ق/٤٣ـ ب) إلاّ دين الكتابة.

وإن صالح عن حالٍ ببعضه مؤجّلاً فروايتان.

وإن وضع بعضه وأجّل باقيه صحّ الإسقاط.

وقيل: لا ، كالتأجيل.

ويصحّ الصلح عن مجهولٍ يتعذّر علمه من دينٍ وعينٍ بمعلومٍ فقط.

وقيل: لا يصحّ عن مجهولٍ ، ولا على الإنكار.

وقيل: يصحّ مع جهل الدّين لا العين.

ومن ادُّعِيَ عليه عينٌ أو دينٌ فسكت أو أنكر وهو يجهله ، ثمّ صالح بمالٍ معلومٍ ؛ صحّ ، وهو للمدّعي بيعٌ يردّ ما أخذه بعيبٍ ويفسخ الصّلح ويؤخذ منه بشفعة تجب فيه.

وإن كان بعض العين المدّعاة فهو فيه كالمُنْكِرِ ، وهو للآخر إبراء لا يستحقّ لعيبٍ في المُدَّعَى رداً ولا غيره ، ولا يؤخذ منه بشفعةٍ.(١)

وإن كذّب أحدهما لم يصحّ في حقّه باطناً ، وما أخذه حرامٌ.

وإن صالح عن المُنْكِرِ غيره صحّ ورجع إن كان أذن ، وإلاّ فوجهان إن نواه.(٢)

---

(١) **يعني:** إن كان المدعى به شقصاً ، فهو للآخر إبراء ، لأنه دفع المال افتداءً ليمينه ودفعاً للضرر عنه وإسقاطاً للخصومه عنه ، لا عوضاً عن حقٍّ يعتقده عنده ، ولا يستحق لعيب في المُدَّعَى رداً ولا غيره ولا يؤخذ بشفعة ، لأنه يعتقده على ملكه لم يزل وأنه لم يتجدد ملكه بالصلح ، ولم يأخذ عوضاً. **انظر:** الهداية: ١٥٨/١ ، والمستوعب: ٢٣٩/٢ ، ٢٤٠، والكافي: ٢٦٧/٣، ٢٦٨ ، والمقنع والشرح: ١٥٣/١٣ ، ١٥٤.

(٢) **يعني:** إن نوى الرجوع على المنكر ، والصحيح من المذهب أنه لا يرجع عليه ، واستظهره المصنف في الكبرى ، وذلك لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه. **انظر:** المصادر السابقة ، والرعاية الكبرى: ١٥٢٣ ، والفروع وتصحيحه: ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، والتنقيح المشبع: ٢٠٠.

وإن صالحه ليطالبه هو وأنكر الدّعوى أو صدقه وعلم عجزه عنه لم يصحّ، وإن ظنّ القدرة صحّ فإن عجز فله الفسخ.

وقيل: إن صالح بلا إذنه عن دينٍ صحّ ولم يرجع شيء.

وإن كان عيناً بطل إن لم يدّع أنّه وكّله فيه، وإن صالح ليكون الحقّ له لم يصحّ.

فصل:

ويصحّ عن دم العمد بدون ديته ، وأكثر إن وجب القود عيناً أو بطلب الوليّ إن وجب أحد شيئين.

وقيل: على غير جنسها.

ويحتمل منع الصّلح بأكثر منها.

ولا يصحّ في الخطأ بأكثر من الدّية من جنسها أو مثلها مؤجّلاً. وكذا كلّ متلفٍ وجبت قيمته عن عبدٍ وغيره. وإن صالح بعرضٍ قيمته أكثر صحّ فيهما.

وإن أتلف مثلياً يجب مثله ويساوي عشرةٍ وصالح عنه بأحد عشر صحّ .

ويصحّ الصلح عن القود بما يثبت مهراً، فإن باع مستحقّاً أو حرّاً وجبت قيمته ، وإن كان مجهولاً كدارٍ غير مميّزةٍ أو شجرةٍ وجبت الدّية أو أرش الجرح.

وإن صالح على حيوانٍ غير موصوفٍ من عبدٍ وغيره صحّ ، ووجب الوسط.

وخُرِّج بطلانه.

ولا يصحّ الصلح بعرضٍ عن حدّ سرقةٍ ونحوه ، ولا حدّ قذفٍ ، ولا حقّ شفعةٍ، ولا ترك شهادةٍ. وتسقط الشفعة في الأصحّ ، وحدّ القذف إن جعل لآدمي.

ومن ادّعى رقّ مكلّفٍ أو زوجيّة امرأةٍ لم يصحّ إقرارهما له بعوضٍ ، وإن بذله له المدّعى رقّه عن دعواه صحّ ، وفي المرأة وجهان.

فإن قال لمن أنكر دينه: أقرّ لي به وأعطيتك منه كذا ، ففعل ؛ صحّ الإقرار لا الصّلح.

وإن صالح عن عينٍ أو دينٍ على خدمة أو سكنى معلومةٍ صحّ ، وكان إجارةً فإن تلفت العين قبل الانتفاع بطل الصّلح ، ورجع بمقابله، فإن كان عن إنكار رجع بالدّعوى ، وإن كان عن إقرار فبما أقرّ له به ، وإن كان استوفى البعض رجع ببقيّة حقّه.

وإن صالح عن عيب مبيعٍ بشيءٍ أو ترك بعض ثمنه صحّ ، فإن زال رجع بما ردّ أو أسقط.

وإن كان البائع امرأةً فصالحته على تزوّجها به صحّ ، فإن زال أو لم يكن عيباً فأرشه مهرها.

فصل:

وإنّما يصحّ ممن يصحّ تبرّعه ، فلا يصحّ من مكاتبٍ ولا عبدٍ وصبيٍّ مأذونٍ لهما، ولا وليّ صغيرٍ في بعض الحقّ إلاّ أن جحد ، ولا بيّنة به.

ومن أودع شيئاً فقال المودع : تلف ، أو رددته إليك ، أو جحدها ، أو كانت مضاربةً فقال: بل فرطتَ أو أنفقت ، واصطلحا على مالٍ ؛ صحّ.

وإن أقرّ له ببيتٍ فصالحه على سكناه سنةً ، أو أن يبني له فوقه غرفة ؛ لم يصحّ.

فصل:

يجوز فتح الأبواب والاستطراق منها في درب نافذ، وليس لأحدٍ أن يخرج إليه رَوْشَناً [١] ولا ساباطا [٢] ولا ميزاباً [٣] ولا دكّةً. [٤]

وقيل: إن لم يضرّ جاز بإذن الإمام أو نائبه.

ولا إلى ملك جاره أو هوائه أو دربٍ مشتركٍ بلا إذن المستحقّ.

ويصحّ الصلح عن معلوم ذلك بعوضٍ في الأصحّ.

ومن صولح بعوضٍ عن إجراء ماءٍ معلومٍ في ملكه، أو أن يضع عليه أو على ملكهما أخشاباً معلومةً؛ صحّ.

وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أزاله، فإن أبى فله قطعه، وإن صالحه عن رطبه بعوضٍ لم يجز، وإن اتّفقا على أنّ الثمرة له أو لهما جاز ولم يلزم.

وقيل: في الصّلح عن غصن الشجرة وجهان.

والدرب المشترك ملك أهله، وحقّ كلّ واحدٍ إلى باب داره في الأصحّ، وله نقله إلى أوّله لا إلى صدره.

وقيل: بلى برضى من فوقه.

---

(١) **الروشن:** هو الشرفة، وتكون على أطراف خشب أو غيره مدفون في الحائط وأطرافه خارجة في الطريق، وتسمى أيضاً جناحاً. **انظر:** المعجم الوسيط: ٣٤٧/١، والمغني: ٣١/٧، وشرح المنتهى: ٢٦٩/٢

(٢) **الساباط:** سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع: سوابيط، وساباطات. **انظر:** الصحاح: ٣/ ١١٢٩، والنظم المستعذب: ٢٧٤/١، والمطلع: ١٠٥.

(٣) **الميزاب:** قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح ونحوه إلى الأرض. معجم لغة الفقهاء: ٤٧٠.

(٤) **الدكة:** بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه. **انظر:** النهاية: ١٢٨/٢، ولسان العرب: ٤٢٥/١٠، والمعجم الوسيط: ٢٩٢/١.

وإن فتح في حائطه باباً إلى دربٍ مشتركٍ لغير الاستطراق بغير إذن أهله جاز.

وقيل: لا.

وإن فتحه للاستطراق لم يجز في الأصحّ ، وله صلحهم بشيءٍ.

ومن خرق بين دارين له متلاصقتين باباهما في دربين مشتركين ، واستطرق إلى كلّ واحدةٍ من الأخرى ؛ جاز في وجه (ق/٤٤ ـــ أ).

ولا يتصرّف في جدار جارٍ أو شريكٍ كرهاً بفتح طاقة أو غيرها إلاّ بوضع الخشب ضرورةً بأن يتعذّر التسقيف بدونه إن لم يضرّه ، فإن منعه أجبر ، وإن صالحه بشيءٍ جاز.

وقيل: لا يضعه ، كالمسجد على الأصحّ ، وكما لو اكتفى بغيره في الأصحّ.

وهل له إجراء مائه في أرض غيره مع الحاجة ؟

على روايتين.

ومن وجد بناء أحدٍ أو خشبه على حائطه وجهل سبب ذلك لم يمنعه إعادته إن زال.

وإن انهدم حائطهما واتّفقا على إعادته ويحمل كلّ واحدٍ منهما عليه ما شاء لم يصحّ ، وإن وصفا الحمل فوجهان.

ومن أحدث في ملكه ما يضرّ ملك جاره من حمامٍ وتنّورٍ وبئرٍ وكنيفٍ [1] ونحوها منع على الأصحّ.

ويلزم الأعلى سطحاً أن يستر ما يمنع مشارفة الأسفل ، وإن استويا سترا.

---

(١) **الكنيف:** الموضع المعد للتخلي من الدار. **والكنيف في الأصل:** الساتر ، ويسمى الترس كنيفاً لأنه يستر وهكذا هذا الموضع سمي به لأنه يستر قاضي الحاجة. **انظر:** مجمل اللغة: ٧٧٢ ، والمطلع: ٢٦٦ ، والمصباح المنير: ٢٠٧.

وإن استهدم جدارهما لزمهما نقضه ، وإن خرب فطلب أحدهما أن يعمر الآخر معه أجبر.

وعنه: لا.

ولشريكه البناء بآلته ويكون لهما ونفعه.

وقيل: له منعه بماله عليه من وضع خشبٍ وغيره حتى يزن ما يخصّه.

وكذا إن خرب سقف بين ملكيهما وجعل لهما فبناؤه عليهما.

وإن بناهما الشريك بآلةٍ منه اختصّ به ، وله منعه من سكنى السفل.

وقيل: لا.

فإن بذل الآخر نصف قيمة البناء ـ **وقيل:** الجدار ـ ليعود حقّه أو نصف قيمة تالفه إن ردّ بآلته لزمه قبوله ، أو أخذ آلته ليبنياه هما.

وقيل: يخيّر الباني.

وإن كان لهما بئرٌ أو عين ماءٍ أو قناةٌ أو نهرٌ أو دولابٌ أو ناعورةٌ (١،٢) تحتاج عمارةً أو إصلاحاً ، أو انهدم السفل فطلب صاحب العلو بناءه ؛ أجبر شريكه على الأصحّ ، والغرم بقدر الحقّ ، وينفرد صاحب السفل ببنائه.

وعنه: يشاركه صاحب العلو فيما يحمله منه.

وكذا صاحب الطبقة الثالثة الرابعة.

وقيل: في القناة والبئر والنهر ونحوها له أخذ حقّه من مائه بخلاف الدولاب والناعورة.

(١،٢) **الدولاب:** ساقية (آلة) ذات دلاء ونحوها ، يستقى بها الماء من البئر أو النهر بحيث تحمل الماء إلى أعلى وتفرغه ثم تعود سيرتها الأولى. **والناعورة:** مثلها ، والفرق بينهما أن الدولاب يدور بجر الماشية ، والناعورة تدور بدفع الماء. **انظر:** المطلع: ١٣١ ، ١٣٢ ، ٢٥٢ ، ولسان العرب: ٣٧٧/١ ، ٢٢٢/٥ ، والمعجم الوسيط: ٩٣٤/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٧٢.

وإن كـــان حائط بين ملكيهما معقوداً ببنائهما أو محلولاً منهما فهو بأيديهما ، وإن كـــان عقده ببناء أحدهما أو اتّصاله يتعذّر إحـــداثه فهو بيده ، ولا يرجّح أحدهما بخشبه عليه ، كوجهه.

وقيل: بلى ، كأزجّه وسترته.

وفي معاقد القمط [1] في الخصّ [2] وجهان.

---

(١) **في الحاشـــية:** "بخطه القمص ، وصوابه القمْط ، **والقِمْط:** هو ما تشد به الأخصاص كذا ذكره الجوهـــري في الصحـــاح ، ويجوز القُمُط ، ذكره المطرزي". وانظر: الصحاح: ١١٥٥/٣ ، والمطلع: ٤٠٤.

(٢) **الخـــصّ:** بيـــت يعمل من الخشب والقصب ، سمي بذلك لما فيه من الخصائص ، وهي الفُرَج والأنقاب. المطلع: ٤٠٤.

باب الحجر بالفلس (١) وغيره

المفلس: مَنْ ماله لا يفي بما عليه حالاً.

ويجب الحجر عليه بسؤال غرمائه.

وقيل: أو بعضهم.

ويسنّ إظهاره والإشهاد عليه.

ولا ينفّذ تصرّفه فيه.

وعنه: يصحّ عتقه ، كتدبيره.

وله ردّ ما اشتراه قبل الحجر بعيبٍ أو خيارٍ ، وأن يتزوّج ويطلّق ويقرّ بنسبٍ وطلاق ، وحدٌّ وقودٍ ويؤخذان في الحال.

ونفقته ونفقة من يلزمه مؤنته من ماله حتى يُقسم ، ويترك له منه حاجته من مسكنٍ وخادمٍ وكسوةٍ وآلة حرفةٍ ، وما يتّجر به لمؤنته المذكورة إن فقد الحرفة.

ثُمَّ يبيع الحاكم الباقي بلا إذنه . ويسنّ أن يحضر المفلس أو وكيله مع غرمائه.

ويباع أوّلاً أقلّه بقاءً وأكثره كلفةً كلّ شيءٍ في سوقه.

---

(١) **الحجر لغة:** المنع والتضييق. ومنه سمي الحرام والعقل: حجراً. أما الحرام فلأنّه ممنوع منه ، وأما العقل فلأنّه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته. **واصطلاحاً:** منع الإنسان من التصرف في ماله. **والفَلَس لغة:** العدم ، يقال: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال. وأفلس الرجل إفلاساً وتفليساً: صار مفلساً ، كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً. وفَلِسَ من الشيء فلساً: خلا منه وتجرد. وعرف المصنف ـ رحمه الله ـ هنا **المفلس اصطلاحاً** ، وسمي مفلساً وإن كان ذا مال ، لأنّ ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه معدوم. وعرف في الكبرى ـ ١٥٦٢ ـ حجر الفلس فقال: "هو أن يمنع الحاكم مَنْ عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف في ماله". **انظر:** الصحاح: ٩٥٩/٣ ، وطلبة الطلبة: ٣٢٨ ، والمطلع: ٢٥٤ ، ولسان العرب: ١٦٧/٤ ، ١٦٥/٦ ، ١٦٦ ، والمغني: ٥٣٧/٦ ، ٥٩٣ ، والممتع في شرح المقنع: ٢٩٧/٣ ، ٢٩٨ ، والمبدع: ٣٠٥/٤.

وحقّ المنادي من الثمن إن فقد من يتطوّع بالنداء.

وقيل: إذا تعذّر من بيت المال.

ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه قبل الحجر ، وأرش جنايته قبله وبعده ، فإن جنى عبده قدم أرش جنايته بالأقلّ من قيمته أو قدرها ، ثمّ يختصّ المرتهن بثمن الرهن وإن مات المفلس ، وما زاد عن دينه لبقيّة غرمائه ، ويشاركهم بنقصه ، والمستأجر بمنفعة العين المؤجرة مدّة الإجارة.

ولا يحلّ دين مؤجّل بفلسٍ ولا موت.

وعنه: إن وثق الورثة برهنٍ أو كفيلٍ بالأقلّ من قيمة التركة أو الدّين، وإلاّ حلّ.

وعنه: يحلّ بالموت وحده.

وعنه: بهما فيشاركهم به.

ومن دينه ثمن مبيع وجده فله أخذه بحقّه ، وإن بُذل له كلّ ثمنه.

فإن مات المفلس ـ **وقيل:** قبل الحجر ـ أو برئ من بعض ثمنه ، أو زال ملكه عن بعضه بتلفٍ أو غيره ، أو تعلّق به حقّ شفعةٍ أو جنايةٍ أو رهنٍ ، أو تغيّر بما أزال اسمه كطحن الحبّ ونسج الغزل، أو خلطه بما لا يتميّز؛ فهو أسوة الغرماء.

وإن نقص بهزالٍ أو نسيان صنعةٍ أو جرحٍ لا أرش له فله أخذه وحده ، أو يشاركه بكلّ ثمنه . وإن كان لجرحه أرشٌ فهو للمفلس.

وللبائع أن يشارك الغرماء بكلّ الثمن ، أو يأخذه ناقصاً ، ويشاركهم بأرش النقص من الثمن لا بأرش الجناية الّذي ملكه المفلس.

وإن زاد زيادةً متّصلةً أخذه بها ، نصّ عليه.

وقيل: هو أسوة الغرماء .

وإن كانت منفصلةً أخذه بها ، نصّ عليه (ق/٤٤ ــ ب)

وقيل: دونها.

والحمل كالسمن ، فإن كان منفصلاً عند الرّجوع فوجهان ، فإن كان آدمياً فله أخذ الولد بقيمته أو بيع الأمّ معه وله قيمة أمةٍ ذات ولدٍ بلا ولدٍ.

وإن ردّ إليه بَعْد زواله فوجهان.

وإن كان ثمنه مؤجّلاً وقف إلى أجله وأخذه ، نصّ عليه.

وقيل: يأخذه في الحال.

فإن صبغ الثوب أو قصره فزاد والزيادة للمفلس.[1]

وقيل: القصارة كالسمن ، وفي أجرها وجهان.

وإن كانا ثوبين تلف أحدهما أخذ الآخر بقسطه.

وعنه: له أسوة الغرماء.

ووطء البكر قبل الحجر يمنع الردّ ، وفي الثيب وجهان إن لم تحمل.

وإن كان أرضاً فغرس أو بنى ردّ قيمتهما ، وملكهما إن رضي المفلس وغرماؤه، وإلاّ فلهم القلع ، ويشاركهم البائع بنقصها . وإن وجدها ناقصةً فأخذها فلا.

فإن لم يقلعه المفلس ، و لم يدفع البائع القيمة ؛ فلا رجوع.

وقيل: بلى. وللمفلس باقيها.

وللبائع شراؤه أو بيع الأرض مع بيع المفلس ما فيها ، ويقسم الثمن ، فإن أبى القسمين ؛ أجبر على البيع ، كما لو استردّ الثوب بعد صبغ المشتري و لم يعطه قيمة صبغه.

وقيل: لا يجبر ، ويبيع المفلس غرسه وبناءه مفرداً.

---

(١) يظهر أنّ في الجملة نقصاً ـ والله أعلم ـ يوضحه قوله في الكبرى ـ ١٥٩٠ "وإن اشترى ثوباً فصبغه أو قصره ، **وقلنا:** يرجع في الأقيس فزادت قيمته بقصره رجع فيه ربه في الأصح ، والزيادة للمفلس في الأقيس ، فله من الثوب بنسبة ما زاد من قيمته".

وإن اكترى شيئاً ثمّ أفلس قبل الانتفاع به ومضيّ بعض المدّة فللمكري الرجوع، وإلاّ ضرب مع الغرماء بكلّ الكراء.

ويجبر المفلس المحترف على الكسب أو إيجار نفسه لقضاء بقيّة دينه على الأصحّ.

ولا يفكّ حجره إلاّ حاكمٍ.

وقيل: إذا قسم ماله وعجز عن كسبٍ فوق كفايته بوفاق الغرماء انفكّ.

فإن لزمته بعد ديون وأعيد حجره اشترك غرماء الحجرين.

وإن تصـــرّف في ذمّته أو أقرّ بدينٍ أو جنايةٍ توجب مالاً صحّ ، ولم يشارك من عامله ، أو أقرّ له الغرماء.

وإن ظهر غريمٌ بعد قسمة ماله رجع على غرمائه بقسطه.

وإن ادّعى مفلسٌ أو وارثٌ حقّاً بشاهدٍ غير غريمٍ وحلفا فهو للغرماء ، وإن أبيا لم يجبرا. ولا يستحلف الغرماء ، وإن حلفوا لم يثبت.

وإن وجب له قودٌ فله أخذه أو يتركه مجاناً ، نصّ عليه. وإن لم يخلّف غير الدّية.

وقيل: لا يسقط دينه بعفوه على غير مالٍ ، أو مطلقاً إن قلنا يجب بالعمد أحد شيئين.

ومن ثبت إعساره [1] عند حاكمٍ أو ادّعاه من لم يعرف بيسارٍ وحلف ، خلّي.

وإن كان دينه عن بيعٍ أو قرضٍ أو نحوهما ، أو عُرِفَ قَبْلُ بيسارٍ أو مالٍ ؛ حبس حتى يقيم بيّنةً بذهابه وإعساره.

ويحلف مع بيّنة التلف أنّه لا مال له في الباطن.

وقيل: لا ، كبيّنة عسرته.

---

(١) **الإعسار:** هو عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية. **انظر:** معجم لغة الفقهاء: ٧٧.

وفيها تعتبر الخبرة الباطنة ، وتسمع قبل حبسه وبعده.

وإن لم يقم بيّنةً حلف المدّعي وحبسه ولازمه ، فإن نكل حلف وخلّي.

وما فعله في ماله قبل الحجر صحّ.

ومَنْ ماله قدر دينه لم يحجر عليه ، وأُمر بوفائه بطلب ربّه ، فإن أبى حبس بطلبه فإن أصرّ ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضى دينه ، وإن كان من جنسه قضاه منه.

ولا يطالب بمؤجّلٍ ، فإن أراد سفراً أَمَدُهُ قبل أجله جاز كالجهاد.(١)

وعنه: لا ، أو يأتي بكفيلٍ أو رهنٍ ، كما لو زاد على أجله.

وليس لربّه المطالبة به ولا بضمينٍ أو كفيلٍ أو رهنٍ قبل محلّه.

فإن أجّله المديون ولا ضرر على ربّه في أخذه لزمه.

ومن لم يقدر على وفاء شيءٍ من دينه لم يطلب به ولم يلزم.

فصـــــل:

يحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظّهم ، فإن تمّ لصغيرٍ خمس عشرة سنة أو نبـت حول قُبُلِهِ شعرٌ خشنٌ أو أنزل ، أو عقل مجنون ورشد ، أو رشد سفيهٌ ؛ زال حجرهم بلا قضاء في الأصحّ.

---

(١) يعـني: إن أراد سـفراً تنتهي مدته قبل حلول وقت الدين المؤجل جاز. **وفي الحاشية هنا:** "في قوله: "كالجهاد نظر" ، لأن الجهاد لا يجوز له السفر فيه حتى يأذن رب الدين أو يقيم كفيلاً أو يرهن رهناً، أو يكون مليئاً على ما ذكره صاحب المغني في المليء. والصواب في هذا: وعنه" لا، أو يـأتي بكفيل. أو: كذا كما لو زاد على أجله وكسفر الجهاد. والله أعلم". **وقلت:** يستقيم كـلام المصـنف إذا أراد الجهـاد المتعين. وما قدمه المصنف هو الرواية الأولى. والصحيح من المذهـب: أنّ له منعه من السفر في غير جهاد متعين ، إلاّ أن يوثقه ، لأنّ قدومه عند المحل غير متـيقن ولا ظاهر ، فملك منعه إلا بوثيقة. **انظر:** الروايتين والوجهين: ٣٧٦/١ ، والمغني: ٦/ ٥٩١ ، والمقـنع والشـرح والإنصـاف: ١٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣١ ، والمبدع: ٣٠٦/٤ ، ٣٠٧ ، والإقناع: ٣٨٧/٢ ، والمنتهى: ٤٢٧/١.

وتـــزيد الجارية بأوّل الحيض ، وإن حملت فقد أنزلت. والخنثى المشكل بالسنّ والإنبات حول فرجيه ، أو الحيض من فرجه والإنزال من ذكره.

وقيل: يكفي أحدهما.

فإن أمنى وحاض [١] من مخرجٍ واحدٍ فلا ذكر ولا أنثى ، وفي البلوغ وجهان.

والرشد: إصلاح المال بأن يتصرّف مراراً فلم يغبن غالباً ، ولا يبذّر ماله في حرامٍ أو غير فائدةٍ.

وقيل: مع إصلاح دينه.[٢]

وتصحّ عقوده الماليّة إذن ، ولا يُعطى ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به.

وعنه: بعده.

وعنه: لا تعطاه الجارية حتى ترشـــد وتتزوّج وتلد ، أو تبقى سنةً عند الزوج.

ووليّهما حال الحجر الأب ما لم يعلم فســـقه ، ثمّ وصيّه كذلك ، ثمّ الحاكم.

وعنه: الجدّ بعد الأب قبل وصيّه.

وقيل: بعده.

ومن بلغ سفيهاً أو مجنوناً أو جُنّ بعد رشده فالنظر لوليّه المذكور ، وإن سفه بعد

---

(١) في الحاشـــية: "صـــوابه: فـــإن أمنى من مخرج وحاض من آخر فلا ذكر ولا أنثى ، وفي البلوغ وجهـــان. وما ذكره هنا لا يستقيم. والله أعلم". **قلت:** بل هو مستقيم ، قال المرداوي: "وإن خرج المني والحيض من مخرج واحد ، فمشكل (لا ذكر ولا أنثى) بلا نزاع. وهل يثبت البلوغ بذلـــك؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والفروع والفائق ..." الإنصاف: ١٣/ ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، وذكر هذا أيضاً الموفق في المغني بإيجاز: ٦/٦٠١ ، وما ذكره في الحاشية مسألة أخرى. والله أعلم.

(٢) اختاره ابن عقيل ـ رحمه الله ـ وقال: "هو الأليق بمذهبنا". والمذهب هو ما قدمه المصنف ـ رحمه الله ـ : أن الرشد هو: الصلاح في المال لا غير. **انظر:** مختصر الخرقي: ٧١ ، ورؤوس المسائل: ٦٨ ، والهداية: ١/١٦٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٣/٣٦٢ ، والمحرر: ١/٣٤٧ ، والفروع: ٤ /٣١٤ ، والإقناع: ٢/٤٠٥ ، والمنتهى: ١/٤٣٦.

رشده (ق/٤٥ ـ أ) لزم الحاكم الحجر عليه ، ولا ولاية عليه لغيره. ويسنّ إظهار حجره.

ومن أعطاهما ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه ، فإن أتلفاه لم يضمنا.

وقيل: إن جهل حجر السفيه ضمنه.

ويصحّ طلاق السفيه وظهاره وإيلاؤه وخلعه بمالٍ ، ويأخذه وليّه في الأصحّ ، وعتقه المنجز على الأصحّ.

وإقراره بنسبٍ وطلاقٍ وحدٍّ وقودٍ في الحال.

وإن أقرّ بدينٍ أو بما يوجب مالاً لزمه بعد حجره.

وقيل: لا يصحّ.

ولا يتصرّف لأحدهم وليّه في ماله إلاّ بالأحظّ. فإن تبرّع ، أو حابى [1] ، أو باع بدون ثمن المثل جهلاً ، أو أنفق عليه أو على من تلزمه نفقته زيادةً على المعروف ، أو صالح ببعضه لمن لا بيّنة له لدعواه عليه ؛ ضمن في الأصحّ.

وله تزويج رقيقه وكتابته لمصلحة وعتقه بمالٍ ، وأن يزكّي ماله ويسافر به في الأصحّ فيه ، ويبيعه نساءً ، ويتّجر به مجاناً ، ويدفعه مضاربةً بجزءٍ من الربح ، ويقرضه برهنٍ يحفظه ، ويرهنه لمصلحته من ثقةٍ ، ويقضي الدّين ، ويطلب حقّهما من ثمنٍ وغيره ويأخذ به رهناً.

وعنه: لا يزوّج ولا يضارب ولا يقرض.

وله شراء العقار وبناؤه كعادة بلده ، ولا يبيعه لغير ضرورةٍ أو غبطةٍ.[2]

---

(١) **حابى:** فَاعَل من الحِبَاء ، وهو العطية ، فمتى باع بدون ثمن مثل ، أو اشترى بأكثر منه ، فقد حابى بالقدر الزائد. المطلع: ٢٥٧.

(٢) **الغبطة:** حسن الحال ودوام المسرة والخير ، والغبطة أيضاً: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زواله عنه وليس بحسد. والمعنى هنا: يبيعه له بما يغبط عليه ، ويتمنى غيره أنّه له. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/٤١٠ ، والمجمل: ٦٩١ ، والنظم المستعذب: ١/٢٧٠ ، والمطلع: ٢٥٧.

وقيل: كزيادة الثلث فأكثر.[(١)]

ويضحّي عن اليتيم الموسر ، ويعلّمه الخطّ وما ينفعه بماله ، نصّ عليهما.

ويطبّب مريضهم.

والمكاتب والمأذون كوليّ اليتيم.

وقيل: لا يكاتب أحدٌ رقيق موليّه غير أبٍ ووصيّه.

ويقبل قول الأب والوصيّ والحاكم بعد فكّ الحجر في قدر النفقة وجوازها ووجود الضرورة والغبطة والتلف . وكذا دفع المال بعد الرّشد.

ويحتمل أن لا يقبل بلا بيّنة.

ومن أجّر موليّه حتى عبده مدّةً فرشد أو عتق فيها لم ينفسخ.

وقيل: بلى.

وقيل: إن أجّر صبيّاً مدّةً تجاوز بلوغه قطعاً بطل الزائد. وفيما قبله روايتان. وإن كان دونها فبلغ في أثنائها بالحلم أو إنبات لم يبطل ولا فسخ له.

وكذا المعتق. ولا يرجع على معتقه بما بقي في الأصحّ ونفقته على معتقه إن لم يشرط على مستأجره.

ويأكل الوليّ الفقير كوصيّ وغيره من مال موليّه الأقلّ من قدر كفايته أو أجرة عمله مجاناً إن شغله وقطعه عن كسبه.

وعنه: يقضيه إن أيسر.

وكذا ناظر الوقف.

---

(١) ممن قاله: أبو الخطاب في الهداية: ١٦٥/١ ، والموفق في المقنع ، **والصحيح من المذهب**: أنه يجوز للوصي بيع العقار إذا كان فيه مصلحة ، وسواء حصل زيادة أو لا. **انظر**: الكافي: ٢٥٤/٣ ، والمغني: ٣٤٠/٦ ، ٣٤١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٨٥/١٣ ـ ٣٨٨ ، والمبدع: ٣٤١/٤ ، والإقناع: ٤١٠/٢ ، والمنتهى: ٤٣٨/١.

وللرشيد منع امرأته من التبرّع بغير ثلث مالها.

وعنه: لا.

ويلي الكافر العدل في دينه مال ولده.

وقيل: لا.

فصـــــل:

من أذن لموليّه من عبدٍ وغيره في تجارةٍ انفكّ حجره في قدر ذلك ونوعه، وصحّ إقراره به فقط حال الإذن.

وإن أذن له في نوع تجارةٍ فما ادّان [١] لزم سيّده.[٢]

ومن أذن له في كلّ تجارةٍ لم يؤجر نفسه ولم يتوكّل لآخر. وإن وكّل فيما يتولّى مثله فوجهان.

ومن رأى موليّه يتّجر فلم ينهه لم يصر مأذوناً له.

ومـا لزم الصبيّ المأذون من تجارةٍ ففي ماله، وما لزم العبد بإذن سيّده في تجارةٍ ففي ذمّته.

وعنه: في رقبة العبد.

وعنه: فيهما.

ومـا أنكره السيّد ففي ذمّة العبد إن اعترف به، وما لزم غير المأذون ففي رقبته يفديه سيّده بالأقلّ من قيمته ودينه أو يسلّمه.

---

(١) **ادّان معناه:** استدان، أي: أخذ الدين، أو اشترى سلعة بدين ونحو ذلك. الزاهر: ٣١١

(٢) **يعني:** أنّ ما تعلق بذمة المأذون له حال الإذن في تجارة من ديون، فإنه يتعلق بذمة من أذن له، سـواء كان الآذن السـيد ـ كما ذكر المصنف هنا ـ أو الولي أو الوصي. **انظر:** الهداية: ١/ ١٦٦، والمغني: ٣٤٨/٦، والإنصـاف: ٤٢٠/١٣، والإقناع: ٤١٥/٢، والمنتهى وشرحه: ٢٩٨/٢.

وعنه: بكلّ دينه.

وعنه: في ذمّته يتبع به بعد عتقه.

ومـــا قبضه ببيعٍ أو قرضٍ بلا إذنٍ ففي صحّته ونفاذه في ذمّته وجهان. وللبائع والمقرض أخذه عليهما.(١)

ولو تلف بيده ففي ذمّته.

وعنه: في رقبته ، كما لو أتلفه.

ولا يبطل إذنه بإباقة.

ولا يصحّ أن يشتري من سيّده شيئاً.

وعنه: بلى إن كان دينه بقدر قيمته.

وفي شرائه من يعتق على سيّده وشراء سيّده منه وجهان.

ويصحّ شراؤه من مكاتبه.

وإن حجر على موليّه ومعه مالٌ ثمّ أذن له فأقرّ به لزيدٍ صحّ.

ولا يتبرّع بدراهم وكسوةٍ.

وله هديّةٌ مأكول ، وإعارةُ دابةٍ وثوبٍ بلا سرفٍ.

ولغـــير المـــأذون الصّدقة من قوته برغيفٍ ونحوه ما لم ينضرّ ، والمرأة من بيت زوجها بذلك بلا إذنه.

وعنه: منعها.

ولا يجبر رقيقه على خراجٍ (٢) يأخذه منه كلّ يومٍ.

---

(١) في الحاشية: "أي: على الوجهين".

(٢) الخـــراج يقع على الضريبة ، والغلة ، ومال الفيء والجزية ، والمراد هنا: الضريبة والغلة ، يقال: خـــارج فلان غلامه إذا اتفقا على غلة يؤديها إليه في كل شهر ، مثلاً ، ويكون مخليً بينه وبين كســـبه وعملـــه. وفي الحاشية هنا: "الخراج: الوظيفة التي يلزمها السيد عبده ....". وانظر: الزاهر: ٣٠٤ ، والنظم المستعذب: ١٥٢/١ ، ولسان العرب: ٢٥١/٢ ، ٢٥٢.

وقيل: يجوز بقدر كسبه . فله هديّة طعامه والدعاء إليه وإعارة متاعه.

وما كسبه العبد غير المكاتب من مباحٍ أو قَبِلَهُ من هبةٍ ووصيّةٍ فلسيّده (ق/٤٥ ـ ب).

وقيل: لا يقبلهما بلا إذنه.

ويحتمل أنّ الملك له إن ملك بالتمليك ، فيقبلُ بلا إذنه.

ولا يصحّ قبول سيّده مطلقاً.

وإن مَلَّكه هو أو غيره مالاً ملكه على الأصحّ ، فإن عتق أو مات سيّده استقرّ.[1]

ولا يصحّ أن يضاربه بمالٍ ويحتمل الصحّة إن ملك.

وملك النماء بظهوره.

قُلْتُ: وإذا تعلّق بعين جارية غير مرهونة أو بذمّتها حقٌّ لم يتعلّق بولدها.

ودين المكاتب في ذمّته فقط.

---

(١) يعني: استقر ملك العبد غير المكاتب لهذا المال عندئذ. **انظر:** الرعاية الكبرى: ١٦٣٥.

باب الوكـــالة [1]

تصحّ بكلّ قولٍ يدلّ على الإذن.

وعنه: يعتبر لفظ التوكيل.

ويصـــحّ توقيتها [2] وتعليقها بشرطٍ ، وقبولها على الفـــور والتراخي بكلّ قولٍ وفعلٍ يدلّ عليه.

وتصـــحّ في كـــلّ حقٍّ آدمي من عقدٍ وفسخٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وعتقٍ وإثبات حقٍّ واستيفائه وإبراءٍ وتملّكٍ مباحٍ ، والتوكيل في الإقرار إقرارٌ.

ولا تصـــحّ في ظهارٍ ولعانٍ ويمين أخـــرى ، ولا في حقٍّ لله عزّ وجلّ غير حجٍّ وصرف زكاةٍ وتكفيرٍ بمالٍ واستيفاء حدّ . وفي إثباته وجهان.

وما صحّ التوكيل فيه جاز استيفاؤه حضر الموكّل أو غاب ، رضي أو سخط.

وعنه: إلاّ القود وحدّ القذف مع غيبته.

ومن له التصرّف في شيءٍ فله التوكّل والتوكيل فيه ، ومن لا فلا.

وفي قـــبول الفاسق النكاح لعدلٍ ، والسفيه لغيره بلا إذن وليّه ، والعبد بلا إذن سيّده: وجهان. وفي المميّز روايتان.

---

(١) **الوكالة** ـ بفتح الواو وكسرها: التفويض ، يقال: وكّله ، أي: فوض إليه ، ووكلت أمري إلى (الله) ، أي: فوضـــت أمري إليه واكتفيت به. وتقع الوكالة أيضاً على الحفظ. المطلع: ٢٥٨.
وعرفـــت الوكالة في الاصطلاح بتعاريف منها ، تعريف المصنف في الكبرى: إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة. وتعريف ابن أبي السري في الوحيز: هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة. **انظر:** الرعاية الكبرى (ج٢ ق١١٥/أ) ، والوجيز: ٢/ ٥٤٦ ، والإنصاف: ٤٣٥/١٣.

(٢) يعـــني: يصح توقيتها بمدة معينة. قال المرداوي: "بلا نزاع". **انظر:** المحرر: ٣٤٩/١ ، والرعاية الكبرى: (٢/ق١١٥/ب) ، والإنصاف: ٤٤٠/١٣.

ويصحّ قبولُ حرٍّ يجد الطولَ [(١)] نكاح أمةٍ لفائدة.[(٢)]

ويقبض الغنيّ الزكاة لفقير.

والوكيل الخاص ليس وكيلاً عاماً.

ومن وكّل في بيعٍ فله تسليم المبيع قبل قبض الثمن. وفي قبض ثمنه بلا قرينة وجهان. وما له الإبراء.[(٣)] فإن تلف الثمن أو بان المبيع مستحقّاً أو معيباً لم يغرم الوكيل.

ويملك وكيل الشراء تسليم الثمن، فلو أخّره بلا عذرٍ فتلف ضمنه ودفع الموكّل بدله.

ومن وكّل عبد غيره بلا إذنه لم يصحّ، وإن وكّله بإذنه في شراء نفسه منه صحّ. **وقيل:** لا.

وليس لوكيلٍ أن يوكّل فيما يباشره مثله إلاّ بإذنٍ على الأصحّ، وله ذلك فيما لا يباشره مثله أو يشقّ لكثرته. وكذا الحاكم والوصيّ ونحوهم.

ومن وكّل اثنين في شيءٍ لم ينفرد أحدهما به بلا إذنه.

وقيل: إلاّ في الخصومة.

ومن وكّل في بيعٍ لم يبع من نفسه، فإن باعه لولده أو والده أو مكاتبه فوجهان.

وعنه: يجوز إن زاد على ثمنه المبذول في سوقه بالنداء، أو وكّل من يُوجِب ويَقْبَل هو.

---

(١) **الطول** ــ بالفتح ــ الفضل، والمراد هنا: يجد فضلاً ينكح به حرة. **انظر** المطلع: ٣٢٢.

(٢) **يعني:** يصح قبول الحر الذي يجد الطول لعادمه في نكاح أمة. **انظر:** الرعاية الكبرى: (٢/ق١١٥/ب)، وكشاف القناع: ٣/٤٦٢.

(٣) **يعني:** وليس للوكيل في بيع شيء الإبراء من الثمن. **انظر:** الهداية: ١/١٦٩، والرعاية الكبرى: (٢/ق١١٥/ب).

وقيل: أو استقصى الثمن بالنداء في الأسواق.

وكذا شراؤه من نفسه، ومن تردّ شهادته له.

فإن أذن الموكّل صحّا وتولّى طرفي العقد.

وكذا شراء الحاكم والوصيّ من مال اليتيم.

وللأب فقط البيع والشراء لولده الصغير من نفسه.

ولا يصحّ بيع وكيلٍ مطلقٍ بعرضٍ ولا نساء ولا بغير نقد البلد أو غالبه على الأصحّ، فإن ادّعاه أو الشراء بكذا قبل قوله.

وقيل: قول المالك مع يمينه، كإنكار الوكالة بعد مباشرة ما يحتاج إلى يمين لو أنكره.

فإن باع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدّره له، أو اشترى بأزيد؛ صحّ فيهما، ويضمن النقص والزيادة، نصّ عليه.

وقيل: هو كفضوليّ.[(١)]

وعنه: يبطلان.

وإن قال: بع لفلان أو في يوم كذا أو بنقد كذا أو إلى أجل كذا، فخالف؛ بطل.

وإن قال: في سوق كذا، فباع في غيره، أو: بكذا، فباع به وزاد من جنسه أو غيره، أو: اشتر بكذا حالاً، فاشترى بأقلّ وهو يساوي المقدّر، أو: به مؤجّلاً؛ صحّ ما لم ينهه.

وإن قال: بع بدرهمٍ، أو مؤجّلاً، فباع بدينارٍ أو حالاً؛ فوجهان.

---

(١) الفضولي لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، **وفي الاصطلاح هو:** من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية. **انظر:** المصباح المنير: ١٨١، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٤٧.

وقيل: إن انضرّ بحلوله بطل.

وإن قال: اشـــتر بهذا الدرهم [(١)] شاةً ، فاشترى به شاتين تسواه [(٢)] إحداهما ؛ صحّ للموكّل. وإن لم تسوه إحداهما لم يلزمه.

وقيل: والزائد على الثمن والمثمن المقدّرين للوكيل.

وإن اشترى ما علم عيبه لزمه إن لم يرض موكّله ، وإن جهله ردّه وأخذ سليماً.

فـــإن قـــال البائع : موكّلك علم ورضي ، أو قال الغريم لوكيلٍ غائبٍ في أخذ حقّـــه: اســـــتوفاه موكّلك ، أو أبـــرأني منه ؛ حلف أنّه لا يعلـــم ذلك وردّ وقبض في الحال.

وقيل: يقف الأمر على حلف الموكّل إن طلبه المنكر.

ولـــلحاكم إلزامه إن رآه ، فإن صدّق موكّله البائع قبل فسخ الوكيل وردّه فله أخذ المبيع ، وكذا بعد فسخه وردّه.

وقيل: إن جدّد عقدا.

وكذا (**ق/٤٦ ـــ أ**) إن قال: اشتر هذا ، ففعل فبان معيباً.

وقيل: إن أذن ردّه ، وإلاّ فلا.

وإن قال: اشتر بعين هذا الثمن ، فاشترى في ذمّته ثمّ نقده ؛ صحّ للوكيل.

وعنه: إن أجازه الآمر لزمه.

وإن قال: اشتر في ذمّتك ثمّ أنقده ، فاشترى بعينه ؛ صحّ للموكّل.

وقيل: إن رضي ، وإلاّ بطل.

---

(١) في الحاشـــية: "صـــوابه: بهذا الدينار". وهو بالدرهم في الكبرى: (٢/١١٨/ب) ، وبالدينار في الهداية: ١/١٦٨.

(٢) قال الليث: "يسوى نادرة ، وقال الأزهري: قولهم: لا يسوى ، أحسبه لغة أهل الحجاز. لسان العرب: ١٤/٤١٠.

وإن وكّل في بيعٍ فاسدٍ فباع بيعاً صحيحاً، أو في بيع عبدٍ فباع بعضه؛ لم يصحّ.

وقيل: إن باع بعضه بثمن كلّه صحّ ، وله بيع باقيه.

وفيه احتمال.

وإن وكّل في بيع عبدين فله بيع أحدهما.

وإن وكّله في بيع ماله كلّه أو المطالبة بكلّ حقوقه صحّ ، وإن وكّله في كلّ قليلٍ وكثيرٍ فلا.

وكذا إن قال: اشتر لي ما شئت ، أو عبداً بما أردت ، حتى يذكر النوع وقدر الثمن والمثمن.

وقيل: يصحّ.

ومن وُكّل في خصومةٍ [1] لم يقبض ولم يقرّ ولم يبرئْ. وإن وكّل في قبضٍ فله الخصومة في الأصحّ.

ويقبل إقرار الوكيل فيما وكّل فيه على الموكّل ، وبعيب المبيع ، نصّ عليه.

فإن قال: تزوّج لي فلانةً ، فقال: قد فعلت ، فأنكر الوكالة ؛ قُبِلَ قول الموكّل.

ولو قال: وكّلتني أن أتزوّجها ففعلت ، وصدّقته فلانةٌ ، فأنكر الوكالة ؛ قُبِلَ قوله ولم يحلف له ، نصّ عليه. وعلى الوكيل فيهما نصف المهر.

وعنه: لا.

ويطلّقها الموكّل.

وقيل: لا يلزمه.

ولو قال: اخلع زوجتي على محرمٍ ، ففعل ؛ وقع الخلع. فإن خالع على مباحٍ صحّ وفسد العوض وله قيمته.

---

(١) **معنى الوكالة في الخصومة:** الوكالة في إثبات الحق. **انظر:** المطلع: ٢٥٩ ، والمبدع: ٢٧٨/٤.

ومــن وكّل في بيع شيءٍ بجُعْلٍ معلومٍ ، أو قال: بعه بكذا فما زاد فلك ؛ صحّ ، نصّ على هذه.[١]

وإن جعل الجعل مجهولاً فسدت ، وصحّ التصرّف بالإذن ، وله أجرة المثل.

وإن قــال: اقبض حقّي من زيدٍ ، فمات ؛ لم يقبضه من ورثته. وإن قال: الّذي قِبَلَهُ ، أو عنده ؛ فله ذلك.

فصــــل:

والوكالــة عقدٌ جائزٌ [٢]، تبطل بفسخ أحدهــما ، وموته ، وحجر السفه دون الإغماء والسكر والنوم.

وفي الجنون ، وجحد التوكيل ، وتعدّي الوكيل مع بقاء العين ، والردّة ـ وقيل: من الموكّل ـ وجهان.

وكذا كلّ عقدٍ جائز.

وإن وكّل زوجته ثمّ طلّقها لم تنعزل ، وإن وكّل عبده ثمّ أعتقه فوجهان.

وإن وكّل أحداً في عتقه ثمّ كاتبه أو دبّره انعزل.

ويحتمل صحّة عتقه.

وينفذ تصرّف الوكيل قبل علمه بالانفساخ بموتٍ أو عزلٍ أو غيرهما.

وعنه: يبطل.

---

(١) يعــني: نــص الإمــام أحمد ـ رحمه الله ـ على المسألة الأخيرة ، وفي الكبرى (٢/١٢٠/أ) "نص عليهما". وانظر: الشرح والمقنع والإنصاف: ٥٥٦/١٣ ، ٥٥٧.

(٢) يعــني: جائز من الطرفين ، لأنّها من جهة الموكل إذن ، ومن جهة الوكيل بدل نفع ، وكلاهما جائــز. انظر: الهداية: ١٦٩/١ ، والكافي: ٣٢١/٣ ، والمذهب الأحمد: ١٠١ ، والممتع شرح المقنع: ٣٥٨/٣ ، والمبدع: ٣٦٢/٤.

وإن عزل نفسه انعزل.

وحقـوق العقد تتعلّق بالموكّل وحده ، كنقل الملك ، والمطالبة بالثمن ، والردّ بالعيب ، وضمان العهدة. فلو وكّل مسلمٌ ذمّيّاً في شراء خمرٍ بطل العقدان.

فصــــل:

والوكيل أمين الموكّـل لا يضمن ما تلف بيـده من ثمنٍ ومثمنٍ وغـيرهما بلا تعدٍّ أو تفريطٍ.

ويقبل قوله في نفيهما وفي الهلاك مع يمينه ، وكذا في ردّ المال إلى موكّله.

وقيل: إن كان بجُعْلٍ فلا.

وإن قال: لم يدفع إليّ شـيئاً ؛ صُدّق. ثمّ إن أقرّ أو ثبت الدفع ببيّنةٍ ، ثمّ ادّعى حصول التلف أو الردّ قبل الجحد ؛ لم يقبل قوله . وكذا بينته بذلك.

وقيل: تقبل ويسقط الضمان.

وإن شهدت بالردّ بعد الجحد قبلت ، وإن شهدت بالتلف بعده فوجهان.

ولو قال: لا تستحقّ عليَّ شيئاً ؛ قُبل قوله فيهما.

وإن قال: بعتُ ثوبك وقبضتُ الثمن فتلف [1] ، فأنكرهما [2]؛ قبل قول الوكيل.

وإن وكّل في قضاء دينٍ مطلقاً ، فقضـاه في غيبته ، ولم يُشْهِد ، فأنكر الغريم ؛ ضمن ، كما لو أمر أن يشهد.

---

(١) في الحاشـية: " في الأصل بخطه: ولو قال: بعتَ ثوبي. وقبضتَ الثمن". والمسألة في الكبرى بما هو مثبت في المتن (٢/١١١/أ) ، وبمعناها في الهداية: ١٧٠/١.

(٢) أي: فأنكر الموكل: البيع والقبض ، أو التلف. وعلى ما في الحاشية بأصل خط المصنف: فأنكر الوكـيل: البيع والقبض ، وعلى كلا الحالين ، فالقول قول الوكيل. **انظر** : الهداية: ١٧٠/١ ، والمغني: ٢١٥/٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥٣٩/١٣ ، ٥٤٠.

وعنه: لا ، كما لو قضاه بحضرته ، أو وكّل في الإيداع.

وإن وكّل في قبض وديعةٍ اليوم فليس له ذلك بعده.

وكلّ أمينٍ قُبل قولُه هل له تأخير الردّ لتعذّر الإشهاد؟

فيه وجهان.

ومـــن لا يقبل قوله ولا حجّة عليه بالأخذ لم يؤخّره للإشهاد ، وإن كان عليه حجّةٌ فله التأخير له.

ومن قال: إنّه وكيل زيدٍ في أخذ حقّه من عمرو ، فكذّبه ؛ لم يحلّفه. وإن صدّقه فله الدفع وتركه ، فإن دفعه ، فأنكر زيد الوكالة ؛ حلف وأخذه من عمرو.

وإن كان عيناً تلفت بيد الوكيل أخذ منه أو من عمرو ، وأيّهما ضمن لم يرجع على الآخر. وإن كانت باقيةً أخذها. وكذا الوديعة.

وإن قال: مات موكّلك ، أو عزلك ، حلف الوكيل على نفي العلم.

وقيل: لا يحلف .

وإن ادّعى أنّ زيداً مات وأنّه يرثه وحـــده ، فكذّبه **(ق/٤٦ ـــ ب)** ؛ حلف.

وإن صدّقه دفعه إليه.

وإن ادّعى أنّه أحاله لزم في الأصحّ الدفع إن صدّقه ، واليمين إن كذّبه.

وللوكيل في الخصومة إثبات وكالته من غير حضور الخصم.

وقيل: لا.

باب الشّركة (١)

وهي: إمّا في ملكٍ ، فلا يتصرّف فيه بلا إذن شريكه ، فإن تصرّف نفذ في حصّته ، نصّ عليه.

وعنه: لا.

وإما في عقدٍ.

وتصحّ بين من يصحّ تصرّفهم من الأحرار والمكاتبين المسلمين والكفار.

فإن اشترك مسلمٌ وذميٌّ كره ، وإن باشر المسلم التصرّف فلا.

فصل:

فمنها شركة العنان (٢) وهي: بدنان بما ليهما الحاضرين المعلومين لهما من النقد ، وإن اختلفا جنساً وقدراً.

وفي المغشوشة والفلوس النافقة وجهان.

---

(١) **الشركة** ، يقال: شركتك في الأمر أشركه شركاً وشِرْكَة وشَرِكَة وشَرْكَة ، على وزن نِعْمَة وسَرِقَة وتَمْرَة. ويقال أيضاً: شركته في الأمر وأشركته. **والشركة في الاصطلاح:** الاجتماع في استحقاق أو تصرف. وهي قسمان: شركة أملاك ، وشركة عقود كما ذكر المصنف ، والمقصود هنا الثانية. **انظر:** المطلع: ٢٦٠ ، والدر النقي: ٥١٠/٣ ، والهداية: ١٧١/١ ، والمغني: ١٠٩/٧ ، والمبدع: ٣/٥.

(٢) **العِنان** ، بكسر العين ، والعِنان: السير الذي يمسك به اللجام. وقد اختلف في تسمية هذه الشركة بهذا الاسم ، فقيل: إنها شبهت في تساوي الشريكين في المال والبدل بالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء. وقيل: إنها من عنَّ الشيء يعِنُّ ويَعُنُّ: إذا اعرض. يقال: عنت لي حاجة:إذا عرضت ، لأن كل واحد منهما قد عن له: إي عرض له مشاركة صاحبه. وقيل: إن العنان مصدر عانّه عنّا ومعانّة: إذا عارضه ، فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله. **انظر:** الزاهر: ٣٣٢ ، والنظم المستعذب: ٤١٢ ، والمطلع: ٢٦٠ ، والمغني: ١٢٣/٧ ، والممتع شرح المقنع: ٣٨٠/٣ ، والمبدع: ٣/٥.

وعنه: تصحّ بعَرْضٍ ، ويكون رأس المال قيمته وقت العقد.

وكذا حكم المضاربة.

وإن نما أحدهما قبل الخلط فلهما ، وإن خسر أو تلف بعد التصرّف فمنهما.[1]

وإن عمل أحدهما وحده فيهما وشرط له من الربح فوق ربح ماله صحّ ، وإلاّ فلا.

فصل:

والربح بَعْدُ كما شرطا.

ولا بدّ من تعيين ما لكلّ واحدٍ منه ، فإن قال: هو بيننا ، استويا.

وإن أهملاه ، أو شرطا لأحدهما أو غيرهما جزءاً مجهولاً أو معلوماً أو دراهم معلومةً وباقيه لهما ، أو ربح أحد الثوبين ؛ بطل.

وكذا المضاربة والمساقاة والمزارعة.

والوضيعة [2] بقدر المالين. وإن شرطا تساويهما فيها مع تفاوت المال بطل الشرط ، وصحّ العقد.

وقيل: يبطل.

وكذا كلّ شرطٍ فاسدٍ ، فيقسم الربح إذن على المالين.

وعنه: على ما شرط.

ويرجع كلّ منهما على الآخر بأجرة عمله.

وعنه: لا.

---

(١) في الحاشية: "في هذا التقييد نظر ، إذْ لا فرق بين الحالتين في المذهب".

(٢) الوضيعة: الخسارة. النهاية: ١٩٨/٥ ، والمطلع: ٢٦٠.

ومــع الصحّة لكلّ منهما أن يبيع ويشتري ، ويَقْبض ويُقبّض ، ويطالب بالدين ويخاصم فيه ، ويحيل ويحتال ، ويردّ بالعيب ويقرّ به على الشركة ، ويفعل ما هو مصلحة تجارتهما بمطلق الشركة.

ولــيس له أن يزوّج رقيقاً ولا يكاتبه ولا يعتقه بمالٍ ، ولا يهب ، ولا يقرض ، ولا يحابي ، ولا يضارب ، ولا يشــارك بمال الشركة ، ولا يأخــذ ولا يعطي سفتجةً [(١)] بلا إذن شريكه.

وفي إيداعه ، وسفره به ، وبيعه نساءً ، وإبضاعه [(٢)]، وتوكيله فيما يباشره مثله ، ورهنه وارتهانه ، ومقايلته: وجهان إن لم يقل: اعمل برأيك.

وإن فعل ما لا يفعله مثله ليأخذ أجرته فروايتان.

وإن استأجر من يفعل ما يلزمه غرم أجرته ، وما لا فلا.

وكلّ منهما أمين الآخر ووكيله ، فيقبل قوله في الدّفع.

فــإن قال: هذا لي أو لنا ؛ قُبِلَ. وإن قال: صار لي بالقسمة ؛ قبل قول منكرها. ويقدّم قول ذي اليد مطلقاً.

وإن أبــرأ أحدهما من ثمن مبيعٍ ، أو أجله في مدّة الخيار ، أو أخّر ديناً غيره ، أو أقرّ به ؛ فمن حقّه.

---

(١) **السفتجة:** بفتح السين المهملة ـ وتضم ـ وفتح التاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة: لفظ فارسي أصله سفته وهو الشيء المحكم. وهي: دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر ليقبضه من وكيله في بلــد آخــر ، درءاً لخطر الطريق ومؤنة الحمل. وتعرف اليوم: بالحوالة المالية. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٦١/١ ، والمطلــع: ٢٦٠ ، ٢٦١ ، وترتيب القاموس: ٥٧٠/٢ ، والتعريفات: ١٢٠ ، والمعجم الوسيط: ٤٣٢/١ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٤٥.

(٢) **الإبضاع:** هو أن يعطي من مال الشــركة لمن يتجر فيه ، والربح كله للدافــع. **انظر:** المغني: ١٤٢/٧ ، والمقنع: ٥٧/١٤ ، والإقناع: ٤٤٩/٢.

وقيل: يقبل إقراره على مال الشّركة.

وليس له أن يَدَّان [(١)] على المال، وهو من ضمانه وربحه له. وإن أذن شريكه فعليهما وربحه لهما، نصّ عليه.

وإن قبض أحدهما شيئاً من دين الشّركة لنفسه سلّم له.

وقيل: لا. [(٢)]

وإن صار مالهما ديناً فتقاسماه في الذمم صحّ.

وعنه: لا.

وإن عزل أحدهما الآخر صحّ.

وإن قال: فسختها؛ انعزلا.

وإن اشترى أحدهما مال الشركة أو منه؛ بطل في قدر حقّه، وفي حقّ شريكه وجهان.

وخُرِّجت صحّتهما.

فصـــــل:

ومنها شركة وجوهٍ: [(٣)] بأن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمّتهما بجاههما لا بمالٍ حاضرٍ.

فكلّ واحدٍ منهما كفيل الآخر بالثمن ووكيله، سواءٌ عيّنا المُشْتَرَى بنوعٍ أو وقتٍ أو قسطٍ أو أطلقا، أو قال كلّ منهما: ما اشتريت من شيءٍ فبيننا، فإذا باعا فوفيا دينهما فنما الربح على ما شرطا.

---

(١) وذلك بأن يشتري بأكثر من رأس المال. **انظر:** الإنصاف: ١٤/٣٧، والإقناع: ٢/٤٥٠.

(٢) في الحاشية: "المذهب أنه: لا يسلم له".

(٣) سميت بهذا الاسم، لأنهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه، إذا كان ذا جاهٍ. **انظر:** المغني: ٧/١٢٢، والمبدع: ٥/٣٧.

وقيل: بقدر ملكيهما في المُشْتَرَى ، كالوضيعة.

وهما في كلّ التصرّف كشريكي عنان.

وإن فسدت فالربح بقدر ملكيهما.

فصــــــل:

ومنها شركة أبدان: بأن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فيصحّ ، وما يقبله كلّ واحدٍ من العمل ففي ضمانهما ويلزمهما عمله.

وتصحّ مع اتّفاق الصنعة ، وإن اختلفت فوجهان.

وربحهما على ما شرطا ، وإن أطلقا فبالسويّة.

وإن مرض أحدهما فعمل الآخر لهما ، وله مطالبته بمن يعمل بدله.

ويصحّ في ملك المباح والتلصّص [١] على دار الحرب.

وإن اشتركا بدابتين (ق/٤٧ ـــ أ) ليحمـــلا عليهمـــا ما يقبلا في الذمّة حمله فحملاه عليهما صحّ والأجرة كما شرطا . وإن أطلقا فبالسويّة .

وإن أجّرا عين دابتيهما أو نفسيهما إجارةً خاصةً فلا شركة. وإن اشتركا على ذلك فوجهان.

وإن فسدت فأجـــرة ما تقبلاه بالسويّة. وهل يرجع كلّ واحدٍ بأجـــرة نصف عمله؟

فيه وجهان.

وقيل : إن فسدت لا بجهل الربح وجب المسمّى.

ولا يصحّ شركة الدلالين.[٢]

---

(١) **التّلصص:** تفعّل من اللصوصية ، بفتح اللام وضمها. المطلع: ٢٦٢.

(٢) **الدلالون** ، جمع مفرده: دلاّل ، وهو السمسار. **انظر:** المطلع: ٢٧٩.

وقيل: يصحّ إن جاز للوكيل التوكيل.(١)

فصـــــل:

ومـــنها شركة مفاوضة: (٢) بأن يفوّض كلّ واحدٍ منهما إلى الآخر كلّ تصرّفٍ ماليٍ وبدنيٍ من أنواع الشركة في كلّ وقتٍ ومكان على ما يرى ، والربح على ما شرطا والوضيعة بقدر المال.

فإن أدخلا فيها كسباً أو غـــرامة نادرين كلقطةٍ وركـــازٍ وإرثٍ وغصبٍ وبيعٍ فاسدٍ وضمان مالٍ وأرش جنايةٍ لم تصحّ ، ويختصّ كلّ منهما بما له عليه.

وقيل: إن اشتركا في كلّ ما يثبت لهما وعليهما ، صحّ العقد فقط ، نصّ عليه. وخُرِّج فساده.

---

(١) قـــال المصـــنف ـــ رحمه الله في الكبرى ـــ (١٢٥/٢) تعقيباً على هذا القول. "هذا إن أذن زيد لعمرو في النداء على شيء أو وكّله في بيعه ، ولم يقل: لا يفعله إلا أنت ... وإن اشتركا ابتداءً في النداء عـــلى شـــيء معين أو على ما يأخذانه ... صح ، والأجرة لهما على ما شرطاه". ووجه عدم صـــحة شـــركة الدلالين أن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ، ولا وكالة هنا ، فإنـــه لا يمكن توكيل أحدهما للآخر على بيع مال الغير. ولا ضمان فإنه لا دين يصير بذلك في ذمـــة أحدهما. ولا تقبل عمل فهي كأجّر دابتك والأجرة بيننا فلا تصح. وهذا في الدلالة التي فـــيها عقد. أما مجرد النداء والعرض ـ أي عرض المتاع للبيع ـ وإحضار الزبون فقد قال شيخ الإســـلام: "لا خلاف في جواز الاشتراك فيه". انظر في المسألة: المحرر: ٣٥٣ ، والفروع: ٤/ ٤٠٢ ، والإنصـــاف: ١٦٦/١٤ ، ١٦٧ ، والإقناع والكشاف: ٥٣٠/٣ ، ٥٣١ ، والمنتهى وشرحه: ٣٤٢/٢.

(٢) المفاوضـــة: مفاعلـــة ، يقال: فاوضه مفاوضة ، أي جازاه. وقيل هي مأخوذة من قولهم: قوم فوضـــى ، أي: متساوون ولا رئيس لهم. ونعام فوضى، أي: مختلط بعضه ببعض. والمال فوضى بيـــنهم ، أي هم شركاء فيه ، من أراد منهم شيئاً آخذه. انظر: النظم المستعذب: ٤/٢ ، ٥ ، والمطلع: ٢٦٢ ، ولسان العرب: ٢١٠/٧ ، والمصباح المنير: ١٨٤.

فصـــــل:

ومنها المضاربة: [(١)] وهي أن يعطي ماله لمن يتّجر به بجزءٍ من ربحه.

وهي أمانةٌ ووكالةٌ ، فإذا ربح فشركةٌ ، وإذا فسدت فإجارةٌ ، وإن تعدّى فغصبٌ.

وربح الصحيحة على ما شرطا ، والوضيعة على المال.

وإن قال: خذه مضاربةً والربح بيننا ؛ كان نصفين.

وإن قال: ولك ثلثه ؛ صحّ ، والباقي للمالك.

وإن قال: ولي ثلثه ؛ فوجهان.

وإن قال: على الثلثين أو الثلث ، واختلفا لمن المشروط ؛ فهو للعامل.

وكذا المساقاة والمزارعة.

وإن شرط في الثلاثة أن يعمل معه المالك ؛ بطلت.

وقيل: لا ، كغلامه في الأصحّ.

وإن قال: خذه فاتّجر به وكلّ ربحه لي ؛ فلا شيء للعامل.

وإن قال: وكلّ ربحه لك ؛ فقرضٌ.

وإن قال: خذه مضاربةً والربح كلّه لي أو لك ؛ فسدت ، وينفذ تصرّفه وله أجرة مثله ربح أو خسر.

وعنه: الأقلّ منهما أو ما شرط له ، والباقي للمالك.

---

(١) المضاربة: مصدر ضارب. وهي تسمية أهل العراق. وقد اختلف في اشتقاقها ، فقيل: إنها مشتقة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة غالباً. وقيل: إنّها من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. ويسميها أهل الحجاز: المقارضة ، والقراض. **انظر:** الزاهر: ٣٤٥ ـ ٣٤٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٥ ، والمطلع: ٢٦١ ، والمغني: ١٣٣/٧ ، والممتع شرح المقنع: ٣٩٣/٣.

وإن ربح واختلفا فيما شرط للعامل قبل قول المالك.

وعنه: العامل.

فإن عبر أجرة مثله ردّ إليها . وتقدّم بيّنته.

وإن شرط على المضارب ضمان المال ، أو بعض الوضيعة ، أو أن يولّيه ما يختار من السلع ، أو يرتفق بها ، أو شرط له أن لا يعزله مدّةً معيّنةً ؛ بطل الشرط.

وعنه: والعقد.

فإن شرط أن لا يتّجر إلاّ في بلدٍ عيّنه ، أو نوعٍ معيّنٍ ، أو لا يبيع إلاّ لفلان ، أو لا يسافر بالمال ؛ صحّ.

ويصحّ تعليقها بشرطٍ ، فإن وقّتها فسدت.[(١)]

وعنه: لا.

فإن قال: بع هذا وضارب بثمنه ، أو اقتض ديني أو وديعتي من فلان وضارب بهما ، أو ضارب بوديعتي التي عندك ، أو إذا قدم الحاج فضارب بهذا ؛ صحّ.

وإن قال: ضارب بالدّين الذي لي عليك ؛ فلا.

وللمضارب وعليه فعل وترك ما لشريكي العنان ، وعليهما فعله وتركه ، وما لا فلا إلاّ بإذن المالك.

ولا يملك خلط المال بغيره ، ولا المضاربة به ، ولا أن يشتري بأكثر من ثمنه ، أو بثمنٍ ليس معه من جنسه بلا إذن.

وإن اشترى بذهبٍ ومعه [(٢)] فضّةٌ أو عكسه جاز.

---

(١) كأن يقول: ضاربتك بهذه الدراهم سنة أو شهراً. **انظر:** الهداية: ١/١٧٤ ، والكافي: ٣/ ٣٤٤ ، والرعاية الكبرى: (٢ ـ ١٣٦/أ).

(٢) يعني: وعنده فضة. **انظر:** الرعاية الكبرى: (٢ ـ ١٢٧/أ).

فــإن ضارب به بلا إذنٍ فربح الثاني بعين المال بطل تصـــرّفه وردّه ، فإن تعذّر فالربح لربّ المال.

وقيل: بل صدقةٌ.

وإن كان في ذمّته فكلّه للعامل ، ويضمن المال إن تعذّر ردّه.

وقيل: نصفه للمالك ونصفه للعاملين.

وإن علم الثاني أنّه لثالثٍ لم يأذن فهو كغاصبٍ.

وقيل: كمضاربٍ تعدّى.

وإن تعدّى المضارب الشرط ضمن المال ، ولا أجرة له ، وربحه لربّه.

وعنه: له أجرة المثل.

وعنه: الأقلّ منها أو ما سمّى له من الرّبح.

وعنه: يتصدّقان به.

وإن اشترى من يعتق على ربّه صحّ وعتق وضمن ثمنه.

وعنه: قيمته.

وقيل: لا يضمن.

وقيل: إن علم أنّه يعتق ضمن ، وإلاّ فلا.

ويحتمل أن لا يصحّ الشراء.

وإن اشترى زوجته صحّ وانفسخ نكاحه.

وإن اشترى من يعتق عليه هو صحّ مطلقاً.

فإن لم يظهر ربحٌ لم يعتق.

وقيل: بلى.

وإن ظهر ربحٌ وملكه بظهوره عتق نصيبه ، وسرى ، وغرم ، وإلاّ فلا عتق.

وقيل: لا عتق بحالٍ.

ولا يضـارب بمال آخر إن انضرّ ربّ الأوّل و لم يرض ، فإن فعل ردّ حصّته من ربحه في شركة الأوّل ، وإن أذن أو لم ينضرّ جاز.

ولا يشتري **(ق/٤٧ ـ ب)** المالك له شيئاً من مال المضاربة على الأصحّ.

ولا نفقـة لمضارب بلا شرط حاضراً كان أو مسافراً ، فإن شُرِطَتْ مطلقةً فله نفقة مثله عرفاً طعاماً وكسوةً.

وقيل: كإطعام الكفارة ، وأقلّ ملبوسٍ مثله.

وإن شرط التسرّي [1] من المال فاشـترى لذلك أمةً ملكها ولزمه ثمنها قرضاً ، نصّ عليه ، وخَرَج من المضاربة.

وإن تلـف بعـض المال قبل التصـرّف فيه فرأس المال ما بقي ، وإن تلف بعد التصرّف أو بعضه أو خسر بمـرضٍ أو سـعرٍ أو فقد صفـة ؛ جبر من الرّبح قبل قسمته.

وقيل: وبعدها مع بقاء عقد المضاربة.

وإن اشترى سلعةً في الذمّة فتلف المال بعد التصرّف فيها [2] قبل نقد الثمن لزم ربّ المال ، والمضاربة كما هي.

وكذا إن تلف قبل التصرّف وتبقى المضاربة في قدر الثمن.

وإن تلف قبل الشراء فكشراء فضولي.

ويملك العامل حقّه من الرّبح بظهوره كالمالك ، ويستقرّ بالقسمة.

---

(١) **التسري:** مصدر تسرى تسرياً: إذا أخذ سُرِّية ، وهي الأمة ، وقد مضى الكلام عليها. وانظر: المطلع: ١١٤ ، ٢٦١.

(٢) في الحاشـية: "قوـله: "فيها" لا يعود إلى السلعة وإنما يعود إلى المضـاربة ، والمراد مالها ، ولو حذف لفظة "فيها" لكان أجود. والله أعلم".

وقيل: يملك بها فقط.

وعنه: يستقرّ بالمحاسبة قبل القسمة والقبض.

فإن فسخا والمال عرضٌ وأجبر العامل على البيع لم يستقرّ، وإن لم يجبر فوجهان.

ويورث حقّه حتى قبل ملكه ، ويضمنه من أتلف المال من مالكه وغيره.

ولا يطأ ربّه أمةً منه ، وإن لم يظهر ربحٌ حتى ينفصلا.

ومن الربح نتاج الماشية والأمة ومهرها، والثمن، والأجرة ، وأرش عيبٍ طرأ.[1]

وليس له ربحٌ حتى يستوفي رأس المـــال ، فلا يقسّم مع بقاء العقد ، ولا يؤخذ بعضه إلاّ باتّفاقهما.

ويقـــبل قوله في: أنّه اشترى هذا لنفسه أو للمضاربة ، ودعوى التلف ، ونفي الخـــيانة ، والجناية ، والربح ، ومخالفة أمرٍ أو نهيٍ أو شرطٍ ، وقدر أصل المال أو صفته.

وقول المالك في: دفعه ، نصّ عليه.

وقيل: قول العامل.

وفي قـــدر الجـــزء المشروط روايتان إن ادّعى العامل أجرة المثل أو زيادةً يتغابن الناس بمثلها ، وإن زاد فله أجرة المثل.

ويقبل قوله في: إذنه له في البيع نســـاءً والسفر بالمـــال ، نصّ عليه. وكذا كلّ التصرّفات.

وقيل: بل قول المالك في نفي السفر والبيع نساءً.

---

(١) في الحاشـــية: "صوابه "قدم" إذ الطاريء يحتسب به في باب الخسران ، لا في باب الربح". وما ورد في الحاشـــية صـــحيح ، قال المصنف في الكبرى: (٢ ـ ١٢٩/أ): "ومن الربح: الكسب ونـــتاج الحيوان ... وأرش عيب قدم. ومن الخسران: النقص بسعر ومرض وعيب طرأ ... ". فلعّل سقطاً حصل في المتن. والله أعلم.

قُلْــتُ: وكذا كلّ تصرّفاته.

وليس له البيع لمن تردّ شهادته له ، ولا الشراء منه للمضاربة.

وإن أقــرّ أنّــه ربح ألفاً ، ثمّ قال : غلطت أو نسيت أو كذبت ؛ لم يقبل على الأصحّ.

وخُرِّج أنّه يقبل ببيّنةٍ.

وإن قال: خسرته أو تلف بعد ؛ قُبِلَ.

وإن قال: تلف المال بأمرٍ ظاهرٍ ، وأثبته ؛ قُبِلَ.

وإن اشترى بأكثر من ثمن المثل أو باع بأقلّ صــحّ ، وضمن النقص والزيادة ، نصّ عليه.

وقيل: هو كفضولي.

ويبطلها ما يبطل الوكالة.

وللعامل البيع قبل الفسخ وبعده إن ظهر ربحٌ ، وإلاّ فلا.

وإن طلــبه المالك بعد الفسخ لزمه حتى ينضّ [1] رأس المال لا ربحه ، كالّذي لا ربح فيه. وله أن يأخذ به عرضاً إن لم يبع بربحٍ.

وإن كــان ناضاً من جنس ماله أخذه ، وإن كان من غيره لزم العامل ردّه إليه.

وإن كان ديناً لزمه تقاضيه مطلقاً. ووارث المالك مثله.

ولا يملــك وارث العامل بيع العرض إن لم يرض المالك ، ويبيعه الحاكم ويسلّم رأس المال ويقسم الربح.

---

(١) يــنضّ ـ بكســر النون ـ : أي يصير ناضاً حاصلاً ، والناض من المال ما كان نقداً. قيل: إنما يســمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. انظر: الزاهر: ٢٤٦ ، والنظم المستعذب: ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٦ ، والمصباح المنير: ٢٣٣.

وللعامل في الأصحّ بيعه لينضّ رأس المـــال إلاّ أن يختـــار الوارث تقويمه عليه ، كما لو فسخا.

وإن اشترك اثنان بماليهما والعامل أحدهما فمضاربةٌ.

وتصـــحّ مضــــاربة اثنين بمال غيرهما ، ومضاربة واحـــدٍ بمال اثنين ، فإن شرط للعــــاملين جـــزءاً ولم يبيّن حقّ كلٍّ منهما استويا. وإن شرط المالكان لعاملهما جـــزءاً وتفاوتا فيه أو لا جاز ، وإن تساويا في المال وتفاوتا في حقّ العامل فباقي ربح مال كلّ واحدٍ منهما له.

وقيل: بل لهما.

ومـــن ضارب في مرضه بأكثر من أجرة المثل لم يحسب من الثلث ، ويقدّم على الدّين بخلاف المساقاة.

وإن مـــــات المضــــارب ، ولم تتعـــيّن المضـــاربة ، أو جهل بقاؤهـــا ؛ فهي دينٌ على التركة.

فصـــــــل:

ومَنْ دفع دابته أو عبده إلى من يعمل عليهما بجزءٍ من الأجرة جاز.

وإن أعطى ماشيته لمن يقوم عليها بجزءٍ من درّها ونسلها فروايتان.

ولو قال: أجّر عبدي وأجره بيننا ؛ فالكلّ له وللمأمور أجرة مثله.

فإن كان من رجلٍ دابةٌ ، ومن آخر راوية (١) ، ومن آخر العمل ، أو من واحدٍ دكـــان ، ومن آخر رحىً ، ومن آخر بغلٌ ، ومن آخر العمل على أنّ ما رزق

---

(١) الـــراوية: المزادة ، وهي الوعاء الذي يكون فيه الماء. قيل: الراوية في الأصل البعير الذي يستقى علـــيه المـــاء ، ثم سميت به المزادة. وقيل بالعكس. **انظر:** المطلع: ٣٩١ ، ولسان العرب: ١٤/ ٣٤٦ ، ٣٤٧.

الله يكون بينهم كما اتّفقوا ؛ صحّ العقد.

وقيل: لا.

قُلْـــتُ: فلكلّ واحدٍ من الحاصل أجرة المثل لماله أو نفسه.

ولـــو دفع (ق/٤٨ ـــ أ) شبكةً إلى من يصيد بها لهما ؛ فكلّه للصيـــاد ، وعليه أجرة الشبكة.

ومن قلنا: يقبل قوله ؛ حلف لخصمه بطلبه.

باب المساقاة [1] والمزارعة [2]

تصحّ المُساقاة على كلّ شجرٍ له ثمرٌ يؤكل من نخلٍ وكرمٍ وغيرهما من قراحٍ معيّنٍ، وعلى شجرٍ يغرسه ويعمل عليه حتى يحمل ، نصّ عليه ، بجزءٍ معلومٍ من الثمر له ، كنصفه.

فإن شرط شجرةً معيّنةً ، أو اشترط أحدهما ثمر شجرٍ معينٍ ، أو أصوعاً معلومةً، أو دراهم معلومةً ، ولو مع الجزء ؛ بطلت ، والثمر لربّ الأصل ، وعليه أجرة المثل للآخر.

وتصحّ على ثمرٍ بدا و لم يكمل.

وعنه: لا.

وقيل: إن ساقاه على ما يقصد ورقه كالتوت صحّ.

وإنّما تصحّ ممن له التصرّف في المال بنفسه ، وتصحّ بلفظ المساقاة والمعاملة. وفي الإجارة وجهان.

وإن عملا في شجرٍ بينهما نصفين ، وشرطا التفاضل في ثمره ، صحّ.

وقيل: لا.

---

(١) **المساقاة:** مفاعلة من السقي. لأنه أهم أمرها ، لأن أكثر حاجة شجر أهل الحجاز إلى السقي ، لأنهم يسقون من الآبار ، فسميت بذلك. **وهي:** دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته. **انظر:** المطلع: ٢٦٢ ، والمغني: ٥٢٧/٧ ، والممتع شرح المقنع: ٤٢١/٣ ، والمبدع: ٤٥/٥ ، والتنقيح المشبع: ٢١٧.

(٢) **المزارعة:** مفاعلة من الزرع. وهي: دفع أرض وحب لمن يزرعه ، ويقوم عليه ، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. **انظر:** المطلع: ٢٦٣، والمغني: ٥٥٥/٧ ، والمبدع: ٤٧٥/٥ ، والمنتهى: ٤٧١/١.

وهي عقدٌ جائز يبطل بمبطل الوكالة ، ولا تفتقر إلى تعيين مدّةٍ.

فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمر فللعامل أجرة مثله، وإن فسخ هو فلا شيء له، وإن فسخ أحدهما بعد ظهورها فللعامل حقّه منها.

وقيل: لازم ، فلا تبطل بما ذكر ، وتفتقر إلى القبول لفظاً ، وتعيين مدّة يكمل فيها الثمر ، وإن كان لا يكمل في مثلها بطلت ، وفي أجرة عمله وجهان.

وإن احتمل أن يكمل صحّ.

وقيل: لا ، ففي أجرته وجهان.

وإن مات العامل والعمل في ذمّته تمّمه وارثه من تركته إن قلنا: عقدها لازمٌ ، فإن أبى استؤجر من التركة من يعمله ، وإن لم تكن تركةٌ فله أن يتمه لأجل الثمر ، ولا يجبر ولربّ المال الفسخ إذن.

وإن كانت على معيّنٍ بطلت بموته مطلقاً.

وإذا تمّ العمل وظهر الشجر مستحقّاً فله أجرة مثله على الغاصب ، والثمر للمالك.

وإن هرب العامل ولم يجد له مالاً ولا من يقرضه فله الفسخ ، فإن فسخ قبل ظهور الثمر فلا أجرة له.

وقيل: بلى.

وإن فسخ بعده فهو لهما.

وإن عمل المالك بإذن الحاكم أو بشهادةٍ رجع به ، وإلاّ فلا.

وإن فسخ وقد بدا الصلاح فله أن يبيع أو يشتري، ويتولّى الحاكم حقّ العامل ، فإن باعا فما بقي من العمل عليهما.

وقبل بدوّ الصلاح له البيع بشرط القطع ، ويحفظ حقّ العامل له.

وعليه ما فيه صلاح الثمر ونحوه من سقيٍ ، وزِبارٍ [١]، وتلقيحٍ [٢] ، وتسوية ، وتشميس ، وإصلاح موضعه وطُرُقِ الماء [٣] ، والأجاجين [٤]، والجرين ، ونقل الثمر إليه ، وحفظه حتى يقسم ، وإدارة الدولاب ، وقطع حشيشٍ يضرّه.

وعلى ربّ الأصل ما يحفظه كسد حائطٍ ، وإنشاء نهرٍ وبئرٍ ، ودولابٍ وما يديره من آلةٍ ودابةٍ ، وكُش التلقيح [٥] ونحوه.

والجذاذ عليهما بقدر حقّيهما ، نصّ عليه.

وقيل: على العامل ، كما لو شرط.

وإن شرط على كلّ واحدٍ وظيفة الآخر لم يصحّ ، وفي فساد العقد روايتان.

وهو كالمضارب فيما يقبل قوله فيه من نفي الهلاك والخيانة ، وغيرهما.

فإن خان ضمّ إليه من ماله مشرفٌ ، فإن تعذّر حفظه استؤجر عليه من يعمله.

وتقدّم بيّنته في قدر ما شرط له.

وقيل : بيّنة المالك ، وقوله إن عدم البيّنة.

---

(١) **الزِّبار** ـ بكسر الزاي ـ قال البعلي: "هو في عرف زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة ، وبعض الجيدة يقطعها بمنجل ونحوه". المطلع: ٢٦٣.

(٢) **التلقيح**: وضع الذكر في الأنثى ، وهو التأبير أيضاً ، وقد تقدم في باب بيع الأصول والثمار. **انظر**: النظم المستعذب: ٣٦/٢ ، و المطلع: ٢٦٣.

(٣) يعني: وإصلاح طرق الماء ، مثل تنقية السواقي. **انظر**: الهداية: ١٧٨/١ ، والرعاية الكبرى (ق ـ ١٣٣/أ).

(٤) **الأجاجين** ، جمع مفرده: إجّانَة ، وهي في الأصل: إناء يغسل فيه الثياب. ثم استعير ذلك وأطلق على ما حول الغرس فقيل هنا: على العامل إصلاح الأجاجين. والمراد: ما يحوّط على الأشجار شبه الأحواض. **انظر**: النظم المستعذب: ٣٦/٢ ، والمصباح المنير: ٣.

(٥) **كش التلقيح** ، ويقال له أيضاً: "الحِرْقُ" ، وهو: الشمراخ الذي يؤخذ من الفحل فَيُدسُّ في الطّلعة. **انظر**: لسان العرب: ٣٤٢/٦ ، ٤٥/١٠.

فصـــــل: [1]

تصـــحّ المزارعة بجزءٍ معلوم النسبة من الزرع ، والبذر من ربّ الأرض ، ويذكر قدره وجنسه.

فإن كان من العامل فسدت على الأصحّ ، والزرع له ، وعليه أجرة الأرض.

وإن كـــان منهما ، فلهما ، وعليه أجرة قدر حقّه من الزرع ، وله أجرة عمله على ربّها بقدر زرعه.

وعنه: تصحّ.

وإن كان في أرضه شجرٌ فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صحّ.

وكذا إن دفعها إليه بثلثٍ أو ربعٍ ، ولا بذر من ربّها.

وإن بذله العامل لزمه شرطه لربّها ، وإن بذله هو لزمه للعامل شرطه.

وأين فسدت فالزرع لربّ البذر ، وعليه أجرة المثل للآخر.

وإن زارع شريكه في حقّه من الأرض صحّ.

وقيل: لا.

وإن كان البذر من غير العامل منهما في أرضهما فروايتان.

ومثله إذا كان البذر من ثالثٍ أو من أحدهما والأرض والعمل من الآخر.

وإن شرطا أن يزرعاها ببذرهما فشركةٌ لا مزارعةٌ ، والعمل كما قالا.

فإن كان الماء من أحدهما ، ومن الآخر الأرض والبذر والعمل ؛ فروايتان.

وإن كان منه بَقَرُ العمل ، ومن الآخر الأرض والبذر وبقية العمل ؛ صحّ.

ومتى شرط ربّ البذر أن يختصّ به ، أو بزرع موضعٍ معيّنٍ ؛ فسدت.

---

(1) هذا الفصل في الكلام على المزارعة وأحكامها.

وإن كان من رجلٍ أرضٌ ، ومن آخــر بذرٌ ومن آخر عملٌ فســدت (ق/٤٨ ـــ ب) ، والزرع لربّ البذر ، وعليه أجرة المثل لأصحابه.

والمــزارعة كالمساقاة في: الجواز ، واللّزوم ، وما على المالك والعامل مما يمكن ، وما يفسدها ، وما يصحّ لهما ، وما يقبل قولهما فيه.

وعلى العامل الحرث وآلته وبقره والحصاد ، نصّ عليه.

ويحتمل أنّ الحصاد عليهما.

وإن قــال: أزارعك هذا بالنصف على أن أزارعك الآخر بالرّبع ؛ بطل. وكذا المساقاة.

وإن قــال: ما زرعت في أرضي من شعيرٍ فلي نصفه ، ومن حنطة فثلثه ، ومن باقلّى [١] فثلثاه ؛ بطل.

وإن قال: إن زرعتها حنطةً فلي ثلثه ، وإن زرعتها شعيراً فلي نصفه وباقلّى فلي ثلثاه ، أو إن سقيت سيحاً فلك ربعه وبكلفة نصفه ؛ بطل.

وقيل: لا.

والأرض بين النخل كغيرها.[٢]

وتصحّ المزارعة على زرعٍ نابتٍ إن نَمَا بالعمل.

ويكره لربّ الأرض أن يقرض العامل بذراً أو عوامل يعمل بها في أرضه.

ويحتمل أن يباح ، كالدّراهم .

ولا يصحّ بيع عمله قبل ظهور الزرع.

---

(١) الــباقلّى: هــو الفول ، يشدد ويخفف ، فإذا شددت كان مقصوراً ، وإذا خففت كان ممدوداً وقد يقصر ، واحدها: باقلاة ، وباقلاءة. . **انظر:** النظم المستعذب: ١/١٥١، و المطلع: ٢٣١، واللسان: ١١/٦٢.

(٢) يعــني: لا فرق في الحكم في جميع ما ذكر بين الأرض البيضاء ، وبين الأرض بين النخل. **انظر:** الهداية: ١/١٧٩ ، والمستوعب: ٢/٣٢٠.

باب الإجـــارة (١)

وهي عقدٌ لازمٌ على منفعة عينٍ أو في الذمّة.

وتصحّ بلفظ الإجارة ، والكراء والتمليك لها. وفي البيع وجهان.

ولا تصحّ من غير جائز الأمر في ماله.

فإن تعلّقت بالذمّة في محلٍ معيّنٍ كقصارةٍ وخياطةٍ وإرضاعٍ واستيفاء قودٍ اشترط وصفه بما لا يختلف ، ولزم الوفاء به.

وللأجـير أن يستنيب ما لم يشرط عليه مباشرته ، فإن مرض استؤجر عليه من يعمله ، فإن تعذّر فللمستأجر الفسخ.

وإن تلف ما استأجره أو محلّ العمل المعيّن كالثوب ، أو مات الرضيع ، أو سقط القود أو انقلع الضرس أو برئ ؛ بطلت.

وإن أجّـره عيناً موصوفةً في الذمّة فكالسلم ، فإن سلمها فتلفت أو غصبت أو تعيّبـت أبدلها ، فإن تعـذّر فله الفسـخ. وإن كانت إجـارتها مدّةً انقضت انفسخت.

وإن تعلّقـت بالعين كإجـارة داره للسكنى ودابته للركـوب ونفسه أو عبده للخدمة لزم الوفاء مع بقاء العين ، وإمكان النفع بها.

وتشترط معرفتها برؤيةٍ أو صفةٍ تكفي في البيع.

---

(١) الإجـارة بكسـر الهمز: مصـدر أجره يأجره أجراً وإجارة ، فهو مأجور. وهي مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً ، لأنّ الله تعالى يعوض العبد به على طاعته ، أو صبره على مصيبته. وقد عرفها المصنف في الاصطلاح هنا ، وعرفت بتعاريف أُخر منها أنها: عقـد عـلى منفعة مباحة معلومة مدة معلومة ، من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلـوم بعوض معلوم. . انظر: المطلع: ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، والدر النقي: ٥٣٣/٣ ، والهداية: ١/ ١٨٠ ، والمغني: ٦/٨ ، والإقناع: ٤٨٧/٢ ، والمنتهى: ٤٧٦/١.

وقيل: تصحّ بدونها ، وله خيار الرؤية.

فإن صحّ وبطل نفعها ابتداءً بطلت ، وإن بطل في المدّة بطلت فيما بقي.

وكذا إن انهدمت الدار أو انقطع ماء الأرض مع الحاجة إليه.

وقيل: له الخيار.

فإن وجدها معيبةً أو عابت بما ينقص الأجرة فله الفسخ والرجوع بقيمة ما بقي لا بالمدّة والمساحة ، وإن أمسك لزمه المسمّى.

وقيل: له الأرش.

فإن غصبت في المـــدّة فله الفسخ وأخذ قسط ما بقي والإمضاء وأخذ الغاصب بأجرة المثل. وكذا إن انقضت.

وقيل: ينفسخ.

وإن استأجرها لعملٍ معلومٍ فله الفسخ والصبر.

وإن اكترى دابةً إلى مكانٍ فانقطع طريقه فلكلٍّ منهما الفسخ.

فإن أجّره شيئاً ومنعه كلَّ المدّة أو بعضها فلا شيء له ، نصّ عليه.

وخُرِّج أنّه كغصب غيره . ويحتمل أن يلزم المستأجر قسط ما انتفع.

فإن هرب الأجير وعليه عملٌ كبناءٍ فله الفسخ والصبر حتى يقدر عليه.

وقيل: يستأجر عليه من يعمله ، فإن تعذّر فله الفسخ.

وإن كانت مدّةً فرغت في هربه فله الفسخ ، والصبر بأجرة المثل.

وقيل: ينفسخ.

ومتى فسخ غرم قسط ما انتفع.

فصل:

ولا تصحّ إلاّ بأجرةٍ معلومةٍ ، فإن جعلاها في ذمّة فكالثمن ، وإن عيّناها فكالمبيع.

وإن جعلاها صبرة دراهم أو غيرها فوجهان.

وإن استأجره لنسج غزله ثوباً ، أو حصاد زرعه ، أو طحن قفيز بالثلث ونحوه أو بالنخالة ؛ فروايتان.

وفي عمل الحصاد بالكسب وجهان.

قُلْتُ: ومثله الحلج [(١)] بالحبّ.

فإن جعل لهم مع ذلك درهماً ونحوه فسد العقد.

ويصحّ إيجار دارٍ بسكنى دارٍ وخدمة عبدٍ ونكاح امرأةٍ.

ويجب بالعقد من نقد البلد إن لم يؤجّل ، ولم يشرط نقد غيره ، ويستحقّ بتسليم العمل الذي في الذمّة والعين التي يمكن النفع بها.

وإن سلّمها بعقدٍ فاسدٍ وفرغت المدّة ؛ لزمه أجرة المثل.

وعنه: إن انتفع ، وإلاّ فلا.

ومن اكترى بدراهم وأخذ عنها دنانير ثمّ انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم.

فإن استأجر أرضاً سبخةً لزرعٍ ، أو لا يدوم ماؤها المحتاج إليه ، أو لا ماء لها ، أو دابة زمنةً لركوبٍ ، أو آبقاً أو شارداً أو مغصوباً لعاجزٍ عنه ؛ لم يصحّ.

---

(١) الحلج ، يقال: حلج القطن يحلجه: ندفه ، أي: خلصه من بذره (حبه). والمراد هنا: أنه يؤجره علـى حـلج القطن وهو تخليصه من حبه ، بالحب الذي يخرج منه. انظر: لسان العرب: ٢/ ٢٣٩ ، والمصباح: ٥٦ ، والمعجم الوسيط: ١٩١/١ ، وكشاف القناع: ٥٦٠/٣.

فصـــــل:

ويجوز العقد مدّةً معلومةً تبقى العين فيها.

وقيل: لا تزيد على ثلاثين سنةً.

وقيل: لا تبلغها.

فــإن قــال: أجّرتك كلّ شهرٍ بدرهمٍ ؛ صحّ على الأقيس ، وكلّما دخل شهرٌ (**ق/٤٩ ـ أ**) لزمته فيه ما لم يفسخ أحدهما أوّل يومٍ منه.

وقيل: بل عقيب الشهر الّذي قبله.

قُلْــتُ: أو يقول : إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها.

وكذا كلّ دلوٍ بتمرةٍ.

وإن قال: ما حملت لي من هذه الصبرة فكلّ قفيزٍ بدرهمٍ ؛ لم يصحّ.

وقيل: بلى.

ومن اكترى لمدّة غزاته [(١)] بطل ، نصّ عليه.

وإن قال: كلّ يومٍ بدرهمٍ ، صحّ . وخُرِّج المنع.

فإن أجّره سنة خمس وهو في سنة ثلاث ، أو رمضان وهو في رجب ؛ صحّ حتى مع شغل العين بإجارة الرهن حين العقد لا التسليم.

فصـــــل:

ولا بــدّ من معرفة النفع بعرفٍ كسكنى دارٍ ، أو عملٍ ووصفٍ كحمل كذا أو هــذا إلى موضع كذا ، وبناء حائط طوله وعرضــه وعلوّه وآلته كذا ، وزرع

---

(١) (غــزاته) وردت في المتن (غزوته) ، والتصويب لحق في الحاشية ، وهو بالمثبت في الكبرى (٢ ـ ١٤٣/أ) ، وفي مصادر المذهب مثل: مختصر الخرقي: ٧٧ ، والمحرر: ٣٥٧/١.

أرضه كذا وحرثها ودياس زرعه ، وخياطة ثوبه ، ودلالته على طريقٍ ، أو بمدّةٍ كسكنى شهرٍ وركوب يومٍ.

فإن شرط العمل في مدّةٍ معيّنةٍ بطل العقد على الأصحّ.

وإن عيّن الرضيع أو وصفه والمدّة والمكان صحّ ، وإلاّ فلا.

أو برؤية لما لا يوصف كالمحمل والراكب والأغطية والأوطئة ونحو ذلك.

فإن أكرى راكبين إلى مكانٍ بما يتبعهما في الركوب بلا رؤية لم يصحّ.

فإن وصفهما وذكر وزنَ الباقي فوجهان.

فصـــــل:

ومن استأجر للركوب ذكر المركوب بخلاف الحمل عليه .

ومن اكترى عُقْبَةً [1] أو نصف الطريق أو الزمن صحّ ، ورجـــع إلى العرف في زمن الركوب.

وإن اكترى لزاد مقدّر وأطلق فنقص بأكلٍ معتادٍ فله شيل [2] بدله في الأقيس ، كما لو نقص بأكلٍ غير معتادٍ أو بغير أكل.

وعـــلى المؤجّـــر: ما يتوقّف نفع المؤجّر عليه ،كزمام الجمل وبرذعته وحزامه، والتوطية عادةً ، وشدّ المحمل والحمل ، والرفع ، والحطّ ، ولزوم البعير ، وبروكه لفرضٍ أو مرضٍ أو كبرٍ ونحو ذلك ، والســـرج ، واللجـــام ، ومفتاح المسكن

---

(١) **العُقْــبَة** ، بوزن غُرْفَة: النوبة ، فيركب تارة ، ويمشي تارة. **انظر**: النظم المستعذب: ٤٢/٢ ، و المطلع: ٣٥٤.

(٢) أي: رفع بدله. يقـــال: شال وأشـــال الشيء إذا: رفعه. **انظر**: النظـــم المســـتعذب: ٤٣/٢، واللسان: ٣٧٤/١١. **والمعنى** أنّ له إبداله ، لأنه استـــحق حمل مقدار معلوم ، فملك إبدال ما نقص منه ، كما لو نقص بالسرقة. **انظر**: المغني: ٩٢/٨ ، والشرح الكبير: ٤٣٢/١٤.

وعمارته ، وإصلاح الحمام وأماكنه ومصالحه.(١)

وعلى المستأجر: المحمل ونحوه وحبل شَدّ المحملين ، وكذا أعدال القماش إن استأجر عين الدابة ، وإلاّ فعلى المالك ، وعليه: تفريغ البالوعة (٢) والكنيف حين التسليم ، وعلى المستأجر أن يسلّمها فارغين ، وأُلحقت بهما الكناسة.

وله أن يعير ما استأجره ويؤجّره لمن هو مثله ضرراً أو دونه من جنسه بأجرته وأزيد.

وعنه: إن أذن المؤجر ، وإلاّ بطلا.

وعنه: إن جدّد عمارةً صحّ بزيادةٍ ، وإلاّ تصدّق بها.

وعنه: لا يصحّ إجارة بحالٍ.

فإن صحّ صَحّ إيجاره من المؤجر قبيل القبض.

وقيل: لا ، كغيره في الأصحّ.

ولا يجوز إبدال المستوفى منه وفيه.(٣)

ومن اكترى لزرع حنطة فله زرع شعير لا دخنٍ وقطنٍ.

وإن اكترى لزرع شعير لم يزرع حنطةً فإن فعل غرم أجرة المثل.

وقيل: المسمّى ، وحقّ زيادة الضرر.

---

(١) في الحاشية: "أماكنه: موضع الوقيد ومجاري الماء ونحو ذلك من البزل وغيرها. ومصالحه: الموضع الذي يخلع فيه الناس ثيابهم".

(٢) **البالوعة:** ثقب في الدار يعد لتصريف الماء. ويقال لها أيضاً: بلّوعة ، على وزن فاعولة ، ومفعولة ، لأنها تبلع المياه. انظر: الصحاح: ١١٨٨/٣ ، والمطلع: ٢٦٦ ، والمعجم الوسيط: ١ /٦٩.

(٣) في الحاشية: "يعني: لا يجوز إبدال العين كالدار والدابة ، وأما بدل المستوفى فيه فيكون بالزمان والمكان".

وإن اكترى لغرسٍ أو بناءٍ لم يملك الآخر.

وإن اكـــترى لغرس لم (يملك) الزرع ، وإن اكترى لمركوب أو حمل ؛ لم يملك الآخر.

وإن اكـــترى لحمل حديد أو قطنٍ لم يملك الآخر ، فإن فعل غرم تفاوتهما من أجرة المثل مع المسمّى ، نصّ عليه.

وقيل: أجرة المثل للكلّ.

وكـــذا إن اكترى إلى مكانٍ فعبره ، أو لشيءٍ فحمل أكثر فإن تلفت الدابة بهما ضمنها.

وكذا إن كانت بيد ربّها.

وقيل: يضمن نصفها.

قُلْـــتُ: وإن عجـــزت الدابة عما اكتراها له وخيف تلفها أو انقطاعها لزمه التخفـــيف عنها مع أمنه على ماله. فإن تلفت به في غيبة ربّها ضمنها. وكذا إن طرأ خوف يخاف عليها منه فسار فأخذت.(١)

وإن اكترى في طريقٍ فسلك مثله قدراً وصفةً جاز في الأشهر ، وإن سلك أشقّ منه أو أبعد فأجرة المثل.

وقيل: المسمّى ، وأجرة الزائد والمشقّة.

فصـــل:

يصـــحّ بـــيع المؤجر ورهنه ، فإن علم المشتري بعد فله الفسخ أو الأرش ، فإن اشتراه المستأجر انفسخت الإجارة على الأصحّ.

---

(١) **يعني:** فأخذت منه ، فإنه يضمن. **انظر:** (الرعاية الكبرى (٢ ـ ١٣٨/ب).

ولا تبطل بموت المتعاقدين أو أحدهما ، ولا بضياع نفقة المستأجر ، وحريق متاع دكانه ، ومرضه المعوّق عن سفره.

فإن اكترى دابةً يركبها فمات ولا خَلَفَ له [1] بطلت.

فإن مات الجمّال أو هرب وترك الجمال أنفق الحاكم عليها من ماله ، أو باع فاضلها عن الكراء وأنفقه ، أو ادّان على الهارب.

فإن تعذّر أنفق المكتري بإذنه وأشهد ورجع على الجمّال أو ورثته ، ويقدّم قوله في قدر النفقة مع يمينه.

فإن أنفق بلا إذن حاكمٍ أو إشهاد مع **(ق/٤٩ ـ ب)** القدرة لم يرجع ، وإن أشهد فروايتان.

فإذا تمّ كراؤه باع الحاكم ما يرى بيعه منها ، وقضى دين المنفق ، وحفظ الباقي لربّه.

وإن هرب الجمّال والعقد على عينها فله الفسخ ، وإلاّ استأجر عليه بإذن الحاكم.

---

(١) يعني: ولا وارث له يقوم مقامه. وما جزم به المصنف ـ رحمه الله ـ هنا من بطلان الإجارة في هذه الحالة ، هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ واختيار جماعة من الأصحاب منهم الموفق ـ رحمه الله. والرواية الثانية: أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقاً ، وهو الصحيح من المذهب. **انظر**: مختصر الخرقي: ٧٧ ، والمغني: ٤٤/٨، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٤٩/١٤، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وشرح الزركشي: ٢٣٣/٤ ، والإقناع: ٥٢٧/٢ ، والمنتهى وشرحه: ٣٧٢/٢.

فصل:

وإن نخع (1) المستأجر الدابة بلجامٍ ، أو ضربها ضرب العادة ؛ لم يضمن ،كالرائض.(2)

ولا يضمن أجير مشترك ، وهو: من قدر نفعه بعملٍ في ذمّته (3) ما تلف بفعله ، كدقّ القصار ، وزلق الحمال ، وقطع الخياط على الأظهر.(4)

ويضمن ما جنت يده. وخُرِّج نفيه.

وإن أعطى الدابة لغير ربّها أو نائبه عادةً ضمن.

ولا يضمن ما تلف من حرزه ، أو بغير فعله ، ولا تعديه.

وعنه: بلى.

---

(1) **نخع** ، تأتي بمعانٍ منها: نخع الذبيحة: إذا بالغ في ذبحها فقطع نخاعها. وليس شيء منها مراداً للمصنف هنا ـ فيما يظهر لي ـ وإنما مراده كبح الدابة بلجام (وهو جذبها باللجام لتقف) ، وهو منصوص كثير من علماء المذهب ، فلعّل ما هنا وقع سهواً ، أو له وجه لم نطلع عليه. والله أعلم. **انظر**: الصحاح: ١٢٨٨/٣ ، واللسان: ٣٤٨/٨ ، والمعجم الوسيط: ٩٠٩/٢ ، والهداية: ١٨٢/١ ، والكافي: ٤١٤/٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٩٤/١٤ ، والإقناع: ٥٣٥/٢.

(2) **الرائض** ، يقال: راض الدابة يروضها رياضة ورياضاً وروضاً: وطأها وذللها وعلمها السير ، فهو رائض ومروض. **انظر**: المطلع: ٢٦٧ ، ولسان العرب: ١٦٤/٧.

(3) **سمي مشتركاً** لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وأكثر في وقت واحد ، ويعمل لهم ، فيشتركون في منفعته ، فسمي مشتركاً ، لاشتراكهم في منفعته مثل: الخياط والطباخ والخباز. **انظر**: المغني: ١٠٣/٨ ، والشرح الكبير: ٤٧٢/١٤ ، والمبدع: ١٠٩.

(4) قدم هذه الرواية أبو الخطاب في الهداية ، والصحيح من المذهب أنّ الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله مطلقاً ، نصَّ عليه في رواية ابن منصور ، وهو ما قدمه المصنف في الكبرى. **انظر**: الإرشاد: ٢٧٠ ، والهداية: ١٨٢/١ ، والمغني: ١٠٣/٨ ـ ١٠٥ ، والشرح والإنصاف: ٤٧٥/١٤ ـ ٤٧٧ ، والإقناع: ٥٣١/٢ ، والمنتهى: ٤٩٣/١.

وعـــنه: عن ادّعى الهلاك بأمرٍ ظاهرٍ ، وأثبته ، كحريق ؛ لم يضمن. وإن ادّعاه بأمرٍ خفي ، كضياع ؛ ضمن.

ولا أجرة له على الأولى.

وقيل: إلاّ أجرة ما عمل في بيت المستأجر.

وعنه: لا أجرة له إلاّ البناء مطلقاً وله أجرة المنقول إن عمله في بيته.

وإن أتلفـــه بعد عمله ، أو حبسه على الأجرة ؛ فتلف ؛ فلربّه أن يضمّنه قيمته معمولاً وله أجرته ، أو غير معمولٍ ولا أجرة له.

ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأً ، وهو: من استؤجر مدّةً معلومةً.

وقيل: من سلم نفسه لعملٍ معلومٍ مباحٍ.[1]

ولا يضمن حجـــام ولا ختان ولا طبيب ولا بيطار[2] لم تجن أيديهم إن عُرف حذقهم ، ولا راعٍ لم يتعدّ.

---

(١) قـــال المرداوي ـ رحمه الله : "والذي يظهر لي أن المسألة قول واحد ، وأن صاحب الرعاية الصغرى رأى بعضهم ذكر العبارة الأولى ، وذكر بعضهم العبارة الثانية ، فظن أنّهما قولان. والعذر لمن قـــال: هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر أنه الواقع في الغالب ، فأناط الحكم بالغالب ، لا أن الـــذي يؤجر نفسه مدة ولم يسلمها إلى المستأجر لا يسمى أجيراً خاصاً ، فإن المعنى الذي سمي بـــه يشمله" الإنصاف: ٤٧٢/٤ ، ٤٧٣ . والصحيح من المذهب: أن الأجير الخاص هو الذي يؤجـــر نفسه مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعها في جميعها سواء سلم نفسه إلى المستأجر أو لا. **انظـــر:** الهدايـــة: ١٨٢/١ ، والمستوعب: ٣٣٤/٢ ، والمغني: ١٠٣/٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٧١/١٤ ـ ٤٧٣ ، والإقناع: ٥٣٠/٢ ، والمنتهى: ٤٩٢/١.

(٢) **البـــيطار:** معالج الدواب. ومهنته البيطرة. يقال: بطر الشيء يبطره بطراً: شقه ، والبطر : الشق وبه سمي البيطـــار بيطاراً ، يقال: بيطر الدابـــة: شق حافـــرها ليعالجها. **انظر:** لسان العرب: ٦٩/٤، وترتيب القاموس: ٢٨٦/١ ، والمعجم الوسيط: ٦١/١ ، ٧٩.

وإن ادّعى على خياطٍ: أنّه فصّل غير ما أمره ؛ قُبِلَ قـــول الخياط مع يمينه.[١]

وقيل: قول من الظاهر معه.

وإن تمّت مدّة الإجارة ، وفي الأرض غرس أو بناء لم يشـــرط في العقد قلعه إذا انقضت ؛ فللمؤجر تركه بأجرته ، وأخذه بقيمته ، وقلعه وضمان نقصه.

وإن شرطه تركه بأجرةٍ ، أو قلعه مجاناً ، ولم تجب تسوية الأرض بل لا شرط.

وإن كان فيها زرعٌ لم يفرط المستأجر ببقائه لزم تركه بأجرته ، وإن كان فرّط فللمؤجر أخذه بقيمته وتركه بأجرته.

ومن استأجر جاريةً فولدت أمسك ولدها إن شاء مدّة الإجارة.

وقيل: إن أذن المؤجر ، وإلاّ فلا.

فصـــــل:

تصـــحّ إجارة كلّ عينٍ يباح نفعها بلا ضرورة مع بقائها ، كدارٍ للسكنى ، أو جعلها مسجداً ، أو عبده ، أو نفسه لخدمة ، ونحو ذلك.

ولا تصحّ إجارة شمع لشعله ، ولا مطعوم لأكله أو شمّه أو ليزيّن به مكانه ، ولا مشروب لشربه إلاّ في نقع [٢] البئر تبعاً.

ومثله حبر الناسخ.[٣]

---

(١) وهـــو الصحيح من المذهب ، وفي الحاشية: "لأنهما اتفقا على الإذن في التصرف ، واختلفا في صـــفته فكـــان القول قول المأذون له ، كما لو اختلف المضـــارب ورب المال فإن القول قول المضـــــارب". انظـــر: الهداية: ١٨٣/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٩٦/١٤ ، والفروع وتصحيحه: ٤٥٣/٤ ، والمنتهى: ٤٩٤/١.

(٢) نقع البئر: هو: ماؤها المستقر فيها. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٧٠/٥ ، والمطلع: ٢٣٠.

(٣) يعني: أنّه يكون على الأجير تبعاً.

والخيوط على المستأجر [١]، والماء على ربّ الأرض. وفيما يصبغ به ثوبه وجهان.

ويصحّ إجارة الظِئْر [٢] بطعامها وكسوتها، ولها الوسط. ومع النزاع كإطعام الكفارة وتعطى الحرّة عند الفطام عبداً أو أمةً مع يسار المسترضع، وكذا استئجار غيرها بطعامه وكسوته.

وعنه: لا يصحّ حتى يصفه.

وقيل: وكذا الظئر.

وإذا صحّ فهل تلزمه حضانة؟ على وجهين.

وتبطل الإجارة بموتها.

وقيل: لا.

ويستأجر من تركتها من ترضعه بقيّة المدّة.

ولا تصحّ على نفع محرم كغناءٍ وزمرٍ، وجعل داره كنيسةً أو بيعةً أو بيت نارٍ، أو كبيع خنزير وخمرٍ.

وفي حملها للشرب والميتة للأكل روايتان.

ويكره أكل أجرته. [٣]

---

(١) الصحيح من المذهب أن الخيوط على الأجير، وأنها تدخل في الإجارة تبعاً. **انظر** في هذا والتعليق السابق: المغني: ١٢٠/٨، ١٢١، والفروع: ٤٤٨/٤، والتنقيح: ٢٢١، والإنصاف: ٣٣١/١٤، ٣٣٢، والإقناع: ٥٠٢/٢، والمنتهى وشرحه: ٣٥٩/٢

(٢) **الظِئْر** ـ بكسر الظاء بعدها همزة ساكنة ـ وهي: المرضعة غير ولدها. المطلع: ٢٦٤.

(٣) يعني: على الرواية الثانية التي تقول: تصح الإجارة على ذلك. وهو الصحيح في هذه الحالة. **انظر**: الهداية: ١٨٣/١، والمستوعب: ٣٣٩/٢، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣١٣/١٤ ـ ٣١٤.

وقيل: لا يصحّ.

وقيل : لا يصحّ العقد.[(١)]

وفي أخذ الأجرة روايتان . وتصحّ لرميها وإراقتها.

وفي صحّة الإجارة للحجامة وجهان للحر.

وقيل: يحرم.

وله أن يطعمه رقيقه وبهيمته.

ولا تصحّ إجارة فحلٍ لنـــزوٍ [(٢)] ، ولا كلبٍ لصيدٍ ـ وخُرِّج بلى كغير الكلب ـ ولا شجرٍ لثمره ، ولا ماشيةٍ لدرّها ونسلها ، ولا شاة لرضاع سخل.

وللمسلم أن يؤجر نفسه لذميّ.

وعنه: إلاّ لخدمته.

وقيل: يجوز لعمل في الذمّة. وفي عينه روايتان.

ويحرم أخذ أجرة الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والفقه والنيابة في الحجّ.

وعـــنه: يباح ، كما لو أُعطي لذلك شيئاً بلا شرطٍ ، نصّ عليه ، وكالرزق من بيت المال لمن نفعه منه متعدّ ، وكالرقية.

وقيل: يجوز على الحديث والفقه والفرائض فقط.

---

(١) رســـم فوقهـــا في المخطوطة علامة التضبيب ، والجملة مضطربة وفيها تكرار أو سقط ، قال المصـــنف في الكبرى ـ (٢/١٤١/ب): " ولا يصح على حملها لشرب ، ولا على حمل ميتة أو خنزير لأكل غير مضطر. ولو كان المستأجر أو الأجير كافراً فلا أجرة إذن بحال ، وعنه: بلى ، وعنه: يصح العقد لذلك ، ويكره أكل أجرته". وانظر: المصادر في التعليق السابق ، والمغني: ٨/ ١٣١ ، والمبدع: ٥/٧٤ ، والإقناع: ٢/٤٩٨ ، والمنتهى: ٢/٤٨٠.

(٢) **نزو الفحل:** ضرابه. يقال: ضرب الجمل الناقة يضربها: إذا نزى عليها ، أي: نكحها. والأصل في النزو: الوثبان. **انظر:** لسان العرب: ١/٥٤٥ ، ٥٤٦ ، وترتيب القاموس: ٤/٣٥٩.

ويجوز إجارة كتب العلم المباح للقراءة.

وفي المصحف وجهان ، ويباح نسخه بأجرةٍ.

ولا تصحّ إجارة الحليّ بجنسه.

وقيل: تصحّ وتكره.

وتصحّ إجارة النقد لوزنٍ وتحلية ، فإن أطلق بطلت وصارت قرضاً.

وقيل: تصحّ ، ويوزن به ، وتحلّى به المرأة.

ولا تصـــحّ إجارة سهمٍ مشاعٍ مفردٍ لغير شريكه على الأصحّ ، ولا إجارة معارٍ إلاّ بإذن ربّه في مدّة معيّنة.

ويصـــحّ اســـتئجار حائطٍ يضع عليه خشباً معلومـــاً ، وشريكه لحمل متاعه ، وخياطة ثوبه.

ومـــن وقف عليه شيءٌ ثمّ على غيره (ق/٥٠ ـــ أ) بأجرة مدّة لا يبقى فيها لم يصحّ ، وإن أمكن صحّ ، فإن مات فيها انفسخت.

وقيل: لا.

ولمن... [١] ليه حقّه منذ مات المؤجر.

ويصحّ استئجار ولده لخدمته وزوجته لرضاع ولده وحضانة.

ولا تؤجر نفسها لغيره في رضاع أو خدمةٍ إلاّ بإذنه.

وتصحّ الإجارة على أخذ القود في النفس والطرف ، والأجرة على الجاني.[٢]

---

(١) في هـــذا الموضع تآكل بمقدار كلمتين بانت بعض حروفها ، ويبينه قول أبي الخطاب في الهداية: ١٨٣: "ويصح إجارة الوقف ، فإن مات مؤجره قبل انقضاء مدة الإجارة فانتقل إلى من شرط لـــه بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين ، ويأخذ المنتقل إليه الوقف حصته من الأجرة من يوم مات الأول".

(٢) في الحاشـــية: "ولا يصح أخذ الأجر على لعب القرد والدب وغيرهما من الحيوانات لما فيه من تعذيـــب الحـــيوان ، وسئل أحمد عن الأرغفة التي يأخذها المعلمون فقال: هي من السحت ، ومثلها أخذها الدراهم ، فإن أعطي شيء من ذلك بغير شرط فلا بأس".

فصـــــل:

إذا قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فبدرهم ، وإن خطته غداً فبنصفه ؛ صحّ.

وعنه: لا.

وإن قال: إن خطته رومياً فبـــدرهمٍ ، وإن خطته فارســـياً فبنصفه ، أو أجّرتك هذا الحانوت إن قعدت خياطاً فبخمسة وحداداً بعشرة ؛ فوجهان.

وقيل: في الأولى روايتان.

وإن قال: إن رددت دابتي اليوم فكراها خمسة ، وإن رددتها غداً فعشرة ؛ صحّ ، نصّ عليه.

وقيل: في اليوم الأوّل فقط.

وإن قـــال: إن زرعت أرضي حنطةً فبخمسةٍ ، وإن زرعتها ذرةً فبعشـــرة ؛ لم يصحّ على الأصحّ.

وإن قـــال: أجّرتكها لتزرعها ما شئت ؛ صحّ ، وإن قال له: تزرع وتغرس ما شئت ؛ فلا حتى يبيّن.

وإن قـــال: لتحمل على دابتي ما شئت ؛ لم يصـــحّ ، وإن قـــال: مائة رطلٍ ما شئت ؛ صحّ.

وإن اكـــتراها عشـــرة أيام بعشرة دراهم فما زاد فلكـــلّ يومٍ درهمٍ ؛ صحّ ، نصّ عليه.

وقيل: في العشرة فقط.

ومـــن اســـتُؤجر لحمل كتاب إلى رجلٍ بمكّة فحمله فوجده ميتاً فردّه إلى الآمر فله الأجرة.

ومـــن دفع ثوبه إلى قصارٍ أو خياط ليعمله ففعل ، أو دخل حمام أحد أو ركب سفينته ، أو شرب منه ماءً ؛ فله أجرة المثل بلا عبدٍ.

وقيل: إن عرف يأخذ أجرة ذلك.

ومن قال: أجّرتك شهراً بدرهمٍ ، فقال: بل شهرين أو نصف درهـــمٍ ؛ تحالفا على الأصحّ. فإن كان بعد فناء المدّة رجع بأجرة مثله وفيها بالقسط.(١)

ويقـــبل قول من يدّعي بقاء المدّة ، والمنفعة التي في الذمّة ، وعدم تسليم العين.

فإن ثبت فقال المستأجر: ولكن أبق العبد ؛ صدّق.

وعنه: في أوّل المدّة فقط صدّقه العبد أو لا.

وإن ادّعـــى مرضـــه عنده وهو مريضٌ قبل قوله في قدر مدّة مرضه ، وإن كان صحيحاً لم يقبل بلا بيّنة ، نصّ عليه.

وإن اختلفا في ردّ الدابة والثوب ؛ فوجهان.

والمستأجر أمينٌ لا يضمن العين بلا تعدّ ، ويقبل قوله في التلف بأمرٍ ظاهرٍ أثبته.

وإن استأجر مكلّفاً فله فعل الفرائض في أوقاتها بسننها ، وحضور الجمعة والعيد.

فصـــــل:(٢)

إذا قـــال مـــن تصحّ إجارته: من بنى حائطي هذا أو خاط ثوبي هذا فله كذا ، وأطلق ، أو قيّده بوقتٍ ؛ فمن فعله بعد علمه فله الجعل ، وإن لم يقبل لفظاً.

---

(١) في الحاشية: "ذكر القسط هنا لا معنى له ... إلا أن يعني به بالقسط من أجرة المثل فإنه قريب". قلت: ولكن غير واحد من الأصحاب ذكر مثل قول المصنف ـ رحمه الله ، قال ابن مفلح ـ رحمه الله : "وعلى القول بالتحالف ، إن كان بعد فراغ المدة فعليه أجرة المثل ، لتعذر رده المنفعة ، وفي أثـــنائهـــا بالقســـط". الفـــروع: ٤/٤٥٣ ، وتابعـــه في المبـــدع: ٥/١١٤ ، والإنصـــاف: ١٤/٥٠٢.

(٢) هذا الفصل في الجعالة. وقد أفردها المصنف في الكبرى بباب خاص ، وأوردها أبو الخطاب في الهداية في باب مستقل. انظر: الهداية: ١/١٨٤ ، والرعاية الكبرى: (٢/١٤٩/أ). **والجعالة في اللغـــة**: ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله. **وفي الاصطلاح** حدت بحدود منها هي: جعل شيء معلوم لمن يعمل له عملاً ولو مجهولاً ، وعلى مدة ولو مجهولة وقد بين المصنف صورتها. **انظر**: المحمل: ١٩٠ ، والمطلع: ٢٨١ ، والتنقيح: ٢٤٤ ، والإقناع: ٣٥١٣ ، والمنتهى: ١/٥٥٠.

وإن بلغه في أثناء العمل فأتّمه بنيّة الجعل استحقّ منه بالقسط.

وإن قـــال: مـــن ردّ عبدي الآبق أو ضـــالتي أو لقطتي ، فبلغه ، فأخذه لأجله وردّه ؛ حلّ ، وإلاّ حرم.

وإن جهل ذلك ثمّ علم به قبل الردّ أو بعده حرم أخذه.

وإن قيل: من داوى هذا حتى يبرأ فله كذا لم يصحّ.

وقيل: يصحّ جعالةً.

وقيل: إجارة.

وتصحّ على عملٍ ومدّة مجهولين بعوضٍ معلومٍ ، فإن تعذّر فللعامل أجرة المثل.

وهـــي جائزة قبل العمل ، وللعامل الفسخ بعده مجاناً ، ولربّ العمل إن ضمن أجرة عمل العامل.

وإن ردّ عبده بلا قولٍ فله اثنا عشر درهمٍ.

وقيل: له بردّه من المصر عشرة دراهم.

وعنه: إن ردّه من خارج المصر فأربعون وإن لم يساوِ الجعل.

ويـــرجع بمـــا أنفق عليه على سيّده ، ولو هرب منه في الطريق ، فإن مات أخذ الجعل والنفقة من تركته.

وكذا نفقة دابته المردودة ولا جعل له.

وقيل: ولا في الآبق إلاّ قولٌ.

فـــإن ردّ ضالته وقال : جعلتَ لي كذا ، فأنكر الجعل أو قدره ؛ قبل قول المنكر مع يمينه.

وخُرّج التحالف في قدره فينفسخ العقد ، وتجب أجرة المثل.

وكذا إن قال بدمشق: جعلتَه لي على ردّه من حلبٍ ، فقال: بل من حرّان.

وإن قال: رددت العبد الذي شرطت لي فيه الجعل صدق و...[1] في ضده.

إن قال: من ردّ عبدي أو ضالتي فله نصفه أو ثلثه صحّ.

ويجـوز أخذ الآبق وهو أمانة بيد آخذه يدفعه إلى سيّده ببيّنةٍ أو بتصديق العبد، أو إلى الحاكم ليحفظه له، أو يبيعه.

فإن باعه، فادّعى سيّده أنّه كان أعتقه؛ قُبِلَ.

وقيل: لا، فيكون ثمنه لبيت المال.

فإن عاد أنكر العتق أخذه.

---

(١) يوجد تآكل في هذا الموضع، ولعلّ الكلمة "وكذا" والله أعلم.

باب السبق[1] و(النّضال)[2]

(يصـــحّ السـبق)[3] (ق/٥٠ ــ ب) بلا عوضٍ على (الأقدام)[4] والبغال والحمير والفيلة والرماح والمزاريق[5] والسفن.

وفي الطيور وجهان.

وتجوز المصارعة.

ولا يصحان بعوضٍ إلاّ في إبلٍ وخيلٍ وسهامٍ.

وهو كجعالةٍ فتقبل الزيادة وترك إتمامه والفسخ ، فإن ظهر الفضل لأحدهما فله وحده فسخه ، ولا يؤخذ رهنٌ ولا ضمينٌ بعوضه.

وقيل: هو كإجارةٍ ، فتنعكس هذه الأحكام.

ولا يجب تسليم العوض قبل العمل.

ولا يجوز بين جنسين كإبلٍ وخيلٍ ، ولا نوعين كعربيٍّ وهجينٍ ـ وخُرِّج بلى ـ ولا نجيبٍ وبطيءٍ.

ولا بـــدّ من تعيين المركوبين والرماة والمسافة بقدرٍ معتاد ، وقدر العوض ، دون الراكبين والقوسين إن اتّحدا جنساً.

---

(١) **السَّبق** ، بإسكان الباء : المسابقة ، وهي المجاراة بين حيوان وغيره. والسَّبَق ـ بفتح الباء ـ المال (الجعـــل) الذي يسابق عليه. ويقال له أيضاً: الخطر والندب والقـــرع والوَجَبُ. **انظر:** الزاهر: ٥٣٦ ، والنظم المستعذب: ٥٢/٢ ، والمبدع: ١٢٠/٥.

(٢، ٣، ٤) في المخطوطـــة تآكل في مواضع هذه الكلمات ، فلم تبن بعض حروفها ، فأتممنا بيانها من الهدايـــة: ١٨٥/١ ، والرعـــاية الكبرى (٢ ـ ١٤٩/ب) ، حيث قال المصنف ـ رحمه الله: "باب السبق والنضال ... ويصح السبق بلا عوض على أقدام وبغال وحمر".

(٥) **المـــزاريق:** جمـــع مِزْراق ـ بكسر الميم ـ وهو رمح قصير. **انظر:** الصحـــاح: ٤/ ١٤٩٠ ، والمطلع: ٢٦٨.

وقيل: يجوز بفارسيّ وعربيّ.

فإن كان العوض من أحدهما أو غيرهما على أنّ من سبق يأخذه ، فسبق مخرجُه ، أو جاءا معاً ؛ أخذه فقط. وإن سبق من لم يخرج أخذه.

وإن كان منهما أدخلا معهما محلّلاً يكافئهما رمياً ومركوباً ، ولا يخرج شيئاً ، فـإن سبقهما أحرزهما ، وإن سبقاه لم يزنْ شيئاً ، وإن سبق أحدهما أحرزهما ، وإن سبق مع المحلّل فسبق الآخر وحده لهما.

ومن قال: من سبق أو صلّى [1] فله عشرة لم يصحّ [2]، وإن قال: ومن صلّى فله خمسةٌ صحّ.

وإن شرطا أنّ السابق يطعمهم السبق لم يلزمه.

وقيل: تبطل المسابقة.

والسبق في الخيل بالعنق ، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف.

ويبطل بموت أحد المركوبين وأحد الراميين ، لا بموت أحد الراكبين ، وتلف أحد القوسين.

ووارث الميت بدله ، فإن عدم أقام الحاكم بدله من التركة.

ولا يجنب أحدهما مع فرسه آخر ولا يركض وراءه ويصيح به.

فصل:

لا تصحّ المناضلة [3] إلاّ على معيّنٍ يحسن الرمي ، فإن كان في أحد الحزبين من

---

(١) صلى: أي جاء ثانياً ، **والمصلي:** هو الثاني من خيل الحلبة الذي يلي السابق. **انظر:** الزاهر: ٥٤٣ ، والمطلع: ٢٦٩ ، والكافي: ٤٢٩/٣.

(٢) في الحاشية: "إذا كانا اثنين".

(٣) **المناضلة:** مفاعلة من النضل ، يقال: ناضله مناضلة ونضالاً ونياضلاً ، أي: باراه في الرمي. وهي: المسابقة في الرمي، وسمي الرمي نضالاً ، لأن السهم التام يسمى نضلاً ، فالرمي به عمل بالنضل فسمي نضالاً. **انظر:** المطلع: ٢٧٠ ، ولسان العرب: ٦٦٥/١١ ، والكافي: ٤٣٥/٣ ، والرعاية الكبرى (٢ ـ ١٥٠/ب) ، والمبدع: ١٣٠/٥.

لا يحســـن بطل في حقّه ، وأســـقط من الحزب الآخـــر مثله إن لم يرد الباقون الفسخ.

وهل يشترط تساوي عدد الحزبين ؟ يحتمل وجهين.

ولا تصحّ إلاّ على رشقٍ [١] معلومٍ ، وإصابة معلومة موصوفة. فالحوابي: ما وقع قـــدام الغـــرض[٢] وحبا إليه فأصابه ، والخواص: ما كان في جانب الغرض ، والخواســـق: مـــا فتح الغرض وثبت فيه ، والخوارق: ما خرقه ولم يثبت فيه ، والخواصل: اسمٌ لكلّ إصابةٍ.

والموارق: تنفذ الغرض ، والخوارم: تخرمه ، وليسا من شرائط المناضلة.

وأن يكون المدى بين الغرضين معلوماً بقدر معتادٍ.

فإن قالا: السبق لأبعدنا رمياً بلا تقدير ؛ بطل.

وأن يعرفا الغرض وطوله وعرضه وسمكه وعلوه ومكانه.

وأنّ الرمي مفاضلة أو محاطة أو مبادرة ، فالمفاضلة: اشتراط إصابة عددٍ من عددٍ فوقه يتمانه ، فأيّهما أصاب منه أكثر ، فقد فضل.

والمحاطّة: شرط حطّ ما تساويا فيه إصابةً من رشقٍ معلومٍ ، وأن يفضل لأحدهما إصابة كذا.

والمـــبادرة: أن يشرطا سبق إصابةٌ معلومةٌ من رشق معلومٍ ، فأيّهما بدر إليها مع تساويهما في الرّمي ؛ فقد سبق ، ولا يلزم إتمام الرشق.

---

(١) **الرشق** ، بفتح الراء: الرمي نفسه. وبكسر الراء: عدد الرمي وقد خصه بعضهم ما بين العشرين والثلاثين. **انظر**: النظم المستعذب: ٥٨/٢ ، والمطلـــع: ٢٧٠ ، والكافي: ٤٤٢/٣ ، والمبدع: ١٣١/٥.

(٢) **الغرض هو**: الشيء الذي ينصب ليرمى. وقيل هو: ما نصب في الهواء. **انظر**: الزاهر: ٥٤٢ ، والنظم المستعذب: ٥٨/٢ ، والمطلع: ٢٧١.

ولا بـــدّ مـــن تعيين من يبدأ بالرّمي ، فإن أطلقا ثمّ رضيا به بعد ؛ صحّ ، وإن تشاحا أقرع.

وقيل: يقدّم من له مزيّةٌ [١] بإخراج السبق .

وإن بدأ أحدهما في وجهٍ بدأ الآخر في الثاني.

ويسنّ أن يكون لهما غرضان يبدأ كلّ واحدٍ بغرضٍ.

وإن عـــرض لأحدهمـــا قطع وترٍ أو كسر قوسٍ أو ريحٍ ردّت سهمه عرضاً لم يحتسب به.

ويجوز تأخير الرّمي لظلمةٍ أو مطرٍ.

وإن أطـــارت الريح الغرض فوقع السهم مكانه احتسب به إن شرطوا ما يقطع بحصوله فيه لو بقي مكانه ، كخواصل ، لا ما يشكّ فيه كخوارق وخواسق.

والمناضلة كالمسابقة في الجواز اللزوم.

ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما والزهزهة [٢] له.

---

(١) المَزِيَّـــة: الفضيلة. يقال: له عليه مَزِيَّة. الصحاح: ٢٤٩٢/٦ ، والمطلع: ٢٧١.

(٢) الزهزهة: الزه ـــ بالكسر والسكون ـــ : كلمة تقال عند العجب والاستحسان بالشيء. تاج العروس: ٣٨٩/٥.

باب الوديعة (١)

وهي عقد تبرّعٍ بحفظ مال غيره بلا تصرفٍ.

وتبطل بمبطل الوكالة ، والمودع أمينٌ ، يلزمه الحفظ في حرز المثل ، فإن عيّن ربّها حرزاً فأحرزها بدونه ضمن ، وإن أحرزها بمثله أو أحرز فلا.

وقيل: بلى.

وقيل: يضمن بالمثل لغير حاجة.

فإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير خوفٍ ولو إلى أحرز منه ضمن.

وإن خاف نهباً أو غرقاً أو حريقاً فلا ، وإن تركها فتلفت ضمن.

وإن قال: لا تنقلها وإن خفت عليها ، أو لا تقفل عليها ، أو لا تنم فوقها ؛ لم يضمن وافق أو خالف.

فإن عيّن جيبه (٢) فتركها في كمّه ضمن ، وإن عكس فلا ، فإن تركها في يده فوجهان.

وإن أراد (ق/٥١ ـ أ) سفراً وربّها ووكيله غائبان سافر بها إن كان أحرز لها ولم ينهه ، وإن استوى الأمران فوجهان ، فإن خاف عليها في سفره أودعها حاكماً ، فإن تعذّر فثقة.

---

(١) **الوديعة**: فعيلة بمعنى مفعولة ، من الودع وهو الترك. يقال: وَدَعَ الشيء إذا تركه ، أي هي متروكة عند المودع. وفي الاصطلاح: عرفها المصنف بما ذكر ، وعرفت بتعاريف منها: أنها المال أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. **انظر**: المطلع: ٢٧٩ ، والدر النقي: ٣/ ٥٩٨ ، والمغني: ٢٥٦/٩ ، وكشاف القناع: ١٦٦/٤.

(٢) **الجيب** ، جيب القميص ما يدخل منه الرأس عند لبسه ، وينفتح على الصدر. وجيب الثوب والقميص ـ أيضاً ـ ما يجعل فيه شبه الوعاء. وهو ما تحفظ فيه الدراهم ونحوها. وذهب البعلي إلى أن الأخير هو المراد هنا. **انظر**: المطلع: ٢٨٠ ، والمصباح المنير: ٤٥ ، والمعجم الوسيط: ١/ ١٤٩ ، ١٥٠.

وقيل: لا يودعه.

وإن دفنها بمكان وأعلم ساكنه فوجهان.

وقيل: هو كإيداعه.

وإن لم يعلم أحداً أو أعلم غير ساكنه ضمن.

وإن أودعها بلا عذرٍ لأجنيّ أو حاكم فتلفت بيد الثاني لم يضمن إن جهل بيد الأوّل.

وقيل: يخيّر ربّها بينهما.

وإن علم الثاني استقرّ الضمان عليه.

والموت كالسفر المخوّف.

وقيل: للمقيم إيداع الحاكم.

وإن دفعها إلى من في داره ممن يحفظ ماله عادةً كزوجةٍ وأمةٍ لم يضمن في الأصحّ، وكذا زوجة ربّها وأمته وعبده، ومن عادته حفظ ماله.

ومن أودع دابةً فركبها لغير نفعها، أو ثوباً فلبسه، أو دراهم فأخرجها ثمّ ردّها، أو جحدها ثمّ أقرّ بها، أو كسر ختم الكيس، أو حلّ خيطه وفتحه، أو فتح قفلها، أو خلطها بما لا تتميّز منه ؛ ضمن.

فإن خلط صحاحاً في مقطعة ؛ لم يضمن.

وقيل: بلى.

وإن خلط بيضاً بسودٍ ضمن.

وقيل: لا.

ولو طلبها ربّها أو وكيله في أخذها ببيّنة فلم يعطه مع القدرة ضمن، وإن أعطاها له فجحد الوكيل ولا بيّنة بأخذه فلا.

وإن أمكنه الردّ قبل طلب وكيل أُمر بإعطائه و لم يردّ فوجهان.[1]

فإن أخذ درهماً ، ثمّ ردّه أو بدله ، فضاع الكلّ ؛ ضمنه وحده.

وقيل: إن لم يفتحها.

وعنه: يضمن الكلّ.

وقيل: إن ردّ بدله متميّزاً ضمنه وحده ، وإن لم يتميّز ضمن الكلّ.

وقيل: إن أخذه ولا شدّ عليه ثمّ ردّه لم يضمن ، وإن ردّ بدله ضمن.

وإن أودعـــه حيواناً فلم يعلفه فمات ضمن ، وإن أنفق بإذن حاكمٍ رجع وبلا إذنـــه مع القـــدرة يرجع في الأصحّ إن نـــواه ، وإن نهاه عن علفه ففعل أثم و لم يضمن.

وإن لم ينشر ما تحتاج إلى نشرٍ ضمن.

ومـــن أو دع صـــبياً أو سفيهاً أو عبداً مالاً فتلف بتفريطهم لم يضمنوا ، وإن أتلفوه فوجهان.

وقيل: يضمن هنا المكلّف وحده.

وما أتلفوه بغير ذلك ضمنوه. وكذا المجنون.

وإن أودع صبيٌّ عند مكلّفٍ مالاً ضمنه إن لم يردّه إلى وليّه.

ومتى تلفت الوديعة من بين ماله ضمن.

وعنه: لا.

ومن أودع جاريةً فولدت فله إمساك ولدها.

---

(١) **يعـــني:** فتلفت فوجهان ، **الصحيح من المذهب منهما أنه:** يضمن ، لأن المودِع أمره بإعطائها للوكيل فيضمن المستودع إن أخرها عنده فتلفت ، سواء طلبها الوكيل أوْ لا ، لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه. **انظر:** الفروع: ٤/٤٩٠ ، والإنصاف: ١٦/٧٢ ، وكشاف القناع: ٤/١٨٢.

وقيل: إن أذن ربّه ، وإلاّ فلا.

فصـــــل:

يقبل قول المودع مع يمينه في الردّ والتلف وعدم التفريط.

وكذا لو قال: دفعتها إلى زيدٍ بأمرك ، نصّ عليه.

وقيل: يقبل قوله في التلف بلا يمين.

فإن ادّعاه بسببٍ ظاهرٍ أثبته ، ولو باستفاضة.

وعنه : إن قبضها ببيّنةٍ لم يقبل منه في الردّ إلاّ ببيّنة.

وإن ادّعى وارثه ردّها هو أو موروثه لم يقبل بلا بيّنةٍ.

فإن تلفت عنده قبل إمكان الردّ لم يضمن ، وكذا بعده.

وقيل: يضمن إن جهلها ربّها.

ومن جحدها ثمّ ثبتت ببيّنةٍ أو إقرارٍ ، فإن كان قال: لا وديعة عندي ، أو ما له عـــندي شيءٌ ، أو لا يستحقّ عليَّ ردّ وديعة ؛ قُبِلَ قوله في التلف والردّ. وإن كان قال: لم تودعني ، ثمّ ادّعى بعد ثبوتها ردّاً أو تلفاً قبل جحده ؛ لم يقبل ولو ببيّنةٍ ، نصّ عليه.

وقيل: يقبل معها.

وإن ادّعى ردّاً متأخراً ببيّنةٍ سمعت ، وإلاّ حلف خصمه.

وإن أودعه اثنان مكيلاً أو موزوناً ينقسم ، فطلب أحدهما حقّه مع غيبة الآخر ، أو منعه مع حضوره ، أو امتنع من أخذ حقّه ؛ لزم المودع ذلك.

وقيل: بإذن حاكمٍ.

وإن ادّعـــى اثـــنان وديعةً بيده فأقرّ بها لأحدهما بعينه فهي له مع يمينه ، ويحلف المودع للآخر ، فإن نكل لزمه البدل للثاني.

وإن أقــرّ بهــا لهما فهي لهما ويحلف لكلّ واحدٍ منهما ، فإن نكل ؛ لزمه بدل نصفها لكلّ منهما.

فإن قال : لا أعرف ربّها ، فكذّباه ؛ حلف مرّةً واحدةً أنّه لا يعلمه ، واقترعا.

فإن نكل مضى عليه وألزم بتعيينه ، فإن أبى ألزم بالقيمة.

فإن اشتركا في العين والقيمة ، وإلاّ اقترعا.

وإن صدّقاه لم يحلف وأخذها أحدهما بقرعةٍ إن حلف أنّها له ، وفروعه تذكر.

وإن غصبت الوديعة أو سرقت فللمودع الخصومة فيها ، كالمستأجر والمرتهن.

وقيل: إن أذن ربّها ، وإلاّ فلا.

ومن لم يُوصِ بها ضمن إن جهلت ، أو بقاؤها.[1]

وقيل: إن مات فجأةً فلا.

---

(١) **يعــني**: أو جُهل بقاؤها. قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى (٢ ـ ١٥٥، أ) : "وإن مات ولم يوص بها ، أو وصّى بها إلى فاسق ، أو وصّى بها مجملاً فجهلت ، أو جهل بقاؤها ، ضمن".

باب العاريّة (١)

وتصحّ بكلّ فعلٍ وقولٍ يدلّ عليها.

وهي: هبة نفع عينٍ خاصة.

وقُلْتُ: إباحتها (٢)، فما استوفى منه ملكه.

وللمعير أن يرجع.

وتباح إعارةُ كلّ ذي نفع مباحٍ غير (ق/٥١ ــ ب) نفع البضع.

وقيل: الفحل للضراب ، والكلب للصّيد.

وتكره إعارة أمةٍ شابةٍ لغير محرمٍ أو امرأةٍ ، واستعارة أحد أبويه العبدين لخدمته دون ولده.

وتحرم إعارة عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ ، وصيدٍ لمحرّمٍ.

ومن أعير شيئاً انتفع به بالمعروف. ولا يعيره في الأصحّ ، فإن فعل فتلف عند الثاني فضمن لم يرجع على الأوّل ، وإن ضمنه رجع على الثاني.

وإن أعاره لغرسٍ فله الزرع لا البناء ، فإن أعاره لبناءٍ أو زرعٍ لم يغرس.

وإن أعاره لحنطةٍ فله زرع ما ضرره أقلّ لا أكثر ، فإن أطلق زرع ما شاء.

(١ ، ٢) **العاريّة:** بتشديد الياء وتخفيفها ، والمشهور تشديد الياء ، **واختلف في أصلها ، فقيل:** من عار الشيء ، إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف: "عيّار" لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها. وقيل من العري الذي هو التجرد ، وتسمى عارية لتجردها عن العوض. وقيل: هو من التعاور ، أي التناوب ، لجعله للغير نوبة في الانتفاع. وقيل من: العار لأنّ طلبها عار وعيب. **وأما في الاصطلاح** ، فذكر المصنف تعريفين لها ، وهما وجهان للأصحاب ، إلا أن الأولى إيقاع التعريف على لفظ الإعارة ، فيقال الإعارة إباحة نفع ... ، وأما العاريّة فهي نفس العين المعارة. **انظر:** الزاهر ٣٣٨ ، والصحاح: ٧٦١/٢ ، والمطلع: ٢٧٢، ولسان العرب: ٦١٨/٤، ٦١٩ ، والهداية: ١٨٩/١ ، والمستوعب: ٣٦٢/٢ ، والممتع في شرح المقنع: ٥٠٣/٣ ، والإنصاف: ٦٦/١٥.

فإن رجع وهو مما لا يحصد قصيلاً حصد ، وإلاّ لزمه تركه إلى الحصاد بأجرةٍ منذ رجع.

وقيل: مجاناً.

وإن أعاره لغرسٍ أو بناءٍ مطلقاً أو إلى مدّةٍ فرجع وقد شرط القلع متى رجع أو عندها ففرغت لزمه ، ولم يضمن المعير النقص ، ولا المستعير تسوية الأرض إلاّ بشرطٍ. وإن لم يشرطا قلعه فللمعير أخذه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه ، فإن قلع فعليه التسوية ، وإن أبيا ذلك والبيع بقي مجاناً.

وكذا غرس المشتري وبناؤه إذا فسخ البيع بعيبٍ أو فلسٍ.(١)

ولربّ الأرض دخولها والتصرّف بما لا يضرّ البناء والغرس ، ولربّه دخولها لسقي الثمر وإصلاحه وأخذه دون الفرجة.

ومن طلب منهما بيع الآخر معه أجبر في الأصحّ ، ولكلّ منهما بيع ملكه مفرداً لمن شاء.

وإن بنى بعد المنع أو المدّة لزمه قلعه وتسوية الأرض وأجرة المثل ، ولا يلزم المعير نقصه إن قلعه.

وإن حمل سيلٌ بذراً إلى أرضٍ فنبت فهو لربّ البذر مبقى حتى يكمل بأجرة مثله في الأصحّ إلاّ أن يشاء قلعه.

وقيل: لربّ الأرض بقيمة البذر.

---

(١) في الحاشية: "ذكر الفلس هنا تكرار ، ومفهومه مناقض لما في باب المفلس ، والذي أوجب المناقضة جمعه بين (ما حكاه) أبو الخطاب في باب المفلس وقدمه من كون البائع يجبر على البيع بشرطه وبين ما حكاه صاحب المحرر (في هذا) الباب إذْ مفهومه أنه لا يجبر الأخير واحد منهم على البيع لكنه .. المحرر لم يذكر حكم الفسخ بالفلس في بابه إنما ذكره في هذا الباب مسوياً بين حكمه وحكم المعير فالمصنف لما جمع بينهما حصل التكرار ..". وانظر: المحرر: ٣٦٠/١ حيث ذكر الجملة بتمامها.

ويحتمل أنّه له بقيمته.

والساقط لربّ الأرض، نصّ عليه.

وإن حمل غرسه سيل فثبت في أرض غيره فهو لغرس الشفيع.

وقيل: كغرس الغاصب.

ولا أجرة ولا رجوع لمن أعار أرضاً لدفن ميتٍ حتى يبلى في المذهب [١]، أو سفينةً لحمل متاعٍ وهي في اللجّة [٢]، أو ما شدّ به جبيرته حتى تبرأ، أو حائطاً لوضع خشبه ما دام فوقه، فإن سقط بهدمٍ أو غيره لم يردّه إلاّ بإذنه.

وإن أعار أرضه مدّةً لغرسٍ أو بناءٍ لم يرجع قبلها، نصّ عليه.

وقيل: بلى، كرجوعه بعدها.

ولا أجرة له منذ رجع في الأشهر. وخُرِّجا في بقيّة المسائل.

وعليه مؤنة ردّ المعار دون المؤجر.

ومن له التصرّف في ماله فله إعارته.

وتضمن العاريّة بقيمتها يوم تلفت، نصّ عليه.

وعنه: إن شرط نفي ضمانها سقط.

وإن تلف جزؤها باستعماله كخمل منشفةٍ، أو تلف ولدها أو زيادتها؛ لم يضمن في الأصحّ.

وإن أركب منقطعاً [٣] دابته للثواب فتلفت لم يضمن.

---

(١) وهو كما قال ـ رحمه الله ـ وعليه جماهير الأصحاب. **انظر:** الهداية: ١/١٩٠، والمغني: ٧/٣٥١، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٥/٧٢، والمحرر: ١/٣٥٩.

(٢) اللُّجة ـ بضم اللام ـ من البحر: معظمه، وحيث لا يدرك قعره، وأيضاً: لُج البحر: الماء الكثير الذي لا يرى طرفاه. **انظر:** المستعذب: ٢/٢٣٤، والمطلع: ٢٧٢، واللسان: ٢/٣٥٤.

(٣) أي: منقطعاً لله عز وجل. **انظر:** الرعاية الكبرى: (٢ ـ ١٥٧/ب).

فصـــل:

إذا ادّعى ردّ المعار فأنكر ربّه قبل قوله مع يمينه .

وكذا إن ركب دابته ، وقال : أعرتني ، فقال: بل أجّرتك.وله أجرة المثل.

وقيل: المسمّى المدّعى وإن زاد.

وقيل: الأقلّ منهما.

وقيل: يقبل قول ربّ اليد ، كما لو قاله عقيب العقد.

فإن قال: بل غصبتني ؛ فوجهان.

وقيل: يصدّق ربّها في أجرة المثل لا في الغصب.

ولو تلفت ضمن عاريةً لا غصباً.

وكذا إذا قال : أودعتك في ضمان ما انتفع.

وإن قال وهي تالفة: أجّرتني ، فقال: بل أعرتك ؛ صدّق ربّها مع يمينه.

وإن قال أعرتني ، فقال: بل غصبتني ؛ ففي أيّهما يصدّق: وجهان .

وإن ردّ الدابة إلى اسطبل[1] ربّها لم يبرأ. وكذا غلامه.

وقُلْـــتُ: بلى ، كزوجته ووكيله ، ومن عرف بقبضها كالسائس.[2]

---

(١) **الإسطبل:** بيت الخيل ونحوها. **انظر:** المطلع: ٢٧٣ ، ولسان العرب: ١١/١٨.

(٢) **الســـائس:** اسم فاعل من ساس يسوس ، يقال: ساس الراكب الدابة: أحسن رياضتها وأدبها ، ثم صارت في العرف عبارة عن: خادم الدواب. وهو المراد هن. **انظر:** المطلع: ٢٧٣.

باب الغصـــب

وهو الاســـتيلاء على مال الغير قهراً ظلماً من عقـــارٍ ومنقولٍ حتى أمّ الولد.[(١)]

وعنه: لا يضمن عقار لم يتلف بغرقه [(٢)] ونحوه.

وجحد العارية كغصبٍ.

ويجب ردّ المغصوب إلى مـــحلّه بزيادته وإن غرم أضعافه ، فإن طلبه ربّه حيث لم يغصـــب ولنقله مؤنة أخذ بدله إن لم يوكّل من يقبضه ثمّ. وإن نقصت قيمته حيث غصب تعيّنت ، وإن نقل بلا مؤنةٍ أحضره أو مثله كالنقدين.

وإن بذل له بدله حيث غصب ولا مؤنة لنقله لزمه أخذه مع أمن البلد والطريق وتلف الأصل ، وإلاّ فلا.

ومـــن غصب خيطاً فخاط به جرح آدمي أو حيوان محترمٍ غرم قيمته إن خيف التلف بقلعه.

وقيل: إن كان يؤكل وهو له ذكّاه.

فإن مات الحيوان ردّه وإن مات الآدمي[(٣)] فلا.

---

(١) **الغصـــب في اللغـــة:** أخـــذ الشيء ظلماً. **وأما في الاصطلاح:** فقد حد بحدود منها ما ذكره المصـــنف ـ رحمه الله ـ هنا ، وكثير منها مدخول ، ولعلّ أسلمها أنه: استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق. **انظر:** الصحاح: ١٩٤/١ ، والمطلع: ٢٧٤ ، والهداية: ١٩١/١ ، وشرح الزركشي: ١٦٧/٤ ، ١٦٨ ، والمبدع: ١٥٠/٥ ، والإنصاف: ١١١/١٥ ـ ١١٤، والإقناع: ٥٦٧/٢ ، والمنتهى: ٥٠٨/١.

(٢) في الحاشـــية: "بـــتغريقه ونحوه أجود ، إذ الغرق أعمّ ، والحكم هنا منوط بالتفريق دون مطلق الغـــرق" ، ومراد المصنف هنا: بغرق من جهة الغاصب. وهو بما في الحاشية في الكبرى. **انظر:** الهداية: ١٩١/١ ، والرعاية الكبرى: (٢ ـــ ١٥٨/ أ).

(٣) في الحاشية: "المحترم".

قُلْـــتُ: ويحتمل ردّه ، كمن قلع مال غيره ظلماً.

ومن بنى على خشبٍ غصبه و لم يبل ؛ نَقَضَهُ وردّه ، وإن رقع (ق/٥٢ ـــ أ) به سفينته لم يقلع في اللّجة.

وقيل: بلى إن لم يكن فيها آدمي أو حيوانٌ محترمٌ أو مال الغير.

وإن سمر بمسمار غصبٍ قلع.

ولا يضمن نقص قيمة المغصوب بتغيّر سعره مع ردٍّ أو تلفٍ.

وعنه: بلى.

وقيل: مع تلفه فقط.

وإن نقصـــت لمـــرضٍ ثمّ برأ فعادت لم يضمن ، وإن عادت بتعلّم صنعةٍ ونحوه ضمن النقص.

وإن سمـــن فزادت ثمّ هزلت فعاد إلى قيمته الأولى ضمن ما نقص على الأصحّ ، وإن عادت إلى تلك الزيادة والقيمة ضمن الأولى في الأصحّ كغير جنسها.

وإن زادت قيمته بهزالٍ ردّه لا له ولا عليه.

ومـــا تلف أو تعيّب [١] من مغصـــوبٍ مثليٍّ أو بعضه أو زيادتيه [٢] غرم مثله ، ويأخذه المالك. فإن تعذّر غرم قيمته يوم تعذّر مثله.

وعنه: يوم غصبه.

وعنه: يوم تلفه وعيبه.

وقيل: يوم قبض البدل.

---

(١) في الهـــامش: "في إيجـــاب المثل أو القيمة مع التعيب نظر ظاهر ، إذ التعيب إنما يقتضي ضمان الأرش دون غيره فكيف يضمن الجملة".

(٢) في الهامش: "يعني: المتصلة والمنفصلة".

وخُرِّج أكثر ما هي من غصبه إلى تعذّر مثله.[١]

وإن غرم القيمة ثمّ وجد المثل لم يردّها المالك ليأخذه ، وإن قدر على المغصوب ردّها وأخذه.

وقيل: يضمن النقرة [٢] والسبيكة [٣] والرطب والعنب ، وما عمل من مثليّ فخرج عن أصله كمسلةٍ وثوبٍ بالقيمة.[٤]

وإن غرمها في غير بلد غصبه مع تلفه ، ثمّ رجع إليه ؛ فلربّه طلب المثل وردّها.

ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه ، نصّ عليه.

وقيل: أكثرها من غصبه إلى تلفه.

وخُرِّج أنّ عليه قيمته يوم غصبه حيث غصب من نقده أو غالبه إن خالف جنس المتلف.

وإن وافق كتبرٍ [٥] ومصوغٍ مباحٍ قيمته غير وزنه ، ومحلىً بنقدٍ ؛ قوّم بغير جنسه في الأصحّ.

وإن حرم كإناء نقدٍ ضمنه وزناً لا قيمةً على الأصحّ.

---

(١) ذكره أبو الخطاب في الهداية: ١٩٢/١.

(٢) **النقرة:** القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ، ومنهم من خصصها بالفضة. **انظر:** لسان العرب: ٢٢٩/٥ ، والمصباح المنير: ٢٣٧.

(٣) **السبيكة:** الكتلة من الذهب أو الفضة إذا أذيبت ثم صبت قطعاً غير النقد. معجم ألفاظ الفقهاء: ٢٤٠ ، **وانظر:** التنظيم المستعذب: ٢١/٢ ، ولسان العرب: ٤٣٨/١٠ ، والمصباح المنير: ١٠١.

(٤) بعده في المتن: "وإن قدر على المغصوب ردها وأخذها" ، وكتب فوقها ما يدل على حذفها ، لأنّها مكررة.

(٥) **التبر:** الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا. **انظر:** الزاهر: ٢٤٤ ، ٢٩٦ ، ولسان العرب: ٨٨/٤.

وإن حُلّي بنقدين قُوّم بأيّهما شاء وأخذ بقيمته عرضاً.

ويضمن نفع المغصوب مدّة غصبه على المذهب بالتفويت والفوات [١] تحت يدٍ عادية إلاّ نفع البضع.

فمن غصب عبداً فأبق ، أو دابةً فشردت ؛ ضمن القيمة والأجرة إلى حين أدائها ، وفيما بعد وجهان.

فإن رجع ردّه وأخذ القيمة ، وإن تلف غرم أجرته إلى يوم تلفه.

وإن تلف جزؤه أو خرق أو كسر ضمن قيمة ذلك رقيقاً كان أو غيره.

وعنه: ما قدر من الحرّ ضمن من القنّ بقدرٍ من قيمته.

وخُرِّج بأكثرهما ، كما لو جنى هو عليه.

وإن جنى عليه غيره فلربّه أن يضمن غاصبه أكثرهما ، ويرجع هو على الجاني بأرش الجناية ، أو يضمن الجاني الأرش وغاصبه باقي نقصه.

وعنه: يضمن عين الفرس والبغل والحمار بربع القيمة.

ومن غصب خفّين أو نحوهما فأتلف أحدهما أو تلف بيده ردّ الباقي وقيمة التالف ، وفي أرش النقص وجهان.

ومن غصب حنطةً فبلّها أخذ ربّها مثلها أو أرشها ، أو صبر ليتمّ فسادها ، ويأخذ معها أرشه.

ومن غصب غزلاً فنسجه ، أو ثوباً فقصره ، أو خشباً فنجره ، أو شاةً فذبحها ، أو شواها ، أو نقرةً فضربها دراهم ، أو حباً فطحنه ، أو دقيقاً فعجنه ، فزادت القيمة ؛ اشتركا ، وإن نقصت فعلى الغاصب ، نصّ عليهما.

---

(١) وهو كما قال ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم ، وعليه جماهير الأصحاب. ومراده بالتفويت والفوات أنه سواء استوفى الغاصب أو تركها تذهب. انظر: الهداية: ١/١٩٣ ، والمستوعب: ٢/٣٨٢ ، والمغني: ٧/٤١٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٥/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، والمحرر: ١/٣٦٠.

وقيل: يردّه بزيادته مجاناً ، كما لو لم يزد و لم ينقص.

وقيل: هو له في الكلّ ، وعليه عوضه قبل تغيّره.

وعنه: يخيّر المالك بينهما.

وقيل: له أجرة عمله.

ويغرم الغزل والدقيق بوزنهما إن تلف.

وقيل: بالقيمة.

وقيل: للمالك أيّهما شاء.

ومن غصب حباً فزرعه ، أو بيضاً فصار فرخاً ، أو نوىً فصار غرساً ؛ ردّه مجاناً.

وخُرِّج أنّه شريكٌ. ويحتمل أنّه له وعليه بدل أصله.

ومن غصب ثوباً فصبغه اشتركا بقيمتهما ما لم ينقص ، وزيادة أحدهما لربّه ، والنقص على الغاصب.

وله قلعه إن ضمن النقص.

وقيل: لا ، كالمالك على الأظهر.

وقيل: إن لم يضمن حقّ الغاصب.

ويحتمل القلع بالأرش إن لم تنقص قيمة الثوب قبله.

فإن وهبه لربّ الثوب ، أو التزويق لربّ الدار ؛ لزمه قبوله في الأصحّ .

وكذا إن غصب صبغاً فصبغ به .

ويحتمل أن تلزمه قيمته أو مثل مثليّه.

وإن غصب ثوباً وصبغاً فصبغه به ردّه وأرش نقصه ، وزيادته لغو.

ومـن غصـب أرضاً فبنى فيها أو غَرَسَ لزمه القلع في الأصح وتسويتها ....ته مطلقاً. وقبل: ..... [١] (ق/٥٢ ـ ب).

ومن اشترى أرضاً فغرسها أو بنى فيها ، ثمّ استحقّت ؛ فلربّها قلعهما ، ويرجع المشتري على البائع بما غرم.

وقيل: بنقصه.

وعنه: ليس له القلع إلاّ أن يضمن النقص ، ثمّ يرجع به على البائع.

ومن غصب مثلياً فخلطه بمثله من جنسه و لم يشتركا لزمه مثله منه.

وقيل: من حيث شاء.

وإن كان أجود أو أردأ أو غير جنسه اشتركا بالقيمة.

وقيل: عليه مثله.

وإن خلطه بما يتميّز لزمه ردّه مميّزاً.

ومن غصب نقداً فاشترى بعينه شيئاً فهو وربحه لربّه ، وكذا إن اشترى في ذمّته.

وقيل: بنيّة نقده ثمّ نقده.

وعنه: يردّ مثله ، وهو وربحه له.

وعنه: ربحهما صدقة.

---

(١) يوجـد تمـزق في أسـفل هذا الوجه ، ذهب بمقدار ثلاثة أسطر ، و لم يبق منه إلا أطراف من حـروف وقولـه:" ...تـه مطلقاً. وقيل". ويوضح الكلام المفقود هنا ، قول المصنف في هذا الموضـع من الكبرى: "وإن زرعها فلربها ترك الزرع إلى حصاده ، بأجرة مثله ، وأخذه بقيمته. وعـنه: بـل بنفقته مطلقاً ... " وقيل: بأيهما شاء وله أجرته إلى يوم أخذه. وقيل: له قلعه إن ضـمنه. وقـيل: هو لرب البذر ، وعليه أجرة الأرض وأرش نقصها ، كما لو كان حصد قبل الحكـم بـه لرب الأرض. وقيل: أو استحصد قبله. وكذا الثمرة. وقيل: هي لرب الأرض بما أنفقه الغاصب ونواه وغرسها" الرعاية الكبرى: (٢ ـ ١٦٢/ أ)

قُلْـــتُ: بل يردّه الغاصب في الأولى لبطلان تصرّفه الحكميّ [١] في هذه العين على الأصحّ بكلّ عقدٍ وعبادة.

فإن جهل ربّه تصدّق به عنه مضموناً ـ وكذا كلّ مغصوبٍ ـ ويغرم الثمن لربّه إذا عرفه ، فإن استردّه ردّه وأخذ ما غرم.

قُلْـــتُ: وما سلّمه إلى حاكمٍ برئ منه.

وإن اخـــتلط نقد حرامٍ بحلالٍ مثليه فأكثر أعطى قدر الحرام لربّه ، أو تصدّق به عنه إن جهله ، وحلّ ما بقي. وإن عبر الحرام الثلث حرم الكلّ.

وقيل: هو كالأوّل.

ومن غصب أمةً فوطئها لزمه مهرها ، وإن طاوعت ، وأرش بكارتها.

وعنه: لا مهر ، كثيّبٍ.

وكذا وطء الحرّين.[٢]

ويحدّ إن علم التحريم ، وكذا هي إن طاوعت.

والولد للسيّد ، ويضمن الغاصب نقص الولادة ، ولا يجبر بالولد.

ومن قبض مغصوباً من غاصبه عالماً فتلف أو بعضه أو بعض نمائيْه [٣] بعد قبضه استقرّ ضمانه عليه ، ولربّه تضمين أيّهما شاء.

وإن جهله جاز أن يضمن العين والجزء والنفع ، ويرجع على غاصبه بما لم يلتزم هو ضمانه ولم ينتفع به كنقصان الولادة وعوض ولده.

---

(١) **تصرف الغاصب الحكمّي:** ما كان له حكم من الصحة والفساد. أي ما توصف تارة بالصحة وتارة بالفســاد ، وهو كما قال المصنف: باطل ، فيحــرم ولا يصح. **انظر:** المطلع: ٢٧٦ ، وكشاف القناع: ١١٢/٤.

(٢) يعني: في حكم ما سبق ، وفي الهامش حاشية: "إلا في المطاوعة ، فإنه لا شيء للحرة معها".

(٣) في الهامش حاشية: "بخطه: نمائيْه ، يعني بنمائيْه: المتصل والمنفصل".

وفيما انتفع بمقابله كأجرة الخدمة وأرش البكارة والمهر ، وقيمة الولد القن: روايتان.

ويرجع المتهب والمودع والمرتهن والوكيل المتبرّع بقيمة العين والجزء والنفع ، والمستأجر بقيمة العين والجزء فقط ، وعكسه المشتري والمستعير ، ويرجع المشتري والمستأجر على الغاصب بما أخذ منهما ثمناً مطلقاً.

وقيل: يرجع المشتري بما زاد على الثمن.

ولا يغرم زيادة المغصوب قبل قبضه ، وولده وولد المتهب حرّ إن جهلا ، ويغرمان قيمته يوم ولد.

وقيل: يوم المحاكمة.

وعنه: مثله قيمة.

وعنه: يخيّر بينهما.

وعنه: مثله في صفته تقريباً.

والمهر ويرجعان بما ذكر.

ومن تزوّجها من الغاصب أو منهما جهلاً فدى ولده إن مات بما ذكر. وفي رجوعه على الغاصب روايتان ، وكذا المهر وأرش البكارة. وإن تزوّجها على أنها أمةٌ فولده الحيّ كهي.

وإن عتقت وتزوّجها أو غرّ بحريّتها فدى ولده كما سبق.

وإن ضمن الغاصب كلّ ذلك رجع على القابض بما لا يرجع به عليه ، ولو قبضه ربّه لم يرجع بما يلزمه لو أنّه أجنبي.

وإن أطعمه له أو لعبده أو دابته ، أو تركه عنده ، أو أخذه منه بعقدٍ جائزٍ أو لازمٍ مع علمه ؛ برئ من غصبه فقط ، وإلاّ فلا.

وقيل: إن أعاره لربّه برئ علم أو لا.

وإن أطعمه له أو لعبده أو دابته وغرّه بأنه له برئ.

وإن أطعمه لأجنبي عالم به أو وهبه له فأكله استقرّ ضمانه عليه ، ويضمن ربّه أيهما شاء.

فإن قال: كُلْ فإنّه لي ، أو أطلق ؛ ففي أيّهما يستقرّ الضمان عليه؟ وجهان.

وقيل: إن قال: هو لي استقرّ عليه ، وإلاّ فلا.

ومن استخدم حرّاً بالغاً غصباً ضمن نفعه ، فإن حبسه ففات به فوجهان.

ويضمن الحرّ الصغير بغصبه.

وقيل: لا ، كالكبير في الأصحّ.

وفي حليّه وثيابه إذن وجهان.

ومن غصب عصيراً فتخمر ضمن قيمته.(١) فإن تخلل بعد فهو لربّه ، وعلى غاصبه نقص قيمة العصير.

ولا يعرض لخمر ذميّ مستورةٍ ، وإن أتلفها لم تضمن على ... (٢) ضمنّها الذمي.

ويجب إرقة خمر المسلم ولا غرم ، وإن تخللت ردّها.

---

(١) في الهامش حاشية: "صوابه: مثله ، لكن تابع المصنف أبا الخطاب في ذلك ، وذكر في الكبرى أن الواجب: مثله". أي: يضمن بعصير مثله. وهو الصحيح من المذهب. **انظر في المسألة:** الهداية: ١/١٩٥، والمغني: ٧/٤٠١ ، والشرح والإنصاف: ١٥/٢٧٥ ، ٢٧٦، والمنتهى: ١/٥١٩.

(٢) ما بين الكلمتين مقدار خمس كلمات تقريباً ، فُقِدَ نتيجة لتمزق في أسفل هذه الوجه ، ومما يوضحه قول المصنف في الكبرى (٢ ـ ١٦٣/ أ): "وإن أتلفها فهدر ... وإن قلنا: هي مال لهم ، وفيه روايتان. وخُرّج أن يضمنها الذمي".

وقيل: لا تراق المخللة ... [1] (ق/ ٥٣ ــ أ) أيضــا لم تزل الحــريّة ، ويأخذ ثمنه حين العقد من أيّهما شاء ، ويستقرّ الضمان على المشتري.

ويحتمل أن يبطل عتقه إن صدّقه معه ، ويكون للمدّعي.

وجـــناية العبد المغصوب على سيّده وغيره يضمنها غاصبه ، وجنايته عليه وعلى ماله هدرٌ في غير قــودٍ ، فلو قتل عبدٌ أحدهم فله قتله ويضمن غاصبــه قيمته فيهنّ لسيّده.

ويقـــبل قول الغاصب مع يمينه في قيمة المغصوب التالف وقدره وصنعةٍ يحسنها ، وقول ربّه في عدم عيبه أو ردّه.

فصـــــل:

ومن أتلف مالاً محترماً لمعصومٍ ومثله يضمنه ضمن.

ومن فتح قفصاً عن طيرٍ ، أو حلّ قيد عبدٍ أو رباط فرسٍ فذهبوا ، أو وكاء مائع فاندفق ؛ ضمن.

وإن ذاب بالشمس أو ألقته ريحٌ فسال واندفق فوجهان.

ومن أجّج ناراً في سطحه ، أو سقى أرضه ، فتلف ملك غيره ؛ ضمن إن فرّط أو أسرف.

---

(١) فقـــدت ثلاثة أسطر تقريباً في هذا الموضع نتيجة لتمزق في أسفل هذا الوجه ، قال المصنف في الكـــبرى في هذا الموضع: "وقيل إلا خمر الخلال ونحوه ، فيجب ردها وضمانها ، ويحرم إتلافها. ومن كسر إناء خمر يراق ، أو شق وعاءه ، وهو فيهما ، فهدر. وعنه: يضمن ... (٢ ــ ١٦٣ / أ) .... وإن اشـــترى زيـــد من عمرو عبداً ، فادعى بكر أن عمراً غصبه إياه فصدقه عمرو وحـــده حلف زيد والعبد له ، وضمن عمر لبكر قيمته ... وإن صدقه زيد وحده حلف عمرو وبريء ، ويأخذ بكر عبده. وإن كان زيد أعتقه فصدقه هو أو عمرو لم يقبل على الآخر ، وإن صدقاه لم يقبل على العبد. وإن صـــدقه معهما لم تزل الحرية ويأخذ بكر ثمنه حين العقد ...." (٢ ــ ١٦٣/ ب).

ومن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف بها.

وعنه: بلى.

وعنه: إن حفرها بإذن الإمام فلا.

وإن حفرها لنفعه بفنائه [١] أو غيره ضمن .

ومن بسط بمسجدٍ باريةً [٢] أو علّق قنديلاً أو نصب باباً لم يضمن ما تلف به.

وقيل: بلى.

ومن جلس في مسجدٍ أو طريقٍ واسعٍ ، فعثر به آدمي أو ، غير ؛ فمات ضمن.

وقيل: لا.

ومن ربط دابةً بطريقٍ ضيّق ـ **وعنه:** أو واسع ـ فعقرت ضمن.

ومن ترك في بيته كلباً عقوراً [٣] ونحوه ، فعقر أحداً أو خرق ثوبه ؛ ضمن إن دخل بإذنه ، وإلاّ فلا.

وقيل: فيهما وجهان.

ومن مال حائطه إلى طريقٍ أو ملك غيره فتركه فأتلف نفساً أو مالاً لم يضمن ، نصّ عليه.

وخُرِّج بلى ، كجناحٍ [٤] أحدثه في طريقٍ.

وعنه: إن تقدّم إليه بنقضه أو شهد عليه ضمن ، وإلاّ فلا.

---

(١) **فناء الدار:** هو ما امتد من جوانب الدار. **انظر:** الصحاح: ٢٤٥٧/٦ ، والمطلع: ٢٧٧.

(٢) **البارية:** الحصير المنسوج. **انظر:** المغرب: ٤٢ ، وترتيب القاموس: ٣٤٠/١.

(٣) **في الهامش حاشية:** "ومن اقتنى هرة عادها أكل الحمام وغيره مع علم صاحبها بذلك ضمن ما أتلفته".

(٤) **الجناح:** هو الروشن ، وهو ما يخرج إلى الطريق من الخشب ونحوه ، يتخذ شرفة. **انظر:** المطلع: ٢٥١ ، والمعجم الوسيط: ١٣٩/١ ، ٣٤٧ ، وكشاف القناع: ١٢٣/٤.

وجناية البهيمة نهاراً هدرٌ إن لم ترسل بقرب ما تفسده عادةً.

فإن ركبها أو ساقها أو قادها ضمن جناية يدها وفمها.

وعنه: ورجلها دون ذنبها.

وقيل: يضمن وطء رجلها دون نفحها ابتداءً.

ويضمنه لكبحها بلجامٍ ولو أنّه لمصلحةٍ.

ويضمن جنايتها ليلاً كذلك.

وعنه: مطلقاً ، وإن لم تكن بيده.

وقيل: إن لم تحفظ عن الخروج فيه.

فإن فتحت الباب أو كسرته فهدرٌ ، وإن فتحه أجنبي أو نفرها ضمن ما أتلفت.

ومن سقط في محبرته بتفريطه مال أحدٍ فلم يخرج كسرت له مجاناً. وإن لم يفرّط (ضمن) [(١)] ربّ المال كسرها ، فإن بذل ربّها بدل ماله وجب قبوله.

وقيل: لا.

وما قبضه بسومٍ فتلف ضمنه على الأصحّ.[(٢)]

ومن اشترى شاةً بهذا الشعير فأكلته قبل قبض البائع له وهي بيده فكإتلافه ، وإلاّ بطل بتلف الثمن قبل قبضه.

وإن قبض ثمّ أكلته فشاة المشتري أكلت مال البائع.

---

(١) (ضمن) إضافة يقتضيها السياق ، ولعلها سقطت من الناسخ سهواً. قال: المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى (٢/١٦٨/ أ): "وإن لم يفرط ربها ضمن رب المال كسرها سواء فرط ربه أو لا".

(٢) في الهامش حاشية: "هذه المسألة تقدم ذكرها في البيوع فلا معنى لذكرها هنا".

باب الشفعة

وهي استحقاق أخذ حقّ شريكه من مشتريه بشروطه.(١)

ولا تجب إلاّ لشريكٍ في عقارٍ تجب قسمته.

وعنه: تجب له في كلّ مالٍ غير منقولٍ ينقسم.

ويؤخذ البناء والغرس بالشفعة تبعاً للأرض. وفي الزرع والثمر وجهان.

ولا شفعة بجوارٍ ولا بشركةٍ في مصالح دارٍ دونها ، نصّ عليه. ولا على شريك وقفٍ لمن وقف عليه إن قلنا هو لله ـ **وقيل:** أو له ـ ولا فيما ملك بلا عوضٍ كوصيّة وإرثٍ وهبةٍ مطلقاً.

ويأخذ الشفيع بما بذله المشتري من ثمنٍ مثليّ أو قيمة غيره وقت العقد ، فإن عجز عنه أو عن بعضه أو أخّره فوق ثلاثة أيام بلا رضى المشتري سقطت.

وله حبس المبيع على قبض ثمنه ، فإن كان مؤجّلاً أخذ به المليء مؤجّلاً وغيره إن كفله مليءٌ ، نصّ عليه. وإلاّ سقطت ، ولا يحلّ عليهما بموت المشتري.

ويملكه المليء بالطلب.

وقيل: مع الحكم .

وقيل: ووزنه ثمنه أو صبر المشتري به.

---

(١) **الشفعة في اللغة:** مأخوذة من الشفع ، وهو الزوج ، وذلك لأن الشفيع كان نصيبه منفرداً في ملكه وبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه. وتؤخذ أيضاً من الشفاعة أو الزيارة أو التقوية. **وعرفت في الاصطلاح** بعدة تعاريف ، ولعل من أصوبها أنها: "استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله أو دونه بعوض مالي" **انظر:** المطلع: ٢٧٨ ، ولسان العرب: ١٨٣ ، والهداية: ١/١٩٧ ، والمغني: ٧/٤٣٥ ، وشرح الزركشي: ٤/١٨٥ ، والمبدع: ٥/٢٠٣ ، والتنقيح: ٢٣٦ ، والمنتهى: ١/٥٢٧.

فيصحّ تصرّف الشفيع في الشقص قبل قبضه.

فإن ملك بعوضٍ غير مالي كنكاحٍ وخلعٍ وصلحٍ عن دم عمدٍ أخذه بقيمته.[١]

وقيل: بقيمة مقابله من مهرٍ وديةٍ.

وقيل: لا شفعة فيه.

فـإن جعل أجرة[٢] أو تبايع ذمّيان شقصاً بخمرٍ ، أو باع مرتدّ وقتل مرتداً ، أو كان البائع وحده مسلماً ؛ فوجهان.

وقيل: إن جعلت مالاً لهم وجبت ، وإلاّ فلا.

ولا شفعة لكافرٍ على مشترٍ مسلمٍ.

وإن تعدّد المشتري أو العقد فعقدان يأخذ الشفيع بأحدهما.

وقيل: لا يتعدّد بتعدد المشتري فقط.

وإن تعدّد البائع أو المبيع واتّحد العقد والمشتري فوجهان.

ومن باع شقصاً وسيفاً بمائة أخذ الشفيع الشقص بقسطه ، ولا خيار للمشتري.

وخُرِّج لا شفعة.

وإن ورث اثنان عن أبيهما **(ق/٥٣ ــ ب)** شقصاً فباع أحدهما حقّه فالشفعة لأخيه وشريك أبيه.

وإن اشـترى اثنان داراً معاً أو صفقةً فلا شفعة ، فإن ادّعى كلٌّ منهما أنّه سبق فـتحالفا أو تعارضت بيّنتاهما فلا شفعة لهما ، وإن شهدت بيّنة هذا بأنه سبق فالشفعة له.

---

(١) **في الهـامش حاشية:** "يعني أنه جعل الشقص الذي له مهراً في النكاح أو جعلته المرأة عوضاً في الخلع أو صالح عليه قتل عمدٍ فإنّه يأخذه الشفيع بقيمته".

(٢) في الهامش حاشية: "قـوله: جُعل أجرة ، يعني جعله عوضاً في الإجارة على عمل شيء".

والشفعة بقدر الحقّ.

وعنه: بعدد المستحقّ.

فإن عفا واحدٌ أو غاب أخذ الآخر الكلّ أو ترك ، فإن حضر الغائب أخذ حقّه دون مغلّه.

وإن كان المشتري شريكاً زاحم الشفيع بقسطه ، ولم يجز تركه ليوجبه على شريكه.

وإن باع أحد الشريكين حقّه لآخر صفقتين ، ثمّ علم ؛ فله أخذ المبيعين أو أحدهما. فإن أخذ الثاني شارك المشتري ، وإن أخذ الأوّل فلا. وإن أخذهما فلا شركة في الأوّل وفي الثاني وجهان.

ولا شفعة في بيع خيارٍ قبل فراغه ، نصّ عليه.

وقيل: تجب.

وإن اشترى حاكمٌ أو وصيٌّ لطفلٍ شقصاً وهو شريكه فله أخذه لنفسه بالشفعة، ولو باع شقص الطفل فلا ، وإن كان أباً جاز.

وإن باع الوصيّ سهمه فله أخذه بها ليتيم ليس حملاً.

وإن باع مريضٌ شقصاً لوارثٍ بثمن مثله وجبت شفعته.

وفي شفعة ربّ المال على المضارب فيما اشتراه بمال المضاربة ، وعكسه: وجهان.

فصل:

وهي على الفور وقت علمه ، نصّ عليه.

فإن لم يطلبها أو لم يشهد إذن بلا عذرٍ بطلت.

وقيل: تتقيّد بالمجلس.

وعنه: تبقى ما لم يرض بعفوٍ أو غيره.

وإن مات قبل علمه بالشفعة بطلت.

وقيل: تورث [١] ، كمن علم فطلب ومات.

وعلى الأولى: متى علم وترك عجزاً عن الإشهاد والتوكيل بمرضٍ أو حبسٍ [٢] أو عدم من يشهده ويوكّله ، أو لإظهار المشتري زيادة الثمن ، أو نقص المثمن ، أو أنه هبةٌ ، أو أنّ غيره اشترى أو هو لغيره ، وجهلا بأنّها تسقط ومثله يجهله ، أو أخبره غير أهلٍ فكذّبه ، أو كان غائباً فأشهد لما علم وسار أو وكيله ؛ لم تسقط.

وإن أخّرها بعد الإشهاد بلا عذرٍ أو سار بلا إشهادٍ فوجهان.

وإن علم لما قدم فطالب لم تسقط.

وإن أخبره عدلٌ ولو عبدٌ أو امرأةٌ ـ **وقيل:** اثنان ـ فكذّب ، أو طلب شراءه أو بعضه ، أو قسمته ، أو صلحاً عنه ؛ سقطت.[٣]

---

(١) هو تخريج لأبي الخطاب وظاهر نقل أبي طالب عن الإمام أحمد. والصحيح من المذهب هو ما قدمه المصنف أنّه إن مات قبل علمه بالشفعة بطلت. **انظر:** مختصر الخرقي: ٧٦، ورؤوس المسائل: ٧٧١ ، والهداية: ١٩٩/١ ، والمستوعب: ٤١١/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٧٢/١٥ ، ٤٧٣.

(٢) في الهامش حاشية: "ظلما" وهو مثبت في متن الكبرى (٢ ـ ١٧٢/أ). وبالمثبت هنا في الهداية: ١٩٩/١.

(٣) ورد في المتن بعدها قوله: "وللشفيع الأخذ بدون حكم ... إلى قوله ـ ولهم منعه من دفع ماله فيها " وفوقها علامة ابتداء وانتهاء وفي الهامش: "يتلوه بخط المصنف: وإن تلف بعضه أخذ الباقي بقسطه إلى آخر الفصل". فأخرناه إلى آخر الفصل كما سيأتي التنبيه عليه ، فلعل للناسخ عذراً في تقديمه ، والله أعلم.

وإن تلف بعضه أخذ الباقي بقسطه من الثمن.

وقيل: إن تلف بفعل الله عزّ وجلّ فبكلّه ، أو يترك ، كما لو غاب.

وإن دلّ في البيع ، أو توكّل لأحدهما ، أو جعل له الخيار ، فاختار إمضاء البيع ، أو ضمن عهدة الثمن ؛ لم تسقط.

وإن قال: اشتر فقد أسقطتها ، أو باع حقّه قبل علمه بها ؛ فوجهان. وللمشتري الشفعة فيه في الأصحّ.

ولا تسقط بعفو وليّ صغيرٍ أو مجنونٍ حتى الأب.

وقيل: مع الحظّ.

فإن كبر أو أفاق أخذ بها ، نصّ عليه.

وقيل: تسقط مطلقاً.

وتحرم الحيلة لتسقط وأخذ عوضها.(١)

وللشفيع الأخذ بدون حكمٍ.

وقيل: لا.

وإن تعذّر الثمن فهل يرجع فيه المشتري بدون حكمٍ؟

فيه وجهان.

وللمفلس الأخذ بها وتركه ، وليس لغرمائه الأخذ بها ولا إجباره على العفو ، ولهم منعه من دفع ماله فيها.

---

(١) في الهامش: "يتلوه بخط المصنف. وللشفيع الأخذ بدون حكم ... إلى دفع ماله فيها. فصل: فإن وقفه المشتري. يُحقق هذا " فأخرنا هذه المسائل من بعد هذه إلى آخر الفصل في هذا الموضع ليوافق ما كان مسطوراً بخط المصنف.

فصـــــل:

فإن وقفه المشتري قبل الطلب أو وهبه أو تصدّق به سقطت ، نصّ عليه. **وقيل:** بل تفسخ ويأخذ بها.

وإن أظهـــر ما يمنعها فقاسمه الشفيع أو وكيله أو الحاكـــم ، فبنى أو غرس ؛ فله تملّكه بقيمته يوم قوّم ، وقلعه ويغرم نقصه.

وقيل: يلزم فإن أبى فلا شفعة.

ولربّه أخذه بلا ضررٍ.

وقيل: مطلقاً بلا طمٍّ ولا أرشٍ ثمّ يأخذه الشفيع ناقصاً بكلّ المسمّى أو يترك.

فإن بيع مراراً قبل الطلب أخذ ممن شاء بما اشترى.

وقيل: من الأخير.

ويـــرجع على بائعه بما أعطاه ، أو يفسخ البيع ويأخذ من البائع. وإن كان أجرة المشتري انفسخت الإجارة حين أخذه.

وقيل: لا ، وله الأجرة إذن.

وما استغلّه المشتري قبل فله.

فإن أخذه وفيه زرعٌ أو ثمرٌ ظاهرٌ فللمشتري مبقىً إلى حصاده وجذاذه مجاناً.

ولا يصحّ تصرّفه بعد الطلب بحالٍ.

والحطّ من الثمن والزيادة فيه أو في المثمن قبل لزوم العقد وبعده كالبيع .

ويقـــبل قول المشتري مع يمينه في قدر الثمن ، وتقدّم بيّنة الشفيع مطلقاً ، وإن تحالفا وفسخ أخذه بما حلف عليه البائع.

وإن ردّ بإقالةٍ أو عيبٍ فله نقض فسخه وأخذه بالمسمّى.

وإن ردّ بعيب الثمن المعيّن قبل أخذه بالشفعة سقطت ، وإلاّ تمّمت وغرم المشتري [١] للبائع قيمة الشقص ، ويتراجع الشفيع [٢] والمشتري بفضل ما بين القيمة والثمن ، فمن وزنه أخذه من الآخر.

وإن قال: اشتريته بألفٍ ، فأثبت البائع أنّه باعه بألفين ؛ أخذه الشفيع بألفٍ.

وإن قال المشتري: غلطتُ ، قُبِلَ قوله مع يمينه.

وقيل: لا يقبل (ق/٥٤ ـــ أ).

وإن قال: اشتريته بألفٍ ، فقال : بل وهب لي ، أو ورثته ؛ قُبِلَ قوله مع يمينه.

فإن نكل عنها ، أو قامت بيّنة الشفيع ؛ أخذه ، وقيل للمشتري: اقبل الثمن أو أبرئه منه ، فإن أبى بقي مع الشفيع.

وقيل: بل عند الحاكم.

وإن قال البائع: بعت و لم أقبض الثمن ؛ سلّم إليه.

وقيل: بل إلى الحاكم ثم إليه عن المشتري.

وإن قال: قبضت الثمن ؛ فوجهان.

وإن قال: بعته بألفٍ ، فأنكر الشراء ؛ أخذ بقول البائع وعهدته عليه.

وقيل: لا شفعة فيه.

ويأخذ الشفيع من المشتري وعهدته عليه ، وعهدة المشتري على بائعه.

فإن لم يقبض منه المبيع ويقبّضه للشفيع أجبره الحاكم.

وقيل: يأخذ المتعيّن من البائع إذن عن المشتري.[٣]

---

(١) في المتن (**الشفيع**) والتصويب من الهامش.

(٢) في المتن (**هو**) والتصويب من الهامش.

(٣) ذكر أبو الخطاب أنه قياس المذهب. والمذهب هو ما قدمه المصنف أن الحاكم يجبر المشتري قبض المبيع ثم يأخذه الشفيع منه ، لأن القبض واجب ليحصل حق المشتري في تسليمه ، ومن شأن الحاكم أن يجبر الممتنع. انظر: الهداية: ٢٠٠/١، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥١٧/١٥ ، ٥١٨ ، والمبدع: ٢٣٠/٥ ، والمنتهى: ٥٣٥/١.

باب إحياء المـوات [١]

وهـو كلّ أرضٍ داثرةٍ [٢] لا اختصاص فيها ، ولم يعلم أنّها ملكت ، أو ملكها غير معصومٍ.[٣]

وإن كـان فيها أثر ملكٍ لم يعلم ربّه فروايات ، الثالثة: تملك مع الشكّ في سبق عصمة المالك دون التيقّن.

فإن علم ربّه المعصوم ، ولا وارث له ؛ خصّ به الإمام من شاء.

وعنه: من أحياه ملكه.

ويملك بالإحياء على الأصحّ قرية خراب لم تملك.

ولا يملك بالإحياء ما قرب من عامرٍ وتعلّق بمصلحته ، فإن لم يتعلّق بها فروايتان.

ويجعل طريق ما أحياه سبعة أذرعٍ.

---

(١) **المـوات في اللغـة:** الأرض الخراب الدارسة. وقيل: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى علـيها ملـك أحد ، وإحياؤها: مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها. وقيل: الأرض التي ليس لها ملك ، ولا لها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلاّ أن يجري إليها ماء أو يُستنبط فيها عين أو يُحفر بئر. ومؤدى هذه التعاريف واحد. ويقال:مَيْتَةٌ وموات وَمَوَتَان. **انظر:** الزاهر: ٣٥٦ ، والنهاية: ٣٧٠/٤ ، والمطلـع: ٢٨٠ ، ولسـان العرب: ٩٣/٢. **وفي الهامش حاشية:** "قال أهل اللغة: الأرض المـوات هـي الـتي لا مالك لها ولا عمارة فيها ولا ماء لها. وقال أحمد في رواية ابن القاسم: الأرض الميتة كل أرض لا ربّ لها مثل الفياض والقفار التي بطريق مكة. وقال في رواية يوسـف بـن موسى: الميتة التي لا يملكها أحد تكون في البرية في الصحراء فأمّا إذا كانت بين القـرى فلا. وقال في رواية أبي الحارث الأراضي الميتة التي لم تزرع .... ولم تملك في جاهلية ولا إسلام ، فإذا ملكت وزرعت فلا تكون ميتة".

(٢) **الداثرة:** الدارسة. والدثور: الدروس ، وعنه دثر الرسم. **انظر:** المطلع: ٢٨٠.

(٣) هذا تعريف الموات في الاصطلاح. **وانظر:** الهداية: ٢٠٠/١، والرعاية الكبرى: (٢ ـ ١٧٤/أ)، والإقناع: ١٧/٣.

فمن أحيا أرضاً ميتةً فله مسلماً كان أو لا ـ نصّ عليه ـ بإذن إمامٍ أو لا، في دارنا أو لا.

ولا يملك مسلم موات بلدة كفار صولحوا على أنّها لهم بإحيائه ، وموات العنوة كغيره يملكه به ، ولا خراج عليه.

وعنه: لا يملكه به ؛ لكن يقرّ بيده بخراجٍ.

وإن أحياه ذميّ أدّى خراجه ، وإن أحيا غيره لم يلزمه.

وعنه: عليه عشر ثمره وزرعه.

وقيل: لا يملك ذميّ بالإحياء في دارنا.

ويملك المحيا بحائطٍ ، وإخراج ماء البئر ، وحبسه في البطائح.

وقيل: بما عدّ إحياء عرفاً.

وقيل: ما لم يتكرّر كلّ عامٍ.

ومن ظهر فيما أحياه معدن باطن جامد ملكه .

وإن ظهر فيه معدنٌ ظاهرٌ جار أو عين ماءٍ أو كلأً أو شجر فهو أحقّ به ، ولا يملكه قبل حيازته على الأصحّ ، كما لو كانً ظاهراً فيه قبل.

ومن حفر بئراً في مواتٍ ملكها وحريمها ، وهو: خمسة وعشرون ذراعاً من كلّ جانبٍ.

وإن سبق إلى بئرٍ قديمة كبيرة لا ماء لها واستخرجه ملكها وحريمها وهو خمسون ذراعاً ، نصّ عليه.[1]

---

(١) في الهامش حاشية: " قال أحمد: إذا حفر بئراً فله خمسة وعشرون ذراعاً من جوانبها ، والبئر العادية وهي القديمة من حفر الكفار له خمسون ذراعاً من جوانبها...". وقد نص على ذلك في رواية عبد الله وحرب وهو المذهب. انظر: مسائل عبد الله: ٣/١٠٠٠، ومختصر الخرقي: ٧٨ ، والأحكام السلطانية: ٢١٧ ، والهداية: ١/٢٠١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٦/١١١ ، والمحرر: ١/٣٦٨.

وعنه: الوقف.

وقيل: حريم البئر حاجة ترقية مائها.

وقيل: مدّ حبلها من كلّ جانب.

ومن حفر عيناً ملك حريمها خمسمائة ذراعٍ.

وقيل: بل قدر حاجته.

وكذا النهر.

وقيل: ما يحتاجه لتنظيفه.

وعليه بذل فضل مائه لبهائم غيره.

وعنه: وزرعه.

ومن سبّل [١] بئراً فهو كغيره ، وهي للشرب والزرع ، ويقدّم الآدمي ثمّ بقيّة الحيوان.

وإن أكمل إحياء بئرٍ مختصّة به ورحل عنها ثمّ عاد فهو أولى بها في الأصحّ ، وللناس للشرب منها.

ومن تحجّر [٢] أرضاً ولم يتمّ إحياؤها ، أو أقطعها [٣] له إمامٌ ؛ فهو أحقّ بها ، وَمَنْ جعلها له أو وارثه ، وله هبتها. وفي صحّة بيعها وجهان.

فإن لم يحيها قيل: إمّا أن تتمّ وإلاّ يحيي غيرك ، ويمهل شهرين ـ **وقيل:** ثلاثة ـ فإن أحياها غيره بعدها ملكها. وإن أحياها فيها ، أو أحيا ما حماه إمامٌ ؛ فوجهان.

---

(١) **سبل بئراً:** أي أوقف بئراً ، ووقفها. **انظر:** المطلع: ٢٨٥.

(٢) **تحجر أرضاً** : أي شرع في إحيائها ، مثل أن أدار حولها حجارة أو تراباً ، أو أحاطها بحائط صغير. **انظر:** المغني: ١٥١/٨ ، والشرح والإنصاف: ١٦/ ١٢٠ ، ١٢٢ ، والمطلع: ٢٨١.

(٣) **أقطعها:** أي ملكها له أو أذن له في التصرف فيها. والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك. **انظر:** النهاية: ٨٢/٤ ، والمطلع: ٢٨١.

وله أن يقطع إرفاقاً [(١)] لبيعٍ وشراءٍ وغيرهما متّسع الرحاب والشوارع والمشارع [(٢)]، وكلّ مشترك عامٍ ما لم يضرّ الناس.

ومن أقطعه أحقّ ما لم يرجع الإمام ، ثمّ من سبق بلا إقطاعٍ ما بقي قماشه [(٣)]، فإن طال منع في الأصحّ.

فإن استبق اثنان اقترعا.

وقيل: يقدّم الإمام من شاء.

ومَنْ سبق إلى مباحٍ منقولٍ ملكه بأخذه ، فإن أخذه اثنان اشتركا ، وكذا مع الحاجة.

وقيل: يقرع.

وقيل: يقدّم الإمام من شاء.

ولا يملك معدنٌ بإحيائه وحده ، ولا يجوز إقطاعه ليملك ، ومن سبق إليه ملك ما أخذه فإن دام منع.

وقيل: لا.

وقيل: يحتمل أن يملك بإحيائه.

ويجوز إقطاعه.

---

(١) **هذا هو إقطاع الإرفاق:** وهو إعطاء منافع العقار لمن ينتفع بها. **انظر:** الكافي: ٢/ ٥٥٩ ، والمبدع: ٢٥٩/٥ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٥٥.

(٢) **المشارع:** جمع مفرده: مشرعة ، وهي الموضع الذي ينحدر إلى الماء منه ، **ومشرعة الماء:** مورد الشاربة التي يشرعها (يدخلها) الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. **انظر:** لسان العرب: ١٧٥/٨.

(٣) **القماش:** المتاع. **انظر:** الصحاح: ١٠١٦/٣ ، والمطلع: ٢٨١.

وإن كان بقرب الساحل موضعٌ يصير الماء فيه ملحاً جاز إقطاعه ، ويملك إذن بإحيائه في الأصحّ.

وإن كان الماء في نهرٍ مباحٍ سقى الأعلى حتى يبلغ الماء الكعب ، ثمّ أرسله إلى من يليه.

وإن كانت أرض الأعلى مستفلةً جداً سقى ما أراد ، ثمّ سدّ عن أرضه حتى يصعد العالية.

فإن أراد أحد إحياء أرضٍ ليسقيها منه جاز ما لم يضرّ أهل الأرض الشاربة.

ومن أخذ ما نبذ رغبةً عنه ملكه.

ومن ترك دابته بمهلكة (ق/٥٤ ـ ب) أو فلاةٍ تركَ إياسٍ لانقطاعها ، أو عجز عن علفها ؛ ملكها آخذها ، نصّ عليه.

وقيل: لا ، كرقيقه ومتاعه.

وله النفقة والأجرة.

وقيل: لا.

ومن ألقى قماشه في البحر ملكه آخذه.

وقيل: لا.

وله الأجرة.

وقيل: لا.

وإن انكسر مركبه فذهب قماشه ردّه آخذه وله أجرته.

وللإمام فقط أن يحمي مواتاً لرعي ما عليه حفظه ، ومال من ضعف عن البُعْد للرّعي ما لم يضرّ الناس.

ولا ينقض الإمام ما حماه النبي ـ عليه السلام.

وقيل: مع الحاجة إليه.[(١)]

وفيما حماه الأئمة وجهان.

---

(١) لا ينقض الإمام ما حماه النبي ﷺ مع بقاء الحاجة إليه بلا نزاع لأن ما حماه ﷺ نص ، فلا ينقض بالاجتهاد ، ومع عدم الحاجة إليه فالصحيح من المذهب أنّه لا يجوز نقضه. **انظر:** الأحكام السلطانية: ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والهداية: ٢٠٢/١ ، والمغني: ١٦٧/٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٥٨/١٦ ، ١٥٩ ، والمنتهى: ٥٤٧/١.

باب اللّقطـة

وهي كلّ مال ضلّ عن ربّه وتتبعه همّة أوساط الناس.(١)

وقيل: بل ما فوق دانق (٢) ذهبٍ.

وقيل: لا يعرّف دون نصاب القطع.

وما قلّ كتمرةٍ ورغيفٍ ونحوهما فهو لواجده بلا تعريف.

ومن علم أنّه أمينٌ عليه قويّ على تعريفه فله أخذه لربّه ، وإلاّ فهو كغاصبٍ ، نصّ عليه.

ويحتمل أن يملك.

وقيل: مع الحاجة إليه.(٣)

وتركه مع الإمام أفضل ، نصّ عليه.

وقيل: بل إن خاف ضياعه فأخذه.

ومن ردّه إلى مكانه أو فرّط ضمنه ، وإن سلّمه إلى إمامٍ أو حاكمٍ فلا.

---

(١) هـذا تعريف اللقطة الاصطلاحي عند المصنف ، وأما في **اللغة:** فاللقطة اسم لما يلتقط ـ وفيها أربـع لغـات: اللُّقَطة ، واللُّقْطة ، واللَّقَطة ، واللُّقَاطة. وفي الهامش: "اللقطة بالتسكين المال الضـائع ، **واللقطة بالتحريك:** الذي يكثر منه الالتقاط كالضحكة. وقيل: هما لغتان". **انظر:** الزاهـر: ٣٦٤ ، والصحـاح: ١٥٧/٣ ، والنهاية: ٢٦٤/٤ ، والمطلع: ٢٨٢ ، واللسان: ٣٩٢/٧ ، ٣٩٣ ، والهداية: ٢٠٢/١.

(٢) **الدانـق** ـ تفتح النون وتكسر ـ وهو ضرب من النقود ، وهو سدس درهم ، ووزنه بالمقاييس المعاصـرة = ٤٩٦ , ٠ غم. انظر: المصباح المنير: ٧٧ ، والمعجم الوسيط: ٢٩٨/١ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٠٦ ، ٤٤٩.

(٣) كـررت فوقـه في المتن علامة التضبيب ، **وفي الهامش:** لحق هو: "وقيل مع الحاجة إليه" صح متن"، أي: صحيح في المتن. فأبقيناه مثبتاً في المتن ، وإلاّ فإنه مشكل ، والله أعلم.

ويســنّ أن يعــرّف هــو أو وليّه عند أخذه جنســه وصفته وقدره ووعــاءه ووكاءه (١)، ويجب عند التملّك ، ويسنّ الإشهاد عليه دون وصفه.

وقيل: يجب عليهما.

ويلزم المكلّف مطلقاً تعريفه على الفور حولاً بالنداء يومه ، ثمّ كلّ يوم ، ثمّ كلّ أســبوع في شــهره ، ثمّ كلّ شــهرٍ حيث وجده ، ومجامع الناس ، وأوقات الصلوات ، لا في مسجدٍ: من ضاع منه شيءٌ أو نفقةٌ ، ولا يصفه.

والأجرة على واجده ، نصّ عليه.

وقيل: ما لا يملك أو حفظه لربّه رجع به.

وإن سافر وكّل من يعرّفه.

وإن ترك التعريف حولاً لغير عذرٍ أثم وسقط في المذهب (٢)، ولم يملكه ، وكذا مع العذر.

وقيل: بل يعرّفه ويملكه.

وبعد حول التعريف يملك الأثمان.

وقيل: إن اختار.

وقيل: لا يملك ، كالعروض على الأصحّ.

ومن سلّم ما لا يملك إلى إمامٍ أو نائبه من حاكمٍ وغيره برئ ، وإلاّ عرّفه أبداً.

وعنه: له الصدقة به بعد الحول مضموناً أو بثمنه إن باعه.

---

(١) **الوعــاء:** ما يجعل فيه المتاع. **والوكــاء:** الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما. **انظر:** المطلع: ٢٨٣.

(٢) وهو كما قال ، ونص عليه ، وعليه الأصحاب. وخُرِّج عدم السقوط ، وعلى كلا القولين: لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول. **انظر:** الكافي: ٤٦٢/٣ ، والمغني: ٢٩٨/٨ ، والشرح والإنصاف: ٢٣٢/١٦ ، والإقناع: ٤٦/٣ ، والمنتهى: ٥٥٥/١.

وما ملك بعد الحول ضمنه ونقصه بقيمته إذن.

وقيل: يوم غرم البدل.

وقيل: يوم عرف ربّه.

وهو أمانةٌ قبله ، وزيادته إذن لربّه ، وكذا بعده.

وقيل: إلاّ المنفصلة.

ومن وصفه أخذه بلا بيّنةٍ ولا يمين ، فإن أثبت آخر أنّه له أخذه من واصفه ، وإن تلف بيده ضمنه ـ **وقيل:** أو الدافع بغير حاكمٍ ـ ويرجع بما غرم على واصفه إن لم يعترف له بالملك.

وإن وصفه اثنان فلهما.

وقيل: من قرع حلف وأخذه.

ومن اشترى شاةً أو سمكةً فوجد فيها درهماً فلقطة.

وعنه: أنّه للبائع إن ادّعاه.

ولو وجد في السمكة لؤلؤةً ـ **وقيل:** غير مثقوبة ـ فللصيّاد.

ومن التقط ما يفسد قريباً عرّفه ما بقي ، فإن خاف تلفه فله أكله بقيمته وبيعه لربّه ، فإن جهله تصدّق بثمنه.

وعنه: يبيع اليسير ، ويدفع الكثير إلى حاكمٍ.

وعنه: يبيعه إن فقد الحاكم ، وإلاّ رفعه إليه.

وإن صلح بجفافه وكان أحظّ أو يبيعه ؛ فَعَلَهُ. فإن احتاج جفافه كلفةً باع بعضه.

وقيل: يزنها هو.

ولا يأخذ غير الإمام ونائبه الضوالّ (١) الممتنعة عن صغار السباع كإبلٍ وبقرٍ وطيرٍ وظباءٍ ونحو ذلك.

ومن أخذها وكتمها ضمنها بقيمتين ، نصّ عليه. وإن سلّمها إلى إمامٍ أو نائبه برئ.

وله أخذ غير الممتنعة كغنمٍ وفصيلٍ (٢) وعجلٍ على الأصحّ ، فإن عرّفه ملكه على الأصحّ. وله أكله بقيمته ، وبيعه ، وحفظ ثمنه ، وتركه ، والإنفاق من ماله. وفي رجوعه به وجهان.

ولا يعرّف الإمام ضالةً حفظها لربّها.

ولقطة الحرم كالحلّ.

وعنه: يحرم التملّك.

ومن أُخذ ثوبه أو نعله ، فوجد مكانه بدله ؛ فلقطةٌ.

وقيل: إن ظنّ السرقة بقرينةٍ (٣) أخذه بحقّه ، كمن أخذه قهراً وأعطاه درهماً.

وقيل: يدفعه إلى حاكمٍ يبيعه ويوفّيه حقّه مطلقاً ، فإن تعذّر أخذه.

---

(١) **الضوال** ، جمع ضالة ، ويقال لها: الهوامي والهوافي والهوامل ، يقال: ضَلَّ الشيء ، أي: ضاع وهلك وهي: ما ضل من الحيوان فمر على وجهه بلا راع ولا سائق سميت بذلك لأنها تملك وهي اسم للحيوان خاصة ، فأمّا الأمتعة فيقال لها: "لقطة". **انظر:** الصحاح: ١٧٤٨/٥ ، والنظم المستعذب: ٧٧/٢ ، والمطلع: ٢٨٢ ، والمبدع: ٢٧٤/٥.

(٢) **الفصيل:** ولد الناقة إذا فصل عن أُمّه ، والجمع: فُصلان وفِصال. **انظر:** الصحاح: ٥/ ١٧٩١، والمطلع: ٢٨٣.

(٣) في الهامش حاشية: "بأن تكون ثياب المسروق منه أجود من ثياب السارق". **وانظر:** المغني: ٣١٩/٨.

فصـــــل:

ويلتقط الغنيّ والفقير والمســلم والذميّ والعدل والفاســق الأمــين على حفظه وتعريفه.

وقيل: يضمّ إلى [1] الفاسق أمين فيهما ، فالكافر أولى.

وإن وجده صبيّ أو مجنون أو سفيه عرّفه وليّه ، وهو لهم بعد الحول.

وللرقيق أن يلتقط ويعرّف بلا إذن سيّده في الأصحّ ، وله إعلامه إن أمنه ، وإن خاف كتمه وسلّمه إلى حاكمٍ ليعرّفه سنةً ثمّ يعطيه سيّده في ذمّته.

وله أخذه وتركه قبل الحول وبعده مع عدالة الرقيق ، ويسقط عنه ضمان [2] ما أخـــذه ، وإن لم يعرّفه عرّفه هو ، وإن كان عرّفه حولاً فهو لسيّده ، وإن عرّفه بعضه أتمه هو.

وإن أنفقه قبل الحول ففي رقبته ، وبعده في ذمّته ، نصّ عليه.

وقـــيل: إن لم يعلم به سيّده (ق/٥٥ ــ أ) حتى عرفه واستهلكه ملكه ، وثبت في ذمّته بقيمته.

وعنه: لا يملكه فيتعلّق برقبته.

والمكاتـــب كالحرّ ، والمدبّر والمعلّق عتقه وأمّ الولد كالعبد ، ومن بعضه حرّ فله ولسيّده بالقسط مطلقاً.

وقيل: هي في المهايأة لمن وجدت في يومه.

وكذا نادر كسبه كهديّةٍ ووصيّةٍ وركازٍ.

---

(١) (إلى) كررت مرتين وعلى إحداهما علامة تضبيب.

(٢) (ضـــمان) هكذا في المتن ، وفي الهامش: "بخطه: "ضمانه". والمعنى: يسقط عن العبد ضمان ما أخذه سيده منه. انظر: الهداية: ٢٠٤/١، والرعاية الكبرى: (٢ ــ ١٧٩/أ).

باب اللّقيط ونحوه

وهو كلّ طفلٍ نبذ أو ضلّ ولا كافل له.(١)

وأخذه فرض كفاية.

وهو حرٌّ مسلمٌ وإن وجد في بلد كفرٍ فكافرٌ ، وإن كان فيه مسلمٌ مقيمٌ أو وجد فيما غلبونا عليه ولا مسلم فيه فوجهان ، وإن كثر فيهما المسلمون فمسلمٌ.

وما معه وعليه وتحته وفوقه وبجنبه من نقدٍ وعرضٍ ، أو متعلّق به من حيوانٍ وغيره ؛ فله. فإن دفن بجنبه أو وضع بقربه فوجهان.

وقيل: إن دفن بقربه دفناً طرياً ، أو كتب أنّه له ؛ فله.

ويحضنه ملتقطه الأمين الحرّ المكلّف الرشيد دون ضدّهم.

وقيل: يليه الفاسق ، ولا يسافر به.

ويسنّ الإشهاد عليه وعلى ما معه.

وقيل: يجب ، فلو تركه فلا حضانة وجاز أخذه منه.

ونفقته منه بالمعروف بلا إذن حاكمٍ.

وعنه: إن أنفق بدونها ضمن.

فإن لم يكن معه شيءٌ فمن بيت المال ، فإن تعذّر فمن صدقة المسلمين وغيرها ، فإن تعذّر اقترض الحاكم له على بيت المال ، فإن تعذّر أنفق الملتقط ورجع على اللّقيط.

---

(١) **اللقيط:** على وزن فعيل بمعنى: مفعول ، كجريح وقتيل وطريح ، والنبذ: الالقاء. وعرف في الاصطلاح بتعاريف منها تعريف المصنف. **انظر:** المطلع: ٢٨٤ ، ولسان العرب: ٧/٣٩٤ ، والهداية: ١/٢٠٥ ، والمغني: ٨/٣٥٠ ، والتنقيح: ٢٤٧ ، وكشاف القناع: ٤/٢٢٦.

وعنه: لا.

وإن التقطه كافرٌ وحُكم بكفره أقرّ بيده ، وإلاّ فلا.

وإن التقطه عبدٌ أو مكاتبٌ لم يقرّ بلا إذن سيّدهما.

ولا يسافر به من حضرٍ إلى بدوٍ ، ويجوز عكسه. وفيه من حضرٍ إلى حضرٍ ، ومن قريةٍ إلى قريةٍ: وجهان.

ويقرّ بيد بدويّ مقيمٍ بحلّةٍ.[1] وإن تنقلّ في المواضع فوجهان.

وقيل: من وجده في فضاءٍ خالٍ نقله حيث شاء.

ويقدّم الموسر والمقيم والبلدي على ضدّهم ، والقروي على البدوي ، فإن تساووا وتشاحوا اقترعوا.

ولا يخيّر الصبيّ ولا يجوز ردّه إلى موضعه.

وإن ادّعاه اثنان قدّم ذو البيّنة ، فإن أقاما بيّنتين فالسابقة ، فإن تساويا سقطتا ، ثمّ ذو اليد ، وفي حلفه وجهان.

وإن كان بأيديهما اقترعا ، فإن لم يكن بيد أحدهما قدّم من وصفه ، ثمّ من شاء الحاكم ولو غيرهما.

فصل:

وإن ادّعى نسبه مسلمٌ لحقه نسباً وديناً ، فلو بلغ وأنكر لم يسمع ، وإن ادّعاه بعد موته لحق.

وإن ادّعاه كافرٌ لحقه نسباً ، وإن أثبت أنّه ولد على فراشه تبعه ديناً.

---

(١) الحلـة ـ بكسر الحاء: هي البيوت المجتمعة ، ينزلها الناس ويحلون بها ، وهي كالقرية في كونها لا يرحل منها لطلب الماء والكلأ، انظر: المطلع: ٢٨٤ ، ولسان العرب: ١١/١٦٤ ، ١٦٥ ، والمبدع: ٥/٢٩٨.

وإن استلحق [١] عبداً أو استلحقه عبدٌ ثبت النسب دون الملك.

وإن ادّعت حرّةٌ أو أمةٌ نسبه لحقها دون زوجها ، وإن أقامت الحرّة بيّنةً ثبتت حريّته.

وعنه: لا يلحق بمزوّجة ، ولا بمن لها إخوة أو نسبٍ معروف.

وإن ادّعى نسبه رجلان ولا فراش فهو للسابقِ دعوةً ، وإن كانت لأحدهما يدٌ أو بيّنةٌ فهو له ولو ادّعياه معاً.

وإن تساويا فيهما أو في عدمهما ، وألحقته القافه [٢] بهما ، أو بأحدهما ؛ لحق سواءٌ رأته معهما أو مع أقاربهما بعد موتهما.

وإن نفته عنهما ، أو أشكل عليها ، أو اختلف قائفان ، أو لم تكن قافة ؛ ترك ليبلغ ، فيلحق بأيّهما شاء.

وقيل: ينقطع نسبه منهما دون الأمّ.

وقيل: يلحق بهما.

وإن اتّفق اثنان وخالفا ثالثاً عمل بقولهما ، نصّ عليه.

ودعوى امرأتين كدعوى رجلين ، ولا يلحق بغير واحدة.

وإن ادّعاه ثلاثةٌ ، أو وطئوا امرأةً بشبهةٍ ، وأمكن أنّ الولد منهم ؛ لحق بقول القافه فقط ، نصّ عليه.

---

(١) **استلحق عبداً** : أي ادعى اتصال نسب العبد به. **انظر:** المصباح المنير: ٢١٠ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٦٥.

(٢) **القافة** ـ بتخفيف الفاء ـ جمع قائف والقائف: هو الذي يتبع الأشباه والآثار ويقفوها ، أي يتبعها. والقافة وهم: قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف. وفي الهامش حاشية: "القافة بتخفيف الفاء من قفا الأثر إذا تبعه ، والقافة قوم من بني مدلج يعرفون النسب بالشبه ، وهل يختص ذلك بهم؟ وجهان. وهل قولهما إخبار أو شهادة؟ فيه وجهان ، فإن قلنا: إخبار كفى قول واحد ، وإن قلنا: شهادة اعتبر اثنان كسائر الشهادات". **انظر:** الصحاح: ١٤١٩/٤، والمطلع: ٢٨٤ ، والمغني: ٣٧٥/٨.

وإن ادّعاه فوق ثلاثة فوجهان.

وقيل: لا يلحق بأكثر من اثنين ، ويكون كمن ادّعاه اثنان ولا قافة.

وإن ادّعاه مسلمٌ وكافرٌ ، أو حرٌّ وعبدٌ عمل بالقافة. ويلحق الكافر نسباً لا ديناً.

وقيل: يحتاج الكافر بيّنةً.

والقائف: كلّ ذكرٍ مسلمٍ عدلٍ مجرب الإصابة ، وفي اعتبار حريّته وجهان ، ويكفي واحد يخبر.

وقيل: يعتبر اثنان يشهدان.

فصل:

من ادّعى رقّ مجهول النسب من لقيطٍ وغيره ، وأثبت أنّه له ، أو أنّ أمته ولدته في ملكه ؛ فهو له. وإن لم يقل في ملكه فوجهان.

وإن كان طفلاً أو مجنوناً بيده قُبِلَ قوله في غير اللقيط ، ولا يسمع إنكاره إذا بلغ أو عقل.

وإن كان بالغاً عاقلاً قبل قوله أنّه حرٌّ. وفي المميّز وجهان.

وإن أقرّ المدّعي رقّه بعد إنكاره له لم يقبل ، وإن لم يسبق منه إنكار ولا دليله قُبِلَ إقراره في (ق/٥٥ ــ ب) الأظهر.

وإن أقرّ لزيد فكذّبه ثمّ لعمرو فوجهان.

وإن بلغ فنكح وطلّق وتصرّف وجُنِيَ عليه ، ثمّ أقرّ بالرقّ ؛ لم يقبل.

وعنه: بلى.

وعنه: يقبل فيما عليه فقط.

وإن بلغ محكوماً بإسلامه فنطق بكفرٍ يقرّ أهله فمرتدٌّ.

وقيل: يقرّ بجزية، أو يلحق بمَأْمَنِه.

وقيل: هذا إن صار مسلماً بالدار فقط.

وإن أسلم بنفسه وهو يعقل الإسلام فصحّ، ثمّ بلغ فكفر؛ قتل إن لم يسلم في ثلاثة أيام.

وإن بلغ ممسكاً عن الإسلام والكفر فقتله أحدٌ عمداً وجب القود.

ويحتمل أن يسقط مطلقاً.

ويحتمل إن صار مسلماً بالدار فقط، وإلاّ وجب.

وإن قتل عمداً قبل بلوغه فللإمام القود أو أخذ الدية لا أقلّ.

وقيل: يجب القود.

وكذا كلّ قتيلٍ لا وارث له.

وإن قطع طرفه عمداً وهو موسرٌ أو فقيرٌ عاقلٌ وجب القود، وانتظر بلوغه.

وقيل: للإمام أن يقتصّ له.

وإن كان فقيراً مجنوناً فله العفو على ما ينفقه عليه.

وإن قتل خطأً فديته في بيت المال كإرثه في رواية.

وإن جنى هو عَقَلَ عنه بيت المال.

وإن بلغ فقذفه أحد أو جنى عليه بما يوجب قوداً، وادّعى رقّه أو كفره، فقال: بل أنا حرٌّ مسلمٌ؛ قُبِلَ قوله.

وقيل: في الجناية فقط.[1]

---

(١) يعني وقيل: يصدق قول اللقيط في الجناية ولا يصدق قوله في القذف. والمذهب ما قدمه المصنف أنه يصدق اللقيط في الجناية والقذف. أنّه: حر مسلم. لأنّه محكوم بإسلامه وحريته، فقوله موافق للظاهر. انظر: الهداية: ٢٠٧/١، والمستوعب: ٤٥١/٢، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣١٤، ٣١٥، والرعاية الكبرى: (٢ ـ ١٨٢/ب).

باب الوقــف (١)

وهو تحبيس الأصل وتسبيل نفعه.(٢)

ويستحبّ. ولا يصــحّ إلاّ ممن يصحّ تصرّفه بنفسه ، وتبرعّه في عين مالٍ يجوز بيعه ، ويدوم نفعه مع بقائه دائماً ، كعقارٍ مُفرَّزٍ (٣) ومشاعٍ ومنقولٍ من حيوانٍ وغيره ، دون مطعومٍ ومشمومٍ وشمعٍ وكلبٍ.

وفي أمّ الولد وجهان.

وإن وقف على مسجد قنديلَ نقدٍ لم يصحّ ، وهو له فيزكّيه.

وقيل: بل يصحّ ، فيُكْسَر ويصرفُ في مصلحته.

وإن وقف فرساً بسرجٍ ولجامٍ مفضضٍ صحّ ، نصّ عليه.

وعنه: تباع الفضّة ، وتصرف في وقفٍ مثله.

وعنه: تنفق عليه.

ولا يصــحّ في الذمّة كوقفتُ كذا ، وليس له ، ولا وقف مجهولٍ ، ولا عليه ، ولا على غير معروفٍ وبرٍ.

---

(١) **الوقــف في اللغة:** مصدر وقف ، ووقف الشيء: حبسه وسبله ، ويطلق الوقف أيضاً ويراد به المــنع. يقــال: وقفــت الدار للمساكين وعلى المساكين ، أي جعلتها محبوسة على المساكين. وأيضاً: منعتُ أن تباع أو توهب أو تورث. ويقال: وقفت الرحل عن الشيء ، أي: منعته عنه. **انظــر:** الصحاح: ١٤٤٠/٤ ، والنظم المستعذب: ٨٥/٢ ، والمطلع: ٢٨٥ ، واللسان: ٣٥٩/٩ ، والمصباح المنير: ٢٥٦.

(٢) هــذا أحــد تعاريف الوقف في الاصطلاح. **انظر:** الهداية: ٢٠٧/١ ، والمستوعب: ٤٥٣/٢ ، والمقنع: ٣٦١/١٦ ، وبلغة الساغب: ٢٩٧.

(٣) **مفــرز** ، يقال: فرزت الشيء وأفرزه فرزاً: إذا عزلته عن غيره ومزته ، فالمفرز هنا هو: العقار المميــز المعزول عن غيره ، وهو مبين محدد غير مشاع ولا مختلط بغيره. **وانظر:** الصحاح: ٣/ ٨٩٠ ، والنظم المستعذب: ٣٥٤/٢ ، واللسان: ٣٩٠/٩ ، والمصباح : ١٧٩.

وقيل: يصحّ على غير محرمٍ.

ولا على كتب توراة وإنجيل وحربي ومرتدٍ وكنيسةٍ وبيعةٍ ، ولو من كافرٍ ـ ويصحّ على من يمرّ بهما ـ ولا على قطّاع الطريق ولا الأغنياء ولا حملٍ ولا بهيمةٍ ولا رقيقٍ. وفي المكاتب وجهان.

ولا يصحّ وقفه على نفسه على الأصحّ.

وإن وقف على غيره واستثنى سكناه ونفقته حياته صحّ ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

وإن وقف على الفقراء فافتقر شمله.

وقيل: لا.

ويصحّ على ذمّيٍّ قريبٍ.

وقيل: وأجنبيّ.

ويصحّ وقف الحليّ لإعارةٍ ولبسٍ على الأصحّ.

وفي النقدين للوزن وجهان. وإن أطلق بطل.

فصل:

والوقف في الصحّة من كلّ المال ، وفي مرض الموت من ثلثه ، فإن وقفه فيه على بعض ورثته لزم.

وعنه: إن أجيز ، وإلاّ بطل كالزائد.

وقُلْتُ: إن قلنا: هو لله تعالى صحّ ، وإلاّ فلا.[1]

(1) الصحيح من المذهب أنّه يصح أن يوقف الثلث في مرض موته على بعض الورثة. نص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة منهم صالح وحنبل والميموني ، وذلك لأن الوقف ليس فيه معنى المال ، لأنه يجوز التصرف فيه فهو كعتق الوارث. **انظر في المسألة:** مسائل ابن هانئ: ٢/٥١ ، وكتاب الوقوف: ٣٢٠ ـ ٣٣٥ ، والروايتين والوجهين: ١/٤٣٧ ، ٤٣٨ ، والهداية: ١/ ٢٠٨ ، والفروع وتصحيحه: ٤/٦٤٦ ، والإنصاف: ٧/١٤٤ ـ ط. دار إحياء التراث العربي.

وله التسوية بينهم في الوقف ، نصّ عليه مع تفاوت إرثهم منه.

وقيل: يجوز لدينٍ أو علمٍ أو حاجةٍ.

وقيل: لا إن قلنا: الملك لمن وقف عليه.

وإن وقف ثلثه على أجنبيّ صحّ ، وفيما زاد وجهان.

فصـــــل:

من وقف على ولده أو ولد زيدٍ ، ثمّ على المساكين ؛ فالذكر كالأنثى ، ويشمل ولد بنيه الموجودين إذن ، نصّ عليه.

وعنه: ومن سيوجد.

وفي الوصيّة إن وجد قبل موت الموصي.

وعنه: لا يشملهم ، كولد بناته في الأصحّ.

وإن قال: على ولدي ، ثمّ على ولد ولدي ، ثمّ على المساكين ؛ لم يشمل البطن الثالث من ولده.

وقيل: بلى.

وإن وقف على عقبه [1] ونسله وذريّته [2] وولد ولده أبداً ما تناسلوا شمل الذكر والأنثى من ولده وولد بنيه وبنيهم ، وكذا ولد بناته.

وعنه: لا ، كمن وقف على من ينتسب إليه.

وعنه: إن قال : لصلبي ، وإلاّ شملهم.

وقيل: يشمل ولد بناته لصلبه دون ولد ولدهنّ.

وعنه: يدخل ولد البنات في الوصيّة لنسله أو ذريّته أو ولد فلان ، لا في الوصيّة لولد ولدهما ، فكذا الوقف.

---

(١) **العقب** ـ بكسر القاف وسكونها ـ هو ولد الرجل الذي يأتي بعده. **انظر:** المطلع: ٢٨٧ ، والدر النقي: ٥٥٢/٣.

(٢) **الذرية:** اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر وأنثى. **انظر:** النهاية: ١٥٧/٢ ، والمطلع: ٢٨٧.

والغنيّ والفقير والذكر والأنثى والأعلى والأسفل سواءٌ ما لم يرتب أو يفضّل.

وإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكور ، وإن كانوا قبيلة شمل النساء أيضاً ـ **وقيل:** دون أولادهن من غيرهم ـ ولا يشمل مواليهم.

ومن وقف على قرابته أو قرابة زيدٍ فالذكر كالأنثى ، والغني كفقيرٍ من أولاده ، وأولاد أبيه وجدّه وجدّ أبيه.

وعنه: لا يعبر ثلاثة آباء.

وعنه: يعبر أربعة ، فيعطي من عرف بقرابته.

وعنه: إن كان يصل قرابة أمّه في حياته شملهم ، وإلاّ فلا.

وإن وقف على أقرب قرابته أو أقرب الناس إليه لم يعط الأبعد مع وجود الأقرب ، وابنه كأبيه ، وجدّه كأخيه لأبيه.

وقيل: يقدّم الابن والأخ.

وأخوه لأب (**ق/٥٦ ـ أ**) كأخيه لأمّ إن دخل في قرابته ، وأخوه لأبويه أولى منهما.

وأهل بيته وقومه كقرابته ، نصّ عليهما.

وقيل: كذوي رحمه ، وهم قراباته لأبويه.

وولده ونساؤه كقومه ، وأهل بيته.

والعترة: العشيرة.

وقيل: الولد فقط.

وقيل: الذريّة.

وقيل: القرابة.[1]

---

(١) المذهب أن عترته هم عشيرته ، والعشيرة: القبيلة. **انظر في المسألة لغة ومذهباً:** الصحاح: ٧٣٥/٢ ، ٧٤٦ ، والمطلع: ٢٨٨ ، واللسان: ٥٣٨/٤ ، والهداية: ٢١٩/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٩٨/١٦ ، ٤٩٩ ، والإقناع: ٩٣/٣.

والعزب غير المتزوّج من رجلٍ وامرأةٍ. وكذا الأيّم.

وقيل: يخصّ النساء.(١)

ومن فارقت زوجها أرملةً ، نصّ عليه.

وقيل: وكذا الرجّل.(٢)

والبكر والثيّب والعانس للذّكر والأنثى.

وجيرانه يشمل أربعين داراً من كلّ جانبٍ ، نصّ عليه.

وعنه: مستدار أربعين داراً.

وقيل: من أربع جوانب.

وأهل سكته أهل دربه.

ومن وقف على قرابته أو أهل قريته لم يشمل من خالف دينه ولم يذكره.

وقيل: يدخل المسلم في وقف الكافر ، ولا عكس.

ووقفه على مواليه يشمل مَنْ فوق وَمَنْ تحت ـ **وقيل:** يقدّم من فوق ـ فإن عدم مواليه فهو لموالي العصبة.

ويحتمل أنّه كمنقطع الآخر.

---

(١) وهو احتمال للموفق ، وإليه ميله ، وقال الشارح بأنه أولى ، والمذهب أن الأيامى والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء ، وهو ما قدمه المصنف ، وعليه جماهير الأصحاب. **انظر لغة ومذهباً:** المجمل: ١٠٨ ، ٦٦٦ ، والصحاح: ١٨٠/١، ١٨٦٨/٥ ، والنظم المستعذب: ١٣٠/٢، ٢١٤، والمطلع: ٢٨٩، ولسان العرب: ٥٩٥/١ ، ٣٩/١٢ ، والهداية: ٢١٩/١ ، والمغني: ٤٥٣/٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف:٥٠٠/١٦ ، ٥٠١ ، والمنتهى: ١٧/٢.

(٢) المذهب ما قدمه المصنف ، ونص عليه في رواية حرب ، أن لفظ الأرملة خاص بالمرأة. والقول بأنه يشمل الرجل قال به بعض أهل اللغة ، واختاره ابن عقيل وابن الجوزي. **وانظر في المسألة:** الصحاح: ١٧١٣/٤ ، والمطلع ٢٨٩ ، والمصباح: ٩١ ، والمقنع والشرح والإنصاف:٥٠١/١٦ ، والمبدع: ٣٤٨/٥ ، والإقناع: ٩٤/٣ ، والمنتهى: ١٧/٢.

فصـــــل:

ويجب تعميم أهل الوقف والتسوية بينهم ، فإن تعذّر كالفقراء وبني هاشم جاز التفضيل وصرفه إلى واحدٍ.

وقيل: لا بدّ من ثلاثة.

ولا يعطى من الوقف أكثر من ما يأخذ زكاةً إن وقف على أهلها.

وتقسم غلّة الوقف بشرط الواقف من جمعٍ وترتيبٍ وتسويةٍ وتفضيلٍ ووصفٍ وعدمه.

والوصيّة في هذا الفصل كالوقف.

فصـــــل:

من وقف على من يصحّ الوقف عليه ثمّ على ضدّه أو على جهةٍ تنقطع صحّ في المذهب ، ورجع بعد فناء من صحّ الوقف عليه إلى ورثة الواقف بقدر إرثهم منه وقفاً في المذهب.[1]

وعنه: إلى أقرب عصبته وقفاً عليهم.

والغنيّ كفقيرٍ.

وقيل: لا شيء له.

وقيل: بل إلى المساكين دون الورثة والعصبة ،كما لو فقدوا.

وقيل: هو قبل الورثة والعصبة في المصالح.

وقيل: بعدهما.

---

(١) وهو كما قال ، ونص عليه في رواية حنبل وصالح ويعقوب بن بختان. **انظر:** كتاب الوقوف: ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ومختصر الخرقي ٧٨ ، والروايتين والوجهين: ٤٣٦/١ ، والهداية: ٢٠٨/١ ، والكافي: ٥٥٧/٣ ، ٥٧٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٠٧/١٦ ، ٤٠٨ ، وشرح الزركشي: ٢٨١/٤ ، ٢٨٢ ، والمبدع: ٣٢٥/٥ ، ٣٢٦.

وإن وقف على من لا يجوز ثمّ على من يجوز صحّ الوقف في الأصحّ ، وصرف في الحال إلى من يجوز.

وقيل: إن علم فناء من لم يجز الوقف عليه كعبدٍ معيّنٍ صرف في حياته إلى أقارب الواقف.

وقيل: مصرف الوقف المنقطع الآخر وبعده إلى من يجوز.

ومثله لو وقف على زيدٍ ثمّ على المساكين فردّ زيدٌ أو لم يقبل.

فإن وقفه على زيدٍ وعمرو وبكرٍ ثمّ على المساكين، فمن مات من الثلاثة أو ردّ أو لم يقبل ؛ فحقّه لمن بقي. فإن ماتوا أو ردّوا أو لم يقبلوا فالكلّ للمساكين.

وإن وقف على من سيولد له فهو كمنقطع الأوّل.

وإن وقف وسكت فكمنقطع الآخر.

وفي صحّة منقطع الوسط فقط ، أو الطرفين فقط: وجهان.

فصـــــل:

يصحّ الوقف بالقول.

وعنه: أو الفعل ، كمن بنى مسجداً وأذن في الصلاة فيه.

وألفاظه الصريحة: وقفت ، وحبّست ، وسبّلت ، والكناية: تصدّقت وحرّمت وأبّدت ، وتحتاج الكناية إلى نيّةٍ أو زيادة حكم الوقف أو أحد بقيّة ألفاظه.

فإن وقف على آدميٍّ معيّنٍ أو جمعٍ محصورٍ اعتبر قبوله.

وقيل: لا ، كمن لا ينحصر مثل: العلماء والفقراء وبني هاشم ، وكالوقف على مسجد ومدرسةٍ ورباط [1] ونحو ذلك.

وقُلْـتُ: هذا إن قلنا: هو لله عزّ وجلّ ، وإن قلنا: هو للمعيّن قبله.

---

(١) **الرباط:** هو دار مخصص للفقراء ونحوهم ، وأيضاً يطلق على الدار التي يسكنها النساك والعباد والصوفية ، لا يغادرونها ، ويتفرغون فيها للعبادة. **انظر:** النظم المستعذب: ٣٢٥/٢ ، والمصباح المنير: ٨٢ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٢١٩.

فصـــــل:

وإن شـــرط فيه خياراً أو أن يبيعه أو يهبه أو يغيّره عن شـــرطه متى شاء بطل الوقف. **وقيل**: بشرط الخيار فقط.

وقيل: يصحّ الوقف دون الشرط.

وفي صحّة المعلّق بشرطٍ وجهان.

وقُلْـــتُ: إن قلنا : هو لله صحّ ، وإلاّ فلا.

فإن وقّته بسنةٍ أو غيرها بطل.

وقيل: يصحّ ، ويصرف بعد وقته مصرف المنقطع.

قُلْـــتُ: بل يلغو توقيته فقط.

وإن قال: هذا وقفٌ إلى سنةٍ أو إلى أن يقدم الحاج بطل.

وقيل: بل هو كمنقطع الآخر.[1]

وإن قال على ولدي سنةً أو مدّة حياتي ثمّ على الفقراء صحّ.

وإن قال: على الفقراء ثمّ على ولدي صحّ للفقراء فقط.

وما وقفه بعد موته فمن ثلثه.

وقيل: لا يصحّ.

وإن قال: قفوا كذا بعد موتي صحّ.

وإن شرط أن لا يؤجر أصلاً أو إلى مدّة كذا صحّ شرطه.

فصـــــل:

وإذا صحّ الوقف زال ملك الواقف.

---

(١) وضـــع فوق هذه الكلمة وفوق قوله (إلى سنة) علامة ، **وفي الهامش**: "هذه المسألة مكررة إذ لا فـــرق بيـــنها وبين المسألة (المذكورة) ، ولم يذكر في الكبرى سوى .. الثانية". **وانظر**: الرعاية الكبرى: (١٨٦/٢/ب).

وعنه: إن أخرجه عن يده ، وإلاّ فلا.

ويصير ملك من وقف عليه فعليه زكاته وأرش جنايته خطأً وله تزويج الأمة ومهرها وولدها من زوجٍ أو زنىً ـ والأظهر أنّه وقفٌ ـ وليس له وطؤها بنكاحٍ ولا غيره ، ولا يحدّ به ، وولده حرٌّ ، وعليه قيمته يصرف في مثله.

وقيل: لا يلزمه.

وهي أمّ ولده تعتق بموته ، وتؤخذ قيمتها من تركته تصرف في مثلها.

وإن وطأها أجنبيّ بشبهةٍ يظنّها حرّةً فالولد حرٌّ ، ومهرها له، **(ق/٥٦ ـ ب)** ، ويصرف قيمة الولد في مثله.

وقيل: هو له.

وعنه: أنّ الوقف لله عزّ وجلّ ، فتنعكس الأحكام ، وأرش جنايته من بيت المال.

وقيل: من كسبه أقلّ الأمرين.

ويزوّج الحاكم الأمة ـ **وقيل:** بإذنه ـ ولا تصير أمّ ولده بوطئه ، وله إنكاحها.(١)

وعلى القولين:(٢) له نفعه ، وصوفه ، وشعره ، ولبنه ، وثمره ، وغلّته ، وإن أتلفه هو أو غيره صرفت قيمته في مثله ، وإن جنى عليه بغير إتلافه فله أرشه.

وقيل: يشتري بقيمة طرفه شقصاً يكون وقفاً.

وإن قتل فليس له عفوٌ ولا قود بل يشتري بقيمته بدله.

---

(١) في الهامش لحق: "وله نكاحها" ، وفيه حاشية نصها: في الكبرى: "وله إنكاحها إذاً بإذن حاكم وهو أصوب". والذي في الكبرى بتمامه: "ويزوج الحاكم الأمة. وقيل: بإذنه. ولا تصير أم ولده بوطئه ، ووقفها بحاله ، وله إنكاحها إذن بإذن حاكم" الرعاية الكبرى: (٢ ـ ١٨٧/أ).

(٢) يعني: على القول بأن الوقف ملك للموقوف عليه ، أو أن الوقف لله تعالى ، فإن للموقوف عليه: نفعه ، ... الخ. والمذهب منهما أن الموقوف عليه يملك الوقف ، وعليه الأصحاب. انظر: الهداية: ٢٠٩/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٢٠/١٦.

فصـــل:

وناظره مَنْ شَرَطَهُ الواقف ، وإلاّ من وُقِفَ عليه.

وقيل: إن صار ملكه.

وإن شرط لنفسه أو لغيره ولايةً أو أجرةً صحّ.

وقيل: إن أطلق وليُّه الحاكم.

وقيل: إن قلنا: هو لله تعالى ، وكالوقف الذي لا يفتقر إلى قبولٍ.

ولا نظر لفاسقٍ.

وقيل: بلى مع أمينٍ.

وقيل: إن طرأ فسقه ، وإلاّ بطل.

وقيل: إن كان الناظر موليّاً عليه نظر فيه وليّه حتى يصير أهلاً.

ونفقـــته من حيث شرط الواقف ، وإن أطلق فمن مغلّه ، فإن تعذّر فَمِمَّنْ وقف عليه ، وإن قلنا: هو لله فمن بيت المال.

ولا يجب للعقار إلاّ أن يريد من وقف عليه النفع به فيعمره مختاراً.

قُلْـــتُ: ومثله نفقة المنقول.

فصـــل:

ومـــا بطل نفعه كفرسٍ عطب أو لم يصلح للغزو ، وحانوت [1] خرب و لم يمكن عمارتـــه ؛ فـــلمن وقف عليه بيعه ـ **وقيل:** بل ناظره ـ وصرف ثمنه في مثله أو جزء مثله.

ومـــا وقف على سبل الخير فللإمام النفقة عليه من بيت المال ، أو بيعه وصرف ثمنه في مثله.

---

(١) الحانوت: دكان البائع. المصباح المنير: ٦١.

وإن خــرب مسجدٌ أو ما حوله ، فتعذّرت عمارته ، أو الصلاة فيه ، أو ضاق بأهله ، أو كان في موضعٍ لا يُصلّى فيه ؛ فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله ، أو جزء مثله ويشهد عليه أو على وكيله ، نصّ عليه.

وعنه: لا يباع مسجدٌ ؛ ولكن ينقل بعين آلته إلى مسجدٍ يحتاجها.[١]

ويجوز بيع بعضها وصرف ثمنه في عمارته.

ومــا فضل من حصــر مسجدٍ وزيته عن حاجته جــاز صرفه إلى مسجدٍ آخر وجارٍ فقير.

وقيل: وَمَنْ بَعُدَ.

ويجوز صرف فاضل مغلّه وأنقاضه وآلاته في حاجة مسجدٍ آخر.

وإن وقف مسجدٌ فيه شجرةٌ فللجار أكل ثمرها ، نصّ عليه.

وقيل: مع غناء المسجد عنه ، وإلاّ بيع وصرف في مصالحه.

وإن غرست بعد وقفه قلعت.

وقيل: إن ضيّقت موضع الصلاة.

---

(١) هذه هي الرواية الثانية نقلها علي بن سعيد ، وما قدمه المصنف هو الرواية الأولى ، وممن نقلها عــبد الله ، وهو الصحيح من المذهب. انظر: مسائل عبد الله: ١٠٠٧/٣ ، والإرشاد: ٢٤٠ ، والهداية: ٢١٠/١ ، والمستوعب: ٤٦٦/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥٢١/١٦ ـ ٥٢٦.

باب الهبـــة

وهي تمليك ماله في حياته لغيره تبرعاً مجاناً.

ويستحبّ لله وصلة الرحم لا مباهاة ورياء.

ولا يصحّ إلاّ من تام الملك جـائز الأمر والتبرّع ، وفي مال معلومٍ يباح نفعه ، ويصحّ بيعه مفرزاً كان أو مشاعاً ، وإن تعذّرت قسمته.

وفي أمّ الولد والكلب المعلّم وجهان.

ولا يصـحّ هبة مجهولٍ يمكن علمه ، ولا ما يعجز عنه ، ولا ما لم يتمّ ملكه له كقفيز برٍّ مبهمٍ اشتراه ووهبه قبل قبضه ، ولا توقيتها ، ولا تعليقها بشرطٍ يأتي.

وتنعقد بالإيجاب والقبول عرفاً.

وقيل: والمعاطاة.

وتلزم وتملك بالقبض.

وعنه: مع إذن الواهب.

والزيادة قبل القبض للمتّهب.

وعـنه: أنّ المعيّن كثوبٍ وعبدٍ ودارٍ ونحو ذلك غير مكيلٍ وموزونٍ يلزم ويملك بلا قبضٍ.[1]

وإن وهبه شيئاً بيده فلا قبض حتى يأذن ، ثمّ يمضي زمن يمكن قبضه فيه.

---

(١) ذكـر المصـنف ـ رحمه الله ـ ثلاث روايات ، وتحقيق المذهب: أن الهبة تصح بمجرد العقد ، وأنها تملـك به ، وأنها لا تلزم إلا بالقبض مطلقاً إلا ما كان في يد المتهب ، وأنّه لا يصح القبض إلاّ بـإذن الواهب. انظر: الإرشـاد: ٢٢٩ ، والكـافي: ٥٩٧/٣ ، ٥٩٨ ، والمقنع والشـرح والإنصاف: ١٤/١٧ فما بعدها ،والفروع وتصحيحه: ٦٤١/٤ ، ٦٤٢ ، والمبدع: ٣٦٣/٥ ، ٣٦٤ ، والإقناع وشرحه: ٣٠١/٤ ، والمنتهى وشرحه: ٥٢٠/٢.

وعنه: يعتبر مضيّ الزمن دون إذنه.

وقيل: تلزم بالعقد.

وإن مات الواهب قبل قبض بعضه فوارثه كهو في الإذن والفسخ.

وقيل: يبطل كموت المتّهب.

ويقبل ويقبض للطفل والمجنون والسفيه وليُّهم.

وقيل: وغيره ممن يقوم بمصلحتهم إذا عدم الولي والحاكم.

وللأب أن يقبل ويقبض من نفسه لموليّه ، فيقول: وهبت هذا لابني وقبضته له ، إن احتاج قبضاً ولا يحتاج قبولاً.

وقيل: بلى.

وإن وهبه وليّ غيره فلا يتولّى طرفي العقد.

وقيل: بلى.

والهبة المطلقة لا تقتضي مطلقاً ثواباً ، فإن أثيب الواهب فهبةٌ لا يردّ أحدهما بعيب.

وإن استحقّ ما بيده لم يرجع بشيء.

ويصحّ شرطه معلوماً فيكون بيعاً على الأصحّ.

فإن شرطه مجهولاً صحّت في الأصحّ فيرضيه ـ **وقيل:** بقيمتها ـ فإن أبى رجع الواهب ، فإن تلفت غرم المتهب قيمتها يوم التلف.

فإن قال: وهبتك هذه الدار سنةً أو على أن لا تبيع ولا تهب ؛ بطلت.

وإن قال: أعمرتك أو أرقبتك ، أو هي لك رُقبى (١) أو

---

(١) **الرُّقبى** ـ بضم الراء: نوع من الهبة ، وهي أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مِتَّ قبلي رجعت إليّ وإن مِتُّ فهي لك. وهي فُعْلَى من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. **انظر:** النهاية: ٢/٢٤٩ ، والمطلع: ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ولسان العرب: ١/٤٢٦.

عُمرى [١]، أو عمرك أو حياتك ، فقبل ؛ فهي له ولورثته بعده ، (ق/٥٧ ـ أ) فإن عدموا فلبيت المال دون ربّها ، نصّ عليه.

فإن قال: فإذا متُّ فهي لي أو لورثتي ، أو هي لآخرنا موتاً ؛ صحّ العقد بشرطه.

وعنه: دونه.

وعنه: يبطلان.

ولا يصحّ إعمار منفعةٍ ولا إرقابها ، فإن قال: سكناها لك عمرك ؛ فله أن (يرجع) [٢] متى شاء.

ويصحّ إعمار المنقول وإرقابه.

فصـــل:

يجب التعديل في عطيّة ورثته نسباً بقدر إرثهم.

وقيل: من ولده.

فإن فَضّل في صحّته أحدهم ، أو خصّه بشيءٍ رجع أو أعطى غيره حصّته.

وقيل: حتى في مرض موته.

---

(١) العُمرى ـ بضم العين : نوع من الهبة مأخوذة من العمر ، يقال: أعمرته الدار عمري ، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره. أو عمري. انظر: النهاية: ٣/٢٩٨، والمطلع: ٢٩١ ، ولسان العرب: ٤/٦٠٣.

(٢) في المخطوطة: (فله أن رجع) وفوقها علامة التضبيب ، والتصويب يدل له السياق. وجواز الرجوع في هذه الحالة نقله الجماعة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ، وذلك لأنها عارية فلا تقع لازمة. إذْ إنها في الحقيقة هبة المنافع ، والمنافع إنما تستوفى بمعنى الزمان شيئاً فشيئاً ، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى. انظر: كتاب الوقوف: ٣٨٠ وما بعدها ، ومختصر الخرقي: ٧٩ ، والمغني: ٨/٢٨٨ ، والمستوعب: ٢/٤٧٣ ، والمبدع: ٥/٣٧٠ ، والإنصاف: ١٧/٥٤ ، ٥٥.

فإن مات قبله لم يرجع الباقون على الأصحّ.

وكذا إن حدث له ولدٌ بعد موته.

وقيل: له أن يفضّل ذا الدين والعلم والحاجة بعيلةٍ [(١)] وغيرها.

ولا يرجع واهبٌ وإن لم يُثَبْ.[(٢)]

وعنه: إلاّ الأب.

وقيل: والأمّ.

وعنه: إن تعلّق به رغبةٌ بأنْ يداين الولد أو يزوّج وإلاّ رجع.

وإن رهنه، أو كاتبه ومنع بيع المكاتب، أو حجر عليه لفلسٍ فزالوا؛ رجع، وإلاّ فلا.

وقيل: يرجع على المفلس فقط.

وما أخذه الابن من دين الكتابة لم يأخذه منه أبوه، ويأخذ ما يؤديه وقت رجوعه وبعده، فإن عجز عاد إليه.

وإن دبّره وجاز بيعه رجع أبوه، وإلاّ فلا.

ويرجع فيما زوّجه أو أجّره.

ولا يبطل رجوعه عقداً لازماً.

فإن تصرف ببيعٍ أو هبةٍ قبل قبضه وتملّكه بقولٍ أو نيّةٍ لم ينفذ، وفي كونه رجوعاً وجهان.

وليس الوطء فقط رجوعاً.

---

(١) هكذا كتبت، والمغني: بعائلة، كما هو نصه في الكبرى (٢/١٩١ ـ ب). وانظر: المغني: ٨/ ٢٥٨، والشرح والإنصاف: ١٧/٦٣، ٦٦.

(٢) في الهامش: يعني: يُعوَّض عليها، يقال: أثابه ثواباً".

وترجع المرأة فيما وهبت زوجها بمسألته على الأصحّ ، وإن تبرّعت فلا.

وعنه: يردّ الصداق رضيت أو كرهت .

وفي منع الزيادة المتصلة من رجوع الواهب روايتان.

ولا يمنعه نقصٌ ولا زيادة منفصلةٌ وتؤخذ معه.

وعنه: لا ، كولد الأمة منه.

فإن جنى الموهوب فرجع فيه ضمن الأرش ، وإن جُني عليه فرجع فالأرش للابن.

ولا يغـــرم المتهب نقص الموهوب ولا قيمته إن تلف ، وله الرجوع في الناقص صورةً أو معنىً.

وإن وهب الوالد لولده لم يرجع عليه جدّه ـ فيه احتمال [(١)] ـ وإن رجع الأب رجع الجدّ عليه.

وإنْ باعه الأب ثمّ عاد إليه بعقدٍ أو إرثٍ لم يرجع أبوه ، وإن عاد بعيبٍ أو إقالةٍ أو فلس المشتري فوجهان.

وإن ورثه عن أبيه لم يرجع عليه جدّه.

وـــله أن يـــتملّك من مال ولده ما لم يضرّه ـ **وقيل:** ما لا يجحفه ـ مع صغره وكبره ، وجهله وعلمه ، وسخطه وحاجة الأب وغناه.

وقيل: بشرطٍ أن لا يعطيه لولدٍ آخر.

---

(١) في الهامش: حاشية نصها "وقيل: يرجع الجـــد ، لأنه لا يقتل بالولد ، ولا تقبل شـــهادته له ، فملك الرجوع كالأب" ، وحاشية أخرى نصها: "لا يرجع الجد في الهبة على ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني: لا يرجـــع إلا الوالد في ولده ، لأن الجد ليس له ولاية في المـــال ، ولا يملك إجـــبار النكاح ، ... ، ولا يكون الولد مسلماً بإســـلامه ، ولا يجر الولاء ، والأب بخلافه في جميع ذلك".

ولا يطلب أباه بما انتفع به من ماله ـ **وقيل**: أو أتلفه ـ ولا مهـــر أمته وقيمتها وقيمة ولدها منه ، ولا ما ثبت له في ذمّته في الأصحّ بقرضٍ وإرثٍ وبيعٍ وجنايةٍ وإتـــلافٍ. فـــإن قضاه في مرضه أو وصّى بقضائه فمن كلّ ماله ، وإلاّ سقط ، نصّ عليه.

وقيل: يؤخذ من تركته.

وله طلبه بعينٍ له بيده ، ويطلب بقيّة أقاربه بكلّ ذلك.

وهل لورثة الولد أن يطلبوا أباه بعد موته بماله في ذمّته؟

قُلْـــتُ: يحتمل وجهين.

والهديّة والصّدقة نوعا هبة.(١)

وقيل: يكفي الفعل قبولاً.

وقي: وإيجاباً.

ولا يعتبر لهما إذن في القبض ، ولا مضيّ زمنٍ يتأتى فيه.

ولا رجوع لأحدٍ في صدقةٍ وهديّةٍ.

وقيل: إلاّ الأب.

---

(١) يعني في الأحكام ، وهو المذهب. ومن حيث المعنى: من دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له أو الإكـــرام له والتودد إليه ، فهو هـــدية ، ومن أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج. فهو صدقة. انظر: الهداية: ٢١٣/١ ، والمغني: ١٣٩/٨ ، ٢٤٠ ، والإقناع وشرحه: ٢٩٩/٤ ، والمنتهى وشرحه: ٥١٨/٢.

باب تصرّف المريض منجّزاً

تبرّعه: بذل ماله لغيره مجاناً في غير واجب.[1]

فمن مرضه غير مخوفٍ كوجع ضرسٍ وعينٍ فتصرّفه لازمٌ من كلّ ماله وإن مات منه.

ومن مرضه مخوفٌ كبرسامٍ [2] وذات جنبٍ [3] وقيام متوالٍ [4] وأوّل فالجٍ [5] وآخر سلٍّ وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنّه مخوفٌ يظنّ الموت به لا يصحّ تبرّعه لوارثٍ بشيءٍ ، ولا فوق الثلث لغيره إلاّ بإجازة الورثة لهما إن مات منه ، وإن عوفي فكالصحيح.

ومن امتدّ مرضه بسلٍّ أو جذامٍ أو فالجٍ ولم يقطعه فمن كلّه.

وعنه: من ثلثه ، كمن قطعه بفراشٍ.

وإن التحم قتالٌ هو فيه أو كان ببحرٍ هائجٍ أو قدّم لقودٍ أو وقع ببلده طاعونٌ وعند الطلق ـ **وعنه:** بل حمل نصف سنةٍ ـ حتى تنجو من نفاسها ؛ فكمرضٍ مخوفٍ.

وعنه: كالصحّة والأمن.

---

(١) **انظر:** الرعاية الكبرى: (٢ ـ ١٩٤/أ) ، وغاية المطلب: (ق ـ ١١٦/ب).

(٢) **البرسام** بكسر الباء: ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. **انظر:** المطلع: ٢٩٢ ، وترتيب القاموس: ٢٤٩/١.

(٣) **ذات الجنب:** قيل هي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. وقيل: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب ، وتنفجر إلى الداخل ، وقلّما يسلم صاحبها. **انظر:** النهاية: ٣٠٣/١ ، والمطلع: ٢٩٢.

(٤) القيام المتوالي هو مرض المبطون الذي أصابه الإسهال الذي لا يستمسك. **انظر:** المطلع: ٢٩٢، والإقناع وشرحه: ٣٢٣/٤.

(٥) **الفالج:** شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً ، أو عضواً منه. وعرف حديثاً بأنه: انفجار وعاء دموي في المخ أو انسداده ، وقد يؤدي إلى شلل جزئي أو كلي. **انظر:** المطلع: ٢٩٢ ، وترتيب القاموس: ٥١٦/٣ ، والمعجم الوسيط: ٦٩٩/٢ ، والموسوعة الطبية الحديثة: ١٠٢٥/٥.

فصـــــــل:

فإن وقعت تبرّعاته معاً وازدحمت فبالحصص ، وكذا إن كان بعضها عتقاً.

وعنه: يقدّم.

وإن كان الكلّ عتقاً يحتاج بعضه إجازةً **(ق/٥٧ ــ ب)** فعدمت أقرع.

فإن أعتق عبدين لا يملك غيرهما ، أو وصّى به وهما سواءٌ أو لا ؛ فمن قرع عتق إن كان الثلث ، وإلاّ عتق منه قدر ثلثهما ، وإن كان دونه كمّل من الآخر.

وإن اتفـــق كسر بســـط الكلّ من جنسه بضربه في مخرجه (١)، فلو أنّ أحدهما بعشرةٍ والآخر بخمسة عشر ضربا في ثلاثةٍ. وكذا من قرع وحده.

ولو أعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم أو أُحـــدهم مبهماً ، فمات أحدهم قبله ؛ أقـــرع بينهم. فإن خرجت الحريّة للميّت ؛ فقد مات حرّاً من التركة ، ويتممّ الثلث من الحيين بقرعةٍ. وإن كان ثلثها فقد رقّا.

وإن قـــرع أحدهما عتق إن كان ثلث قيمتهما ، وإن نقص تمم من الآخر ، وإن زاد عتق قدره منه لأنّهما كلّ التركة.

وقيل: يقرع بينهما دون الميت.

وكذا لو وصّى بعتقهم فمات أحدهم بعده.

فصـــــــل:

فـــإن استوت قيمتهم كتب اسم كلّ عبدٍ في ورقة ، وجعلت إن شاء في بنادق شمـــعٍ أو طينٍ متساويةٍ قدراً ووزناً مع من لا يعلمُ ذلك ، ويخرج على الحريّة ، فمن خرج اسمه ؛ عتق.

---

(١) مخرج الكسر هو عبارة عن أقّل عدد يصح منه ذلك الكسر. **انظر**: العذب الفائض: ١/١٣٤.

وإن أقرع بسهم عتقٍ وسهمي رقّ ، وأخرج على الأسماء ، فمن خرج له عتقٌ ؛ عتق ، وإن خرج رقٌ رقّ ، وأقره بين الأخيرين بسهم عتق وسهم رقّ.

وتصحّ بالخواتيم وغيرها ، نصّ عليه.(١)

وإن كثروا ، وأمكن جعلهم ثلاثة أجزاء ؛ فالوجهان.

وإن كانوا ثمانيةً فكلّ اثنين جزءٌ ، ويقرع بسهم عتق وثلاثة رقّ ، فمن قرعا عتقا ، ثمّ يقرع بين الستة بسهم عتق وسهمي رقّ ، فمن قرعا أقرع بينهما بسهم عتق وسهم رقّ فمن قرع عتق ثلثاه أيضاً.

ولك أن تجعلهم ثلاثة وثلاثة واثنين ، وتقرع بسهم عتق وسهمي رقّ ، فإن قرع الاثنان عتقا ، ثمّ يقرع بين الستة بسهم عتق وخمسة رقٌ فمن قرع عتق ثلثاه.

وإن قرع أوّلاً ثلاثةٌ أقرع بينهم بسهم رقّ وسهمي عتق ، فمن قرع بالرقّ ؛ عتق ثلثاه معهما.

ولك أن تكتب اسم كلّ عبدٍ في ورقةٍ ، ويخرج على الحرّيّة ورقةً بعد ورقةٍ حتى يتمّ الثلث بواحدٍ أو منه.

وكذا إن كانوا خمسةً واحدٌ بألفٍ واثنان بثلاثة آلاف ، أو اثنان بمائة واثنان بمائتين وواحد بأربع مائة.

وقيل: يجعل أكثرهم قيمةً جزءاً ، والأوسط وأقلّهم قيمة جزءاً ، والباقين جزءاً ، ويقرع بسهم عتقٍ وسهمي رقٌ ـ كما سبق ـ ويعدّل الثلث بالقيمة.

---

(١) يعني: وتصح القرعة بالخواتيم وغيرها. قال الموفق ـ رحمه الله ـ: "قال أحمد: قال سعيد بن جبير: يقرع بينهم بالخواتيم أقرع بين أثنين في ثوب ، فأخرج خاتم هذا ، وخاتم هذا ، ثم قال: يخرجون بالخواتيم ثم تدفع إلى رجل فيخرج منها واحداً. قال أحمد: بأي شيء خرجت مما يتفقان عليه وقع الحكم به سواء كان رقاعاً أو خواتيم". **انظر:** المغني: ١٤/٢٨٣.

وإن كانوا ستّةً اثنان بثلاثمائة ثلاثمائة ، واثنان بمائتين مائتين ، واثنان بمائة مائة ؛ فالأوسطان جزءٌ ، وكلّ أعلى مع أرخص جزءٍ.

وإن كان واحدٌ بألف ، واثنان بألف ، وثلاثةٌ بألف ؛ عدّلوا بالقيمة ، نصّ عليه: فالّذي بألفٍ جزءٌ ، واللّذان بألفٍ ، جزءٌ والذين بألفٍ جزءٌ ، والقرعة كما سبق.

وإن كان اثنان بألفٍ ، واثنان بتسعمائة ، واثنان بخمسمائة ؛ فكلّ اثنين جزءٌ ، ويضمّ قليل القيمة إلى كثيرها ، والمتوسّطان جزءٌ ، فإن قرع منهما من هما فوق الثلث أقرع بينهما ، فمن قرع عتق وتَمّم الثلث من الآخر ، وإن قرع من هما دون الثلث عتقا ، وتَمّم الثلث من الباقين بقرعة.

وإن كانوا سبعةً: واحدٌ بألفٍ ، واثنان بألف ، وأربعةٌ بألف ؛ عدّلوا بالقيمة.

وإن خلّف ابنين وعبدين فقط قيمتهما سواءٌ ، وقد أعتق أحدهما بعينه وجهل ، فقال الأكبر: أبي أعتق هذا ، وقال الأصغر: بل هذا ؛ عتق من كلّ عبدٍ ثلثه ، ولكلّ ابنٍ سدس الذي عيّنه ونصف الآخر مع الردّ.

فإن قال الأكبر: أبي أعتق أحدهما مبهماً ، فإن قرع المعيّن عتق ثلثاه ورقّ ثلثه من الآخر ، وإن قرع غيره فكما لو عيّنه الأكبر.

فصل:

وإن رتّب العطايا [١] بدئ بالأوّل ، وما تأخّر واحتاج إجازةً فلم توجد بطل حتى العتق.

وإن ضاق ثلثه عن العطيّة والوصيّة قدّمت العطيّة.

---

(١) العطايا: جمع عطية وهي هنا: الهبة في مرض الموت. انظر: المطلع: ٢٩١ ، والمبدع: ٥/٣٦٠.

وعنه: هما سواءٌ.

وتعتبر قيمة المنجز وقبوله حين تنجيزه [(١)]، ونماؤه من حينه إلى الموت تبعٌ له.

فمن جعل عطيّته من ثلثه فحمل ما نجّز فكسبه له ، وإلاّ فله منه بقدر ما خرج من أصله من الثلث ، وليس بتركةٍ.

فلو أعتق عبداً لا يملك غيره يساوي عشرة ، فكسب قبل الموت عشرة ؛ عتق منه شيءٌ ، وله من كسبه شيءٌ وللورثة شيئان ، فيعتق نصفه ويأخذ خمسة ، وللورثة نصفه [(٢)] وخمسة.

ولو ملك سيّده بَعْدُ ما يخرج من ثلثه عند موته بان أنّ كلّه حرٌّ والكسب له.

وإن صار عليه دينٌ يستغرقه لم يعتق منه شيء ، نصّ عليه.

وعنه: يعتق الثلث.

فإن مات قبل سيده مات حراً.

وقيل: بل ثلثه.[(٣)]

وهبته كعتقه.

وللمتّهب (ق/٥٨ ــ أ) مثل ما عتق ومثله من كسبه وعليه مؤنة ما ملك ، فلو مات بيده ثمّ مات الواهب فكفنه على المتهب.

وقيل: ثلثه.

---

(١) (حين تنجيزه) هكذا كتبت في المتن ، وفي الهامش كتب: "بخطه: حتى نجيزه". وفي الكبرى (٢/ ١٩٧/أ): "حين نجزه".

(٢) هكــذا وردت في المتن ، وكتب فوقها: "بخطه: نصف" ، وعلى المثبت تصحيح الناسخ ، وهو بالمثبت في الكبرى (٢ ــ ١٩٧/أ).

(٣) اقتصــر في كشــاف القنــاع على ما قدمه المصنف. **انظر:** الرعاية الكبرى: (٢ ــ ١٩٧/أ) ، والمبدع: ٣٩٤/٥ ، وكشاف القناع: ٣٢٨/٤.

ولو أعتق أمةً لا يملك غيرها فوطئها بعقدٍ أو غيره فمهرها ككسبها ؛ لكن يعتق سبعها بملكها له من نفسها بالمهر ، وسبعاها بإعتاق الميّت.[1]

ولو تزوّجها وله مالٌ عتقت من ثلثه وورثت بنصّه.

وقيل: لا ترث.

ولـــو ساوت ألفاً ، فأصدقها ألفين عيناً بلا محاباة ، ولا يملك غيرهما ؛ عتقت ، وفي الصداق وجهان.[2]

وقُلْـــتُ: يعتق منها شيءٌ ، ولها بمهر المثل إن وطئها شيئان ، وللورثة شيئان ؛ فيعتق ثلاثة أخماسها ، ولها ثلاثة أخماس مهرها المسمّى ، والباقي للورثة.

ولو وهبها لمريضٍ آخر ولا مال لهما غيرها ، فوهبها للأوّل ؛ صحّت هبة الأوّل في شيءٍ ، وعاد إليه ثلثه ، فصار لورثته شيئان مثلا ما وهب ؛ فاجبر وقابل [3] يخرج الشيء ثلاثة فلهم ثلاثة أرباعها ، ولورثة الثاني ربعها.

---

(١) في الهـــامش حاشـــية نصها: "هذه المسألة إنما تستقيم بتقدير أن يكون مهرها نصف قيمتها ، والعجب من المصنف ـ رحمه الله ـ كيف أهمل ذكره". وقد ذكره في الكبرى: (٢ ــ ١٩٨/ب)

(٢) في الهـــامش حاشـــية نصها: "إنّما لم يستحق الصداق ، لئلا يفضي إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صـــداقها. وقـــال القاضي: يستحق الصداق". والمعتمد في المذهب أنه يبطل صـــداقها. **انظر:** المبدع: ٤٠٢/٥، والإقناع وشرحه: ٣٣٤/٤، والمنتهى وشرحه: ٥٣٧/٢.

(٣) **الجبر والمقابلة:** من فروع علم الحساب ، لأنه علم يعرف فيه كيفية استخراج مجهولات عددية مـــن معلومـــات مخصوصة على وجه مخصوص. **ومعنى الجبر:** زيادة قـــدر ما نقص من الجملة المعادلـــة بالاســـتثناء في الجملة الأخرى ليتعادلا. وهو زيادة مثل المستثنى على جانبي المعادلـــة ليزول الاستثناء ، **ومعنى المقابلة:** إسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتعادل. أو هو: إزالة القدر المشـــــترك من الجانبين حتى لا يبقى في المسألة اشتراك. **انظر:** العذب الفائـــض: ١٥١/١ ، وكشف الظنون: ٥٧٨/١ ، وكشف الغموض: ٦١٠.

ولــو ساوى عبده تسعة فوهبه لزيد المريض ، وله عبدٌ يساوي ثمانية عشر ، ولا مــال لهما سوّاهما ، ثمّ وهبهما له زيدٌ ، ثمّ وهبهما لزيدٍ ؛ فقد حابى زيداً مرتين بخمسةٍ وخمسة أثمان ، وحاباه زيدٌ بسبعةٍ وسبعة أثمان ؛ فلورثة الأوّل منهما أحد عشر وربعٌ ، ولورثة زيدٍ خمسة عشر ونصف وربع ؛ لأنّه حابى زيداً بشيءٍ ، ثمّ حاباه زيدٌ بدينارٍ ، ثمّ حاباه الأوّل بدرهمٍ بقي معه عبده ودينار إلاّ شيئاً ودرهماً ومــع زيدٍ عبده وشيءٌ ودرهمٌ إلاّ ديناراً ، أجبر وقابل وأسقط المتماثل وعادل: يخرج الدينار سبعة دراهم وسبعة أثمان درهم ، والشيء أربعةً وخمسة أثمان.

ولو أنّ ثمن الأصغر سبعة وعشرون والأكبر مثلاه صحّت من أحد وثمانين.

ولــو أصدق امرأةً عشرة لا يملك غيرها ومهر مثلها خمسةٌ ، فماتت قبله ؛ فلها خمسةٌ وشيءٌ رجع إليها نصفها إرثاً صار له سبعةٌ ونصف إلاّ نصف شيءٍ يعدل شيئين ، اجبر وقابل: يكن الشيء ثلاثة ؛ فلورثته ستّة ، ولورثتها أربعة.

وإن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ، نصّ عليه.

وعنه: تعتبر من الثلث.

وقيل: إن ورثت فوصيّه لوارثٍ.

ولو وهبها كلّ ماله فماتت قبله فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسةٌ.

وإن خالعــته في مــرض موتها بشيءٍ فله ، فإن عــبر إرثه منها فللــورثة منع الزيادة فقط.

وإن خالعها في مرض موته وحاباها فمن كلّ ماله.

فصـــــل:

تصحّ معاوضته بثمن المثل من كلّ ماله.

وعنه: لا يصحّ مع وارثٍ حتى يجيز بقيّة الورثة.[1]

وإن حاباه بطل فيما حابى بدون إجازته، وصحّ غيره على الأصحّ. وللمشتري الخيار إلاّ أن يؤخذ بالشفعة.

وإن حابى غيره فما حابى به تبرّع من الثلث، فإن كان شفيعه وارثاً فله الشفعة.

وما حابى به في إجارةٍ أو بيع خيارِ مرض في مدّته ومات؛ فمن ثلثه.

وإن أجّر نفسه وحابى؛ صحّ مجاناً.

وتعتبر إجازة المجيز في مرضه من ثلثه.

ويصحّ قضاؤه لبعض غرمائه، نصّ عليه.

وقيل: تجب التسوية بينهم إن ضاق ماله عن غيره.

فإن لم يخلف وفاءً بطل قضاؤه.

وقيل: لا.

وإن باع أجنبيّاً قفيزاً يساوي ثلاثين لا يملك غيره بقفيزٍ يساوي عشرة؛ فانسب ثلث الأكثر من المحاباة، فيصحّ البيع بالنسبة، وهو نصف الجيّد بنصف الرديء.

وإن أسلفه عشرة في كرّ[2] حنطة، ثمّ أقاله في مرضه وقيمته ثلاثون فردّت إقالته؛ صحّ نصف الكرّ بنصف رأس المال.

---

(١) إن كانت المعاوضة في المرض مع غير الوارث بثمن المثل فتصح من رأس المال. وإن كانت المعاوضة مع وارث، فتصح ـ أيضاً ـ من رأس المال على الصحيح من المذهب. **انظر:** الهداية: ٢١٥/١، والمستوعب: ٥١٧/٢، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٤٠/١٧، ١٤١، والإقناع وشرحه: ٣٢٧/٤.

(٢) **الكُـرُّ** ـ بالضم: مكيال لأهل العراق قدره ستون قفيزاً، ويساوي بالمقادير المعاصرة = ٨٤, ١٥٦٣ كغم عند الجمهور، و = ٢٨, ٢٣٤٨ كغم عند الحنفية. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٤١/١، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٧١.

ولو باع عبداً يساوي ثلاثين بعشرةٍ ، فردّ الورثة ؛ صحّ بيع ثلثه بها وثلثاه هبةٌ.

وعنه: يبطل بيع كلّه مع الوارث ، ويصحّ مع غيره في نصفه بنصف الثمن.

وللمشتري الخيار ، فإن فسخ وطلب قدر المحاباة ، أو أن يمضي الكلّ ويتمّ حقّ الورثة من الثمن لم يمكن.

وعنه: يصحّ بيع كلّ العبد ، ويردّ المشتري للوارث تمام قيمته عشرين ، وللأجنبي عشرةٌ أو يفسخان.

فصل:

فإن أعتق ابن عمّه ، أو اشترى من يعتق عليه ويرثه ؛ عتقا من الثلث وورثا ، نصّ عليه.

وقيل: لا إرث.

وعنه: يعتق ذو رحمه من كلّ ماله ويرث.

وإن ملكه بهبةٍ ، أو وصيّةٍ ، أو أقرّ أنّه في صحّته أعتق ابن عمّه الوارث ؛ عتقا من كلّ ماله ، وورثا ، نصّ عليه.

وقيل: لا إرث.

وإن تصدّق بثلثه ، ثمّ اشترى أباه مما بقي صحّ ، ولم يعتق عليه على الأولى.

ولو عتق على الورثة لم يرثه.

فإن اشتراه بكلّ ماله وترك ابناً عتق ثلثه على الميت ، وله ولاؤه وورثه بثلثه الحرّ من نفسه ثلث سدس بقيّته ، ولا ولاء لأحدٍ على ما ورثه ، وباقي **(ق/٥٨ ـ ب)** الثلثين إرث للابن يعتق عليه ، وله ولاؤه.

وإن لم يُورِّثه فولاؤه للميت وابنه أثلاثاً.

وإن اشتراه بتسعةٍ لا يملك غيرها وقيمته ستة فقيل: تنفذ المحاباة لسبقها العتق، ولا يعتق عليه.

وقيل: يتحاصان فتنفذ تسعة للبائع محاباة، وثلثاه للمشتري عتقاً، فيعتق به ثلث رقبته، ويرد البائع درهمين، ويكون ثلثا المشتري معهما إرثاً.

وإن اشتراه بدون قيمته فالمحاباة من كل ماله.

ولو اشترى ماله من يعتق على وارثه صح، وعتق على الوارث.

وإن علَّق صحيح عتق عبده على شيءٍ، فوُجِد وهو مريضٌ؛ عتق من كل ماله.

وقيل: من ثلثه.

وإن وصَّى بعتق بعض أعبده، أو أعتقه أو دبَّره وبقيته له أو لغيره وثلثه، يحمل كله كمال عتقه، وأخذ الشريك قيمة حقه.

وعنه: لا سراية فيهن، وفي استسعائه للشريك روايتان.

وعنه: السراية في المنجز فقط.

فصل:

ومن وقف على ابنه وبنته داراً بالسوية وليس له غيرها – وقلنا: يلزم في الثلث [1]– فهو لهما نصفين على النص، وثلثاها لهما إرثاً إن ردَّا.

فإن ردّ ابنه وحده فله ثلثا الثلثين إرثاً، ولأخته ثلثها وقفاً. وإن ردَّت دونه فلها ثلثهما إرثاً، ولأخيها نصفهما وقفاً، وسدسهما إرثاً لرد أخته.

---

(١) الصحيح من المذهب: أنه يجوز أن يوقف في مرضه ثلثه على بعض ورثته، ويجوز أن يساوي بين الذكر والأنثى، وعندئذ يلزم، وعليه تكون هذه المسألة على المذهب. **انظر في المسألة:** الهداية: ٢١٤/١، والمقنع والشرح والإنصاف: ٧٤/١٧ ـ ٧٨، والمحرر: ٣٧٨/١، والفروع وتصحيحه: ٤٦٤/٤، وشرح الزركشي: ٢٨٧/٤، والممتع: ١٦٤/٤، والإقناع: ٣٥/٣، والمنتهى وشرحه: ٥٢٥/٢.

وإن ردَّ الابن الوقف إلى قدر إرثه فله نصفهما وقفاً ، وسدسهما إرثاً.
وللبنت ثلثهما وقفاً.
وقيل: لها ربعها وقفاً ونصف سدسها إرثاً.
وقيل: نصف الدار وقف عليه ، وربعها وقف عليها ، والباقي إرث لهما.
وإن وقفنا الثلث على الإجازة فأُجيز فثلثها كثلثَيْها ، وإن ردَّ بطل.
فإن قلنا: الإجازة هبةٌ فهو كوقفه على نفسه.
وإن خرجت من ثلثه واعتبرت إجازته فردَّ الابن التسوية فقط ، فنصفها وقف عليه ، ويرث سدسها ، وثلثها وقف عليها.
وقيل: بل ربعها ، فترث إذن نصف سدسها.
ومن ادَّعى الهبة في الصحة فأنكر الورثة ؛ قُبِل قولهم.
وإن قال: وهبني وقت كذا وهو صحيحٌ ، فأنكروا الصحة إذنْ ؛ قُبِل قوله.

كتـــاب الوصايـــا (١)

الوصيَّةُ إلى زيدٍ أمره بالتصرُّف بعد الموت.

والوصيَّةُ له : تمليكه ما له بعد موته مجاناً في غير واجبٍ.

ومن لا وارث له صحَّتْ وصيَّته بكل ماله.

فإن كان له وارثٌ بفرضٍ ولا ردّ بطل قدر فرضه من الثلثين.

وعنه: يصحُّ بثلثه والباقي لبيت المال.(٢)

ومع الورثة يسن أن يُوصيَ الغنيُّ عرفاً بالثلث والمتوسِّط بالخُمس.

وقيل: تجب الوصيَّة لقريبٍ لا يرث.

وتُكره من فقيرٍ وارثه محتاجٌ ، وتصحّ.

وما علَّقه بموته مَنْ مَرضُهُ مخوفٌ مات فيه فمن ثُلُث ما خلَّف ، وكذا الصحيح.

وعنه: من كلّه.

وما يقدّم منها كغيره.

وعنه: يقدّم العتق.

---

(١) **الوصـــايا:** جمع وصية ، يقال: وصَّيْتُ إليه وصايةً ووصيَّة ، ووصَّيْته وأوصَيْته ، وأوصَيْتُ إليه ووصَّـيْتُ الشيء بالشيء وصيّاً: وصلته. وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها ، وصل مـــا كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته. وقال ابن المبرد بأن أصلها من التوصية ، لأنه يوصي بولده ، ويوصي أقاربه بدفع مال ونحوه إلى صديقه ، فقد وصاهم بذلك. وهي في اللغة عـــبارة عـــن: الأمر ، والعهد (أمر به ، وعهد إليه ، وله بشيء). **انظر:** المطلع: ٢٩٤ ، والدر النقي: ٥٦٥/٣ ، وترتيب القاموس: ٦٢٢/٤ ، والمعجم الوسيط: ١٠٣٨/٢.

(٢) نقلها ابن منصور ، والمذهب على الرواية التي قدمها المصنف ، وهي: صحة وصية من لا وارث لـــه بكل ماله ، ونقلها المروذي . **انظر** الروايتين والوجهين: ٢٤/٢ ، ٢٥ ، ومختصر الخرقي: ٨١ ، والهداية: ٢١٣/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢١٦/١٧، ٢١٧ ، والمحرر: ٣٧٧/١.

ويكره لغير وارثٍ بأكثر من ثلثه ، ويصح بإجازته.

ويُكــره لوارث بشيءٍ في الصحة والمرض ، ويصحُّ على الأصحِّ إن أجــاز بقيَّة الورثة.[1]

ومن وصَّى لكلّ وارثٍ بمعيَّنٍ قدر إرثه صحَّ.

وقيل: إن أجيز ، وإلاَّ فالكل إرثٌ.

وعنه: تلزم الوصيَّة بالوقف على الوارث في الثلث كالأجنبيّ.

ولا إجازة ولا ردَّ قبل موت المُوصِي.

والإجــازة: تنفــيذٌ ، فيلزم بها الوصيَّة بلا قبولٍ ولا قبض ما يعتبر قبضه ، ومع جهالة المُجاز ، وكونه وقفاً على المُجيز.

وإن كان المُجيز أبا المجاز له لم يرجع ،كوصيَّته لبنت عمِّه بشيءٍ وهي زوجته ، أو بفوق الثلث وهي بائنٌ وأبوها يرثه.

وإن كان المُجاز عتقاً فولاؤه للمُوصِيْ يرث به عصبته ، وما عبر الثلث زُوحم به ما لم يعبره.

وعنه: هبة ، فتنعكس الأحكــام [1]، فإجازته الوقف عليه كوقفه على نفسه ، وثلث الولاء للعصبة والباقي لهم ولبقية الورثة.

---

(١) وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، مع حرمتها على الصحيح من المذهب. **انظــر:** مختصــر الخرقي: ٨٠ ، والهدايــة: ٢١٣/١ ، والمغني: ٣٩٦/٨ ، والمقنع والشــرح والإنصاف: ٢٢٠/١٧ ـ ٢٢٣ ، والإقناع وشــرحه: ٣٣٩/٤ ، والمنتهى: ٣٨/٢ ، وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات: ٥٥/٢.

(١) الصحيح من المذهب من الروايتين أن إجازتهم تنفيذ ، وعندئذ تنبني عليها الأحكام السابقة على المذهب. **انظر:** مختصر الخرقي: ٧٩٢/٢ ، والهداية: ٢١٣/١ ، ٢١٤ ، والإفصاح: ٧١/٢ ، والمغــني: ٤٠٤/٨ ، ٤٠٥ ، والمقنع والشرح والإنصــاف: ٢٢٨/١٧ ـ ٢٣٢ ، والقواعد لابن رجب: ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ومعونة أولي النهّى: ١٤٥/٦ ـ ١٥٢.

وقيل: إن صحَّت الوصيَّةُ فالإجازة تنفيذٌ ، وإن بطلتْ فهبة.

فصـــــل:

مَنْ أجاز وصيَّةً بمشاعٍ ثم قال : ظننتُ قلَّة المال أو المُوصَى به ؛ قُبِلَ قولُهُ مع يمينه ورجع في الزائد عمَّا ظنَّه.

وقيل: لا يقبل.

وإن كانت الوصيَّة بمعيَّنٍ أو مبلغٍ مقدَّرٍ فقال: ظننتُ كثرة الباقي ؛ لم يُقبل قولُهُ.

وقيل: يُقبل مع يمينه.

فصـــــل:

ولا تـنعقد إلاَّ بقوله : فوَّضْتُ ، أو وصَّيْتُ إليك أو إلى زيدٍ بكذا، أو أنت أو هـو وَصِـيِّيْ ، أو جعلته أو جعلتك وصيّي أو وصَّيْتُ لك ، أو له بكذا ، أو أعطُوْه من مالي بعد موتي كذا ونحو ذلك ، وبقبول المُوصَى إليه أو له إن كـان بشراً معيّناً ، أو جماعةً تنحصر.

ولا قبول ولا ردَّ للمُوصَى له (ق/٥٩ ـ أ) في حياة المُوصِي.

فـإن مات الموصَى له قبله أو ردَّ بعده بطلتْ ، وإن مات بعده قبل قبوله وردّه فوارثه كهو فيهما.

وعنه: تبطل الوصيَّة.

ولا يصحُّ ردُّه بعد قبوله.

وقيل: بلى فيما كِيلَ أو وُزنَ دون المعيَّن.

ويملك الموصى به منذ مات المُوصِيْ.

وقيل: منذ القبول ، فهو قبله للورثة.

وقيل: للميت.

وقيل : إذا قبل بَانَ أنه ملكه حين الموت.(١)

فلو حدث نماءٌ منفصلٌ أو كسبٌ فثلاثة أوجه.

فلـــو وصَّى بعبدٍ لا يملك غيره يســـاوي عشرةً فردَّ الورثة فكسب بين الموت والقبول خمسةً فعلى الأول والرابع له من العبد شيءٌ ومن كسبه نصف شيءٍ ، وللورثة شيئان ، فالعبد وكسبه ثلاثة أشياء ونصف ، فالشيء سُبعاه.

قلـــتُ: ويحتمل أن له ثلثهما كزيادة متصلة.

وعلى الثاني له ثلث العبد وكسبه للورثة ، وعلى الثالث نصفه ، والباقي إرثٌ ، وقـــبل الوصية إذن شيء فالتركة عشرة ونصف شيء تعدل الوصية والإرث ، وهمـــا ثلاثة أشياء ، فالشيء أربعة وهي خمســـا العبد وزادت التركة من كسبه درهمين ، وبقيَّته حدث إرثاً.

وإن تلف المُوصَى به قبل القبول بطلت الوصيَّة بكلِّ حالٍ.

وإن تغـــيَّر في سعرٍ أو صفةٍ قُوِّم على الأول والرابع بسعره يوم الموت على أقل صفاته إلى يوم القبول ، وعلى الآخرين يوم القبول سعراً أو صفةً.

ولو وصَّى له بأمةٍ فأولدها الوارث قبل القبول لم تصرْ أمَّ ولدله (٢)، وعليه المهر، وقيمـــة الولـــد على الأول والرابع ، وعلى الثاني هي أم ولدِه ، وولده حرٌّ لا

---

(١) المذهـــب: أنه يثبت ملك الموصى له حين القبول. أو مأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الكوسج وبكـــر بـــن محمد عن أبيه ، وعليه فالصحيح من المذهب أنّه قبل القبول للورثة. انظر في هذه المسألة والأقوال فيها: كتاب الوقوف: ٢/٥٧٥ ـ ٥٧٧ ، مختصر الخرقي: ٨٣ ، والهداية: ١/ ٢١٦ ، والمغـــني: ٨/٤١٨ ـ ٤٢٢٢ ، والكافي: ٤/١٨ ، ١٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٧/٢٤٧ ـ ٢٥٦ ، والمحرر: ١/٣٨٤ ، ٣٨٥ ، وشرح الزركشي: ٤/٤١٦ ، والإقناع: ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٦ ، والمنتهى: ٢/٤٠ ، ٤١.

(٢) (أمّ ولـــدٍ له) هكـــذا وردت في المـــتن ، وفي الهامـــش: "بخطـــه: أمّ ولـــده" ، ووردت في الكـــبرى بالمثبت في المتن (٢ ـ ٢٠٧/ب)

يضمنه ، وعليه قيمتها للوصيِّ ، وعلى الثالث المهر وقيمة الولد تركةٌ.

ولو وصَّى بأمةٍ لزوجها الحر فأولدها ثم علم فقبل فولده حرٌّ ، وهي أم ولده إن ولدتْه بعد نصف سنةٍ منذ الموت ، ويبطل نكاحه منذ الموت على الأول والرابع، وعلى الثاني تصير أمته لا أمَّ ولده ، وينفسخ نكاحه حين قبل ، وولده للوارث ، وعلى الثالث هو تركةٌ.

وإن وصَّى لزيدٍ بوالده فمات زيدٌ فقبل ابنه عمرٌو وقلنا: يصحُّ ويملكه الوصيُّ من موت المُوصِيْ ؛ عتق عليه أبوه وورث السُّدُس ، وإن ملكه عمرٌو حين قبل عتق عليه دون أبيه ، ولم يرثه.

وإن كان المُوصَى به لا يعتق على الوصيِّ فعلى الأول والرابع هو تركته بقبول ابنه عمرٍو.

بابُ مَن المُــوصِـــيْ

تصحُّ وصيَّة كل مكلَّفٍ يصحُّ تصرُّفه حتى الفاسق والرقيق والمرأة والكافر، ولا تصـــحُّ من طفلٍ ومجنونٍ حال جنونه ، ولا مبرسم ولا مغمًى عليه ، وتصحُّ من الذكر والأنثى لعشرٍ ، وقيل: من بنت تسعٍ إن عقلاها.

وعنه: تصحُّ منهما لسبعٍ ، وقيل: لا تصحُّ قبل البلوغ.

وفي السَّكران والسَّفيه والمرتد وجهان.

ولا وصيَّة بإشارةٍ لمن اعتقل لسانه ، نص عليه.

وقيل: بلى ، إن مات به كالآخرين.

ومن وجدتْ وصيَّته بخطِّه صحَّتْ ، نصَّ عليه.

وقيل: لا.

فلو ختمها وأشهد بما فيها لم تصحَّ ، نصَّ عليه.

وقيل: بلى.

ولـــو قال: هذا لزيدٍ ؛ فإقرار لا وصيَّة بدون اتفاقهما عليها ، وإن قال: هذا من مالي له فوصيَّةٌ.(١)

---

(١) انظر: بلغة الساغب: ٣١٤ ، والرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٠٨/ب)

باب من المُوصَى إليه (١)

لا تصحُّ وصيَّةٌ إلاَّ إلى مسلمٍ مكلَّفٍ عدلٍ رشيدٍ حتى الرَّقيق والحرَّة وأمِّ الولد ، ولا يقبل رقيق وصيَّةً إليه بلا إذن سيده.

وعنه: تصحُّ إلى مراهقٍ وإلى فاسقٍ ، ويضم إليه أمين ، وكذا إن فسق بعدُ.

وعنه: ينعزل.

وفي وصيَّة كافرٍ إلى كافرٍ عدلٍ في دينه ومَنْ صار أهلاً عند موت المُوصِي لا الوصيَّة وجهان.

ومن وصَّى إلى زيدٍ ثم إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتركا ولا ينفرد أحدهما بتصرّفٍ لم يجعله له ، فإن مات أحدهما أو جُنَّ أبدل بأمين ، وإن فسق فكما سبق.

وإن قال: أوصَيْتُ إلى زيدٍ فإن مات فإلى عمرٍو ، أو فإن بلغ عمرٌو أو عقل أو قدم فهو وصيِّيْ صحَّ.

وللمُوصَى قبول الوصيَّة إليه في حياة المُوصِيْ وبعد موته ، وله عزل نفسه فيهما بعد القبول.

وقيل: إن وجد حاكماً.

وعنه: لا ينعزل بعد الموت ، **وقيل:** ولا قبله إن لم يُعلمه بذلك.

وللموصي عزله متى شاء.

ولا تصحُّ وصيَّةٌ إلاَّ في تصرّفٍ معلومٍ مقيَّدٍ يملكه المُوصِي كقضاء دينه وردِّ أمانته وغصبه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره وتزويج موليَّاته ، وله الإجبار كالموصي.

---

(١) **الموصى إليه هو:** المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للوصي التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية. **انظر:** معونة أولي النهى: ٣٥٧/٦.

وعنه: لا تصح وصية بنكاح. وقيل: مع عصبة للأنثى.(١)

ومَـــنْ وصَّى في شيءٍ لم يصـــر وصيّاً في غيره ، وله أن يوصي إلى غـــيره بإذن المُوصِيْ ، وإن أطلق فروايتان.

وإن وصَّـــاه بإخراج ثلثه فأبى الورثة (ق/٥٩ ـــ ب) أو جحدوا التركة أخرج كلّه مما معه.

وعنه: ثلثه ، وحبس الباقي ليخرجوا ثُلُث ما معهم.

وعنه: يردُّه إليهم ويطالبهم بالثلث.

وإن أخرجه فبان على الميِّت دينٌ مستغرقٌ لم يضمن على الأصحِّ.

وإن وصَّـــاه بقضاء دينٍ معيَّنٍ سبق ثبوته فأبى الورثة أو جحدوه قضاه باطناً ممَّا معه.

وعنه: إن أذن الحاكم وإلاَّ فلا.

وكذا إن علمه بلا وصيَّة.

وإن قـــال: ضع ثُلُثيْ حيث شئتَ ، أو أعطِهِ من شئتَ أو اعمل به ما شئتَ لم يحلّ له ولا لولده.

وقيل: بلى ، كمن صرَّح.

وقيل: يحلُّ لولده دونه.

ومن عليه دَينٌ لميِّتٍ فقضى به عنه ديناً يعلمه عليه بريء باطناً.

وعنه: لا.

---

(١) **المذهـــب أنه:** يصح أن يوصي الى أحد بتزويج موليَّاته مع وجود عصبة تليه ، ويكون للموصى إلـــيه عـــندئذ الإجبار كالموصي. **انظر:** الهداية: ٢١٧/١ ، والمغني: ٣٦٥/٩ ، ٣٦٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف: /٢٠٣ ، ٢٠٨ ـ ٢١٠.

وعنه: إن جهله الورثة وأمن المنازعة قضاه ، وإلاَّ غرم.

ومن عليه لميِّت دَينٌ وصَّى به لزيدٍ فله دفعه إليه أو إلى وصيِّ الميِّت ، وإن لم يوص به ولا بقبضه عيناً لم يبرأ إلاَّ بدفعه إلى وارثه ووصيِّه معاً.

ولا تصحُّ وصيَّته باستيفاء دَينه مع بلوغ وارثه ورشده حضر أو غاب.

وللوصيِّ بيع عقارٍ لورثةٍ كبارٍ أَبوْا بَيْعَهُ أو غابوا ، وصغارٍ محتاجين، أو لقضاء دين ميِّتهم ، أو وصيَّته بواجبٍ أو ندبٍ إن نقص الثمن ببيع البعض ، ويحتمل أن لا يبيع على الكبار.

ومن وصَّى لمن لا يصحُّ قبوله بمن يعتق عليه لزم وليَّه القبول ، وإن لزمته نفقته حرم.

وإن ادَّعَى الوصيُّ بجُعلٍ تلفاً بأمرٍ ظاهرٍ وأثبته قُبل ، وإلاَّ فلا ، وفي الردِّ وجهان.

ومَنْ مات ولا حاكمَ ثَمَّ ولا وصيَّ حاز من حضره من المسلمين تركته وباعها أو بعضها إن شاء.

وعنه: يلي بيع جواريه حاكمٌ.

فصـــــل:

مَنْ وصَّى بشيءٍ ولا وصيَّ له ، أو مات عن واجبٍ لم يوص به فوارثه في نفاذه وقضاء الواجب من دَينٍ وزكاةٍ وكفَّارةٍ وحجٍّ ونحو ذلك كوصيٍّ ، نصَّ عليه.

قلتُ: ويحتمل أن يتولاَّه الحاكم لو كان الوارث صغيراً لا وصيَّ له.

وإن أخرج أجنبيٌّ من ماله عن ميِّتٍ زكاةً تلزمه بإذن وصيّه أو وارثه أجزأتْ ، وإلاَّ فوجهان. وكذا لو أخرجها الوارث وثَمَّ وصيٌّ بإخراجها ولم يعلمه. وكذا الحج والكفَّارة ونحوهما.

فصـــــل:

ويخـــرج الواجب من دَينٍ وحجٍّ وزكاةٍ وكفّارةٍ ونذرٍ ونحو ذلك مِن كلِّ ماله ، وإن لم يـــوص به بعد مؤنة دفنه. والتبرُّع المنجز في مرض الموت ونحوه ، والمعلّق بموته مطلقاً من ثُلُث الباقي.

فإن قال: أدُّوا الواجب من ثُلُثي بُدِئَ به ، فإن نفذ الثلث سقط التبرُّع.[1]

وقيل: يتحَاصَّان.

وباقي الواجب من أصل المال. **وقيل:** من ثُلُثَيْه.

فإن أُخرج من كلِّه والواجب عشرةٌ والتبرُّع عشرةٌ وماله ثلاثون فللواجب ستةٌ مـــن ثلاثين ، ونصف ثلث الباقي أربعةٌ ، وللتبرُّع أربعةٌ ، وللورثة ستة عشر ؛ لأنَّ تمام الواجب شيء ، فثلث الباقي عشرةٌ إلاَّ ثلث شيءٍ بين الواجب والتبرّع بالســـويَّة لتساويهما أوَّلاً ، فللواجب خمسةٌ إلاَّ ســـدس شيءٍ وشيء بالتتمَّة ، وذلك خمسه ، وخمسة أسداس شيءٍ تعدل عشرةً ، فالشيءُ ستةٌ.

قلت: ويحتمل أن يقسم ثلث الباقي بعد التتمَّة بين بقيَّة الواجب وهو عشرة إلاَّ شيئاً ، والتبرُّع إذنٌ وهو عشرةٌ إلاَّ ثُلث شيءٍ.

---

(١) يعني: فإن نفذ الثلث و لم يُوفِ بالواجب بطلت الوصية، وهو المذهب. **انظر:** المغني: ٥٤٣/٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٧٦/١٧ ، ٢٧٧ ، والمحرر: ٣٨١/١ ، والممتع شرح المقنع: ٤/ ٢١٧ ، والمبدع: ٣٠/٦ ، والإقناع: ١٤٠/٣.

باب من المُوصَى لَـــــه

تصحُّ الوصيَّة لمن يصحُّ الوقف عليه وغيره ، كحربيٍّ وعبدٍ ، وفي المرتدِّ وجهان.

وإن جرحه أو قتله من وصَّى له أو دبَّره بطلا ، وإن جرحاه قبل صحَّا.

وقيل: في الحالين روايتان.

وقيل: الوصيَّة والتدبير كالإرث.

وقيل: يبطل تدبير العبد دون الأمة.

ولا تصـــح وصيَّةٌ لحمل ولا به إلاَّ أن يولد حيّاً لدون نصف سنة منذ وصَّى ، وإن وُلد بعدها و لم يلحق الواطئ نسبه إلاَّ بوطءٍ قبل الوصيَّة صحَّتْ وإلاَّ فلا ، وإن وُلد لأكثر مدّة الحمل فأقلّ ولا وطءٍ إذنْ [(١)] فوجهان.

ومـــن وصَّى لعبده القنِّ بثلث ماله عتق إن كان الثلث فأقلَّ ، وما بقي له وإلاَّ عتق منه قدره إن لم يجز الورثة.

ولو وَصَّىله بـــربع ماله وقيمته مائةٌ وله غيره ثمانمائةٍ عتق وأخـــذ مائةً وربعها ، وخُرِّج أن يكمل عتقه بالسِّراية من تمام الثلث ، ويأخذ مائتين.

وإن وصَّى له بمعيَّنٍ أو بمائةٍ بطلتْ.

وعنه: يصحُّ.

وتصحُّ وصيَّته لُمكاتَبه ومُدبَّره وأمِّ ولده ، فإن ضاق ثلثه عن المُدَبَّر ووصيَّته بُدئَ به وبطل ما عجز عنه الثلث ، فإن كانت قيمته دون الثلث فله تمامه ، وإن بقي شـــيءٌ وقـــف على الإجازة ، وإن كانت أزيد عتق قدر الثلث ، فإن أجيزت

---

(١) يعـــني بأن لا يكـــون لها زوج ولا سيد. انظر: الهداية: ٢٢٠/١ ، والمغني: ٤٥٦/٨ ، ٤٥٧ ، والبلغة: ٣٠٨.

الوصيَّة وكانت تشمله عتق ، وما بقي فله ، وإن كانت عيناً أو مبلغاً مقدَّراً فله منها (ق/٦٠ ـ أ) بقدر حريَّته.

وما قبله القنُّ فلسيِّده في المذهب [(١)]، وقد ذُكِرَ.

فصـــــل:

وإن وصَّى لجماعةٍ معيَّنين فحق من ردّ أو لم يقبل لورثة الُموصِيْ.

وإن وصَّى للفقراء والمساكين جاز الصَّرف إلى أحدهما ، وإن ذكر أحدهما جاز الصَّـــرف إلى الآخر ، والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل: مصارف الزكاة ، والعلماء: حمَّال الشرع ، وأهل الحديث: من عرفه لا من سمعه فقط ، والقرَّاء الآن: حفاظ القرآن ، واليتيم: مَنْ لم يبلغ ولا أب له ، والصبيّ والغلام: مَنْ لم يبلغ ، والشاب والفتى: من بَلغ الحلم إلى ثلاثين سنةً ، والكهل: منها إلى خمسين ثمّ الشيخ.

وأبواب البر: القرب.

وعنه: هي لقريبٍ فقيرٍ لا يرثه ، والجهاد والفقراء والمساكين الأجانب ، والحج.

وعنه: فداء الأسرى بدل الحج.

وعنه: الجهاد والأقارب والحج.

وعنه: الجهاد والحج وفداء الأسرى.[(٢)]

والوقف كالوصيَّة في هذا الفصل.

---

(١) نص عليه في رواية حنبل. **انظر:** الهداية: ٢٢٠/١ ، والكافي: ١٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٨٧/١٧ ، ٢٨٨ ، والمبدع: ٣٤/٤.

(٢) المذهب هو ما قدمه المصنف ، أنه إن أوصى في أبواب البر ، صرف في القرب كلها. **انظر:** مسائل ابن هانئ: ٤١/٢ ، وأبي داود: ٢١٦ ، والهداية: ٢٢٠/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣١٠/١٧.

فصـــــل:

وإن وصَّى لمسجدٍ أو مكان نبيٍ أو عالمٍ أو صالحٍ أو نهرٍ أو طريقٍ أو فرسٍ حبيسٍ أو كلبٍ صرفه الحاكم في مصالحها [1]، فإن مات الحيوان فلورثة المُوصِيْ النفقة أو بقيَّتها ، وكذا إن وقف الفرس ووصَّى له بنفقةٍ ، ويحتمل أن ينفق على فرسٍ حبيسٍ في السَّبيل.

وإن وصَّى بألفٍ يُشترى به فرسٌ للغزو ، وبمائة نفقة له ، فاشتروا فرساً تساوي ألفا بأقلَّ ، فباقيه نفقة مع المائة ، نص عليه . ويحتمل أنه إرث.

وإن وصَّى لفرس زيدٍ صح وقبضه زيدٌ ، وإن لم يقبله ويصرفه في علفه.

وإن وصَّـــى في مباحٍ أو مندوبٍ ككتب قرآن وفقهٍ ونحوه صحَّ وصـــرف في نسخها وإصلاحها.

ولا يصـــحُّ لبناء كنيسةٍ وبيعةٍ وبيت نارٍ ، وحُصر ذلك وشعله وخدمته وكتب توراةٍ وإنجيل على الأصحّ.

قلـــت: ويحتمل الصحَّة على وصيَّة ذمِّيٍّ بما نجيز له فعله من ذلك.

فإن وصَّى بثلثه لحيٍّ وميِّتٍ يجهل موته فللحيِّ نصفه ، وكذا إن علم.

وقيل: كله.

وإن قال: هو بينهما فنصفه ، ويلغو قسم الميِّت.

---

(١) قال فضيلة الشيخ د. بكر أبو زيد في تعليقه على بلغة الساغب في هذا الموضع (ص: ٣٠٩) لا نعـــرف هذا التصحيح في الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ولا ما يخرج له على مذهبه ، ثم هـــو منتقض في حق قبور الأنبياء ، إذ لا يعلم على وجه الأرض قبر معين لنبي من أنبياء الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ سوى قبر خاتم الأنبياء ... ومعلوم أن عمارة القبور بمعنى اتخاذ البناء عليها وتشـــريفها بدعـــة في الإسلام لا يجوز فعلها ، فكيف بوقف الأموال عليها؟ نعم تشرع رعاية حرمة موتى المسلمين ، ومنها تسوير المقابر ، لمنع امتهانها. والله أعلم.

وإن وصَّى به لزيدٍ والحائط ، أو جبريل فكله لزيدٍ ، نصَّ عليه.

وقيل: نصفه وبقيته لورثة الموصي.

وإن وصَّى لزيدٍ والفقراء فنصفان ، وكذا إن قال لزيدٍ ولله.

وقيل: كلُّه لزيدٍ.

وإن قال:لزيدٍ وللرسول ، فلزيدٍ نصفه وباقيه في الكراع [1] والسِّلاح والمصالح.

ومن وصَّى أو وهب لوارثٍ ظاهراً ، فصار عند الموت غير وارثٍ ، صح الثلث ووقف ما زاد على الإجازة ، ولو وصَّى أو وهب لمن صار عند الموت وارثاً وقف كله على الإجازة.

وقيل: يبطل.

ولو وصَّى لعبدٍ فصار عند الموت حرّاً صحَّتْ له.

وإن وصَّى لوارثٍ وغيره بثُلُثَيْه اشتركا مع الإجازة ، ومع الرَّد على الوارث للآخر الثلث.

وقيل: نصفه ، كما لو وصَّى لهما بثلثه فرُدَّ.

وإن ردَّ الزائد على الثلث دون وصيَّته فهو لهما.

وقيل: للأجنبيِّ.

ولو أجيز للوارث وحده فله الثلث ، وكذا الأجنبيّ.

وقيل: السُّدس .

وإن وصَّى بماله لابنيه وأجنبيٌّ فردَّا وصيَّته فقط فله التسع.

وقيل: الثلث.

وإن وصَّى بثلثه لزيدٍ والفقراء والمساكين فلزيدٍ التسع والباقي لهما.

---

(١) الكراع: الخيل. انظر: النظم المستعذب: ٢/٢٦٠ ، والمطلع: ٣٧٧.

قلــــت: ويحتمل أن له السُّدس ؛ لأهما هنا صنف.

وإن قــال: وصَّيتُ بثلثي لأحــد هــذين ، أو لجــاري زيدٍ ، وجــاراه بهذا الاسم بطلتْ.

وعنه: تصحُّ.

ومثله: أعطوا ثُلُثيْ أحدهما.(١)

فإن بطلتْ فقال : عبدي غانمٌ حرٌّ بعد موتي وله مائتا درهمٍ وعبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعةٍ ، ولا شيء له ، وإن صحَّتْ فهي له من الثلث ، نصَّ عليه.

ومَنْ وصَّى أن يعتق عنه عبدٌ معيَّنٌ لم يعتق حتى يعتقه عنه وارثه ، فإن أبى أعتقه عليه السلطان وكسبه بين الموت والعتق له. ويحتمل أنه إرثٌ.

---

(١) في الهــامش حاشية نصها: " قال في المحرر وفي الكبرى: كما لو قال أعطوا ثلثي أحدهما. وهو أصوب والفرق بين النقلين واضح". انظر المحرر: ٣٨٣/١ ، والرعاية الكبرى: (٢ ــ ٢١٦/أ). وكــلام المصــنف ــ رحمه الله ــ هنا يجعل الحكم في المسألة الثانية كحكم المسألة الأولى ، وما في الهامش يجعل حكم الرواية الثانية مقيس على صحة المسألة المذكورة. والله أعلم.

باب من المُوصَى به

يصحُّ كونه مجهولاً كعبدٍ مبهمٍ من عبيده ، وله ما شاء الورثة منهم ولو كان معيباً.

وعنه: بل واحدٌ بقرعة.(١)

فإن لم يكن له عبيدٌ بطلتْ.

وقيل: بل يشتري له ما يُسمَّى عبداً ، كمن قال: أعطوه عبداً من مالي ، أو ملك بعدُ عبيداً.

وإن ماتوا ولو بعده أو قتلوا في حياته بطلتْ ، وإن بقي واحدٌ فهو الموصى به إن حمله الثلث ، وإن قتلوا بعد موته أخذ قيمة عبدٍ من قاتله.

وإن تلفت التركة قبل القبول غير الموصى به فللوصي ثلثه إن ملكه عند القبول وإلاَّ كله ، وإن تلف قبل ملكه بطلتْ وصيَّته.

وكذا إن وصَّى بعبدٍ تركيٍّ أو بسالمٍ وليسا له. (ق/٦٠ ـ ب). فإن ملك بعدُ عبيداً صحَّتْ.

وقيل: لا ، كمن وصَّى بعبد زيد ثمّ يملكه.

فصل:

وتصحُّ وصيَّته بمكاتبه ودَيْنه ويبقى مكاتباً عند الوصيِّ ، ويعتبر من الثلث الأقلّ من قيمته مكاتباً أو بقيَّة دينه ، فإن وصَّى برقبته لزيدٍ فأدَّى بعد موت سيِّده عتق وولاؤه للوصيِّ ، وإن عجز فهو عبده.

---

(١) اختارها الخرقي وابن أبي موسى والمجد ، **والمذهب على الرواية التي قدمها المصنف** ، نقلها عنه الكوسج. **انظر:** مختصر الخرقي: ٨٢، والإرشاد: ٤٢٢ ، والمقنع شرح الخرقي: ٨٠٨/٢ ، والهداية: ٢٢١/١ ، والمغني: ٥٦٥/٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٥٢/١٧ ، ٣٥٣ ، والمحرر: ٣٨٥/١.

وإن وصَّى برقبته لزيدٍ وبدينه لعمرٍو صحَّ ، فإن أدَّى إليه بعد موت سيِّده عتق وبطلتْ وصيَّةُ زيدٍ ، وإن عجز فهو عبده وتبطل وصيَّةُ عمرٍو فيما بقي ، وإن أنظره عمروٌ بدينه لم يُسمع له.

وإن وصَّى بدينه فقط لزيدٍ فأخذه عتق وولاؤه لسيِّده ثم لورثته [1]، فإن عجز فلهم الفسخ ويكون عبدهم.

ولا يصحُّ بأمِّ ولده ، نصَّ عليه.

وقيل: بلى.

وقلت: إن عتقتْ بموته فلا.

فصـــل:

ومن وصَّى لزيدٍ بمنفعة أمته أبداً أو مدّةً معيَّنةً ، ولعمرٍو برقبتها أو بقيتْ تركةً صحَّ ، ولعمرٍو عتقها ـ حتى عن كفارته في وجهٍ ـ وهبتها وبيعها ، ولزيدٍ نفعها ـ **وقيل:** لا تباع لغيره ـ وفي كتابتها وجهان.

وما ولدتْه بشبهةٍ حرٌّ ، ولعمرٍو قيمته على أبيه يوم وُضِعَ وقيمتها إن قُتلتْ.

وقيل: يصرفان في مثلهما رقبةً ونفعاً.

والقود لعمرٍو ، فإن عفا اشترى بقيمتها بدَلَها.

وقيل: لا يلزمه شيءٌ.

ولزيدٍ استخدامها حضراً وسفراً ، والمسافرة بها ، وإجارتها ، وإعارتها ، ولا يطأها أحدهما ، ويزوِّجها عمروٌ ـ وقيل: هما ـ ومهرها حيث وجب له ، وقيل: لزيدٍ.

---

(١) **في الهامش حاشية نصها:** "ينبغي: أن يكون لعصبته مكان ورثته". وورد في الكبرى: (٢ ـ ٢١٧/ب) بلفظ: "عتق ، وولاؤه لسيده ، ثم لورثته العصبة". وهو مراده هنا. والله أعلم.

وولدها من زوجٍ أو زنًى مثلها ، وقيل: لعمرو. ونفقتها عليه.

وقيل: على زيدٍ.

وقيل: في كسبها ، فإن عُدم ففي بيت المال.

وإن جَنَتْ فداها عمرٌو أو سلَّمها بلا نفعٍ ، والوارث كعمرٍو فيما ذكرنا.

وتعتبر إذنْ بنفعها من الثلث.

وقيل: تقوم به ثم بدونه فيعتبر الأقل من ثلثه أو ما يخرج منه.

وكذا إن وصَّى بنفعها وقتاً مقدَّراً معرَّفاً أو منكَّراً ـ **وقيل:** يعتبر وحده من الثلث ـ وإن أطلق فمع الرقبة.

وتصحُّ وصيَّته بما يعجز عن تسليمه من ماله وبما لا يملكه إذن ، وبما تحمل أمته وشجرته ، وتُغلُّ أرضه أبداً أو عاماً معرَّفاً أو منكَّراً ، فما حصل من ذلك عند موته فله إن خرج من الثلث وإلاَّ بطلت الوصيَّة فيه ، وتُقوَّم كالأمة.

وتصحُّ بإناء نقد ، وتصحُّ بما يباح نفعه وليس مالاً ككلب صيدٍ وزرعٍ وماشيةٍ، وزيتٍ وسرجين[1] نجسين ، وله ثلثه.

وقيل: إن كان له مالٌ غيره فكله.

وإن وصَّى له بكلبٍ أو طبلٍ أو بوقٍ وله مباحٌ ومحرَّمٌ فله المباح ، وإن عدم بطلتْ.

وإن كان له كلاب أو طبولٌ أو أبواقٌ مباحةٌ فلها أخذها بقرعةٍ.

---

(١) السرجين: الزِّبل (الروث) ، وهو ما تدمل به الأرض للزرع ، أي: تسمد به ، ويقال له أيضاً: سرقين ويجوز فتح السين وكسرها. **انظر:** المطلع: ٢٢٩ ، واللسان: ٢٠٨/١٣ ، والمصباح المنير: ١٠٤ ، والمعجم الوسيط: ٤٢٥/١ ، ٤٢٨.

وعنه: ما شاء الورثة.

وإن وصَّى له بقوسٍ ، وله قوسُ نشَّابٍ [(١)] ونبلٍ [(٢)] وبندقٍ [(٣)] وندفٍ [(٤)]؛ فله قوس النشاب.

وقيل: والنبل.

وفي الوتر وجهان ، ويعيَّن أحدهما بقرعةٍ.

وقيل: برضا الورثة.

وقيل: إن لم تدل حاله شملتْ الكلَّ.

وقيل: دون قوسٍ وبندقٍ.

والتعيين ذُكِرَ ، والجمل الذكر فقط ، والناقة والبقرة والشاة للأنثى.

وقيل: الشاة تعمُّ الذكر لغةً.

والبعير والثور لهما.

وقيل: للذكر فقط.

والدابَّة للذكر والأنثى من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ.

وقيل: نغلب عرف البلد.

---

(١) **النُشَّاب:** السهام ، واحدته: نُشَّابة. **انظر:** لسان العرب: ١/٧٥٧ ، ١١/٦٤٢. وقوس النشاب هو القوس الفارسي. **انظر:** المغني: ٨/٥٧٠ ، والرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢١٩/أ).

(٢) **قوس النبل:** القوس العربي. **انظر:** الهداية: ١/٢٢٢ ، والرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢١٩/أ).

(٣) **قوس البندق:** هو قوس الجلاهق ، وهو القوس الذي يرمى منه البندق فيصيب الهدف. **انظر:** الهداية: ١/٢٢٢ ، والمصباح المنير: ٤١.

(٤) **يعني قوس لندف القطن** ، وندف القطن هو: طرقه بالمندف ليرق ، والمِنْدَف والمِنْدَفة: خشبة النداف التي يطرق بها الوتر ليرقق القطن. **انظر:** الهداية: ١/٢٢٢ ، ولسان العرب: ٩/٣٢٥ ، والمعجم الوسيط: ٢/٩١١.

والمبهم كدابةٍ ورأس غنمٍ أو إبلٍ أو بقرٍ يفسِّره الورثة ، وكذا ما احتمل واحداً من جنسٍ كعبدٍ من عبيده وشاةٍ من غنمه.

وقيل: بقرعةٍ.

وإن احتمل معنيين كقوسٍ وشاةٍ وبعيرٍ فالوجهان.

وقيل: يحمل على الأظهر عرفاً كالذكر في البعير والثور.

وإن احتمل نوعَيْ عددٍ كدراهم وعقد عددٍ وإبلٍ وخيلٍ وغنمٍ فله أقلّ كثلثه.

فمتى اختلف الاسم حقيقةً وعرفاً فوجهان [1]، وإن وصَّى بذلك مما عنده أو عيَّنته قرينةٌ تعيَّن.

فصل:

ويصحُّ تعليقها بشرط كقوله: إن متُّ من هذا المرض أو بعد سنةٍ فقد وصَّيتُ بكذا ، أو فعبدي حرٌّ ، فإن وجد صحَّتْ وإلاَّ فلا.

وإن قال: وصَّيتُ لعمروٍ بثلث مالي فإن قدم زيدٌ فهو له فقدم والمُوصِيْ حيٌّ فله ، وإن قدم وقد مات فلعمروٍ.

وقيل: لزيدٍ.

---

(١) **الوجه الأول:** تغلب الحقيقة اللغوية. وهو قول أكثر الأصحاب ، وعليه المذهب ، وذلك لأنها الأصل ، ولهذا يحمل عليها كلام الله عزَّ وجل وكلام رسوله ﷺ. **والوجه الثاني:** تغليب العرف. وهو اختيار الموفق ، وصححه الناظم ، واستظهره المرداوي في التنقيح ، ومال إليه في الإقناع. **انظر في هذا وما قبله:** الهداية: ٢٢٣/١ ، والمغني: ٥٦٨/٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٤٩/١٧ ـ ٣٥٢ ، البلغة: ٣١٣ ، والممتع: ٢٣٧/٤ ، والفروع: ٦٨٧/٤ ، ٦٨٨ ، والتنقيح: ٢٦٤ ، والإقناع وشرحه: ٣٦٩/٤ ، ٣٧٠ ، والمنتهى وشرحه: ٥٥٦/٢ ، ٥٥٧ ، ومعونة أولي النهى: ٢٤٩/٦.

فصـــــل:

وإن وصَّـــى من لا حَجَّ عليه أن يحجَّ عنه بألفٍ صُرف من ثُلُثِه مؤنة حجّةٍ بعد حجّةٍ من محلِّ وصيَّته حتى تنفذ، ويجزيء من الميقات.

وقيل: لا.

وإن بقي مالا يبلغ به حجَّةً أعين به في حجّةٍ.

وقيل: يحجُّ به من حيث بلغ.

وإن قال: حجةً بألفٍ فهو من الثلث لمن حجَّ عنه.

وقيل: ما فضل عنها إرثٌ.

فإن عيَّنه فما فضل عن مؤنة الحجة وصيَّةٌ له.

فإن طلبه ولم يحجَّ لم يُعطَ وحجَّ غيره (ق/٦١ ـ أ) وما فضل إرثٌ.

ولـــو قاله مَنْ عليه حجٌّ صُرف الألف كما سبق، وحُسب من أصل ماله مؤنة الفرض من حيث وجب.

وإن قال: حُجُّوا عنِّيْ حجّةً، ولم يعيِّن مقداراً، وجب قدر نفقة حجّةٍ، وكذا إن قال: حُجُّوا عنِّيْ ولم يذكر نفقةً ولا كم حجّةً.

فصـــــل:

مـــن وصَّـــى بثلث ماله ومنه حاضرٌ وغائبٌ وعينٌ ودَينٌ فللوصيِّ ثلث الحاضر والعين، وكلَّما حصل من الغائب أو الدَّين شيءٌ فله ثلثه والباقي إرثٌ.

وإن وصَّـــى له بمعيَّنٍ حاضرٍ وبقيَّة ماله غائبٌ أو دَينٌ فله ثلث المعيَّن، وكلّمـــا حصـــل للورثة شيءٌ من الغائب أو الدَّيْن ملك قدر ثلثه من المعيَّن، وتعتبر قيمة مـــا يحصل بسـعره يوم المـــوت على أدنى صفته إلى يـــوم الحصـــول، وكذا حكم المدبَّر.

والتركة: الأقل من حين الموت إلى قبض الوارث في الأصحِّ.(١)

وتنفذ وصيّته في ثلث ماله الموجود وإن جهله ، وكذا ما حدث.

وعنه: إن علمه أو قال: ثُلُثي يوم أموت ، وإلاَّ فلا.

ودية من قتل عمداً أو خطأً تركةٌ يقضى منها دَينه ، وفي وصيَّته وجهان.

وإن وصَّى لمعيَّنٍ قدر نصف دِيته حسبتْ الدية على الورثة من الثلثين.

وقيل: لا.

وعنه: ديته لهم.

وقيل: يقضى منها دينه فقط. وفروعه تُذكر.

ومن وصّى له بعبدٍ معيَّنٍ أو ثلثه فاستحقَّ ثلثاه أو غيرهما فله بقيَّته إن خرج من الثلث ، وإن وصَّى له بثلث ثلاثة أعبدٍ فاستحقَّ اثنان أو ماتا فله ثلث الباقي.

وقيل: كله ما لم يعبر ثلث قيمتهم.

وإن وصَّى له بثلث صبرة مكيلٍ أو موزونٍ فتلف ثلثاها فله الباقي.

وقيل: ثلثه.

وإن وصَّى أن يشتري عبد زيدٍ بألفٍ فيعتق عنه فلم يبعه زيدٌ أو طلب أكثر فالألف إرثٌ ، وإن اشترى بأقلّ ، أو قال: اعتقوا عنِّي عبداً بألفٍ فاشتروا بأقلَّ عبداً بسواه ؛ فالباقي لهم.

وقيل: لزيد.

وإن وصَّى أن يشتري عبد زيدٍ ، ويعتق ، ويُعطي ألفاً ، فأعتقه زيدٌ ؛ فله الدراهم.

---

(١) انظر: بلغة الساغب: ٣٢٠ ، والرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٢٠/ب)

فصـــــل:

فإن وصَّى بثلثه لزيدٍ وبمائةٍ لعمرٍو وتمام ثلثٍ آخر عليها لبكرٍ ، وثلثه مائةٌ ، فردَّ الورثة ؛ بطل حقُّ بكرٍ والثُلث لزيدٍ وعمرٍو بالسويَّة.

وإن زاد عن مائةٍ إلى مائتين ، فأجـاز الورثة ؛ نفذت وصيَّته كمـا قال ، وإن ردُّوا فلكلٍّ واحدٍ نصف وصيَّته ، وقيل لزيد: السـدس وبقيَّة الثلث لعمرٍو مع معادّته ببكرٍ وإسقاطه.

وقيل: الثلث لزيدٍ وعمرٍو كأن لا وصيَّة بتمامٍ ، وإن عبر ثلثه مائتين فردّ الورثة فلكـل وصيةٍ نصفها ، وقيل لزيد: السّدس ولعمرٍو مائةٌ ، ولبـكرٍ نصف ما فوق المائتين.

وإن وصَّى بعبدٍ لزيدٍ وبتمام الثلث لعمرٍو فمات العبدُ قبل المُوصي فأسقط قيمته من ثلث الباقي وبقيَّة الثلث لعمرٍو.

وإن ردَّ صاحب العبـد وصيَّته أو مـات بعده بقيت وصيَّة الآخـر ويقـوَّم حال الموت.

فصـــــل:

مـن باع ما وصَّى به أو وهبه أو رهنه ـ وقيل: أو قال: نقضـت أو فسخت وصـيَّتي أو رجعـتُ فيها أو هذا لورثتي ـ بطلتْ ، وإن أجـره ، أو كان أمةً فوطئها فلم تحمل ، أو زوجها ؛ فلا.

وإن أوجـبه في بيعٍ أو هبةٍ أو رهنٍ فلم يقبل [1]، أو كاتبه أو دبَّره ، أو طحن الحبَّ وخبز الدقيق وعمل الخشب باباً وغزل القطن ونسج الغزل وجعل الثوب

---

(١) **يعـني**: وإن أوجـب مـا وصَّى به في بيع أو ... فلم يقبل الطرف الآخر البيع أو غيره ، ففيه وجهـان ، **المذهـب منهما** أنَّه يعتبر رجوعاً عن الوصية. **انظر**: المغني: ٤٦٨/٨ ، والمحرر: ١/ ٣٧٦ ، والشرح والإنصاف: ٢٦٢/٧ ، والتنقيح: ٢٦١.

قميصاً وهدم الدار أو خلطه بما لا يتميَّز أو جحد الوصيَّة فوجهان.

ويتبع الدار ما يتبع في البيع ، وإن خرب بعضها في حياة المُوصِيْ أو زادها عمارةً فللوصيِّ.

وقيل: لا.

وإن وصَّى بصبرةٍ فخلطها بغيرها ، أو بقفيز منها ، ثمّ خلطها بخيرٍ منها ؛ فقد رجع ، وإلاَّ فلا.

وإن وصَّى بمعيَّنٍ لزيدٍ ثم وصَّى به لعمرٍو اشتركا.

وقيل: لا. قلت: فيحتمل أنه للثاني. وعلى الأول إن مات أحدهما قبل المُوصِيْ بقي للآخر.

وإن قال: ما وصَّيتُ به لزيدٍ فقد وصَّيتُ به لعمرٍو أو فهو له فقد رجع عن زيد.

وإن وصَّى لزيدٍ بمعيَّنٍ وللفقراء أو جيرانه بمعيَّنٍ أو بثلث ماله وزيد فقير أو جار لم يُعطَ غير المعيَّن له ، نصَّ عليهما.[1]

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى: (٢/٢٢٢/أ) ، والفروع: ٤/٦٨٣ ، والمبدع: ٦/٣٨.

باب الوصيَّة بالأنصباء والأجزاء وغير ذلك (١)

من وصَّى لزيدٍ بمثل نصيب ولده وله ابنٌ أو بنتٌ فله النصف مع الإجازة والثلث مع الردِّ ، وكذا إن وصَّى بنصيبه.

وقيل: تبطل.

وإن وصَّى له بمثل نصيب وارثٍ معيَّنٍ وله ورثةٌ فله مثله مضافاً إلى المسألة.

وإن أطلق فله مثل أقلِّ أنصبائهم (ق/٦١ ـ ب) ، فمع ابنٍ وبنتٍ ربعٌ ، ومع زوجةٍ وابنٍ تسعٌ.

وإن وصَّى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه ، وبضعفيه ثلاثة أمثاله ، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ، كلما زاد ضعفاً زيد المثل مرّةً .

وقيل: ضعفاه مثلاه وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله.

وإن وصَّى بنصيبٍ أو قسطٍ أو جزءٍ أو حظٍّ أو شيءٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ أعطاه الوارث ما شاء مما يُتموَّل.

وإن وصَّى بسهمٍ من ماله فهو سدسه ولو عال ، فإن استغرقتْ الفروض المسألة أعيلتْ به.

وعنه: أنه أقل سهمٍ لورثته مضافاً إلى المسألة.

وعنه: سهمٌ مما تصحُّ منه الفريضة مضافاً إليها.(٢) وعلى الثانية والثالثة: له

---

(١) **الأنصباء:** جمع نصيب ، وهو الحظ ، كأصدقاء وصديق. والأجزاء: جمع جزء ، وهو البعض. والغرض من هذا الباب: أن يعلم نسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة، أو إلى نصيب أحد الورثة. **انظر:** الممتع: ٢٥٧/٤ ، والمبدع: ٧٣/٦ ، ومعونة أولي النهى: ٢٩٩/٦ ، وكشاف القناع: ٣٨١/٤.

(٢) **المذهب من الروايات الثلاثة في هذه المسألة هو ما قدمه المصنف** ، نقلها ابن منصور وحرب ، وعليها أكثر الأصحاب. **انظر:** مختصر الخرقي: ٨٠ ، والروايتين والوجهين: ١٧/٢، والهداية: ٢٢٤/١ ، والإفصاح: ٧٥/٢ ، والمغني: ٤٢٣/٨ ، ٤٢٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٧/ ٤١٧ ـ ٤٢٠ ، والمذهب الأحمد: ٢٢٩ ، والفتح الرباني: ٩٤/٢.

السدس إن عبره الموصى به. فلو وصَّى بسهمٍ وله ابنان فهو سدس على الروايات.

فصل:

وإن وصَّى بجزءٍ معيَّنٍ كثلثٍ أو نصفٍ وأجيز فخذه من مخرجه وأقسم الثاني على مسألة الورثة فصحَّحه ، فإن تعذَّر ضربت المسألة أو وِفْقها [١] للبقيَّة في المخرج ومن المرتفع يصحَّان فللوصيِّ مضروبُ الموصى به في مسألة الورثة أو وِفقها ، ولكلٍّ وارثٍ مضروب سهمه في فاضل المخرج بعد الوصيَّة أو في وِفقه، وكذا إن وصَّى بأجزاء معلومةٍ بغير الثلث وأجيزتْ. وإن ردَّتْ قسمت الثلث عليها بالحصص كالعول [٢]، وإن لم تنقسم جمعت الوصايا من مخرجها فكانت الثلث ، فإن انقسم مثلاه على الورثة وإلاَّ عملت ما سبق. وإن صحَّ وافق الثلثان مسألة الورثة عملت في الوفق عملك في الأصل وضربت الوصايا في المسألة أو وفقها وأنصباء الورثة في الثلثين أو وفقهما ، فلو وصَّى بربعٍ وخمسٍ وعشرٍ فلم يجز الورثة فالوصايا أحد عشر من عشرين ، فهي الثلث وللابنين اثنان وعشرون.

وإن كان بنوه خمسةً ضربت في ثلاثة وثلاثين ، وإن كانوا ثلاثةً مع أربع بناتٍ وافق الثلثان مسألتهم بالنصف ، فإن وصَّى بنصفٍ ورُبعٍ وله ابنان فأجازا

---

(١) الوفق: هو الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر ، أو هو: الحاصل من قسمة عددين على العدد المفني لهما. انظر: المطلع: ٣٠٤ ، والعذب الفائض: ١/١٥٣.

(٢) العول: هو زيادة في عدد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص في أنصباء الورثة. انظر: المطلع: ٣٠٣ ، والكافي: ٤/٨٨ ، والعذب الفائض: ١/١٦٠ ، والتحقيقات المرضية: ١٦١.

فالوصـيَّتان ثـلاثـة من أربعةٍ ، يبقى للابنين سهمٌ فتصحُّ من ثمانيةٍ ، وإن ردَّا جعلـت الثلث ثلاثة وللابنين ستة ، فإن أجازا لأحدهما فاضرب مسألة الإجازة في مسألة الردِّ يكن اثنين وسبعين: للمُجاز له سهمه من مسألة الإجازة مضروباً في مسـألة الرَّدِّ ، ولمن رُدَّ عليه سَهمُه من مسألة الردِّ مضروباً في مسألة الإجازة والباقي للابنين.

وإن أجاز أحدهما لهما فللمجيز سهمه من مسألة الإجازة مضروباً في مسألة الردِّ أو وفقها ، ولمن ردّ سهمه من مسألة الردِّ مضروباً في مسألة الإجازة أو وِفقها ، والباقي للوصيَّين أثلاثاً.

وإن أجـاز أحدهما لواحدٍ ولو مع إجازة الآخر لهما أو أجاز كل واحدٍ لواحدٍ فاعمل مسألة الردِّ وخُذْ من المجيز لمن أجاز له ما يلزمه لو أجاز له.

وقيل: تمام المسمَّى له ، فإن اتفق كسر بسط الكل من جنسه.

فصـــل:

وإن عبرت الوصايا المـال وأجيزتْ كانت كفـروضٍ عائلة، فلو وصَّى بثلثَيْن ونصفٍ وثُلُث فالمخرج ستةٌ والكسـور تسعةٌ تَقْسَمُ المال عليها مع الإجـازة والثلث مع الرَّدِّ.

وإن وصَّى بثُلُثَين [١]ونصفٍ ورُبع فالمال من سبعة عشر مع الإجازة والثلث مع الردِّ والمخرج اثنا عشر.

---

(١) (بثلثين) هكذا كتبت في المتن وفوقها علامة الصحة. وفي الهامش حاشية نصها: "بخطه: بنصف وثلث وربع ، وهو غلط منه". وحاشية أخرى نصها: "في أصل المصنف: بثلث ونصف وربع. وهو غلط ظاهر ، وقد ذكره المصنف في الكـبرى على الغلط أيضاً". وانظر: الرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٢٤/أ). والصواب مثبت في متن المخطوطة ليكون المال من سبعة عشر.

وإن أجاز بعض الورثة هذه الوصايا فاعمل على الرَّدِّ ثم أقسم حق المجيز كقسمة الثلث بينهما ، فإن تعذَّر فصحِّحْ كما سبق ، ويصحُّ ضرب مسألة الردِّ في مسألة الإجازة والعمل كما سبق ، ولا شيء للمُجيز هنا.

وإن أجاز كلهم أو بعضهم بعضها أو أجاز بعضهم بعضاً وغيرهم غيره أخذ المُجاز له ماله بإجازتهم للوصايا ولا يتغيَّر حقُّه بردٍّ أو إجازةٍ لغيره.

وقيل: يأخذ تمام المسمَّى له أو ما أمكن منه ، فيزاد إذن حقّه بالرد على غيره ، فلو وصَّى بكل ماله لزيدٍ وبثلثه لعمروٍ ، وله ابنان ، فأجازا لهما ؛ فلزيدٍ نصفٌ وربعٌ ولعمرٍو ربعٌ ، وإن ردَّا فالثلث لهما أرباعاً ، فإن أجازا لزيدٍ فقط فلعمرٍو ربع الثلث والباقي لزيدٍ.

وقيل: له تمام نصفٍ وربعٍ وما بقي لهما.

وإن أجازا لعمرٍو فله تمام الرُّبع.

وقيل: تمام الثلث ولزيدٍ ثلاثة أرباع الثلث.

فإن أجاز أحدهما لهما أخذا ما معه أرباعاً ثمَّ إن أجاز الآخر لعمرٍو أعطاه تمام الثلث.

وقيل: تمام الربع.

وإن أجاز لزيدٍ أخذ ما معه.

وقيل: ثلاثة أرباعه.

فإن أجاز كل واحدٍ لواحدٍ أو واحدٌ فقط لواحدٍ ، فمن أجاز لعمرٍو أعطاه تمام الثلث.

وقيل: تمام الربع.

وقيل: نصف التمام.

ومن أجاز لزيدٍ أعطاه ما معه.

وقيل: ثلاثة أرباعه.

وإن أجازا (ق/٦٢ ـ أ) لهما فيردُّ زيدٌ كمال الثلث لعمرٍو.

وقيل: الربع.

وإن ردَّ عمرٌو بعد الإجازة أو قبلها ، وجهلا ردَّه ؛ فلزيدٍ ثـلاثة أرباع المال.

وقيل: كله.(١)

فصـــــل:

فـإن وصَّى بسُدس ماله لزيدٍ وبمثل نصيب ابنٍ لعمرٍو ، وبنـوه ثـلاثةٌ ؛ فمع الإجازة من ستَّةٍ وثلاثين: لزيدٍ سـتةٌ ولعمرٍو تسعةٌ ، ومع الردّ والاختصار من خمسة عشر لزيدٍ سهمان ولعمرٍو ثلاثةٌ.

وقـيل: الباقي بعد السدس للوصيِّ بالنصيب والبنين بالسويَّة ، وتصحُّ من أربعةٍ وعشـرين ، فلو وصَّى لزيدٍ بمثل نصيب أحدهـم ولعمرٍو بثلث ما يبقي بعد النصـيب صحَّت على الأول من اثني عشر: لزيدٍ ثلاثةٌ ولعمرٍو ثلاثةٌ ولكل ابنٍ سـهمان ، وعـلى الثاني يجعل المال ثلاثة وشيئاً يأخذه زيدٌ يبقى لعمرٍو سهمٌ ولكل ابن ثلثا سهمٍ وهو الشيءُ ، فالمال بالبسط أحد عشر ، وإن ردُّوا صحَّتْ عـلى الأول من ثمانية عشـر ثلاثة لزيدٍ وثلاثة لعمرٍو وأربعةٌ لكل ابنٍ ، وعلى الـثاني الثلث خمسةٌ لزيدٍ ثلاثة ولعمرو سهمان ، وتصـحُّ بالضرب من خمسة وأربعـين. وإن شئت فقل: لبنيه ثلاثةٌ وهي بقيَّة مـالٍ ذهب ثلثه فزِدْهُ نصفه ، ونصيب ابنٍ وابسط للكل أنصافاً تبلغ أحد عشر ، ولك أن تضرب مخرج وصيّةٍ

---

(١) **انظر في هذه المسألة بطولها:** الرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٢٤/ب).

في مخرج أخرى يبلغ هنا اثنا عشر ألقِ منها أحداً أبداً والمال هنا ما بقي ثم انقص مخرج الوصيَّة بالجزء أحداً أبداً يبقى اثنان هما النصيب. وإن وصّى لزيدٍ بنصيب ابن ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعده فالثلث ثلاثة وشيء يأخذه زيد ولعمرو سهمٌ يبقى اثنان ، وبالثلثين ستة وشيئان لكل ابنٍ شيءٌ وللثالث ثمانية وهي الشيء فالمال ثلاثة وثلاثون. ولا تصح هذه مع اثنين ، ولك العمل بما ذكرنا آنفاً.

ولو وصَّى لزيدٍ بمثل نصيب أحد ابنَيْه ولعمروٍ بنصف المال بعد النصيب ففيها وجهٌ ثالثٌ وهو: أنَّ لصاحب (النصيب) (١) مع الإجازة التسعين ، وفي الردِّ الثلث لهما على ثلاثة عشر له تسعة وللآخر أربعةٌ.

وإن وصَّى بنصيبٍ وثلث ما يبقى من الربع صحَّ إن كان بنوه أربعةٌ وإلاَّ فلا.

فصل:

وإن وصَّى لزيدٍ بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلاَّ ثلث ما يبقى من المال بعده فالمال ثلاثة ونصيب ، خذ منه درهماً وردّه عليها ، فلكل ابنٍ درهمٌ وثلثٌ وهو النصيب ، وقد بقي منه ثلث درهم لزيدٍ فابسط الكل أثلاثاً يبلغ ثلاثة عشر ، فلزيد أربعةٌ إلاَّ ثلث الباقي وهو ثلاثة بقي له أحدٌ ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ ، أو افرض أقلَّ مخرج الوصيَّة وهو ثلاثةٌ وزِدْهُ نصيباً ، وخُذْ منه سهماً وردَّه على الثلاثة يكن أربعةً لكل ابن سهمٌ وثلث وهو النصيب ، فابسط الكلَّ أثلاثاً تكن ثلاثةَ عَشرَ.

وإن قال: إلاَّ باقي الثلث بعد النصيب صحَّتْ من خمسة عشر فاجعل الثلث درهماً ونصيباً ، وخذْ منه درهماً يبقى نصيبٌ إلاَّ درهماً ، أضف الدِّرهمين إلى

---

(١) في المتن هنا (النصف) ، والتصويب من الهامش.

الثلثين فلكلِّ ابنٍ نصيبٌ ، وللثالث الدراهم الأربعة بنصيبٍ ، ولزيدٍ ثلاثةٌ وهي نصيبٌ إلاَّ باقي الثلث بعده ، وهو خمسة.

وإن قال: إلاَّ ثلث الباقي بعد الوصيَّة صحَّ مع ابنين ، فاجعلْ المال ثلاثة دراهم ونصيباً وخُذْ منه شيئاً وهو يعدل ثلث الباقي بعد الوصيَّة ، وهو درهمٌ وثلث شيءٍ ، فأسقط المتماثل واجبره وقابلْ يكن الشيء درهماً ونصفاً ، فلكل ابنٍ درهمان وربعٌ بنصيبٍ ، وللوصيِّ بباقي النصيب نصفٌ وربعٌ فالمال خمسةٌ وربعٌ يبسط أرباعاً يبلغ أحداً وعشرين لكلِّ ابنٍ تسعةٌ ، وللوصيِّ ثلاثةٌ ، وبثلث الباقي بعدهما تبلغ تسعة كابنٍ. ولك أن تجعل لكل ابنٍ نصيباً وللوصيِّ شيئاً ، وتقول: الشيء بقية نصيبٍ ذهب منه مثل ثلث الباقي ، وهو ثلثا نصيبٍ ، فالشيء يعدل ثلث نصيبٍ فاقلبْ وحوِّل يكن النصيب ثلاثةً والشيء أحداً فلكل ابنٍ ثلاثةٌ وللوصيِّ أحدٌ وهو ثلثه إلاَّ ثلث ما بقي بعد الوصيَّة.

وإن كان بنوه خمسةً ووصَّى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب فاجْعل الثلث اثني عشر وشيئاً ، وأعْطِ الشيء للوصيِّ ، وخُذْ منه سبعة وزِدْ التسعة عشر إلى الثلثين واعطِ الشيئين لاثنين والثلاثة والأربعين للثلاثة ، وتصحُّ بالضرب من مائتين وسبعةٍ وثلاثين: للوصيِّ اثنان وعشرون ، ولكلِّ ابنٍ ثلاثة وأربعون.

وإن قال: إلاَّ ثلث وربع الباقي من الثلث بعد الوصيَّة فاجْعَل الثلث خمسةً وشيئاً واعطِ الشيء للوصيِّ وخُذْ منه سبعةً وزِد الاثني عشر على الثلثين ، وأعطِ الشيئين لابنين والاثنين وعشرين لثلاثة ، فالشيء (سبعةٌ و) [1] ثُلُث سهمٍ ، والمال سبعةٌ وثلاثون ، ويصحُّ بالضرب من مائةٍ وأحد عشر: لكلِّ ابنٍ اثنان

---

(١) (سبعة و) لم تكتب في متن المخطوطة ، والتصويب من الهامش.

وعشـرون ، وللوصيِّ أحد ، وكذا (ق ـ٦٢/ب) إن جعلتَ (الثُّلُث) [(١)] اثني عشر وشيئاً وأعطيت الشيء للوصيِّ بالوصيّة وأضفتَ الاثني عشر إلى الثلثين ، وأعطيـتَ الشيئين ومثلَيْ المستثنى لابنين وهو أربعة عشر يبقى اثنان وعشرون لثلاثةٍ ، فاضرب الكلَّ في ثلاثة.

وإن جعلت الثلث نصيباً واثني عشر وأخذت من النصيب شيئاً يعدل ثلث وربع نفسـه وثلث وربع الاثني عشـر صحَّتْ من (أربعمـائةٍ وأربعةٍ وأربعين) [(٢)]: للوصيِّ أربعةٌ ولكلِّ ابنٍ ثمانيةٌ وثمانون.

وإن وصَّى بمثل نصيب ابنين منهم إلاَّ ثلث باقي الثلث بعد النصيبين صحَّتْ من تسعةٍ وستِّين للوصيِّ تسعة عشر ولكلِّ ابنٍ عشرةٌ.

وإن قال: إلاَّ ثلث باقي الثلث بعد الوصـيَّة صحَّتْ من مائـةٍ وأربعةٍ وأربعين للوصيِّ تسعةٌ وثلاثون ولكل ابنٍ أحدٌ وعشرون.

وإن وصَّى لزيدٍ بمثل نصيب ابنٍ إلاَّ ربع المال وهم ثلاثةٌ فقد فضل كل ابنٍ عليه بـربعٍ فهو له والربع الباقي له ولهم أرباعاً ، فتصحُّ من ستَّة عشر له سهمٌ ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ ، أو خُذْ مخرج الكسر أربعةً وزِدْهُ أحداً يبلغ خمسةً وهو نصيب كلِّ ابنٍ ، وزِدْ على البنين أحداً واضْرِبْه في مخرج الكسر يكن ستَّة عشر ، فلكلِّ ابنٍ خمسةٌ وللوصيِّ أحدٌ وهو خمسةٌ إلاَّ أربعةً.

وإن قال: إلاَّ ربع الباقي بعد النصيب زدتَ على عدد البنين سهماً ورُبعاً وضَربتَه في المخرج يبلغ سبعةَ عشر ، له سهمان ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ أو قل: الباقي مالٌ إلاَّ

---

(١) (الثلـث) كتب في المتن : (الثلثين) ، **وفي الهامـش:** "صوابه: الثلث ، وبخطـه: الثلثين ، وهو سهو".

(٢) كتبت في المتن "أربعمائة وأربعين" والتصويب من الهامش.

نصـيباً زِدْهُ ربعه من النصيب وعادِلْ به ثلاثة أنصـاب للبنين ، واجْبُرْ وقابل واضرب الكلَّ في مخرج الكسـر يخرج خمسـة أموالٍ تعدل سبعة عشر نصيباً ، فاقلـبْ وحوِّلْ تجعل المال سبعة عشر والنصيب خمسـةً ، فللوصيِّ اثنان ، أو افرض المال أربعةً ونصيباً وخُذْ منه أحداً زِدْهُ على الأربعة فلكلِّ ابنٍ أحدٌ وثلثان وهـو النصيب ابسط الكلَّ أثلاثاً يبلغ سبعة عشر ، للوصيِّ بباقي النصيب اثنان ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ بنصيب.

وإن قال: إلاَّ ربع الباقي بعد الوصيَّة فالمخرج ثلاثةٌ زِدْهُ أحداً يكن أربعةً بنصيبٍ وَزِدْ سهام البنين سهماً وثلثاً واضْربه في ثلاثةٍ يكن ثلاثة عشر له سهمٌ ولكلِّ ابنٍ أربعـةٌ. وإن شئتَ فقل: ما بقي بعدها أنصباء بنيه فَألقِ ربعها من نصيبٍ تبقى الوصيَّة ربعه زِدْهُ على حق بنيه ، وابسط الكلَّ أرباعاً يكن ثلاثة عشر.

وإن خلف أمّاً وبنتاً وأختاً ووصَّى بمثل نصيب الأمِّ وسُبْعِ ما بقي ، وبمثل نصيب الأخت ورُبْعِ ما بقي ، وبمثل نصيب البنت وثُلُث ما بقي فمسألة الورثة من ستَّة وهـي بقيَّة مالٍ ذهب ثلثه فزِدهُ نصفه ونصيب البنت يبلغ اثني عشر وهي بقية مال ذهب رُبْعُـهُ فزِدْهُ ثُلُثَه ، ونصيب الأخت يبلغ ثمانية عشر وهي بقيَّة مـالٍ ذهب سُبْعه فزِدْهُ سُدُسَه ، ونصيب الأمِّ يبلغ اثنين وعشرين.

فصـــــل:

فـإن وصَّى لزيد بثلث ماله إلاَّ ثلث وصيَّة عمـرو ولعمرٍو بثلُثه إلاَّ ربع وصيَّة زيد فرُدَّ عليهما [1]، فماله ثلاثةٌ وثلاثون لزيد ثمانيةٌ ولعمرٍو تسعةٌ ، فَاجْعَلْ مع زيدٍ شيئاً ومع عمرٍو ديناراً فالشَّيء وثلث الدِّينار يعدلان ثلث التركة ، والدِّينار

---

[1] في الهامش: "صوابه: فأجبر لهما. إذ مع الرد تكون من أحد وخمسين". وانظر: الرعاية الكبرى (٢ ـ ٢٣٣/أ).

وربع الشيء يعدلان ثلث التركة ، فأسقط التماثل يبقى ثلاثة أرباع شيءٍ يعدل ثلثي دينارٍ ، فالشيء ثمانية أتساع دينارٍ فهو ثمانيةٌ ، والدينار تسعةٌ.

وإن وصَّى لزيدٍ بثلثه وثلث وصيّة عمروٍ ولعمرٍ بثلثه وربع وصيَّة زيدٍ فخُذْ أقلَّ عددٍ لثلاثة ثلثٌ وربعٌ وهو ستة وثلاثون ، فلزيدٍ ثُلُثُه وشيء بما أخذ من عمروٍ ، ولعمـــرٍو ثُلُثُهُ وربع ما مع زيدٍ وهو ثُلُثُهُ وربعُ شيءٍ ، فالشيء يعدل ثُلث ما مع عمرٍو وهو خُمْسُه ونصف سدس شيءٍ ، فأسقط التماثل يبقى ثلثا شيءٍ وربعه يعـــدلان خمسةً ، فاجبُرْ وقابل يكن الشيء خمسة وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أحدٍ ، فمع زيدٍ سبعة عشر وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أحد وهو ثلث المال وثلثُ وصيَّة عمرٍو ، ومع عمرٍ ستة عشر وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أحدٍ وهو ثُلث المال وربع وصيَّة زيدٍ.

فصـــــــل:

ومن له ابنان فوصَّى لزيدٍ بمثل نصيب ثالثٍ لو كان ؛ فلزيدٍ الربع.[1]

ولو قال: إلاَّ بمثل نصيب ثالثٍ لو كان فاضربْ اثنين في ثلاثةٍ فما بلغ إرثٌ وزدْ عليه للوصيَّة أحداً وهو ما بين مخرج نصفٍ وثلثٍ.

ومـــن وصَّى لزيدٍ بمعيَّنٍ هو ثُلُثُهُ ولعمرٍو بنصف كلِّ ماله وثلثـــاه ثلاثمائة فأجيز فلزيدٍ ثلثا المعيَّن ولعمـــرٍو ثُلُثه ومائةٌ وخمســـون ، وإن ردَّ فلزيدٍ خُمسا المعيَّن ولعمـــــرٍو خُمس المعيَّن وستون فلكـــل واحـــدٍ من أصل وصيَّته بقدر نسبة الثلث إليهما.

---

(١) والباقي لهما ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب. انظر: الهداية: ٢٣٣/١ ، والمغني: ٤٣١/٨٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤١١/١٧ ، والبلغة: ٣٢١ ، والفروع: ٦٩٨/٤.

وقيل: الثلث لهما كالإجازة ، (ق/٦٣ ـ أ) ، فلكـلٍّ واحدٍ ممَّا له مع الإجازة بقدر نسـبة الثلث إلى الحاصلين معها ، فلصاحب المعيَّن ثُلُثُه ولصاحب النصف سُدُسُه وربع الثلاثمائة.[1]

---

(١) كتـب بعدها في صلب المتن ما نصُّه: "آخـر النصف الأول يتلوه الفرائض والحمـد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وافق الفراغ منه ليلة الأربعاء الثامن من ذي الحجة من سنة اثنين وتسعين وستمائة. علّقه لنفسه يوسف بن البتّي عفا الله عنهما".

كتاب الفرائـض

وهي: قسمة الإرث [١] ، وأسبابه: نسبٌ ونكاحٌ وولاء عتقٍ.[٢]

وعنه: يورثُ بموالاةٍ [٣] ومعاقدةٍ والتقاطٍ وإسلامه على يديه وبكونهما من أهل الديوان.[٤]

والورثة: ذو فرضٍ وعصبةٌ وذو رحمٍ.

فذو الفرض: زوجان وأمٌّ وجدَّةٌ وولد أمٍّ ، وتارةً أبٌ وجدٌّ وبنات صلبٍ وبنات ابنٍ وإن نزل وأختٌ لأبوين أو لأبٍ.

والعصبة: مَنْ لو انفرد أخذ المال بجهةٍ واحدةٍ ، ومع الفروض يأخذ ما بقي وإلاَّ سقط تعصيبه ، كإخوةٍ لأبوين أو لأبٍ مع ولد أمٍّ وزوجٍ وأمٍّ.

---

(١) **الفرائض:** جمع فريضة ، وهي في الأصل: اسم مصدر من فرض ، وافترض. والفَرْضُ هو التقدير ، والفراض التقديرات ، لأنه يجعل فيها لكل شخص قدراً معلوماً من مال الميت. أما في الاصطلاح فقد عرفها المصنف ـ رحمه الله ـ بما ذكر ، وعرفها في الكبرى (٢ ـ ٢٣٧/ب) فقال: "هي معرفة الورثة وسهامهم وقسمة التركة بينهم". **انظر:** المطلع: ٢٩٩ ، والدر النقي: ٥٧٤/٣ ـ ٥٧٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/ ٥ ـ ٧ ، والممتع : ٤/ ٢٩٧.

(٢) **ولاء العتق** ـ بفتح الواو ـ يعني: أنه إذا أعتق عبداً أو أمةً ، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث ، وولاية النكاح والعقد وغير ذلك. والمراد به هنا في الميراث. **انظر:** المطلع: ٣١١ ، ٣١٢ ، والدر النقس: ٥٩٥/٣.

(٣) **في الهامش حاشية:** "ولا عمل عليه ، لأن هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بآية المواريث".

(٤) الصحيح من المذهب أن أسباب التوريث ثلاثة لا غير ، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم. ونص عليه وعليه الأصحاب ، وهو ما قدمه المصنف هنا ، وهي: الرحم وهو القرابة ، والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن عري عن الوطء ، والولاء وهو نعمة السيد على رقيقه بعتقه ، فيصير بذلك وارثاً مورثاً. **انظر:** التهذيب في الفرائض: ٥١ ، والإفصاح: ٨٢/٢ ، والكافي: ٤ /٦٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٧/١٨ ـ ٩ ، والمحرر: ٣٩٤/١ ، والاختيارات الفقهية.

وقيل: الثلث لولد الأمِّ والعصبة.(١)

وهــم ابنٌ وابنه وإن نزل ، وأبٌ وأبــوه وإن علا ، وأخٌ لأبــوين أو أبٍ وعمٌّ لأبوين أو أبٍ وبنوهم والمعتق والمعتقة وعصبتهمـــا والأخوات لأبوين أو لأبٍ مع بنات الصُّلب ، وبنات البنين ذوات الفروض كعصبة.

وذَوُوْ الرحـــم: ولد بنتٍ وولد بنت ابنٍ وإن نزل ، وولد كلّ أختٍ وبنت كلّ أخٍ وبنـــت ابـــنه وابن أخٍ لأمٍّ وبنت كلِّ عمٍّ وبنت ابنه وعمٌّ لأمٍّ وكل عمَّةٍ ، وخـــالٍ وخالةٍ وأبو أمّ وأبو أمِّ أمٍّ ، وأبو أمِّ أبٍ ، وأمُّ أبي أمٍّ ، وأمُّ أبي جدٍّ لأبٍ ومن أدلى بهم.

وقيل: هذه الأخيرة ترث.(٢)

فصـــــــل:

والفروض شرعاً: ثلثان ونصفٌ وثلثٌ وربعٌ وسدسٌ وثمنٌ.

فالثلثان: لكلِّ اثنـــتين فأزيد لم يعصبنَ من بنات صلبٍ أو بنات ابنٍ وإن نزل ، ومن أخواتٍ لأبوين أو أبٍ.

---

(١) في الهـــامش حاشية نصها: "في قول المصنف: وقيل: الثلث لولد الأم والعصبة نظر من جهة أنه ذكـــر الأخوة للأبوين والأخوة لأب .. ثم جعل الثلث على القول الآخر لولد الأم والعصبة ، والعصـــبة تشمل المسألتين جميعاً ، والخلاف إنما وقع في ولد الأم مع الأخوة للأبوين ، لأنا إذا حذفنا الأب بقيت الأم بخلاف الأخوة للأب فإنه لا جـــامع بينهم وأولاد الأم بل هم أجانب بالنســـبة إلـــيهم ، ولهذا اتفق العلماء في المسألة المذكورة على إسقاط الأخوة لأب. وقد ذكره المصـــنف على الصحيح في الكبرى ، والله أعلم. قلت قال المصنف في الكبرى (٢ ـ ١٣٨/أ): "وقيل: الثلث لولد الأم والأبوين فقط بالسوية دون الأخوة لأب ، وبين الأخوة لأبوين".

(٢) يعني: ترث بفرض. وهو اختيار شيخ الإسلام وابن قاضي الجبل. والصحيح من المذهب أن أم أبي الجـــد لأب من ذوي الأرحام ، فلا ترث بنفسها فرضاً ، وعليه جماهير الأصحاب. وهو ما قدمـــه المصنف. انظر: المقنع والشرح والإنصاف: ١٨/ ٦٣ ـ ٦٤ ، والرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٣٨/ب).

والنصف: لبنت صُلب وحدها ثم لبنت ابنٍ وإن نزل وحدها ، ثم لأختٍ لأبوين أو أبٍ وحدها ، ولزوجٍ مع عدم ولدٍ وولد ابنٍ.

والثلث: لأمٍّ مع عدمها وعدم اثنين فأزيد من إخوةٍ وأخواتٍ ، ولها في زوجٍ وأبوين السدس وفي زوجةٍ وأبوين الرُّبع ، وللأب مثلاها ولها مع الجدِّ فيهما الثلث وهو لأكثر من واحد من ولد أمٍّ الذكر كأنثى.

والرُّبع: لزوجٍ مع ولدٍ أو وَلَد ابنٍ وإن نزل ، ولزوجةٍ فأكثر مع عدمهما.

والسُّدُس: لكل واحدٍ من أمٍّ وأبٍ وجدٌّ مع ولدٍ أو ولد ابنٍ ، ولأمٍّ مع اثنين فأزيد من إخوةٍ وأخواتٍ ، ولجدَّةٍ فأزيد ، ولأحد ولد أمٍّ ، ولبنت ابنٍ لم تعصب أو أزيد مع بنت صلبٍ ، وكذا بنت ابن ابنٍ مع بنت ابنٍ ولأختٍ فأزيد لأبٍ مع أختٍ لأبوين إن لم يعصبن.

والثمن: لزوجةٍ فأكثر مع ولدٍ أو ولد ابنٍ وإن نزل.

فصل:

يسقط ولد الابن بالابن والأجداد بالأب ، وكل جدٌّ بأقرب منه ، والجدَّات بأمٍّ وولد الأبوين بابنٍ وابن ابنٍ وأبٍ ـ **وعنه** : وجدٌّ لأبٍ [1] ـ وكذا ولد الأب ، وبأخٍ لأبوين.

---

(١) يعني: أن الأخوة يسقطون بالجد ، وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد. وقال بها أبو بكر وابن عباس وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ، وممن اختارها: ابن بطة والعكبري وشيخ الإسلام وابن القيم وكثير من المحققين المتأخرين كإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب وابنه والسعدي وابن باز وابن عثيمين ـ رحمهم الله جميعاً. والرواية التي قدمها المصنف أن الأخوة لا يسقطون بالجد هي الصحيح من لمذهب وعليها جماهير الأصحاب. **انظر**: التهذيب: ٩٥ ـ ٩٩ ، والهداية: ٢/ ١٦٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/ ١٦ ـ ٢٠ ، ومجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٤٢ ، وأعلام الموقعين: ١/ ٣٧٤ ـ ٣٨٣ ، والمسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام: ١٤٥ ، ١٤٦ ، والمختارات الجلية: ١٠٠ ، والدرر السنية: ٧/ ١٣٧ ، وتسهيل الفرائض: ٣٠.

وولد الأم بولد وولد ابنٍ وإن نـــزل وأبٍ وجدٌ لأبٍ ، وبنو الأخ والعـــمّ بجدٌ لأبٍ ، ومن لم يرث بحالٍ لم يحجب.

وإن أخـــذ البنات الثلثين سقط بنات الابن ، وإن أخذهما بنتٌ وبناتُ ابنٍ سقط بـــناتُ ابن الابن ، فإن كان فيهما معهنَّ [1] أو بإزائهنَّ أو أنزل منهنَّ ذكرٌ من بـــني الابن عصبهنَّ في الباقي للذكر كأنثَيَيْن ، وإن أخذ الأخوات لأبوين الثلثين سقط الأخوات لأبٍ إن لم يعصبهنَّ أخوهنَّ.

فصـــــل:

أقرب العصبة بنفسه الابن ثمَّ ابنه وإن نزل، ثم الأب مع عدم الولد وولد الابن ، ومع إناثهما له مع السُّدس ما بقي بالتعصيب ، وكذا الجدُّ مع عدم ولد الأبوين وولد الأب ، ثمَّ الأخ لأبوين ، ثمَّ لأب ، ثمَّ بنوهما كذلك أبداً ، ثمَّ عم الأبوين، ثمَّ لأب ، ثم بنوهما كذلك أبداً ، ثمَّ أعمام أبيه لأبوين ثمَّ لأب ثم بنوهم كذلك أبـــداً ، ثمَّ أعمام جدّه لأبوين ، ثمَّ لأب ، ثمَّ بنوهم كذلك أبداً ، فلا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلوا فأخٌ لأبٍ أولى من كلِّ عمٍّ وابنه.

وأولى ولد كلِّ أبٍ أقربهم إليه ، فأخٌ لأبٍ أولى من ابن أخٍ لأبوين ، فإن استووا فمـــــن كان لأبـــوين أولى ، فأختٌ لأبـــوين مع بنتٍ أولى (ق/٦٣ ــ ب) من أخٍ لأبٍ.

ويـــرث الابـــن وابنه والأخ لأبوين أو أبٍ مع أخته مثلَيْهـــا ، وكـــلّ عصبة غيرهم لا تـــرث أخته معه ، وابنـــا عمٍّ أحدهـــما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ له فرضـــه والباقي لهما.

وإن كان أحدهما أخاً لأمٍّ والآخر زوجاً فلكلٍّ واحدٍ فرضه والباقي لهما وأخوان لأمٍّ أحدهما ابن عمٍّ له نصف وثلث وللآخر السُّدس.

[1] في الهامش حاشية نصها: "هذه أو زيادة في النسخ (لا) حاجة إليهما". ونصه في الكبرى (٢ـ ٢٣٩/أ) بدون لفظة "معهنَ".

ويرث الذكر عمَّته وبنت عمِّه وبنت أخيه وعتيقته ولا يرثنه ، وترث الأنثى ابن ابنتها وعتيقها ولا عكس.

فـــإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته من نسبٍ، ثمَّ من ولاءٍ أبداً ، ثمَّ أهل الرَّدّ [(١)] ، ثمَّ ذوو الرَّحم.

وعنه: الرَّدُّ بعد الرحم

ثمَّ بيت المال.

وقيل: هو للمصالح لا إرثاً.

وعنه: يقدَّم الرَّدُّ والرَّحم على الولاء.

وعنه: لا إرث بهما. [(٢)]

فصــــــل:

مَـــنْ ألحقته قافةٌ باثنين فأكثر ورثوه إرث أبٍ واحدٍ ، ويرث من كلِّ أبٍ إرث ابنٍ كاملٍ.

---

(١) **أهــل الرَّد** ، هم أصحــاب الفــروض ما عــدا الزوجين. **انظر:** الهداية: ١/١٦٩ ، والمغني: ٩/٤٨ ـ ٤٩.

(٢) المذهــب: أنّه إن عُدم العصبة من النسب ، ورث المولى المعتق ولو أنثى ، ثم عصبة المعتق ، ثم مــولاه ، كذلك ، ثم الرَّد ، ثم ذوو الأرحام ، فإن عدموا فمــال من لا وارث له لبيت المال ، وليس بيت المال وارثاً ، وإنّما يحفظ المال الضائع وغيره ، إذ هو جهةٌ ومصلحةٌ. **انظر:** المغني: ٩/٩٠ ، الشــرح والانصــاف: ١٨/١٢٦ ، ١٢٧ ، ٤١٤ ، والفــروع: ٥/ ١٢ ، ١٣ ، والإقناع وشرحه: ٤/٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ، ومعونة أولي النّهي: ٦/ ٤٦٧ ، وشرح المنتهى: ٢/ ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، وحاشية ابن قاسم على الروض: ٦/١٢٥ ، ونيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب: ٣/ ٣٤٦.

باب التصحيح [١]

فصل:

أصول مسائل الفروض [٢] سبعةٌ: فنصفٌ وما بقي أو نصفان فقط من اثنين، وثلث وثلثان أو أحدهما، وما بقي من ثلاثةٍ، وربع وما بقي أو مع نصفٍ من أربعةٍ، وثمنٌ وما بقي أو مع نصفٍ من ثمانيةٍ، فهذه لا تعول. ونصفٌ مع سُدسٍ أو ثلثٍ أو ثلثين، أو سُدسٌ وما بقي من ستَّةٍ، فإن جازها الفروض عالتْ إلى سبعةٍ وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرةٍ، وربُع مع سُدسٍ وثلث أو ثلثين من اثنَيْ عشر، فإن تعدَّاها الفروض عالتْ إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وثمنٌ مع سُدسٍ أو ثلثين من أربعةٍ وعشرين، فإن عبرها الفروض عالتْ إلى سبعةٍ وعشرين.

فصل:

فإن انكسر سهمُ [٣] فريقٍ [٤] عليه ضربتَ عددَهم أو وفقه لسهامه في المسألة وسهم كلٍّ وارثٍ منها في عددهم أو وفقه فما بلغ فله.

---

(١) **التصحيح**: هو استخراج أقل عدد يأتي منه نصيب كل مستحق من إرث ونحوه من غير كسر. **انظر**: المبدع: ٦/ ١٦٥، والعذب الفائض: ١/١٥٩، وتسهيل الفرائض: ٦٣.

(٢) **أصول مسائل الفروض**، أي: مخارج الفروض، والمراد به هنا: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها. **انظر**: الشرح الكبير: ١١١/١٨، المبدع: ١٥٤/٦، والعذب الفائض: ١٥٨/١.

(٣) **الانكسار**: هو عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساماً خالياً من الكسر. **انظر**: التحقيقات المرضية: ١٦٧.

(٤) **المراد بالفريق**: مستحقو فرض أو تعصيب إذا كانوا جماعة. **انظر**: المطلع: ٣٠٤، والعذب الفائض: ١٧٤/١، والتحقيقات المرضية: ١٧٠، وكتاب الفرائض للكاتب: ١٢٠.

وإن انكسرتْ سهام فريقين عليهما وتماثلا ضربتَ أحدهما أو وفقه لسهامه في المسألة.

وإن تناسبا [(١)] يكون الأقلّ جزءاً واحداً من الأكثر ضربتَ أكثرهما أو وفقه لسهامه.

وإن تباينا [(٢)] فلم يتَّفقا بجزءٍ ضربتَ أحدهما كلَّه في الآخر ثم في المسألة.

وإن توافقا [(٣)] بجزءٍ ضربتَ وفق أحدهما في الآخر ثم في المسألة بعد الموافقة بين السِّهام والرُّؤوس ، ومن له شيءٌ منها يضرب فيما ضربته فيها والذكر من غير ولد أمٍّ مع أنثى كأُنْثَيَيْن ، وكذا إن انكسرت سهام ثلاث فرقٍ وتماثلتْ أعدادهم بعد الموافقة أو تناسبتْ ، وإن تباينتْ ضربتَ أحدها في الآخر ثم في الثالث ثمَّ في المسألة.

وإن توافقتْ وقفت أحدها ووافقتَ بينه وبين الآخرين وعملتَ في الوفقين كالأصلين ثم ضربتَ ما ارتفع في الموقوف ثم في المسألة ، ولك أن توافق بين عددَين ثم بين المرتفع والثالث ، فما ارتفع ضربتَه في المسألة.

وإن تماثل عددان وبيانا الثالث ضربتَ أحدهما في المُباين ثم في المسألة.

---

(١) **التناسب** ، ويسمى أيضاً التداخل ، وهو اسم نسبة بين عددين ، أكبرهما يقبل القسمة على أصغرهما بلا كسر مثل ستة مع اثنين أو ثلاثة ، فيُكتفي بالأكبر. **انظر**: العذب الفائض: ١/ ١٥٣ ، وكتاب الفرائض: ٩٦.

(٢) **التباين والمباينة** ـ وتسمى المخالفة ـ وهو: ألا يتفق العددان في جزء من الأجزاء كأربعة وخمسة ، أو هي أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر إلا بكسر ، ولا ينقسمان على عدد ثالث إلا بكسر ويُضرب أحدهما في الآخر عند التصحيح. **انظر**: العذب الفائض: ١/ ١٥٣ ، وتسهيل الفرائض: ٧٣ ، والتحقيقات المرضية: ١٧١.

(٣) **التوافق ، والموافقة المراد بها**: أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر قسمة صحيحة ، وإنما يقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد مثل أربعة وستة فيُضرب وفق أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح. **انظر**: العذب الفائض: ١/ ١٥٣ ، وتسهيل الفرائض: ٧٣ ، والتحقيقات المرضية: ١٧١.

وإن تناسبا ضربتَ أكثرهما في المُباين ثم في المسألة .

وإن توافقا ضربتَ وفق أحدهما في الآخر ثم في المباين ثم في المسألة.

وإن تباينا ووافقا الثالث كتسعة وأربعة وستَّة ضربتَ أربعةً في تسعةٍ أو وفق أحدهما في ستَّةٍ ثم وفق المرتفع في الآخرِ ثم في المسألة ، وكلُّ عددٍ ضربتَه في مسألةٍ فاضربهُ في عولها إن عالتْ.

ولا كَسر على ثلاث فرقٍ في غير أصلٍ عائلٍ ، ولا تتوافق أربعةُ أعدادٍ فأكثر في غير مناسخاتٍ وذوي أرحامٍ وإرث فوق ثلاث جدَّاتٍ.

فصـــل:

من ورث بسببين فاجمع كلَّ إرثه ووافق بينه وبين سهام بقيَّة الورثة ، واردد المسألة إلى الوفق فإن وقع كسرٌ فصحِّح بعدُ.

فصـــل في معرفة سهم كلِّ وارث قبل الضرب: (١)

إن انكسر سهم فريقٍ عليه فلأقلِّه سهماً ما لكلِّه إذَنْ أو وفقه ، وإن انكسر على فريقين وتماثلا فلكل واحدٍ سهم فريقه أو وفقه ، وإن تناسبا فلكلِّ واحد من الفريق الأكثر ما لكلِّه من المسألة أو وفقه ، ولكلِّ واحدٍ من الأقلِّ أقلُّ عددٍ ينسب به من الأكثر مضروباً في سهام الأقلِّ أو وفقها ، وإن تباينا فلكلِّ واحدٍ مضروب سهام فريقه أو وفقه لسهامهم في عدد الفريق الآخر ، وإن اتفقا فلكلِّ واحدٍ مضروب سهام فريقه أو وفقها في وفق عدد الفريق الآخر ، وكذا إن انكسر على أكثر.

---

(١) ذكر بعض الفقهاء هذا الفصل باباً منهم أبو الخطاب ـ رحمه الله. انظر: الهداية: ٢/١٦٧ ، والتهذيب: ٩٠.

باب الجدِّ والجدَّات والـرَّدِّ (١)

المذهب أنَّ الجدَّ لأب (ق/ ٦٤ ـ أ) مع ولد أبوين أو أبٍ كأخٍ لأبٍ (٢)، فإن نقصته المقاسمة من ثلث كلِّ المال فرض له وما بقي لهم ، ومع ذي فرضٍ له بعده الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل ، فإن بقي سدس فرضٍ له وسقط ولد الأب إلاَّ في زوجٍ وأمٍّ وأختٍ لأبٍ وجدٍّ ، فإن للأخت النصف فرضاً ثم يقسم الباقي مع سدس الجدّ لهما أثلاثاً فتعول إلى تسعةٍ وتصحّ من سبعةٍ وعشرين: للزوج تسعةٌ وللأمِّ ستةٌ وللجدِّ ثمانيةٌ وللأخت أربعةٌ ، ولا يعول في مسائل الجدِّ غيرها (٣)، ولا يفرض لأختٍ معه إلاَّ فيها.

وقيل: يسقطها.(٤)

---

(١) الرد: الصرف ، يُقال رد الشيء يرده ردًا إذا صرفه. **وفي الفرائض:** صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص ، وهو عكس العول ، فإن العول ينقص السهام والرد يكثرها فيصير السدس نصفاً فيما إذا كان سدسين ونحو ذلك. **وتعريفه الاصطلاحي الدقيق هو:** صرف الباقي عن الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة. فخرج بالنسبية الزوجان فلا يرد على من وجد منهما في المسألة ، وقوله بقدر فروضهم ـ أي بأن يتحاصوا في القدر الزائد عن سهامهم إذا لم يكن ثم عاصب. **انظر:** المطلع ٣٠٤ ، والتحقيقات المرضية: ٢٤٨.

(٢) وهو كما قال: إذ إنّ الصحيح من المذهب أن الجد لا يسقط الإخوة ، وهو الرواية الأولى عن الإمام أحمد نقلها عبد الله ، وعليه جماهير الأصحاب. وقد سبقت الإشارة إليه.**وانظر:** مسائل عبد الله: ١٢٠٢/٣، ومختصر الخرقي: ٨٦ ، والهداية: ١٦٧/٢، ١٦٨، والمغني: ٦٩/٩، ٧٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٦/١٨ ـ ٢٠ ، والعمدة وشرحه العدة: ٣٩٥ ، والمحرر: ١/ ٣٩٦ ، والمذهب الأحمد: ٢٣٣ ، والتسهيل: ١٣٦ ، ١٣٧.

(٣) في الهامش حاشية نصها: " وهذه تسمى الأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه ، لأنه كان لا يعيل مسائل الجد. وقيل إن الذي سأل عنها اسمه: أكدر".

(٤) ما قدمه المصنف ـ رحمه الله ـ فيها وأن الأخت لا تسقط بالجد بل تأخذ النصيب المذكور ، هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. **انظر:** التهذيب: ١٢٦ ـ ١٢٩ ، والهداية: ٢ /١٦٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٥/١٨ ، ٢٦ ، والمبدع: ١٢٣/٦.

وبلا زوجٍ من تسعةٍ: للأم ثلاثةٌ وللجدِّ أربعةٌ وللأخت سهمان.

وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين ، فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب وأخذ إناثهم فقط تمام فرضهنَّ ، وما بقي لولد الأب ، وإن فرض له ثلث الكلّ أو سدسه أو ثلث ما بقي فلا معادة.(١)

فصل:

ترث أمُّ الأمِّ والأب وأب الأب وأمهاتهنَّ.

وقيل: وأمُّ أب الجدِّ فلإحداهن السدس فإن تحاذَيْن فلهنَّ ، ومن قربتْ فلها.

وعنه: وللبعدي لأمٍّ.

وترث أم الأب والجد معهما كالعم وعمّ الأب وأم الأب مع الجدِّ.

وعنه: لا. فلو خلّف أمَّ أمٍّ وأمَّ أبٍ وأباً فالسدس لأمّ أمّه.

وقيل: نصفه والباقي له. وعلى الأولى هو لهما.

فإن كان معهم ابنٌ فللأب السُّدس فقط مطلقاً ، وإن خلف أباً وأمه وأم أمٍّ أمٍّ فسقطت القربى بابنها فللبُعدي السدس ، وإن ورثتْ فلها.

وعنه: لهما.

وقيل: إن سقطتْ بالقُربى ، وهي بالمعادّة فلا شيء لهما.

وترثُ الجدَّة بقرابتين فلو تزوَّج بنت خالته فأولدها فجدَّته أمُّ أمِّ أمِّ ولدهما وأمُّ أمِّ أبيه ، فلو خلف معها أمّ جدَّة فلها ثلث السُّدس وللأولى ثلثاه ، ولو أولد بنت عمَّته بعقدٍ فجدَّته أمُّ أمِّ أمٍّ وأمُّ أبي أبٍ.

وعنه: ترث بأقواهما فقط.

---

(١) **المعادّة** ـ بتشديد الدال ـ هي: المزاحمة ، عادّه به ، أي: زاحمه به. **انظر:** المبدع: ٦/١٢٤.

فصـــــل:

إن بقـي بعد الفـروض شيءٌ ولا عصـبة ردّ على كـل ذي فـرضٍ غـير الزوجين بقدره.

وعنه: لا ردَّ على ولد أمٍّ معها ، ولا على جدَّةٍ مع ذي فرضٍ.

فـإن ردَّ عـلى واحـد أخذ الكلّ ، وإن ردًّ على جماعةٍ من حيّز فبينهم، وإن اخـتلف الجـنس فخُذْ عدد سهامهم من ستة أبداً يكن أصل مسألتهم ، وإن انكسر شيءٌ صحَّحتَ كما سبق ، وتضرب في مسألتهم لا في السّتة فسُدُسان من اثنين وثُلُث وسُدُس من ثلاثةٍ ونصف وسُدُس من أربعةٍ ونصـف وثُلُث أو سُدُســـان أو ثلثان وسُدُس من خمسةٍ ، ومع زوجٍ أو زوجةٍ يقسم الباقي بعد فرضـهما على مســألة الرَّدِّ ، فإن انكسر ضَربْتَها أو وفقها للبقيَّة المقسومة في مسـألة أحدهما ففرضه في مسألة الردِّ أو وفقها له ، وســهام أهل الردِّ في باقي مسألتهما أو وفقها لهم ، ولك جعل فرضهما كوصيَّة مع إرثٍ.

ومسائل الردِّ [(١)] مع أحدهما خمسةٌ: فزوجٌ وأخوان لأمٍّ ، أو زوجةٌ وأمٌّ وأخوان لأمٍّ مـن أربعـةٍ ، وزوجةٌ وأخوان لأمٍّ من ثمانية ، وزوجٌ وبنتٌ وأمٌّ أو زوجةٌ وأخـتٌ وجدَّةٌ من ستة عشر ، وزوجةٌ وبنتٌ وأمٌّ من اثنين وثلاثين ، وزوجةٌ وبنتان وأمٌّ أو جـدَّةٌ ، أو زوجـةٌ وأمٌّ وجدٌّ وبنتٌ من أربعين [(٢)]، ولك أن

---

(١) هنا تعليق فوق المتن نَصُّه: "هذا هو العمل الذي قدمه المصنف فلا وجه لإعادته ثانياً".

(٢) هـنا تعليق فوق المتن نَصُّه: "كذا هو في أصل المصنف وهو خطأ". **وفي الهامش حاشية نصها:** "المثال الثاني غلط من المصنف ، ولا يصح من أربعين وإنما يصح من أربعة وعشرين. وإن قيل: إنهمـا أم وجـدة لم يصح أيضاً لأن الأم تسقط الجدة ...".قلت: ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ صحيح على القول بأننا نرد السهم الزائد على البنت والأم والجد ، وعلى القول بأنّ نجعل الجد هـو العصبة وحده يعطي السهم الباقي فتصح من أربعة وعشرين. وهو مفاد من حاشية مطولة في الهامش أتت الأرضة على كثير منها في أحرف الورقة العلوي ، والله أعلم.

تصحِّح مسألة الردِّ وتزيد عليها للنصف مثلها وللربع ثلثها وللثمن سُبعها ، فإن اتفق كسرٌ ضربتَ الكلَّ في مخرجه ، ومن له شيءٌ يضرب في المخرج.

باب إرث ذوي الأرحام

يورثون بالتنزيل[1] فولد بنات الصلب وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهنَّ ، وبنات الإخوة لأبوين أو أب وبنات الأعمام لأبوين أو أبٍ وبنات بنيهم وولد الإخوة لأمٍّ كآبائهم ، وأبو الأمِّ والخال والخالة كأمٍّ ، وأبو أمِّ أمٍّ وأخوها وأختها وأبو أمِّ أبٍ وأخوها وأختها كهما ، وأمّ أبي الجدِّ وأمُّ أبي أمٍّ كابنهما ، والعمّ لأمّ والعمّات كأبٍ.

وعنه: كعمٍّ لأبوين.

وقيل: كلُّ عمّةٍ كأخيها.

وعنه: العمَّة لأبوين أو لأبٍ كالجدِّ ، فالعمَّةُ لأمٍّ والعمُّ لأمٍّ كأمِّهما ، وعمّ الأب لأمٍّ وعمَّاته كجدٍّ.

وقيل: كعمٍّ أبٍ لأبوين.

وقيل: كأبي الجدِّ.

قلت: ويحتمل أنهم كأمَّهاتهم ، فهؤلاء ومن أمتَّ بهم أو بنسيب ذي فرضٍ أو تعصيبٍ ومن أمتَّ بهم من انفرد منهم أخذ المال ، وإلاَّ جعلتَ حقَّ كلِّ وارثٍ لمن أدلى به. وكلُّ واحدٍ في إرثه وحجبه والحجب به كأقرب وارثٍ إليه أدلى به قَرُب أو بَعُد ، فإن سبقه إليه غيره أو إلى وارثٍ آخر واتَّحَدَت الجهة سقط ، كبنت ابن ابن ابن عمٍّ وبنت بنت عمّ المال للأولى.

---

(١) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، ومعنى توريثهم بالتنزيل ذكره المصنف ، والمراد به: أن يجعل كل شخص بمنزلة من يمت به من الورثة ، فيجعل له نصيب ذلك الوارث ، على النحو المذكور. انظر: مختصر الخرقي: ٨٧ ، والتهذيب: ٢٢١ ، والهداية: ٢/١٧٠ ، والإفصاح: ٢/ ٩٠ ، والمغني: ٩/٨٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/١٦٥ ، والمحرر: ١/٤٠٣.

وإن أدلى جماعةٌ بوارثٍ واستوتْ منزلتهم منه بلا سبقٍ (ق/٦٤ ـ ب) كأولاده فحقُّه لهم كإرثه ، لكن الذكر كأنثى.

وعنه: كأنثَيَيْن إلاَّ ولد الأم.

وعنه: يفضَّل الخال على الخالة فقط ، فابنٌ وبنتُ أختٍ مع بنت أختٍ أخرى لهذه وحدها حقُّ أمِّها وللأولين حقُّ أمهما.

وإن اختلفتْ منازلهم منه كإخوةٍ مفترقين أو أخواتٍ مفترقاتٍ وكابنه وإخوته مثل أبي أمٍّ وخالٍ وخالةٍ جعلتَه كميِّتٍ اقتسموا إرثه ، فإن خلف ثلاث خالاتٍ مفترقاتٍ وثلاث عمَّاتٍ مفترقاتٍ فالثلث للخالات أخماساً والثلثان للعمَّات أخماساً ، وتصحُّ من خمسةَ عشر بضرب ثلاثةٍ في خمسةٍ ، كأبوين خلف كل واحدٍ ثلاث أخواتٍ مفترقاتٍ.

وإن خلف ثلاث بناتِ إخوةٍ مفترقين فلبنت الأخ لأمٍّ السُّدُس والباقي لبنت الأخ لأبوين. وإن خلَّف ثلاث بنات عمومةٍ مفترقين فالكل لبنت العمِّ لأبوين ، نصَّ عليه. وكذا إن كان معهنَّ بنت عمَّةٍ ، ولو كان ثَمَّ بنت أخٍ لأبوين فالكلُّ لها.

وإن خلَّف ثلاثة أخوالٍ مفترقين فلذي الأمِّ السدُس والباقي لذي الأبوين ، فإن كان معهم أبو أمٍّ فالكلُّ له.

وإن أدلوا بواسطةٍ متَّحدةٍ كأولاد خالٍ أو أبَوَيْ أبي أمٍّ أو متعدّدةٍ كأولاد خالٍ وخالةٍ جعلتَ الوارث كميّتٍ ورثه الواسطة ثمَّ الواسطة كميّتٍ ورثه المدلون به وأولادهم من قرب من الوارث وإن بَعُدَ عن الميِّت.

وإن اختلفت الجهة نزل كلُّ واحدٍ حتى يلحق بمن يمتُّ به وأخذ سهمه ويلغى السَّبق إلى الوارث كخالةٍ وبنت عمٍّ ، وإن سقط بعضهم ببعضٍ عملتَ به ،

كبنتِ بنت بنتٍ وبنت أخ لأمٍّ ، وبنت بنت بـــنتِ أخٍ لأبٍ وبنت عمٍّ وأمِّ أبي أمٍّ وخالة أبٍ المال للأوَّل.

فصـــــل:

والجهات: الأبوَّةُ والأمُومةُ والبُنوَّةُ.

وقيل: والأخوَّة.

وقيل: والعمومةُ.(١)

وكلُّ البنوَّة جهةٌ.

وعنه: كلُّ ولدٍ للصلب جهةٌ.(٢)

وعنه: كل وراثٍ يدلي به جهةٌ.

ويلزم من أثبت الأخوة والعمومة وكلَّ وارثٍ جهةً إسقاط بنت أخٍ أو بنت عمٍّ لأبوين أو أبٍ ببنت عمٍّ لأمٍّ وبنت عمَّةٍ إن نزلا أباً.(٣)

ولـــو خلف بنتَ بنتِ بنتٍ وبنتَ بنتِ ابنٍ فالمال لهما أرباعاً إن كان كلُّ ولدٍ للصـــلب جهـــةً ، وإن كان كلُّهم جهةً فللثانية لسبقها إلى الوارث ، ولو كان

---

(١) وبـــه قال أبو الخطاب ، واختيار الموفق في بعض كتبه أنها أربع بدون العمومة ، والصحيح من المذهـــب أن الجهات التي يورث بها الثلاث الأولى فقط. **انظر:** الهداية: ٢/١٧١ ، والمغني: ٩/ ٨٩ ، والعمدة: ٤٠٩ ، والكافي: ٤/١٠٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/١٩٢ـ ١٩٤ ، والمحرر: ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ ، والتنقيح: ٢٧١ ، والإقناع وشرحه: ٤/٤٥٩ ، والمنتهى: ٢/٩٠.

(٢) صححها المجد في المحرر ، والصحيح من المذهب هو ما قدمه المصنف ـ رحمه الله ـ أنَّ: البنوة جهة واحـــدة. **انظر:** المحرر: ١/٤٠٣ ، والفروع: ٥/٢٩، والمبدع: ٦/٢٠٣، ٢٠٤، والإنصاف: ١٨/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، ومعونة أولي النّهى: ٦/٥٨٢.

(٣) في الهامش حاشية نصها: "وهو بعيد ، لا نعلم به قائلاً ولا يقتضيه نظر". ولهذا قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٤٥/ب) عن هذا: "وهو بعيد جداً".

معهما بنتُ بنتِ بنتٍ أخرى أو مع الأولى أختها فالمال لهما على الأولى ، ولبنت بنت الابن على الأخرى ، وإذا كان بنت بنتِ بنتٍ وبنتُ بنتِ بنتٍ أخرى وبنتُ بنتِ ابنٍ فالمال للأولين على الأولى ، وعلى الثانية بين الأولى والثالثة أرباعاً.

وإذا كان خالة أمٍّ وخالة أبٍ فالمال بالسَّوِيَّة ، فإن كان ثَمَّ أمُّ أبي أمٍّ سقطتا بها إن كان كلٌّ وارثٍ جهةً ، وإلاَّ سقطتْ لدونهما.

وإن خلف ابن ابنِ أخٍ أو أختٍ لأمٍّ وبنت ابنِ ابن أخٍ لأبٍ فله السدس ولها الباقي ، ومن جعل الإخوة جهةً قال: المال للبنتِ فجعل أجنبيّين أهل جهةٍ ، فإن خلف عمَّةً وابن خالٍ فله الثلث ولها ما بقي ، فإن كان ثَمَّ خالةُ أمٍّ فلها السُّدُس وما بقي للعمَّة فقط ، وإن كان كلٌّ وارثٍ جهةً سقطت الخالة دونه.

فصل:

فإن أدلى ذو رحمٍ بقرابتين ورث بهما على الأصحِّ ، ومن انتسب إلى إخوة الميِّت وإخوانه لأخيه فنسبه إلى الميِّت كنسبه إليهم ، وإخوته وأخواته لأبيه من انتسب إليهم بقرابة الأمِّ أجنبيّ من الميِّت ، وإخوته وأخواته لأمِّه من انتسب إليهم بقرابةٍ للأب أجنبيٌّ من الميِّت ، وكذا من انتسب إلى أعمامه وعمَّاته وأخواله وخالاته فالأبوان فيه كالميِّت في إخوته وأخواته.

فصل:

يعول في مسائلهم أصل ستَّة فقط إلى سبعة كخالة وستِّ بنات ستِّ أخواتٍ مفترقاتٍ ، أو خالةٍ أو أبي أمٍّ وبنت أخٍ لأمٍّ وثلاث بنات ثلاث أخواتٍ مفترقاتٍ.

فإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ أخذ فرضه بلا حجبٍ ولا عولٍ وما بقي لذوي الرَّحم بقدر إرثهم لو انفردوا ، وكالرَّدِّ ، نصَّ عليه.

وقيل: يقسم بينهم كقسمته بين من أدلوا به.(١)

فــإن خلفت زوجاً وبنتَ بنتٍ وبنتَ أختٍ فالــزوج النصــف وما بقي لهما نصفين ، وعلى الثاني أثلاثاً: لبنت البنت سهمان ولبنت الأخت سهمٌ.

وإن خلف زوجةً وبنتَ بنتٍ وبنتَ أخٍ لأبٍ فللزوجة الرُّبع وما بقي لهما نصفين على النَّصِّ ، وتصحُّ من ثمانيةٍ ، وعلى الثاني الباقي على سبعةٍ: لبنت البنت أربعةٌ ولبنت الأخ ثلاثةٌ ، وتصحُّ من ثمانيةٍ وعشرين.

---

(١) المذهــب هــو ما قدمه المصنف ـ رحمه الله ـ وعليه جماهير الأصحاب. وكون أحد الزوجين غير محجــوب بــذي الرحم ، فلأن ميراثه ثابت بالنص فلا يحجب عنه إلاّ بمثله. ولأن ذا الرحم لا يرث مع ذي فرض وإنما ورث معه هاهنا لأن أحد الزوجين لا يرد عليه. وكونه غير معاول لما ذكــر. وأمّا كون الباقي لذوي الرحم بقدر إرثهم لو انفردوا ، فلأن صاحب الفرض إذا أخذ فرضــه ، كــأنّ الميت لم يخلف إلاّ ذلك. انظر: الهداية: ١٧١/٢ ، ١٧٢ ، والمغني: ٩١/٩ ، والكافي: ١٠٩/٤ ، والمقنع والشــرح والإنصــاف: ٢٠٠/١٨ ، ٢٠١ ، والمحرر: ٤٠٥/١ ، والممتع: ٣٨٧/٤.

بابُ إرث الخُنْثَى

وهو من له ذَكرُ ذكرٍ وفرج أنثى(١)، فإن بال أو سبق بَولُه من ذكره أو زاد فذكرٌ وعكسه أنثى ، وإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما في الأصحِّ ، فإن استويا فمشكلٌ يأخذ قبل بلوغه ومن معه اليقين ويوقف ما بقي إلى انكشاف حاله أو اليأس منه ، فإن سقط بحالٍ لم يعط شيئاً ، وإن بلغ (ق/٦٥ ـ أ) فأمنَى من ذكره أو نبتَتْ لحيته فرجلٌ ، وإن حاض أو حبل أو سقطتْ ثَدياه أو تفلَّكتْ فامرأةٌ نصَّ عليه.(٢)

فإن مات أو بلغ بلا أمارةٍ فله نصف إرث ذكرٍ وأنثى إن ورث بهما كولد الميِّت ، وإن ورث لأنه ذكرٌ فقط كولد أخي الميِّت وجدَّةٍ فله نصفُ إرثِ ذكرٍ. وإن ورث لأنه أنثى فقط كولد أبٍ خنثى مع زوجٍ وأختٍ لأبوين فله نصفُ إرثِ أنثى سواء زاحمه غيره من وجه واحدٍ كأولادٍ أو الإخوة المتفقين أو ذوي الفروض العائلة أو من وجهين ،كولد خنثى وأبٍ أو عمٍّ أو أختٍ لأبوَين فاعملْ المسألة على أنه ذكرٌ ثم على أنه أنثى ، واضربْ إحداهما في الأخرى أو في وفقها ، وما بلغ في حالين ومن له شيءٌ من مسألةٍ يضرب في الأخرى أو في وفقها فما بلغ فله.

---

(١) أو الذي يبول من ثقب ، وليس له آلة ذكر ولا أنثى. **انظر**: الصحاح: ١/٢٨١ ، والمطلع: ٣٠٨ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٠١ ، والهداية: ١/١٧٥ ، والتهذيب: ٣٤٧ ، والمقنع والشرح : ١٨/٢٣٩ ، والإقناع: ٣/٢٢٣.

(٢) نص عليه في رواية الميموني ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. **انظر**: التهذيب: ٣٤٧ ، والكافي: ٤/١١١ ، والمقنع والشرح والإنصاف : ١٨/٢٤١ ـ ٢٤٣ ، والمحرر: ١/٤٠٧ ، والمنتهى: ٢/٩٥.

وإن تماثلتا ضربت إحداهما في الحالين وأخذ كل واحدٍ ماله في حاليه.

وإن تناسبت اضرب أكثرهما في حالين ، ومن له شيءٌ من الأقلِّ يضربُ في مخرج نسبته من الأكثر ، فما بلغ أضيف إلى حقِّه من الأكثر بلا ضربٍ في حالين.

وقيل: المناسب هنا نوعٌ من المتوافق.

ولك أن تنسب نصف إرثه إلى كلِّ التركة وتبسط الكسور المجتمعة من مخرجٍ يعمُّها ومنه تصحُّ ، ولك في ابنٍ وولد خنثى ونحوهما أن تأخذ مالهما لو انفردا وتقسم عليه إرثهما فتصحّ من سبعةٍ: للابن أربعةٌ وللخنثى ثلاثةٌ ، ومن اثنَيْ عشر بالضرب والنسبة والأحوال: للابن سبعةٌ وللخنثى خمسةٌ.

وإن كانا مع زوجةٍ أو أمٍّ فما بقي لهما فتصحُّ من اثنَيْ عشر أو سبعة ، وفي زوجٍ وأختٍ لأبوين وولد أبٍ خنثى للأخت نصف المال تارةً وثلاثة أسباعه تارةً فلها نصفهما وهو بالبسط ثلاثة عشر من ثمانيةٍ وعشرين ، وكذا الزوج. وللخنثى السَّبع في حالٍ واحدٍ فله نصفه ، وعلى الثاني يقسم على نصفين ونصف سُدُس فتصحُّ من ثلاثة عشر: للخنثى سهمٌ وللزوج والأخت ما بقي سواءٌ.

وفي زوجٍ وأمٍّ وإخوةٍ لأمٍّ وولد أبٍ خنثى تصحُّ على الأول من ستةٍ وثلاثين: للخنثى ستةٌ وللأمِّ خمسةٌ ولولدها عشرةٌ وللزوج خمسة عشر ، وعلى الثاني من خمسة عشر: للخنثى ثلاثةٌ وللزوج ستةٌ وللأمّ اثنان ولولدها أربعةٌ.

فصل:

وفي خُنثَيَيْن فأكثر نقدرهم تارةً ذكوراً وتارةً إناثاً ، ويُعطي كل واحدٍ نصف ماله في حاليه.

وقيل: يُنزلون بعدد أحوالهم [(١)]، ويضرب ما ارتفع من ضرب بعض المسائل في بعضٍ أو في وفقها ثمَّ في عدد أحوالهم ويقسم كما سبق.

وكذا إن عملتَ باليقين قبل انكشاف الحال أو في مفقودين فأزيد فللخُنثَيَيْن أربعة أحوال وللثلاثة ثمانيةٌ وللأربعة ستة عشر كلّما زادوا بواحدٍ ضاعفتْ عدد أحوالهم ، وكذا إن زاحمهم غيرهم من وجهٍ واحد. ولكَ قسمة حقّهم بينهم على أنصبائهم منفردين ، فابنٌ وولدان خُنثيَان تصحّ بالأحوال من مائتين وأربعين: للابن ثمانيةُ وتسعون وما بقي لهما ، وبالحالين من أربعةٍ وعشرين: للابن عشرةٌ وما بقي لهما، وعلى الثالث من عشرةٍ: للابن أربعةٌ وما بقي لهما ، ولو خلف ولداً وولد ابن خُنثَيَيْن وعمّاً صحَّتْ من أربعةٍ وعشرين: للولد ثمانية عشر ولولد الابن أربعةٌ وللعمِّ سهمان.

وإن صالح الخُنثَى من معه على ما وُقف له صحَّ .[(٢)]

---

(١) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وممن قال بالأول الذي قدمه المصنف أبو الخطاب ـ رحمه الله ـ. انظر: الهداية: ١٧٦/٢ ، والتهذيب: ٣٥٨ ، والمغني: ١١٣/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف : ٢٤٩/١٨ ـ ٢٥١ ، والمحرر: ٤٠٩/١.

(٢) يصح إن كان بعد البلوغ ، وإلاّ فلا. انظر: الإنصاف: ٢٥١/١٨ ، والإقناع: ٢٢٦/٣ ، والمنتهى: ٩٧/٢.

بابُ إرث الغَرْقَى ونحوهم

إذا مات متوارثان كأخوين بهدْمٍ أو غَرَقٍ معاً أَوْ لاَ ، وعلمه الورثة ؛ لم يتوارثا ، وإن جُهل السَّبقُ أو السَّابق ، وأقام ورثة كلّ ميّت بيّنةً بتأخُّر موته وسقطتا ، أو لم يقيموا ؛ ورث كلُّ واحدٍ الآخر من تِلاَدِ ماله [1] دون ما ورثه منه ، فيقسم مال [2] كلّ ميّتٍ بين أحياء ورثته فقط ، فلا يحجب بمن لم نورثه إذنْ.

وقيل: يحلف الورثة ولا إرث بين الموتى.

وإن عُلم السابق ثم نُسي وتوارثا على الأصحِّ فكما سبق.

وقيل: يأخذ كلُّ وارثٍ اليقين ويُوقف ما بقي إلى أن يبين أو يصطلحوا.

وقيل: يقرع هنا.[3]

فإن توارثا وكان لكل ميِّتٍ سيدٌ معتقٌ ورث عتيق الآخر دون عتيقه.

---

(١) **تلاد المال:** هو المال القديم ، أي الذي مات وهو يملكه. **انظر:** لسان العرب: ٩٩/٣ ، والمطلع: ٢٠٩ ، وكشاف القناع: ٤٧٤/٤.

(٢) في الهامش حاشية نصها: "لو قال: ما ورث كل ميت بين أحياء ورثته لكان أجود إلا أن يكون أراد بقوله مال كل واحد ما حصل من الميراث فيستقيم ذلك ، والخلل في عبارته ظاهر". والنَّص في الكبرى (٢ ـ ٢٤٨/ب): على ما هو في الحاشية حيث قال: "فيقسم إرث كل منهما من أخيه بين أحياء ورثته فقط".

(٣) تحقيق ما ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ في هذه المسائل: أنه إن جهل أسبقهما موتاً ، أو نُسي أو جهلت عينه ، ولم يختلف الورثة في السبق والسابق فالصحيح من المذهب أنَّ كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت. وإن جهلوا السابق ، واختلف الورثة في السابق منهما ولا بينة ، أو كانت بينة وتعارضت فالصحيح من المذهب أنّهم يتحالفون ولا يتوارثان. ونص عليه. انظر: مختصر الخرقي: ٩٨ ، والمقنع شرح الخرقي: ٨٤٧/٢ ، والتهذيب: ٣١٨، والهداية: ١٧٦/٢، والمغني: ١٧٠/٩، ١٧٥، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٥٥/١٨ ـــ ٢٥٩ ، والمحرر: ٤١٠/١ ، والتنقيح: ٢٧٣ ، والمنتهى: ٩٧/٢ ، ٩٨.

ولو خلف الأكبر بنتاً وستَّة دراهم والأصغر بنتين وستَّة دراهم ولهما عمٌّ فَمَوِّت الأكــبر قبل فلبنته ثلاثةٌ ولأخيه ثلاثــةٌ لبنتَيْه وعمِّه ثم مَوِّتْ الأصغر قبل فلبِنتَيْه أربعةٌ وللأكبر درهمان لبنته وعمِّه.

ولو خلف الأكبر ابناً والأصغر بنتاً فموِّت الأكبر أوّلاً فيرثه ابنه ثمَّ مَوِّت الأصغر أوّلاً فترثه بنتُه والأكبر فسهمه **(ق/٦٥ ــ ب)** لابنه.

ولــو ماتتْ امرأةٌ وابنها فقال زوجها: ماتتْ قبل ابني ، وقال أخوها: بل بعده ، ولا بيِّــنة ؛ حلف كلُّ واحدٍ لإبطال دعوى الآخر ، وإرث المرأة لهما نصفين ، وإرث الابن لأبيه ، نصَّ عليه.

وقيل: للأخ سُدُس ما للابن فقط وهو نصف إرث أمِّه منه والباقي للزوج.

وقيل: يعيَّن السابق بقرعةٍ.

وقيل: المستحق من الزوج والأخ.

وإن تعارضت بيِّنتاهما وسقطتا فكما سبق ، وإن قرعنا بينهما فمن قرع أخذ ما ادَّعى ، وإن قسمنا فالمتنازع فيه لهما نصفين.

ولو عيَّن الورثة وقت موت زيدٍ وشكُّوا هل مات أخوه عمرٌو قبله أو بعده؟ ورث عمرٌو من زيدٍ في الأصحِّ ، ولا عكس.

بابُ إرثِ المَفقود ونحوه

مـــن خفي خـــبره بأسرٍ أو ســـفرٍ غالبه السَّلامة كتجـــارةٍ انتظر تمام تسعين سنةً منذ وُلِدَ.

وقيل: تمام مائةٍ وعشرين سنةً.

وعنه: ما رأى الحاكم، وإن طال إلاَّ أن يثبت موته.(١)

وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق به مركبٌ فَسلم قومٌ دون قومٍ أو فُقِدَ من بين أهلـــه أو في مَفَـــازَة مهلكةٍ، أو كان في مقتلةٍ انتظر تمام أربع سنين منذُ تُلِفَ ثم يقسم ماله فيهما ثم تعتدُّ زوجته.

وعنه: العدَّة قبل القسمة .

وعنه: تجلس ما رأى الحاكم.

وقيل: إنه كسفر السَّلامة.(٢)

وعنه: يضرب الحاكم المدَّة المقدَّرة فيهما (٣) ويفرِّق بعدها بينهما.

وإن مات مَوْرُوثه في مدَّة التربُّص أخذ كلّ وارثٍ إذن اليقين ووقف ما بقي فلا يقضي منه وقت التربُّص دَينه ولا ينفق على زوجته وعبده وبهيمته ، فإذا فرغت المدَّة و لم يبن حاله ردَّ على ورثة الميت الأوَّل.

---

(١) المذهب هو ما قدمه المصنف ـ رحمه الله. انظر: المهذب: ٣٢٦ ، والهداية: ١٧٨/٢ ، والكافي: ٤/ ١٣١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٢٥/١٨ ـ ٢٢٧ ، والمحرر: ٤٠٦/١.

(٢) المذهب أنه ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله ، وتعتد زوجته منذ حكمنا بفقده. انظـــر: التهذيب: ٣٢٧ ، والهداية: ١٧٨/٢، والمغني: ١٨٦/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٢٨/١٨ ـ ٢٣٠ ، ٧٨/٢٤ ، ٧٩، والمحرر: ٤٠٦/١، والإقناع: ٢٢١/٣، والمنتهى: ٩٣/٢.

(٣) قلـــت لعـــل هذا القول له وجاهته في العصـــر الحاضر مع انتشـــار وسائل الاتصال وتطور وسائل الإعلام.

وقيل: هو لورثة المفقود إذن كبقيَّة ماله فيحوز ذلك.

فإن بان أنه كان حيّاً يوم موت موروثه فله حقُّه وما بقي لمستحقّه ، وإن بَانَ أنه كـــان إذن ميِّتاً فما وقف لورثة الميِّت الأوَّل فَاعْمَل المســألة كأنه حيٌّ ثم كأنَّه ميِّـــتٌ وأَعْطِ كلَّ وارثٍ اليقين من إحدى المتماثلتين وأكثر المتناسبتين وقف ما بقـــي واضرب إحداها في الأخرى أو في وفقها وسهم كلِّ وارثٍ من مسألةٍ في الأخـــرى أو في وفقهـــا وأَعْطِه الأقلَّ وقف ما بقي ، ومن سقطَ في إحداهما لم يـــأخذ شـــيئاً ، ولبقيَّة الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حقِّ المفقـــود من الموقوف فيقتسموه ، وعلى كلّه إن حجب ولم يرث ، أو كان أخاً لأبٍ عصَّب أخته مع زوجٍ وأختٍ لأبوين.

وقيل: تعمل المسألة كأنَّه حيٌّ فقط [1]، ولا يوقف غير إرثه ويؤخذ ضمين ممن معه زيادةٌ محتملةٌ.

وقيل: لا.

ومن افتقر إلى قائفٍ فهو في مدة أشكاله كالمفقود.

---

(١) صـــححه المجد ـ رحمه الله ـ والمذهب هو ما قدمه المصنف وهو أنّنا نعمل المسألة كأنّه حي ثم كأنّه ميت. انظر: المغني: ١٨٨/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٣٠/١٨ ، ٢٣١ ، والمحرر: ١/ ٤٠٧ ، والمبدع: ٢١٧/٦ ، والإقناع: ٢٢١/٣ ، ٢٢.

بابُ إرثِ الحَمْل (١)

من خلَّف ورثةً فيهم حملٌ فطلبوا القسمة أعطي من لا يحجبه إرثه كجدَّة، ومن ينقصــه شيئاً اليقين ووقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أُنثَيَيْن أو ذكر أو أنــثى أو هما (٢)، فإذا ولد أخذ حقه وما بقي لمستحقه ، ومن سقط به لم يعط شيئاً.

فصــــــل:

ويــرث ويُورثُ إن استهلّ صارخاً (٣) أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفّس أو وُجد دليلُ حياته غير حركةٍ واختلاجٍ (٤) (٥)، وإن ظهر بعضُه فاستهلّ ثم مات وخرج فروايتان.

---

(١) **الحَمْل** ، بفتح الحاء: ما في بطن الحبلى ، وبالكسر: ما يحمل على ظهر أو رأس ، ويقال: امرأة حــامل، وحاملــة: إذا كانت حبلى ، فإذا حملت شيئاً على رأسها أو ظهرها ، فهي حاملة لا غــير. والمــراد هــنا: ما في بطن الآدمية من ولد. **انظر**: المطلع: ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ومعونة أولي النهى: ٥٩١/٦.

(٢) في الهامش حاشية نصها: "صوابه: "أو أحدهما" وكذا ذكره المصنف في الرعاية الكبرى". **انظر**: الرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٥٠/أ).

(٣) **اســتهل صارخاً**: أي صاح عند الولادة. وأصله أن الناس إذا رأوا الهلال ، صاحوا عند رؤيته ، واجــتمعوا فــأراه: بعضهم بعضاً ، فسمّي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً ، ومنه سمي الصوت من المولود استهلالاً. **انظر**: المطلع: ٣٠٧ ، والمبدع: ٢١١/٦.

(٤) **الاختلاج**: الاضطراب ، يقال: اختلجت عينه إذا اضطربت. **انظر**: المطلع: ٣٠٧.

(٥) وهو المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد في حالة إذا صاح أو عطس أو بكى في رواية يوسف بن موسى. **انظــر**: التهذيب: ٣١٦ ، ٣١٧ ، والهدايــة: ١٨٠/٢ ، والمغني: ١٨٠/٨ ، ١٨١ ، والمقــنع والشرح والإنصــاف: ٢١٠/١٨ ـ ٢١٤ ، والإقناع وشــرحه: ٤٦٣/٤ ، ٤٦٤ ، والمنتهى وشرحه: ٦١٥/٢ ، ٦١٦.

وإن جهل المستهلُّ من التوأمين واختلف إرثهما عيِّن بقرعةٍ ، وإلاَّ فرض لأحدهما فرضه.

ومن ولد قبل نصف سنةٍ منذ الموت أو بعده وقبل أكثر مدَّة الحمل حتى مع عدم وطء يلحق النسب بالميِّت وُرِّث ، وإن زاد فلا.

وإن مات كافرٌ عن حملٍ منه لم يرثه لأنه مسلمٌ قبل وضعه ، نص عليه. وكذا إن كان من غيره فأسلمتْ أمُّه قبل وضعه.

بابُ الإرثِ مَعَ اللِّعان (١)

إذا افـترق متلاعنان لم يتوارثا ، وإن قذفها ولاعنها في مرض موته ورثته ، وإن قذفهـا في صحّته ولاعنها في مرض موته وافترقا فمات فروايتان ، وإن أكذب نفسه لم يرثه.

فـإن نفى في لعانه ولدها انقطع نسبه عنه ولم يتوارثا ، فإن استلحقه بعدُ لحقه وتوارثا وإلاّ ورثته أمُّه بفرضٍ وتعصيبٍ ثم عصبتها بعدها.

وعنه: لها الثلث والباقي لعصبتها بعد ذكور ولده.

وعنه: إن ورثه ذوفرض رد عليه وإلاّ فعصبته عصبة أمه.

فلو خلف أمّاً وخالاً فالمال لها على الأولى والثالثة ، وعلى الثانية لها ثلثه والباقي لخاله ، فإن خلف معهما بنتاً فالباقي بعد فرضهما (ق/٦٦= أ) ردٌّ عليهما على الثالثة ، وعلى الأولى لأمه وعلى الثانية للخال.

وإن خلف الأم ومولاهـا فالباقي بعد ثلثها لمولاهـا على الثانية ، وعلى الأولى والثالثة لها ، وفيها تقديم الردِّ على الولاء.

وإن خلف خالاً وخالةً أو خالاً ومولى أمٍّ فكلُّه لخاله ، فإن مات ابنُ ابنِ ملاعنةٍ عنها وعن أمِّه فعلى الثانية والثالثة الكلُّ لأمِّـه فرضـاً وردّاً ، وعلى الأولى لها الثلث والباقي لأمِّ أبيه ، فقد ورثتْ مع أمِّه مثليها.

وإن مات عتيقُ ابن ملاعنةٍ عنها وعن عصبتها فالمال للعصبة.

وعنه: لها على الأولى.

---

(١) اللعـان: مصـدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكره الله عز وجل في أول سورة النّور ، ولا يكون اللعـان إلاّ مـن اثنين ، يقال: لاعن امرأته لعاناً وملاعنة ، وتلاعنا والتعنا بمعنى واحد. واصل اللعن: الطرد والإبعاد. انظر: المطلع: ٣٤٧ ، والدر النقي: ٣/٦٩١.

وإن ترك ابن بنتِ ملاعنة أُمَّه وأمَّ أمِّه وخالاً فالكلُّ لأمِّه فقط فرضاً وردّاً.

وولد الزنا ومن استلحقته امرأةٌ دون زوجها فألحق بها كولد الملاعنة في كل ذلك.

والتَّوأمان المنفيان فأكثر إخوةٌ لأمٍّ ، ولا يرثون بإخوة الأب على المذهب.(١)

---

(١) وهو كذلك ، وذلك لأنهما توأمان لم يثبت لهما أب ينتسبان إليه ، فلم يبق لهما نسب إلاّ من جهة الأم. انظر: التهذيب: ٢٨٩ ، والمغني: ٩/١٢٠ ، والشرح: ١٨/٥١ ، والفروع: ٥/٩ ، والمبدع: ٦/١٣٠ ، والإقناع: ٣/١٨٧ ، والمنتهى: ٢/٧٢.

باب إرث المطلَّقة

يصح نكـــاح المريـــض والمريضـــة ويتوارثان ، وكـــذا مع طـــلاقٍ رجعيٍّ لم تنقض عدَّته.

ومـــن مـــات عن زوجاتٍ نكـــاح بعضهنَّ فاسدٌ ، أو منقطعٌ بما يمنع الإرث ، وجهلتْ ؛ عُيِّنتْ بقرعةٍ ولم ترث.

ومن أبانها في صحَّته أو مرضٍ غير مخوفٍ ومـــات به أو مـــخوفٍ ولم يمت به لم يتوارثا.

وإن أبانهـــا في مرضٍ مخوفٍ مُتَّهماً ومـــات كمن طلَّقها ثلاثاً ابتداءً ، أو طلقةً بعوضٍ من أجنبيٍّ ، أو علَّق الثلاث على فعلٍ لا بدَّ لها منه شرعاً أو طبعاً ففعلته، أو لهـــا منه بدٌّ ففعلته جاهلةً ، أو وطئ مكلَّفٌ حماته ، أو علَّق إبانة ذميَّة أو أمةٍ على الإسلام والعتق فوجدا في مرضه ، أو علم أنَّ سيدها علق عتقها بغدٍ فأبانها اليوم أو عكسه ، أو علَّق إبانتها في صحَّته على مرضه أو على فعلٍ له ففعله في مرضـــه ، أو على تركه نحو إن لم أتزوَّج عليك إن لم أضرب زيداً فأنتِ طالقٌ ثلاثاً فمات قبل فعله ، أو وكَّل في صحَّته من يطلِّق متى شاء فطلَّق في مرضه ؛ لم يرثها وترثه في العدَّة.[(١)]

وإن مات زيدٌ في المرض طلقتْ وفي الإرث وجهان.

فإن فرغت العدة ثم مات أو طلق قبل الدخول لم ترثه.

---

(١) وهـــو المذهب. انظر في هذه المسائل: التهذيب: ٣٤٢فما بعدهـــا ، والمغني: ٩/١٩٤، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/٣٠١ فما بعدها ، والإقناع وشـــرحه: ٤/٤٨١ ، ٤٨٢ ، والمنتهى وشرحه: ٢/٦٢٨ ، ٦٢٩.

وعنه: ترثه ما لم تتزوَّج.[(١)]

فلو تزوَّج غير البائن أربعاً ومات فإرث الزوجيَّة للخمس.

وعنه: لها ربعه [(٢)]، وبقيَّته للأربع إن تزوَّجهن في عقدٍ وإلاَّ فللثلاث السبق بالعقد.

وإن أبان أربعاً وزوج بعد عدَّتهن أربعاً فإرث الزوجيَّة للثمان على الأولى، وللبوائن فقط على الثانية، فإن ماتتْ إحدى البوائن أو تزوَّجتْ فقسطها للجدد إن تزوَّجهنَّ في عقدٍ واحدٍ، وإلاَّ قدمت السابقة إلى أن تكمل بالبوائن أربعٌ.

وكذا من تزوَّج أربعاً بعد أربعٍ وقال: قد أخبرني بانقضاء عدَّتهنَّ فكذبنَهُ ومكناه من التزوُّج.

ولو أبان واحدةً في صحته ثم جهلها وتزوَّج خامسةً فلها ربع الإرث، وتخرج البائن بالقرعة وما بقي للثلاث، وفي المرض ترثه الخمس على الأولى ولا شيء للخامسة على الثانية.

فصل:

ومن أبانها في مرض موته بسؤالها أو بدونه فكفرتْ ثم أسلمتْ، أو علَّق إبانتها على فعلٍ لها منه بُدٌّ ففعلته عالمةً، أو أبان من لا ترثه لكفرٍ أو رقٍّ فعتقتْ

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. انظر: التهذيب: ٣٤٢، والهداية: ٢/١٨٠، والمغني: ٩/١٩٥، ١٩٦، والكافي: ٤/١٢٣، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/٣٠٦، ٣٠٧، والإقناع: ٣/ ٢٣٢، والمنتهى: ٢/١٠٣.

(٢) الصحيح من المذهب أن الميراث بين الخمس على السواء، وذلك لأن المطلقة وارثة بالزوجية، فكانت أسوة من سواها. انظر: المغني: ٩/٢٠٢، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/٣١٧ ـ ٣٢٠، والمحرر: ١/٤١١، والتنقيح: ٢٧٥، والمنتهى: ٢/١٠٥.

وأسلمتْ ، أو علَّقه بغدٍ فعتقتْ وأسلمتْ قبله ، أو وطئ حماته حال جنونه ، أو علَّقهـا في صحَّته على فعلٍ لها لا بدَّ لها منه ففعلته في المرض أو على شرطٍ ليس من صنعهما ولها منه بُدٌّ فوجدا في المرض ؛ فروايتان.(١)

وإن كان طلاق الأمة والكافرة رجعيّاً ورثتاه في العدة.

وعنه: ما لم تتزوَّجا.

ومـن أكره زوجة أبيه أو جدِّه في مرضهما على ما يفسخ نكاحها ورثتْ إن لم يكـن له زوجةٌ أخرى ترثه سواءٌ تمَّ إرثه أو مات بطروءِ قتلٍ أو حجبٍ ونحوه ، وإن طاوعته فوجهان.

وإن فعلـتْ مريضةٌ ما يقطع نكاحها لم يسقط إرث زوجها في العـدَّة ، وفيما بعدها وجهان.

وإن فسخت المعتقة تحت عبدٍ فلا إرث كإبانة المسلم لكافرةٍ.

وقيل: بلى.

ومن ادَّعتْ زوجته عليه طلاقاً يمنع الإرث فجحد ومات لم ترثه إن دامتْ على قولهـا ، وإن طلَّقهـا في مرضه طلاقاً يمنع الإرث ثمّ أقرَّ أو وَصَّى لها بأكثر من إرثها منه فلها أقلهما.

---

(١) المذهب منهما: أنها لا ترثه. **انظر:** الروايتين والوجهين: ٧١/٢ ، والكافي: ٤/ ، ١٢٣، ١٢٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٠٠/١٨ ـ ٣١١ ، والمحرر: ٤١١/١ ، ٤١٢ ، والتنقيح: ٢٧٤، والإقناع: ٢٣١/٣ ، ٢٣٣ ، والمنتهى: ١٠٣/٢ ـ ١٠٥.

بابُ إرثِ القاتل

مـــن انفرد بقتل موروثه أو شارك فيه مباشرةً أو تسبُّباً بلا حقٍّ لم يرثه إن لزمه قودٌ أو ديةٌ أو كفارةٌ ، والمكلّف وغيره سواءٌ.(١)

وإن قتله بحقٍّ قودٍ (ق/٦٦ ـــ ب) أو حدٍّ أو كفرٍ أو بغيٍ أو صيالٍ أو حرابٍ أو قطـــع طريقٍ ورثه (٢)، والقتل بالسحر مانعٌ ، وفي توارث العـــادل والباغي روايتان.

وعنه: يرث العادل من الباغي ، ولا عكس.

وعنه: لا يرث قاتلٌ بحالٍ.

وقيل: الشهادة بما يوجب القتل لا تمنع الإرث.

ومن أدَّب ولده فمات لم يرثه.

وإن سقاه دواءً أو فصده أو حجمه أو بطَّ سِلعته (٣) فوجهان.(٤)

---

(١) وهـــو المذهب في هذا كله. **انظر:** مختصر الخرقي: ٨٨ ، والتهذيب: ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والهدايـــة: ١٧٩/٢ ، والإفصـــاح: ٩٢/٢ ، والمغني: ١٥٠/٩ ـ ١٥٢ ، والمقنع والشـــرح والإنصاف: ٣٦٩/١٨ ـ ٣٧٢ ، والبلغة: ٣٣٠ ، والمحرر: ٤١٢/١.

(٢) وهو المذهب ، ونص على بعض في رواية بكر بن محمد. **انظر:** الروايتين والوجهين: ٧٣/٢ ، والتهذيب: ٣٣٦ ، والهداية: ١٧٩/٢ ، والكافي: ١٢٢/٤، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، والمحرر: ٤١٢/١.

(٣) **السلعة:** زيادة تحدث في الجسد في العنق وغيره ، تمور بين الجلد واللحم إذا حركتها تكون قدر الحمصـــة أو أكبر. **انظر:** اللسان: ٨/ ١٦٠ ، وترتيب القاموس: ٥٩٥/٢ ، والمعجم الوسيط: ٤٤٣/١.

(٤) أحدهمـــا: لا يرث. وهو المعتمد في المذهب في هذه المسائل والمسألة التي قبلها وهي مسألة من أدب ولـــده فمات. **انظر:** التهذيب: ٣٣٧ ، والمغني: ٩/ ١٥٢ ، والشرح والإنصاف: ١٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧١ ، والمبدع: ٢٦١/٦ ، والإقناع: ٢٣٩/٣ ، والمنتهى: ١١١/٢ ، وغاية المنتهى: ٤١٣/٢ ، ومطالب أولي النهى: ٦٦٩/٤.

قلت: وكذا الأدب.[١]

(١) يعـني أن فيه وجهين. واختار المصنف في الكبرى أنه يرث (٢ ـ ٢٥٢/ب). وهو ظاهر اختيار الموفق والشـارح وصوبه الحجـاوي في الإقناع ، وقال البهوتي موجهاً له "لموافقته للقواعد". انظر: المغني: ٩/ ١٥٢ ، والمقنع والشـرح والإنصـاف: ٣٦٩/١٨ ، والإقناع: ٢٤٠/٣ ، وكشاف القناع: ٤٩٣/٤.

بابُ إرثِ أَهلِ الْمِلَلِ

لا يرث مسلمٌ بنسبٍ أو نكاحٍ كافراً أصليّاً ولا مرتداً مسلماً ، وإن أسلما قبل قسمة إرثِ قريبٍ مسلمٍ أو عتق رقيقٌ قبل قسم إرث قريبه فروايتان ، والمذهب توريث من أسلم لا من عتق.(١)

وإن قُتل المرتدُّ أو مات فماله فيءٌ.

وعنه: لورثته المسلمين.

وعنه: لوارثٍ أصليٍّ من أهل دينه الذي اختاره.(٢)

فإن دخل دار حربٍ وقف ماله إلى أن يموت على الأصحِّ.

ولا إرث بين ذمِّيٍّ وحربيٍّ.

وعنه: بلى.

ويتوارث الذمي والمستأمن ، والحربي والمستأمن ، ويتوارث أهل الذمة.

وقيل: كل الكفرة مع اختلاف دينهم ملّةٌ.

---

(١) وهو كما قال. ونص عليه الإمام أحمد في (من أسلم) في رواية الجماعة ، وفيهما في رواية بكر بن محمد عن أبيه. **انظر:** أحكام أهل الملل: ٣٣٤ ـ ٣٣٦ ، والروايتين والوجهين: ٢/٦٤ ، ٦٥ ، ومختصر الخرقي: ٨٩ ، والتهذيب: ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والكافي: ٤/١١٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/٢٦٧ ـ ٢٧١ ، ٢٧٨ ، والمحرر: ١/٤١٣.

(٢) نقلها بكر بن محمد ، ونقل التي قبلها أبو داود وأبو الحارث واختارها شيخ الإسلام ، والصحيح من المذهب هو ما قدمه المصنف أنّه إذا مات المرتد أو قتل على ردته فما له فيء في بيت مال المسلمين. ونقلها عن الإمام أحمد جماعة منهم: حنبل والشامي وموسى بن سعيد وابن منصور ، وعليها جماهير الأصحاب. **انظر:** مسائل أبي داود: ٢٢٠ ، والروايتين والوجهين: ٢/٦١ ، والتهذيب: ٣٠٣ ، والهداية: ٢/١٧٤ ، والمغني: ٩/١٦٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/٢٧٩ ، ٢٨ ٢٧٨ ، والمحرر: ١/ ٤١٣ ، وشرح الزركشي: ٤/ ٥٣٥ ، والاختيارات الفقهية: ١٩٦

وعنه: النصرانيَّة واليهوديَّة ملّتان، والمجوسيَّة والصابئة ملّةٌ.

وقيل: غير أهل الكتاب ملّةٌ فلا تتوارث ملّتان.

فصـــــل:

يرث المجوسيُّ بقرابتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا.

وعنه: بل بأقواهما ، وهي ما يرث بها مع ما تسقط الأخرى.

وكذا المسلم يطأ ذات محرمٍ وغيرها بشبهةٍ تثبت النسب.

ولا إرث بنكاح ذات رحمٍ محرمٍ ولا بعقدٍ لا يقرُّ عليه لو أسلم ، فلو تزوَّج مجوسيٌّ بنته فولدتْ بنتاً فمات عن بنتيه وعمٍّ فلهما الثلثان والباقي لعمِّه ، فإن ماتتْ الكبرى بعده فالمال للصغرى ؛ لأنها بنتٌ وأختٌ لأبٍ ، وإن ماتتْ قبل الكبرى فلها سهم أمٍّ وأختٍ والباقي للعمِّ.

ولو أولدها بنتين فماتتْ إحداهما بعده فأمُّها أختٌ لأبٍ فلها السدسان بهما وتحجب نفسها ، ولأختها لأبويها النصف والباقي للعمِّ، ولولاه ردَّ عليها.

ولو تزوَّج أمَّه فولدتْ بنتاً ثم خلف أيضاً أخاً فلأمه السدس ولبنته النصف ولأخيه ما بقي ، ولا ترث أمه بالزوجيَّة ولا بنته بأنها أختٌ لأمٍّ ، فإن ماتتْ أمُّه بعده فبنتها بنت ابنها فلها الثلثان والباقي للأخ.

ولو تزوَّج بنته فولدتْ بنتاً ثم تزوَّج الصغرى فولدتْ بنتاً ثم خلف معهنَّ عمّاً فلبناته الثلثان والباقي لعمِّه ، فإن ماتتْ بعده الوسطى فالكبرى أمٌّ وأختٌ لأبٍ والصغرى بنتٌ وأختٌ لأبٍ فللأمِّ السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب ، فإن ماتتْ الصغرى بعدها فأمُّ أمِّها أختٌ لأبٍ فلها الثلثان وما بقي للعمِّ.

ولو ماتتْ بعده بنته الكبرى فللوسطى النصفُ لأنها بنتٌ وما بقي لها وللصغرى لأنهمـا أختـان لأبٍ ، فتصحُّ من أربعـةٍ فهـذه بنت بنتٍ ورثتْ مع بنتٍ فوق السدس.

ولو ماتتْ بعده بنته الصغرى فللوسطى بأنها أمٌّ السدس وحجبتْ نفسها ، ولهما الثلثان بأنهما أختان لأبٍ وما بقي للعمِّ ، ولا ترث الكـبرى بأنها جدَّةٌ مع الأمِّ فهذه جدَّةٌ حجبتْ أمّاً وورثتْ معها.

ولو تزوَّج بنت بنته وهي بنته فولدتْ ابناً ، ثم تزوَّج الابن أمَّ أمِّه فولدتْ ولداً ، ثم مـات المجوسي وابنه وبنته الكبرى ، ثم مات ولد الابن ؛ فجدَّته أمُّ أبيه هي أخته لأمِّه ، فلها الثلث وما بقي للعصبة.

ولو تزوَّج امرأةَ أبيه فولدتْ ابناً ولأبيه منها ولدٌ ومن غيرها ابنٌ فلو مات الولد ورث أخوه لأمِّه السدس وما بقي له وللآخر ، وتصحُّ من اثني عشر لهذا الابن سبعةٌ وللآخر خمسةٌ. ولا يرث ذكرٌ بقرابتين في غيرها.

بابُ المُعْتَقِ بَعضه

يرثُ ويُورثُ ويحجب بقدر حرِّيَّة بعضه [١]، فإن هايأ سيد نصفه على أن يخدمه أو يكتسب له يوماً ولنفسه يوماً صحَّ ، وإن لم يرضَ فكسبه لهما ، وماله بحريَّته لورثته بنسبٍ أو نكاحٍ ثم لمعتق نصفه ، فبنت نصفها حرٌّ وأمٌّ وعمٌّ حرّان ، للبنت الربع وللأم الربع يحجبها عن نصف سدسٍ وللعم النصف.

وإن كان بدلها ابنٌ فله هنا ربعٌ وسدسٌ وهو نصف ماله لو كان حرّاً.

وقيل: له نصف ما بقي بعد ربع الأمِّ. **وقيل:** نصف الكلِّ.

وكذا الخلاف في كل عصبةٍ نصفه حرٌّ مع فرضٍ ينقص به ، ومع جدَّةٍ وعمٌّ (ق/٦٧ ـ أ) له نصف ما بقي بعد الفرض. **وقيل:** نصف الكل.

ومع أختٍ وعمٍّ فقط له النصف ، ولها نصف ما بقي فرضاً وللعمِّ ما بقي ، ومع ابن حرٍّ فقط له ربعٌ بالخطاب.

وقيل: ثلثٌ بالجمع كالعول ، وما بقي للآخر ومع حريَّة نصفهما المال لهما بالجمع.

وقيل: نصفه وربعه بالأحوال والخطاب.

وقيل: نصفه فقط ؛ لأنه لهما بحريَّتهما وما بقي للعم .

وابنٌ وبنتٌ نصفهما حرٌّ وعمٌّ فقيل: لهما ثلاثة أرباعه أثلاثاً ، وقيل: نصفه.

وقيل: خمسة أثمانه.

ومع أمٍّ لها السدس ولهما أثلاثاً نصف المال ، **وقيل:** وربعه **وقيل:** فيهما بعد السدس.

---

(١) وهو المذهب. **انظر:** مختصر الخرقي: ٨٨ ، والمقنع شرح الخرقي: ٢/ ٨٤٤ ، والتهذيب: ٣٦٦ ، والمغني: ٩/١٢٧ ، ١٢٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/ ٣٨٢ ، والإقناع: ٣/ ٢٤١ ، والمنتهى: ٢/١١٢.

وقيل: للابن خمسة وعشرون من اثنين وسبعين ، وللبنت أربعة عشر.

ابـنٌ وابنُ ابنٍ نصفهمـا حرٌّ وعمٌّ ، للابن النصف ولابن الابن الربع بالخطاب والأحوال.

وقيل: النصف بالجمع. وفيه بُعْدٌ.

بنتٌ وبنت ابنٍ نصفهما حرٌّ وعمٌّ ، للبنت الربع ولبنت الابن السدس بالأحوال وبالحالين نصف سدسٍ ، وبالجمع الربع وما بقي للعمّ.

أمّ وجدّة نصفهما حر للأمّ السدس وللجدّة ربعه.

وقيل: نصفه ، كما لو أنها حرَّةٌ.

أمٌّ وأخوان نصف أحدهما قنٌّ ، للأم الثلث.

وقيل: الربع يحجبها بنصفه عن نصف سدسٍ وبثلثه عن ثلثه ، وبربعه عن ربعه.

فصـــــل:

ويـردُّ على المعتق بعضه ذي الفرض ، وكذا العصبة إن لم يرثْ بقدر نسبة الحر منه وأيّهما عبر بالرد قدر نسبة الحر منه ردّ ما بقي على غيره ، فإن تعذّر فلبيت المال ، فلبنتٍ نصفها حرٌّ النصف فرضاً وردّاً ، ولابنٍ مفردٍ نصـفه حرٌّ النصف وما بقي فيهما لبيت المال ، وابنان نصفهما حرٌّ فإن أخذا نصفاً أو مع ربعٍ فما بقي لهما ردّاً مع عدم عصبةٍ أخرى.

بنتٌ وجدَّةٌ نصفهما حرٌّ المال لهما نصفين فرضاً وردّاً.(١)

---

(١) في الهـامش حاشـية نصـها: "لا يرد هنا بقدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ، يعني البنت ، ولأنه قد عبر بالرد قدر نسبة الحرّ من البنت لأنها لو كانت حرة لكان لها نصف المال".

وإن كان ثلاثة أرباعهما حراً فالكلُّ لهما أرباعاً بقدر فرضيهما ، وإن كان ثلثهما حرّاً فالثلثان لهما نصفين وما بقي لبيت المال.

ابنٌ نصفه حرٌّ وأمٌّ المال لهما نصفين مع عدم عصبة.

وقيل: يردُّ عليهما بقدر حقّيهما ، فيردُّ على المعتق بعضه بقدر حقّه مطلقاً ، وإن عبَّر قدر حريَّته ، ويكمل له المال لو انفرد ، فالمال إذنْ أخماسٌ.

وقيل: أثلاثٌ.

وقيل: أثمانٌ.

قلت: ويحتمل أن يردَّ على العصبة حقَّه قبل ذي الفرض على المذهب وعكسه بعكسه.(١)

فصل:

لا يرث قنٌّ ولا مدبَّرٌ ولا من علّق عتقه بصفةٍ لم توجد ولا أمُّ ولدٍ ولا يورثون ، ولا يرث مكاتبٌ.(٢)

وقيل: إن مات عتيقه ثم أدَّى فعتق ورثه بولائه إن جعلناه له ، ولا يورثُ إلاّ أن نقول يعتق بملك الوفاء فيقضي دينه ، وما بقي إرثٌ.

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى (٢ ـ ٢٥٥/أ).

(٢) وهو المذهب. انظر: مختصر الخرقي: ٨٨ ، والتهذيب: ٣٧٤ ، ٣٧٥، والهداية: ١٨١/٢، والمغني: ١٢٤/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٧٧/١٨ ، ٣٧٩ ، والبلغة: ٣٣٠ ، والمحرر: ٤١٣/١ ، والمنتهى: ١١٢/٢ ، ٤١٣.

باب الولاء وجَره ودوره (١)

من نجز عتق رقيق ندباً أو بعضه فسرى ولو سائبةً (٢) ونحوها ، أو بنذر ، أو من زكاة ، أو عن كفارة ، أو عتق عليه بكتابة أو تدبير ، أو وصيَّة بعتقه ، أو تعليق بصفة ، أو بعوض ، أو برحم ، أو إيلادٍ ، أو حلف بعتقه فحنث ، فله ولاؤه وولاء أولاده من زوجة معتقة وسُرِّيَّته ، وعلى من له ولهم ولاؤه كمعتقيه ، ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا لا يزول بحال.

ومن أبوه حرُّ الأصل وأمُّه عتيقة ولم يمسه رقٌّ لا ولاء عليه ، وكذا عكسه.

وعنه: ولاؤه لمولى أبيه.

وإن جهل نسب أبيه فلا ولاء.

وقيل: هو لمولى أمِّه.

فإن تزوَّج عبدٌ بحرَّة الأصل فولدتْ منه ثم أعتقه سيده فله ولاء ولده ، نصَّ عليه.

وقيل: لا ولاء عليهم بحال.

وولاء ولد المعتقين لمولى أبيه.

وعنه: إن أدَّى المكاتب إلى الورثة فلهم ولاؤه ، وإن أدَّى إليهما فالولاء لهما كذلك.

---

(١) **الولاء** ، بفتح الواو ممدوداً هو: ولاء العتق. وهو ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه. أي: أنه إذا أعتق عبداً أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث وولاية النكاح. والمراد هنا: الإرث بالولاء. ودور الولاء يعني: أن يخرج من مال الميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الإرث بالولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الإرث بالولاء أيضاً ، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما. وقد أجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم المناسبين. **انظر:** المطلع: ٣١١ ، ٣١٢ ، والتهذيب: ٣٧٦ ، والمغني: ٢١٥/٩ ، والمبدع: ٢٦٩/٦ ، ٢٨٨ ، وكشاف القناع: ٤٩٨/٤.

(٢) **إعتاق العبد سائبة:** أن يعتقه ولا ولاء له عليه. **انظر:** المطلع: ٣١٢.

وعنه: لا ولاء في سائبة.

وما أعتق في واجبٍ وما خلَّفاه لبيت المال.

وعنه: يشتري به الإمام رقاباً فيعتقهم.

وعنه: يعتقهم السيد. فعلى الأولى لو تركا مع السيد بنتاً فالمال لها وعلى الثانية للبنت بفرضٍ وردٍّ، وعلى الثالثة نصفه لها ونصفه يصرف في عتق مثله.

ومن عتقتْ أم ولده [1] بموته فله ولاؤها. ومن أعتق من يخالف دينه فله ولاؤه ، وفي إرثـه به روايتان ، فلو أعتق كافرٌ مسلماً فخلف المسلم ابن سيده كافراً وعمـه مسلماً فماله لابن مولاه إن ورث به وإلاَّ فلعمِّه ، فإن فقد أهل دينه من (ق/٦٧ ـ ب) عصبة سيده وَرِثَهُ بيت المال.

فصـــل:

لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدَّق به ولا يُورثُ ، فلو مات السيد قبل عتيقه فله ولاؤه يرث به عصبته لا له، فإذا مات فماله لأقرب عصبة سـيده إذن. فإن خلـف ابـن سيده وابن ابن آخر فالمال لابنه. وإن خلف أحد ابنيه ابناً والآخر عشرة فأقل أو أكثر، ثم مات العتيق ؛ فإرثه لهم بعددهم.

وعنه: يرث الولاء العصبة فقط ، فلابن الابن المفرد نصف الإرث فيهما.

ومن خلف ابناً وعصبةً غيره وعتيقاً فإرثه وولاؤه لابنه وعقله على عصبته فإن بـاد بنوه فإرثه لعصبته إذنْ ، وعلى الثانية لعصبة بنيه ، نصَّ عليه.[2] فإن

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "هذه تقدمت في قوله: إيلاد".

(٢) نص عليه في رواية جعفر بن محمد. وهذا يخرج كما قال المصنف ـ رحمه الله ـ على الرواية الثانية وهـي أن الـولاء لا يورث والمذهب على خلافه. وهنا في الهامش حاشية نصها: "هذه المسألة إنَّما نص عليها الإمام أحمد في المرأة إذا أعتقت عنه ، وفي معناه الأمة ... الخ". انظر: الروايتين والوجهـين: ٥٦/٢ ، والمغني: ٢٢٠/٩ ، والمقنع والإنصاف: ١٨/ ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، والفروع: ٦٧/٥ ، والإقناع: ٣٠/ ٢٤٨.

فقدوا فلعصبته.

قلتُ: ويحتمل أنه لبيت المال.

فصـــــل:

ولا يرث به ذو فرضٍ غير سدسٍ لأبٍ أو جدٌ مع ابنٍ أو ابنةٍ ، أو جدٌ مع إخوةٍ حيث يفرض له معهم في النسب ، نصَّ عليه.

وقيل: لا فرض لهما بحالٍ ويسقطان بالابن وابنه ، ويكون الجدُّ كأخٍ وإن كثروا.

وقيل: له الثلث معهم إن كان أحظ. ولا يعادُّ بأختٍ.

فصـــــل:

لا ترث النساء بولاء إلاَّ من أعتقن أو عتق عليهنَّ وعتقاءهم وأولادهم وعتقاءهم ومن جرُّوا ولاءه.

وعتيق ولد الملاعنة ذُكر.

وعنه: ترث بنت المعتق فقط مع أخيها.

وعنه: تحوز إرث عتيق أبيها مع عدم العصبة.

فلو اشترى ابن وبنتٌ أباهما نصفين فعتق، ثم أعتق عبداً ، ثم مات هو ثم عتيقه ؛ ورثه الابن فقط. وعلى الثانية: يرثانه أثلاثاً.

فصـــــل:

من أعتق عبده عن ميِّتٍ أو حيٍّ بلا إذنٍ فالعتق والولاء للمعتق ، فإن أعتقه عن ميِّتٍ في واجبٍ عليه وقعا للميِّت.

وقيل: لا.

وقيل: ولاؤه فقط للمعتق.

ولو قال لزيدٍ أعتق عبدك عنِّيْ أو أعتقه عنِّيْ مجاناً أو عليَّ ثَمَنُه ، ففعل ؛ فالعتق والولاء للقائل ، وإن كان عن واجبٍ ، ويجزيء عنه.

ولا يلزمه عوضٌ لم يلتزمه.

وعنه: يلزمه إن لم ينفه.

وعنه: العتق والولاء لزيدٍ إلاَّ أن يلتزم القائل العوض.

ولو قال: أعتقه وعليَّ ثَمَنُه ، أو أعتقه عنك وعليَّ ثَمَنُه ، ففعل ، فالثمن على القائل ، والولاء والعتق لزيدٍ ، وإن كان عن واجبٍ ، ويجزيء عنه.

وفيه احتمالٌ.

وقيل: لا يجزيء ، والعتق والولاء للقائل.(١)

وإن قال كافرٌ لمسلمٍ: أعتق عبدك عني وعليَّ ثَمَنُه ؛ صحَّ ، وعتق.

وعنه: لا يصحُّ.

فصـــــل:

إذا قـــال: إن كان هذا زيداً فعبدي حرٌّ ، وقال آخر: إن لم يكن فعبدي حرٌّ ، وجُهِلَ فلا عتق. وأيُّهُما اشترى عبد الآخر عتق عليه.

وقيل: إن تكاذبا ، وإلاَّ أقرع بينهما.

وولاء المبيع لبيت المال.

وقيل: للمشتري.

---

(١) قالـــه القاضي ـ رحمه الله ـ في موضع ، وتعقبه المجد ـ رحمه الله ـ بقوله: "وفيه بُعْد". المحرر: ٤١٧/١ ، والمبدع: ٢٧٦/٦.

ومن شـــهد بحريَّة عبد زيد أو أقرَّ بها ، ثم اشتراه ؛ عتق عليه. فإن مات وخلف مالاً فللمشتري قدر ثمنه ، فإن صدَّقه البائع في إعتاقه ردَّ عليه الثمن والولاء له ، وإن رجع المشتري عن الشهادة فله ولاؤه ولم تزل الحريَّة.

فصـــــــل:

مـــن ثبت له ولاء رقيق بمباشـــرة أو بسبب لم يزل عنه بحال [1]، ولو عتق أبوه وجـــدُّه. فلو خَلَّفَ العتيق عصبة مـــولاه مع مولى أبيه ورثه عصبة مولاه ، فإن بادوا فبيت المال لا مولى أبيه.

ولو تزوَّج عبدٌ أمةً فحملتْ ، فأعتقها سيِّدها حاملاً ؛ صار الولد حرّاً ، وولاؤه لسيِّدها أبداً. وكذا إن جهله فولد لدون نصف سنة.

وإن ولد لأكثر منذ لفـــظ بالعتق فأعتق الأب سيده انجرَّ إليه ولاء هذا الولد ، فإن فُقد فلبيت المال لا لمولى أمِّه ، فإن عتق الجد فقط لم ينجر إلى مولاه بحال.

وعنه: ينجرُّ إليه مطلقـــاً. فـــإن عتق الأب بعده جـــرَّه إلى مولاه ، وإلاَّ بقي لمولى الجدِّ.

وعنه: إن عتق بعد موت الأب جرَّه ، وإلاَّ فلا.

وعنه: إن عتق في حياته لم يجرَّه حتى يموت قناً فيجرَّه منذ مات. وهـــو في حياة الأب لمـــولى الأم. وإن مات مولى الأب والـــجد لم يعـــد إلى مولى الأم وكان للمسلمين.

ولو اشترى الابن أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء أولاده ، ومن له ولهم ولاؤه ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمِّه ، ولو أعتق هذا الابن عبداً فاشترى أبا معتقه فأعتقه فله ولاؤه ، وجرَّ ولاء معتقه فصار لكل واحدٍ ولاء الآخر.

---

(١) في الهامش حاشية فيها: "أنَّ في هذا نظراً". وانظر: الرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٥٧/أ).

فإن مات الأب وابنه والعتيق فولاؤه لمولى أمِّ مولاه.

ولو أعتق حربيٌّ عبداً كافراً فسبى سيِّده فأعتقه فولاء كل واحدٍ للآخر ، ولو سبى المسلمون العتيق الأول فرقَّ ثم أعتق فولاؤه لمعتقه الأخير.

وقيل: للأول.

وقيل: لهما.

فعلى الأول لا (ق/٦٨ ـ أ) لا ينجرُّ ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد أو عتيق إلى الأخير.

فصـــــل:

إذا خـــرج من مال ميت قسط إلى ميِّتٍ آخر بولاءٍ ، ثم رجع من ذلك القسط جزءٌ إلى الميت الأول بالولاء ؛ فهو لبيت المال.

وقيل: لمولى أم الميت.

ولا دورَ بـــدون منعمين فأزيد ، وموت اثنين فأزيد وأن يحوز الباقي إرث الميت قبل، كبنتين ولاؤهما لمولى أمهما اشترتا أباهما نصفين فعتق عليهما فلكل واحدةٍ نصـــف ولاء أبيها وأختها ، ونصف ولائهما لمولى أمهما. فإن ماتت الكبرى ثم الأب فللصغرى سبعة أثمان المال لبنتها وولاء أبيها وأختها، ولمولى الأم ثمنه. فإن ماتـــت الصغرى بَعْدُ فمالها لأختها ومولى أمها نصفين ، فربع الكبرى للصغرى ومولى الأم نصفين (فربع) [1] الصغرى لبيت المال فتصح من أربعةٍ.

وقيل: لمولى أمها ، فيصير له نصف وربعٌ ، ولمولى أم الكبرى ربعٌ.

وإن مات الأب بعدهما فلمولى أمهما الكل.[2]

---

(١) في الهامش: "صوابه: فحصة الكبرى. لأن للكبرى نصفاً لا ربعاً".

(٢) في الهـــامش حاشية نصها: "هذا إذا قلنا بأنه يكون لمولى الأم ، أعني الجزء الدائر ، أو قلنا برد الدائر على الموالي".

وقيل: ثلاثة أرباعه ، وربعه لبيت المال.

وإن مات قبلهما ورثتاهُ بالنسب والولاء ، فإن ماتت الكبرى فلأختها نصفه بالنسب ، وربعه بالولاء ، والربعُ لمولى الأم. فإذا ماتت الصغرى فلمولى أمها نصفُهُ ، ولمولى أم أختها ربعه ، والربع الباقي لبيت المال. **وقيل:** لمولى الأم.

وإن اشترى ابن وبنت معتقة أباهما فعتق عليهما ثم مات ورثاه بالنسب أثلاثاً ، وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب ، فإذا مات فلمولى أمه النصف ولمولى أخته النصف نصفين وهم الأخ ومولى الأم فسهم الأخ لمولى أمه.

وقيل: لبيت المال.

وقيل: يرد على السهام المولى أثلاثاً ، فلموالي أمه الثلثان ولمولى أمها الثلث.

باب الإقرار بمشارك في الإرث

إذا أقرَّ كل الورثة ـ ولو أنه واحدٌ ـ بوارثٍ للميت ، فوافق ، أو كان صغيراً أو مجنوناً ؛ ثبت نسبه وإرثه. وإن أسقط المقر ، كأخ يقر بابن.

فإن أقر بعضهم ، ولم يشهد منهم أو من غيرهم عدلان أنه ولده ، أو وُلِدَ على فراشه ، أو أنه أقرَّ به ؛ لم يثبت نسبه على المذهب ، وأخذ ما فضل بيد المقرِّ عن إرثه لو صحَّ نسبه ، أو كله إن سقط به.(1)

فإن أقرَّ أحدُ ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده ، وإن أقرَّ بأختٍ فلها خمسه.

وإن أقرَّ ابن ابنٍ بعمٍّ لأبٍ أخذ ما بيده.

فاعمل مسألتي الإقرار والإنكار واضرب إحداهما في الأخرى أو في وِفقها ، وسهم كل وارثٍ من مسألته في الأخرى أو وفقها ؛ فما فضل بيد المقرِّ فللمقر له. فإن لم يفضل شيءٌ لم يأخذ المقر به شيئاً.

وإن خلف خمسة بنين فشهد عدلان منهم بنسب سادسٍ ثبت وله السدس ، وإن أقرَّ به فاسقان أو عدلان ولم يشهدا لم يثبت نسبه من الأب ، وله سدس ما مع المقرين به ويثبت نسبه وإرثه منهما لو ماتا.

---

(1) اعلم أنَّ شروط الإقرار بالنسب عليه وعلى غيره هي: ١ـ أن يكون المقّر به مجهول النسب. ٢ـ أن لا ينازعه فيه منازع. ٣ ـ أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله. ٤ ـ أن يكون ممن لا قولَ له أو يصدق المقر إن كان ذا قول. ٥ ـ كون المقر جميع الورثة. والصحيح من المذهب أنّه: إن أقّر بعض الورثة بوارث لم يثبت نسبه ويثبت نسبه من المقرين الوارثين فقط ، إلاّ أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه ، أو أن الميت أقرّبه أو أنه ولده ، فإنه يثبت نسبهُ وإرثهُ بلا نزاع. وإذا لم يثبت النسب فإنه يستحق المقّر به ما فضل في يد المقر عن ميراثه. انظر: التهذيب: ٣٩٩، والهداية: ١٨٥/٢ ، والمغني: ٣١٧/٧ ـ ٣٢٠ ، ١٣٧/٩ ، والكافي: ١٢٧/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٤١/١٨ ـ ٣٤٣ ، والإقناع: ٢٣٥/٣ ، ٢٣٦ ، والمنتهى: ١٠٦/٢.

وقيل: لا.

ومن أقرَّ بأخوين فأكثر لأبٍ بكلامٍ متصلٍ ولا وارث غيره فاتفقا أو اختلفا وهما توأمان ؛ ثبت نسبهما. وكذا إن ادَّعاه كل واحدٍ وكذب بغيره.

وقيل: لا يثبت نسب أحدهما.

وإن اتفقا على واحدٍ ثبت نسبه وللآخر ما فضل بيد من أقرَّ به عن إرثه ، وإن أقرَّ بأحدهما بعد الآخر فكذب الأول بالثاني ثبت نسب الأول فقط ، وله نصف ما بيد المقر وللثاني ما بقي بيده. وكذا إن زادوا وتكاذبوا ، ويقف ثبوت نسبه وغيره على التصادق ، وإن كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسبه الثلاثة والمال لهم.

وقيل: يسقط نسب الأول ، وللثاني ما بيد المقرِّ.

وإن خلف ابنين وأخوين زيداً وعمراً ، فأقر زيدٌ بأخوين لأبٍ بكرٍ وبشرٍ، فصدَّقه عمرو في بكرٍ ؛ ثبت نسبه وله ثلث المال ، ولعمرٍو ثلثه ، ولزيدٍ ربعه ، ولبشرٍ نصف سدسه.

وإن صدَّق بكرٌ ببشرٍ، وبشرٌ ببكرٍ، فلبكرٍ ربع ما بيد زيدٍ وعمرٍو ، ولبشرٍ ثلث ما بقي بيد زيدٍ ، فتصحُّ من ثمانيةٍ.

وقيل: تصحُّ بالعمل الأول من اثني عشر ، لزيدٍ ثلاثةٌ ، ولعمرٍو أربعةٌ ، ولبكرٍ ثلاثةٌ ، وإن كذَّب ببشرٍ فأربعةٌ ، وما بقي لبشرٍ.

وإن خلف أخاً لأبٍ وأخاً لأمٍّ ، فأقرَّا بأخٍ لأبوين ؛ ثبت نسبه ، وله ما بيد الأخ للأب فقط. وكذا إن أقرَّ به وحده.

وقيل: له نصف ما بيده.

وإن أقرَّ به الأخ للأمِّ فقط أو بغيره لم يُعطه شيئاً.(١)

وإن أقـــرَّ وارثٌ بزوجةٍ للميِّت لزمه من إرثها بقدر سهمه (٢)، وإن أقرُّوا كلهم أو شهد بالنكاح اثنان منهم ثبت كل إرثها.

فـــإن كان بيد مجهول النسب مالٌ فقال لمثله: مات أبي وأنت أخي ، فقال: هو أبي (ق/٦٨ ــ ب) ولست أخي ؛ لم يقبل إنكاره والمال لهما.

وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك ، فقال: لست أخي ؛ فالكلُّ للمنكر.

وإن قال: ماتتْ زوجتي وأنت أخـــوها ، فقال: أنا أخـــوها ولستَ زوجها ؛ فالمال للأخ.

وقيل: لهما.

فصـــــــل:

فـــإن خلفتْ زوجاً وأختين لأب ، فأقرتْ إحداهما بأخٍ لأبٍ ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تبلغ ستةً وخمسين ، ومن له شيءٌ في مســـألة تضرب فيما ضرب فيها ، فللزوج أربعةٌ وعشرون ، وللمنكر ستة عشر، وللمقرٍّ سبعةٌ ، ولـــلأخ تسعةٌ. فإن صدَّقها الزوج فقد ادَّعى أربعةً وللأخ أربعة عشر ، فاقسم التسعة على مُدَّعاهما للزوج سهمان وللأخ سبعةٌ.

ومع أختين لأمٍّ تصحُّ من اثنين وسبعين لزوج أربعةٌ وعشرون ، ولولد الأم ستة عشر ، وللمنكرة ستة عشر ، وللمقرَّة ثلاثةٌ ، يبقى معها ثلاثة عشر للأخ

---

(١) في الهـــامش: "لأب أو أخ أو أخت لأم فقط لم يعطه شيئاً. كذا ذكره في الكبرى. والخلل في العبارة في الصغرى ظاهر. والله أعلم". قلت ونصـــه في الكبرى: (٢ ــ ٢٦٠/أ) "وإن أقر الأخ لأم فقط أو بغيره لأب أو بأخ أو بأخت فقط لأم لم يعطه شيئاً".

(٢) في الهامش حاشية نصها: "إن لم (يكن) للميت زوجة أخرى وارثه".

ستة ، يبقى سبعةٌ لا مُدَّعي لها ، فتقرُّ بيد المقرَّة.

وقيل: هي لبيت المال.

وقيل: للمقرَّة والزوج وولد الأم بحسب ما يحتمل أنه لهم.

فإن صدَّقها الزوج فقد ادَّعى اثني عشر والأخ ستة فاضربها في مسألتهم ، ومن له شيءٌ منها في ثمانية عشر ، ومن له شيءٌ من ثمانية عشر في ثلاثة عشر.

باب قسمة التركة

إن أمكـــن ضربت سهم [(١)] كل وارثٍ من المســـألة في عدد الـــتركة أو وفقها وقســـمت مـــا بلغ على المسألة أو وفقها فما خرج فله ، ولك قسمة التركة أو وفقهـــا على المسألة أو وفقها وضرب الخارج في سهام كل وارثٍ فما بلغ فله ، وأن تنســـب سهم كل وارثٍ من المسألة بجزءٍ فله من التركة كنسبته ، ولك أن تجعل لأقلّهم سهماً شيئاً وتقابلَ التركة بما يقابلُ المسألة من الأشياء.

ولك في المناسخات قسمة التركة على أول مســـألةٍ والوفق على الوفق وقسمة حقِّ الثاني على مسألته ، وكذا الثالث ، فما ضربته في سهم كل وارثٍ فما صار فله. وإن كان فيها كسرٌ بسطت الكل من جنسه.[(٢)]

فصـــــــل:

فـــإن كان عدد المسألة أصمَّ [(٣)] لا تنقسم عليه التركة ولا توافق فاضرب سهم كـــل وارثٍ في التركة واقسم ما بلغ على المسألة ، وإن عملت بالدينار فاجعل قراريطه كتركةٍ معلومةٍ ، وابسط ما دون الدينار قراريط [(٤)] تضربه في عشـــرين واقسمه على المســـألة ، وما دون القيراط حبات فاضربه في ثلاثة واقسمه ، وما

(١) في الهـــامش حاشـــية: "في الكـــبرى: (إن أمكن ذلك ، وإلا) وهو أصوب". **وانظر**: الرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٦٢/ب).

(٢) **انظر**: الهداية: ١٨٦/٢ ، ١٨٧ ، والمغني: ٤٧/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٤٩/١٨ ـ ١٥١ ، والمحرر: ٤٠٢/١ ، والمنتهى: ٨٦/٢ ، ٨٧.

(٣) **الأصـــم**: هـــو العـــدد غير المركب من ضرب عدد في آخر كثلاثة عشر وسبعة عشر. **انظر**: كشاف القناع: ٤٤٣/٤ ، والتحقيقات المرضية: ١٩٨.

(٤) **القيراط**: أصله قرّاط بالتشديد ، وهو نصف عشر الدينار في بعض البلاد ، وأهل الشام ومصر يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً. وعليه العمل. **انظر**: المطلع: ٣٠٥ ، وكشاف القناع: ٤٥٠/٤ ، والتحقيقات المرضية: ١٩٧.

دون الحبة إن أردت فاضربه في أربعة واقسمه فما بقي نسبته من الأرزة.

وإن كان فوق الدينار قيراط أوحبة أو نصفها قسمت الصحاح ، وبسطت الكسور من جنس أقلها ، وضربتَ سهم كل وارثٍ في بسط الكسور ، وقسمتَ ذلك على المسألة.

فصل:

فإن كانت التركة موزوناً أو مكيلاً أو مذروعاً أو معدوداً عملت كالدينار، وجعلتَ بدله قفيزاً أو مناً أو ذراعاً أو جريباً ، وبدل القيراط أوقيةً أو مكوكاً ، وبدل الحبة ربع أوقية أو كيلجة ، وبدل الأرزة ربع حبة ، وكذا الذراع والجريب والبسط والقسمة والنسبة كما سبق.

وإن لم ينقسم كحيوان وسيف وحمام عملتَ بالنسبة.

فصل:

وإن ترك سهاماً من عقار فلك أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها كما سبق ، ولك أن توافق المسألة والسهام من العقار وتضرب المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار ، ومن له بعض المسألة يُضرب في السهام الموروثة من العقار أو في وفقها فما بلغ ، فانسبه من المبلغ ، فما كان فله ، ومن له من شركاء الميت شيءٌ يضرب في مسألته أو وفقها.

فإن كانت المسألة عدداً أصمَّ جعلت التركة درهماً ، وضربت سهم كل وارثٍ في حباته وهي ثمانيةٌ وأربعون ، وقسمت ذلك على المسألة ، فما خرج فله من العقار بنسبة ذلك من الدراهم . وإن عملتَ بالدينار صحَّ.(١)

---

(١) انظر: الهداية: ١٨٧/٢ ، والتهذيب: ٤٤٠ ، ٤٤١ ، والمغني: ٤٧/٩ ، ٤٨ ، والمقنع والشرح: ١٥١/١٨ ـ ١٥٦ ، والمحرر: ٤٠٣/١ ، والرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٦٢/ب ، ٢٦٣ /أ) ، والمبدع: ١٨٩/٦ ، ١٩٠ ، والإقناع: ٢١٠/٣ ـ ٢٢١٢ ، والمنتهى: ٨٧/٢.

باب المجهولات

إذا كان في تركة مجهولٌ، فأخذه وارثٌ بحقه، فاضرب سهمه في معلوم التركة ، واقسم ما بلغ على باقي المسألة بعد سهمه، فما خرج حقه ، وهو قيمة المجهول، فـإن ضممته إلى معلوم التركة ، وضربت سهامه في كل ذلك ، وقسمته على سهام المسألة ؛ فخرج ؛كالأول صحَّ وإلاّ فلا.

وبالجـبر قـل: أخذ بحقه شيئاً ، فللورثة سهامهم كذا وكذا شيئاً يعدل معلوم التركة ، فقدر الشيء قيمة المجهول فإن أخذه (ق/٦٩ ـ أ) ورد معلوماً فضمه إلى معلوم التركة واضرب سهم الوارث في كل ذلك ، واقسم ما بلغ على باقي المسـألة غير سهمه ، فما خرج حق الوارث ، فأضف إليه ما ردَّه من المعلوم ؛ فما صار قيمة المجهول.

فإن أخذ معه معلوماً ، فألقه واضرب سهامه في الباقي ، أو قسم ذلك على باقي المسألة ؛ فما خرج حقه ، فألق منه المعلوم الذي أخذه ؛ فما بقي قيمة المجهول.

وإن كـان في التركـة مجهولان قيمتهما سواءٌ ، فأخـذ أحد الورثة أحدهما ، فألقهما من التركة وسهم الوارث الذي أخذه ومثله من المسألة ، واقسم على ما باقي ، واضرب سهم الوارث في معلوم التركة ، واعمل ما سبق.

وبالجـبر قـل: سهام الورثة كذا وكذا شيئاً يعدل ما معهم ، فألق المشترك فما عدل الشيء من المعلوم قدر المجهول ، وكذا إن أخذ وردَّ ، وإن تفاضلا بمعلومٍ فأضفه إلى معلوم التركة واعمل ما سبق.

فإذا عرفت قيمة المجهول أضفت الفضل إلى الأرفع ليتم قيمته.

وبالجـبر تجعل الأقل شيئاً وكذا درهماً ، وتضمُّ الفضل إلى معلوم التركة ، فإذا أخذ الأدون قلتَ: أخذ بسهامه شيئاً ، ولبقية الورثة كذا وكذا بشيئاً يعدل شيئاً وكذا ديناراً ، فألق المشترك وعادل ؛ يكن قدر الشيء قيمة المجهول.

فصـــــل:

وإن أخذ وارثٌ بدينه وإرثه جــزءاً من التركة ، صححت المسألة ، وأسقطتَ مــنها سهمه ، وضربتَ ما بقي في مخرج الجزء الذي أخذه ، فما ارتفع تركة ، ثم أسقطْ من المخرج ما أخذه ، واضربْ ما بقي فيما صحَّتْ منه المسألة ، فما بلغ إرثٌ وباقي التركة دينٌ.

فصـــــل:

فإن قيل: ورثته كذا أخذ بعضهم كذا وكذا درهماً كم تركته؟

ضربتَ ما أخذه في المسألة ، فما بلغ قسمته على سهامه ؛ فما خرج تركةٌ.

وإن شــئتَ ضربتَ ما أخذ في سهام الورثة ، وقسمته على سهامه ؛ فما خرج بقية التركة ، وما معه تمامها.

ولــك أن تقســم ما أخذه على سهامه ، وتضرب الخارج في المسألة ؛ فما بلغ تركةٌ.[1]

---

(١) **انظر في هذه المسائل:** الهداية: ١٨٩/٢ ، والتهذيب: ٤٤٨ ، والمستوعب: ٣/ ٦٠٢، ٦٠٣ ، والرعاية الكبرى: (٢ ـ ٢٦٣/ب ، ٢٦٤/أ).

باب المناسخات

وهي: أن يموت شخصٌ فلا تقسم تركته حتى يموت بَعضُ ورثته.(١)

فـــإن ورثوا الثاني كالأول قسمت التركة على من بقي ، وإن ورث بعضهم من أحدهـــما فقط أخذ حقه وما بقي لورثتهمـــا ، وإن لم يرثـــوا الثاني كالأول صـــححت الأولى فـــإن انقسمتْ سهام الثاني على ورثته أخذ كل واحدٍ ما له منهما ، وإن لم تنقسم ضربتَ الثانية أو وفقها لسهامه في الأولى. ومن له شيءٌ من الأولى يضرب فيما يضرب فيها. ومن له شيءٌ من الثانية يضرب فيما تركه الميت أو وفقه. وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

ومـــتى انقسمتْ سهام ميت من مسألته على ورثته أسقطتها ، وضربتَ ما قبلها فيما بعدها ، ومن له شيءٌ منها يضرب فيما خرج من قسمة سهام ميِّتهم على مسألته ثم في مسائل من مـــات بعده. ومن له شيءٌ من الأولى يضرب في الثانية المضـــروبة أو وفقهـــا ثم في الثالثة أو وفقها ، وعلى هذا أبداً. ومن له شيءٌ من الثانـــية يضرب فيما مـــات عنه الثاني أو وفقه ، ثم فيما بعده من المسائل. ومن لـــه شـــيءٌ مـــن الثالثة يضرب فيما مات عنه الثالث أو وفقه ثم فيما بعده من المسائل. وكذا ما زاد.

فصـــــل:

وإن كان ورثة كل ميتٍ لا يرثون غيره كإخوةٍ خَلَّفَ كل واحدٍ بنيه ، أو كان يورِّث بعضهم من بعضٍ من تلاد ماله فقط كالغرقى ؛ فصَحِّح الأولى ، واقسم

---

(١) **المناســخات:** جمع مناسخة ، وهي مصدر ناسخ مناسخة ، وقد عرفها المصنف في الاصطلاح.
انظر: المغني: ٩/٤٤ ، والمطلع: ٣٠٤.

سـهم كل ميّتٍ على مسألته. فإن انكسر جعلتَ المسـائلَ كأعدادٍ انكسرتْ عليهم سـهامهم من مسـألة الأول ، فوافق بين سـهم كل ميّتٍ ومسألته ، ثم بين المسائل واضربْ بعضها في بعضٍ أو وفقـه ثم المرتفع في الأولى ، ومَنْ له شيءٌ من الأولى يُضرب فيما ضرب فيها ، ومن له شيءٌ من الثانية يضرب فيما مـات عنه الثاني ، ثم في مسائل من مات بعده مسألة بعد مسألةٍ أو في وفقها. ويضرب ما لورثة كل غريقٍ ونحوه فيما مات عنه أو وفقه ثم في مسائل من مات معه سوى الأولى.

ولك أن تضرب ما لكل واحدٍ من الأولى فيما ضرب فيها ، فإن كان ميتا قسم على مسألته وضرب ما خرج في سهم كل وارثٍ له.

وإذا صـحَّتْ المسائل واتفقت مع سهام كل الورثة بجزءٍ رددتَ الكل إليه **(ق/ ٦٩ ـ ب)**.

فصـــل:

ولك أن تقسم المسائل على حبـات الدرهم وهي: ثمانية وأربعون ، والقيراط: أربـع حبات ، والدانق: قيراطـان ، يأخذ كل وارثٍ بسهمه دانقاً ثم قيراطاً ثم حبة ، فإن كان فيها كسرٌ بسطتها من جنسه. وكذا الفضلة المنسوبة ثم نسبتها من ذلك ، وإن كان سهام الحبة عدداً أصمَّ نسبته منها بالأجزاء.[1]

---

(١) **انظـر في هذا كله:** الهداية: ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ، والتهذيب: ٤٣٣ ، والمستوعب: ٣/ ٦١١ ـ ٦١٣ ، والمغني: ٤٤/٩ ، والكافي: ١٠١/٤ ، والمقنع والشرح: ١٣٩/١٨ ـ ١٤٦ ، والمحرر: ٤٠١/١ ، والمبدع: ١٧٧/٦ ، ١٧٨، والإقناع: ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦، والمنتهى: ٨٤/٢ ، ٨٥.

كتاب العتـق (١)

وهو قربةٌ عظيمةٌ. وعتق العبد أفضل.

وعنه: عتق الأمة.

وعنه: عتق المرأة للأمة.

ويسن عتق القوي المكتسب.

وفي استحباب عتق من لا كسب له وكتابته روايتان.

وقيل: تكره كتابته فقط.

ويصح ممن تصح وصيته.

وعنه: بل هبته له.

وصـــريحه: لفظ العتق والحرية كيف صرِّفا ، وكنايته: خلَّيتك وأطلقتك واذهب حيث شئت وألحق بأهلك ونحو ذلك ، وقوله: لا سلطان ولا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ، وفككْتُ رقبتك ، وملكتك نفسك وأنت مولاي ، وأنت لله أنت سابية: كنايةٌ.

وعنه: صريحٌ.(٢)

وقوله لأمته: أنت طالقٌ ، أو حرامٌ ؛ كنايةٌ في العتق.

---

(١) **العـــتق في اللغـــة:** الخلوص ، ومنه عتاق الخيل ، وسمي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجـــبابرة ، وذلك لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء. وهو في اللغة أيضاً: الحرية. **وفي الاصـــطلاح:** هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. **انظر:** المطلع: ٣١٤ ، والدر النقي: ٣/ ٨٢١ ، وترتيب القاموس: ٣/١٤٨ ـ ١٥٠ ، وشرح مختصر الخرقي للقاضي: ٣٥١ ، والمغني: ١٤/٣٤٤ ، وشرح الوجيز: ٨٧ ، ٨٨.

(٢) مـــا قدمه المصنف ـ رحمه الله ـ هو المعتمد. **انظر في المسألة:** الإرشاد:٤٣٩ ، والهداية: ١/٢٣٥ ، ١٩٠ ، والكافي: ٤/١٤٤ ، ١٤٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٩/١٣ ـ ١٦ ، والفروع وتصحيحه: ٥/٧٩ ، ٨٠ ، والإقناع: ٣/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، والمنتهى: ٢/١٢٢.

وعنه: لغوٌ فلا تعتق ولو نوى.

وإن قال لعبده وهو أسنُّ منه: أنت ابني لم يعتق ـ وفيه احتمالٌ ـ وإن أمكن أنه منه وعرف نسبه ؛ فوجهان.

وقيل: إن كان مثله يولد لمثله مطلقاً عتق ، وإلاَّ فلا.

ويصحُّ تعليقه بصفةٍ وحدوث مطرٍ وغيره .

ولا يملك إبطاله قولاً ؛ لكن بإزالة ملكه. فإن عاد قبلها فتعليقه باقٍ. وكذا التدبير المعلق إن جعل عتقاً بصفةٍ. فإن زال ملكه فوجدتْ الصفة ، ثم ملكه بعدُ، فوجدتْ ثانياً ؛ فروايتان.

وإن مات السيد قبلها بطل.

وإن قال: إن فعلتَ كذا بعد موتي فأنت حرٌّ ، ففعله بعد موته ؛ عتق.

وعنه: لا.

وإن قال: إن فعلتَه فأنت حرٌّ بعد موتي أو مدبَّرٌ ، ففعله في حياته ، صار مدبَّراً.

وإن فعله بعد موته لم يعتق.

وإن قال: أحد عبدي حرٌّ ولم ينوِ ، أو أوَّل ما تلد أمتي حرٌّ ، فولدتْ اثنين وأشكل ؛ عتق من قرع. وكذا إن عيَّنه ثم نسيه ، فإن ذكر أنه غيره عتق المذكور. وفي رقّ من عتق وجهان.

وإن مات قبل أن يقرع أقرع ورثته.

ومن أعتق بعض عبده معيَّناً أو مشاعاً عتق عليه كله.

وإن أعتق موسرٌ بقيمته حقه من عبدٍ ، أو ملك [1] بعض من يعتق عليه ؛ عتق

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "باختياره بعض من يعتق عليه. ولا بُدّ من ذكر هذا القيد ليخرج عنه ملك بعضه بالميراث على المذهب". وهو كذلك في الكبرى: (٢ ـ ٢٦٧/ب) حيث قال فيها: "أو ملك باختياره ......".

كله ، وضمن حق شريكه وقت عتقه ، ويقبل فيها قول المعتق. ولا يصحُّ عتق شريكه بعدُ.

وإن أيسر ببعض ثمنه عتق بقدره في الأصحِّ ، وإن كان معسراً بكله عتق حقه فقط.

وعنه: كله ، ويستسعى العبد [1] في قيمة باقيه.

ومن ادَّعى أن شريكه الموسرَ أعتق حقه ، فأنكر ، عتق حق المُدَّعي مجاناً ، وحلَّفه للسراية.[2] فإن نكل قُضي عليه ، وإن ردّ اليمين ، وقلنا: يصحُّ ، فحلف المدعي ؛ أخذ قيمة حقه ، ولم يعتق حق المنكر بيمينه المردودة. وإن كان معسراً لم يعتق منه شيءٌ.

فإن اشترى المدعي حق شريكه عتق عليه كله.

وإن ادَّعى كل واحدٍ منهما ذلك مع يسارهما عتق عليهما ، ولا ولاء لهما. وإن كان أحدهما معسراً أعتق حقه فقط. وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيءٌ.

وأيهما اشترى حق الآخر عتق ما اشترى فقط.

وقيل: كله.

وإن قال: إذا أعتقت حقك فحقي حرٌّ ، فأعتق حقه وهو موسرٌ ؛ عتق حق شريكه وضمنه ، وفي الولاء احتمالان.

وإن كان معسراً أعتق على كل واحدٍ حقه.

---

(١) **يستسعى العبد:** الاستسعاء مأخوذ من السعي ، وهو العمل ، كأنه قال: يؤاجر ويخارج على ضريبة معلومة ، ويصرف ذلك في قيمته. فاستسعاء العبد: طلب السعي منه في تحصيل قيمة باقية. انظر: الزاهر: ٥٥٩ ، والمطلع: ٣١٥ ، والمصباح المنير: ١٠٥.

(٢) **سراية العتق:** هي تكميل الحرية في العبد المعتق بعضه. حيث تسري الحرية إلى الجزء الذي لم يُعتق. انظر: المغرب: ٢٢٤ ، والمطلع: ٣١٥.

وإن قال: إذا أعتقت حقك فحقي مع حقك حرٌّ أو قبله عتق عليهما ، وإن كان المعتق موسراً ولغت القبليَّة.

ولو قال: إن أعتقت زيداً فعمرٌو حرٌّ معه، أو أطلق ، فأعتق زيداً ؛ عتق وحده ، ولم يقرع.(١)

وإن أعتق كافرٌ موسرٌ حقه من عبدٍ مسلمٍ سرى.

وقيل: لا.

وإن كان لرجلٍ نصف عبدٍ ولآخر سدسه فأعتق موسران منهم حقهما معاً ؛ فضمان حق الثالث ، وولاؤه نصفين.

وقيل: بل هما بقدر ملكيهما.

ومن أعتق أمته وحملها له من غيره ، أو عتقت عليه بصفةٍ فوجدت ، عتق حملها ما لم يستثنه.

وقيل: لا يصح استثناؤه.

وإن أعتقه لم تعتق أمه.

وعنه: لا يعتق الحمل فيهما حتى تضعه حياً ، فيكون كمن علّق عتقه بشرطٍ.

ولو أعتق موسرٌ أمةً حملها ملك غيره عتق عليه في الأصحِّ وضمنه.

فإن قال: آخر ولدٍ تلدينه ، فولدتْ ميّتاً (ق/٧٠ ــ أ) ، ثم حياً ؛ عتق الثاني.

وإن قال: إذا ولدت ولداً أو أول ولد تلدينه ، حرٌّ فولدتْ ميتاً ثم حياً ، أو آخر ولدٍ تلدينه حرٌّ ، فولدتْ حياً ثم ميتاً فقط ؛ ففي عتق الحيِّ روايتان.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "في هذا الإطلاق نظر ، فإن القائل لهذا الكلام لا يخلوا إما أن يكون صحيحاً أو مريضاً ، فإن كان صحيحاً وأعتق زيداً عتق العبد .. وإن كان مريضاً مرضاً غير مخوف أو مخوفاً وخرجا جميعاً من (الثلث) فعلى ما قدمنا ، وإن لم يخرجا من الثلث وكان المرض مخوفاً (عتق) زيد وحده إذا لم يخرج من الثلث غيره ولم يقرع. وعلى هذا يجب عمل مسألة الكتاب ، "والله أعلم".

وإن قال لعبده عمرٍو: إن دخلتَ الدار فأنت وعبدي زيدٌ حُرَّان فباعه ثم دخل الدار، أو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ وعبدي حرٌّ ثم أبانها ثم دخلتها، **فقلت**: احتمل عتق زيدٍ وعدمه.

وحمل المعتقة نصفه وقت التعليق أو الصفة يتبعها، وفيما حملته ووضعته بينهما وجهان.

فصل:

فإن قال: أنت حرٌّ بألفٍ، أو بعتك نفسك بألفٍ، فقبل؛ عتق في الحال، ولزمه الألف في ذمّته، وإن لم يقبل لم يعتق.

وإن باعه نفسه بمالٍ في يده صحّ على الأصحّ، وعتق في الحال، وفي الولاء: وجهان.

وإن قال: أنت حرّ وعليك ألفٌ، أو على ألفٍ، أو على أن تعطيني ألفاً، عتق مجاناً.

وعنه: إن لم يقبل لم يعتق.

وقيل: في على ألفٍ إن قبل عتق في الحال، ولزمه الألف في ذمّته.

وعنه: لا يلزمه.

وإن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت حرٌّ عتق بالأداء دون الإبراء.

وإن قال: على أن تخدمني سنة عتق، ولزمته الخدمة سواءٌ قبِل أو لا.

وعنه: إن لم يقبل لم يعتق.

وعنه: يعتق مجاناً.

وإن قال: إن خدمتني سنة فأنت حرّ لم يعتق حتى يخدمه سنة، فإن مات سيّده فيها لم يعتق.

وإن قال: مماليكي أو كلّ عبد لي أو هو ملكي حرّ عتق عليه مكاتبه ومدبّره وأمّ ولده وشقص له من عبدٍ وكلّ عبيد عبده المأذون ، نص عليه ، وإن استوعبهم دينه.

وإن قال: عبدي حرّ أو أمتي ، ولم ينو البعض ؛ عتق الكلّ.

ومن ملك ذا رحمٍ محرم عتق عليه.

وعنه: عمود النسب فقط.

فإن ملكه حملاً عتق عليه منذ ملكه.

وعنه: لا يعتق إن لم يولد في ملكه حيّاً.

فلو زوج ابنه بأمته فولدت بعد موت جدّه فهو إرثٌ وعلى الأولى هو حرٌّ نصّ عليهما.

وإن اشترى كافر [1] أباه المسلم صحّ ، وعتق على الأصحّ.

ومن ورث بعض من يعتق عليه عتق حقّه فقط.

وعنه: كلّه مع يساره.

ومن ملك ولده أو ولد ولده من زنا لم يعتق ، نصّ عليه.

وقيل: يعتق.

وإن قال الحرّ: كلّ رقيق أملكه بَعْدُ حُرٌّ أو عَيَّنه صحّ على الأصحّ ، وعتق.

فإن قاله عبدٌ ، ثمّ عتق وملك عبيدا ؛ فوجهان.

وإن قال أحدهما: آخر عبد أملكه حرّ ، وصحّحنا قوله ، فملك عبيداً مراراً ؛ عتق بموته آخرهم ملكاً منذ ملكه ، وكسبه له دون سيّده.

ومن قال لعبد غيره: إنْ كلمتك فأنت حرّ ، ثمّ ملكه وكلّمه ؛ لم يعتق.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "هذه المسألة تقدمت في البيوع".

ومن مَثَلَ بعبده [(١)] عتق عليه للأثر [(٢)]، نصّ عليه.

وقيل: القياس ضدّه.[(٣)]

وإن قال عبدٌ لحرٍّ: اشترني من سيّدي بهذا المال وأعتقني ؛ ففعل ؛ عتق ، وعلى المشتري لسيّده ثمنه المسمى ، وله ولاؤه. وإن اشتراه بعين المال بطل الشراء والعتق.

ومن أعتق عبداً فله ماله.

وعنه: للعبد.

ومن قال لأمتيه: إحداكما حرَّةٌ ، حرم وطؤهما معاً بدون قرعةٍ ، فإن وطئ واحدةً لم تعتق الأخرى ، كما لو عيَّنها ثم نسيها.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "نحو: إن جدع أنفه أو أذنه أوجبتّ مذاكيره. مأخوذ من المثلة وهي تشويه الخلقة". ومثل: على وزن ضرب ، ومثل بتشديد الثاء. يقال: مثلت بالحيوان إذا: قطعت أطرافه وشوهت به ، وبالقتيل: وبالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة. فأمّا: مثل بالتشديد فللمبالغة. النهاية: ٢٩٤/٤ ، والمطلع: ٣١٥.

(٢) الأثر هو الذي ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له فجدع أنفه وجبّه ، فأتى النبي ﷺ فقال: "**ما حملك على هذا؟**" فقال: كان من أمره كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : "**اذهب فأنت حر**". رواه الإمام أحمد في المسند: ٢/ ١٨٢ ، وعبد الرزاق في المصنف: ٤٣٨/٩ ، ٤٣٩ ، وأبو داود في سننه: ٦٥٤/٤ ، وابن ماجة في سننه: ٨٩٤/٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى: ٣٦/٨. وإسناده حسن: صحيح سنن ابن ماجة: ١٠٥/٢.

(٣) قاله القاضي. والمذهب هو ما قدمه المصنف واستدل له بما ذكر ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة منهم: ابن منصور والميموني وإسماعيل بن سعيد. وعليه أكثر الأصحاب. انظر: المقنع والشرح والإنصاف: ٣٦/١٩ ، ٣٧ ، والمحرر: ٤/٢ ، والممتع: ٤٧٠/٤ ، والوجيز وشرحه: ١٢٥ _ ١٢٩.

باب التدبير [١]

وهو: تعليق العتق بالموت.

وهو في الصحة من الثلث كالمرض.

وعنه: من الكل.[٢]

ويصح ممن تصح وصيَّته. وفي المبذِّر والسكران وجهان. ويصح من كافرٍ أصليٍّ، ومن مرتدٍّ إن تَيَقَّنَّا ملكه فأسلم ، وإن مات مرتداً بطل.

قلتُ: ويحتمل أن يصح إن ورث عنه.

وصريحه: أنت مدبَّرٌ أو دبَّرتُك ، أو أنت حرٌ أو محرَّرٌ أو معتقٌ أو عتيقٌ بعد موتي أو معه أو إذا مِتُّ.

فإن قال: إن شئتَ فأنت مدبَّرٌ أو عكس ، فشاء في المجلس ؛ صار مدبَّراً ، وإلاَّ فلا.

وقيل: بلْ كقوله : إذا أو متى شئتَ فشاء في حياة سيِّده.

وإن قال: إن شئتَ بعد موتي فأنت حرٌّ ، فشاء بعد موته ؛ عتق.

قلتُ: ويحتمل ضدَّه.

---

(١) التدبير: مصدر دبر العبد والأمة تدبيراً: إذا علق عتقه بموته ، لأنه يعتق بعدما يدبر سيده ، والممات دبر الحياة. يقال: أعتقه عن دبر ، أي: بعد الموت. والتدبير في الاصطلاح هو كما عرفه المصنف ـ رحمه الله ـ. انظر: المطلع: ٣١٥ ، ٣١٦ ، ولسان العرب: ٢٧٣/٤ ، والدر النقي: ٨٢٣/٣ ، وشرح مختصر الخرقي: ٣٧٧ ، والمغني: ٤١٢/١٤ ، والوجيز وشرحه: ١٨٣.

(٢) نقلها حنبل والرواية التي قدمها المصنف هي المذهب ، ونقلها الجماعة منهم: صالح والمروزي وابن هانئ وحرب. وعليه الأصحاب. انظر: مسائل صالح: ٣٩١/١ ، وابن هانئ: ٦٣/٢ ، والروايتين والوجهين: ١١٤/٣ ، والإرشاد: ٤٢٧ ، والهداية: ٢٣٩/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٤٠/١٩ ، والوجيز وشرحه: ١٨٤ ، ١٨٥.

وإن قال: أنت حرٌّ بعد موتي بشهرٍ ، أو تخدم زيداً سنةً بعد موتي ثم أنت حرٌّ ؛ صح على الأصح ، وعتق بذلك ، فلو أبرأه زيدٌ من الخدمة عتق في الحال.

وقيل: بل بعد سنة.

فإن كانت الخدمة لبَيْعَةٍ ، وهما نصرانيان ، فأسلم العبد قبل تمامها ؛ عتق في الحال. وفي لزوم قيمة بقية الخدمة روايتان.

فإن قال: إن متُّ من مرضي هذا أو في هذا البلد أو الدار فأنت حرٌّ صح.

فإن دبَّرا عبدهما ، ثم أعتق أحدهما حقه ؛ ضمن حقَّ الآخر.[1]

وقيل: لا.

وإن دبَّر أحدهما حقَّه لم يسْرِ إلى حقِّ شريكه ـ **وعنه:** بلى ـ ويضمنه **(ق/٧٠ ـ ب)** ويصير كله له مدبَّراً.

فعلى الأولى لو أعتق الثاني حقه وهو موسرٌ عتق عليه كله في الأصح ، وضمن حق من دبَّره.

وقيل: إذا بطل التدبير سرى.

وإن قال: رجعتُ فيه أو أبطلته بطل.

وعنه: لا.

وله هبة المدبّر ـ وبيعه ذُكِرَ ـ وإن وهبه و لم يسلمه بطل تدبيره.

وقيل: لا.

فإن ملك ابن عمه فدبَّره فعتق بموته لم يرثه.

وإن قال: أنت حرٌّ آخر حياتي عتق ، وفي إرثه وجهان.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "إن كان موسراً به".

فإن دبَّر مكاتبه أو عكس صحَّ. فإن أدَّى إلى سيده عتق. وإن لم يؤدِّ عتق بموت سيده. وإن عجز عنه ثلثه عتق بقدره ، وله بقدره من كسبه في الأصحِّ وباقيه مكاتبٌ بقسطه.

وقيل: إن حمل الثلث في كتابته ، وإلاَّ عتق بقدره ، وسقط منهما قدر ما عتق ، وهو ملكه فيما بقي . وكذا إن أعتقه سيده.(١)

وقيل: يبطل التدبير بالكتابة.

وإذا باعه ، ثم ملكه ؛ بطل تدبيره على الأشهر.

وقيل: إن جعل وصيَّة.

وإن أسلم مدبِّر الكافر فرجع فيه – وقلنا يصح – ألزم بيعه ونحوه ، وإن لم يرجع سُلِّمَ إلى عدلٍ وأنفق عليه من كسبه ، وبقيَّته لسيده. وما أعوز أتمَّه إلى أن يموت فيعتق بموته.

وقيل: يلزمه إزالة ملكه.

وللسيد وطء مدبَّرته ، فإن ولدتْ بطل التدبير ، وصارتْ أمَّ ولدٍ ، وولدها بعد التدبير من غيره يعتق بموت السيد مع حياها وموها في ملكه أو غيره ، وإن ولد قبله فروايتان.

وقيل: إن قلنا: التدبير عتقٌ بصفةٍ فكولد المعتقة بصفةٍ.(٢)

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "وهو مريض مرضاً مخوفاً".

(٢) في الهامش حاشية نصها: "وإذا ولدت المدبرّة ولداً دخل معها في التدبير يعتق بعتقها. وكذا إن قال: إن دخلت الدار فأنت حرة ، فولدت ولداً ، تبعها ، وإنما يختلفان من وجهٍ وذلك الأم إذا لم تعتق بأن ماتت قبل وجود الصفة أو باعها السيد لم يعتق الولد وولد المدبرة يعتق بموت السيد وإن لم تعتق بأن تموت قبل موت السيد أو ببيعها ، لأن ولدها صار مدبراً معها وولد المعتقه بالصفة لا يكون معتقاً بصفة فافترقا ، والله أعلم".

وإن عجز الثلث عن المدبَّرة وولدها عتق من قرع.

ولا يكون ولد المدبَّر من أمته مثله في الأصحِّ.

فإن مات السيد والمدبَّرةُ حاملٌ عتقتْ وحملها.

ولو دبَّر حاملاً فالحمل مدبَّرٌ ، ولو دبَّره دونها صحَّ ولم يسر.

ولو قالتْ: ولدتُ بعد التدبير ، فقال السيد: بل قبله ؛ قبل قوله.

ومتى عتق المدبَّر فما معه إذنْ إرثٌ.

وعنه: له ،كما لو بقي مدَّةً وادَّعاه كسباً.

وإذا عتقت المدبَّرة اعتدَّتْ كأمة.

وإن ادَّعى عبدٌ أن سَيِّده دبَّره ، فأنكر ، ولا بيِّنة ؛ قُبل قوله مع يمينه.

وإن جحد تدبيره لم يكن رجوعاً إن جعل عتقاً بصفةٍ ، وإلاَّ فوجهان.

وإن جنى المدبَّر بيع في الجناية ، وإن فداه سيِّده بقي تدبيره ، وإن باع بعضه فباقيه مدبَّرٌ.

باب الكتابـــة

وهي: بيع عبده نفسه بمالٍ مؤجَّلٍ في ذمته.(١)

فلا تصحُّ كتابة مرهونٍ ، ويُسنُّ مع كسب العبد وأمانته وصدقه.

وعنه: تجب إن طلبها.

ولا تصحُّ إلاَّ من مالكٍ مكلَّفٍ يصحُّ بيعه أو أبٍ أو وصيٌّ ، وتصح على الأصح من مميزٍ بإذن وليِّه.

وهي في المرض من الثلث.

وقيل: من الكلّ كالصحة.

ولو كاتبه في صحته ، وأسقط دينه ، أو أعتقه في مرضه ؛ اعتبرنا خروج الأقل من رقبته أو دَينه من الثلث.

وإن وصَّى بعتقه وإبرائه من دينه خرج من ثلثه أقلهما ، وإن احتمل بعضه الثلث عتق وباقيه مكاتبٌ.

ولو أقرَّ في مرضه أنه كان قبض النجوم صحَّ.

فصـــــل:

تصح كتابـــة كل عبدٍ مميزٍ مكتسبٍ دون طفلٍ ومجنـــونٍ ، ولا يعتقان بالأداء في الأصح.

---

(١) الكـــتابة: اســـم مصدر بمعنى: المكاتبة ، وأصلها من الكَتْبِ ، وهو: الجمع ، لأنها تجمع نجوماً. وقـــيل: أصـــلها من الكتابـــة ، لأن العبد يكاتب سيده بما اتفقا عليه. وفي الاصطلاح: أورد المصنف تعريفاً لها ، وزاد بعضهم قيد العلم بالعوض المؤجل ، فهي: بيع السيد عبده نفسه بمال معلوم مؤجل في ذمته. انظر: المطلع: ٣١٦ ، والدر النقي: ٣/٨٢٥ ، والمقنع والإنصاف: ١٩/ ١٨٩ ، والوجيز وشـــرحه: ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، والتنقيح: ٢٨٣ ، والمنتهى: ٢/١٣٦.

ومن كاتب بعض عبده فأدى ما عليه عتق كله.

وإن كاتب شركاً له من عبدٍ صحَّ أذن شريكه أوْ لا ، وله من كسبه بقدر ما كوتب منه.

وعنه: يوماً ويوماً.

فإن برئ مما عليه أو أدَّاه ومثله لسيِّده ، فعتق حقَّه ، وهو موسرٌ ؛ سرى ، وإلاَّ فلا.

وإن أعتق الآخر حقه قبل الأداء ، وكان موسراً ؛ عتق كله ، وضمن حق شريكه بقيمته مكاتباً.

وعنه: بما بقي عليه.

وقيل: لا يسري إلى النصف المكاتب إلا أن يعجز فيقوّم عليه إذن.

ولهما كتابته على تساوٍ وتفاضلٍ، فإن أعطى أحدهما دينه أو برئ منه عتق حقَّه، فإن كان موسراً أعتق عليه كله وضمن حق شريكه.

وإن كاتباه كتابةً واحدةً ، فأدى دين أحدهما بلا إذنِ شريكه ؛ لم يعتق منه شيءٌ. وإن أذن ففي عتق حق من أدَّى إليه وجهان. ويسري مع يساره ويضمن حق الآخر ، وإلا يعتق حقه فقط.

فصل:

ولا تصح بغير قوله: كاتبتُك على كذا إلى وقت ،كذا ونحوه ، وقبول العبد.

وقيل: مع قوله ، فإذا أديت إلي فأنت حرٌّ أو نيته.

ولا يصح بشرط يأتي ، ولا والخيار له ، ولا الولاء لغيره ـ **وقيل:** يصح العقد دون الشرط ـ وكذا كل شرطٍ فاسدٍ.

وإذا فسد ضمان الحر مال الكتابة ، وكان شرطاً فيها ؛ لم تفسد.

وقيل: بلى.

ولا بغير عوض مباح معلوم القدر والنوع في الذمة منجم نجمين فأزيد يعلم قسط كل نجمٍ ومدته تساوت أو لا. فإن (ق/٧١ ـ أ) أدّى الأنجم أو برئ منها عتق.

وإن كاتبه على عوضٍ فأداه وعتق ، فبان معيباً ؛ فله أرشه أو عوضه إن ردَّه ، ولم يزل عتقه.

وقيل: إن ردَّه ولم يعطه بدله زال.

فإن طلب الأرش فأدَّاه عتق ، وإن أبى فلا.

وإن بان ما أدَّاه أولاً مستحقاً بان أنه لم يعتق ولو جهل ذلك حتى مات بان أنه مات رقيقاً.

وقيل: يصح على نجمٍ واحدٍ.

وإن كاتبه على عبدٍ مطلقٍ صحَّ في الأصحِّ وله الوسط ، ويصح على منافع مؤجلة من خدمةٍ وغيرها ، وعلى مالٍ وخدمةٍ قدَّم المال أو أخره.

فإن كاتب في الشهر القابل صحَّ كإجارة المحرم في ذي الحجة ، وإن قدَّمها فأدَّاها عقيب العقد مع الطلاق.

ولو كاتبه على خدمة شهرٍ ودينار محله سلخ الشهر ، أو في أثنائه ، أو عَيَّناه ؛ فوجهان لإيجاد المدة.

فصـــــل:

فإن كاتب عبيده صفقةً واحدةً بعوضٍ واحدٍ صح ، وقسم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد فمن وزن ما عليه عتق وحده ، ومن عجز فسختْ كتابته فقط.

وقيل: يقسط بعددهم.

ولا يعتق أحدهم حتى يؤدّوا كل مال الكتابة ، فإن قال الأعلون: أدَّينا على قيمتنا ، وقال الأدنون: على عددنا ؛ ففي من يقبل قوله وجهان مع اليمين.

وقيل: يصدق من ادَّعي أداء ما عليه ، أو أنكر أداء الزيادة.

فصل:

وإذا فسدتْ بما سبق ، أو بفقد شرطٍ ، أو بتحريم العوض ، أو جهالته ، أو بما ينافيها ؛ غلبت فيها الصفة. ولكل واحدٍ منهما الفسخ. ويقع العتق فيها بالأداء حتى بعوضٍ محرمٍ دون الإبراء ، ولا يغرم قيمة نفسه.

وفي الأداء إلى الورثة ، وتبعية الولد فيها ، والكسب ، ووجوب الإيتاء ، وانفساخها بموت سيده ، والحجر عليه لسفهٍ أو جنونٍ ، وجعل مَنْ أولدها أمَّ ولده ؛ وجهان.

ولسيده أخذ ما معه قبل الأداء وما فضل بعده [1]، ولا يصح أن يعامله به ، ويجزيء عن كفارته.

فصل:

والكتابة الصحيحة معاوضةٌ لازمةٌ لا تبطل بموت سيده ، ولا الحجر عليه لسفهٍ أو جنونٍ.

ولا يفسخها ما لم يعجز العبد بأن يحل نجم فلم يؤده.

وعنه: نجمان.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ هذه المسألة بعد حكايته الخلاف في استتباع الكسب تخليط إذ جعل ما بيده قبل الأداء ، وما فضل بعده للسيد فرع على القول بعدم الاستتباع فلا معنى لإعادة ذلك مع ما فيه من المناقضة لما تقدم". وقد أورد المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى: (٢ ـ ٢٧٢/ب) ما أورده هنا ـ أيضاً . قال المرداوي ـ رحمه الله ـ معتذراً للمصنف: "فلعلّ المصنف ذكر الاختلاف متابعاً للأصحاب ، ثم ذكر اختياره من الوجهين. الإنصاف: ٤١٢/١٩.

وعنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت.

وإن أبى الأداء مع قدرته ففي الفسخ وجهان.

ويملك تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب ، ولا يملكه إن ملك وفاءً.

وعنه: يملكه.

وعنه: يعتق بملك الوفاء ويلزم به.

وإن مات عن وفاءٍ فقد عتق.

وعنه: لا.

فإن لم يعتقه بملكه ففي فسخ الكتابة روايتان ، وإن عتق بملكه فلسيده دينه والباقي إرثٌ.

وإن أعتق وارثٌ موسرٌ حقه سرى في الأصح ، وضمن حق بقية الورثة.

ويعتق فيها بالإبراء والأداء إلى سيده أو بدله من وارثٍ وغيره.

وإن برئ من بعض النجوم لم يعتق منه شيءٌ في الأصح.

فصـــــل:

ويملك نفع نفسه وكسبه ، ولا يتصرف سيده فيه قبل الأداء ، ولا يأخذ ما فضل بعده.

ويجري الربا بينهما في الأصح إلاّ في مال الكتابة ، ويصح أن يعامله ، ويتبعه ولده من أمته وتصير أم ولده في الأصح ، فلا تباع ، وما وَلدتْ بعد كتابته من غيره بعقدٍ أو شبهةٍ أو زنًى فله حكمها ، وله عتقه ـ نص عليه ـ وكسبه لأمه [1]، ولا يتبعه ولده من أمة سيده بلا شرطٍ.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "في هذا نظر. و لم يذكره في الكبرى".

وينفق من ماله على نفسه ورقيقه وبهائمه وولده التابع له ، فإن عجز و لم يفسخ سيده كتابته لزمته النفقة كما لو فسخها أو انفسختْ وفسدتْ.

ونفقة ولد المكاتبة عليها دون أبيه المكاتب والعبد والحر وكسبه لها.

وقيل: ينفق منه ، فإن تعذّر فمنها.

فصـــــل:

إذا أدَّى دينه أعطاه سيده ربعه ، فإن عجله له أو وضع عنه قدره أو غيره صحَّ.

فإن أدى ثلاثة أرباعه ، وعجز عن ربعه ؛ لم يعتق في الأصح ، ولسيده الفسخ ، نص عليه.

وقيل: لا.

وإن عجــل مــا عليه قبل محله لزم سيده في الأصح أخذه بلا ضررٍ ، وعتق في الحال إن لم يعتق بملك الوفاء.

ولــو جنَّ السيد لم يعتق إلاَّ بقبض وليّه في الأصح، ولو جنَّ المكاتب فقبض منه سيده عتق [١]، فإن جنَّ انفسختْ.

وقيل: لا.

وإن لم يجد له مالاً فله الفسخ.

فــإن أحضر النجوم ، فقــال سيده: هذا حرام ، فأنكر المكاتب ؛ قُبِلَ قوله ، ووجــب قبضه ، ويعتق به ، ثم يجب ردُّه إلى ربه إن كان عينه ، وإن أبى قبضه قَبَضَه الحاكم.

---

(١) في الهــامش حاشــية نصها: "إن قلنا: بعدم الانفساخ على ... ذكره المصنف بعد. وفي عبارة المصــنف في هذا الكتاب خلل. وعبارته في الكبرى (أصح) لأنه قال: "ولو جن المكاتب وقلنا: لا ينفســخ في الأضعف فقبض منه سيده أو من الحاكم عتق وإن لم يجد له مالاً فله الفســخ". وانظر في الكبرى: (٢ ـ ٢٧٣/أ).

وإن صار لسيده عليه دينٌ آخر ، وما معه يفي بأحدهما ؛ فله أخذه من دينه الآخر وتعجيزه.

ولو قبضه وسكتا قبل قول السيد مع يمينه.

وإن كان الدين لغير السيد ، ولم يحجر عليه حاكمٌ ؛ قدَّم أي (ق/٧١ ـ ب) دين شاء.

وإن كان حجر عليه قدم دين الأجنبي ، فإن لم يكن بيده مالٌ لم يملك تعجيزه.

وعنه: يتعلق برقبته فيملكه.

ويقدم أرش الجناية ـ **وقيل:** على الأجنبي ـ على دين الكتابة.

وقيل: يتحاصان.

وكذا إن أقر بجناية.

وقيل: يتعلق بذمته ورقبته.

فصل:

لسيده الفسخ حيث شرع متى شاء بلا حكم.

فإن كان له عرضٌ أنظره لبيعه ثلاثة أيامٍ ، وكذا إن كان ماله على مسافة قصرٍ ويَرجوه ، وإن بَعُدَ لم يلزم إنظاره ، وإن غاب بلا إذن سيده لم يفسخ ، ويلزمه الحاكم ثَمَّ بالأداء ، فإن عجز فسخ.

فصل:

ويقدم قول من ينكر الكتابة ، وقول السيد مع يمينه في قدر المال وجنسه وقدر أجله.

وعنه: قول المكاتب.

وعنه: يتحالفان.

فإن كان قبل حصول العتق فسخا إلا أن يرضى أحدهما بقول الآخر ، وإن كان قد حصل فللسيد القيمة.

وإن ادَّعى وفاءً فأنكره سيده ؛ قُبل قوله مع يمينه .

ويمهل الكاتب ثلاثاً ، فإن أقام شـاهداً ذكراً وحلف معه أو ذكراً وامرأتين ـ وقيل: في غير النجم الأخير ـ ثبت أداؤه وعتق.

ولـو ادَّعى كل واحدٍ من مكاتبيه الوفاء عتق من عَيَّنه وحلف لغيره ، فإن نكل قُضِـيَ عليه. وإن قال: لا أعلم عينه ، حلف على ذلك وعَيَّنَ بقرعةٍ مع يمينه. ومن بقي منهما مكاتب . ولو مات السيد و لم يعين فوارثه كهو.

ويتـبع المكاتبة ولدها قِنّاً كان أو مكاتبـاً. فإن قالتْ: هذا ولدته بعد الكتابة ، فقال: بلْ قبلها ؛ قُبل قوله.

وإذا كان له على سيده دينٌ مثل النجوم ، أو ادَّعى عوضها ؛ عتق في الأصحِّ.

ولكل واحدٍ منهما الشفعة على الآخر وأرش جنايته عليه.

فصـل:

له وطء مكاتبته مدة الكتابة إن شرطه في العقد ، نص عليه.

وقيل: لا.

فإن وطئ بلا شرطٍ أُدِّب ، ولزمه مهرها إن أكرهها كأمتها.

وقيل: مطلقاً كخدمتها.

وإن أولدهـا أو أولد أمته ، ثم كاتبها ؛ صارتْ أمَّ ولده ، وولده حرٌّ لاحقٌ به. فإن أدَّتْ عتقتْ وكسبها لها. وإن مات ، ولم تؤد ، أو عجزتْ ؛ عتقتْ بموته ، والكسب لورثته ، وسقط ما بقي عليها.

وقيل: لها إلا أن يكون بعد عجزها.

وإن أعتقها أو أعتق مكاتبه ففي الكسب الوجهان.

وإن وطئا من كاتباها فلها على كل واحدٍ مهر ، وإن أولدها أحدهما فهي أم ولده نصفها مكاتب ، وعليه لشريكه نصف قيمتها قنّاً ، وفي نصف مهرها وجهان.

وقيل: عليه نصفها مكاتباً ولها كل المهر.

وعنه: نصف قيمة الولد.

وقيل: إن وضعت قبل التقويم ، وإلاّ فلا.

وهو حرٌّ وهي أمُّ ولده ومكاتبته.

وقيل: لا يسري إيلاد أحدهما إلى حقِّ الآخر ما لم تعجز هي ، والواطئ موسرٌ فيغرم حق شريكه ، وإن كان معسراً أو عجزتْ فباقيها قنٌّ.

ولا تحل لأحدهما ، فإن أعتق حقه فللآخر نكاحها [1]، وإن ألحق ولدها بأحدهما فهي أم ولده ، وإن ألحق بهما فهي أم ولدهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر وكتابتها بحالها.

فصل:

وللمكاتب: الإقرار ، وكل تصرف يُصْلِحُ مالَه من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وإيجارٍ والأخذ بالشفعة وتركها والسفر ، وأخذ الصدقة ، فإن شرط عليه تركها صح الشرط على الأصح.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "قال في الكبرى: "فله نكاحها بشرطه". وقوله في هذا الكتاب فللآخر نكاحها وَهْمٌ ، إلا أن يكون المعتق موسراً ونقول بالسراية فلكل واحد منهما نكاحها. والله أعلم". وانظر في الكبرى: (٢ ـ ٢٧٤/أ).

ولا يتزوج ، ولا يتسرَّى ، ولا يقرض ، ولا يهب ولو بثواب مجهول ، ولا يحابي ولا ينفق على قريبه غير ولده ، ولا يتوسَّع في النفقة ، ولا يعتق مجاناً بغير إذن سيده.

وفي جواز حجِّه بماله بإذن سيِّده روايتان.

وهل يبيع نسأً ولو برهنٍ ، أو يرهن ، أو يضارب ، أو يقتص إن قتل بعض رقيقه بعضاً ، أو يحده ، أو يزوجه ، أو يكاتبه ، أو يعتقه بمالٍ في ذمته بلا إذن سيِّده ؟

فيه وجهان.

وقيل: يزوج الأمة لا العبد ، وتسلم نفسها ليلاً ، وكسبها لسيدها.

وولاء مَنْ يعتقه ويكاتبه بإذنٍ لسيده الآذن.

وقيل: له إن عتق.

وله ملك ذي رحمه المحرم بهبةٍ ووصيةٍ ما لم يضرّ ماله ، وله شراؤه بلا إذن سيده في الأصح ، ولا يبيعه وله كسبه. فإن عتق بالأداء عتق وله ولاؤه ، وإن رق رُقَّ معه ، وينفق عليه ، ولو أعتقه سيد المكاتب لم ينفذ.

وإن كاتب ثلاثةٌ عبداً فادَّعى الأداء إليهم ، فصدقه اثنان ؛ شاركهما الثالث فيما أقرَّا بقبضه ، وقُبلتْ شهادتهما عليه في عتق حقه وبراءة المكاتب منه ، نص عليه.

وقيل: تردُّ.[١]

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "في المحرر: وقياس المذهب رد شهادتهما لأجل التهمة بنفع نفسهما". وقال بأنه قياس المذهب أيضاً: الموفق والشارح ، واختار هذا القول ابن أبي موسى ، وصوبه المرداوي. وما قدمه المصنف هو المذهب ، وهو المنصوص عليه كما قال. **انظر:** مختصر الخرقي: ١٥٤ ، وشرحه للقاضي: ٤٢٤ ، والمغني: ٥٤٨/١٤ ، والمحرر: ١٠/٢ ، والشرح والإنصاف: ٣٨٥/١٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، والفروع: ١٢٦/٥ ، والإقناع: ٢٨٨/٣.

فصـــــل: (ق/٧٢ ـ أ).

فإن حبسه سيده مدَّةً لزمه أجرهما.

وقيل: بل تأخيره مثلها.

وقيل: أرفقهما بالمكاتب.

وإن جنى عليه لزمه له الأرش ،وإن جنى المكاتب عليه خطأً غرم الأقل من قيمته أو الأرش.

وعنه: كل الأرش.

فإن عتق فدا نفسه ، فإن عجز فلسيده الفسخ.

وقيل: إن أعتقه سقط الأرش إن لم يكن بيده شيءٌ في الأصحِّ.

وإن جـــنى على غيره خطأً أو عمـــداً ، أو أراد المال ؛ غرم الأقل من قيمته أو الأرش. فـــإن عجز وأراد سيده فداءه فَدَاه كـــذلك ، وإلاَّ انفسختْ وبيع في الجناية قنّاً. فإن أدَّى قبل الحجر عليه عتق ولزمه الفداء ، وإن أعتقه سيده فدَاه.

وإن جنى جناياتٍ ، فأعتقه ، أو فداه ؛ لزمه الأقل من قيمته ، أو أرشها مجتمعةً.

وعنه: يفديه بأرشها كله.

وإن أدَّى مال الكتابة فعتق لزمه أقلُّهما.

وقيل: كل الأرش.

وعنه: إن كان الفـــداء لأجنبيٍّ على المكاتب أو على سيده إذا أعتقه فأقلُّهما ، وإن كان للسيد أو عليه حيث خُيِّرَ بينه وبين البيع فكل الأرش.

وقيل: مطلقاً.

وإن قـــتل عن وفاءٍ ، وقلنا: لم يعتق بملكه ، مـــات عبداً لسيده ؛ فللسيد طلب القيمة من قاتله. وإن قلنا: يعتق ؛ مات حرّاً ، وديته لورثته.

ولا يقتص بدون إذن سيده في الأصح.

فصـــــل:

وإن اشترى كل واحدٍ من المكاتبين في الآخر صحَّ شراء الأول فقط سواء كانا لواحدٍ أو اثنين ، فإن جهل السابق بطل البيعان.

وإن شرط في كتابته أن يوالي من شاء بطل الشرط ، وولاؤه لمعتقه.

وإن أُسِـــرَ ، فاشتراه أحدٌ ؛ فلسيده أخذه بما اشترى ، وهو على كتابته ، وإلاَّ فهو لمشتريه بما بقي من كتابته يعتق بالأداء وله ولاؤه.

ومن مات وفي ورثته زوجةٌ لمكاتبه انفسخ نكاحها.

وقيل: إذا عجز.

وإن اشترى المكاتب زوجته انفسخ نكاحها.

باب من أحكام أمهات الأولاد

إذا أولد حرٌّ أمته ، أو أمةً له ولغيره ، أو أمة ولده ؛ خُلِقَ ولده حرّاً حياً وُلد أو ميتاً ، وتصير أم ولده تعتق بموته من كل ماله.(١)

وقيل: إن جاز له بيعها لم تعتق.

ويضمن الموسر بالاستيلاد حق شريكه ويبقى في ذمة المعسر.

وعنه: ونصف مهرها.

وعنه: ونصف قيمة الولد.

فـإن أولدها شريكُهُ بَعْدُ لزمه له مهرها ، فإن جهل إيلاد الأول أو أنها أم ولده فولده حرٌّ يفديه يوم ولد ، وإن علم فهو عبد الأول.

وقيل: لا يسري إيلاد المعسر فتكون أم ولدٍ لهما مَنْ مات منهما عتق حقه.

وإن أعتقه موسرٌ عتق في الأصح حق شريكه مضموناً.

وقيل: مجاناً.

وإن كان حق الشـريك مدبَّراً أو مكاتباً سـرى فيه وضمن شقص الكتابـة بقيمته مكاتباً.

وعنه: بما بقي.

وقيل: إن بطل التدبير والكتابة سرى إذنْ ، وإلاَّ فلا.

---

(١) هـذا بلا نزاع على القول بأنه لا يجوز بيعها ، وهو المذهب. وتقدم تعريف أمْ الولد في أوائل الكتاب. **انظر:** مختصر الخرقي: ١٥٥ ، وشرحه للقاضي: ٤٣١ ،٤٣٢ ، والهداية: ٢٤٥/١ ، والمغني: ٥٨٠/١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥، والمقنـع والشـرح والإنصـاف: ٤١٥/١٩ ـ ٤٢٠ ، والبلغة: ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، والمحرر: ١١/٢ ، والفروع وتصحيحـه: ١٣٢/٥ ، والمنتـهى: ٢/ ١٤٧.

ولا شيء على الأب.

وقيل: يلزمه قيمتها.

وقيل: ومهرها.

وقيل: وقيمة ولدها ، ولا يطلبه في حياته.

وإن لم تلد المشتركة لزم الواطئ لشريكه نصف المهر ، وهي ملكهما.

وقيل: يسقط عن الأب.

وإن أحبل حرٌّ أو أبوه أمةً لمكاتبه فهي أم ولده ، وولده حرٌّ لاحقٌ به ، ويضمن قيمتها.

وعنه: ومهرها.

وعنه: وقيمة الولد.

ومَنْ أولد أمة أجنبي بنكاحٍ أو زنًى فولده ملكٌ لسيدها ، فإن ملكها لم تعتق بموته على الأصح.

وإن وطئها يظنها أمته ، أو غُرَّ بحريَّتها ؛ فولده حرٌّ عليه قيمته لسيدها ، فإن ملكها عتقتْ بموته.

وقيل: لا.(١)

ومن ملك زوجته أو غيرها حاملاً منه عتق الجنين ، ولم تعتق بموته على الأصح.

وكذا إن ولدتْ بعد نصف سنةٍ ولم يطأها بعد الشراء ، وإن وطئ فهي أم ولده.

فإن أقر أنه ولد أمته منه ، ثم مات، ولم يتبين هل ولد في ملكه أم لا ؟ وأمكنا ؛ فأم ولدٍ.

---

(١) المعتمد في المذهب هو ما قدمه المصنف. **انظر:** الهداية: ٢٤٥/١، والكافي: ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ ، والإقناع: ٢٩١/٣ ، والمنتهى وشرحه: ٦٨٣/٢.

وقيل: لا.

وما ولدتْ أم ولدٍ من غيره بعد إيلاده بنكاحٍ أو شبهةٍ أو زنىً يعتق بموته ، ولو ماتتْ قبله ، وولاؤهم له ، وولدها قبل إيلاده لا يعتق.

ومـــن وضعتْ ما فيه خلق آدمي أو تخطيطه فأم ولدٍ ، وإن وضعتْ مضغةً بلا تخطيطٍ فأم ولدٍ.

وعنه: لا ، كوضع نطفةٍ أو علقةٍ.

ولا يصح على الأصح نقل الملك في أم الولد ولا فعل سببه ولا تدبيرها.

وقلتُ: هنا: بلى إن جاز بيعها.

وله وطؤها واستخدامها وتزويجها ومهرها ولو بشبهةٍ أو زنىً وإجارتها.

وإن عتقتْ بموته فلورثته ما بيدها.

قلتُ: بل لها.

وإن وصى لها به صح إن حمله ثلثه.

وإن جنتْ فداها بالأقل من قيمتها أو الأرش.

وعنه: بكله.

وكلما جنتْ فداها و لم يسلمها.

وعنه: هو في ذمتها بعد (ق/٧٢ ـــ ب) فدائها بقيمتها يؤخذ إذا عتقتْ.

وإن قتلته ولو عمداً عتقتْ، ولوليِّه مع فقد ابنها القود ـ وقيل: مطلقاً ـ والعفو على الأقلِّ من قيمتها أو ديته كالأجنبي. وكذا دية الخطأ، وكذا إن قتلته المدبَّرة ـ وقلنا : تعتق.

وأرش الجناية عليها للسيد. وكذا لو ماتتْ بيد غاصبٍ.

وجنايتها عليه دون النفس كجناية غيرها.

وإن أسلمتْ أمُّ ولد ذميٍّ حيل بينهما حتى تسلم وأنفق عليها مع عدم كسبها حتى يموت فيعتق وإن كسبتْ فمنه وله ولاؤها.

وعنه: لا ينفق وتستسعي في قيمتها فتعتق وهو حيٌّ.

وإن أحبلها ومات فلها النفقة على الأصحِّ.

فصـــــل:

من أعتق أم ولده أو أراد تزويجها اعتدَّتْ بقرءٍ. وعنه: بثلاثةٍ.

والآيسة بثلاثة أشهرٍ. وعنه: كأمة.

وإن مات عنها فبقُرْءٍ. وعنه: بأربعة أشهرٍ وعشرٍ.

والآيسة بثلاثة أشهرٍ. وعنه: بأربعة أشهرٍ وعشرٍ.

وقيل: عدة الآيسة للعتق والوفاة بشهرٍ بدل حيضة.

ولا يلزمها تغطية رأسها في الصَّلاة على الأصحِّ.[1]

---

(١) وهـو الصحيح من المذهب، لأن حكمها حكم الأمة، والأفضل لها تغطيته. انظر: الروايتين والوجهين: ١/١٣٦، ومختصر الخرقي: ١٥٥، وشرحه للقاضي: ٤٤٣، والمقنع شرح الخرقي: ٤/١٣٦١، ١٣٦٢، والهداية: ١/٢٤٦، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣/٢٠٤ ـ ٢١١.

كتاب النكـــاح (١)

يلزم من خاف الزنا وإلاَّ فروايتان . **وقيل:** مع الشهوة.

ويباح لمن فقدها خلقةً أو لكبرٍ أو غيرهما. **وقيل:** يسنُّ.(٢)

ونفله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة.

---

(١) **النكاح في اللغة الوطء** ، وقيل للتزويج نكاح ؛ لأنه سبب الوطء. وموضوع ن ك ح في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكب عليه. ويأتي بمعنى ضم الشيء للشيء ، يُقال تناكحت الأشجار: إذا انظم بعضها إلى بعض. إن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين. وقال الزجاجي وغيرة: النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطء جميعاً. وقال الجوهري: النكاح: الوطء ، وقد يكون العقد. وحاصل كلام أهل اللغة أن النكاح يُطلق على الوطء وعلى العقد وعليهما جميعاً على اختلاف في ذلك كبير. **انظر:** الصحاح: ٤١٣/١ ، ومعجم مقاييس اللغة: ٤٧٥/٥ ، ومعجم مقاييس اللغة: ٨٤٤ ، والمغرب: ٤٦٦ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٩ ، والمطلع: ٣١٨ ، والدر النقي: ٣/ ٦١٤ ، والمعجم الوسيط: ٢/ ٩٥١ ، وترتيب القاموس: ٤٣٦/٤. والنكاح في الاصطلاح قيل: عقد التزويج. وقيل هو: حقيقة في العقد مجاز في الوطء. وهو الصحيح من المذهب. وقيل أنه حقيقة في كل واحد منها. وهو الأشهر وعليه الأكثر. **انظر:** الإيضاح: ١١٢/٢ ، والمغني: ٣٣٩/٩ ، والشرح والإنصاف: ٥/٢٠ ـ ١١ ، وشرح الوجيز: ٣٥٥ ـ ٣٥٩ ، وشرح الزركشي: ٥/ ٣ ـ ٥ ، والإقناع وشرحه: ٥/٥، ٦ ، والفتح الرباني: ١٤٣/٢.

(٢) للأصحاب في ضبط أقسام النكاح طرف. وتحقيق المذهب: أنَّ الناس في النكاح على ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** من خاف الزنا بترك النكاح فالنكاح في حقه واجب. نص عليه في رواية المروزي. وهو المذهب. **القسم الثاني:** من له شهوة ولا يخاف الزنا ، فالنكاح في حقه مستحب. نص عليه في رواية الفضل بن زياد. وهو الصحيح من المذهب. **القسم الثالث:** من ليس له شهوة كالعنّين ومن ذهبت شهوته لمرض أو غيره ، فهو في حقهم مباح. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وهو الصحيح من المذهب. وقيل: يكره الوطء في حقه. وهو متوجه في زمن الفتنة كهذا الزمن ، إذْ كيف يُحصن زوجته ويعفها من لا قدرة له على الوطء. **انظر في كل هذا:** الإرشاد: ٢٦٧ ، والهداية: ٢٤٦/١ ، والتمام: ٢/ ١٢١ـ ١٢٤، والإفصاح: ٢/ ١١٠، ١١١ ، والمغني: ٣٤١/٩ ـ ٣٤٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١١/٢٠ ـ ٢٠ ، والمحرر: ١٣/٢ ، والوجيز وشرحه: ٣٦١ ـ ٣٦٨ ، والإقناع: ٢٩٥/٣ ، والمنتهى: ١٥١/٢.

وعنه: عكسه كمن عدمها.

ويسنُّ نكاح واحـدةٍ ديِّنة أجنبيَّةٍ حسيبةٍ بكرٍ وَدودٍ وَلودٍ ، وله نظر وجههـا مراراً بلا خلوةٍ.

وعنه: ورقبتها ويديها وقدميها إن أمن الشهوة.

وله نظر ذلك من أمةٍ يستامها مع رأسها وساقيها ، وكذا من ذات محرمه.

وعنه: لا ينظر منها سوى الوجه.

وعنه: والكفين.

وقيل: له فيهما نظر غير ما بين السُّرة والركبة.

وللشاهد والمبتاع والمستأجر ونحوهم نظر الوجه (١)، وللطبيب نظر ما يدعو إليه الحاجـة ولمسـه (٢)، وللابن بلا شـهوةٍ نظر غير ما بين السُّرة والركبة ، وذو الشهوة كذي رحمٍ محرَّمٍ.

وعنه: كأجنبيٍّ بالغٍ.

وينظر عبدها وغير ذي ريبةٍ الوجـه والكفَّين لا خلوة والفحـل وذو الشهوة كغيرهما.

وقيل: الممسوح (٣) والخصيّ كذي رحمٍ محرمٍ.

---

(١) ينبغي أن يُقيد جواز النظر بالحاجة. **انظر:** الهداية: ٢٤٦/١ ، والمغني: ٤٩٨/٩ ، والكافي: ٤/ ٢١٥ ، والمقنـع والشرح والإنصـاف: ٤٣/٢٠ ، ٤٤ ، والمحرر: ١٤/٢ ، والوجيز وشرحه: ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، والإقناع: ٢٩٨/٣ ، والمنتهى: ١٥٢/٢.

(٢) **في الهـامش حاشية نصها:** "ولا بأس أن تنظر القابلة إلى موضع الولادة وغيره ، وكذا الحاقن والمـداوي لا بأس أن ينظر إلى موضـع الحقنة والدواء ، وإذا أصاب امرأة جرح أو قرحة ولم يوجـد امـرأة تداويهـا وخيف عليها التلف فلا بأس أن يداويها رجل ويغض بصره عن غير موضع الجرح ويُستر منها ما عدا موضع المعالجة. والله أعلم".

(٣) الممسـوح هـو: مقطـوع الخصيتين والذكـر. **انظر:** معونة أولى النهى: ٢٨/٧ ، وشـرح المنتهى: ٥/٣.

وعنه: منع غير العبد والكافرة مع المسلمة كأجنبيٍّ نصَّ عليه.

وعنه: كمسلمةٍ.

وقيل: تنظر ما يظهر غالباً.

وللمسلم من المسلمة والرجل من الرجل نظر غير ما بين السرَّة والركبة.

ويحرم نظر أمْرَدٍ لشهوةٍ ، وإن أمنها جاز ، وإن خافها فوجهان.

ولا يحرم نظر عورة طفلٍ وطفلةٍ ولا يجب سترهما مع أمن الشهوة ، ويباح نظر وجه عجوزٍ بَرْزَةٍ.[1]

ويحرم نظر المرأة من غير محرمٍ ما يحرم عليه نظره منها.

وعنه: يباح لها غير عورته.

وقيل: ما يظهر غالباً.

وإن تشبَّه خنثى بذكرٍ أو أنثى فله حكمـــه ، وإلاَّ فهـــو مع امرأةٍ كرجلٍ ومع رجلٍ كامرأةٍ.

ولكل واحدٍ من الزوجين نظر كل جسمِ الآخر ولمسه.

وقيل: والفرج.

وكذا السيد وسُرِّيته ، فإن زوَّجها حرم نظر عورتها فقط.

وقيل: كذات محرمٍ.

واللَّمس كله في التحريم كالنظر وأوْلَى.

ويُكره نوم مُميِّزَيْن ذكرين أو أنثيين متجرِّدَيْن في ثوبٍ واحدٍ.[2]

---

(١) الـبَرْزَة: من البروز وهو الظهور والخروج ، وهي التي قد خلا لها السن فلا تحتجب احتجاب الشواب ، وهي مع ذلك عفيفة رزينة تجلس للناس وتحدثهم. **انظر:** الفائق في غريب الحديث: ٩٦/١ ، والنهاية: ١١٧/١.

(٢) قال المُصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى (٣ ـ ٣/ب): "فإن كان أحدهما ذكراً غير زوج وسد ومحرم احتمل التحريم".

فصـــــل:

يحرم التصريح [(١)] بخطبة معتدَّةٍ عن وفاةٍ أو طلاق ثلاثٍ أو فُرقةِ رضاعٍ أو لعانٍ، ويجوز التعريض.

ومـــن أبانها بدون ثلاثٍ أو بخلعٍ أو فسخٍ بعيبٍ فله التصريح والتعريض ، ويحرم لغيره التصريح وفي التعريض وجهان.

ويحرم التصريح والتعريض للرجعيَّة لغير زوجها ، ولها إجابته بهما.

والتعريض: إني في مثلك راغبٌ ، وإذا انقضتْ عدَّتك فأعلميني ، ولا تسبقيني بنفسك ، ويجيب ما يرغب عنك ، وإن قُضِيَ شيءٌ كان ونحوه.

فإن أجابتْ غير المجبرة أو وَلِيٌّ مجبرةٍ صريحاً لمسلمٍ حرم التعريض ، وإن ردَّ جاز، وإن أُجِيْبَ تعريضاً فروايتان ، ومع الشكِّ وجهان.

ويسنُّ العقد يوم الجمعة مساءً وخطبة ابن مسعودٍ قبله [(٢)]، وأن يقال له: "بارك الله لك وبارك عليك ـ أو لكما وعليكما ـ وجمع بينكما في خيرٍ وعافيةٍ" [(٣)]،

---

(١) **التصريح:** هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح نحو: إذا انقضت عدتك تزوجتك. **انظر** المغني: ٥٧٣/٩ ، والشرح الكبير: ٧١/٢٠.

(٢) **الخطـبة:** هي ما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: **"إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا لله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يأيها الذين آمـنوا اتقـوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكـم من نفس واحدة .... إن الله كان عليكم رقيباً. يأيها اللذين آمنوا اتقو الله وقولوا قولاً سديداً ... فقد فاز فوزاً عظيماً"**. أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢٩٢/١، ٤٣٢ ، وأبو داود في ســننه: ٥٩١/٢ ، والترمذي في سننه: ٢٨٥/٢٠ ـ وحسنه ، والنسائي في المجتبى: ٦/ ٨٩ ، وابن ماجة في سننه: ٦٠٩/١ ، والدارمي في سننه: ١٩١/٢ ، وعبد الرازق في مصنفه: ١٨٧/٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٨١/٤٠ ـ وحسنه الألباني ، إرواء الغليل: ٢٢١/٦.

(٣) لـمـا روى أبـــو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: كان إذا رفأ إنساناً قال: **"بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية"**. أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣٨١/٢٠ ، وأبو داود في سننه: ٥٩٨/٢ ، والترمـــذي في سننه: ٢٧٦/٢، ٢٧٧ ـ وقال حسن صحيح ، وابن ماجة =

ويقول إذا زُفَّتْ إليه: **"اللّهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جبلتها عليه".**(١)

ولا يوكِّل من لا يصحُّ قبوله لنفسه ، وقد ذكر.

فصـــــل:

والـــوليُّ شرطٌ على الأصحِّ (٢)، فيجـــبر الأب بنته المجنـــونة والمميِّزة والبكـــر البالغة العاقلة.

وعنه: لا تُجبر بالغةٌ.

وعنه: ولا مميِّزةٌ لتسعٍ ، وفي صحَّة إذنها روايتان.

ولا يجبر ثيِّباً مكلَّفةً.

وقيل: ولا مميِّزةً.

فإن ثابتْ بوثبةٍ أو سقطةٍ أو أصبعٍ فكَبِكْرٍ.

= في سننه: ٦٢٤/١٠ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: مستدرك الحاكم وبحاشيته التلخيص: ١٨٣/٢.

(١) لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **"إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشـــترى خادمـــاً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة".** أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٦١٧ ، وابـــن ماجـــة في سننه: ٦١٧/١، ٦١٨ وحسنه الألباني في إسناده: صحيح سنن أبي داود: ٤٠٦/٢.

(٢) وهـــو المذهـــب وعليه الأصحاب. وهو الشرط الأول من شروط صحة النكاح. **انظر:** مختصر الخرقي: ٩٣ ، والإرشاد: ٢٦٧ ، والروايتين والوجهين: ٨٤/٢ ، والهداية: ٢٤٨/١ ، والمقنع والشرح والإنصـــاف: ١٥٥/٢٠ ـ ١٥٧ ، والوجيز وشـــرحه: ٤٩٦ ـ ٤٩٨ ، والمســـائل المهمة: ٨٨.

وإِذْنُ البكر الصَّمتُ ضحكتْ أو بكتْ ، والثيب النطق [(١)]، وإن ثابتْ (ق/٧٣ ـ أ) بزناً.

ولا يزوج عصبةٌ نسيبٌ غير أبٍ بكراً بالغةً عاقلةً بلا إذنها ، وفي المجنونة وجهان إن اشتهتْ رجلاً ، ولا صغيرة بحالٍ.

وعنه: إن تَزوَّجتْ لها الخيار إذا بلغتْ.

وقيل: تسعاً ، فيفيد الحل والإرث.

وعنه: لهم تزويج بنت تسعٍ مميِّزةٍ بإذنها.

ومتى عيَّنت المـرأة كُفْءاً فليس لأبٍ ولا غـيره تزويجها بغـيره ، ولو عيَّنه الموصي لم يملك وصيَّة تزويجها بغيره.

والابن يزوج أُمَّهُ بإذنها ، وفي المجنونة إن اشتهتْ رجلاً الوجهان .

ويجـبر السـيد أمته حتى الثيب ، وإن كان فاسقاً أو مكاتباً إلاَّ المكاتبة والمعتق بعضها ، ويعتبر إذن المعتق وشريكه كمالكي أَمَةٍ.

أو يجبر عبده الصغير ، كالمجنون ، نصَّ عليه.

وقيل: لا يجبره ، كالكبير العاقل.

ويزوج ابنه الكبير المجنون كالصـغير ، ويزوجه ولي غيره لحاجةٍ وإلاَّ فوجهان.

ويجبر الحر الصغير أبوه أو وصيُّه أو الحاكم بعده.

ولا يجبر أبٌ ولا غيره حرّاً مكلَّفاً.

---

(١) إذن البكر الصمت هذا هو المعنى ، وعليه الأصحاب. وإن ضحكت أو بكت أو وجد ما يدل عـلى الرضا فسكوتها ، ونطقها أبلغ. أما الثيب فإن إذنَها النطق ، قال المرداوي: "بلا نزاع". انظر: مختصر الخرقي: ٩٣، والإرشاد: ٢٦٩ ، والهداية: ٢٤٨/١ ، والمغني: ٤٠٧/٩ ـ ٤٠٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٤٦/٢٠، ١٤٧، ١٥٠.

ويزوج السفيه وليه أو غيره بإذنه لحاجة ، وفي إجباره له وجهان ، وإن عضله [1] استقلَّ به. وإلاَّ فوجهان ، ويصح بمهر المثل ، وتسقط الزيادة ولو بإذن الولي ، فإن كان مطلاقاً اشترى له أمةً.

والمولى المنعم كعصبة نسيبٍ ، فإن عدم الأولياء أو منعوا أو غابوا غيبةً منقطعةً زَوَّجَ السلطان أو الحاكم.

ووكيل كل واحدٍ منهم كهو حضر أو غاب.

وقيل: لا يوكل غير المجبر بغير إذن مَوْلِيَّته.

ولا يصحُّ أن تزوج امرأةٌ نفسها ولا غيرها [2]، فيزوج أمتها ومولاها وليّها بإذنها.

وعنه: أيُّ رجلٍ أذنتْ له ، ولا تعقده هي.

وعنه: لها عقده ، فتزوج إذن نفسها بإذن وليِّها وغيرها بالوكالة ، وهو بلا إذنه كنكاح فضولي.

وقيل: إن طلبت مولاتها النكاح وقلنا تلي عليها فالروايات ، وإن قلنا: لا تلي زوّج بلا إذنها أقرب عصبتها ، فإن عدم فالسلطان.

وقيل: يُزوِّجُ العتيقة من يزوج المعتقة بإذنهما ويملك إجبار من له إجبار بنتها.

---

(١) **عضل:** منع ، والمعنى وإن منعه من النكاح. **انظر:** المطلع: ٣٢٠.

(٢) وهو الرواية الأولى ، نقلها أبو الحارث. وهو المذهب. **انظر:** مختصر الخرقي: ٩٣ ، والإرشاد: ٢٧١ ، والروايتين والوجهين: ٩٧/٢ ، والهداية: ٢٤٨/١ ، والكافي: ٢٢٣/٤ ـ ٢٢٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٥٥/٢٠ ـ ١٦١ ، ١٧٣ ـ ١٧٧ ، والمسائل المهمة: ٨٩ ، والإقناع: ٣٢٢/٤ ، والمنتهى: ١٦٠/٢ ، ١٦١.

فصـــــل:

شرط الولي: التكليف والحرية والرشد واتفاق الدين إلاّ ما يذكر ، وفي العدالة ــ وقيل: ظاهراً ــ روايتان.

وعنه: يزوج الفاسق عتيقته فقط (١) ، وأنّ ابن عشر وليٌّ.

ويقـــدم أبو المرأة ثم وصيُّه إن صحَّ ، ثم جدها لأبٍ وإن علا ، ثم ابنها ثم بنوه ، ثم أخوهـــا لأبويـــن ثم لأبٍ ــ **وعنه:** هما سواءٌ ــ ثم بنوهما كذلك ، ثم عمُّها لأبوين ثم لأبٍ ، ثم بنوهما كذلك.

وعنه: ابنها وبنوه قبل الجد.

وعنه: أن جدها وأخويها سواءٌ.

وعنه: يقدمان عليه.

ثم أقرب عصبةٍ نسيبٍ كالإرث، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته نسباً ثم ولاءً، ويقدم ابن المعتق على أبيه، ثم السلطان أو الحاكم.

فإن زوَّج الأبعد ولم يغب الأقرب ولم يعضل أو أجنبي مع وجود وليٍّ بطل.

وعنه: إن لم يجزه مالكه.

فإن عضل (٢) الأقرب أو غاب غيبةً منقطعةً أو جُنَّ فالأبْعَدُ وليٌّ.

وعنه: الحاكم في العضل.

---

(١) المذهب: اشترط العدالة ولو ظاهراً ، فيكفي مستور الحال. **انظر:** الروايتين والوجهين: ٢/٨٣، والهدايـــة: ١/٢٤٩ ، والكافي: ٤/ ٢٣٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٠/ ١٧٩ ـ ١٨٢ ، والمحـــرر: ٢/١٥ ، والفروع وتصحيحه: ٥/١٧٧ ، وشرح الوجيز: ٥١٠ ، والتنقيح: ٢٨٩ ، والمنتهي: ٢/١٦٢.

(٢) **العضـــل:** المـــنع والحبس ، وهو في الاصطلاح: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك. **انظر:** المغني: ٩/ ٢٨٣ ، والمطلع: ٣٢٠ ، ولسان العرب: ١١/ ٤٥١، والدر النقي: ٣/٦١٦.

وكذا الغيبة المنقطعة ، وهي: ما لا يبلغ إلاَّ بكلفةٍ ومشقَّةٍ ، نص عليه.

وقيل: حيث لا يصله كتابٌ أو يصل فلا يجيب.

وقيل: ما سلك كل سنةٍ مرَّةً.

وقيل: مسافة القصر.

وقيل: ما لو انتظر فات الكفءُ.

وإن استوى وليَّا حرَّةٍ قدم الأفضل ثم الأسنُّ ثم من قرع ، فإن سبق غيره فزوَّج صحَّ في الأصحِّ ، فإن أذنتْ لواحدٍ تعيَّن.

فإن زوَّج وليَّان لاثنين وجهل السبق ، أو السابق ، أو نُسي فلم يفسخا ؛ فسخ الحاكم ، وزوَّجت من شاء.

وعنه: من قرع فهو الزوج. وفي اعتبار طلاق الآخر وجهان.

وقيل: من قرع جدَّد عقداً بإذنها وطلق الآخر مجاناً ، فإن أبى طلَّق عليه الحاكم، وإن وقعا معاً أو أمكن ذلك بطلا بلا حكمٍ ولا قرعةٍ.

فصـــــــل:

ولا يـــلي كافرٌ نكـــاح مسلمة ، فإن أسلمتْ أمُّ ولده أو مكـــاتبته أو مدبَّرته فوجهان (١)، ويعقد نكـــاح موليَّته الكافرة مع كافرٍ ومسلمٍ ، وموليّته المسلمة المذكورة مع مسلمٍ.(٢)

---

(١) أحدهما: أنه يلي النكاح. وهو المذهب. وقد نُقل الإجماع على أن الكافر لا يلي نكاح مسلمة في الجملة ، **والمذهب** أنه لا يلي نكاح ابنته المسلمة. **انظر:** مختصر الخرقي: ٩٣ ، والهداية: ١/ ٢٤٩ ، والمغني: ٣٧٧/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٩٢/٢٠ ـ ١٩٤ ، والمحرر: ١٧/٢، والمبدع: ٣٨/٧ ، والتنقيح: ٢٨٩ ، والإقناع: ٣٢٥/٣.

(٢) في الهـــامش كتب: "ينظر". وذلك لأنَّ في ظاهر هذا الكلام لبساً. ولكن عند التحقيق لا لبس إذْ إن في المســـألة ثلاثـــة أوجـــه هذا أحدهما. وقد بينا آنفاً المذهب. وانظر: المحرر: ١٧/٢ ، والرعاية الكبرى: (٣ ـ ١١/أ).

وقيل: بل يعقدهما للمسلم أو المسلمين ، وعلى المسلمة مسلمٌ بإذنه.
وقيل: بل الحاكم.
ولا يلي مسلمٌ نكاح كافرةٍ غير أمته وأمة موليّه وموليّته إلاّ سلطانٌ أو حاكمٌ.

فصـــــل:

ولا يجــوز لولي مجبرةٍ كعتيقه وبنت عمة المجنونة تزوجها بلا وليّ غيره ، ومن لها إذن تزوجها بإذنها وولايته ، ووكل من يوجبُ له أن يقبل ، فإن تولاهما أو من اجتمعا له كوكيلٍ فيهما ، أو زوجٌ وكّله الوليُّ ، أو وليٌّ وكّله الزوجُ ، أو زوَّج ابنه الصغير ببنت أخيه صحّ ، فيقول: زوجت فلانة فلاناً ، أو تزوجتها إن كان هو الزوج.

وعــنه: لا يتولى أحدٌ طرفي عقدٍ إلا من يجبر فيهما ، كمن زوج ابنته المجبرة أو أمته بعبده الصغــير.

وقيل: يجوز تولّيْ طرفيه لغير زوجٍ **(ق/٧٣ ــ ب)**.

ومــن قال: قد جعلتُ عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين ، أو أعتقتها وجعلتُ عتقها صداقها متصلاً ، أو خاطبها ، صح العتق. وكذا النكاح.

وعنه: يستأنفه بإذنها ومهرها العتق ، فإن أبتْ غرمت قيمتها.

وقيل: إن كان قال معه: وتزوَّجتها صحَّ وإلاَّ فلا. فإن صحَّ فطلّقها قبل الدخول أخذ منها نصف قيمتها.

فصـــــل:

لا يصح نكاحٌ إلاَّ بشـاهدين [١] عدلين ذكـرين مكلَّفين وإن كـانا ضريرين عبدين.[٢]

وقيل: يصح بمستوري الحال، وإن لم يثبت بهما في وجه.

وعنه: يكفي فاسقان، ورجلٌ وامرأتان، ومراهقان عاقلان مسلمان.

وإن كتموه قصداً صحَّ.[٣]

وعنه: لا.

وإن نكح مسلمٌ ذمية بشهادة ذِمِّيَّيْن بطل.

وقيل: إن قبلتْ شهادتهم صح.

ولا يصحُّ بأصمَّين ولا أخرسَين.

---

(١) هـذا أحـد شـروط صحة النكاح. رواه الجماعـة عن الإمـام أحمد. وهو المـذهب، وعليـه الأصـحاب. **انظر:** مسائل ابن هانئ: ١/١٩٩، ومختصر الخرقي: ٩٣، والإرشاد: ٢٦٧، والروايـتين والوجهين: ٢/٨٣، ٨٤، والمقنع شرح الخرقي: ٣/٨٨٠، والهداية: ١/٢٥٠، والإفصـاح: ٢/١١٥، والمغني: ٩/٣٤٧، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٠/٢٤٤، والمحرر: ٢/١٨، وشرح الزركشي: ٥/٢١.

(٢) المذهـب: أنه يشترط في الشهود أن يكونا مسلمين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين وإن كانا عبدين أو ضريرين إذا تيقنا الصوت تيقيناً لا شـك فيه، وتكفي العدالة الظاهرة. **انظر:** الإرشاد: ٢٦٧، والروايتين والوجهين: ٢/٨٥، ٨٦، والهداية: ١/٢٥٠، والكافي: ٤/٢٣٨، ٢٣٩، والمقنع والشـرح والإنصـاف: ٢٠/٢٤٤ ـ ٢٥٠، والمحرر: ٢/١٨، والمسـائل المهمة: ٦٢ ـ ٦٨، والإقناع: ٣/٣٣١، ٣٣٢، والمنتهى: ٢/١٦٧، ١٦.

(٣) يعـني: وإن كتمه الزوجان والولي والشهود قصداً صـح. وهي الرواية الأولى، نقلها: عبد الله وابـن هانئ، وعليها المعتمد في المذهب. **انظر:** مسـائل عبد الله: ٣/١٠١٠، ومسائل ابن هانئ: ١/١٩٧، والروايتين والوجهين: ٢/٨٤، ٨٥، والهدايـة: ١/٢٥٠، والإفصاح: ٢/١١٩، والمغـني: ٩/٤٦٩، والمسـائل المهمـة: ١٠٢، والإقـنـاع: ٣/٣٣٢، والمنتـهى: ٢/١٦٧، ١٦٨.

وفي عـــدوّي الزوج أو المرأة أو الولي أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما أو أبويهما أو أحدهما وأجنبي وكل ذي رحمٍ من أحد الزوجين أو الولي وجهان.

وعنه: يصح بلا شهادةٍ.

فصـــــل:

والكفــاءة في الدِّين والمنصب ـ وهو النسب [(١)] ـ شـــرط للصحة ، فلا تُزوَّجُ عفـــيفةٌ بفاجرٍ ونحوه ، ولا عربيةٌ بعجميٍّ ، ولا قرشيّة بغير قرشيٍّ ، ولا هاشميَّة بغير هاشميٍّ.

وعنه: بعض العرب أكفاء بعضٍ ، وسائر الناس أكفاء. [(٢)]

وعنه: من الكفاءة الحريَّة والصناعة واليسار [(٣)]، فلا تزوج حرَّةٌ بعبدٍ ، ولا عتيقٍ أو ابـــنه بحرةِ الأصـــل في روايةٍ ، ولا بنت بزاز [(٢)] بحجـــامٍ ولا بنت تانىء [(٤)] بحائكٍ [(٥)]، ولا موسرةٍ بمعسر.

---

(١) وهـــو كما قال. **انظر:** المغني: ٣٩١/٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٦٠/٢٠ ـ ٢٦٢ ، وشرح الزركشي: ٦٨/٥.

(٢) وهو المـــذهب. **انظر:** مســـائل أبي داود: ١٥٩ ، ١٦٠ ، والروايتين والوجهـــين: ٩٤/٢ ، والهدايـــة: ٢٥١/١ ، والعمـــدة مع العدة: ٤٤٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٦٣/٢٠ ـ ٢٦٥

(٣) هـــذه الرواية الثانية في شروط الكفاءة أنها خمسة: الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار. وهو المـــذهب. **انظر:** الروايتين والوجهـــين: ٩٢/٢ ، والهداية: ٢٥٠/١ ، والمقنع والشـــرح والإنصاف: ٢٦٠/٢٠ ـ ٢٦٦ ، والمسائل المهمة: ١٣٩.

(٢) الـــبزاز: بائع الثيـــاب. والـــبز: الثيـــاب. **انظر:** ترتيب القامـــوس: ٢٦٥/١، والمعجـــم الوسيط: ٥٤/١.

(٤) التانىء ، بالهمز هو: صاحب العقار والمال. **انظر:** المطلع: ٣٢١ ، والمبدع: ٥٤/٧.

(٥) **الحـــائك** ، هو: من ينسج الثياب. **انظر:** المصبـــاح المنير: ٦٠، وترتيب القاموس: ٧٤١/١ ، والمعجم الوسيط: ٢٠٨/١.

فلو رضي الأولياء والمرأة بغير كفءٍ لم يصحَّ.

وإن زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ.

وقيل: لا ، كوليِّها.

وعنه: تشترط للزوم لا الصحة.

ولمن لم يرض من المرأة والأولياء الفسخ ، وفي فسخ الأبعد مع رضى المرأة والأقرب من أب وغيره روايتان.

ولا يزوج من يجن بمثله في الأصح.

فصل:

وتعيين الزوجين حين العقد شرطٌ ، فإن أشار الوليُّ إلى الزوجة أو سمَّاها أو ميَّزها بصفةٍ أو قال: زوجتك بنتي ، وله واحدةٌ ؛ صحَّ.

فإن سمَّى له في العقد غير من خطبها يظنُّها هي بطل.

فإن قال: إن وضعتْ زوجتي أو أمتي بنتاً فقد زوَّجتك بها فقبل ، ثم وضعتْ ؛ لم يصحَّ.

فصل:

ولا يصح بغير لفظ زوَّجتُ أو أنكحتُ ونحوهما [1]، ومن جهلها كفاه معناه بكلِّ لسانٍ ، فإن قدر أن يتعلم لزمه في الأصحّ.

---

(١) يعني ونحوهما مما يتصرف منهما. وهذا هو الصحيح من المذهب. واختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ انعقاده بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان. واختاره ابن القيم وابن قاضي الجبل ـ رحمهما الله . انظر: الهداية: ٢٥١/١ ، والكافي: ٢٤٧/٤، والمقنع والشرح والإنصاف: ٩٣/٢٠، ٩٤، والمحرر: ١٤/٢، وإعلام الموقعين: ٢٩٢/١ ، ٤/٢ ، والاختبارات الفقهية: ٢٠٣ ، والإقناع: ٣١٥/٣ ، والمنتهى: ١٥٦/٢.

وكذا القبــول فيقول: تزوَّجتها أو قبلتُ هذا النكــاح أو التزويج ، ومعنــاه ممن جهل.

فإن قال: قبلتُ ، أو قال الخاطب للوليّ: أزَوَّجْتَ ، وللمتزوِّج: أَقَبِلْتَ ، فقالا: نعم ؛ صحَّ ، نصَّ عليهما.

وقيل: لا يصحُّ.

فإن قدَّم القبول لم يصــحَّ ، وإن تأخر عن الإيجــاب و لم يشتغلا في المجلس بما يقطعه صحَّ ، وإن تفرَّقا قبل القبول فروايتان.

ويصحُّ نكاح الأخرس بكتابته أو إشارته ، نصَّ عليه.

وفي كتابة الناطق وجهان.[1]

فصــــــل:

إذا تمَّ العقد لزم تسليم الحرَّة التي يوطأ مثلها في بيت الزَّوج إن طلبه و لم تشرط هي غيره ، وكذا تسلُّمها إن بذلته ، ولها سكنى أيهما شــاءتْ ، فإن كـــان بأحدهمـــا ما يمنع الاستمتاع ويرجى زواله كمرضٍ وإحرامٍ ونحوهما لم يجب معه ابتداء تسليم ولا تسلم فإن طلب أحدهما مهلة أمهل قدر ما يصلح أمره عادةً.

وقيل: إلا لعمل قماشٍ وجهازٍ وحليٍّ.

ووليُّ من به صغر أو جنون منهما مثله في ذلك.

---

(١) أحدهما: لا ينعقد به النكاح. وهو الصحيح من المذهب. وقال المصنف في الكبرى (٣ ـ ١٤ ، ب): "أظهــرهما: المنع مع حضوره ، والصحة مع غيبته". وانظر: المغني: ٩/ ٤٢٦ ، والمحرر: ٢/١٥ ، والمقــنع والشرح والإنصاف: ٢٠/ ١٠٣ ، والمبدع: ٧/١٩ ، والإقناع: ٣/٣١٦ ، والمنتهى: ٢/ ١٥٧.

ويلزم تسليم الأمة ليلاً ، فإن شرط النهار صحَّ ، وإن بذلها فيه سيدها بلا شرطٍ لزم قبوله وإن كانا شرطا أن تكون فيه عند السيد فوجهان.

وله السفر بكل زوجةٍ حرَّةٍ لم تشترط ضدَّه ، ولا يسافر بأمةٍ بلا إذن سيِّدها ، وله ذلك بلا إذن زوجها.

وقيل: لا.

وله السَّفر بعبده المزوَّج بلا إذن زوجته ، نصَّ عليه.

باب ما يحرم من النكاح

تحرم أبداً الأم ، وكلُّ جدَّة وإن علتْ ، والبنتُ وبنتُها ، وبنتُ الابن من حلالٍ أو حـــرامٍ وإن سفلنَ ، وكلُّ أختٍ وبنتها وبنتُ ابنها ، وبنت كلِّ أخٍ وبنتها وبنتُ ابنه وبنتها وإن سفلنَ ، وكلُّ عمَّةٍ وخالةٍ وإن علتا ، وتباح بنتاهما وبنتُ كل عمٍّ وخالٍ.

وتحرم زوجةُ أبيه وكل جدٍّ وزوجةُ ابنه وإن نزل دون بناهّنَّ وأمهاهّنَّ.

وتحرم أمُّ زوجته وجدَّهَا بالعقد وبنتها وبنات أولادها بالدخول ، فإن بانت الأم قبله بطلاقٍ أو فسخٍ أو موتٍ بعد الخلوة أو قبلها أُبِحْنَ.

وعنه: الموتُ والخلوة كالدخول فيحرمن.[(١)]

ومـــن وطئ امرأةً (ق/٧٤ ـ أ) حلالاً أو حراماً حـــرم عليه أمها وإن علتْ وبنتها وبنات ابنها وبنتها وإن سفلنَ.

وفي وطء ميتةٍ وصغيرةٍ لا توطأ وجهان.

وفيمن باشرها دون الفرج أو نظر فرجها أو خلا بها لشهوةٍ روايتان.[(٢)]

ويحرم بوطء الغلام ما يحرم بوطء المرأة ، نصَّ عليه.

وقيل: لا يحرم.[(٣)]

---

(١) المذهب هو ما قدمه المصنف أهنّ لا يحرمن. **انظر:** الهداية: ٢٥٢/١ ، والمغني: ٥١٧/٩ ، ١٠/ ١٥٥ ، والكافي: ٢٦٤/٤، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٨٤/٢٠ ـ ٢٨٧ ، والمحرر: ١٩/٢، والإقناع: ٣٣٧/٣ ، والمنتهى: ١٧٢/٢.

(٢) إحداهمـــا: لا ينشر الحرمة شيء من ذلك. وهو المذهب. **انظر:** الهداية: ٢٥٢/١ ، والمغني: ٩/ ٥٣١ ، والكـــافي: ٢٦٦/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٩٢/٢٠ ـ ٢٩٦ ، والفـــروع وتصحيحه: ١٩٦/٥ ، ١٩٧، والمنتهى وشـــرحه: ٣٠/٢.

(٣) في الهامش حاشية نصها: "قال أبو الخطاب: هو كالوطء فيما دون الفرج ، وفي ذلك روايتان، والمنصوص أن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وبنته" والمذهب هو ما قدمه =

ومن حرمتْ بنسبٍ حرمتْ برضاعٍ يُذكر.

ومن حرم وطؤها بعقدٍ حرم بملك اليمين إلاَّ أمةً كتابيَّةً.

فصـــــل:

وتحرم إلى أمدٍ أخت زوجته ومعتدَّته وبناهما وعمتهما وخالتهما فقط من نسبٍ أو رضاعٍ ، فإن طلقتْ وفرغت العدة أُبِحْنَ.

فـإن تزوَّجهما في عقدٍ أو عقدين فوقعا معاً بطلا ، وإن سبق أحدهما أو وقع في عـدَّة الأخرى وهي رجعيَّةٌ أو بائنٌ بطل نكاح الثانية ، وإن جهل السابق بطلا ويتزوَّج من شاء.

وعنه: يقرع بينهما.(١)

فصـــــل:

ومن اشترى أخت زوجته أو عمتها أو خالتها صحَّ ولم يطأ إحداهنَّ حتى يطلق الزوجة وتقضي عدهَا ، أو تخرج المشتراة عن ملكه أو يزوَّجها ، فإن وطئ بالملك فكوطء أختين بالملك. وإن ملك أمةً وأختها أو عمَّتها أو خالتها بعقدٍ صحَّ ، وحرم وطء إحداهنَّ حتى تخرج الأخرى عن ملكه ، أو يزوجها.

= المصنف ـ رحمه الله. انظر: الهداية: ٢٥٢/١ ، والكافي: ٢٦٦/٤ ، ٢٦٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٩٧/٢٠ ، ٢٩٨ ، والمحرر: ١٩/٢، والممتع شرح المقنع: ٧٧/٥.

(١) الصحيح من المذهب: أنّه لو جهل السابق بطلا ، كما قدم المصنف. وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى (٢ ـ ١٦/أ): "فمن قرعت جدد عقدها بإذنها". انظر: المغني: ٥٣٤/٩ ، والشرح والإنصاف: ٣٠٨/٢٠ ، والفروع: ١٩٩/٥، والمبدع: ٦٤/٧ ، والإقناع: ٣٣٩/٣ ، والمنتهى: ١٧٣/٢.

وعنه: يكره.

وقيل: يباح.

ولا يطأ الأخرى حتى تحرم الأولى بنكاحٍ أو بيعٍ ونحوه ، ويعلم عدم حملها بالاستبراء ، فإن كاتبها كفى.

وقيل: لا.

فإن وطئ ثم عادت الأولى إليه تركهما حتى تحرم إحداهما ، نصَّ عليه.

وعنه: يكره الوطء.

وقيل: له وطء الباقية فقط.

ولو عادتْ قبل وطء الباقية تركهما حتى تحرم إحداهما.

وقيل: يطأ من يشاء.

وقيل: تباح الراجعة فقط.

وإن بدأ فوطئ واحدةً بعد أخرى تركهما حتى تحرم إحداهما.

وقيل: تحرم الثانية فقط.

فإن استبرأها فله وطء الأولى.

ولا يصحُّ نكاح أخت سُرِّيَّته ، **وعنه:** يصحُّ ، ولا يطأ حتى تحرم الأمة ويستبرئها.

وعنه: تحرمان معاً حتى تحرم إحداهما.

ومن حرمتْ سريَّته فله نكاح أختها فإن رجعتْ إليه حرم إحداهما قبل وطء الأخرى.

وعنه: تباح المزوجة فقط بعد استبراء الأمة والعمَّة والخالة ، كالأخت.

ولمن أعتق سريته نكاح أختها في مدة الاستبراء على الأقيس ، أو أربع غيرها ، ولا يطأ قبل فراغه.

ومن ملك أمّاً وبنتاً فله وطء واحدةٍ وبه تحرم الأخرى أبداً.
وقيل: لا يطأ حتى تحرم إحداهما.
وله الجمع بين بنت رجل ومن كانت زوجة أبيها أو أمّ زوجته هذه.
وتحرم المعتدة من غيره والمستبرأة والزانية حتى تتوب بأن تُدعى فتمتنع وتقضي عدتها.
وعنه: ويتوب الزاني إن شاء أن ينكحها بأن تدعوه.
وقيل: توبتها الندم.

فصل:

من اشتبهتْ أخته بتسع نسوةٍ فأقل أجانب حرم عليه كلهن قبل التبيين ، وكذا إن اشتبهتْ بعشرٍ.
وقيل: يتحرَّى وينكح إحداهن.
وإن اشتبهتْ بنساء مصرٍ فله نكاح إحداهن ، وفي وجوب التحري وجهان.

فصل:

ولا ينكح كافرٌ مسلمةً [1]، ولا مسلمٌ كافرةً غير كتابيَّةٍ ، ولا من أحد أبويها غير كتابي ، ولا بنتها ، ولا يتسرَّى بهنَّ ما لم يسلمن.
وعنه: من أحد أبويها كتابيٌّ تحل إن اختارتْ دينه.[2]

---

(١) وهذا مما لا خلاف فيه. انظر: المغني: ١٠/١٠ ، والمقنع والشرح: ٣٤٥/٢٠ ، والمحرر: ٢/ ٢١ ، والممتع: ٨٧/٥ ، وشرح الوجيز: ٥٥٩ ، والمبدع: ٧٠/٧.

(٢) المذهب: أنه لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية ، كالمجوسية والوثنية والمرتدة على أي دين ، ولا من أحد أبويها كتابي سواء اختارت دينه أوْ لا ، ولا يتسرى بهنَّ إلا إماء أهل الكتاب. =

وتباح له حرةٌ كتابيَّةٌ.

وقيل: غير حربيَّةٍ.

وفي نكاح الأمة ولو لعبدٍ روايتان.

ولا ينكح مجوسي كتابيةً نص عليه. **وقيل:** بلى.

وفي عكسها وجهان.

فصـــــل:

ولا يـــنكح حرٌّ مسلمٌ أمةً مســـلمةً إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة نص عليه ، ويعجز عن طَّول [1] حرَّةٍ وثمن أمةٍ ، فإن لم تعفه [2] أمةٌ فله نكاح أربعٍ ، ومن لم تعفه حرَّةٌ ولم يجد طول أخرى نكح أمةً.

وعنه: لا ينكح فوق أمةٍ ولا أمة على حرَّةٍ.

فـــإن نكح أمةً بشرطه ثم حرَّةً أو أيسر بطل نكاح الأمة. **وعنه:** لا ، وإن أمن العنت لم يبطل.

ولا ينكح عبدٌ أمةً على حرَّةٍ.

وعنه: بلى.

فإن تزوجّهما حرٌّ في عقدٍ بطل نكاح الأمة ، وفي الحرة روايتان.

= انظر: مسائل صالح: ٢٢٣/٢ ـــ ٢٢٥، وأحكام أهل الملل: ١٥٩ ـ ١٦٧، ومختصر الخرقي: ٩٦ ، والإرشاد: ٢٨٠ ، والإفصاح: ١٢٧/٢ ، ١٣١ ، والهداية: ٢٥٣/١ ، والمقنع والشرح والإنصـــــاف: ٣٤٥/٢٠ ـ ٣٤٥ ، ٣٨٢ ، والمحرر: ٢١/٢ ، ٢٢ ، والإقنـــاع: ٣٣٤/٣ ، والمنتهى: ١٧٦/٢.

(١) الطول ـ بالفتح: الفضل ، أي لا يجد فضلا ينكح به حرة. المطلع: ٣٢٢.

(٢) لم تعفه : أي لم يحصل له العفاف ، وهو الكف عن الحرام. المطلع: ٣٢٢.

وإن تزوَّجهما عبدٌ في عقدٍ صحَّ نكاح الأمة ، وكذا الحرة إن صحَّ نكاحها.

وقيل: إن صحَّ نكاح الأمة على حرَّةٍ صحَّ لهما فيهما ، وإن بطل فسد نكاح الأمة.

وقيل: والحرَّة.

وإن جمعهما بعقدٍ حرٌّ يجد الطول أو يأمن العنت فسد نكاح الأمة.

وعنه: والحرة.

والحر الكتابي كالمسلم في نكاح الأمة.

ولا يتزوَّج سيدٌ أمته ولا عبدٌ سيّدته (ق/٧٤ ـ ب) ولا أبٌ حرٌّ أمة ولده ولا أمٌّ حرةٌ عبد ولدها وللابن في الأصح نكاح أمة أبيه.

وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبة الزوج الآخر بطل نكاحهما.

وعنه: لا يبطل شراء الولد.

فصل:

من جمع محلّلةً ومحرّمةً منفردتين في عقدٍ فسد نكاح المحرمة.

وعنه: والمحللة.(١)

وإن نكح أماً وبنتاً في عقد بطل نكاح الأم.

وقيل: والبنت.

ولو نكح خمساً في عقدٍ بطل.

ولا تزوّج من نكاحها فاسدٌ قبل طلاقٍ أو فسخٍ فإن أبى الزوج فسخه الحاكم.

---

(١) المذهب: أنه يفسد نكاح المحرمة ، ويصح نكاح المحللة ، كما قدمه المصنف هنا. **انظر:** مختصر الخرقي: ٩٥ ، والمقنع شرح الخرقي: ٩٠٨/٣ ، والمغني: ٥٣٦/٩ ، والمغني: ٥٣٦/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف/ ٣٧٩/٢٠ ـ ٣٨١ ، وشرح الزركشي: ١٦٨/٥.

ولا يجمع حرٌّ فوق أربع نسوةٍ ولا عبدٌ فوق ثنتين ، ولمن نصفه فأقل غير حرٍّ أن يجمع ثلاثاً ، نص عليه.

وقيل: ثنتين.

ومـــن طلق واحدةً من نهاية جمعه لم ينكح بدلها ولا أختها قبل فراغ عدَّتها، فإن قال: أخبرتني بفراغهـــا فكذبته فله في الأصح نكاح بدلها وأختها ، ولا تسقط السكنى والنفقة.

ومن وطئها بشبهةٍ أو زناً لم ينكح أختها في العدة ولم يطأها إن كانت زوجته ، نص عليه.[1]

وفي وطء أربع زوجاتٍ غيرها وابتداء نكاحهن وجهان.

ويحرم نكاح المعتدة لوطء شبهةٍ حتى تفرغ .

وعنه: تباح للواطئ إن لم يلزمها عدة لغيره [2]، وفروعه تُذكر.

فصـــــل:

ولا يصح نكاح خُنثى مشكل قبل تبيُّن أمره ، نص عليه.[3]

وقيل: إن قال: أنا ذكرٌ لم ينكح إلاَّ أنثى، وإن قال: أنا أنثى لم ينكح إلاَّ ذكراً ، فلو رجع قبل نكاحه أبيح له الصنف الآخر إن عاد إليه.

---

(١) وهـــو الصـــحيح من المذهب. **انظر:** الكافي: ٢٨/٤ ، والمحرر: ٢١/٢ ، والفروع: ٢٠٥/٥ ، والإنصاف: ٣٤٠/٢٠.

(٢) وهـــو المذهب بهذين القيدين ، أنّها لا تبـــاح إلا للواطئ ، وإذا لم تلزمها عـــدة لغيره. **انظر:** الكـــافي: ٢٨٤/٤ ، ٢٨٥ ، والمحـــرر: ٢١/٢ ، والفـــروع وتصحيحه: ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، والإنصاف: ٣٤٣/٢٠ ، ٣٤٤ ، والتنقيح: ٢٩٣ ، والإقناع: ٣٤٢/٣ ، والمنتهى: ١٧٥/٢.

(٣) نص عليه في رواية الميموني ، وهو المذهب. **انظر:** الروايتين والوجهين: ١١٣/٢ ، والمغني: ٩/ ٩٥ ، ٩٦ ، والمقـــنع والشـــرح والإنصـــاف: ٣٨٥/٢٠ ، والوجـــيز: (ق ـ ٢٤/أ) ، والفروع: ٢١٠/٥.

وقيل: يحرم نكاح الصنفين.

وإن نكح أنثى ثم قال: أنا أنثى بطل نكاحه ، وعكسه بعكسه.

وقيل: لا يقبل قوله مطلقاً بضدِّ ما أخبر أوّلاً.

وفي نكاحه لما يأتي الوجهان.

باب الشروط والعيوب والخيار في النكاح

إذا شرطتْ في العقد زيادةً معلومةً في مهرها أو نقداً معيّناً ، أو ألا يتسرَّى عليها ولا يتزوَّج عليها ، أو لا يخرجها عن دارها أو بلدها ، أو طلاق ضرَّتها _ [(١)] وصحَّ هذا في روايةٍ _ أو لا يفرق بينها وبين ولدها أو أبويها ، أو أنها ترضع ولدها ، فخالف ؛ فلها الفسخ.[(٢)]

فإن شرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو ما أصدقها رجع به ، أو أن يقسم لها أقل من ضرَّتها ، أو أكثر، أو شرط أحدهما ترك الوطء ، أو أنه يعزل ؛ صحَّ العقد فقط ، نصَّ عليه.[(٣)]

وقيل: يبطل.

وقيل: بشرط ترك الوطء فقط.

وإن شرط فيه خياراً ، أو إن جاء بالمهر وقت كذا وإلاَّ فلا نكاح بينهما ؛ بطل الشرط ، نص عليه.

وعنه: والعقد.

---

(١) ضرة المرأة: امرأة زوجها ، سميت بذلك لما بينهما من المضارة. **انظر:** المصباح المنير: ١٣٦ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٨٣.

(٢) هذه شروط صحيحة في المذهب ، لازمة للزوج ، فإنْ لم يفعل فلها طلب الفسخ. **انظر:** مختصر الخرقي: ٩٤ ، والإرشاد: ٢٨٧ ، والهداية: ٢٥٤/١ ، الكافي: ٢٨٧/٤ ، ٢٨٨، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٩٠/٢٠ _ ٣٩٧ ، والمحرر: ٢٣/٢ ، والإقناع: ٣/ ٣٤٩ ، والمنتهى: ١٧٩/٢.

(٣) هذه شروط فاسدة في المذهب. والمذهب فيها هو ما قدمه المصنف أنّه يبطل الشرط ويصح العقد فقط. **انظر:** الروايتين والوجهين: ١١٣/٢ ، والهداية: ٢٥٥/١ ، والمغني: ٤٨٦/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٢١/٢٠ _ ٤٢٤ ، والمحرر: ٢٣/٢ ، والإقناع: ٣٥٣/٣ ، والمنتهى: ١٨٢/٢.

وعنه: يصحان.

وإن قــال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا رضيتْ أمها ، أوْ إذا جاء غدٌ فطلقها ؛ بطلا.

وعنه: يصح العقد دون شرطه.

وقيل: لا يصح تعليقه بشرط يأتي ولا فاسدٍ.

فصــــــل:

لا يصح نكاح شغارٍ: (١) وهو أن يزوج وليَّته رجلاً على أن يزوجه وليته فيفعلا ولا مهر سواء قالا: بضع كل واحدة مهر الأخرى أو لا.

وقيل: يصح دون شرطه.(٢)

فإن سموا مهراً صح العقد نص عليه.

وقيل: لا.

وقيل: إن قالا: وبضع كل واحدةٍ مهر الأخرى بطل ، وإلاَّ صحَّ.

ولا نكــــاح محلل: وهو أن يشرط أنه متى أحلها للأول طلقهــا أو فلا نكاح بينهما. وخُرِّجت صحته دون شرطه.(٣)

---

(١) **الشغار لغة:** الرفع ، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. ويجوز أن يكون من شغر البلد إذا خــلا ، لخلو العقد عن الصداق. وقد عرفه المصنف الإصطلاح. **انظر:** الصحاح: ٢/٧٠٠ ، والمطلع: ٣٢٣ ، ولسان العرب: ٤/٤١٧.

(٢) المذهــب بطــلان العقد والشــرط. **انظر:** مختصر الخرقي: ٩٧ ، والهداية: ١/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٠/٣٩٨ ـ ٤٠٠ ، والمحرر: ٢/٢٣.

(٣) ممــن خرجه القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل ، وهو رواية. والصحيح من المذهب هو ما قدمه المصــنف أنَّ نكــاح المحلــل باطل مع شرطه ، ونص عليه ، وعليه الأصحاب. **انظر:** مختصر الخــرقي: ٩٧ ، والإرشــاد: ٢٨٦ ، والمقنع شــرح الخرقي: ٣/٩٢٢ ، والهداية: ١/٢٥٤ ، والإفصــاح: ٢/١٣٢ ، ٢٨٨ ، والمقنع والشــرح والإنصاف: ٢٠/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، وشرح الوجيز: ٦٠٩ ـ ٦١٢.

ولو نواه بلا شرط بطل ، نص عليه.

وعنه: يكره ، ويصحُّ.

ولو زوَّجها المطلق ثلاثاً لعبده بنية أن يهبه أو يبيعه لها ليبطل العقد لم يحل ، وفيه احتمالٌ.

ولا أثر لنية من لا فرقة بيده.

ولا يصحُّ نكاح متعة ، وهو: ما وُقِّت بمدةٍ تعلم أو بإقامته.

وعنه: يكره، ويصحُّ.[1]

وفي فساد الشرط وحده احتمالٌ ، ويكره تقليد من يفتي بها.

فصـــــل:

مـــن وجدتْ زوجها مجبوباً [2] أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ ، وإن أمكن وطـؤه بـه فادَّعاه وكذبته قُبل قولها مع يمينها وإلاَّ فلا تختار ، وكذا إن ادَّعى إمكانه بما بقي.

---

(١) الصحيح من المذهب أن نكاح المتعة لا يصح. ونص عليه. ورواية الكراهة نقلها ابن منصور ، ومـــن الأصـــحاب مـــن قال بأن الإمام رجع عنها ، وأن المسألة رواية واحدة في تحريمها. وفي الهامش هنا حاشيتان نصهما: "قال اسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل متعة النساء تقول إنهـــا حرام. قال: اجتنبها أعجب إليّ. قال اسحاق بن راهوية: هو حرام بلا شك لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إحلاله ... وكان ابن عباس يقرأ "**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن**" ولهذا قال أبو بكر عبد العزيز: وفيه رواية أخرى: أنه يكره ويصح نقلها ابن منصور عـــنه". و "قال أبو الخطاب: وعندي أن هذه الرواية محمولة على أنّه سئل هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء ، فقال: يجتنبها أحب إليّ ، أو أنه إذا فعل ذلك صح العقد وبطل الشرط ، لا أن المـــتعة تجوز عنده". وانظر: مختصر الخرقي: ٩٧ ، والهداية: ٢٥٤/١ ، والإفصـــاح: ٢/ ١٣١ ٢٨٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤١٤/٢٠ ، ٤١٥ ، والمحرر: ٢٣/٢.

(٢) **المجبوب:** مِنْ جَبَّ ، والجبُّ ، والمجبوب: من كان جميع ذكره مقطوعاً ، أو لم يبقَ منه إلاّ ما لا يمكن الجمـــاع به. **انظر:** الصحـــاح: ٩٦/١ ، والدر النقي: ٦٣٩/٣ ، والمغـــني: ٥٨/١٠ ، والممتع شـــرح المقنع: ١١٧/٥.

وقيل: يقبل قوله ما لم يكن بكراً.

فإن بان عِنّيناً [(١)] بإقراره أو ببينة به أجِّل سنةً [(٢)] منذ حاكمته ، فإن وطئ وإلاَّ فلها الفسخ. **وقيل:** تملكه في الحال.

وإن جحد ولا بيِّنةً قبل قوله ، وفي يمينه وجهان ، فإن نكل أجل.

وعنه: يقبل قول البكر. **وقيل:** والثيب.

وإن أولج الحشفة في الفـرج زالت عنَّته ، فإن قـال: وطئتها وقالتْ: أنا بكرٌ وشهد لها امرأةٌ ثقةٌ ـ في روايةٍ ـ أجِّل ، فإن ادَّعى عودها قُبل قولها مع **(ق/٧٥ ـ أ)** يمينها ، وإن شهدتْ بذهابها لم يؤجل ، فإن قالتْ: زالتْ بغير وطئه حلف وإلاَّ فلا.

وإن أجِّل لثيِّبٍ فادَّعى وَطْأَهَا قُبِلَ قولها مع يمينها.

وعنه: قوله ، ويحلف كمن ادَّعى وطأها ابتداءً أو أنكر العنة.

وعنه: تخلَّى معها ويكلف إخراج مَا بِهِ على شيءٍ ، فإن قالتْ: ليس مَنياً فذاب بالنار ، فمني وسقط قولها ، وإلاَّ قوله.

ولو رضيتْ بعنَّته قولاً في وقتٍ سقط خيارها أبداً.

وإن كان وطئ غيرها ، أو وطئها في الدبر ، أو في نكاحٍ آخر ؛ لم تزل عنَّته.

وقيل: بلى ، كمن أقرتْ أنه وطئها في هذا النكاح.

---

(١) **العنّين** ، بكسر العين والنون المشددة: وهو الذي لا يمكنه الوطء على الصحيح من المذهب ، مشتق من عَنّ الشيء إذا اعترض ، لأن ذكره يَعِنُّ إذا أراد إيلاجه ، أي: يعترض. والله أعلم. **انظر:** المطلع: ٣١٩ ، والدر النقي: ٦٤١/٣ ، والمغني: ٨٢/١٠ ، والشرح والإنصاف: ٢٠/ ٤٨٣ ، ٤٨٤.

(٢) في الهامش حاشية نصها: "قال ابن عقيل: إنما قلنا يؤجل سنة لتمضي عليه الفصول الأربعة فإن كان ممن لا ينهض عضوه في الشتاء لإبردة أو نحوه نهض في الصيف أو الربيع أو الخريف ، فإذا أيسنا من ذلك فسخنا نكاحه ، لأنه لا فائدة في بقاء النكاح. والله أعلم.

وإن علمــتها قبل العقد لم يؤجل ولم تُخيَّر ، وإن علمتْ بعد الدخول فسكتتْ فــلها الطلب بعدُ ، ويؤجَّل إذنْ ، وإن أَجَّلَ فَجُبَّ فلها الخيار إذنْ ، ولا يطلق عليه حاكم. **وعنه:** بلى.

فــإن اعتزلته المرأة لم يحتسب من المدة ، وإن اعتزلها أو سافر حسبتْ عليه. فإن كان خصيّاً: قطعتْ خصياه ، أو مسلولاً : سُلّتْ بيضتاه ، أو مَوجوءاً : رُضَّتْ بيضتاه [1]؛ فلها الفسخ.

وقيل: لا.

وقيل: إن بقي ذكره أشلّ فكالعنين.

فصـــــــل:

فإن وجدها رتقاء [2]، أو قرناء ، أو عفلاء بلحمٍ سد الفرج ، أو فتقاء قد انخرق ما بين قبلها ودبرها ـ **وقيل:** مخرجي البول والمني [3] ـ ؛ فله الفسخ.

وقيل: القرن: عظم في الفرج [4]، والعَفَلُ: رغوةٌ فيه تمنع لذّة الوطء.

فإن كان جنّ أحدهما ولو ساعةً ، أو تجذّم ، أو برص ؛ فللآخر الفسخ.

وقيل: إن اتفق الزوجان على أول برصٍ أو جذامٍ ثبت الخيار.

وإن تجاحدا قُبِلَ قول النافي ما لم يشهد به طبيبان مسلمان.

---

(١) هــذه معاني المصطلحات الثلاثة. **انظر:** الهداية: ٢٥٦/١ ، والمغني: ٨٥/١٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥٠٣/٢٠ ، ٥٠٤ ، والمحرر: ٢٤/٢.

(٢) **الرتق:** هو التحام الفرج. انظر: المطلع: ٣٢٣ ، ولسان العرب: ١١٤/١٠.

(٣) **انظر:** المغني: ٥٧/١٠.

(٤) **القــرن:** هو مانع في الفرج يمنع من سلوك الذكر فيه. إما عظم أو غدة غليظة. **انظر:** المطلع: ٣٢٣ ، ولسان العرب: ٣٣٥/١٣.

وفي البَخَر: وهو نتن الفم ، وقيل: نتن الفرج يثور بالوطء وجهان ، وهما في استطلاق البول أو النجو [١]، أو الناصور ، أو الباسور ، أو القروح السَّيالة في الفرج ، أو الاستحاضة ، أو كون أحدهما خنثى مشكل جهله الآخر عند العقد، أو وجد أن أحدهما بالآخر عَيْباً به مثله ، أو حدوثه به بعد العقد.

فإن علمه بعدُ فسكت فله الخيار في الأصحِّ ما لم يرض بوطءٍ أو غيره.

ولا يتم فسخ أحدهما بعيبٍ أو شرطٍ إلاَّ بحكم الحاكم ، فإن فسخ قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدهما يجب المسمَّى والعدة كما لو طرأ العيب.

وعنه: مهر المثل.

وقيل: هذا إن فسخ الزوج بشرطٍ أو عيبٍ قد تم.

ويرجع الغارم على غَارِّه بعيب مقارنٍ من وليٍّ ووكيلٍ وامرأةٍ على الأصحِّ، فإن أنكر ومثله يجهله وحلف برئ ، فإن غرَّته الزوجة ولم يكن قبض سقط إن رجع به.

ولا يزوج موليَّته ولا أمته لذي عيبٍ قهراً ، وإن زوَّجه بحرَّةٍ مكلفةٍ فلها الفسخ، وإن أرادتْ نكاح مجنونٍ أو أبرص أو مجذم فله منعها.

وقيل: لا كعنِّيْن ومجبوبٍ.

وإن علمتْ العيب بعد العقد أو حدث إذن فرضيتْ لم يلزمها الولي بالفسخ.

فصــــل:

مــن نكح امرأةً وشرطها مسلمةً فبانتْ كتابيَّةً فله الفسخ ، وإن عكس أو ظنها مسلمةً فلم تكنْ فوجهان.

---

(١) **النجو:** الغائط. ويطلق ــ أيضاً ــ على ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. انظر: الصحاح: ٢٥٠٢/٦ ، والدر النقي: ٨٨/١ ، وترتيب القاموس: ٣٣٣/٤.

فـــإن شرط حرَّةً فبانتْ أمةً وله نكاحها أو ظنَّها حرَّة الأصل فله الفسخ ، وإن ظنَّها عتيقةً أو شرط أمةً فبانتْ حرَّةً فلا.

وولـــد من ظنَّها حرَّةً أو شرطها حرَّةً يفديه الحر في الحال ، والعبد بعد عتقه بما ذكر في الغصب ، ويرجعان مع الشرط على الغارِّ ، وفي المهر روايتان ، وولدها منهما بعدُ عبدٌ ، ولمستحقّ الفداء أخذه أوّلاً من الغارِّ ، نص عليه.

فإن شرط بكراً ، أو جميلةً ، أو نسيبةً ، أو نفي عيبٍ لا يفسخ به النكاح كعمًى وشللٍ فلم يكن ؛ فله الفسخ.

وعنه: لا.

وقيل: بلى بشرط النسب فقط.(١)

وإن ظنها بكراً فلم تكنْ فلا خيار في الأصحِّ.

وإن شرطته حرّاً أو ظنَّتهُ فبان عبداً بطل.

وعـــنه: يصـــحُّ ، ولها الفسخ ، فإن فسختْ قبل الدخول والخلوة فلا مهر وإلاَّ وجب المسمَّى والعدَّة.

وإن شرطته بصفةٍ غير الحريَّة فبان أقلَّ لم تخيَّر ، وفي النسب إن لم يخل بالكفاءة وجهان.

ومـــن غرَّ بحريَّة مكاتبةٍ أو من بعضها حرٌّ فكالأمة ، ولا مهر للمكاتبة الغارَّة في الأصحِّ ، وولدها مكاتبٌ يغرم أبوه لغير الغارَّة قيمته.

ويجب المعتق بعضها البعض فيسقط ، وولدها يغرم أبوه بقدر ما فيه من الرِّقِّ ، وخيار العيب والشرط متراخٍ ما لم ترض في العنَّة قولاً ، وفي غيره قولاً أو فعلاً مع العمل.

---

(١) المعـــتمد في المســـألة ما قدمه المصنف: أنّ له الفسخ بفقد ما اشترطه. **انظر:** المغني: ٤٥١/٩، الكافي: ٣١٠/٤ ، والمقنع والشـــرح والإنصـــاف: ٤٢٩/٢٠ ، ٤٣٠ ، والمحـــرر: ٢٤/٢ ، والفروع وتصحيحه: ٢٢٠/٥ ، والإقناع: ٣٥٤/٣ ، والمنتهى: ١٨٣/٢.

وقيل: بالعيب على الفور.

فصـــــل:

فإن عتقتْ أمةٌ تحت حرٍّ فلا خيار لها.

وعنه: بلى كالعبد ، وهو متراخٍ ما لم ترض صحبته ، فإن لم تختر حتى عتق أو وطئ طوعاً (ق/٧٥ ـــ ب) فلا خيار.

فإن ادَّعتْ جهلاً بعتقه أو الفسخ به ومثلها يجهله فلها الفسخ.(١)

وعنه: إن وطئ بطل علمتْ أنه لها أو لا.

ويفســـخ بلا حاكمٍ ، فإن فسختْ بعد الدخول أو الخلوة أو أقامت مطلقاً فكل المهر للسيد ، وإن فسختْ قبلهما فلا مهر.

وعنه: يجب نصفه وهو له.

ولو عتقتْ معتدة رجعيَّة فلها الفسخ ، فإن شاءتْ المقام سقط .

وقيل: لا.

وكل زوجةٍ لها الفسخ بعيبٍ أو شرطٍ أو عتقٍ فلا حكم لوليِّها فيه بحالٍ ، وتخير الصغيرة إذا بلغتْ والمجنونة إذا عقلتْ ولا يسقط بسابق وطئهما.

ومن طلقتْ قبل الفسخ وقع.

وقيل: إن فسختْ بعدُ بانَ أنه لم يقع وإلاَّ فقد وقع.(٢)

وإن عتق بعض أمةٍ تحت عبدٍ فلها الفسخ ، نصَّ عليه.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "بخطه: في الأصل: فله الفسخ. وهو من سبق القلم".

(٢) المذهـــب أنّه يقع الطلاق ويبطل خيارها. انظر: الهداية: ٢٥٨/١ ، والمغني: ٧٨/١٠ ، والمقنع والشـــرح والإنصـــاف: ٤٦٤/٢٠ ، ٤٦٥ ، والمـــحرر: ٢٦/٢ ، والإقنـــاع: ٣٤٩/٣ ، والمنتهى: ١٧٩/٢.

وعـــنه: لا ، فلو زوج مدبرة لا يملك غيرها تساوي مائةً بعبدٍ على مهر مائتين فلها الفسخ قبل الدخول.(١)

وإن عتق الزوجان معاً لم يبطل النكاح على الأصحِّ ، ولم يثبت الفسخ.(٢)

وقيل: بلى.

وكذا إن عتق نصفهما.

وإن عتق زوج أمةٍ فلا خيار لها.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "على الأولى فقط". وهو كذلك في الرعاية الكبرى: (٣ ـ ٢٥/أ).

(٢) المذهـــب أنـــه لا خيار لها ، والنكاح بحاله. **انظر:** مســـائل ابن هانئ: ٢١٩/١ ، والروايتين والوجهين: ١١٠/٢ ، ١١١ ، والهداية: ٢٥٨/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٧٣/٢٠ ـ ٤٧٦ ، وشرح الزركشي: ٢٧٦ ـ ٦٧٥.

باب نكــاح الكفَّــار

وهــو بينهم كنكاح المسلمين فيما يصح ويبطل وكل حكمٍ إلاَّ ما ذكر ، فإن اعتقدوا فاسده حقاً ولم يأتونا أقرُّوا ، نصَّ عليه.

وعنه: لا يشــتري مجوسي كتابية ولا ينكحهــا ، فيمنعون إذن مما لا يســوغ في شرعنا.(١)

وإن أتونا لعقده عقدناه كعقد المسلمين ، وإن عقدوه ثم أتونا أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذنْ أُقِرَّا ، وإلاَّ فسخ.

وعنه: مع مفسدٍ مؤبد أو مجمع عليه.(٢)

فلــو أسلما والمرأة بنته من رضاعٍ أو زناً أو ذات مَحْرَمٍ مُحَرَّمٍ أو في عدة مسلم قبل العقد فسخ ، وإن كانت عدة كافر فروايتان.

وفي الحبلى بزناً قبل العقد ، وشرط الفسخ متى شاء أحدهما ، أو إلى مدة معينة هما فيها: وجهان.

وقيل: لا يقر كافرٌ بنكاح في عدة وإن لم يسلما.

وإن أســلما وقــد نكح بلا وليٍّ أو بلا شهودٍ أو في عدةٍ فرغتْ أو على أخت زوجته وقد ماتتْ أقرّا.

---

(١) المذهــب أنّهم يقرون على الأنكحة المحرمة: ما اعتقدوا حلّها ، ولم يرتفعوا إلينا ، وهو ما قدمه المصــنف ـ رحمه الله ـ هنا. **انظر:** الهداية: ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ ، والمغني: ٣٧/١٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٧/٢١ ـ ٩ ، والمحرر: ٢٧/٢ ، والفروع: ٢٤٢/٥ ، وشرح الوجيز: ٧٣٣.

(٢) الصــحيح من المذهب أنّا لا نتعرض لكيفية عقدهم ، لكن إن كانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما مطلقاً. **انظر:** أحكام أهل الملل: ص ١٥٤ ، والهداية: ٢٥٩/١ ، والمغني: ٥/١٠، ٧ ، والكافي: ٢١٤/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٩/٢١ ـ ١١ ، والمحرر: ٢٧/٢، والإقناع: ٣٦٧/٣ ، والمنتهى: ١٩٢/٢.

وإن وطئ حربيٌّ حربيَّةً طوعاً أو كرهاً فأسلما وقد اعتقداه نكاحاً ، أقرّا وإلاّ فسخ.

وإن طلق كافرٌ ثلاثاً ودام يعتقد حله ثم أسلما فسخ. **وعنه:** لا.

ومتى كان المهر صحيحاً أخذ به أو نصفه قبل الدخول ، وإن كان فاسداً قبض لم يكن لها غيره ، وإن لم يقبض ولم يسم مهرها فرض لها مهر المثل ، وإن قبضتْ بعض المسمى وجب قسط ما بقي من مهر المثل فيما يدخله كيلٌ أو وزنٌ به وفيما يُعَدُّ بعَدِّه.

وقيل: بقيمته عند أهله.

وقيل: في الخمر والخنزير ونحوه لا شيء لها في معيَّنه ، ولها في غير معيَّنه قيمته.(١)

فصل:

إن أسلم زوجان معاً أو زوجُ كتابيةٍ بقي نكاحهما ، وإن أسلم أحدهما قبل الدخول والآخر غير كتابيٍّ بطل ولا مهر.

وعنه: لها نصفه إن أسلم هو وحده.

فلو أسلما فقالتْ سبقتني فعكسه قبل قولها ولها نصفه ، وكذا إن قالا : سبق أحدنا ولا نعلمه.

---

(١) وهو تخريج للقاضي. والصحيح من المذهب: أنّه يجب لها حصة ما بقي من مهر المثل ، ويعتبر قدر الحصة فيما يدخله الكيل والوزن به ، وفيما يدخله العدُّ بعدِّه ، وإن لم تقبض المهر الفاسد كالخمر ، فُرِضَ لها مهر المثل ، وذلك لأن الخمر ونحوه لا قيمة له في الإسلام فكان الواجب مهر المثل. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ٩٦ ، والمغني: ١٠/ ٣٣ ، ٣٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢١/٣ ـ ١٥ ، والمحرر: ٢٨/٢ ، والفروع وتصحيحه: ٢٤٥/٥.

وقيل: إن لم يكن قبضته سقط ومع قبضه يرجع عليها بنصفه فقط.

فإن قال: أسلمنا معاً فلا فسخ ، وقالت: بل سبق أحدنا ؛ فوجهان.

فإن أسلم أحدهما بعد الدخول بطل العقد.

وعنه: يقف على فراغ العدة [1]، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلاَّ بان فسخه منذ أسلم الأول.

فإن أسلمتْ قبله فلها النفقة ، وإن أسلمتْ بعده ففيما بينهما وجهان ، ويقبل قولها في سبقه.

وقيل: قوله.

وعنه: يقف الفسخ بإسلام الكتابية فقط.

فإن وطئ مع الوقف مطلقاً فلم يسلم الآخر فلها مهر المثل وإن أسلم فلا.

ويجب المسمى بالدخول مطلقاً.

وإن كَفَرَا أو أحدهما قبل الدخول بطل العقد ، فإن سبقها أو كفر وحده فلها نصف المهر وإلاَّ سقط.

وقيل: إن كَفَرَا معاً وجب.

وإن كَفَرا أو أحدهما بعد الدخول بطل العقد إذنْ.

وعنه: إن أسلم من كفر في العدَّة بقي وإلاَّ بطل.

وتسقط النفقة بردَّتها دونه ، ويجب المهر مطلقاً ، وإن انتقل كافرٌ يُقرُّ إلى كفرٍ لا يُقرُّ عليه فهو كردَّته ، وإن أقرَّ بقي النكاح ، وإن تمجَّس زوج كتابية فكردَّته ، وإن تمجَّستْ دونه فوجهان.

---

(١) يعني: يقف الفسخ على فراغ العدة قال المصنف ـ رحمه الله ـ: "وهي أظهر وأولى". الرعاية الكبرى: (٣ ـ ٢٩/أ) ، وهذا هو المذهب. قال أبو بكر: "رواه عنه نحو من خمسين رجلاً". انظر: أحكام أهل الملل: ص ١٧٨ ، ومختصر الخرقي: ٩٦ ، والهداية: ٢٥٩/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٥/٢١ ـ ٢٨ ، وشرح الوجيز: ص ٧٥٤.

فصـــــل:

إذا أسلم كافرٌ حرٌّ عن امرأةٍ وأختها أو عمَّتها أو خالتها فأسلمتا اختار من شاء وبطـل نكاح الأخرى دخلَ بهما أو لا ، وإن أسلمت إحداهما معه قبل المسيس تعيَّنتْ ـ وقيل: إن لم تكن كتابيَّةً ـ وكذا بعده.

وعنه: إن أسلمتْ الأخرى في عدَّتها تخير.

وإن كانتا أمّاً وبنتاً حرمت الأم أبداً والبنت إن كان وطئ الأم وإلاّ بقي نكاحها (ق/٧٦ ـ أ).

وإن نكـح فـوق أربع في عقد أو أكثر ثم أسلم وأسلمنَ معه أو كنَّ كتابيَّات أمسـك أربعاً ، وفارق من بقي ، كقوله لأربع من ثـمان أمسكت هؤلاء ، أو اختـرتهن ، أو رضيتُهنَّ ، أو أثبتُّ نكاحهنَّ ، أو أمسكته ؛ فيبين من بقي ، أو يقول: تركت هؤلاء الأربع ، أو فسخت نكاحهن ونحوه ، فيثبت نكاح الأُخَر.

فإن لم يختر أُجبر ولهنَّ النفقة حتى يختار ، وعدَّة ذوات الفسخ منذ اختار. **وقيل:** منذ الحكم.[1]

فإن طلَّق أو وطئ واحدةً فقد اختارها ، وإن ظاهر منها أو آلى فوجهان ، وإن وطئ الكل تعيَّن أربع وُطئنَ أوّلاً فإن طلقهن ثلاثاً فقرع أربع تعيَّن ، وله نكاح من بقي بعد عدَّة الأربع. **وقيل:** لا يقرع.

ولا يـنكح إحداهن إلاّ بعد زوجٍ وإصابةٍ ، وإن مات و لم يختر لزم كلهن عدة وفاةٍ. **وقيل:** الأطول من عدَّة وفاةٍ أو طلاقٍ ، وترثه أربع بقرعةٍ.

ولـو أسلم معه بعضهنَّ ولسن كتابيات لم يخير في غير مسلمةٍ ، وله إمساك من شاء عاجلاً وتأخيره حتى يسلم من بقي أو تفرغ عدَّتهنَّ.

---

(١) الصـحيح من المـذهب أن عدتهنّ منذ اختار ، وذلك لأنهن بِنَّ منه منذ اختار. **انظر:** المغني: ١٠/١٨، والشرح الكبير والإنصاف: ٢١/٥٠ ، ٥٥ ، والإقناع: ٣/٣٧، والمنتهى: ٢/١٩٥.

وقيل: إن لم يكن الكوافر أربعاً لزم تعجيله بقدر النقص.

وإذا عجَّل اختيار أربعٍ أسلمن فعدة من بقي ولم تسلم منذ أسلم، وكذا إن أسلمتْ. **وقيل:** منذ اختار.(١)

وإن فرغتْ عدة من بقي ولم تسلم الأربع أو أقلُّ لزم نكاحهنَّ.

ولو سبق فاختار فسخ نكاح مسلمةٍ صحَّ إن سبقه إسلامُ أربع غيرها، وإلاَّ بطل مطلقاً.

وقيل: إن كمل بعده إسلام أربع غيرها ثبت الفسخ فيها، وإلاَّ بطل.

فصـــــل:

إذا أسلم حرٌّ عن إماءٍ لم يدخل بهنَّ فأسلمن معه أو كان دخل بهن فأسلمنَ وأسلم في العدَّة بطل نكاحهنَّ.

وإن جاز له نكاح الإماء لما أسلمن معه أو بعده في العدة اختار من تعفه ولو أربعاً ـ وعنه: واحدة فقط ـ ويفارق من بقي.(٢)

وإن اجتمع ببعضهنَّ في الإسلام حتى في العدة وفيه الشرطان اختار منهن فقط دون من اجتمعن معه وليسا فيه.

ولو أسلمت إحداهن بعده ثم عتقتْ ثم أسلم من بقي اختار من الكل لأن الحريَّة طرأت بعد الإسلام، ولو عتقتْ بعد إسلامه ثم أسلمتْ وهي تعفه تعيَّنتْ وبطل نكاح من بقي أسلمن قبلها أو بعدها لأنها اجتمعتْ معه في الإسلام وهي حرَّةٌ.

---

(١) الصحيح من المذهب أنه عدة من أسلم منهنَّ منذ أسلم الزوج: **انظر:** المحرر: ٢٩/٢، والفروع وتصحيحه: ٢٥٣/٥، ٢٥٤، والإنصاف: ٥٨/٢١.

(٢) المذهب أنه يختار منهن واحدة إن كانت تعفه، وإلاّ اختار من يُعفه إلى أربع، وإن لم يكن يباح له نكاح الإماء فسد نكاحهن. **انظر:** الهداية: ٢٦١/أ، والمغني: ٢٧/١٠، والمقنع والشرح والإنصاف: ٦٩/٢١، والإقناع: ٣٧٣/٣، ٣٧٤، والمنتهى وشرحه: ٦٠/٣.

فلو أسلم عن حرَّةٍ تعفه وإماءٍ فأسلمتْ الحرة معه في العدة قبلهنَّ أو بعدهنَّ بطل نكـــاحهنَّ فقط ، وإنْ أسلمن دونها وبطل باختلاف الدين بطل نكاحها واختار مـــنهنَّ ، وإن وقف على فراغ العدة فأسلمتْ فيها ثبت نكاحها فقط وإلاَّ فهو كمن لا حرَّة معه.

وإن أسلم عبدٌ عن أربع نســـوة فأسلمن معه أو بعـــده في العدة اختار اثنتين ، وكذا إن عتق قبل أن يختار ، أو أسلم معه حرَّتان ثم عتق ، ثم أسلم بقيَّة الحرائر، فإن أسلم ثم عتق ثم أسلمن وهن حرائر أو إماء فعتقن وأسلمن ثم عتق ثم أسلم أمسكهن كحرٍّ.

وكذا إن أســـلمتْ واحدةٌ ثم عتقن [1] ثم أســـلم من بقي لعدم كمـــال العدد قبل الحرية.

ولا مهر بالفسخ قبل الدخول لحرمة الجمع في كل ما ذكر.

---

(١) (عتقن) هكـــذا وردت في المتن ، وفي الحاشـــية كتب: "بخطه عتق" وورد في الكـــبرى (٣ ـ ٢٨/ب) بما في الهامش هنا.

باب الصـــداق (١)

يسن تسميته في العقد خفيفاً من أربعمائة كبنات النبي عليه السلام إلى خمسمائة كزوجاته ، فإن تركه صحَّ ووجبَ مهر المثل بالعقد.

وكلما صح ثمناً صحَّ مهراً وإن قلّ.

وقيل: وكان لنصفه قيمة.(٢)

وفي تعليم القرآن روايتان.

وقيل: إن جاز أخذ أجرته صحَّ وإلاَّ فلا.(٣)

فــإن بطل وجب مهر المثل ، وإن صحَّ عيَّن السورة والآية والقراءة في الأصحِّ ، وإن أطلق فكعرف البلد.

---

(١) **الصــداق فــيه لغات:** صُداق ، صِداق ، صَدُقة ، وصَدْقة ، صُدْقة. وفي الاصطلاح: العوض الواجــب في عقد النكاح وما قام مقامه. فالواجب يشمل المهر المسمّى. مهر المثل إن لم يكن مســمّى. ومــا قــام مقام النكاح ليدخل فيه الوطء بشبهة ونحوه. وله تسعة أسماء: الصداق ، والصــدقة ، والمهر ، والنِّحْلة ، والفريضة ، والأجر ، والعُقْر ، والحِبــاء. **انظر:** الصحاح: ٤/ ١٥٠٦ ، والمطلع: ص ٣٢٦ ، والمغني: ٩٧/١٠ ، والممتع: ١٥١/٥ ، ١٥٢ ، وشرح الوجيز: ص ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، وشرح الزركشي: ٢٧٧/٥.

(٢) وهو ظاهر كلام الخرقي والموفق والشارح والحجاوي في الإقناع. هو المذهب وعليه الأصحاب على ما ذكره المرداوي: في الإنصاف ، واعتمده الفتوحي في المنتهى والحجاوي في الزاد. **انظر:** مختصــر الخــرقي: ص ٩٩، و الإرشاد: ص ٢٦٨ ، والهداية: ٢٦٢/١ ، والمغني: ١٠٨/١٠ ، والمقــنع والشــرح والإنصـــاف: ٨٤/٢١ ـ ٨٦، ٨٩ ، والــمحــرر: ٢/ ٣١ ، وشرح الوجـــيز: ٨/٠ ، وشـــرح الزركـــشي: ٢٨١/٥ ، ٢٨٢ ، والإقنـــاع: ٣٧٨/٣ ، وزاد المستقنع: ص ٦٨ ، والمنتهى: ٢٠٠/٢ ، وكشاف القناع: ١٣٣/٥.

(٣) ممــن قــال بــه القاضي والمجد ، وبنى غير واحد الخلاف في المسألة على هذا ، والمذهب من الروايتين السابقتين أنّه: لا يصح ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعللوا ذلك بأن الفروج لا تستباح إلاّ بالمـــال ، والقرآن ليس بمـــال. **انظر:** الروايتين والوجهين: ١١٧/٢ ، والهداية: ٢٦٢/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٩٩/٢١ ـ ١٠٢ ، والمحرر: ٣٢/٢ ، وشرح الوجيز: ص ٨٢١ ـ ٨٢٧ ، والإقناع: ٣٧٧/٣ ، والمنتهى: ٢٠١/٢.

وإن شرط سورةً لا يعرفها تعلّم وعلم. **وقيل**: يبطل ، ولها مهر المثل.

وإن علمها غيره لزمته الأجرة.

وإن ادَّعى تعليمها وادَّعتْ أنَّ غيره علمها قبل قولها. **وقيل**: قوله.

وإن طلّق قبل الدخول والتعليم لقّنها نصفها من وراء حجابٍ إن أمن الفتنة.

وقيل: يغرم نصف الأجرة.

وإن كـــان لقنها رجع بنصف أجرتها ، وإن سقط مهرها فبكله ، وإن دخل بها وطلق لقنها كلها غرم أجرتها.

وإن أصدقها تعليم فقه أو أدب أو شعرٍ مباحٍ معلومٍ صحَّ وفروعه كما سبق.

وإن أصدق مسلم مسلمةً خمراً أو غصباً أو حراً ويعلمان ذلك وجب مهر المثل أو نصفه قبل الدخول والخلوة.

وعنه: يبطل العقد.

وإن أصدقها عصيراً فبان خمراً (ق/٧٦ ـــ ب) أو عبداً فبان حرّاً أو غصباً جُهل فلها القيمة.

وإن وجدت المهر ، أو عوض الخلع المنجز معيباً (١) ، أو قد نقص صفةً شُرطتْ فيه وقد عُيِّن بالعقد ؛ فلها أرشه ، أو ردُّه ، وأخذ قيمته ، أو بدله.

وعنه: إن أمسكته فلا أرش.

وما عقد عليه في الذمة وجب بدله فقط.

وإن أصـــدقها داراً غير معيَّنة ، أو ثوبـــاً ، أو دابةً ، أو حمل بطنٍ ، أو ما يثمر شَجَرةٌ ، أو ما في بيته من متاعٍ ، أو ما حكم به زيدٌ أو أحدهما ، أو ردّ عبدها حيث كان ، أو خدمتها سنة فيما شاءتْ ؛ وجب مهر المثل دون المسمَّى.

---

(١) في الهـــامش: "في قـــول المصنف: وإن وجد المهر أو عوض الخـــلع نظر ؛ لأن الجمع بينهما لا يســـتقيم مـــن (جهة) أن عوض الخلع للزوج .. يضاف إليه ، فكيف يضاف فيهما جميعاً إلى المرأة".

وإن أصدقها عيناً مرئيَّةً أو غائبةً موصوفةً ، أو مالاً معلوماً حالاً أو مؤجَّلاً ؛ صحَّ ، فإن أطلق الأجل وجب مهر المثل.

وعنه: المسمى حالاً.

وعنه: يحل بفرقةٍ طلاقٍ أو موت.

ولها منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحالّ. وعليها التسليم قبل أجل المؤجَّل ، فإن حلَّ قبله أو تسلمها طوعاً ولو تبرُّعاً ثم أبتْ أو قبضته وتسلمها ثم بان معيباً فأبتْ فوجهان.(١)

وإن كانت محبوسةً أو لها عذرٌ يمنع التسليم وجب تسليم الصَّداق.

وقيل: لا.

وإن أصدقها منفعةً معلومةً لملكه مدّةً معيَّنةً صحَّ ، وفي منفعة نفسه روايتان.

وقيل: إن عيَّنا العمل صحَّ وإلاَّ فلا.

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حيّاً ، وألفين إن كان ميِّتاً ؛ وجب مهر المثل ، نصَّ عليه.

وقيل: المسمَّى.

وإن قال: على ألفٍ إن لم يكن لي زوجةٌ ، وعلى ألفين إن كانتْ لي زوجةٌ ، صحَّ بالمسمى ، نصَّ عليه.

وقيل: يجب مهر المثل.

---

(١) المذهب منهما: أنه ليس لها منع نفسها إن حل قبل التسليم ، أو تبرعت بتسليم نفسها ، أو طلبها وتسلمها طوعاً. وأن لها منع نفسها إذا قبضت الصداق وتسلمها ثم بان معيباً. **انظر:** الهداية ٢٦٢/١ ، والمغني: ١٧١/١٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٠٣/٢١ ـ ٣٠٦ ، والفروع: ٢٩١/٥ ، والإقناع: ٣٩٨/٣ ، والمنتهى: ٢١٧/٢.

وإن أصدقها ألفين على أن يُعطى أباها أحدهما ، أو على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها ، أو على أن يعطيها ألفاً ويُعطيها أباهــا ألفاً ؛ صحتْ التسمية ، فلو طلّــق قبل الدخول وبعد القبض[1] رجع بألفٍ ولا شيء لها على الأب ، نصَّ عليه.

وقيل: لها المسمَّى ، ويلغو شرطه إلاّ لأبٍ يصحُّ تملكه.

ولو شرط ذلك لقريبٍ غيره لم يصحَّ ، وكل المسمَّى[2] لها.

ولو أصدقها عبداً من عبيده فلها واحدٌ بقرعةٍ ، نصَّ عليه.

وقيل: الوسط.

وقيل: مهر المثل.

وقيل: ما اختارتْ.

وقيل: ما اختار هو. وكذا في ثوبٍ من ثيابه ودابةٍ من دوابِّه.

ولــو أصــدقها عــبداً مطلقاً وجب الوسط بالبلد نوعاً ، وقيمةً وهو بالعراق: السنديُّ.

وقيل: يجب مهر المثل.

فــإن صحَّ فجاء بقيمته أو قيمة عبدٍ موصوفٍ هو صداقه ـ وصحَّ في وجهٍ[3] ـ **وقيل:** أو لا ؛ لزمها أن تقبل.

---

(١) في المــتن: "قــبل الدخول والقبض" ، والتصويب من الحاشية ، وقد أورده المصنف في الرعاية الكبرى (٣/ق ٣٠ ـ ب) كما أثبتناه هنا.

(٢) في المــتن: "وكذا المسمّى" ، والتصويب من الحاشية ، وقد أورده المصنف في الكبرى بما أثبتناه هنا الرعاية الكبرى: (٣/ ق ـ ٣١/أ).

(٣) في الهامش: في قوله: "وصح في وجــه ، نظر ؛ لأن العبد الموصــوف يجوز أن يكون صداقاً إذا ضبطت أوصافه ضبطاً يكفي في البيع". قلت: وهو المذهب. **انظر:** المقنع والشرح والإنصاف: ١١٤/٢١ ، وشرح الوجيز: ص ٨٤٢ ، والإقناع: ٣٧٨/٣ ، والمنتهى: ٢٠٢/٢.

وقيل: لا.(١)

وإن أصدقها شراء عبد زيد فلم يبعْ، أو طلب به أكثر من ثمنه ، أو عبداً له آبقاً، أو مغصوباً ، تخلصه (٢) هي ، أو مبيعاً اشتراه و لم يقبضه ، أو ديناً من مسلمٍ وغيره ؛ صحَّ ، فإن تعذَّر غرم القيمة.

وقيل: يجب مهر المثل دون المسمَّى.

وقفيز حنطة ورطل زيتٍ وثوبٌ هرويٌّ كعبدٍ مطلقٍ.

وإن أصدق امرأةً طَلاق ضرَّتها وقلنا: يصح ؛ فلها مهر الضرة إن ماتتْ و لم يطلِّق.

وقيل: مهر المثل.(٣)

وإن نكح أربعا في عقدٍ بألفٍ قسم بقدر مهور مثلهنَّ.

وقيل: أرباعاً ، كمن قال: بينهنَّ .

وإن نكح سرّاً بمهرٍ وعلانيةً بغيره أُخذ بالعلانية ، نصَّ عليه.

وقيل: إن اتفقا على عقد السرِّ بمهره لزم وحده ، وإلاَّ فمهر العلانية.

وقيل: لها مهر أوَّل عقد.

فإن قالتْ: هما مهران في عقدين ، وأقامتْ بينةً ، وقال: بل واحد كررتُه ؛ قُبِلَ قولها مع يمينها.

---

(١) أي: لا يلزمها قبول قيمة العبد المطلق أو الموصوف. وهو المذهب. **انظر:** الهداية: ٢٦٣/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١١٤/٢١ ـ ١١٧ ، والمحرر: ٣١/٢، والممتع: ١٦٢/٥، ١٦٣ ، والفروع وتصحيحه: ٢٥٩/٥.

(٢) هكذا وردت في المتن ، وفي الحاشية: "بخطه: يُحصّله". وقال المصنف في الكبرى: (٣/ق ـ ٣١/أ) "عبداً له آبقاً أو مغصوباً يحصله هو لها أو هي".

(٣) المذهب أنَّه لا يصح أن يجعل الطلاق صداقاً ـ ونقلها مهنا ، ويكون لها مهر مثلها. **انظر:** الروايتين والوجهين: ١٢٩/٢ ، والهداية: ٢٦٣/١ ، والمغني: ١٧٧/١٠ ، و: المقنع والشرح والإنصاف: ١١٧/٢١ ـ ٢٢٠ ، والمحرر: ٣٣/٢ ، والشرح الوجيز: ص ٨٤٥ ـ ٨٤٨.

وإن تواطآ في السرِّ قبل العقد على أكثر مما يسمى فيه أو أقلَّ أخذ بالمسمَّى في العقد.

وإن ألحق بالمهر زيادةً بعد العقد لحقتْ وهي كالأصل فيما يقرِّره وينصِّفه ، نصَّ عليه ، وخُرِّجَ سقوطها بما ينصِّفه.

وعنه: لا يلحق.[1]

وإن زيد مهر أمةٍ مزوَّجة لَمَّا عتقتْ فالزيادة لها ، نصَّ عليه.

ومن زوَّج بنته بدون مهر مثلها صحَّ ، وثبت المسمَّى وإن كرهتْ.

وقيل: على الزوج تمامه.

وإن زوَّجها به وليٌّ غيره بإذنها صحَّ ، وما لأحدٍ نقضه.

وقيل: على الزوج بقيَّته.

وإن لم تأذن صحَّ العقد ووجب مهر المثل.

وعنه: يلزم الزوج مهر المسمَّى والوليّ التمام كمن زوَّج بدون ما قدرته له.

ويحتمل في تزويج الثيب الكبيرة وجوب التمام كما سبق.

وإن زوَّجه موليَّته وباعه عبده بألفٍ أو أصدقها عبداً على أن تردّ ألفاً وزع الألف على مهر المثل وقيمة العبد ، ووزع العبد على مهر المثل والألف ـ **وقيل:** لا يصحُّ فيهما ـ فإذا انفسخ البيع لزم تفريق الصفقة.

ومن أعتق أمته بسؤالها على أن تنكحه صحَّ العتق بشرطه ، فإن أبتْ فوافق غرمتْ قيمتها ، وكذا إن قال: أعتقتك على أن تتزوِّجي بي فرضيتْ.

وخُرِّجَ أن تعتق هنا بلا قبولٍ ولا عوضٍ كقوله: **(ق/٧٧ ـ أ)** أعتقتك على ألفٍ.

---

(١) المذهب أن الزيادة بعد العقد تلحق به ، ويبقى حكمها حكم الأصل. **انظر:** المغني: ١٧٨/١٠، والمحرر: ٣٣/٢ ، والإنصاف: ٢٤٨/٢١ ، والإقناع: ٣٩٣/٣ ، والمنتهى: ٢١٢/٢.

ومن أعتقتْ عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أو دونه عتق مجاناً ، ولم يلزمه ذلك.

ومن زوَّج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صحَّ في ذمَّته.

وعنه: إن كان معسراً ضمنه أبوه.

وعقدة النكاح بيد الزوج ، فإن طلق قبل الدخول عفي عن نصف المهر فكمل لها أو عفتْ عنه زوجته فكمل له إن صحَّ تبرُّعهما.

وعنه: بيد الأب ، فيعفو عن نصف مهر بنته البكر.

وقيل: الدين.

وقيل: مع صغرها أو جنونها.

وإن دخل بها لم يملك العفو عنه.

وقيل: بلى ما لم تلد أو تبقى سنةً عند زوجها.

وتسقط الدين بلا قبولٍ بوهبتُ وملكتُ. وأسقطتُ وأبرأتُ وعفوتُ وتركتُ ، ويملك العين بوهبت وملكت وفي عفوت واعتبار القبول وجهان .

وإن زوَّج ابنه الطفل وأقبض مهره ثم رجع إليه بردَّةٍ أو رضاعٍ قبل الدخول صحَّ عفوه عنه.(١)

ومن وهبتْ زوجها مهرها بعد قبضه ، أو أبرأته منه وهو دين ، ثم سقط بردَّةٍ ونحوها ، أو تنصف بطلاقٍ ونحوه ؛ رجع بفائته.

وعنه: لا.

---

(١) في الهامش: "صوابه: لم يصح عفوه. لكن الواقع في أصل المصنف كما في متن الكتاب ، وهو خطأ ذكره جماعة بغير خلاف وصرح به في الكبرى ، والله أعلم". ونسخة الرعاية الكبرى التي بين يدي سقطت هذه العبارة منها. وقال المجد والزركشي: "لم يجز عفوه عنه رواية واحدة". انظر: المحرر: ٣٨/٢ ، وشرح الوجيز: ص ٩٥٨.

وعنه: يرجع مع الهبة دون الإبراء.

ولو وهبته نصفه ثم تنصف رجع على الأولى بالباقي وعلى الأخرى بنصفه.

ولو قضى المهر[١] أجنبي تبرعاً ثم سقط أو تنصف فالراجع للزوج.

وقيل: له.

فصـــــل:

يجـب المسمَّى بوطءٍ أو خلوةٍ من يطأ مثله بمن يُوطأ مثلها في نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ بدون مانعٍ عرفاً ، وفي المانع حسّاً أو شرعاً روايتان.

وتقرره القبلة ونحوها ، نص عليه.

وقيل: لا.

وقيل: إن كان ذلك عادته وإلاّ فلا.

ولا خلوة بحضرة مميزٍ مسلمٍ ولو أنه أعمى أو نائمٌ.[٢]

وعنه: يجب في الفاسد مهر المثل.[٣]

وقيل: لا يكمل بالخلوة فيه.

---

(١) كتـب فوقها علامة التصحيح. وفي الهامش: "بخطـه: ولو قبض المهر أجنبي. وصـوابه: ولو قضـى ، كما في المتن ". قلت ولا يمنع صحـة ما كتب بخطه إذا كان بتشديد الباء ـ الموحدة التحتية. وهو ما أورده المصنف في الكبرى: (٣/ ق ـ ٣٣/ب).

(٢) الصحيح من المذهب: انّه يشترط في الخلوة أن لا يكون عندها بالغ أو مميز ولو كان كافراً ، أو أعمى. انظر: الفروع: ٢٧٢/٥ ، والإنصـاف: ٢٢٧/٢١ ، والإقنـاع وشرحه: ١٥١/٥ ، والمنتهى وشرحه: ٧٧/٢.

(٣) المذهب أنّه إن دخل بها أو خلا في النكاح الفاسد استقر المسمّى وهو ما قدمه المصنف. انظر: الهدايـة: ٢٦٤/١ ، والمقنع والشرح والإنصـاف: ٢٨٧/٢١ ـ ٢٩٠ ، والإقناع: ٣٩٦/٣ ، والمنتهى: ٢١٦/٢.

وقيل: لا شيء لها بها ، كمن منعته الوطء أو افترقا بلا وطءٍ ولا خلوةٍ.

ويجب مهر المثل لمن وُطئتْ بشبهةٍ أو بزناً كرهاً في قبلٍ ، **وقيل** : أو دبرٍ.

وعنه: مع أرش البكارة للمكرهة.

وقيل: لهما.

ويتكرر مهرهما بتكرر وطئهما مع تعدد الشبهة.

وعنه: إن وطئ محرماً فلا مهر لها ، كاللواط.

ووطء الزوجة في الدبر يقرر المسمى.

وقيل: يهدر.

ومن دفع غير زوجته فذهبتْ عذرها لزمه الأرش.

وعنه: مهر المثل.

وإن دفع زوجته ثم طلق قبل الدخول لزمه نصف المسمَّى بلا أرشٍ.

فصـــــل:

وإن نكح عبدٌ بلا إذن سيده صحَّ المسمَّى وهو في رقبته.

وعنه: في ذمة سيده.

وعنه: فيهما.

وعنه: في ذمته أصالةً ، وذمة سيده ضماناً

وبلا إذن باطل.[1]

وعنه: إن لم يجزه.

---

(١) أي: ونكـــاح العبد بلا إذن سيده باطل. وهو الرواية الأولى ، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد ، وهـــو المذهب. **انظر:** مختصـــر الخرقي: ٩٤ ، والهداية: ٢٦٤/١ ، والمغني: ٤٣٦/٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢١/ ١٥٤ ، ١٥٥.

فإن وطئ ففي رقبتة المسمَّى.

وعنه: خمساه.

وعنه: مهر المثل.

وعنه: إن علما التحريم فلا مهر بحالٍ.

ومن زوَّج أمته بعبده لزم العبد مهر المثل ويسقط.

وقيل: لا يجب وإن سَمَّى.

وعنه: يجب ويتبعه به سيِّده إذا أعتق.

وإن زوجه بحرةٍ وصحَّ على ألفٍ ، ثم باعها العبد بثمنٍ في ذمتها ؛ تحول مهرها إلى ثمنه بعد الدخول ، ونصفه قبله إن علّق برقبته ، وإن عُلّق بذمَّة سيِّده تقاصّا في قولٍ ، وإن علّق بذمتهما سقط عنهما وبقي الثمن لسيده عليها.

وقيل: لا يسقط المهر لثبوته قبل شرائه.

فلو ثبت له على عبدٍ دين ثم ملكه سقط.

وقيل: لا.

وعنه: إن باعها قبل الدخول سقط.

ولـــو باعه لها بمهرها قبل الدخول أو بعده صحَّ وبطل النكاح وله قبل الدخول بدل النصف. **وعنه:** الكل ، ويحتمل أن لا يصحَّ بيعه قبله.

وإن جعلــه مهـــرها بطـــل العقـــد كمن زوج ابنه على رقبـــة من يعتق على أبيه [1] لو ملكه.[2]

---

(١) (أبيه) هكذا وردت في المتن ، وكتب فوقها علامة التصحيح. وفي الكـــبرى: "الابن" (٣/ق ـ ٣٥/أ) وهو المثبت في الفروع: ٢٧١/٥ ، والإنصاف: ١٦٧/٢١.

(٢) في الهـــامش: "في إلحاق هذه الصـــورة بتزوج الـــحرة على رقبة زوجها نظر ظاهر لمن تأمله". ولكنَّ المسألة مذكورة في كتب المذهب السابقة.

فصـــــل:

من ادَّعتْ زوجته التسمية فأنكر قبل قولها في تسمية مهر المثل فينصَّف بالطلاق قبل الدخول.

وعنه: قول الزوج ، فيجب إذنْ نصف مهر المثل.

وعنه: المتعة فقط.

فإن اختلفا في قدره أو عينه أو جنسه أو صفته بلا بيِّنَةٍ قُبِلَ قول الزوج مع يمينه.

وعنه: قول مدَّعِيْ مهر المثل منهما. وفي اليمين وجهان ، ويجب معه المعيَّنُ لا هو.

وقيل: إن عيَّنتْ كمهر المثل فأقلّ وقبل قولها أخذته.

فإن ادَّعى هو أقلّ وهي أكثر وجب مهر المثل ولا يمين بحالٍ. **وقيل:** يتحالفان.

فإن ادَّعى أحدهما مهر المثل رُجع إليه ، وإن كانا أكثر وجب مُدَّعى الزوج ، وإن كانا أقلّ وجب مُدَّعي الزوجة.

وإن قال: قبضته ، فأنكرتْ ؛ قبل قولها قبل الدخول وبعده ، وإن أنكر ما يقرره قبل قوله.

وإن قال: هذا ابني من هندٍ فلها مهر المثل إن حلفتْ.

ولولي الصغيرة طلب مهرها الحال ، وللأب فقط مهر بنته الصغيرة مطلقاً دون الثيِّب (ق/٧٧ ـ ب) الرشيدة.

وفي البكر المكلَّفة الرشيدة روايتان.

وقيل: إن لم تمنعه.[1]

---

(١) هذا ظاهر قول المجد ـ رحمه الله ـ في المحرر: ٣٩/٢ ، والمذهب من الروايتين أنّه: لا يقبضه إلاّ بإذنها إذا كانت رشيدة. انظر: الهداية: ٢٦٥/١ ، والمغني: ١٦٨/٢١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢١/ ١٥٠ ، ١٥١ ، والفروع: ٢٦٦/٥.

فصـــــل:

ويصـــح تفويض البضع (١) فيزوج ابنته المجبرة ، أو تأذن امرأة لوليّها أن يزوجها بـــلا مهرٍ أو مطلقاً ، وتفويض المهر بأن يتزوَّجهـــا بما شاء أو شاء أحدهما أو غيرهمـــا ولها مهر المثل بالعقد ـ **وعنه:** مع الدخول ـ ويتوارثان قبله ، ويفرضه الحاكم بطلبها ، ولها الامتناع قبل فرضه وقبضه.(٢) وكذا إن فسد المسمَّى.

وإن رضوا قبله بأقلّ أو أكثر صحَّ ويقرِّره ما يقر المسمَّى الصحيح.

وعنه: إن فرض أو سمى وإلاَّ ينصف بالموت ويسقطه بلا متعة ما يسقط المسمَّى وينصِّفه ما ينصفه.

وعنه: تجب هنا المتعة فقط.

وعـــنه: يتنصف ما وجب لفساد التسمية فقط ، ويسقط ما وجب لفقدها إلى متعةٍ. وإن طلقتْ بعدما يقرره وجب مهر المثل. **وعنه:** مع المتعة.

ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه على الأصحِّ ، ومتى فرض فهو كالمسمَّى في تنصيفه وغيره. **وعنه:** مع المتعة.

وكـــل فرقةٍ من جهة الزوج بإسلام قد ذكر أو ردّة أو طلاق أو خلع أو جهة غـــيره كرضاع أُمِّه زوجته الصغيرة فهو كطلاقه ، وكل فرقةٍ من جهة زوجته بإســـلام أو ردَّةٍ أو رضاعٍ من يفسخ به نكاحها أو فسخها بغيبةٍ أو إعساره أو عتقها أو فسخه بعيبها أو فوات شرطٍ ؛ فلا مهر ولا متعة.

---

(١) في الهـــامش: "قال يعقوب: البُضع: النكاح. يقال ملك فلان بضع فلانة ، والمباضعة: المجامعة ، وهي البضاع أيضاً".

(٢) الـــتفويض على ضربين: تفويض البضع ، وتفويض المهر ، وصفتهما كما بينه المصنف ـ رحمه الله ، والـــنكاح في هذا صحيح ، ويجب به مهر المثل. **انظر:** الهداية: ٢٦٥/١ ، والمغني: ١٣٨/١٠ ، ١٣٩ ، والكـــافي: ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ ، والمقنع والشرح والإنصـــاف: ٢١/ ٢٥٧ ـ ٢٦١ ، والممتع: ١٩٠/٥ ، ١٩١ ، والإقناع: ٣٩٣/٣ ، والمنتهى: ٢١٤/٢.

وفرقة اللِّعان منها. **وعنه:** منه.

وإن تخالعا وقلنا: هو فسخ ، أو اشترى أحدهما الآخر ؛ فوجهان.

وقيل: هما إن اشتراها من يستحق مهرها ، وإن اشترته فروايتان.

وتختلف المتعة [1] بيسر الزواج وعسره ، فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئ صلاتها فيها.

وعنه: يقدرها الحاكم بحال الزوج.

وعنه: هي متاع قدر نصف مهر المثل.

ولا تسقط متعةٌ بهبة مهر المثل قبل الفرقة.

وقيل: بلى.

ولا متعة لغير من ذُكر. **وعنه:** تجب لكل مطلقةٍ ، **وعنه:** إلاَّ من سُمِّيَ مهرها ودخل بها.[2]

ويعتبر مهر المثل بنسائها مطلقاً.

وعنه: بنساء العصبة فقط ، كأختها وعمتها وبنتها.

فإن عدمن فنساء بلدها ، ثم أقرب النساء شبهاً بها فيما قاربه ، ويعتبر التساوي في المال والجمال والعقل والدين والعفّة والأدب والسنّ والبكارة والثيوبة والبلد والنسب.

---

(١) المتعة: اسم مصدر ، يقال: متعه تمتيعاً ، وتمتع هو تمتعاً ، والاسم: المتعة ، ثم يقال للخادم والكسوة وسائر ما يتمتع به: متعة ، تسمية للمفعول بالمصدر. **انظر:** المطلع: ص ٣٢٧ ، والدر النقي: ٦٤٩/٣.

(٢) في الهامش: "قال ابن تيمية: صوابه "إلا من سمّى مهرها ، ولم يدخل بها" قال: وإنّما هذا زيغ حصل من قلم صاحب المحرر وتابعه المصنف عليه. قال كاتب الحاشية: وقد وجدت ما يدل على كلام ابن تيمية". والمذهب وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول والخلوة إذا كانت مفوضة، ولم يسم لها مهراً. **انظر في المسألة:** الروايتين والوجهين: ١٣١/٢ ، والهداية: ٢٦٦/١ ، والمغني: ١٤١/١٠ ، ١٤٢ ، والمحرر: ٣٧/٢ ، والفروع وتصحيحه: ٢٧٩/٥ ، والإنصاف: ٢٦٩/٢١ ـ ٢٨١ ، والإقناع وشحه: ١٥٩/٥ ، والمنتهى وشرحه: ٨١/٣.

وإن اختلفت مهور أقاربها أخذ الوسط ، نص عليه.

فإن لمْ يوجد إلاَّ فوقها أو دونها زيد ونقص بقدر ذلك.

وإن اعتادوا مسامحة القرابة أو غيرهم تُبع ذلك ، وإن اعتادوا تأجيل المهر فرض مؤجَّلاً.

وقيل: حالاً.

وإن أعسر بالمهر ، أو بَانَ معسراً به ؛ فلها الفسخ في الأصحِّ ـ **وقيل:** قبل الدخول ـ ولا يفسخه إلاَّ حاكمٌ.(١)

فإن رضيتْ المقام فلا فسخ ، كمن تزوجته عالمةً عسرته في الأصح ، ولها منع نفسها.

ولسيد الأمة المزوجَّة المنع والفسخ دونها.

فصل:

تملك امرأةٌ صداقها بالعقد ، ولها نماء المعيَّن المميز ، فإن طلق قبل الدخول والخلوة فله نصفه حكماً مع بقائه ، نص عليه ، ونماؤه الحادث إذنْ.

وقيل: يقف ملكه على طلبه فما نَمَا قبله لها وبعده له ويبطل تصرفها قبل قبضه.

وإن كان خرج عن ملكها ، أو تلف ، أو استحق بدينٍ ، أو رهنٍ ، أو شفعةٍ ، أو كتابةٍ ، أو تدبيرٍ ـ في وجهٍ ـ(٢)؛ رجع بنصف مثل المثلي ، أو نصف قيمة غيره يوم العقد.

---

(١) أي: لا يجوز الفسخ إلاّ بحكم حاكم. وهو المذهب. **انظر:** الهداية: ٢٦٨/١، والمغني:١٠/ ١٧٢، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢١/ ٣٠٩ ، والمحرر: ٣٨/٢ ، والإقناع: ٣٩٨/٣ ، والمنتهى: ٢١٨/٢.

(٢) المذهب أن التدبير لا يمنع الرجوع في النصف. **انظر:** الكافي: ٣٤٨/٤ ، والإنصاف: ٢١/ ١٩٩ ، والإقناع: ٣٨٣/٣ ، والمنتهى: ٢٠٧/٢.

وقيل: أقل ما هي إلى يوم القبض.

وقيل: بنصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفته من العقد إلى القبض.

ولو صبر حتى فكَّ لم يلزم دفعه كما لو رجع بشراء بعد الطلاق.

وإن عادتْ [1] قبله رجع بنصفه في كل ذلك.

وقيل: يرجع بنصف قيمة المكاتب إن شاء يكون مكاتباً.

وتعتبر صفة المميز وقت العقد إن ضمن به.

وعنه: وله نصف زيادته المنفصلة ، ومع المتصلة يردّ نصف قيمته يوم أصدقها.

ولها ردُّ نصفه زائداً وخُرِّجَ وجوبه ، وإن تعيَّب فله نصفه ناقصاً.

وقيل: وأرشه أو نصف قيمته يوم العقد أو الفرقة ، نص عليه.

وإن نقص أو تلف بيدها بعد طلاقها ضمنته.

وقيل: لا.

وقيل: لا تضمن المتميز كما لو تلف بآفةٍ سماويَّةٍ ، ولو تلف بعد الفسخ بعيبٍ ضمنته.[2]

وإن اختلفا متى نقص قُبل قولها مع يمينها.

وإن أصدقها أرضاً بَنَتْها أو ثوباً صَبَغَتْه ثم طلق قبل الدخول ؛ فله نصف قيمته يوم أصدقها ، فإن دفع قيمة نصف الزيادة فله النصف.

وقيل: بل له القيمة.

---

(١) يعني: وإن عادت إليها العين (المعينة مهراً) قبل الدخول وطلق رجع الزوج بنصفها في كل ما ذكر. **انظر:** الرعاية الكبرى: (٣/ ق ـ ٣٩/أ).

(٢) في الهامش: "ولذلك لو فسخت العقد فيما اشترته لعيب فيه ، ثم حدث فيه نقصان قبل قبضه منها يكون من ضمانها. ذكره القاضي في الجامع".

فإن بذلته له زائداً لم يكن له غيره، وإن فات النصف مشاعاً أو معيَّناً مما يتنصف أخذ ما بقي.

وقيل: في المعيَّن غير المثلي يأخذ نصف (ق/٧٨ ـ أ) الباقي ونصف قيمة الفائت.

وإن كان المسمَّى في الذمة فقبض، ثم سقط، أو تنصَّف؛ فهو كالمعيَّن في تقويمه بصفته يوم قبضته ولا يرجع بنمائه [١]، وإن رجع بنماء المعيَّن وجب ردُّه مع بقائه بصفته.

وإن تلف أو نقص المهر المعيَّن بيد الزوج ولم يمنعها منه لم يضمن ولها التصرف فيه، وعليها زكاته.

وعنه: هو كغير المعيَّن فيلزمه مثل المثلي، وقيمة غيره يوم التلف، ولا يتصرَّف قبل قبضه ولا تزكيه.

وقيل: إن لم يضمنه رجع بنصف قيمته، وإن ضمنه بالقيمة يوم العقد سقط عنه نصف قيمته يوم العقد [٢] أو أقلّ ما هي إلى يوم تلف.

وقيل: إن تعيَّب بيده فله نصفه معيباً، وإن عاب بجناية غيره فله نصف أرشها.

فإن زاد من وجهٍ ونقص من وجهٍ ككبر العبد وحبل الأمة فلكلٍّ منهما الخيار وإن لم تزد القيمة.

---

(١) (بنمائه) هكذا وردت في المتن، وكتب فوقها علامة التصحيح. وفي الهامش: "بخطه"بتمامه"، وورد اللفظ في الكبرى بما أثبت في المتن (٣ /ق ـ ٣٩/ب).

(٢) في الهامش: "في الكبرى: وإن ضمنه يوم التلف سقط عنه نصف قيمته يوم العقد أو أقل ما هي إلى يوم التلف". قلت: ولكن ورد في الكبرى قبل هذا: "وإن ضمنه بالقيمة يوم العقد سقط عنه نصف قيمته". فلعلّ في المسألة هنا سقطاً.

وإن أصدقها شجراً فأثمر وطلب القيمة أو بدلها أجبر الممتنع ، وإن طلب التنصيف فالثمر لها في الأصحِّ ، وله نصف الشجر.

وإن أصدقها أمةً حاملاً فولدتْ لم يرجع بنصف الولد إن قلنا: لا يقابله بعض الثمن ، وإن قابله فهو هنا بعض المهر ، وقد زاد ما لا يتميَّز من العقد إلى الفرقة فهل عليه [(١)] نصف قيمته ؟ على وجهين.[(٢)]

وإن أصدقها مصوغاً فكسرته وأعادته صياغةً أخرى فلها الخيار ، فتغرم قيمته من غير جنسه أو نصفه بحاله.[(٣)]

وإن أصدق ذميٌّ ذميَّةً خمراً فقبضته ، ثم أسلما ، فصار خلاً ، فطلَّقها قبل الدخول ؛ لم يرجع بشيءٍ.

وقيل: له نصف قيمته.

ولو تلف الخل ثم طلق رجع بنصف مثله. **وقيل:** لا.

وإن قتل أحد الزوجين نفسه أو قتله غيرهما قبل وطءٍ وخلوةٍ ؛ لم يسقط مهرها.

وعنه: لا يتقرر قبل أحدهما.

وعنه: يستقر بالوطء دون الفرج وإن لم يحل.

وإن مات أحدهما قبل الوطء والخلوة أو بعد أحدهما ؛ استقر ، وإن طلقها في مرضه قبلهما ، ثم مات ؛ فروايتان.

---

(١) (عليه) هكذا في المتن ، وفي الهامش: "صوابه: له نصف قيمته".

(٢) في الهامش: "أحدهما: له نصف قيمته حال انفصاله. والثاني: لا شيء له أصلاً ؛ لأنه وقت (العقد) لا قيمة (له) ، وحالة الانفصال قد زاد في ملك الزوجة فلا يُقوَّم عليها بخلاف ولد المغرور. والله أعلم". والوجه الثاني المذكور هنا ، هو الصحيح من الوجهين. انظر: المغني: ١٠/ ١٨٢ ، والشرح والإنصاف: ٢١/١٩٣ ، ١٩٩ ، والإقناع: ٣/٣٨٤ ، والمنتهى: ٢/٢٠٧.

(٣) كتب تحتها حاشية: "إن أحبَّ الزوج ذلك ، لكونه قد نقص من وجه".

باب العرس والوليمة [١] والنثار [٢]

يسن إعلان النكاح والضرب عليه بدفٍّ [٣]، ويباح الصوت فيه [٤]، ويحرم كل زمرٍ ونأيٍ وسرنايٍ وطنبورٍ ومعزفةٍ [٥] وربابٍ ، نصَّ على تحريم ذلك كلّه ، وكذا الجغانة والجنك وزمارة الراعي . ويكره القضيب.

وقيل: يحرم.[٦]

ويسنُّ وليمة العرس ولو بشاةٍ فأقلّ ، وتجب إجابة كل داعٍ مسلمٍ يحرم هجره في أول يومٍ إن عيَّنه.

وقيل: هي فرض كفايةٍ.

وقيل: سنة كاليوم الثاني.

---

(١) **الولـيمة:** مشتقة من الولم وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان ، ويقال: أولم: إذا صنع وليمة. وهو عند أهل اللغة اسم لطعام العرس خاصة. وقال بعض الفقهاء: الوليمة يقع على كل طعام لسرور حادث ، إلاّ أن استعمالها في طعام العرس أكثر. **انظر:** المطلع: ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، والدر النقي: ٣/٦٥٥ ، ٦٥٦ ، والمغني: ١٠/١٩١ ، والإنصاف: ٢١/٣١١ ، ٣١٢ ، ومعونة أولي النّهى: ٧/ ٣٢٧.

(٢) **النِّثار** ـ بكسر النون: اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثراً ، فهو اسم مصدر مطلق على المنثور، وهو ما يطرح على المدعوين في أيام التزويج من دراهم أو غيرها. **انظر:** المطلع: ٣٢٩، والدر النقي: ٣/٦٥٩ ، وحاشية ابن قاسم: ٦/٤١٦.

(٣) في الهامش: "الدُّف بالضم: الذي يضرب به. والفتح لغيّة فيه. والدّف بالفتح: عظم عريض في الكتف".

(٤) قيل للإمام أحمد: ما الصوت؟ قال: يُتَكلَّمُ ويُتَحَدَّثُ ويُظْهَرُ. **انظر:** المغني: ٩/٤٦٨ ، والشرح الكبير: ٢١/٣٥٤ ، والمبدع: ٧/١٨٧.

(٥) في الهامش: "**المعازف:** الملاهي ، **والعازف:** اللاعب بها والمغني ، وقد عزف عزفاً أي: لعب. حكاه الجوهري". **وانظر:** الصحاح: ٣/١٤٠٢.

(٦) في الهامش: "ويحرم القانون والأرغون والكمنجا والمزهر والترهة والعود والطربروب".

وتكره في الثالث ، وإجابة من قال: أذنتُ لمن حضر ، أو من شاء فليحضر ، أو أيها الناس تعالوا ونحوه.(١).

فإن دعاه اثنان وتعذَّر الجمع أجاب أولهما ، فإن جاءا معاً أجاب الأديَنَ ، ثم الأقرب رحماً ، ثم داراً ، ثم من قرع.

وقيل: الأدينُ بعد الأقرب داراً.

ومن صَوْمُهُ واجبٌ دعا وانصرف ، والمتنفِّل يُفطر إن جبر قلب الداعي ، وإلاَّ أتمَّ إن شاء.

وإن علم أن ثم منكراً يقدر على تغييره حضر وغيَّر وإلاَّ أبى ، وإن حضر ثم علم أنكر فإن دام خرج ، وإن علم ولم يره ولم يسمعه خُيِّر ، وإن كان في بسط ومخدٍّ صورة حيوان جلس ، وإن كانتْ في حائطٍ أو سقفٍ أو سترٍ معلَّقٍ ولم تُزَلْ خرج. ويكره الستر المعلق حتى بلا صورةٍ أو بصورة غير حيوان.

وعنه: يحرم.

فصل:

وتباح دعوة الختان والولادة والعمارة وقدوم غائبٍ ونحوها (٢) ـ **وقيل:** تُسنُّ ـ ولا تجب الإجابة إليها.

وقيل: تكره دعوة الختان.

---

(١) في الهامش: "وتدعا الجَفَلَى ، وهو الذي يعمم بدعوته".

(٢) في الهامش: "دعوة العرس: الوليمة ، ودعوة (الولادة): الخُرْس ، ودعوة الختان: الإعذار ، ودعوة البناء: الوكيرة ، ولقدوم الغائب: النقيعة. والمأدبة لغير سبب. هذا جملة الطعام الذي يُدعى إليه الناس. والجفلي: أن يعمم بدعوته ، والنقرى: أن يخص. قال الشاعر وهو طرفة:

نحن في المشتاة ندعو الجَفَلى *** (لا ترى) الآدب منّا ينتقر"

وانظر: المغني: ١٠/١٩١ ، والشرح الكبير: ٢١/٣١٣.

ويحرم طعام كلٍّ أحدٍ قبل إذنه وأمارته ، والدعاء إِذنٌ.

ويسنُّ غسل اليد قبل الأكل وبعده.

وعنه: يكره.

وقيل: قبله.

ويكره النثار والتقاطه.

وقيل: في العرس.

وعنه: يباحان كالمضحي يقول: من شاء اقتطع ، فمن أخذ شيئاً أو وقع في حجره بقصدٍ فله ، وبدونه وجهان.

باب عشرة النساء والقَسْمِ (١) والنُّشُوْز (٢)

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ، ويحرم مطل كل واحدٍ بما يلزمه إن قدر والتَّكرُّه به. ويحرم جمع زوجتيه في مسكنٍ واحدٍ بغير رضاهما ، ويكره الوطء عرياناً أو بمرأى أحدٍ والتحدث بذلك ، ويسنُّ التسمية وتغطية رأسه عند الوطء ، ويكره كثرة الكلام والنَّزْع قبل فراغها ، وله مباشرتها ما لم يضرها أو يشغلها عن فرضٍ ، ويحرم الوطء في كل دبرٍ ، وله العزل عن سريَّته ، (ق/٧٨ ـ ب) ولا يعزل (٣) عن حرَّةٍ إلاَّ بإذنها ، ولا عن أمةٍ بلا إذن سيِّدها ، نصَّ عليه.

وقيل: وإذنها.

وقيل: يحرم كلُّ عزلٍ.

وقيل: يباح.

وله إجبارها على غسل الجنابة على الأصح كالحيض والنفاس والنجاسة ، وعلى ترك محرَّمٍ ، وأخذ ما تعافُه النفس من شعرٍ وغيره ، وفي أكل كل مباحٍ يؤذي ريحه وجهان.

وعنه: لا تجبر ذميَّةٌ على غسل حيضٍ وغيره ، فيطأ بدونه ، والنفاس مثله.

وقيل: يجبرها عليهما فقط ، وعلى ترك السُّكر.

---

(١) **القَسْم:** هو توزيع الزمان على الزوجات. الإقناع: ٤٢٨/٣.

(٢) **النشوز:** هو كراهية كل من الزوجين صاحبه لسوء عشرته. يقال: نشزت المرأة على زوجها في ناشز وناشزة. ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضرَّ بها. المطلع: ص ٣٢٩ ، والدر النقي: ٦٦٧/٣.

(٣) **العزل:** هو أن ينزع إذا قرب الإنزال ، فينزل خارجاً من الفرج: ٢٢٨/١٠.

وعنه: ودونه.[(١)]

وله الجمع بين نسائه وإمائه بغسلٍ واحد ، وله منع زوجته أن تخرج من منزله ، ويسنُّ بإذنه في عيادة مريضٍ نسيبٍ ـ **وقيل:** محرم ـ وحضور موته.

ولا يملك منع أبويها زيارتها وكلامها ، وللمسلم منع زوجته الذميَّة من البِيَعِ والكنائس.

فصل:

يلزمه أن يكون عند زوجته الحرة ليلةً ويوماً من كل أربعة أيَّامٍ ولياليها ، والأمة من سبعةٍ.

وقيل: ثمانية.

وقيل: حقُّ الزوجة المبيت المذكور وينفرد إن شاء فيما بقي.

ويلزمه الوطء كل ثُلُث سنةٍ مرَّةً إن قدر ، فإن أبى بلا عذرٍ ، فطلبت الفرقة ؛ فُرِّق بينهما.

وعنه: لا يلزمه ابتداءً مبيتٌ ولا وطءٌ إن لم يتركهما ضراراً ، فلا يفرق.

فإن سافر عنها فوق نصف سنةٍ ، فطلبتْ قدومه ، فأبى بلا عذرٍ مع قدرته ؛ فُرِّق بينهما بطلبها ، نصَّ عليه.

وقيل: إن وجب الوطء ، وإلاَّ فلا.

وإن بدأ فبات عند إحدى زوجتيه ، أو سافر بها بلا قرعةٍ ، أو رضى الأخرى ؛ أثِمَ وقضى لها ، وإن بات بقرعةٍ قضى ، وإن سافر بقرعةٍ فلا.

---

(١) في الهامش أمام هذا الفصل حاشية: "والمعقود عليه في النكاح هو الاستمتاع فقط، نص عليه ، فلا يلزمها خدمته في الغسل والطبخ والعجن ونحو ذلك من الخدم ؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها سواه. ويحتمل أن يلزمها ذلك ، لأن العادة جارية بذلك ولا تنتظم الأمور بدونه".

وقيل: بلى.

وقيل: يقضي عن سفر نُقْلَة ، ويقضي ما تخلل السفر أو تعقبه من الإقامة.

وقيل: إن أراد نقله سافر بواحدة وغيره بأخرى أقرع ، وإلاَّ قضى.

وإن سافرتْ بلا إذنه أو أبت السفر أو المبيت عنده فلا قسم لها ولا نفقة ، وإن مكّنته من الوطء فقط فلا نفقة.

وقيل: بلى.

وإن سافرتْ بإذنه لحاجة ثبتا لها ، ولحاجتها فيهما وجهان.

وقيل: لها النفقة فقط.

وقسم الحائض والنفساء والمريضة والذميَّة والمعيبة ومن آلى منها أو ظاهر والمحرمة والمميزة والمجنونة المأمونة سواءٌ . ويسنُّ التسوية بينهنَّ في الوطء والنفقة وقسم المعتق بعضها بحسابه ، وإن عتقت أمةٌ في نوبتها أو نوبة حرَّة مسبوقة [١، ٢] فلها قسم حرَّة ، وإن عتقتْ في نوبة حرَّة سابقة [٢] أَتَمَّ نوبة الحرَّة على حكم الرق.

وقيل: يستويان بقطعٍ واستدراكٍ.

ومن وهبتْ قسمها لضرَّة بإذنه ، أو له ، فجعله لأخرى مجاناً ؛ جاز.

وقيل: لا تَتَّهِبُهُ أمةٌ ولا تَهَبه إلا بإذن سيِّدها.

وله جعله لمن يلي قسم الموهوبة.

وقيل: لا.

فإن رجعت قسم لها إذنْ.

(١ ، ٢) (مسبوقة، سابقة) هكذا وردتا في المتن على التوالي ، **وفي الهامش** "صوابه: سابقة" ، "صوابه: مسبوقة" على التوالي ، على عكس ما في المتن. وما في المتن يوافق ما في الكبرى (٣ ـ ق/٤٣ ـ ب). والتصويب يوافق ما في كتب المذهب. **انظر في المسألة:** المغني: ٢٤٧/١٠ ، والمحرر: ٢/٤٢، والشرح والإنصاف: ٤٣٦/٢١ ـ ٤٤٠، والفروع وتصحيحه: ٣٣٠/٥ ، ٣٣١ ، والإقناع: ٤٣٠/٣ ، والمنتهى: ٢٣٠/٢ ، وشرح المنتهى: ١٠٠/٣.

وإن شاء تركها فقالتْ: أمسكني بلا قسمٍ ولا نفقةٍ صحَّ ، ولها العود فيهما دون ما سبق.

وعماد القسم الليل لمن معاشه نهاراً فيخرج له ولقضاء حق الناس ، والنهار لمن معاشه ليلاً كحارسٍ ، فإن دخل في نوبتها إلى الأخرى لمهمٍّ فأطال أو وطئ أثِمَ وقضى لها قدره من حقّ الأخرى ، ويقضي الوطء.

وقيل: لا.

ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده ، بل يطأ من شاء متى شاء ولا بينهنَّ وبين الزوجات ، وما أخذت من زمن الزوجات لم يقضه ، وكذا عكسه ، ويسنُّ الإنصاف بينهنَّ.

فصل:

من نكح بكراً على نسوةٍ قَسَمَ لهنَّ أقام عندها سبعاً ثم دار ، وإن نكح ثيّباً فثلاثاً وإن شاءتْ ـ **وقيل:** إن شاء سبعاً [(١)] ـ ويقضيها لهنَّ.

وإن نكح أمةً على حرَّةٍ وصحَّ ، فهل حقها للعقد كحرَّةٍ أو نصفه ؟

يحتمل وجهين.

وإن زُفَّتْ إليه امرأتان في ليلةٍ كُره [(٢)] ، ولهما حق العقد يبدأ بالأولى دخولاً ، وإن دخلتا معاً أقرع ، فإن سافر بمن قرعت دخل حق العقد في قسم السفر في الأشهر ، فإن قدم قضاه للأخرى.

وقيل: لا.

---

(١) المذهب أنّ الخيرة لها ـ وهو ما قدمه المصنف. **انظر:** الهداية: ١/٢٧٠ ، والمغني: ١٠/٢٥٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢١/٤٦١ ، ٤٦٢ ، والمحرر: ٢/٤٣.

(٢) هذا الفعل مكروه في المذهب بلا خلاف ، فإن دخلتا معاً أقرع بينهما. وهو المذهب. **انظر:** الهداية: ١/٢٧٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢١/٤٦٤ ، والمحرر: ٢/٤٣.

ومن طلق زوجةً وقت قسمها أَثِمَ ، فإن تزوجها بَعْدُ قضاه.

ومن قسم لثنتين من ثلاث ثم نكح أخرى وَفَّاها حق عقده ، وجعل لها ربع الزمن الآتي وثلاثة أرباعه للثالثة ليكمل حقها ، ثم يبتدئ التسوية بينهنَّ ، وكذا إن رجعتْ الرابعة في هبتها أو عن نشوزها.

فصل:

فإن منعته حقَّه أو أجابتْ كارهةً زجرها قولاً ، فإن أبتْ هجرها في فراشه ما شاء وفي الكلام دون ثلاثة أيامٍ ، فإن أصَرَّتْ ضربها يسيراً إن شاء.

وإن منع حقَّها مُنِعَ منها حتى يحسن عشرتها.

فإن ادَّعاه عند حاكمٍ ، أو ادَّعى جورها فأنكرتْ ، أو ادَّعى كل واحدٍ جور الآخر فأنكر ؛ أسكنهما قرب ثقة يكشف حالهما ويلزمهما الحق.

فإن شقَّ وتشاقّا وتقابحا بعث حكمين حرَّين في الأصحِّ مسلمين عدلين يوكلهما الزوجان أن يفعلا ما رأياه (ق/٧٩ ـ أ) أولى من صلح وفرقةٍ وخلعٍ أو طلاقٍ بعوضٍ أو دونه ، ومن أهلهما أولى ، ولا يجبران على التوكيل لكن يمنع الظالم لظلمه.

وعنه: إن وكَّل الزوج في الفرقة بعوضٍ أولاً والمرأة فيها وفي بذله وإلاَّ جعله الحاكم لهما ، وإن كره الزوجان.[١]

---

(١) يعني على هذه الرواية: هما حكمان يفعلان ما يريانه ، واختاره ابن هبيرة وشيخ الإسلام. والرواية التي قدمها المصنف أنهما وكيلان لا يرسلان إلاّ برضاهما وتوكيلهما. فإن امتنعا عن التوكيل لا يجبران ؛ هي الصحيح من المذهب. انظر: مختصر الخرقي: ص ١٠٢، والهداية: ١/ ٢٧١ ، والمغني: ١٠/٢٦٤ ، والكافي: ٤/٤٠٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢١/٤٧٩ ، ٤٨٠ ، والمحرر: ٢/٤٤ ، والاختيارات الفقهية: ص ٢٥٠.

فإن غابا أو أحدهما دام نظر الحكمين على الأولى.

وقيل: والثانية.

وإن جُنَّا أو أحدهما بطل على الأولى.

وقيل: والثانية.

فـإن شرطا ما لا ينافي النكـاح لزم ، وإلاَّ فلا ، كـترك نفقةٍ أو قسم. ومن رضي صحَّ عوده.

باب الخُلع (١)

يصحُّ من كل زوجٍ مكلَّفٍ يصحُّ طلاقه حتى المفلس والسَّفيه والعبد والكافر، وفي المميَّز وجهان، ومن أبي صبيٍّ ومجنونٍ وسيدهما إن صحَّ طلاقهما عليهما.

ومن قال: طلق بنتي وأنت بريءٌ من صداقها فطلق بانتْ ولم يبرأ، نصَّ عليه، ولا يرجع على الأب.

وقيل: يرجع إن غرَّه.

وقيل: إن لم يرجع فطلاقه رجعيٌّ.

وإن قال: إن أبرأتني أنت منه فهي طالقٌ فقال أبوها: قد أبرأتك أنا لم تطلق.

وقيل: بلى إن أراد لفظ الإبراء.

وإن قال: طلقها على ألف من مالها وعليَّ دَرَكُهُ، فطلقها، بانتْ، وغرمه الأب، ولم يرجع به عليها.

ويصح مع زوجته وكذا غيرها في الأصحِّ.

وقيل: إن قلنا: إنه فسخ فلا.

ولا يقبض عوضه إلاَّ وليٌّ أو سيدٌ أو مكاتبٌ أو حرٌّ مكلَّفٌ رشيدٌ.

وقيل: من صحّ خلعه صح قبضه كحرٍّ، ونص عليه في العبد.

ومن صح تبرُّعه والتزامه لمالٍ من زوجةٍ وأجنبيٍّ صح بذله للعوض، كقوله: خالع زوجتك بألفٍ، أو بسلعتي هذه، أو في ضماني بمهرها، أو بسلعتها، أو بألفٍ في ذمتها؛ فإن أجاب صحَّ ولزمه وحده العوض، وإن لم يضمن مع تسمية العوض منها بطل الخلع.

---

(١) **الخُلْع:** يقال خلع امرأته خلعاً، وخالعها مخالعةً، واختلعت هي منه فهي خالعٌ، وأصله: خلع الثوب. **وأمّا في الاصطلاح فهو:** فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة. **انظر:** المطلع: ٣٣١، والدر النقي: ٦٦٢/٣، والمنتهى: ٢٣٦/٢.

ولا يصح خلعٌ مع صغيرةٍ ولا مجنونةٍ ولا سفيه [(١)] بحالٍ.

وإن جُعِلَ طلاقاً فرجعيٌّ.

وإن اختلعهن وليُّهنَّ بمالهنَّ فكخلع أجنبيٌّ بسلعة زوجةٍ ، وكذا خلعها بسلعة الغير.

وإن خالع مكاتبةً أو مدبَّرةً أو مأذوناً لها في تجارةٍ بإذن السيد صح والعوض مما بأيديهنَّ وإلاَّ في ذمته ، وإن أذن لأمةٍ غيرهنَّ فكديتها بإذنه وإن لم يأذن بطل الخلع.

وقيل: يصح ، وتتبع بعوضه بعد العتق.

فصل:

وهو بلفظِ صريحِ طلاقٍ أو كنايته ، وقصده طلقةٌ بائنةٌ ، وكذا إن نواه بلفظ خلعٍ أو مفاداةٍ أو فسخٍ ، وإن لم ينو ففسخٌ.

وعنه: طلقةٌ بائنةٌ.[(٢)]

وكناياته: المبارأة والتبرئة والإبانة ، فإن نواه بها صحَّ وإلاَّ فلا.

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق بحالٍ إلاَّ أن يقول هو طلقة وكان بلا عوضٍ مع اعتباره.

---

(١) (سفيه) هكذا ورد في المتن ـ أيضاً ـ وفي الكبرى: (٣/ق ـ ٤٦/أ) ، ومراده "سفيهة" ، وهو الذي ورد عند الأصحاب ، وذلك لصحة الخلع من السفيه كما ذكره المصنف في أول الباب.
انظر الكلمة على الصواب في: الهداية: ٢٧١/١ ، والكافي: ٤٠٨/٤ ، والمحرر: ٤٥/٢.

(٢) المذهب أن الخلع طلاق بائن ، إلاّ أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق ، ولو لم ينوِ خلعاً. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٢ ، والروايتين والوجهين: ١٣٦/٢ ، والمقنع شرح الخرقي: ٩٥٤/٣ ، والهداية: ٢٧٢/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٩/٢٢ ـ ٣٢ ، والمحرر: ٤٥/٢ ، والإقناع: ٤٤٤/٣ ، والمنتهى: ٢٣٨/٢.

ولا يصح بدون إيجابٍ وقبولٍ في المجلس بأميرٍ أو قاضٍ.

وقيل: يتم بقول الزوج وحده إن صحَّ بلا عوضٍ.

وإن منع حقَّها وكلَّفها وزن [(١)] عوضٍ حرم الخلع وبطل إن لم تكن زنتْ ورد ما أخذ وهي زوجته ، وإن جعل طلاقاً فرجعيٌّ ، وإن ضربها ظلماً لغير فداء صح خلعه ، ويكره مع استقامة حالهما.

وعنه: لا يصحُّ فيرد العوض والنكاح بحاله.

وإن جعل طلاقاً فرجعي .

ويباح إن كرهته لِخَلْقٍ أو خُلُقٍ أو دينٍ وخافتْ إثماً بترك حقه ، فتبذل عوضاً ، وهو شرط.

وعنه: يصح بدون ذكره مجاناً.[(٢)]

ويباح معها في حيضٍ وطهر جامع فيه.

وقيل: لا.

فصـــل:

ما صح مهراً صح الخلع به ، وما لا فلا ، ويكره بأكثر مما أعطاها ، نصَّ عليه.

وقيل: يحرم فيرد الزائد.

---

(١) يعني: وكلفّها بذل عوض تفتدي به نفسها. **انظر في المسألة:** الهداية: ١/٢٧٢ ، والكافي: ٤/٤٠٧ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٢/١١ ـ ١٤.

(٢) وهو ظاهر ما نقله عبد الله ، واختاره الخرقي وابن أبي موسى وابن عقيل. والرواية التي قدمها المصنف أن ذكر العوض شرط ، نقلها منها وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٠٢ ، والإرشاد: ص ٢٩١ ، والروايتين والوجهين: ٢/١٣٩ ، والمقنع شرح الخرقي: ٣/٩٥٥ ، والمغني: ١٠/٢٨٧ ، والمحرر: ٢/٤٥ ، وشرح الزركشي: ٥/٣٦٣ ، والإنصاف: ٢٢/٤٢ ، ٤٣.

فإن خالع بمحرم يعلمانه صح مجاناً .

وقيل: هو خلعٌ بلا عوضٍ.

فإن بطل وجعل طلاقاً فرجعيٌّ ، وإن صحَّ بانت مجاناً ، وإن كانا كافرين فأسلما أو أحدهما لَغَا مطلقاً .

وقيل: إن لم يكن قبض فله قيمته عند أهله.

وقيل: مهر المثل.

فإن قالتْ: اخلعني على ما في بيتي من متاعٍ ، فلم يكن فيه شيءٌ ، أو على ما يثمر نخلي ، أو تحمل أمتي فعدما ، أو على عبدي الآبق وقد فقد خبره ؛ بطل الخلع.(١)

وقيل: يصح مجاناً.

وقيل: له مهرها عن المتاع فقط.

وقيل: له ما أعطاها.

وقيل: في الثلث إن لم يرض بدونه.

وعنه: إن لم يثمر ترضيه بشيءٍ.

قلتُ: ومثله الحمل.

وإن خالعتْ على ما بيدها من دراهم بطل.

وعنه: يصح ، وله ثلاثة.

وقيل: إن خالع بما لا يصح مهراً لغررٍ أو جهلٍ صح به إن صح بلا عوضٍ.

---

(١) وهو اختيار أبي بكر. ومفاده أنه لا يصح الخلع بالمجهول. والمذهب أنه يصح بالمجهول ، وله ما جُعل له. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٠٣، والهداية: ٢٧٢/١، والكافي: ٤١٩/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥٩/٢٢ ، ٦٠ ، والممتع: ٢٦٧/٥.

وله في دار وثوبٍ ونحوهما أقل مسمى ، وما بان بعد كحملٍ وثمرٍ ونحوهما فله ما انكشـف وحصل منه ، ولا يغرم ما بان عدمه ، فإن غرته كالمتاع فأقل مسمى والدراهـم فثلاثة ، وإن شرطنا العوض صح الخلع بالمسمى وله أقل المسمى لما بان عدمه ، وإن لم تغرّه.

وقيل: له مهرها فيما يُجهل أبداً والمسمَّى (ق/٧٩ ــ ب) فيما يرجى تبيينه ، فإن بان عدمه فمهرها.

وقيل: إن لم تغره سقط.

وقيل: يصح بقدر مهرها ويفسد المسمَّى.

وقيل: يبطل الخلع.

وقيل: بالمعدوم وقت العقد .

ويصحُّ مع وجوده جزماً أو ظناً ، فإذن له قدر المهر.

وقيل: له المسمَّى.

وقيل: إن رجا تبينه ، فإن بان عدمه فمهرها.

فصـــــل:

فإن خالع بمعيَّنٍ فبان فساده صحَّ ، ورجعَ بمثل المثلي شرعاً ، وبقيمة غيره.

فــإن خــالع برضاع ولده ، أو نفقته ، أو كفالته ، أو بسكنى دارٍ مدة معينة، فمات ، أو خربتْ فيها ؛ رجع بحق المدة أو بقيمتها ، وفي الكفالة بقيمة كفالة مثلها لمثله.

فإن أراد أن يقيم بدله يرضعه أو تكمله فأبت أو أرادته هي فأبى لم يلزمها.

وإن أطلقا الرضاع فحولان وفي اعتبار ذكر قدر النفقة وصفتها وجهان.

وإن خالع حاملاً منه بنفقة عدَّتها صحَّ ولغتْ ، نص عليه.

وقيل: يبطل الخلع.

وقيل: إن وجبت النفقة بالعقد صحَّ وإلاَّ فهو خلعٌ بمعدومٍ.

وإن خالعها بعوضٍ معيَّنٍ بلفظ خلعٍ أو مفاداة أو فسخ تراجعا بما لهما من حقوق النكاح كما لو وقع بلفظ طلاق.

وعنه: يسقط إن سكت عنها إلاَّ نفقة العدة وما خُولع ببعضه.

وإن خالع أو طلق بعوضٍ بشرط الرجعة بطل الشرط فقط ،كشرط الخيار فيه.

وقيل: يبطل معه العوض ، ويجب قدر مهرها.

وقيل: يقع رجعياً مجاناً.(١)

ومن مهرها مائة فخالعتْ قبل الدخول بنصفه سقط كله.

وقيل: نصفه وربعه فقط.

وإن قالت: بنصف الذي يستقر لي ، أو بخمسين منه ولا تبعة عليك ، أو بخمسين ولم تذكر المهر ؛ سقط كله.

فصل:

فإن قال: إن أعطيتني عبداً فأنت طالقٌ ، فأعطته مسمى عبدٍ ؛ بانت ، ومَلَكَهُ ، نص عليه.

وقيل: له عبدٌ سليمٌ وسطٌ ، فلو أعطته معيباً أو دون الوسط فله ردُّه وطلب بدله والإبانة باقية.

ولو بان حرّاً أو مغصوباً أو مكاتباً بانتْ وله القيمة.

---

(١) المذهب هو ما قدمه المصنف: يصح الخلع أو الطلاق ، ولا يصح الشرط ، ويستحق المسمّى فيه. انظر: الهداية: ١/٢٧٣٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٩/٢٢ ، ٤٠ ، والمحرر: ٢/ ٤٥ ، والفروع وتصحيحه: ٣٤٦/٥ ، والإقناع: ٤٤٥/٣ ، والمنتهى: ٢٣٨/٢.

وقيل: لا تطلق.

وقيل: يلزمها قدر مهرها.

وقيل: يبطل الخلع.(١)

وإن خالع على عبدٍ موصوفٍ في الذمة ، فأعطته هو معيباً ؛ بانتْ ، وله طلب عبدٍ سليمٍ بتلك الصفة ، وإن أعطته قيمته لزمها قبولها.

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالقٌ ، فأعطته ؛ بانتْ ، فإن بان معيباً فلا شيء له.

وقيل: له ردُّه أو أخذ أرشه أو قيمته بالصفة سليماً كما لو نجَّز الخلع به.

وإن بَانَ حراً أو غصباً أو مكاتباً لم تَطْلُق بأخذه .

وعنه: بلى ، وله قيمته.

وإن خالع على ثوبٍ هرويٍّ فبان مروياً بانتْ ، وله إمساكه وردُّه.

وقيل: إن عيَّنه في الخلع فليس له غيره .

وإن قال: إن أعطيتني ثوباً هرويّاً فأنت طالق فأعطته ثوباً فبان مرويّاً لم تطلق.(٢)

---

(١) في الهامش: "في ذكر لزوم قدر المهر أو بطلان الخلع على الوجه الآخر هنا من جهة أنَّ الخلاف المشار إليه إنما يجري فيما إذا خالصها على عبد وأطلق ، أما إذا علق الطلاق على الإعطاء فإنّه يبعد فيه الوجهان المذكوران أخيراً ، وإن كان بعض الأصحاب قد ذكرهما في صورة قريبة من هذه الصورة ، لكن في ذلك نظر من جهة أن الزوجة لم تلتزم مع الزوج عوضاً ، وإنما حققت شرط الطلاق فكيف يتأتى فيه ما ذكر. والمذهب أن الطلاق لا يقع إذا كان حراً أو مغصوباً. والله أعلم" قلت: وهو المعتمد في المذهب. **وانظر** في المسألة: الهداية: ٢٧٣/١ ، والمغني: ١٠/ ٢٩٦ ، والفروع: ٣٤٨/٥ ، والمبدع: ٢٣٦/٧ ، والإنصاف: ٦٦/٢٢ ـ ٦٨ ، والإقناع وشرحه: ٤٤٩/٣ ، والمنتهى: ٢٤١/٢.

(٢) قال المرداوي: "لم تطلق بلا نزاع". **انظر:** الإنصاف: ٧٢/٢٢.

وإن قال: إن أعطيتني حرّاً أو هذا الخمر فأنت طالقٌ ففعلتْ طلقتْ رجعيّاً مجاناً.
وإن قـال: إنْ أو إذا أو متى أو أي وقتٍ أعطيتني ألفاً فأنت طالقٌ ، فأحضرته وأذنتْ في قبضه على فورٍ أو تراخٍ ؛ بانتْ به.
وإن قال: أنت طالقٌ على ألفٍ أو بألفٍ أو عليك ألفٌ ، فأبتْ ؛ طلقتْ رجعيّاً مجاناً ، نصَّ عليه.
وقيل: لا تطلق.
وقيل: تطلق إلاَّ في وعليك.[1]
وقيل: لا تطلق في بألفٍ أو على ألف حتى يختار فتغرمه.
وقيل: تطلق في بألفٍ فقط.[2]
ولو قبلتهن في المجلس بانتْ بألفٍ وفاقاً.
وقيل: وكذا إن جعل رجعيّاً بلا قبولٍ فقبل.[3]
وإن قالتْ: اخلعني أو طلِّقني به أو عليه أو ولك ألفٌ ، أو إن طلقتني فلك علي ألفٌ ، فطلَّق أو خالع ؛ بانتْ ، وله ألفٌ إن كان في المجلس ، وإلاَّ لم تقع ، ولها الرجوع قبل أن يجيب.

---

(١) في الهـامش: "الظاهر أن الصواب هنا ، وقيل: لا تطلق إلاّ في وعليك. وهو قول ابن عقيل ، وهو ظاهر ، والعكس لا وجه له". **وانظر** : المحرر: ٤٧/٢.
(٢) في الهامش: "صوابه: وقيل: لا تطلق في بألفٍ فقط ، وهو قول القاضي في بعض كتبه". **وانظر** : المحرر: ٤٧/٢.
(٣) في الهـامش: "في هذا الكلام تخبيط ظاهر (في) عطفه ما ذكر على قوله: ولو قبلتهّن في المجلس بانـت بـألفٍ وفاقاً ؛ يعني على جميع الأقوال المتقدمـة .. البينونة عند القبول وهذه المسألة المعطوف عليها لم يبق إلا عدم التقييد بالمجلس في القول المعطوف والمجلس معتبر للقبول اتفاقاً ، والصـواب أن تكـون صورة القول المذكور: وقيل إن جعل رجعياً بلا قبول فكذلك إذا قبل. وعلى هذه الصفة ذكره صاحب المحرر وهو الصحيح الذي لا معدل عنه ، ولا يصح أن يكون معطوفاً على ما قبله لحصول المغايرة بينهما". **انظر** : المحرر: ٤٧/٢.

وإن قالــتْ: طلِّقني واحدةً بألفٍ أو على ألفٍ فقال: أنت طــالقٌ ثــلاثاً بألفٍ أخذه ، وكذا إن قال: بالألف.

وقيل: له ثلثه.

وإن قال: أنت طالقٌ وطالقٌ وطــالقٌ فله ألفٌ واحــدٌ وبانتْ بالأولى ولم يقع بها ما بعدها.

وقيل: بلى.

ولو قال: طالقٌ وطالقٌ بألف وطالقٌ بانتْ بالثانية ولغت الثالثة، وإن قالتْ طلِّقني ثلاثاً بألفٍ أو على ألفٍ فطلَّق واحدةً فرجعيَّةٌ مجاناً ، نصَّ عليه.

وقيل: بائنٌ وله ثلثه.

فإن بقيتْ بطلقة فطلق أخذه مطلقاً.

وقيل: بل ثُلُثه إن جهلتْ.

ومــن قالتْ له زوجتاه: طلقنا بألفٍ فطلَّق إحداهما ؛ بانتْ بقسطها منه ، وكذا إن قالته إحداهما.

وقيل: طلاقه رجعيٌّ مجاناً.

وإن طلَّقها صحَّ وقسم بقدر مهريهما المسمَّيَيْن.

وقيل: مهري المثل.

وقيل: نصفين.

وإن قــال لزوجتيه المكلَّفة والمميزة : أنتما طالقتان بألف إن شئتما ، فقالتا: قد شــئنا ؛ بانتْ المكلَّفة بنصف الألف ـ **وقيل:** بقدر (ق/٨٠ ـ أ) مهرهــا ، **وقيل:** بقسطها منه ـ وطلقت المميزة رجعياً مجاناً.

وعنه: لا مشيئة لها فلا تطلق إحداهما.

فصـــــل:

وإن خالع وكيله مطلقاً بمهرها أو بما قدر له فأكـثر أو وكيلها مطْلقاً بمهرها أو بما قدرتْ له فأقلّ لزم الخلع به ، فإن نقص وكيله من المهــر صحَّ في الأصـحِّ وغرم النقص.

وقيل: له قبوله ناقصاً وردُّه مع الرجعة.

وإن نقص المقدر بطل الخلع.

وقيل: يصحُّ ويغرم النقص.

وإن زاد وكيـلها صحَّ في الأصحِّ ولزمها مهرها المسمَّى، والوكيل الزيادة، فإن عدم فمهر المثل ، فإن زاد على المقدَّر وصحَّ غرم الزيادة.

ولا يتولَّى طرفيه وكيلٌ واحدٌ ، وخُرِّجَ بلى.(١)

فإن قال: خالعتك بألفٍ أو اختلعت نفسك به فأنكرتْ ، أو قالتْ: بل خالعتَ ضـرَّتي بمهري ، أو إنما خالعك زيدٌ بألفٍ في ذمَّته ؛ بانتْ مجّاناً وحلفتْ ، وإن قالتْ: نعم وضمنها زيدٌ لزمها الألف.

وإن قالــتْ: سألتك طلاقاً ثلاثاً بألفٍ فأجبتَ ، فقال: بل طلقةً فأجبتُ ؛ قُبل قوله، وبانتْ بألف.

وقيل: يتحالفان وله مهر المسمَّى.

وإن اخـتلفا في قدر العوض أو عينه أو جنسه أو تأجيله قُبل قولها مع يمينها نصَّ علـيه ، وخُرِّجَ قبول قول الزوج إن لم يَعْبُرْ (٢) مهر المثل ، وخُرِّجَ التحالف إن

---

(١) في الهـامش: "وهو الصحيح". يعني القول بجواز تولي طرفيه وكيل واحد. وهو المعتمد. انظر: الفـروع: ٣٦٠/٥ ، والإنصـاف: ١٤٤/٢٢، والإقنـاع: ٤٥٥/٣ ، وشـرح المنتهى: ١١٧/٣.

(٢) في الهامش: "في بعض النسخ: إن لم يعيّن. وصوابه: إن لم يَعْبُرْ ، من العبور الذي هو (المجاوزة) إذ التعيين هنا لا (معنى) لذكره ، والله أعلم".

شــرط فيه العوض ولم يكن بلفظ طــلاقٍ وله مهرهــا المسمَّى ، فإن عُــدم فمهر المثل.

وإن علّق طلاقها بصفةٍ ، ثم بانتْ فوجدت الصفة ، ثم نكحها ووجدت الصِّفة طلقت ، نصَّ عليه ،كما لو نكحها قبل عود الصِّفة فعادتْ في نكاحه.

وقيل: لا تطلق.

ويحرم الخلع حيلةً ويقع في الأصحِّ.[1]

وإن سألته خلعاً أو طلاقاً ـ **وقيل:** بعوضٍ ـ فلا سنة ولا بدعة.

وقيل: يحرمان زمن بدعة الطلاق.

---

(١) اخــتاره ابــن القيم ونصره في أعلام الموقعين: ٣/١١٠ ـ ١١٣ ، وصورة المسألة: أن يقع من الــزوْج طــلاق معلق ، فيخاف وقوعه وبينونة امرأته به ، فيخالع زوجته لئلا تطلق منه. قال المــرداوي: "غالــب الناس واقع في هذه المسألة في هذه الأزمنة ، ففي هذا القــول فرج لهم". الإنصـــاف: ١٢٤/٢٢. والمذهب: أنه يحرم ولا يقع. **انظر:** المغني: ٣٢١/١٠ ، والشــرح والإنصاف: ١٢٢/٢٢ ـ ١٢٤ ، والفروع: ٣٦٢/٥ ، والمبدع: ٢٤٨/٧ ، والتنقيح: ٣١٣ ، والإقناع وشرحه: ٢٣١/٥ ، والمنتهى: ٢٤٦/٢.

كتاب الطـــلاق

وهو حلُّ قيد النكاح [١]، ويصحُّ من كل زوجٍ مكلَّفٍ مختارٍ.

وعنه: لأبي الصبي والمجنون وسيدهما طلاق زوجيتهما.

ويقع في كل نكاحٍ فاسدٍ فيه خلاف ،كعقده بلا وليٍّ ، نصَّ عليه .

وقيل: إن اعتقد صحَّته ، وإلاَّ فلا.

وقيل: الواقع فيه بائنٌ ولا يقع في باطلٍ وفاقاً ، ولا في نكاح فضوليٍّ قبل إجازته وإن نفذ بها.

ويقع طلاق كل مميِّزٍ بعقله.

وعنه: لا ،كمن زال عقله بعذرٍ.

وإن أثم بســكرٍ ونحوه فروايتان ، وهما في قتله وزناه وسرقته وكل فعلٍ يعتبر له العقل ، وفي قذفه وظهاره وإيلائه وعتقه ونكاحه وبيعه وشرائه وردَّته وإسلامه وكل قوله.

وعنه: أنه فيه كمجنونٍ [٢] ، وفي فعله كصاحٍ.

وعنه: أنه في الحدِّ كصاحٍ ، وفي غيره كمجنونٍ.

وعنه: أنه فيما يستقل به من عتقٍ ونحوه كصـــاحٍ ، وفيما لا يستقلُّ به من بيعٍ وغيره كمجنونٍ.

---

(١) هــذا هو تعريف الطلاق الاصطلاحي عند المصنف هنا ، وأطال في تعريفه في الكبرى ، وزاد بعضــهم عــلى تعريف المصنف هنا فقال: هو حل قيد النكاح أو بعضه. **والطلاق في اللغة:** مصدر طلقت المرأة: بانت من زوجها. وأصله: التخلية ، يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شــاءت. والإطــلاق: الإرسال. **انظر:** المطلع: ٣٣٣ ، والدر النقي: ٦٧١/٣ ، والمغني: ١٠/ ٣٢٣ ، والشــرح والإنصاف: ١٢٩/٢٢ ، ١٣٠ ، والمبدع: ٢٤٩/٧ ، وكشاف القناع: ٥/ ٢٣٢ ، وشرح المنتهى: ١١٩/٣.

(٢) في الهامش: "يعني أنّه في قوله كمجنون ، فلا تعتبر أقواله".

والبنج [١] ونحوه كالمسكر.

وعنه: كالمجنون.

ولا طلاق ولا عتق ولا حلف لمكرهٍ ظلماً بضربٍ ، أو قتلٍ ، أو حبسٍ ، أو عصر ساقٍ ، أو أخذ ما يضره.

وعنه: ولا لمن هدَّده قادرٌ بقتلٍ أو قطع عضوٍ ويظن فعله إن خالفه.

وإن هدَّده بغيرهما فروايتان.

والخنق بحبلٍ أو ماءٍ كالقتل.

ومن صحَّ طلاقه صحَّ توكيله وتوكله فيه ، ويطلق الوكيل إن قبل متى شاء وما شاء إن لم يحدَّ له فيهما حداً أو يفسخ أو يطأ.

وقيل: لا يملك فوق طلقةٍ بلا إذنٍ ولا ينعزل بالوطء.

فإن وكل اثنين في طلاق زوجته ثلاثاً لم يقع طلاق أحدهما وحده بلا إذنٍ ، فلو طلَّق واحدةً والآخر أكثر فواحدةٌ.

ولا يطلِّق وكيلٌ مطلق وقت بدعةٍ ويقع.

وقيل: لا.

ويملك من كله حرٌّ أو بعضه ثلاث طلقاتٍ والعبد ثنتين حرةً كانت زوجتاهما أو أمةً.

وعنه: يملك كلُّ زوج أمةٍ ثنتين ، وكل زوج حرة ثلاثاً. ولو طلَّقها طلقةً ثم عتق ملك ثنتين.

فصل:

يكره الطلاق بلا حاجةٍ ـ وعنه: يحرم ـ ومع الحاجة إمَّا واجبٌ كطلاق

(١) في الهامش: "البنج: حب أحمر يسكر وينوّم كثيراً".

المولى إضـــراراً والحكمين في الشقاق إذا رأياه ، أو مندوبٌ إذا سبق أداء الحق ، أو مباح [(١)] إذا انضرَّ بتركه أو منعته حقَّه.

والسنة أن يطلِّق مرةً في طهرٍ لم يجامع فيه ، ويدعها حتى تنقضي عدَّتها.

وعـــنه: السنة في الوقت فقط. فلو طلق ثنتين أو ثلاثاً بكلمةٍ أو أكثر في طهرٍ لم يجامع فيه أو في ثلاثةٍ و لم يراجع فبدعةٌ على الأولى وسنةٌ على الثانية.

وقيل: مكروهٌ.

وعنه: الجمع في طهرٍ بدعةٌ والتفريق في أطهارٍ سنةٌ [(٢)] **(ق/٨٠ ــ ب).**

وإن طلق ثانيةً أو ثالثةً في طهرٍ واحد بعد رجعةٍ أو عقد لم يكن بدعةً بحال.

وإن طلق من دخل بها في حيض ، أو طهر وطئ فيه و لم يبن حملها ، أو وقع ما كان عليه ، أو قال: في آخر طهرك وما وطئ فيه ؛حرم ووقع ، وتُسنّ رجعتها.

وعنه: تجب إن طلق في حيض.

وقيل: أو طهرٌ وطئ فيه.

فإن راجع لم يطلقها في أوّل طهرٍ ؛ بل يجامع ويطلق الثانية في طهرٍ ثانٍ.

وعنه: إذا قضت العدّة ثمّ نكحها.

ويراجع في غير البدعي في الحال.

---

(١) في الهـــامش: "بخطه: ومندوب ومباح بغير ألف في الموضعين". وهو في الكبرى بألف كما هو مثبت في متن الصغرى. الرعاية الكبرى: (٣/ق ــ ٥٢/ب).

(٢) الســـنة في الوقت والعدد. هذا المذهب ، فإذا طلق ثلاثاً بكلمة أو كلمـــات في طهر لم يصبها فـــيه ، أو في أطهـــار قـــبل رجعة. فطلاق بدعة محرم. أمّا الطلقتين فليسا ببدعة على الصحيح لإمكـــان الرجعة ، ولكنه مكـــروه. انظر: مختصر الخرقي: ص ١٠٣ ، والإرشاد: ص ٢٨٨ ، والهداية: ٢/ ٤ ، ٥ ، والإفصاح: ١٤٨/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٦٩/٢٢ ـ ١٧١ ، ١٧٩ ـ ١٨٤ ، والمحرر: ٥١/٢ ، وشرح الزركشي: ٣٧١/٥ ـ ٣٧٧ ، والإقناع: ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، والمنتهى: ٢٥١/٢.

وعنه: في نكاحٍ ثانٍ.

ولا سنة ولا بدعة لطلاق من لم تحض لصغرٍ أو إياسٍ ، ومن لم يدخل بها حتى الحائض ، أو دخل وبان حملها.

وعنه: هما في عدده فقط.

وعنه: سنة الوقت للحامل فلو قال لها: أنت طالق للبدعة لم يقع حالاً ، وعلى الأولى لو قال لبعضهنّ: أنت طالق طلقةً للسنّة وطلقةً للبدعة ، طلقت في الحال ثنتين. وإن نوى في غير آيسة إن صارت أهل ذلك دُيِّن ، وفي الحكم وجهان.

وإن قاله لمن لها سنّةٌ وبدعةٌ طُلّقت في الحال طلقةً ، وفي ضدّه أخرى.

وإن قال: ثلاثة للسنّة والبدعة نصفين أو أطلق ، طلقت في الحال ثنتين ، والثالثة في ضدّ حالها أذن.

وقيل: في الحال.

وإن قال: ثلاثاً للسنّة طلقتهنّ في أوّل طهرٍ لم يجامع فيه.

وعنه: تقع فيه طلقةٌ وثنتان في طهرين كلٍّ طلقةٍ بعد رجعةٍ أو عقدٍ.

وعنه: تطلق ثلاثاً في ثلاثة أطهار ما وطئ فيها.

وإن لم يكن لها سنّةٌ وبدعةٌ وقتاً طلقت ثلاثاً في الحال ، وإن كانتا لها فقال: أنت طالق للسنّة طلقت إذن ، إن كانت في طهرٍ ما وطئ فيه وإلاّ متى وجد ، وإن قال: للبدعة طلقت في الحال إن كانت في حيض أو طهرٍ وطئ فيه ، وإلاّ عند وجود أسبقهما.

وقيل: تطلق طلقتين في الحال إن كان زمن السنّة وحرم الجمع.

ويقع بنفس الإيلاج فيترع وله مراجعتها ، فإن استدام أو استأنف فرجعةٌ في رواية ولا مهر به مطلقاً.

وإن كان الطلاق ثلاثاً وجب النزع وحُدَّ مع العلم وإلاّ عزر ويحرم ابتداء هذا الوطء.

وإن قال في كلّ قَرْءٍ [١] طلقةً ـ **وقيل:** هو الحيض ـ طلقت في كلّ حيضةٍ طلقةً ، وإن قيل الطهر ففي كلّ طهرٍ طلقةٌ.

وقيل: تقع طلقةٌ في الحال.

وإن لم يكن لها سنّةٌ وبدعةٌ لمن تطلق إذن غير حائضٍ لم يدخل بها ، ومن حاضت منهنّ طلقت في كلّ حيضٍ طلقةً ، وإن قيل: إنّه الطهر طلق إذن غير حائض ما دخل بها ، وفي الصغيرة وجهان ، ثمّ تقع في كلّ طهرٍ يتجدّد ، وهي زوجة غير آيسة طلقةٌ.

وإن قال لحائضٍ: أنت طالق في الحال للسنّة ، أو لطاهرٍ بلا جماعٍ: أنت طالق في الحال للبدعة ؛ طلقتا في الحال.

وإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق أو أجمله فكقوله للسنّة ، وإن قال: أقبحه وأسمجه [٢] فكقوله للبدعة ، فإن نوى بهما أحسن أحوالك أو أقبحها أنّك مطلقةٌ ، أو هي لا سنّة لها ولا بدعة ، أو قال: طلقةً حسنةً قبيحةً بدعيةً سُنّيّةً ؛ وقع في الحال.

ولا بدعة بعد فراغ الدّم.

وقيل: بلى حتى تغتسل.

والنفاس كالحيض في كلّ ما ذكر.

---

(١) القرء ـ بفتح القاف: الحيض ، والطهر. وهو من الأضداد. **انظر:** الصحاح: ٦٤/١ ، والمطلع: ص ٣٣٤. والصحيح من المذهب أن القَرْءَ هو الحيض. **انظر:** الهداية: ٥/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٠٤/٢٢ ـ ٢٠٦ ، والمحرر: ٥٢/٢.

(٢) اسمجه: أفعل التفضيل من سَمُجَ سماجة ، وهو ضد: حسن واعتدل. والسماجة نقيض الملاحة. وسَمُجَ الشيء: قبح ، ولبن سمج: لا طعم له. فالسماجة تأتي بهذه المعاني. **انظر:** الصحاح: ٣٢٢/١ ، والمطلع: ص ٣٣٤ ، والمصباح المنير: ص ١٠٩.

باب صريح الطّلاق وكنايته [١]

صريحه الطلاق وما تصرّف منه.

وقيل: والفراق والسراح [٢] وما تصرّف منهما.

ويقع به بلا نيّةٍ على الأصحّ حتى من جادٍ وهازلٍ وماجنٍ لا من نائمٍ وفقيهٍ يكرّره ، فإن قال: أردت أنّك طالق أو مطلقةٌ من وثاقي أو من نكاحٍ سبق منّي أو من غيري أو أردت أنّك طاهرٌ فقلت غلطاً: طالق ، أو فارقتك بقلبي أو سرّحتك من يدي ؛ دُيِّنَ ، وتطلق في الحكم.

وعنه: لا ، إلاّ في حال غضبٍ أو بعد سؤالها الطلاق.

وقيل: إن ثبت نكاح غيره قبله قبل ، وإلاّ فلا.

وإن ضربها أو أخرجها من الدار أو ألبسها ثوباً وقال: هذا طلاقك وقع ، نصّ عليه.

وقيل: إن نواه أو كان جواب سؤالها الطلاق.

فإن فسّره بمحتمل غيره قبل ، وكذا إن أطعمها أو سقاها أو قبّلها ، وقال: هذا طلاقك ، أيّ شرطه.

وقيل: إن نوى بأحدها أنّ سببه دُيّن ، وفي الحكم وجهان.

---

(١) **الصريح:** مالا يحتمل غيره من كل شيء. والكناية ما يحتمل غيره ويَدُل على معنى الصريح. فصريح الطلاق: اللفظ الموضوع له الذي لا يفهم منه عند الإطلاق غيره أو يفهم لكن على بُعْد. وكناية الطلاق: ما يحتمل غير الطلاق ، ويدل على معنى الصريح. **انظر:** شرح الزركشي: ٣٩٥/٥ ، والمبدع: ٢٦٨/٧ ، والإقناع: ٤٦٩/٣ ، ومعونة أولي النهى: ٤٩٣/٧.

(٢) **السراح** ـ بفتح السين: الإرسال ، يقال: سرحت الماشية: إذا أرسلتها. وتسريح المرأة: تطليقها. **انظر:** المطلع: ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، والدر النقي: ٦٧٨/٣.

وقوله: أطلقتك ؛كناية.

وقيل: صريح.

وإن قال: أنت طالق أوَّلاً أَوْ لا لم يقع ، وفيه احتمال.

وإن قال: أنت طالق واحدةً أَوْ لا فوجهان.

وإن قال: أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء أو طلقة لا تلزمك أَوْ لا تقع عليك طلقت ، وفي الأولى وجهٌ.

ومن طلّق زوجته أو ظاهر منها أو آلى ثمّ قال سريعاً لضرتـــها: وأنت مثلها أو كهي أو شريكتك معها ؛ فصريحٌ في الثانية ، نصّ عليه.

وعنه: كناية.

وقيل: لا يلزمها الإيلاء ولو نواه (ق/٨١ ـــ أ).

فصـــــــل:

من كتب صريح طلاق زوجته وقع.

وعنه: إن نواه.

فإن نوى تجويد خطّه أو غمّ أهله فقط دُيّن مطلقاً وفي الحكم روايتان.

وإن كتبه بما لا يبيّن [(١)] فلغوٌ ، كما لو خطّه على ماءٍ أو هواءٍ.

وقيل: يقع.[(٢)]

وإن نواه بقلبه وأشار بأصبعه فلغوٌ ، نصّ عليه.

---

(١) من الهامش: "كماء البصل ونحوها مما لا يبين".

(٢) الصحيح من المذهب: أنه لا يقع إن كتبه بشيء لا يبين ، وأنّه لو خطـــه على ماء أو هواء أو ســـادة لا يقع عند أكثر الأصحاب. **انظر:** الهداية: ٦/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٢/ ٢٣٤ ، والمحرر: ٥٤/٢ ، والفروع: ٣٨٥/٥ ، والمبدع: ٢٧٤/٧ ، والإقناع: ٤٧٢/٣.

وإن قال عجميّ: بِهِشْتَمْ بِسْيار [١]، وقع ما نوى ، وإن قاله عربيٌّ لا يفهمه أو نطق عجميٌّ بطلاقٍ لم يفهمه ، لم يقع. وإنْ نويا موجبه عند أهله ؛ فوجهان.

فصل:

وكناياته ظاهرةٌ وخفيّةٌ ، **فالظاهرة:** أنت خلية [٢] وبريَّة [٣] وبائن وبتّة [٤] وبتْلة [٥] وحرّة والحرج وطالق لا رجعة لي عليك.

وقيل: هذه صريحةٌ في طلقةٍ وكنايةٌ ظاهرةٌ فيما زاد.

والخفية: اخرجي ، اذهبي ، ذوقي ، تجرعي ، اعتزلي ، وخليتك ، وأنت مخلاة [٦]، وأنت واحدة ، لا حاجة لي فيك ، والله قد أراحك منّي وما بقي شيءٌ ، وجرى القلم بما فيه ونحوهن.

وقوله: الحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك [٧]، وتقنعي ، وغطّي شعرك ، واعتدي ، واستبرئي ، وتزوّجي من شئت ، وحلّلت للأزواج ، ولا سبيل لي

---

(١) **بِهِشْتَمْ بِسْيار:** صريح الطلاق في لسان العجم: "بهشتم" ، فإن زاد "بسْيار" طلقت ثلاثاً. **انظر:** الهداية ١١/٢، والمغني: ٥٠٢/١٠ ، والمبدع: ٢٧٤/٧، والإنصاف: ٢٣٦/٢٢، ٢٣

(٢) **الخلية في الأصل:** الناقة تطلق من عقالها ويخلي عنها. ويقال للمرأة: خلية كناية عن الطلاق. **انظر:** الصحاح: ٢٣٣/٦ ، والمطلع: ص ٣٣٥.

(٣) **بريّة:** أصله بريئة بالهمز ؛ لأنه صفة من بَرَأَ الشيء من الشيء براءة ، فهو بريْ ، والأنثى. بريئة ، ثم خفف همزها ، فالبرية من البراءة: أي برئت من الزوج. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٦٣ ، والمطلع: ص ٣٣٥.

(٤) **بتة:** بمعنى مقطوعة ، أي قطعت الوصلة بيننا. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٦٣ ، والمطلع: ص ٣٣٦.

(٥) **بتلة:** من التبتل وهو الانقطاع: أي منقطعة. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٦٣ ، والمطلع: ص ٣٣٦.

(٦) **مخلاة** ، أي: أنت مطلقة ، من قولهم: خلى سبيله فهو مخلّى. **انظر:** المطلع: ص ٣٣٦ ، والمبدع: ٢٧٦/٧.

(٧) **حبلك على غاربك** ، **الغارب:** مقدم السنام. والمعنى: أنت مرسلة مطلقة غير مشددة ، ولا ممسكة بعقد النكاح. **انظر:** المطلع: ص ٣٣٦.

عليك ، أو لا سلطان ، وقد أعتقتك: ظاهرات.

وعنه: خفيات.

والظاهرة ثلاثة ، ولو نوى واحدة.

وقيل: يديّن ، ويقع رجعياً بعد الدخول إن لم يكن بعوضٍ.

وعنه: يقع ما نواه ، وإلاّ ثلاث.

وعنه: هي طلقةٌ بائنة.

وكذا القول في أنت طالق بائن ، أو طالق البتة.

ولو قال: أنت طالق طلقةً بائنة وقعت.

وعنه: رجعية قبل الدّخول [1] بلا عوضٍ.

ولو قال طلّقتك فصريحٌ.

وقيل: كنايةٌ.

وعنه: لا تحتاج الكناية الظاهرة نيّة طلاق.

ويقع بالخفيّة ما نوى ، وإن لم ينو عدداً فطلقة رجعيّة بعد الدّخول ما لم يكن بعوضٍ.

ولا يقع بكناية طلاق إلاّ بنيّته قبله [2] ، أو مع أوّل اللّفظ أو جزء غيره أو كونه بعد سؤالها إياه ، فإن عدما مع غضب وخصومة أو ذكر الطلاق ؛ فروايتان ، وإن قال: لم أرده قُبِلَ.

---

(١) في الهامش: "قال الشيخ: صوابه بعد الدخول لا قبله ؛ لأنّه قبل الدخول يقع بائناً إن كان بعض فكيف يتصور رجعيّاً ، وهو سهو منه فإنّه بخطه: قبل الدخول". وقد أورده المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى بلفظ "بعد الدخول" (٣ / ق ـ ٥٦/أ).

(٢) في الهامش: "موضع قول المصنف: وعنه: لا تحتاج الكناية الظاهرة نية طلاق هنا ؛ إذ كيف يتوجه ذكر الرواية متقدمة على ذكرها ضدها الذي ذكره متأخراً عنها". وقد ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى على الترتيب المذكور في الحاشية ، وفصل بين المسألتين بمسائل. **انظر:** الرعاية الكبرى: (٣ / ق ـ ٥٥/ب ، ٥٦/أ).

وعنه: لا يقبل في الحكم.

وقيل: يقبل فيما كثر قوله لغير طلاقٍ ، كاخرجي ، واذهبي وروحي.

وإن قال: كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك وأنت مليحةٌ أو قبيحةٌ ونواه ؛ لم يقع.

ولو قال: أمرك بيدك ، أو طلاقك بيدك ، أو وكّلتك في الطلاق ونواه ؛ ملكت ثلاثاً مطلقاً.

وعنه: ما نوى ، كقوله: طلّقي نفسك أو اختاري.

وطلّقي نفسك يختص بالمجلس ـ **وقيل:** لا ـ وأمرك بيدك ونحوه متراخ ، نصّ عليه.

وقيل: يختص بالمجلس واختاري نفسك للمجلس ، نصّ عليه.

وقيل: متراخ.

وعنه: إن لم يتصّل الجواب لم يقع.

وما قال منه لأجنبي متراخ ، فإن ردّت ذلك الرجع هو أو وطئ قبل أن تطلق أو تختار انعزلت.

ولو قال: أمرك بيدك اليوم ، أو اختاري اليوم وغداً وبعد غدٍ ، فردّهما أوّل يومٍ، أو رجع هو أو وطئ ؛ فلا طلاق ولا خيار بعد.

واختاري وأمرك بيدك ونحوه توكيل منه بكنايةٍ يفتقر إلى نيّته أو كونه بعد سؤالها الطلاق ، فإن أوقعته هي بصريحٍ بلا نيّة أو بكناية مع نيّة [1] وقع.

---

(١) هكذا وردت في المتن ، وفي الهامش: "بخطه: مع نيّته". وهو كذلك في الكبرى. قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى: "فإن نوى أوقعته هي بصريح بلا نية كقولها: طلقت نفسي منك ، أو كناية مع نيته منها نحو: اخترت نفسي .... ونحوه مما يحتمل إرادة الطلاق ونحوه ؛ وقع طلقةً إلا أن ينويا أكثر".(٣ / ق ـ ٥٧/أ).

وإن وكلها أو غيرها بصريح فطلقا بكناية مع النيّة فوجهان.

وإن نوى بقوله اختاري ، أو أمرك بيدك ونحوه طلاقها في الحال ؛ وقع.

ولا يصحّ تخيير مميّزة ولا إذن مميّز يلغو طلاقه ، نصّ عليه.

ولو ادّعى الرّجوع قبل اختيارها فعكسته ، أو اختلفا في رجوعه فيما جعل إليها أو إلى غيرها ؛ قُبِلَ قوله.

وإن اختلفا في نيّتها قُبِلَ قولها.

وقيل: من اعتبرنا نيّته قبل قوله فيها.

وإن قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلّقت طلقة أو بالعكس ؛ طلقت طلقة ، وإن قالت: طَلَّقتُ ، فطلقةٌ ، وإن نوى أكثر.

وقيل: ثلاث ، وإن ينوها.

وإن قال: طلّقي نفسك وأطلق ؛ ملكت طلقة ، وإن نوى الثلاث فقالت: أنا منك طالق ، فطلقة.

وعنه: ثلاث.

وإن قالت: أنت طالق لم تقع.

وقيل: يقع ، إن نوى طلاقها منه.

وإن قال طلّقي نفسك أو اختاري من ثلاث ما شئت ؛ لم تملك الثلاث.

والأجنبي كالمرأة في كلّ ذلك إلاّ ما ذكر.

فصل:

فإن قال: أنت عليَّ كظهر أمِّي ونوى الطلاق لم يقع [(١)]، وإن قال : أنت عليَّ

---

(١) لم يقع ، وكان ظهاراً ، لأنه صريح في الظهار. **انظر:** الهداية: ٨/٢ ، والمغني: ١٠/ ٤٠٠ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٦٥/٢٢.

حرامٌ [١] أو حرّمتك أو ما أحلّ الله عليَّ حرامٌ أو الحلّ عليَّ حرامٌ فظهارٌ مطلقاً، فلو نوى طلاقاً أو يميناً فروايتان ، وإن ادّعى النّية فوجهان.

وعنه: كنايةٌ ظاهرةٌ.

وعنه: يمينٌ.

فلو نوى ظهاراً أو طلاقاً وقع ، فإن وصلهما بقوله: أعني به الطلاق وقع ثلاثاً إن حرمت الرجعيّة.[٢]

وعنه: طلقةٌ إن لم ينو أكثر كقوله: أعني به طلاقاً.

وعنه: أنّه ظهارٌ فيهما (ق/٨١ ـ ب) كما لو قال: أنت عليَّ كظهر أمّي ، أعني به الطلاق.

وإن قال: الطّلاق يلزمني أو لازمٌ لي أو عليَّ الطّلاق أو أنت الطلاق ؛ وقع ما نوى ، وإلاّ طلقةٌ سنيّة إن لم يرد بكلّ حالٍ أو أكثر منها.

وعنه: أنّه ثلاث مطلقاً.

وإن قال: أنت عليَّ كالميتة والدم والخمر وقع ما نوى من ظهارٍ وطلاقٍ ويمين ، وإن لم ينو شيئاً فيمين.

وعنه: ظهار.

---

(١) في الهامش على هذه الجملة حاشية طويلة في (ق ـ ٨٢/أ) أولها: "إذا قال: أنت عليَّ حرام ، لم يكن طلاقاً ، وكان ظهاراً ؛ لأن أحمد قال في رواية صالح: تلزمه كفارة الظهار ....".

(٢) **في الهامش:** "قال ابن عقيل: فإن وصل بقوله: : أنت عليَّ حرام أعني به الطلاق ، فقال أحمد: يقع ثلاثاً. وروى عنه أن يكون ما نوى من الثلاث أو ما دونها. فعلى هذه الرواية يجعل لفظة الحرام كالكنايات الخفية ، إلاّ أنه لا يحفظ معنى الحرام في الرجعيات التي ينويها إلاّ على قوله بأن الرجعية محرّمة". والمذهب في المسألة أنه إن قال: أعني به الطلاق ، وقع ثلاثاً. وإن قال: أعني طلاقاً فطلقة واحدة. انظر: الهداية: ٨/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٧١/٢٢ ـ ٢٧٣ ، والمحرر: ٥٥/٢ ، والمبدع: ٢٨٣/٧ ، والإقناع: ٤٧٥/٣ ، والمنتهى: ٢٦١/٢.

فإن قال: أنا منك بائنٌ أو حرامٌ فهو كنايةٌ في الطلاق.

وقيل: لغوٌ.

وإن قال: أنا منك طالقٌ فلغوٌ وإن نواه ، كقوله: أنا طالقٌ.

وقيل: كناية.

ولو قال: أبنْتُ نفسي منك ، أو أنا بريءٌ أو خليٌّ عنك فلغوٌ.

وقيل: يقع في الصريح وفي الكناية إن نوى به الطلاق.

وإن قال: ليستْ لي امرأةٌ أو لَسْتِ لي بامرأةٍ فكناية ، نصّ عليه.

وعنه: لغوٌ. وعلى الأولى لو أقسم بالله عليه فوجهان.

وإن قـيل: ألك امرأةٌ ؟ فقال: لا ، ونوى الطلاق وقع ، وإن نوى الكذب فلا.

فإن قيل: طلّقت زوجتك ؟ فقال: نعم ، أو قيل: ألك زوجةٌ؟ فقال: قد طلّقتها؛ طلقت وإن نوى الكذب.

وقيل: إنما تطلق في الحكم ،كمن قال: كنت طلّقتها.

فإن قيل: خليت امرأتك؟ فقال: نعم ، فكنايةٌ في الطلاق.

وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه في الحكم وديّن على الأصحّ ، وإن قال: حلفت بالطلاق أن لا أفعل كذا، وهو كاذبٌ ديّن وطلقت في الحكم.

وعنه: لا يديّن ويجعل إنشاء.

وإن قـال: وهبتك لأهلك ، ونوى به الطلاق فقبلوا بنيّةٍ ؛ فطلقةٌ رجعيّةٌ ، وإن ردّوا فلغوٌ.

وعنه: إن قبلوا فثلاثٌ ، وإن ردّوا فطلقةٌ رجعيّة.

وقيل: يقع ما نوى.

وكذا الخلاف إن وهبها لغيرهم أو لنفسها.

وإن فهمت إشارة أخرس وفاقاً فصريحة ، وإلاّ فكناية.

باب ما يختلف به عدد الطّلاق

إذا قال لمن دخل بها: أنت طالقٌ ، أنت طالقٌ ، أنت طالقٌ ثلاثاً ؛ طلقتْ ثلاثاً. وإن قصد إفهامها أو توكيد الأولى طلّقت بها كمن لم يدخل بها ، وإن وكّد الثانية بالثالثة طلقت طلقتين ، وإن وكّد بها الأولى وقع الثلاث ، وكذا إن قال: طالقٌ ، طالقٌ ، طالقٌ وقصد التّوكيد ، وكذا لو كان [1] قبل الأخيرة أنت.

والواو للجمعِ فلو قال: أنت طالقٌ وطالقٌ وَطالقٌ طلّقتا ثلاثاً معاً ، وإن أكّد الثانية بالأخيرة فثنتين.

وعنه: للترتيب. فتطلق من لم يدخل بها طلقةٌ.

وإن قال: أنت طالقٌ فطالقٌ ، أو ثمّ طالقٌ أو بل طالقٌ ، أو طالقٌ طلقةً فطلقةً ، أو بل طلقةً ، أو بل طلقتين ، أو بعد طلقةٍ ، أو بعدها طلقة ، أو قبل طلقةٍ ، أو قبلها طلقةٌ ؛ طلقت طلقتين ، وإن لم يدخلْ بها طلقت طلقةً فقط.

وقيل في بل طلقتين: تطلق من دخل بها ثلاثاً ، وفي بل طلقةٌ وبل طالقٌ طلقةٌ ، وفي قبل وقبلها طلقةٌ ، أو بعد وبعدها طلقةٌ: تطلق من لم يدخل بها طلقتين.

وقيل: يقع بمن دخل بها طلقةٌ في قبل طلقةٍ وقبلها، وبعد طلقةٍ وبعده.

ولو قال : طلقة معها طلقة ، أو مع طلقة ، أو تحت طلقة ، أو تحتها طلقة ، أو فوق طلقة ، أو فوقها طلقة ؛ طلقت طلقتين معاً وإن لم يدخل بها.

وإن قال لمن دخل بها: أنت طالقٌ طلقةً قبلها طلقةٌ وبعدها طلقةٌ طلقت ثلاثاً في الأصحّ ، فإن قال: أردت قبلها في نكاحٍ سبق منّي أو من غيري ديّن ، وفي الحكم أوجه ، الثالث: إن كان وجد ذلك قبل وإلاّ رُدّ.

---

(١) في المتن: "ولو كان" ، والتصويب من الهامش.

والمعلّق في ذلك كالمنجز تقدّم الشرط أو تأخّر فلو قال لمن لم يدخل بها: إن قمت فأنت طالقٌ وطالقٌ وَطالقٌ طلقت ثلاثاً معاً على الأشهر ،كمن دخل بها ، وقد سبق ، وكذا إن أخّر الشرط أو كرّره بلا واوٍ ، وإن قال: فأنت طالقٌ فطالق أو ثمّ طالق ثمّ طالق فقامت طلقت طلقةً ، ومن دخل بها ثلاثاً.

وقيل: مع ثمّ يقع بمن لم يدخل بها الثانية في الحال ، والأولى بالقيام ، وتلغو الثالثة.

وقيل: لا يقع إلاّ طلقةٌ إذا قامت ، وإن كان دخل بها طلقت ثلاثاً.

وقيل: تقع بها الثانية والثالثة في الحال والأولى إذا قامت. ولو أخّر الشّرط بانت غير المدخول بها بالأولى ولغا الباقي.

وقيل: وإن قامت طلّقت طلقةً وإلاّ فلا.

فصل:

فإن قال: أنت طالق طلقةً ؛ بل ضرّتك ، أو هذه ثلاثاً: طلقت طلقة والضرّة ثلاثاً. وإن قال: أنت طالقٌ هكذا ، وأشار بأصابع ثلاث طلقت ثلاثاً ، وإن قال: أردت بعدد المقبوضتين قُبِلَ ، وإن أشار بالكلّ فطلقةٌ.[1]

وإن قال: أنت طالق ونوى ثلاثاً وقع.

وعنه: بل طلقة.[2] فعلى الأولى إن قال: أنت طالق طلقةً ونوى ثلاثاً طلّقت طلقة (ق/ ٨٣ ـ أ). **وقيل:** ثلاثاً.

---

(١) في الهامش: "ولم يقل: هكذا ، ولم يكن له نية ؛ فطلقة. كذا ذكره في الكبرى". وهو فيها كذلك (٣ / ق ـ ٦٠/ب).

(٢) وهو المذهب عند أكثر المتقدمين ، واختيار الخرقي والقاضي والشريف وغيرهم ، والرواية الأولى: هي المذهب المعتمد على ما ذكره المرداوي ، والمعتمد في المنتهى والزاد والغاية والروض. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٠٥ ، والمغني: ١٠/٤٩٩، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٢/٣١٤ ، ٣١٩ ، والإقناع: ٣/٤٨٢ ، والمنتهى: ٢/٢٦٤ ، وغاية المنتهى: ٣/١٢٠ ، والروض مع حاشية ابن قاسم: ٦/٥٢٠.

وإن قال: أنت طالق من واحدةٍ إلى ثلاث طلقت طلقتين.

وعنه: ثلاثاً.

فإن قال: طلقةٌ في طلقتين ولم ينو شيئاً طلقت طلقتين.

وقيل: طلقةٌ.

وقيل: تقع بالحاسب طلقتان ، وبغيره طلقةٌ.

وقيل: ثلاث كمن نوى بالجمع.

وإن نوى طلقةً فقط أو موجب الحساب ، لزم ما نوى.

وقيل: إن جهل الحساب فطلقة.

وإن قال: أنت طالق مثل ما طلّق زيد زوجته وجهل عدده طلّقت طلقة.

وقيل: بعدد ما طلّق زيدٌ.

وإن قال لثلاث نسوةٍ: هذه أو هذه وهذه طالقٌ طلقت الثالثة مع إحدى الأوليين ، وتخرج بقرعة.

وقيل: يقرع بين الأولى والأخريين معاً ، فيعمل بذلك.

فصل:

فإن قال: أنت طالق نصف أو ربع طلقةٍ ، أو نصفي طلقة ، أو نصف طلقتين ؛ طلقت طلقةً.

وإن قال: نصفي طلقتين ؛ طلقت طلقتين.

وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين طلقت ثلاثاً ، نصّ عليه.

وقيل: اثنتين.

وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة طلقت اثنتين.

وقيل: طلقةً. وكذا في خمسة أرباع طلقة وأربعة أثلاثها.

وإن قال: نصف طلقة ثلث طلقة ، سدس طلقة أو نصف وثلث وسدس طلقة ، أو نصفا وثلثا سدسا أو نصف طلقة وثلثها وسدسها ؛ طلقت طلقةً ، وكذا كلّما لا يعبر جمعه طلقة ولم يكرّر لفظها مع الواو.

قلتُ: وإن عبرها طلقت طلقتين ، ويحتمل أن تطلق طلقة.

وإن قال: نصف طلقةٍ وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثاً.

وإن قال: أنت طالقٌ اليوم غداً طلّقت اليوم طلّقةً ، فإن نوى طالق اليوم وطالق غداً أو نصف طلقة اليوم ونصفها غداً طلقت طلقتين ، وإن نوى نصفها اليوم وباقيها غداً ، طلقت طلقةً.

وقيل: طلقتين.

فصل:

فإن قال لأربع نسوةٍ: أوقعت بينكنّ أو عليكنّ طلقةً أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ؛ طلقت كلّ واحدة طلقة.

وعنه: إن أوقع اثنتين وقع اثنتان ، وإن أوقع ثلاثاً أو أربعاً فثلاث.

فإن أوقع خمساً إلى ثمانٍ فعلى الأولى تقع بكلّ واحدةٍ طلقتان ، وعلى الثانية ثلاث كمن أوقع تسعاً فأزيد.

وإن أوقع طلقة وطلقة وَطلقة ، أو سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة ؛ وقع بكلّ واحدة ثلاثٌ على الروايتين.

وقيل في الصحاح: تقع بها واحدةٌ على الأولى فقط.

وإن قال لثلاث: أوقعت بينكن طلقة ، ثمّ قال لرابعة شركتك معهنّ ، ولم ينو ؛ لم تطلق ، وإن نوى ولم يخطر له كيفيّة الشريك طلقت طلقةً.

وقيل: اثنتين.

وإن قال: زوجته طالق ، وتحته أربع ، ولم ينو إحداهنّ ؛ طلقن طلقةً طلقة.

فصـــــل:

فإن قـــال: أنت طالق كألف ، أو عـــدد الحصى ، أو الرمل ، أو التراب ، أو الريح ، أو الماء ، أو القطر ، أو كلّ الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو غايته ، أو يا مائة طالق ؛ طلقت ثلاثاً ولو نوى واحدةً.

وإن قال: ملء الدّنيا ، أو أطول الطّلاق ، أو أعرضه ، أو أشدّه ، أو أغلظه ، أو مثل الجبل ، أو كعظمه ، أو أكمله ، أو أتمّه ؛ فطلقةٌ رجعيّة إلاّ أن ينوي أكثر ، وإن قال أقصاه فوجهان.

فصـــــل:

فإن طلّق جُزْءَها معينا أو مشاعاً أو مبهماً طلقت.

وإن قال: يدك طالق ولا يَدَ لها ، أو قال: إن قمت فيمينك طالق ، فقامت بعد قطعها ؛ فوجهان.

وإن قال: شعرك أو سنّك أو ظفرك طالق لم يقع ، نصّ عليه.

وقيل: بلى.

وفي روحك ودمك وجهان.[1]

وإن قال: ريقك أو دمعك أو عرقك أو حملك طالقٌ لم يقع.

---

(١) المعـتمد في المذهب أنّها لا تطلق في قوله: روحــك طالق ، وتطلق في: دمك طــالق. انظر: الهدايــة: ١١/٢ ، والمقنع والشــرح والإنصاف: ٣٤٧/٢٢ ـ ٣٤٩ ، والمــحرر: ٥٩/٢ ، والفــروع وتصحيحه: ٤٠٠/٥ ، ٤٠١ ، والإقناع: ٤٨٥/٣ ، والمنتهى: ٢٦٨/٢.

باب الاستثناء [١] في الطلاق

يصحّ استثناء الأقل في عدد الطلاق والمطلّقات ، نصّ عليه.

وقيل: لا يصح في عدده.

ولا يصحّ استثناء الكلّ. وكذا الأكثر في الأقوى والنصف في الأضعف.[٢]

ويرجع الاستثناء بعد العطف بواو إلى الكلّ.

وقيل: بل إلى ما يليه.

ويصحّ الاستثناء من الاستثناء ، فإن استثنى من استثناءٍ باطلٍ شيئاً بطلا.

وقيل: لا.

وقيل: يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله.

فلو قال: أنت طالق طلقتين وطلقة إلاّ طلقة ، أو طلقة وطلقتين إلاّ طلقة، أو ثلاثاً إلاّ ثلاثاً إلاّ طلقة ، أو إلاّ اثنتين ، أو ثلاثاً إلاّ طلقة وطلقة وَطلقة ، أو ثلاثاً إلاّ اثنتين إلاّ طلقة ، أو خمساً إلاّ ثلاثاً ، أو إلاّ ثلاثاً إلاّ واحدةً ، أو أربعاً إلاّ اثنتين ، أو ثلاثاً إلاّ ربع طلقة ، أو طلقتين ونصفا إلاّ طلقة ، أو إلاّ نصف طلقة **(ق/٨٢ ــ ب)** أو طالق وطالق وَطالق إلاّ طالق ، أو إلاّ طلقة ؛ فهل تطلّق ثلاثاً أو اثنتين ؟ على وجهين.

---

(١) **الاستثناء:** استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى. إذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده إذا صرفت عنه. وفي الاصطلاح: إخراج بعض الجملة بـ: "إلاّ" أو ما يقوم مقامها من متكلم واحد. **انظر:** الصحاح: ٦/٢٢٩٤ ، والمصباح المنير: ٣٣ ، والدر النقي: ٣/٥١٦ ، والمبدع: ٧/٣٠٥ ، والمنتهى: ٢/٢٧٠ ، وكشاف القناع: ٥/٢٦٩.

(٢) يعني: لا يصح استثناء الكل في عدد الطلقات ولا في عدد المطلقات ، ولا يصح استثناء الأكثر. ويصح استثناء النصف على الأقوى. وهو المذهب. **انظر:** الهداية: ٢/١١، والمغني: ١٠/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٢/٣٦٩ ـ ٣٧١ ، والمحرر: ٢/٥٩ ، والفروع وتصحيحه: ٥/ ٤٠٧ ، والإقناع: ٣/ ٤٩١ ، والمنتهى: ٢/ ٢٧١.

فـإن نوى هنا إلاّ طلقة من الثلاث دُيِّن ، وفي الحكم وجهـان ، وإن كَرّر ما استثنى فثلاثاً.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً ونوى إلاّ طلقةً وقع الثلاث حكماً.

وقيل: وباطناً.

وإن قال: نساؤه طوالق ونوى إلاّ هنداً ؛ دُيِّن وفي الحكم وجهان.

وإن قال: الأربع طلّقن حكماً.

وقيل: وباطناً.

وإن قال: أربعتكنَّ إلاّ فلانة طالق صحّ الاستثناء.

ولا يصحّ استثناء لم يتّصل عادةً ، فلو انفصل وأمكن الكلام بطل ، وشرطه النيّة قـبل كمـال مـا استثنى منه ، وكذا الشرط الملحق والعطف المغيّر والاستثناء بالمشيئة ونيّة العدد حيث أثَّرَا.

باب تعليق الطّلاق بالشروط [١]
ووقوعه في زمنٍ حاضر أو ماضٍ

من صحّ تنجيزه صحّ تعليقه ، فإن قال: إن تزوّجت امرأةً أو هنداً أو كلّ امرأةٍ أتزوّجها فهي طالق فتزوّج لم تطلق.

وعنه: بلى.

ولو قال: إن فعلت كذا فأنت طالق ثمّ تزوّجها ففعلته لم تطلق ، وكذا العتق.

وإن قال لعتيقته: إن تزوّجتك فأنت طالق ، أو قال لامرأته: إن تزوّجت عليك عمرةً فهي طالق ، فتزوّجهما ؛ طلقتا.

ومن علّق طلاق زوجته بشرطٍ ممكن لم يقع قبله.

وعنه: يقع في الحال مع تيقّنه كطلوع الفجر.

فإن قال: عجلت أو أوقعت ما علّقته لم يتعجّل.

وقيل: بلى.

وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده ، طلقت في الحال.

وإن قال: أنت طالق ، ثمّ قال : أردت إن قمت ؛ دُيِّنَ ، وفي الحكم وجهان.

وإن قال: أردت أن أقول: إن قمت ، ثمّ بدا لي فتركت الشرط ولم أرد طلاقاً ؛ دُيِّنَ ، وفي الحكم يخرّج [٢] على روايتين. وإن حلف: لا قمت أو لأقومنّ ، ثمّ قال: نويت اليوم دُيِّنَ ، وفي الحكم وجهان.[٣]

---

(١) وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل ، أو غير حاصل بـ "إن" أو إحدى أخواتها. انظر: المبدع: ٣٢٤/٧ ، والإقناع: ٥٠٣/٣ ، والمنتهى: ٢٧٩/٢.

(٢) في الهامش: "بخطه: خُرِّجَ".

(٣) وهما روايتان ؛ إحداهما: لا يقبل في الحكم. وهو المذهب. انظر: الهداية: ١٢/٢ ، والكافي: ٤/ ٥٠٢، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٤٤/٢٢، ٤٤٥، والمبدع: ٣٢٦/٧، والإقناع: ٥٠/٣.

وإن قال: أنت طالق يا زانية إن قمت ؛ صحّ التعليق.

وقيل: لا يصحّ.

فصـــــل:

فإن علّقه بوجود محـال عادةً كقوله : لا طِرْتِ أو إن طرتِ أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهباً أو شـاءت البهيمة ونحـوه ، أو محال لذاته كقوله : إن رددت أمـس أو جمعت بين ضدّين أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو أكلت خبز السلة ولا خبز فيها أو شاء الميت ونحوه ؛ فلغوٌ.

وقيل: تطلق في الحال.

وقيل: في المحال لذاته لا عادة.

ولو علّقه بعدم أحدهما كقوله : لأطـيرنّ أو لأصعدنّ السماء أو إن لم أطر أو أصعده أو لأشربنّ ماء الكوز ولا ماء فيه أو إن لم أشربه أو لآكلنّ خبز السـلة ولا خـبز فـيها أو إن لم آكله أو لأقتلنّ زيداً الميت ـ **وقيل:** وقد علم موته ـ ونحو ذلك ؛ طلقت في الحال.

وقيل: لا تطلق في المحال لذاته ، وإنّ المحـال عادةً كاليمين في تأخير الحنث إلى آخر الحياة.

وقيل: إن وقّته طلقت في آخر الوقت ، وإن أطلق طلقت في الحال.

والظهار والعتق والحرام والنذر كالطّلاق فيما قلنا ، وكذا اليمين بالله.

وقيل: لا يكفّر.

فصـــــل:

إذا قـال: أنت طالق في هذا اليوم أو الشهر طلقت في الحال ، فإن نوى آخرهما دُيِّنَ ، وفي الحكم وجهان.

وإن قال في غدٍ أو السبت أو رجب طلقت في أوّل جزء ذلك ، وإن قال: نويت في آخر اليوم والغد والسبت والشهر دُيِّنَ في الأصحّ ، وفي الحكم روايتان.

وإن قال: أنت طالق غداً أو يوم كذا، وقال أردت آخره لم يقبل حكماً ،ودُيِّنَ.

وعنه: لا.

وإن قـــال: أنت طالق في غدٍ إذا قدم زيدٌ ، أو طالق يوم يقدم زيدٌ ، فماتت في أحدهما ، ثمّ قدم فيه ؛ طلقت [1] بعد قدومه.

وقيل: قبله.

وقيل: لا تطلق.

وإن قدم ليلاً لم تطلق ، نصّ عليه.

وإن نوى به الوقت طلقت متى قدم من ليلٍ أو نهارٍ ، وإن نوى النهار فقدم فيه طلقت من أوّله.

وقيل: عند قدومه.

وإن لم ينو شيئاً فكنيّة الوقت.

وقيل: كنيّة النهار.

وإن قدم به مكرهاً أو ميتا لم يقع.

وعنه: بلى.

وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق.

وقيل: تطلق في الحال.

وإن قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم ، وما طلق ؛ لم تطلق.

وقيل: بلى في آخر جزءٍ منه.

---

(١) في الهامش: "الذي في الكبرى: طلقت. وقيل: لا تطلق". **انظر:** الكبرى: (٣ / ق ـ ٦٣/ب).

وإن قال: إن لم أطلّقك فأنت طالق ولا نية له فمات أحدهما قبل الشرط وقع في آخر حياته ، وإن قال: أنت طالق اليوم أو غداً أو قال: أو غداً أو بعد غد طلقت في (ق/٨٣ ــ أ) أسبق الوقتين ، وإن قال في اليوم وفي غدٍ وفي بعد غدٍ طلقت ثلاثاً.

وقيل: طلقة.

وإن قال في اليوم وغداً وبعد غدٍ طلقت طلقةً.

وقيل: ثلاثاً.(١)

فصـــــل:

وإن قـــال: إن كنت تحبّين أن يعذبك الله بالنـار فأنت طـالق فقالت: أنا أحبّه طلّقت.

وعنه: الوقف.

وقيل: لغوٌ.

وقيل: مع الكذب. وكذا إن قال: إن كنت تحبّينه بقلبك فقالت: أنا أحبّه.

وقيل: لا يقع هنا.

وإن قال: إن كنت تحبّين زيداً أو تبغضيني فأخبرته به طلّقت وإن كذبت.

فــإن قال: أنت طالق إلى شــهرٍ ، ونوى من الآن إلى شهرٍ طلّقت في الحال ، وإلاّ فإذا فرغ.

وإن قال: أنت طالق في آخر الشهر طلّقت عند فجر آخر يومٍ منه ولو نقص.

وقيل: في آخر جزءٍ منه.

---

(١) في الهامش: "ولو قال: أنت طالق غَدَ أمسِ ، أو أمس غَدٍ؛ طلقت في الحال ؛ لأن غَدَ أمس هو اليوم الحاضر ، وكذا أمس غدٍ هو اليوم الحاضر". وانظر: الرعاية الكبرى: (٣ / ق ـ ٦٤/أ) ، والمبدع: ٣١٩/٧.

وقيل: في أوّل ليلة السادس عشر.

وإن قال: في أوّل آخره طلقت عند فجر آخر يومٍ منه.

وقيل: في أوّل ليلة السادس عشر ، وإن قال: في آخر أوّله طلقت في آخر اليوم الأوّل منه.

وقيل: بطلوع فجره.

وقيل: في آخر النصف الأوّل.

وإن قال: في أوّله أو فيه طلقت بدخوله.

وإن قال: إذا مضت سنةٌ فأنت طالقٌ فهي اثنا عشر شهراً عربيّةً ، وإن حلف في شهر كمل وحده عدداً.

وعنه: كلّها.

فإنِ أراد إذا مضت السنة طَلُقَتْ بفراغ ذي الحجة سنة يمينه ، وإن أراد سنةً كاملةً خُرِّجَ الحكم على روايتين.

وإن قال: إذا مضى يومٌ فأنت طالق ، فإن كان نهاراً وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته ، وإن كان ليلاً فبغروب شمس الغد. والعتق كالطّلاق فيما ذكرنا.

وإن قال: أنت طالق كلّ يومٍ طلقة [١]؛ طلقت طلقةً في الحال إن كان تلفظه في اليوم ، والثانية عند فجر اليوم الثاني ، وكذا الثالثة. فإن قال: أنت طالق ثلاثاً كل سنة طلقة ؛ طلقتْ طلقة في الحال ، وطلقة بأوّل جزءٍ من أوّل محرّم يجيء وهي زوجة ، والثالثة في محرّم آخر.

فإن قال: أردت اثني عشر شهراً قُبِلَ ، وطلقت الثانية لمضي سنة منذ حلف ، وكذا الثالثة إن راجعها بعد كلّ طلقة ، وإن بانت بالأولى لم تقع الثانية حتى يتزوّجها وتأتي سنةٌ ثانية فتقع الثانية ، وكذا الثالثة.

---

(١) قال في الرعاية الكبرى: (٣ / ق ـ ٦٤/ب) "وإن قال: أنت طالق ثلاثاً كل يوم طلقة ، ...".

وإن قال: أردت أوّل السنين في المحرم المقبل دُيِّنَ ، وفي الحكم وجهان [(١)]، وإن كانت بائناً في أوّل العام الثاني ثمّ نكحها فيه طلّقت الثانية عقيب العقد ، وكذا حكم الثالثة في الثالث ، ولو دامت بائناً فمضى العام الثالث لم تطلق بعده.

وإن قال: أنت طالق عند رأس الهلال ، أو إذا رأيت الهلال ؛ طلقت إذا رُئيَ الهلال أو أكملت العدّة بعد الغروب ولو مع غيمٍ ، فإن أراد رؤيتها دُيِّنَ وخُرِّجَ الحكم على روايتين.

وقيل: يقبل بقرينة.

وإن قال: إن رأيت زيداً فأنت طالق ، فرأته حياً أو ميتاً أو في ماء أو زجاجٍ شفاف ؛ طلقت إلاّ مع نيّةٍ أو قرينةٍ ، وإن رأت خياله في ماء أو مرآة فلا. وفي مجالستها له وهي عمياء وجهان.

فصل:

إذا قال: أنت طالق أمس أو في شهرٍ مضى أو قبل أن أتزوّجك، ونوى الإيقاع؛ وقع في الحال ، وإلاّ فلغو ، نصّ عليه.

وقيل: تطلق بلا نيّة ويلغو ذكر أمس.

وقيل: إن كانت في نكاحه أمس طلقت.

ولو كان أراد الإخبار بطلاقٍ سبق منه أو من زيدٍ وأمكن ذلك قُبِلَ حكماً [(٢)]

---

(١) وهما روايتان مخرجتان ، إحداهما: لا يقبل في الحكم. وهو المذهب. **انظر:** المغني: ٤١٤/١٠ ، والكافي: ٤٩٩/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٣٠/٢٢ ، ٤٣١ ، والمحرر: ٦٧/٢ ، والمبدع: ٣٢٣/٧ ، والإقناع: ٥٠١/٣ ، والمنتهى: ٢٧٩/٢.

(٢) **في الهامش:** "قال في الكبرى: قُبل حكماً. وخُرِّج لا ، إلاّ أن يعلم من غير جهته. وهذا هو الصواب والله أعلم". انظر الكبرى: (٣ / ق ـ ٦٥/ب). فلعلّ قوله: "وخُرِّج لا" سقط سهواً هنا. والله أعلم ، لأن الشرط المذكور في متن الصغرى على هذا التخريج. **وانظر الكلام على هذا الموضع والسقط في:** الإنصاف: ٢٩٣/٢٢. والتخريج للمجد ـ رحمه الله ـ في المحرر: ٦٨/٢.

إلاّ أن يعلم من غير جهته ، وإن عدم ذلك طلقت ، وإن لم يكن له نيّة فروايتان.

وقيل: في أمس والشهر الماضي لا يقع ، وقبل أن أتزوّجك يقع ؛ لتوقّع زوجيّة ، فإذا تزوّجها بعد بان وقوعه.

وإن مات ولم يتبيّن مراده أو خرس أو جنّ فوجهان.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيدٍ أو موتي أو موته بشهرٍ ثمّ مات أو قدم زيدٌ قبل مضيّ الشهر أو مع مضيّه لم يقع ، وإن وجدا بعد شهرٍ وجزء تطلّق فيه فقد وقع.

فإن خالعها بعد اليمين بيوم فأكثر ومات أو قدم زيدٌ بعد شهرٍ وساعةٍ فأقلّ وقع وبطل الخلع وردّ عوضه ، وإن وجدا بعد الخلع بشهرٍ وساعةٍ أو بعد الشهر بيومين صحّ الخلع دون الطّلاق المعلّق ، وإن لم يقل بشهر طلقت في الحال ، وإن قال مع موتي أو بعده لم يقع.

وقيل: يوم موتي يحتمل وجهين.

وإن تزوّج أمة أبيه ثمّ قال: إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق ثلاثاً فمات أبوه أو اشتراها طلقت في الأصحّ. ولو كان قال: إذا ملكتك فأنت طالق لم تطلق ، ولو دبّرها أبوه وخرجت من ثلاثة عتقت وطلقت معاً.

فصل: (ق/٨٣ ـ ب)

إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق ، فولدت لنصف سنةٍ فأقلّ ؛ طلقت منذ حلف ، وإن ولدت بعد أكثر مدّة الحمل منذ حلف فما وقع ، وإن ولدت بين المدّتين وكان الزوج يطؤها فولدت لدون نصف سنة منذ وطئٍ وقع ، وإن ولدت لأكثر منها فوجهان ، وإن لم يكن يطأ وقع.

ولا يطأ عقيب اليمين قبل الاستبراء بحيضة آتية أو ماضية لم يطأ بعدها.

وعنه: يجوز ما لم يظهر حمل.

وعنه: إن ظهر للنساء أو خفي فولدت لتسعة أشهر فأقلّ طلقت مطلقاً.

وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق فبالعكس ، ويحرم الوطء عقيب هذه اليمين على الأصحّ حتى تستبرئ بحيضة ـ وإن قيل: القرء طهر ـ أو يظهر حملها وتزول الريبة ، فإن مضت ثلاثة أقراء أو لم تظهر بها ريبة أبيحت للأزواج، وإن ولدت بعد الاستبراء بحيضة أو ثلاث لدون نصف سنة بَانَ كذُبها ولحق به ولم تطلق ، وإن أتت به لأكثر لم يلحق به وكانت مطلّقةً. وإن قال : إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً فبانت حاملاً طلقت ولا يقربها قبل علمه حتى تحيض ، وإذا طهرت وطأها ثمّ أمسك حتى تحيض ثمّ تطهر ، ثمّ يطأ عند كلّ طهرٍ مرّةً ـ وقيل: لا يمنع من وطئها مرّةً في أوّل مرّة ـ ولا تطلق إلاّ بحملٍ جديد.

وإن قال: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقةً وإن كان أنثى فاثنتين فولدتهما لم تطلق ، وإن كان قال: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقةً ، وإن كنت حاملاً بأنثى فاثنتين ؛ فقد طلقت ثلاثاً ، وإن ولدتْ ذكراً فطلقةٌ ، وإن ولدتْ ذكرين فاثنتين.(١)

وإن قال: كلّما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثاً معاً طلقت ثلاثاً.

---

(١) في الهامش: "في وقع طلقتين بما ذكر إشكال. وذكر في الكبرى أنّ المذهبَ وقوع طلقة ، وذكر ما حكاه هي وجهاً هنا هو الأصح". وقد قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى: (٣/ق ـ ٦٦/ب) "وإنْ ولدتْ ذكراً فطلقة. وإن ولدتْ ذكرين فطلقة. وقيل: بل طلقتين". والمعتمد في المذهب هو وقوع طلقة واحدة كما قدمه المصنف في الكبرى ، وذكره المحشي هنا أنه المذهب. وانظر: المبدع: ٣٤١/٧ ، والإنصاف: ٤٩١/٢٢ ، والإقناع: ٥١٣/٣ ، والمنتهى: ٢٨٨/٢.

وقيل: إن لم يقل ولداً فطلقةٌ .

وإن تعاقبوا لدون نصف سنة طلقت بالأوّل طلقةً وبالثاني طلقةً ، وتَبِيْنُ بوضع الثالث ولا تطلق به.

وقيل: بلى.

وإن كان بينهما نصف سنة فأكثر طلّقت بالأوّل طلقةً وبانت بالثاني إن لم يراجع ، وفي طلاقها به الوجهان.

وإن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقةً وإن ولدت أنثى فاثنتين فولدهما معاً طلقت ثلاثاً ، وإن تعاقبا لدون نصف سنةٍ وقع بالأوّل ما علّق به دون الثاني في الأصحّ مع انقضاء العدّة به ، فلو جهل السابق إذن طلقت طلقةً.

وقيل: تعيّنه بقرعةٍ.

فإن راجع قبل وضع الثاني وقع به ما علّق عليه. وكذا إن كان بينهما فوق نصف سنةٍ إن قيل: تنقضي العدّة بالثاني ولا يلحق بالمطلق ، وإن قيل: لا تنقضي به أو ألحق به كملت به الثلاث.

وإن قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق وإن ولدت ابناً فأنت طالق وإن ولدت غلاماً فأنت طالق فولدت أنثى طلقت طلقةً ، وإن ولدت ذكراً طلقت ثلاثاً ، والميت كالحيّ.

فإن قال: إن ولدت فأنت طالق فألقت ما تصير به الأمة أمّ ولد طلقت وإلاّ فلا.

فإن قالت: قد ولدتُ ، فأنكر ، قُبِلَ قوله ، فلا تطلق.

وقيل: إن أقرّ بالحمل طلقت وإلاّ فلا.

فإن شهد النساء بما قالت طلقت ، وخُرِّجَ ضدّه حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته ، كمن حلف بالطلاق ما غصبت أَوْ لا غصبت كذا فثبت غصبه برجلٍ وامرأتين أو رجلٍ ويمين فإنّ في ثبوت الطلاق وجهين.

فصـــــــل:

فإن قال: أنتِ طالقٌ إن شئتِ ، أو إذا شئتِ ، أو أنّى شئتِ ، أو متى شِئتِ ، أو أيّ وقت شئتِ ، أو أين شئتِ ، أو كيف شئتِ ؛ لم تطلق حتى تشاء.

وقيل: يختص قوله: إن شئت بالمجلس.

وإن قالت: قد شئتُ إن شئتَ ، فشـــاء ؛ لم يقـــع ، نصّ عليه ، وإن رجع في ذلك قبل أن تشاء لم يصحّ رجوعه على الأصحّ.

وإن قالت: قد شئتُ إن شاء أبي فشاء ، أو قال: إن شاء أبوك فقال: قد شئتُ إن شـــاءت فشـــاءت ؛ لم تطلق ، وإن قـــال: إن شئت وشـــاء أبوك فكيف شاءا طلقت.

وقيل: في المجلس.

وإن قال: إن شاء زيدٌ فشاء طلقت ، وإلاّ فلا ، إلاّ أن ينويَ غير ذلك ـ وكذا العتق ـ وإن مات أو جنّ قبل أن يشاء فروايتان ، وإن شاء وهو سكران أو مميّز فكطلاقهما ، وإن شاء بإشارة تفهم لخرسه وقع ، وإن خرس بعد حلفه ثمّ شاء فوجهان.

وإن قال: أنت طالق وعبدي حرٌّ إن شاء زيدٌ فشاءهما وقعا ، وإلاّ فلا ، إلاّ أن ينويَ غير ذلك.

وإن قـــال: أنت طالق طلقةً إلاّ أن تشائي ، أو يشاء زيدٌ ثلاثاً ، فشاء أحدهما ثلاثاً ؛ وقعت.

وقيل: لا تطلق.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ أن تشائي طلقةً ، فشاءت طلقةً ، طلّقتها.

وقيل: لا تطلق.

وإن قال: أنت طالق إلاّ أن يشاء زيد ، فمات زيدٌ أو جنّ قبل أن يشاء ؛ وقع في الحال.

وقيل: في آخر حياته.

وقيل: تبيّن حنثه منذ حلف.

وإن قال: أنت طالق إن شاء الله (ق/٨٤ ـ أ) طلقت في الحال على الأصحّ ، كالعتق.(١)

وإن قال: أنت طالق يوم أتزوّجك إن شاء الله فتزوّجها لم تطلّق ، وإن قال: أنت حرٌّ يوم اشتريتك إن شاء الله فاشتراه عتق.

فإن قال: أنت طالق إلاّ أن يشاء الله طلقت إذن ، وإن قال: إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله فوجهان ، وكذا العتق.

وإن قال: أنت طالق إن قام أحدنا ، أو زيدٌ إن شاء الله ، أو إن قام أحدنا أو زيدٌ فأنت طالق إن شاء الله ، فوجد الشرط ؛ طلقت.

وعنه: لا.

وقيل: إن كان الشرط إثباتاً حنث بوجوده وإن كان نفياً فلا.

---

(١) في الهامش: "وعنه: لا يقع الطلاق ولا العتق ، حكاها في المغني". **انظر:** المغني: ٤٧٢/١٠.
وفيه حاشية أخرى نصها: "إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله طلقت ، وإن قال لأمته أنت حرة إن شاء الله عتقت وحُكي عنه أنّه يقع العتق دون الطلاق حكاه بعض الشافعية عن أحمد ذكره في الهداية. قال صاحب المحرر: ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما في ذلك. يعني أنه لم يصح النقل عنه بذلك. وقد ذكره الشاشي في كتابه الموسوم بالمستظهري. قال وروي عن أحمد أن العتق دون الطلاق ، وكذا ذكر ابن الصبّاغ في كتابه الشامل. قال: روي عن أحمد أن المشيئة ترفع الطلاق دون العتق. والله أعلم بصحة النقل بذلك عن أحمد وتفرقته بينهما" .
والمذهب وقوع الطلاق والعتق ونص عليه في رواية الجماعة. **انظر:** الهداية: ٢٠/٢، والكافي: ٤٩٤/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥٦٢/٢٢ ـ ٥٦٤ ، والمحرر: ٧٢/٢ ، والفروع: ٤٥٢/٥ ، والمبدع: ٣٦٣/٧.

وإن ردّ المشيئة إلى الفعل لم تطلق ، كقوله: أنت طالق لا فعلتُ أو لأفعلنّ إن شاء الله.

وإن قال: أنت طالق لرضا زيدٍ أو مشيئته طلقت في الحال ، فإن قال: أردت الشرط دُيِّنَ وفي الحكم وجهان.

فصل:

إذا قال: إذا حضتِ فأنت طالق فمضى أقلّه طلقت من أوّله ، وإن بان غير حيض فما وقع ، ويحرم مباشرتها في أوّل الحيض طاهراً في الأصحّ ، وكذا في قبل موتي بشهر ونحوه.

فإن قالت: حضتُ ، أو ما حضت ، فكذّبها ؛ طلقت ، فإن قال لطاهر: إن حضت حيضة فأنت طالق ، فحاضت ، وطهرت ، طلقت.

وقيل: إذا اغتسلت.

وإن قاله لحائض لغت تلك الحيضة.

وإن قال: إذا حضت نصف حيضة طلقت بعد سبعة أيام ونصف كلّها ذاتُ دمٍ.

وقيل: بعد نصف عادتها.

وقيل: إذا طهرت من حيضةٍ بان طلاقها في نصفها.

وقيل: هو كقوله: إن حضت.

وقيل: كقوله: إن حضت حيضة.

فإن قال: إذا طهرت فأنت طالق طلقت إذا انقطع الدم وإن كانت طاهراً حتى تحيض وتطهر.

فإن قال: إن حضت فضـرّتك طالق ، فقالت: قد حضت ، فصدّقها ؛ طلقت الضرة ، وإلاّ فلا ، فإن قال: إن حضت فأنتما طالقتان فادّعته وكذّبها ؛ طلقت وحدها ، وإن صدّقتها الضرّة.

وعنه: إن أخرجت على خرقة دماً أو شهد النساء بالحيض طلّقتا معاً.

فـإن قال: إن حضتما فأنتما طالقتان ، فادّعتـاه ، وصدّقهما ، طلقتـا ، وإن كذّبهما فلا طلاق ، وإن كذّب إحداهما طلقت وحدها.

وإن قال: إن حضتما حيضةً واحدة فأنتما طالقتان فكقوله: إن حضتما.

وقيل: تطلقان بالشروع فيهما.

وقيل: بحيضة من إحداهما.

وقيل: لا طلاق بحال.

وإن قال لأربع نسوة: إن حضتنّ فأنتنّ طـوالق ، فقلن: قد حضنا فصـدّقهنّ طلقـن ، وإن كذّبهنّ أو صدّق دون ثلاث دام نكاح الأربع ، وإن صدّق ثلاثاً طلقت المكذّبة وحدها.

فإن قال: كلّما حاضت إحداكنّ ، أو أيّتكنّ حاضت ، فضرّاهّا طوالق ، فقلن: قد حضنا ، فصدّقهن ؛ طلقن ثلاثاً ثلاثا ، وإن كذّبهنّ لم تطلق إحداهنّ ، وإن صـدّق واحدةً لم تطلق وطلقت كلّ ضرّة طلقة ، فإن صدّق اثنتين طلقت كلّ مصدّقة طلقة وكلّ مكذّبة طلقتين ، وإن صدّق ثلاثاً طلّقت كلّ منهنّ طلقتين ، والمكذّبة ثلاثاً.

وكذا العتق المعلّق بالحيض.[1]

---

(١) قال المصنف في الكبرى: (٣/ق ـ ٧٠/ب) "فيما يمكن".

فصـــــــل:

كلمـــات الشرط غالباً (١): إن وإذا ومتى وأيّ ومن ، وكلّمـــا وهي وحدها للتكرار ، وفي متى وجهـــان ، وضمير مَنْ وأيّ المضافة إلى الشخص عام فاعلاً كان أو مفعولاً ، وكلّها بلا لم ونيّة الفور وقرينة للتراخي ، ومع لم ونحوه تكون إن للتراخي ما لم يكن نيّة أو قرينة فور.

وعنه: متى عزم على الترك أبدا حنث عند عزمه.

ومتى وأيّ المضـــافة إلى الوقت وكلما للفـــور ، وفي إذا ومن وأيّ المضافة إلى الشخص وجهان.

فـــإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أيّ وقت ، أو كلّما قمت ، فأنت طالق ، أو كلّمـــا قامت إحداكنّ ، أو أيّتكن قامت ، أو مَنْ قامت منكنّ فهي طالق ، فمتى وجد الشرط ؛ وقع.

ولا يتكرّر حنثه بتكرّر الشرط في واحدةٍ إلاّ في كلّما ، وفي متى وجه.

ولو قام نساؤه الأربع في: مَنْ قامت ، وأيتكنَّ قامت ، أو أقامهن في من أقمتها، وأيّتكنّ أقمتها ، فهي طالق ؛ طلقت.

وإن قـــال: أيّ عبيدي ضربته ، أو من ضربته من عبيدي فهو حرٌ ، فضربهم ؛ عتقوا. وكذا إن قال: أيّ عبيدي ضربك ، أو من ضربك من عبيدي فهو حرٌ ، (فضربوه) (٢) كلّهم.

وإن قال لأربع نســـوة: أيّتكنّ لم أطأها اليوم فضراتها طوالق ، ولم يطأ يومه ؛ طلقن ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) في الهامش: "يعني: أدوات الشرط التي الغالب استعمالها ، وهي ست".

(٢) كتبـــت في المـــتن "فضربه" وكتب التصويب تحتها. وهي في الكبرى بما صوبت به هنا. **انظر:** الكبرى: (٣/ق ـ ٧١/أ)

وإن قال: إن أكلت رمانةً فأنت طالق ، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، فأكلت رمانةً طلقت طلقتين ، وإن جعل بدل "إن" كلّما: طلقت ثلاثاً. وكذا متى في وجه.[1]

وإن قال: إن رأيت أو كلّمت رجلاً فأنت طالق ، وإن رأيت أو كلّمت فقيهاً فأنت طالق ، وإن رأيت أو كلّمت شريفاً فأنت طالق ، فرأت أو كلّمت رجلاً فقيهاً شريفاً ؛ طلقت (ق/٨٤ ـ ب) ثلاثاً.

وإن قال: إن لم أطلّقك فضرّتك طالق ، ولا نيّة له ، فمات أحدهم قبل الشرط؛ وقع في آخر حياة الميت .

وإن قال: إن لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق ، فلم يوجد الفعل ، ولا نيّة له؛ طلقت في آخر حياة أوّلهما موتاً.

وإن قال: من لم أطلّقها فهي طالق ، أو أيّ وقتٍ لم أطلّقك ، أو متى أو إذا لم أطلّقك فأنت طالق ، ومضى زمن يسع طلاقها وما طلق ؛ طلقت.

وإذا مثلُ إن في وجه.[2]

وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالقٌ فمضى زمن يسع طلاقها ثلاثاً مرتبةً ولم يطلق ؛ طلقتها متعاقبةً ، ومن لم يدخل بها بانت بالأولى.

---

(١) هذا الوجه خلاف المذهب. والمذهب أنّها تطلق واحدة لأنّ متى لا تقتضي التكرار ، كما تقدم في أول الفصل. **انظر**: الهداية: ٢١/٢ ، والكافي: ٤٧١/٤ ، والمقنع والشر والإنصاف: ٢٢/ ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، والمحرر: ٦٣/٢ ، والفروع: ٤٢٦/٥.

(٢) يعني: أنها على التراخي ، ونصره القاضي ، والوجه الآخر هي على الفور فتطلق حالاً. وهو الصحيح من المذهب. **انظر**: الهداية: ٢١/٢ ، والمقنع والشر والإنصاف: ٢٢/ ٤٥٩ ، والمحرر: ٦٥/٢، والفروع وتصحيحه: ٤٢٩/٥، ٤٣٠ ، والإقناع: ٥٠٧/٣ ، والمنتهى: ٢٨٣/٢.

وإن قال عاميٌّ: أنت طالق أن قمت بفتح الهمزة فهو شرط ـ **وقيل**: إن نواه ـ وإن عرف العربيّة طلّقت في الحال كقوله: إذا قمت لقيامك.

وقيل: إن لم ينو مقتضاه فشرطٌ.

وقيل: إن كان وجد وقع ، وإلاّ فوجهان.

وإن قال: أنت طالق لأقومنّ أو لا قمتُ ، ونوى الشرط ؛ صحّ ، وإن عرف العربية أو نواه فوجهان ، فإن قال: إن قمت أنت طالق فشرط.

وقيل: إن نواه ، وإلاّ وقع حالاً.

وإن قال: إن قمت وأنت طالق طلقت في الحال، وإن قال: أردت الجزاء أو جعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثمّ أمسكت دُيّن ، وفي الحكم وجهان.

وإن قال: إن قمت فقعدت ، أو ثمّ قعدت فأنت طالق ، أو إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت ؛ لم تطلق حتى تقوم ثمّ تقعد ، وإن قال: إن قمت وقعدتِ أو لا قمتِ وقعدتِ فأنت طالق طلقت بوجودهما مطلقاً.

وعنه: أو بوجود أحدهما ،كمن قال: إن قمتِ أو قعدتِ وإن قمتِ أو إن قعدت أو لا قمت ولا قعدت، إلاّ أن ينويَ.(١)

فصـــــل:

إذا قال: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ، ثمّ كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق ، ثمّ أتاها كتابه بالطلاق ؛ طلقت طلقتين ، فإن قال: أردت أنّك طالق بالطلاق الأوّل دُيّنَ ، وفي الحكم وجهان.

---

(١) قال الموفق ـ رحمه الله: "هذه الرواية بعيدة جداً". والمذهب على الرواية الأولى، وعليه الأصحاب.
انظر: الهداية: ٢٢/٢ ، والمغني: ٤٥٠/١٠ ، ٤٥١ ، والكافي: ٤٧٥/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٦٩/٢٢ ـ ٤٧١ ، والمحرر: ٦٥/٢ ، والفروع: ٤٣٢/٥.

وإن علّقه على قراءتها فقرأته أو على قراءته عليها ، وهي أميّة فقُرِئَ لها ، طلقت ، وإن كانت قارئة فوجهان.

وإن قال: إذا طلّقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة فأنت طالق ، ثمّ قال لها بعد الدخول: أنت طالق ، طلقت طلقتين ، وإن نجّزَ طلقتين وقع الثلاث وقبل الدخول يقع ما نَجَّزَه.

وما طلّقها بعوض لم يقع غيره.

وإن قال لمن دخل بها: إذا طلّقتك فأنت طالق ، ثمّ قال: أنت طالق ، أو إن قمت فقامت ؛ طلقت طلقتين ، إذ التعليق مع وجود الصّفة تطليقٌ في الأصحّ.

وكذا إن قال: إن قمت فأنت طالق ثمّ قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت ، أو أخّر الشرط فوجد ، أو نجز الطلاق.

وإن قال: إن قمت فأنت طالق ، ثمّ قال: إذا طلّقتك فأنت طالق ، فقامت ؛ طلقت طلقةً.

وإن قال: كلما طلّقتك فأنت طالق ، ثمّ قال: أنت طالق ؛ طلقت طلقتين.

وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، فوقع مباشرة أو بسبب ؛ طلقت ثلاثاً.

وإن قال: إن طلّقتك أو إنْ وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثمّ نَجَّزَ شيئاً ؛ وقع وتمام الثلاث من المعلّق.

وقيل: يقع المنجَّزُ فقط.

ومن لم يدخل بها تبيّن بطلقة مباشرة ، أو بسبب.

وإن قال: إن وَطِئْتُكِ وطأً مباحاً ، أو إن أتيتك ، أو فسخت نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ففعل ؛ طلقت ثلاثاً.

وإن قال: كلما طلقت ضرّتك فأنت طالق ، ثمّ قال مثله للضرّة ، ثمّ قال للأولى: أنت طالق ؛ طلقت طلقتين وضرّتها طلقة ، وإن قاله للضرّة فقط طلقتا طلقةً طَلقةً.

فصل:

إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق أو فعبدي حرٌّ ، ثمّ قال: أنت طالق إن قمت أو إن لم تقومي أو إن لم أقم أو لقد قمت أو لتقومنّ أو لا قمت أو ليقومنّ زيدٌ أو ما فيه كفٌّ أو حثٌّ ؛ طلقت في الحال.

وإن قال: إن طلعت الشمس أو فرغ الشهر أو قدم الحاج فليس حلفاً.

وقيل: بلى.

وإن قال لمن دخل بها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وكرّره أربعاً ، طلقت ثلاثاً ، ومن لم يدخل بها تبيّن بطلقةٍ.

وإن قال لزوجتيه وقد دخل بإحداهما: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان ، ثمّ أعاده طلقت من دخل بها طلقةً رجعيّة ، وغيرهَا بائنة ، وإن أعاده ثلاثاً لم تطلقا ، فإن تزوّج البائن ثمّ قال: إن قمت فأنت طالق ، طلقتا أخرى في الحال ، وإن تزوّجها بعد وقال: إن قمت فأنت طالق لم تطلقا ، وإن أتى بكلّما بدل إن طلقتا ثلاثاً ثَلاثاً طلقةً عقيب حلفه ثانياً واثنتين ، لما تزوج البائن وحلف بطلاقها.

وإن قال لمن دخل بهما: كلما حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقتان وأعاده طلقت كلّ (ق/٨٥ ـ أ) واحدة طلقتين ، ولو كان الجزاء فهي أو فضرّتها طالق ؛ طلقتا طلقةً طَلقة.

ولو كان قال: فإحداكما طالق طلقت طلقةً ، وعيّنت بقرعة.

ولو قال لإحداهما: إذا حلفت بطلاق ضرّتك فأنت طالق ، ثمّ قالْ مثله للضرّة طلقت الأولى في الحال ، فإن أعاده لها طلقت الضرّة. وإن قال: كلّما حلفت بطلاقكما فإحداكما طالقٌ وكرّره ثلاثاً أو أكثر لم يقع شيءٌ.

ولو قال لنسوته الأربع: أيّتكنّ لزمها أو وقع عليها طلاقي ، أو كلما وقع على إحداكنّ طلاقي فضرائرها طوالق ، ثمّ طلّق إحداهنّ ؛ طلقن ثلاثاً ثلاثاً.

ولو قال: كلما طلّقت امرأةً من نسائي فعبدٌ من عبيدي حرٌّ ، وكلما طلقت امرأتين فعبدان ، وكلما طلقت ثلاثاً فثلاثة ، وكلما طلّقت أربعاً فأربعة ، ثمّ طلّقهن معاً أو متفرّقات ؛ عتق خمسة عشر.

وقيل: عشرون.

وقيل: سبعة عشر.

وقيل: أربعة.

وقيل: عشرة [1]، كمن قال: إن أو إذا بدل كلّما.

---

(١) في الهامش: "وجه خمسة عشر: أنه بطلاق الواحدة وجدت صفة ، وبطلاق الثانية يعتق ثلاثة أعبد ؛ لأنه اجتمع فيها صفتان ، طلاق واحدة وطلاق اثنتين .... لأنه اجتمع فيها صفتان: طلاق واحدة وطلاق الثلاث ، وبطلاق الرابعة يعتق سبعة لأنه اجتمع فيها ثلاث صفات: طلاق واحدة وطلاق اثنتين وطلاق ثلاث. ووجه العشرين: أنّه وجد في الثلاث ثلاث صفات طلاق واحدة وطلاق اثنتين وطلاق ثلاث ، وفي الأربع أربع صفات ، طلاق واحدة وطلاق اثنتين وطلاق الثلاث وطلاق أربع. ووجه سبعة عشر: أنه اجتمع بطلاق الثالثة ثلاث صفات ، طلاق واحدة وطلاق اثنتين وطلاق (ثلاث). فإن الثالثة مع الثانية اثنتان. ووجه العشرة: أنّ الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة عشرة. ووجه الأربعة ظاهر وهو المتبادر إلى الأفهام فلم يحمل كلامه غير ذلك إلاّ بنية منه والله أعلم. وقيل: يعتق ثلاثة عشر بالواحدة وبالثانية ثلاثة وبالثالثة أربعة وبالرابعة خمسة فذلك ثلاثة عشر". والمذهب أنه يعتق خمسة عشر. انظر: الهداية: ٢/ ٢٤ ، والمغني: ٤٣٦/١٠ ، والكافي: ٤٨٧/٤ ، والمقنع والشر والإنصاف: ٥١٦/٢٢ ـ ٥١، والفروع: ٤٤٠/٥ ، والإقناع: ٥١٨/٣ ، والمنتهى: ٢٩٢/٢.

قلت: ويجزئ أربعة إن طلّقهنّ معاً.

فصــــــل:

إذا قـــال: إن كلّمتك فأنت طالق ، فكرّره ثلاثاً ؛ طلق من لم يدخل بها طلقةً وغيرها طلقتين ، وإن كلّمها في العدّة طلّقت ثالثةً.

وقيل: إن تزوّج الأولى وكلّمها ، طلقت لبقاء الصّفة.

وإن قـــال: إن كلّمتك فأنت طـــالق ، إن قمت فأنت طالق ؛ طلقت في الحال طلقةً وبالقيام أخرى إن كان دخل بها.

وإن قال: إن كلّمتك فأنت طـــالق فاذهبي أو تحقّقي أو فاعـــلمي أو تنحي أو اسكتي ، أو إن قمت فأنت طالق ؛ طلقت في الحال ما لم ينو غيره. ويحتمل أن لا يحنث بكلام متّصل بيمينه.

وإن قال: إن بدأتك بكلام فأنت طالق ، فقالت: إن بدأتك بكلام فعبدي حرٌّ ؛ انحلّت يمينه وحـــده إلاّ أن ينويَ ، فإن بدأته بعد حنثت ، وإن بدأهـــا انحلّت يمينها ، ويحتمل أن يحنث ببدايته إياها به وقتاً آخر.

وإن قال: إن كلّمت زيداً فأنت طالق ، فكلّمته ميتاً أو نائمـــاً فلم يستيقظ أو مغمـــىً عليه أو غائباً أو مجنوناً أو سكران أو أصمّ بعلمٍ أنّها تكلّمه أو هو حيث يسمع لو أنّه سميعٌ ، أو أشارت إليه برمزٍ ؛ فوجهان.

وقيل: تحنث بكلام السكران والمجنون والأصمّ المذكور دون غيرهم.

وإن لم يسمع لشغلٍ أو غفلٍ أو لغطٍ أو دخول حنث ، نصّ عليه.

وإن كاتبته أو راسلته ولم ينو غير ذلك فروايتان.

وإن قال لامرأتيه: إن كلّمتما زيداً أو عمراً فأنت طالقتان ، فكلّمت كلّ واحدةٍ واحداً طلقتا ، وإن لم يحنث بفعل بعض ما حلف عليه.

وقيل: لا تطلقان حتى يكلّماهما ، كقوله: إن كلّمتما زيداً وكلّمتما عمراً.

وإن قال: لا أكلت هذا الخبز وهذا اللّحم ، فكقوله: لا أكلتيهما ، هل يحنث بأحدهما؟

على وجهين. وكذا لو قال: ولا هذا اللّحم.

وقيل: يحنث ، كما لو قال: لا أكلت شيئاً منهما.

فصل:

وإن قال: إن خالفت أمري فأنت طالق ، ثمّ نهاها ، فخالفته ولا نيّة له ؛ حنث.

وقيل: لا.

وقيل: يحنث الجاهل حقيقة الأمر والنهي ، ومن قصد أن لا يخالفه.

وإن قال: إن خرجت بغير إذني أو إلاّ بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ، فخرجت مرّةً بإذنه ؛ لم تنحلّ يمينه ، إلاّ أن ينويَ مرّةً.

وعنه: تنحلّ إلاّ أن ينويَ إذنه كلّ مرّةٍ.

وإن قال: اخرجي كلّ ما شئت ، كان إذناً عاماً ، نصّ عليه.

وإن أذن ، ولم تعلم ، فخرجت ؛ طلقت ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

فإن أذن ثمّ نهاها قبل أن تخرج فخرجت فوجهان.

فإن حلف أن لا تخرج إلى غير الحمام إلاّ بإذنه فخرجت إلى الحمام وغيره حنث ، وإن خرجت له ثمّ أتت غيره فوجهان.

وإن حلف لعامل بلدٍ أن لا يخرج منه إلاّ بإذنه فعُزِلَ ، لم تنحلّ يمينه.

وقيل: بلى ، كمن نوى وقت ولايته أو اقتضاه سبب أو قرينةٌ. وكذا إن حلف لا تخرج زوجته وعبده إلاّ بإذنه ثمّ طلّق أو عتق وخرجا.

ولو حلف لا يدخل البلد لظلمٍ فيه فزال ، ثمّ دخل ولم يرد ما دام فيه الظلم ؛ حنث.

وقيل: لا.

وإن حلف لا رأى منكراً إلاّ عرّف به هذا القاضي ، ونوى مع ولايته ، فعزل ؛ انحلّت يمينه ، وإن لم ينو احتمل وجهين ، والسبب والقرائن كالنيّة ، وإن فقد الكلّ فهل يبرّ برفعه بعد عزله؟ أو يحنث بتركه؟

على وجهين. ولو حلف ليرفعنّه إلى القاضي فهو المتولّي إذنْ.

وقيل: ومن بعده.

والظهار والحرام والعتق والنذر كالطلاق فيما ذكرنا. وكذا اليمين بالله في الأقيس.

فصل:[1]

إذا قال: إن أقمت في هذا الماء ، أو خرجت منه ، فأنت طالق ، وهو جارٍ ، ولا نيّة له ؛ لم تطلّق ـ **وقيل:** إن نوى الماء بعينه ـ وإن كان راكداً حملت في الحال كرهاً.

وإن كانت على سلّم فقال: إن صعدت منه أو نزلت أو أقمت أو رميت نفسك أو حطّك منه أحد فأنت طالق انتقلت إلى سلّم آخر ، فإن حلف: لا صعدت إليك ولا نزلت (ق/٨٥ ـ ب) إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعةً نزلت العليا قليلاً وصعدت السفلى وانحلّت يمينه.

---

(١) هذا الفصل في التأويل في الحلف بالطلاق وغالب هذا الباب مبني على التخلص من حلف عليه بالحيل. والمذهب المنصوص عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنّ الحيل لا يجوز فعلها ولا يَبَرُّ بها. انظر: الإنصاف: ١٣/٢٣.

فإن أكلا رطباً فحلف لتخبرنّه بعددِ ما أكل أو لتميّزنّ نواه عدّت ما تتحقق أنّه أكثر مما أكل وأفرزت كلّ نواةٍ وحدها.

فــإن حلف: لتصدقنّ ، هل ســرقت منّي أم لا؟ فقالت: سرقت منك [٢] ما ســرقت منك لم تطلق ، وإن قال: إن سرقت منّي شيئاً فأنت طالق ثمّ أودعها شــيئاً فجحــدت أو أخــذت منه لم تطلق إن لم ينو ألاّ تخــونه في مــاله أو السبب يقتضيه.

فــإن قال: من بشــرتني منكما بقدوم زيد فهي طالــق ، فأخبرتاه معاً ؛ طلقتا مطلقاً [١]، وإن صدّقتا وسبقت إحداهما طلقت ، وإن صدقت إحداهما طلقت ، وإن كذبتا لم تطلقا. وكذا إن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالق.

وقيل: إن أخبرتاه طلقتا مطلقاً.

وقيل: إن صدقتا، وإلاّ فلا.

وإن اشترى خمارين لثلاث نسوةٍ وحلف لتختمرنّ كلّ واحدةٍ عشرين يوماً من الشهر اختمرت الكــبرى والوسطى بهما عشرة أيام ، وأخــذته الصّغرى من الكبرى إلى آخر الشهر، واختمرت الكبرى بخمارِ الوسطى بعد العشرين عشرة. وكذا ركوبهنّ لبغلين ثلاثة فراسخ.

فــإن حلف: ليقسمنّ بينهن ثــلاثين قارورة عشراً مملوءة وعشراً فرغاً وعشراً منصفة قلب كلّ منصفة في أخرى فلكلّ واحدة خمسة مملوءة وخمسة فرغ.

فــإن كــان له ثلاثون نعجة تلد كلّ واحدة سخلة وعشرة اثنتين وعشرة ثلاثة فحلــف: ليجعلنّ لكلّ امرأةٍ ثلاثين ولا يفرّق بين سخلة وأمّها أعطى الكبرى

---

(٢) في الهــامش: "يعني أنه: إذا عنى بـــ "ما" الذي ؛ لم تطلق". وما ورد في الحاشــية هو اختيــار المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى. **انظر**: الرعاية الكبرى: (٣/ق ـ ٧٧/أ).

(١) في الهامش: "في قوله مطلقاً نظر".

عشرة نتجن عشرين والوسطى نصف ما نتج سخلة ونصف ما نتج ثلاثاً بسخالها ، وكذا الصغرى.

فإن حلف: لا آكل بيضاً ولا رماناً ، وحلف: ليأكلنّ مما مع زيد فإذا هو هما ، فعمل بالبيض حلواء ومن الرّمان سفوفاً واستهلكا ، وأكل ؛ لم يحنث.

وقيل: بلى للتعيين.

وإن حلف: لا آكل بيضاً ولا تفاحاً ، وأطلق ، فأكل حلواء ببيض وشرب شراب تفاحٍ ولا طعم لهما ؛ لم يحنث.

وإن حلف: لا شربت هذا الماء ولا أرقتيه ولا تركتيه في الإناء ، ولا فعل ذلك غيرك ، فطرحت في الإناء ثوباً فشرب الماء ثمّ جففته بالشمس ؛ لم يحنث.

فإن حلف: ليقسمنّ هذا الدّهن نصفين ، ولا تستعير كيلاً ولا ميزاناً ، وهو ثمانية أرطال في ظرف ، ومعه آخر يسع خمسة ، وآخر يسع ثلاثة ؛ أخذ بظرف الثلاثة مرّتين ، وألقاه في ظرف الخمسة ، وترك الخمسة في ظرف الثمانية ، وما بقي في الثلاثي في الخماسي، وملأ الثلاثي من الثماني وألقاه في الخماسي فيصير فيه أربعة ، وفي الثماني أربعة.

فإن ورد الشطّ أربعة فأكثر معهم نساؤهم والسفينة لا تسع غير اثنين فحلف كلّ واحد: لا ركبت زوجته مع رجلٍ فأكثر إلاّ وأنا معها ، فإنّه يعبر رجلٌ وامرأته ثمّ يصعد زوجها فتعود هي فيعبر أخرى وتصعد الأولى إلى زوجها وتعود الثانية فيعبر زوجها فيصعد هو وتعود امرأته فتعبر الثالثة وتصعد هي إلى زوجها وتعود الثالثة فيعبر زوجها فيصعد هو وتعود هي فتعبر الرابعة ، وتصعد الثالثة إلى زوجها وتعود الرابعة فيعبر زوجها فيصعدان معاً.

وإن كانوا ثلاثةً يحلف كلّ واحدٍ: لا قربتْ جانب النهر وفيه رجلٌ إلاّ وأنا معك فتعبر امرأتان فتصعد إحداهما وترجع الأخرى فتأخذ الثالثة وتعود إلى

زوجها ، وينزل زوجا المرأتين فيصعدان إليهما ، وينزل رجلٌ وامرأته فيعبران فتصعد امرأته وينزل الرجل مع الرّجل فيعبران ، وتنزل المرأة الثالثة فتعبر بالمرأتين واحدةً وَاحدةً فيصعدن الثلاث إلى أزواجهنّ.

فإن قال: إن ولدت ولدين ذكرين أو انثيين أوحيّين أو ميّتين فأنت طالق ، فولدت ابنين ، فلم تطلق ؛ فقد ولدت ذكراً وأنثى حياً وميّتاً.

فإن حلف: لا يقرّ على سارقه وسئل عن قومٍ فقال: لا ، وسئل عن خصمه فسكت وعلمه ؛ لم يحنث.

وقيل: بلى ، إن سأله الوالي عن قومٍ هو منهم فبرأهم وسكت يريد التنبيه عليه إلاّ أن يريد حقيقة النطق والغمز.

فإن حلف في شعبان: ليجامعنّ امرأته في شهرين متتابعين فدخل رمضان سافر بها ، فإن حاضت فوطئ كفّر عن كلّ وطءٍ في الحيض.

وعنه: لا يطأ وتطلق ، كمن حلف ليسقين ولده خمراً ، نصّ عليه.

فإن حلف أنّه يحبّ الفتنة ، ويكره الحقّ ، ويشهد بما لم يره وهو بصيرٌ ، ولا يخاف من الله والرّسول ، وهو مؤمنٌ عدلٌ ، ولم يحنث ؛ فهو يحبّ المال والولد، ويكره الموت ، ويشهد بالبعث الحساب ، ولا يخاف من الله ورسوله الظّلم والجور.

فإن قال: إن قلت لي شيئاً ولم (ق/٨٦ ـ أ) أقل لك مثله فأنت طالق ، فقالت: أنت طالقٌ بكسر التاء ، فقال مثلها وعلّقه بشرطٍ يتعذّر ؛ لم تطلق.

وإن حلّفه ظالم ما لزيدٍ عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فينوي غيره ونوى بما الذي ، أو حلف ما زيد هنا وعني مكاناً معيّناً بَرَّ.[١]

---

(١) في الهامش: "روي أنّ المرّوذي كان عند أحمد في بيته ، فجاء رجل يطلبه ، وكره المرّوزي كلام ذلك الرجل ، فقال الرجل المروذي هاهنا. فوضع مهنا إصبعه في وسط كفه ، وقال: =

وإن حلف: ليطبخنّ قدراً برطل مـاء ورطل ملـح فلا يجدْ طعمه ، فسلقت له بيضاً ؛ لم يحنث.

وإن حلف: لا أدخل بيته باريّة وليقعدنَّ فيه على بارية ، فأدخله قصبا ، وعمله بارية ؛ لم يحنث.

وقيل: إن أدخل بيته قصباً لذلك فنسجت فيه حنث.

وإن طرأ قصده والقصب فيه فوجهان.

فإن حلف لا لبست أنت هذا القميص ، ولا وطـأتك إلاّ فيه ، فلبسه ووطئها لم يحنث.

وإن حلـف لـيجامعنّ على رأس رمحٍ ، فنقب السـقف ، وأخرج منه رأس الرمح يسيراً ، وجامع عليه ؛ بَرَّ.

وإن حلف: لتخبرنّه بشيء رأسـه في عذاب ، وأسفله في شراب ، ووسطه في طعام ، وحوله سلاسل وأغلال ، وحبسه في بيت صفرٍ ؛ فهو فتيلة قنديل.

فـإن حلف أن يطأ في يوم ولا يغتسل فيه مع قدرتـه على استعمال الماء ، ولا تفوته صـلاة جماعة مع الإمام ، فإنّه يصلّي معه الفجر والظّهر والعصر ، ويطأ بعدها ، ويغتسل بعد المغرب ، ويصلّي معه.(١)

فإن حلف في يومٍ أنّ الله فرض عليه خمس عشرة ركعةٍ وصدق فهو جمعة، وإن قال: تسع عشرة ركعةٍ فعيد(٢) إن وجبت صلاته.

= ليس المروذي هاهنا ما يصنع المروذي هاهنا ، فانصرف ذلك الرجل. فقال المروذي: يا أبا عبد الله كيف هذا؟ فقال أحمد: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ، ولم ينكر ذلك".

(١) في الهامش: "لأن اليوم فات بغروب الشمس".

(٢) في الهامش: "لأنه قد نقل عن أحمد في العيد رواية أنه فرض عين كالجمعة".

فإن حلف أنّه بـــاع تمراً كلّ رطل بنصف درهمٍ ، وزبيباً كلّ رطل بدرهمين ، وتيناً كلّ رطل بثلاثة ، فبلغ الثمن عشرين درهماً والوزن عشرون رطلاً ، وبَرَّ ؛ فالتمر أربعة عشر رطلاً والتين خمسة والزبيب رطلٌ.

فإن حلف أنّه رأى ثلاثة أخوة لأبوين أحدهم عبدٌ والآخر مولى والآخر عربيٌّ، وبَرَّ ؛ فإنّ رجلاً تزوّج أمةً فأتت بابن فهو عبدٌ ، ثمّ كوتبت فأدّت وهي حاملٌ بابن فتبعها في العتق فهو مولى ، ثمّ ولدت بعد الأداء ابناً فهو عربيٌّ.

وإن حلــف أنّ خمســة زنوا بامرأةٍ لزم الأوّل القتل ، والثاني الرّجم ، والثالث الجلـــد ، والرابع نصف الحـــد ، ولم يلزم الخامس شيئاً وبَرَّ ؛ فالأوّل ذميٌّ(١)، والثاني محصن ، والثالث بكرٌ ، والرّابـــع عبدٌ ، والخامس حربيٌّ.(٢)

فصــــــل:

من شكّ (٣) في طلاقٍ أو شرطه لم يلزمه ، وإن شكّ في عدده فطلقةٌ وتباح له.

---

(١) في الهامش: "إنما وجب قتل الذمي لنقضه العهد حيث زنى بالمسلمة".

(٢) في الهـــامش: "قد أخلّ في هذا الباب بثلاث مسائل من كتاب الهداية ، إحداهما: إذا حلف لا أبصـــرتك إلاّ وأنت لا بسة حافية راجلة راكبة .... الثانية: إذا حلف أن امرأته بعثت إليه: قد حرمـــت علـــيك وتزوجت بغيرك ووجب عليك نفقتي ونفقة زوجي وصدق .... الثالثة: إذا حلـــف أنـــه رأى إماماً صلى بنفسي وهو صائم فالتفت عن يمينه فحرمت عليه زوجته وبطل صومه وصلاته ووجب جلد المأمومين ونقض المسجد". قلت ومسألة رابعة وهي: "إن كان في فمها رطبة ، فقال: وإن أكلتيها أو ألقيتيها أو مسكتيها فأنت طالق ، فإنها تأكل نصفها وترمي الباقي ولا تطلق في إحدى الروايتين ... الخ". **وانظر** في هذه المسائل: الهداية: ٢/٢٦ ـ ٣٠ . عـــلى أن هذا ليس عيباً يعـــاب به المصنف ـ رحمه الله ـ لأن هذا الكتاب كالمختصـــر للهداية. والله أعلم.

(٣) **الشـــك** هنا هو مطلق التردد ، سواء كان على السواء أو ترجح أحد الطرفين ، **والتردد** يكون بين وجود المشكوك فيه من لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه وعدمه. والبقاء على الأصل واجب إلى أن يثبت المزيل له. **انظر**: المبدع: ٧/٣٨٠ ، والتنقيح: ص ٣٢٦ ، ومعونة أولي النهى: ٧/ ٦٤٧ ، وكشاف القناع: ٥/٣٣١.

وقيل: بعد رجعتها.

وقيل: تحرم إن حرمت الرّجعية.

وقيل: يعتزلها ، وينفق مدّة عدّتها ، فإن راجع فيها لم يطأ حتى يعلم كم طلّق.

وقيل: إن قال : إن لم أقم اليوم فأنت طالق، ومضى اليوم وشكّ هل قام؛ لزمه الطّلاق. وكذا قوله : لقد فعلت كذا وهو شاكٌ فيه. والورع قطع الشكّ برجعة أو عقد أو فرقة جزماً فيقول : إن لم أكن طلّقت فهي طالق.

وإن قال: إن كان هذا غراباً فعَمرة طالق ثلاثة ، وإن كان حماماً فزينب ، وجهل ؛ لم تطلقا.

وإن قال آخر: إن لم يكن غراباً فزوجته طالق ثلاثاً لم يحنث أحدهما ، فإن اعتقد أحدهما خطأ الآخر فله الوطء ، وإن شكّ و لم يدر كفّ حتماً.

وقيل: ورعاً.

وإن قال: إن كان غراباً فنساؤه طوالق ، وإن لم يكن فعبيده أحرار ، وجهل ، أقرع بين النساء والعبيد ، وعليه نفقة الكلّ قبلها.

ولو قال لامرأتيه: إحداكما طالق و لم ينو إحداهما طلّقت بقرعة ـ **وعنه:** بتعيينه ـ وإن كان نواها قُبِلَ واعتدّت منذ طلّق .

وإن طلّق إحداهما ثانياً ونسيها ، أو قال : إن كان هذا غراباً فهذه طالق وإن لم يكن فهذه ، وجهل ، أقرع ، وأنفق عليهما قبلها ، فإن بان أو ذكر بعدها أنّها غير التي قرعت طلقتا ،كما لو اشتبهت زوجته بأجنبيّة.

وعنه: تردّ إليه القارعة ما لم تتزوّج أو تكن القرعة بحاكم.

وإن مات قبلها أقرع الورثة فمن قرعت لم ترث ، وإن ماتتا أو إحداهما قبله فمن قرعت لم يرثها مع الطّلاق البائن.

وعنه: يعتزلها حتى تتبيّن الحال ولا يقرع.

ومـــن قال لزوجته وأجنبيّة اسمهما هند: إحداكما أو هند طالق طلقت زوجته ، وإن قال: أردت الأجنبيّة دُيِّنَ و لم يُقْبَلْ حكماً ، نصّ عليه.

وقيل: بلى.[١]

وإن نادى زوجته الغائبة يظنّها الحاضرة وقال: أنت طالق ، طلقت الغائبة ، وفي الحاضـــرة روايتان ، وإن عرفها الحاضرة طلقت. وكذا الغائبة إن نوى طلاقها.

وإن قـــال لمن ظنّها زوجته ولم تكن: أنت طالق طلقت زوجته ، وفي عكســـه روايتان. وكذا العتق.

فإن قال لزوجتيه: إحداكما طـــالق غداً ، فماتت إحداكما قبل الغد ؛ طلقت الباقية.

وقيل: بقرعةٍ (ق/٨٦ ـ ب).

---

(١) المذهـــب: أنه لا يقبل في الحكم إلا بقرينة. ونص عليه في رواية أبي داود وغيره. **انظر**: مسائل أبي داود: ص ١٧٣ ، والهداية: ٣٩/٢ ، والكـــافي: ٥١٢/٤ ، والمغني: ٣٧٣/١٠ ـ ٣٧٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٦٨/٢٣ ـ ٧١ ، والمحرر: ٦١/٢.

باب الرّجعــة (١)

من دخل أو خلا بزوجته في عقدٍ صحيح له قبوله وطلقٍ بلا عوضٍ دون ماله من عـدده فله رجعتها في عدّهَا ، وإن كرهت ، ويقع بها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ، ويتوارثان فيها.

وقيل: لا رجعة لمن خلا بها و لم يطأ.

وألفاظـهـا: راجعتك وأرجعتك ورددتك وأمسكتك ونحـوه ، وفي نكحتك وتزوجتك وجهان ، وينوي في قوله: أعدتك أواستدمتك فقط.

ويباح وطؤها ولا مهر ، والخلوة بها ، والسّفر ، وأن تتزيّن له وتتشوف.

وتحصل الرجعة بوطئها بدون نيّة ، ولا تحصل بقبلةٍ ولمسٍ ونظر فرجها لشهوة ، نصّ عليه.

وقيل: بلى.

وفي حصولها بالخلوة بها روايتان.

وعـنه: لا رجعة بغير قولٍ ، وإنّه يحرم الوطء قبلها ، فإذن في الشهادة روايتان.

وللمكرهة المهر في الأضعف إن لم يراجع بعده.

وقيل: في الرّجعة بالوطء روايتان ، حرمت المرأة أو حلّت.

ولا تصحّ بشرط ولا مع ردّهَا.

وقيل: تصحّ موقوفه كالطّلاق.

ومن طهرت من حيضة ثالثة و لم تغتسل فله رجعتها.

---

(١) **الرجعة:** بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح ، المرة من الرجوع. وشرعاً إعادة مطلقة غير بائن إلى مـا كانـت عليه بغير عقد. وفي الهامش: "الرجعية: كل معتدة من طلاق عري عن عوض واستيفاء العدد قابلة للحل. والمرتجع: من له أهلية النكـاح احترازاً من الصبي. وقابلة للحـل احترازاً من المرتدة". **وانظر:** المطلع: ص ٣٤٢ ، والدر النقي: ٦٨٥/٣ ، وترتيب القامـوس: ٣٠٧/٢ ، والمغني: ٥٥٣/١٠ ، والكافي: ٥١٥/٤ ، ٥١٦ ، والمبدع: ٣٩٠/٧.

وعنه: لا ، فتباح لغيره إذن كالنفساء. وكذا الأمة بعد حيضتين.

وإن قال: أصبتك قبل الفرقة فلي الرّجعة فأنكرت ؛ قُبِلَ قولها ، ومع عدم قبض المهـــر لها نصفه ومع قبضه لا شيء له ، ولو قال: لم أصبك فقالت: بلى ، قُبِلَ قوله لكن تلزمها العدة.

ولو اتفقا على الدخول فقال: راجعتك أمس ، فأنكرتْ وهما في العدة قُبِلَ قوله، وإلاَّ قولها.

وإن قالـــتْ بعدها: فرغت عدتي قبل رجعتك ، فقال: كنتُ راجعتُكِ فيها قُبِلَ قولها. وإن سبقتْ دعواه قُبِلَ قوله في الأصح.

فلو تداعيا معاً قُبِل قولها. **وقيل**: قول من قرع.

ومن قُبِلَ قَوْلُهُ حلف.

وعنه: لا.

وإن فرغت عدّها قبل الرّجعة بانت وحرمت قبل عقد جديد ، وإن أشهد على الـــرّجعة و لم تعلم حتى اعتدّت وتزوّجت من أصابها رُدَّت إليه ، ولا يطأ حتى تعتدّ ـ **وعنه**: إن وطأ الثاني فهي زوجته ـ وإن عُدمت بيّنة بالرّجعة ردّ قوله ، فإن صدّقه الثاني وحده بانت منه و لم تعد إلى الأوّل إلاّ أن تصدّقه ، وإن كذّبته قـــبل قولها ، وإن صدّقته وحدها لم يقبل على الثاني ، ولا يلزمها مهر الأوّل في الأصحّ ، فإن بانت منه فهي زوجة الأوّل بلا عقدٍ جديد.

فصـــــــل:

وإن قالت حرّةٌ: فرغت عدّتي بالحيض في شـــهرٍ ، لم تقبل بلا بيّنة ، نصّ عليه ـ **وقـــيل**: بلى ـ وأقلّ ذلك تسعة وعشرون يوماً ولحظة إن طلّق في طهر لم يطأ

فيه، وقلنا: الحيض قرء وأقلّ الطهر ثلاثة عشر يوماً ، وإن قيل: خمسة عشر ففي ثلاثـــة وثلاثين يوماً ولحظة ، وإن **قيل**: الطّهر قرء وأقلّه ثلاثة عشر يوماً فرغت في ثمانية وعشرين يومـــاً ولحظتين ، وإن **قيل**: خمســـة عشر ففي اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين.

وإن طلّقهـــا في حيضٍ لم تحتسب فإن طلّق في آخره ، وقلنا: القرء الحيض ففي اثنين وأربعين يوماً ولحظة ، وإن **قيل**: القرء الطهر ففي سبعة وأربعين ولحظة.

ومن لها عادةٌ منتظمة لم تصدّق بلا بيّنة.(١)

وقيل: بلى.

وأقـــلّ عدّة الأمة خمسة عشر يوماً ولحظة مع نيّته على الأصـــحّ إن قيل: القرء الحـــيض وأقلّه يوم وليلة وأقلّ الطهر ثلاثة عشر يوماً ، وفرّع أنت ما بقي. وإن قالت: انقضت بوضع حملٍ مصوّر وأمكن صدّقت ، وفي المضغة ويمين من يقبل قوله روايتان.

وإن عيّـــنا وقت حيض أو وضـــع واختلفا في سبق الطّـــلاق قبل قوله كما في العدّة بالأشهر.

وله رجعة حامل باثنين قبل وضع الثاني مع بقاء العدّة.

وإن طلّق حـــرّ أو عبد دون ما يملك ، ثمّ راجعهـــا أو تزوّجها قبل وَطْءِ زوجٍ آخر ؛ ملك ما بقي من طلاقها. وكذا بعد وطئه ، و عنه: يملك الكلّ.(٢)

---

(١) يوضحه قول المصنف في الكبرى: (٣ /ق ـ ٨٤/ب) "ومن لها عادة منتظمة فادعت خلافها أو ادعـــت فـــراغ عدتهـــا قبلها ؛ لم تصـــدق إلا ببينة". وهو المذهب. **انظر**: الهداية: ٢/ ٤٢ ، والكافي: ٤/ ٥٢٠ ، والمقنع والشرح والإنصـــاف: ٢٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧ ، وشرح الزركشي: ٥ /٤٥٤ ، والمنتهى: ٢/ ٣١٤.

(٢) في المـــتن "ويملـــك الكل" ، والتصويب من الهامش. وتلقب هذه المسألة بالهدم. وهو هل يهدم نكاح الثاني نكاح الأول أم لا؟ والمذهب: أنّها تعود إليه على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكـــاح زوج غيره أو قبله. وهي اشهر الروايتين ، واختيار الأصحـــاب. **انظر**: مختصر =

فإن استوفيا [(١)] ما يملكان حرمت حتى تتزوّج من يطأها وطأً مباحاً في القبل ولو مراهقاً ، وتبيّن منه وتقضي عدّته ، ويكفي تغييب حشفته فيه عن انتشار ، وإن لم ينـــزل أو قدرها مع جبّ ، فإن استدخلت ذكر نائمٍ أو وطئ نائمةً حلّت.

ومع إغمائه وجنونه فيه وجهان.

ولا تحـــلّ بوطء شبهة أو ملك يمين أو في الدّبر ، وإن وطئ في نكاحٍ فاسد فيه خلاف ، أو في صحيح حال حيض أو نفـــاس أو إحـــرام أو صـــوم لم تحلّ ، نصّ عليه.

وقيل: تحلّ.

وإن وطئ ذميٌّ ذميّةً بعقدٍ حلّت لزوجٍ مسلم وذميّ.

ومن ملك مطلّقته ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ، نصّ عليه.

وقيل: تحلّ.

وإن عـــتق عبد بعد طلقة ملك تمام الثلاث [(٢)]، وإن عتق بعد طلقتين فروايتان ، ولو علّق الثلاث في الرق بشرط فوجد بعد عتقه لزمه الثلاث.

وقيل: اثنتان ، وتبقى له طلقة.

= الخـــرقي: ص ٢١٠٦ ، والإرشاد: ص ٣٠٠ ، والروايتين والوجهين: ١٦٣/٢ ، والمقنع شرح الخرقي: ٩٧٩/٣ ، والهداية: ٤٢/٢ ، ٤٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٣/ ٨٩ ـ ١٠٠.

(١) في الهـــامش: "من الكبرى: فإن استوفيا ما يملكان منها مطلقاً أو كله معاً قبل الدخول حرمت عليه حتى تتزوج من يطأها وطئاً مباحاً من القبل ، ولو أنه مراهق ، وقيل: أو عبد ، وتبينه منه وتقضي عدته". **انظره في:** (٣/ق ـ ٨٥/أ).

(٢) في الهـــامش: "هـــذه المسألة بعينها قد ختم بها ما قبل الفصل في كتاب الطلاق فيما تقدم والله أعلم". قلت: ذكرها المصنف في أول كتاب الطلاق قبل أول فصل. ولكنه ذكرها هنا لفائدة ، وهي بيان حالات ما يملكه العبد إذا عتق. والله أعلم.

ومن ادّعت مطلّقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلّها (ق/٨٧ ـــ ب) وفارقها وقضـــت عدّته فله نكاحها إن صـــدّقها وأمكن ، ولو كذّبها الثاني قُبِلَ قوله في تنصـــف المهر وقولها في إباحتها للأوّل.[1] وكـــذا إن تزوّجت حاضراً ففارقها وادّعت إصابته فأنكر.

وجحد الطلاق الرجعي ليس برجعة.

---

(١) في الهامش: "فإن صـــدقها الثاني وكذبها الأول لم تحل له ، فإن عاد وصـــدقها أُبيحت له لأنه اســـتدراك واســـتئناف وقد يخفى صـــدقه في الأول ويتبين له في الثاني. ذكـــره ابن عقيل في الفصول".

كتاب الأيمان (١)

لا تنعقد يمين إلاّ من مكلّف مختار على ممكن يأتي في الأصحّ ، فإن وَفَّى بَرَّ بِهِ ، وإلاّ حنث مطلقاً.

وعنه: إن تعمّد.

وعنه: يحنث بسهو طلاق أو عتق فقط.

وقيل: الرّوايات في الناسي ليمينه والجاهل بأنه المحلوف عليه.

ولو فعله حين جنونه لم يحنث كالنائم.

وقيل: هو كالناسي.

وكذا الخلاف إن حلف على غيره ممن يقصد منعه من زوجة وولدٍ ونحوهما ففعل ناسياً أو جاهلاً ، ووكيله كهو.

وإن قصد بمنعهم أن لا يخالفوه أو فعلوه كرها لم يحنث.

وإن حلف عما مضى وكذب عمداً بطلاقٍ أو عتقٍ أو ظهارٍ أو حرامٍ أو نذرٍ وقع في الحال ، وإن حلف بيمين مكفّرة غير ذلك أثم ولا كفارة على

---

(١) **الأيمان:** جمع يمين ، واليمين: القسم ، والجمع أَيْمُنٌ وأيمان. وقيل: سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمريء منهم يمينه على يمين صاحبه. واليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، وهي وجوابها كشرط وجزاء. قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى: (٣/ق ـ ٨٥):" الحلف على المستقبل: إرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه. والحلف على الماضي: إما برٌّ وهو الصادق ، أو غموس: وهو الكاذب ، أو لغو. قال المصنف ـ رحمه الله تعالى: وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة. وقيل: اليمين جمله خبرية يؤكد بها أخرى خبرية وهما كشرط وجزاء". **وانظر:** المطلع: ص ٣٨٧ ، والدر النقي: ٣/٧٩٦ ، والهداية: ٢/١١٧ ، والمستوعب تحقيق د. ابن دهيش: ٣/٢٧١ ، والمبدع: ٩/٢٦٥ ، والتنقيح: ص ٣٩١ ، والإنصاف: ٢٧/٤٢١ ـ ٤٢٣ ، والإقناع: ٤/ ٣٣٥ ، والمنتهى: ٢/٥٢٨.

الأشهر.[١]

وإن حلف على محالٍ لنفسه أو عادة فثلاثة أوجه ، الثالث: تنعقد في المحال عادةً فقط ، وقد سبق ، وإن حلف على ظنّه فبان خطأ فلغوٌ.[٢]

وعنه: يحنث في الطلاق والعتق.

وقيل: إن عقدها يظنّ صدق نفسه فبان خلافه فكمن حلف على شيء وفعله ناسياً.

وعنه: اللّغو إن سبق على لسانه في الماضي اليمين بالله بلا قصدٍ فلا كفارة على الأشهر. وفي المستقبل روايتان.

فصل:

واليمين التي تجب كفارتها إذا حنث أن يحلف بالله أو ببعض أسمائه وصفاته أو بغير ذلك مما نذكره ، فإن قال: والله ، فيمين بكلّ حال ، وكذا إن قال: والرّحمن والرّحيم ، والربّ ، والمولى ، والقادر ، والعالم ، والرّزاق ، وإن نوى غير الله أثم ولا يمين [٣]، فإن قال: والشيء ، والموجود ، والحيّ ، والواحد ، ولم ينو الله تعالى فلغوٌ ، وإن نوى فوجهان.

---

(١) في الهامش: "هذه تسمى يمين الغموس. قيل لأنها تغمس صاحبها في النار. قال أحمد: لأن الذي أتى به أعظم من أن يكون فيه كفارة". **وانظر** مختصر الخرقي: ص ١٣٨ ، والإرشاد: ص ٤٠٩ ، والهداية: ١١٧/٢، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٦٩/٢٧ ، ٤٧٠ ، والممتع: ٩٢/٦.

(٢) في الهامش حاشيتان: "كقول الرجل في حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد لليمين". وهذا يسمى لغو اليمين. واللغو هو الكلام الباطل. ذكره الجوهري". **وانظر:** الصحاح: ٢٤٨٣/٦.

(٣) الصحيح من المذهب أن الرحمن من أسماء الله الخاصة التي لا يسمى بها غيره. فالحلف به يمين مطلقاً. **انظر:** الهداية: ١١٧/٢ ، والمستوعب: ٢٥٧/٣ ، والمغني: ٤٥٣/١٣ ـ ٤٥٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٣٠/٢٧ ـ ٤٣٢ ، والمحرر: ١٩٦/٢، والمنتهى: ٥٢٨/٢ ، ٥٢٩.

وله القســـم بدون حروفه ونصبه وجـــرّه إذن ، ونصبه مع الواو ورفعه مع الواو وعدمه [١] ، فإن عرف العربيّة و لم ينو اليمين فلغوٌ.

وقيل: إن رفعه بدون واوٍ فيمين ، إن جهل العربيّة .

وإن قـــال: أحلـــف بالله أو أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله أو حلفت أو أقســـمت ونحوه لأقومنّ أو لا قمت أو ما قمت فيمين مطلقاً ، وإن أسقط اسم الله عزّ وجلّ ونـــوى اليمين فيمين وإلاّ فروايتان ، وإن قـــال: وَيْمُ الله ولعمر الله فيمين.[٢]

وعنه: إن نواها.

وإن قال: وحقّ الله وعهده وأمانته وميثاقه وقـــدرته وعظمته وعزّته وجـــلاله وكبراؤه وجبروته وسائر صفاته ؛ فيمين. وإن لم يذكر اسمه لكن نوى صفته مع اللاّم [٣] فيمين وإلاّ فروايتان.

---

(١) في الهامش: "حروف القسم: الباء والتاء والواو. وقوله: ونصبه وجره إذن كقوله: الله بالنصب والجـــر ، ونصبه مع الواو كقوله: والله ، ورفعه مع الواو وعدمه كقوله: واللهُ.اللهُ بالرفع. فإذا قالـــه بالرفع نحويٌ و لم ينو يميناً لغا لأنه لا يكون قسماً عنده فأما العامي إذا قال: والله لأفعلنّ بغير واو كان يميناً لأنه لا فرق عنده بين الرفع والنصب والجرّ. وإن قال: وأيمن الله ؛ كان يميناً. ويقـــال وأيمُ الله ولعمرُ الله بالرفع فقط ، ويجوز في أمانة الله وعهد الله الرفع والنصب. ويقال: هأ الله ، وهأ الله ولا ها الله بالجر".

(٢) أيم الله: هـــزته همـــز وصـــل تفتح وتكسر وميمه مضمونة ، وقد كتبت في المتن بدون همزة الوصـــل. وأَيْمُنُ الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها ، وهي جمع يمين ، وقيل هي من الـــيمن. ولَعمْـــر الله. العَمْرُ والعُمْرُ: الحياة ، بفتح الحاء وضمها ، واستعمل في القسم المفتوح خاصـــة ، والـــلام للابتداء وهو مرفوع بالابتداء ، والخبر محذوف وتقديره: قسمي" ونحوه ، ومعناه: الحلف بحياة الله وبقائه. **انظر**: المغني: ١٣/٤٥٥ ـ ٤٥٧ ، والمطلع: ٣٨٧ ، والإقناع: ٤/٣٣٨.

(٣) في الهامش: "نحـــو قوله: والعهد والميثاق والعظمة والقدرة وسائر ذلك ، و لم يضفه إلى الله".

وإن حلف بكلام الله أو القرآن أو سورة منه أو آية أو المصحف فيمين كفارتها واحدة.

وعنه: بكلّ آية كفارة.

وعنه: إن قدر.

ويكره الحلف بغير الله.(١)

وقيل: يحرم.

وعنه: يجوز.

فلو حنث بنبيّنا ـ عليه السلام ـ وحنث فكفارة.

وعنه: لا تجب.(٢)

فإن حلف بخلق الله ورزقه وعلمه وأراد معلومه وقدرته وأراد مقدوره وإرادته وأراد مراداته أو بكعبته وعرشه فلغوٌ.

وإن قال لنفسه: إنّه كافر أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو بريء من الله أو من الإسلام أو من الدّين أو النّبيّ أو القرآن أو لا يراه الله في موضع كذا ، إن فعل فقد أثم ، فإن حنث فكفارة يمين.

---

(١) بين الأسطر حاشية نصها: "نحو والكعبة وأبي والأمانة وغير ذلك". والمذهب أنه يحرم الحلف بغير الله. **انظر**: الهداية: ١١٩/٢ ، والمغني: ٤٣٦/١٣ ـ ٤٣٨ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٦٢/٢٧ ، ٤٦٣ ، والمحرر: ١٩٧/٢ ، والفروع: ٣٤٠/٦ ، والمنتهى: ٥٣١/٢ ، ٥٣٢.

(٢) اعتمده في الإقناع ، وقدمه في المنتهى ، واختاره الموفق والشارح وابن منجّى وشيخ الإسلام وابن أبي السري. وما قدمه المصنف اختاره الأكثر ، وهو المذهب على ما ذكره المرداوي. والذي أراه راجحاً في هذه المسألة القول بعدم وجوب الكفارة لأنه حلف بغير الله تعالى. والله أعلم. **انظر المصادر السابقة** ، والمغني: ٤٧٢/١٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٦٥/٢٧ ، ٤٦٦ ، والممتع: ٨٩/٦ ، ٩٠ ، والوجيز: (ق ـ ٣٩/ب) ، والإقناع: ٤/ ٣٤٠.

وعنه: لا تلزم.

فإن قال: هو يستحلّ ما حرّم الله أو عكس وأطلق أو علّقه وحنث فوجهان.

فإن قال: محوت المصحف إن قمت فلغوٌ [١]، وكذا عصيت الله أو أنا أعصيه فيما أمرني.

وقيل: هو يمينٌ.

وإن قال عَلَيَّ يمين أو نذر: إن قمت ، فقام فكفارة يمين.

فإن حرّم ما له المباح من أمةٍ وغيرها منجزاً أو بشرط ، وحنث ؛ فكفارة يمين ، ولا تحرم.

وقيل: تحرم حتى يكفر. وكذا قيل في كلّ مباح له حرمه.

ومن حلف بأيمان البيعة [٢] وعرفها ونواها فقد حلف بالله وبالطّلاق والعتق وصدقة المال.

وقيل: تنعقد بغير اسم الله.

وقيل: وغير صدقة المال.

وإن لم ينوها فلغوٌ ، وإن جهلها ونواها فوجهان.

---

(١) في الهامش: "قال ابن عقيل: هو يمين لأنه قصد بقوله محوته" إسقاط حرمته وإهانته ، ومن أسقط حرمته كان كافراً". والمذهب أنه لا كفارة فيه ، في قوله: عصيت الله وأنا أعصبه". **انظر:** الهداية: ١١٨/٢ ، والمستوعب: ٢٧٧/٣ ، والمغني: ٤٦٥/١٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥١٢/٢٧ ، ٥١٣ ، والمبدع: ٢٧٤/٧.

(٢) في الهامش: "أيمان البيعة هي التي رتبها الحجاج وكان يستحلف بها الناس لبيعة عبد الملك". قلت وأيمان والبيعة: المبايعة ، أي: الأيمان التي يحلف بها عند المبايعة ، وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بالمصافحة. فرتبها الحجاج أيماناً يستحلف بها الناس لبيعة عبد الملك. **انظر:** الكافي: ٢١/٦، والمغني: ٦٢٠/١٣، والمطلع: ص ٣٣٨.

ومـــن حلف بأيمان المســلمين لزمه يمين ظهار وعتقٍ وطلاقٍ ونـــذرٍ ويمين بالله وإن لم ينو.

وقيل: لا تشمل اليمين بالله وإن نوى.

ومـــن حلـــف بأحدها فقال آخر: يميني في يمينك ، أو أنا على يمينك ، أو على مثلها ، أو يمينك تلزمني ، وأراد التزام مثلها ؛ لزمه.

وقيل: في غير اليمين بالله.

وقيل: وكلّ مكفرة.

ويكره كثرة الحلف.

فـــإن طلبت يمينه افتداها ، وإن صـــدق ، فإن أبى خصمه حَلف على ما يرى الحـــاكم ، وإن حَلَّفَه غيره قال: والّذي نفسي بيده، **(ق/٨٧ ـــ ب)** لا والّذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ، لا ومقلّب القلوب ونحو ذلك.

ولا كفارة على من أكره على حنثه.

وعنه: بلى.

وقيل: يحنث في عتقٍ أو طلاقٍ.

ومـــن حلـــف على شيء ونوى غيره أو تأوّل أو عَرَّضَ [(١)] أو ورّى [(٢)] وهـــو مظلوم جاز ، ولا تنعقد يمينه وعكسه بعكسه.

ومـــن حلف بغير عتق وطلاق على شيءٍ قائلاً: إن شاء الله تعالى قصداً فخالف لم يحنث ، وإن قالها في المجلس فروايتان ، ولا يقع قصده دون لفظة.

---

(١) في الهـــامش حاشية: "**معنى التأويل:** أن يريد بكلامه ما يخالف ظاهره. وقيل: أن يريد به بعض محتملاته. **والتعريض:** ما عرض به ولم يصرح ...." ويوجد تآكل في طرف الصفحة عند نهاية الأسطر.

(٢) أي: أن يقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهرة ، نحو أن يحلف أنّه أخي ، يقصد أخوه في الإسلام أو المشابهة ، أو يعني بالسقف السماءَ والبناء وهكذا. **انظر:** المغني: ٤٩٧/٣.

وتنعقد يمين الكافر.

ومن حلف ليفعلنّ حراماً وجب إن يحنث ويكفر ، وإن فعله أثم ولا كفارة.

وقيل: بل.

وإن حلف ليفعلنّ واجباً تأكّد ، والبرّ في الندب أولى ، وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة ، ويخيّر في المباح قبلها.

أبواب جمع الأيمان ونحوها

يرجع فيها إلى نيّة الحالف إن احتملها لفظه أو كان أخصّ منها.

وقيل: إن قرب الاحتمال من الظاهر قُبِلَ ، وإن بعد فلا ، وإن توسطّ فروايتان.

وقيل: يعتبر الأعم من النيّة أو الاسم. وإن كان اللّفظ أعم من السبب أخذ بعموم اللّفظ.

وقيل: بخصوص السبب.

وإن كان السبب أعمّ أخذ به ، ويرجع إليه مطلقاً عبد عدم النيّة.

وعنه: يقدم عليها.

فإن عدما أخذ بالاسم شرعاً أو عرفاً أو لغةً ، ويقدّم التعيين عليه وعلى الصّفة والإضافة.

وقيل: عكسه.

ويقدم العرف والشرع على اللّغة.

وقيل: عكسه.(١)

فصل:

من حلف لا يسكن داراً هو ساكنها أو لا يساكن زيداً وهو مساكنه فدام ، أو ليخرجنّ منها ، ولا نيّة له ولا سبب ولا قرينة ، ولم يخرج متى أمكنه ، أو خرج

---

(١) المذهب في هذا أنّه: إذا عدم النية وسبب اليمين رجع إلى التعيين وهو الإشارة. فإن عدم التعيين رجع إلى ما يتناوله الاسم. والاسم يتناول العرفيّ والشرعي واللغوي ، فيقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي. والاسم الشرعي: هو ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة كالصلاة. والاسم العرفي: ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته بحيث لا يعلمها أكثر الناس ، كالرواية. والاسم اللغوي: هو ما لم يغلب مجازه. انظر في هذا كله: الهداية: ٣١/٢، والكافي: ٣٤/٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٧/٢٨ ، ٣٣ ، ٣٤، والمحرر: ٧٥/٢ ، والتنقيح: ص ٣٩٧ ، والإقناع: ٣٥٦/٤ ، والمنتهى: ٥٤٤/٢.

دون أهله ورحله المقصود ؛ حنث ، وإن أودعه أو أعاره أو ملّكه لأحدٍ وخرج أو عجز عن إخراج زوجته فخرج أو أقام لنقل متاعه أو لخوف على نفسه فلا ، وإن رقى السطح لم يبرّ ، وإن تشاغل هو وزيد ببناء حاجزٍ بينهما وفتح كلّ واحد باباً وما خرجا فوجهان ، وإن سكن كلّ واحدٍ حجرةً منها مستقلّة بمرافق وباب برَّ.

فإن حلف ليخرجنّ منها أو من البلد أو لا يسكنه فخرج ولا نيّة له ولا سبب يقيّد ولا قرينة فله العود.

وعنه: لا.

وإن خرج من البلد بمتاعه المقصود دون أهله برَّ ، وإن خرج دونهما حنث.

وإن حلف لا يسكنها وهو خارجٌ عنها فدخلها أو كان فيها غير ساكنٍ فدام جالساً فوجهان. والقرية كالدار.

وإن حلف: لا يدخل دار زيد هذه ، فدخلها وهي فضاء أو حمام أو مسجد أو لغيره ، أو رقى سطحها ، أو نزل إليها منه ، ولم ينو شيئاً ، أو دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجاً منها ، أو أدخل مكرها وأمكنه المنع فلم يمتنع ؛ فوجهان. ونصّ على حنث المكره المذكور ، وإن عجز لم يحنث في الأصحّ (١)، وإن أقام إذن بعد دخوله ، أو حلف لا يدخل داراً هو فيها ، ولم يخرج بسرعةٍ ؛ حنث.

وقيل: لا ، إلاّ أن ينويَ فرقة أهلها أو عدم الكون فيها أو السبب يقتضيه وإلاّ إذا دخل.

---

(١) ذكره المصنف وجهاً ، وهو رواية نقلها أبو طالب. والقول بعدم الحنث هو المذهب في المسألتين ، وعليه الأصحاب. انظر: مختصر الخرقي: ص ١٤٠ ، والهداية: ٣٢/٢ ، والمغني: ٥٥١/١٣ ، ٥٥٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٤٦/٢٨ ـ ١٤٨ ، والمحرر: ٧٥/٢ ، والتنقيح: ص ٣٩٧ ، والإقناع: ٣٥٦/٤ ، والمنتهى: ٥٤٤/٢.

وقيل: يحنث وإن لم يقصد.

فإن حلف: لا يدخل بابها فدخله وقد حُوّل حنث.

وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو مسجداً أو حماماً أو رحاً أو خيمةً أو بيت شعر أو أدم ، أو لا يركب فركب سفينةً ، ولم ينو ؛ حنث.

وفيهما احتمال.

وإن دخل دهليزا أو صفةً أو طزراً [(١)] فلا حنث.

وإن حلف أن لا يدخل على زيد بيتا فدخل زيد عليه فأقام معه حنث.

وقيل: لا إن لم ينو أن لا يجتمع به في بيت.

وإن دخل بيتاً هو فيه ولم يعلم فوجهان كالثاني ، وإن دخل على جماعة هو فيهم عالماً حنث ، وإن جهل فروايتان ،وإن علم ونوى الدّخول على غيره فوجهان.

وإن حلف: لا يطأ داراً فدخلها راكباً أو ماشياً أو حافياً أو مُنْتَعِلاً حنث.

وإن حلف لا يدخل داراً أو يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده حنث.

وعنه: لا.

وإن حلف: ليدخلنّها أو ليخرجنّ منها فأدخل أو أخرج بعض جسده لم يبرّ.

فصـــــل:

فإن حلف : لا ألبس هذا الثوب حنث كيف لبسه ، وإن نام عليه أو طواه وتركه فوق رأسه فلا ، وإن تدثّر به فوجهان ، وإن كان قميصاً فجعله سراويل أو رداءً أو عمامة أو قباء أو ارتدي بسراويل حنث.

وإن حلف: لا ألبس ونوى هذا الثوب ، دُيّن ، وفي الحكم روايتان.

---

(١) قال المصنف في الكبرى: (٣/ق ـ٩٠/أ) "وهو صُفّة صغيرة".

وإن قال: لا كلّمت هذا الصّبي فشاخ ، أو زوجة زيد هذه ، أو عبده هذا أو صديقه هذا فزال النكاح والملك والصداقة فكلّمهم ، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً ، أو هذا الرطب فصار تمراً أو سكراً أو دبساً أو خلاً أو حلواء ، أو هذا اللّبن فصار جبناً ، ثمّ أكله ؛ حنث في ذلك كلّه مع عدم نيّة وسبب (ق/٨٨ ـ أ) يختصّ بالحال الأولى.

وقيل: لا يحنث.

وإن حلف لا لبس من غزلها فلبس ثوباً فيه منه أو لا ألبس ثوباً منه أو من نسجها أو شرائها فلبس ثوباً شوركت في غزله ونسجه أو شرائه فروايتان.

وإن قصد قطع منّتها ، فباعه وانتفع بثمنه في شراء ثوب أو غيره ، أو ارتدى أو اتَّزَرَ منه ، أو انتفع بما لها فيه منه بقدره فأزيد ، أو حلف: لا شرب لزيد ماءً يقطع منته ، فلبس ثوب عارية أو انتفع بما له فيه منّة ؛ حنث.

ومن حلف: لا لبس حلياً حنث بأيّ حلي لبس حتى الجوهر والياقوت غير عقيق وسبج.[1]

وفي الدّراهم والدنانير المعرّاة في مُرْسَلَةٍ [2] والمنطقة المحلاة وجهان . وإن تقلّد سيفاً محلاً لم يحنث.

فإن حلف: لا لبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جَوْشناً [3] أو خُفّاً أو نعلاً ؛ حنث.

وإن حلف: لا ركب دابة عبد زيد ، ولا لبس ثوبه ، ولا دخل داره ، فركب

---

(١) **العقيق**: ضرب من الخرز الأحمر. **والسبج**: الخرز الأسود ، فارسي معرب. **انظر**: المطلع: ص ٣٩٠.

(٢) **المُرْسَلِة**: اسم مفعول من أرسلت القلادة فهي مرسلة ، والمرسلة هنا القلادة: **انظر**: المطلع: ص ٣٩٠.

(٣) **الجوشن**: الدرع. الصحاح: ٢٠٩٢/٥. وقال البعلي: "أمّا في زماننا فلا يسمى درعاً ، ولكنه اسم لنوع معروف هو: قِقْلٌ بكسر القافين ، وسكون ما بعدها". **انظر**: المطلع: ص ٣٩٠.

أو لبس أو دخل ما جعل برسمه [(١)] ؛ حنث. وكذا إن قال: سـرج هذه الدّابة وتبع جلّها.[(٢)]

وإن حلف: لا دخل دار زيد أو ركب دابته ولا لبس ثوبه ، ثمّ فعله فيما آجره زيد أو عطّله أو استأجره وسكنه أو فيما جعله لعبده ؛ حنث.

وإن دخل داراً استعارها وسكنها فروايتان.

وإن قـال: لا أسـكن مسكنه ففيما لا يسكنه من ملكـه وما يسكنه بغصب وجهان ، ويحنث بسكنى ما يسكنه بإعارة أو إجارة.

وإن حلف: لا يأوي مع زوجته يوم العيد فدخل قبل فراغ صلاته حنث ، وإن قال أيام العيد أُخِذَ بالعرف.

وقيل: في الفطر إذا غربت شمس يومه ، وفي الأضحى شمس آخر أيّام التشريق.

وإن حلـف: لا يأوي معها في دارٍ معيّنة يريد جفاها ولم تهيج الدار يمينه فأوى معها ولو في غيرها ساعة من ليلٍ أو نهارٍ حنث ، وإن حلف: لا رأيتك تدخلين دار زيد يريد منعها فدخلت حنث وإن لم يرها.

وإن حلـف: لا بـات عندهـا ليلة فمكث نصفها لم يحنث ـ **قُلْتُ:** ويحتمل ضدّه – وإن زاد حنث .

وإن حلف: لا يركب دابةً هو راكبها أو لا يلبس ثوباً هو لا بسه فدام حنث ، فإن حلف لا يتزوّج ولا يتطيّب ولا يتطهّر وهو كذلك فدام لم يحنث.

---

(١) يعني: ما جعل ركوبه أو لبسه أو سكناه له. والله أعلم. **وانظر:** المطلع ص ٣٩٠.

(٢) في الهـامش: "في الكـبرى: لا آخذ سـرج هذه الدابة أو جلّها فأخذ أحدهما". **وانظره في:** الكبرى: (٣ /ق ـ ٩١/ب).

فصـــــل:

إذا دُعي إلى غداءٍ فحلف: لا يتغدى لم يحنث بغداء آخر.

فإن حلف: لا آكل لحماً فأكل مخاً أو دماغاً أو أَلْيَةً أو كبداً أو طحالاً أو قلباً أو رئـــةً أو قانصةً [(١)] أو كرشاً أو مصراناً أو كليةً أو شحم ثرب ونحوه أو شحماً آخر [(٢)] لم يحنث ـ إن لم يُرد ترك الدسم ، وإن أكل لحم السّمك [(٣)] أو الرّأس أو ما لا يُؤكل لحمه أو مرق اللّحم [(٤)] فوجهان.

وإن أكل سميناً أو حلف: لا يأكل شحماً فأكل لحماً أحمر وحده فوجهان ، وإن أكل شحم ظهر أو بطنٍ أو جنبٍ أو بياض اللّحم كسمين الظهر ونحوه حنث.

وقيل: لا.

وإن حلف: لا آكل رأساً أو بيضاً حنث بالمسمّى.

وقيل: بل برأس تُؤكل عادةً مفرداً وبيض يزايل [(٥)] بايضه حيّاً.

---

(١) **القانصـــة مـــن الطير:** جزء عضلي من المعدة يتم فيه حرش الغذاء وطحنه ، وهي مشهورة في الطيور التي تغذى بالحبوب ، وقد توجد في غيرها. والذي يظهر لي والله أعلم أن المراد بها هنا: المعـــدة لا جـــزءً منها. **انظر:** المطلـــع: ص ٣٨٩ ، وترتيب القامـــوس: ٦٩٩/٣ ، والمعجم الوسيط: ٧٦٢/٢.

(٢) في الهامش: "كشحم الجنب والظهر والبطن ونحو ذلك".

(٣) في الهامش: "إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك حنث ، قال الله تعالى: ﴿**وهو الذي سخر الـــبحر لـــتأكلوا مـــنه لحماً طرياً**﴾ (النحل: ١٤) وهذا هو المذهب. **انظر:** الهداية: ٣٤/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١١٠/٢٨.

(٤) في الهامش: "في الهداية: قال أحمد: لا يعجبني المرق. قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع". ونصه في الهداية: (٣٤/٢) "فإن أكل مرق اللحم ، فقال في رواية صالح: لا يعجبني ، لأن طعم اللحم قد وجد في المرق. وهذا على طريق الورع ، والأقوى أنّه لا يحنث".

(٥) في الهامش: "يزايل: يفارق. قيل يحترز بذلك عن بيض السمك والجردان".

وإن حلف: لا آكل زبداً أو سمنا فأكل لبناً ، أو لا يأكله فأكل زبداً أو سمنا أو كَشْـكاً [١] أو مَصْلاً [٢] ؛ لم يحنث ، نصّ عليه. وكذا إن أكل جبناً أو أقطا ، وإن أكل شيرازاً حنث.

وإن حلف: لا آكل زبداً فأكل سمناً لم يحنث ، وفي عكسه وجهان.

وإن حلف: لا آكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر طعمه لم يحنث ، وإن أكل سمناً بخبز حنث.

وإن حلف: لا آكل شعيراً فأكل حنطةً فيها حبات شعير فوجهان ، وإن حلف: لا آكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله فروايتان.

وعنه: إن عيّنه حنث ، وإلاّ فلا. وكذا الخلّ ونحوه وسائر مسائل التعيين.

وإن حلف: لا طعمته حنث بأكله وشربه لا ذوقه وحده ، فإن ذاقه وبلعه حنث، وإن حلف: لا ذاقه حنث بأكله.

وإن حلف: لا آكل مائعاً فأكله بخبزٍ حنث.

وإن حلف: لا آكل فشرب أو لا أشرب فأكل لم يحنث ، وإن حلف عليهما فمصّ رمّاناً أو قصب سكر فروايتان.

وإن حلف: لا آكل تمرةً فاختلطت بتمرٍ فأكله إلاّ واحدةً لم يحنث.

ويسنّ تجنّب زوجته حتى يتبيّن الحال.

وقيل: يجب.

---

(١) **الكَشْك:** طعام يعمل من الدقيق واللبن ، ويجفف حتى يطبخ متى احتيج إليه ، وربما عمل من الشعير. انظر: المطلع: ص ٣٨٩ ، والمعجم الوسيط: ٧٨٩/٢.

(٢) **المَصْل** ، يقال: مصل الشيء مصلاً: قطر ، ومصل اللبن مصلاً إذا وضع في وعاء خوصٍ أو خِرقٍ أو نحوه حتى يقطر ماؤه. المعجم الوسيط: ٨٧٤/٢.

فإن حلف: لا آكل رطباً أو بسراً فأكل مذنباً فوجهان ، وإن أكل تمراً أو بسراً عن رطبٍ ، أو حلف: لا آكل تمراً فأكل بسراً أو رطباً أو دبساً أو ناطفاً [١]، أو عكس ، أو حلف: لا آكل دبساً فأكل ناطفاً ، أو عكس ؛ فلا حنث.

فإن حلف: لا آكل أدماً فأكل شواء أو بيضاً أو جبناً أو زيتوناً حنث كالخلّ واللّبن وكلّ ما يصطبغ به ، وفي التّمر والملح وجهان.

فإن حلف: لا آكل فاكهةً فأكل ثمر نخلٍ أو كَرْمٍ أو شجر غيرهما رطباً أو يابساً حنث ، وإن أكل خياراً أو قثاءً أو خضراً فلا ، وإن أكل بطيخاً أو حلف: لا آكل سكّراً فتركه في فيه فذاب فوجهان ، وإن مضغه وبلعه حنث.

وإن حلف: لا أشرب من دجلة فغرف بإنائه (ق/٨٨ ـ ب) وشرب ، أو لا يشرب من بئر فاستقى وشرب ، أو لا يشرب من شاةٍ فحلب وشرب ؛ حنث.

وإن حلف: لا يشرب ماء هذا النّهر [٢] فشرب منه جرعةً حنث. وإن حلف: ليشربنّه فشرب منه جرعةً بَرَّ.

وإن حلف: لا يشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه فروايتان إن لم ينو كلّه ، وإن حلف: ليشربنّه ولا نيّة له فشرب بعضه لم يبرّ.

فصل:

فإن حلف: لا يشمّ بنفسجا أو ورداً فشمّ دهنهما أو ماء ورد حنث في الأشهر، وكذا النرجس واللّينوفر والياسمين.

---

(١) **الناطف**: نوع من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق ، ويسمى أيضاً: **القُبَّيْطَى**. سمي بذلك لأنه ينطف قبل استضرابه أي يقطر. انظر: المصباح المنير: ص ٢٣٣ ، والمعجم الوسيط: ٩٣٠/٢ ، ٩٣١.

(٢) في الهامش: "وإن حلف لا شرب ماءً فراتاً حنث بشرب كل ماءٍ عذبٍ. وإن حلف لا يشرب ماء الفرات حنث بشربه من هذا النهر المعروف ...".

فإن حلف: لا يشمّ ريحان فشمّ ورداً أو بنفسجا أو ياسميناً حنث كريحان فارسي.

وقيل: لا يحنث كشمّ فاكهة.

وكذا إن حلف لا يشمّ طيبا فشمّهما.

فصل:

ومن حلف: ليفعلنّ شيئاً ونوى وقتاً معيّناً ، أو ذكره ففات ، أو أطلق فتلف المحلوف عليه أو الحالف قبل إمكان فعله ؛ حنث ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

وإن حلف: ليشربنّ هذا الماء ، أو ليأكلنّ هذا الخبز ، أو ليضربنّ عبده هذا غداً، فتلف الثلاثة اليوم ؛ حنث إذن ، نصّ عليه.

وقيل: في آخر الغد.

وقيل: لا يحنث.

وقيل: إن تلف ذلك باختياره حنث.

وفي الوقت الوجهان.

وإن مات الحالف قبل الغد لم يحنث في المذهب ، وإن حلف : ليفعلنّ ذلك اليوم فتلف فيه حنث إذن ـ **وقيل:** في آخر اليوم ـ فإن مات الحالف فيه فقد حنث.

وقيل: لا.

فصل:

فإن حلف: لا يبيع ، أو لا يشتري ، أو لا ينكح ، أو ينكح ، فعقد عقداً فاسداً ؛ لم يحنث.

وعنه: بلى.

وقيل: بالفاسد عند قوم دون المجمع عليه.

وإن باع شرط خيار حنث ، نصّ عليه.

وإن حلف: لا باع حرّاً أو خمراً أو وقت النداء ، أو قال لزوجته: إن سرقت منّي شيئاً وبعتنيه فأنت طالق ففعلت ؛ حنث بالعقد.

وقيل: لا.

وإن حلف: لا يبيع زيداً شيئاً ، أو لا يؤجره ، أو لا يزوّجه ، وفعل ، فقبله زيدٌ ؛ حنث ، وإلاّ فلا.

وإن حلف: لا باع ثوبه من زيد بمائة فباعه بأقلّ حنث ، نصّ عليه.

فإن حلف: لا باعه بهذا الثمن فباع بأكثر برَّ. وإن حلف: لا باعه إلاّ بمائة فباعه بأكثر برّ وإن باعه بأقلّ حنث، وإن حلف أن يبيعه فباع بعرضٍ أو نسيئة بَرَّ.

وقيل: لا يبرّ في النسيئة قبل قبض الثمن.

وفعل وكيله في كلّ ذلك كفعله ، نصّ عليه.

وإن توكّل فيها الحالف وأضافها إلى الموكّل لم يحنث، وإن أطلق فوجهان.

فإن حلف: لا يهب زيداً أو لا يوصي له أو لا يهدي له أو لا يتصدّق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث.

وإن حلف: لا يتصدّق عليه فوهبه ، أو لا يهبه فتصدّق عليه نفلاً أو إعارةً ؛ فوجهان.

وقيل: يحنث بإعارته دون الصّدقة.

وقيل: عكسه.

ولا يحنث بصدقة فرض وإن وقف عليه حنث ، وإن وصّى له فلا ، وإن حاباه في بيع فوجهان.

فإن حلف: لا آكل ما اشتراه أو نسجه أو طبخه زيدٌ فأكل ما اشتراه هو وغيره بعقدٍ أو نسجاه أو طبخاه فروايتان ، وإن اشترياه مشاعاً في عقدين حنث ، وإن

اشترى زيد شيئاً وخلطه بما اشتراه آخر ولم يتميّز فأكل أكثر مما اشتراه زيدٌ [١] حنث وإلاّ فوجهان إن لم ينو كلّه ، ولم يكن سببٌ أو قرينة.

وإن اشـــترى شيئاً ســـلماً أو أخذه بصلحٍ ماليٍّ أو شركة أو تولية أو وكّل من اشترى له شيئاً فأكله الحالف حنث ، وإن ملكه بإرثٍ أو وصيّةٍ أو هبةٍ أو عاد إليه بإقالة ـ وقلنا: هي فسخ ـ أو بعيبٍ فلا إلاّ مع نيّة أو سبب أو قرينة.

فإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه أن يفعل شيئاً لم يبرّ بفعل بعضه ، وإن حلف: لا يفعله ففعل بعضه فروايتان إلاّ أن ينويَ كلّه. وكذا إن حلف: لا يبيع أمته ولا يهبها فباع بعضها ووهب بعضها.

وإن حلـــف: لا يتزوّج فتزوّج بلا وليٍّ ولا شـــهود أو أخت زوجته في عدّتها فوجهان.

وإن حلف: لا مال له وله مالٌ غير زكوي أو دين على الناس حنث.

وإن حلف: لا صلّى فكبّر حنث.

وقيل: بل إذا صلّى ركعةً.

وقيل: إذا فرغ ، كمن حلف لا يصلّي صلاةً.

وإن حلف: لا يصوم لم يحنث قبل صوم يوم ، كمن قال: صوماً.

وقيل: يحنث بالشروع.

وإن حلـــف: لا حجّ فأحرم به حنث ، وخُرِّج حنثه إذا فعل الأركان ، ويحنث بالحجّ الفاسد.

---

(١) هكذا ورد في المتن ، وورد في الهامش: "في الكبرى: عمر وحنث ، وإلاّ فوجهان. وكذا ذكره صـــاحب المستوعب ، وهو الصواب. وما ذكره المصنف هنا من اعتبار ما اشتراه زيد تابع فيه أبـــا الخطاب ، ولا يستقيم إلاّ فيما إذا كان ما اشتراه زيد مساوياً لما اشتراه عمرو فقط ، والله أعلم". **وانظر:** الهداية: ٣٦/٢.

ولو حلف ليصومنّ أو ليصلّين لم يبرّ إلاّ بصوم يوم وصلاة ركعتين أو ركعة إن صحّت نفلاً.

فصـــــل:

فإن حلف: لا قضيت زيدا حقّه غداً يريد مطله فقضاه قبله حنث ، فإن حلف: ليقضيــنّه حقّه في غد فقضاه قبله بَرَّ إن قصــد أن لا يعبره أو اقتضاه بسبب أو قريــنة وإلاّ حنث ، وإن أبرأه ربّه اليوم أو قبض عوضه بعقد قبل مضي الغد أو مات فقضاه ورثته فوجهان.

وقيل: لا يحنث بقبض عوضه.

وإن منع من القضاء غداً فروايتان.[١]

فإن حلف: ليقضينّه عند رأس الهلال فقضاه عند الغروب في آخره بَرَّ.

وقيل: في أوّله (**ق/٨٩ ـ أ**) وإن فاته حنث.

قُلْــتُ: ويُخَرَّج ضدّه إن عذر.

فإن حلف: لا فارقتك حتى أستوفي حقّي منك ففرّ منه حنث ، نصّ عليه.

وقيل: لا يحنث.

وقيل: إن أمكن أن يتبعه ويمسكه فلم يفعل حنث وإلاّ فلا.

وإن أكــره على فراقه ، أو فَلَّسه حــاكم وصدّه عنه ، أو أخذ حقّه أو بدله ، وافترقا ، فبان ما أخذه فلوساً أو رديئاً فوجهان ـ **وقيل:** روايتان [٢] ـ وإن كان

---

(١) حعلها بعضهم أصــلاً لما قبلها ، والمعتمد أنّه لا يحنث. **انظر:** الهــداية: ٢،٣٧ ، والفــروع وتصحيحه: ٣٩٣/٦ ، والمبدع: ٣٢٢/٩ ، والإنصاف: ١٥٦/٢٨ ، والمنتهى: ٥٥٩/٢.

(٢) ممــن ذكر أنّهما روايتان مخرجتان أبو الخطاب والموفق والمجد ، والمذهب أنّه لا يحنث إن أكره على فراقه ، ويحنث إن فلّسه حاكم وحكم عليه بفراقه ، أو أخذ حقه أو بدله. ويحنث إن بان ما أخذه رديئاً أو فلوساً أو مستحقاً في طلاق وعتاق لا في يمين بالله ونذر. **انظر:** : الهداية: ٢/ ٣٧ ، والمغني: ٥٨٠/١٣ ، ٥٨١ ، والمقنــع والشــرح والإنصــاف: ١٦٠/٢٨ ـ ١٦٣ ، والمحرر: ٨٢/٢ ، والمبدع: ٣٢٣/٩ ، والإقناع وشرحه: ٢٧٢/٦ ، والمنتهى: ٥٦٠/٢.

جيّداً بَرَّ ، وإن أحاله به فقبل وانصرف حنث ، وإن ظنّ أنّه برّ فوجهان ، وإن فارقه عن كفيل أو عن رهن أو أبرأه منه حنث.

وإن حلف: لا فارقني ففرّ الغريم حنث هو ، وإن فرّ هو فلا.

فإن حلف: لا افترقنا حتى استوفى حقّي منك ففرّ أحدهما حنث الحالف. والفرقة كفرقة البيع.

فصـــــل:

مـــن حلف: لا يتكلّم فقرأ أو سبّح أو ذكر الله بغير ذلك لم يحنث. وإن حلف: لا يكلّـــم زيداً فدقّ بابه فقال: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [1] ينبّهه بالقـــرآن لم يحنث وإلاّ حنث ، وإن زجره أو شتمه حنث وإن سلّم عليه ولم يعرفه فوجهان، ولـــو خاطب غيره ليسمع هو حنث ، نصّ عليه ، وإن سلّم على جمعٍ هو فيهم ولم يعرفه أو عرفه ولم يقصده ولم يستثنه بقلبه فروايتان.

وقيل: إن جهله وحنثنا الناسي أو كاتبه أو راسله أو أكره على كلامه فروايتان.

وإن أشار إليه رمزاً فوجهان ، وخُرِّج أن يحنث المكرَهُ هنا في طلاقٍ وعتقٍ فقط، وكلّه مع عدم نيّة وسبب وقرينة.

فصـــــل:

فإن حلف: لا كلّمه حيناً [2] أو ألحين ولم ينو شيئاً فهو نصف سنة ، نصّ عليه.

وكذا إن قال: زمناً أو دهراً أو عمراً.

وقيل: هي لأقلّ مسمّىً ما لم ينو.

---

(١) سورة الحجر ، أية: ٤٦.

(٢) **الحين:** الوقت والمدة. وقيل: الحين حينان ، حيث لا يوقف على حده ، والحين الذي ذكره الله تعالى ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ (إبراهيم: ٢٥): ستة أشهر. **انظر:** المطلع: ص ٣٩٠.

وكذا إن قال: بعيداً أو ملياً [١] أو طويلاً.

وقيل: هذه الثلاثة لأكثر من شهر.

والدّهر للأبد، وكذا العمر.

وقيل: بل أربعون سنة.

والزمن كالحين.

وقيل: هو للأبد.

والحقب [٢] ثمانون سنة.

قُلْتُ: ويحتمل أنّه كالعمر.

وإن حلف: لا كلّمه شهوراً فهي ثلاثة كأيّامٍ وأشهرٍ.

وقيل: سنة.

وإن قال: إلى الحصاد أو الجذاذ فهو إلى أوّل مدّته.

وعنه: إلى آخرها.

وإن حلف: لا يكلّم إنساناً حنث بكلام من كان ولو أنثى صغيرة مجنونة.

وإن حلف: لا يكلّم زيداً حتى يكلّمه أو حتى يبدأه بكلامٍ فتكلّما معاً حنث.

وقُلْتُ: لا.

وإن حلف: لا يبدأه بكلام فتكلّما معاً لم يحنث.

وإن حلف: لا كلّ عبداً اشتراه زيدٌ، أو امرأةً تزوّجها، فكلّم عبداً اشتراه وكيله أو امرأةً تزوّجها له؛ لم يحنث.

---

(١) الملي: الطائفة من الزمان لا واحد لها. يقال: مضى مَليّ من الزمان، ومليٌّ من الزمان، ومليٌّ من الدهر، أي: طائفة. **انظر:** المطلع: ص ٣٩٠.

(٢) الحُقب، بضم الحاء، والجمع: حقاب وأحقبة. والحِقبة بالكسر: واحدة الحقب، وهي: السنون. والحُقُب بضمتين: الدهر، والأحقاب: الدهور. **انظر:** المطلع: ص ٣٩١.

فصـــــل:

إذا حلف: لا يضربها فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث.

وقيل: لا ما لم يرد إيلامها.

فإن حلف: ليضربنّه مائة سـوطٍ أو عصـاً فجمعها وضـربه بها ضربةً واحدةً لم يبرّ [(١)]، كمن قال: مائة ضربة.

وقيل: يبرّ.

فإن حلف: لأتزوّجنّ عليك لم يبرّ حتى يتزوّج نظيرتها ويدخل بها ، نصّ عليه.

وقيل: بأيّ امرأةٍ تزوّج عقداً صحيحاً بَرَّ.

وإن حلف: لا يتزوّج عليها حنث بكلّ عقد صحيح.

فإن حلف: لا يضرب عبده فضرب بأمره أو لا يتسرّى فوطأ أمته حنث.

وعـــنه: إن حلف وليست ملكه حنث ، وإن حلف وقد ملكها حنث بالوطء وإن عزل فلا.

وإن حلف: لا يستخدم زيداً فخدمه فسكت و لم ينهه فوجهان.

وقيل: إن كان عبده حنث ، وإلاّ فلا.

---

(١) في الهــامش: "قيل في التفسير: إن أيوب عليه السلام لما حلف في مرضه ليضربّن زوجته رحمة مائـةً فـلما عوفي أوحى الله إليه خذ كفاً من حشيش واضربها به مرة واحدة ، ففعل ، فذلك قولـه تعـالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ.... ﴾ (سورة ص: ٤٤) **والضغث:** القبضـة من حشيش". والمذهب في المسألة: أنه يبر بمائة ضربة مؤلمة. وعليه جماهير الأصحاب.
انظـر: مختصر الخرقي: ص ١٤٢ ، والمقنع في شرح الخرقي: ١٢٧٣/٣ ، والهداية: ٣٨/٢ ، والمغـني: ٦١٠/١٣ ، ٦١١ ، والمقنع والشـرح والإنصـاف: ١١٩/٢٨ ، ١٢٠ ، وشرح الزركشي: ١٨٩/٧.

باب النّـــذر

وهو قولٌ يلتزم به المكلّف المختار لله حقاً.

ويصحّ من كافر. **وقيل**: بغير عبادة.

ولا يصحّ في محال كصوم أمس وفي الكفارة وجهان.

وإن نذر واجباً كصوم رمضان وصلاة فرض وفرض كفاية فلغوٌ.

وقيل: إن تركه فكفارة يمين.(١)

وإن نذر مباحاً كلبس ثوبه فله أن يفعل أو يترك ويكفّر.

وعنه: لا ينعقد فلا يكفّر.

وإن نـــذر معصيةً كشرب خمرٍ وقتلٍ انعقد على الأصحّ وحرم فعله ، وفي تركه كفارة اليمين. وكذا نحر ولده.

وعنه: يذبح كبشاً.

وإن كانوا ثلاثةً ولم يعيّن أحدهم فثلاثة كباشٍ أو كفارات.

وإن نذر مكروهاً فالأولى تركه ويكفّر على الأصحّ ، وإن فعله فلا.

وإن غضـــب أو لَـــجَّ فقال: إن كلّمتك أو إن لم أضربك فمالي صدقةٌ أو فعلي الحجّ أو صوم يوم ، ووجد الشرط ؛ فله أن يفيَ أو يترك إلى كفارة يمين.

وعنه: تتعيّن الكفارة.

---

(١) وهو احتمال للموفق ، وذكره في موضع أنه: صحيح المذهب. وذكر أنّه المذهب: ابنُ مفلح في المبدع ، والمرداوي في التنقيح ، وقدمه الحجاوي في الإقناع ، والفتوحي في المنتهى. وعند الأكثر: لا. انظر: المغني: ١٣/ ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، والكافي: ٧٢/٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٧١/٢٨ ، ١٧٢، والمحرر: ١٩٩/٢ ، والفروع: ٤٠١/٦، والمبدع: ٣٢٥/٩ ، ٣٢٦ ، والتنقيح: ص ٣٩٩ ، والإقناع: ٣٧٩/٤ ، والمنتهى: ٥٦١/٢.

وإن قال: فعبدي حرٌ ووجد الشرط عتق به ، وإن قال: فعبدُ زيد حرٌ فلغوٌ.

وعنه: عليه كفارة.

وإن قال: إن بعتك ثوبي فهو صدقةٌ ، فقال: وإن اشتريته فهو صدقةٌ ، فاشتراه منه ؛ لزم كلّ واحدٍ كفارة يمين.

فصـــل:

فـإن ابتدأ بنذر طاعة كقوله : لله عليَّ أن أتصدّق بمالي ، أو **(ق/٨٩ ــ ب)** أصلّي كذا ، أو أصوم يوماً ، أو أحجّ مرّةً العام ، أو أعتكف اليوم ، أو أعود زيداً المريض ، أو علّقه بشرطٍ يرجوه فوجد كقوله: إن شفاني الله أو رُزقت ابناً أو أَمِنْتُ في سفري أو سلم مالي الغائب ؛ لزمه الوفاء [(١)] ويجزئ ثلث ماله ولا كفارة. كذا إن نذر الصّدقة بألف.

وعنه: يخرج كلّه.

وعنه: إن زاد على ثلث الكلّ أجزأ قدر الثلث وإلاّ فلا.

وإن قال: لله عليَّ نذر لزمه كفارة اليمين.

فصـــل:

فـإن نذر ابتداءً صوم كلّ اثنين أو علّقه بشرط ممكن فوجد لزمه ، فإن صادف مرضاً أو حيضاً غير معتاد لها قضي.

وقيل: وكفر ، كما لو صادف عيداً.

---

(١) ويسمى: نذر التبرر ، ولزوم الوفاء هو المذهب. **انظر:** مختصر الخرقي: ص ١٤٢ ، والإرشاد: ص ٤١٩ ، والمقنع شرح الخرقي: ١٢٧٤/٣ ، والهداية: ١٢٠/٢ ، والمستوعب: ٢٨٩/٣ ـ ٢٩١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٩٥/٢٨ ـ ١٩٧ ، والمحرر: ١٩٩/٢ ، والإقناع: ٤/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ، والمنتهى: ٥٦٣/٢.

وعنه: تكفي الكفارة فيهما.

وقيل: لا قضاء ولا كفارة مع حيضٍ وعيد.

وقيل : إن صام العيد صحّ.

وإن لزمه صوم كفارة صامه فيها ،وقضاه بعدها مع كفارة.

وقيل: لا.

ولا قضاء لأثانين رمضان الأربعة ولا كفارة ، وإن أفطر لغير ذلك قضى وكفّر، وإن تكرّر و لم يكفّر فكفارة واحدة.

فصـــــل:

ومن نذر أن يأتي مسجداً من الثلاثة لزمه [١]، ويصلّي فيه ركعتين ويجزئ الحرم عـنهما ، ومسجد النبيّ عن الأقصى ولا عكس. وإن نذر زيارة مسجد غيرها فلا أن يفيّ أو يتركه ويكفّر.

وقيل: إن بَعُدَ تركـه مطلقاً وكفّ. وكذا إن قرب واحتـاج إلى شـدّ رحلٍ وإلاّ يخيّر. [٢]

ومَنْ نذر أن يأتي بعض الحرم أو البيت ماشياً أو راكباً لزمه من حيث نذر بحجّ أو عمرة ، فإن خالف قبل التحليل ولو بعذرٍ كفّر كفارة يمين.

وعنه: يلزم.

---

(١) في الهامش: "المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وهو بيت المقدس ، ويقال له إِيْلياء. وكان يسمّى في الزمن القديم: أُوْرَي شَلَّم".

(٢) المعـتمد أنّه لا يلزمه ذلك ، بل يخير بين فعله وبـين الكفـارة. **انظر:** الهدايـة: ١٢١/٢ ، والمسـتوعب: ٣/ ٢٩٢ ، والمغني: ٦٣٨/١٣ ، ٦٣٩ ، والكافي: ٧٥/٦ ، والمحرر: ٢٠١/٢ ، والشـرح والإنصاف: ٢٣٩/٢٨ ، ٢٤١ ـ ٢٤٣ ، والإقناع: ٣٨٧/٤ ، والمنتهى وشرحه: ٤٥٥/٣.

فإن قال: حافياً حاسراً كفّر و لم يفعل الصّفة.[١]

فإن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين ، نصّ عليه.

وقيل: إن نذر أن يحجّ ماشياً أو يصلّي بالبقرة احتمل اللّزوم والتخيير.

فإن نذر أن يحجّ هذا العام وهو أهلٌ له قادرٌ عليه ففاته قضاه.

فإن نذر منقولاً أوصله إلى الحرم ليفرق به ، وإن نذر عقاراً بيع وبعث ثمنه يفرق ثَمَّ.

ولو قال: لله عليَّ أن أهدي لزم ما نوى وإن سمَّى من هدي وفرّق بالحرم، وإن أطلق فأقلّ ما تجزئ شاة.

وإن نذر ستر البيت وتطييبه لزمه.

وإن نذر صلاةً أجزأه ركعتان.

وعنه: أربعة.

وإن نذر عتقاً لزم ما يجزئ كفارة إلاّ أن يعيّن.

ولا نذر فيما لا يملكه ولا كفارة.

ومن نذر عتق عبده فمات قبل إعتاقه كفّر كفارة ، ولا يعتق بدله.

وإن نذر صدقةً على معسرٍ بدينٍ له عليه أخذه ثمّ دفعه إليه ، ولا يجزئ إبراؤه منه.[٢]

والنذر المطلق على الفور ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

---

(١) وهو المعتمد أنه: يفي بالطاعة (الحج) على الوجه المشروع ، وتُلغَى الصفة ويكفر. **انظر:** الفروع وتصحيحه: ٥/٤١٤ ، ٤١٥، والمبدع: ٩/٣٤٥ ، والإنصاف: ٢٨/٢٥١ ، والإقناع: ٤/٣٨١ ، والمنتهى: ٢/٥٦٩.

(٢) نص عيها الإمام أحمد على التي قبلها. **انظر:** المغني: ١٣/٦٣٢ ، والشرح والإنصاف: ٢٨/١٩٤ ، ١٩٨ ، والفروع: ٦/٤١١ ، والمبدع: ٩/٣٤٤ ، والإقناع: ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، والمنتهى: ٢/٥٦٨.

باب الإيلاء (1)

المُولي (2) من ترك وطأ زوجته التي يمكن وطؤها في القبل مطلقاً أو فوق ثلث سنة ـ وعنه : أو ثلثها فأزيد ـ بحلفه بالله تعالى أو باسمه أو بصفته.

فإن حلف بعتقٍ أو طلاقٍ أو نذرٍ أو ظهارٍ أو تحريم مباحٍ أو يمين أخرى فروايتان.

وعنه: لا ينعقد بغير يمين مكفّرة.

ويصحّ من كلّ زوجٍ صحّ طلاقه ، وقدر على الوطء مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً ، ولو أنّه خصيٌّ أو مريض يرجى برؤه ، فلا إيلاء لطفلٍ أو مجنونٍ.

وفي المميّز والسّكران والعاجز بجبّه ولو طرأ (3) أو شلله (4) أو رتقها أو قرنها ؛ وجهان.

وفيئة (5) العاجز بجبّ أو شللٍ: لو قدرتُ جامعتك ، وبمرض متى قدرت ، فمن زال عذره لزمه في الأصحّ أن يطأ أو يطلّق.

---

(1) **الإيلاء في اللغة:** الحلف ، وهو مصدر ، يُقال: آلى ـ بمدة بعد الهمزة ـ يؤلي إيلاءً ، وتألّى وائتلى. والأليّة بوزن فعيلة: اليمين ، وجمعها آلايا بوزن خطايا. والألْوة بسكون اللام وتثليث الهمزة: اليمين أيضاً. **والإيلاء شرعاً:** حلف الزوج ـ القادر على النكاح ـ بالله تعالى أو صفة من صفاته ، على ترك وطء زوجته في قُبلٍ أبداً ، أو يطلق ، أو مدة زائدة على أربعة أشهر أو ينويها. **انظر:** المطلع: ٣٤٣ ، والدر النقي: ٦٨٧/٣ ، ٦٨٨ ، والإقناع: ٥٦٩/٣ ، والمنتهى: ٣١٧/٢.

(2) **المُوْلي:** هو الذي أوقع الإيلاء ، وأما المَوْلَى فهو العبد والسيد. **انظر:** الدر النقي: ٣/ ٦٨٨.

(3) يعني: ولو طرأ الجبّ بعد إيلائه. **انظر:** الرعاية الكبرى: (٣/ق ـ ٩٩/ب).

(4) **المراد بالشلل هنا:** فساد فرج الرجل. والحكم فيما لو طرأ الجب أو الشلل بعد الإيلاء أنه يبطل الإيلاء. **انظر:** الإنصاف: ١٨٥/٢٣ ، والإقناع: ٥٧٧/٣ ، المنتهى: ٣١٧/٢.

(5) **الفيئة:** الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره. والمراد هنا: الرجوع إلى جماع المرأة ، أو ما يقوم مقامه. **انظر:** المطلع: ٣٤٤ ، والدر النقي: ٦٨٨/٣.

وعنه : فيئة كلّ معذور قوله : فئت إليك.

ولا حنث بفيئة اللسان.

ولا إيلاء لمن قال لأجنبيّة: والله لا وَطِئْتُ هذه أبداً ، أو إن تزوّجتها ، فتزوّجها ، نصّ عليه ، وتلزمه الكفارة بوطئها ، وخُرِّج صحّة إيلائه.

وقيل: بشرط إضافته إلى النكاح.

ولا يصحّ في نكاح فاسد.

وقيل : إنّه كأجنبي.

فصل

وصريحه الّذي لا يُديّن فيه ولا يفتقر إلى نيّة: والله لا نكتك أو لا أولجت أو أدخلت أو غيّبت ذكري في فرجك ، وللبكر فقط: لا اقتضضتك [١] ولا ابتني [٢] بك من العربي. والّذي يُديّن فيه عدم قرينة وهو مُولٍ حكماً : لا وطئتك ، لا جامعتك ، لا باضعتك [٣]، لا باشرتك ، لا أصبتك ، لا باعلتك [٤]، لا اغتسلت منك ، لا افترشتك ، لا غشيتك ، لا مسستك ، لا لمستك ، لا قرّبتك ، لا أتيتك.

---

(١) **اقتضضتك**: بالقاف في المتن ، واقتضاض البكر وافتضاضها ـ بالفاء ـ وافتراعها بمعنى ، وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر. والاقتضاض مأخوذ من: قضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها. **والقِضّة:** عذرة الجارية. وأخذ قِضتها أي عذرتها. انظر: المطلع: ٣٤٣ ، اللسان: ٢٠٧/٧ ، ٢٢٠ ، والمنتهى: ٣١٨/٢.

(٢) في الحاشية: "يُقال: بنى الرجل على أهله إذا دخل بها. ولا يقال بنى بأهله ، حكاه الجوهري. وفيه نظر لأنه قد جاء في غير موضع في الحديث وقد استعمله أيضاً في كتابه". **وانظر:** الصحاح: ٢٢٨٦/٦.

(٣) **باضعتك**: بمعنى جامعتك. والبُضع يُطلق على الجماع والفرج ، ويُطلق أيضاً على التزويج. انظر: الزاهر: ٤٠٦ ، والمطلع: ٣٤٣ ، والمصباح المنير: ٣٠.

(٤) **باعلتك** من البعال وهو: النكاح. انظر: المطلع: ٣٤٣ ، واللسان: ٥٩/١١.

وكنايــته تقف على نيّة ترك وطئها أو قرينته وهي: والله لا جمعتنا مخـدّة ، لا اجتمعنا تحت سقفٍ ، لا ضاجعتك ، لا دخـلتُ عليك ، لا دخـلتِ عليَّ ، لأسؤنك ، لا مسّ جلدي جلدك ، لا قرّبت فراشك ، لا أويت معك في بيت ، لا بت أو لا أقمت عندك ، لا أفضيت إليك ، وتكفي نيّة المدّة في ليطولنّ تركي لجماعك (ق/٩٠ ــ أ).

وتعتبر نيّة الوطء والمدّة في لأسؤنك ولتطولنّ غيبتي عنك ، ويكفي في الباقي نيّة ترك الوطء.

فـإن قـال: لا أولجت كلّ ذكري في فرجك ، فليس مـولياً. وإن قال : لا جامعتك إلاّ جماعَ سوءٍ وأراد في غير القبل كان مولياً ، وإن قال: لا يزيد على التقاء الختانين فلا.

وإن حلف على تركه في الدبر ، أو دون الفرج ، أو دون ثلث سنة ، أو في هذا البلد ، أو قال: إن وطأتك فلله عليَّ صـوم هذا الشـهر ، أو فأنت بائنـة ؛ فليس مولياً.

وإن قـال: والله لا وطئتك في السنة إلاّ مرّةً أو عشرا أو يوماً لم يصر مولياً حتى يطأ وقد بقي فيها أكثر من ثلثها.

وقيل: يكون مولياً في الحال.

وإن قال: لا وطئتك سنةً إلا يوماً فالوجهان.

وقيل: ليس مولياً.

وإن قال: لا وطئتك مدّة ، ونوى فوق ثلث سنة ، فَمُوْلٍ وإلاّ فلا.

وإن قـال: والله لا وطئتك ثلث سنة ، فإذا فـرغ فوالله لا وطئتك ثلثاً آخر ؛ فليس مولياً ، كمن حلف ثانياً في رابع شهر.

وقيل: بلى.

وإن قال: إن وطئتك فوالله لا وطئتك بَعْدُ ، وإن دخلت الدّار فوالله لا وطئتك؛ لم يصر مولياً قبل الشرط ، كقوله: إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا وطئتك.

وقيل: بلى في الحال.

وإن قال: إن وطئتك فوالله لا أَطَؤُكِ ، فأولج الحشفة ، ثمّ زاد ؛ حنث.

وقيل: لا ، كمن نوى.

وإن قيل: والله لا وطئتك إن شئت ، فشاءت ؛ صار مولياً ، وإلاّ فلا. وإن قال: إلاّ أن تشـــائي ، فشاءت في المجلس ؛ فليس مولياً ، وإلاّ فوجهـــان. وكذا إلاّ باختيارك أو إلاّ أن تختاري.

وإن علّقـــه على وجود ما يتأخّر جزماً ثلث سنة ، كنـــزول عيسى ، أو غالباً كمجـــيء ثلجٍ في صيفٍ ؛ صار مولياً. وإن علّقه على وجود ما يظنّ وجوده في ثلـــث سنة فأقلّ ، أو متردّد في ثلثها فأكثر على حدٍّ سواءٍ ؛ فلا ، فإن فقد في المدّة بان أنّه مولٍ.

وقيل: إن علّقه على ما يظنّ على خلو المدّة منه فخلّت فروايتان.

وإن قال: حتى تحبلي وهي ممن لا يحبل فوجهان.

وقـــيل: إن لم يكن وطئ أو وطئ وحملنا يمينه على حبلٍ جديدٍ ؛ صار مولياً ، وإلاّ فالرّوايتان.

وإن قـــال لنسوته الأربع: والله لا أطؤكنّ فليس مولياً في الحال ، ولا يحنث قبل وطـــئهنّ إن لم يحنث بفعل البعض ، فإذا وطأ ثلاثاً صار مولياً من الرّابعة ، فلو طلّق واحدةً أو ماتت انحلّت يمينه.

وقـــيل: هـــو مُوْلٍ من الكلّ في الحال إن حنث بفعل البعض ،فلا تنحلّ بموت واحدة ولا طلاقها ، وتنحلّ بوطئها في الأصحّ ويكفّره.

وقيل: إن ماتت لم تبق يمين ولا إيلاء على الوجهين.

وإن قـــال: لا وطئت واحـــدةً منكنّ صار مولياً منهنّ ، فإن قال: نويت هذه صـــدّق، وإن نوى مبهمة أخرجت بقرعة ـ **وقيل:** بتعيينه ـ وإن لم ينو وطلّق بعضـــهنّ أو ماتت بقي إيـــلاء البواقي ، وإن وطئ إحـــداهنّ حنث وانحـــلّ إيلاء البواقي.

وقيل: يبقى طلب الفيئة.

وإن قـــال: لا وطئت كلّ واحدة منكن كان مولياً من كلّ واحـــدة منهنّ [1]، فلو طلّق بعضهنّ أو ماتت بقي إيلاء البواقي ، وإن وطئ إحداهنّ انحلّت يمينه .

وقيل: لا.

فصـــــل:

تضرب مدّة الإيلاء ثلث سنة منذ اليمين ، فإذا فرغ و لم تنحلّ بحنثٍ ولا تكفيره ولا غـــيره ؛ طولب القادر بالوطء فيه ، ويمهل لغدٍ ، أو هضم طعام ، وصلاة فـــرض، وتحللّ من إحرام ، ونومٍ عن نعاس، وطلبٍ ما يعتقه عن ظهاره ثلاثاً ، ولا يمهل لصوم شهرين ـ **وقيل:** يقبل منه فيئة المعذور كالعاجز [2] ـ ولا يمهل لفيئة اللّسان.

فإن فاء المولي بالوطء ولو أنّه غيّب الحشفة في الفرج حنث وكفّر اليمين بالله ، وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء ولو حنث به لدخوله في يمينه.

ولـــو وطئ في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم واجب أو كفّر يمينه بعد المدّة قـــبل الوطء أو استدخلت ذكره وهو نائم ، أو وطئها ناسياً يمينه أو في حـــال جنونه ـ وقلنا: لا يحنث ـ فوجهان.

---

(١) قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى (٣ ـ ق/١٠٢/أ): "ولا يُصدق في أنّه أراد واحدة منهنّ".

(٢) ومعـــناه: أنّ المظاهـــر إذا طلب الإمهال لصيام شهرين ، قبل منه الفيئة باللسان كالعاجز عن الوطء ، وإذا انتهى الصوم فاء بالوطء. وهو احتمال لأبي الخطاب في المحرر: ٨٨/٢.

وإن آلى بصوم أو عتق فلم يفعل فكفارة يمين ، وإن آلى بطلاق ثلاث طلّقت بتغييب حشفته في فرجها فيترع فإن دام وجب المهر ، وفي الحدّ وجهان.

وإن أعفته من طلب الفيئة بعد المدّة سقطت.

وقيل: لا.

وإن فرغت وهي حائض أو نفساء أو صائمة فرضاً أو محرمة أو معتكفة بواجب لم يطالب بفيئة الوطء حتى يزول ذلك ، وفي فيئة القول وجهان ، وإن وطأ لم تحصل الفيئة.

وإن كان العذر بالرّجل طويلاً وعجز عن الوطء شرعاً أو حساً فاء نطقاً وإن كان مظاهراً لم يطأ حتى يكفّر.

وإن رضيت بالمقام مع العاجز لم تضرب له مدّة.

وقيل: بلى.

فصل:

من لزمته فيئة وطء فأبى أُمر بالطلاق ، فإن أبى؛ حبس ، وضُيّق عليه حتى يطلّق.

وعنه: يطلّق الحاكم عليه ثلاثاً فأقلّ أو يفسخ.

فإن (ق/٩٠ ـ ب) طلّق هو أو المولي طلقةً فرجعيّة. **وعنه:** بائنة.

فإن تعذّر الوطء بسببٍ من جهتها كحيض [(١)] ومرض وجنون ونشوز وحبس وصوم فرض وإحرام وصغر لم تحسب عليه من المدّة.

---

(١) في الهامش: "ذكر الحيض هنا غلط مناقض لما بعده ، ولم يذكر الحيض هنا في الكبرى ، وهو الصواب". ومعنى قول المحشي هنا "مناقض لما بعده": أنّ المصنف أشار بعد ذلك إلى أن الحيض يُحتسب من مدة الإيلاء. وهذا ممّا لا نزاع فيه في المذهب. قال المرداوي: "أمّا إن كان حيضاً فإنها تحتسب بمدته، بلا نزاع". الإنصاف: ١٩٣/٢٣ ، وقد ذكر المُصنف ـ رحمه الله ـ الحيض في هذه المسألة في الكبرى أيضاً (٣ ـ ق/١٠٣/ب). في النسخة التي بين يديَّ وهي متأخرة النسخ فلعلّ النسخة التي اطلع عليها كاتب الحاشية ليست أصلاً لها. والله أعلم.

وقيل: بلى.

وإن طرأ بعد ذلك فيها ثمّ زال استؤنفت.

وقيل: لا ، كالحيض.

وفي النفاس وجهان.

وخُرِّج أن يسقط أوقات المنع منها وتبني على ما مضى.

وإن طلّقها طلقةً رجعيّة في المدّة لم تنقطع قبل فراغ عدّتها ، نصّ عليه.

وقيل: بلى كالبائن.

فإن عادت إليه بعقدٍ بعد زوجٍ أو قبله أو برجعةٍ ، وقلنا : تنقطع المدّة ، أو وقف بعدها فطلّق ثمّ راجع ، وقلنا: يجوز له ؛ استؤنفت المدّة إذا بقي أكثر من ثلث سنة.

ويصحّ الإيلاء من الرّجعيّة على الأصحّ والمدّة منذ حلف ، فإن فرغت المدّة في العدّة فطلّق فرجعي.

وعنه: بائن. وعلى كلتيهما لو راجع أو عقد النكاح (فالمدّة) [1] مستأنفة.

وإن تعذّر سببٍ من جهته مقارن أو طارئ كمرض و سفر و إحرام وصوم واعتكاف واجبين وظهار وجنون وحبس حسبت عليه المدّة.

ومدّة إيلاء الرقيق كالحرّ.

وعنه: نصفها.

ولا يطالب وليّ حرّة ولا سيّد أمة بفيئة ، ولا يعفو عنها بل هي.

وإن ادّعى الزوج بقاء المدّة أو إنّه وطئها وهي ثَيِّبٌ صُدّق ، وفيه احتمال ، وفي يمينه روايتان.

---

(1) (فالمدة) كتبت في المتن: "فالعدة" ، والتصويب من الهامش ، واللفظ في الكبرى موافق لما أثبتناه هنا (٣ ـ ق ـ ١٠٤/أ).

وإن كانت بكراً وادّعت أنّها عذراء وشهد امرأة ثقة [1] صدّقت دعواها ، وفي يمينها وجهان.

ومـــن ترك الوطء بلا حلف فليس مولياً ، فإن أضرّها ولا عذر بأحدهما ضربت له مدّة الإيلاء على الأصحّ ، وله إذن حكم المولي ، وكذا إن ظاهر ولم يُكَفِّرْ.

---

(١) يعـــني: وشهد به امرأة ثقة ، وقد ذكره المصنف في الكبرى: (٣ ـ ق ـ ١٠٤/أ) ، **وانظره في:** المقنع والشرح والإنصاف: ٢٢١/٢٣ ، والمنتهى: ٣٢٣/٢.

باب الظّهـــار (١)

وهو محرّمٌ ، ومن صحّ طلاقه صحّ ظهاره حتى الذميّ.

وقيل: إلاّ الصّبي.

ومن صحّ طلاقه لها صحّ ظهاره منها.(٢)

فمـــن شبه زوجته أو بعضها ببعض من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضـــاع ، من ظهـــر أو بطن ، أو وجه ، أو يد ، أو رجـــل ، أو غير ذلك غير سنّها وظفرها وشعرها ؛ فمظاهر. ولو قال : أنت عليّ ، أو منّي ، أو معي ، كظهر أبي ، أو أخي ، أو أختي ، أو أجنبيّة ؛ فمظاهر.

وعنه: لا ، وعليه كفارة يمين.

وعنه: لا شيء عليه.

وعنه: أنّه مظاهر في الرّجل دون الأجنبيّة.

وإن قال: أنت عليَّ كظهر أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها فمظاهر.

وعنه: لا.

وإن قال : أنت كأمّي أو مثلها ، فصريحٌ ، نصّ عليه.

---

(١) **الظهـــار والـــتظهر والتظاهر:** مأخوذ من "الظّهْر". وخص الظهر دون البطن والفخذ والفرج وغيرهـــا لأن الظهـــر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكأنّه إذا قال: أنت عليَّ كظهـــر أمـــي ، أراد : ركوبك للنكاح حرام عليَّ كركوب أمي للنكاح ، فأقام الظهر مقام الـــركوب ، لأنـــه مـــركوب ، وأقـــام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب ، وهذا من اســـتعارات العرب في كلامها. انظر: الزاهر: ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، والمطلع: ٣٤٥. وفي الاصطلاح عُـــرِّفَ بـــتعاريف لعلّ أقربها أن الظهار هو: أن يُشبه امرأته أو عضو منها بظهر من تحرم عليه عـــلى التأبـــيد أو إلى أمد ، أو بعضو منها أو بذكرٍ أو بعضوٍ فيه. **انظر:** الإقناع: ٥٨٣/٣ ، والمنتهى: ٣٢٤/٢.

(٢) في الهامش: "إلا الأب والسيد إذا قلنا: بصحة طلاقهما".

وقيل: ليس ظهاراً بلا نيّة ولا قرينة.

وإن قال: نويت في الكرامة دُيّن ، وفي الحكم وجهان.

وقيل: هو كنايةٌ في الظهار.

وقيل: إن قال: أنت عليَّ كأمّي أو مثلها ، ولم ينو الكرامة ؛ فمظاهر. وإن نواها دُيّن ، وفي الحكم روايتان.

وإن أسقط عليَّ فلغوٌ إلاّ أن ينويَ الظهار ، ومع ذكر الظهر لا يُديّن.

وإن قال: أنت عليَّ كظهر بهيمة ، أو أنا عليك كظهر أبي أو حرام ، ونوى الظهار ؛ فليس مظاهراً.

وقيل: بلى.

وإن قال: أنت عليَّ حرام أو كالميتة ونحوها ، ولا نيّة له ؛ فمظاهر على الأشهر، وقد ذكرا.

ولو قال لأجنبيّة: أنت عليَّ كظهر أمّي ، أو علّقه بتزويجها ؛ صحّ في الأشهر. فإن تزوّجها لم يطأ حتى يكفر ، نصّ عليه. وكذا إن قال: أنت عليَّ حرام ونوى أبداً ، وإن نوى في الحال فلغوٌ ، وإن أطلق احتمل وجهين.

فصل:

ويصح معجّلاً ومعلّقاً بشرط ـ فإذا وجد صار مظاهراً ـ ومُطْلَقاً ومُؤَقَتاً ، فإن وطئ فيه ـ أو قصده في وجهٍ [1] ـ كفر ، وإذا فرغ الوقت زال الظهار.

---

(١) هذا الوجه هو أن العود الذي تجب به كفارة الظهار هو نفس العزم على الوطء فقط ، فمتى قصد (عزم) على الوطء إذنْ وجبت عليه الكفارة. وذكر القاضي أنه رواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار القاضي وأصحابه ، وأبي الخطاب. والمذهب هو ما قدمه المصنف أنَّ الكفارة تجب في العود وهو الوطء إلا أن الكفارة شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أرده ليستحله بها. انظر: الهداية: ٤٨/٢ ، والمغني: ٧٣/١١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٦٨/٢٣ ـ ٢٧٠ ، والمحرر: ٩٠/٢ ، والإقناع: ٥٨٦/٣ ، ٥٨٧ ، والمنتهي: ٣٢٦/٢.

وإن قال: أنت عليَّ كظهر أمّي إن شاء الله لم يلزمه شيءٌ ، نصّ عليه.

وقيل: هو مظاهرٌ.

ومـــن قالت لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي أو حرّام فمكنته منها لزمتها كفارة ظهـــار ـ **وعنه:** كفارة يمين ـ وعليها أن تمكنه قبلها في الأصحّ وليس لها ابتداء قبله واستمتاع.

وعنه: لا شيء عليها.

وإن قالت لأجنبيّ: إن تزوّجت هذا فهو عليَّ كظهر أبي فظهار عليها كفارته ، نصّ عليه.

وظهاره من أمته أو أمّ ولده لغو ، فإن وطئ لزمته كفارة يمين، نصّ عليه.

وعنه: كفارة ظهار.

وقيل: لا يلزمه شيء.

وقيل: يلزمه الظهار.

ومن كرّر ظهار زوجته ولم يكفّر فكفارة.

وعنه: كفّارات ما لم ينو التأكيد أو الإفهام.

وعنه: إن اتحد المجلس فكفارة ، وإن تعدّد فكفارات.

وإن ظاهر من نسائه بكلمة فكفارة.

وعنه: كفارات.

وإن ظاهر بكلمات فكفارات.

وعنه: كفارة.

وعنه: إن كان بكلمات في مجلسٍ فكفارات وإلاّ فكفارة.

ويحرم وطء من ظاهر منها قبل أن يكفر.

وعنه: بغير إطعام.

وفي (ق/٩١ ـ أ) دواعي الجماع وما دون الفـــرج روايتان ، فـــإن وطئ أثم وثبتت الكفارة في ذمّته إذن. ولا تجب كفـــارة قبل العـــود وهو الوطء ، نصّ عليه ، فإن عزم عليه كفّر إذن.

وقيل: هو قصده ، وبه تستقرّ الكفارة، فلو مات أحدهما قبله أو طلّق سقطت، وإن مـــات أو طلّق بعده وقبل الوطء لزمته ، وعلى النصّ لا شيء عليه.(١)

ولو وطئها حالة جنونه لزمته كفارة ، نصّ عليه.

ومـــن بانـــت زوجته التي ظاهر منها قبل العود ثمّ تزوّجها فالظهار باقٍ ، وإن كانت أمةً فملكها بطل النكاح والظهار باقٍ ، ولا يطأ حتى يكفر كفارةً ظهار.

وقيل: لا ظهار إذن ، فله وطؤها ، وعليه بعده كفارة يمين.

وخُرِّج إباحتها بملك اليمين بلا كفـــارة مع عود الظهـــار لو عتقت أو بيعت ثمّ تزوّجها.

ومـــن قال: الحلّ عليَّ حرام ، أو كلّ ما أملكه حرام ونحوه ، ووطئ ؛ فكفارة ظهار.

وقيل: مع كفارة يمين.

ولا تسقط كفارة الظهار واليمين بالله تعالى ونحوهما بالعجز.

وقيل: بلى.

وقيل: تسقط في غير الظهار.(٢)

---

(١) هـــذا كلـــه على القول الثاني وهو أن العود هو نفس العزم (القصد). ولكنَّ على القول الأول وهـــو المنصوص عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فلا شيء عليه. انظر: الهداية: ٤٨/٢ ، والمغني: ١١/ ٧٣ ، والمحرر: ٩٠/٢ ، والشرح والإنصاف: ٢٧١/٢٣ ـ ٢٧٣.

(٢) الصـــحيح مـــن المذهب هو ما قدمه المصنف أن كفارة الظهار واليمين بالله تعالى ونحوهما لا تسقط بالعجز. ونص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: المستوعب: ٤٣٩/٣ ـ تحقيق د. الفالح ، والمحرر: ٩١/٢ ، والإنصاف: ٤٧٤/٧ ، والإقناع: ٥٠٢/١.

باب بقيّة الكفّارات (١)

كفارة الظهار عتقٌ ، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ، فإن عجز لكبر أو مرض ـ **وقيل:** أو ضعفٍ عن معاش مؤنة يلزمه أولخوف عنتٍ ـ أطعم ستّين مسكيناً.

وكذا كفارة القتل.

وعنه: لا يجب فيها إطعام.(٢)

وكفارة اليمين عتق أو إطعام أو كسوة ، فإن عجز بعد مؤنة تلزمه يوماً وليلة صام ثلاثة أيّام متتابعة على الأشهر.

وتعتبر حين وجبت ، فلو أعسر موسر قبل التكفير لم يجزئه الصّوم ، فإذا أيسر كفر بمالٍ. وإن أيسر معسر أو عتق عبد فيه أو قبله أجزأه وله العتق.

وقيل: لا ، كالعبد إذا عتق وأيسر ، نصّ عليه.

وعنه: يعتبر أغلظ حال بين الوجوب والأداء ، فمن أيسر في الصوم لم يلزمه عتق مرتب.

وقيل: بلى إذن ، كمن أيسر قبله.

ولا تلزم الرّقبة إلاّ لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائماً، وكفاية من يمونه ، وما يحتاجه من مسكنٍ وخادمٍ ومركوبٍ وعرض بذله ،

---

(١) الكفارات جمع كفارة ، وهي مشتقة من الكَفَر ، وهي التغطية والستر. وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره ، ومنه قيل للفلاح: كافر ؛ لأنه يكفر البذر ، أي يستره. والكفارة: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي تمحوها وتسترها. **انظر:** الزاهر: ٥٤٨ ، والنظم المستعذب: ١٨٣/٢ ، ولسان العرب: ١٤٨/٥، ١٤٩ ، والمصباح المنير : ٢٠٤ ، والمبدع: ٤٦/٢.

(٢) هذه الرواية الثانية في كفارة القتل أنه لا يجب فيها إطعام. وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب. **انظر:** الهداية: ٤٩/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٨٣/٢٣ ، ٢٨٤ ، والمبدع: ٤٧/٨ ، والإقناع: ٥٨٨/٣ ، والمنتهى: ٣٢٧/٢.

وثياب تجمل، ورأس مالٍ يقوم كسبه بمؤنته ومؤنة عياله، وضيّعته المحتاج إلى جدواها [١] في ذلك، وآلة صنعته، وكتب علمٍ. وفي وفاء الدّين روايتان.

ومن وجد رقبةً بزيادة تجحفه فوق ثمن المثل لم يلزمه شراؤها، وإن لم يتغابن الناس بمثلها ولم يجحف به فوجهان. ومن أمكنه شراؤها بنسيئة لغيبة ماله لزمه، فإن لم تبع نسيئةً صام في الأصحّ.

وقيل: في الظهار فقط إن رجا [٢] إتمامه قبل حصول المال.

ومن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها للكفارة، ومن لزمه عتق رقبةٍ ثمّ باعها أو وهبها لم يجزئه صومٌ.

ولا يكفر كافر بصوم، ولا رقيق بغيره ولو منعه سيده، نصّ عليه. وصومه كحرّ.

وقيل: بلى إن ملك بالتمليك.

وقيل: إن أذن له في الإطعام صحّ. وفي العتق روايتان. فإن صحّ فأعتق نفسه فوجهان.

ولا يكفر مكاتب مال.

وعنه: بلى إن أذن سيّده.

ويخيّر من نصفه حرّ كحرٍّ، فإن عجز صام.

فصل:

لا يجزئ في القتل إلاّ رقبة مؤمنة، وكذا كلّ كفارة ونذر العتق المطلق، فيجزئ ابن سبع إن صام وصلّى.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "أي: نفعها، **والجدوى:** العطية". **وانظر:** لسان العرب: ١٤/١٣٤، ١٣٥.

(٢) كتب في المتن: "وإن رجا"، والتصويب من الهامش، والجملة في الرعاية الكبرى (٣ ـ ق/١٠٧ ـ أ)، بما أثبتناه هنا.

وعنه: يجزئ كلّ مسلمٍ ، ولو كان طفلاً.

وعنه: يجزئ كافر.

وقيل: كتابيّ في غير قتل.

ولا يجزئ إلاّ رقبةٌ سليمةٌ من عيبٍ يضرّ بالعمل ضرراً بيناً ، فلا يجزئ أعمى ، ولا زمنٌ ، ولا أشلّ اليد أو الرجل ، ولا من قطع منه إحداهما، ولا إبهام يده أو أنملتها أو سبّابتها أو وسطاها أو خنصرها وبنصرها.[1]

فـإن قطع أحدهما من يد أو قطعا من يدين أجزأ ، ولا يضرّ قطع أذنٍ وأنفٍ ، وجنون أحياناً [2]، وجبٌّ ، وخصيّ ، ورتق ، وعرجٌ يسير ، وصممٌ ، وخرسٌ مع فهم إشارته وفهمه لها.

ولا يجزئ أخرس أصمّ ، أو لا تفهم إشارته ، ولا من جنونه مطبق ، ولا مريض أيـس منه أو يرجى برؤه ثمّ مات ـ في وجهٍ، ولا نحيف يعجز عن العمل ، ولا جنين وإن ولد حياً ، ولا من جهل خبره.

وقيل: بلى ، كما لو علم بعد.

ولا من اشتراه بشرط عتقه.

وعنه: بلى.

ولا مَنْ شرط عليه خدمةً أو مالاً . وفي الأعور وأم الولد والمكاتب روايتان.

وعنه: إن كان أدّى شيئاً ، وإلا أجزأ.

ويجزئ المدبّر ، والمعلّق عتقه بصفة لم توجد ، والأحمق ، وولد الزّنا ، والمرهون ـ **وقـيل:** مع يسار راهنه ـ والجاني مطلقاً ، وإن قتل فيها ، والأمة الحامل وإن استثني حملها.

---

(١) البِنصْـر ــ بكسـر السـباء والصاد ــ الإصبع التي بين الوسطى والصغرى (الخنصر) والجمع: البناصر. **انظر:** الصحاح: ٥٩٢/٢ ، والمطلع: ٧٩ ، ولسان العرب: ٨١/٤.

(٢) قال في الكبرى (٣ ـ ق/١٠٧ ـ ب): "ولا يضر .. جنون أحياناً لا يضر العمل".

ولا يجزئ قريبٌ يعتق عليه بملكه، وإن نواها به ، ولا من (ق/٩١ ـ ب) علّق عتقه بصفة ونوى الكفـارة عند وجودهـا. فإن علّق عتق الكفـارة ابتـداءً عليها أجزأ.

وإن أعتق عبده المغصوب وهو مع غاصبه فوجهان.

ومـن أعتق فيها شركاً له في عبدٍ وهو موسرٌ فنوى كلّها عنها لم يجزئ ، نصّ عليه ، وهو كمن أعتق نصف عبد.

وقيل: بلى ، ويضمن حقّ شريكه .

وإن كان معسراً صحّ عتق حقّه ، فإن ملك بقيّته فأعتقه فيها أجزأ ، وإن وجب الاستسعاء فلا.

وإن أعتق فيها نصفي عبدين فوجهان ، سواءٌ كان باقيهما حراً أو ملك غيره مع يساره وإعساره.

وقيل: إن كان باقيهما حراً أجزآ ، وإن ملكه غيره وهو معسرٌ فلا.

وإن أعتق كلّ واحدٍ منهما عن كفارتين من جنسٍ أجزأ في الأصحّ.

ومن قال لآخر: أطعم عن كفارتي ستّين مسكيناً صحّ والعتق ذكر.

ومن لزمه إعتاق في كفارة ، وفي ملكه عبد يصحّ عتقه ، فأخرجه عن ملكه ؛ لم يجزئه الصوم.[1]

فصـــــل:

يجـب فعل التتابع المذكور ، وفي نيته وجهان.[2] فإن تخلّله رمضـان ، أو فطر يجب لعيد أو تشريق إن حرم صومه أو حيض أو نفـاس ، أو جنون ، أو مرض

---

(١) في الهامش حاشية: "قد قدم المصنف ذكر هذه المسألة". يشير المحشي بذلك إلى قول المصنف في أول الباب: "ومن لزمه عتق رقبة ثم باعها أو وهبها لم يجزه صومٌ".

(٢) معـنى التـتابع: الموالاة بين صيام أيامها ، فلا يفطر فيهما ، ولا يصوم عن غير الكفارة. وفي وجوب نية التتابع وجهان ، المذهب منهما أنه لا تجب نية التتابع ، ويكفي فعله لأن التتابع =

مخـوف ، أو خوف حامل أو مرضع على نفسيهما ؛ لم ينقطع. وإن خافتا على ولديهما فوجهان.

وإن أفطر مكرها أو ناسياً أو مخطئاً لم ينقطع دون تعمّده بلا عذرٍ ، أو صام نفلاً أو قضـاءً أو نذراً أو عن كفارة أخرى انقطع ، وإن جاز فطره لسفر أو مرض غير مخوف فوجهان.

وإن صـام أوّل شهرٍ أجزأ شهران هلاليان ولو نقصا ، وإن صام في أثنائه لزمه وحده عدداً.

وقيل: كلاهما.

وإن وطـئ مَنْ ظـاهر منها ليلاً عمداً أو نهاراً حتى سهواً انقطع على الأصحّ ، وإن وطئ غيرها ليلاً مطلقاً أو نهاراً سهواً فلا.

فصـــل:

ويجزئ التكفير بما يجزئ فطرةً فقط.[1]

وعنه: يجزئ رطلا خبزٍ بالعراقي لكلّ فقيرٍ أو أقلّ إن كان مدّ حنطة.

وعنه: يجزئ ما هو قوت بلده.

وفي السويق والقيمة وغداء المسـاكين وعشـائهم روايتـان ، وخـرِّج أن لا يجزئ دقيق.

= شرط ، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعـالها. انظر: الهداية: ٥١/١ ، والمغني: ٨٨/١١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٢٧/٢٣ ، والإقناع: ٥٩٤/٣ ، والمنتهى: ٣٣٠/٢.

(١) يعـني أن: المجزئ في الكفارات ما يجزيء في الفطرة فقط ، وهو إخراج الأصناف المذكورة في الفطرة: البر والشعير والتمر والزبيب والأقط ، وهو إحدى الروايتين ، والمذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الهداية: ٥٢/٢ ، والتذكرة: ٣٥٠، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٤٩/٢١، والمحرر: ٩٣/٢ ، والفروع: ٥٠٥/٥ ، والإقناع: ٥٩٦/٣ ، والمنتهى: ٣٣٢/٢.

وقدر الحنطة ودقيقها مُدٌّ لكلّ فقير وغيرهما مدّان ، والمساكين في كفارة اليمين عشرة أحرار مسلمون ، وفي غيرها ستون فلا يجزئ أقلّ.

وعنه: يسنّ الاستغراق ، فلو كرّر إطعام واحدٍ ستّين يوماً أو عشرة في اليمين أجزأ.

وعنه: إن وجدوا ، وإلاّ أجزأ ذلك.

وإن أعطى فقيراً في يومٍ كفارات مع وجود غيره أجزأ.

وعنه: عن واحدة.

ولا يعطي إلاّ لمحتاج أهل الزكاة.

وقيل: للذّميّ أخذها.[1]

وفي المكاتب ومن أخذها فبان غنياً روايتان.

ولا يعطي من تلزمه مؤنته ، وكذا من لم يأكل طعاماً.

وعنه: بلى ، ويقبل له وليّه.

ولا كسوة في غير كفارة يمين ، وهي لكلّ مسكين ما يصلّي فيه من جديدٍ وعتيقٍ قويّ ، ولو من نوعين ، وإن لم يكن مخيطاً.

فإن كسا بعضاً وأطعم بعضاً ، أو أطعم الكلّ جنساً أو أكثر ؛ جاز. وإن أعتق نصف عبدٍ وكسا أو أطعم خمسةً ، أو أطعم ثلاثين وصام شهراً ؛ فلا.

ولا تجزئ كفارة بلا نيّةٍ مبيّتة[2]، فإن كانت واحدةً لم يلزم أن يعيَّن سببها في

---

(١) وهو تخريج لأبي الخطاب بناءً على جواز إعتاقه في الكفارة ، والصحيح من المذهب أنّه يشترط الإسلام في المسكين الذي تدفع إليه الكفارة. وعليه الأصحاب. . **انظر**: الهداية: ٥٢/٢ ، والكافي: ٥٧٢/٤ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٤١/٢٣ ، ٣٤٣، والإقناع: ٥٩٦/٣ ، والمنتهى: ٣٣١/٢.

(٢) من شروط إجزاء الكفارة: النية ، فينوي العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، أو الصيام عن الكفارة ، وفي الصيام تكون النية مبيتة من الليل. **انظر**: الهداية: ٥٢/٢ ، والمغني: ١١/ ١١٥، ١١٦، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٦١/٢٣ ، ٣٦٢ ، والمحرر: ٩٣/٢.

الأصحّ ، فإن عيّنه تعيّن عما لا تداخل بينهما بحيث إذا أخطأ لم تجزئه.

وإن لزمـته كفارات من جنس ولا تداخـل بينها فأعتق أو أطعم أو صام عن مطلـق كفـارة أجزأ عن إحداها ، وإن كانت تتداخل فنوى إحداها مبهماً أو معيّـناً أجزأ عن الكلّ، وإن أخطأ تعيينه. وإن كانت أسبابها أجناسـاً كقتلٍ وظهـارٍ ووطء رمضـان فلا حتى يعيّن سببها ، فإن نسيه كفّـر بعدد أسباب الكفـارات.

وقيل: بلى ، فتجزئ واحدة.

وإن أعتق رقبةً ينوي إحداها ، ولم يجد غيرها ، ثمّ صام عن أخرى شهرين ، ثمّ عجز فأطعم عن أخرى ؛ أجزأ.

وقيل: إن عيّن وإلاّ فلا.

فصـــل:

لا تجزئ كفارة قبل اليمين . وتجزئ بعدها قبل الحنث بمالٍ أو صومٍ. وتجب إذا حنث على الفور ، نصّ عليه.

وقيل: لا فور.

ومن لزمته أيمان موجبها واحد ، ولم يكفّر ؛ فكفارة واحدة.

وعنه: لكلّ يمين كفارة.

وعنه: إن كانت على فعلٍ فكفارة وإلاّ فلكلّ يمين كفارة.

وإن اختلف مُوْجِبُها كظهار ويمين بالله أو صفـاته فلا تداخل ، اتحـد المحلوف عليه أو لا. وإن حلف يميناً واحدةً على أشياء فكفارة واحدة حنث في الكلّ أو البعض ، وتنحلّ يمينه في الباقي.

فصــــــــل:

من صحّ حلفه ومات بعد حنثه قبل التكفـــير كفّر وارثه من تركته ، فإن كفّر بعـــتقٍ يتعيّن صرف (ق/ ٩٢ ـــ أ) ولائه في مثله على الأصحّ ، وإلاّ أطعم أو كسا عنه مع التخيير.

وإن كان وصّاه بالعتق فيه وعيّنه صحّ ، وإنْ لم يوصّ فوجهان.

وإن لم يخلـــف شيئاً فلوارثه أن يطعم عنه ويكسو تبرعاً. ولو أعتق عنه تـــبرعاً فللميّت ثوابه ، ولا يجزئ عنه.

وقيل: بلى.

وإن أعتق عنه أجنبيّ تبرعاً لم يصحّ ـ **وقيل:** بلى ، وإن أطعم أو كسا فوجهان.

كتاب القذف [١] واللّعان [٢] وما يلحق من النّسب

يشرع الحدّ بقذف المحصن [٣]، وهو هنا: الحرّ المسلم العاقل العفيف عن الزنا ، ومثله يطأ أو يوطأ.

وعنه: مع تكليفه.[٤]

وفي اشتراط خلوة عن وطءٍ حرامٍ بشبهةٍ وجهان.

وهو للّه.

---

(١) **القـــذف في اللغة:** الرمي ، يقال: قذف بالشيء يقذف قذفاً: رمى. ثم استعمل في الرمي بالزنا أو مـــا كـــان في معناه حتى غلب عليه ، **وفي الاصطلاح هو:** الرمي بزناً أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة. **انظر:** النظم المستعذب: ١٨٦/٢ ، والمطلع: ٣٧١ ، ولسان العرب: ٢٧٦/٩ ، ٢٧٧ ، وشرح المحرر: (٣/ق ـ ٩/ب) ، والتنقيح المشبع: ٣٧٣.

(٢) **اللعـــان:** مصدر لاعن يلاعن لعاناً وملاعنة إذا فعل ما سيذكر. **وأصل اللعن:** الطرد والإبعاد. يقال: لعنة الله أي: باعده الله. واللعان لا يكون إلا من اثنين. واللعان في الاصطلاح: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعنٍ أو غضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه ، وحد زنى في جانبها. وسمي بذلك لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبـــاً. وقيل: لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه. **انظر:** الزاهـــر: ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، والنظم المستعذب: ١٨٥/٢ ، والمطلع: ٣٤٧ ، والمغني: ١٢٠/١١ ، والمبدع: ٧٣/٨ ، والتنقيح المشبع: ٣٣٥.

(٣) **المحصـــن** بكسر الصاد: اسم فاعل من أحصن ، **وأصل الإحصان:** المنع ، يقال: حصنت المرأة بفتح الصاد وضمها وكسرها: تمنعت عما لا يحل. وقد جاء الإحصان بمعنى: الإسلام، والحرية، والعفـــاف والتزويج. **انظر:** الزاهـــر: ٤٢٤ ، والنظم: ١٣٦/٢ ، ٣١٥ ، والمطلع: ٣٧١ ، والمغني: ٣٨٤/١٢.

(٤) المذهب: أن المحصن في باب القذف هو: الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله. وأنـــه لا يشترط بلوغه. ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الأولى أن يقال هنا: وعنه: مع بلوغه ، كما في الهدايـــة ، لأنـــه ذكر العقـــل من الشـــروط ولم يذكر البلوغ. **وانظر:** الإرشـــاد: ٤٧٤ ، والهداية: ٥٣/٢.

وقيل: للمقذوف.[١]

ومن قذف غير محصنٍ عزر.

وعنه: يُحدّ قاذف أمّ الولد كالملاعنة.

ومن تاب من الزنا وحسنت حاله حدّ قاذفه.

وقيل: بزناً جديدٍ.

وقيل: يعزّر.

ومن قال لأحد: يا كافرٌ ولم يعتقده ، أو يا عدوّ الله، أو يا ظالم أو يا شارب ، أو يا سارق ، أو يا كذّاب ؛ أُدّب ولم يُحدّ.

وإن قذف ذميّ عبداً مسلماً نُكّل به ما رأى الحاكم ، ولم يبلغ به الحدّ.

فصل:

وحدّ القاذف الحرّ المكلّف ثمانون ، والعبد والأمة أربعون ، وَمَنْ بعضه حرّ بحسابه ـ **وقيل:** كعبدٍ ـ ويحدّ الأخرس إذا قذف بإشارةٍ ، ولو قذف ذميّ حراً مسلماً ثمّ أسلم لم يسقط عنه الحدّ.

ولا يحدّ أبٌ بقذف ولده ، وفي الأمّ وجهان.

ومن رأى زوجته تزني في طهرٍ لم يصبها فيه ، ولو دون الفرج ، اعتزلها [٢]، فولدت بعد نصف سنة من رؤيته وأمكن أنّه من الزاني ، أو ظنّه منه وقد وطئها في طهرٍ زنت فيه ؛ لزمه قذفها ونفي ولدها.[٣]

---

(١) وهو رواية ، وهذا هو المذهب أنّه حق للآدمي. قال الزركشي: "هو المنصوص ، والمختار لعامة الأصحاب". **انظر:** التذكرة: ٣٠٩ ، والمقنع والإنصاف:٣٤٨/٢٦ ، ٣٤٩ ، وشرح الزركشي: ٣٠٩/٦ ، والمنتهى: ٤٦٨/٢.

(٢) في الكبرى (٣ ـ ١١٢/ب): "واعتزلها" ، وهو أولى. والله أعلم.

(٣) **أمّا الصورة الأولى** فلا نزاع فيها في المذهب. **وأمّا في الصورة الثانية**، وهي: إذا وطئها في طهر زنت فيه ، وظن الولد من الزاني، فقد جزم به المجد في المحرر ، وهو المعتمد عليه في المنتهى =

وإن علم زناها ولم تلد ما يجب نفيُهُ ، أو استفاض في الناس ، أو رأى عندها فاجراً ، أو أخبره ثقةٌ أنّه رأى رجلاً يطأها أو فاجراً يدخل عليها ؛ جاز قذفها ، وكذا إن ولدت أسوداً وهما أبيضان أو عكسه.

وقيل: يحرم إلاّ مع قرينة.

وإن استبرأها بحيضة جاز النّفي.

وقيل: لا.

وإن قال: زنيتِ بصغيرٍ ، أو وأنتِ صغيرة وفسّره بدون تسع سنين ؛ عُزر ، وإن فسّره بها حُدّ في الأشهر. وكذا إن قاله لذكرٍ مكلّفٍ وفسّره بعشرة.

وإن قذف مجهولةً وادّعى رقّها فأنكرته ولا بيّنةً ، أو قال لحرّةٍ مسلمة محصنة : زنيتِ وأنتِ نصرانيّة أو أمة ، ولم يثبتا لكن أمكن ؛ حُدَّ على الأصحّ ، وإن ثبتا فلا على الأصحّ. فلوِ قالتِ: أردّت قذفي الآن فأنكر حُدّ.(١)

وقيل: يعزّر.

وإن طالبته بقذفٍ سابقٍ فقال: كان مع الصّغر أو الشّرك أو الرقّ ، وقد ثبتا ؛ قُبِل قوله.

ومن قذف مُحصَناً فزنا بعد حُدّ قاذفه ، وإن ثبت زناه قُبل القذف بإقرار أو بيّنة فلا.

ومن قذف أهل بلدٍ أو جمعاً لا يتصوّر زناهم عرفاً عُزر.

= وغاية المنتهى. **انظر:** الهداية: ٥٣/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٦٨/٢٦ ، ٣٦٩ ، والمحرر: ٩٤/٢، ٩٥، والإقناع: ٢٣٢/٤ ، والمنتهى: ٢/ ٤٧٠، وغاية المنتهى: ٣٠٨/٣.

(١) يعني: إن ثبت أنّها كانت نصرانية أو أمة ، إلا أنها قالت: أردت قذفي في الحال وأضفت إلى ذلك كوني نصرانية أو أمة ، فقال: بل أردت أنك زنيتِ في حال كفرك أو رقك ، فقال القاضي: القول قولها ، فيُحد. وقال أبو الخطاب: القول قوله فيعزر ولا يُحد ، وهو المعتمد. انظر: الهداية: ٥٥/٢٠ ، والمغني: ٤٠١/١٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٦١/٢٦، ٣٦٤، ٣٦٥، والإقناع: ٢٣٢/٤٠ ، والمنتهى: ٤٦٩/٢.

فصـــــل:

صريحه: يا زاني ، يا عاهر [١]، يا معفوجٌ [٢]، يا منيوك ، يا لوطي ، قد زنيت أو زنـــا فرجك. وللمــرأة: يا زانية ، يا عاهرة. وإن فسّر منيوكة ومعفوجة بفعل زوجٍ فليس قذفــاً ، وإن قـــال: أردت زاني العين عاهـــر اليد ، معفوج دون الفرج ؛ حُدّ.

وقيل: معفوج كناية فيقبل منه.

وإن أراد أنّه من قـــوم لوط ، ولم يعـــرف به ، أو أنّه يعمل عملهم غير إتيان الذكران ؛ فوجهان.

وإن قال: لَسْتَ ولد زيد فقد قذف أمّه ، وإن كانت مسنّة .

ومن قذف أمّ النبيّ ـ عليه السلام ـ قتل مسلماً كان أو كافراً.

وإن قال: لست ابن فلانة عزر ، نصّ عليه. ومثله قذف المجبوب.

وعنه: يُحدّ.

وإن قال: لستَ ولدي فكناية في قذف أمّه ، نصّ عليه.

وقيل: صريح.

وإن قال: يا زاني ابن الزانية أو الزانيين فحدّان.

وعنه: حُدّ.

وإن قال: أنت أزنى الناس ، فصريحٌ.

---

(١) **العاهــر:** اســم الفاعل من عهر: إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب فصار العاهر: الزاني مطلقاً. **انظر:** المطلع: ٣٧٢.

(٢) **معفوج:** مفعول من عفج بمعنى نكح ، فكأنه بمعنى: منكوح أو موطوء. **انظر:** المطلع: ٣٧٢ ، ولسان العرب: ٣٢٥/٢ ، والدر النقي: ٧٥٣/٣.

وقيل: كناية.

وقيل: ليس قذفاً.

وإن قال: أزنى من زيدٍ ، فقد قذفهما صريحاً.

وقيل: كنايةً.

وقيل: لم يقذف زيداً.

وإن قال لرجلٍ: يا زانية ، أو لامرأة : يا زاني ؛ فصريحٌ.

وقيل: كناية.

وإن قال: زنأتَ في الجبل ـ بالهمز [(١)] ـ فصريحٌ.

وقيل: إن عرف اللّغة وأراد صعوده فلا ، فعلى هذا إن لم يقل في الجبل فصريحٌ.

وقيل: كناية.

فصـــــل:

وكناياته قوله لزوجة زيدٍ : قد فضحته ، وغطيت أو نكست رأسه ، وجعلت له قروناً ، وعلّقت عليه أولاداً من غيره ، وأفسدت فراشه ، أو يقول لمن خاصمه: يـــا حلال ابن الحلال ، يا عفيف ، يا نظيف ، ما يعرفك الناس بزنىً ، ما أنت بزانٍ ، أنا بحمد الله ما أزني ولا أمّي زانية ، أو يقول لأنثى: يا فاجرة ، يا قحبة، يا خبيثة ، أو يقول **(ق/٩٢ ــ ب)** لعربيّ: يا عجمي ، يا فارسي ، يا رومي ،

---

(١) **زنـــأ** ـ بالهمز ـ تأتي بمعانٍ منها: صعد ، وطلع ، وضيق ، وضاق ، وقصر ، ولصق ، ولجأ. والمناســب هنا معنى الصعود والطلوع في اللغة. والمذهب أنّه يكون صريحاً في القذف لأن عامة الـــناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف ، فكان قذفاً. **انظر:** الزاهر: ٤٥٢ ، والمطلع: ٢٧٢ ، ولســان العرب: ٩١/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٨٣/٢٦، ٣٨٤ ، والمحرر: ٩٥/٢ ، والإقناع: ٢٣٤/٤ ، والمنتهى: ٤٧٢/٢.

يا قبطي [1]، أو لأحدهما: يا عربي ؛ فليس قذفاً بلا نيّة ، ويقبل تفسيره بما يحتمله.

وعنه: كلّه صريحٌ.

وقيل: يقبل صرفه بقرينة ظاهرة.

وإن ادّعى عدم عقله عند لفظه لم يقبل.

ومَنْ قال: أخبرني زيد أنّك زنيت ، وكذّبه زيد ؛ فوجهان. وكذا إن سمع رجلاً يقذف آخر فصدّقه.

وقيل: إن قال: صدقت فيما قلت ؛ حُدّ ، وإلاّ عزر.

ومن قال لرجلٍ : اقذفني ، فقذفه ؛ عزر.

وقيل: يُحدّ.

وإن قال لزوجته: يا زانية ، فقالت: بك زنيت ؛ سقط حقّها بتصديقها و لم تقذفه ، نصّ عليه.

وقيل: بلى.

كما لو قالت: أنت أزنى منّي.

وإن قال: زنى بك زيدٌ ، فقد قذفها ، نصّ عليه.

وقيل: لا.

وإن قال: زنت يداك ورجلاك ، فقذفٌ _ **وقيل** : لا _ ويلحقه الولد.

---

(١) **قبطي:** القِبْط ـ بكسر القاف وتسكين الباء ـ هم قوم من العجم بمصر ، وقيل بأنها كلمة يونانية الأصل بمعنى: سكان مصر ، ويُقصد بهم اليوم النصارى من سكان مصر ، والجمع أقباط ، والنسبة إليها قبطي. **انظر:** النظم المستعذب: ٣٢٧/٢ ، ولسان العرب: ٣٧٣/٧ ، والمصباح المنير: ١٨٦ ، والمعجم الوسيط: ٧١١/٢ ، ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية: ٣٤٦.

فصـــــــل:

من قذف جماعةً بكلمة فحدّ واحد إن طلبوا أو أحدهم.

وعنه: لكلّ واحدٍ حدّ.

وعنه: إن طلبوا عند حاكم متفرّقين فحدود ، وإلاّ فحدّ واحدٌ.

وإن قذفهم بكلمات فلكلّ واحدٍ حدٌّ.

وعنه: إن طلبوا مجتمعين فحدٌّ واحدٌ ، وإلاّ تعدّد.

وعنه: حدٌّ واحدٌ مطلقاً.

ولو قال لزوجته وأجنبيّة: زنيتما ؛ تعدّد الواجب هنا و لم يتداخل ، نصّ عليه.

وقيل: إن لم تلتعن فعلى الروايات في التداخل.

ومن حُدّ للقذف بزنىً أو لاعن ، ثمّ أعاده ؛ عزر.

وعنه : يحدّ كغيره. ولا يلاعن على الرّوايتين.

وإن قـــذف من ثبت زناها بإقرار أو بيّنة عُزّر ، و لم يلاعن لدرئه [1] إن كـــان زوجـــاً.

وإن تقاذف اثنان حُدّا.

ومـــن قـــذف موروثه الحيّ لم يطالب بحقّ قذفه ، فإن طالب ومات ـ أو قيل: يورث مطلقاً ـ صار للوارث كما كان للميّت ، وإلاّ فلا.

ومن قذف ميّتاً فلوارثه المحصن حدّه ، وإن لم يكن للميّت محصناً.

وقيل: لا يحدّ قاذف ميّتٍ بل يعزّر.

ويثبـــت حقّ قذف الميّت والقـــذف الموروث لكلّ الورثـــة حتى الزّوجـــين ، نصّ عليه.

---

(١) يعني: و لم يلاعن الزوج لدرء التعزير عنه ، وذلك لعدم وجود شـــرط اللعان فلا يجب اللعان ، وإذا لم يجب كان الزوج والأجنبي سواء. **انظر:** المحرر: ٩٧/٢ ، وشرح المحرر: (٣ ـ ١٥/ب).

وقيل: يختصّ به غيرهما.

وقيل: يختصّ به العصبة .

ومن عفا عنه منهم فهو لمن بقي كاملاً ، ويسقط حقّه بالعفو ، نصّ عليه.

وعنه: له طلبه ثانياً.

ولا يُستوفى بدون الطّلب والرفع إلى إمامٍ ، فإن فعل قبله كفى.

وقيل: لا.

ومن تاب من قذف أحدٍ قبل علمه به صحّ.

وعنه: إن أعلمه وتحلّل منه ، وإلاّ فلا.

فصل: (١)

لا لعان إلاّ بين زوجين مكلّفين ، فمن قذف زوجته الحرّة المسلمة بزنىً من قُبُلٍ أو دبرٍ ، فصدّقته أو أقام به بيّنةً ، أو لاعن ، وإلاّ حُدّ. ويعزر بقذف الذمية والأمة إن كذّبتاه ، ولم يقم بيّنةً ، ولم يُلاعن. وإن كانت زوجته صغيرةً أو مجنونةً عزر.

وعنه: لا لعان إلاّ بين زوجين مسلمين حرّين عدلين ، فيعزر بقذف الذمية والأمة والفاسقة.

ولا يعرّض له بلعان أو غيره قبل طلبها.

وعنه: لا لعان مع تعزير.

وعنه: إلاّ لنفي ولد.

---

(١) **هذا الفصل في اللعان** ، وقد عقد له في الكبرى باباً ، وعقد له أبو الخطاب في الهداية باباً.
انظر: الهداية: ٢/٥٥ ، الرعاية الكبرى: (٣ ـ ١١٥/ب).

ومن قذفها ثمّ أبانها ، أو قال: أنت طالق يا زانية ثلاثاً ؛ لاعن مع الولد وعدمه.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية أو أبانها، ثمّ قال: زنيت وأنت زوجتي ، أو قذفها في عدّة أو نكاحٍ فاسدٍ ، وبينهما ولد ؛ لاعن لنفيه ، وإلاّ حُدّ ولم يلاعن.

ومن قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوّجك حُدّ ولم يلاعن.

وعنه: يلاعن ولا حدٌّ.

وعنه: لا يلاعن إلاّ لنفي ولد.

وإن قال: زنيت ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزنين ، فقالت: بل أنت زانٍ ، فله اللّعان ، وتُحدّ هي لقذفه.

وإن قال: زنى بك زيدٌ ولاعن سقط حدّ قذفها.

وإن قال لزوجةٍ أو بائنٍ أو سُرِّيَة: لم تزنِ ، وليس هذا الولد منّي ، فشهدت امرأةٌ واحدة في روايةٍ أنّه ولد على فراشه ؛ لحقه ولا لعان.

وقيل: يقبل قول ثلاثتهن.

وقيل: قول الزوجة فقط.

وقيل: إن قال: ليس ولدك هذا منّي ولم يجعله قاذفاً ، أو قال معه: ولم تزنِ ، أو لا أقذفك أو وطئت بشبهةٍ ، أو مع نومٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ أو إكراهٍ ؛ فروايتان: إحداهما: لا لعان ويلزمه الولد. والأخرى: بلى لنفيه ، فينتفي بلعانه وحده.

ومن قذف زوجته فسكتت ، أو أعفته عن طلب موجبه ، أو قذف محصنةً فجنّت ، أو مجنونةً بزنىً قبله ، أو خرساء أو ناطقةً فخرست ولم تفهم إشارتها ، وثمّ ولد يريد نفيه ؛ فلا لعان ولا حدّ ويلزمه الولد ، نصّ عليه.

وقيل: له أن يلتعن وحده لنفيه.

ومـــتى مات أحدهما قبل اللّعان اللاّزم أو تمامه سقط موجب القذف ، ووقعت الفـــرقة بالموت ، وثبت النّسب ـ نصّ عليه ـ والإرث يتمه الزوج ، أو يبتدئه لـــدرء الحدّ اللاّزم ـ **وقيل:** أو لنفي الولد ـ وإن مات الولد فله اللّعان لنفيه ، فإن التعن هو ونكلت هي حبست حتى تلتعن أو تقرّ بالزنا.

وعنه: تخلّى ويلحقه الولد.

وإن شهد الزوج وثلاثة بالزنا لاعن ، وحُدّ الثلاثة.

وعنه: لا لعان ولا حدّ لكمال العدد.[1] **(ق/٩٣ ــ أ)**

ويصحّ لعان كلّ أخرس تفهم إشارته أو كتابته. وفيمن اعتقل لسانه وأيس من نطقه وجهان.

ومن عرف العربيّة لم يصحّ لعانه بغيرها ، وإن جهلها فبلغته .

وقيل: يتعلّم إن قدر.

وهو يمين.

وعنه: شهادة.

وصفته: أن يقول الزوج أوّلاً أربع مرات بحضرة حاكم أو نائبه: أشهد بالله إنّي لمـــن الصّادقين أو لصادق فيما رميت به هذه من الزنى ، ومع الغيبة يســـمّيها وينســـبها ، وفي الخامسة ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ، ثمّ تقول هي أربع مرار: أَشْهَدُ بالله إنّه لمن الكاذبين ، أو لقد كذب فيما رماني به من الزنى ، وفي الخامسة وأنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين أو صادقاً فيما رماني به من الزنى.

---

(١) المذهب منهما: هو ما قدمه المصنف. **انظر:** الهداية:١٠١/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٦/ ٣٢٣ ، والمحرر: ١٥٥/٢ ، والإقناع: ٢٢٥/٤ ، والمنتهى: ٤٦٦/٢.

ويســنّ قيامهما بحضرة أربعــة فأزيد في موضعٍ ووقتٍ معظّمَين ، وأن يضع في الخامسة رجلٌ يده على فيّ الرجل وامرأة يدها على فيّ المرأة ويقال لهما: اتّقيا الله فإنّها الموجبة وعذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة.

ويبعث إلى الخفرة (١) من يلاعن بينهما.

فإن أسقط أحدهما بعض الألفــاظ الخمسة ، أو بدأت هي ، أو لم يحضرهمــا حاكم أو نائبه ؛ بطل.

وإن بدّل أشهد بأقسم أو أحلف ، أو لفظ اللّعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط ؛ فوجهــان.

وإن كان ثَمَّ ولد قال في الشهادة: وما هذا الولد منّي ، وتقول هي فيها: وإنّ هذا ولده.

وقيل: ينتفي بزوال الفراش بدون ذكره.

ولا يصحّ استلحاق حملٍ قبل وضعه ولا نفيه في لعانه قبله.

وقيل: ينتفي بذكره.

وقيل: وبدونه.

ولو استلحقه فله نفيه بعد وضعه ، نصّ عليه.

وتقع الفرقة ، وزوال الفراش بلعانهما.

وعنه: مع تفريق الحاكم قولاً.

وله التفرقة قبل طلبها ، وإذن ينتفي الولد ـ **وقيل:** أو بلعان الزوج وحده ـ وله ذلك دونها لنفي الولد.

---

(١) الخفــرة ـ بفتح الخاء وكسر الفاء: المرأة الشــديدة الحيــاء ، وهي ضد البرزة. **انظر:** المطلع: ٣٤٧ ، واللسان: ٤/٢٥٣.

والفرقة فسخ تحرم به الزوجة أبداً.

وعنه: إن أكذب نفسه حلّت له بعقدٍ جديد أو ملك إن كانت أمةً ولحقه الولد ولو بعد نفيه وحُدّ للمحصنة وعزر لغيرها.(١)

وإن لاعن زوجته الأمة ثمّ اشتراها حرمت حتى يكذب نفسه فمن لم تكن طلقت إذن ، بقيت بالعقد الأوّل ، وإلاّ فله رجعتها إن كان ما استوفى طلاقها. فلو وقع اللّعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد بها يفيد حرمة مؤبّدةً على الأولى فيها وجهان، وإن ولدت بعد الشراء وتعذّر أنّه منه، فله نفيه باللّعان ، وإلاّ فلا. ويصحّ لعان الرّجعيّة بدون الرّجعة.

وإن قذف نساءه فلكلّ واحدةٍ لعان ـ **وعنه**: يكفي لعانٌ واحد ـ فيقول: أشهد بالله إنّي لمن الصّادقين ، أو لصادق فيما رميتكنّ به من الزنى ، وتقول كلّ واحدة: أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين ، أو لقد كذب فيما رماني به من الزنى ، و أيّتهنّ بدأت جاز.

وعنه: إن قذفهنّ بكلمة كفى لعان واحد ، وإلاّ فلكلّ واحدة لعان.

فصل: (٢)

من ولد على فراشه ولد فأقرّ به ، أو بتوأمه ، أو نفاه وسكت عن توأمه ، أو أقرّ به ، أو هنيء فسكت ، أو أمّن على الدّعاء ، أو أخّر نفيه بلا عذرٍ ، أو رجا موته ؛ لحقه وسقط نفيه.

---

(١) المذهب: أن الفرقة باللعان تحرم به الزوجة أبداً ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ، وعليه جماهير الأصحاب. **انظر**: الهداية: ٥٦/٢ ، والتذكرة: ٢٦٧ ، والمغني: ١٤٧/١١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٤٢/٢٣ ـ ٤٤٤ ، المبدع: ٩٢/٨ ، الإقناع: ٦٠٩/٣ ، والمنتهى: ٣٣٨/٢.

(٢) هذا الفصل وما بعده فيما يلحق من النسب وما لا يلحق وما يتعلق بذلك ، وقد جعله أبو الخطاب في الهداية (٥٧/٢) باباً ، وجعله المصنف في الكبرى (٣ ـ ١١٨/ب) باباً كذلك.

وقيل: له ذلك في مجلس علمه.

وإن قال: لم أعلم به ، أو بأنَّ لي نفيه ، أو بأنّه على الفور وأمكن صدقه قُبِلَ ، وله نفيه ولو أخّره.

فإن أخّره لمرضٍ ، أو حبسٍ ، أو غيبة ، أو حفظ مالٍ ، أو بعذرٍ سَيْرِه ؛ فله نفيه.

وإن استلحقه ورثته بعده ، وقد نفاه باللّعان ؛ لم يلحقه ، نصّ عليه.

وقيل: بلى.

وإن نفى من لا يملك نفيه ، وقال: هو من زنى حُدّ.

وفي سقوطه في اللّعان روايتان.

ومن نفى توأمين فأكثر كفى لعانٌ واحد.

فصل:

من ولدت زوجته من أمكن أنّه منه ، ولم ينفه بلعانه لحقه: بأن تلده بعد نصف سنة ودون أكثر مدّة الحمل منذ أبانها ، وهو ممن يولد لمثله ، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه إن شكّ فيه ، ولا يستقرّ به مهرٌ ، ولا تثبت به عدّةٌ ولا رجعةٌ.

وقيل: لا يلحق نسبه بمن جهل بلوغه.

ومن طلّقها قبل الوطء فأتت بولد فأنكره انتفى عنه بلا لعان ، نصّ عليه. وإن استحال أنّه منه أو ندر ، كمن ولدته قبل نصف سنة منذ تزوّجها أو بعد أربع سنين منذ أبانها أو أقرّت بفراغ عدّتها بحيضٍ أو غيره أو أقرّت سريّته المعتقة بفراغ عدّة استبراء العتق ، ثمّ ولدتا بعد نصف سنة ، أو أبان حاملاً فوضعت ، ثمّ ولدت آخر بعد نصف سنة ، أو علم أنّه لم يقرّ بها بأن تزوّج عند حاكم

وطلّق في المجلس ، أو مات ، أو كان بينهما عند العقد مسافةٌ لا يصلها في المدّة التي ولدت فيها ، أو أنّه لا يُنْزِل كالممسوح وابن سبع فأقلّ ـ **وقيل:** أو عشر ، **وقيل** : أو ثنتي عشرة ـ لم يلحقه ، فإن جبّ أو خصي فوجهان.

وإن ولدت الرّجعيّة بعد أكثر مدّة الحمل منذ طلقت ، وقبل **(ق/٩٣ ـ ب)** نصف سنةٍ منذ فرغت عدّتها بخبرٍ أو دونه ؛ لحقه.

وعنه: لا.

ومن بلغها موت زوجها ، فقضت عدّته ، وتزوّجت ، فما ولدته عند الثاني لنصف سنة فأزيد منذ تزوّجها ؛ لحقه وحده ، نصّ عليه.

وما ولدت البائن بموت أو طلاق أو فسخ لأكثر مدّة الحمل فأقلّ منذ بانت ، ولم تنكح ؛ لحقه ، وانقضت به عدّتها منه ، وما ولدته بعد أكثرها لم يلحقه ، وفي انقضاء العدّة به وجهان.

وإن تزوّجت في العدّة ، وولدت قبل نصف سنة منذ تزوّجت وقبل سنتين منذ بانت من الأوّل ؛ فهو له. وإن كان لنصف سنة فأكثر منذ تزوّجت وبعد أربع سنين من فرقة الأوّل فهو للثاني. وإن كان قبل نصف سنة للثاني وبعد أربع سنين للأوّل لم يلحق أحدهما. وإن كان لنصف سنة فأزيد للثاني ولسنتين فأقلّ للأوّل وتداعيا رجع إلى القافة مع بقاء العدّة. وكذا إن ولدت بين سنتين وأربع.

وعنه: هو للثاني.

وحكم الوطء بشبهة بعد الفرقة حكم العقد الثاني ، ويلحق الولد بالواطئ ، وإمكانه بعد عقد.

ومتى تخلّل وطءَ اثنين حيضٌ فالولد للثاني إلاّ أن يكون الأوّل زوجاً وأمكن وطؤه. وفي الأمة يعتبر تحققه.

وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح أو بملك اليمين؟ على وجهين.(١)

ونفقة المولود قبل إلحاق عليهما ، فإن ألحق بأحدهما رجع الآخر بما أنفق.

فصـــــل:

فإن وطئ اثنان امرأةً بشبهةٍ ، أو أمتهما في طهرٍ واحد ، أو أمّ ولد غيرهما ، أو زوجته بشبهة ، فأتين بولد يمكن أنّه منهما ؛ أري القافة سواء ادّعياه أو جحداه أو أحدهما وقد ثبت الافتراش ، فإن لم تلحقه بأحدهما ضاع نسبه.

وقيل: إذا بلغ لحق أيّهما شاء.

وقيل: بهما.

وقيل: إن ادّعى الزوج أنّه من الشبهة ، أو ادّعاه لنفسه قُبِلَ.

فإن أُلحق بالواطئ ، أو انتسب إليه وهو ينكر ؛ انتفى عن الزوج بلا لعان. وإن أُلحق بالزوج ، أو انتسب إليه مع إنكاره ؛ فله نفيه باللّعان.

وعنه: لا.

وإن أُلحق بهما لحقه ويلحق بأمٍّ واحدة.

ومن اعترف بوطء أمته في الفـــرج أو دونه ، فولدت لنصف سنة فأزيد ؛ لحقه ولدها. وإن ادّعى الاستبراء انتفى بلا لعان ، وفي يمينه وجهان. وإن ولدت بعد أكثر مدّة الحمل فهل يلحقه؟ على وجهين.

وإن وطئ دون الفرج ، وقال: لم أنزل أو عزلت ؛ فوجهان ، ولا يلحقه الثاني إلاّ بإقرار آخر.

---

(١) أحدهما: أحدهما أن النكاح الفاسد الذي فيه شبهة يلحق بالنكاح الصحيح ، فيعطى حكمه من ثبوت الفراش قبل الوطء ولحوق الولد وغير ذلك. صوبه المرداوي ، وهو المعتمد على ما في الإقناع. انظر: الفروع وتصحيحه: ٥٢٥/٥ ، والمبدع: ٩٩/٨ ، والإنصاف: ٤٨٩/٢٣ ، والإقناع: ٦١٥/٣.

وقيل: بلى.

وإن وطئ مجنـــون من لا ملك له عليها ، ولا شبهة ملك ، فأولدها ؛ لم يلحقه النسب ، وعليه المهر إن أكـــرهها.

ومن أولد أمةً له ، أو لغيره ، أو أمة ولده ؛ لحقه النسب وإن كان عبداً.

وإن أولد أمته أحد أبويه لم يلحقه. وإن أولد أمة زوجته بإذنها فروايتان.

كتاب العِـــدد [١]

تلزم العدّة كُلَّ مَنْ فارقت زوجاً خلا بها مطاوعةً مع علمه وقدرته على وطئها ، ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعاً ، أو وطئها ، أو مات عنها حتى في نكاحٍ فاسد فيه خلاف ، نصّ عليه.

وقيل: لا عدّة فيه بمـوت ولا خلـوة إلاّ مع وطءٍ فتجب عدّة وطء بالشبهة.

ومن نكاحها باطل وفاقاً لا تعتدّ للوفاة.

ومن فارقها حيٌّ قبل وطء وخلوة أو بعدهما ، وهو ممن لا يولد لمثله ؛ فلا عدّة.

فإن تحملت ماء رجلٍ ، أو قبّلها ، أو لمسها بلا خلوة ؛ فوجهان.

فصـــــل:

وعدّة الحامل من حرّة وأمة وأمّ ولد ومُتوَفىً عنها: بوضع حملٍ كامل تصور فيه خلق إنسان يلحقه حتى عقيب المـوت ، فإن قال القوابـل [٢]: إنّه مبدأ خلق آدمي ؛ فروايتان. ومن ولدت زوجته من لا يلحقه لم تنقض به العدّة.

وعنه: بلى ، حتى من صبيّ وزانٍ.

وعنه: تنقضي للوفاة من غير طفلٍ إذ يمكن أن يستلحقوه.

---

(١) **العِدد** ، جمع عِدة بكسر "العين" فيهما ، والعِدَّةُ: فِعْلَةُ ، مأخوذة من العدِّ والإحصاء ، أي: ما تحصـيه وتعده ، لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال ، كالحيض والأشهر ونحوهمـا. **وفي الاصـطلاح:** اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر. **انظر:** النظم المستعذب: ٢١٠/٢ ، ولسان العرب: ٢٨٤/٣ ، والدر النقي: ٦٩٤/٣ ، والمبدع: ١٠٧/٨، ومعونة أولى النهى: ٩٥/١٠.

(٢) **القوابـل:** جمـع قابلة ، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المـرأة. **انظر:** معجم مقاييس اللغة: ٢٥/٥ ، والمطلع: ١١٩.

وأكثر مدّة الحمل سنتان.

وعنه: أربع.

وأقلّها نصف سنة ، وغالبها تسعة أشهر ، وأقلّ ما يـــبين فيه الولد أحد وثمانون يوماً ، ويصور بعد ثلث سنة.

فصــــــل:

عـــدّة الوفـــاة من حرٍّ وعبدٍ قبل الدخول وبعده ، للحرّة بلا حملٍ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، والأمة نصفها.

فإن مات زوجُ رجعيةٍ في عدّة طلاق سقطت ، وابتدأت عدّة وفاة منذ مات.

وعنه: تعتدّ أطولهما.

وإن مات بعد عدّة طلاق لم يلزمها عدّة وفاة.

وعنه: بلى إن كان طلّق في المرض ، وقلنا: ترثه.

وكـــذا من أبانها في مرضه قبل الدّخول أو بعده فاعتدّت ثمّ مات. فإن مات في العدّة اعتدّت للوفاة فقط.

وعنه: للطّلاق فقط.

وعنه: أطولهما.[1]

ومن لا ترث كأمـــةٍ وذميّة ومن جاءت البينونة منها فعليها عدّة طـــلاق فقط.

(ق/٩٤ــ أ) ومن أبانها في الصحّة ثمّ مات أتمت عدّة طلاق.

وإن طلّق بعض نسائه مبهمةً أو معيّنةً ، فنسيها ، ثمّ مات ؛ اعتدّت كلّ واحدة الأطول من عدّة وفاة أو طلاق.

---

(١) وهـــي المذهـــب من الروايات الثلاث ، وصححه المجد في المحرر ، وغيره ، والرواية التي قدمها المصنف أقوى من القـــول بأنها تعتد للطـــلاق. انظر: الإرشـــاد: ٣١٨ ، والهداية: ٦٠/١ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٢/٢٤ ، والمحرر: ١٠٤/٢، والفروع وتصحيحه: ٥٣٨/٥.

ومن مات عنها فارتابت بأمارة حملٍ كحركة ونتوء بطن ورفع حيضٍ لم تزل في عدّة حتى تزول الريبة ، ولا يصحّ نكاحها قبل زوالها ، ويصحّ إن ظهرت الريبة بعد شهور العدّة التزويج ، فإن ولدت قبل نصف سنة منذ العقد فباطل ، وإن ولدت لأكثر أو زالت الريبة فلا ، وإن حدثت بعد العدّة قبل النكاح فوجهان.

فصل:

من فارق في الحياة حائلاً [١] فعدّتها إن كانت حرّةً أو بعضها ثلاثة قروء ، وإلاّ قرءان. والأقراء: الحيض. فإن طلّق في حيض لم يعتدّ به ، وإذا انقطع دمُ الحيضة الأخيرة فلا نفقة ، ولا إرث ، ولا يصحّ طلاق ولا لعان ولا إيلاء ، وفي صحّة نكاحها روايتان.

وعنه: الأقراء الأطهار [٢]، فلو طلّق فيه فباقيه قرء.

فإن شرعت حرّة في حيضة ثالثة وأمة في ثانية تّمت عدّتهما ، وإن طلّقت في نفاس اعتدّت بعده.

ومن فارقها حياً ولم تحض لصغرٍ أو إياس [٣] اعتدّت ثلاثة أشهر ، والأمة وأمّ

---

(١) الحائل: ضد الحامل ، وهي التي وطئت فلم تحمل. يُقال: حالت المرأة والناقة حيالاً: إذا لم تحمل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٦٥/٣٠ ، والصحاح: ١٦٧٩/٤ ، والنظم المستعذب: ٢١٢/٢.

(٢) هذه الرواية الثانية ، والرواية الأولى التي قدمها المصنف: أن الأقرء الحيض هي أصح الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإرشاد: ٣١٦ ، والهداية: ٥٩/٢ ، والتذكرة: ٢٦٩ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٢/٢٤، ٤٣ ، والمحرر: ١٠٤/٢.

(٣) الإياس: مصدر آيسه من آيس الشيء إياساً إذا انقطع رجاءه منه ، والآيسة التي آيسها الله من الحيض. انظر: المطلع: ٣٤٨ ، وترتيب القاموس المحيط: ٢٠٢/١ ، والمعجم الوسيط: ٣٤/١ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٩٧.

الولد شهرين.[١]

وعنه: ثلاثة.

وعنه: شهراً ونصفاً.

ومن بعضها حرّ بالحساب.

وقيل: ثلاثة أشهر.

وإن اعتدّت صغيرة ونحوها بالشهور ثمّ حاضت فيها ابتدأت عدّة الأقراء ، فإن قيل: الطهر قرء ففيما قبل الحيض وجهان.

ومن أيست في عدّة الأقراء ابتدأت عدّة آيسة ، وهي بنت خمسين على الأظهر.

وإن عتقت أمة بائن معتدة أتمّت عدّة أمة ، والرجعية تتمّ عدّة حرّة.

ومن ارتفع حيضها بلا سبب تعلمه [٢] قعدت تسعة أشهر منذ انقطع ثمّ اعتدّت بالشهور.

وقيل: تقعد للحمل أكثر مدّته ثمّ تعتدّ للإياس ، فإن حاضت بعدها لم تنتقض به العدّة.

وقيل: بلى ما لم تتزوّج.

وإن حاضت في السّنة أو بعدها و لم تنكح اعتدت بالأقراء ، وإن حاضت وقد نكحت فلا ، والنكاح باق.

وعدّة من بلغت و لم تَرَ دَمَ الحيض أو نفاس ، والحرّة الناسية لوقتها: ثلاثة أشهر ـ **وعنه:** سنة ـ والأمة أحد عشر شهراً ، أو ثلاثة ، أو شهران ، أو شهر ونصف.

فإن علمت أنّ لها حيضة في كلّ شهر أو شهرين أو أربعين يوماً ونحوه نسيت وقتها فعدّتها ثلاثة أمثال ذلك ، نصّ عليه.

---

(١) هذا الضرب الرابع من المعتدات.

(٢) هذا الضرب الخامس من المعتدات.

وتبني ذات التمييز والعادة عليهما.

وإن عرفت ما رفعه من مرضٍ ورضاعٍ وغيرهما قعدت معتدة حتى تعتد بحيض أو تبلغ سنّ آيسة فتعتدّ بالشهور.

ومن وطئت بشبهةٍ أو زنىً أو بعقد فاسد تعتدّ كمطلّقة.

وعنه: تستبرئ الزانية بحيضة كأمةٍ غير مزوّجة.

وعنه: بثلاث.

ومن وطئت زوجته أو سُرِّيَّته بشبهة أو زنىً حرمت عليه حتى تعتد ، وفيما دون الفرج وجهان.

فصـــــــل:

من مات زوجها الغائب أو طلّق [١] فعدّتها منذ الفرقة وإن لم تحد.[٢]

وعنه: هذا إن ثبتا ببيّنة أو كانت عدّتها بوضع حملٍ وإلاّ فمنذ علمت.

وإن غاب وعُلم خبره بقيت الزوجيّة مع النفقة وعـدم الإضرار بـترك الوطء الواجب ، وإن جُهل بغيبة ظاهرها السلامة و لم يثبت موته بقيت ما رأى الحاكم ثمّ اعتدّت للموت.

وعنه: إن تمّ عمره تسعين سنة.

وقيل: مائة وعشرين ، قسم ماله ثمّ اعتدّت. وكذا الأسير.

وإن كان ظاهرها الهلاك وقفت أربع سنين منذ تلف ثمّ اعتدّت للوفاة.

---

(١) هذا الضرب السادس من المعتدات.

(٢) في الهـامش حاشـية نصها: "إذا طلق زوجته أو مات عنها فلم تلتزم أحكام العدة بأن فارقت المترل و لم تجتنب الزينة أو الطيب وغيره مما تجتنبه الحادّة حتى مضت عليها (مدة) تنقضي عدتها فـيها وأرادت التزويج (فهو) صحيح وتأثم بترك ذلك لأن العدة الزمان وقد وجد ذلك ولأن (العدة) إنما تراد لبراءة الرحم من الشغل ... حاصل بمضي الزمان".

وعنه: حتى تعلم خبره، فتقف ما رأى الحاكم. وعلى الأولى تضرب المدّة المقدّرة ويفرّق بعدها بينهما ثمّ تعتدّ للموت.

وعنه: لا حاجة إليه فيهما.

وعنه: يقسم ماله ثمّ تعتدّ.

فإن فرق نفّذ حكمه ظاهراً فقط ، فلو طلّق الزوج أو ظاهر صحّ. وخُرِّج أن ينفذ باطناً فيبطل نكاحه وطلاقه.

فإن تزوّجت فقدم الأوّل قبل وطء الثاني فهي الأوّل ، نصّ عليه. وبعده له أخذها زوجة ، ولا يطأ قبل فراغ عدّة الثاني ، أو تركها معه وأخذ مهرها منه. وهل هو ما أمهرها هو أو الأوّل ؟ على روايتين.

وفي رجوع الثاني عليها به روايتان.

وقيل: إن نفذت الفرقة باطناً فهي للثاني مطلقاً وإن لم تنفذ باطناً فهي للأوّل مطلقاً ، ووطء الثاني بشبهة تعتد له.

وعدّة الموطوءة بشبهة منذ وطئت لا منذ الفرقة.

فصل:

مَنْ وَطِئ معتدةً بائناً بعقدٍ فاسد أو شبهة غيره فُرّق بينهما ، وأتمّت عدّة الأوّل ، واعتدّت للآخر ، وتحلّ له بعقدٍ بعد فراغ العدّتين.

وقيل: إن لحقه حملها فبعد فراغ عدّة الأوّل ، وإلاّ فلا.

وعنه: تحرم عليه أبداً.

وقيل: (ق/٩٤ ــ ب) في النكاح الفاسد.

ومنذ وطئ لا تحسب من عدّة الأوّل.

وقيل: بلى.

وإن ولدت من أحدهما عيناً لحقه وانقضت به عدّتها منه ، وإن أمكن أنّه منهما أري القافة فبأيّهما ألحقته لحق وانقضت به عدّتها منه واعتدّت للآخر ، وإن ألحقته بهما لحق وانقضت به عدّتهما.

وإن وطئ اثنان حرّة بشبهة لزمتها عدّتان ، ومن وُطِئَت زوجته بشبهةٍ ثمّ طلّقها اعتدّت له ثمّ للشبهة.

وقيل: تتمّ للشبهة منذ وطئت ، ولو بعقدٍ ، ثمّ تعتدّ له ، وله الرّجعة إذن.

وقيل: وقبل عدّته.

فإن حملت من أحدهما قُدِّمت عدّته [1]، وإن حملت من الزوج ففي جواز وطئه احتمالان. وإن حملت من الشبهة حرم.

وإن وُطِئَت الرجعية بشبهةٍ أو زنىً فلزوجها الرجعة في عدّته دون عدّة الوطء ، فإن فرغت لم يعقد عليها حتى تنقضي عدّة الوطء.

ومن طلّق رجعيّة أو فسخ نكاحها في عدّتها لخيار عتقٍ أو غيره أتمّتها ، وإن راجع ثمّ طلّق استأنف عدّة كمن فسخت بعد الرجعة بعتقٍ أو غيره.

وعنه: إن لم يطأ بعد الرّجعة ثبت.

وإن نكح بائناً منه في عدّتها ثمّ طلّق وقد وطئ استأنفت عدّة ، وقبله تتمّها.

وعنه: تستأنف.

ومن أبانها ثمّ وطأها بشبهةٍ في عدّتها ابتدأت عدةً وسقطت الأولى. وإن زنى بها فيها أتمّتها فيها [2] واعتدّت للزنى.

وإن أبان حاملا أو حملت بوطئه بعد ؛ كفى وضعه.

---

(١) في الهامش حاشية بخط الناسخ نصها: "بخطه: عدمت عدته. وهو سهو".

(٢) (فيها) كتب فوقها علامة الاضراب ، مما يدل على لبس عند الناسخ ، وصواب الجملة بدونها. قال المصنف في الكبرى (٣ ـ ١٢٧/أ): وإن زنى بها فيها أتمتها في الأصح واعتدت للوطء".

فصـــــل:(١)

يجب للرّجعيّة والبائن بفسخٍ أو طلاق مع الحمل النفقة طعاماً وكسوةً والسكنى كزوجة ، ولا يجب ذلك لبائن حائل.

وعنه: تجب السكنى.

فإن ادّعت حملاً ، ولا أمارة ؛ لم تعط شيئاً.

وقيل: بلى ، ثلاثة أشهر.

وعـــنه: لا ينفق حتى تشهد به النساء ، فإن مضى ثلاثة أشهر و لم يظهر قطعها. وفي رجوعه بما أنفق روايتان. وكذا إن ظنّها حاملاً فأنفق فبانت حائلاً.

فإن ظنّها حائلاً فلم ينفق فبانت حاملاً قضى ما مضى. وإذا بان حملها دفعها ، إليها يوماً فيوماً حتى تضع ، نصّ عليه.

وقيل: لا يلزمه الدّفع قبل الوضع ، ومعه يدفع نفقة مدّته.

والـــنفقة لها لأجل الحمل ، فتجب مع رقّ أحد الزوجين فتلزم الحرّ للأمة وسيّد العبد لحرّةٍ أو أمة ، وفي ذمّة الزوج الغائب ، ويلزم المعسر ، ولا يلزم غير الزوج من أقارب الحمل.

ولا يجب لناشز أو حامل من وطء عقد فاسدٍ أو شبهة غيره أو ملك يمين.

وعنه: تجب للحمل ، فتجب لهؤلاء الأربع.

وتسقط مع رقّ أحد الزوجين فينفق على أمته الحامل تحت حرّ أو عبد.

وإن حملت حرّةٌ من عبدٍ فعليها نفقتها وتسقط بمضي الزمن وإعسار الزوج.

وتلزم كلّ قريبٍ تلزمه نفقته للحمل لو وُلِد.

ولا نفقة ولا سكنى لمن مات زوجها.

---

(١) هذا الفصل في نفقة المعتدات.

وعنه: تجبان في التركة مع الحمل.

وعنه: من نصيبها سواء أوجبت لها أو له.

ولزوجة المفقود النفقة في ماله مدّة انتظاره ، والمدّة التي ضربها الحاكم ، ومدّة عدّة الوفاة منه قبل تيقّن موته.

ومن خالعت زوجها وأبرأته من حملها فلا نفقة لها ، ولا للولد حتى تفطمه.

فإن وطئت مزوّجة بشبهة مكرهة أو نائمة فحملت فلها النفقة على زوجها مع نفقة الحمل على الواطئ في وجه.[١]

وإن ظنّت الواطئ زوجها فلا تلزم الزوج.

ولا نفقة ولا سكنى لزانية بحال ، ولا لمن نكاحها باطل وفاقاً كعقده في عدّة.

وللبائن أن تعتدّ حيث شاءت ، نصّ عليه. ولا تبيت في غيره ، ولا تفارق البلد على الأصحّ فيهما ، وله أن يمنعها ويسكنها حيث شاء إن صلح لها تحصيناً لفراشه ، وإن لم يلزمه سكناها كالمستبرأة لعتق والمعتدة لشبهة أو عقدٍ فاسد.

وعنه: أنّها كالمتوفى عنها.

ومن لزمته السكنى أجبر عليه حيث شاء.

ولا يدخل على بائن خالية ، ومع أجنبيّة فيه وجهان. ويجوز مع محرم أحدهما، وزوجته ، أو جاريته.

فصل:

تجب عدّة الموت حيث وجبت ، فإن تحوّلت خوفاً أو قهراً فبقربه.

ولها الخروج لحاجة نهاراً ، وكذا ليلاً في الأشهر ، فإن خالفت أثمت وتمّت عدّتها بمضيّ الزمن كالصغير.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "فيه ، وأصل الاختلاف في إيجاب النفقة على الوطء هو ما ذُكر من أن النفقة هل هي للحمل أو للحامل؟".

وإن سافرت بإذنه أو معه للنقلة إلى بلدٍ آخر فمات قبل فراق البناء والبيوت رجعت فاعتدّت في منزله ، وإن مات وقد فارقتها مضت واعتدّت حيث قصدت - **وقيل:** تخيّر - وإن كانا لغير نقلة فمات وهي قريبة رجعت فاعتدّت في منزله ، وإن مات وهي بمسافة قصر خيّرت.

وتلازم الرجعيّة المنزل ، كالمتوفى عنها ، نصّ عليه.

وقيل: هي كالزوجة.

فإن خرجت (ق/٩٥ - أ) أو تحوّلت بإذنه جاز.

وسفر الحجّ ذُكِرَ.

فصل:(١)

لا إحداد (٢) إلاّ في عدّة وفاة من زوجٍ ولو أنّه ذميّ.

وعنه: ويلزم الحرّة البائن فقط من عقدٍ صحيح.

وهو: ترك الزينة وما يقتضي نكاحها من لبسٍ وطيبٍ وحناء وحليٍّ ونقاب وكحلٍ أسود وخفافٍ وتزيّن الوجه.

ويباح الملوّن لدفع وسخ ، وفي الأبيض وجهان. ولها التنظيف بغسلٍ وأخذ شعر وظفر.

والمسلمة والكافرة والمكلّفة وغيرها سواء.

---

(١) هذا الفصل في الإحداد.

(٢) **الإحداد مصدر أحدت المرأة على زوجها:** إذا امتنعت من الزينة لموته ، فهي محدة. ويقال أيضاً: حدت تحد بكسر الحاء وضمها حِدَاداً فهي حاد. وسيعرفه المصنف في الاصطلاح بعد هذه المسألة. **انظر:** الزاهر: ٣٦٢ ، والنظم المستعذب: ٢/٢١٦ ، والمطلع: ٣٤٨ ، والمبدع: ٨/٨/١٣٩.

فصـــــل:(١)

ومـــن ملك أمةً تـــحلّ له ، ومثلها يوطأ لمثله عن كبـــيرٍ أو صغير ذكر أو أنثى حرم عليه وطؤها ، والتلذّذ بنظرٍ أو لمس قبل استبرائها.(٢)

وعنه: يباح من مسبية غير الوطء.

وعنه: لا استبراء لمن ملكت من امرأة أو طفلٍ.

وفي استبراء من لا يوطأ مثلها لصغرٍ ، ومن اشترتها امرأةٌ ومن حاضت أو ولدت بيد بائعها قبل قبضها أو زمن الخيار: روايتان.

وقيل: إن نقلنا الملك فيه فوجهان.

وإن فسخ لخيار شرط ولم ينقل الملك لم يلزمه استبراء ، وإن قبضت فيه.

ومن ردّت عليه بعد قبضها بعيبٍ أو إقالة استبرأها ، وقبله فيه روايتان.

ويكفي قبض الوكيل.

وقيل: لا.

والموصى بها والموروثة والمغنومة كالمبيعة.

وتستبرأ الحامل بالوضع ومن تحيض بحيضة كاملةٍ ، والصغيرة والآيســـة والبالغة التي لم تحض بشهر.

وعنه: بثلاثة.

---

(١) هذا الفصل في الاستبراء.

(٢) **الاســـتبراء:** استفعال من البَراءَة وهو التمييز والانقطاع. ومعناه في الاصطلاح: قصد علم براءة رحـــم ملك يمين ، حدوثاً أو زوالاً ، من حمل غالباً ، بأحد ما يستبرأ به. وخُصَّ الاستبراء بهذا الاســـم لـــتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار وتعدد فيه. وخص هذا بالأمة للعلم بـــبراءة رحمها من الحمل ، والحرة وإن شاركت الأمة في هذا الغرض فهي مفارقة لها في التكرار فلذلـــك يستعمل فيها لفظ العدة. **انظر:** المطلـــع: ٣٤٩ ، وشـــرح المحرر: (٣ ـ ٣٤/ب) ، والمبدع: ١٤٨/٨ ، ومعونة أولي النهى: ١٣٣/١٠.

وعنه: بشهرين.

وعنه: بشهر ونصف.

وأمّ الولد كأمة.

ومن جهلت ما رفع حيضها بعشرة أشهر ، نصّ عليه.

وقيل: ونصف.

وقيل: بأحد عشر شهرا.

وقيل: بسنة.

وإن ارتفع لما تعلمه انتظرته واستبرأت به أو تيأس فتستبرأ بالشهور.

ومن فكّ أمته من رهنٍ ، أو كفر أحدهما ثمّ أسلم ، أو ملك زوجته ، أو رجعت إليه مكاتبته لعجزها أو أمتها وهي ذات رحمٍ محرم منها ، أو اشترى عبده التاجر أمة فأخذها منه بعد حيضهنّ ؛ لم يلزمه استبراء .

وإن اشترى من مكاتبه أمة ولو ذات مَحْرَمِه ، أو رجعت إليه لعجزه ، أو أسلمت أمته المجوسية أو الوثنيّة والمرتدّة وقد حضن عنده ؛ فوجهان.

ومن زوّج أمته فطلّقت لم يلزمه استبراء؛ لكن إن كان دخل بها اعتدّت.

ومن اشترى زوجته أو مطلّقته دون الثلاث فله وطأها في عدّها. وإن اشترى أمة مزوّجة فطلّقت قبل الدّخول أو مطلّقة قبله استبرأها ، وبعده تعتدّ ، ثُمّ في الاستبراء وجهان. وإن اشترى غير مزوّجةٍ فأعتقها قبل الاستبراء لم يصحّ تزويجه بها قبله.

وعنه: يكره العقد ويحرم الوطء.

ولها نكاح غيره على الأصحّ ، ولو قبل الاستبراء والعتق إن لم يكن بائعها وطئها ، أو كان وطئ واستبرأ.

ومـــن وطئ أمته ولم يستبرئها لم يزوّجها ، وفي بيعها روايتان ، فإن وجب فباع قبله أو زوّج فروايتـــان ، ولا يطـــأ الزوج قبله ، وإن كـــان السيّد ما وطئ صحّا قبله.

ومن أعتق أم ولده أو سريته أو مات عنها لزمها الاستبراء ، فإن كانت مزوّجةً أو معتدةً من زوجٍ فلا.

وإن مات زوجها وسيّدها وجهل الأوّل [1] اعتدّت بعد موت آخرهما عدّة حرّة لموت ولا استبراء ، فإن علم أنّ بينهما فوق شهرين وخمسة أيام أو جهل لزمها بعد آخرهما موتاً الأطول من عدّة وفاة أو استبراء ، ولا ترث الزوج.

وعنه: تلزمها عدّة حرّة لموت فقط مطلقاً.

وإن استبرأهما ثمّ أعتقهما فله نكاحهما بلا استبراء.

ولو طلقت أمّ ولده فاعتدّت ثمّ أعتقها فله نكاحها بلا استبراء.

ويحرم الوطء في استبراء ولا يقطعه.

ومـــن حملت في حيضٍ حلّت في الحـــال لجعل الماضي حيضةً ، وما حملته قبله فاستبراؤها بوضعه.

ويقبل قول الأمة: قد حضت.

وإن ادّعت الموروثة أنّ سيّدها كان وطئها فحرمت على وارثه فوجهان.

وإن اشترك اثنان في وطء أمة لزمها استبراءان.

وإن ظهر حملها فادّعـــاه البائع وصدّقه المشـــتري لحقه وبطل البيع ، وإن كذّبه وكان البائع أقرّ بالوطء وادّعى استبراء أوْ لا فولدت قبل نصف سنة منذ استبرأ أو باع بطل ولحقه ، وإن ولدت بعد نصف سنة فلا إلاّ أن يدّعيه بعد ويصدّقه

---

[1] في الهامش حاشية نصها: "وكان بين موتيهما شهران وخمسة أيام فما دون".

المشتري ، وإن أنكر وطأها وقت البيع ثم ادّعاه لم يبطل و لمْ يلحقه الولد إلاّ أن يدّعيه بعد ويصدّقه المشتري.

وقيل: يلحقه بدعواه فيهما.

وهـــو عبد المشتري إن لم يدّعه ولداً ويحلف (**ق/٩٥ ــ ب**) البائع. وإن ادّعاه المشتري ولداً أُري القافة.

وإن ادّعـــى استبراء فولدت بعده بنصف سنة فهو عبده إن لم يعترف به ، وإن استبرأها البائع و لم يَطَأْها المشتري أو وطئ وولدت قبل نصف سنة منذ وطئ لم يـــلحق بأحدهما ، وهي والولد ملك المشتري ، وإن ولدته بعد نصف سنة من وطئه فهو ولده.

وإن لم يستبرئها أحدهما فولدت قبل أربع سنين منذ باعها وبعد نصف سنة من وطء المشتري عُرض على القافة.

كتاب الرّضـــاع [١]

والمحرِّم خمس رضعات يقطعهنّ الطفل مختاراً.

وعنه: ثلاث.

وعنه: مرّة.

فإن قطع المصة للتنفّس ، أو ما ألهاه ، أو قطعت عليه المرضعة قهراً ؛ فرضعة.

وعنه: لا.

وإن انتقل إلى ثديٍ آخر أو مرضعة أخرى فاثنتان على الأصحّ.

وقيل: إن قرب الزمن فواحدة.

وقيل: إذا قطع عليه فعاد.

وإن أُوجــرته أو أُسعط [٢] فرضاع على الأصحّ ، فلو شيب [٣] بمائع أو جامد فوجهان.

وقيل: إن غلب اللّبن حرم وإلاّ فلا.

---

(١) **الرّضـــاع** ـ بكسر الراء وفتحها : مَصُّ الثدي ، مصدر رضع الثدي ، إذا مَصّه ، بفتح الضاد وكسرها ، وله سبعة مصادر. **وفي الاصطلاح:** مص من له حولان فأقل لبناً أو شربه أو نحوه ، ثاب من حمل من ثدي امرأة. **انظر:** الصحاح: ١٢٢٠/٣، والمطلع: ٣٥٠، والمبدع: ١٦٠/٨، ومعونة أولي النهى: ١٤٥/١٠.

(٢) **الوجــور** ـ بفتح الواو: الدواء يوجر في وسط الفم ، تقول منه: وجرت الصبي وأوجرته بمعنى. **والســعوط** ـ بفـتح السين ويجوز ضـم السين مرفوعاً: الدواء يصب في الأنف. **ومعنى إن أوجرته** ، أي: إن صبت اللبن في حلقه .... **ومعنى أو أُسعط:** إن صب اللبن في أنفه .... **وفي الهــامش حاشــية نصها:** "الوجور دواء يصب في فم الصبي ، والسعوط دواء يصب في أنفه ، ذكـره الجوهري في الصحاح". **انظر:** الصحــاح: ٨٤٤/٢ ، ١١٣١/٣ ، والمطلع: ٣٥١ ، والـدر الـنقي: ٧٠٠/٣. ومعنى الوجور هنا: أن يُصب اللبن في حلقه صباً من غير الثدي ، **ومعنى السعوط:** أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو أنبوب أو غيره. **انظر:** المغني: ٣١٣/١١ ، والمبدع: ١٦٨/٨.

(٣) شــيب: خلط. انظر: مجمل اللغة: ٥١٥ ، والمطلع: ٣٥١.

وإن عُمِلَ منه خبز فأكله مراراً حرمه.

قُلْتُ: ويحتمل ضدّه.

وإن حقن به لم يحرمه ، نصّ عليه.

وعنه: بلى.

ولبن الميتة كلبن الحية ، نصّ عليه.

وقيل: لا يحرم كلبن غير حبلى ـ ولا موطوءة على الأصحّ ـ وكلبن الرّجل والخنثى.

وقيل: يقف أمره حتى ينكشف.

وقيل: إن حرّم لبن بغير حبل ولا وطء ففي المشكل وجهان.

وإن شكّت المرضعة في الرّضاع أو كماله ولا بيّنة فلا تحريم.

ولا تحريم بلبن بهيمة.

ومن أرضعت بلبنِ ولدِ زنىً أو منفيٍ بلعان طفلاً صار ولدها دون الزاني والملاعن.

وقيل: وابنهما.

وقيل: ابن الزاني دون الملاعن.

فعلى الأوّل: إن أرضعت أنثى حرمت على الزاني بالصهريّة [١]، وإن أرضعت ذكراً حرم على بنته.[٢]

---

(١) **الصهرية:** من صهر الشيء إلى الشيء: إذا قربه منه ، وهي القرابة عن طريق الزواج. والحرمة **بالصهرية:** هي الحرمة التي سببها القرابة بالزواج. **انظر:** الزاهر: ٣٧٧ ، ٤١٦ ، والمطلع: ٣٢٢ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٣٢.

(٢) في الهامش حاشية نصها: "قوله: "على بنته" إشارة إلى تحريم الزاني على بنت الذكر ؛ لأن الذكر المرتضع يحرم عليه التزوج ببنت الزاني ، لأن الإنسان يجوز له أن يزّوج ابن زوجته من غيره ببنته فما ظنك به في الزنا ، والله أعلم. فظاهر كلام المصنف: تحريم الذكر على بنت =

وقيل: لا.

ولبن وطء الشبهة يحرم.

ومن أرضعته امرأةٌ وما عبر حولين صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرميّة ، وولد مَنْ نسب لبنها إليه بحملٍ أو وطءٍ لو علّقت منه لحقه ، ومحارمها في النكاح محارمه ، ومحارمه محارمها دون أبويه وأصولهما وفروعهما ، فتباح المرضعة لأب المرتضع وأخيه من النسب ، وأمّه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع.

فصل:

من أفسدت نكاحها برضاع قبل الدّخول سقط مهرها ، ولو كانت طفلةً دبّت فرضعت من نائمة أو مغمىً عليها ، وإن كان بعد الدّخول وجب كلّ المسمّى.

وقيل: نصفه.

وإن أفسده غيرها لزم الزوج نصفه قبل الدّخول ، وكلّه بعده ، ويرجع به فيهما على المفسد ، نصّ عليه.

وقيل: مع العمد والعلم.

وإن أفسده جماعةٌ وزّع على رضعاتهنّ المحرمة.

وقيل: لا يرجع هو بعد الدّخول بشيء.

فصل:

ومن أرضعت أمته أو كبرى زوجتيه بلبنه صغراهما حرمن عليه أبداً. وكذا إن كان لبن غيره وقد دخل بالكبرى.

= الواطئ ، وقد صرح به في الكبرى و ... غلط". ونص المصنف في الكبرى (٣ ـ ١٣٣/ب):
"وإن رضعت ذكراً حرم عليه بنتاها وأولادهما وتحرم بنته وبنتها عليهما".

وإن أرضعتها زوجته بلبن غيره قبل الدّخول وبعد طلاقها أو طلاق أحدهما حرمت الكبرى أبداً ، وبقي نكاح الصغرى إن لم تكن طلّقت.

وإن أرضعتها وهما تحته حرمت أبداً وبقي نكاح الصغرى.

وعنه: يبطل ، وله نكاحها.

وإن أرضعت بعدها أخرى بطل نكاحهما على الأولى ، وعلى الثانية يبقى نكاح الثانية فقط. وإن أرضعت بعدها ثالثة بقي نكاحها فقط على الأولى ، وعلى الثانية يبطل نكاح الكلّ. فإن كان دخل بالكبرى حرمن أبداً.

وإن أرضعت اثنتين معاً حرمت هي وهما أبداً إن دخل بالكبرى ، وإلاّ هي فقط وبطل نكاح الصغيرتين ، وله نكاح أيّتهما شاء.

فإن أرضعت ثالثة حرمت إن كان دخل بالكبرى ، وإلاّ بقي نكاحها. وإن أرضعت الثلاثة معاً بوجور ـ وقلنا : يحرم ـ أو واحدة منفردة ، ثمّ اثنتين معاً ؛ بطل نكاح الكلّ ، وحرمت الكبرى أبداً ، وله نكاح إحدى الصغار. وإن كان دخل بالكبرى حرم الكلّ أبداً.

وإن أرضعتهنّ أجنبيّة معاً بطل نكاحهنّ ولم يحرمن. وإن أرضعتهنّ منفردات بطل نكاح الأوليين فقط. ولو أرضعت أمّ زوجته الكبرى المدخول بها للصغرى بطل نكاحهما ، وله نكاح أيّتهما شاء، وتغرم المرضعة كلّ مهر الكبرى للزوج.

وقيل: لا.

ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلةً حرمتها عليه. **(ق/٩٦ـ أ)** ومن حرمت عليه بنت رجلٍ فأرضعت زوجته بلبنه طفلةً حرمتها عليه ، وبطل نكاحها إن كانت زوجةً.

وإن أرضع زوجتَه الصغرى خمسُ بنات زوجته الكبرى رضعةً رضعةً ـ وقلنا: المحرم أكثر ـ حرمت الكبرى.

وقيل: لا تصير جدةً.

وفي الصغرى روايتان.

وإن أرضع ثلاث منهنّ ثلاث زوجاته الصغار معاً ما يحرم حرمت الكبرى مطلقاً وحرمن الصغار إن كان دخل بالكبرى ، وإلاّ بطل نكاحهنّ على الأصحّ.

وقيل: نكاح من كمل رضاعها.

وإن أرضعن واحدةً كلُّ واحدةٍ رضعتين حرمت به الكبرى.

وقيل: لا.

فإن كان له خمس أمّهات أولاد أو واحدة مع أربع زوجات فأرضعن طفلاً كلّ واحدة رضعة ـ وقلنا: المحرم أكثر ـ لم يصر ولد إحداهنّ ، وفي الأبوّة وجهان.

وإن أرضعن امرأةً له صغرى كلّ واحدةٍ رضعة ، أو كان له ثلاث نسوة فقط فأرضعتها كلّ واحدةٍ رضعتين حرمت عليه في الأصحّ دونهنّ.

ومن له خمس بناتٍ أو أخوات فأرضعن طفلاً كلّ واحدة رضعةً ، أو أرضعته أمّه وجدّته وبنته وأخته وزوجته لم تحرم إن لم تحرّم الرضعة.

وإن أبان زوجةً لها منه لبن فنكحت طفلاً وأرضعته بلبنه ، أو نكحت طفلاً أولاً ثمّ فسخت نكاحه بعيبٍ أو عتقٍ ، ثمّ نكحت رجلاً فصار لها منه لبن فأرضعته به ؛ حرمت عليهم أبداً. وكذا إن زوّج أمّ ولده بعد استبرائها بحرٍ رضيعٍ فأرضعته ما حرمها.[1]

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "هذه المسألة غلط ؛ لأن النكاح منها باطل لكون التزوج بأم الولد والأمة إذا كان المتزوج بهما حراً يستدعي وجود شرطين: عدم الطول وخوف العنت ، وهو منتفٍ ؛ أعني خوف العنت هنا فلا يصح العقد فلا تكون حليلة ابنه فلا تحرم على السيد ، وقد صرح بما ذكرناه جماعة من المتقدمين والمتأخرين من الأصحاب. وقد ذكره في الكبرى على الصحة ، كما ذكره بقية الأصحاب ، ثم ذكر ما حكاه هنا قولاً لبعض الأصحاب وهو وهم من قائله ، والله أعلم". وذكر المرداوي معناه في الإنصاف(٢٦٨/٢٤ ـ ٢٧١) فقال: "حكى في الرعاية الصغرى مسألة المصنف ، ثم قال: وكذا إن زوّج أم ولده بعد استبرائها =

ومن تزوّج امرأةً لها لبن من زوجٍ قبله فحملت منه وزاد لبنها في أوانه فأرضعت به طفلاً صار ابنهما. وكذا إن انقطع من الأوّل وعاد بحملها من الثاني ـ **وقيل:** هو ابن الثاني فقط ـ وإن لم يزد أو زاد قبل أوانه فهو للأوّل. وإن ولدت فزاد فهو للثاني ، وإن لم يزد و لم ينقص من الأوّل حتى ولدت فهو لهما ، نصّ عليه.

وقيل: للثاني.

وإن ألحقت القافة ولداً باثنين فرضع طفل من لبنه فهما ابناهما ، وإن ألحقته بأحدهما انفرد بهما ، وإن ضاع نسبه بموت أو غيره فالرّضيع ابنهما.

وقيل: إن لم يلحق بأحدهما ثبت تحريم الرضاع في حقّهما.

ومن قال: زوجتي أختي لرضاع بطل النكاح ، فإن كان قبل الدّخول وصدقته فلا مهر ، وإن كذّبته فلها نصفه ، وإن كان بعده وجب كلّه.

وقيل: إن صدّقته سقط.

وإن قالت قبل: هو أخي لرضاع وأكذبها ولا بينة بقي النكاح حكما ، ولا مهر إن قالته قبل الدّخول ، وإن كان قبض لم يطلبه الزوج ، وإن كان دخل بها وجب.

وقيل: إن جهلت الرضاع وتحريمه حين الوطء وإلاّ سقط وتمنعه نفسها بعد العلم.

= بحرٍ رضيع ، فأرضعته ما حرّمها. وحكاه في "الكبرى" قولاً. والذي يظهر أن ذلك خطأ ؛ لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلاّ بشرطين كما تقدم في باب المحرمات في النكاح ، وليسا موجودين في الطفل والله أعلم". وقد قال المصنف في الكبرى (٣ ـ ١٣٥/ب): "ولو زوجها حراً رضيعاً لم يصح لعدم خوف العنت ، فإن أرضعته لم تحرم على سيدها ... وقيل: إن زوج أم ولده بعد استبرائها بحر رضيع فأرضعته ما حرمها عليه .... لم تحل للأول لأنها حليلة ابنه ...".

وإن قاله لغيرها أو قالته لغيره حرم كلّ واحد على الآخر.

ويقبل على الأصحّ قول المرضـــعة أو غيرها وحدها.

وقيل: مع اليمين.

ولـــو شـــهد بـــه أبو الزوجة لم يقبل ، ولو شهد أبو الزوج قبل ، ولا يقبل في الإقرار به شهادة النساء.

ومن قال لمثله سناً فأكبر: هذه بنتي لرضاع حلّت له لكذبه.

كتاب النفقــات (١)

فصـــــل:

من تسلم زوجته ولها تسع سنين ، أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ ، أو بها رتق أو قرن أو مرض أو حيض أو نفــاس ؛ وجبت نفقتها حتى مع صــغر الزوج في الأصحّ كمرضه وجبّه وعنته.

وإن كانـــت لا توطأ لصغرٍ أو سببٍ من جهتها لا تعذر فيه أو منعت نفسها أو مـــنعها وليّها بلا حقّ لم تجب ، كما لو تزوّج من لا يُوطأ مثله بمن لا يطأ مثلها في الأصحّ. ولا يجب تسلم الصغيرة ولا تسليمها بطلبه.

ومن بذلت التسليم في غيبته فرضها الحاكم إذا راسله أو راسل حاكم بلدة مقرّه ليأمره بذلك ومضى زمن يقدّم في مثله.

وإن حبســـت بحقّ أو اغتصبت أو نشـــزت بسفرٍ أو دونه أو تطوّعت بلا إذنه بصـــومٍ أو حجّ أو أحرمت بنذرٍ مطـــلق بحجّ أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضـــت رمضـــان مع ســـعة وقته سقطت. وكذا إن ســـافرت بإذنه لحاجتها المباحة كتجارة.

وقيل: لا ، كحاجته كما سبق.

---

(١) **الــنفقات:** جمع نفقة ، والنفقة الدراهم ونحوها من الأموال ، وتجمع على نفقات ونفاق كثمرة وثمار وثمرات. سميت بذلك إمّا لذهابها تشبيهاً لها بالمُوت ، وإمّا لرواجها من نَفَقَ السوق ، وإما نفق المبيع: كثر طلابه. وقيل أصلها: الإخراج من النافق ، وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجـــر رقـــيقاً يعده للخروج إذا أُتي من باب الحجر دفعه برأسه وخرج منه ، فسمّي الخروج نفقة لذلك. والنفقة شرعاً: كفاية من يموته المنفق طعاماً وكسوة وسكناً وتوابعها. والمقصود في هذا الكتاب: بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وغير ذلك. **انظر:** المطلع: ٣٥٢، والدر النقي: ٧٠٣/٣، والمبدع: ١٨٥/٨، ومعونة أولي النهى: ١٦٩/١٠.

وإن صامت أو حجّت بنذرٍ معيّنٍ في وقته فوجهان.

وقيل: إن كان النذر بإذنه أو قبل النكاح وجبت وإلاّ فلا.

وإن أحرمت بفرض حـــجّ في ميقاته أو قبلهما بإذنه ، أو بصلاة في أوّل وقتها بسنّتها ، أو صامت رمضان ، أو منعت نفسها لقبض مهرها ولها ذلك كالحالّ قبل الدّخول أو بعده في الأقيس ؛ وجبت.

ومن تسلّم (ق/٩٦ ـــ ب) زوجته الأمة ليلاً أو نهاراً لزمـــه أو سيّده إن كان عبداً كلّ نفقتها ، وإن تسلّمها ليلاً فقط فنفقته وكلفته كغطاءٍ ووطاءٍ وزيتٍ ، وعلى سيّدها بقيتها.

وقيل: كلّ النفقة إذن عليهما نصفين.[1]

ومن سقطت نفقتها بقيت نفقة ولدها.

وعنه: تجب نفقة بنت تسع سنين فأزيد بنفس العقد.

وقيل: لمن يوطأ مثلها مع التمكين فيقبل قولها إذن في التمكين وقوله على الأوّل.

ولـــو تساكنا عند العقـــد مدّة وجبت على الثانية فقط ، ولا يجب دفعها قبل التمكين ، ولو عجز عن الوطء.

وتجب مع غيبة الزوج.

وعنه: إن فرضها حاكم وإلاّ فلا.

وإن نشـــزت ثمّ غاب فأطاعت فلا نفقة حتى يعلم ويمضي زمن تقدم في مثله ، وكذا المرتدّة والمتخلفة عن الإسلام إذا أسلمتا في غيبته.

وقيل: لهما النفقة بنفس إسلامهما.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "قطعاً للتنازع".

ومن سقطت نفقتها مع حملٍ وجبت له أو لها لأجله.

وعنه: تسقط.

وفُرقَةُ اللّعان لا تسقط نفقة حملٍ.

ومن خيف من وطئه إذن لعجزها عنه فإما أن يطلّق أو يطأ دون الفرج ولها النفقة ، فإن طلّق لم يسقط المهر.

فصل:

تجب نفقة الزوجة بقدر الحاجة عرفاً من خبزٍ ولحمٍ وكسوةٍ ومسكنٍ وما يمونه ، ويعتبر ذلك بحالهما في محلّ سكناهما على ما يرى الحاكم عند التنازع ، فيفرض للموسرة مع الموسر خبزاً خاصاً وأدماً يلائمه [١] عرفاً لا تكرهه ، ولحماً كلّ جمعة مرّتين ـ وقيل: عادة الموسرين بذلك الموضع ـ وزيت السراج ، وما يلبس مثلها من حريرٍ وخزٍّ [٢] وجيد كتان [٣] وقطن ، وأقلّه قميص ومقنعة [٤] ووقاية [٥] وسراويل وتمشك ، وللشتاء جبّة ، ويفرض للنوم فراشاً ولحافاً وإزاراً

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "يلائمه: يماثله".

(٢) في الهامش حاشية نصها: " الخز: ما كان سداه إبريسماً ، ولحمته صوفاً".

(٣) **الكتان**: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حوليّ يزرع في المناطق المعتدلة والدَّفِئة ، يزيد ارتفاعه على نصف متر ، زهرته زرقاء جميلة ، وثمرته عليقة مدورة تعرف باسم بذر الكتان ، يعتصر منها الزيت الحار ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. **انظر**: المعجم الوسيط: ٧٧٦/٢.

(٤) **المقنعة** ـ بكسر الميم: ما تتقنع به المرأة ، وهو ما تغطي به رأسها. **انظر**: النظم المستعذب: ٢/ ١٤٨ ، والمطلع: ٣٥٣.

(٥) **الوقاية** ـ بكسر الواو: ما تضعه المرأة فوق المقنعة ، ويسمى: الطرحة. **انظر**: المطلع: ٢/ ٣٥٢ ، والمبدع: ١٨٨/٨.

ومخدّةً (١)، وللجلوس حصيراً مــداً وزِلّيًّا (٢) أو بساطاً أو لبداً ، ولا يجب خفّ ولا ملحفة.

ويفرض للفقيرة مع الفقير خــبز خُشْكارٍ (٣)، وأدما يلائمه عــرفاً لا تكرهه ، ولحماً كلّ شهر مرّة ـ **وقيل:** عادة مثلهما بذلك المكان ـ وزيت السراج ، وما يلــبس مثلها من غليظ كتان وقطن وأقلّه كما ذكــر ، وللنوم فراشاً بصوفٍ وكساءً أو عباءة ، وللجلوس حصيراً وخيشاً (٤) أو باريّة.

وللمتوسّــطة مع المتوســط والغنيّة مع الفقير وعكســه ما بين ذلك عرفاً وهو نفقة متوسطٍ.

وقيل: للغنيّة على الفقير أقلّ كفاية والباقي لها في ذمّته.

ومــن كــان مثلها تخدم ولا خادم لها لزمه بما شاء من شراء أو أجرة أو إعارة وتعيين خادمها إليهما ، وليس لها تملّكه.

وقيل: لا يلزم إخدام مريضة.

ومن خدمت نفسها لتأخذ نفقة خادمٍ لم تلزمه ويكفي خادم.

وله خدمتها ليسقطه.

وقيل: لا.

---

(١) في الهامش حاشية: "إنما سميت مخدة بذلك لوضع الخد عليها". **انظر:** الصحاح: ٢/٤٦٨.

(٢) الــزِّلّيّ ـ بكسر الزاي واللام ـ هو: بساط من صوف. ويسمى أيضاً الطنفسة. **انظر:** المطلع: ٣٥٣ ، والإقناع: ٤/٤٦.

(٣) الخُشْكار ـ فارسي ـ وهو: الخبز الأسمر غير النقي. **انظر:** المعجم الوسيط: ١/٢٣٦.

(٤) في الهــامش حاشية نصها: " الخيش: ثياب من أردأ الكتان". وفي اللسان (٦/٣٠١): "الخيش: ثــياب رقــاق النسيج غلاظ الخيوط تتخذ من مشــاقة الكتان ومن أردئه ، وربما اتخذت من العصب".

ونفقة الخادم كنفقة الفَقِيرَيْنِ [(١)] مع خفٍّ وملحفة.

وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها من دهن ، وسدرٍ ، وخطمي ، وأشنان ، ومشط ، وثمن ماء وأجرة قيّمة ، وما يقطع صنانها [(٢)]، ونحو ذلك. ولا يلزمه دواء ، ولا أجرة طبيب ، وفاصد. فإن طلبت زينتها بطيب وحناء ، وخضاب ، وحمرة ونحوه ؛ لزمه ، وإلاّ فلا.

فصل:

ولها أخذ نفقة كلّ يوم في أوّله وتأخيرها.

وقيل: إن اتّفقا.

ولها تعجيلها لشهرٍ وسنةٍ ، وليس لها قيمتها ، ولا عليها أخذها ما لم يتّفقا ، وتملك النفقة والتصرّف فيها بقبضها ما لم ينضرَّ بدنها ، ولها الكسوة كلّ عام مرّة في أوّله.

وقُلْتُ: في أوّل الشتاء والصيف.

فإن كساها لسنة فسرقت أو بليت فيها فلا بدل عليه ، وإن بقيت صحيحةً إلى سنة أخرى لزمه كسوتها.

وقيل: لا.

---

(١) يعني: بمقدار نفقة الزوج المعسر ، وحينئذ يجب للخادم ما يجب لزوجة المعسر مع خف وملحفة للخروج ، إلاّ في النظافة فلا تجب عليه. قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى (٣ ـ ١٤٠): "ونفقة الخادم كنفقة الفقيرين قوتاً وأدماً ومسكناً وماعوناً مع خفٍ وملحفة لقضاء الحاجة ، دون مشطٍ وسدرٍ ودهن .... (ثم اختار فقال): فإن كثر وسخ الخادم وهوام رأسها وتأذت به هي أو سيدها فعليه مؤنة نظافتها منه ، وإلا فلا". انظر: الهداية: ٦٩/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٠٥/٢٤ ، والمبدع: ١٩٠/٨ ، والإقناع: ٤٩/٤.

(٢) **الصُنَان**: النتن والرائحة الكريهة. الناتج عن رائحة المغابن ومعاطف الجسم وغيرها. **انظر**: لسان العرب: ٢٥٠/١٣ ، والمعجم الوسيط: ٥٢٦/١.

وإن طلّقها في السـنة أو ماتت بعد تسـلّفها أو تسـلّفت نفقتها رجع بقسط مـا بقي.

وقيل: لا.

وقيل: يرجع بالنفقة فقط لغير يوم السلف والفرقة.

ويرجع به على الناشز في الأصحّ. ولو نشزت ليلاً أو نهاراً تشطّرت ، وكذا إن نشزت بعض يوم.

وقيل: تسقط كلّ نفقته ، كمن نشزت كلّه.

ولا تسقط النفقة بمضيّ الزمن.

وعنه: إن فرضها حاكم.

وإن أنفقت في غيبته فبان ميتاً غرّمها الوارث ما أنفقت بعد موته.

وعنه: لا.

ويقـبل قول الزوج ويمينه في عدم التسليم ، وقولـها ويمينها في عد النشوز بعد التسليم وقبض النفقة.

فصـــل:

وإذا مـنع الموسر النفقة أو بعضها وقدرت زوجته على ماله أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها عـرفاً لحديث هند [1] [2]، فإن عجزت ألزمه الحاكـم فإن أبى

---

(١) **هند:** هي هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان شهدت أحداً مع الكفار وقيل إنها هي التي مثلت بحمزة ﷺ ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها أبو سفيان ثم أسلمت هي يوم الفتح ، وكانت امرأة لها نفس وأنفة. واختلف في وفاتها فقـيل في خلافـة عمر ﷺ في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر ـ رضي الله عنهما ، وقيل توفيـت في خلافة عثمـان ﷺ وقيل توفيت بعـده. **انظر:** الاستيعاب: ٤/٤٠٩ ـ ٤١١ ، والإصابة: ٤/٤٠٩ ، ٤١٠.

(٢) حديـث هند هو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلت هند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في =

حبسـه حتى ينفق أو يأخذها لها من ماله ، فإن غيّبه وصبر في الحبس فلها فرقته في الأقيس فيأمره بالطّلاق ، فإن أبى طلق عليه رجعيّة ، فإن راجع طلّق ثانيةً فإن راجع طلّق ثالثةً.

وإن غاب ولم يَدَعْ لها نفقةً ، ولم (ق/٩٧ـ أ) تقدر على أخذها من ماله ولا أن يستدين عليه ؛ فلها الفسخ.

وقيل: إن لم يثبت عسرته فلا.

ومن أعسر بها أو بعضها وعجز عن التكسب والقرض والنفقة كلّ يومٍ واستمرّ ثلاثـاً فلها أن تصبر ويبقى ذلك ديناً عليه أو تفسخ على الأصحّ ، فإن رضيت بالمقام ثمّ الفسخ ملكته.

وعـنه: لا ، كمن رضيت بعسرته أو تزوّجته عالمـةً بها في الأصـحّ [1]، فإذن خيارها على الفور.

وقيل: لا.

وإن أعسر بنفقة موسرة أو متوسطة أو الأدم أو بنفقة الخادم أو بنفقةٍ ماضية لم تفسخ ، ويبقى الباقي في ذمّته.

وقيل: تسقط زيادة اليسار والتوسّط.

وإن أعسـر بالكسوة أو بعضها فلها الفسخ ، نصّ عليه ، والصّبر وتبقى عليه ، وكذا إن أعسر ببعض القوت.

= ذلـك مـن جناح؟ فقال رسول الله ﷺ "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك".
انظر: صحيح البخاري: ١٩٣/٦ ، وصحيح مسلم: ١٣٣٨/٣ واللفظ له.

(١) والصحيح من المذهب أنّه لو رضيت بعسرته أو تزوجته عالمة بها: فلها الفسخ بعد ذلك. **انظر:** الهدايـة: ٧١/٢ ، والمغني: ٣٦٦/١١ ، والمحرر: ١١٦/٢ ، والشرح والإنصاف: ٣٦٩/٢٤ / ٣٧٠ ، والفروع: ٥٨٧/٥ ، ٥٨٨.

وقيل: إن أعسر بكسوة يسارٍ فلا فسخ. وإن أعسر بالسكنى أو المهر فوجهان.

وإن أعسـر زوج أمة فرضيت المقام معه أو زوج صـغيرة أو مجنونة فلا فسخ لولـيهنّ في الأصحّ ، وتسقط نفقة أمته عنه فتصبر أو تفسخ ، ولا فسخ هنا إلاّ بإذن حاكمٍ ، فإن فسخت بدونه لم ينفذ ظاهراً ــ **وقيل**: ولا باطناً ــ وإن تعذّر إذنه نفّذ مطلقاً.

وقـيل: هذه الفرقة طلاق ، فيحبسه الحاكم حتى ينفق أو يطلّق ، فإن أبى طلّق عليه كما سبق.

ونفقة المعتدات ذكرت.

فصـــل:[١]

كـلّ اثنين يتوارثان حالاً أو مآلاً بفرضٍ أو تعصيب فعلى الموسـر نفقة الفقير العاجز أو بعضها ، إن فضل عن نفقته ونفقة زوجته ورقيقه يومه وليلته ما يلزمه لهم نفقة من كسبه وكري ملكه ونحوهما ، لا من أصل البضاعة وثمن الملك وآلة عمله ، وإن قدر الفقير على البعض فله الباقي.

وعنه: تجب لأبـويه وإن علوا وولـده وإن سـفلوا ، وإن لم يرثهم بفـرضٍ أو تعصيبٍ.[٢]

وعنه: لا نفقة لفقير غيرهم إن كان صحيحاً مكلّفاً وإن عدم الحرفة.[٣]

فـإن ورث أحدهما الآخر بلا عكس كالعمّة وابن أخيها والمعتق وعتيقه لزمت الوارث للآخر.

---

(١) بدأ المصنف ــ رحمه الله ــ في ذكر نفقة الأقارب.

(٢) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب. **انظر**: المقنع والشرح والإنصاف: ٣٨٩/٢٤ ، ٣٩٠ ، والمحرر: ١١٧/٢ ، والإقناع: ٦٣/٤ ، والمنتهى وشرحه: ٢٥٤/٣.

(٣) الحـرفـة: الصـناعة وجهة الكسب. أي وإن عـدم عمـلاً أو صنعة يتكسب منها. **انظر**: المطلع: ٣٥٤.

وعنه: لا.

ومن ورثه في الحال لزمته نفقته مع اليسار دون الأبعد المحجوب ، ومع فقره تلزم البعيد الموسر.

وعنه: لا نفقة لمن لا يرثه في الحال لو مات ، فلا نفقة على بعيدٍ موسرٍ يحجبه قريبٌ معسرٌ كابن فقير ، وأخٍ موسر ، وأبٍ فقيرٍ وجدٌّ موسرٍ.

وقيل: يلزم الجد دون الأخ إن اعتبر إرث غير عمودي النسب ، ويلزم إذن الجدة الموسرة مع فقر الأمّ.

ولا نفقة لذي رحم.

وعنه: تجب لعمودي نسبه.

وعنه: وغيرهم عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

ولا نفقة مع اختلاف الدّين إلاّ أن تلحقه فاقة.[1]

وعنه: يجب لعمودي النسب.

وقيل: كلّ قريبٍ.

ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئره لحولين.

وعنه: تجب لزوجة الأب فقط.

وعنه: تجب في عمودي النسب فقط.

فصل:

وتجب نفقة القريب المذكور بما يقيم البنية ويحفظ كمال القوّة على ما يرى الحاكم بلا تقدير وله كسوة مثله ، وعليه أن يعفّه ، وعل الأب أن يسترضع لولده ويزن الأجرة ولا يمنع أمّه رضاعه ، ولا يلزمها إلاّ ضرورة كخوف تلفه ،

(١) **الفاقة:** الفقر والحاجة ، يقال افتاق الرجل ، أي افتقر. **انظر:** الصحاح: ٤/١٥٤٧.

ولهـــا طلب أجرة المثل ، ولو أرضعه غيرها مجاناً سواءٌ كانت تحته أو بائناً منه ، فإن طلبت أكثر وطلب غيرها أجرة المثل خيّر.

وقيل: له منعها بأجرةٍ وبغيرها وهي تحته إلاّ أن يخاف تلفه.

وإن تزوّجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأوّل ما لم يضطرّ إليها.

وقيل: لا يمنعها ؛ لأجل الاستمتاع إلاّ أن يكون من غيره وثَمَّ من ترضعه.

ولا يفطم لدون حولين إلاّ برضا أبويه ما لم ينضرّ ، وله فطام رقيقه قبلهما ما لم يضرّ الولد.

ومن ترك النفقة على قريبه مدّةً سقطت إلاّ إن كان فرضها حاكم.

وقيل: ومع فرضه إلاّ أن يأذن في الاستدانة عليه.

فصـــــل:

من لم يفضل عنه إلاّ نفقة واحد قدم زوجته ثمّ رقيقه ـ **وقيل:** الّذي يخدمه ـ ثمّ الأقرب منه إرثاً ، فإن استوى اثنان قدّم العصبة وإلاّ استويا.

وقيل: يقدّم من امتاز بفرضٍ أو تعصيب.

وإن تعارضت مرتبتان أو فقدتا استويا فيقدّم أباه.

وقيل: أمّه.

وقيل: هما سواءٌ.

ويقدّم ولده عليهما.

وقيل: عكسه.

وقيل: يقسم بينهم.

ويقدّم الأب والابن على الجدّ.

وقيل: هو كالأب.

ويقدّم الابن على ولده.

وقيل: يستويان.

وأبو الأب أولى من أبي الأمّ ، وأبو أمّ كأبي أبي أب.

وقيل: بل أولى **(ق/٩٧ـ ب)**.

ويحتمل التسوية بين القريب والبعيد إذا ألزم مع القدرة نفقتهما معاً.

ويلزم الأب كلّ النفقة وكلّ وارث غيره بقدر إرثه ، فيجب على أمّ وجدّ أو ابن وبنت أثلاثاً ، وعلى أمّ وبنت أرباعاً ـ وخُرِّج أن لا يلزمهما سوى ثلثي النفقة [(١)] ـ والكل على أمّ أمّه مع أبي أمّه ، ويلزم أم أمّه وأم أبيه نصفين ، وعلى الجدّة السدس مع أخٍ والباقي عليه ، وإن كان أحد الورثة موسراً لزمه بقدر إرثه.

وعنه: الكلّ.

قُلْتُ: ومثله لو كان أحد الموسرين حاضراً.

ومن ادّعى نسبه اثنان اتّفقا عليه ، فإن ألحق بأحدهما غرم للآخر ما أنفق.

فصل:[(٢)]

لا حضانَ [(٣)] إلاّ لرجل عصبةٍ ، أو لامرأةٍ ترث أو تدلي بعصبة أو بوارث غيره ، فإن عدموا فالحاكم.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "لأنه قسط الإرث".

(٢) في الهامش حاشية بخط عريض مغاير لما في الهامش نصها: "فصل في الحضانة". وقد جعلها المصنف في الرعاية الكبرى باباً بعنوان: "باب الحضانة وما يتعلق بها" (٣ ـ ١٤٥/أ). ووردت في الهداية (٧٣/٢) بلفظ: "باب من أحق بكفالة الطفل".

(٣) **الحضان والحضانة** ، يقال: حضن الصبي حضناً وحضانة ـ بالكسر ـ جعله في حضنه ، أو رباه كاحتضنه. والطائر بيضه ـ حَضْناً وحِضاناً وحِضانة بكسرهما ـ وحُضوناً: رخم عليه للتفريخ. **والحضن:** ما دون الإبط إلى الكشح ، أو الصدر والعضدان وما بينهما. وفي الاصطلاح =

وقيل: إن عدموا ثبتت لكلّ قريب ثمّ للحاكم.

وأحقّ الناس بكفالة الطّفل والمعتوه [(١)] وحضانهما الأمّ ، ثمّ أقرب أمّهاتها ، ثمّ الأب ، ثمّ أقرب أمّهاته ، ثمّ الجدّ ، ثمّ أقرب أمّهاته ـ **وعنه:** يقدّمان على من سوى الأمّ ـ ثمّ أخته لأبويه ، ثمّ لأبيه ، ثمّ لأمّه ، ثمّ خالاته ، ثمّ عماته ، ثمّ خالات أبويه ، ثمّ عمات أبيه، ثمّ بنات الأعمام.

وقيل: يقدّم بنات الإخوة والأخوات على العمات الخالات ومن بعدهنّ.

وهل يقدّم أمّ أمّه على أمّ أبيه ، وأخته لأمّه على أخته لأبيه ، وخالته على عمّته، وخالة أمّه على خالة أبيه ، وخالات أبيه على عماته ، ومن أدلى من عمّةٍ وخالة بأمّ على من أدلت بأبٍ أو بالعكس؟

فيه روايتان.

وعنه: أخته لأمّه وخالته أحقّ من أبيه ، فأخته لأبويه أحقّ منه ، فهؤلاء إذن أحقّ من كلّ عصبةٍ ومن الأخت لأب. وعلى هذا يحتمل تقديم نساء الحضان على كلّ رجلٍ ، ويحتمل أن يقدّمن إلاّ على من أدلى به ، ويحتمل تقديم نساء الأمّ على الأب وأمّهاته وكلّ من في جهته ، وأنّ كلّ امرأة في درجة رجلٍ تقدم هي ومن أدلى بها عليه ، وعلى من أدلى به.

= عرفها المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى (١٤٥/٣/أ) فقال: "هي حفظ الطفل عمّا يضره وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك. وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه". وعرفت أيضاً بأنها: "حفظ صغير ومعتوه ومجنون عمّا يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم". **انظر:** المطلع: ٣٥٥ ، ولسان العرب ١٢٢/١٣ ، ١٢٣ ، والمصباح المنير: ٥٤ ، وترتيب القاموس: ٦٢٢/١ ، ٦٦٣ ، والتنقيح المشبع: ٣٥٠ ، والإنصاف: ٤٥٥/٢٤ ، والإقناع: ٧٧/٤ ، والمنتهى: ٣٨٦/٢.

(١) **المعتوه:** ناقص العقل (مختل العقل) ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، دون مسّ الجنون. **انظر:** النظم المستعذب: ٢٢٩/٢، والتنقيح: ٣٥٠ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٣٩.

وقيل: تقدم كلّ عصبة على كلّ امرأة أبعد منه ، ويتأخّر عمّن هي أقرب منه ، وإن تساويا فوجهان.
فـإن عدم الكلّ فلأقرب عصبةٍ بعد جـدة ، فإن عدم فلأبي أمّه وأمهاته وأخيه لأمّـه وخاله ، وفي ابن خاله وابن خالته وجهان ، فجدّه لأمّه وأمّهاته أولى من خاله وأخيه لأمّه.
وقيل: بل أخوه أولى.
وقيل: يصير للحاكم دونهم.
ولا حضان على أنثى لعصبة ليس محرماً لها بنسب أو رضاعٍ أو غيرهما.
وقيل: لابن العمّ حضان من لا تشتهي مع عدم أولى منه.
ولا حضان لرقيق ولا فاسقٍ ولا مجنونٍ ولا كافرٍ على مسلم ، ولا لامرأةٍ زوجها أجنبي من الطّفل.
وقيل: لا حضان لها ، وإن تزوّجت بنسيبٍ غير جدّه.
وعنه: لها مع التزوّج حضان الأنثى فقط.
فإن زالت موانعها عـادت إليهم ، وفي عـودها بالطـلاق الرّجعي قبل فراغ العدّة وجهان.
وإن بلغ صبيّ سبع سنين عاقلاً فأبوه أولى به.
وعنه: أمّه.
والمذهب تخييره [(١)]، فإن لم يختر فهو لمن قرع.
وقيل: للأمّ.

---
(١) وهـو كمـا قال. انظر: مختصر الخرقي: ١١٤ ، والإرشاد: ٣٢٧ ، والمقنع شرح الخرقي: ٣/ ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، والهداية: ٧٣/٢ ، والمقنع والشـرح والإنصـاف: ٤٨٣/٢٤ ، والمنتهى: ٣٨٨/٢.

فإن حكم به للأب ابتداءً أو باختياره أو بقرعة كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع زيارة أمّه ولها تمريضه. وإن حكم به لها كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلّمه ما يصلحه ويؤدّبه ، وإن اختار أحدهما ثمّ اختار الآخر أخذه ، وله طلب الأوّل وإن تكرّر.

وقيل: إن أسرف فبان نقصه أخذته أمّه.

وقيل: من قرع.

ولا يقرّ بيد من لا يصونه ويصلحه.

وأبو الأنثى أحقّ بها بعد سبع سنين.

وقيل: تخيّر.(١)

وللأمّ زيارتها وتمريضها ولا تطيل ولا تخلو بمطلّقها ، ولها عيادة أمّها إن مرضت.

وللأب زيارة ولده وهو عند أمّه ، وسائر العصبة كالأب في التخيير والإقامة والنقلة بالطّفل أو الطّفلة إن كان محرماً.

وقيل: ذو الحضان من عصبة وذي رحمٍ في التّخيير مع الأمّ كالأب.

وإن استوى اثنان في حضان كأخوين أو أختين فهي لمن قرع قبل السبع ، ولمن اختاره الطّفل أو الطّفلة بعدها.

وإن أبت الأمّ الحضان أو زال نكاح أو غيبة أو فسق أو كفرٍ صار لأمّها.

وقيل: لأبيه. وكذا كلّ ذي حضان.

وإن أراد أحد أبوي صغير سفراً طويلاً إلى مكانٍ آمنٍ يسكنه مع أمن الطّريق فحضانه لأبيه.

---

(١) المذهب أنّها تكون عند أبيها. وهو من مفردات المذهب. **انظر المصادر السابقة** والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٩٠/٢٤ ، ٤٩١ ، والمحرر: ١٢٠/٢ ، والمنتهى: ٤٨٩/٢.

وعنه: لأمّه.

وقيل: ولو بعد لحاجةٍ أو قرب لها أو للسكنى فلأمّه.

وقيل: للمقيم منهما.

والطّويل هنا سفر القصر.

وعنه: ما لا يمكن الذاهب إليه العودة في يومه.

وإن أراد أحدهما النقلة مع خوف مقصده أو طريقه فالمقيم أحقّ ، وإن سافر أبوه وجدّه ثمّ لحقته أمّه عاد حضانها ، وإن قال: أسافر للنقلة ، وقالت: لتجارة ، قُبل قوله مع يمينه .

وإن بلغ صبيّ سبع سنين **(ق/٩٨ ـ أ)** غير مميّزٍ أو خمس عشرة معتوهاً فعند أمّه ، وإن بلغ رشيداً فأمر نفسه إليه ، وإن بلغت الجارية عاقلةً كانت عند أبيها حتى تتزوّج ويدخل بها الزوج.

وعنه: عند أمّها.

وقيل: إن حكم برشدها فحيث شاءت.

وحضان الرقيق لسيّده فقط ، فإن كان بعضه حراً تهايأ فيه سيّده ونسيبه.

فصـــل:

تجب نفقة رقيقة عرفاً طعاماً وكسوةً ومسكناً ، فإن مرض أو مات فحاجته.

ولا يكلّفه مشقّاً ولا خراجاً[1] يضرّه ، ويريحه وقت القائلة[2] والنوم

---

(١) يعني: ولا يكلف العبد عملاً يشق عليه ، والخراج هنا: أن يجعل السيد على العبد شيئاً معلوماً في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر إذا كان له كسب. ويجوز بقدر كسبه فأقل بعد نفقته ، وإلا لم يجز. **انظر**: المبدع: ٣٥٤ ، والهداية: ٧٤/٢ ، والمغني: ٤٣٦/١١ ، والإقناع: ٧١/٤ ، والمنتهى: ٣٨٤/٢ ، ومعونة أولي النهى: ٢١١/١٠.

(٢) **القائلة**: الظهيرة ، وهي الهاجرة. والمراد: أنّه يريحه في هذا الوقت لاشتداد حرارة الشمس. **والقيلولة والمقيل**: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. **انظر**: النهاية: ١٣٣/٤ =

والصلاة [1]، ويركبه في السفر عقبةً ، ويسنّ أن يطعمه من طعامه ، فإن وليـه فمعه أو منه ، وله تأديبه كولده وزوجته ، وإن طلب عبده نكاحاً زوّجه.

وإن وهبه أمةً للتسرّي أو ما يشـتري به سريّةً جاز وطؤها إن ملك بالتمليك.

وقيل: مطلقاً.

فإن اشترى بغيره سـريّةً بلا إذنه فوجهان ، وإن وهبـه أمةً غير سريّةٍ لم يتسرّ بها بلا إذنه.

وقيل: بلى.

وإن لم يملك بالتمليك لم يتسرّ ولو أذن.

وقيل: بلى.

وإن طلبت أمته نكاحاً وطئها إن حلّت له أو زوّجها أو باعها ، فإن زوّجها بمن عيبه غير الرقّ فلها الفسخ ، ويلزمها رضاع ولدها دون غيره قبل ربّة ، فإن ترك ما يلزمه لهما أنفق عليهما من كسبهما وإلاّ بيعا ، فإن طلبا البيع أجبر عليه.

وعليه نفقة زوجة عبده وولد أمته من زوجٍ حـرٍّ أو عبدٍ ونفق ولد عبـده من زوجةٍ حرّةٍ عليها.

= والمطلع: ٣٥٤ ، ولسـان العـرب: ٥٧٧/١١ ، ٥٧٨ ، والهداية: ٧٤/٢ ، والمقنع والشرح الكبير: ٤٣٨/٢٤ ، ٤٣٩.

(١) في الهـامش حاشـية نصـها: "ويجب عليه الرفق بمملوكه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق ، ويكسـوه ويطعمـه ويزوجه إن شاء ولا يكرهه على ذلك ، فإن قصر في حقه أثم وأجبر على بيعه أو عتقه إن شاء أو مكاتبته إذا طلب العبد ذلك ، وقد جاء في الحديث الصحيح: أنّ آخر وصـية رسول الله ﷺ "الصلاة وما ملكت أيمانكم". **قلت:** الحديث أخرجه الإمـام أحمد في مسنده: ٢٩٠/٦ ، وابن ماجة في سننه: ٩٠٠/٢ ، ٥١٩/١ ، والحاكم في مستدركه: ٥٧/٣ وصححه ، والبيهقي في دلائل النبوة: ٢٠٥/٧ ، وصححه.

وعليه علف بهيمته أو رعيها وسقيها وما يصلحهــا ، وأن لا يحمّلها مــا تعجز عــنه [1]، ولا يحلب من لبنها ما يضرّ ولــدها ، فإن عجز عن كلفتها ورعيها آجرها أو باعها أو ذبحها إن أكلت.

ونفقة المكاتب وغيرها ذكرت.

---

(١) في الهــامش حاشية نصها: "ولا يجوز تكليف الحيوان البهيمي فوق طاقته في الحمل والحــرث والسير ومنعه ما يكفيه من العلف ، فإن فعل ذلك أثم. ويكره إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل كما هو عادة الناس في التسمين. ويكره الأكل من كسب الحجام لأن فيه دناءةً ، وقال الــنبي ﷺ "**كسب الحجام خبيث**". وقد حرم ذلك بعض أصحابنا لأن ذلك مرويٌّ عن أحمد ﷺ. **قلــت**: حديث: "**كسب الحجام خبيث**" أخرجه مســلم في صحيحه في كتاب المساقاة: ١١٩٩/٣.

كتـــاب الجنايات [١]

وهي: عمدٌ ، وشبهه ، وخطأٌ ، وشبهه.

ولا قـــود بغير عمدٍ [٢] عدوان بلا شبهةٍ إذا كان القاتل مكلّفاً يكافئه المقتول أو يزيد عليه بدينٍ أو حريّةٍ ، وقصد قتله بشيء يقتل غالباً ، أو بغيره في الحال ، أو محلّ يظنّ معه الموت ، وقد علمه آدمياً معصوماً [٣] بإســلامٍ أو ذمّةٍ أو عهدٍ أو أمان ؛ فيقتل كلّ حرٌّ وعبدٍ من مسلمٍ وذميٌّ بمثله.

وعنه: يقتل السّكران ونحوه.

وعنه: إن زادت قيمة العبد القاتل فلا قود.[٤]

وإن قتـــل رقيقٌ مســـلم رقيقاً مســـلماً لذميٌّ ففي القـــود: وجهـــان ، وإن تساوت القيمة.

وتقتل الأنثى بالذكر ، وهو بها.

وعنه: إن أخذ ورثته نصف ديته.

---

(١) **الجنايات:** جمع جناية ، وهي لغة الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقوبة أو القصـــاص في الدنـــيا والآخرة. وفي الاصطلاح هي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو غـــيره. **انظر:** النهاية: ٣٠٩/١ ، والمطـــلع: ٣٥٦ ، ولسان العرب: ١٥٤/١٤، والمغني: ١١/ ٤٤٣ ، والإنصاف: ٦/٢٥ ، والإقناع وشرحه: ٥٠٣/٥.

(٢) **العمـــد من التعمد** ، وهو: التقصد ، وقد تعمده يتعمده تعمداً: إذا تقصده. **انظر:** الدر النقي: ٧٠٨/٣.

(٣) **المعصوم:** اسم مفعول من عصم بمعنى: مُنِعَ قتلُه ، فالمعصوم من لا يجوز قتله، فليس هو حربياً ، و لم يأت بما يوجب هدر دمه. انظر: المطلع: ٣٥٦ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٤١.

(٤) **القود:** القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل ، وقطع العضو بدل العضو ـ والمراد في هذا الموضع الأول. ولعله إنما سمي بذلك ؛ لأن المقتص منه في الغالب يُقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمّي القتل قودا لذلك. **انظر:** الصحاح: ٥٢٨/٢، والمطلع: ٣٥٧، والدر النقي: ٧١٣/٣ ، والمغني: ٥٠٦/١١.

ويقتل الخنثى بهما ، ويقتلان به ، ويقتل المكلّف بطفلٍ ومجنونٍ ، والعالم والشريف بضدّهما ، والصحيح بمريضٍ مشرفٍ على الموت ، والسمين بالهزيل.

وكذا فيما دون النفس.

وإن قتل في محاربةٍ من لا يكافئه فلا قود.(١)

ويقتل الكافر غير الحربي بالمسلم ، والعبد بحرٍ ، والذميّ بمستأمن ، واليهودي بنصراني ـ وعكسه ـ وهما بمجوسي ، والمرتدّ بذميٍّ ولو أسلم المرتدّ بعد ، نصّ عليه.

ولا يقتل حربي ومرتدّ بمثلهما ، ولا دية لهما.

وإن قتل مسلم أو ذميّ حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً بعد ثبوت ذلك عند الحاكم أو قبله ، أو قطع أحدهما يد مرتدّ أو حربي ، ثمّ أسلما ، وماتا ؛ فهدرٌ ، ويؤدّب المفتات.(٢)

ولا يقتل مسلمٌ بكافرٍ ذميّ ومعاهد ومستأمن وحربي ، ولا حرّ أو من بعضه حرّ بقنٍّ ومكاتب ومدبّر وأمّ ولد.

فإن قتل أحدُهم مثله غير الحربي أو جرحه ، ثمّ أسلم أو عتق قبل موت المجروح أو بعده ؛ قتل به ، نصّ عليه.

وقيل: لا يقتل.

وإن جنّ القاتل. **فقُلْتُ:** يحتمل وجهين.(٣)

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "هذه المسألة فيها روايتان ، ذكرهما المصنف في موضع آخر يأتي بعد". وستأتي المسألة في باب المحاربين.

(٢) **المفتات** هو من يسبق إلى فعل شيء ويستبد برأيه ، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه. انظر: الصحاح: ١/٢٦٠ ، والمطلع: ٣٩٨ ، والمصباح المنير: ١٨٤.

(٣) أحدهما: أنه لا يسقط القصاص. ويقتص منه في حال جنونه. وهو المعتمد. انظر: الإقناع: ٤/ ١٠١ ، وكشاف القناع: ٥/٥٢١.

ولا يقتل مكاتبٌ بعبده ، فإن كان ذا رحمٍ منه فوجهان.

ومـن بعضه حـرّ إذا قتل مثله أو أكـثر منه حريّةً قتل به في الأصـحّ ، ولا يقتل بعبد.

وإن قـتل حرٌّ مسلمٌ من يعرفه ذمياً أو عبداً ، فبان أنّه كان أسلم أو عتق ؛ قتل به. وكذا إن عرفه مرتداً فبان أنّه كان أسلم.

وقيل: لا قود ، وعليه ديته.

وإن قطع مسلمٌ يد مسلمٍ فارتدّ المقطوع ومات فهدرٌ.

وقيل: يجب القود في طرفه يأخذه الإمام.

وقيل: وليّه المسلم.

وقيل: وارثه نسباً مع أنّ ماله فيءٌ ، فلو عفا على مالٍ لم يرثه.

وقيل: لا قود ، ويغرّم نصف دية مسلم لورثته.

وقيل: يجب الأقلّ من دية نفسه أو طرفه مع العمد والخطأ.

وإن أسلم بعد ، ثمّ مات وجب القود في النفس أو الدّية ، نصّ عليه.

وقيل: الدّية فقط ، كما لو قتله خطأً.

وقيل: إن سرت وقت ردّته فلا قود وتجب نصف الدّية.

وقيل: كلّها.

وإن قطع حـرٌّ يد عبدٍ فعتق ومات فلا قود ، وتجب دية حرٌّ **(ق/٩٨ ـ ب)** للمولى منها الأقلّ من نصف الدّية أو نصف القيمة والباقي إرثٌ.

وقيل: الدّية لسيّده ، وما زاد منها على أرش الجناية [١] إرثٌ.

---

(١) **أرش الجـناية:** ديتها. **والأرش** اسم للواجب على ما دون النفس. وقيل: أرش الجراحات: ما لـيس له قدر معلوم. **انظر:** الصحاح: ٣/٩٩٥ ، وطلبة الطلبة: ٣٣٥ ، واللسان: ٦/ ٢٦٣ ، والمصباح: ٥ ، وأنيس الفقهاء: ٢٩٥.

وعنه: عليه قيمته لسيّده.

وإن أوجبت هذه الجناية قوداً فطلبه لسيّده ، وعلى الأولى للورثة ، فإن اقتصوا فلا شيء للسيّد ، وإن عفوا على مالٍ فله منه ما قلناه.

وإن قطع مسلم يد ذميّ ، فأسلم ومات ؛ فلا قود وتجب دية مسلم ، نصّ عليه ، كما لو رماه فلم يصبه حتى أسلم.

وقيل: دية ذميٍّ.

وإن رمى عبداً ذميّاً فقتله وقد أسلم وعتق فلا قود في الأصحّ ، وعليه دية مسلمٍ حرٍّ ـ **وقيل:** القيمة ـ ولا شيء للسّيّد.

وإن رمى مسلماً فأصابه بعد ردّته فهدرٌ ، وإن رمى مرتداً أو حربياً فأصابه بعد إسلامه فمات فهدرٌ.

وقيل: تجب الدّية.

وقيل: للمرتدّ فقط.

وإن قتل من لا يُعرف وادّعى رقّه أو كفره فكذّبه ، ثمّ مات ، أو ضرب ملفوفاً فقدّه وادّعى أنّه كان ميّتا فكذّبه وليّه ؛ قتل به.

وقيل: لا.

فصـــل:

فإن جرح من يكافئه بحديدٍ أو غيره مما له مورٌ [1] في البدن عدواناً فمات منه فعمدٌ. وإن غرزه بإبرة أو نحوها في غير مقتلٍ فمات في الحال فوجهان ، وإن بقي متخناً حتى مات أو غرزه في مقتلٍ فمات قريباً فعمدٌ.

(١) **ما له مور في البدن:** ما له دخول وتردد. **انظر:** المطلع: ٣٥٦.

وكـــذا إن قطـــع سِلْعة [١] أجنبي بلا إذنه فمات ، وإن قطعها حاكـــم أو وليّ غـــيره فلا.

وإن ضربه بمثقلٍ كبير كعمود خيمة وغيره ، أو كرّره بصغيرٍ ، أو ضربه به مرّةً في مقـــتلٍ ، أو في حال ضعفٍ أو حرٍّ أو بردٍ يظنّ موته منه ، وإن رماه في ماءٍ مغرّقٍ أو نارٍ وتعذّر خلاصه منهما، أو خنقه بحبلٍ أو غيره ، أو سدّ فمه وأنفه ، أو عصـــــر خصيتيه ، أو سحره بما يقتل غالبا ، فمات بكلّ ذلك ، أو حبسه فمـــات جوعاً أو عطشاً في مدّةٍ يموت فيها غالباً ، أو رمـــاه في زبية [٢] أســـدٍ فقـــتله ، أو أنهشه أو ألسعه حيواناً قاتـــلاً فقتـــلاه ، أو غير قاتلٍ – في وجهٍ – فقتله ، أو ألقى عليه حائطاً أو سقفاً ، أو رماه من علوٍّ فمات ؛ **فعمدٌ**.

وإن قدّه [٣] آخر بسيف قبل أن يمس الأرض قُتل من قدّه وحده.

وإن رمـــاه في لجّةٍ فالتقمه حوتٌ قبل أن يمسّ الماء أو بعده قبل الغرق ، أو كتفه وتركه بأرض ذات سباع وحيّات فقتله مع عجزه عن الخلاص ؛ **فعمدٌ**.

وقيل: هما شبه عمدٍ.

وقيل: (بل) [٤] هو بكتفه كالممسك للقتل.

---

(١) **السِّـلْعَة** ـ بكسر السين ـ وهي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت. وقيل إنها تكون من مقدار حمصة إلى بطيخة. **انظر**: النظم المستعذب: ٢٣٣/٢ ، والمطلع: ٣٥٦.

(٢) **زبيـــة الأسد**: حفرة تحفر للأســـد شبه البئر ، تحفر له ليصـــاد فيها. **انظر**: النظم: ٢٣٥/٢ ، والمطلع: ٣٥٧ ، وكشاف القناع: ٥٠٧/٥.

(٣) هكـــذا الجملة في متن المخطوطة ، وفي الهامش حاشية نصها: "بخطه: وإن قصده آخر. صوابه كمـــا في المـــتن". والجملة في الكبرى (٣ ـ ١٥٢/أ) مثبتة بما هو في متن الصغرى هنا. ومعنى القـــد: القطـــع المستأصل والشـــق طولاً. والمراد: قطعه بالسيف نصفين والله أعلـــم. وانظر: الصحاح: ٥٢٢/٢ ، واللسان: ٣٣٤/٣.

(٤) (بل) إضافة من الكبرى (٣ ـ ١٤٩/أ).

وإن قدر أن ينجو من الماء أو النار فلم يفعل حتى مات فهدرٌ.

وقيل: تجب الدّية.

وإن لم يأكل ولم يشرب مع القدرة ، أو لم يشدّ فصده ، فمات ؛ فهدرٌ.

وإن حفر في بيته بئراً وستره ليقع فيه أحدٌ ، فوقع فمات وقد دخل بإذنه ؛ قتل.

وقيل:لا.

وإنِ جعـل في حلقه خراطةً ، وشدّها في شيء ، وترك تحته حجراً ، فأزاله آخر عمـداً ، فمات ؛ قتل مزيله دون رابطه. وإن جهـل الخراطـة فلا قود وعلى عاقلته الدّية.

وقيل: على الأوّل نصفها.

وإن سـقاه سمّاً ولم يعلمه ، أو خلطه بطعامٍ وأطعمه من يجهله ، أو أكله مالكه جهـلاً ، فمات ؛ فعمدٌ. وإن أكله عالماً مختاراً وهو مكلّف ، أو خلطه بطعامه فأكله أحدٌ بلا أذنه فهدرٌ.

وإن قال القاتل به: لم أعلمه قاتلاً لم يقبل.

وقيل: بلى إن جهله مثله ، ويكون شبه عمد.

وإن شـهدا على مكلّف بقتل عمدٍ أو ردّةٍ أو زنىً [(١)] وهو محصنٌ فقتل بذلك ، ثمّ قـالا: عمدنا قتله ، أو قال الحاكم أو الولي: علمت كذبهما وعمدت قتله ؛ قتلوا به ، ومن ادّعى الخطأ غرم الدّية ، وتمامه يذكر.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "الزنا لا يثبت إلا بأربعة ، فقوله: "وإن شهدا على مكلف بزنىً وهو محصن فقتل بذلك" ؛ خطأ ، وصوابه: وإن شهدت بينة على مكلف بقتل عمدا أو ردة أو زنىً ثم قالوا: عمدنا قتله ؛ قتلوا به".

فصـــــــل:

يقتل الجماعة بواحدٍ، وإن سقط القود أدّوا ديةً.

وعنه: ديات.

وعنه: لا يقتلون ويلزمهم ديتهم بالسويّة.

والتفريع على قتلهم به (١)، فلو جرحه زيدٌ جرحاً موجباً ثمّ قتله عمرو قتل زيدٌ وعُـزِّر عمـرو، وإن جاز بقـاؤه معه فذبحه عمـرو قتل عمرو، وعلى زيد موجب جراحه.

وإن قطـع زيد يده من كوعه وقطعها عمرو من مرفقه فمات أو جرحه أحدهما جرحاً والآخر مائة فمات قتلا؛ وإن سقط القود غرما ديته نصفين، وإن اندمل الجرحان فعلى الأوّل القود من الكوع وعلى الثاني حكومة.

وعنه: ثلث دية اليد، ولا قود عليه مع كمال يده.

وإن أمسكه له ليقتله فقتله قُتلا، أو غرما ديته نصفين.

وعنه: يحبس الممسك حتى يموت، ولا قود عليه، ولا دية.

وكذا إن فتح أحدهما فمه وسقاه الآخر سمّاً.

وإن أكره مكلّفا على قتل مكافئه فقتله قتلا **(ق/٩٩ ـــ أ)**.

وفيما (٢) بقي الوجهان، وإن مات الأوّل من وقعة الثالث ضمن الثاني.

---

(١) وهـو المذهـب، وعليه جماهير الأصحاب أنهم يقتلون به إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به، ما لم يتواطئوا على ذلك. **انظر**: مختصر الخرقي: ١١٦، والإرشاد: ٤٥٢، والهداية: ٧٨/٢، والتذكرة: ٢٨٢، والكافي: ١٣٣/٥، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٣/٢٥، ٤٤، والإقناع: ٩٤/٤، والمنتهى: ٣٩٦/٢.

(٢) من هنا يبدأ هذا الوجه، ومن الواضح وجود سقط بين الوجهين يشمل بناءً على سياق الرعاية الكـبرى: بـاقي مسائل الاشتراك والإكراه، وباب القود وتركه وما يتعلق بذلك، وباب ما يوجـب الديـة. وبناءً على سياق الهداية يشمل أبـواب: الجنايات الموجبة للقود في الأطراف والجوارح، والعفو عن القصاص، والجنايات الموجبة للدية في النفس.

وقيل: والثالث نصفين.

وقيل: عليهما ثلثاها (ويسقط) [(١)] الثلث.

وقيل: يجب على عاقلته إرثاً.

وإن وقعوا في حفرة فيها أسدٌ ، وما تجاذبوا ، ولا وقع بعضهم على بعض ؛ بل ماتوا بسقوطهم ، أو قتلهم الأسد ؛ فدماؤهم هدرٌ. وإن كان جذب الأوّل ثانياً ، والثاني ثالثاً ، والثالث رابعاً ؛ فالأوّل هدرٌ وعليه دية الثاني ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع.

وقيل: دية الثالث على الأوّلين ، ودية الرابع على الثلاثة.

وقيل: دية الثلاثة على العاقلة.

ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعةٌ فسقط فيها منهم أربعة متجاذبين ، كما سبق ؛ فعلى قبائل الذين حضروا وازدحموا: للأوّل ربع الدية ، وللثاني ثلثها ، وللثالث نصفها ، وللرابع كلّها ، نصّ عليه للأثر. [(٢)]

وقيل: دية الأوّل على الثاني والثالث نصفين ، ودية الثاني على الأوّل والثالث نصفين ، ودية الثالث على الثاني.

---

(١) **(ويسقط)** غير واضحة في المتن ، وأثبتناها من الرعاية الكبرى (٣ ـ ١٧١/ب).

(٢) **الأثر** أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والإمام أحمد وسعيد بن منصور والبيهقي أنّ قوماً باليمن حفروا زبية أسد فوقع فيها فتكاب الناس عليها فوقع فيها رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الآخر بآخر حتى كانوا فيها أربعة ، فتنازع في ذلك حتى أخذ السلاح بعضهم لبعض ، فقال لهم علي ﷺ أتقتتلون مائتين في أربعة ، ولكن سأقضي بينكم بقضاء إن رضيتموه ، للأول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية ، فلم يرضوا بقضائه فأتوا النبي ﷺ فقال: "سأقضي بينكم بقضاء ... ، فأُخبر بقضاء علي ﷺ فأجازه". **انظر:** مصنف ابن أبي شيبة: ٩/٤٠٠ ، ومسند الإمام أحمد: ١/٧٧، ١٢٨، ١٥٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١١١ ، ونقل الموفق في المغني (١٢/٨٧، ٨٨) إسناد سعيد بن منصور في سننه وفي سنده حنش الكناني ، اختلف فيه. **وانظر:** الفتح الرباني: ١٦/٥٨ ، ٥٩.

وقيل: مع الأوّل نصفين.

ودية الرابع على الثالث.

وقيل: مع الأوّل والثاني أثلاثاً. هذا القياس وإن كثروا.

باب ديّات [١] الأعضاء والمنافع [٢]

من أزال شعر رأس أحدٍ فلم ينبت أو لحيته أو أهداب عينيه أو حاجبيه وجبت دية نفسه ، وفي كلّ حاجبٍ نصفها، وفي كلّ هدبٍ ربعها، وفي البعض بحسابه، فإن عاد شيء بصفته فهدرٌ ، وإن بقي من اللّحية ما لا جمال فيه وجبت الدّية.

وقيل: بالحساب.

وقيل: بل حكومه.

وعنه: في كلّ الشعور حكومه.

وفي الأجفان الأربعة (الدية ، وفي كلّ جفن ربعها) [٣] ولو قلعه بهدبه.

وفي أذنيه ديته فإن شلّتا بضربةٍ فحكومة كما لو عوّجهما .

وقيل: (بل كلّ الدية).[٤]

(فإن) [٥] قطعتا بعد الشلل فالدية ، وإن ذهب بالقطع سمعه فديتان وإن اختلفا فيه صيح به غافلاً ، فإن أجاب أو تأثّر (وإلا قُبل قوله) [٦] مع يمينه ، كما لو ادّعى نقصه ، ويجب بقدره.

وقيل: **بل حكومة.**

---

(١) **الديـــات:** جمع مفرده دية ، وأصلها ودية ، والهاء بدل الواو ، تقول وديت القتيل أديه دية. فالدية في الأصل مصدر ، ثم سمي بها المال المودى إلى المجني عليه أو وليّه. **انظر:** المطلع: ٣٦٣ ، والمبدع: ٣٢٧/٨.

(٢) **قال المصنف** ـ رحمه الله ـ **في الكبرى** (٣ ـ ١٧٢/ب) بعد هذا العنوان: :ما في الإنسان منه شيء واحد من عضو ومنفعة وشعر وغير ذلك ففبه دية نفسه ، وما فيه شيئان ففي كل واحد نصفها ، وما فيه أربعة أشياء ففي ربع دية ، وما فيه عشرة أشياء ففي كل واحد عشرها".

(٣, ٤, ٥) في هذه المواضع تآكل في المخطوطة و لم يبق إلا بعض الحروف ، والمثبت هنا من الرعاية الكبرى (٣ ـ ١٧٣/أ).

(٦) **(وإلا قُبل قوله)** ظهر أكثر حروفها في المتن. **وانظر:** الهداية: ٨٧/٢ ، والرعاية الكبرى: (٣ ـ ١٧٣/أ).

وإن ادّعـى نقص سمع إحداهما سـدّت وعلـم حيث يسمع بالأخـرى (من زيد) [(١، ٢)] ثمّ عكس وأعطي (بنسبة) [(٢)] التفاوت من الدية. وكذا في النظر.

وفي العقل الدّية ، ولا يدخل أرش الجناية المذهبة له في ديته ، نصّ عليه.

وقيل: بلى.

فإن جنّ يوماً دون يومٍ فنصفها ، وإن صار مدهوشاً فحكومةٌ.

وفي العينين الدّية ، والعمشاء والخسفاء الصحيحة.

فـإن ضرب رأسه خطأً فذهب بصره بشهادة رجلين خبيرين ، أو عـدم تأثّره بتقريب الـمرئي منه المرغـوب والمرهـوب وهو غافـلٌ (وللتهويل) [(٣)] عليه واستدعائه إشارةً وجبت الدّية ، وإن قالا: يعود إلى مُدّة انتظرت فإن أيس منها بعدها أو مات قبلها و لم تعد (وجبت). [(٤)]

وفي نقص الضوء حكومة.

وقيل: بالنسبة.

ويقبل قول المجني عليه مع يمينه في قدره.

فإن ضربه فندرت عينه ، أو شـخصت ، أو احولت أو اسودّ أو احمرّ بياضها ، وبقي البصر فيهنّ ؛ وجبت حكومة. فإن قال الجاني: كانت عمياء فأنكر المجني عليه أو وليّه ، فإن اعترف أنّه ولد بصيراً قُبل قوله مع يمينه.

وفي عين الأعور ديته ، نصّ عليه.

(١ ، ٢) ذهب التآكل ببعض الحروف ، والمثبت من الكبرى (٣ ـ ١٧٣/أ).

(٣) (وللـتهويل) أثـرت الأرضـة على وسط الكلمة ، وهي في الكبرى (٣ ت ١٧٣/ب) بلفظ (وبالتهويل) وهو أنسب للسياق.

(٤) (وجبـت) لم يبق من الكلمة إلا حرف التاء ، **وانظرها** في الكبرى (٣ ـ ١٧٣/ب). والمعنى: وجبت الدية. **انظر:** الهداية: ٨٧/٢ ، والكافي: ٢٤٣/٥ ، والشرح الكبير: ٢٥/ ٥٣٩.

وفي العين القائمة [(١)] حكومة.[(٢)]

وعنه: ثلث ديتها.

وهما في الأشلّ من يدٍ ورجلٍ وذكرٍ وثديٍ.

وفي لسان أخرس أو طفلٍ لم يحرّكه بالبكـــاء في وقته ، والسن السوداء والإصبع و اليد الزائدتين وشحمة الأذن والثدي بلا حلمة [(٣)] والذكر السليم بلا حشفة ، وقصبة الأنف وكلّ عضوٍ بقيت صورته دون نفعه.

وقيـــل: الرّوايتـــان في (السنّ) [(٤)] الســـوداء (إن) [(٥)] بطـــل نفعهـــا ، وإلاّ فكلٌّ ديتها.

وفي الخصيتين الدية فإن قطعهما مع الذكر أو بعده فديتان ، وإن عكس وجبت ديتهما. ثمّ في ذكره ديةٌ.[(٦)]

وعنه: ثلثها.

وعنه: حكومة.

---

(١) **العـــين القائمة:** هي التي بياضها وسوادها صافيان باقية في موضعها صحيحة ، غير أن صاحبها لا يُبصر بها. **انظر:** الزاهر: ٤٨٧ ، والمطلع: ٣٦٢، ومعونة أولي النهى: ٣٠٥/١٠.

(٢) **معـــنى الحكومة:** أن يُقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جنايـــة به ، ثم يُقوّم وهي به قد برأت ، فما نقصته الجناية ، فله مثله من الدية. فإن كان قيمته وهو صحيح عشرة ، وقيمته وبه الجناية بعد بـــرئها تســـعة ، فيكون فيه عشـــر ديته. **انظر:** مختصـــر الخرقي: ١٢١ ، والهداية: ٩٢/٢ ، والمســـتوعب: ٥٧/٣ ، والمغني: ١٧٨/١٢ ، والمقنع والشـــرح والإنصاف: ٤٢/٢٦ ، والدر النقي: ٧٣٦/٣.

(٣) **الحلمة:** رأس الثدي. **انظر:** الصحاح: ١٩٠٣/٥.

(٤ , ٥) ذهبت الكلمة في هذه المواضع بفعل الأرضة ، **وانظر:** الرعاية الكبرى (٣ ـ ١٧٣/أ).

(٦) **يعـــني:** وإن قطـــع الخصـــيتين وجبت ديتهما ، ثم إن قطع بعدهما الذكر ففيه دية .... الخ ، والمذهـــب أن فيه في هذه الحالة حكومة. **انظر:** الهداية: ٩٠/٢ ، والمستوعب: ٥١/٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥٠٠/٢٥ ـ ٥٠٧ ، والإقناع: ١٧٧/٤٠ ، والمنتهى: ٤٣٨/٢.

وفي شلل الأنف حكومة كتعويجه.

وعنه: الدّية ، كالمارن [١] وكقطعه بعد شلله.

وفي المنخرين الدّية ، وفي خرق الحاجز حكومة.

وعنه: فيهما ثلثاها ، وفي الحاجز وحده ثلثها.

وفي الأنـف الأخشم [٢] والأذن الصماء والمخروم [٣] منهما والمستحشف وهو الأشـلّ [٤] كلّ ديته ، إن أخـذنا به سـالم ذلك (في العمد) [٥]، وإلاّ وجبت حكومـة.

وفي كلّ حاسة ظاهرة الدية.

فإن ذهب شمّه بقطـع أنف فديتان ، وفي نقصه حكومة ، وإن اختلفا في ذهابه تبع في غفلته (بشمّ) [٦] المنتن فإن عبس ، وإلاّ قبل (ق/٩٩ـ ب) قوله مع يمينه.

وفي كلّ شفة نصف الدية.

وعنه: في السفلى ثلثاها ، وفي العليا ثلثها.

فإن لم ينطبقا على الإنسان لجنايته أو انطبقا مع الضحـك وجبت ديتهما ، فإن تقلّصتا يسيراً فحكومة.

---

(١) **المارن**: ما لان من الأنف وفضل عن القصبة. **انظر**: الصحاح: ٢٢٠٢/٦.

(٢) **الأخشـم**: الخَشَم داء يعتري الأنف فيمنع الشمَّ ، وهو بمنزلة الصمّ في الأذن. **انظر**: الصحاح: ١٩١٢/٤ ، والنظم المستعذب: ٢٣٧/٢ ، والمطلع: ٣٦٢.

(٣) **المخـروم** ـ بالراء وبعضهم يوردها بالزاي ـ ورد في اللسان (١٧٠/١٢): "**التخرم والانخرام**: التشـقق. وانخرم ثقبه ، أي انشق ، فإذا لم ينشق فهو أخزم ...". **والأخرم**: المقطوع وترة أنفه وهـو حجـاب ما بين المنخرين ، أو طرف الأنف ولم يبلغ الجذع. **والأخرم أيضاً**: المثقوب الأذن. **انظر**: الصحاح: ١٩١٠/٥ ، والنظم المستعذب: ٢٣٧/٢ ، والمطلع: ٣٦٢ ، واللسان: ١٧٠/١٢، ١٧٤، ١٧٥ ، والمصباح المنير: ٦٤.

(٤) **انظر**: الإقناع: ١٦٧/٤.

(٥) **(في العمد)** تآكل موضعها بفعل الأرضة ، والمثبت من الكبرى (٣ ـ ١٧٣/ب).

(٦) **(بشم)** لم يبق إلا بعض النقط وطرف الميم ، والمثبت من الكبرى (٣ ـ ١٧٣/ب).

وفي لسان الناطق والطّفل إن حركه باكياً الدية. وكذا إن خرس أو ذهب صوته بجنايته.

فإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه فيقسم على حروف المعجم.(١)

وقيل: على حروف اللّسان فقط.

فإن حصل به تمتمة (٢) أو لثغة (٣) أو عجلة فحكومة ، فإن قطع ربعه فذهب نصف الكلام أو بالعكس وجب نصف الدية.

فإن أخذها ثمّ قطع آخر بقيّته لزمه في الأولى نصف الدية وحكومة.

وقيل: ثلاثة أرباعها.

وفي الثانية ثلاثة أرباعها.(٤)

وقيل: نصفها فقط.

فإن ذهب ذوقه ونطقه بقطعه أو كان أخرس وجبت ديته كاملةً فقط ، وإن ذهبا بجناية مع بقاء اللّسان فديتان.

وعنه: ديةٌ واحدة.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "حروف التهجي ثمانية وعشرون حرفاً بالاتفاق ، وتسعة وعشرون بالاختلاف ، وحروف اللسان ستة عشر يسقط منها حروف الحلق وحروف الشفة وحروف العلة الواو والألف والياء لكونها هوائية". ثم حاشية على الحاشية نصها: "في جعل حروف العلة بجملتها هوائية نظر".

(٢) **التمتمة:** التعثر في نطق التاء والتردد فيه. وقيل: الخطأ في الحرف والرجوع إلى لفظ كأنّه التاء. **انظر:** الصحاح: ١٨٧٨/٥ ، والنظم: ١٠١/١٠ ، ٢٥٠/٢ ، والمطلع: ١٠٠ ، ٣٦٦.

(٣) **اللثغة:** أن تعدل الحرف إلى طرف غيره ، والألثغ هو أن يصيِّر الراء غيناً أو لاماً ، والسين ثاءً ، وقيل غير ذلك. **انظر:** الصحاح: ١٣٢٥/٤ ، والنظم: ١٠١/١ ، ٢٥٠/٢ ، واللسان: ٤٤٨/٨.

(٤) في الهامش حاشية نصها: "قوله: في الأولى ، يعني: في الصورة الأولى ، وكذا قوله: في الثانية ، يعني في الصورة الثانية".

وإن قطعه فثبت مكانه بصفته فهدرٌ.

وقيل: في جنايته حكومةٌ.

وإن نقص صورة أو معنىً وجب أرشه.

فإن قال الجاني : ولد أبكم ، ولا بيّنة تكذّبه ؛ قُبل قوله مع يمينه.

وقيل: يردّ ، كما لو قال: ولد ناطقاً ثمّ خرس.

وفي الذوق الدية ، وفي نقصه حكومة. فإن اختلفا أطعم الحامض والمرّ ، فإن عبس لم يذهب وإلاّ قبل قول المضروب مع يمينه.

وفي ذهاب منفعة المضغ والأكل الدية. وفي كلّ سنٍّ كاملٍ من صغيرٍ وكبيرٍ كسر ظاهره أو قلع من سنخه [1] ولم يعد نصف عشر الدّية ، وفي سنخه وحده حكومة. فإن ضربه فاسودّ وجبت ديته.

وعنه: ثلثها.

وعنه: حكومة ، كما لو تحرّك أو اصفرّ أو اخضرّ.

وقيل: إن بقي نفعها أو بعضه ففيها حكومة وإلاّ فالدية.

فإن أتلف سنه اثنان ، واختلفا ؛ قبل قوله في (قدر ما) [2] أتلف كلّ واحد منهما.

والثنيّة والرباعيّة والضاحك والناجذ [3] والناب والضرس سواءٌ ، وإن قلع الكلّ أو فوق العشرين دفعةً وجب دية وثلاثة أخماسها.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "السنخ: الأصل ، وسنخ كل شيء أصله". وسنخ السن: أصله. انظر: الصحاح: ٤٢٣/١ ، والمصباح المنير: ١١٠.

(٢) (قدر ما) موضعها متآكل ، والمثبت من الرعاية الكبرى (٣ ـ ١٧٦/أ).

(٣) في الهامش حاشية نصها: "الناجذ آخر الأضراس بعد الأرحاء ، ويسمى ضرس الحلم ؛ لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل". وانظر: الصحاح: ٥٧/٢.

وقيل: دية فقط.

وعنه: إن قلع سنّ صغيرٍ لم يثغر [1] وأيس منها وجبت حكومة.

وفي كلّ لحيٍ [2] نصف الدية ، فإن قلع بأسنانه وجبت ديتهما.

وفي الصعر الدية وهو: أن يضربه فيعوّج عنقه فيصير وجهه في جانب ، فإن ضربه فاسودّ وجهه أو أنفه أو أذناه ودام وجبت الدية.

وفي كلّ يدٍ أو رجلٍ نصف الدية ، والأعرج كغيره. وكذا في شللهما. وفي كلّ إصبع منهما عشر دية الرجل. وفي كلّ أنملة ولو كانت بظفرٍ ثلث عشر ديته. ومن الإبهام نصف عشر الدية.[3] وفي كلّ ظفر نصف عشر الدية ، وكذا إن اسودّ ودام ، فإن عاد بصفته فهدرٌ ويردّ ما أخذ.

وقيل: له حكومة.

وعنه: له خمسة دنانير.

وإن عاد أسود ودام فعشرة ، نصّ عليه.

وفي الكفّ والقدم بلا أصابع حكومة.

وعنه: ثلث الدية.

وكذا الذراع وحده أو العضد.

قُلْتُ: أو الساق أو الفخذ.

وإن قطع كفاً أو قدماً بأصابعه وجبت دية الأصابع دون الكفّ والقدم.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "يقال: ثغر سنّ الصبي يثغر ثغراً بالثاء إذا طلعت سنه ، ويقال أيضاً تغر بالتاء ذات النقطتين". ويُقال أيضاً: ثغر الصبي إذا سقطت أسنانه الرواضع. **وانظر:** الصحاح: ٢/٦٠٥ ، ولسان العرب: ٤/١٠٣، ١٠٤.

(٢) في الهامش حاشية نصها: "اللحي هو العظم الذي فيه الأسنان ، وهم لحيان".

(٣) في الهامش حاشية نصها: "لأنهما مفصلان ، ففي كل مفصل نصف عشر الدية".

قُلْتُ: وفيهما حكومة.

وإن قطعه ناقص الأصابع دخل في ديتها أرش ما حاذاها منه ، وفي بقيّة كفّه وقدمه حكومة.

وفي اليد من المرفق أو العضد والرجل من الساق أو الفخذ ديتها.

وقيل: لما فوق الكوع والقدم حكومة كما سبق.

وفي يد الأقطع أو رجله نصف ديته.

وعنه: كلّها.

وقيل: إن ذهبت الأولى هدراً وإلاّ فنصفها.

وفي كلّ أليَّة نصف الدية.

وإن كسر صلبه فحكومة ، فإن ذهب مشيه أو جماعه أو إمناؤه أو إحباله فالدية ، وإن نقص إلى مشيه أو انحنى فحكومة.

وعنه في الحدب [(١)]: الدية.

فإن ذهب مشيه وجماعه فديتان.

وعنه: دية.

ويقبل قول المجني عليه في ذهابه.

وفي كلّ ثديٍ لامرأة أو ثندؤة [(٢)] لرجلٍ نصف الدية. وكذا في شللهما أو حلمتهما ، وفيهما بلا حلمة حكومة ، وكذا في ذهاب لبن المرأة.

---

(١) **الحدب**: خروج الظهر ودخول البطن والصدر. **انظر**: اللسان: ١/٣٠٠.

(٢) **الثُّنْدُوَة**: لحم الثدي ، وقيل مغرز الثدي في الصدر. وقيل الثندؤة للرجل والثدي للمرأة ، وهو ما ذكره المصنف هنا. وهي بدون الهمز إذا كانت الثاء مفتوحة بوزن ترقوة ، وإذا كانت الثاء مضمومة كانت مهموزة. وهي في المتن بالهمز. **انظر**: المطلع: ٣٦٥ ، واللسان: ٢/١٠٦.

وفي إسكتيها [(١)] ديتها ، وفي الذكر بحشفته الدّية. وكذا فيها دونه. وفي شلله بها وفي بعض المارن [(٢)] والأذن والحلمة والشفة والأليَّة والذكر والحشفة وشقّها طولاً والأنملة والسنّ من دية ذلك مثله ينسب بالأجزاء .

ومن وطئ امرأته فخرق مخرج المنيّ (والبول) [(٣)] أو القبل والدّبر ومثلها يوطأ لمثله فهدرٌ ، وإلاّ فالدّية ، وإن استمسك البول فثلثها. وإن فعله بأجنبيّةٍ كبيرةٍ مطاوعة ولا شبهة فهدرٌ ، ولها مع الشبهة والإكراه الدّية (ق/١٠٠ـ أ) ، وإن استمسك البول فثلثها ، وفي أرش البكارة وجهان.

فصل:

من كدم [(٤)] يد آخر فانتزعها من فمه فسقطت أسنانه فهدرٌ إن عجز عن خلاصها بدونه ، وله أن يجني عليه ليخلُص.

ومن اطّلع في بيت أحدٍ لينظر عورته أو حرمته فله أن يرمي عينه ويطعنها ، فإن فقأها فهدرٌ ـ **وقيل:** يدفعه بالتدريج ـ ولا يتبع عين من انصرف. ولو استرق السّمع أنذره ثمّ رماه. وتتعدّد الدية بالجناية على الأعضاء والمنافع ، فإن سرت إلى النفس فديةٌ واحدةٌ.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "إسكتى المرأة: حانبا الرحم ، وهي اللحم المحيط بالفرج. وقال الجوهري: الإسكتان بكسر الهمز: حانبا الفرج وهما قذتاه". **وانظر:** الزاهر: ٣٧٦ ، والنظم: ٢٥١/٢ ، والمطلع: ٣٦٥ ، واللسان: ٣٩٠/١٠.

(٢) في الهامش حاشية نصها: "المارن ما لان من الأنف وانحدر عن القصبة". وتقدم التعريف به قريباً.

(٣) (البول) تآكل معظمها ، والمثبت من الكبرى (٣ ـ ١٧٨/ب).

(٤) **كدم ، يكدم كدماً ، والكدم:** العضُّ بأدنى الفم. **انظر:** الصحاح: ٢٠١٩/٥.

باب الشجاج وكسر العظام

لا شجّة إلاّ في رأس أو وجه [(١)] [(٢)]، **فالحارصة والحَرْصَة** [(٣)]: ما شقّ الجلد ولم يدمه، **والدامية والبازلة والدّامعة** [(٤)] ـ بعين مهملة: ما سال دمها، **والباضعة**: ما تبضع اللّحم ـ **وقيل**: ما شقّ اللّحم بعد الجلد ولم يسل دمها ـ **والمتلاحمة**: ما تنزل فيه كثيراً، **والسمحاق**: ما بينها وبين العظم جلدةٌ رقيقةٌ [(٥)]؛ ففي كلّها حكومة.

وعنه: للدامية بعيرٌ، وللباضعة اثنان، وللمتلاحمة ثلاثةٌ، وللسمحاق أربعة.

فصل:

الموضحة: ما كشف عظم رأس أو وجهٍ ـ وقيل: ولو برأس إبرةٍ ـ وفيها خمسٌ من الإبل.

---

(١) **الشجاج**: جمع شجة، وهو المرة من شجه يشجه شجاً، والمرة: الشجّة فهو شجيج ومشجوج: إذا جرحه في رأسه أو وجهه. وهي اسم لجروح الرأس والوجه خاصة. هكذا قال بعض أهل اللغة، وقاله الأصحاب. وقال الزركشي وغيره: قد تستعمل لغيرهما. **انظر**: الزاهر: ٤٨١، والمطلع: ٣٦٦، واللسان: ٣٠٣/٢، ٣٠٤، والمستوعب: ٥٣/٣٠، والكافي: ٢٣١/٥، والمقنع والإنصاف: ٥/٢٦، وشرح الزركشي: ١٧٩/٦.

(٢) **في الهامش حاشية نصها**: "الشجاج عشر، أولها: القاشرة وهي الحارصة، ثم الباضعة، ثم الدامية، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنتقلة، ثم الآمة، ثم الدامغة. وزاد أبو عبيد الدامعة بعين غير معجمة بعد الدامية".

(٣) **الحَرْصَة**، بهذا الضبط في المتن، وهو كذلك، ويقال لباطن الجلد: الحِرْصيان ـ بالحاء لا غير ـ على وزن فعليان، من الحَرْص وهو الشق والقشر. **انظر**: الزاهر: ٤٨٠، ومختصر الخرقي: ١٢١.

(٤) **في الهامش حاشية نصها**: "**الدامعة من الشجَاج**: الدامية، قال أبو عبيد: الدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم، فإذا سال منها الدم فهي الدامعة بالعين المهملة. حكاه الجوهري". **انظر**: الصحاح: ١٢٠٩/٣.

(٥) **السمحاق**: قشرة رقيقة فوق العظم، وبها سميت هذه الشجة إذا بلغت إليها. **انظر**: الزاهر: ٤٨٠، والصحاح: ١٤٩٥/٤، والمطلع: ٣٦٧.

وعنه: إن كانت في وجهٍ فعشر.

وإن نزلت إليه فموضحة.

وعنه: اثنتان.

ولا تقدير في موضحةٍ إلاّ في رأسٍ أو وجه.

وإن خرق ما بين موضحتيه قبل البرء أو خرقته سراية فواحدة ، وإن خرقه المجروح أو أجنبي فثلاث مواضح.

وإن اختلفا فيمن خرقه قُبل قول المجروح على الجارح وعلى الأجنبيّ إن صدّقه.

ومثله لو قطع ثلاث أصابع أنثى فلزمه ثلاثون بعيراً ثمّ قطع رابعةً قبل البرء رجع إلى عشرين ، فإن اختلفا في قاطعها قُبل قول المجروح في بقاء الثلاثين.

وإن خرق باطنه فموضحة.[1]

وقيل: اثنتان ، كما لو خرق ظاهره.

فإن أوضح بعض رأسه وشجّ باقيه سمحاقاً قبل البرء فموضحة فقط. وتراعى نسبة الموضحة في العبد والذّميّ. ويتعدّد الأرش بتعدّد الموضحة.

والهاشمة: ما أوضح العظم وهشمه فيها عشرٌ من الإبل ، وإن هشمه ولم يوضحه فحكومة.

وقيل: خمسٌ من الإبل ، كما لو هشمه على موضحة.

فإن أوضحه واحد وهشمه آخر ، ونقّله آخر ، وأمّه آخر ؛ فعلى كلّ واحدٍ خمسٌ من الإبل ، وعلى من أمّه ثمانية عشر بعيراً وثلث بعيرٍ.

---

(١) يبينه قول المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى (٣ ـ ١٨٠/أ): "إن خرق الجاني باطن بما بينهما فقط فموضحة واحدة. وقيل: بل ثنتان ، كما لو خرق ظاهرة فقط في الأصح". ويكون ذلك بقطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما. والمذهب من الوجهين أنّها موضحة واحدة. انظر: الهداية: ٩١/٢ ، والمستوعب: ٥٤/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ١٨/٢٦، ١٩ ، والمنتهى: ٤٤٥/٢.

والمنقّلة: ما أوضحت وهشمت ونقلت عظامها عن موضعها فيها خمسة عشر بعيراً.

والمأمومة والآمة: ما وصل إلى جلدة هي أمّ الدماغ فيها ثلث الدّية.

وكذا الدّامغة وهي ما خرق هذه الجلدة.

فصل:

وفي الجائفة ثلث الدّية وهي: ما وصل جوفاً فيه قوّة محيلة من ظهرٍ أو بطنٍ وإن لم يخرق الأمعاء، أو صدرٍ أو نحرٍ أو دماغٍ، وإن لم يخرق الخريطة أو مثانة، أو ما بين وعاء الخصيتين والدّبر.

وفيما ينفذ الفم والأنف والإحليل والأجفان إلى بيضة العين حكومة.

وقيل: إن طعنه في خدّه فنفذ إلى فمه فجائفة، والباقي مثله.

فإن نفذت طعنة جانب من آخر فجائفتان على الأصحّ كما لو طعنه من جانبين فالتقيا.

ولو جرح وركه ومدّ السكين إلى جوفه، أو أجافه ومدّها إلى وركه، أو أوضح رأسه ومدّها إلى قفاه؛ فدية جائفة وموضحة وحكومة.

وإن أوسع جائفته آخر فقد أجافه، وإن أوسع ظاهرها أو باطنها فلتوسيعه حكومة.

وقيل: حقّ جائفة.

فإن التحمت فقطعها آخر فجائفة أخرى. وكذا الموضحة إن نبت شعرها، وإن لم ينبت فحكومة، نصّ عليه.

فصـــــل:

وفي كسر الضلع بعيرٌ.

وقيل: إن جبر مستقيماً.

وفي الترقوة (١) بعيرٌ، نصّ عليه. **وقيل:** اثنان.

وفي الزند (٢) الواحد بعيران.

وعنه: أربعة؛ لأنّه عظمان.

وفي كلّ ساقٍ وفخذٍ وعضدٍ وذراعٍ ـ وهو الساعد ـ بعيران.

وعنه: بعيرٌ.

وفي غـير ذلك من شجّة وجرحٍ وكسر خرزة الصـلب والعصعص (٣) وباقي العظام حكومـة: يقوّم كأنّه عبدٌ سليمٌ ثمّ يقوّم بها بعد برئه فما نقصـت قيمته وجبت من ديته بنسبته، وإن لم ينقص بعد برئه قوّم حال الجناية وجري الدّم.

وقيل: قبل البرء التام.

وعنه: يهدر مطلقاً.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "**التَّرْقُوَة** بالفتح (العظم) المحيط بالعنق، و (الجمع) ترقوات". وانظر: المغـني: ١٧٣/١٢. قال الجوهري في الصحاح (١٤٥٣/٤)، "**التَّرْقُوَة:** العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهو فَعْلُوَةٌ، ولا تقل تُرْقُوَةٌ بالضم".

(٢) الـزند ـ بفـتح الزاي ـ هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد. وقيل هو موصل طرف الذراع بالكـتف؛ وهما الزندان: الكوع والكرسوع، وهو طرف الزند مما يلي الخنصر، وهي الناتئ عـند الكرسـوع. وعـلى هذا فالزندان هما عظما الساعد اللذان يُقال لهما لطرفيهما الكوع والكرسـوع. **انظر:** الزاهر: ١٢٧، والصحاح: ٤٨١/٢، والمطلع: ٣٦٨، والدر النقي: ٣/ ٧٣٣.

(٣) خـرزة الصلب، واحده:خرزة، وهي فقار الظهر. **والعُصعُص** ـ بضم العينين وفتحهما: من عجـب الذنـب، وهـو العظـم الذي في أسفل الصلب عند العجز. **انظر:** المطلع: ٣٦٨، واللسان: ٥٤/٧، والمعجم الوسيط: ٢٦٦/١.

وإن لم ينقص شيئاً من الابتداء أو زاد حسنه أو قيمته كحلق لحية امــرأة وقلع سنٍّ (ق/١٠٠ـــ ب) زائلٍ فهدرٌ.

وقيل: يقوّم كعبدٍ له لحيةٌ ثمّ إذا ذهبت شانته فما نقص لزمه من الدّية بنسبته.

ولا يعبر بحكومةٍ في مقدّر ديته ، وفي مساواته وجهان.

وإن التحمت موضحة أو جائفة أو ما فوقهما على غير شين لم يسقط موجبها.

باب مقادير الدّيات

دية الحرّ المسلم: مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شـــاة ، أو مائتا حلّة يمانية متعارفة [(١)] كلّ حلّة بردان إزار ورداء ، فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله.

وعنه: غير الإبل بدل عنها يجزئ عند تعذّرها.

وعنه: ليست الحلل من الدّية.[(٢)]

ولا يجزئ معيب ولا دون دية الأثمان على الأصحّ من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ وحُلل.

وقيل: قيمة كلّ بعيرٍ مائة وعشرون درهماً ، وكلّ حلّة ستون.

فصـــــل:

دية العمد وشبهه: خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقّة ، وخمس وعشرون جذعة.

وعنه: ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة [(٣)] في بطونها أولادهـــا. وفي اعتبار كونها ثنايا [(٤)] وجهان.

فإن دفع بقراً فأتبعةٌ ومسنات نصفين ، وإن دفـــع غنماً فثنايا وأجذعـــة نصفين كلاهما إناث.

---

(١) يبينه قوله في الكبرى (٣ ـ ١٨١/ب): "متعارفة باليمن".

(٢) وهو المذهب. انظر: المقنع والشرح والإنصـــاف: ٢٥/ ٣٧٠ ، والمحرر: ٢/ ١٤٤ ، والإقناع: ٤/ ١٤٩ ، والمنتهى: ٢/ ٤٢٨.

(٣) في الهـــامش حاشية نصها: "الخَلِفَة هي الحامل ، والجمع خلفات" ، وقد ســـبق التعريف بـــها في الزكاة.

(٤) يعـــني: في اعتـــبار كون الخلفـــات ثنايا وجهان ، والثنية هي التي لها خمس سنين ودخلت في السادســـة. والمذهب أنه لا يعتبر ذلك. انظر: الزاهر: ٢٢٢ ، والمطلع: ١٢٤ ، والمغني: ١٢/ ١٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٥/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وشرح الزركشي: ٦/ ١٢٥.

ودية الخطأ:[١] عشرون بني مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقّة وعشرون جذعة.

وإن دفع بقراً فأتبعة ومسنات وغيرهما أثلاثاً ، وإن دفع غنماً فذكوراً وإناثاً ثنايا وأجذعة نصفين.

وتغلّظ الدّية في العمد والخطأ وشبههما بثلثها في القتل وقطع الطرف في حرمٍ أو إحرامٍ أو شهر حرام ، نصّ عليه.

وقيل: أو لذي رحمٍ مَحْرَمٍ.

فإن اجتمع الكلّ فديتان وثلث ، وخُرّج في حرم المدينة وجهان.

وقيل: لا تغلّظ دية بحال.[٢]

ودية الكتابي نصف دية المسلم ـ **وعنه:** ثلثها ، وكذا جراحه.

ودية المجوسي والوثني ثلثا عشر دية مسلم ، وكذا جراحهما.

ويهدر من عبد شمساً أو قمراً أو نجماً ، وكذا من لم تبلغه الدّعوة ـ **وقيل:** يضمن كأهل دينه ـ ويحرم قتله قبل أن يُدعىَ.

---

(١) صدرت موافقة ولي الأمر برقم ٢٢٢٦٦ في ١٤٠١/٩/٢٩هـ على ما اقترحه مجلس القضاء الأعلى برقم ١٣٣ في ١٤٠١/٩/٣هـ بتعديل الديات بحيث تكون دية شبه العمد: مائة وعشرة آلاف ريال ، ودية الخطأ مائة ألف ريال. **انظر:** التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل: ٤٢٩/٢.

(٢) وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار الموفق والشارح ، واستظهره ابن زين ، وهو ظاهر الآية والأخبار. والصحيح من المذهب أنها تغلظ بثلاثة أمور: حرم مكة ، والإحرام ، والأشهر الحرم، وأنها لا تغلظ إلا في الخطأ. والمعمول به في محاكم المملكة على الأول ، والله أعلم. **انظر:** مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ٣/ ١٢٦٩ ، ومختصر الخرقي: ١٢٠ ، والهداية: ١٢/ ٩٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٩ ، وشرح الزركشي: ١٢٣/٦ ، وكشاف القناع: ٣١/٦ ، ونيل المآرب وحاشية الاختيارات الجلية للبسام: ٤/ ٥٣٠.

وقيل: من عبد وثناً أو نجماً حقن دمه إلى أمدٍ أو بأمانٍ مطلق. وديته كمجوسي.

ودية كلّ أنثى نصف دية ذكر من دينها، وتساويه في أرش الجراح فيما دون ثلث ديته ـ **وعنه:** وفي الثلث ـ فإن عبرته فعلى النصف.

ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكرٍ وربعها، وكذا أرش جراحه.

وإن قتل أو جرح مسلمٌ كتابياً أو مجوسياً عمداً أضعفت عليه دية القتل والجرح.

فصل:

دية كلّ حرٍّ ذكرٍ أو أنثى من حرّة أو أمةٍ إذا سقط ميّتا بالجناية من حيّة أو ميّتة لنصف سنة [(١)] فأزيد: عشر دية أمّه، أو نصف عشر دية أبيه، غرّةٌ عبدٌ أو أمة [(٢)]، أي: خياره، موروثة عنه لا خنثى ولا معيب يردّ في البيع، ولا دون ابن سبع سنين.

وإن كان مملوكاً فعشر قيمة أمه نقداً حال الجناية إذا ساوتهما حرّيةً ورقاً، وإلاّ قدرت كذلك.

فإن كان الجنين [(٣)] مبدأ خلق آدمي بشهادة القوابل ضمن بغرّة.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "في هذا التحديد نظر، ولم أره لغيره، والظاهر أنهُ سهو منه، وقد وقع هذا في كتابيه جميعاً". **وانظره في الكبرى** (٣ ـ ٣٨١/ أ). والصحيح من المذهب أنّه يشترط في الجنين الذي ألقته أمه أن يكون مصوراً. وليس كما ذكر المصنف ـ رحمه الله. **وانظر:** مختصر الخرقي: ١٢١، والهداية: ٩٤/٢، والمغني: ١٢/ ٦٣، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٥/ ٤١٠، ٤١١، وكشاف القناع: ٥/ ٢٣، وشرح المنتهى: ٢/ ٣١٠.

(٢) في الهامش حاشية نصها: "يقال: غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ، على الصفة. وغرةُ عبدٍ أو أمةٍ على الإضافة، والصفة أجود. وغرة الشيء أوله وحسنهُ وخيارُه".

(٣) الجنين: اسم للولد في البطن، مأخوذ من الإجنان وهو الستر لأنه استجن في البطن أي استتر واختفى. فإن خرج حياً من بطن أمه فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط. **انظر:** الصحاح: ٥/ ٢٠٩٤، والنظم المستعذب: ١٣٦/١، ٢/ ٢٤٧، والمطلع: ١٣٨، والمبدع: ٨/ ٣٥٦.

وقيل: يهدر.

وإن كان دينه أو دين أبيه أو أمّه أعلى ديةً اعتبر عشر بدل أمّه لو كانت على ذلك الدّين لمجوسيّة تحت نصراني ، أو كتابية مات زوجها الكتابي ، أو أسلم أحدهما فحكمنا بإسلام ولدهما ، أو كان أخوه مسلماً.

وفي الجنين الكافر عشر دية أمة غرّة.

وإن سقط حياً ثمّ مات بالجناية ففيه دية حرٍّ وإن كان مملوكاً فقيمته. وإن ولد لدون نصف سنة فكميت.

وإن اختلف في خروجه حياً ولا بيّنة قُبل قول الجاني.

وقيل: قول الولي.

وإن ماتت أمه ولم تضعه أهدر ، وإن خرج بعضه حياً ثمّ مات وسقط فروايتان.

وإن انفصل ميّتاً وهي ميتة وجبت الغرّة.

وإن شربت حاملٌ دواء لمرضٍ فوضعت جنيناً ميّتاً فعليها غرّة لورثته دونها. وكذا ديته إن سقط حياً ثمّ مات بالجناية.

ومن ضرب عمداً أو خطأً أمةً حاملاً بمملوكٍ فعتقت وعتق الجنين ، ثمّ سقط ميتاً بجنايته ؛ ففيه غرة تساوي خمسين ديناراً.

وعنه: قيمته.

وقيل: إن أسقطته وقد عتقت أو عتق الجنين وحده قبل الجناية أو بعدها ضمن بغرة جنين حرٍّ.

وعنه: بضمان جنين مملوك.

وعنه: إن سبق العتق الجناية ضمن بغرّة ، وإلاّ فبضمان رقيق.

وإن ألقته حياً فمات بالجناية (ق/١٠١ـ أ) ضمن بكلّ الدّية إن سبق العتق للجناية ، وإلاّ فالرّوايتان في رقيقٍ خرج ثمّ عتق.

فصل:

يضمن الرّقيق في العمد والخطأ وشبههما بقيمته من نقد البلد وإن كثرت.

وعنه: لا يبلغ بها دية حرٍّ مثله.

ويضمن جراحه بما نقص مطلقاً بعد البرء.

وعنه: إن قدّرت بدية أو جزئها قدّرت من العبد بقيمته أو جزئها ؛ ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشرها نقصته الجناية أقلّ من ذلك أو أكثر ، وفي سمعه وبصره ، أو أنفه وأذنه ؛ قيمتاه مع بقاء ملكه لسيّده.

قُلْتُ: فإن أذهبَ أحدهما أوّلاً غرم قيمةَ كاملٍ ثُمَّ قيمةَ ناقصٍ.

وإن قطع ذكره ثمّ خصياه غرّم قيمته لقطع ذكره ، وقيمته بعد قطعه.

وعنه: إن أتلف منه مقدّراً من حرٍّ ضمن بنسبته من قيمته.

وإن تلف تحت يدٍ عاديةٍ ضمن بما نقص ، فلو غصبه ثمّ قطع يده لزمه أكثر الأمرين. وإن قطعها غيره ضمّن مالكه أيّهما شاء نصف قيمته والقرار على الجاني ، فإن بقي نقصٌ ضمنه الغاصب وحده.

وإن قتل مَنْ نِصفه حُرٌّ ضمن نصف دية حُرٍّ ونصف قيمته. وكذا جراحه. ولا يقاد به حرّ ، وإن قتله خطأً فعليه نصف قيمته ، وعلى عاقلته نصف ديته. وكذا جراحه إن حملتها العاقلة ، وإلاّ ضمنها.

فصل:

إذا جرح اثنان في وقتين حيواناً من رقيقٍ وغيره ولم يوحياه ثمّ سرى الجرحان لزم كلّ واحدٍ ما نقصه لجرحه من قيمته ، ويتساويان في بقيّتها.

وقيل: على الثاني نصف قيمته مجروحاً بالجرح للأوّل ، وعلى الأوّل تتمّة قيمته سليماً.

فصـــــل:

إذا جنى رقيقٌ خطأً ، أو عمداً لا قود فيه ، أو فيه قود اختير فيه المال ، أو أتلف مالاً ؛ فلسيِّده فداؤه ، وبيعه في الجناية.

وعنه: له فداؤه ، ودفعه بالجناية دون بيعه.

وعنه: له فداؤه وبيعه فيها ودفعه بها.

فإن فداه لزمه الأقلّ من قيمته أو الأرش ، نصّ عليه.

وعنه: كلّه.

وعنه: إن لم يسلمه فداه بكلّه.

وعنه: يفديه فيما فيه قود بكلّ قيمته ، وإن عبرت دية المقتول.

فعلى الأولى: إن أعتقه بعد علمه بجنايته لزمه كلّ أرشها ، نصّ عليه.

وعنه: الأقلّ من قيمته أو الأرش ،كمن لم يعلم.

وإن اختار بيعه تولاّه بطلب وليّ الجناية.

وعنه: إن أبى باعه الحاكم.

وإن سلّمه فقال وليُّ الجناية: بعه أنت وأعطني ثمنه ، لزمه على الأصحّ.

وإن عفا وليّ القود على رقبته ملكه بلا رضا سيّده.

وعنه: لا ، فيرجع إذن بما سبق.

فعلى الأولى إن عفـــا عنه عليه وقيمته فوق الأرش ، وقلنا: يجب أحد شيئين ؛ تعين الأرش.

ولو قال: عفوت عنه وهو حرّ عتق ولا دية ، وإن قلنا لا يملك فلا قود ولا دية وهو ملك سيّده.

وإن جرح حراً عفا عنه ثمّ مات من جرحه ولا مال له وقيمة العبد نصف الدّية فاختار سيّده فداؤه ، وقلنا: يفديه بقيمته ؛ صحّ العفو في ثلثه. وإن قلنا: يفديه

بالدّيـــة ؛ صحّ في نصفها وللورثة نصفها ؛ لأنّ العفو صحّ في شيءٍ من قيمته ، وـــله بزيادة الفداء شيءٌ مثله يبقى للورثة ألف دينـــار إلاّ شيئين تعدل شيئين ، فاجبر وقابل يخرج الشيء ربع الدّية ، فللورثة شيئان يعدلان النصف.

وإن جنى على جماعةٍ في أوقات اشتركوا فيه بالحصص ، نصّ عليه.

فإن عفا أحدهم أو بعض ورثته تعلق حقّ الباقين بكلّ الجاني.

وقيل: بحصّتهم منه.

باب العاقلة (١) وما يتعلّق بها

وهم كلّ عصبة الجاني من نسبٍ وولاءٍ من قريبٍ وبعيدٍ حاضرٍ وغائبٍ.

وعنه: غير عمودي نسبه.

فإن كان ابن الجانية من ابن عمّها عقل.

وعنه: هم العمومة فمن بعدهم دون عمودي نسبه وإخوته.

ويبدأ بالأقربين بالسويّة ، وفي تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب وجهان.

وإن عجزوا أو عدموا فمن بعدهم حتى الزمن والضعيف والشيخ حتى تكمل الدّية أو تنفذ العاقلة ، وإن تساووا فكثروا وزع ما يلزمهم بينهم.

فإن عدم عصبته نسباً ، فالمعتق ، ثمّ عصبته من نسبٍ ، ثُمَّ من ولاء يضرب على عاقلة المعتق في حياته. وإن كان المعتق امرأةً لم تحمل ؛ بل من يحمل جنايتها.

فإن عدمت عاقلته أو عجزت عن الكلّ أو البعض حملها أو بقيتها بيت المال على الأصحّ ، فإن تعذّر أو لم يحمله ذلك سقطت.

ويحتمل إذن أن يلزم الجاني في ماله كذميّ لا عاقلة (ق/١٠١ ــ ب) له.

وقيل: هو كمسلمٍ.

وخطأ المرتد ، ومن رمى أحداً ، ثمّ أسلم ، أو كفر قبل إصابته ، وقتل في مالهما.

---

(١) **العاقلة:** صفة موصوف محذوف ، أي الجماعة العاقلة ، وهي جمع عاقل ، وهو المؤدي للدية ، يقال: عقل القتيل فهو عاقل: إذا غرم ، والجماعة: عاقلة. واختلف في سبب التسمية ، فقيل: سميت بذلك ؛ لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها ، ولذلك سميت الدية عقلاً. وقيل: سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية. وقيل لكونهم يمنعون عن القاتل ، والعقل: المنع ، وقيل لأنهم يمنعون من يحملونها من الجناية لعلمهم بحملها. **انظر:** الزاهر: ٤٤٨ ، والمطلع: ٣٦٨ ، والمغني: ٣٩/١٢ ، وشرح المحرر: (٣ ـ ٩٠/ب) ، وشرح الزركشي: ١٣٨/٦ ، والإنصاف: ٥١/٢٦.

وإن جرحه ثمّ تغيّر دينه قبل الزهوق عقل عنه عاقلته حال الجرح ـ **وقيل:** أرش الجرح فقط ـ والزائد بالسراية في ماله.

وقيل: الكلّ في ماله.

ولو جرح ابن معتقة فلم يسر ، أو ذميّ فلم يصب حتى انجرّ ولاؤه ؛ فهو كمن اختلف دينُه.[١]

فصـــــل:

لا يعقل غير مكلّف حرّ ، وفي المميّز وجهٌ ، ولا عتيق ، ولا أهل ديوان [٢]، ولا مولى (موالاة) [٣]، ولا أنثى ، ولا خنثى مشكل.

وعنه: يلزمهما بالولاء.

وفي الفقير المحترف روايتان.

ولا يتعاقل مسلم وكافر ولا ذميّ وحربيّ.

وقيل: بلى إن توارثا.

ويتعاقل الذميّون على الأصحّ.

وقيل: إن اتّفق دينهم.

---

(١) يوضـــحه قوله في الكبرى (٣ ـ ١٨٦/ب): "ومن جرحه ابن السيدة المعتقة فلم يسر جرحه أو رماه فلم يصبه حتى أنجر ولاؤه ؛ فهو كمن اختلف دينه إذاً فيضمنه الجاني وحده".

(٢) **الديـــوان:** هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ونحو ذلك. فأهل الديوان هم المكـــتوبون في ديوان واحد. وقد تعددت الدواوين وتنوعت بتطور الدولة الإسلامية واتساعها. **انظـــر:** النهاية لابن الأثير: ١٥٠/٢ ، والمطلع: ٣٠٠ ، ولســـان العرب: ١٦٦/١٣ ، المعجم الوسيط: ٣٠٥/١، ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية: ١٩١ ـــ ١٩٢.

(٣) (مـــوالاة) وردت في المخطوطة هكذا (مولاه) وبه وردت في الكبرى (٣ ـ ١٨٦/ب) ، ولعله سهو من النساخ ، والصواب ما أثبتناه ، بإثبات الألف ، ومولى الموالاة: هو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته. **انظر:** المســـتوعب: ٧٣/٣ ، والمغني: ٤١/١٢ ، والشرح: ٥٥/٢٦ ، والإقناع: ١٨٩/٤.

وقيل: في اليهود والنصارى روايتان.

وخطأ الإمام والحاكم في الحكم بثلث الدّية فأكثر من بيت المال.

وعنه: على عاقلتهما كخطئهما في غير حكم محضٍ.

وكذا إن زادا في الحدّ أو التعزير سوطاً خطأً فمات المضروب ، أو حكما بشهادة أحدٍ فبان غير أهلٍ ، أو حدّا امرأةً جهلا حملها فوضعته.

ومن قتل بزحامٍ في البيت أو يوم الجمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال.

ولا تحمل عاقلة جانٍ عمداً محضاً ، ولا رقيقاً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً تنكره هي ، ولا دون ثلث دية تامة كدية موضحة ، أو مجوسيّ ، أو غرّة جنين مات دون أمّه ، وكلّه على الجاني حالاً.

فإن ماتا معاً بجنايةٍ واحدةٍ حملت الغرّة ودية الأمّ سواء سبقته بالموت أو سبقها به.

وعمد الصغير والمجنون كخطئهما.

وعنه: دية عمد المميّز في ماله.

فصل:

يحمّل الحاكم كلّ واحد من العاقلة ما يطيقه ، نصّ عليه.

وقيل: يلزم الموسر [1] بآخر الحول نصف دينار والمتوسّط ربع دينار. وفي تكرّرها كلّ حولٍ وجهان.

---

(١) الموسر هنا: هو من ملك نصاباً عند حلول الحول ، فاضلاً عنه ، كالحج وكفارة الظهار. والمذهب هو ما قدمه المصنف ـ رحمه الله ـ أن ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ، ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل عليه ولا يشق. انظر: الهداية: ٢/ ٩٥ ، والمستوعب: ٧٤/٣ ، والكافي: ٢٨٠/٥ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٨١/٢٦ ، والمحرر: ١٤٩/٢ ، والمنتهى: ٤٥٠/٢.

فصـــــل:

مـــا أوجب ثلث دية كجائفة ونحوها ـ وذميّ في روايةٍ ـ أو دونها كغرّةٍ أخذ عند كمال حولٍ.

وقيل: بل في ثلاثة أحوالٍ.

ومـــا أوجب نصف الدية كيد وعين وامرأة ـ وذمّي في رواية ـ أخذ ثلثاه آخر الحول وثلثه آخر حولٍ آخر.

وقيل: يؤخذ الكلّ في ثلاثة أحوال.

وما أو جب أكثر من ديةٍ لم يؤخـــذ في حولٍ أكثر من ثلثها كضـــربةٍ ذهبت بسمعه وبصـــره ، أو قتلت امرأةً وجنينها لما استهلّ ، وإن أذهبهمـــا أو قتلهما بجنايـــتين أو قتل جماعة لزم عاقلته من كلّ ديةٍ ثلثها آخر كلّ حولٍ ، وإن بلغ الكلّ الدّية أو أزيد وأوّل الحـــول في النفس من حين زهقت وفيمـــا دونها منذ اندملت.

وقيل: بل من حين الجناية في قتل موحٍ وجرحٍ لم يسر.

ومـــن مات من العاقلة أو افتقر قبل تمام الحول سقطت حصّته ، وإن وجدا بعد الحول فلا.

فصـــــل:

تلزم الكفـــارة من قتل نفســـاً معصومةً محرّمةً مسلمةً أو كـــافرةً ، حـــرةً أو مملوكةً ، مكلّفةً أو غيرها ، أو شارك فيها خطأً أو شبه عمدٍ ، مباشرةً أو تسبباً.

وإن كان القاتل كافراً معصوماً رقيقاً غير مكلّفٍ.

وفي العمد وشبهه روايتان. وفي مضغة هي بدء خلقٍ آدمي وجهان.

ويلزم ضمان الجنين وبموت أمّه معه أخـــرى ، ويلزم من قتل عبده أو نفسه في تركته أو غيره بإذنه.

ومن قتل جماعةً فكفارات، وكذا إن قتله جماعةٌ.

وعنهم: تكفيهم كفارةٌ.

وتجب الكفارة في مال القاتل وإن كان ذمياً أو صغيراً أو مجنوناً، وإن ماتوا فمن تركتهم. وتؤخذ من تركة الحافر كفارة ما تلف بحفره بعد موته من آدمي أو بدل غيره، وكذا ناصب الشبكة.

وما حمله بيت المال عن إمامٍ أو حاكمٍ وجبت كفارته فيه في الأقيس.[1]

ولا كفارة بقتلٍ واجبٍ كحرابٍ وردّةٍ وزنىً، أو مباح كقودٍ وصيالٍ.

---

(١) والمعتمد في المذهب: أنها تلزم الإمام أو الحاكم في ماله. **انظر في المسألة:** الكافي: ٥/٢٧٣، والإنصاف: ٢٦/١٠٨، والتنقيح المشبع: ٣٧٦، والإقناع: ٤/١٩٤، والمنتهى: ٢/٤٥١.

باب القسامة (١)

وهي أيمان مكرّرة في دعوى قتل معصومٍ حرٌّ أو مملوكٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، مسلمٍ أو ذميّ ، يكافئه المدّعى عليه ، عمداً كان قتله أو خطأً ، نصّ عليه.

وقيل: لا قسامة في غير عمدٍ يوجب قوداً.

ولا يشرع بحالٍ في طرفٍ ، ولا جرحٍ ، ولا مالٍ غير عبدٍ.

وشرطها لوثٌ (٢)، وهو: عداوةٌ ظاهرةٌ ، ولو مع سيّد عبدٍ أو عصبته.

وعنه: يكفي ما يظنّ معه صدق الدّعوى كشهادة عدلٍ واحدٍ ، أو جماعةٍ يردّ قولهم لفسقٍ أو صغرٍ أو أنوثةٍ ، وتفرّق جماعةٍ عن قتيلٍ ، أو وجدوه عند من معه سيفٌ مجرّد ملوّثٌ بدمٍ ، ومثله يقتل مثله.

وقول المجروح: قتلني أو جرحني زيدٌ ، أو دمي عنده ؛ لغوٌ على الرّوايتين **(ق/١٠٢ ــ أ)**.

وكذا إن شهد اثنان أنّه قتل أحد هذين.

وإن اختلف ابناه في عين القاتل أو أصل القتل فلا لوث ، نصّ عليه.

ولا تسمع الدّعوى ـ **وقيل:** تسمع ـ على قاتلٍ من عددٍ محصورٍ.

ولا يضرّ فقد أثر القتل

وعنه: بلى.

---

(١) **القسامة:** اليمين ، وهي مصدر أَقْسَمَ قَسَامَةً. وقيل: إنّما سمي: القسم قسماً لأنّها تقسم على أولياء الدم. وقيل: هم القوم الذين يحلفون ، سموا باسم المصدر. وأمّا في الاصطلاح: فقد عرفها المصنف ـ رحمه الله. **انظر:** الزاهر: ٤٩٠ ، والمطلع: ٣٦٨ ، والدر النقي: ٧٣٨/٣ ، والمغني: ١٨٨/١٢.

(٢) **اللَّوْثُ** ـ بفتح اللام وإسكان الواو: البينة الضعيفة غير الكاملة. ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: أَلْوَث ، ويأتي اللوث بمعانٍ منها: القوة ، والمطالبات بالأحقاد. **انظر:** الزاهر: ٤٩٠ ، والصحاح: ١/ ٢٩١ ، والمصباح: ٢١٤ ، والدر النقي: ٧٣٨/٣.

فصل:

فيحلف فيها أوّلاً الرّجال من ورثة الدم ـ **وقيل:** والخنثى ، **وعنه:** وغير الوارث من العصبة ـ على واحدٍ معيّن مكلّفٍ خمسين يميناً.

وقيل: في مجلس.

ويقسم بينهم بقدر إرثهم المستقرّ.

ويستحقون في العمد قتله والعفو على الدية من الجاني ، وفي غيره لهم الحلف على جماعة معيّنين وأخذ الدّية للعاقلة.

وقيل: ويحلف فيه النساء المدّعيات.

فإن وقع كسر جبر كزوجٍ وابنٍ يحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً والابن ثمانياً وثلاثين. وإن حلف ثلاثة بنين حلف كلّ واحدٍ سبع عشرة يميناً.

وقيل: لا قسامة على أكثر من واحد.

وتصحّ على السفيه والمفلس ، وإن أقرّا صحّ والمال يؤخذ بعد الحجر.

وإن كان المدّعي رجلاً واحداً ومعه نساء حلف خمسين يميناً.

وإن عبر المدّعون خمسين رجلاً ـ **وقيل:** الورّاث ـ حلف خمسون منهم كلّ واحد يميناً ، فإن نكل المدّعون أو كانوا نساءً حلف المدّعى عليه لجميعهم خمسين يميناً وبرئ.

وإن ادّعوا على جماعةٍ ـ وقلنا : يصحّ ـ حلف كلّ واحدٍ خمسين يميناً.

وقيل: قسطه منها.

فإن نكلوا في الخطأ تركوا وغرموا الدّية.

وعنه: تجب في بيت المال ، كما لو لم يرض الأولياء أيمانهم.

وعنه: يحبس من نكل حتى يحلف أو يقرّ.

وإن ردّوا اليمين على المدّعي لم يحلف.

وقيل: بلى.

وإن كـــان أحد ابنيه غائباً أو ناكلاً أو غير مكلّف حلف الآخر الكلّ ـ **وقيل**: النصـــف ـ وأخذ نصف الدّية. فإن قدم الغائب أو كُلّف الحاضر وبذل اليمين حلف النصف وأخذ بقيّة الدّية.

وقيل: لا قسامة لأحدهما إلاّ بعد أهليّة الآخر وموافقته وحضوره كالعمد.

ومن ادّعى عليه قتل عمدٍ أو خطأٍ من غير لوثٍ ، فجحدَ ولا بيّنة ولا ما يظنّ معه صدقه ؛ حلف يميناً واحدةً وبريء.

وعنه: تلزمه الدّية.

وعنه: لا يمين عليه في عمدٍ ولا دية.

فإن نكل[1] فلا قود ، وفي الدّية وجهان.

وإن ادّعى على اثنين قتل خطأٍ على أحدهما لوث حلف عليه وأخذ نصف الدّية وحلف له الآخر وبريء ، فإن نكل عنها المنكر حكم عليه.

وقيل: لا.

ومتى ادّعى المدّعى عليه الغيبة وقت القتل قُبل قوله مع يمينه ، ولا قسامة ، كما لو كان مريضاً مدنفا [2]، أو شيخا همّاً [3] ضعيفاً.

ومن أقام شاهداً واحداً بقتل خطأٍ أو نحوه حلف معه يميناً واحدةً .

والسيّد يقسم مع اللّوث.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "وقلنا: بتحليفه".

(٢) **المُدْنَـــف** ـ بفتح النون وكسرها: من بـــراه المـــرض حتى أشفى على المـــوت. **انظر**: لسان العرب: ١٠٧/٩.

(٣) في الهـــامش حاشية نصها: " الهمّ: الكبير العاجز الفاني". وانظر: النهاية: ٢٧٥/٥ ، ولســـان العرب: ٦٢١/١٢.

كتاب الحـــدود (١)

إذا وطـــئ حرّ مكلّف مسلم أو ذميّ ـ لا مستأمن على الأشهر ـ في قبل حرّة مكلّفة بنكاحٍ صحيحٍ ؛ فهما محصنان ، من زنى (٢) منهما قتل رجماً.

وعنه: بعد مائة جلدة.(٣)

وعنه: لا تحصن الذميّة مسلماً.(٤)

فإن كملت الشروط في أحدهما أو فات بعضها فلا إحصان لأحدهما.

وإن وطئ بالغ مراهقةً ، أو مراهقٌ(٥) بالغةً ؛ فوجهان.

---

(١) الحدود: جمع حد ، والحد في اللغة: يأتي بمعنى المنـــع ، يقال: حد الرجل عن الأمر يحده حداً: منعه وحبسه. والحد: الحاجز والفاصل بين الشيئين ، لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهمـــا على الآخر ، ومنتهى كل شيء حده ، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي. وفي الاصطلاح هـــو: عقوبة مقدرة شـــرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. انظر: الصحاح: ٤٦٢/٢ ، ومجمل اللغة: ٢١٠/١ ، والنهـــاية: ٣٥٢/١ ، والمطلع: ٣٧٠ ، ولســـان العرب: ١٤٠/٣ ـ ١٤٣ ، وشرح الزركشي: ٢٦٩/٦ ، والمنتهى وشرحه: ٣٣٦/٣.

(٢) الـــزنا يـــأتي في اللغة في الأصل بمعنى: الضيق ، وفي الاصطلاح المشهور في المذهب أنه: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٦/٣ ـ ٢٧ ، والصحاح: ٢٣٦٨/٦ ، والمطلع: ٣٧٠ ، واللسان: ٣٥٩/١٤ ، ومختصر الخرقي: ١٢٤ ، والإقناع: ٢٥٠/٤.

(٣) نقلها عن الإمام أحمد ابن هانئ وعبد الله ، والمذهب على الرواية التي قدمها المصنف أنّ المحصن يـــرجم ولا يجلـــد ، ونقـــلها الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه العمل في المملكة. انظر: مسائل صـــالح: ١١٩/٣ ، ومسائل ابن هانئ: ٩٠/١ ، والروايتين والوجهـــين: ٣١٣/٣ ـ ٣١٥ ، والهداية: ٩٨/٢ ، والإفصـــاح: ١٣٤/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٣٧/٢٦ ـ ٢٤٢ ، والإقنـــاع: ٢٥٠/٤ ، والمنتـــهى: ٤٦٢/٢ ، وفتاوى ورســـائل سماحـــة الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢٢/١٢.

(٤) كتـــب في الهامش: "وبخطه: وعنه: تحصن الذمية مسلماً. وصوابه: لا تحصن ، كمـــا في هذه النسخة".

(٥) المراهقة والمراهق: القريبة والقريب من الاحتلام ، يقال: رهق ، وراهق: إذا قـــارب الاحتلام. انظر: الصحاح: ١٤٨٧/٤ ، والمطلع: ٢٩٨ ، والمصباح المنير: ٩٢.

ومن وطئ في نكاحٍ فاســـد ، أو شبهة نكاح ، أو بملك يمين ، أو في دبرٍ ، أو وهو مجنون ، ثمّ عقل ، أو عبدٌ ، ثمّ عتق ؛ فليس محصناً.

ومـــن زنى وله ولدٌ من زوجته فقال: ما وطأتها فلا إحصـــان ولا رجـــم ؛ بل يعـــزر.[1] فإن ثبت أنّه قال: جامعتها أو وطأتها ؛ رجم. وإن قال: دخلت بها ؛ فوجهان.

وإن زنى مكلّف حرّ غير محصنٍ بمثله أو بمحصنٍ جلد مائة ، وغُرّب [2] عاماً إلى مسافة قصرٍ ، ورجم المحصن.

وعنه: تنفى المرأة إلى أقلّ مع محرمٍ.

وعنه: تغرّب معه مسافة قصرٍ. ومع تعذّره دونها.

وعلـــيها أجرته إن اعتبر ، فإن أبى أو عُدم استأجر امرأة ثقة ، فإن تعذّرت فمن بيت المال ، فإن أعوز نُفيت بلا محرم.

ويحتمل أن يسقط النفي.

وحـــدّ كلّ قنٍّ وأمّ ولد خمسون جلدةً بلا تغريبٍ ، ومن نصفه حرّ جلد خمساً وسبعين ، وفي تغريبه نصف عامٍ وجهان.

وحدّ اللوطي [3] كالزاني.

---

(١) في الهـــامش حاشـــية نصها: "في قوله: بل يعزر ، نظر ظاهر ، وقد ذكره في الكبرى كذلك". وانظـــره في الكـــبرى: (٣ ـ ١٩١/ب). ومراد المصنف ـ رحمه الله ـ أنه لا يرجم ، بل يقام عليه الجلد فقط ، وهو حد غير المحصن. والله أعلم.

(٢) غُرّب: أي نُفي من البلد الذي وقعت فيه الفاحشة ، يقال: غـــرَبَ الرجل بفتح الراء: بَعُد ، وغربته وأغربته: بعدته ونحيته. انظر: المطلع: ٣٧١ ، والدر النقي: ٧٤٨/٣.

(٣) اللوطـــي: هو الذي يعمل عمل قوم لوط ـ على لوطٍ النبي وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ وهو إتيان الذكر في دبره. يقال: لاط ولاوط لواطاً: إذا فعل ذلك. والنسبة في هذا الفعل بقولهم لوطي إلى لوط النبي ، والمراد قومه ، ولهذا فإن الأولى ألاّ يقال لوطي ، ولا اللواط ونحو ذلك لأن الله سماه فاحشة ، وسماه الرسول ﷺ "عمل قوم لوط" رواه أحمد في المسند: ٣٠٠/١ ، وأبو داود في =

وعنه: يرجم مطلقاً.

والمفعول به مطيعاً ، وإن كان قناً كالفاعل.

ومن وطئ بهيمةً كمن لاط ، وتقتل هي ، وتحرم ، ويضمنها لربّها.

وعنه: يُعزّره مائة سوط. ثمّ في قتلها روايتان.

وقيل : إن كانت تؤكل ذبحت ، وضمن نقصها ، وكره أكلها ، نصّ عليه.

وقيل: تحرم ، فيغرّم القيمة إذن.

ومـــن وطئ في نكاحٍ باطلٍ إجماعاً واعتقده حراماً كنكاح ذات رحمه بنسبٍ أو رضاعٍ ، والمزوّجة ، والمعتدّة ، والخامســـة ، ومن (ق/١٠٢ــ ب) استأجرها للزنا أو لغيره فوطئها ، ومن له عليها قـــودٌ أو أرش جناية ، أو غير مكلّفة يوطأ مثلها ، أو زنى بمكلّفة ثمّ تزوّجها أو ملكها ، أو مكّنت مكلّفة من نفسها مكلّفاً أو حربيـــاً أو مجـــنوناً أو ابن عشر، أو تزوّجت محرماً تعلم حاله دونه فوطئها ؛ حُدّوا حدّ الزنى.

وعنه: من وطئ ذات رحمٍ محرمٍ رجم مطلقاً.

ومن وطئ في نكاحٍ بلا وليٍّ لم نحدّه.(١)

وقيل: بلى.

= ســـننه: ٦٠٧/٤ ، والحاكم في المستدرك: ٣٥٥/٤ ، وصححه ابن القيم: زاد المعاد: ٤٠/٤ ، وصـــححه ووافقه الذهبي وعندئذ يقال: من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ، ونحو هذا والله أعلم. انظر: الصـــحاح: ١١٥٨/٣ ، والمطلع: ٣٢٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ولســـان العرب: ٣٩٦/٧ ، والدر النقي: ٧٤٩/٣ ، وترتيب القامـــوس: ١٨٣/٤ ، وقـــرع الســـياط في قمع أهـــل اللـــواط: ١٤ ، ١٥ ، ٢٨.

(١) **في الهامش حاشية نصها:** "هذه المسألة مكروه ، ذكرها المصنف بعد هذا الكلام بأسطر". قلت ذكـــرها المصنف هنا استقلالاً ، وذكرها بعد أسطر ضمناً. والمذهب في المسألة أنّه لا حد عليه لوجـــود الشـــبهة. انظر: الهداية: ٩٩/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٦/ ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، والمحرر: ١٥٣/٢ ، والإقناع وشرحه: ٦/ ٩٧.

ومن وطئ أمته المحرّمة بنكاحٍ أو عدّة أو رضاعٍ أو نحوه ؛ حُدّ ولم يرجم.

وعنه: يعزر مائة سوطٍ كالمشتركة.

وإن وطئ أمة زوجته وقد أحلبتها له عزر مائة سوطٍ ، ولم يغرب ، ولم يرجم.

وعنه: يلزمه حدٌّ تامٌ.

ومن وطئ ميتةً حدّ.

وقيل : يعزّر مائة سوطٍ.

ومن وطئ أمة ولده عزر مائة سوطٍ.

وقيل : لا يعزر.

وقيل: إن حملت منه وإلاّ عزر.

وإن وطئ أمة أحد أبويه عالماً تحريمه حدَّ.

وقيل: يعزر مائة سوطٍ.

ومن غيّب حشفته في فرجٍ حراماً محضاً حدَّ ، وإن غيّب بعضها ، أو وطئ دون الفرج ، أو جامع خنثى مشكل بذكره ، أو جُوْمِعَ في قبله ، أو تساحقت امرأتان ؛ عُزِّروا.

ومن استمنى بيده بلا حاجةٍ حرم وعزّر.

وعنه: يكره.(١)

وإن فعله خوف الزنى جاز.(٢)

وعنه: يكره.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "يعني: تنزيهاً".

(٢) في الهامش حاشية نصها: "وهذا إنما يكون في الحال بأن تدعوه امرأة إلى نفسها وتتوق نفسه إليها ويخاف على نفسه مواقعة المحظور فيستمني في الحال ، ويطفئ ثائرة الشهوة فيجوز له ذلك".

ومن وطئ زوجته في حيضٍ أو نفاسٍ أو صومٍ أو إحرامٍ أو دبرٍ ، أو أمته المجوسيّة، أو المرتدّة ، أو أمةً له فيها شركٌ ، أو لولده ، أو لمكاتبه ، أو أمةً لبيت المال ، وهو حرٌّ مسلم ، أو امرأةً على فراشه ظنّها زوجةً أو سريّةً ، أو دعا ضرير زوجته أو أمته فأجابه غيرها فوطئها ، أو وطئ في نكاحٍ باطلٍ اعتقد صحّته ، أو جهل تحريم الزنى ومثله يجهله لقرب عهده بالإسلام ، أو نشوئه ببادية ، أو لكون الأمة لأبيه أو لأمّه ؛ عُزِّرَ.

وإن وطئ في نكاحٍ أو ملكٍ في صحّته خلافٌ ، واعتقد تحريمه ، كالناكح بلا وليّ أو شهودٍ ، والبائع بشرط خيار ونحوه ؛ عُزِّرَ.

وعنه: يحدّ.

وإن وطئ بعقد فضولي فروايات ، الثالثة: إن وطئ قبل الإجازة حدّ ، وإلاّ عُزِّر.

وقيل: لا يحدّ إلاّ قبل الإجازة ممن يعتقد عدم النفوذ بها.

ولو وطئ بشراءٍ فاسدٍ بعد القبض فلا حدّ ـ **وعنه:** بلى ـ وقبل القبض يحدّ.

وقيل: لا يحدّ بحالٍ.

ومن أكرهت على الزنى قهراً بضربٍ أو منع طعامٍ اضطرّت إليه ونحوه ؛ لم تحدّ. وكذا المفعول به لواطاً.

وإن أكره رجلٌ مكلّف أن يزني ، فزنى ؛ حدّ [1]، نصّ عليه.

وقيل: لا يحدّ.

---

(١) **في الهامش حاشية نصها:** "لأنّ الزنا لا يكون إلا عن انتشار والانتشار لا يكون إلاّ عن شهوة". وهذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. والقول الآخر الذي ذكره المصنف بأنه لا يحد ، رواية عن الإمام أحمد ، وممن اختارها الموفق والشارح وصاحب النظم. انظر: الهداية: ٩٩/٢ ، والمغني: ٣٤٨/١٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٨٩/٢٦ ، ٢٩٠ ، والمبدع: ٧٢/٩ ، والمنتهى وشرحه: ٣٤٧/٣.

وإن حبلت امرأةٌ لا زوج لها ولا سيّد ، ولم تقرّ بزنى ، ولا ثبت ببيّنة ؛ لم تحدّ.

وعنه: تحدّ إن لم تدع شبهةً.

فصل:

ولا يحدّ حراً ولا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ولا أمة مزوّجة إلاّ إمامٌ أو نائبه.

وللسيّد حدّ بقيّة رقيقه وأمّ ولده ومدبّره لزنىً وشربٍ وقذفٍ وتعزيره ، وفي قتله لردّة وقطعه لسرقة روايتان.

وإن كان فاسقاً أو امرأةً أو هو أو المحدود مكاتباً فوجهان.

وله إقامته بعلمه ، نصّ عليه.

وقيل: لا ، كالإمام.

وعنه: لا يقيم سيّدٌ حداً بحالٍ.

فصل:

لا يؤخّر جلد لحرّ أو بردٍ أو مرضٍ أو ضعفٍ ـ نصّ عليه ـ كما لو كان رجماً أو قتلاً ؛ بل يفرق جلده بسوطٍ يؤمن معه تلفه. فإن خيف السوط جلد بطرف ثوب أو عُثكُول [١] نخلٍ فيه مائة شمراخ يضرب به ضربةً واحدةً ، فإن بريء لم يحدّ .

ويحتمل أن يؤخّر لمرضٍ يرجى زواله ، ولشدّة حرٍّ وبردٍ.

ويجلد الرّجل قائماً بسوط لا خَلِق ولا جديد ؛ أو قضيب بين اليابس والرطب ، ولا يُمَدُّ ولا يُربط ، ولا تُشَدُّ يده ، ولا يبلغ بضربه شق جلده ، ولا يُعَرَّى.

---

(١) **العثكول:** ويقال له أيضاً: عثكال والعثكولة ، وإثكال وأثكول ، وهو: عذق النخل الذي يكون فيه الشماريخ الكثيرة (التي يكون عليها البسر والرطب والتمر). **انظر:** الزاهر: ٥٠٠ ، والصحاح: ١٧٥٨/٥ ، والنهاية: ١٨٣/٣ ، والمطلع: ٣٧٠ ، ولسان العرب: ٤٢٥/١١.

وعنه: يجوز.

ويفرق ضربه على بدنه سوى رأسه ووجهه وفرجه وبطنه ومقاتله.

وعنه: يضرب جالساً على ظهره وما قاربه.

والمرأة كالرّجل ؛ لكن تضرب جالسةً بثيابها وتمسكها امرأةٌ وتشدّ عليها.

ولا يحفر لمرحومٍ ولا يشدّ.

وقيل: إن ثبت زنى امرأة ببيّنة حفر لها إلى الصدر.

وجلـــد الزنى أشدّ ، ثمّ القذف ثمّ الشرب ثمّ التعزير ، ويكون رفع اليد في الكلّ وسطاً. ويجزئ حدّ الشرب باليد والنعل والجريد.

ومـــن مات بجلد حدّ أو تعزيرٍ أو تأديبٍ معتاد أو بحدّ قطعٍ فهدرٌ ، وفي التأديب وجهٌ سبق.

وإن زاد الضارب سوطاً فأكثر عمداً فقتله ضمن كلّ ديته ، كمن ضربه بسوطٍ لا يحتمله.

وقيل: نصفها.

والخطأ على عاقلته.

وإن تعمّده العادّ فقط أو أخطأ ضمن ذلك دون الضارب وعاقلتهما.

وإن أمره بالزيادة إمام فزاد جهلاً بتحريمه ضمن الإمام. وكذا إن علم.

وقيل: يضمن الضارب.

وتعمّد الإمام الزيادة شبه عمدٍ ، وخطؤه ذُكر.

ولا يقام حدٌّ في مسجد.

ومن قتل أو أتى حداً خـــارج الحرم ، ثمّ لجأ إليه ، لم يستوف منه ؛ لكن يضيّق عليه ، ولا يُبايع ، ولا يُشارى ، ولا يطعم ، ولا يُسقى، ولا يؤوى حتى يخرج ، فيقتل أو يجلد. ولو فعل ذلك في الحرم استوفي فيه وغلّظ.

وعنه: يُستوفى فيما دون النفس في الحرم مطلقاً.

فصـــــــل:

لا يثبـــت زنى ولا لواطٌ إلاّ بإقرار مكلّف صريحاً أو إشارة أخرس أربع مرار في مجلسٍ أو أكثر ، أو شـــهادة أربعة رجـــالٍ عـــدولٍ تقبل شهادتهم فيه يصفون (ق/١٠٣ــ أ) زنىً واحداً رأوه في مجلسٍ واحدٍ ، وإن تفرّق مجيئهم.

فـــإن جـــاء أحدهم بعد قيام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وأبى الرابع ، أو شهد و لم يتمّها؛ حدّوا.

وإن بَـــانَ فيهم فاسق أو أعمى أو صبيّ أو امرأة ، أو عبدٌ و لم نقبله ، أو جاءوا في أكثر من مجلسٍ ؛ فروايتان.

وعنه: يحدّ الأعمى دون الفاسق والعبد.

ولا يثبت الإقرار بهما إلاّ بأربعة رجال.

وعنه: أو اثنين.

وهل يشترط أن يُعيِّنَ بمن زنى؟

على روايتين.

وإن شهدت بيّنة أنّه زنى بأمة زيدٍ سُمعت وحُدَّ ، وإن غاب أو حضر و لم يدّع.

وإن أقرّ أنّه زنى بها حدّ بدون حضور ربّها وطلبه.

ومن أقرّ أنّه زنى بهذه فجحدت حدّ وحده.

ومن شهد عليه أربعة بزنى [1] فصدّقهم أربع مرار حدّ ، وإن صدّقهم مرّةً لم يحدّ هو ولا هم ، وإن رجع أحدهم قبل الـــحدّ ، حدّ الثلاثة وفي الراجع روايتان ،

---

(١) في الهـــامش حاشية نصها: "يعني: أنّهم شـــهدوا على إقراره بالزنا". وكتب بخط الناســـخ : "صوابه: عليه بالإقرار ، وما حكاه المصنف هنا لم أره لغيره من الأصحاب ، ولكنه مذهب أبي حنيفة ، وعدم ذكره في الكبرى دليل على عدم صحته". قلت ولكن النسخة التي بين أيدينا =

وخُرِّج حدّه وحده إن رجع بعد الحكم وقبل الحدّ ، وإن رجع بعد الحدّ حدَّ ، إن قلنا: يورث حدّ القذف ، فإن كان رجـــماً ضمن ربع المتلف بدية أو غيرها كما يأتي ، ولا شيء على الثلاثة ، وإن رجع الأربعة حدّوا في الأظهر.

وإن شهدوا على مجبوبٍ بزنى فهم قذفة.

وإن شـــهدوا على بكرٍ فشهدت بيّنة نساء أنها بكرٌ لم تحدّ هي ، ولا هم ، ولا الـــرّجل ، نصّ عليه. وكذا إن كانت البيّنة مستورة الحـــال أو عـــدولاً فمات أحدهم قبل أن يصف الزنى.

وإن ردّت شهادتهم بما يوجب ردّها حدّوا للقذف.

وإن شهد اثنان أنّه زنى بها مطيعةً ، واثنان أنها مكرهةً ؛ لم تقبل شهادتهم ، وحدّ شاهدا المطاوعة لقذفها. وفي حدّ الكلّ لقذف الرّجل وجهان.

وقيل: تقبل على الرّجل فيحدّ وحده.

وإن شـــهد اثنان أنّه زنى بها في بيتٍ أو يومٍ أو بلد [1] كذا ، وشهد اثنان به في بيتٍ وبلدٍ ويومٍ غيره ؛ لم تقبل شهادتهم ويحدّون.

وعنه: لا.

وعنه: تقبل فَيحدّ مَنْ شهدوا عليه.

= للـــرعاية الكبرى فيها: "ومن شهد عليه أربعة بـــزنا ، فصدقهم مرة لم يحد هو ولا هم" (٣ ـ ١٩٦/أ) ، ومراده "شهدوا على إقراره". والصحيح من المذهب: أنه لو شهد أربعة على إقراره أربعـــاً ، فأنكـــره أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه ، ولا عليهم. انظر: الهـــداية: ٢/ ١٠١ ، والمحـــــرر: ١٥٤/٢ ، والفروع وتصحيحه: ٧٧/٦ ، ٨٨ ، والإنصاف: ٣١٠/٢٦ ، ٣١١ ، والإقناع: ٢٢٤/٤ ، والمنتهى: ٤٦٦/٢.

(١) في الهـــامش حاشية نصها: "في بيتٍ أو بلدٍ أو يـــومٍ كـــذا" ، وهو الموافق لباقي الســـياق ، والكبرى: (٣ ـ ١٩٦/ب).

وإن شهد إذن اثنان أنّه زنى بها في قميص أحمر أو زاوية معيّنة من بيتٍ صغيرٍ ، واثنان أنّه كان في قميص أبيض أو زاوية أخرى بعيدة [(١)]؛ كملت شهادتهم.

وقيل: لا تكمل على الأولى ، وفي حدّهم إذن للقذف وجهان.

ولو اتّفق الأربعة على تعدّد الزمن والمكان لم تكمل وحدّوا للقذف.

فإن شهد أربعة أنّه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخر أنّ الشهود هم الزناة ؛ لم يحدّ المشهود عليه ، وفي حدّ الشهود الأوّل حدّ الزنى روايتان. وعلى الروايتين في حدّهم للقذف روايتان.

وتقبل الشهادة على الزنى والسّرقة والشرب مع تقادم الزمن. ويحتمل أن تردّ.

ومن أقرّ بحدّ زنىً أو سرقةٍ أو شربٍ فرجع قبله أو قبل إتمامه ترك ، وإن أنكره بعد الشهادة على إقراره فقد رجع على الأصحّ.

وإن رجم ببيّنة بدأ به الشهود ، ويجب حضور واحدٍ.

وقيل: اثنين.

فإن هرب لم يترك ، ولم يسقط بتوبته.

وإن رجم بإقرار بدأ به الإمام ، وإن هرب ترك.

وقيل: لا.

وإن تمّم عليهما ضُمن الرّاجع لا الهارب.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "في قوله: بعيدة ، نظر وصوابه: منه". وما في الهامش هو الصواب وهو المثبت في الكبرى (٣ ـ ١٩٦/ب): وفي غيرها مثل: الهداية: ١٠١/٢، والمغني: ٣٧٠/٢ ، والمحرر: ١٥٥/٢. والمذهب أنّها تكمل شهادتهم. فأمّا إن كان البيت كبيراً فحكمه كالبيتين. انظر: المصادر السابقة والروايتين والوجهين: ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ ، والإفصاح: ٢٤٢/٢ ، والإنصاف: ٣٢٧/٢٦ ـ ٣٢٩.

فصل:

يجب التعزير (١) في كلّ معصيةٍ لا حدّ فيها ولا كفارة.

وفي الظهار وشبه العمد ونحوهما وجهان.

ففي كلّ وطء محرمٍ بلا حدّ في فرجٍ أو دونه مائة سوطٍ بلا نفي ، نصّ عليه.

وكذا من وجد مع امرأته رجلاً.

وقيل: يعزّر بوطء أمته المشتركة مائة إلاّ سوطاً.

ويجلد العبد خمسين.

وقيل: إلاّ سوطاً.

وللإمام تخفيفه.

وعنه: يعزّر كلّ مكلّفٍ بعشر جلدات فقط.

وكذا في غير الوطء ، كقبلة أجنبيّة ، وخلوته بها ، وشهادة زورٍ ، وشتمٍ بلا قذف، وجنايةٍ بلا قود ، وقذف بغير زنىً ولواطٍ ، وسرقة ما لا قطع فيه.

وعنه: تسعة.

وعنه: لا يبلغ بتعزير حُرٌّ أو عبد أقلّ حدوده.(٢)

وما أوجب حداً على مكلّفٍ عُزِّر به المميّز ، كالقذف والزنى.

---

(١) التعزير: مصدر عَزَره وعَزَّره يَعزُره ويُعزره عزراً وتعزيراً ، وله معان منها: التأديب واللوم والردع والمنع والإعانة والنصرة والتعظيم والتوقير ، وهو بهذا من الأضداد. وفي الاصطلاح هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. كما أبانه المصنف ـ رحمه الله. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣١١/٤ ، والصحاح: ٧٤٤/٢ ، والمطلع: ٣٧٤ ، ولسان العرب: ٥٦١/٤ ، ٥٦٢ ، والهداية: ١٠٢/٢ ، وشرح المحرر: (٣ ـ ١٠٥/ب) ، والمبدع: ١٠٨/٩ ، والمنتهى وشرحه: ٣٦٠/٣.

(٢) الذي يظهر لي أن الراجح في مقدار أكثر التعزير: أنه لا يبلغ به في معصية قدر الحد فيها ، وإن زاد على حد جنس آخر. وأمّا المعاصي التي لا حدود فيها فلا حد لأكثر التعزير فيها بل هو مفوض إلى رأي الحاكم بحسب ما يحقق المصلحة وعلى قدر الجريمة ، والعمل جار في المملكة على هذا. والله تعالى أعلم. انظر في المسألة: مسائل صالح: ٢٧٢/٢ ، ومختصر الخرقي: ١٢٧ ، والهداية: ١٠٢/٢ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٤٥٤/٢٦ ـ ٤٥٩ ، والمحرر: ١٦٣/٢ ، وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٠٩/١٢، والاختيارات الجلية: ٥٧٩/٤ـ٥٨٢.

باب حدّ المسكر [١]

من شرب ما يسكر كثيره من أيّ شيءٍ كان للّذة أو تداوٍ أو عطشٍ ، وهو حرّ مسلم مكلّف مختاراً عالماً أن كثيره يسكر ؛ فحدّه ثمانون جلدةً إذا صحا.

وعنه: أربعون.

والرقيق نصف حدّ حرٌّ.

وإن شربه مسلم مكلّف مكرهاً ، أو ذمّي مكلّف مختاراً ؛ فروايتان.

وقيل: إن سكر ذمّي حدّ ، وإلا فلا.

والسعوط [٢] والغرغرة [٣] والحقنة وأكل ما خلط به كشربه ، نصّ عليه.

ولا يحدّ من شرب إلاّ بشهادة عدلين ذكرين على شربه أو إقراره ، ولو مرّةً ، ولم يرجع عنه.

ولا يحدّ بشمّ ريحِ مسكرٍ من فمه.

---

(١) المسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل سكران ، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك. وهو عام في كل الأشربة المسكرة ، وسواء كان المسكر قليلاً أو كثيراً ، عصيراً أو نقيعاً، مطبوخاً أو نيئاً ، مفرداً أو مخلوطاً ، مصنعاً أو غير مصنع ، مشروباً أو مأكولاً. وسواء سمي خمراً أو لا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٢/١٧٥ ـ ١٨٠ ، ومجمل اللغة: ٢/٣٠٢ ، والمطلع: ٣٧٣ ، واللسان: ٤/٣٧٢ ، والدر النقي: ٣/٧٥٩ ، والمغني: ١٢/٤٩٥ ـ ٤٩٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٨/١٩٣ ـ ١٩٥ ، ٢٠٤ ـ ٢١٠ ، ٣٤/١٩٨ ـ ٢٠٠ ، ومجلة البحوث الإسلامية: ١١/١٣٧ ـ ١٤١ ، ١٢/٤٥ ـ ٤٨.

(٢) السعوط ، يطلق على إدخال الدواء في الأنف ، وعلى نفس الدواء الذي يجعل في الأنف. ويستعمل هنا المسكر بدل الدواء ، فهو إدخال المسكر في الأنف. والسعوط من المسكر الذي يجعل في الأنف. انظر: النهاية: ٢/٣٦٨ ، والمطلع: ١٤٧ ، واللسان: ٧/٣٤١ ، وترتيب القاموس: ٢/٥٦٦.

(٣) الغرغرة: ترديد الماء في الحلق من دون إساغة له. وهنا: ترديد المسكر في الحلق من دون إساغة له. انظر: لسان العرب: ٥/٢٠ ، وترتيب القاموس: ٣/٣٨٢.

وعنه: بلى ، إن لم يدّعِ شبهةً.

والسكران الذي يحدّ ، ولا يصحّ تعبده ، ويمنع (ق/١٠٣ــ ب) المسجد: مَنْ خَلَطَ في كلامه ، وجهل ثوبه أو نعله مع مثله.

ومن سكر من نبيذٍ فسق. وكذا إن شرب قليله على الأصحّ ويحدّان.

ومن شرب في رمضان غلظ حدّه.(١)

ومن ادّعى جهله بإسكار غير الخمر أو تحريمه ، ومثله يجهله ؛ صُدّق ، ولم يحدّ.

---

(١) في الهـــامش حاشـــية نصها: "أي: جلد مائة وسبعة ، وذلك حد وثلث كتغليظ الدية في الحرم والإحـــرام ، فإنـــه يزاد لكل واحد ثلث الدية ، كذا نقله حنبل عن أحمد في الذي يشرب في رمضان يغلظ حده كالذي يقتل في الحرم يغلظ عليه بدية وثلث". والمعتمد في المذهب أنّه يجلد ثمانين حداً ، وعشرين تعزيراً ، ونقلها صالح عن الإمام أحمد واستدل لها بفعل علي وعمر ـ رضي الله عنهما . انظـــر: مسائل: صالح: ٣٢٢/٢ ـ ٣٢٦ ، والروايتين والوجهين: ٣٤٥/٢ ، ٣٤٧ ، والمغني: ٥٢٥/١٢ ، وبدائع الفوائد: ٢١٦/٤ ، والإنصاف: ٤٢٨/٢٦ ، والإقناع: ٢٤٤/٤ ، والمنتهى: ٤٧٨/٢.

باب حد السّـــرقة

وهي: هتك [(١)] الحرز [(٢)] وأخذ المال خفيةً.

وإذا سرق مكلفٌ مختـاراً مسلم أو ذميّ ـ أو مستأمن في الأظهر ـ أو مرتدّ ، ذكرٌ أو أنثى ، حرٌّ أو عبد ، غير مضطرٍّ إلى ما سرقه من مالٍ محترمٍ معصومٍ محرزٍ ثلاثة دراهم أو ربع مثقالٍ ذهباً أو عَرْضاً قيمته كأحدهما ـ وعنه: كالفضّة فقط ـ وقت السّرقة ، ولا شبهة له فيه ؛ قُطِعَ.

وعنه: أنّه ثلاثة دراهم أو قيمتها من ذهبٍ أو عرضٍ.

ويكمل النصاب بالضمّ من النقدين إن جعلا أصلين.

وقيل: لا.

ويكفي وزن (تبرهما).[(٣)]

(وقيل) [(٤)]: تعتبر قيمته بالمضروب.

وعرض يفسد [(٥)] وما أصله الإباحة كغيرهما ، والثمين وغيره سواء.

---

(١) الهتك ، أصله : الخرق ، وهو: خرق الستر عمّا وراءه. انظر: الصحاح: ٤/ ١٦١٦ ، والنظم المستعذب: ٢/٢٤ ، والمطلع: ٣٧٥.

(٢) الحـرز ، مـن أحرز الشيء: إذا احتاط في حفظه ، وهو: الموضع الحصين. والمراد به هنا: ما يحفـظ فيه المال عادةً. وسيأتي له مزيد تفصيل في كلام المصنف ـ رحمه الله. انظر: الصحاح: ٣/ ٨٧٣ ، والنظم: ٢/١٤ ، والمطلع: ٣٧٥، والدر النقي: ٣/٥٣٩، ومعجم لغة الفقهاء: ١٧٨.

(٣، ٤) (تبرهما): بان بعض حروفهما ، والباقي ذهب بفعل أرضة أتت على جزء من هذه الصفحة. والمثبت من الكبرى (٣ ـ ١٩٨/أ).

(٥) في الهـامش حاشـية نصها: "كاللحم والمرق واللبن والفاكهة الرطبة ، ويجب القطـع بسرقة الصيود المملوكة".

وفي النصاب (المملوك بحيازته من مـــاء) [(١)] وتراب وكَلأ [(٢)] وشوكٍ وحشيشٍ وملحٍ وسرجين [(٣)] طاهر: وجهان.

ومن سرق لجماعة نصاباً من حرزٍ قطع ، وإن (سرقه جماعة قطعوا سواء) نقبوا وأخرجوه معاً أو متفرّقين. والخف والثقل سواء.

وعنه: لا يقطع من لم يخرج نصاباً مفرزاً أو مشاعاً.

وإن كان أحدهم عبد زيد أو (أحد) [(٤)] أبويه قطع غيره.

وإن نقبه اثنان ودخلا فأخرج أحدهما وحده نصاباً ، أو دخل أحدهما فقرّبه من النقب فأدخل الآخر يده فأخذه ؛ قطعا نص على (الأولى). [(٥)]

وإن رمـــاه الداخل إلى خارج فأخذه الآخر أَوْ لاَ ، أو أعاده فيه أحدهما ؛ قطع الداخل وحده.

وقيل: وآخذه.

وإن تركه وسط البيت فأخذه الخارج قطع الداخل ، وفي الخارج وجهان.

وإن نقب واحد ودخل شريكه فأخذه لم يقطعا بحالٍ.

وقيل: بلى إن اتّفقا على الشركة.

وإن أخذه غير شريكه و لم يتّفقا فلا.

---

(١) ما بين القوسين ذهب بفعل الأرضة ، والمثبت من الكبرى (٣ ـ ١٩٨/أ).

(٢) في الهامش حاشية نصها: "ولا يُقطع بسرقة الكلأ ذكره أبو بكر ، وقال أبو إسحاق يقطع".

(٣) **السرجين** ـ بفتح السين وكسرها ـ وهو الزِّبْل. ويقال له كذلك السرقين. **انظر:** الصحاح: ٦ /٢١٣٥ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٧٦، والمطلع: ٢٢٩.

(٤) (أحد) لم تتضح الكلمة ، وأثبتناها لوجود حاء صغيرة تحت الحاء تمييزاً لحرف الحاء في الكلمة ، ولاقتضـــاء السياق ولقوله في الكبرى (٣ ـ ١٩٨/ب): "وإن كان أحدهم لا يقطع بسرقته منه لولادة أو سياق أو عدم تكليف ... قطع غيره".

(٥) (الأولى) لم تتضح بعض حروفها ، وانظرها في الكبرى (٣ ـ ١٩٨/ ب).

ومن نقب وجذبه بكلّوب ، أو أمر صغيراً أو معتـــوهاً [(١)] فأخرجاه ، أو دخل فـــتركه على ماءٍ جارٍ فأخرجـــه ، أو على دابةٍ وقادها أو ساقها ؛ قطع. وإن خرجت بنفسها فوجهان.

وإن أتلف فيه نصاباً ، أو نقصه بذبحٍ أو حرقٍ أو كسرٍ وأخرجه ، أو أخذ فرد خفّ قيمته مع أخيه نصاب ووحده أقلّ ؛ لم يقطع.

وإن ابتلع فيه نصاب جوهرٍ أو نقدٍ ، ثمّ خرج ؛ قطع.

وقيل: إن خرج منه.

وقيل: لا قطع بحالٍ.

وإن نقص النصاب أو قيمته بعد سرقته ، أو ملكه بهبةٍ أو بيعٍ ؛ قطع .

ومن نقب وأخرج عقيبه نصـــاباً مرّةً ، أو مـــراراً متوالية ؛ قطع. وإن تراخى كثيراً فوجهان.

وإن عمل المالك بهتكه فتركه فلا قطع.

وإن أخرج نصاباً إلى ساحة دارٍ بابها مغلق من بيتٍ منها مغلق ؛ فروايتان. وإن فتح هو بابها فوجهان .

وإن كان [(٢)] وحده مفتوحاً قطع. وإن كان البيت وحده مفتوحاً فلا.

وقيل: إن كانت الساحة حرزاً ، وإلاّ قطع بإخراجه إليها من البيت المقفل.[(٣)]

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "**المعتوه:** هو الأبله الذي في عقله نقص".

(٢) فوق (**كان**) علامة التضبيب ، مما يدل على وجودها في المتن ووجود لبس لدى الناسخ ، وهي مثبتة في الكبرى (٣ ـ ١٩٩/ أ).

(٣) في الهـــامش حاشية نصها: "وإن سرق عدلاً أو جوالقاً أو رزمة وهناك حافظ قُطع ، وكذا إن سرق ثياباً من الحمام وهناك حافظ. وإن أقر العبد بســـرقة مال بيده من أجنبي وصدقه المقر له قطع والمال لسيده ، وإن أقر بسرقة مال أتلفه وصدقه المقر له قطع والـــمال في ذمته يتبع به إذا أعتق".

ومـــن ســـرق منديلاً بدون نصاب فيه دينارٌ لا يعلمه ، أو ما ظنّه فلوساً فبان نصاب نقد ، لم يقطع.

وإن سرق كتاب علمٍ مباح [١] يساوي نصاباً قُطع.

وفي المصحف وجهان.

ولا قطع بسرقة آلة لهو [٢]، ولا بمحرّم.

وعنه: إن قصد السرقة قطع بالنصاب.

وإن ســـرق إناءً يساوي نصاباً فيه خمرٌ أو ماء ـ وقلنا : لا يقطع بماء ـ أو سرق صنماً أو صليباً من ذهبٍ زنة كلّ واحدٍ ربع مثقال ؛ فوجهان.

ومن خدع مميّزاً بحديثه لم يقطع.

وقـــيل: إن ســـرق من حـــرز عبداً نائماً أو مجنونـــاً أو صـــغيراً ، أو خدعه بحديث ؛ قطع.

وكذا الحرّ الصغير والمجنون.

وعنه: لا.

فلو كان عليه نصاب ثيابٍ وحليٌّ. **وقيل:** يعلمه السارق ؛ فوجهان. وإن حمل حراً مميّزاً قوياً فأخرجه من داره لم يقطع ، وإن كان عليه ثيابٌ وحليٌّ بنصاب.

ومن سرق نصاب إناء نقد ، أو دراهم بها تماثيل ؛ قطع.

وقيل : إن قصد الإنكار فلا.[٣]

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "نحو كتب الفقه الحديث والشعر المباح".

(٢) في الهامش حاشية نصها: "آلة اللهو: كالمزمار والبربط والطبل والطنبور ونحوه".

(٣) في الهامش حاشية نصها: "ككتب أهل البدع والكلام والشعر الحرام والزندقة وتبخير المواكب ومخاطبـتها والكهانة والعرافة والتعزيم والطلسمات والتعوذ والرقىّ والعطف والربط ونحو ذلك فلا قطع فيها ، لأنّها محرمة الاتخاذ والعمل بها أشبهت المزامير. وإن سرق كتباً مصورة فلا قطع فـيها لأن صـناعتها محـرمة أشبهت الطنابير. وإن سرق كتاب لهو ولعب ككتاب دلهمة ... وكـتاب الـباءة ... ونحو ذلك من الخرافات فلا قطع عليه ؛ لأنه لا يحصل بها النفع أشبهت كتب النجوم ، لأن الغالب عليها الكذب".

فصل:

حرز كلّ مالٍ بحسبه عرفاً في بلده مع قوّة سلطانه وضعفه وعدله وجوره ، فحرز النقد والحلي والجوهر ورفيع الثياب في العمران في صندوق في دار أو دكان وراء غلق وثيق وقفل ، وحرز القماش الوخش [(١)] النحاس والآنية ، والمفروش كذلك بدون صندوق ، وحرز البقل والخضر والخرف [(٢)] وقدور الباقلّى والطّبخ ونحوها وراء الشرائج [(٣)] والدرابات [(٤)] في سوقٍ بحارسٍ.

وحرز الحطب والخشب تعبئته وربطه في حظيرة.

وحرز الماشية بالصير [(٥)] أو اصطبل مغلق ، وفي المرعي براعٍ ينظرها.

وحمولة الإبل بتقطيرها [(٦)] وسائقها وراءها وقائدها الملتفت كثيراً ليراها ، والراكب يحرز ما أمامه ، وفيما (ق/١٠٤ــ أ) وراءه كالقائد.

ولو سرق مركوبةً من تحته [(٧)] فلا قطع.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "الوخش: الرديء ، ووخش الناس: رُوذالهم". وانظر: الصحاح: ٣/ ١٠٢٥.

(٢) الخرف: ما يجتنى من الفواكه. انظر: لسان العرب: ٩/ ٦٤.

(٣) الشرائج: جمع مفرده: شريجة ، وهو شيء ينسج من القصب بعد أن يُشق أو من الخشب يكون مشبكاً بضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره ، مثل الشريجة التي تعمل من سعف النخل يحمل فيها البطيخ. وسميت بذلك لتماثلها واستوائها. انظر: الصحاح: ١/ ٣٢٤ ، والنظم: ٢/ ٢٢٦ ، والمطلع: ٣٧٥ ، والإقناع وشرحه: ٦/١٣٧.

(٤) الدّربات ، هي: شباك من خيوط تجعل على الدكاكين بالنهار. النظم المستعذب: ٢/ ٢٢٦.

(٥) الصِّيَرُ ، هي حظائر من خشب وحجارة تبنى للغنم والبقر. انظر: لسان العرب: ٤/ ٤٧٨.

(٦) بتقطيرها: مصدر قطرها ، أي جعلها قطاراً. المطلع: ٤٧٦.

(٧) كتب فوقها: "كذا في الأصل". وما في المتن على الصواب وهو كذلك في الكبرى (٣ ـ ١٩٩ /ب). وفي الهامش حاشية نصها: "إنما يتصور سرقة مركوبه من تحته بأن يحمل الرحل الراكب عن ظهر الدابة وهو نائم فيلقى على الأرض".

وحرز الثياب في الحمـــام والقمـــاش في الخان والأعدال في الســـوق بالحافظ على الأصحّ.

وقيل: ليس الحماميّ حافظاً بجلوسه ، ولا الّذي يدخل الطاسات.(١)

وحـــرز كفن الميت قبره ، فمن نبشه وأخذه وهو يســـاوي نصاباً ؛ قطع على الأصحّ ، وخصمه ورثته.

وقيل: نائب الإمام.

ولو قبض في القبر قبل إخراج الكفن لم يقطع.

وحـــرز الباب تركيبه مكانه ، وحرز السفن في الشطّ بربطها ، وحرز الخان (٢) في صحراء والجوسق (٣) في بستان مع غلقٍ وحافظ ولو نـــام ، ومع فتحها ولا ملاحظ فلا.

والخركاة (٤) والخيمة كالجوسق والخان. وإن نام حافظها على الرحل فوجهان.

وقيل: حرز الخيمة بالملاحظة.

وقيل: هذا كلّه مع ضعف السلطان ، وكثرة سراق البلد.

وقيل: ما كان من الملك حرزُ مالٍ فهو حرزُ مالٍ آخر.

وقيل: مع قوّة السلطان وعدله وبسط الأمن.

---

(١) **الطست:** إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه ، يغسل فيه. **انظر:** المعجم الوسيط: ٥٥٧/٢.

(٢) **الخان:** يطلق على ما يترله المسافرون ويعرف باسم الفندق ، ويطلق على الموضع الذي يترل فيه الـــتجار ويعرضون فيه بضائعهم. **انظر:** اللسان: ٣١٣/١٠ ، والنظم: ٣٢٥ ، والمصباح المنير: ٧٠ ، والمعجم الوسيط: ٢٦٣/١ ، ومعجم المصطلحات: والألقاب التاريخية: ١٥٧.

(٣) **الجوسق:** الحصن. وقيل هو شبيه بالحصن. **انظر:** اللسان: ٣٥/١٠.

(٤) **الخركاة:** لفظ فارسي معناه: ســـرادق أو خيمة كبـــيرة ، ثم تطـــور مدلوله ليطلق على بيت مصـــنوع مـــن الخشب على هيئة معينة ، كانت تحمل في أسفار الملك أو السلطان ليبيت فيها داخل خيمته وقاية له من برد الشتاء. **انظر:** معجم المصطلحات والألقاب التاريخية: ١٦٠.

فصـــــــل:

ومن سرق رتاج [١] الكعبة قطع. وكذا ستارها المخيطة عليها.

وقيل: لا ، كالمعلّقة.

ومن سرق باب المسجد (أو تأزيره [٢] قطع).[٣]

(وقيل) [٤]: لا.

وفي قناديله وحصره وجهان.

وقيل: لا يقطع المسلم.

ومـــن نام على رداءٍ في مسجدٍ قطع ســـارقه ، وإن مـــال عنه رأســـه أو زال (بدنه فلا).[٥]

(ومن سرق) [٦] ثمراً أو كثراً [٧] لا من حرزٍ لم يقطع ، وعليه عوضان.

وقيل: وكذا إن سرق غيرهما من غير حرزٍ ، نصّ عليه.

ومـــن .... [٨]، ومن أعار داره أو آجرها لزيدٍ وسرق منها ماله قطع ، وإن سرق من موضعٍ غصب منه أو من غيره فلا.

---

(١) في الهـــامش حاشـــية نصـــها: "الرتاج: الباب. وقيل: هو المغلق ، يقال: منه باب مرتج أي مغلـــق". وفي الصحاح: "الرتج بالتحريك: الباب العظيم ، وكذلك الرتاج ومن رتاج الكعبة ... ، ويقال: الرتاج الباب المغلق وعليه باب صـــغير". الصحاح: ٣١٧/١ ، **وانظر:** النظم: ٣٢٧/٢ ، والمطلع: ٣٧٦.

(٢) **تأزير:** مشتق من الإزار، وهو ما يســـتر به أسفل جدار المســـجد وغيره من خشب وغيره. **انظر:** تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، والمطلع: ٣٧٦.

(٣, ٤) أتت الأرضة على هذه المواضع والمثبت من الكبرى (٣ ـ ٢٠٠/ب).

(٥) لم يبق في هذا الموضوع سوى حرفي الباء والدال ، والمثبت من الكبرى (٣ ـ ٢٠٠/ب).

(٦) (ومن سرق) أتت الأرضة على موضعها ، والمثبت من الكبرى (٣ ـ ٢٠٠/ب).

(٧) **الكـــثر** ـ بفتحتين: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة. **انظر:** الزاهر: ٥٠٢، واللسان: ١٣٣/٥ ، ١٣٤.

(٨) أتـــت الأرضة على مقدار ست كلمات ولم تبق إلا على أحرف قليلة ، ويقابل هذا الموضع في الكبرى (٣ ـ ٢٠١/أ).

ومن أخذ (ماله من حرز سارقه أو غاصبه) (١) ، أو كان مثلياً مختلطاً ، فأخذ قدره أو أكثر ؛ لم يقطع ، ويردّ الزائد.

وإن أخذ ماله المتميّز وغيره أو غيره دونه (فوجهان).(٢)

(وإن سرق مالهما) (٣) من حرزٍ آخر ، أو مال من له عليه دينٌ بقدره جنساً أو قيمة ؛ قطع.

وقيل: إن جحده أو منعه وعجز عنه (فلا).(٤)

(ومع الإقرار) (٥) والبيّنة لا يأخذ بدون إذنه أو إذن حاكمٍ ، نصّ عليه.

وإن سرق المغصوب أجنبيّ لم يقطع.

وقيل: بلى.

ويقطع بسرقة مال أخيه وكلّ قريبٍ ، ولا يقطع أبواه وإن علوا.

وفي ولده وإن سفل ، وسرقة أحد الزوجين مال الآخر المحرز عنه ، روايتان.

ولا تقطع بسرقة نفقتها ونفقة ولدها مع منعها.(٦)

ومن سرق منه عبده أو مكاتبه ، أو سرق منهما ، أو من مالٍ له بعضه ، أو لمن لا يقطع بسرقته منه ، أو سرق حرّ مسلم من بيت المال ، أو غنيمة لم تخمسّ ، أو فقير من غلّة وقف على الفقراء ، أو مضطرّ إلى طعام بحرزٍ لم يبعه ربّه ، أو عجز عن ثمنه بكلّ وجه وخاف الموت ؛ **لم يُقطع.**

وإن سرق ذميٌّ أو عبد مسلم من بيت المال قطع ، نصّ عليه.

وكذا سرقة عبد الوالد أو الولد ونحوهما.

ومن سرق مكرها قطع على الأقيس.

---

(١) ما بين القوسين من الكبرى (٣ ـ ٢٠١/أ) ، وأتت الأرضة على موضعها هنا.

(٢, ٣, ٤, ٥) أتت الأرضة على هذه المواضع والمثبت من الكبرى (٣ ـ ٢٠١/أ).

(٦) في الهامش حاشية نصها: "ولا يقطع الضيف إذا منع قراه فأخذ بقدره ؛ لأنّ له حقاً".

ومن ادّعى أنّ ما سرقه له قطع ، كمن ادّعى إذناً في دخول المترل.

وعنه: لا يقطع.

وعنه: بلى إن عرف بالسرقة.

ولا يقطع مَنْ خَانَ في وديعة أو جحدها ، أو في عاريّة ، أو غيرهما ، أو اختلس [١]، أو انتهب [٢]، أو غصب.

وإن جحد عاريّة ، أو بطّ [٣] جيباً أو غيره ، وأخذ منه نصاباً ، أو وقع فأخذه ؛ فروايتان.

فصل:

لا يقطع سارقٌ إلاّ بشهادة رجلين عدلين [٤]، أو إقراره مرّتين ولم يرجع قبل قطعه.

ويثبت المال بمرّةٍ ولو رجع ، وبرجلٍ وامرأتين أو يمين.

وطلب ربّ السرقة أو وكيله شرطٌ في الأصحّ للقطع.[٥] فإن قطع بدونه أجزأ.

---

(١) اختلس: اختطف المال من غير غلبة ، واعتمد العرب. انظر: النظم: ٣٢٣/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٧ ، والمطلع: ٣٧٥ ، والإقناع وشرحه: ١٢٩/٦.

(٢) انتهب: أخذ المال عياناً على وجه الغنيمة معتمداً على قوته وغلبته. انظر: النظم: ٣٢٣/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٧ ، والمطلع: ٣٧٥ ، والإقناع وشرحه: ١٢٩/٦.

(٣) بَطّ: شق. انظر: الصحاح: ١١١٦/٣ ، والمطلع: ٣٧٥.

(٤) في الهامش حاشية نصها: "فإن شهد اثنان أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قبلت الشهادة وقطع المشهود عليه ، وإذا سرق مسلم من مال مستأمن نصاباً قطع ، وإن سرق مستأمن من مال مسلم ففي القطع وجهان ، ويسرق (صوابها ويقطع) الأقارب بسرقة بعضهم من بعض عدا الوالدين والمولودين.

(٥) في الهامش حاشية نصها: "ويفتقر القطع إلى مطالبة المسروق منه ذكره الخرقي ، وقال أبو بكر لا يفتقر". والمذهب أن مطالبة المسروق منه بماله شرط للقطع ، وعليه جماهير الأصحاب. واختيار أبي بكر بعدم اشتراطه هو رواية عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام. انظر: مختصر الخرقي: ١٢٦ ، والهداية: ١٠٥/٢ ، والمستوعب: ١١٤/٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٥٦٣/٢٦ ، ٥٦٤ ، والاختيارات: ٢٩٦ ، والمنتهى: ٤٨٨.

ولا تسمع البيّنة قبل الدّعـــوى في الأصحّ ، فلا يحبس ، وإذا حضر المالك وقد سمعت أعيدت.

ومن اعترف بسرقةٍ من غائبٍ حبس حتى يقدم ويطالب.

وقيل: لا يحبس لقطعٍ ولا غرمٍ.

وقيل: يقطع.

ومن ثبتت سرقته فعفا عنه صاحب المال بعد الطّلب عند المتولّي قطع ، وإن عفا قبله فلا.

ويجوز تلقينه أن ينكر.(١)

ومن سرق شيئاً فقطع ، ثمّ سرقه ثانياً من ربّه الأوّل أو غيره ؛ قطع.

ولا يســـقط الغرم بالقطع ، فيردّ المسروق إلى مستحقه ، أو مثل مثليِّهِ ، أو قيمة غيره إن تلف.

فصـــــل:

ولا يقطعه إلاّ إمامٌ أو نائبه ، ويؤخّره لشدّة حرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ.

ويقطـــع كفّه الأيمن من مفصلٍ ، فإن عاد فقدمه الأيسر من مفصله ، فإن عاد حبس وعزر حتى يتوب.

وفي ذهاب عضوين من شقّ وجهان.

وعنه: يقطع كفّه الأيسر ، فإن عاد فقدمه الأيمن ، فإن عاد حبس وعزر.

ويحسم (ما قطع بغمسه) (٢) في زيت مُغْلىً من ماله.

---

(١) في الهـــامش حاشية نصها: "أمّا التعريض له بالرجوع فيجوز قول الحـــاكم: "ما أنت بسارق ، وما أخالك سرقت ، لا قل: لا".

(٢) (مـــا قطع بغمسه) لم تتضح بعض الحـــروف لوجود ســـواد عليها ، وانظر: الكـــبرى (٣ـ ٢٠٣/ب).

وقيل: من بيت المال.

وتعلّق يده في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام.

ومن سرق وهو صحيحٌ فذهبت يمينه سقط قطعه ، وإن ذهبت يده اليسرى فقط أو مع رجليه أو أحـــدهما لم تقطع يمناه على الرواية الأولى. وإن ذهبت يسرى رجليه فقط قطعت.

وإن وجب قطع (ق/١٠٤ـــ ب) (يمينه فقطع القاطع يساره عمداً بلا) [١] إذن أقيد منه ، ومع قطعها خطأً تجب ديتها ، وفي قطع يمين السارق وجهان.

وإن قطعها (مع دهشة أو ظنّ) [٢] أنها تجزئ كفت ، ولم يضمن.

ومـــن سرق ولا يد له أو يمينه شلاء يموت بقطعها غالباً قطعت رجله اليسرى. (ومع ظنّ السلامة تقطع هي) على الأصحّ وتجزئ.

وكذا حكم ما ذهب معظم نفعها كقطع إبهامٍ أو أصبعين فأكثر.

وعـــلى الثانـــية إن (كان قطع اليد اليمنى فقط أو) الرجل اليسرى فقط قطعت الموجودة منها.

وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى قطع.

وإن (كـــان له قطع اليد اليسرى أو بها شلل) [٣] قطعت يمينه ، ولا تقطع على الأولى . وفي قطع رجله اليسرى وجهان .

وإن كان أقطع اليدين فقط قطعت ...... [٤] وجهان.

(١, ٢) ذهبت بعض الحروف في الموضعين بفعل الأرضة التي أتت على أجزاء من الطرف الأيمن العلوي لهذا الوجه.

(٣) مـــا بين القوسين في هذا الموضع وما سبقه أتت عليه الأرضة ، ولم يبق منه إلا بعض الحروف القليلة ، والمثبت فيها من الكبرى (٣ ـ ٢٠٣/ب ، ٢٠٤/أ).

(٤) في هذا الموضـــع مقدار أربع كلمـــات ذهب بفعل الأرضة ، يقابله في الكبرى قول المصنف ـ رحمه الله : "رجله اليسرى على الأولى فيه وجهان". (٣ ـ ٢٠٤/أ).

وإن كان أقطع الرجلين أو يمناهما فقط قطعت يمنى يديه عليهما.

وقيل : بل على الثانية . ... [١] روايتان.

ومـــن استحقّت يسراه بقودٍ ويمناه بســـرقةٍ أقيد منه وأمهل حتى يـــبرأ إن قلنا: تقطع يمناه.

(ولو سرق مراراً و لم يقطع) [٢] قطع مرّةً.

وقيل: مراراً إن تعدّد المسروق منه.

---

(١) ذهب من هذا الموضع مقدار خمس كلمات أيضاً.

(٢) ما بين القوسين مثبت من الكبرى (٣ ـ ٢٠٤/أ). متآكل كسوابقه.

باب المحــاربين (١)

وهم قطّاع الطريق (إذا كانوا مكلّفين ملتزمين) (٢) وشــهروا السلاح وأخافوا السبيل لأخذ المال جهرةً في برٍّ (٣) وصحراء بعيدةٍ عن عمران.

وقيل: (أو في مصر أو قرية).

(والردء (٤) كالمباشر) ، والمرأة كالرّجل ، والأيدي كالسلاح في وجه.

فإن حصروا قريةً أو بلداً لا يلحقها غوثٌ (٥) لكثرةِ (العدد أو بعدِ البلد فقطاع) طريق. وإن كبسوا داراً (٦) في مصر ويلحقهم الغوث عادةً فلا.

فصـــــل:

المحاربون (يطلبهم) (٧) الإمام ، فإن أخذهم قبل قتل وأخذ مــالٍ ـ **وقيل:** يبلغ نصاباً ـ نفاهم من البلد.

---

(١) **المحاربين** ، جمع مفرده: محارب ، وهو اسم فاعل من:حارب. وهو فاعل من الحرب ، والحرب اشتقاقها من: الحَرَب ـ بفتح الراء ـ مصدر حــرب ماله ، أي: ســلبه. وقد عرفهم المصنف ـ رحمه الله ـ اصطلاحاً. وانظر: مجمل اللغة: ١/٢٢٩ ، والمطلع: ٣٧٦ ، والمبدع: ٩/١٤٤.

(٢) مــا بين القوسين في هذا الموضع والمواضع التالية في هذا الباب أتت عليها الأرضة ، والمثبت هنا من الكبرى (٣ ـ ٢٠٣/أ ، ب).

(٣) أورد المصــنف هنا حرف العطف (الواو) ، وفي الكبرى (٣ ـ ٢٠٣/ب) (أو) ، وهو الأنسب للسياق. والله أعلم.

(٤) **الــرِّدء** ، مهمــوز على وزن عِلم ؛ وهو المساعد والمعين للمحارب ، وهو العون أيضاً. **انظر:** المطلع: ٣٧٦ ، وكشاف القناع: ٦/١٥١.

(٥) **الغوث** الاسم من الإغاثة ، يقال: استغاث به فأغاثه ، أي استصرخ فأصــرخه فأعانه ونصره فهــو مغيــث ، فالغوث هو: الإغاثة والإعانة والنصرة. **انظر:** طلبة الطلبة: ١٦٤ ، والمصباح المنير: ١٧٣ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٣٥.

(٦) **كبسوا داراً:** اقتحموها. **انظر:** لسان العرب: ٦/١٩١.

(٧) (يطلبهم) تآكل موضــع الياء والميم ، وانظر: الهدايــة: ٢/١٠٦ ، والرعاية الكــبرى: (٣ ـ ٢٠٣/ب).

وعنه: يحبسهم.

وعنه: يعزّرهم بما يرى من نفيٍ وحبسٍ وضربٍ.

وإن كانوا أخذوا ما يقطع به ســـارقه بلا شبهةٍ قطع من كلّ واحدٍ يده اليمنى ورجلـــه اليسرى حتمـــاً في مقامٍ واحدٍ وحسمتا [١] وخُلّي ، وإن نقص عنه لم يقطعوا ، ولا يقطع مع شبهةٍ.

وقيل: بلى.

وقيل: لا يقطع منهم إلاّ من أخذ ما يقطع به سارقه.

فـــإن كانت يمينه معدومةً أو مستحقّة بقودٍ أو شـــلاء أو ناقصة قطعت رجله اليسرى. وفي قطع يده اليسرى وجهان .

وإن كانت يده اليسرى كذلك قطعت رجله اليسرى. وخُرِّج لا ، كيده اليمنى في الأصحّ.

وإن قطع قوداً أمهل بقطع رجله اليسرى حتى يبرأ.

وقيل: لا.

وإن قتلوا مكافئاً قتلوا حتماً ، ثمّ في صلبهم روايتان.

وإن قتلوا غير مكافئٍ ، كولدٍ [٢] وعبدٍ وذميٍّ ؛ قتلوا.

وعنه: لا.

وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا حتماً وصلّبوا ما يشتهر صلبهم ــ **وقيل:** ما يسمّى صلباً ــ ثمّ يدفعون إلى أهليهم .

وعنه: ويقطعون أوّلاً.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "الحسم: أن يغلى الزيت ثم توضع يد المقطوع ورجله فيه لتنسد أفواه العروق فينقطع الدم".

(٢) يعني: كولد أحد المحاربين ، قال المصنف ــ رحمه الله ــ في الكبرى (٣ ــ ٢٠٥/ ب): "فإن قتلوا غير مكافئ كولد أحدهم وعبده وذمي ... قتلوا".

وإن جنوا على طرف بما يوجب قوداً تحتّم.

وعنه: لا.

ولا يسقط مع تحتّم القتل على الرّوايتين. وفيه احتمال.

ومن قطع لحراب ثمّ حارب ثانياً ففي قطع بقيّة أربعته وجهان.

وإن قتل مكافئاً وقطع آخر ؛ قطع ثمّ قتل.

وإن قطع يساراً وأخذ المال قطعت يساره قوداً ورجله اليسرى. وفي يده اليمنى وجهان.

وإن زنى وسرق وشرب وقتل في حرابٍ قتل فقط ، وبلا قتلٍ يحدّ لكلّ جنس حداً يقدّم الأخفّ فالأخف بعد البرء ويقطع أخيراً.

ويستوفي كلّ حقّ آدمي بلا تداخل ، ويؤخّر القتل وتقدّم حقوقه على حقّ الله. فلو سرق وقطع ، أو كفر وقتل ؛ أقيد للآدمي ، وسقط حقّ الله عزّ وجلّ.

وقيل: يقتل ويقطع لهما.

فإن قذف وقطع طرفاً وقتل فطلبوا حقّهم قطع ثمّ جلد إذا برئ [(١)] ثمّ قتل. وإن طلب صاحب القتل جلده قبل برئه ليقتله فوجهان. ومع غيبته يؤخّر الجلد.

وإن تاب محاربٌ قبل القدرة عليه سقط عنه حقّ الله من نفيٍ وقطعٍ وصلبٍ وتحتم قتل دون حقّ الآدمي من قودٍ ومالٍ إن لم يعف.

وفي سقوط حدّ الزاني والشارب والسارق والقاذف بالتوبة قبل الحدّ ـ **وقيل:** قبل ثبوته ـ روايتان.

ومن مات غير تائبٍ (سقط حده فقط).[(٢)]

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "أي: ليبرأ مما قبله".

(٢) (سقط حده فقط) ، أثبتناها من الرعاية الكبرى (٣ ـ ٢٠٥/أ) لتآكلٍ في موضعها هنا.

(وإن) [١] أسلم ذميّ أو مستأمن بعد ثبوته لم يسقط، نصّ عليه.

وقُلْـــتُ: بلى.

وإن مات محاربٌ قبل قتله لحرابه فلوليّ قتيل (الدية) [٢]، وفي صلبه وجهان.

وكذا إن قتل بقـــودٍ لزمه قبل حـــرابة. وإن لزمه قـــودٌ بعد حرابةٍ تعيّنت الدّية لوليّه، وقدم حكم (حرابة. وكذا) [٣] أرش جراحه.

فصـــــــل:

من صال على نفسه أو نسائه أو ولده أو ماله (ق/١٠٥ـ أ) ...

---

(١) (وإن)، أثبتناها من الرعاية الكبرى (٣ ـ ٢٠٥/أ) لتآكلٍ في موضعها هنا.

(٢، ٣) ذهبت بعض الحروف في هذين الموضعين، والمثبت من الرعاية الكبرى (٣ ـ ٢٠٥/أ).

كتاب القضاء وما يتعلق به [١]

....

.... عوضين لهما ، وإن أقام بيّنةً أنها لمن سمّى سقطت عنه اليمين والخصومة [٢] ولم يثبت الملك بذلك المسمّى.

وإن أقرّ بها لمجهولٍ ، قيل: إن لم تعيّنه قضينا عليك بالنكول ، فإن ادّعاها بَعْدُ لنفسه ففي سماع دعواه وجهان.

---

(١) سقطت بعض الأوراق بين الوجهين تشمل وفق ترتيب الرعاية الكبرى ، بقية مسائل المحاربين ، وباب حكم البغاة ونحوهم ، وباب حكم المرتدّ والزنديق ، وكتاب القضاء وما يتعلق به ، وباب أدب القاضي وما يلزمه وما يجوز له ، وباب طريق الحكم ونحو ذلك ، وباب من الدعاوي ، وأثبتنا هذا العنوان لأن ما بعده داخل فيه. وانظر: الرعاية الكبرى: (٣ ـ ٢١٣ /ب) وما بعدها ، والهداية: ٢/١٢١ وما بعدها.

(٢) الخصومة: مصدر خصم ، وهي: ادعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق. معجم لغة الفقهاء: ١٩٦.

باب كتاب القاضي إلى القاضي ونحو ذلك

يقبل في كلّ حقٍّ لغير الله تعالى ، وفي حدّ القذف إن قلنا هو لآدميّ وجهان.

وعنه: لا يقبل إلاّ فيما يثبت بشاهدٍ ويمينٍ ، أو برجلٍ وامرأتين ، أو في جناية توجب مالاً.

وقيل: في القود وموجباته ، والنكاح ، والطّلاق ، والرجعة ، والخلع ، والتوكيل ، والوصيّة ، والعتق ، والكتابة ، والنسب: روايتان.

وعنه: يقبل في غير دمٍ وحدٍّ.

ويقبل فيما حكم به غيره لينفّذه هو ، وإن كانا ببلدٍ واحدٍ. ولا يقبل فيما ثبت عنده للحكم بها دون مسافة قصرٍ.

وقيل: يقبل إذا لم يمكن الذاهب إليه للعود ليومه.

فصل:

يصحّ أن يكتب إلى قاضٍ معيّن ، وإلى مَنْ وَصَلَه كتابه من القضاة. ولا يقبل إلاّ بشاهدين عدلين يحضران حكمه أو ثبوته أو يقرأ عليهما كتابه في مجلسه ، ثمّ يقول: أشهدكما أنّ هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ، ويدفعه إليهما ، فإذا وصلا دفعاه إليه وقالا: نشهد أنّ هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه. والأولى ختمه ، وكتابة نسختين لهما ليشهدا بمضمونه.

وإن كتبه وأدرجه [١] وختمه وقال: هذا كتابي إلى فلانٍ ، أو خطّي اشهدا على ما فيه ، أو أشهدا أنّ هذا كتاب فلان إليك من عمله بختمه ، ولم يعلما ما فيه ؛ لم يصحّ.

---

(١) أدرجه: أي طواه. يُقال درج الكتاب وأدرجه. انظر : الصحاح: ١/ ٣١٣، ٣١٤ ، والمطلع: ٤٠٠.

وعنه: بلى.

فلو عرف المكتوب إليه خطَّ القاضي الكاتب وختمه قَبِلَه.

وقيل: لا.

ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم أبويهما وجدّيهما وحليتهما [1] وقدر المال وتاريخ الدّعوى وقيام البيّنة العادلة وطلب الخصم الحكم وإجابته إلى ذلك.

فإن عُزل القاضي الكاتب أو مات لم يقدح في كتابه ، وإن فسق قُبِلَ فيما حكم به لا فيما ثبت عنده ولم يحكم به.

وإن فسق المكتوب إليه أو عزل أو مات وتولّى غيره قَبِلَهُ وعمل به ، وكذا إن كان بحاله ووصل إلى غيره.

فصل:

فإذا وصل الكتاب ، فأحضر من وصل إليه الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وصفته ، فقال: لستُ فلان بن فلان ؛ قُبل قوله مع يمينه إلاّ أن تقوم به بيّنة.

وإن نكل قُضيَ عليه. وكذا إن رددنا اليمين فحلف المدّعي.

فإن ثبت ببيّنة أو إقرار أنّه فلان بن فلان ، فقال المحكوم عليه: مثلي نسباً وصفةً ؛ لم يصدّق إلاّ ببيّنة تشهد أنّ في البلد مثله في كلّ ذلك ، فيقف الحكم حتى يعلم أيّهما الخصم ، وإن كان الآخر ميّتاً ، وإن لم يثبت ألزم بالحقّ.

فإن كان الكتاب .... [2] موصوفٍ في حيوان من عبدٍ وغيره ، ولم يثبت له مشاركٌ في صفته سلم إلى المدّعي مختوماً العنق بخيطٍ لا يخرج من (رأسه ،

---

(١) الحلية: الصفة. انظر: الصحاح: ٦/ ٢٣١٨

(٢) هنا تآكل بمقدار كلمة ، والجملة بدونها صحيحة ، قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الكبرى (٣ ـ ٢٣٨/أ): "وإن كان الكتاب في حيوان موصوف محلاً كعبدٍ وغيره ...".

وأخذ منه) [١] كفيل بردّه ، ثمّ يوصله ، أو يبعث به إلى القاضي الكاتب ليشهد الشـــهود على عينه دون حليته ، ويقضي لـــه به ، ويكتب لـــه كتابـــاً آخر ليبرأ كفيله.

وإن كان المدّعى جاريةً سلّمت إلى أمين.

وإن لم يثبت له ما ادّعاه ردّه و لم يضمن نفعه.

وقـــيل: يقضي بالعين الغائبة بالصفة إذا قامت البيّنة بالصفة المستوعبة وسلّمها المكتوب إليه إلى المدّعي من غير أن ينفّذها ؛ لتقوم البيّنة على عينها.

وإن قـــال لمن حكم عليه : اكتب إلى الحاكم أنّك حكمت عليَّ حتى لا يحكم عليَّ ثانياً ، لم يلزمـــه ؛ لكن يكتب له محضراً بالقصـــة.[٢] وإن قال: أشهد لي عليك بما جرى لزمه.

فصـــــل:

من ثبت له عند حاكمٍ حقٌّ أو إبراءٌ أو أنكر ، فحلّفه ، فسأله أن يُشهد عليه بما جـــرى عنده من براءة أو يمين أو ثبوتٍ مجرّدٍ أو مع حكمٍ وتنفيذ ، أو سأله أن يحكم له بما ثبت عنده ؛ لزمه.

وقيل: إن ثبت حقّه ببيّنة فلا.

وإن طلب مع الإشهاد أن يكتب له ذلك ويسجّله فوجهان.

والكـــاغد [٣] من بيت المـــال ، وإلاّ من المكتوب له ، فإن تعذّر لم يلزم الحاكم ذلك فتسقط إجابته إذن.

---

(١) (رأســـه ، وأخـــذ منه) ذهبت بعض حـــروف ما بين القوسين ، والمثبت من الكـــبرى (٣ ـ ٢٣٨/أ).

(٢) (بالقصـــة) هكذا في المتن في الكـــبرى (٣ ـ ٢٣٨/أ) ، وفي الهـــداية: ١٣٢/٢. "بالقضية" ، وهو أولى.

(٣) الكاغد ـ بفتح الغين وبالدال المهملة ، وربما قيل: بالذال المعجمة، وهو القرطاس. انظر: لسان العرب: ٣٨٠/٣ ، والمصباح المنير: ٢٠٤ ، والمعجم الوسيط: ٧٩١/٢.

فإن كتب جعل نسخةً بذلك في ديوان الحكم ، وأخرى بيد طالبها.

وما تضمن الحكم ببيّنةٍ سجّل.

وقيل: هو إنفاذ ما ثبت عنده والحكم به.(١)

وما سواه محضر وهو: شرح ثبوت الحقّ عند الحاكم بدون حكمٍ.

وصـــفة المحضـــر: بسم الله الرّحمن الرّحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا ، أو خليفه القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام عـــلى كذا في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدّعٍ ذكر أنّه فلان بن فلان ، وأحضر معه مدّعىً عليه ذكر أنّه فلان بن فلان **(ق/١٠٥ـــ ب)** ، فادّعى عليه كـــذا ، فأقرّ أو فأنكر ، فقـــال القاضي للمدّعي: ألك بيّنة ؟ فقـــال : نعم ، وأحضرها ، وسأله سماعها ففعل ، أو فأنكر ، ولم يقم المدّعي بيّنةً وشاء إحلافه فأحلفـــه. وإن نكل عن اليمين ذكره ، وأنّه حكم عليه بالنكول ، وإنّ (٢) ردّ الـــيمين فحلفه. حكاه وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى ، فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا.

ويعلّم في الإقرار والإنكار والإحلاف جرى الأمر على ذلك ، وفي البينة شهداء عندي بذلك.

وصـــفة السجلّ: بسم الله الرّحمن الرّحيم: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان كما سبق في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا في يوم كذا مَنْ حضره مَن الشـــهود أشهدهم أنّه ثبت عنده شهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه

---

(١) **ممـــن قالـــه:** أبو الخطاب في الهداية والسامري في المستوعب والموفق في المقنع ، والصحيح من المذهـــب هو ما قدمه المصنف أن السجل هو ما تضمن الحكم بينة. **انظر:** الهداية: ١٣٣/٢ ، والمستوعب: ٣٣٣/٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٥/٢٩ ، ٣٦ ، ٣٩، والمحرر: ٢١٣/٢، والإقناع: ٤٥٩/٤ ، والمنتهى: ٦١٥/٢.

(٢) **(وإنّ)** هكذا في المتن بدون هاء ، وفي الكبرى به (٣ ـ ٢٣٨/ب).

قـــبول شهادتهما بمحضرٍ من خصمين ، ويذكرهما إن كانا معروفين ، وإلا قال: مـــدّعٍ ومدّعـــىً عليه جاز حضورهما ، وسماع الدّعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعاً في صحّةٍ منه وجواز أمـــرٍ بجميع ما سمّي به ، ووصف في كتاب نسخته كذا. وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر كلّه حرفاً بحرفٍ فإذا فرغ قال: وإنّ القاضي أنفذ ما ذكر ثبوته عنه في هـــذا السجلّ وأمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصمُ المدّعي ، ويذكر اسمه ونسبه ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجّـــةٍ ، وجعل كلّ ذي حجّةٍ على حجّته ، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمـــه وإمضائه مَنْ حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرّخ في أعـــلاه وأمر بكتب هذا السجلّ نسختين متساويتين تخلّد نسخة بديوان الحكم ونســـخة تدفـــع إلى من يجوز دفعها إليه ، وكلّ واحدٍ منهما حجّةٌ ووثيقةٌ فيما أنفذه فيهما.

ولو لم يقل بمحضرٍ من خصمين صحّ ؛ لأنّه قضاءٌ على غائب.

ومـــا اجـــتمع عنده من محضرٍ وسجلّ في جمعةٍ أو شهرٍ أو سنةٍ ضمّ بعضها إلى بعض في قمطرٍ أو كيس وكتب عليها: محاضر ، وسجلاّت كذا من وقت كذا وأسماء أصحابها ويختم عليها.

ومن ادّعى أنّ له حجّةً في ديوان الحكم فوجدها كما قال ، وذكر حكمه بها ؛ أنفذه ، وإلاّ فروايتان. وإن صحّت ولاية غير كاتبٍ أشهد عليه بذلك.

فصـــــل:

وإن أخـــبر قـــاضٍ قاضياً في غير عملهما ، أو عمل أحدهما بحكمٍ أو ثبوت ؛ لم يعمل به بحالٍ ، إلاّ أن يخبر في عمله قاضياً في غير عمله ، ونجيز له الحكم بعلمه، فيعمل به إذا بلغ عمله.

وقيل: يقبل إخباره مطلقاً.

وإن شافه حاكمٌ حاكماً بقضيتُ وحكمتُ صحّ.

وقيل: بشرط كون كلّ واحدٍ في طرف محلّ ولايته.

وإن قال: سمعت البيّنة فاحكم ، فلا فائدة مع حياة الشهود ، إلاّ عند العجز عنهم.

باب القســمة (١)

لا إجبار في قسمة عقارٍ ومنقولٍ مع ردّ عوضٍ أو نقص قيمته.

وعــنه: إن تعذّر انتفاع كلّ شريكٍ بحقّه مفرداً كدارٍ صغيرةٍ وحمامٍ وأرضٍ فيها بـئرٌ أو بناء وعبد وسيف ، ويتعذّر فيها الإفراز (٢) مع تساوي السهام والتّعديل مع تفاوتها.

وهي مع الرضا كالبيع حكماً.

فصــــل:

ومــا لا ردّ عوض فيه ، ولا ضــرر بنقص قيمةٍ ـ وعنه: أو تعذّر انتفاع كلّ شــريكٍ بحقّه وحده ـ كقريةٍ وبســتانٍ وأرضٍ واسعةٍ ، أو دكان ودارٍ كبيرةٍ ، ومكيلٍ ومــوزونٍ من جنسٍ مسّته نــارٌ أوْ لا ، إذا طلب الشــريك قسمته ؛ أجــبر شريكه.

وإن اختلفــت جوانب دارٍ قسّمت قسمة تعديــلٍ. وإن كان في كلّ جانبٍ ما يعادل الآخر وأمكن قسمة العرصة (٣) فهو كبسيطٍ. وإن كان ثلث أرضهما من جانبٍ بمساحة هو نصفها قيمة قسمت كذلك ، وهي قسمة إجبارٍ وتعديلٍ.

فصــــل:

وهذه القسمة إفرازٌ لا بيعٌ ، فيجوز قسمة الوقف من ذلك وما بعضُه وقفٌ.

---

(١) **القســمة**: هي تمييز بعض الأنصاب عن بعض وإفرازهــا عنها. وهي نوعان ، قسمة تراض ، وقســمة إجبار. **انظر**: الهداية: ١٣٣/٢ ، والمستوعب: ٣٣٩/٣ ، والمطلع: ٤٠٢ ، والإقناع: ٤٦٣/٤ ، والمنتهي: ٦٢٢/٢.

(٢) **الإفــراز** ، يقــال: فرزت الشيء وأفرزته فرزاً وإفرازاً: إذا عزلته من غــيره وميزته. **انظر**: الصحاح: ٨٩٠/٣ ، والنظم: ٣٥٤/٢ ، والمطلع: ٤٠٢.

(٣) **العرصة**: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. **انظر**: المطلع: ٤٠٢.

وإن طلبها صاحب الطِّلْق [١] وثمر [٢] ما يخرص خرصاً وما يكال وزناً وما يوزن كيلاً والتفرّق في قسمة ذلك قبل القبض ، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع.

ولو رهن سهمه مشاعاً ثمّ قاسم شريكه صحّ ، واختصّ قسمه بالرّهن.

ولـــو ظهر غبنٌ فاحشٌ أو استحقّ بعض المقسوم بطلت كمـــا لو استحقّ بعض حصّة أحدهما.

وإن اقتسم شريكا خلطة أعيان في حول الزكاة واستداما خلطة أوصاف فزكاتها بحالها.

وقيل: بيعٌ فتنعكس هذه الأحكام [٣]، فتتفرّق صفة المقسوم في وجهٍ.

وقيل: إن استحقّ معيّن من الكلّ وإلاّ فلا.

ويعتبر الغبن كالبيع . وفي زكاة خلطة الأوصاف وجهان.

وعلى قولنا: هي بيعٌ أو إفراز تفسخ بعيبٍ (ق/١٠٦ـــ أ) ولا توجب شفعةً.

وما بعضه وقفٌ لا يتعدّل بدون ردّ عـــوض من أهل الوقف ، ويـــجوز قسمته لها بتراضٍ.

وقيل: لا ، كما لو أنّ الردّ من ربّ الطِّلْق.

---

(١) **الطلـــق** ـ بكســـر الطـــاء ـ ضد الوقف ، سمي المملوك طلقاً لأن مالكه مطلق التصرف فيه ، والوقف غير مطلق التصرف فيه. **انظر:** النظم المستعذب: ٣٥٥/٢ ، والمطلع: ٤٠٢.

(٢) في الهـــامش حاشـــية نصها: "يعني يفيد هذا جواز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ، نص عليه".

(٣) في الهـــامش حاشية نصها: "قال القاضي: ورأيت في تعاليق أبي حفص العكبري عن أبي عبد الله بـــن بطة منع القسمة كذلك". قلت يعني: "أنه منع قسمة الثمار التي يجري فيها الربا خرصاً ، وأخـــذ من هنا أنها عنده بيع". **انظر:** شرح الزركشي: ٢٩٦/٧. والمذهب: أن قسمة الإجبار إفراز حق أحدهما من الآخر ، وليست بيعاً. **انظر:** الهداية: ١٣٤/٢ ، والمستوعب: ٣٣٩/٣ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٧٦/٢٩ ، ٧٧ ، والإقناع وشرحه: ٣٧٦/٦، والمنتهي: ٦٢٣/٢.

وتصحّ بقوله: رضيت دون لفظ القسمة إن قلنا: إفراز ، وإلاّ فوجهان.

وإن اقتسم الورثة تركة عقارٍ أو غيره ثمّ ظهر على الميّت دينٌ أو وصيّةٌ صحّت ، وعلى كلّ وارثٍ قدر حقّه منها.

وإن قلنا: بيعٌ فوجهان ، وفي صحّة بيعها قبل الوفاء روايتان.

وإذا كان لرجلٍ شجرٌ ، وعليه دونٌ فمات ، ثمّ أثمرت ؛ فالثمرة إرثٌ ، ولا يتعلق بها دينٌ ، وفيها الزكاة. وإن قلنا: لا تنتقل التركة مع الدّين تعلّق بالثمرة ولا زكاة فيها. وإن مات بعد أن أثمرت تعلّق بها الدّين. فإن كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان ، وإن كان قبله ونقلنا التركة مع الدّين فكذا ، وإلاّ فلا زكاة.

فصل:

وإن انضرّ أحد الشريكين **فعنه** : لا يجبر بطلب آخر ـ **وقيل:** بلى ـ وإن طلبها هو أجبر الآخر.

وعنه: لا.

وما تلاصق من دورٍ وعضائد [1] وأقرحة اعتبر الضرر وعدمه في كلّ عينٍ وحدها ، ولو تساوت القيم.

وإن كان بينهما منقول من جنسٍ كعبيدٍ أو بهائمٍ أو ثيابٍ ونحوها فطلب أحدهما قسمته أعياناً بالقيمة أجبر الممتنع.

---

(١) **العضائد** ، واحدها عضادة ، قيل هي: ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين. وقيل هي: الدكاكين اللطاف الضيقة المتلاصقة المتوالية البناء. ومنه عضادتا الباب وهما جنباه من جنبيه. وأعضاد كل شيء ما: يشد حواليه من البناء وغيره كأعضاد الحوض ، وهي حجارة تنصب حول شفيره ، ولعلها سميت عضائد من هذا البناء. **انظر:** الصحاح: ٥٠٩/٢ ، والنظم المستعذب: ٣٥٦/٢ ، والمطلع: ٤٠٢ ، والإقناع وشرحه: ٣٧١/٦.

وقيل: لا ، كمختلفي الجنس.

ولا إجبار في قسمة حائطٍ أو عرصته إن دثر.(١)

وقيل: من طلب قسمة طولهما في كلّ عرضهما ، أو قسمة العرصة عرضاً وهي تسع حائطين ؛ أجيب ، وإلاّ فلا.

وقيل: لا إجبار في غير قسمة طول العرصة في كلّ عرضها.

وإن كانت لهما دارٌ فطلب أحدهما جعل السفل لواحدٍ والعلو لآخر ، أو قسمة السفل دون العلو ، أو بالعكس ، أو قسمة كلّ واحدٍ وحده ؛ فلا إجبار وإن رضيا صحّ.

ولو طلب أحدهما قسمتهما معاً ولا ضرر أجبر الممتنع وعدّل بالقيمة ، ولو اتّفقا على القسمة بالتعديل جاز كيف شاءَا.

ولا يحسب في القيمة ذراعٌ من السفل بذراعين من العلو.

فصل:

وإن اقتسما منافع لهما بالزمان أو المكان مهايأةً صحّ جائزاً.

وقيل: لازماً إن تعاقدا مدّةً معلومةً.

ومن أبى قسمتها لم يجبر.

وقيل: بلى.

وقيل: في القسمة بالمكان إذا لم يكن ضرراً ولا يجبر بقسمته بالزمان.

وإن اتّفقا على منافع عين مشتركة وأكسابها المعتادة مهايأة صحّ ، وفي دخول كسبها (٢) النادر فيه كركازٍ ولقطةٍ وجهان.

---

(١) يعني: موضع الحائط بعد استهدامه. انظر: الإقناع: ٤٦٥/٤.

(٢) رسم فوقها علامة التضبيب ، والجملة صحيحة وهي بالمثبت في الكبرى (٣ ـ ٢٤٣/أ) ، وانظر: الإقناع: ٤٦٥/٤ ، وشرح المنتهى: ٥١١/٣.

فصـــل:

وإن كانت لهم أراضي في بعضها نخلٌ وفي بعضها شجرٌ، أو بعضها يُسقى بسماء وبعضها بناضحٍ [١]؛ قسمت كلّ عينٍ وحدها إن أمكن، إلاّ أن يرضوا بغيره.

وإن كان لهما في أرضهما زرعٌ فطلب أحدهما قسمتها وحدها قسمت كالخالية منه، وإن طلب قسمة الزرع وحده أو قسمتهما لم يجبر الآخر.

وإن رضيا والزرع قصيلٌ أو قطنٌ جاز، وإن كان بذراً أو سنبلاً مشتدّ الحبّ فلا.

وقيل: بلى إن قُسما مع الأرض.

وقد أجيز في السنبل والقصيل [٢] مع الأرض دون البذر.

فصـــل:

وإن كان لهما نهرٌ أو قناةٌ أو عين ماءٍ فالماء لهما على ما شرطا عند استخراجه، والنفقة عند الحاجة بقدر الحقين. فإن كان أحدهما أعلى شارك في غرامة ما فوقه دون ما تحته، فإن احتاج النهر بعد الأسفل إصلاحاً لصرف الماء فعليهما نصفين.

فإن رضيا بقسمته مهايأةً بالزمان أو بنصب حجرٍ مستوٍ أو خشبةٍ في مصدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما صحّ.

---

(١) **الناضح:** السانية التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل ونحوها. **انظر:** الزاهر: ٢٣٥، واللسان: ٦١٩/٢.

(٢) **القصيل:** ما جُزّ (قطع) من الزرع وهو أخضر. **انظر:** الزاهر: ٣٢٩، واللسان: ٥٥٧/١، ٥٥٨، والمصباح المنير: ١٩٣.

فإن أراد أحدهما أن يسقي بحقّه منه أرضاً لا شِرب [(١)] لها منه فوجهان.

وقيل: ينتفع كلّ واحدٍ قدر حاجته فقط ، إن قلنا: لا يملك الماء.

وإن طلب أحدهما قسمة عين أو بيعها وأبى الآخر وهي مما لا تنقسم إجباراً أُمرا بالبيع ، فإن أبيا باع الحاكم عليهما وقسم ثمنها.

فصـــــل:

للشركاء القسمة بأنفسهم وبقاسم نصبـــوه ، أو نصبه حاكم بطلبهم. وأجرته بقدر الإملاك ، نصّ عليه.

وقيل: بعدد الملاك إن تعذّر من بيت المال.

ويكون المنصوب عدلاً عارفاً بالقسمة ، وإن كان عبداً.

وقيل: إن نصبوه لم تشترط عدالته ، ولم تلزم قسمته إلاّ برضـــاهم ، وإن كان عدلاً لزمت.

ولا بدّ من قاسمين مع الردّ أو التقويم.

وقيل: يكفي واحد ، كما لا ردّ فيه ولا تقويم.

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن تساويا ، أو بالمساحة. وإن اختلفا فبالقيمة أو الردّ إن اقتضته.

وإذا تمّت القرعة لزمت القسمة.

وقيل: يعتبر الرضا بعد ذلك فيما فيه ردٌّ.

وله إخراج السهام على الأسماء ، وعكسه أحوط ، فيكتب اسم كلّ شريك في رقعـــةٍ ثمّ تُدرج إن شـــاؤا في بنادق ـ كما سبق ـ ويعطي من لم يحضر ذلك ، ويقول له القاسم : أخـــرج بندقةً على هذا السّهم ، فمن خرج اسمه كان له ،

---

(١) في الهـــامش حاشـــية نصها: "الشِّرب ، بالكسر: مسيل (الماء) الذي يـــجري فيه من النهر ، والشُّرب ، بالضم مصدر شرب شرباً ، (والشرب) بالفتح القوم يجتمعون للشرب".

وكـــذا (ق/١٠٦ـــ ب) قرعة الثاني ، وما بقي للثالث إن كانوا ثلاثة سهامهم سواء ، وإن تفاوتت كنصفٍ وثلثٍ وسدسٍ جزّأ المقسوم بقسمته أجزاء وأخرج الأسماء على السهام فقط فيكتب باسم ربِّ النصف ثلاث رقـــاعٍ وباسم ربّ الثلث اثنـــتين ، وباسم ربّ السدس رقعةً ، فإن خـــرج اسم ربّ النصف أوّلاً عـــلى أوّل سهمٍ أخذه مع الثاني والثالث ، وإن خرج اسم ربّ الثلث عليه أوّلاً أخـــذه مع الثاني ، وإن خرج عليه أوّلاً اسم ربّ السدس أخذه ، ثمّ يقرع بين الآخرين كذلك ، وما بقي للثالث.

فصـــــــل:

ومن ادّعى غلطاً فيما تقاسموه هم ، وأشهدوا على رضاهم به ؛ لم يقبل قول غير مسترسلٍ [1]، وإن أقام بيّنة.

وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم ، ولا بيّنة للمدّعي ؛ قُبل قول المنكر مع يمينه، ولا يحلف القاسم.

وإن كان فيما قسمه من نصبوه ، ورضوا فيما شرطنا فيه الرضا بعد القرعة ؛ لم تسمع دعواهم ، وإلاّ فكقاسم الحاكم.

فصـــــــل:

وإن اقتسما دارين قسمة تراضٍ ، فأخذ كلّ واحدٍ داراً ، وبناء أحدهما في داره، ثمّ اســـتحقّت ونقض بناؤه ؛ رجع على شريكه بنصف قيمته ، ولو كانت داراً واحدة تنقسم لم يرجع عليه إلاّ إن قلنا: هي بيع.

وإن خرج حقّ أحدهما معيباً فله الفسخ.

---

(١) يعني: لم يقبل قول غير قول الذي لا يحسن المبايعة ، فيغبن بما لا يسامح به عادة. انظر: المطلع: ٢٣٦ ، والرعاية الكبرى: (٣/٢٤٤/ب) ، وكشاف القناع: ٦/٣٨١.

وإن اقتسما داراً فحصل الطّريق في حــقّ أحدهما ولا منفذ [(١)] للآخر بطلت ، وإن كان لها ظلّةٌ فوقعت في حقّ أحدهما فهي له بمطلق العقد.

ووليّ المولّى عليه في قسمة الإجبار كهو ، وكــذا في قسمة التراضي إن رآهــا مصلحةً.

ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار.

وإن ســأل شريكان حاكماً قسمة عقار بيديهما ، ولم يثبت عنده أنّه لهمــا ؛ قسمه ، وذكر في كتاب القسمة أنّه قسمه بقولهما ، ولا يقسم بدون رضاهما ، وإن ثبت أجبر الممتنع.

---

(١) (ولا مــنفذ) رسم فوقها علامة التضبيب ، والجملــة صحيحة. قال المصنف في الكبرى (٣ ـ ٢٤٥/أ): "وإن حصــــل الطريق في حق أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة" ، وانظــر: الهداية: ١٣٧/٢ ، والمستوعب: ٣٤٧/٣ ، والمغني: ١٢٠/١٤.

باب بقيّة الدّعاوى [١] والأيمان فيها والتعارض [٢] والبيّنات [٣] وتعارضها واختلافها

إذا ادّعيا عيناً لا بيد أحدٍ ، ولا بيّنة ؛ حلفا ، وجعلت لهما نصفين.

وقيل: هي لمن قرع وحلف.

وإن كانت بيد أحدهما ، ولا بيّنة ؛ حلف أنّها له ، وأخذها.

وإن كانت بيديهما ، حلفا ؛ وجعلت لهما نصفين.

وإن ادّعى أحدهما كلّها والآخر نصفها ، ولا بيّنة ؛ فهي لهما نصفين ، نصّ عليه ، ويحلف مدّعي النصف لمدّعي الكلّ.

---

(١) **الدعاوى** ـ بكسر الواو وفتحها ـ واحدها: دعوى. وهي في اللغة: الطلب. وفي الاصطلاح: هي إضافة الإنسان إلى نفسه شيء في يد غيره أو في ذمته. وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في الرعاية الكبرى (٣ ـ ٢٣٢/ب): "الدعوى: طلب حق من خصم عند حاكم أو إخباره باستحقاقه وطلبه منه. قال المصنف (ابن حمدان): هي إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول كوصية وإقرار عليه، أو عنده له أو لموكله أو توكيله ، أو لله تعالى حسبة ، يطلبه منه عند حاكم". والمدعي: من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا سكت تُرِكَ. والمدَّعى عليه: المطالَبُ ـ بفتح اللام ـ وإذا سكت لم يُترك. **انظر:** المطلع: ٤٠٣ ، والدر النقي: ٣/ ٨١٩ ، والهداية: ١٣٧/٢ ، والمستوعب: ٣٥١/٣ ، والمغني: ٢٧٥/١٤ ، والإنصاف: ٢٩/ ١١٩ ـ ١٢١ ، والإقناع: ٤٧٥/٤ ، والمنتهى: ٦٢٨/٢.

(٢) **التعارض:** مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا وتدافعا ، تقول: عارضته بمثل ما صنع ، أي: أتيت بمثل ما أتى ، والتعارض: التعادل من كل وجه. وتعارض البينتين: اختلاف البينتين ، بأن تثبت كل منهما ما نفته الآخر بحيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان. **انظر:** المطلع: ٤٠٥ ، وشرح المحرر: (٣ ـ ٢٠٥/أ) ، وكشاف القناع: ٣٩٨/٦.

(٣) **البينات** ، جمع بينة. من بان يبين فهو بيّن ، والأنثى: بينة. أي واضحة ظاهرة. وهي صفة لمحذوف ، أي: الدلالة أو العلامة البينة. فإذا قيل له: بينة ، أي علامة واضحة على صدقه ، كالشاهد فأكثر. سميت بذلك لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه. **انظر:** المطلع: ٤٠٣ ، والدر النقي: ٨١٩/٣ ، والتنقيح المشبع: ٤١٨ ، والمنتهى وشرحه: ٥١٨/٣.

وقيل: إن ادّعى نصفها فأقلّ ، والآخر كلّها أو أكثر مما بقي ؛ قُبل قول مدّعي الأقلّ مع يمينه.

وإن أقاما بيّنتين فالكلّ لمدّعيه ، وإن قدّمت بيّنة الداخل [1] فالأقلّ لمدّعيه.

وقيل: إن سقطتا فبالسويّة مع دعوى الكلّ. والنصف واليمين ذكرت.

وإن لم تكن بيد أحدٍ ، وتفاوت قدر ما ادّعيا ؛ استحقّا وضع أيديهما ، وتصير كالتي بأيديهما ، نصّ عليه.

وإن كانت بيد ثالثٍ فلمدّعي الكلّ ثلاثة أرباعها ، ولمدّعي النصف ربع مع البيّنة والتحالف.

وعنه: هي لهما نصفين للتساقط.

وقيل: يقترعان على النصف.

وقيل: هو للثالث مع يمينه.

وإن كانت بيد ثلاثة ، فادّعى أحدهم نصفها ، والآخر ثلثها ، والآخر سدسها؛ فهي لهم كذلك سواء أقام كلّ واحدٍ بيّنةً ، أوْ لا.

فصل:

وإن ادّعيا عيناً بيد زيدٍ ، فادّعاها لنفسه ؛ قُبل قوله ، وحلف لكلّ واحدٍ يميناً.

فإن نكل لزمه لهما العين ، وعوضها يقترعان عليهما.

وقيل: يقسمانهما ويتحالفان.

وقيل: من قرع من المدّعين وحلف فهي له.

وإن أقرّ بها لأحدهما بعينه فهي له مع يمينه ، ويحلف زيد للآخر على الأصحّ.

فإن نكل لزمه له عوضها.

---

(١) الداخل: هو المدَّعىَ عليه ، وهو الذي تكون العين المُتنازع فيها في يده. انظر: الهداية: ٢/ ١٣٩ ، والمغني: ١٤/ ٢٧٩ ، والمطلع: ٤٠٤ ، وشرح الزركشي: ٧/ ٤٠٢.

وإن قال: هي لأحدهما لا أعلم عينه ، فصدّقاه في عدم علمه ؛ لم يحلف ، وأخذت منه.

وإن اقترعا ، فمن قرع ؛ حلف أنّها له ، وأخذها. وإن كذّباه أو أحدهما لزمه يمينٌ واحدةٌ بذلك ، واقترعا قبل حلفه الواجب أو بعده. وإن نكل فقبله.

وإن اقترعا قبله فلا حلف عليه لغير المقروع المكذّب له ، فإن نكل عنه لزمه له القيمة.

وإن أقرّ لأحدهما بعينه ، فأقام الآخر بيّنةً أنّها له ؛ حكم له. وإن أقاما بيّنتين ، فالمقرّ له ؛ كصاحب يدٍ ، فتؤخّر بيّنته.

وعنه: تقدّم.

وعنه: إن شهدت أنّها له بسبب لا ينكر كنسيج ونتاج وإقطاع إمام وغير ذلك من سبب الملك ، أو سبقه ، وإلاّ أخّرت.

وعنه: تقدّم بيّنة الدّاخل إلاّ أن تمتاز بيّنة الخارج [1] بسبب الملك أو سبقه فتقدّم. وعلى هاتين الروايتين يكفي مطلق سببٍ.

وعنه: إن أفاد السبق وإلاّ فلا.

ولا يرجّح أكثرهما عدداً ولا أشهرهما عدالةً على الأشهر فيه.

ويقدّم شاهدان على شاهدٍ ويمين **(ق/١٠٧ ـ أ)**.

وقيل: لا كرجلين مع رجلٍ وامرأتين.

وإن أنكرهما ، ثمّ أقرّ لأحدهما بعينه قبل إقامة البيّنتين ؛ فالمقرّ له كداخلٍ ، والآخر كخارج فيما ذكرنا.

وإن أقرّ له بعد إقامتها فحكم التعارض باقٍ.

---

(١) الخارج: هو المدّعى. لأنّه لا شيء في يده ؛ بل جاء من الخارج ينازع الداخل. **انظر:** المصادر السابقة.

ولا يصحّ إقراره مع الاستعمال ، ويصحّ ويسمع مع التساقط.

فصـــــل:

إذا ادّعـيا حيواناً أحدهما آخذٌ بزمامه والآخر راكبه أو عليه حمله ، أو لأحدهما حملٌ والآخر راكبه ، أو قميصاً أحدهما آخذٌ بكمّه والآخر لابسه ؛ فهو للثاني.

وإن نـازع صـاحب مكان خياطاً فيه إبرة أو مقصاً ، أو قرّابا فيه قربةٌ ؛ فهما للخياط والقرّاب ، وإن نازع الخياط في ثوبٍ يخيطه فلصاحب المكان.

وإن تنازعا عمامةً أقلّها بيد أحدهما وباقيها بيد الآخر حلفا وكانت لهما نصفين.

وإن تـنازع مؤجرٌ ومستأجر في رفٍّ مقلوعٍ ، أو مصراعٍ [1] له شكل منصوب في المكان ؛ فهو لربّه. وبدون شكلٍ يحلفان ويكون لهما.

وقيل: ما يدخل في مطلق البيع للمؤجر ، وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة فللمستأجر.

وفيما جرت به عادةٌ ، ولم يدخـل[2] فيه ، أوجهٌ ، الثالث: أنّه مع شـكلٍ له منصوبٌ في المكان للمؤجر وإلاّ فللمستأجر.

وإن تـنازع زوجان حرّان أو رقيقان أو أحدهما بنصّه مع الزّوجيّة أو الفرقة أو ورثـتهما أو أحدهما وورثة الآخر قماشاً يثبت لهما أو لأحدهما أو لغيرهما ، ولا بيّنة ؛ فما صلح لأحد الزوجين فله ، وما صلح لهما فبالسويّة مع التحالف.

---

(١) **المصـراع** : هـو أحد جزئي الباب المغلق أحدهما على الآخر. **انظر**: المطلع: ٢٣٨ ، والمعجم الوسيط: ٥١٣/١.

(٢) (ولم يدخـل فيه) كتبت في متن المخطوطة (وإن لم يدخل فيه) ، والتصويب من الهامش ، قال المـرداوي في الإنصاف (١٣٩/٢٩): "وقال في الرعاية الصغرى ، وقيل: ما يدخـل في مطلق البـيع للمؤجر .... وفيما جرت به عادة ولا يدخل في البيع ، أوجهٌ ؛ الثالث: ..." يظهر أنه من نسخة أخرى ، وهو موافق للمثبت هنا ، وبنصه في الكبرى (٣ ـ ٢٥٠/أ).

وإن تنازع صانعان آلة دكانهما فآلة كلّ صنعةٍ لربّها ، وما صلح لهما فبالسويّة إذا حلفا.

وقيل فيهما: هذا مع اليد حكماً. فأمّا اليد المشاهدة [1] منهما أو من أحدهما فتتبع مطلقاً.

ولا ترجيح فيما خرج عن البيت والحانوت بالصلاحيّة [2] بحالٍ.

وإن ادّعيا عرصةً لأحدهما فيها بناءٌ أو شجر فهي له.

وإن تنازع صاحب السفل والعلو السقف حلفا ، وصار لهما.

وقيل: هو لربّ العل.

وإن ادّعى سلّماً منصوباً فهي لربّ العلو وكذا الدّرجة.

وإن كان تحتها مسكنٌ أو أزجٌ حلفا وصارت لهما. وإن كان فيها طاقةٌ ونحوها فوجهان.

وإن ادّعيا مُسنّاة [3] بين نهر أحدهما وأرض الآخر حلفا وكانت لهما.

ومن قبلنا قوله ولا بيّنة حلف لخصمه وحكم له ، وإلاّ فلا.

وإن كانت لأحدهما بيّنة حكم له ، وإن كان لكلّ واحدٍ بيّنةٌ حكم للمدّعي.

وعنه: للمنكر.

وعنه: اعتبار الترجيح فيها أو السبق ، كما سبق.

---

(١) **اليد المشاهدة:** يعني أن يكون في يده حقيقة كما في يده الجارحة ، أو إلى جانبه ، واليد الحكمية: أي يكون في ملكه ولا يكون معه ، كأن يكون في الدكان ؛ لأن اليدّ على الدكان يَدٌ على ما فيه. **انظر:** المطلع: ١٧٥ ، وشرح المحرر: (٣ ـ ٢٠٣/أ).

(٢) **يعني:** لا ترجيح لأحدهما بصلاحية العين المختلف فيها له. **انظر:** المغني: ٣٣٧/١٤ ، والشرح الكبير: ١٥١/٢٩.

(٣) **المُسنّاة** ـ بضم الميم وفتح السين وتشديد النون: سد يبنى لحجز ماء النهر أو السيل ، فيه مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة. **انظر:** النظم المستعذب: ٣٥٨/٢ ، والمطلع: ٤٠٤ ، والمعجم الوسيط: ٤٥٧/١.

فصـــــل:

فـــإن أقام المدّعي بيّنةً ، ولم يُعَدِّلها [(١)] ؛ لم تسمع بيّنة الدّاخل ، وفيه احتمـــال.

وبعد التعديل فيه الرّوايات.

وإن لم يكـــن للدّاخل بيّنةٌ حاضرةٌ حتى رفعنا يده ، فجـــاءت وقد ادّعى ملكاً مطلقـــاً ، فهي بيّنة خارج. وإن ادّعاه مستنداً إلى ما قبل رفع يده فبيّنة داخل ، كما لو أحضرها بعد الحكم وقبل التسليم.

وإن أقـــام الخارج بيّنةً بملكٍ مطلق ، وأقام الدّاخل بيّنةً أنّه اشتراها منه ، قدّمت بيّنة الدّاخل ، ولم ترفع يده.

ولو قال: لي بيّنة غائبةٌ طولب بالتسليم.

وإن أقام كلّ واحدٍ بيّنةً أنّه اشتراها من الآخر قدّمت بيّنة الداخل.

وقيل: الخارج.

وقيل: بالتعارض.

وإن ادّعـــى الخارج أنّ الدّابة ملكه أودعها [(٢)] إياه أو آجره هي وأنكر الآخر ، وأقاما بيّنتين ؛ فبيّنة الخارج.

وقيل: الدّاخل.

فصـــــل:

وإن ادّعيا عيناً بيديهما أو بيد من أنكرهما ، أو أقرّ لهما أو لأحدهما لا بعينه ، أو لم تكن بيد أحدٍ ، وأقاما بيّنتين ؛ تعارضتا ، فصارا كمن لا بيّنة لهما.

وعنه: تقسم بينهما إن أمكن بلا حلفٍ.

---

(١) يعني: ولم ينسب الشهود إلى العدالة ويصفهم بها. انظر: المصباح المنير: ١٥٠.

(٢) (ملكه أودعها) وردت هكذا في المتن ، وفي الهامش لحق: (ملكه أو أودعها) ، ووردت الجملة في الكبرى (٣ ـ ٢٤٧/ب) بما هو في المتن هنا ، والسياق يدل له.

وعنه: بلى.

وعنه: من قرع وحلف في روايةٍ أنّها له أخذها إن أمكن.

وقيل: لا يشرع قرعة فيما بيديهما.

وإن شهدت بيّنة بقتل زيدٍ في وقتٍ ، وبيّنة بحياته فيه ، أو بيّنة بأنّها زوجة زيدٍ، وبيّنة بأنّها زوجة عمرو ؛ سقطتا ولا قتل ، ولا نكاح لأحدهما ولو أقرّت به.

فإن شهدت بيّنة أحدهما بالملك وسببه أو من سنةٍ ، وبيّنة الآخر بالملك وحده أو من شهر ؛ فقيل: استويا.

وعنه: تقدّم ذات السبق والسبب.

وعنه: لا تقدّم إلاّ بالسبق أو سبب يفيده كنتاجٍ في ملكه ونسجٍ وإقطاعٍ دون هبةٍ وشراء ونحوهما.

وقيل: وإرثٌ.

فعلى هاتين الرّوايتين: إن وقتت إحداهما فقط استويا.

وقيل: تقدّم المطلقة.

وإن كانت دارٌ بيد زيدٍ ، فأقام كلّ واحدٍ بيّنةً أنّه اشتراها من زيدٍ بكذا ، وهي ملكه ، واتّحد تاريخهما ؛ تعارضتا. فإن قلنا: تقسم تحالفا ، ورجع كلّ واحدٍ على زيدٍ بما وزن ، وله الخيار في فسخ البيع ، فإن فسخ أحدهما فللآخر طلب كلّ الدّار. وإن أقرعتا فهي لمن قرع وفي اليمين وجهان. وإن سقطتا فكما سبق.

وإن ادّعاها زيدٌ لنفسه حلف لهما مرّةً ، وإن اختلف تاريخهما حكم بالأسبق.

وقيل: إن كانت بيده استغنى عن قولهم وهي ملكه اكتفاءً باليد.

وإن أقام أحدهما بيّنةً أنّه اشتراها من زيد وهي أو وأنّها ملكه ، والآخر بيّنةً (ق/١٠٧ ـ ب) أنّه اشتراها من عمرو وهي أو وأنّها ملكه ؛ تعارضتا مطلقاً.

وإن ورّختا [١] قدّم الأسبق تاريخاً على الأصحّ.

وإن أقام أحدهما بيّنةً أنّها ملكه ، وأقام آخر بيّنةً أنّه اشتراها منه أو وهبها أو وقفها عليه أو أعتقها حين كانت ملكه ؛ قدّمت بيّنة الثاني داخلاً كان أو خارجاً.

ومن ادّعى داراً بيده ، فأقام زيدٌ بيّنةً أنّه اشتراها من عمرو حين كانت ملكه وسلّمها إليه ؛ فهي لزيدٍ وإلاّ فلا. وكذا دعوى وقفها عليه من عمرو وهبتها له.

وإن أقام بيّنةً أنّ هذه الدّار تركة أبيه ، وأقامت امرأةٌ أنّ أباه أصدقها هي ، فهي للمرأة.

وإن ادّعى كلّ واحدٍ منهما أنّي بعته هي بكذا ، وطلبه ، فصدّقهما ؛ غرم الثمنين لهما. وإن أنكرهما ، ولا بيّنة ؛ قُبل قوله مع يمينه. وإن صدّق أحدهما ، أو شهدت له بيّنة ؛ أخذ منه ما ادّعى ، وحلف للآخر.

وإن أقاما بيّنتين ، وهو منكرٌ ، وأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما ، أو إطلاقهما ، أو إطلاق إحداهما ؛ عمل بهما.

وقيل: إن لم تُؤَرَّخا ، أو إحداهما ؛ تعارضتا ، كما لو اتّحد تاريخهما. والسقوط والقسمة والقرعة كما سبق.

وإن قال أحدهما: غصبني هي ، وقال الآخر: ملّكني هي ، أو أقرّ لي بها بحقٍّ سابقٍ ، وأقاما بيّنتين ؛ فهي للمغصوب منه ، ولا يغرم ربّ اليد للآخر شيئاً.

فصل:

فإن تنازعا صغيراً مجهول النسب ؛ وهو بيدهما ؛ حلفا ، وكان لهما. فإن بلغ ، فادّعى الحريّة ؛ لم تسمع له.

---

(١) يُقال: أرَّختُ الكتاب بيوم كذا ، وَوَرَّختُه ، بمعنى واحد. **انظر:** الصحاح: ٤١٨/١.

وإن تنازعا مميّزاً ، فقال: أنا حرّ ، ولا بيّنة برقّه ؛ صدق بلا يمين.

وقيل: إنّه لهما كطفل.

وإن أقام أحدهما بيّنةً فهو له. وإن أقاما بيّنتين قدّم أسبقهما تاريخاً. وحكم التعارض والتوقيت والإطلاق كما سبق.

وإن ادّعيا كبيراً ، فصدّقهما ؛ فهو لهما. وإن كذّبهما ، ولا بيّنة ؛ حلف لهما ، وخلي. وإن صدّق أحدهما فهو له.

وقيل: لا.

وإن سكت هو أو المميّز لم يصحّ شراؤه.

وقيل: بلى.

وإن أقاما بيّنةً برقّه ، وأقام هو بيّنةً بحريّته ؛ تعارضتا.

وقيل: تقدّم بيّنة الحريّة.

وقيل: بيّنة الرقّ.

وإن أقام عبدٌ بيّنةً أنّ سيّده أعتقه ، وأقام آخر بيّنةً بشرائه منه ؛ قدّم الأسبق تاريخاً ، فإن اتّفق أو جُهل فالتعارض ، وحكمه سبق.

وعنه: يعتق.

وكذا إن كان بيد مدّعيه ، أو يد نفسه ، نصّ عليه.

وقيل: إن اتّفقتا أو أطلقتا ، والعبد بيد مشتريه ، وقدّمت بيّنة الخارج ؛ عُتق ، وإلاّ فهو للمشتري. وإن كان بيد سيّده ، فأقرّ لأحدهما ؛ لم ترجّح.

وقيل: بلى.

وإن جحدهما حلف لهما ، والعبد له.

وعنه: إن قرع العبد فحرّ ولا بيع ، وإن قرع المشتري صحّ البيع دون العتق.

وعنه: يعتق ولا قرعة.

وكذا المميّز.

وقيل: لا تسمع دعواه العتق.

وإن ادّعيا أمة بيد غيرهما فأقرّت لأحدهما لم تقدّم ، وإن شهدت بيّنة أنّها ملك أحدهمـا فهي له ، وإن شهدت أنّها بنت أمة أحدهما أو دابته أو ثمـرة شجرته ولدتها أو أثمرتها في ملكه صحّ.

وقيل: وإن لم يقل في ملكه.

وإن شهدت أنّ الغـزل من قطنه ، والثـوب من غِزله ، والدّقيق من حنطته ، والطير من بيضته ؛ حكم له به ، وإلاّ فلا.

ومن ادّعى نكاح صغيرةٍ بيده ولا بيّنة فُرّق بينهما ، وإن أقرّت به إذا بلغت قُبل على الأظهر.

فصـــل:

من قال لعبده: إن قُتلتُ فأنت حرّ ، فادّعى العبد أنّه قُتل ؛ لم يقبل بلا بيّنة. فإن أقامها ، وأقام الورثة بيّنةً لموته بغير قتلٍ ؛ قدّمت بيّنة العبد.

وقيل: تتعارضان فتسقطان. ويرقّ.

وقيل: يقرع.

وقيل: يقسم.

قُلْـتُ: فيعتق نصفه.

وإن قـال: إن متّ في المحرّم فأنت حرّ ، وإن متّ في صفر فأمتي حرّةٌ ، وأقاما بيّنتين بموجب عتقهما ؛ قدّمت بيّنة العبد.

وقيل: بيّنة الأمة.

وقيل: يرقّان للتساقط.

وإن بان موته بعد ، وجهل زمنه ، ولا بيّنة ؛ رُقّا. ويحتمل إذا ادّعى الورثة موته قبل المحرّم أن يعتق من شرطه الموت في صفر لأصالة بقاء الحياة.

وإن قـال: إن متّ من مرضي هذا فأنت حـرٌ وإن برئت فهي[1]، فتعارضت بيّنتاهما أو جهل سبب موته ؛ رقّا.

وقيل: يعتق من قرع. ويحتمل عتقها فقط ، ويحتمل عتقه فقط.

ولـو علمنا موته في أحد الشهرين ، أو قال: في مرضي بدل قوله: من مرضي ؛ عتق أحدهما جزماً ، ويعيّن بقرعة.

ويحتمل أن يعتق من شرطه صفر والمرض.

فإن أقام كلّ واحدٍ بيّنةً بموجب عتقه تعارضتا فسقطتا.

وعنه: يقرع.

وقيل: تقدّم بيّنة المحرّم ، والبرء بكلّ حالٍ.

فصـل:

إذا شهدت على ميّت بيّنة لا ترثه بعتق عبده زيد في مرض موته وهو ثلث ماله، وبيّـنة مثلها أو وارثه بعتق عبده عمرو وهو ثلث ماله ، وردّ الورثة ؛ عتق من سبق عتقه على الأصحّ.

وإن كانت ذات السبق أجنبيّةً ، فكذّبتها الوارثة ، أو وارثة فاسقة ، عتقا.

وإن جهـل من سبق ، أو لم تكذّب الوارثة الأجنبيّة ، أو شهدت بيّنة كلّ عبد بالوصيّة بعتقه ، وعلم تاريـخ الوصيّة ، أو جهـل ؛ عتق أحدهـما بقرعـة (ق/١٠٨ـ أ).

---

(١) (وإن برئـت فهي) .. كتب في الهامش: "كذا في الأصل". وكلام المصنف واضح الدلالة يعني به: أَمَتَهُ ، ويدل له السياق ويبينه قول أبي الخطاب في الهداية: ١٤٢/٢". فإن قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي حر ، وإن برئت منه فجاريتي حرة ...".

وقيل: بل من كلّ عبدٍ نصفه.

وإن كذّبت الوارثة الأجنبيّة عتقا.

وقيل: يعتق عمرو . ويقف عتق زيدٍ على قرعة.

وقيل: يعتق نصفه بلا قرعة.

فإن كانت الوارثة فاسقةً غير مكذّبةٍ عتق زيدٌ ، ووقف عتق عمرو على قرعةٍ ـ **وقيل:** يعتق نصفه ـ وإن كانت فاسقة مكذّبةً أو فاسقةً شاهدةً بالرّجوع عن عتق زيدٍ عتقا.

وإن شهد بالرّجوع عن عتق زيدٍ بيّنة وارثة غير فاسقة ولا مكذّبة عتق عمرو فقط كالأجنبيّة ، ولو أنّ قيمة عمروٍ السدس عتقا.

وقيل: يعتق نصف زيد ، ثمّ من قرع.

وإن لم تشهد الوارثة بالرّجوع فقرع عمرو عتق ونصف زيد ، وإن قرع زيد عتق وحده.

وإن قلنا: بالقسمة ، عتق من كلّ عبدٍ ثلثاه وخبر الوارثة العادلة لشهادتها فاسقة.

وإن أعتق زيداً ودبّر عمراً عتق زيد على الأصحّ ، والتقسيم كما سبق في عتقهما ، لا معاً.

فصل:

من مات عن ابنٍ كافرٍ وابنٍ مسلمٍ فادّعى كلّ واحدٍ أنّه مات على دينه ، ولا بيّنة ، وعُرف أصل دينه ؛ صدّق مدّعيه مع يمينه . وإن جهل والتركة بيد غيرهما صدّق من قرع مع يمينه. وإن كانت بيديهما فهي لهما نصفين بعد حلفهما.

وقيل: لا أثر لليد هنا.

وقيل: يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه أو يصطلحا.

وقيل: يرثه الكافر وحده إن اعترف المسلم بإخوته.

وعنه: هو لهما كما لو جهلها .

وقيل: يرثه المسلم وحده مع جهلها.

وقيل: من قرع منهما.

وبكلّ حالٍ يغسّل ويصلّى عليه ويدفن بين المسلمين .

وإن شــهدت بيّنة أنّه مات لمّا نطق بالإسلام ، وبيّنة أنّه مات لما نطق بالكفر ، وعُرف أصل دينه أو جهل ؛ سقطتا ، والحكم كما سبق.

وعنه: لا سقوط ، ويرثه من قرع.

وعنه: همـــا.

وإن قالت بيّنةٌ: مــات مسلماً أو نعرفه مسلماً ، وبيّنةٌ: مات كــافراً أو نعرفه كافراً ؛ قدّمت بيّنة الإسلام.

وقيل: إن عُرف أصل دينه قدّمت النّاقلة عنه.

وقيل: بالتعارض كما لو جهل.

وإن مات مسلمٌ عن ابنِ مسلمٍ وابنٍ يدّعي أنّه أسلم قبل موت أبيه أو بعده قبل قسمة تركته ـ وقلنا: يرث ـ فقال أخوه : بل بعد ذلك ، ولا بيّنة ؛ ورثاه.

وعنه: يرث المتّفق على إسلامه وحــده إن حلف أنّه لا يعلم إســلام أخيه قبل ذلك.

وإن قــال: أنا أسلمت في المحرّم ومات أبي في صفر ، وقال أخوه: بل مات قبل المحرّم ؛ ورثاه إن صدّق الأكبر بإسلام الأصغر فيه أو قامت به بيّنة.

وإن خلّف حرٌّ ابناً حراً وابناً كان عبداً ، فادّعى أنّه عتق وأبوه حيٌّ ؛ قُبل قول أخيه في عدمه. فإن ثبت عتقه في رمضان فقال الحرّ: مات أبي في شعبان ، وقال المعتق: في شوال ؛ صدّق المعتق.

ومـــن خلـــف أبوين كافرين وابنين مسلمين ، فادّعى أبواه موته كافراً ، وابناه عكسه ؛ فهو كافرٌ.

وقيل: مسلمٌ.

وإن خلف أبوين كافرين وابناً مسلماً كانا معه كأخيه الكافر فيما ذكرنا ؛ لكنّ سهمه النصف لهما أثلاثاً.

وإن خلف ابناً كافراً وزوجةً وأخاً مسلمين ، ولا بيّنة ، فإن عُرف أصل دينه ؛ قُبل قول مدّعيه ، وإن جهل فقول من قرع.

وقيل: قول الابن.

وقيل: لامرأته الربع.

وقيل: الثمن.

وما بقي لابنه وأخيه نصفين.

وقيل: هما مع ابنه كأخيه المســلم فيما ذكرنا ؛ لكنّ النصف للمــرأة ، والأخ على أربعة.

فصـــــل:

وإن شهد اثنان أنّ هذين قتلا زيداً ، فشهدا هما أو غيرهما أنّ الشاهدين قتلاه ، فصـدّق الوليّ الكلّ أو الآخرين لم يثبت القتل ، وإن صدق الأوّلين فقط ثبت بشهادتهما.

ومن ادّعى إرث ميتٍ فَشهد اثنان أنّه وارثه لا نعلم له وارثاً غـــيره ، وهو ممن يحـــوز المـــال ؛ أخذه بلا كفيل إن كانا خبيرين باطناً ، وإلاّ ففي الاستشكاف معهما وجهان.

وإن كـــان زوجاً أو زوجةً أو ذا فرضٍ غيرهما ـ وقلنا: لا ردّ ـ أخذ فرضه إن قالا: لا نعلم له وارثاً يحجبه. وكذا إن قالا: لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد.

وقيل: لا حتى يعلم القاضي حاله في بلاد سفره إن كان سافر.

وإن تعذّرت البيّنة أخذ الحاضر اليقين. وإن لم يقولا لا نعلم له وارثاً سواه أخذ الـــزوج ربعاً عائلاً والزوجة ربع تسع ، وكلّ أبٍ وأمٍّ سدساً عائلاً ، ولا يعطى غيرهم شيئاً لاحتمال حجبه وجهل قدر حقّه.

وإن قـــالا: نشهد أنّ هذا ولده لا نعلم له ولداً سواه قُبِل وأخذ ربعاً وسدساً إن كـــان ذكراً ، وخمسين إن كان أنثى.[1] وإن كان الميّت رجلاً أخذ الابن نصفاً وثلث ثمن، والبنت النصف.[2]

فصـــــل: (ق/ ١٠٨ ـ ب)

إذا شهدت بيّنة أنّه أتلف ثوب زيدٍ وأنّ قيمته عشرة ، وبيّنة أنّه أتلفه وأنّ قيمته خمسة ؛ لزمه الأقلّ.

وعنه: تسقطان للتعارض.

ولو شهد بكلّ قيمة شاهدٌ ثبت الأقلّ على الأولى فقط.

وإن شهدا بنكاح واحدٍ باتّفاقهما ، أو بفعل واحدٍ باتّفاقهما كغصبٍ وســـرقة وقذفٍ ، أو في نفسه كقتل زيدٍ وإحراق ثوبه ، واختلفا في زمنه أو مكـــانه أو صفةٍ تتعلّق به كآلة القتل ولون المحرق والمسروق والمغصوب ؛ لم تكمل البيّنة ، وتعارضتا.

وقيل: تكمل حتى توجب القطع والقود.

وقيل: يحلف مع كلّ شاهد ويأخذ ما شهدا به من مالٍ.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "لاحتمال وجود بنت ابن مع زوج وأبوين".

(٢) في الهـــامش حاشـــية نصها: "يعني: عائلاً. كذا ذكره في الكبرى ، وهو الصواب". وانظره في الكبرى: (٣ ـ ٢٥٦/أ).

وإن شهدا بما قد يتعدّد و لم يشهدا بأنه واحدٍ تعدّد وصار بكلّ أمرٍ شاهد. وإن شهد هنا بكلّ أمرٍ شاهد أو اثنان عمل بمقتضاه ولا تعارض.

وإن شهد شاهدٌ بفعله وآخر بإقراره به كملت، نصّ عليه. والأشهر لا.

وإن شهد واحـــد بعقد نكـــاح أو قتل خطأٍ ، وآخر بالإقرار به ؛ لم تكمل ، ويحلف مدّعي القتل مع شاهد الفعل وله الدّية على العاقلة ، أو مع شاهد الإقرار فتلزم القاتل.

ولـــو شهد واحدٌ بقتله عمـــداً ، وآخر بقتله و لم يصفه ، أو شهدا على إقراره كذلك ؛ ثبت القتل ، وصدّق المنكر في صفته.

ولو شهد واحدٌ بقتله وآخر بإقراره به لم تكمل.

وعنه: بلى.

ولـــو شهد شاهدان أنّ زيداً أخـــذ من صبيٍّ ألفاً ، وشاهدان أنّ عمراً أخذ من الصبيّ ألفاً ؛ لزم الوليّ طلبهما بألفين.

وإن شهدت البيّنتان على ألفٍ بعينها طلبها من أيّهما شاء.

وإن شهد شاهدٌ على زيدٍ أنّه باع عمراً أمس كذا ، وشهد آخر أنّه باعـــه هو الـــيوم ، أو شهد واحدٌ أنّه باع كـــذا أو أعتق أو طلّق ، وأقرّر أنّه أقرّ بذلك ، واختلفا وقتاً أو مكاناً ؛ كملت البيّنة به في الأشهر.

وكذا كلّ شهادةٍ على قولٍ غير نكاحٍ.

وقيل: وعقد غيره. وفي القذف وجهان.

ولو شهدا على الإقرار بشيءٍ كملت حتى النكاح والقذف والفعل.

وإن شـــهد شـــاهدٌ بألفٍ وآخر بألفٍ من قرضٍ كملت ، وإن واحدٌ بألفٍ من قرضٍ وآخر بألفٍ من ثمن بيعٍ لم تكمل.

وقيل: إن شهدا على إقراره كملت ، وإلاّ فلا.

وإن شهد واحدٌ أنّه أقرّ لزيد اليوم بألفٍ ، وآخر بأنّه أقرّ له به أمس ؛ ثبت بهما.

وإن شـــهد واحدٌ أنّ له عليه ألفاً أو أنّه أقرّ له به ، وشهد آخر بأقلّ أو أكثر ؛ ثبت الأقلّ بهما في الأصحّ سواءٌ عزوا أو أحدهما الشهادة إلى إقرارٍ أو لم يعزوا ، وحلف المدّعي إن شاء لتمام الأكثر مع شاهده وأخذه ، نصّ عليه.

وكذا إن شهد شاهدٌ بعشرين وشاهدٌ بثلاثين.

وقيل: بل يحلف مع كلّ شاهدٍ ويأخذ ما شهدا به.

وإن شـــهدا أنّ له عليه ألفاً ، ثمّ أحدهما قضاه منه خمسمائة ؛ بطلت شهادته ، نـــصّ علـــيه. وإن كان قضى بعضه ، وأشهد البيّنة بقضائه ، ثمّ جحد الباقي ؛ شهدا للمدّعي بالدّين ، وعليه بما قبض.

وإن شـــهدا أنّه أقرضه ألفاً وباعه به كذا ، ثمّ قال أحدهما: قضاه منه خمسمائة صحّت شـــهادتهما بالألف ، نصّ عليه ، واحتـــاج قضاء خمسمائة إلى شاهدٍ أو يمين.

وخرّج مثله في التي قبلها ، وخرّج فيهما أن لا تثبت شهادتهما إلاّ خمسمائة.

وإن كملنا البيّنة مع اختـــلاف الوقت في قتلٍ أو طـــلاقٍ فالعدّة والتوريث تلي آخر المدّتين.

وإن قـــال من له بيّنةٌ بألفٍ: أريد إن شهدا لي بخمسمائة عند من لا حكم له في أكثر منها لم يجز.

وقيل: بلى.

ومن ادّعى على رجلين أنّهما رهناه عبدهما بدينٍ له عليهما فأنكرا ، وشهد كلّ واحدٍ على الآخر ؛ صحّت شهادتهما ، فإن حلف مع أحدهما صار نصفه رهناً، وإن حلف معهما فكلّه. وفي ردّ شهادتهما احتمال.

وإن شهدت بيّنة أنه كان له على زيدٍ ألفٌ ، أو كانت هذه العين له أمس ، أو بيده ؛ ردّت. وفيه احتمال.

وإن شهدت أنه أقرّ له أمس ، أو كانت ملكه أمس ، ثمّ باعها له أو غصبها منه أو التقطها ؛ قبلت.

وإن شهدت بمالٍ مطلق أو يدٍ ، ولم تتعرّض للحال ؛ ردّت في الأصحّ.

وإن أنكر المشتري استحقاق المبيع لمدّعيه فأخذه ببيّنة رجع بالثمن على البائع ، وإن قال: هو ملكي اشتريته من زيدٍ أو هو ملكه ؛ فوجهان.

وقيل: إن أخذه ببيّنة ملكٍ مطلقٍ لم يرجع ، وإن أثبت سبقَ الملكِ رجع.

فُصُولُ اليمين في الدّعاوى[١]

تصحّ يمين كلّ مكلّفٍ مختارٍ توجّهت عليه دعوى صحيحة فيما يصحّ بذله.

ومن أنكر بلوغه أو ادّعاه لسبعٍ وأمكنا صدّق بلا يمين ، فإن بلغ حلف.

ولا يحلف وصيٌّ على نفي الدّين عن الموصي ، ولا شاهدٌ ولا حاكمٌ متولٌ.

فصـــــل:

لا تشـــرع يمين في حقّ الله تعالى من عبادة وحدٌّ ونحوهما ، ولا فيما يتعذّر بذله مـــن حقّ آدمي كطلاق وإيلاء وبقاء مدّته ونكاحٍ ورجعةٍ وبقائها وأصل الرقّ واستيلادٍ (ق/١٠٩ــ أ) وولاء ونسبٍ وقذفٍ وقودٍ في غير قسامة ولا توكيل وإيصـــاء إليه وعتق إن اعتبرنا فيها شـــاهدين ، وتشرع فيما يقبل فيه شـــاهدٌ وامرأتان غير نكاحٍ ورجعةٍ.

وعنه: تشرع في طلاق وإيلاء وقود وقذف فقط.

وعنه: بدون إيلاء.

وعنه: لا تشرع فيما لا يقضى فيه بنكول.

وقيل: تشرع فيه زجراً.

وقيل: تشرع في غير حدّ ونكاح وطلاق.

وقيل: في غير قود ونكاحٍ.

وعنه: تشـــرع في حقّ كلّ آدمي ، ويقضى فيه بالنكـــول إذا أحلفناه فيه ، أو رددنا اليمين ، فحلف المدّعي إلاّ قود النفس.

وقيل: وما دونها.

---

(١) قال المصنف ـ رحمه الله : "وهي الحث فعل شيء ممكن أو تركه أو تحقيقه نفياً أو اثباتاً في الحال أو الماضي بر أو كذب أو لغو". انظر: الرعاية الكبرى: (٣ ـ ٢٥٩/أ).

وعنه: لا يقضى بنكول في غير مال.

وكلّ جنايةٍ لم يثبت قودها بالنكول فهل على الناكل ديتها؟ على روايتين.

وكلّ ناكلٍ قلنا: لا يقضى عليه فهل يخلّى أو يحبس حتى يقرّ أو يحلف؟ على وجهين.

وما فيه حقٌّ لله ولآدمي كالسرقة تسمع الدّعوى فيه، وتجب اليمين مع الإنكار وعدم البيّنة ويقضى بالنكول في الغرم.

ويمين المنكر على وفق جوابه دون الدّعوى عليه، فلو قال: غصبتني هذا الثوب، فقال: لا يستحقّ عليَّ حقاً؛ فقد أجاب، نصّ عليه.

وإن ادّعى عليه ألفاً، فقال: ما تستحقّه عليَّ، ولم يقل: ولا شيئاً منه؛ فقد نكل عما دونه بأقلّ جزءٍ، فيقضى عليه به. وإن رددنا اليمين حلف المدّعي على ما دون الألف إن لم يسنده إلى عقد.

وكلّ مالٍ لا يردّ فيه اليمين يقضى فيه بالنكول، كالإمام إذا ادّعى تلف المال، أو وكيل الفقراء، ونحو ذلك.

فصل:

يحلف المكلّف على البتّ [1] فيما نسب إليه بنفيٍ وإثباتٍ، أو إلى غيره من إثباتٍ، وعلى نفي العلم لنفي فعل غيره وقوله ونفي دينٍ على موروثه وأرش جناية عبده.

وعنه: يحلف البائع في نفي عيب السلعة على نفي العلم.

وعنه: يمين النفي على العلم في كلّ شيءٍ.

وإن ادُّعِي عليه تفريط وتقصير في حفظه دابته حلف على البتّ، وما لا فعلى نفي العلم.

---

(1) البت: القطع والجزم. انظر: الصحاح: ١/٢٤٢، والمطلع: ٤١٢.

فصـــــل:

اليمين تقطع الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحقّ ، فللمدّعي إقامـــة البيّنة بَعْدُ وتحليفه عند حاكمٍ آخر.

وإن قال المنكر: حلّفوه أنّه ما حلّفني عليها لم يجبه في الأصحّ.

ومـــن لزمه حلفٌ لحقّ جماعةٍ فبذل لهم يميناً واحدةً فرضوا بها جاز ، وإلاّ حلف لكلّ واحدٍ يميناً.

ويجوز الحلف بمعرفة الخط.

فصـــــل:

تجـــزئ اليمين بالله أو بعض صفاتـــه ، ويكـــره تغليظها بلفظٍ أو زمـــانٍ أو مكانٍ مُطْلقاً.

وقـــيل: يبـــاح برأي الحاكـــم فيما له خَطَـــرٌ كجناية وحـــدٌ وعتقٍ وطلاقٍ ونصاب زكاة.

وقيل: أو نصاب سرقةٍ.

وقيل: يغلظ على الذميّ فقط.

فـــاللّفظ: والله الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب الشهادة الرّحمن الرّحيم الطالب الغالب الضارّ النافع الّذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور والقادر على كلّ شيء ، ويقول اليهودي: والله الّذي أنزل التـــوراة على موسى وفلق له البحـــر وأنجاه من فرعون وَمَلإِهِ (١)، والنصراني: والله الّذي أنزل الإنجـــيل على عيسى

---

(١) المـــلأ ـ بالقصر والمد: أشراف الناس ، ورؤســـاؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم. انظر: المطلع: ٤١٢ ، واللسان: ١/١٥٩.

وجعلــه يحي الموتى ويبرئ الأكمه [١] والأبرص ، والمجوسيّ والوثني: والله الّذي خلقه وصوّره ورزقه ، والزمن بعد صلاة عصرٍ وبين آذانٍ وإقامةٍ ، والمكان بمكّة بــين الركن المقام ، وبالمدينة على منبر النبيّ ﷺ ، والمقدس عند الصخرة ، وفي بقيّة البلاد عند منبر الجامع ، والذّمّي في موضعٍ يعظّمه.

ومن بذل اليمين دون التعظيم لم يكن ناكلاً.

فصــــــل:

إذا ادّعــى جماعــةٌ مــالاً لهم شاهدٌ أو أقام الورثة شاهداً بدين الميت وحلفوا استحقّوا ، ومن نكل لم يأخذ شيئاً ، ولو مات لم يحلف ورثته ، وإن مات ولم يــنكل حلفوا ، ولو كان في الورثة غائبٌ فحضر أو مجنون فأفاق حلف ، ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة.

ولــو وصّى لاثنين ، فحلف أحدهمــا مع شاهدٍ ، والآخــر غائب ، فحضر ؛ أعيدت الشهادة مع يمينه.

ولــو أقام وارث شاهدين ، وبقيّة الورثة غير مكلّفٍ ؛ أخذ المال من ادّعى عليه لهما في الحال.

ولا تجزئ يمين قبل الشهادة والتزكية.[٢]

ومن قال في يمينه : إن شاء الله لم يعتدّ بها.

---

(١) الأكمــه: هو الذي يولد أعمى. وقد يقال لمن عمي بعد بصر. انظر: الصحاح: ٢٢٤٧/٦ ، ومجمل اللغة: ٧٧٠/٣ ، والمفردات في غــريب القــرآن: ٤٤٢ ، والمطلع: ٤١٢ ، واللسان: ٥٣٦/١٣.

(٢) تزكــية الشهود: بيان صلاحيتهم للشهادة . انظر: النظم المستعذب: ٣٨/٢ ، ومعجــم لغة الفقهاء: ١٢٩.

أبواب بقيّة الشــهادات (١)

وهي حجّةٌ شرعيّةٌ تظهر الحقّ المدّعى ولا توجبه ، وتحمّلها فرض كفاية.

وقيل: في المال وحقّ الآدمي.

فإن لم يوجد كافٍ غيره تعيّنت عليه ، وإن كان عبداً فما لسيّده منعه ، ويختصّ الأداء بمجلس الحكم ، ومن تحمّلها أو رأى اتّفاقاً فعلاً أو سمع قولاً لزمه أداؤها (ق/١٠٩ـ ب) عـلى نسيبٍ وغيره إذا دُعي وقدر بلا ضررٍ ، نصّ عليه فيما دون مسافة قصر.

وقيل: ما يرجع فيه إلى منــزله ليومه.

فإن عجز عن المشي فأجره الرّكوب على صاحب الشهادة.

وقيل: الأداء فرض كفايةٍ مطلقاً.

فإن أدّى شاهدٌ وأبى الآخرِ وقال: احلف بدلي ، فقد أثم على الأوّل.

وقيل: مطلقاً ، كما لو توقّف الحقُّ عليه ، أو أبيا.

ويحرم الجُعْلُ على تحمّلها وأدائها.

وقيل: إن تعيّنا.

وقيل: يباح معه لحاجة.

ويسنّ الإشهاد على كلّ عقدٍ ماليٍّ.

ومن عنده شهادةٌ بحقٍّ خالصٍ لله فله أداؤها ، وتركه أولى ، وللحاكم أن يعرّض له بالتوقّف عنها.

---

(١) **الشــهادات** ، جمـع مفـرده: شهادة ، مشتقة من المشاهدة ؛ لأنّ الشاهد يخبر عمّا شاهده. والمشــاهدة : المعاينة. وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص. والمراد بالشهادة هنا: تحمل الشهادة وأداؤهـا ، فالـتحمل: هو حالة حفظ الشاهد ما يشاهده أو يسمعه والأداء: وهو حالة إتيان الشــهادة عند الحاكم ، أي تأديتها عند الحاكم. **انظر:** الصحاح: ٤٩٤/٢ ، والمطلع: ٤٠٦ ، والدر النقي: ٨١٤/٣ ، والمستوعب: ٤٠١/٣ ، والتنقيح: ٤٢٤ ، وكشاف القناع: ٤٠٤/٦.

وقيل: لا.

ومن معه شهادةٌ بحقٍّ آدمي يعلمها لم يقمها قبل سؤاله، وإن جهلها أعلمه وله أداؤها قبل علمه وبعده بسؤاله أولى ، ويحرم كتمانها.

فصل:

ولا يشهد بما لم يعلمه حال التحمّل برؤية فعلٍ كرضاعٍ وسرقةٍ ، أو سماعٍ من المشهود عليه كطلاق وعتقٍ وعقدٍ وإبراءٍ ، وإقرارٍ بفعلٍ أو قولٍ أو حكمٍ باستفاضةٍ [1] ممن يحصل العلم بخبرهم.

وقيل: أو من عدلين.

وقيل: أو ممن تسكن إليه نفسه في نسبٍ وموتٍ وملكٍ مطلق ودوام نكاحٍ ووقفٍ ومصرفه وعتقٍ وولاءٍ وولايةٍ وعزلٍ وطلاقٍ وخلعٍ ـ نصّ عليهما ـ ونحو ذلك مما يعلم غالباً باستفاضة فقط.

ولا يشهدان على شهادتهما.

فإن سمع من يقرّ بنسب أبٍ أو ابنٍ فصدّقه شهد به ، وإن كذّبه فلا ، وإن سكت شهد ، نصّ عليه.

وقيل: إن تكرّر.

وإن سمعه يقرّ بحقٍّ أو يُشهد به شاهداً ، أو سمعه يحكم به أو يُشهد شاهداً على حكمه وإنفاذه ؛ شهد به ، وإن لم يشهده به لإختفائه أو مع علمه به.

وعنه: إن سمع حاكماً أو من يقرّ لم يشهد إلاّ أن يشهده أحدُهما على نفسه.

وعنه: يخيّر في ذلك.

---

(١) **الاستفاضة**: الشيوع والانتشار: مأخوذة من فاض الخبر يفيض: إذا شاع وانتشر في الناس. انظر: النظم المستعذب: ٣٧٩/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٣٤٢ ، والمطلع: ٣٧٢.

وعـــنه: إن أقـــرّ بحقّ في الحال شهد به كقوله: له عليَّ كذا ، وإن أقرّ بسابقةٍ كأقرضني أو كان له عليَّ لم يشهد به حتى يشهده.

وعلى الأولى لو قال: متحاسبان لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لزم أداؤها.

وعنه: يمتنع.

ومن رأى بيد أحد شيئاً مدّةً يتصرّف فيه كتصرّف مالكٍ من نقضٍ وبناءٍ وإيجارٍ وإعارةٍ فله أن يشهد له بملكه.

وقيل: بل باليد والتصرّف.

وإن شهدا أنّ زيداً طلّق من نسائه أو أعتق من إمائه أو أبطل من وصاياه واحدةً بعينها ، ثمّ قالا: نسينا عينها ؛ بطلت شهادتهما .

وقيل: لا.

قُلْـــت: ويقرع.

وإن ادّعـــى كلّ واحدٍ من زيدٍ وعمرو أنّ بكراً وصى له بثلث ماله ، فشهدت بيّنة برجوعه عن أحدهما ، ولم يعيّن ؛ فأيّ وصيّة قرعت صحّت وحدها.

فصـــــل:

من شهد باستحقاق عين مالٍ ذكر سببه ، فإن شهد بنكاح ذكر شروطه، وإن شهد برضاع ذكر ما ينشر الحرمة ، وإن شهد بقتلٍ قال: ضربه بمحدد أو مثقلٍ أو جـــرحه فقـــتله أو فمات من ذلك أو لم يزل ضمناً حتى مات ، وإن قال: جرحه فمـــات لم يحكم به ، وإن شهد بزنىً ذكر بمن وأين ومتى وكيف رآه ، فإن لم يره في فرجها ردّت.

وقيل: لا يلزم ذكر المرأة والمكان والزمان.(١)

(١) المذهـــب هـــو ما قدمه المصنف ـ رحمه الله ـ : وهو لزوم ذكر ذلك كله. **انظر**: الهداية: ١٤٨/٢ ، والمقـــنع والشرح والإنصاف: ٢٧٩/٢٩ ، والمحرر: ٢٤٨ ، والممتع: ٣١٧/٦ ، والإقناع: ٤/ ٤٩٧ ، والمنتهى: ٦٥٢/٢.

وإن شهد بسرقةٍ ذكر صفتها والسارق والمالك والنصــاب والحرز. وإن شهد بقــذفٍ ذكر صفته والقاذف والمقذوف ، ومن شهد بسببٍ يوجب استحقاق مــالٍ كبيعٍ ونحوه ذكــره ، ومن شهد باستحقاق مالٍ لم يحتجّ إلى ذكر سببه ، ومن شهد على إقرار زيدٍ بوجــوب حقٍّ عليه لم يحتجّ إلى ذكــر سببه في مالٍ ولا غيره.

وما صحّت الشهادة به صحّت دعواه بالعكس.

فصـــــل:

تقبل شهادة الحسبة في طلاقٍ وعتقٍ وحقّ الفقراء والمساكين والعلماء والمساجد والمقابر ونحو ذلك من غير طلب أحد.

قُلْــتُ : وتصحّ الدعوى به من غير ربّه.

باب بقيّة من تصحّ شهادته وغيره

تصحّ من كلّ مسلمٍ مكلّفٍ عدلٍ مختارٍ ناطقٍ يعرف ما شهد به ، كما سبق ، ولا يتّهم ، حتى العبد المرأة.

ولا تقبل شهادة ذكرٍ مميّزٍ.

وعنه: بلى مع بقيّة شروط العدالة.

وعنه: تقبل في الجراح إن أدّاها قبل التفرّق عن حالة الجرح.

ولا تقبل من معتوه ، ولا مغفّل [1] ، ولا كثير الغلط والنسيان والسهو إلاّ في أمرٍ جليٍّ مع بحث الحاكم ، ولا من كذوب.

وعنه: تردّ بكذبة واحدة.

وتقبل ممن يصرع في شهرٍ مرّتين.

وقيل: وممن يفيق أحياناً حين إفاقته.

وتقبل من الأعمى بما سمعه قبل عماه أو بعده ولو باستفاضة ، وبما رآه قبله إن عرف الفاعل باسمه ونسبه. وإن عرفه بعينه فقط ـ **وقيل:** أو صوته ـ فوصفه للحاكم بما ميّزه ؛ فوجهان. وإن أمسكه فلم يدعه حتى شهد عليه عند حاكمٍ **(ق/١١٠ ـ أ)** صحّ.

ومن لم يعرف امرأةً لم يشهد عليها حتى يراها ، نصّ عليه.

وقيل: أو يعرّفها له عدلٌ.

وعنه: اثنان.

وتصحّ شهادة الأصمّ بما سمعه قبل صممه ، وبما رآه مطلقاً.

ولا تقبل شهادة أخرس إشارةً ، نصّ عليه.

---

(١) **المغفل:** الذي تكثر منه الغفلة ، وهو من لا فطنة له ، وليس بمتيقظ ولا ذاكر. **انظر:** النظم المستعذب: ٢/ ٣٦٤ ، واللسان: ١١/ ٤٩٨.

وقيل: إن فهمت إشارته قبلت فيما يبصره.

وإن أداها بخطّه فوجهان.

ولا تقبل شهادة ناطقٍ إلاّ بلفظ أشهد ، فإن قال : أعلم أو أُحقُّ ، رُدّت.

وقيل: لا.

فصـــــل:

والعاقل: من عرف الضروري والممتنع والممكن وما يضرّه وينفعه.

والعقل: نوع علمٍ ضروري إنساني.

والإسلام: الشهادتان مطلقاً أو حكماً تبعاً أو بدارٍ مع التزام أحكام الدين.

والعدالة: فعل ما يجب ويستحب وترك ما يحرم ويكــره ومجانبة الريب والتهم وملازمة المروءة.[1]

وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبةٌ.

وقيل: للحاكم.

وقيل: من لم يظهر منه إلاّ الخير.

فصـــــل:

ولا تقبل شهادة فاسقٍ بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ ولا خبره ولا فتياه.

ويحتمل قبولهـــا مع فســـق اعتقـــاد يتديّن بِه إلاّ أن يتديّن بالشــهادة لموافقه على مخالفه.

---

(١) المروءة ـ بوزن ســهولة: الإنسانية. وهي صيغة تحمل على التحلي بما يُجَمِّلُ الإنسان ويُزَيِّنُهُ ، والتخلي عمّا يدنسه ويشينه عادة. انظر: الصحاح: ١/ ٧٢ ، والمستوعب: ٣/ ٤٠٩ ، والمقنع والإنصاف: ٢٩/ ٣٥٠ ، والمحــرر والنكت والفوائد السنية بهامشه: ٢/ ٢٦٦ ، ونيل المآرب للبسام: ٢/ ٦٩٦ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٢٣.

ومن فعل كبيرةً وهي ـ بنصّه: ما فيه حدٌّ في الدّنيا كالشرب والسرقة أو وعيدٌ في الآخرة كالغيبة والنميمة ، أو أصرّ على صغيرةٍ كنظرٍ محرّمٍ ونحوه ؛ فسق.[1]

ولا تقبل شهادة قاذفٍ قبل توبته وسواءً حدّ أو لاً ، وهي: إن يكذّب نفسه.

وقيل: إن علم صدّق نفسه ، قال: ندمتُ على ما قلتُ ولا أعود لمثله وأنا تائبٌ إلى الله منه.

وإن تاب فاسقٌ غيره قبلت شهادته إذن.

وعنه: بعد إصلاح عمله إذن سنةً.

وقيل: إن فسق بفعلٍ.

وهل من إصلاحه مجانبة من كان وليه في ذلك وبالعكس؟

على روايتين.

ومن تاب من حقّ آدمي لم تقبل شهادته حتى يبرأ منه ، أو يؤخّره برضاه، أو ينوي ردّه إذا قدر.

ومن تاب من ترك حقّ الله تعالى كصلاةٍ وزكاةٍ لم تقبل شهادته حتى يفعل ما ترك سريعاً بحسب طاقته.

ويشترط هنا بقاء شرط القبول حتى يحكم بها ، فإن طرأ بعد الحكم وقبل الاستيفاء ما يبطلهما والواجب حدٌّ سقط ، وإن كان مالاً استوفي ، وإن كان قوداً أو حدّ قذفٍ فوجهان.

وقيل: إن طرأ فسق لم يسقطا.

فصل:

مَنْ فعلَ مِنَ الفروع ما فيه خلاف متأوّلاً ، كمن تزوّج بلا وليّ ، أو أكل متروك التسمية ، أو أخّر فرض زكاة أو حجّ مع قدرته ؛ قبلت شهادته.

---

(١) زاد شيخ الإسلام: أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان. انظر: الفروع: ٦/ ٥٦٤ ، والإنصاف: ٢٩/ ٤٣٢ ، والإقناع: ٤/ ٥٠٤.

وإن شرب نبيذاً متأولاً ، ولم يسكر ، حدّ وقبلت وأمَّ ، نصّ عليه.

وعنه: لا تقبل ، ولا يَؤمّ.

وإن اعتقد تحريم ذلك كلّه ، وفعله ، أو تزوّج بنفسه من زنىً أو أُمَّ مَنْ زنى بها ؛ رُدّت مع اعتقاد التحريم.

وقيل: لا.

ومن سكر بنبيذٍ فسق ولو تأوّل.

وتردّ شهادة من أكثر ترك السنن الراتبة ، أو ما يجمّله ويزيّنه ، أو فعل ما يدنسه ويشينه كغناء واستماعه ورقصٍ وصفاعٍ [1] وشعوذة [2] وتمسخرٍ [3]، وأكله في سوق وطريق ، وبوله في شارع ومشرعة [4]، ومدّ رجله بمجمع ناسٍ ، وكشف رأسه ، وذكر مباضعة زوجةٍ أو أمة ، ودخول حمام بلا مئزر ، وتحريش بين البهائم ولعب بحمام.

ويحرم النرد [5]، وكذا الشطرنج.

---

(١) الصّفاع: فعال من صفع يصفع ، صفعاً. والصفع : الضرب على القفا بجميع الكف ، وقيل: هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه ، والمصافع: من يضرب غيره على الصفة المذكورة ، ويمكّن غيره فيصفعه. والصفاع فعال منه. انظر: المطلع: ٤٠٩ ، واللسان: ٨/ ٢٠٠ ، والمصباح المنير: ١٣١ .

(٢) الشعوذة: خفةٌ في اليد وأخْذٌ كالسحر يُري الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين. انظر: لسان العرب: ٣/ ٤٥٩ ، والمبدع: ١٠/ ٢٣٢.

(٣) التمسخر: الإتيان بما يضحك الناس من قول أو فعل. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض: ٧/ ٥٩٩.

(٤) المشرعة: مورد الماء الذي يُستقى منه بلا رشاء: انظر: لسان العرب: ٨/ ١٧٥ ، وترتيب القاموس: ٢/ ٦٩٨ ، والمعجم الوسيط: ١/ ٤٧٩.

(٥) النّردْ ـ بفتح فسكون ـ لعبة تعتمد على الحظ ، ذات صندوق وحجارة وزهرين ، وتنتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران. وتُعرف اليوم "بالطاولة". انظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٧٧.

وقـيل: يكره ، فتقبل الشهادة ما لم يكثر منه. وكذا سماع الغناء من غير أجنبيّة بلا آلة لهوٍ ، ويحرم معها.

وفي صحّة شهادة الحائك والحجام والنفاط (١) والنخال (٢) والنخاس (٣) والقمام والزبال والوقاد والكساح (٤) والكناس والكباش (٥) والدباغ والحارس والصّباغ ونحوهم إن حسنت طريقتهم في دينهم: وجهان.

وقيل: روايتان.

وقيل: تردّ في بلدٍ تستزرأُ فيه الصنعة وأهلها.

ولا يقبل قول مستور الحال منهم وإن قبلناه من غيرهم.

قُلْـتُ: وكذا الجصاص والقيّم (٦) والطفيلي والمصارع ونحوهم.(٧)

فصـــل:

وقراءة الإلحان إن شوّشت النظم والحروف حَرُمَت ، وإلاّ كرهت.

وقيل: إن شوّشت كرهت وإلاّ فلا.

وإن أكثر الشاعر الكذب في مدحٍ أو ذمٍّ أو فحشٍ فسق ، وإلاّ فلا.

---

(١) **النفاط**: هو الذي يلعب النفط. **انظر**: المطلع: ٤١٠ ، والمبدع: ١٠/ ٤٧٧.

(٢) **الـنخال**: هو الذي يتخذ غربالاً أو نحوه يغربل به ما في مجاري السقايات وما في الطرقات من حصـى وتراب ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس أو الدراهم أو غيرها. **انـظر**: المطلع: ٤١٠ ، والإقناع: ٤/ ٥٠٨.

(٣) **النخاس**: بائع الدواب والرقيق. **انظر**: لسان العرب: ٦/ ٢٢٨ ، والمعجم الوسيط: ٢/ ٩٠٩.

(٤) **الكســاح**: هو الذي يكنس البيت ، ويُنقي البئر والنّهر. والأول هو الأصل ، ثم استعير للثاني. **انظر**: لسان العرب: ٢/ ٥٧١ ، والمصباح المنير: ٢٠٣.

(٥) **الكباش**: هو الذي يلعب بالكباش ويناطح بها. **انظر**: المطلع: ٤١٠ ، والمبدع: ١٠/ ٢٣٢.

(٦) يعني: قيِّم الحمـام ـ والله أعلم ـ وقد سبق في كلام المصنف ـ رحمه الله. **وانظر**: لســان العرب: ١٢/ ٥٠٣.

(٧) في الهامش حاشية نصها: "وكذا: المطين والمكاري والملاح".

وتحرم كلّ ملهاةٍ في سرورٍ وغيره غير دفٍّ في عرسٍ.

وقيل: وختان.

وقيل: مطلقاً.

فصـــــل:

لا تقبل شهادة كافرٍ إلاّ ذكورهم في الوصيّة سفراً عند موت مسلمٍ أو كافر إن عدم غيرهم.

وعنه: يعتبر كونهم أهل الكتاب.

وقيل: وأهل ذمّةٍ.

ويحلّفهمـــا الحـــاكم بعد صلاة عصرٍ ما خانا وما بدّلا ولا كتما ولا غيّرا وإنّها لوصـــيّة الـــرّجل ، فإن عثر على أنّهما أثما حلف اثنان من أولياء الموصي بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما ، ولقد خانا وكتما وقضى لهم.

وعنه: تقبل شهادة (ق/١١٠ــ ب) ذميّ على ذميّ مطلقاً مع بقيّة الصفات.

وقيل: مع اتّحاد ملّتهما.

ولا تقـــبل شهادة رجلٍ يكثر لبس الذهب والحرير ، وعملهما للرجال ، وعمل ملهاة غير دفٍّ ونحو ذلك.[1]

ومـــن أخـــذ زكاةً وليس أهلاً لها أو صدقة تطوّعٍ وهو غنيّ عنها بمالٍ أو عملٍ ردّت شهادته.

وقيل: للغنيّ أخذ صدقة التطوّع.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "ولا تقبل شهادة المصورين ، ولا من يُكثر سب الدابة".

فصـــــل:

تــردّ شــهادة من يُتّهم بنفع نفسه أو غير ذلك ، كشهادته بمالٍ لمكاتبه وعبده المأذون ، وشــهادتهما له ووصيّ ميّتٍ أو ليتيمٍ وغريمٍ لمفلسٍ تحت الحجر وأحد شفيعين يعفو الآخر عن شفعته ووكيل لموكله وشريك لشريكه بما هو وكيل أو شريك فيه فقط ووارثٌ لموروثه يخرج قبل برئه أو بعد موته.

وإن شهد له في مرضه بدينٍ ثمّ بريء أو مات فوجهان ، فإن قلنا: تقبل فحكم بها ، لم يبطل الحكم بالموت.

ومن حرص على شهادةٍ لمن يعلمها ردّت إلاّ في عتقٍ وطلاقٍ.

ولا تقبل شهادة والديه له وإن علوا ، ولا ولده وإن سفل.

وعنه: تقبل فيما لا ينفع الشاهد غالباً كعقد نكاح وقذفٍ.

وعنه: تقبل لوالده لا لولده.

وفي شــهادة بعضهم على بعض وشــهادة أحد الزوجين للآخــر ـ **وقيل:** أو عليه ـ روايتان.

ومن شهد لولده أو زوجته وأجنبيّ بألفٍ أو حقّ آخر مشترك بطلت في الكلّ ، نصّ عليه.

وتقــبل شهادة أبويه وولده من زنىً ورضاعٍ. وتقبل شــهادته لبقيّة أقاربه كأخٍ وغيره سوى من ذكر ، ولصديقه الملاطف في الأشهر ، ولعتيقه ، وشهادة ولد الــزنى في الــزنى وغيره. وكذا المنفى باللّعان والجندي إن سلم دينه ومروءته ، والمرضــعة عــلى الرضاع ، والقاسم ـ **وقيل:** المتبرّع على قسمته بعد فراغه ـ والحاكم بحكمه بعد عزله.

وتقبل شهادة العبد والأمة كحرٌ وحرّةٍ وكالرّواية والخبر الدّيني والفتيا.

وعنه: لا تقبل شهادة رقيقٍ في قودٍ وحدٌ.

وقيل: تقبل في قود لا حدّ.

وتقبل شهادة كلّ بدويّ وقرويّ على بدويّ. وإن شهد بدويٌّ على قرويّ فوجهان.(١)

ولا تقبل شهادة من يدفع ضرر نفسه، كشهادة من تردّ شهادته لزيدٍ بجرح الشاهد عليه، كجرح غرماء المفلس من شهد عليه بدينٍ، وجرح من شهد على عبده ومكاتبه وشريكه ويتيم في حجره بمالٍ.

ولا شهادة عاقلة بفسق شهود ما تحمله، ولا تقبل شهادته على عدوّه لغير الله كقاذفه، ومن قطع عليه الطريق، ولا على زوجته بزنىً.

ومَنْ سرَّه مساءةُ أحدٍ وغمَّهُ فرحُه فعدوٌّ.

ومن ردّ حاكم شهادته لفسقٍ ثمّ تاب وأعادها لم تقبل، وإن ردّها لكفرٍ أو رقٍّ أو صغرٍ أو جنون أو خرسٍ ثمّ أعادها لَمَّا زال المانع قبلت.

وعنه: لا.

وإن ردّت لتهمة رحمٍ أو زوجيّة أو عداوةٍ أو جلب نفعٍ أو دفع ضررٍ، ثمّ زال المانع فأعادها؛ لم تقبل.

وقيل: تقبل.

وقيل: تردّ مع مانع زال باختيار الشاهد كتطليق الزوجة وإعتاق القنّ. وتقبل في غير ذلك.

---

(١) المذهب منهما: أنه تقبل شهادته إذا اجتمعت الشروط؛ لأن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت على أهل القرى، دليله شهادة القروي على البدوي. والحديث الوارد في عدم قبولها محمول على أن شهادة البدوي لا تقبل للجهل بعدالته الباطنة، وخصه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون من يسأله الحاكم عنه. انظر: الهداية: ٢/ ١٥١، والمستوعب: ٣/ ٤٢١، والمقنع والشرح والإنصاف: ٢٩/ ٤٠٩ ـ ٤١١، والمبدع: ١٠/ ٢٤٠، والإقناع: ٤/ ٥١١، والمنتهى: ٢/ ٦٦٣.

وإن لم يشهد فاسقٌ عند حاكمٍ حتى صار عدلاً قبلت.

وإن شـــهد الشفيع بعفو شـــريكه في الشفعة عنها فردّت ، ثمّ عفا الشاهد عن شفعته ، وأعاد تلك الشهادة ؛ لم تقبل.

ويحتمل أن تقبل.

من شهد لمكاتبه بحقٍّ فردّت ، ثمّ أدّى النجـــوم وعتق فأعادها ، أو شهد لموروثه بجرح لم يندمل ، فردّت للتهمة ، ثمّ اندمل وأعادها ؛ فوجهان.

وتقبل شهادته لعدوّه على موكّله ويتيم في حجره.

وإن شـــهد الوكيل والوصيّ لهمـــا بعد العـــزل فوجهان. وإن كانـــا خصمين فيه ردّت.

ومـــن شهد عند حاكم بحقٍّ آدمي أو حدّ ، ثمّ عمي أو طرش [1] أو خرس أو جنّ أو مات قبل الحكم ؛ فله الحكم بها ، نصّ عليه. وإن طرأ ما يسلب عدالته مِنْ كفرٍ وفسقٍ وعداوةٍ وغير ذلك فلا.

وإن قـــذف المشهود عليه الشهود لم يضـــرّ. وكذا المنازعة والمقاولة [2] وقت الغضب بدون عداوةٍ.

وإن زاد عـــدل في شهادته عند حاكـــمٍ ، أو نقص قبل الحكم ، أو أداها بعد إنكارها ؛ قبلت ما لم يرجع عنها ، نصّ عليهما.

---

(١) **طَـــرِش**: قيل ثقل سمعه. وقيل: تعطلت حاسة سمعه. والسياق هنا يدل على الثاني ... ـ والله أعلم.
انظر: الصحاح: ٣/ ١٠٠٩ ، والمطلع: ٩٨.

(٢) **المقاولـــة**: مفاعلة من القول والمعنى والله أعلم إن حصول كلام لا يليق بين المشهود عليه والبينة وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة ، لا يمنع الحكم. **انظر**: الرعاية الكبرى (٣ ـ ٢٧٤/ ب) ، وكشاف القناع: ٦/ ٤٣٢.

باب عدد الشهود وأقسام المشهود به

لا يُقبل في زنىً ولواطٍ دون أربعة رجال.

وعنه: يثبت الإقرار بهما برجلين ، كما سبق.

ومَنْ حدّ من أتى بهيمةً ببيّنةٍ أو إقرار اعتبر أربعة ، ومن عزّره فاثنين.

وقيل: أربعة.

ولا يُقبل في سبب حدّ غير ذلك ، كردّةٍ وسرقة وحرابٍ وشربٍ وقذفٍ، ولا في قودٍ وخلعٍ وطلاق ورجعة وظهار وإيلاء ونسبٍ وولاء وإيصاء إليه وتوكيلٍ في غير مالٍ ؛ إلاّ رجلان.

وعنه: يثبت النكاح والرّجعة فقط برجلٍ وامرأتين.

وانعقاده ذُكِرَ.

ويُقبل في المال وما يقصد به كبيعٍ وخيارٍ فيه ، ورهنٍ ، وشفعةٍ ، وإجارةٍ ، وشركةٍ ، وإتلاف مالٍ ، وضمانه ، وفسخ عقد (ق/١١١ـ أ) معاوضة ، وحوالة ، وغصبٍ ، وصداقٍ ، وصلحٍ ، وقرضٍ ، ووصيّة بمالٍ - **وقيل:** لمعيّن - ووقفٍ عليه ، ودعوى رقِ مجهول النسب ، وتسمية المهر ونحوه: رجلان ، ورجل وامرأتان ، ورجل ويمين المدّعي بما ادّعى وإن (كان) [1] كافراً أو امرأةً.

ولا تقبل مع اليمين امرأتان بدل رجلٍ.

وقيل: تقبل.

ولا يشترط أن يقول: وإنّ شاهدي صادقٌ في شهادته ، أو شهد بالحقّ.

وقيل: بلى.

---

(١) (كان) إضافة يقتضيها السياق ، ويدل لها قوله في الكبرى (٣ ـ ٢٧٥/ ب): "وإن كان المدعي معصوماً كافراً أو امرأة".

وهل يقبل رجلٌ وامرأتان ، أو رجلٌ ويمين المدّعي في: العتق والكتابة وقبض آخر نجومها ، والتدبير ، والوكالة في المال ، والإيصاء إليه ، ودعوى قتل كافرٍ لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً يمنع رقّه ، وجناية الخطأ والعمد التي لا قود فيها بحالٍ ، وقتل مسلم حرّ لكافرٍ وعبدٍ ؛ أو رجلان فقط؟

على روايتين.

فإن قتل في العمد المذكور ففي ثبوت المال فقط إذا كان القود في بعضه كمأمومة وهاشمة: روايتان.

ومن أتى برجلٍ وامرأتين ، أو رجلٍ ويمين فيما يوجب قوداً ؛ فلا قود ، ولا دية.

وعنه: إن كان المجني عليه عبداً ثبت المال.

وإن أتى بذلك في سرقةٍ ثبت المال.

وقيل: لا كالقطع.

وإن أتى بذلك رجلٌ ادّعى خلعاً تنكره المرأة ثبت له العوض وبانت بدعواه.

وإن ادّعت المرأة خلعاً ينكره الزوج لم يثبت بذلك.

وإن أتى به رجلٌ ادّعى على آخر بيده أمةً لها ولد أنّها أمّ ولده ، وإن ولدها منه ؛ حكم له بها ، وأنّها أمّ ولده ، وفي ثبوت حريّة الولد ونسبه منه روايتان.

وقيل: يثبت نسبه من أبيه بدعواه . وإن بقي عبداً لمن هو سيّده.

ويُقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوهما طبيب وبيطار واحد إن تعذّر آخر ، نصّ عليه.

ويُقبل فيما لا يطلّع عليه الرّجال غالباً كرضاعٍ وولادة واستهلال وبكارة وثيوبة وحيضٍ وفراغ عدّة به وعيوب النساء تحت الثياب ونحو ذلك امرأةٌ عدلةٌ ولو أمة ـ **وعنه:** مع أخرى ـ ورجلٌ أولى من امرأةٍ.

باب شهادة الفروع[1] ورجوع الشاهد عن شهادته

تقبل شهادة الفروع في كلّ حقٍّ لآدمي يتعلّق بمال.

وفي القود وحدّ القذف والنكاح ونحوه روايتان. ونصّ على قبوله في الطلاق.

وقيل: يُقبل فيما يُقبل فيه كتاب القاضي، ويُردّ فيما يُردّ فيه.

ولا تقبل في حقٍّ خالصٍ لله، وإنّما تقبل عند تعذّر شهادة الأصل بموتٍ، أو مرضٍ يمنعه الحضور، أو غيبة، أو مسافة قصر.

وقيل: إلى مسافةٍ لا يتّسع للذهاب والعود في يومه أو لخوف فتنةٍ أو غريمٍ أو لصٍّ أو حبسٍ.

وعنه: لا يحكم بفرعٍ مع حياة أصله.

فعلى الأولى: لو شهد عنده فرعٌ، فلم يحكم حتى حضر أصله، أو عوفي؛ اشترط سماع شهادة الأصل.

ولا يحكم بفرعٍ حتى يثبت عنده عدالته وعدالة أصله، فإن حدث ما يمنع قبولها كفسقٍ وعداوةٍ وغيرهما لم يحكم بالفرع، وإن حدث بعد الحكم لم يبطل، وإن جهل الأصل فلا فرع.

فصـــــل:

ولا يشهد فرعٌ حتى يسترعيه[2] الأصل فيقول: اشهد على شهادتي: أنّي أشهد لزيد على عمرو بكذا، أو أقرّ عندي وأشهدني به، وقد عرفته بعينه

---

(١) أكثر الأصحاب يعنون بالشهادة على الشهادة. انظر مثلاً: الهداية: ١/ ١٥٢، والمستوعب: ٣/ ٤٣٥، والكـافي: ٦/ ٢٣٣، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣٠/ ٤١، والمحرر ـ والنكت بحاشيته: ٢/ ٣٣٤، والمذهب الأحمد: ٢٥٥.

(٢) يستـرعيه: الاسترعاء استفعال من رعيت الشيء: حفظته، تقول استرعيته الشيء فرعاه، أي استحفظته الشيء فحفظه. فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع أي يستحفظه شهادته ويأذن له أن يشهد عليه. انظر: المطلع: ٤١١.

واسمه ونسبه ، ويجزئ: اشهد على شهادتي بكذا وكذا إن سمعه يشهد [1] بها عند حاكمٍ ، أو يعزوها إلى سببٍ كقرضٍ وبيعٍ وغيرهما.

وعنه: يعتبر ما سبق.

وإن سمعه يقول: أشهد عليه بكذا ، لم يشهد. وإن قال: أشهدني بكذا ، أو شهدت عليه به ، أو أقرّ عندي به ؛ فوجهان.

وإن سمع استرعاءه لزيدٍ صار فرعاً.

وقيل: لا.

وإن سمعه خارج مجلس الحكم يقول: عندي شهادةٌ لزيدٍ ، أو أشهد له بكذا ؛ لم يصر فرعاً.

ويحكي الفرع صورة تحمّله ، ويكفي العارف قوله: أشهد على شهادة فلان بكذا ، والأولى: أن يحكي ما سمعه ، أو يقول: شهد فلان عند الحاكم بكذا ، أو أشهد أنّ فلان أشهد على شهادته بكذا.

فصـــــل:

تثبت شهادة الأصلين برجلين يشهدان على كلٍّ منهما ، أو يشهد على كلّ أصلٍ فرعٌ ، نصّ عليه.

وقيل: لا بدّ من فرعين على كلّ أصلٍ.

وخُرِّج أن لا يكفي إلاّ فرعان يشهدان على كلّ واحدٍ من الأصلين.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "وإذا سمع إقرار المقر و لم يشهده على إقراره جاز له أن يشهد عليه ... و لم يشهده على حكمه جاز أن يشهد. وإذا سمع رجلاً يشهد على شهادة لم يجز له أن يشهد .. حتى يقول له اشهد على شهادتي لأن الإقرار ثابت الحكم بنفسه فجاز أن يشهد على ذلك وإن ... وأما الشهادة فلا يثبت حكمها بنفسه حتى ينضمّ إليه معنى آخر وهو حكم الحاكم فاعتبر انضمام آخر إليه وهو التحمل ولأن شهود الفرع ينوبون عن شهود الأصل فيجب أن يكون معهم استنابة ... مع الموكل. والله أعلم".

وتدخل النساء في شهادة الفرع والأصل.

وعنه: لا.

وعنه: بلى في الأصل فقط.

فلو شهد رجلٌ وامرأتان على مثلهم أو على رجلين صحّ على الأولى فقط ، ولو شهد رجلان على رجلٍ وامرأتين جاز على الأولى في الأصحّ ، والثالثة.

فصـــــــل:

فإن حكم بفروعٍ ثمّ رجعــوا ضمنوا ، وإن قالوا: بان لنا كــذب الأصول أو غلطهم فلا.

وإن رجـــع الأصـــول لم يضمنوا ـ وفيه احتمال ـ وإن قالــوا: كذبنا أو غلطنا ؛ ضمنوا.

وقيل: لا.

ولو قال الأصول: ما أشهدناه بشيءٍ ، لم يضمن الفريقان شيئاً.

(ق/١١١ـــ ب) وإن رجـــع شهود المال من عينٍ ودينٍ بعد الحكم لم ينقض ، وضمنوا ، سواء قبض أو لا ، بقي أو تلف. ولا يضمن المزكون شيئاً ، وما كان حكم به من عقدٍ أو مالٍ أخذ.

وإن رجع شهود حقٍّ قبل الحكم بالشهادة لغت ، ولم يضمنوا شيئاً. وإن كانت قذفاً حُدّوا ، كما سبق. وإن قالوا: غلطنا فلا.

قُلْــتُ: بل يعزّرون.

وإن رجع شهود عتقٍ غرموا القيمة.

فــإن شهد قومٌ بتعليقه أو بتعليق طلاقٍ ، وقومٌ بوجود شرطه ، ثمّ رجع الكلّ ؛ فالغرم على عددهم.

وقيل: على كلّ جهةٍ نصفه.

وإن رجع شهود بكتابة ، غرمــوا ما بين قيمته سليماً ومكاتباً ، فإن عتق غرموا ما بين قيمته وكتابته ـ ويحتمل أن يرجع بكلّ قيمته ـ وإن لم يعتق فلا غرم.

وإن رجع شهود باستيلاد ضمنوا نقص قيمتها ،فإن عتقت بالموت فكلّها.

وإن رجع شهود بطلاقٍ قبل الدّخول ضمنوا نصف المسمّى ، وإن رجعوا بعده لم يضمنوا شيئاً.

وعنه: يغرمون كلّ المسمّى.

وإن رجــع شاهدا حدٍّ بعد الحكم قبل الاستيفاء لم يُستوفَ ، وفي القود وحدّ القذف: وجهان.

وإن رجعا بعده ، وقالا: أخطأنا ؛ لزمهما دية ما تلف مخفّفةً ، وعزّرا ولا قود.

وإن قالا: عمدنــا الكذب ، وعلمنا قبول شهادتنــا ؛ أقيد منهما ، أو غرمــا الدّية مغلّظةً.

وإن اتّفقا على أنّ أحدهما عمد ، والآخر أخطأ ؛ فلا قود عليهما ، وعلى العامد نصف الدية مغلّظاً ، وعلى المخطئ نصفها مخفّفاً.

وإن قــال أحدهما: عمدنا ، وقال الآخــر: أخطأنا ؛ قتل المعترف بالعمد ـ في روايةٍ ـ أو أُغرم نصف الدّية مغلّظاً ، وعلى المخطئ نصفها مخففاً.

وإن قال كلّ واحدٍ: عمدت وأخطأ غيري ؛ فلا قود عليهما.

وقيل: بل.

وإن قال كلّ واحد عمدت ولا أدري ما فعل غيري ؛ قُتلوا.

وإن رجع أحدٌ فكما لو رجع الكلّ.

ولــو رجع المزكــون ، وقالوا: عمدنا الكــذب ليقتل أو يقطــع ؛ ففي لزوم القود وجهان.

وإن كان شهود القتل ثلاثةً ، أو شهود الزنى خمسةً فقتل، ثمّ رجعوا أو بعضهم؛ فكشاهدي القتل وأربعة الزنى فيما ذكرنا.

وإن قالوا: عمدنا الكذب وجهلنا قبول شهادتنا ، فإن كذّبتهما قرينة حالٍ ؛ أقيد منهم ، وإلاّ فلا وعليهم الدّية مغلّظةً ويعزّرون.

فصل:

يجب الضمان بعدد الشهود الرّاجعين.

وإن شهد واحدٌ مع اليمين ضمن الكلّ ، نصّ عليه.

وقيل: النصف ، والحالف النصف.

وإن شهد بمال رجلٌ وثمان نسوة ، ثمّ رجعوا ؛ غرم هو خمسه ، وكلّ امرأةٍ عشره.

وقيل: يلزمه النصف ، وكلّ امرأةٍ نصف ثمن.

وإن شهد رجلٌ وامرأتان ثمّ رجعوا غرم الثلث على الأوّل ، والنصف على الثاني [1]، والباقي عليهما.

وإن شهدوا برضاعٍ. وقلنا: تكفي امرأة ؛ فالغرم بعددهم.

وإن شهد أربعةٌ بزنى أحدٍ ، واثنان بإحصانه ، فرجم ، ثمّ رجع الكلّ ؛ ضمنوا ديته أسداساً.

وقيل: يلزم شهود الزنى النصف ، وشاهدي إحصانه النصف.

ولو رجع شهود زناه دون إحصانه ، أو بالعكس ؛ لزمهم كلّ ديته.

وإن شهد أربعة بزناه ، واثنان منهم بإحصانه صحّ ، فإن رجم ، ثمّ رجعوا ؛ لزم شاهدي إحصانه ثلثا الدّية على الأوّل ، وثلاثة أرباعها على الثاني ، والباقي على الآخرين.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "ضمان النصف هو المنصوص عنه ، وهو الذي حكاه في الكبرى مقدماً" ، وانظره: في الكبرى (٣ ـ ٢٨٠/ أ).

وإن شهد بزناه ثمانية فرجم ، ثمّ رجع أربعة ضمنوا نصف ديته ، وإن رجع كلّهم ضمنوا كلّها أثماناً.

وإن شهد بزناه (أربعة) [1] فزكاهما اثنان فرجم ، ثمّ بان فسق الشهود أو كفرهم ؛ ضمنه المزكون فقط ، ومتى رجعوا عن التزكية ضمنوا ما يضمنه مَنْ زكوهم لو رجعوا.

وقيل: يضمنه هنا الحاكم.

وقيل: الشهود.

---

(١) (أربعة) كتبت في المتن (اثنان) ، والتصويب من الهامش والرعاية الكبرى (٣ ـ ٢٨٠/ ب) ، حيث ورد هنا في الهامش حاشية نصها: "كذا بخطه وصوابه: "شهد بزناه أربعة" ، لأن الزنا لا يثبت إلا بأربعة لا خلاف بين المسلمين في ذلك". فلعلّ ما ورد في المتن هنا وقع سهواً. والله تعالى أعلم.

كتاب الإقرار [١]

وهو إظهار الحقّ لفظاً.

وقيل: تصديق المدّعي حقيقةً أو تقديراً.

وقُلْتُ: هو إظهار ما عليه لفظاً أو كتابةً أو إشارةً ، أو على موكّله ومولّيه وموروثه.[٢]

ولا يصحّ إقرار أحدٍ بما ليس بيده أو تحت ولايته شرعاً.

وإقراره بما بيد غيره دعوى أو شهادةٌ.

ويصحّ من كلّ مكلّفٍ مختارٍ ملتزمٍ يصحّ تبرّعه ـ والمأذون والسكران ذُكِرا ـ ومجنون غير مطبقٍ إذا أفاق.

ومن الأخرس ونحوه إشارةً ولو بقتل.

وممن ثبت بلوغه بقوله ، فإن أنكر بلوغه بعد وأمكن صدقه ؛ بطل ، وحلف إذا بلغ.

ومن أكره أن يقرّ لزيدٍ فأقرّ لعمرو ، أو يقرّ بطلاق زوجةٍ فأقرّ بطلاق غيرها ، أو يقرّ بنقد فأقرّ بنقد غيره ؛ صحّ.

وإن أكره أن يقرّ بمالٍ فأقرّ ببعضه فلا.

وإن أقرّ مريض بطلاق وحدٍّ وقودٍ صحّ في الحال ، (ق/١١٢ـ أ) وإن أقرّ بمالٍ لوارثٍ فأجازه الورثة صحّ ، وإلاّ فلا.

---

(١) **الإقرار:** الاعتراف ، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً: إذا اعترف به. فهو مقر ، والشيء مقر به. والإقرار إظهار لشيء متقدم وليس بإنشاء. **انظر:** المطلع: ٤١٤ ، والمصباح المنير: ١٨٩.

(٢) **زاد المصنف** ـ رحمه الله ـ في الكبرى (٣ ـ ٢٨١/ ب) **فقال:** "هو إظهار المكلف الرشيد المختار ... بما يمكن صدقه فيه". واعتمد الأصحاب تعريف المصنف للإقرار تعريفاً اصطلاحياً له. **انظر:** النكت والفوائد السنية مع المحرر: ٢/ ٣٥٩ ، والمبدع: ١٠/ ٢٩٤ ، والإنصاف: ٣٠/ ١٤٢ ، والتنقيح المشبع: ٤٣٥ ، والإقناع: ٤/ ٥٣٧ ، والمنتهى: ٢/ ٦٨٤.

وإن أقرّ لامرأته بمهر مثلها ومات صحّ.

وقيل: إن أقرّ لها بمهرٍ فلها مهر المثل بالزوجيّة لا بإقراره.

فإن أقرّ أنّه كان أبانها في صحّته ورثته ، ولو أقرّ لها بمهرٍ أو بدينٍ آخر ثمّ أبانها ثمّ تزوّجها ومات مريضاً بطل إقراره.

وإن أقرّ لوارثٍ ومات وذاك غير وارثٍ ، أو بالعكس ؛ فروايتان.

وإن أقرّ بدينٍ لوارثٍ وغيره بطل قسطُ الوارث.

وقيل: وغيره.

وقيل: إن عزاه إلى سببٍ واحدٍ أو أقرّ الأجنبيّ بذلك بطلا.

وإن أقرّ بمالٍ لغير وارثه قبل ، ولم يحاصّ دين الصحّة.

وقيل: بلى.

وعنه: تقبل في الثلث فأقلّ ، فلا يحاصّ دين الصحّة.

وإن أقرّ بوارثٍ صحّ.

وعنه: لا.

وإن قال لورثته: هذا الألف لُقَطَةٌ تصدّقوا به ، وليس له غيره ؛ تصدّقوا بثلثه صدّقوه أو لا.

وعنه: بكلّه.

وإن أعتق عبداً أو وهبه ، وليس له سواه ، ثمّ أقرّ بدين ، نفذ عتقه وهبته ، ولم ينقضا بإقراره ، نصّ عليه.

وقيل: بلى ، ويباع فيه.

وإن أقرّ بدين ، ثمّ بوديعة معيّنةٍ ، أو بالعكس ؛ فربّ الوديعة أحقّ بها.

ومن أقرّ بزوجيّتها ، أو أقرّت بزوجيّته ، فلما مات المقرّ صدّقه المقرّ له ؛ صحّ وورثه. وإن كذّبه في حياته فوجهان.

فصـــــل:

وإن أقرّ عبدٌ بـحدٍّ أو قـودٍ في غير النفس أو بطـلاقٍ ونحوه صـحّ ، وأخذ به في الحال.

وإن أقرّ بقتلٍ قتل إذا عتق ، نصّ عليه.

وقيل: بل في الحال . ولا يعفو المقرّ له بالقود على رقبته.

وقيل: لا يصحّ إقراره بقودٍ في النفس فما دونها.

وإن أقرّ بجناية خطأٍ أو غصبٍ أو سرقة مال بيده فصدّقه المقرّ له وحده ، أو أقرّ عبدٌ غير مأذون له بمالٍ عن معاملةٍ أو مطلقاً ؛ لم يقبل على سيّده ، ومحلّه ذكر.

ويقطع للسّرقة في الحال.

وقيل: لا يقطع.

وقيل: حتى يعتق.

ومـا ادّعى على عبدٍ وصحّ إقـراره به فهو الخصم فيه ، وما لا يصحّ إقراره به فالخصم فيه سيّده.

ومـن أقـرّ على عبده بمالٍ أو بما يوجبه كجناية خطأٍ قبل ، وإن أقرّ بما يوجب حدّاً أو قوداً فلا.

ويلزم السيّد منه فداء ما يتعلّق برقبته لو ثبت ببيّنة.

ولا يصحّ إقرار عبدٍ غير مكاتبٍ لسيّده بمالٍ ولا إقرار سيّده له به ، وإن أقرّ أنّه باعـه نفسه بألفٍ فأنكر حلف وعتق في الحـال مجاناً ـ **وقيل:** بلا يمين ـ وإن صدّقه عتق في الحال بألفٍ.

ومن أقرّ بمالٍ لعبد غيره فهو لسيّده يبطل بردّه.

وإن أقرّ لبهيمةٍ ؛ لم يصحّ.

وقيل: يصحّ ، ويكون لربّها فيتعيّن تصديقه كما لو أقرّ بسببها أو بسبب دارٍ.

ومن أقرّ بغير لسانه ، وادّعى جهل معناه ؛ صدّق مع يمينه.

فصـــــل:

وإن أقرّ بمالٍ لحملٍ موجودٍ صحّ.

وقـــيل: إن عزاه إلى إرثٍ أو وصيّةٍ صحّ ، وعمل به ، وإلاّ بطل كما لو ألقته ميّتاً أو بان عدمه.

وإن ألقت حياً وميّتاً فهو للحيّ ، وإن ولدت ذكراً وأنثى حيّين فلهما نصفين.

وقيل: إن عزاه إلى ما يقتضي التفاضل كإرثٍ وغيره عمل به وإلاّ سوّي بينهما.

وإن أقرّ لمسجدٍ أو مقبرةٍ ، ولم يعزه إلى جهةٍ ؛ ففي صحّته وجهان.

وإن جهل نسبَ مُسْلِمَيْن فادّعيا أنّهما أخوان صحّ ، فإن كانا سبياً فادّعيا ذلك بعد أن عتقا فإرثهما لمولاهما إن كذبهما ولا بيّنة لهما.

ومن أولد مجهولة النسب بنكاحٍ ، ثمّ أقرّت بالرقّ ؛ قُبل على نفسها على الأصحّ دون فساد النكاح ورقّ الولد. وما ولدته بعد قنٌّ.

ومن أقرّ ورثته عليه بدينٍ صحّ وقضوه من تركته ، ومن أقرّ منهم لزمه منه بقدر إرثـــه ، وإن أقرّ منهم عدلان وشهدا للغريم أو عدل وحلف معه فإنّه يستكمل حقّه من التّركة.

ويقدّم ما ثبت ببيّنة أو إقرار الميّت على ما ثبت بإقرار الورثة ، ومع عدم التّركة لا يلزمهم شيءٌ.

ومن أقرّ بما بيده لزيدٍ فكذّبه بطل إقراره وأُقرَّ بيده.

وقيل: ببيت المال ، فإذن أيّهما غيّر قوله لم يقبل.

وعلى الأوّل إن ادّعاه المقرّ لنفسه أو الثالث قُبل ، ولم يقبل بعدها إعادةُ دعوى زيدٍ ، وإن أعادها قبل ذلك فوجهان.

ولو كان المقرّ به عبداً ، أو قال عمرو: أنا رقيقه ، فكذّبه ؛ فهما كبقيّة الأموال على الأوّل ، وعلى الثاني هما حرّان.

وإن أقرّت امرأة على نفسها بنكاحٍ فروايتان.

وعنه: إن ادّعى زوجيّتها واحدٌ قبل وإلاّ فلا.

وإن أقرّ به عليها وليّها وهي مـــجبرة أو مقرّةٌ له بالإذن ؛ قُبِلَ ، وإلاّ بطـــل ، نصّ عليه.

وقيل: لا يُقبل على غير مجبرةٍ.

فصـــــــل:

مـــن أقرّ بنسب صغيرٍ أو مجنونٍ مجهول النسب ، وأمكن صـــدقه ، ولم يدفع به نسباً لغيره ؛ ثبت نسبه منه ، ولو أسقط وارثاً معروفاً. وإن بلغ أو عقل فأنكر لم يقبل منه، وإن كان قد مات ورثه **(ق/ ١١٢ـــ ب)**.

وإن ادّعـــت أمةٌ الزوجيّةَ بعد موت المقرّ لم يثبت بذلك. وكـــذا إن أقرّ بنسبٍ كبـــيرٍ عاقلٍ ، ولا يثبت نسبه حتى يصدّقه ، وإن كـــان قد مـــات ففي نسبه وإرثه وجهان.

وإن رجـــع المقرّ بنسبٍ بعد ثبوتـــه لم يقبل ، وإن صـــدّقه المقرّ له في رجوعه فوجـــــهان.

وإن أقرّت مزوّجة بولدٍ لحقّها دون زوجها وأهلها.

وعنه: لا يصحّ. وقد ذكر.

ومن أقرّ بسيّد مالك ، أو سيّد أعتقه ؛ صحّ إن صدّقه ، وأمكن.

ومـــن عرف نسبه فأقـــرّ بأخٍ أو عمٍّ في حياة أبيه أو جدّه لم يقبل. وإن أقرّ بعد موتهما لمن لم ينفياه ، وهو وحـــده الوارث ، فصدّقه المكلّف ؛ صـــحّ ، وثبت النسب منهما. وإن كان معه غيره اعتبر وفاقه ، وإرثهم ذكر.

فإن أقرّت الزوجة بابنٍ لزوجها فصدّقها نائب الإمام ثبت النسب ، وإلاّ فلا.

وإن خلّف ابنين عاقلا ومجنوناً ، فأقرّ العاقل بأخٍ ؛ لم يثبت نسبه.

فإن مات المجنون ، وله وارثٌ غير أخيه ؛ اعتبر وفاقُه. وإن لم يخلف غــير أخيه كفى إقراره.

وإن خلّــف عاقلين ، فأقرّ أحدهــما بأخٍ صغيرٍ ، ومات المنكر ، والمقرّ وحده وارثٌ ؛ ثبت نسب المقرّ به منهما.

وقيل: لا ؛ بل يعطيه المقرّ ما فضل بيده عن إرثه.

فلو مات المقرّ عن بني عمّ ، والمقــرّ به أخٌ لأبٍ ؛ ورثه دونهــم على الأوّل ، والثاني عكسه.

ولــو مات المقرّ بنسبٍ ممكن فلم يثبت ، ولم يخلّف وارثاً سوى المقرّ به ؛ جعل الإقرار له كوصيّةٍ فله ثلث المال.

وقيل: كلّه.

وقيل: بل الكلّ لبيت المال.

وإن أقرّ مجهول النسب عليه ولاء بوارثٍ نسيبٍ كأبٍ وأخٍ لم يقبل حتى يصدّقه مولاه ، نصّ عليه. وخُرّج قبوله بدونه.

وإن لم يكن عليه ولاءٌ قُبل إقــراره بكلّ وارثٍ بشــرط إمكانــه وتصديقه إن كان مكلّفاً.

فصــــل:

وإن أقــرّ وارثٌ لزيدٍ بدينٍ يستغرق التركة ، ثمّ أقرّ بمثله لعمرو في مجلسٍ آخر ؛ اختصّ بالتركة زيدٌ ، ولا شيء على المقــرّ. وإن أقــرّ لهما في مجلسٍ اشتركا ، كما لو أقرّ لهما معاً.

وقيل: يقدّم الأوّل.

وقيل: إن تواصل الكلام بالإقرارين تشاركا ، وإلاّ قدّم الأوّل.

وإن أقرّ بعين التركة لزيد ، ثمّ أقرّ بها لعمرو ؛ فهي لزيدٍ ، ويغرم بدلها لعمرو.

وإن ادّعياها معاً ، فأقرّ لأحدهـــما ؛ فهي له ، ويحلف للآخر في الأصحّ. وإن أقرّ بها لهما معاً فهي لهما.

وإن خلّـــف ابنين ومائتي درهم فادّعى زيدٌ مائة ديناً على الميّت فصدّقه أحدهما وحده لزمه خمســـون. وإن كـــان عدلاً وحلف زيدٌ معه أخذ مائةً والأخـــرى لهما نصفين.

ومن أقرّ بألفٍ من ثمن عبدٍ وألفٍ من ثمن أمة لزماه.

باب ما يكون به مقرّاً وما يغيّره ونحو ذلك (١)

من ادّعى عليه ألفٌ ، فقال: نعم ، أو أجـــل ، أو صدقت ، أو أنا مقرٌّ به ، أو بدعواك ؛ فقد أقرّ به.

وإن قال: يجوز أن تكون محقاً ، أو عسى ، أو لعلّ ، أو أظنّ ، أو أَحْسَبُ ، أو أُقَدِّرُ ، أو خذ ، أو اتّزن ، أو أَحْرِز ، أو افتح كمّك ؛ فلغوٌ.

وإن قال: أنا مقرٌّ ، أو أنا أقرّ ، أو لا أنكر ، أو خذه ، أو اتّزنه ، أو اقبضه ، أو أَحْرِزْهُ ، أو هو صحاح ؛ فوجهان.

فصـــــــل:

وإن قـــال: لـــه عليَّ مائة إن شاء الله ، أو في علم الله ، أو في علمي ، أو فيما أعلم، أو إلاّ أن يشاء زيدٌ ، أو إلاّ أن أدخل الدّار ، أو أعطني ألفاً ديني عليك أو فرســـي هذه أو ثوبي هذا ؛ فقال: نعم ، أو قال: أليس لي عليك ألفٌ ؟ فقال: بلى ؛ فقد أقرّ بكلّ ذلك.

وإن قـــال: إن قدم زيدٌ أو إن شاء أو إن دخل الدار فله عليَّ كذا ، أو إن شهد عليَّ فلان بكذا صدّقته ونحو ذلك ؛ فليس مقرّاً.

ولـــو قال: إذا جاء وقت كذا فعليَّ له كذا ، أو إن شـــهد عليَّ زيدٌ بكذا فهو صـــادقٌ ، أو قال: له عليَّ ألفٌ إن شاء زيدٌ أو قدم أو إن شهد به ، أو إذا جاء المطر ونحوه ؛ فوجهان.

وقوله: الشهود عدولٌ ، ليس إقراراً بالمُدّعى.

وقُلْـــتُ: بلى إن جاز الحكم عليه ، كما سبق.

---

(١) قـــال المصنف ــ رحمه الله ــ في الكبرى (٣ ــ ٢٩١/ أ) بعد عنوان الباب: "إذا قال: لفلان عليَّ أو عندي كذا ، فهو إقرار بحق ، وعليَّ وفي ذمتي للدين ، وعندي ومعي وبيدي للعين".

ولو قال: له عليَّ كذا إذا جاء وقت كذا صحّ.

فصـــــل:

من أقرّ بدينٍ مؤجلٍ ولا بيّنة صدّق مع يمينه في تأجيله ، نصّ عليه.

ويحتمل قبول قول خصمه في حلوله مع يمينه إن عدم بيّنةً.

فعـــلى الأوّل: إن عزاه إلى سببٍ يقبل الأمرين قُبل قوله في الضمان ، وفي غيره: وجـــــهان.

وإن قال لزيد: عليَّ مائة درهمٍ وإلاّ فلعمرو عليَّ مائة دينارٍ ، أو قال لزيدٍ: عليَّ مائة درهمٍ وإلاّ لعمرو ؛ لزمته مائة لزيدٍ وحده.

وقيل: يلزمه المقداران لهما.

ولو قال لأحدهما: عليَّ مائة ، لزمته وعيّنه.

وإن قال له: عليَّ من ثمن خمرٍ ألفٌ لم يلزمه.

وإن قـــال: ألـــفٌ من ثمن خمرٍ ، أو بكفالة بشرط خيارٍ أو من مضاربة تلفت وشـــرط عليَّ ضمانها ، أو من ثمن مبيع لم أقبضه أو تلف قبل (ق/١١٣ـــ أ) قبضه وقال: خصمه بل في ذمّتك ولا خيار ؛ فوجهان.

وإن قال: كان له عليَّ ألفٌ ، وقضيته هو ، أو برئت منه ؛ فقد ذُكر.

وإن قال: له عليَّ ألفٌ لا تلزمني ؛ لزمته. وإن قال: استوفاه أو قضيته هو؛ فقد أقرّ به وادّعى وفاءه ، فإن أقام بيّنةً وإلاّ حلف المدّعي وأخذه.

وعنه: أنّه منكرٌ ، فيقبل قوله مع يمينه.

وعنه: أنّه قد أقرّ بالحقّ ، وكذّب نفسه في الوفاء ؛ فلا يسمع منه ولو أتى ببيّنةٍ.

وإن قال: كان له عليَّ ألفٌ ، وسكت ؛ فقد أقرّ.

وخُرّج ضدّه.

وإن قال له: عندي ألف وديعة قبضه، أو هلك قبل ذلك ؛ قُبل قوله، نصّ عليه.
وخُرِّج أن يلزمه لمناقضته ظاهراً.
وإن قال: له عليَّ ألف درهمٍ ، ثمّ سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثمّ قال: عَدَدٌ ، أو زيوفٌ (١)، أو صغارٌ (٢)، أو إلى شهرٍ ؛ لزمه ألفٌ وازنٌ جَيدٌ حالٌ.(٣)
وقيل: إن أقرّ ببلدٍ أوزانهم ناقصةٌ ، أو دراهمهم زيوف ؛ لزمه منها كما لو قال: ناقصةٌ متصلاً.
وإن قال: له عليَّ مائة درهم زيوف ، قُبِل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضّة فيه.
وإن قال: له عندي ألفٌ ، وفسّره بدينٍ أو وديعةٍ ؛ قُبل.
وإن قال: له عليَّ أو في ذمّتي ألفٌ ، وفسّره بعد بوديعةٍ ؛ لم يقبل.
وقيل: بلى ، كالمتّصل.
وقيل: إن قال: لك عليَّ ألفٌ ثمّ أحضره ، وقال: هذا هو وهو وديعةٌ ، فقال المقرّ له: هذا وديعةٌ والمقرّ به غيره ؛ صدق المقرّ. وإن كان قال: عليَّ ألفٌ في ذمّتي ، فلا.

فصل:

لا يصحّ إقراره بملكه ، وإن أراد هبته صحّ ، فلو قال الشاهد: كان ملكه إلى أن أقرّ ، بطلت شهادته ؛ لأنّ الإقرار لا ينقل ملكاً ؛ بل يظهره.

---

(١) **الزيوف**: الرديئة ، يُقال: درهم زيف وزائف ؛ إذا كان رديئاً ، ويُقال زافت عليه دراهمه ، أي صارت مردودة لغش فيها. **انظر**: النظم المستعذب: ٢/ ٣٨٧ ، والمطلع: ٤١٥ ، ولسان العرب: ٩/ ١٤٢.

(٢) **الدراهم الصغار**: الناقصة. **انظر**: المغني: ٧/ ٢٨٢ ، وشرح الزركشي: ٤/ ١٥٦.

(٣) يعني: لزمه ألفُ وافية الوزن ، جيادٌ صحاحٌ حالّةٌ. **انظر**: مختصر الخرقي: ٧٤ ، والمغني: ٧/ ٢٨٢ ، والكافي: ٦/ ٢٧٣ ، وشرح الزركشي: ٤/ ١٥٦ ، والمقنع والشرح والإنصاف: ٣/ ٢٥٩ ، ٢٦٠.

وإن قال: له في هذا المال ألفٌ ، أو في هذا العبد ألفٌ ، أو في هذه الدار نصفها ، أو نصف هذه الدار ؛ لزمه ما أقرّ به ، ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبةٍ ، ويفسَّر بنوع الألف وسببه ، فلو قال: رهنته عنده به ؛ فوجهان.

وإن قال: له في ميراث أبي ألفٌ ، فهو دينٌ على التركة.

وإن قال: له من مالي ألفٌ ، أو له نصف مالي ، وأراد هبةً ، ثمّ رجع عن تقبيضه أو مات ، ولم يفسّره ؛ لم يلزمه شيءٌ.

قُلْتُ: ويحتمل أن يلغو للتناقض ظاهراً.

وإن قال: له داري هذه أو نصف داري هذه له ، أو له في مالي ألفٌ ، أو في ميراثي من أبي ألفٌ ؛ فروايتان.

فإن قال: له هذه الدّار عارية أو سكنى ؛ رجع المقرّ متى شاء.

فصل:

مَنْ أقرّ بحقٍّ لآدمي أو زكاة أو كفارة لم يقبل رجوعه.[1]

وإن قال: هذا العبد لزيدٍ لا ؛ بل لعمرو، أو غصبته من زيدٍ لا ؛ بل من عمرو ، أو غصبته من زيدٍ وغصبه زيدٌ من عمرو ، أو ملكته لعمرو وغصبته من زيدٍ ؛ دفعه إلى زيدٍ ، وغرم هو قيمته لعمرو.

وإن قال: غصبته من زيدٍ ومُلْكُه لعمرو ؛ لم يضمن لعمرو شيئاً في الأشهر ، وهو لزيدٍ.

وكذا إن قال: ملكه لعمرو وغصبته من زيدٍ.

وقيل: هو لعمرو ، ويضمن المقرّ قيمته لزيدٍ.

---

(١) قال الموفق ــ رحمه الله :"ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى ، يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه ، فأمّا حقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات ، كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ، ولا نعلم في هذا خلافاً". انظر: المغني: ٧/ ٢٧٨.

وإن قال المقرّ هو بيد زيد ظلماً سلّمه إلى عمرو ، فإن سلّمه إلى زيد ضمن.
وإن قال: غصبته من أحدهما أُمر أن يعيِّنه ويحلف للآخر. وإن قال: لا أعرف عينه ، فصدّقاه ؛ أخذ منه ، وكانا خصمين فيه. وإن كذّباه قبل قوله مع يمينه.
وإن أقرّ لأحدهما بعينه أخذه ولم يغرم المقرّ للآخر شيئاً. وكذا الدّار ، وتمامه ذُكر.

ومن باع شيئاً ، ثمّ أقرّ لما لزم البيع أنّ المبيع لغيره ؛ لم يصدّق على المشتري ، ولزمته قيمته للمقرّ له.

وكذا إن باع عبداً أو وهبه ، وأقبضه ، ثمّ أقرّ بعتقه ؛ لم يعتق.

وإن أقرّ بما يتعلّق برقبته ، أو أعتقه ، ثمّ أقرّ به لزيدٍ ؛ فلزيد قيمته. وكذا ذو التعلّق برقبته.

وإن قال: لم يكن لي ، ثمّ ملّكته بَعْدُ بإرثٍ أو عقدٍ ؛ لم يصدّق بلا بيّنة.
وإن كان أقرّ أنّه ملكه أو قال : قبضت ثمن ملكي ونحوه لم تسمع بيّنته.
ومن أقرّ بتقبيض هبةٍ أو رهنٍ ، أو بقبض ثمنٍ أو غيره ، ثمّ أنكر ذلك دون الإقرار به ؛ فله تحليف خصمه على الأصحّ إن كذبه ولا فسخ ولا رجوع.
وإن ادّعيا داراً بيد ثالث: أنّها لهما بالسويّة ، فأقرّ لأحدهما ببعضها ؛ فهي لهما.
وقيل: هذا إن أضافا الشركة إلى سببٍ واحدٍ كإرثٍ وغنيمةٍ وشراءٍ ونحوه ، ولم يكونا قبضاها بعد الملك لها ، وإلاّ اختصّ المقرّ بالمقرّ به.
ومن أقرّ لأحدٍ بألفٍ مرّتين في وقتين لزمه ألفٌ واحدٌ إلاّ أن يذكر ما يقتضي التعدّد ، كأجلين أو سببين أو سكّتين ونحوه ؛ فيلزمه ألفان.

باب الاستثنــاء فيه (١)

يصحّ استثناء الأقلّ دون الكلّ. وكذا الأكثر.

وقيل: يصحّ، كالنصف في الأقيس.

ويصحّ الاستثناء من الاستثناء، فلو استثنى ما لا يصحّ، ثمّ استثنى منه شيئاً؛ بطلا.

وقيل: يرجع (ق/١١٣ــ ب) ما بعد الباطل إلى ما قبله.

وقيل: يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات.

فلو قال: له عليَّ عشرة إلاّ خمسة إلاّ ثلاثة إلاّ درهمين إلاّ درهماً، وصحّ استثناء النصف وجب خمسة.

وقيل: ستة.

وقيل: سبعة.

وإن بطل وجب عشرة.

وقيل: ثمانية.

وقيل: سبعة.

وإن قال: عشرة إلاّ أربعة إلاّ اثنين؛ وجب ثمانية. وإن بطل بالنّصف فستّة.

وإن قال: سبعة إلاّ ثلاثة إلاّ درهماً، فخمسة.

وإن قال: ثلاثة إلاّ ثلاثة إلاّ اثنين، أو إلاّ درهماً؛ وجب ثلاثة.

وقيل: درهمان.

وإن قال: خمسة إلاّ درهمين إلاّ درهماً، وصحّ استثناء النصف؛ فأربعة، وإلاّ ثلاثة.

---

(١) يعني: في الإقرار. انظر العنوان في الكبرى مطولاً (٣ ـ ٢٩٧/ ب).

فصـــــل:

والاستثناء بعد العطف بواوٍ يرجع إلى الكلّ.

وقيل: بل إلى ما يليه.

فلو قال: درهمان وثلاثة إلاّ درهمين ، فثلاثة على الأوّل ، وإلاّ خمسة. وإن قال: درهـــمٌ ودرهم ودرهمٌ إلاّ درهماً ، فدرهمـــان على الأوّل وإلاّ ثلاثة. وإن قال: درهمٌ ودرهم ودرهمٌ إلاّ درهماً فدرهمٌ على الأوّل إن صحّ استثناء النصف وإلاّ فاثنان. وإن قال: درهمان ودرهمٌ إلاّ درهماً أو درهمٌ ودرهمان إلاّ درهماً فاثنان.

وقيل: ثلاثة.

وإن قال: خمسة إلاّ درهمين ودرهماً ؛ وجب خمسة على أنّ الواو للجمع ، وإلاّ فثلاثة. وإن قال: ثلاثة إلاّ درهماً ودرهما ودرهماً؛ فثلاثة على الأوّل وإلاّ، فاثنان.

فصـــــل:

وإن قال: له هؤلاء العبيد العشرة إلاّ واحداً ، وعيّنه ؛ أخذ تسعةً. فإن ماتوا غير واحدٍ فقال: هو المستثنى ؛ قُبِلَ.

وقيل: لا ، كالغصب والقتل.

وإن قال: له هذه الدار إلاّ نصفها ، أو إلاّ هذا البيت ، أو ولي هذا البيت منها ، أو وهذا البيت لي ؛ صحّ وإن كان البيت أكثرها.

ولو قال : إلاّ ثلثيها ، أو إلاّ ثلاثة أرباعها ؛ بطل الاستثناء في الأشهر. وكذا إن كان قال: ولي نصفها.[(١)]

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "المشهور أنّه يصح ، وكذا ذكره في الكبرى". وقد قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الكــبرى (٣ ـ ٣٠٠/ أ) : "وإن قــال: له هذه الدار ولي نصفها ؛ صح في الأقيس". والصــحيح من المذهب أنّه يصح استثناء النصف ، وينبني عليه صحة الإقرار بالنصـــف. انظر في هذه المسألة: مختصر الخرقي: ٧٤ ، والهداية: ٢/ ١٥٨ ، والمستوعب: ٣/ ٤٦٥ ، والنكت والفوائد السنية بحاشية المحرر: ٢/ ٤٥٦ ، والإنصاف: ٣٠/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والمنتهى: ٢/ ٦٩٦ ، ٦٩٧.

فصـــــل:

لا يصحّ الاستثناء من غير الجنس ، نصّ عليه. وكذا النوع.

وعنه: يصحّ استثناء عين من ورق ، وعكسه.

وقيل: وكذا مائة درهمٍ إلاّ ثوبا ، وقفيزان معقلي إلاّ قفيزاً برنياً.

فإن قـــال: لي عليه مائة درهمٍ إلاّ دينـــاراً ، وقلنـــا : يصـــحّ ؛ قبل تفســـيره لقيمة الدّينار.

وقيل: يرجع إلى سعره في البلد ، فإن تعذّر ، فإلى تفسيره.

ومتى (فصل) [1] الاستثناء بكلامٍ أو سكوتٍ يمكنه الكلام فيه بطل.

---

(١) (فصـــل) كُتبـــت بخط المصنف في المتن (فصد) والتصويب من الهامش. **وانظره في الكبرى بما أثبتناه هنا** (٣ ـ ٣٠٠/ ب).

باب الإقرار بالمجمل ونحوه

إذا قال له: عليَّ شيءٌ أو حقٌّ أو كذا أيّ شيءٍ ، وفسّره بحقّ شفعه أو أقلّ مالٍ؛ قبل. وإن فسّره بقشر جوزة أو لوزة أو ميتة أو خمرٍ أو خنزيرٍ ؛ فلا. وإن فسّره بحب حنطةٍ أو بكلبٍ يباح نفعه أو جلد ميّتةٍ أو حدّ قذفٍ ؛ فوجهان.

فإن أبى حبس حتى يفسّره. وإن مات قبل تفسيره فوارثه كهو إن خلّف تركة ـ وقلنا: لا يفسّر بحدّ قذفٍ ونحوه ـ وإلاّ ترك.

وعنه: إن صدّق موروثه في إقراره أخذ به ، وإلاّ فلا.

وقيل: إن أبى الوارث تفسيره وقال : لا علم لي به ، حلفه ولزمه من التركة ما يُسمّى مالاً.

وإن قال: غصبتُه شيئاً ، ثمّ قال: نفسه ؛ لم يقبل. وإن قال: خمـراً أو خنزيراً أو كلباً أو جلد ميّتة قُبل. وإن قال: ولده ؛ فوجهان.

وإن قال: غصبتكَ ، ثمّ قال: أيّ حبستك وسجّنتك ؛ قُبل.

وإن قال: له عليَّ مالٌ لم يقبل تفسيره بغيره وإن قلّ ، فإن فسّره بأمّ ولدٍ قبل.

قُلْــتُ: ويتحمل ردّه.

وإن قال: مالٌ عظيمٌ أو خطيرٌ أو كبيرٌ أو جليلٌ فسّره بما شاء وإن قلّ.

وإن أقرّ بدراهم ، وسكت أو قال: كثيرةٍ ؛ قبل تفسيره بثلاثة فأزيد.

فصــــل:

فإن قال: له عليَّ ما بين درهمٍ وعشرة ، أو عرّفهما [١]؛ وجب ثمانية.

وإن قال: ما بين درهمٍ إلى عشرة أو من درهمٍ إلى عشرة وجب عشرة.

وقيل: تسعة.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "يعني: ما بين الدرهم والعشرة ، بالألف واللام".

وقيل: ثمانية.

وإن قال: ما بين عشرة إلى عشرين ، أو من عشرة إلى عشرين ؛ وجب عشرون على الأوّل ، وتسعة عشر على الثاني ، وتسعة على قياس الثالث.

وإن قال: له عليَّ درهمٌ فوق درهمٍ ، أو تحت درهمٍ ، أو مع درهمٍ أو فوقه أو تحته ، أو معه درهمٍ ، أو درهمٌ بل درهـــمٍ ، أو درهمٌ لكن درهم ، أو درهمٌ فدرهمٌ ؛ وجب درهمان.

وقيل: درهمٌ.

وإن قال: درهمٌ قبله درهمٌ أو بعده درهـــم ، أو درهمٌ بل درهمان ، أو درهمان بل درهمٌ ، أو درهمٌ ودرهمٌ ، أو درهمٌ ثمّ درهمٌ ؛ وجب درهمان.

وقيل في درهمٍ بل درهمان: ثلاثة.

وإن قال: له عليَّ درهمٌ درهـــم درهمٌ ، وأراد بالثالث تكرار الثاني ، قُبل. وإن أراد تكرار الأوّل ، فلا. ويجب مع الإطلاق ثلاثة.

وقيل: اثنان.

وإن قال: له هذا الدّرهم ؛ بل هذان الدّرهمان ، لزمته الثلاثة المعيّنة.

وإن قال: قفيز حنطة بل قفيز شعيرٍ ، أو درهمٍ بل دينارٍ ؛ وجبا معاً.

وإن قال: **(ق/١١٤ـ أ)** درهمٌ أو دينارٌ ، لزمه أحدهما ، ويُعيّنه هو.

وإن قال: درهمٌ في دينارٍ وجب درهمٌ. وإن قال: درهمٌ في عشرة وجب درهمٌ إن لم يخالفــه عرفٌ. وإن أراد الحســاب فعشــرة أو الجمـع فأحـــد عشر فأحـــد عشر.[1]

---

(١) وردت الجملــة هكــذا بالتكرار ، ووردت في الكبرى (٣ ـ ٣٠٢/ ب) بدون تكرار ، وهو الصــواب ، فلعــلّ ما ورد هنا وقع سهوا. **وانظر:** المغني: ٧/ ٢٩٠ ، والكـافي: ٦/ ٢٩٠ ، والشرك الكبير والإنصاف: ٣٠/ ٣٥٧ ، ٣٥٨.

فصل:

فإن قال: له عليَّ كذا أو كذا كذا ، أو كذا وكذا درهماً ، أو درهمٌ [(١)]؛ وجب درهمٌ.

وقيل: يجب مع الواو اثنان.

وقيل: درهمٌ وبعضٌ آخر ويفسّره.

وقيل: درهمٌ مع الرّفع واثنان مع النّصب.

وإن خفض كلّ ذلك قبل تفسيره بدون درهمٍ.

وقيل: كذا درهمٍ بالخفض يجب به درهمٌ.

وقيل: مَنْ جهل العربيّة لزمه بذلك كلّه درهمٌ.

فصل:

وإن قال: له عليّ ألفٌ ، وفسّره بخمس أو أكثر ؛ قُبِل.

وإن قال: ألفٌ ودرهمٌ أو وثلاثة دراهم ، أو ألفٌ ودينارٌ ، أو ألفٌ وثوبٌ أو فرسٌ ، أو له دينارٌ وألفٌ ، أو درهمٌ وألفٌ ، أو ألفٌ وخمسون درهماً ، أو خمسون وألف درهمٍ ، أو ألفٌ وخمسمائة دينارٍ ؛ فالألف من جنس ما معه.

وقيل: بل يفسّره بما شاء.

وقيل: مع العطف دون التمييز والإضافة.

وإن قال: درهمٌ ونصف ، فهو من درهمٍ.

وقيل: له تفسيره.

وإن قال: له ألفٌ إلاّ درهماً ، أو مائةٌ وخمسةٌ وعشرون درهماً ؛ فالكلّ دراهم.

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "يعني: بالنصب أو الرفع للدرهم".

فصـــــل:

فإن قال: له في هذا العبد شركٌ أو هو شريكي فيه ، أو هو شركةٌ بيننا ، أو هو لي وله ؛ فسّر سهم شريكه. وكذا إن قال: له فيه سهمٌ.

وقيل: يكون سدسه.

وإن قـــال: له عليَّ أكثر من مـــال زيدٍ ، وفسّره بأكـــثر منه قدراً ولو بحبّه أو بدونـــه ، وقال: أردت كثرة نفعه لحلّه وبقائه ونحوهما ؛ قبل مع يمينه سواءٌ علم قدر مال زيدٍ أو جهله ، أو ذكر قدره أوْ لا.

ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدراً بكلّ حال.

وإن ادّعـــى عليه ألفاً فقـــال: لزيد عليَّ ، أكثر مما لك عليَّ ، وقـــال: أردت التهزئ [1]؛ قُبِلَ.

وقيل: لا.

وما أقرّ بالمدّعى لكن بحق آخر لهما فيفسّره.

فصـــــل:

وإن قال: له عندي تمرٌ في جراب ، أو سيفٌ في قراب ، أو ثـــوبٌ في منديلٍ ، أو زيتٌ في جـــرّةٍ ، أو جرابٌ فيه تمرٌ ، أو قـــرابٌ فيه سيفٌ ، أو منديلٌ فيها ثوبٌ ، أو جرةٌ فيها زيتٌ ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ أو دابةٌ عليها سرجٌ ، أو فصٌ في خاتمٍ ؛ فهو مقرّ بالأوّل. وفي الثاني وجهان.

وإن قال: عبدٌ بعمامةٍ ، أو دابةٌ بسرجٍ ، أو سيفٌ بقرابٍ ، أو خاتمٌ فيه فصٌّ أو بفصه ؛ لزماه.

وإن قـــال: له عليَّ الألف الدرهم الذي في هذا الكيس ؛ لم يكن مقرّاً بالكيس. فإن لم يكن فيه شيءٌ لزمه الألف في الأقيس. فإن كان فيه بعضه لزمه تمامه.

---

(١) يعني: السخرية. **انظر:** المطلع: ٤١٦.

وقيل: لا.

وإن قـال: له عليَّ ألف درهمٍ في هذا الكيس ، وليس فيه شيءٌ ؛ لزمـه ألفٌ. وإن نقص تممه في الأصحّ.[١]

(١) كتـب بعده في المتن بخط الناسخ نفسه: "والله أعلم بالصواب. آخر كتاب الرعاية والحمد لله وحده".

بباب (١) من الآداب الشّرعيّة والمصالح المرعيّة

يُسنُّ خوف السابقة والخاتمة (٢)، والصّبر على الطّاعة والنعم والبلاء والنقم، وعن كلّ مأثمٍ، واستدراك ما فات من الهفوات، وقصد القربة بنيّته وقوله وفعله وسائر حركاته وسكناته، والزهد في الدّنيا، والرّغبة في الآخرة، والنظر في حاله ومآله، وحشره ونشره، وسؤاله.

فصل:

يحرم البهت (٣)، والغيبة، والنميمة، وإفشاء السرّ، والسبُّ، واللّعن، والفحش، والبذاء، والسخرية، والاستهزاء، والندب (٤)، والمدح والذّم بالباطل، والمكر والخديعة.

ويجب كفّ يده وفمه وفرجه وبقيّة أعضائه عمّا يحرم. ويسنّ عمّا يكره.

فصل:

تلزم التوبة كلّ مسلمٍ مكلّفٍ قد أثم عن كلّ ذنبٍ.

---

(١) **كُتب قبله بخط المصنف في المتن ما نصه:** "قال الشيخ الإمام مؤلف الكتاب أبقاه الله تعالى: يُكتب فيه بعد قولنا: تمّمه في الأصحّ، ما صورته."

(٢) يشير بهما إلى حديث ابن مسعود ﷺ قال: "حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق "**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ...، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فو الذي لا إله غيره، إن أحدكمُ ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلاّ ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ...**" الحديث متفق عليه صحيح البخاري: ٧/٢١٠، وصحيح مسلم: ٤/٢٠٣٦. وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/٣.

(٣) **البهت:** كذب المرء وافتراؤه على غيره. **انظر:** الصحاح: ١/٢٤٤، والنهاية: ١/١٦٥، ولسان العرب: ٢/١٢، ١٣.

(٤) **الندب:** البكاء على الميت وذكر محاسنه. **انظر:** الصحاح: ١/٢٣٣، ومعجم مقاييس اللغة: ٥/٤١٣، ولسان العرب: ١/٧٥٤.

وقيل: غير مظنون.

ويصحّ من بعض ذنوبه. وإن جهلها تاب مجملاً.

ولا يقبل من حقٍّ آدمي.

وقيل: بلى.

فإن اقتصّ من القاتل أو عفا عنه ، فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟

على وجهين.

وهي: النّدم على مأثمٍ قد مضى ، والعزم على تركه دائماً.

وقيل: مع قوله: إنّي تائبٌ من كذا.

وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدها ليس إثماً.

ومن لم يندم على ما حُدّ به لم يكن حدّه توبةً.

وتصحّ توبةُ الأقطعِ عن السرقة ، والزَّمِنِ عن السعي المحرم ، والمجبوب عن الزنى ، والمقطوع لسانه عن القذف نطقاً ، ونحوهم.

وتقبل ما لم يُعَاين المَلَكَ.

وقيل: ما دام مكلّفاً.

وقيل: ما لم يُغرغر.(١)

فإن جرح جرحاً موحياً صحّت توبته.

وتصحّ توبةُ من نقض توبته ، وتوبة الكافر من الكفر وحده.

فصل: (ق/١١٤ـ ب) في:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عينٍ على من علمه جزماً ، وشاهده، وعرف ما ينكره ، ولم يخف سوطاً ولا عصاً ولا أذىً ولا فتنةً في نفسه أو ماله أو حُرمةٍ ، ورجا حصول المقصود ، ولم يقم به غيره . وفرض كفايةٍ على غيره.

---

(١) يغرغر: الغرغرة هي تردد الروح في الحلق. انظر: لسان العرب: ٥/٢٠.

وقيل: ينكره ، ولو أيس من زواله.

والعالم والجاهل والعدل والفاسق في ذلك سواءٌ.

وأعلاه باليد ثمّ باللّسان ثمّ بالقلب . وعلى الناس الإعانة على ذلك.

وما يختصّ علمه بالعلماء اختصّ إنكاره بهم ، ومن يأمرونه به من الولاة والعوام.

ومن التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليلٍ أو تقليدٍ أو عذرٍ آخر.(١)

ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلافٌ من الفروع على من اجتهد فيه أو قلّد مجتهداً.

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجبٌ ، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوبٌ.

ولا ينكر على غير مكلّفٍ إلاّ تأديباً وزجراً ، ولا على ذمّيٍّ لا يجهر بالمنكر.

ويبدأ في الإنكار بالأسهل والأرفق ، فإن لم يزل المنكر زاد بقدر الحاجة ، فإن لم ينفع غلّظ ، فإن زال وإلاّ رفعه إلى وليّ الأمر إن أمن حيفه (٢) فيه وكان فيما يجب إنكاره. ويخيّر في رفع منكر غيره.

وله كسر آلة اللّهو ، وصور الخيال (٣)، ودفّ

---

(١) قال شيخ الإسلام معقباً على كلام المصنف ـ رحمه الله : "وهذا يُراد به شيئان ، أحدهما: "أنَّ من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يُبيح له ما فعله ، فإنه يكون متبعاً لهواه عاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر. وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ نجم الدين (يعني المصنف ... وأما إذا كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله ﷺ في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ، فإن الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال ...". نقله عنه ابن مفلح في الآداب الكبرى: ١/ ١٦٣، ١٦٤.

(٢) **الحيف**: هو الجور والظلم. **انظر**: الصحاح: ٤/ ١٣٤٧ ، وترتيب القاموس: ١/ ٧٥٠ .

(٣) الخيال من كل شيء: ما تراه كالظل ، وخيال الإنسان في الماء والمرآة: صورة تمثاله. ويأتي بمعنى: الشخص ، والطيف. **انظر**: لسان العرب: ١١/ ٢٣٠، والمصباح المنير: ٧١، والمعجم الوسيط: ١/ ١٦٦.

الصنوج [(١)]، وشقّ وعاء الخمر إن تعذّر الإنكار بدونه.

وقيل: مطلقاً.

وكذا كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم ، وتمزيق كتب ذلك ونحوه.

ويسنّ هجر من جهر بالمعاصي.

وقيل: يجب إن ارتدع به.

وقيل: مطلقاً إلاّ من السّلام فوق ثلاثٍ.

ويجب الإغضاء عمن سترها وكتمها.

ويحرم التعرّض لمنكرٍ فعليّ وقوليّ مستورٍ أو بعيد أو ماض.

ويجب هجر من دعا إلى بدعةٍ مضلّة على من عجز عن الردّ عليه ، أو خاف الاغترار به ، والتأذي دون غيره .

وقيل: مطلقاً.

وقيل: لا يلزم من احتاج أن يخالطه لنفع الناس.

وقيل: لا يُسلم على فاسقٍ معلنٍ ومبتدعٍ مضلٍّ داعية ، ولا يهجر مسلماً غيرهم من السلام فوق ثلاث.

فصـــــل:

ممـــا للمسلم على المسلم: أن يستر عورته ، ويغفر زلّته ، ويرحم عبرته ، ويقيل عثرته ، ويقبل معذرته ، ويردّ غيبته ، ويديم نصيحته ، ويحفظ خلّته [(٢)]، ويرعى ذمّته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديّته ، ويكافئ صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصـــرته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويشمت عطسته ، ويردّ ضالّته ،

---

(١) **دف الصـــنوج** : أي الـــدف ذي الصنوج ، جمع صنج ، وهو شيء يتخذ من صُفْر يضـــرب أحدهما بالآخر. **انظر**: ٣٢٥/١ ، ولسان العرب: ٣١١/٢ ، وغذاء الألباب: ٢٤٣/١.

(٢) في الهـــامش حاشية نصها: "الخُلة بالضـــم: الصـــداقة". **وانظر**: لســـان العرب: ٢١٧/١١ ، ٢١٨.

ويواليه ولا يعاديه ، وينصره على ظالمه ، ويكفّه عن ظلم غيره ، ولا يُسْلِمَهُ ولا يخذله ، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه.(١)

فصـــــل:

السّلام عليه سنّةٌ وردّه فرضٌ.

وقيل: سنّةٌ.

ويجزئ سلامٌ واحدٌ من جماعةٍ وردُّ أحدهم.

ويسـن أن يسـلّم الصغير على الكبير ، والقليل على الكـثير ، والماشي على الجالس ، والراكب عليهما.

ويسـلّم من انصرف بحضرة أحدٍ ، أو أتى أهله أو غيرهم ، أو دخل بيتاً ، أو لقي أحداً وإن لم يعرفه.

ويجوز تعريف السلام وتنكيره على حي ميّت

وقيل: سلام الحي مُنَكّر وسلام الميت مُعَرَّف ، نصّ عليه.

وقيل: لا يعرّف.

وقيل: سلام التحيّة منكرٌ وسلام الوداع معرّف.

والهجر المحرّم يزول بالسلام.

ويسنّ له أن يستأذن في الدّخول على غيره ثلاثاً ، ولا يواجه الباب. فإن سمع ، وإلاّ زاد. فإن أذن له ، وإلاّ عاد.

ويحرّك نعله عند دخوله حتى إلى بيته.

ويكره القيام لغير سلطان ، أو عالمٍ ، أو والدٍ ، أو كريم قومٍ.

وتسنّ المصافحة في اللقاء.

---

(١) نقـل ابـن مفلح هذا الفصل بكامله في: الآداب الشـرعية: ٢٩٠/١ ، والسفاريني في غذاء الألباب ـ عدا الجملة الأخيرة: ٢٦٦/١.

وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرّأس تديّناً.

ويكره تقبيل الفم ، ونزع يده مِنْ يد مَنْ صافحه قبله ، وأن يتناجا اثنان دون ثالثهما ، والجلوس إلى من يتحدّث سرّاً بدون إذنه.

والعجوز التي لا تُشتهى تباح مصافحتها ، والسّلام عليها ، ونظر ما ليس بعورة منها.

ويسنّ أن يحسن صحبة وَالِدَيْهِ وإلزامه. ويحسن خلقه مطلقاً.

فصل:

تكره القراءة في الحمام ، ورفع الصوت بالدّعاء ، وعند حمل الجنازة ، وشدّة القتال.

ويكره ـ في رواية ـ نقط المصحف ، وأن يكتب فيه الأخماس والأعشار وأسماء السور وعدد الآي.

فصل:

يغطّي العاطس وجهه ، ويخفض صوته ، ويحمد الله جهرةً ، ويُقال له (يرحمك الله) (١)، ويردّ هو: ما ورد.(٢)

وإن زاد على ثلاث قيل: عافاك الله. ويقول للصبيّ قبل الثلاث: بُورك فيك.

وللرّجل أن يشمّت (٣) امرأةً أجنبيّةً.

---

(١) (يرحمك الله) مكانها في المتن بياض بمقدار كلمتين ، وما أثبتناه من الكبرى (٣ ـ ٣٠٧ /أ) ، ويدل له الحديث في التعليق الآتي.

(٢) مما ورد في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**". أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآداب ، باب إذا عطس كيف يشمت: ١٢٥/٧.

(٣) **يشمت**: التشميت ـ بالشين المنقوطة والسين المهملة: الدعاء بالخير والبركة ، واشتقاقه من الشوامت ، وهي القوائم ، كأنّه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى. وقيل معناه: أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يُشْمَتُ به عليك. والمراد: له أن يدعو للمرأة الأجنبية إذا عطست بما ورد. انظر: النهاية: ٤٩٩/٢ ، ٥٠٠ ، ولسان العرب: ٥١/٢ ، ٥٢.

ومن تثاءب كظم ما استطاع وأمسك على فيه.

فصـــــل:

ويجـــوز أن يســـتعين بذميٍّ في كتابةٍ ، وعمالة ، وجباية خراجٍ ، وقسمة فيء ، ونقل مال وخزنه [(١)]، وأن يستطّبه لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دابة.

وإن مرضت امرأةٌ ، ولم يوجد من يطبّها إلاّ رجلٌ ؛ جاز له نظر موضع الحاجة.

وتكـــره الحقنة لغير ضـــرورة ، وللحاقن **(ق/١١٥ــ أ)** نظر موضع الحقنة ، وللقابلة نظر موضع الولادة ، ويكره قطع البواسير إن لم تَسْرِ.

ويباح البَطُّ وقطع عضو فيه آكلة ...[(٢)] في غير الوجه.

ويباح الكيّ بعد الألم ، ويكره قبله.

وعنه: وبعده. وكذا الرُّقى ونحوها.

ويكره خصاء غير الغنم ، وجزّ معرفة الدّابة [(٣)]، وهل يكره جزّ ذنبها؟ على روايتين.

ويكره التمائم ونحوها ، وتباح قلادة فيها قرآن ، وكذا التعاويذ والكتابة للحمى والمطلوقـــة.[(٤)]

---

(١) في الهامش حاشية نصها: "ويكره أن يكون خازناً ... أو جهبذاً".

(٢) في هـــذا الموضـــع كلمتين لم أستطع قراءهما في الأصل نفسه لخفة الحبر ، ولعلهما: تسري ، والوســـم". أي: يباح البط ، ويباح قطع عضو فيه آكلة تسري ، ويباح الوسم في غير الوجه. **انظـــر:** الإرشاد: ٥٤٧ ، والمستوعب: ٦٤٧/٣ ، والرعاية الكبرى: (٣٠٧/٣/ب) ، والآداب الكبرى: ٤٦٠/٢

(٣) **معـــرفة الدابة ، عُرْفُ الدابة:** الشعر الذي ينبت على عنق الدابة. والمَعْرَفَة: موضع العرف من الدابة. **انظر:** لسان العرب: ٢٤١/٩ ، والمعجم الوسيط: ٥٩٥/٢.

(٤) **المطلوقة:** أي المرأة الحامل التي ضربها الطلق وعسرت ولادتها. **انظر:** الإرشاد: ٥٤٧ ، والنظم المستعذب: ١٠٠/٢ ، واللسان: ٢٢٥/١٠ ، وغذاء الألباب: ٢٨/٢.

فصـــــل:

يحرم التخلّل بقصبٍ ؛ لأنّه يورث في الفم آكلةً.

ويكره أن ينتثر [(١)] وينقي أنفه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه. ويكره نفخ الطعام والشراب ، والتنفّس في الإناء ، وأكله مما يلي غيره والطعام واحدٌ ، وأكلـه متّكـئاً ، وحلق القفا لغير حجامة ، والنوم بعد العصر ، والجلوس بين الشمس والظـلّ ، وأن يتّكئ على يده من وراء ظهره ، وأن يكتني بأبي عيسى وأبي يحيى.

وفي أبي القاسم روايات ، الثالثة: إن اكتنى بها محمّدٌ كره ، وإلاّ فلا.

ولا يكره ـ على الأصحّ ـ الشرب والانتعال قائماً.

ويكـره المشي في نعلٍ واحدةٍ ، والأكل والشرب بشماله ، وغسل يده بمطعومٍ غير نخالةٍ محضة ، والقِران [(٢)] في التمر.

وقيل: مع الشركاء فيه.

ويسنّ المضمضة من اللّبن [(٣)]، وأن يجلس للأكـل على رجله اليسرى وينصب اليمنى وينوي به التَّقَوِّي على التقوى وطاعة المـولى ، ويسمّي في أوّله ، ويحمد الله إذا فرغ بما ورد [(٤)]، ويأخذ إناء المـاء بيمينه ويسمّي وينظر فيه ثمّ يشـرب مصـاً ، ويتنفّس دونه ثلاثاً ، ولا يشرب من في سـقاء ، ويحمد الله إذا فرغ ،

---

(١) **ينتـثر:** أن يخرج ما في الأنف من أذى أو مخاط ، والانتثار في الوضوء يكون بعد الاستنشاق. **انظر:** الزاهر: ١١١ ، والنهاية: ٥/١٥ ، ولسان العرب: ٥/١٩٢ ، والمصباح المنير: ٢٢٦.

(٢) **القِـران في التمر هو:** أن يجمع في حال أكله بين تمرتين أو أكثر ويرفعهما إلى فيه جميعاً. **انظر:** النهاية: ٤/٥٢ ، وغذاء الألباب: ٢/٩٨.

(٣) في الهامش حاشية نصها: "لأنّ له دسماً".

(٤) ممـا ورد ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢١٤) عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: "**الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني**" عنه.

ويقـــول عند الصباح والمساء والنوم والانتباه ما ورد [١]، ويزيل غمر [٢] يده، ويكــتحل قــبل النوم بإثمدٍ، ويطفئ الســـراج ويغلق الباب، وينظر وصيّته، ويـــنفض فراشـــه، وينام على جنبه الأيمن ووجهه قبلةً ويمناه تحت خدّه الأيمن ويقول ما ورد.[٣]

فصـــــــل:

ويســـنّ الكسب ومعرفة أحكامـــه، ويقدّم الكسب لعياله على كلّ نفلٍ، وله الكسب لما قد يعرض له ولهم.

ويجب الصّدق في المعاملة، والنصح، وترك الغشّ.

فصـــــــل:

يجوز اقتناء الكلب لصيدٍ وماشية وزرعٍ.

وقيل: وبستان.

وقيل: ولحفظ البيوت.

ويكره قتله، وهو هدرٌ.

---

(١) ورد في ذلك وفي غيرها من الأعمال والأحوال التي ذكرها المصنف وغيرها أحاديث كثيرة جداً مضـــمنةً في الصـــحاح والسنن والمسانيد وأُلف فيها كتب حديثية مسندة كعمل اليوم والليلة للنسائي، وكتب جمعت ما ورد في أعمال اليوم والليلة مثل: الأذكار للنووي، والكلم الطيب لشيخ الإسلام، والوابل الصيب لابن القيم.

(٢) **الغَمَـــر** ـ بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم، كالوخَر من السمن. **انظر:** النهاية: ٣/ ٣٨٥، ولسان العرب: ٣٢/٥.

(٣) ممـا ورد: "**الـــلهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضـــت أمري إليك، رغباً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا إلاّ إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت**" أخرجه البخاري في صحيحه: ١٤٧/٧، ومسلم في صحيحه: ٢٠٨٢/٤، واللفظ له.

ولا يكره في الأصحّ اقتناء جروٍ صغيرٍ حيث يقتنى الكبير.

ويكره اقتناء كلب الصيد لهواً ، وكذا القرد.

وقيل: مطلقاً.(١)

ويقال للحيّة في البيوت ثلاثاً: لا تؤذنا اذهب بسلامٍ. فإن ذهب ، وإلاّ قتله.

وتقتل ذو الطُّفْيتين والأبتر مطلقاً. (٢)

ويجوز تدخين الزنابير (٣)، وتشميس القزّ.

ولا يقتلٍ قملٌ ولا غيره بنارٍ.

فصـــــــل:

عليك بتقوى الله وإيثار طاعته ورضاه على كلّ شيءٍ في كلّ حالٍ سراً وعلانيةً مع صفاء القلب من كلّ كدرٍ ولكلّ أحدٍ.

واتــرك حبّ الغلبة والترؤس ، والترفّع ، وكلّ وصفٍ مذموم شرعاً أو عقلاً أو عــرفاً كغـــلٍ، وحقدٍ، وحسدٍ، ونكدٍ، وغضب، وكبر، وعجب، وصخب، ورياءٍ ، وهوىً ، وغرض سوءٍ ، وقصدٍ رديءٍ ، وجانبْ كلّ مكروهٍ لله تعالى.

---

(١) في الهامش أمام هذه المسائل حاشية نصها: "وإن وجد حيواناً عطشان أُثيب على سقيه الماء ... ولا يجـوز اتخـاذ الكلب ولا تربيته إلاّ لحرثٍ أو صيدٍ أو ماشية ، وإن كان عقوراً حرم تركه ووجب قتله ليندفع شره عن الناس ... ".

(٢) في الهـامش حاشية نصها: "لأنهما يخطفان البصر ويسقطان (الحمل)". **وذو الطفيتين** ـ بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء: حية لها خطان على ظهرها ـ قيل: أسودان ، وقيل أصفران ، وقيل أبيضان ـ يشبهان بالخوصتين. **والأبتر:** غليظ الذنب كأنّه مقطوع. **انظر:** النهاية: ١٣٠/٣ ، والـرعاية الكبرى: (٣ ـ ٣٠٨/ب) ، والآداب الكـبرى: ٣٥١/٣ ، ٣٥٢ ، ولسان العرب: ١٠/١٥

(٣) الـزنانير: ضرب من الذباب لساع مقسوم من وسطه يشبه النحل في أكثر حالاته. ويقال لها أيضـاً: الدَّبْر . **انظر:** لسان العرب: ٢٤٧/٤ ، ٣٣١ ، وحيـاة الحيوان للدميري: ٥٣٨/١ ، وعجائب المخلوقات: ٢٩٦.

وإذا قمت من مجلسك فقل: "سبحانك اللّهمّ وبحمدك لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك".[١]

وقـــد استوفينا الكلام في شرح هذا الكتاب وهو الغاية ، وفي الجامع المنضدّ [٢]، وغيرهما فالله يسّر إتمام ذلك بمنّه وكرمه.

والحمـــد لله ربّ العـــالمين ، وصـــلاته على سيّد الخلق أجمعين محمّد النبيّ وأله الطاهرين.[٣]

(١) هـــذا ذكر كفارة المجلس ، أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه: ١٨٢/٥ ، وإسناده صحيح: وصحيح سنن أبي داود: ٩٢٠/٣.

(٢) غايـــة الدراية في شرح الرعاية ، والجامع المنضد في مذهب أحمد ، وقد سبق الكلام عليهما في مقدمة الكتاب.

(٣) كتـــب بعدهـــا ما نصه: وافق الفراغ منه ليلة الأربعاء خامس ربيع الأوّل سنة ثلاث وتسعين وســـتمائة . علّقه لنفسه أفقر عباد الله عز وجل وأحوجهم إلى رحمته: يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام البتيُّ.

الفهـــــارس

فهرس
المصطلحات والكلمات المعرفة [١] ، [٢]

(١) الألفاظ رُتبت بناءً على صورها الواردة في الكتاب.

(٢) جميع الكلمات مُجردة من (ال) التعريف

أ (*)

(*) سواء كانت همزة وصل أو قطع

ب

ح

ش

ص

غ

فهرس الأعلام المُترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم

١ ـ **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (ت ـ ٦٧١هـ) ، دار الشام للتراث.

٢ ـ **زاد المسير في علم التفسير** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، (ت ـ ٥٩٨هـ) ، المكتب الإسلامي ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٤هـ.

٣ ـ **الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت ـ ٥٣٨هـ)، دار المعرفة ، بيروت.

٤ ـ **النهر الماد من البحر المحيط** ، لأبي حيان الأندلسي ، (ت ـ ٧٥٤هـ) دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٧هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

٥ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، (ت ـ ٧٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٦ ـ **الأدب المفرد** ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ـ ٢٥٦هـ) تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، طبعة ثالثة ١٤٠٩هـ.

٧ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، طبعة أولى ، ١٣٩٩هـ.

٨ ـ **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، لأحمد بن عبد الرحمن البناء الساعاتي ، (ت ـ ١٣٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة ثانية.

٩ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت ـ ٨٥٢هـ) ، عني به: محمد حامد الفقي ، المكتب التجارية الكبرى ، القاهرة.

١٠ ــ **الترغيب والترهيب** ، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، (ت ــ ٦٥٦هـ) ، حققه وعلق عليه: محي الدين مستو وآخرون. طبعة أولى ــ ١٤١٤هـ ــ دار ابن كثير ، دمشق ، مؤسسة علوم القرآن ، عجمان ، دار القلم الطيب ، دمشق.

١١ ــ **التعليق المغني على الدار قطني** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تصحيح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٦هـ ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة.

١٢ ــ **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ــ ٨٥٢هـ) ، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي ، ودار عمار ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ.

١٣ ــ **التلخيص (بذيل المستدرك على الصحيحين)** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ــ ٧٤٨هـ) ، دار المعرفة.

١٤ ــ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لابن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت.

١٥ ــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، (ت ــ ٤٦٣هـ) ، طبعة ثانية ، ١٤٠٢هـ.

١٦ ــ **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث** ، لابن الديبع الشيباني الشافعي ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، طبعة عام ١٣٨٢هـ.

١٧ ــ **تهذيب السنن** ، لابن قيم الجوزية ، أبي عبد الله محمد أبي بكر الزرعي ، (ت ــ ٧٥١هـ) ، مطبوع مع عون المعبود شرح أبي داود ، دار الفكر ، طبعة ثالثة ، ١٣٩٩هـ.

١٨ ــ **الجـــامع الصغير من أحاديث البشير النذير** ، لجلال الدين السيوطي ، (ت ــ ٩١١هـــ) ، (مع شرحه فيض القدير).
١٩ ــ **الجوهـــر النقي** ، لعلاء الدين بن علي عثمان المارديني ، (ت ــ ٧٤٥ هـــ) ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر.
٢٠ ــ **الدرايـــة في تخريج أحاديث الهداية** ، لابن حجر العسقلاني ، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله بن هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة.
٢١ ــ **الدعـــوات الكبير** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت ــ ٤٥٨ هــــ) ، تحقيق: بدر البدر ، من منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، الكويت ، طبعة أولى ، ١٤١٤هــ.
٢٢ ــ **رجال صحيح مسلم** ، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، (ت ــ ٤٢٨هــ) ، تحقيق: عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٧هــ.
٢٣ ــ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٢٤ ــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، طبعة أولى ، ١٣٩٩هــ.
٢٥ ــ **ســـنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت ــ ٢٧٣ هــ) ، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر.
٢٦ ــ **ســـنن أبي داود** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ــ ٢٧٥هــ) ، تعليق عزت عبيد الدباس ، طبعة أولى ١٣٨٨هــ، نشر وتوزيع محمد علي السيد ، حمص.

٢٧ ـ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، لأبي عيسى محمد عيسى بن سورة الترمذي، (ت ـ ٢٧٩هـ)، دار الفكر، طبعة ثالثة، ١٤٠٣هـ، وأيضاً طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، طبعة ثانية، ١٣٩٨هـ، بتحقيق وتعليق: الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين.

٢٨ ـ **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر الدار قطني، (ت ـ ٣٨٥هـ)، تصحيح: السيد عبد الله بن هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦ هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٢٩ ـ **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت ـ ٢٥٥هـ)، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٣٠ ـ **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ـ ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤١١هـ.

٣١ ـ **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ـ ٤٥٨ هـ) دار الفكر.

٣٢ ـ **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ـ ٣٠٣هـ)، دار الكتاب العربي.

٣٣ ـ **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (البغوي)، (ت ـ ٥١٦هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤ ـ **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ـ ٦٧٦هـ)، دار الفكر، طبعة عام ١٤٠١هـ.

٣٥ ـ **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي، (ت ـ ٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، طبعة ثانية، ١٤٠٧هـ.
٣٦ ـ **الشمائل المحمدية**، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تعليق الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ط ثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٧ ـ **صحيح البخاري (الجامع الصحيح)**، لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، (ت ـ ٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية محمد أوزدمير، استانبول، طبعة عام ١٩٨١م.
٣٨ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق خزيمة، (ت ـ ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، طبعة أولى، ١٣٩٥هـ.
٣٩ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، اختيار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية، ١٤٠٦هـ.
٤٠ ـ **صحيح سنن ابن ماجة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة، ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
٤١ ـ **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
٤٢ ـ **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، طبعة أولى.
٤٣ ـ **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ـ ٢٦١هـ)، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، طبعة عام ١٤٠٠هـ.

٤٤ ـ **ضعيف الجامع الصغير**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة، ١٤٠٢هـ.

٤٥ ـ **ضعيف سنن ابن ماجة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٤٦ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٤٧ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، (ت ـ ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٨ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للحافظ ابن العربي المالكي، (ت ـ ٥٤٣هـ)، دار الفكر.

٤٩ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لعبد الرحمن الجوزي، (ت ـ ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد ـ باكستان، طبعة ثانية، ١٤٠١هـ.

٥٠ ـ **عمل اليوم والليلة**، لأبي بكر بن السني، (ت ـ ٣٦٤هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار المعرفة، بيروت.

٥١ ـ **عمل اليوم والليلة**، للنسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة، ١٤٠٧.

٥٢ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، دار الفكر، طبعة ثالثة، ١٣٩٩هـ.

٥٣ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.

٥٤ ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأحمد ابن عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية.

٥٥ ـ **الفوائــد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، (ت ـ ١٢٥٠هـ) ، بتحقيق عبد الرحمن المعلمي اليمـاني ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، نشر دار الباز ، مكة المكرمة.

٥٦ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، لعبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة، بيروت ، طبعة ثانية.

٥٧ ـ **مجمــع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، (ت ـ ٨٠٧هـ) ، طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ ، من منشورات دار الكتاب العربي.

٥٨ ـ **المســتدرك على الصحيحين** ، لأبي عبد الله محمــد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت ـ ٤٠٥هـ) ، دار المعرفة.

٥٩ ـ **مسند الإمام أحمد** ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الإسلامي، طبعة رابعة ، ١٤٠٣هـ.

٦٠ ـ **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت ـ ٢٠٤هـ) ، (ملحق مع الأم) ، دار الفكر ، طبعة ثانية ، ١٤٠٣هـ.

٦١ ـ **مشكاة المصابيح** ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، طبعة ثانية ، ١٤٠٥هـ.

٦٢ ـ **مشكل الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري الطحاوي ، مؤسسة قرطبة السلفية ، طبعة أولى.

٦٣ ـ **مصبــاح الــزجاجة في زوائد ماجة** ، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري ، (ت ـ ٨٤هـ) ، دراسة وتقديم: كمال الحوت ، مطبعة دار الجنان ، طبعة أولى ، ١٤٠٦هـ.

٦٤ ــ **مصنف ابن أبي شيبة (الكتــاب المصنف في الأحاديث والآثار)** ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ــ ٢٣٥هـ) ، طبع الدار السلفية ، الهند ، طبعة أولى ، ١٤٠٣هـ.

٦٥ ــ **مصـــنف عبد الرازق** ، لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت ــ ٢١١هـ) ، تحقـيق حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي ، طبعة ثانية ، ١٤٠٣هـ ، توزيع المكتب الإسلامي.

٦٦ ــ **معالم السنن** ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، (ت ــ ٣٨٨هـ)، بذيــل ســنن أبي داود ، طبعة أولى ، ١٣٨٨هـ ، الناشر: محمد على السيد ، حمص.

٦٧ ــ **المعجــم الصغير** ، لأبي القاسم ســليمان بن أحمد الطــبراني ، (ت ــ ٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ.

٦٨ ــ **المعجم الكبير** ، لأبي القاسم سليمان الطبراني بن أحمد الطبراني ، تحقيق: حمدي السلفي ، وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٣٩٨هـ ، ١٤٠٤ هـ.

٦٩ ــ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، طبعة ثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٠ ــ **نتائج الأفكار تخريج حديث الأذكار** ، لابن حجر ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

٧١ ــ **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت ــ ٧٦٢هـ) ، دار الحديث ، القاهرة.

٧٢ ــ نــيل الأوطــار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ــ ١٢٥٥هـ) ، دار الفكر ، طبعة أولى ، ١٤٠٢هـ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

٧٣ ـ **أصول الفقه لابن مفلح**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت ـ ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د. فهد السدحان، رسالة دكتوراة.

٧٤ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (ت ـ ٥١٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن على ابن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٧٥ ـ **البلبل في أصول الفقه**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت ـ ٨١٦هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

٧٦ ـ **تهذيب الأجوبة**، لأبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي، (ت ـ ٤٠٣هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ.

٧٧ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ـ ٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرحه: نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية.

٧٨ ـ **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت ـ ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القري.

٧٩ ـ **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين بن عبد القوي الطوفي، (ت ـ ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبعة ثانية، ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية.

٨٠ ــ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحران الحنبلي، (ت ــ ٦٩٥هـــ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد نصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة، ١٣٩٧هـــ.

٨١ ــ **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي، (ت ــ ٤٥٨هــ)، تحقيق: د. أحمد بن على سير المباركي، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٤٠٠هــ.

٨٢ ــ **القواعــد والفوائد الأصولية**، لعلاء الدين أبي الحسن بن محمد البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، (ت ــ ٨٠٣هــ)، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤٠٣هــ.

٨٣ ــ **المدخــل إلى مذهــب الإمــام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، (ت ــ ١٣٥٦هــ)، صححه وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة، ١٤٠٥هــ.

٨٤ ــ **مختصــر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (ت ــ ٩٧٢هــ)، طبعة ثانية، ١٤١٠هــ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

٨٥ ــ **مذكــرة في أصول الفقه لطلاب المعهد العالي للقضاء**، للدكتور أحمد سير مباركي.

٨٦ ــ **المسودة في أصول الفقه**، لثلاثة من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات، وابنه أبي المحاسن، والحفيد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمعها: أحمد الحراني، (ت ــ ٧٤٥هــ)، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٨٧ ـــ **نزهة الخاطر العاطر شـــرح كتاب روضة الناظر** ، لعبد القادر بدران الدومي الدمشقي ، دار الباز ، مكة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨٨ ـــ **الواضح في أصول الفقه** ، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ، (ت ـــ ٥١٣ هـــــ) ، تحقيق: د. عبد الله التركي ، طبعة أولى ، ١٤٢٠هــ ، مؤسسة الرسالة.

رابعاً: كتب الفقـــــــه:

أ ـــ الفقه الحنبلي:

٨٩ ـــ **أحكـــــام أهل الذمة** ، لابن قيّم الجـــوزية ، أبي عبد الله محمـــد أبي بكـــر الزرعي الدمشقي ، تحقيق وتعليق: د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، طبعة ثالثة ، ١٩٨٣م.

٩٠ ـــ **أحكـــام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد** ، لأبي بكر الخلال ، (ت ـــ ٣١١هــ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، طبعة أولى ، ١٤١٤ هــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٩١ ـــ **أحكـــام الخواتيم وما يتعلق بها** ، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، (ت ـــ ٧٩٥هـــــ) ، تصحيح وتعليق: أبي الفـــداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هـــ.

٩٢ ـــ **الاختيـــارات الفقهية من فتاوي شيخ الإســـلام ابن تيمية** ، اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة.

٩٣ ـــ **الاختيارات الجلية في المســـائل الخلافية بحاشية نيل المآرب في تهذيب شـــــرح عمـــدة الطالب** ، لعبد اللطيف بن رجب الحنبلي ، (ت ـــ

٧٩٥هـ) ، تصحيح وتعليق: أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ.

٩٤ ــ **أخصـر المختـصرات** ، لعبد الرحمن البعلي ، (ت ــ ١١٩٢هـ) ، مطبوع مع شرحه: كشف المخدرات ، من منشورات المؤسسة السعدية ، الرياض.

٩٥ ــ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** ، للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، (ت ــ ٤٢٨هـ) ، تحقيق: د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ، ١٤١٩هـ.

٩٦ ــ **إرشاد أولي الأبصار والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب** ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة عام ١٤٠٢هـ.

٩٧ ــ **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، الناشر: مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

٩٨ ــ **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيـة ، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، طبعة ثانية ، ١٣٩٧هـ.

٩٩ ــ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، لأبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، (ت ــ ٥٦٠هـ) ، من منشورات المؤسسة السعدية ، الرياض.

١٠٠ ــ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، (ت ــ ٩٦٨هـ) ، تصحيح وتعليق:

عبد اللطيف السبكي ، الناشر: دار المعرفة ، ونسخة أخرى تحقيق: عبد الله التركي ، طبعة أولى ، ١٤١٨هـ ، دار هجر للطباعة ، مصر.

١٠١ ــ **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ، (ت ــ ٥١٠هـ) ، مسائل الطهارة ، تحقيق ودراسة: د. سليمان العمير ، مكتبة العبيكان ، طبعة أولى ، ١٤١٣هـ.

١٠٢ ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف من مذهب الإمام أحمد** ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، (ت ــ ٨٨٥هـ) ، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ونسخة أخرى مطبوعة مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق: د. عبد الله التركي ، طبعة أولى ، ١٤١٤ ــ ١٤١٧هـ ، دار هجر للطباعة ، مصر.

١٠٣ ــ **الإيجاز** (مخطوط) ، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، مصور عندي عن الظاهرية ضمن مجموع للمصنف برقم (٢٦٩٤) مجاميع.

١٠٤ ــ **إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل** ، لأبي بكر بن زيد الجراعي.

١٠٥ ــ **تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد** ، لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي ، (ت ــ ٨٨٣هـ) تحقيق: طه الولي ، المكتب الإسلامي ، طبعة أولى ، ١٤٠١هـ.

١٠٦ ــ **تحفة المودود بأحكام المولود** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت ، طبعة ثانية، ١٤٠٣.

١٠٧ ـ **التحقيق في أحاديث التعليق** ، لأبي الفرج بن الجوزي ، (رجعت إلى التحقيق مع التنقيح لابن عبد الهادي).

١٠٨ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** ، ل. د. صالح الفوزان ، من منشورات جامعة الإمام.

١٠٩ ـ **تدقيق أولي النهى والحواشي على المنتهى** (مخطوط) ، لعثمان بن أحمد بن قائد النجدي ، (ت ـ ١٠٩٧هـ) ، مكتبة الرياض ، السعودية ، برقم (٣٢٤).

١١٠ ـ **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ـ ٥١٣هـ) ، تحقيق د. ناصر السلامة ، دار إشبيليا ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤٢٢هـ.

١١١ ـ **الترجل** ، (وسيأتي في الوقوف والترجل).

١١٢ ـ **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، لبدر الدين بن اسباسلار البعلي الحنبلي ، تحقيق: د. عبد الله الطيار و د. عبد العزيز المد الله ، دار العاصمة ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤١٤هـ.

١١٣ ـ **تصحيح الفروع** ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، (ذيل على كتاب الفروع) ، لابن مفلح ، عالم الكتب ، طبعة رابعة ، ١٤٠٤هـ.

١١٤ ـ **التمام** ، لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي ، (ت ـ ٥٢٦هـ) ، تحقيق: د. عبد الله الطيار و د. عبد العزيز المد الله ، دار العاصمة ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤١٤هـ.

١١٥ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، من منشورات المؤسسة السعدية.

١١٦ ـ **تنقيح التحقيق في أحـاديث التعليق** ، لمحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، (ت ـ ٧٤٤هـ) ، دراسة وتحقيق: د. عامر حسن صبري ، المكتبة الحديثة ، الإمارات ، العين ، طبعة أولى ، ١٤٠٩هـ.

١١٧ ـ **التهذيب في الفرائض** ، لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني ، (ت ـ ٥١٠هـ) ، تحقيق: د. راشد الهزاع ، طبعة أولى ، ١٤١٦هـ ، دار الحراز ، جدة.

١١٨ ـ **الجـامع المنضد في مذهب أحمـد** (مخطوط) ، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، مصور عندي عن نسخة الظاهرية.

١١٩ ـ **جمع الجوامع** (مخطوط) ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ، (ت ـ ٩٠٩هـ) ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم المخطوطات ، برقم (١١٢ف).

١٢٠ ـ **حاشـية دليل الطالب** ، لمحمد بن عبد العزيز المانع ، (ت ـ ١٣٨٥ هـ) ، مطبوع بذيل دليل الطالب ، المكتب الإسلامي ، طبعة رابعة ، ١٤٠٠هـ.

١٢١ ـ **حاشـية الروض المربع** ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، (ت ـ ١٣٩٢هـ) ، طبعة أولى ، ١٣٩٨هـ.

١٢٢ ـ **حاشـية الروض المربع** ، لعبد الله بن عبد العزيز العنقـري ، مطبوع بذيل الروض المربع شرح المستنقع ، مطبعة دار السعادة ، ١٣٩٠هـ ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

١٢٣ ـ **حاشـية الفـروع لابن قندس** (مخطوط) ، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي ، (ت ـ ٨٦١هـ) ، مصور عندي عن نسخة مكتبة الرياض ، السعودية ، رقم (٤٦٨).

١٢٤ ــ **حاشية الفروع لابن نصر الله** (مخطوط) ، لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، مصور عندي عن نسخة مكتبة الرياض ، السعودية ، رقـــم (٢٩).

١٢٥ ــ **حاشـــية المحرر** (مخطوط) ، لتقي الدين أبي بكر بن قندس البعلي ، مصور عندي عن نسخة مكتبة الرياض ، السعودية ، رقم (٦٨).

١٢٦ ــ **حاشـــية المقنـــع** ، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، مطبوعة بذيل المقنع ، من منشورات السعيدية ، طبعة ثالثة.

١٢٧ ــ **حاشية المنتهى** ، لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد ، (ت ـــ ١٠٩٧هـــ) ، تحقيق: د. عبد الله التركي ، طبعة أولى ، ١٤١٩هـــ ، مؤسسة الرسالة.

١٢٨ ــ **حاشية المنتهى للبهوتي** (مخطوط) ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت ـــ ١٠٥١هـــ)، مكتبة الرياض، السعودية، رقم (٧٥٢).

١٢٩ ــ **حاشية المنتهى للخلوتي** (مخطوط) ، لمحمد بن أحمد الخلوتي ، (ت ـــ ١٠٨٨هـــ) ، مكتبة الرياض ، السعودية ، رقم (٢٣).

١٣٠ ــ **حاشـــية النكت والفوائد على منار السبيل** ، لعصـــام القلعجي ، مطبوع بذيل منار السبيل في شرح الدليل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة ثانية ، ١٤٠٥هـــ.

١٣١ ــ **حواشي التنقيح** ، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق: د. يحي جردي ، طبعة أولى ، دار المنار ، مصر.

١٣٢ ــ **الدر السنية في الأجوبة النجدية** ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، (ت ـــ ١٣٩٢هـــ) ، طبعة الخامسة ، ١٤١٦هـــ.

١٣٣ ــ **دليل الطـــالب** ، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، (ت ـــ ١٠٣٣هـــ) ، المكتب الإسلامي ، طبعة رابعة ، ١٤٠٠هـــ.

١٣٤ ــ **الرعاية الكبرى** ج٣ (مخطوط) ، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، مصور عندي عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ٢٣ ، نسخة الظاهرية رقم (٢٧٥٥).

١٣٥ ــ **الروايتين والوجهين** (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين) ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي ، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ.

١٣٦ ــ **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم عليه ، طبعة أولى ، ١٣٩٧هـ.

١٣٧ ــ **الروض الندي شرح كافي المبتدي** ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، (ت ــ ١١٨٩هـ) ، من منشورات المؤسسة السعيدية.

١٣٨ ــ **زاد المستقنع في اختصار المقنع** ، لأبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي ، مطبعة المدني ، والناشر: دار المدني ، جدة.

١٣٩ ــ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيّم الجوزية ، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤط ، وعبد القادر الأرنؤط ، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ، طبعة سابعة ، ١٥٠٥هـ.

١٤٠ ــ **السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع)** ، لصالح بن إبراهيم البليهي ، (ت ــ ١٤١٠هـ ، طبعة ثالثة ، ١٤٠١هـ.

١٤١ ــ **شرح الخرقي للقاضي أبي يعلي** ، تحقيق د. عبد العزيز الجوعي ، رسالة دكتوراة مطبوعة على الحاسب ، المعهد العالى للقضاء.

١٤٢ ــ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، لمحمد بن عبد الله الزركشي ، (ت ــ ٧٧٢هـ) ، تحقيق وتخريج: د. عبد الله الجبرين ، طبع شركة العبيكان ، الرياض.

١٤٣ ــ **شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب** ، لأبي عبد الله محمد اليعقوبي ، (ت ــ ٥١٠هـ) ، تحقيق: فهد العبيكان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤١٥هـ.

١٤٤ ــ **شرح العمدة في الفقه** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، كتاب الطهارة ، تحقيق: د. سعود العطيشان ، وكتاب الحج ، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤١٣هـ.

١٤٥ ــ **الشرح الكبير** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، (ت ــ ٦٨٢هـ) ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض ، ونسخة أخرى مطبوعة مع المقنع والإنصاف.

١٤٦ ــ **شرح المحرر**، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، (ت ــ ٧٣٩) ، العبادات ، تحقيق: د. علي بن أحمد الغامدي (رسالة دكتوراه) ، والجزء الثالث مخطوط ، مصور عندي عن نسخة جامعة برنستون بأمريكا تحت رقم (٩٠٥).

١٤٧ ــ **شرح المقنع** (مخطوط) ، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، مصور عندي عن نسخة الظاهرية.

١٤٨ ــ **الشرح الممتع على زاد المستنقع** ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة أسام ، الرياض ، طبعة ثانية ، ١٤١٤هـ.

١٤٩ ــ **شرح منتهى الإرادات** ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب.

١٥٠ ــ **شرح الوجيز** (رسالة دكتوراه ــ الجامعة الإسلامية) ، لمحمد بن عبد الله الزركشي ، (ت ــ ٧٧٢هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سعدي الحربي.

١٥١ ــ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، لإبراهيم بن عبد الله الفرضي الحنبــلي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة أولى، ١٣٧٢هـ.

١٥٢ ــ **العــدة شرح العمدة**، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (ت ــ ٦٢٤هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٥٣ ــ **العمدة في فقه الإمام أحمد**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ــ ٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرحه العدة، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ونسخة دار الكتاب العربي، تحقيق: عبد الرازق المهدي، طبعة أولى، ١٤١٤هـ.

١٥٤ ــ **غايــة الدرايــة في شرح الرعاية** (مخطوط)، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، ومصور عندي عن نسخة الظاهرية.

١٥٥ ــ **غايــة المرام شرح مغني ذوي الأفهام**، لعبد المحسن العبيكان، مكتبة العبيكان، طبعة أولى، ١٤١١هـ.

١٥٦ ــ **غايــــة المطلب في معرفة المذهـــب** (مخطوط)، لتقي الدين أبي بكر الجــراعي، مصـــور عندي عن مكتبة جامعـــة الإمام محمد بن سعود الإســلامية، قسم المخطوطات، برقم (٩٥٣ ف)، عن نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١١٣١).

١٥٧ ــ **غايــــة المنتهى في الجمع بين الإقنـــاع والمنتهى**، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، من منشورات المؤسسة السعيدية، طبعة ثانية.

١٥٨ ــ **غــذاء الألباب لشــرح منظومة الآداب**، لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، (ت ــ ١١٨٨هـ).

١٥٩ ـــ **فتاوي ورســائل سماحة الشــيخ محمد بن إبراهيم آل الشــيخ** ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطابع الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩.هـــ.

١٦٠ ـــ **فتح الملك العزيز شــرح الوجيز** ، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي ، مصـــور عندي عن مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومن أول كتاب الوكالة إلى نهايــة كتاب اللقيط (رسالة دكتوراة) ، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن مبارك السناني ، ١٤١٢هـــ ، الجامعة الإسلامية.

١٦١ ـــ **الفــروع** ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب ، طبعة رابعة ، ١٤٠٤هـــ.

١٦٢ ـــ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة** ، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ، (ت ـــ ١١٢٥هـــ) ، مركز الطباعة الحديثة ، بيروت ، طبعة رابعة ، ١٤٠١هـــ.

١٦٣ ـــ **قــرع السياط في قمع أهل اللواط** ، لمحمد بن أحمد السفاريني ، (ت ـــ ١١٨٩هـــ) ، تحقيق راشد الغفيلي ، طبعة أولى ، ١٤١٢هـــ ، دار الطحاوي ، الرياض.

١٦٤ ـــ **القواعــد في الفقه الإســلامي** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة.

١٦٥ ـــ **القواعــد الكلية والضــوابط الفقهية** ، لجمــال الدين يوسف بن عبد الهادي.

١٦٦ ـــ **الكــافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٢هـــ ، ونسخة أخرى ، تحقيق: د. عبد الله التركي ، طبعة أولى ، ١٤١٨هـــ ، دار هجر للطباعة ، مصر.

١٦٧ ـ **كتاب ابن تميم في الفقه على مذهب الإمام أحمد** (مخطوط) ويسمى (مختصر ابن تميم)، لمحمد بن تميم الحراني، مصور عندي عن مكتبة جامعة الإمام، قسم المخطوطات برقم (١٩٣٠ ف) عن نسخة الظاهرية.

١٦٨ ـ **كتاب الطهارة**، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، (ضمن مجموع مؤلفاته)، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٦٩ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تعليق: مصطفى هلال، عالم الكتب، ط ١٤٠٣هـ، الناشر، دار الباز.

١٧٠ ـ **كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح "أخصر المختصرات"**، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، (ت ـ ١١٩٢هـ)، من منشورات المؤسسة السعيدية.

١٧١ ـ **الكفاية في شرح الهداية** (مخطوط)، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، مصور عندي عن نسخة الظاهرية.

١٧٢ ـ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، لأبي الفرج بن رجب الحنبلي، (ت ـ ٧٩٥هـ)، تحقيق: ياسين السواس، دار ابن كثير، طبعة رابعة، ١٤١٩هـ.

١٧٣ ـ **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت ـ ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

١٧٤ ـ **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين وإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، طبع في إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ.

١٧٥ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ، طبعة ثانية ، ١٤٠٤هـ.

١٧٦ ـ **المختارات الجلية من المسائل الفقهية** ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، طبعة ثانية ، ١٤٠٥هـ.

١٧٧ ـ **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب التميمي ، (ت ـ ١٢٠٦هـ) ، مطابع الرياض ، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٧٨ ـ **مختصر الخرقي** ، لعمر بن الحسين الخرقي ، (ت ـ ٣٣٤هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، طبعة ثالثة.

١٧٩ ـ **مختصر فتاوي ابن تيمية الكبرى (مختصر الفتاوي المصرية)** ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار المنار ، طبعة عام ١٤٠٨هـ.

١٨٠ ـ **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد** ، لمحي الدين يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القريشي البغدادي ، (ت ـ ٦٥٦هـ) ، طبعة ثانية ، من منشورات المؤسسة السعيدية.

١٨١ ـ **مسائل الإمام أحمد ـ رواية بن هانيء** ، لإسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، (ت ـ ٢٧٥هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، طبعة أولى ، ١٤٠٠هـ.

١٨٢ ـ **مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار المعرفة.

١٨٣ ـ **مسائل الإمام أحمد ـ رواية البغوي**، لعبد الله بن محمد البغوي، (ت ـ ٣١٧هـ)، تحقيق: محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، طبعة أولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٤ ـ **مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه صالح**، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، (ت ـ ٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٥ ـ **مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله**، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، (ت ـ ٢٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. علي المهنا، مكتب الدار بالمدينة المنورة، مطبعة المدني، القاهرة، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ.

١٨٦ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق ـ رواية الكوسج** (الطهارة والصلاة)، لإسحاق بن منصور المروزي الكوسج، (ت ـ ٢٥١هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، طبعة أولى، ١٤١٢هـ، ورواية الكوسج (المناسك والكفارات)، تحقيق: د. عيد بن سفر الحجيلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

١٨٧ ـ **المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد**، لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: محمود الحداد، دار العاصمة، طبعة أولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٨ ـ **المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية**، جمع: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد موافي، دار القاهرة، طبعة عام ١٤١٣هـ.

١٨٩ ـ **مسائل العمل بالخطوط** (مخطوط)، لبرهان الدين بن مفلح، نسخة مصورة عن جامعة الإمام برقم (١٩٢٩ ف).

١٩٠ ــ **المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة** ، للقاضي شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي ، (ت ــ ٨٥٥هـ) ، تحقيق د. عبد الكريم العمري ، طبعة أولى ، ١٤١١هـ ، دار المدني ، القاهرة.

١٩١ ــ **المستوعب** ، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري ، (ت ــ ٦١٦ هـ) ، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش ، طبعة أولى ، ١٤٠٢ هـ ، دار خضر ، والعبادات من المستوعب. دراسة وتحقيق: د. مساعد الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٣هـ.

١٩٢ ــ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ، (ت ــ ١٢١٣هـ) ، من منشورات المكتب الإسلامي ، طبعة ثانية ، ١٤١٥هـ.

١٩٣ ــ **المعتمد** (مخطوط) ، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، مصور عندي عن نسخة الظاهرية.

١٩٤ ــ **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي ، (ت ــ ٩٧٢هـ) ، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش ، طبعة ثالثة ، ١٤١٩هـ ، دار خضر ، بيروت.

١٩٥ ــ **المغني** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة ، توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ونسخة أخرى تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، طبعة ثالثة ، ١٤١٧هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض.

١٩٦ ــ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي مع غاية المرام.

١٩٧ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي** ، لأبي علي الحسن بن أحمد بن البنا ، (ت ـ ٤٧١هـ) ، تحقيق: د. عبد العزيز النعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤١٤هـ .
١٩٨ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، من منشورات المؤسسة السعيدية ، طبعة ثالثة ، ونسخة أخرى مطبوعة بأعلى الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبعة أولى (١٤١٤ ـ ١٤١٧هـ) ، مطبوعات هجر ، مصر.
١٩٩ ـ **منار السبيل في شرح الدليل** ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت ـ ١٣٥٣هـ) ، مكتب المعارف ، طبعة ثانية ، ١٤٠٥هـ.
٢٠٠ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب.
٢٠١ ـ **المنح الشافيات لشرح مفردات الإمام أحمد** ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق: د. عبد الله المطلق ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر.
٢٠٢ ـ **النظم المفيد في مفردات الإمام أحمد** ، للقاضي عز الدين المقدسي ، مطبوع مع شرحه (المنح الشافية).
٢٠٣ ـ **منظومة الآداب** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي ، (ت ـ ٦٩٩هـ) ، (مع شرحه غذاء الألباب).
٢٠٤ ـ **منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح** (تجريد زوائد الغاية والشرح) ، لحسن بن عمر الشطي ، (ت ـ ١٢٧٤هـ) ، مطبوع بذيل مطالب أولي النهى ، من منشورات المكتب الإسلامي.

٢٠٥ ــ **النكت والفوائد السنة على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية** ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مطبوع بحاشية المحرر ، مكتبة المعارف ، طبعة ثانية ، ١٤٠٤هـ.

٢٠٦ ــ **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** ، لعبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ، (ت ــ ١١٣٥) ، تحقيق: د. محمد الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، طبعة أولى ، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧ ــ **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب** ، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، النهضة الحديثة ، مكة ، طبعة ثانية.

٢٠٨ ــ **الهداية** ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق: إسماعيل الأنصاري و صالح العمري ، مطابع القصيم ، طبعة أولى ، ١٣٩٠هـ.

٢٠٩ ــ **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** ، لعثمان بن أحمد بن قائد النجدي ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف ، دار البشر ، جدة ، والدار الشامية ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٤١٠هـ.

٢١٠ ــ **الوجيز** (مخطوط) ، لحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي ، (ت ــ ٧٣٢هـ) ، مصور عندي مع شرحه للزركشي ، عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، برقم (٢٦٣) ، عن نسخة الظاهرية رقم (١٣٩٣).

٢١١ ــ **الوجيز** (ج١ ، ج٢ مطبوع) ، تحقيق: د.عبد الرحمن الحربي ، دار الحريري ، القاهرة ، ١٤١٦هـ.

٢١٢ ــ **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد** ، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال ، تحقيق: كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤١٥هـ.

ب ــ كتب فقهية أخرى:

٢١٣ ــ **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، (ت ــ ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، طبعة أولى، ١٤٠٢هـ.

٢١٤ ــ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت ــ ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢١٥ ــ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت ــ ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٣٩٩هـ.

٢١٦ ــ **الأم**، للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، (ت ــ ٢٠٤ هـ)، دار الفكر.

٢١٧ ــ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ــ ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ.

٢١٨ ــ **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، طبعة أولى، ١٤٠٠هـ.

٢١٩ ــ **التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة**، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ من منشورات الحرس الوطني.

٢٢٠ ــ **الطهور**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، (ت ــ ٢٢٤هـ)، تحقيق وتخريج: مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، طبعة أولى، ١٤١٤هـ.

٢٢١ ـ **الفرائض ـ وفق المنهج المقرر على طلاب المرحلة الثانوية بالجامعة الإسلامية**، لعبد الصمد الكاتب، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ.

٢٢٢ ـ **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**، للقاضي أحمد المزجد السيفي (العبادات ـ المعاملات)، تحقيق: سعيد العمري، رسالة دكتوراة، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٦هـ.

٢٢٣ ـ **كشف الغوامض في علم الفرائض**، لمحمد بن محمد الشافعي الفرضي (ت ـ ٩٠٧هـ)، تحقيق: د. عوض العوفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، طبعة أولى، ١٤١٧هـ.

٢٢٤ ـ **المجموع شرح المهذب**، لمحي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٢٥ ـ **مجلة البحوث الإسلامية**، تصدر عن رئاسة الإفتاء بالمملكة، عدد ١١، ١٢، عام ١٤٠٥هـ.

٢٢٦ ـ **المحلى**، لأبي محمد على بن حزم الأندلسي (ت ـ ٤٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٢٢٧ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد على بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية.

٢٢٨ ـ **مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني و محمد زهير الشاويش، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢٢٩ ـ **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ـ ٤٥٨هـ)، توثيق وتخريج: د. عبد المعطي قلعجي، مطابع دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، طبعة أولى، ١٤١٢هـ.

٢٣٠ ـ **مناسك الحج والعمرة**، لمحمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة رابعة، ١٤١٠هـ.

٢٣١ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، طبعة ثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٣٢ ـ **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، مصر، ١٤٠٤هـ.

خامساً: كتب التاريخ والسير والتراجم والقبائل:

٢٣٣ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٣٤ ـ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لابن عبد البر المالكي، (ت ـ ٤٦٣هـ)، مطبوع بهامش الإصابة.

٢٣٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي.

٢٣٦ ـ **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، (ت ـ ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، طبعة خامسة، ١٩٨٠م.

٢٣٧ ـ **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، لجمال الدين القفطي، (ت ـ ٦٢٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣٨ ـ **البداية والنهاية**، لعماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف، طبعة خامسة، ١٤٠٤هـ.

٢٣٩ ــ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة.

٢٤٠ ــ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام** ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ــ ٧٤٨هـ) ، (ج٢٠ مخطوط) ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم المخطوطات ، رقم (٨١٩ ف) ، الطبقة ثالثة والستون ، (٦٢١ ــ ٦٣٠هـ) ، تحقيق: د. بشار معروف و شعيب الأرنؤط و د. صالح عباس ، مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ، ١٤٠٨هـ ، (ج ١٨) تحقيق: د. بشار معروف ، طبع عيسى الحلبي وشركاه ، طبعة ثانية ، ١٣٩٧هـ ، (ج ٢١ ــ مخطوط) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم المخطوطات رقم (٨٢٠ ف).

٢٤١ ــ **تاريخ بغداد** ، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت ــ ٤٦٣هـ)، وذيله لابن النجار ، دار الفكر.

٢٤٢ ــ **تاريخ ابن الفرات** ، لناصر الدين محمد بن عبد الرحيم بن الفرات ، تحقيق: د. قسطنطين زريق و د. نجلاء عز الدين ، المطبعة الأمريكانية ، بيروت ، ١٩٣٩م.

٢٤٣ ــ **تاريخ ابن الوردي** ، لعمر بن مظفر بن عمر الوردي ، (ت ــ ٧٤٩ هـ) ، جمعية المعارف ، القاهرة ، ١٢٨٥هـ.

٢٤٤ ــ **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت ــ ٣١٠هـ) ، طبعة أولى ، ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٢٤٥ ــ **التاريخ الكبير** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ــ ٢٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٤٠٧هـ.
٢٤٦ ــ **تذكرة الحفاظ** ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، توزيع الباز.
٢٤٧ ــ **التكملة لوفيات النقلة** ، لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، (ت ــ ٦٥٦هـ) ، تحقيق: د. بشار معروف ، مؤسسة الرسالة ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٥هـ.
٢٤٨ ــ **تلخيص معجم الآداب في معجم الألقاب** ، لكمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الفوطي ، (ت ــ ٧٢٣هـ) ، تحقيق: مصطفى جواد ، دمشق ، ١٩٦٢م.
٢٤٩ ــ **تهذيب تاريخ دمشق الكبير** ، لابن عساكر ، تهذيب وترتيب: الشيخ عبد القادر بدران ، دار المسيرة ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٣٩٩هـ.
٢٥٠ ــ **تهذيب التهذيب** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيدر آباد ، طبعة أولى ، ١٣٢٥هـ.
٢٥١ ــ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، (ت ــ ٧٤٢هـ) ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ، ١٤٠٠هـ.
٢٥٢ ــ **جمهرة أنساب العرب** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٣هـ.
٢٥٣ ــ **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ، لعبد القادر بن محمد القرشي ، (ت ــ ٧٧٥هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ، دار العلوم ، الرياض.

٢٥٤ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة أولى، ١٣٧٨هـ.

٢٥٥ ـ **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت ـ ٩٢٧هـ)، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، طبعة أولى، ١٩٨٨م.

٢٥٦ ـ **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** (مخطوط)، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، (ت ـ ٩٢٨هـ)، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٦٩٩ ف).

٢٥٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

٢٥٨ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتباكي، (ت ـ ٨٧٤هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٣٩٩هـ.

٢٥٩ ـ **دول الإسلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: فهيم شلتوت و محمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م

٢٦٠ ـ **ذيل تذكر الحفاظ للذهبي**، لأبي المحاسن محمد بن على الحسيني الشافعي، (ت ـ ٧٦٥هـ)، مطبوع مع تذكر الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، توزيع دار الباز.

٢٦١ ـ **ذيل الروضتين تراجم رجال القرنين السادس والسابع**، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، (ت ـ ٦٦٥هـ)، نشر: عزت العطار الحسيني، دمشق، ١٣٦٦هـ.

٢٦٢ ـ **ذيـل طبقات الحفاظ للذهبي** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مطبوع مع تذكرة الحفاظ.

٢٦٣ ـ **ذيل طبقات الحنابلة** ، لأبي الفرج عبد الرحمن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ، الناشر: دار المعرفة.

٢٦٤ ـ **ذيول العبر للذهبي** ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، (مطبوع مـع العـبر) ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ.

٢٦٥ ـ **ذيـول العبر للذهبي** ، لأبي المحاسن محمد بن علي الحسين الشافعي ، (مطبوع مـع العبر) ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ.

٢٦٦ ـ **رجـال صحيح مسلم** ، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، (ت ـ ٤٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٧هـ.

٢٦٧ـ **رفع النقاب عن تراجم الأصحاب** (مخطوط) ، لإبراهيم بن محمد بن ضويان النجدي ، (ت ـ ١٣٥٣هـ) ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم المخطوطات رقم (٨٥٥٤خ).

٢٦٨ ـ **السحب الوابلة على ضـرائح الحنابلة** ، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، (ت ـ ١٢٩٥هـ) ، مكتبة الإمام أحمد ، طبعة أولى ، ١٤٠٩هـ.

٢٦٩ ـ **سـير أعلام النبلاء** ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، طبعة ثانية ، ١٤٠٢هـ.

٢٧٠ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت ـ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٧١ ـ **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ.

٢٧٢ ـ **طبقات الحنابلة للقاضي**، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي، دار المعرفة، بيروت.

٢٧٣ ـ **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة، (ت ـ ٨٥١هـ)، تعليق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، طبعة أولى، ١٤٠٧هـ.

٢٧٤ ـ **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي، (ت ـ ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٢٧٥ ـ **العبر في خبر من غبر**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ.

٢٧٦ ـ **عيون التواريخ** (مخطوط)، لمحمد بن شاكر الكتبي، (ت ـ ٧٦٤هـ)، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم المخطوطات، رقم (٨٦٦ ف).

٢٧٧ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ـ ٨٣٣هـ)، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٢٧٨ ـ **فتوح البلدان**، لأبي الحسن أحمد بن يحيى البغدادي البلاذري، (ت ـ ٢٧٩هـ)، تعليق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٧٩ ـ **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** ، لتقي الدين أبي الفضل محمد بن فهد المكي ، (ت ـ ٨٧١هـ) ، مطبوع مع تذكرة الحفاظ.

٢٨٠ ـ **مختصر طبقات الحنابلة** ، لمحمد جميل بن عمر البغدادي ، المعروف بابن شطي (ت ـ ١٣٧٩هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٦هـ.

٢٨١ ـ **المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله الدبيثي**، اختصار: شمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ.

٢٨٢ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** ، لعبد الله أسعد اليافعي اليمني ، (ت ـ ٧٦٨هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٠هـ ، مصور عن طبعة دار المعارف، حيد آباد ، الهند ، طبعة أولى، ١٣٣٧هـ.

٢٨٣ ـ **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد.** لأحمد بن إيبك الدمياطي (ت ـ ٧٤٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، مصور عن: دائرة المعارف العثمانية.

٢٨٤ ـ **معالم مكة التاريخية** ، لعاتق البلادي ، دار مكة ، مكة ، طبعة أولى ، ١٤٠٠هـ.

٢٨٥ ـ **معجم شيوخ الدمياطي** (مخطوط) ، لشرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، (ت ـ ٧٠٥هـ) ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم المخطوطات ، (ج٩ رقم ٨٦٠٦خ) ، (ج١٦ رقم ٨٦١٠خ ، ٨٦١٣خ).

٢٨٦ ـ **معجم شيوخ الذهبي** (مخطوط) ، لشمس الدين محمد أحمد الذهبي ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم المخطوطات ، (رقم ٨٥٦٥خ).

٢٨٧ ــ **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)** ، لعمر رضا كحالة ، الناشر: مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٨٨ ــ **معرفة القــراء الكبار** ، للذهبي ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، طبعة أولى.

٢٨٩ ــ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لبرهان الدين إبراهيم بــن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤١٠هـــ.

٢٩٠ ــ **المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة** ، لإبراهيم الحربي (ت ــ ٢٨٥هــ)، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، ١٣٨٩هـــ.

٢٩١ ــ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، (ت ــ ٥٩٧هــ) ، دار الآفاق الجديدة ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٢هــ.

٢٩٢ ــ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** (مخطوط) ، لمجير الدين عــبد الرحمن بن محمد العليمي ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم المخطوطات ، برقم (٢٨٢٠ف).

٢٩٣ ــ **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بــن تغــري بردي الأتباكي ، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٥هــ.

٢٩٤ ــ **الــنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، ليوسف بن تغري بردي الأتباكي ، مطبعة دار الكتب بالقاهرة.

٢٩٥ ــ **نهايــة الأرب في معرفة أنساب العرب** ، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ، (ت ــ ٨٢١هــ) ، دار الكتــب العلمية ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هــ.

٢٩٦ ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ـ ٧٦٤هـ)، دار النشر: فرانز شتايز بفيسبادن، في مطابع دار صادر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٩٧ ـ **الوفيات**، لمحمد بن رافع السلامي، (ت ـ ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

٢٩٨ ـ **وفيات الأعيان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت ـ ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

سادساً: كتب الأماكن:

٢٩٩ ـ **الأمصار ذوات الآثار**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: قاسم علي سعد، دار البشائر الإسلامية، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ.

٣٠٠ ـ **بلدان الخلافة الشرقية**، لكي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٠١ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، طبعة ثانية، ١٩٨٤م.

٣٠٢ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البحاوي، الناشر: دار المعرفة، وتوزيع: دار الباز، طبعة أولى، ١٣٧٣هـ.

٣٠٣ ـ **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي، (ت ـ ٦٢٦هـ)، دار صادر، ودار بيروت، ١٤٠٤هـ.

سابعاً: كتب اللغة:

٣٠٤ ــ **ترتيب القاموس المحيط للفيروز آباذي** ، للطاهر أحمد الزازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، طبعة ثانية.

٣٠٥ ــ **تهذيب الأسماء واللغات** ،لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية.

٣٠٦ ــ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، لابن عبد الهادي ، تحقيق: رضوان غرايبة ، طبعة أولى ، ١٤١١هـ ، دار المجتمع ، جدة.

٣٠٧ ــ **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، لأبي منصور محمد الأزهري، (ت ــ ٣٧٠هـ) ، دراسة وتحقيق: د. عبد المنعم بشنّاتي ، دار البشائر الإسلامية ، طبعة أولى ، ١٤١٩هـ.

٣٠٨ ــ **الصحاح** ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٤هـ.

٣٠٩ ــ **غريب الحديث** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهردي ، (ت ــ ٢٢٤ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصور عن مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٩٦هـ.

٣١٠ ــ **الفائق في غريب الحديث** ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، (ت ــ ٥٨٣هـ) ، تحقيق: علي البجاوي و محمد إبراهيم ، دار المعرفة ، ط٢.

٣١١ ــ **لسان العرب** ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، (ت ــ ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت.

٣١٢ ــ **مجمل اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، (ت ــ ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير سلطان ، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ، ١٤٠٦هـ.

٣١٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت ـ ٧٧٠هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٣١٤ ـ **المطلع على أبواب المقنع** ، لأبي عبد الله بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، (ت ـ ٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ.

٣١٥ ـ **معجم لغة الفقهاء** ، وضع: د. محمد رواس قلعه جي و د. حامد قنيبي ، دار النفائس ، طبعة ثانية ، ١٤٠٨هـ.

٣١٦ ـ **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ـ ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران.

٣١٧ ـ **المعجم الوسيط** ، إخراج مجموعة من الأساتذة المعاصرين ، مطابع دار المعارف بمصر ، ودار إحياء التراث العربي ، طبعة ثانية.

٣١٨ ـ **المغرب في ترتيب المعرب** ، لأبي الفتح ناصر عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي ، (ت ـ ١٦١٦هـ) ، دار الكُتاب العربي.

٣١٩ ـ **المفردات في غريب القرآن** ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، (ت ـ ٥٠٢هـ) ، تحقيق: محمد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت.

٣٢٠ ـ **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** ، للإمام بطال بن أحمد بطال الركبي ، (ت ـ ٦٣٣هـ) ، دراسة وتحقيق: مصطفى سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ.

٣٢١ ـ **النهاية في غريب الحديث الأثر** ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، (ت ـ ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر الزواوي ، ومحمد الطناجي ، المكتبة العلمية.

ثامناً: كتب أخرى متفرقة وكتب الفهارس:

٣٢٢ ـــ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار المعرفة ، بيروت ، توزيع: دار الباز ، مكة المكرمة.

٣٢٣ ـــ **بدائـــع الفوائـــد** ، لابن قيم الجوزية ، المنيرية ، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٢٤ ـــ **تاريخ الأدب العربي**، د. كارل بروكلمان و ليدن بريل ، ١٩٤٢ ـــ ١٩٤٣م.

٣٢٥ ـــ **التصـــنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل** ، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة ، طبعة ثانية ، ١٤١٩هـــ.

٣٢٦ ـــ **الدر المنضد في ذكر أسماء كتب مذهب الإمام أحمد** (مخطوط) ، لعبد الله بن علي بن حميد ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم المخطوطات رقم (٥٢٦٠١).

٣٢٧ ـــ **السواك والعناية بالأسنان** ، للدكتور عبد الله بن عبد الرزاق السعيد ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، ١٤٠٢هـــ.

٣٢٨ ـــ **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقـــاف العامة ببغداد** ، لعبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، طبعة أولى ، ١٣٩٣هـــ.

٣٢٩ ـــ **كشف الظنون عن أســـامي الكتب والفنون** ، للكولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي ، والمعـــروف بحاجي خليفـــة ، (ت ـــ ١٠٦٧هـــ) ، دار الفكر ، ١٤١٠هـــ.

٣٣٠ ـــ **مدارج الســـالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، لابن قيمة الجوزية ، طبـــع: محمد الفقي ، مطبعة أنصـــار الســـنة بمصر ، سنة ١٣٧٥هـــ.

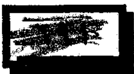
٣٣١ ـ **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية** ، لمصطفى الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤١٦هـ.

٣٣٢ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة** ، لابن قيمة الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٣٣ ـ **مكائد الشيطان في الوسوسة وذم الموسوسين** ، لابن قيمة الجوزية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٤٠١هـ.

٣٣٤ ـ **الموسوعة الطبية الحديثة** (الترجمة العربية) ، طبعة ثالثة ، ١٩٧٠م ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، بإشراف: الإدارة العامة للثقافة ـ وزارة التعليم العالي.

٣٣٥ ـ **هدية العارفين** (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، لإسماعيل باشا البغدادي ، (ت ـ ١٣٣٩هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة